

شرح

شرح القاري

٤٢٦

یا کبیکج

[illegible]
[illegible]
١٠٧٠

قد ثبت تملك هذه النسخة الجليلة بالحمد لله على نعمائه
والصلوة والسلام على افضل انبيائه وعلى
آله واصحابه واوليائه وانا الفقير الى
لا آله سواه الشيخ محمد بن لطف الله عفي عنهما

الحمد لله الذي انعم علينا بجلائل النعم ودقائقها واعظمها هو نعمة الاسلام وجعل ديننا اشرف الاديان وملتنا خير الملل وامتنا
اوسط الامم ونبينا هو افضل الانام بين الحلال والحرام وشرع الشرائع وسن السنن وعلم بالقلم واحكم الاحكام واتبع الكتاب
بالسنة لتفصيل مجملاته وتجزية كلياته وشرح مشكلاته رحمة للعالمين وشفع القران بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه
وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رافة وعناية بالمومنين وصلى الله على سيدنا محمد الذي من مشكاة وجوده ومن جوده تتوقد انوار
جميع الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته الطيبة المباركة لظهور اصول خيرات الدنيا والاخرة ومن فروعها الكافيات
الشافيات وقد قال تعالى لتبين للناس كلما ذكره الذاكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن الصحابة
والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلم في الافاق وطهروها من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلائق وزينوا
مشارق الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق واولئك هم افاضل الخلائق ما اتصل اسانيد الروايات من الاخلاف الى
الاسلاف وارتفع الدرجات لشرائف العلوم لاصناف الاشراف اما بعد فان علم الحديث بعد القران هو افضل العلوم واعلاها
واجل المعارف واسناها من حيث انه يعلم به انه مراد الله تعالى من كلامه ومنه تظهر المقاصد من احكامه لان احكام القران كلها
بل كلها كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجماليات كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان السنة هي المعرفة لجزئياتها كمقادير
اوقات الصلاة واعداد ركعاتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وهيئاتها واداتها واوضاعها وصفاتها وهي الموضحة
لمفصلاتها كاقدار نصب الزكاة وانواع ما تجب فيها واوقات الاداء ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا ولذلك اعلى العلماء قدرا
وانورهم بدرا ومد فقوا معانيها واصحاب درايتها وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمباني الحق والمسالك ولن يزالوا ظاهرين على الحق
يأتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اجل
الكتب الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واحتياطا وفي الجملة هو اصح الكتب
المؤلفة فيه على الاطلاق والمقبول عليه بالقبول من ائمة الافاق وقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بالمزايا من بين
دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام وفوائد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع
المقدار الذي يستشفى ببركاته ويستسقى غمامه اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وكيف لا وهو شامل لاكثر انواع النبي صلى
الله عليه وسلم وافعاله واحواله متناول لاكثر اخباره واثاره واعماله وفيه مشاهده واخلاقه ومعجزاته وكرائم ادابه ومناقب
اصحابه الى غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات التي ترجم عليها في الابواب والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث
للاصحاب واني لم ارله شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مشتغلا بما يتعلق بالبحث عن غويصاته فضلا
عن حلها مع ان خاطر البلاد كثيرة في مظان وجدانه ولو اظفر بعد التفتيش والتنقير الا على نقدانه والشروح التي شرحها الشارحون لا
تشفي عليلا ولا تسقي غليلا فاما هو ذا كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال انما هو غالبا في فقه الامام مالك من
غير تعرض لما هو الكتاب موضوع له وكتاب العلامة ابي سليمن حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ولطائف على سبيل
الطفرات لم يشرح لما انقطالشرح موضوع له واما الذي الفه العالم المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو بكتب تتميم الاطراف اشبه وبصحف
تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان ولا اقول ذلك والله
عالم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية او وضعا من رفيعات اقدارهم الشريفة السنية حاشا من ذلك وكيف واني مقتبس من
لوامع انوارهم الشارقات ملتمس من جوامع اثارهم البارقات فهم القدوة وبهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا الذين
جاهدوا في تحصيلها الفلوات ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات ومارسوا الدفاتر وكابدوا المحابر واجالوا في نظم فلائدها الكلام
وانفقوا في اقتناص شواردها اعمارهم ووقفوا التقييد اوابدها ليلهم ونهارهم فاجادوا وبلغوا واشتغلوا فحصلوا وهذبوا واسسوا
وجمعوا ودونوا وصنفوا واتقنوا واتفقوا وصنفوا ودققوا ورتبوا وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا صانوها عن التحريف والفساد
وحفظوها عن التصحيف والتفرع والازدياد وكلما عرض لها شيء من الفترة ذهرا لله لها الكره واكمل لهم المعونة والنصرة حتى
وصلت الينا صافية المشارع صافية المدارع وريانة من صحايفها نفح مرهمة وحياض لطايفها تفيض مترعة فعظم الله اقدارهم الفاخرة
ورفع اخطارهم الشريفة في الاخرة واعلا درجاتهم في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وانا قصدت بذلك لظهور احتياج هذا الكتاب الذي هو ثاني كتاب الله تعالى الى شرح مكمل للفوائد شامل للعوائد عام المنافع تام
المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية العربية ووجه الاعاريب النحوية البعيدة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين
ومباحث الاصوليين والفوائد الحديثية والمسائل الفقهية وضبط الروايات وتصحيح اسماء الرجال والقاب الرواة الثقات

والتابعين

والتابعين وصفاتهم واحوالهم ومواليدهم ووفياتهم وبلادهم ومواطنهم والتلفيق بين الاحاديث المتنافية الظواهر والتوفيق بينها
وبين التراجم المستور عن اكثر الضمائر ولتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها ونتائجها ولم تخضع للفهم رقابها
وبعض غويصاتها مما حارت فيها عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد الله تعالى واستعنت به في
تاليف شرح موصوف بالصفات وزيادة معروف بافادة ذلك ونفع الافادة مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة والفتور وقصر
الباع في هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللائحة
وتعرضت لبيان خواص التركيب بحسب علم المعاني واظهار انواع التصرفات البيانية من المجاز والاستعارة والكناية والاشارة الى ما يستعمل
منها من القواعد الكلامية ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع الاقيسة الجلية والخفية والمسائل الفقهية
والمباحث الفرعية ومن الاداب والدقائق ونحوهما ومما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال والرفع
والارسال والوقف والتعليقات وغيرها وتصحيح الروايات واختلافات النسخ وترجيحها والتعرض لاسماء الرجال وتحسين الفاظها
وتوضيح ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين محتملها وتحقيق مؤتلفها ومختلفها والقابهم وبلادهم ووفياتهم الى غير تراجمهم ولفقت
بين الاحاديث التي بحسب ظاهرها متنافية والاخبار التي في بادي الراي مقتضياتها متباينة وبينت مناسبة الاحاديث التي في كل باب
لما يترجم عليه ومطابقتها لما عقد له وكرر اليه وهو نوع عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار والعلماء الافاضل من الامصار فتركوها
واعتذروا عنها باعذار جملتها ما قال القاضي الحافظ ابو الوليد سليمن الباجي بالموحدة والجيم المغربي في كتاب التعديل والتجريح لرجال
البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي نا ابو اسحق المستملي ابرهيم بن احمد قال انتسخت كتاب البخاري من اصله كان عند
محمد بن يوسف الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم تثبت بعدها شيئا ومنها احاديث لم يترجم
عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال ومما يدل على صحة هذا القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد ورواية ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد
نسخوا من اصل واحد فيها التقديم والتاخير وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع ما فاضافه
اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال وانما اوردت هذا لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى
يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه
فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل كيف وقد روى ابو اسحق العلة في ذلك وبينها ان الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها
وانما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع
عن المشكلات ولم ابال عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في تفسير بعض الاسماء التي هي واضحة عند اهل هذا الشان لاني
قصدت فيه النفع للمبتدئين والمتمهرين والفائدة للمتقدمين والمتاخرين وقد جرى في هذه الايام في بعض اصحاب بلاد الاسلام وهو ان
سلطانه مرض فاراد التبرك بقراءة البخاري للاستشفاء عليه واستسقى عليه فاشار الى اهلها بقراءته ولم يهتموا بتلاوته فاشتبه عليهم اكثر
الاسماء مثل ابن بكير هل هو مصغر او مكبر حتى كادوا يتركون قراءته لذلك فصار هذا ايضا منضما الى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح
في تفسير الاسماء لاسيما وقد صار هذا الفن مهجورا في اكثر الامصار وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار فجاء بحمد الله كتابا كافلا لكل ما يحتاج
اليه المحتفل به فهو شيخ للطالب استاذ للمتعلم مرشد للمشتغل به فيا لها نعمة عظيمة اخلصت لك نقاوتها وطعمة جسيمة صفيت لك حلاوتها
وغنيمة باردة احرزت لك صفوتها ولقمة هنية اعددت لك نعمتها هكذا انتهى الجد وده وتسعر عن مطالعها السعود عن جد صاعد وقرب
شائع لقاعد فانك استغنيت به عن الف كتاب او صاعد ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة ولسان مطلقة لقال بمقال صريح وكلام
فصيح لله در مؤلف هذا التاليف الرائق الرئيس ولا شك بد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا الكتاب لا بد ان يقع لاحد رجلين
اما عالم منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما عسى كان من العثار الذي هو لازم للاكثار واما جاهل متعسف فلا اعتبار لوسوسته ولا
اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبأ به لا لمخالفته ولا لموافقته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا ارضيت عني كرام
عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها هذا ولا ادعي العصمة والانسان محل النقصان والخطا والنسيان من لوازم الانسان لكن المقصود طلب
الانصاف والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف وفقنا الله للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت به الى غرض دنيوي
من مال او جاه او تقرب الى سلطان او خليفة كما هو عادة ابناء زماننا من اصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلته لله تعالى لوجهه
خالصا سائلا ان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان يهب عليه قبول القبول فانه اكرم مسؤول واعز مامول وشرفت
ديباجته باسم حبيبه سيد الاولين والاخرين محمد عليه افضل الصلوات واكملها واشرف التسليمات واجلها وجعلته وسيلة الى حضرته
الشريفة المطهرة المعظمة ووسيطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى اله ازكى صلاة واعلاها وكنت في زمان
مجاورتي بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عانقت الملتزم المبارك كنت اجعل الكعبة المعظمة زادها الله عظمة وجلالا شفيعا الى ان يتقبله
الله مني احسن التقبلات ويصيره عنده صلى الله عليه وسلم من الطف الوسائط واحسن الوسيلات والكل مبني على من اثنى عليه وكل متوسل
على من يتوسل اليه مثوبة من جزاء او عارفة من عطاء وانا ارجو شفاعته في ان يغفر الله لي الزلات ودعوته في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات
جائزة وادخارا وعطية واستظهارا اللهم لا تخيب رجائنا واستجب دعائنا ولا زلت متفكرا في تسميته اذ كنت في بعض الليالي في المطاف
بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه هو الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري فسميته به وانا اسال الله تعالى ان لا يواخذنا بما
نسينا او اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم ان صحيح البخاري لا حاجة له في بيان
حاله الى تعديل رجاله لانهم منقسمون الى قسمين رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق الائمة المكرمة المعظمة الافراد

اسم كتاب

اسم كتاب

على الحضور عدول ثقات اخيار ابرار فما ذكرنا الا انا بهم وفيا بهم ونحو ذلك مما تحمل الخواطر اليها وذلك لتكثير الفوايد وتعزيز الفوايد
والاستيناس بها لا للتعديل والتجريح او التضعيف والتصحيح وصححنا اسماءهم احترازا عن الاختلاط والتحريف وانتفاء عن الاخباط
وذلك انما هو من كتب متعدده مشهوره عند ابنا الزمان وصحف متكثره مذكوره بين اصحاب هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي
نصر احمد بن محمد بن الحسن الكلاباذي ومن تقييد المهمل للحافظ ابي علي حسين الغساني بالمعجمة وشد المهملة وبالنون الجياني بالجيم وتشديد التحتانيه
وبالنون المغربي ومن كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا ومن جامع الاصول للامام ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا ورحم
بيننا وبين البخاري ولا حاجة بنا الى معرفتهم بذواتهم فضلا عن جرحهم وتعديلهم فضلا لان صحيحه بالنسبة الينا متواتر ولا الى الاسناد
اليهم لكن لما كان الاسناد خصيصة لهذه الامه المباركه ومن جملة شرفها فلا بد من اعتباره اقتدا بالسلف وحفظا للشرف **فاقول**
فاما اسنادي اليه فهو من شيوخ متواتره وعلما متكاثره من اهل الحرمين الشريفين مكة والمدينه زادهما الله شرفا والقدس والخليل
ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجلها خاصة الى هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشافي والاسماع الكامل الكافي
انما هو من شيوخ ثلثه **الاول** الشيخ الامام العلامه المحدث بالجامع الازهر من القاهرة المعزيه بالديار المصريه ناصر الدين محمد بن
ابي الفتوح اسمعيل بن محمد بن المظفر ابو عبد الله الفارقي كان شيخا فقيرا صوفيا عالما بما يقراه ضابطا منصفا كان ياكل من اجرة الكتابه
وكان قد داوم سنين ومنين على قراة شي من صحيح البخاري صبيحه كل يوم بالجامع الازهر مات في حدود ستين وسبعمايه وانه حدثني باكثره
قراة منه واخبرني بالباقي قراة عليه قال اخبرني مشايخ جمة منهم ابو عبد الله محمد بن ابي الحرم بالمهملة والرا المفتوحتين مكي منسوب الى
مكة المشرفة ابن ابي بكر الذكر بكسر المعجمة عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا وكان رفاما بدار الطراز من القاهرة
مات ٦٩٩ سماعا قال انا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي بفتح الرا والموحده وبالمهملة الزبيدي بفتح الزا وكسر الموحده
البغدادي الفقيه كان دينا خيرا حنبليا حدث بالعراق والشام والحق الاحفاد بالاجداد ولد ٥٤٦ ومات ٦٣١ سماعا قال انا
ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة الهروي الصوفي قراة عليه وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراة الى فوشنج
لسماع الحديث وصار شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري ولد ٤٥٨
ومات ٥٥٣ ببغداد ودفن بالشونيزيه قال انا ابو الحسن عبد الرحمن بن مظفر بن محمد بن داود الداودي الفوشنجي بضم الفا وسكون
الواو وفتح المعجمه وتسكين النون وبالجيم منسوبا الى بلدة بقرب هراة خراسان قراة عليه وهو شيخ كان احد اعيان الشافعيه والايمه
اثنوا عليه في علمه وورعه ورسوخ قدمه في الفتوى حكي انه ترك اكل اللحم وقت نهب التركمان مكتفيا بالسمك فحكي له ان بعض الامرا اكل
على حافة الموضع الذي يصاد منه السمك له ونفض ما فضل من سفرته فيه فما اكل السمك بعد ذلك مات ٤٦٧ قال انا الشيخ ابو محمد عبد الله
بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وشدة الميم المضمومه واسكان الواو وبالتحتانيه السرخسي بفتح المهملة والرا وسكون المعجمه سماعا عليه كان ثقة
صاحب اصول حسان ولد ٢٩٣ مات ٣٨١ قال انا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بفتح الفا وكسرها وفتح الرا
الاولى واسكان الموحدة منسوبا الى قرية من قرى بخارا قراة عليه كان ثقة ورعا سمع الصحيح من البخاري مرتين مرة بفربر ومرة ببخارا
وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري روايته ونعم الحامل ونعم المحمول ولد ٢٣١ ومات ٣٢٠ **الثاني** الشيخ الامام الحافظ محدث
الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزرندي بفتح الزاي والرا واسكان النون وبالمهملة الانصاري كان
عالم المدينه في اوانه المضروب اليه اكباد المطي في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع عند الروضة الشريفه وارباب الافاده
عند العتبة الكريمه المنيفه صلوات الله وسلامه على صاحبها مات ٧٧٢ قال انا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد
الله بن يوسف الانصاري عرف بابن شاهد الجيش بالجيم والتحتانيه والمعجمه كان من بيت العلم وكان رئيسا بديوان الانشا حلب الشام مات
بعد ستين وسبعمايه سماعا قال انا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عزون وهو بفتح المهملة وضم الزاي المشدده وبالواو
وبالنون الانصاري الشافعي المصري والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمن بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الرا وكسر المعجمة الربعي بالرا والموحده المفتوحتين
وبالمهملة المالكي قراة عليهما قالا انا اسمع حلاشا يسيرا وهو من باب المسافر اذا جد به السير الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من الشروط في
المكاتب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزوة المرأة في البحر الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا انا ابو القسم
هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحده وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانيه وبالرا قراة عليه قال انا ابو عبد
الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدي النحوي اللغوي سماعا قال انا ام كريمة بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزيه سماعا قالت انا
الامام ابو الهيثم بفتح الها واسكان التحتانيه وبالمثلثه محمد بن مكي بفتح الميم وشد الكاف والتحتانيه ابو محمد بن زراع بضم الزاي وخفة الرا وبالمهملة
الاديب الكشميهني بضم الكاف وتسكين المعجمه وبفتح الها وكسرها وبعد [illegible] الالف [illegible] الاصل وهي قرية بمرو سماعا عليه قال
انا الفربري سماعا عليه **الثالث** الشيخ الكبير الثقة بقية السلف قدوة الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله
بن عبد المعطي الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الالهي كثير الطاعات والعبادات عزيز المناسك والطوافات اخبرنا انه حج خمسا
وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح البخاري بمكة المشرفه بالمسجد الحرام بباب الرحمة تجاه الكعبة المعظمه زادها الله عظمة حذا الركن اليماني
الا من كتاب الشهادات الى سورة الفتح فانه كان بداره المباركة التي بقرب الباب المشهور بباب ابرهيم من الحرم الشريف في ثلثه اشهر اخرها
رمضان ٧٧٥ قال انا الشيخ الزاهد شيخ علما الشرق والغرب امام مقام ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحق ابرهيم
بن محمد بن ابرهيم الطبري مات ٧٢٢ بسماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابي حرمي بالمهملة والرا المفتوحتين ابن بنين بلفظ
جمع الابن الكاتب المكي ما خلا من قوله باب قول الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا الى باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة

قال

قال انا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة وباللام وبالمهملة
المكي سماعا قال اخبرني ابو مكتوم بالفوقانيه عيسى بسماعه عن والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وشدة الرا عبد بن احمد الهروي
ولد سنة خمس او ست وخمسين وثلثمايه ومات ٤٣٤ بسماعه عن الايمة الثلاثه ابي الهيثم الكشميهني وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي
اسحق ابرهيم بن احمد المستملي بلخي وكان من الثقات مات ٣٧٦ هذا وللشيخ رضي الدين امام المقام طريقه غير طريقة الفربري وهي من الفوايد
وبها يحصل لنا من البخاري الينا في كل مرتبة راويان وهو مهتم به معتنى عليه عند اهل هذا الشان قال اخبرني الشيخ ركن الدين عبد الرحمن
الكاتب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفه بكسر المهملة وفتح اللام وبالفا وهو اعجمي ومعناه بالعربي ثلاث شفاه لان شفته كانت
مشقوقه واصله كان بالموحده فابدلت بالفا الاصفهاني ولد ٤٧٢ ومات ٥٧٦ فجاة بالاسكندريه قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمه
وشدة المهملة وبالموحده نصر بسكون المهملة ابن احمد بن البطر بفتح الموحده وكسر المهملة القاري من القراة سماعا ولد في ٣٩٨ ومات ٤٩٤
قال اخبرنا الحاكم ابو محمد عبد الله بن عبيد الله بن زكريا بن حيي ويعرف بابن البيع بفتح الموحده وكسر التحتانية الشديده ولد ٣١٢ ومات ٤٠٧
قال انا الفقيه القاضي ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل المحاملي كان احد اجداده يبيع المحمل الذي يركب عليه وهو اخر من روى عن البخاري
ببغداد وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ولد ٢٣٥ ومات ٣٣٠ **واما** البخاري فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
ابن المغيره بن بردزبه بفتح الموحده واسكان الرا وكسر المهملة وتسكين الزاي وبالموحده الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا البخاري اسلم
المغيره وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارا وابوه اسمعيل كان من خيار الناس وامه كانت مجابة الدعوة كان البخاري قد ذهب بصره
وهو صغير فرات امه في المنام ابرهيم الخليل عليه السلام وقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعايك او بكايك فاصبح بصيرا
ولد ببخارا ١٩٤ والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين واقل ثم حج به ابوه وهو اقام بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك ٢١٠ من عمره
ورحل رحلات واسعات في طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات وايمة متكاثرات قال كتبت عن الف وثمانين رجلا
ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار اماما راية الحديث والمقتدى به في هذا الشان واجمع المحققون
على ان كتابه اصح كتاب بعد القران وروى عنه خلايق كثيرون نحو من مايه الف او يزيدون وعظمه العلما غاية التعظيم وكرمه الفضلا
نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين
ويا سيد المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين هذه الامه وقال ابو نعيم انه فقيه هذه الامه وقال محمد بن بشار
باعجام الشين من علما مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني هو ما رأى مثل نفسه وقال ابن خزيمة مصغر الخزمة
بالمعجمة والزاي ما تحت اديم السما اعلم بالحديث منه ولا احفظ وقال بعضهم هو اية من ايات الله يمشي على وجه الارض ونحو ذلك وكان في سعة
من الدنيا فقد ورث من ابيه مالا كان يتصدق به وربما كان ياتي عليه نهار لا ياكل فيه وانما ياكل احيانا لوزتين او ثلثا وكان يختم في كل ثلث
ليال وكان حفظه في غاية الكمال قال خرجت هذا الصحيح من زها ستمايه الف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة شرفها الله واغتسل بما زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينه صلى الله على صاحبها وترجم
ابوابه في الروضة المباركه وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع في ستة عشر سنه والله اعلم ودخل بغداد مرات وانقاد اهلها له فيه
بلا منازعة وله معهم حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فصحح كلها في الساعة وجرى وقع المحنه واشتد المحنه في مسلة خلق
القران رجع من بغداد الى بخارا فتلقاه اهلها في تجمل عظيم ومقدم كريم وبقي مدة يحدثهم في مجلسه ومسجده فارسل اليه امير البلد خالد بن احمد
الذهلي نايب الخلافة العباسية يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا
احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة بينهما فامره الامير بالخروج عن البلد ويقال ان البخاري دعا عليه فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافه
بان ينادي على خالد في البلد فنودي عليه على اتان وحبس الى ان مات ولما خرج من بخارا كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم
فلما كان بقرية خرتنك بفتح المعجمه واسكان الرا وفتح الفوقانيه وسكون النون وهي على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنه
فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها حتى ينجلي الامر فتهجد ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت
فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ٢٥٦ وعمره ٦٢ **فان قلت** كيف استجاب الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به **قلت** نصوا بان المراد بالضر هو الدنيوي واما اذا نزل ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين ولما دفن
فاح من تراب قبره رايحة الغاليه اطيب من المسك وظهر سواري بيض في السما مستطيلة حذا القبر وكانوا يرفعون التراب منه حتى ظهر الحفرة
للناس ولم يقدر على حفظ القبر بالحراس فنصب على القبر خشب مشبكات فكانوا ياخذون ما حواليه من التراب والحصيات ودام ريح الطيب
اياما كثيرة حتى تواتر عند جميع اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهية لا يستعظم بالنسبة الى امثال هذه العباد رفع الله ذكره
الشريف وقد فعل وجعل له كما زين في الاخرة وقد جعل **واعلم** ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين
وان عدد كتب الجامع مايه وشي وعدد الابواب ثلثة الاف واربعمايه وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث
المسنده فيه سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا والمكررات منه قرب النصف واحاديثه بدون التكرار يقارب اربعة الاف
وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مايتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مايه واربعة وثلثون وتفرد ايضا
بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد اعلا
الله درجته ودرجتنا يوم التناد على رؤوس الاشهاد ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه خير خلايقه وافضل انامه

وجمعنا في حضرته الشريفة في دار كرامته وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم باب كيف كان بدء الوحي قوله باب يجوز فيه وفي نظائره اوجه ثلثة احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله مجرور عطفا على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي او مرفوع عطفا على لفظ البدء وذكر البخاري الاية الكريمة لانه عادته انه يستدل للترجمة بما وقع له من قران وسنة مسندة وغيرها واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه وقال الامام ابو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه **واقول** وانما ذكر نوحا ولم يذكر ادم لانه اول مشرع عند بعض العلماء او لانه اول نبي عوقب قومه فخصصه به لتهديد القوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بدء الوحي البدء على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء او ان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفاء وقيل الاعلام بسرعة وكل ما دللت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي ومن الوحي الرؤيا والالهام واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القران وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قال ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء بالاشارة والالهام والكتب فهو وحي في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى ربك اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره باول شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة **فان قيل** فالترجمة لبيان بدء شان الوحي وانزله منزلتها فكانه قال بدات بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه عقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرا الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ **اقول** ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه ليس بيانا لكيفية الوحي اذ يعلم بما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه على حال المنام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فهو عنه لازم عليه على هذا التقرير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قرر فيصح ان يقال ذلك ايراد عليه ايضا وليس قوله كان ينبغي مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومبادئها والمراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصح الترجمة قوله الحميدي **اقول** اشرف الكتاب اولا بنسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسبه ثم الشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيرهم وامه صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصي بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف وباللام الخفيفة ومرة بضم الميم وشدة الراء ولؤي بالتصغير وغالب بالغين المنقطة وفهر بالفاء والراء والنضر بالنون وسكون المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم واما مولده فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلثين او باربعين وانه في يوم الاثنين من ربيع الاول لثنتي عشرة منه وقيل لثمان وللثلثين والعشر وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة ابن الاربعين سنة ثم اقام بعد النبوة بها ثلث عشرة سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو احمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين ضحى وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم واما الرواة فالحميدي بصيغة التصغير وبالنسبة هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب الى الجد الاعلى وهو رئيس اصحاب سفين بن عيينة توفي بمكة سنة ٢١٩ واما سفيان فهو بضم السين على المشهور وحكى كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة ومات بها قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال سفيان بجمع لقد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب ١٩٨ ومنه وروى سفين الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلماء على جلالته وعدالته وضبطه وحفظه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنة اربع او ثلاث او ست واربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف واشراف واما

محمد فهو ابو عبد الله بن ابرهيم بن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي المدني التابعي توفي بالمدينة سنة عشرين او احدى وعشرين ومائة واما علقمة فهو بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد القاف والليثي بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك واما عمر فهو امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية ابن قرط بضم القاف والطاء المهملتين ابن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والحاء المهملة ابن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهما على الصحيح ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصر وقد ذكر البخاري طرفا منها كما سيجيء بشرحه ان شاء الله تعالى **واعلم** ان البخاري عاما في اكثر النسخ ذكر الثلاث الاول من السند بلفظ التحديث والثلاث الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت بينهما قال ثمة قال الحميدي كان عند ابن عيينة نا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلى الدرجات وهذه الثلاث سمعته ثم حدثنا واخبرنا ثم فرق بعضهم بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني مفردا وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل غير ذلك ايضا **ثم اعلم** ان في هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع اطرف منه وهو ما عن اربعة من التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الالة لانه الة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية قيل لان الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية واما انما فلا تفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر وقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجه بان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النافية بان المشبهة لاستلزام اجتماع المتضادين على شيء واحد ولما يلزم من اثبات التنوين لان النفي هو مدخول الكلمة المخففة بلفظ ماهي ما المؤكدة لا النافية مفيد الحصر لانه يفيد التاكيد على التاكيد ومعنى الحصر ذلك **واقول** المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين في الحالة هذا باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقائم للحصر وهو باطل قوله بالنيات هو جمع النية وهو القصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان **الخطابي** معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقيل هي عزيمة الطلب **التيمي** النية ههنا وجهة القلب **القاضي البيضاوي** النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا والى كذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله وقال والحديث متروك الظاهر لان الذات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة وحمله على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقيت دلالته على نفي جميع الصفات **النووي** النية القصد وهو عزيمة القلب **اقول** ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا يشعر بالمغايرة بينهما **فان قلت** النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا **قلت** الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله لكل امرئ ما نوى الامرء الرجل وفيه لغتان امرء نحو زبرج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائما وكذا في مونثه لغتان امراة ومراة وفي هذا الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرئ والى امراة قوله هجرته الهجرة الترك وههنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا الوطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظة دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحياة الدنيا قال ابن مالك في الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل وكان من حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان الجلى مؤنث الاجل خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة **واقول** والدليل على جعلها اسما قلب الواو ياء لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية **التيمي** الدنيا تانيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها الوصفية ولزوم حرف التانيث **اقول** ليس كذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فهو سهو منه قوله الى دنيا اما متعلق بالهجرة ان كانت لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة **فان قلت** لفظ ان كان نافيا في المعنى فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمن من حرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس في الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل **قلت** جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلثة او يقاس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء لا يعارض قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة فاما ان يكون خبر هجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت وادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط **فان قلت** المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة في الاخبار **قلت** لا اتحاد

اذ الجزاء محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او في هجرته فضيحة خبيثة لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزا
اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله او التحقير نحو فهجرته الى
ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات قصر للمسند اليه على المسند وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما لعمل
كل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخر واذا قلنا بتقديم الخبر على المبتدا يفيد الحصر ففي انما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر
واعلم انه تقرر في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنيته فان قلت النية ايضا عمل لانه من
اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت النية ايضا المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة
والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت التروك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى النية
قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب
الى النية وما اشتهر ان التروك لا تحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وهنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والاصول والفقه
تستفاد منه مسئلة اصولية اخرى وهي انه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل امتثالا لا يتصور بدون العلم ولا يكفي مجرد الفعل فان قلت
فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لا دخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف
ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق الخطابي صدر ابو عبد الله البخاري
كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع
انواعها ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله والى
رسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق
الحميدي فجاء به مستوفى مذكورا بشطريه ولا اشك انه لو وقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص قال
وقوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين
انما تقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها
ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح واقول علم من تقريره ان الباء للمصاحبة وانها متعلقة بيقع صحيحا اي يصح
قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل
فيها التوحيد الذي هو راس كل اعمال الدين فلا يصح الا بقصد اخلاص فيه اقول ليس قوله ودخل فيها التوحيد مسلما لان التوحيد
من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله لكل امرئ ما نوى
تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره فلو نوى
ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهي تطوع لم يجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية له وانما داوك في النية بين الفرض وبدله
فلم تجد النية قرارا واما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد تقع في بعض
الاحوال على الجواز وتقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعتقها لاحدهما وعلى كل حال فلا ينفك
عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتاخير لاسباب ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من
المعاملات وما يتصل بها كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وكنايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم
قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى
اللفظ واحتمال الاسم لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي خرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها اقول
وحاصله ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الخ معناه ان من قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة بمكة فهاجر
الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس التيمي ان قيل قد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم قدم هذا
الطريق وصدر به في كتابه قلنا لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدي عن سفيان ومعناه ان العمل انما يكمل علاوة يرجى فيه القبول
اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب الى الله تعالى اقول وحاصله ان التقدير انما الاعمال تكمل بالنيات او تقبل بالنيات والباء للالة
قال والنية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجازى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز بها فان قيل
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي انه قال نية
المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا
لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان
لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه لو كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته
منيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره
غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته واقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير
من عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزاء الذي هو النية خير من الجزاء الذي هو العمل لاستحالة دخول الريا
فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير
القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه

فان قلت هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت المشهور انها لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجاء بها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذي لا
بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد
عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة
يثاب الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر
الفرق النووي وقع الحديث هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه فذكره هنا ثم في الايمان وفي النكاح
والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور ورواه في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية
قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا يصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا
من جهة عمر الا من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من جهة يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي
انسان اكثرهم ائمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على
صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامامان الشافعي واحمد رضي
الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم وقال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلاثة
وارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء
بخلاف النية وقال النووي في شرح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية اقول
وهذا اوجه فانه لمتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة النجاسة فالمشهور
عندنا انها لا تفتقر اليها لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول ليس بباطل
بل هو الحق اما اولا فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس واما ثانيا فان التروك لو اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيه من
قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة
الى النية قال وقوله لكل امرئ ما نوى فائدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا
ولولاه لصح النية بلا تعيين او اوهم ذلك قال وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر
ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
تنبيها على مزيته واقول اي لبدل على ان النساء اعظم ضررا واكثرها فتنة الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية
فاما ان يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وح اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات
وبالنيات الاخلاص والريا او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة لا سبيل الى اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف
يتصدى لما لا جدوى له فيه فتحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة بشيء من الاشياء كالشروع فيها
والتلبس بها الا بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة بشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها
لم يعتد بها فان قيل لم خصص متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه ح يكون بيانا للغة لا للحكم الشرعي وقد
سبق بطلانه ويحمل وانما لكل امرئ ما نوى على ما تثمر النيات من القبول والرد والثواب والعقاب فيحصل من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة
ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند
اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلاة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن ايقاعها فيها حرام يستحق العقاب
ويحرمه ان وانما لكل امرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحسب النية ان كانت خالصة لله فهي لله وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق
فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعده الفاء التفصيلية لانه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فاذن المعنى بالهجرة هي الهجرة
المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا تقتضي الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا
لا تقتضي النية التي في الطهارة مثلا واقول حاصله مبني على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير
مسلم ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الهجرة لا تقتضي النية التي في الطهارة مثلا اذ لا بد لها من ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا
لامر الشارع كما لا نسلم ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل هما مساويان في الهجرة والطهارة كلتيهما قال وفي تكرار لفظ الى الله والى
رسوله في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتحقير لشانها اي هي الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة وهذا السر غير جار في
متعلق الخبر الثاني بلفظه ما حط من شانهما اقول وانما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد ذكر
ما يجب في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلاما بان هذا المصنف ينوي فيه الاخلاص
لله تعالى يجتنب عن الاغراض الدنية والريا ولما صحح فيه النية وصفى فيها الطوية جعل الله تعالى كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله
درجته في دار السلام ونحن اقتفينا اثره وتلونا تلوه نرجو من فضل الله وكرمه ان يتقبله منا ويجعله سببا للنجاة ورفعة الدرجات يوم
الدين وفي اعلا عليين فانه جواد كريم رؤوف رحيم قوله عبد الله بن يوسف هو ابو محمد التنيسي بالكاف والمثناة الفوقانية ثم النون
المكسورة الشديدة ثم الياء المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنة
سبع او ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها قوله مالك هو الامام امام دار الهجرة

ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضائله اظهر من ان تجحد روى الترمذي باسناده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفين بن عيينه
وغيره هذا الحديث على ملك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا وقال البخاري اصح الاسانيد ملك عن نافع عن ابن عمر وقال
[illegible] المغرب رحل الى ان عا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك **واعلم** انه احد الايمة الستة اصحاب المذا
هب المتبوعة في الامصار وهم ملك وابو حنيفة والشافعي واحمد وسفين الثوري وداود الاصبهاني الظاهري رحمهم الله ورضي عنهم وقد
جمع [illegible] يحيى الحصكفي الشافعي اسماءهم فقال ◦ وان شئت اركان الشريعة فاستمع لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا محمد
والنعمان ملك احمد وسفين واذكر بعد داود تابعا ◦ ولد ملك سنة خلافة سليمن بن عبد الملك وحملت به ثلاث سنين يعني بقي في بطن امه
[illegible] ومات سنة ١٧٩ بالمدينة ودفن بالبقيع رضي الله عنه قوله عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد
العزى القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالشين المعجمة المخففة وهو تابعي ولد سنة ٦١ وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنة ١٤٦
وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء المدينة السبعة
وهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمن بن يسار وخارجه
ابن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال هل هو ابو سلمة او سالم او ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقد
جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال ◦ فخذهم عبيد الله عروة قاسم ◦ سعيد ابو بكر سليمن خارجه ◦ وام عروة اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وقال سفين بن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة ثلثه القسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة
[illegible] تسع او اربع وتسعين قوله عن عائشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمن بن عامر بن عمرو بن كعب
[illegible] القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن
الزبير [illegible] تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه
[illegible] اثنين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد الستة
الذين هم اكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائتا حديث وعشرة احاديث
ذكر البخاري منها في كتابه مائتين وثمانيه وعشرين لها اجتمع لها من الفضايل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته
وتوفي عليه السلام في بيتها ورأسه في صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها
ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج عليه السلام بكرا غيرها وقال
عروة كانت عائشة اعلم الناس بالقران والحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شي فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القسم بن محمد استقلت عائشة رضي الله عنها بالفتوى زمن ابي بكر
وعمر وعثمن فمن بعدهم توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع ٥٨ وصلى عليها ابو هريرة قوله ام المومنين هو مقتبس من قوله
تعالى وازواجه امهاتهم قال العلماء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة
والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن اخوال المومنين ولاخواتهن خالات ولبناتهن اخوات فيه خلاف ولا يقال
لابائهن وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم وهل يقال انهن امهات المومنات مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه في
النسا هل يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم
ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد ففي الاول حدثنا
عبد الله وفي الثاني اخبرنا ملك والتوافق بلفظ عن المسماة بالعنعنة واختلف في المعنعن فقال بعض العلما هو مرسل والصحيح
الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي **النووي** في شرح مسلم ادعى مسلم اجماع العلما على ان المعنعن هو الذي
فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع برائتهم من التدليس
ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه لا تقوم الحجة بها ولا تحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي الامكان لانهما
وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي قال
النووي الذي رده هو المختار والصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة فاشترط القابسي ان يكون قد
ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه ومن وافقوه ان المعنعن عند
ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم
[illegible] ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس
هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال **واقول** وهذا من جملة مرجحات صحيح البخاري
على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله اخرا قالت عائشة يحتمل ان يكون قد اخلت حرف العطف هذا
اذا كان جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة وصرح ابن ملك في الشواهد به
[illegible] ان يكون تعليقا باسناد اخر والبخاري انما ذكره ههنا على سبيل التعليق تاييد الامر الشدة وتاكيدا له
كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قران او سنة مساعدا لها قوله الحرث بن هشام هو اخو ابي جهل عدو الله
[illegible] الا انه حنيفا وهشام بكسر الهاء والشين المعجمة المخففة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة

كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي
فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية اي شبه الوحي برجل واضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص
الذي هو من خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب قوله احيانا جمع حين وهو الوقت
يطلق على القليل والكثير حتى على لحظة واستعمل على الظرف وعامله ياتيني موخرا عنه قوله مثل صلصلة الجرس الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شي
مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك وقيل هو حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الرا شبه ناقوس صغير
او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فحصلت صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس
في كلام العرب اجتمعهما الصاد والجيم الا الصمج وهو القنديل واما الجص فمعرب قوله فيفصم فيه ثلث روايات فتح اليا وكسر الصاد وضم اليا وفتح الصاد
من الفصم وهو القطع قال تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع ويقال الفصم الصدع او الشق من غير ابانة فمعناه حرف فقارق على انه يعود والقصم بالقاف
الكسر مع الابانة **واقول** هذا معنى ما قيل عند الاشتقاقيون من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة
التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف الفا فانها من الحروف الرخوة والرواية الثالثة ضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا
اقلع او المراد من القطع اما قطع الوحي اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي ينجلي عني ما يغشاني من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون مفعول ما لم يسم
فاعله لفظة عني فيكون من تتمة الشدة اي هو اشد على حيث ينقطع من بدني قوله وعيت اي حفظت وجمعت ويتمثل يتصور من المثال اي يتصور وهو ان
يتكلف ان يكون مثالا لشي وشبيها له والملك اللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام ورجلا منصوب اما بالمصدرية اي يتمثل مثل رجل واما بالمفعولية
بان ضمن يتمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية **فان قلت** الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة **قلت**
يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتمييز وفاعي اي فاحفظ والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويتفصد اي يسيل والتفصد
السيلان والفصد قطع العرق ولاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق كما ان باب التفعل يدل عليه ولذا ذكر تميز
وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا ذكرها في اليوم الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول
العرق بفتح الرا وهو الرطوبة التي تترشح من مسام البدن قوله هو اشده علي لانه افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد عليه اصابه مشقة
وشدة وغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من
كلام مثل الصلصلة اشكل من كلام الرجل على الطريقة المعهودة عند التخاطب اولان سنة الله جرت من انه لا بد من مناسبة بين القايل
والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القايل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول
او باتصاف القايل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كما ان الدليل على الاول كونه قسيما له ثم لا شك ان الاول اشد
بين وجه الحصر فيهما من هذا التقرير ويمكن ايضا ان يقال لانه لا يخ اما ان يرى القايل متمثلا بشرا سويا ام لا ولا يخ من ان يكون المقول كلاما ظاهرا
مفهوما بلا زيادة مشقة ام لا **فان قلت** ههنا نوع اخر وهو الرويا الصالحة **قلت** المقصود من السوال كان طلب بيان ما اختص به الوحي
ولا يعرف والرويا معروفة فلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك على النبي في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس واما بتمثل الملك او كان السوال عن كيفية
الوحي في حال اليقظة او كان عند السوال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما هو في اول البعثة لئلا لانه اول ما يرى من
الوحي الرويا ثم حبب اليه الخلا [illegible] في الحديث [illegible] ستة اشهر فقط اول الموجودة بعد ارسال الملك متمرة في الوحي فلم يحسب له
يتمثل فيه ان الملك جاز له ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاؤا **فان قلت** السوال عن كيفية
اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي **قلت** لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولين سلمنا فبيان
كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة **فان قلت** لم قال
في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع **قلت** لان الوعي في الاول حصل قبل الفهم ولا يتصور بعده وفي الثاني
الوحي حال المكالمة ولا يتصور قبلها او لانه كان الوحي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او نقول لفظه قد تعرب الماضي الى الحال واي فعل مضارع للحال بهذا المكان صريح حفظه في
الحال وذلك يقرب من ان حفظه احتاج فيه الى استثبات والله اعلم الخطابي يفصم عني اي يقلع ما يغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان
اذا ورد عليه يغشاه كربه وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما ياخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال
كحال المحموم وهو معنى ما يروى انه كان ياخذه عند الوحي الرحضا اي العرق وحمله الامر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي على شدة الامتحان له ليبلو
صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض
خلل دونه وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نزل له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه
باليمين ثم لقطعنا منه الوتين **واقول** حاصله ان الشروع اما لحسن حفظه واما لابتلا صبره واما للخوف من التقصير قال واما قوله ياتيني
مثل صلصلة فانه يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يستثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقفه حينئذ ويعيه فلذلك قال وهو
اشده علي وقيل الحكمة في ذلك ان تتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي في
شرح المصابيح هذا حديث تعالطف فيه ابا الضلالة وحاصل القول فيه ان يقول كان النبي معنيا بالبلاغ مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يتوفر على
الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان ينبيهم على ما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا ما لم
يشاهدوه فلما ساله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم
منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له

بالقول مع وجود ذلك اذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقع موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان يأتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت الرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ايسر قال القاضي عياض ما جاء من مثل هذا يجري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها الا الله تعالى **قال البخاري** حدثنا يحيى بن بكير بصيغة مصغر البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي ببغداد ٢٣١ روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحرث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي القرشي المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرة والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنه ففات الناس معظم علمه قال ابن بكير رايت من رايت فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصال الجميلة حتى عقد عشرة وقال قتادة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلاث او اربع وتسعين وتوفي في شعبان ١٧٥ قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاءة سنة اربع واحدى واربعين ومائة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انص للحديث من الزهري وما رايت احدا الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدنانير والدراهم عنده بمنزلة البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القرآن في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه ومعرفته وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان ١٢٤ ابن اثنين وتسعين سنة واما عروة بن الزبير فهو احد فقهاء المدينة السبعة وامه اسماء وعائشة خالته وقد تقدم ذكره قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني **الطيبي** الظاهر انها سمعت من النبي لقولها فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه وسلامه لقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء قوله من الوحي كلمة من اما لبيان الجنس او للتبعيض والرؤيا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عائشة بان رؤيا النبي عليه السلام من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحة روى البخاري في كتاب التعبير الصالحة الصادقة فهما ههنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة اولا الكاذبة المسماة باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله لا يرى رؤيا بلفظ رؤيا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح برفعه بفتح اولهما وثانيهما ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح وقيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين وفيه جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وفي الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان لاضافة العام الى الخاص فهو لهم عن ابن الى نفسه وقال العلماء انما ابتدئ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فيقع تلك كما جعل الله الغيم علامة للمطر قوله الخلاء بالمد هو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين **الخطابي** حبب العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها قوله بغار الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحراء هو بكسر الحاء وخفيف الراء والمد جبل بمكة وبينهما نحو ثلاثة اميال على يسار السائر من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلت علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلت للمكان فهو منصرف **الخطابي** العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة **التيمي** العامة تقول حرى في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل **واقول** لما اجتمعا في كلامهما يلزم الخطأ في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن بطريق الامالة والله اعلم وقوله اي التحنث فالضمير راجع الى مصادر عليه لفظ يتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقي الحنث عن نفسه بالعبادة **الخطابي** ونظيره في الكلام التحوب والتأثم اي القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه **واقول** هذا شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يجيء للتجنب كثيرا نحو تحرج وتخون اي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك **التيمي** هذا من المشكلات ولا اهتدي له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية قوله الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل

هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعتراض بين كلام عائشة وهو ايضا من كلامها ظاهرا **الطيبي** ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه قال واطلق الليالي واراد بها الليالي وايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة **اقول** ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام **فان قلت** التعبد في الغار هو بسبب انه كان متعبدا بشرع من قبله ام لا **قلت** يحتمل ان يكون من الشرع السابق والمختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل بشرع ابراهيم وقيل بموسى وقيل بعيسى وقيل بما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمعنى مقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليين ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حبب اليه الخلاء حيث ذكره بثم الدال على التراخي ولو حملناه على اجتنابه عن الوحي الذي يرتكبه اهل الجاهلية لكان اظهر قوله ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم ورجع اليهم وفي صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله يتزود هو بفتح الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود ولذلك اي للخلوة او التعبد قوله خديجة هي ام المؤمنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية تزوجها عليه السلام وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم الا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا في حياتها واقامت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين سنة واشهرا وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام ولخديجة مناقب كثيرة ذكر البخاري طائفة منها في باب مناقبها وافضل ازواجه خديجة وعائشة واختلفوا في انهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي لمثل الليالي حتى جاءه الحق اي الوحي الكريم وجاءه الملك اي جبريل **فان قلت** مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي بل هو نفسه اذ المراد بمجيء الوحي مجيء حامل الوحي اي الملك فما معنى الفاء التعقيبية **قلت** هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك الخ تفصيل المجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل وفي رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاءة اي جاءه الحق بغتة ومفاجاة فانه لم يكن متوقعا للوحي **الطيبي** معنى جاءه الحق جاء امر الحق او رسول الحق وهو جبريل قوله ما انا بقارئ كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واحتج البخاري من قال بانها استفهامية فانه جاء في رواية ما اقرا وقال النووي لا دلالة عليه فيه لانه يجوز ان يكون ما ههنا نافية ايضا قوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة المشددة اي ضغطني وعصرني قوله الجهد يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار بجامع قلبه **التوربشتي** لا ارى الذي يروي بنصب الدال الا وقد وهم فيه او جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب **الطيبي** لا شك ان جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية واضمحل الاستبعاد قوله ارسلني اي اطلقني وبها اي الايات وهو قوله اقرا باسم ربك الى اخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقران في اوائل السور لكونها لم تذكر ههنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت التسمية في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر قوله فرجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده **الطيبي** وقوله اقرا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق ولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلق جمع العلقة وهي الدم المتعقد **فان قلت** قد تقرر ان مثل ما انا بقارئ يفيد الاختصاص وهو يستدعي ان يكون حكم الخاطب مشوبا بصواب وخطا فيرده خطاه الى الصواب فاين هذا من جبريل **قلت** انه لما سمع منه اقرا تصور انه اعتقد ان حكمه حكم سائر الناس في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعلم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما انا بقارئ اي حكمي حكم الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية ثم يعلم معنى اقرا وخاطب بقوله اقرا يعني المقرو وايضا اشارة الى رد ما تصور من ان القراءة انما تيسر بطريق التعلم فقط بل ايضا كما يحصل من التعليم بواسطة المعلم قد يحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني قوله يرجف اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والفؤاد هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجة برجفان الفؤاد فالظاهر انها رأته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال واخبرها عليه السلام قوله زملوني زملوني هكذا في الرواية اي مرتين والتزميل هو التلفيف والتدثير والروع بفتح الراء الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجيء الملك والغط الخ واللام في لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضي عياض ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكنه كان خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه لشدة ما لقيه او لا عند لقاء الملك او يكون هذا اول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فخاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك فيه عليه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال وثالث الا ان يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لانه خائف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا **الطيبي** اخراج قوله لقد خشيت على القسم بعد قوله ترجف يدل على انفعال حصل له من الضغط تخشى على نفسه من ذلك امرا وهو منه كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده وبه يشعر قال زملوني **واقول** ويحتمل وجه رابع وهو ان يكون المراد

اي خشيت شيئا جنون على نفسي لما روى صاحب الغريبين في باب العين والدال والميم انه عليه السلام قال لخديجة اظن انه عرض لي شبه جنون
فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من اين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجائي اليه جبريل لا الشيطان وبم عرف انه
حق لا باطل قلت كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي دليلا على ان الجائي اليه ملك لا شيطان وانه
من عند الله لا من غيره قوله كلا معناها النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عن ذلك قوله لا يخزيك الله بضم الياء وبالخاء المعجمة وهو من الخزي وهو
الفضيحة والهوان وروى مسلم يحزنك بالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال احزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع
وابدا منصوب على الظرف قوله لتصل الرحم معناه تحسن الى قرابتك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه
فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة وغير ذلك والكل هو بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذي هو الاعياء
اي المعدوم بفتح التاء هو المشهور وروى بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم فحذف احدى المفعولين وقيل تعطي
الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا واتفقوا على ان اكسبته
مالا افصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان عليه السلام
محظوظا في تجارته وقال النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يصحح بان تضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به وينفقه
في وجوه المكرمات وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف
في المعيشة اي تسعى في طلب عاجز لتنعشه والكسب هو الاستفادة وكما رغب غيرك ان يستفيد مالا ترغب انت ان تستفيد عاجزا لتعاونه
قال الخطابي صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال تريد انك تعطي العائل الفقير الذي لا يجد المال واقول
فلقوله تكسب المعدوم توجيهات خمسة التيمي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه
الرواة قوله تقري بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد قوله نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي
الحادثة خيرا او شرا وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
واعلم ان معنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعله الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة نظرا وليس بمعارض بقوله احثوا في
وجوه المداحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل او يؤدي الى باطل وفيه انه ينبغي تانيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه
اعظم دليل على كمال خديجة وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضي الله عنها جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه لان الاحسان
اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره قوله فانطلقت به خديجة اي انطلقا الى ورقة
لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك قوله ورقة بفتح الحروف
الثلاثة ونوفل بفتح النون والفاء والعزى تانيث الاعز وهو اسم الصنم قوله ابن عم قال النووي هو منصوب ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه
ابن عم خديجة فهو باطل ولا يجوز جره ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل واقول
كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة او بعبد العزى بل عليه اثبات الالف لعدم وقوعه بين علمين لان العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا
غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له قوله تنصر اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله العبراني هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية
ووقع في كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل ذينك اللفظين قال النووي حاصله على روايتي العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصارى وكانت
حيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية واقول يفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور التيمي الكلام
العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتورية والانجيل ونحوهما واقول يفهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح العبري بالكسر
العبراني لغة اليهود قوله يا ابن عم وفي رواية لمسلم يا عم وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فسمته عما مجازا للاحترام وهذه
عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته قوله من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو اخ الاب
الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله ايضا احتراما
له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة جبريل قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر
بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته كتما ونامسته اي ساررته وسمي جبريل بذلك لان الله خصه بالغيب والوحي قوله على موسى فان
قلت الانسب ان يقول على عيسى لانه نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى
بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يتبعون احكام التورية ويرجعون اليها والله اعلم مع انه روى في غير هذا الصحيح بدل
موسى عيسى وكلاهما صحيح قوله فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الى مدتها او الدعوة وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ
والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجذعا المشهورة في الصحيحين نحو قول الشاعر ياليت ايام الصبى رواجعا وفي بعض الروايات
بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر كان المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال
وهو قول النحاة البصريين وخبر ليت حينئذ قوله فيها واقول او يكون ليت بمعنى التمني فينصب الجزئين وهو قول الفراء قوله او مخرجي بفتح
الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت الياء في الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين والياءين
واستبعد عليه السلام ان يخرجوه من غير سبب فانه لم يكن منه فيما مضى ولا فيما بعد سبب يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المقتضية
لاكرامه وانزاله باعلا الدرجات انفسنا له النبي صلى الله عليه وسلم قوله عودي هو من المعاداة قوله يومك اي يوم اخراجك او وقت

انتشار

انتشار نبوتك والموزر هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة مشددة ثم راء اي قويا بليغا والازر القوة قوله لم ينشب بياء
مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي معناه احتبس وقال ورقة
فيه فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حديثك ايانا فاحمد مرسل وجبريل ياتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل فان قلت
ما قولك في ورقة احكم بايمانه قلت لا شك انه كان مؤمنا بعيسى واما الايمان بنبينا فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه
كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم قال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر
الناس ان يا التي يليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف تقديره يا محمد ليتني كنت حيا ونحو يا ليتني كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قائل ليتني
قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا ولان الشئ انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته
كحذف المنادى قبل امر او دعا فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمه فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك ومن
حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعا الا يا اسلمي يا دارمي على البلى اي يا دار اسلمي فحسن حذف المنادى قبلهما
اعتيادا ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا فيها لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت
شعري هل ابيتن ليلة وقال قوله اذ يخرجك قومك استعمل فيه اذ موافقة لاذا في افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه
اكثر النحاة ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعملت اذ بمعنى اذا استعملت اذا بمعنى اذ كقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى واقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك انما وضعا لاذا في موضع
الماضي قطعا لو توجد كاخبار الله تعالى عن المستقبل او استحضارا للصورة الآتية ومشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي استبعادا
للاخراج وتعجبا منه وقال قوله او مخرجي هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف
تكفرون وفاين تذهبون والاصل ان تجاء بالهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها
من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر
الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان
بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده واقول لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لان
او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك قومك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان هذه انشائية وتلك خبرية والجواب ان
الاصل امخرجي هم فاريد مزيد استبعاد وتعجب فجي بحرف العطف على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع
فمستبعد لان مثل هذه الحذوف من حلية البلاغة لا سيما حيث الامارة قائمة عليها والدليل عليها وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب
ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد وقال مخرجي خبر مقدم وهم مبتدا مؤخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية
اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي بتخفيف الياء على انه مفرد لجاز جعله مبتدا وما بعده فاعل سادا مسد الخبر لان مخرجي صفة معتمدة على
استفهام مسندة الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا فهو منفصل والمنفصل من الضماير يجري مجرى الظاهر قال البخاري قال ابن شهاب هو الامام
ابو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحد او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما
بالاسناد المتقدم وكانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد هنا لغرض من
الاغراض المتعلقة بالتعليق ككون الحديث معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في موضع اخر ونحوه النووي قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا
لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى
بلفظ التمريض وهذا انما يريدك وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا انما يزيدك اعتقادا
في جلالته وتحقيقه قوله واخبرني انما جاء بحرف العطف ليعلم انه معطوف على امر اخر وسبق غير ذلك كانه قال اخبرني عروة على ما تقدم واخبرني
ابو سلمة بكذا وامثاله قوله ابو سلمة بالسين المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري
تابعي مدني امام جليل احد الفقهاء السبعة على قول من الاقوال توفي بالمدينة سنة ٩٤ او اربع ومائة قوله جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة
والراء الخزرجي الانصاري المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا نقل
البخاري منها اربعة وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ٧٣ وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان وال
المدينة يومئذ قوله وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة التحديث عن احتباس الوحي عن النزول او قال
جابر في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وهو من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا ففي المفاجاة المتضمنة هي اياها وجاز ان
جواب بتوسط المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف متضمن لمعنى المجازاة والاصمعي لا يجوز ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى ان في اثناء اوقات المشي
فاجأني السماع قوله كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو
مفرده مشددا كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف قوله فرعبت هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت قوله زملوني زملوني في اكثر
الاصول مرتين وفي بعضها مرة قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة اي
المدثر بالنبوة واعبائها قوله فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل
قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب النقائص والرجز هو بكسر الراء في قراءة الاكثر وروي عن عاصم بضمها وفسر في الحديث
بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله فحمي

الحا وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس اي كثرت حرارتها وحمي وتتابع هما بمعنى واحد فاكد احدهما بالاخر **النووي**
زعم جماعة ان اول ما نزل من القران يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول هو اقرا باسم ربك والقول الاول باطل بطلانا
ظاهرا ولا تغتر بجلالة من نقلاعنه فان المخالفين له هم الجماهير حتى ليس ابطالنا لقوله تقليد الجماهير بل تمسكا بالدلائل الظاهرة ومن اصرحها حديث
عايشة اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة الى قوله ثم قال اقرا باسم ربك واما يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فترة
الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح به في مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى فانزل الله يا ايها المدثر وفي قوله فاذا الملك الذي
جاني بحرا وفي قوله فحمي الوحي بعد فترته والله اعلم قوله تابعه اي عبد الله التنيسي شيخ البخاري المذكور هنا اول موضع جا فيه ذكر المتابعة والبخاري

مطلب المتابعة

قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان تحفظ معناها والضمير في تابعه عايد الى يحيى بن بكير اي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه
عبد الله عن الليث كما قال رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده
بذلك الاسناد عن عبد الله وكذا ابو صالح يروي عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الخ وابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكري يقال
له الحراني ولد بافريقية سنة ١٤٠ وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث
وتوفي بمصر سنة ٢٢٤ او عبد الله بن صالح الجهني المصري وهذا هو الاظهر واذا كان احد الراويين اقتفا الاخر من اول الاسناد الى اخره يسمى بالمتابعة
التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى قوله تابعه هلال بن رداد
عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الاول منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع للبخاري في هذا الحديث
المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية ورداد براء ثم بدالين مهملتين الاولى منهما مشددة لكن حكى
النووي مثل ما قررنا في هذا الموضع لكن قال في مقدمة الكتاب ما خالفه هو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فايدة ينبه عليها
وهو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك
فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم **واقول** فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي من الليث او من غيره بخلاف التقرير
الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله يونس هو ابن يزيد مشتقا من الزيادة القرشي مولى معوية بن ابي سفيان الايلي

مطلب يونس

بفتح الهمزة والمثناة التحتانية نسبة الى ايلة قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على
يونس واذا سار الى المدينة زامله يونس توفي ١٥٩ وفيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه والضم بلا همزة افصح قوله معمر هو
بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضايله انه ليس بتابعي وقد روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار
وابو اسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة شيوخ له وهو قد روى عنهم فيدخل في
رواية الاكابر عن الاصاغر توفي في سنة ثلاث او اربع ١٥٤ قوله بوادره بفتح الباء الموحدة جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند
فزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري باسناده المذكور الحديث وقال فيه يرجف فواده كما
سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها عن الزهري يرجف فواده كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فروياه عن الزهري ترجف بوادره
فحصل اختلاف عن اصحاب الزهري في الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية باقي الحديث عنه **واعلم** ان فايدة ذكر المتابعة
التقوية ولهذا قد يدخل في باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه بوجه بما ذكره الحاكم ان شرط البخاري
ان يرويه الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة تشبه ان يكون من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كانه تعليق يشبه ان يكون
من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث آخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفواد والمقصود منها ظهور الخشية على نفسه المباركة
صلى الله عليه وسلم **قال البخاري** حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي
بمثناة مفتوحة فوق ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روي عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي
فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيا فلا تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر في الغار لم يروه احد من اصحابك انما
رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فتحلف انك سمعته من همام فقال ذكرت انك كتبت عني عشرين الفا
فان كنت عندك فيها صادقا فما ينبغي ان تكذبني في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فما ينبغي ان تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم طالق
ثلثا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب ٢٢٣ وانما قيل له التبوذكي لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك او
لانه اشترى دار ابتبوذك وقيل التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه قوله ابو عوانة بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو
ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن الزيادة ابن عطاء البزاز الواسطي او مولى عطا قال عفان كان ابو عوانة
صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي ١٧٦ روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى عطا بن يزيد ابا عوانة

مطلب رموزات الرواية

ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاص وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاص
ما ادري ما اكافيه فكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطا البزاز فانه قد اعتق ابا عوانة فكل مجلس الا ذهب الى
عطا من يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه **واعلم** انه جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وبحذف
سامكان حدثنا وانا مكان اخبرنا فينبغي للقاري ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة
الحال على المحذوف قوله موسى بن ابي عايشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى الجعدي بفتح الحبران ابي
هبيرة بضم الهاء وكان الثوري يحسن الثنا عليه قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية هو ابن هشام الكوفي الاسدي
الوالبي بكسر اللام وبالموحدة منسوب الى بني والبة بالولا امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم في العبادة قال خلف بن خليفة

حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر راس سعيد هلل
ثلث مرات يفصح بها واحواله الجميلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان ٩٥ ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى
لسعيد في قصة قتله من الصبر وانشراح الصدر لقضا الله تعالى واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لايق برتبته رضي الله تعالى عنه وهو من كبار
ايمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته

مناقب ابن عباس

فما سمع له صوت بعد ذلك وسال ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه يسالونه يقول
اليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهبذ العلما قوله عن ابن عباس هو حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد
المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله دعا له عليه السلام فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية
اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس وتقديم عمر بن الخطاب وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة
وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن
مسعود فمردود عليه لانه مساند لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا والمرجوع فيه اليهم وابن عباس احد الستة الذين
هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وعمروا
ابو هريرة وابن عمر وعايشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن
مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جا طاير ابيض حتى
وقع على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك الى اخر الاية ولد قبل
الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وهو توفي بالطايف سنة ٦٨ وصلى عليه محمد بن الحنفية
وقال اليوم مات رباني هذه الامة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية حديث وستون حديثا وذكر البخاري منها
مايتين وخمسة عشر قال عطا ما رايت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد
المطلب وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثرة بكايه قوله كان يعالج اي يحاول من تنزيل القران عليه شدة وشدة اما مفعول به ليعالج واما
مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل ويوضح ما تقدم من قوله وهو اشده
علي اذ تفهم منه الشدة في الحالتين اللتين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى قوله وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج
منه او ما بمعنى من اذ قد يجي للعقلا ايضا اي وكان ممن يحرك قوله فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جايز كما قال الشاعر
واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظة كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار والتكرار
القاضي عياض معناه كثيرا ما كان يفعل قال وقيل معناه هذا من شانه ودابه قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل
يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة وقال ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما رايت ابن عباس يحركهما بلفظ رايت
والعبارة الاولى اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سمع انه حركهما والغالب انه لم يره لان هذا كان في اوايل البعثة
وابن عباس لم يولد بعد او كان صغيرا لانه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة وفيه انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم
بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالمقال **فان قلت** القران يدل على تحريك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورد فيه **قلت** التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم
المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين
لا في جميع الطبقات قوله قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرانه اي تقراه يعني المراد بالقران القراة
لا الكتاب المنزل على محمد للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز الملا
الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك قوله فاستمع هو تفسير
فاتبع يعني قراتك لا يكون مع قراته بل تابعة لها متاخرة عنها فتكون انت في حال قراته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في
الاستماع من التصرف والسعي في ذلك الفعل لهذا ورد لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القران بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من
السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وقال الفقها تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع قوله انصت بهمزة القطع
تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغات انصت بكسر الهمزة ونصت وانتصت ومعنى الكل اسكت قوله ان علينا ان تقراه اي مرة بعد مرة وقيل المراد
ثم ان علينا بيانه بحلال وحرام مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة والجماعة وذلك لان ثم
تدل على التراخي قوله كما قراه اي قرا جبريل القران وفي بعض النسخ كما قرا بحذف ضمير المفعول وحاصله انه عليه السلام كان اذا نزل عليه الوحي يحرك
شفتيه مبادرا بالقراة فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقراه جبريل ثم اقراه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهر لانه بيان حال الرسول
في ابتدا الوحي او عند ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقران وكان رسول الله اذا لقن الوحي نازع جبريل القراة ولم يصبر
الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك
بقراة الوحي ما دام جبريل يقراه لتاخذه على عجله ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراته في لسانك فاذا قراناه جعل
قراة جبريل قراته والقران القراة فاتبع قرانه فكن مقتفيا له وطامن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفيظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك
شي من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسوال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك **قال**
البخاري حدثنا عبدان بفتح العين المهملة والموحدة الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمن العتكي بالعين المهملة المفتوحة والمثناة الفوقانية

مطلب ابن المبارك

وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة توفي ٢٢١ قوله عبد الله اي ابن المبارك بن
واضح الحنظلي مولاهم هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعلمه وجلالته وسيادته وورعه وعبادته وسخاوته وشجاعته وغيرها من نفائس صفاته
الذي تستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية روى عن الحسن بن عيسى انه
قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد
والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي قال عمار بن الحسن يمدحه اذا سار عبد الله من مرو ليلة فقد سار منها نورها
وجمالها اذا ذكر الاخيار من كل بلدة فهم انجم فيها وانت هلالها وقال ابن مهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم
يجربوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام
المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك
كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث عن الكتاب وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم المشرق حدثنا وفيهم سفيان فقال
ويحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد من قصره فرات الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت
وانجفل الناس فقالت ما هذا قالوا عالم من خراسان يقال له ابن المبارك فقالت هذا والله الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب
ولد سنة ١١٨ وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو ١٨١ قوله يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن
شهاب اسم جده وبالزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة قوله بشر بكسر الموحدة والشين المنقطة الساكنة
هو ابن محمد السختياني المروزي والسختياني فارسي ومعناه الجلد توفي ٢٢٤ قوله معمر بفتح الميمين والعين المهملة الساكنة والراء هو ابن راشد البصري
قد تقدم ايضا واعلم ان البخاري روى هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا
وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل قوله وحدثنا بشر حرف ح اي حا مفردة مهملة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد وذلك اي حرف الحا وقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اخر وانه يقول القارئ اذا انتهى
اليها حا مقصورا ويستمر في قراءة ما بعدها وفايدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول
قال النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحا في مسلم كثيرة قليلة في صحيح البخاري قوله عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد جمعهم الشاعر في بيت كما تقدم وهو خذهم
عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا ورايت اني اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله
فاني لم اته الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او ٩٠ وروى الحافظ ابو
بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي فاجلسني في حجره و
مسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي
لمن ينبغي ومعناه هو اسخى سائر الناس لما كان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله اجود الاشكال
وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى
يتفضل على عباده في رمضان ما لا يتفضل عليهم في غيره فكان يوثر متابعة سنة الله تعالى في عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله تعالى بملاقاة
امين الوحي وتتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله تعالى بما يمكنه بما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال قوله
الله في تقديم الصدقة على النجوى اذ جبريل رسول الله ايضا او لسببه بذلك **فان قلت** انه النجوى منسوخة **قلت** الوجوب اذا نسخ بقي
الندب وفي شرح السنة انه كان من اجود الناس واجمع الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفا
واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قائما ولفظه ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل ونحوه
ما بمعناه وحال عن الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها يسمى الحال المتداخلة ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال
الملاقاة ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي
كان الجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو
نهاره صائم قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس قوله
فيدارسه القران نصب القران لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته
الثوب ومعناها انهما يتناوبان في قراءة القران كما هو عادة القراء بان يقرا هذا مثلا عشرا والاخر عشرا او انهما يتشاركان في القراءة يعني يقرآن معا
والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كانك جعلت الشيء الذي تقراه منقادا لك لان اصل الدرس الوطء والتذليل وفايدة درس جبريل تعليم الرسول
تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة لتجديد التلامذة على الشيوخ قراءتهم قوله فلرسول الله بفتح اللام لانه لام
الابتداء زيدت على المبتدا للتاكيد والمرسلة بفتح السين هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الارسال واما احدهما و
الخير شامل جميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته ويسقي غلته
وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر اوقاته
وثالثا عند لقاء جبريل على رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح اما هو على الاطلاق يعني يكون اللام فيها للجنس واما على تقييدها بالارسال للرحمة يعني اللام
للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير

نشر

نشر جوده في العباد بالخير بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد
موتها **النووي** في الحديث فوايد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع
بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار
من القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القران وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها
ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه دائما او في اوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل
المقصود تجويد الحفظ قلنا الجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس **قال البخاري** حدثنا ابو
اليمان بالتحتانية والحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ونافع بالنون والفاء وهو حمصي بهراني مولى امراة من بهرا بالموحدة المفتوحة
والراء والمد يقال لها ام سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وابو حاتم وخلائق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من [illegible]
الى احد شيئا ولد سنة ثمان وثلثين ومائة وتوفي احدى او ٢٢٢ قوله شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم
الحمصي اثنى عليه الائمة بالثقة والحفظ والاتقان توفي ١٦٢ واما الزهري فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين
المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ حدثنا
وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بلفظ عن ورابعا بكلمة اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع
قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينها قوله ابا سفين هو صخر بالخاء المعجمة ابن حرب بالحاء المهملة والراء
والموحدة ابن امية الاموي المكي والد معوية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة ورئيس
قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطايف وفقئت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة احدى
او اربع وثلثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمن رضي الله عنه قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف
وسكون الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى بكسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك
بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه قوله في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل
العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي سفين حال كونه كائنا في جملة الركب وهو اميرهم ولهذا ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه
وقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع
لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته
وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف وبه ورد القران قوله تجارا فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وضم
التاء وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا او يكون وصفا اخر لركب والشام هو الاقليم المعروف ديار الانبياء وقد
دخله نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة وحتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب
والتمس الرد الى مكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما ليلة اسري به وهو
من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز كراس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين والمد وهو مذكر
وقال الجوهري يذكر ويونث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم قوله ماد بتشديد الدال هو فعل ماض
من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل للدين وضربا له زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان تقع على القليل والكثير
وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفين حاكي هذه القصة وكفار قريش سنة ست من
الهجرة **فان قلت** هذا في اواخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي **قلت** المراد منه ان كيفية
بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث ان حال
ابتداء الوحي كان المتابعون للنبي الضعفاء وهلم جرا قوله فاتوه الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه
فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت وايليا هو بيت المقدس وفيه
لغات ثلاث اشهرها كسر الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون
اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه **فان قلت** الدعا يستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام فما معنى
فدعاهم في مجلسه **قلت** في ليست صلة للدعا اذ المراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اي محل حكمه لا حالة كونه في الخلوة او
في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله حوله وحواليه
وحواله وحوليه بفتح اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو وكانه غلب
اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما هو المعبر عن لغة بلغة والمفسر بلسان عن
لسان والتاء فيه اصلية وقيل زائدة يقال ترجمت الشيء اذا بينته ووضحت عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه **فان قلت**
الدعا متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء **قلت** الباء زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بدون
الباء هكذا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران قوله فقال اي الترجمان والفاء ايضا فصيحة اي فقال للترجمان
قل ايكم اقرب فقال الترجمان قوله ايكم اقرب **فان قلت** اقرب افعل التفضيل فلا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلثة الاضافة
واللام ومن وههنا مجرد عنها ثم ان معنى القرب لا بد وان يكون من شيء فاين صلته **قلت** كلاهما محذوفان اي ايكم اقرب من النبي

ابو اليمان — ابو سفيان — هرقل — قريش — شام — ايليا — روم

عليه السلام من غيرهم وانما سأل اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه واما
القرابة بينهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهره انما فعل هكذا
ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة قوله فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال لي خلاف الواقع
التيمي كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا وهما من غرائب الالفاظ
لفعّل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ فكذبت عنه يجوز ان يكون منهي ومعناه ان كذب
لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه قوله فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان ويأثروا بضم المثلثة وكسرها يقال اثرت
الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من ان رفقتي يروون عني ويحكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على
العدو لكذبت ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل ايضا هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي واقول لا يلزم منه
جواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه ولمحبتي تنقيصه
قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قال ولو جوز العكس بحسب الرواية قوله قط بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور
ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان
قلت فاين النفي هنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل
من هذا القول قوله من ملك روي على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن موصولة والاول اشهر قوله
فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب وسخطة بفتح السين وهي الكراهة للشيء وعدم الرضا به قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك
الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله لا ندري فيه اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قال اي ابو سفيان ولم ادخل فيها
شيئا اي غير الواقع اي لم تمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه وغير اما منصوب صفة لشيئا واما مرفوع صفة لكلمة فان
قلت كيف يكون صفة لهما وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف
بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك وقتالكم اياه هو افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله قوله سجال بكسر
السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر
شبه المحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر قلت
الحرب اسم جنس قوله وينال اي يصيب ومعنى ما يقول اباؤكم عبادة الاوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها بتلك عبارات لانها
كانت اشد الاشياء عليه واهم عنده او لانه فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من ذلك
التوحيد والله اعلم قوله الصلاة هي ام العبادات البدنية وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والصدق هو القول
المطابق للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة المراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك
بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل
ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام وقيل هو عام في كل رحم في الميراث
محرما او غير محرم وقد جمع وصف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة بالامر بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي
الصدق واما فعلية وهي الفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لان الصلاة تعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة
واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذائل وبقوله يامرنا بالصلاة الخ الى التحلي بالفضائل
وحاصله انه ينهانا عن النقائص ويامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قوله وكذلك الرسل يعني هم افضل
القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه قوله رجل اي هو رجل
يأتسي اي يقتدي ويتبع وهو بهمز بعد الياء وفي بعض الروايات يتأسى من باب التفعل وهو معناه قوله هم اتباع الرسل وذلك لان
الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فكان
فيهم الاشراف كالصديق وغيره في اوائل البعثة والا ففي الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون قوله ارتد سؤاله عن الارتداد هو لان
من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل فان قلت قد ارتد كثير ممن آمن به فما وجهه قلت
اما انه لم يرتد احد واما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه قوله بشاشته اي بشاشة الاسلام وهي
انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة القلوب باضافة البشاشة اي تخالط الايمان انشراح الصدور واصلها
اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب
حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل اليها به ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح قوله فذكرت انه
يامركم فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا بل قال يقول بلفظ القول فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما للرسول
وتأدبا له ولهذا اتى فيما تقدم ايضا بلفظ ماذا يامركم وعدل ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى ان يقول لخلاف ذلك فان
قلت ولا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر قلت المراد به التوحيد
فان قلت لا تشركوا نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال امر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل
نهي عن شيء امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده فان قلت وينهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل قلت

قد لزم ذلك من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان فان
قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم
المروءة انما يستلزم الصلة فان قلت فلم ما راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة
والارتداد قلت الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السؤال
من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين
قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا مدخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة
كانت في الغيب وغير معلوم لهم او لان الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعا النبي الناس الى
الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربه وحربكم يكون دولا
وكذلك الرسل تبتلى ويكون لها العاقبة واقول وانما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته قوله
كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ماخذه اما من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه
ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه اي وصل اليه وتجشمت بالجيم والشين
المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاءه اي حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق وكنت
قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ما مر وحيث سيقول يوافق راي هرقل على
خروج النبي وانه نبي وسيقول فبايعوا هذا النبي قلت لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي انفا اختبر
بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل للامتحان الراجح خلاف ايمان ورقة
فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله اعلم النووي في شرح صحيح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم اني اخلص اليه لانه
قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فاثرهما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا في صحيح البخاري
ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسايلة
عن احوال الرسول وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو
ساعد معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب آمن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وابت بطارقته قال البخاري
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي دعا هرقل بكتاب رسول الله والكتاب مدعو به لا مدعو
فهذا اعدي اليه بالباء والباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحية اي ارسله
معه وقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكله مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القران ويقال ايضا باسكانها وقيل
مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير قوله دحية بن خليفة بن فروة
الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم يبق معتدة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه
وسلم في صورة دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله وبقي الى خلافة معوية وشهد اليرموك وسكن المزة
بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان قد بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة ست من الهجرة قوله
بصرى بالموحدة على صيغة فعلى افعل وهي مدينة حوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف البرية
والبرية التي بين الشام والحجاز وجاد فيها عمل السيف قوله عبد الله انما ذكره تعريضا لبطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح هو
ابن الله لان الرسل حكمهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد
الله رسول الله قوله الى هرقل عظيم الروم لم يقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الله ولا سلطنة لاحد الا من قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وقد امر
الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قوله سلام على من اتبع الهدى
لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه يجزى في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة يعذب بالعذاب الابدي وفيه
اشعار بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام قوله
اما بعد هو مبني على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه
قلت المذكور قبله قسيمه اما الابتداء فبسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا قوله بدعاية بكسر الدال الخطابي
يريد دعوة الاسلام وهي كلمة الشهادة التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية
وقد تقام المصادر مقام الاسماء النووي اي امرك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بداعية الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام
ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف واقول دعوة الاسلام مثل شجرة
الاراك اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك
الى الاسلام قوله اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم لانه جواب الامر اي
ان اسلمت تسلم وما هو فيه في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع الكلم قوله يؤتك الله اما جواب ثان للامر واما بدل او
بيان للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك الله مرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا
صلى الله عليه وسلم قوله ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء ثم الياء الساكنة والسين

المهملة ثم بالياء الساكنة هو جمع ريس على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الاريسين وروى ايضا بياء بعد
السين جمع ريسي منسوب الى ريس وروى الاريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء المكسورة وبياء واحدة بعد السين وهم الاكارون
اى الزراعون وجاء في بعض الروايات وهو غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين اليريسيين لا لاصل الاريس فابدل الهمزة بالياء واقول هو على
عكس المشهور ثم ان على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لان
الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقيل ان هؤلاء ان توليت فانما يحرمون بتقليدونك
فيه فيحصل عليك اثمهم وقيل المراد بهم اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب الاروسية من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على اثم
ان يفيد الحصر اى ليس اثمك عليهم اثمهم الا عليك فان قلت فكيف يكون اثم معصية غيره عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى قلت المراد اثم الاضلال والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ثم الجوهري
الاريس على مثال الفعيل والارس على مثال الفلس الاكار فالاول جمعه الاريسون والثاني الاريسون واراريسه وارس يورس اذا صار اريسا وفعل
منه ارس يارس ارسا وهو لغة للاريس اريسي كقول العجاج والدهر بالانسان دواري اى دوار وكان اهل السواد ومن هو على دين
كسرى اهل فلاحة وكانت الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم
ان لم يؤمنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم واقول فالقوله فان عليك اثم الاريسيين حسب المعنى احتمالات ثلث قوله
تعالوا بفتح اللام واصله تعالووا لانه من العلو فابدلت الواو ياء لوقوعها رابعة فصار تعاليوا فقلبت الياء الفا فاجتمع الساكنان فحذف
الالف وهو وان كان لطلب المجيء علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسواء اى مستوية وتفسير الكلمة قوله الا نعبد الا الله الى قوله
من دون الله قال النووي اعلم ان هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار
الى الاسلام قبل قتالهم وهذا اما موجبة وان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتلوا
قبل انذارهم ودعائهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة خلاف الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن
في بعثه مع دحية فايدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا
ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذى بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله كما جاء في اخر
فانه روى على اوجه منها لا يبدا فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام
ولم يبدا فيه رسول الله بلفظ الحمد وبدا بالبسملة ومنها انه يجوز السفر الى ارض الكفار وبعث اليهم بالاية من القران ونحوها
وانما النهى جاء عن المسافرة بالقران اى بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث
والكافر مس كتاب فيه اية او ايات يسيرة من القران مع غير القران ومنها ان السنة في المكاتبات والرسائل بين الناس ان يبدا الكاتب
بنفسه منقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن انس قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه
يكتبون اليه فيبدؤون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء الابتداء بالمكتوب اليه وروى ان زيد بن ثابت كاتب
معوية فبدا باسم معوية ومنها انه لا بد من استعمال الورع في الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها
استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الالفاظ الجزلة في المكاتبات فان قوله اسلم تسلم في نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه
من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فامن به فله اجران ومنها ان صدق رسول الله وعلاماته
كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان منهم من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها ان من كان سببا لضلالة
او منع هداية كان اثما ومنها استحباب استعمال اما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها قوله فلما قال اى هرقل ما قال اى من السؤال والجواب
والصخب بفتح المهملة والمعجمة كالسخب وهو اختلاط الاصوات وروى بدله اللجب وهو بمعناه واخرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم اى من مجلسه
قوله لقد امر جواب للقسم المحذوف اى والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار امرا واصله الكثرة قال
امر القوم اذا كثروا وكثر عددهم والامر الثاني فاعله وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه
احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة
جد له عليه السلام من قبل امه وقيل كان ابوه من الرضاعة وكان يكنى ابا كبشة وهو الحرث بن عبد العزى السعدي وقيل ابو كبشة عم
والد حليمة مرضعته عليه السلام وانما قالوه اما اراده لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير نسبه المشهور واما بنو الاصفر
فهم الروم لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل
نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم وانه بالكسر استيناف تعليلي اى امر لانه يخافه وبالفتح بانه بدل او بيان لامر او لعلة
على تقدير الياء قوله الناطور وروى بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه وهرقل هنا مفتوحة اللام وهو مجرور
عطفا على ايليا اى صاحب ايليا وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه
الحكم فيه واراده المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى
المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص اى اعنى صاحب ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور
ويروى هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء منصوبا على الحال ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي بعض الاصول سقف
بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اى جعل اسقفا ويقال ايضا اسقف كاترج وسقف كقفل وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم اى
كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل اسقفا على النصارى يحدث كذا او سموا النصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا

يقال له نصرانة او نصره او ناصره او لقوله تعالى من انصاري الى الله وهو جمع نصران قوله خبيث النفس اى مهموما غير نشيط ولا منبسط
وهو ضد الطيب وبطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهم قواد ملوكهم وخواص دولتهم قوله استنكرنا هيئتك اى انكرناها ورايناها
مخالفة لسائر الايام والهيئة السمت والحالة والشكل قوله حزاء بفتح الحاء وتشديد الزاي والمد اى كاهنا وسالوه اى سال البطارقة هرقل عما
عما الكروه اى من سبب تغير الهيئة والخبث قوله ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رايت
في الليلة انه قد ظهر طائفة هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخاء المعجمة اسم من الختن وهو قطع الجلدة التي تواري الحشفة النبي
ملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما عني به ان النصارى لا يختنون وقالت ملك يشغل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان
فشكا ختنه فقال له من ختنك فقال ختنني الختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابني فقال انه لم يعرف كلامك كان ينبغي ان يقول له
لدوم ختنك فقال الاعرابي ختنني فلان فشغل عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب قوله من هذه الامة اى من اهل هذا العصر ولا تمنك
بضم الياء من باب الافعال يقال اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني ومراده ان هؤلاء احقر من ان تهتم لهم او تبالي بهم والمداين بالهمزة وتركه
لغتان والهمزة افصح وعليه القران وهي جمع المدينة فعيلة من مدن اى اقام وقيل انها مفعلة من دنت اى ملكت الجوهري سالت ابا علي
الفسوي عن همزة مداين فقال من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمزه قوله اتي بمجهول الماضي من الاتيان وهو مما جاء بينا فيه
بغير اذ واذا وان الاصمعي لا يستفصح الا طرحها نحو بينا نحن نرقبه اتانا معلق رفضه وزنا ذراع والعامل في بينا هو الذي اذا الظاهر ان العامل
فيه هو الجواب قوله ملك غسان هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ما نزلوا هم عنده قوله اذهبوا به اى بالرجل المخبر
ومختتن لا مختون وهو بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وهذا اصرح في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون
قوله هذا يملك وروى ملك بصيغة المشبهة وملك بالمصدر وفي اكثر اصول الشام يملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع اظنه
تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الامة قد ظهر قوله برومية بتخفيف الياء وتشديدها المدينة
المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم قوله فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء اى لم يفارقها يقال مارمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا
مع حرف النفي وحمص بالمهملتين مدينة بالشام غير مصروفة لانها عجمية قوله صاحبه اى الذي برومية والدسكرة بفتح الدال
وسكون السين المهملتين بناء كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكرة اى في دخولها وقوله ثم اطلع اى خرج من الحرم
وظهر على الناس والمعشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر واما الفلاح فالفوز والنجاة ويقال
ليس في كلام العرب اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الراء وسكون
المعجمة وبفتحهما لغتان وهو خلاف الغي والرشد هو اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية قوله فتبايعوا
في اكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه لانه مثل هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا وفي بعضها من المتابعة وهي الاقتداء وفي بعضها فتابعوا
بصيغة الامر من البيعة وفي بعضها فنبايع بالنون قوله فحاصوا بالحاء المهملة والصاد كذلك اى نفروا ويقال جاضوا بالجيم والضاد
المعجمة بمعنى حاص وقيل معناه عدل وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل قوله ايس وفي بعضها يئس وهو الاصل اذ ايس مقلوبه
وانفا اى قريبا او هذه الساعة والانف اول الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر اى امتحن وشدتكم اى رسوخكم في دينكم وقد
رايت اى شدتكم وآخر بالنصب وهو الصحيح من الرواية ذكره ابن الجوزي في كتاب الحدائق وهو آخر شانه اى في حال النبي وقصته وقد
ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع والله اعلم قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هذه الثلاثة
تابعوا وافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفائدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواية
وهذا هو المتابعة المقيدة لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة اى المطلقة ثم اعلم ان هذه
العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء
الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في رواية الثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس
وان يروي لهم عن غيره والله اعلم هنا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحرث الغفاري بكسر
الغين المعجمة والفاء المخففة وبالراء والدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني وكيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح
الفاء من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سئل الامام احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابوري توفي صالح
وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ للزهري وتلقن منه
العلم وابتدا التعلم وهو ابن تسعين سنة وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس هو ابن يزيد القرشي وفيه ستة اوجه
الحركات الثلاث في النون مع الهمزة وتركه ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور
بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بوجوه ووجوه قال البخاري

كتاب الايمان

باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل يزيد وينقص قوله بني الاسلام على خمس
تمام هذا الحديث شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كما سياتي وجوز ذكر
بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد هنا باب هذا الحديث وهذا بيان وان ذكره اخر مسند الكل ذكره هنا على سبيل التعليق
اعلم ان البخاري لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بدا بعد مقدمة الكتاب في ثاني بدء الوحي

بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة ثم بابوابها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم
قاصدا الاعتناء بالترتيب الذي رتبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه قواعد الدين واركان الاسلام **فان قلت**
لم اخر التقديم في الحديث **قلت** والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في
الدارين ثم الصلاة لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ولقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل خمس يوم
مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة في اكثر المواضع ولانها قنطرة الاسلام ولاعتناء الشارع بها لذكرها اكثر من ذكر غيرها من الصوم
والحج في الكتاب والسنة او لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة فيه من نحو ومن كفر فان الله غني
عن العالمين ونحو فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما استنابة بخلاف
الصوم وفي بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر في كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري
قدم رواية تقديم الحج واما توسط كتاب العلم بين كتاب الايمان والصلاة فلما ذكرناه في كتاب العلم ومنها انه ميز بين الاجناس بالكتب
والانواع بالابواب اشعارا بما به الاشتراك وما به الامتياز بين الاحاديث ثم بدا في كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله كل
امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها في كل كتاب
لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله الايمان هو مشتق من الامن وآمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب وقد يستعمل باللام
نحو وما انت بمؤمن لنا وقد يتعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو يؤمنون بالغيب كانه قال يؤمنون معترفين بالغيب وفي الشرع
تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه
له او مجاز لغوي **التيمي** الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله امن من القتل والعذاب قوله وهو الضمير راجع
الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخاري **فان قلت** هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد
بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره **قلت** لا نزاع في ان الاعتقاد لابد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه
ام لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه ان يقال فلا حاجة الى ذكر
القول لانه فعل اللسان قال ابن بطال التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله
ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه بوب الابواب فقال باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه
وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل **التيمي** ضمير هو راجع الى الايمان قالت الائمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا ا
الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص هذا على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين
فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه يزيد وينقص اي قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به وتجي
ان شاء الله تعالى فيه هدى اي دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهتداء لازم ويعلم ان البخاري كثيرا ما يستدل لترجمة الباب
بالقران وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول العلماء ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز اذ لا موثر
في الوجود الا الله تعالى قوله وتسليما العلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف **فان قلت**
الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما **قلت** كل ما قبل الزيادة لابد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة
قوله والحب في الله والبغض في الله من الايمان الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب
فيدخل في ترجمة الباب كانه قال باب والحب في الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وعلى
التقديرين يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي فقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري كقوله وهو فعل وقول قوله وكتب هذا
تعليق بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس الاموي التابعي
الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال
ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة
اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فملا الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وعمر بن عبد
العزيز ولما توفي قالت رعاء الشاء في رؤوس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك قالوا انه اذا
قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا وقال احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه
الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسماء حمله العلماء في الاولى على عمر وفي الثانية
على الشافعي وفي الثالثة على ابن سريج وقال الحافظ ابن عساكر هو ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني
وقيل ابو حامد الاسفراييني وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى انتهى كلامه **واقول** هذا امر ظني لا مطمع لليقين فيه فللحنفية
ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنابلة انه الخلال في
الثالثة والزاغوني في الخامسة وغير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة ولاولي الامر انه المامون والمقتدر
والقادر وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوهما اذ تعميم الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظة من تحتمل
التعدد دون الصحيح وقد كان قبل ما به ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من تقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان
يكون في السادسة الامام الرازي وكيف لا ولولا هو لامتلات الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد الحقانية
وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقائد الايمانية وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدي

رجل بوجهه شجة يملا الارض عدلا وكانت امه ام عاصم حفصة بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص
يوم الجمعة من رجب سنة احدى ومائة ولما اوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا
مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينما نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم
الله الرحمن الرحيم امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار قوله عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري
التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظن بعضهم
صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة
الى خلافته واتفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسال عن مثله توفي سنة عشرين ومائة
قوله فرايض اي اعمالا فريضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وانما فسرنا هاهنا بذلك ليتناول
الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا يتكرر قوله فسابينها اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم **فان قلت**
كيف اخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جائز **قلت** انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على
المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فكان مشغولا بما هو اهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر
كان قائلا بان الايمان قول وفعل وكان قائلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكمل ولم يستكمل لكن لقائل ان يقول لا يدل ذلك
عليه بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل
الكمال لما للايمان لا للايمان قوله ليطمئن قلبي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لاشك
ان الايمان حينئذ يكون اقوى **فان قلت** المناسب للسياق ان يذكر هذه الاية عند سائر الايات **قلت** تلك الايات دلت على
الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينها اشعارا بالتفاوت قوله معاذ بضم الميم والذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن
اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها
وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة
وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه ستة منها واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال
انس جمع القران على عهد رسول الله اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله اعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا بها وهو
احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمن وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
توفي وهو ابن ثلاث وثلثين في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بالرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها
وهو بفتح المهملة قوله يوما ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا اي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نكثر
وجود دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به **النووي** معناه نتذاكر الاخرة والخير وامور الدين فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود
هو ابن غافل بالغين المعجمة والفاء هذلي اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه روي له ثمانمائة وثمانية واربعون
حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الكوفة في آخر امره وتوفي بها سنة ٣٢ وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى
عليه عثمن وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناخذ منه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد
الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمايل وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدر من خلافة
عثمن قوله كله لفظ الكل لا يؤكد به الا ذا اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فيعلم منه ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان
قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها احدا ومائة وخمسين وهو احد الستة الذين هم اكثر رواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم لطريق النبي ولا اتبع من ابن
عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع
الى رياسة او غيرها وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الزهري
لا نعدل براي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله ستين سنة فلم يخف عنه شيء من امره ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم ولم يقاتل في الحروب
التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اجدني آسى على شيء فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة
ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى
عليه الحجاج قوله حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه
الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان قوله يدع اي يترك ما حاك بتخفيف الكاف
الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما احاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب يقال ما
يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة **النووي**

ما حاك بالتحتيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه **النبي** حاك في الصدر اي ثبت قوله مجاهد هو ابن جبر
بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى عبد الله او قيس بن السايب المخزومي تابعي متفق على جلالته امام في
التفسير والحديث والفقه قال عرضت القران على ابن عباس ثلثين مرة وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى ومائة قوله
بمكة وهو ساجد قوله واياه يعني نوحا اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا
الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرعه عليه السلام لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك
وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى قوله سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة **الجوهري**
النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة والشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله
لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب
فان قلت ما الجمع بين مقتضى الاية الاولى من اتحاد شرعة الانبيا ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة **قلت** الاتحاد في اصول الدين
والتعدد في فروعه قوله ودعاؤكم ايمانكم يعني فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد بالدعا الايمان فمعنى
دعاؤكم ايمانكم يعني تفسيره في الايتين يدل على انه قايل بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعا ايمانا والدعا عمل وقال ابن بطال معنى
قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم **النووي** اعلم انه يقع في كثير من النسخ للبخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم الحديث
الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له
تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا انما ذكره بعده ومنها انه ذكر
الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة **واقول** وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم
ايمانكم بلا باب وبلا واو وقال واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام مذهب
السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال
بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصه قالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا
وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بكثرة اللفظ وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان
الصديقين اقوى بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد
الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الآتية بعد هذا كقوله باب
امور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال اتفق اهل
السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن لمعاجلة المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مومنا **واقول** الا تفا ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا
لم يظهر منافيا فانه مومن عند الله ولا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامة
وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المومنين هو الاتيان بالامور الثلاثة
التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مومنا فكذا اذا اقر واعتقد ولم
يعمل الفرايض لا يسمى مومنا بالاطلاق **واقول** لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه والا فكل من ترك فرضا مرة لا يكون
مومنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا على الاطلاق **واعلم** ان تحقيق
هذه المسايل وبيان النسبة ايضا بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية
له تفاسير فقال المتاخرون هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض
المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاث منها بسيطة وواحد
مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي
واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله واما عندنا فالايمان هو الكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا يبعد
ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا واذا تحقق هذه الدقايق انفتح عليك المعاني ان شا الله
تعالى **قال البخاري** حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو معنى اللوز وهو
عبسي بالموحدة والسين المهملتين وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقران راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت
عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او ٢١٤ قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله
يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس **واقول** اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه ساير شروط الرواية
تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقي من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع فقيد بلفظ المعاندين وقال
النووي في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعهم ولم يزل السلف
والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار قوله حنظلة هو ابن ابي سفين بن عبد الرحمن
القرشي المكي توفي ١٥١ قوله عكرمة هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل توفي سنة ١١٤ قوله ابن عمر هو عبد
الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة واعلمهم واحد العبادلة كما مر ومذهب البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا

الاسناد

الاسناد بسلسلة الذهب قال الامام ابو منصور فاصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل عن الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اصل المسالة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق في علوم الحديث الاسانيد
ان هذا الاسناد من الطرف اذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري اولا حدثنا وفي غالب النسخ اذ في بعض اخبرنا
وثانيا اخبرنا وفي الاول الشيخ قرا وفي الثاني هو قرا على الشيخ وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما سواكما سياتي
ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو اعم من قراءته على الشيخ وقراءة الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري قال النووي ادخل
البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد قوله بني الاسلام
على خمس الخ والبحث فيه من جهة الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور بانه بدل خمس بدل الكل من الكل او مرفوع بانه خبر مبتدا
محذوف وهو هي وان في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه ان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات بالتا فتقديره
خمسة اشيا او اركان او اصول وفي بعضها بدون التا فتقديره خمس دعايم او قواعد او خصال وهي نادر فقه جليلة نطلعك عليها وهي
ان اسما العدد انما يكون تذكيرها بالتا وتانيثها بسقوط التا اذا كان المميز مذكورا اما لو لم يذكر فيجوز فيها الامران صرح به النحاة
وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام الدهر كله فهي بمجيئنا يجوز من النحو الثالث وحدهما
واقام اصله اقوام الصلاة حذف الواو فصار اقام وقال اهل التصريف ولزم الحذف والتعويض في نحو اجازة واستجازة ووجب حمل
التعويض على اعم من التاحتى يصح ان يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة
وايتا الزكاة اي اعطايها والايتا متعد الى مفعولين اي ايتا الزكاة مستحقيها فحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان
فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام شبهه بمبنى له دعايم فذكر المشبه
واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحو انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام انه
مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شي منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول
الامام احمد بكفر تارك الصلاة فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات
ان الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد
الى الكعبة للنسك والصوم عن امساك النفس في النهار عن المفطرات واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية وهي الشهادة
او غير قولية وهي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقديم
كل منها على ما بعده فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة
فيه ونحوها **فان قلت** الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا الحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها **قلت** تعظيما لاخواتها
النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعار الاسلام واعظمها وبقيامه
بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم كلامه **فان قلت** فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه
الامور الخمسة والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه **قلت** الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه **فان قلت**
الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك
واحد **قلت** لا محذور في ان يبنى امر على امر ثم الامران يكون مبنيا عليهما شي اخر ونقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل
صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس **النبي** بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه
الاشيا مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة ولو فعلها فانا لا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما
من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم
الا بهذه الاشيا ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه **واقول**
حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه ولذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن
قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم
من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة **الطيبي** لا يخلو هذه الخمس من ان يكون بوا عد البيت او اعمدة
المبنا وليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني ويتصرم ما جا في حديث معاذ وعموده الصلاة مثلت حالة الاسلام مع اركانه
الخمس بحالة خبا اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد
للخبا روي ان الفرزدق حضر جنازة فساله بعض الائمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله فقال
هذا العمود فاين الاطناب هذا على ان يكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالتي الممثل والممثل به ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية
بان تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم تسري
الاستعارة من المصدر الى الفعل وان يكون الاستعارة مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت
كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المتخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البنا
على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير كما ان البيت غير
والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل قال البخاري
امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا قوله امور الايمان المراد منه الامور التي هي الايمان لان الاعمال عنده والاقوال هي

الايمان فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان في تحقق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن
البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين
صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر بر من امن بالله او ولكن صاحب البر من امن وقرئ البر بفتح البا وهو ظاهر ووجه الاستشهاد
بالاية انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المؤمنون او وهم المؤمنون الكاملون والاية
الثانية وهي قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعلم منها ان الايمان الذي
به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وافلح اي دخل في الفلاح وهو لازم وقال ابن بطال التصديق اول
منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب
الجهاد وباب الصلاة من الايمان قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح
النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان هو مولى احد اجداد البخاري ولاء اسلام ومات عبد
الله في ذي القعدة ٢٢٧ قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد قوم من
قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين قوله سليمن بن بلال هو ابو محمد
او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة
وتوفي بها سنة اثنين او ٧ او ١٧ قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم توفي ١٢٧ قوله ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة مولى جويرية الغطفانية
قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة قوله ابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو
ثلثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام
كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل اميمة
وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان خادما
لها وحنى الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما وقال كنت ارعى غنما وكانت لي هرة صغيرة العب بها
فكنوني بها وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا
وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روي له عن رسول الله خمسة الاف وثلثمائة واربع وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربعمائة
حديث وثمانية عشر حديثا وكان يدور مع رسول الله حيث ما دار وقال لرسول الله اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف
ان انسى فقال ابسط رداءك قال فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد وكان آدم ذا ضفيرتين يحفي شاربه مزاحا وكان
مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه بردعة وفي راسه شيء من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء
الامير ونزل بذي الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع قال
الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره قوله بضع هكذا في بعض الاصول وبضعة بالهاء في اكثرها وهما بكسر البا الموحدة
على المشهور وفتحها على اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع
وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هي غصن الشجرة وفرع كل اصل قوله
وستون كذا ههنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون جزما وفي رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود
والترمذي بضع وسبعون بلا شك **القاضي عياض** الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح
رواية بضع وستون لانها المتيقن **النووي** الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقة وزيادة الثقات مقبولة مقدمة
وليس في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة **واقول** ان المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس منه بل
هو من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا ينافي ما عداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ويحتمل ان يكون
رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي عليه السلام هذا القدر ثم قال مرة اخرى عند
زيادة الشعب بلفظ سبعون يكون كلاهما صوابا **الخطابي** الايمان اسم ينشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار
من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يدعو الناس اليها وسمي من اجاب الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند
ايجابها عليهم فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة ولهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر
على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رأيتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة
وتفاضل افعالهم فيها **وان قيل** اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل
يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم **قلنا** ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلا
الايمان وادناه باسمها اعلا الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني

انه

انه لا يوجب علينا معرفة هذه الاشياء خواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا
الايمان بالملائكة وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم **النووي** قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلا هذه الشعب وادناها
كما ثبت في الصحيح من قوله اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف
والذي لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان
به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم قوله والحيا هو بالمد وهو تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل
اذا انتقص حيوته وانكسر قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه بمعنى الحيي الماؤوف الحيوة
من خوف المذمة واذا كان الحيا شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايتمار المامور به والى انتهاء المنهي عنه وانما
افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها
وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين
فلان العدد اما زايد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كاثني عشر فان له نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء
اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاؤه
مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة والفضل من بين الانواع الثلثة للتام فلما اريد المبالغة
فيه جعلت احادها اعشارا ما ذكره لمجرد الكرم اولا هذا القدر كان هو شعب الايمان رح فذكره لبيان الواقع والله اعلم **النووي**
وفي رواية اخرى في الصحيح الحيا من الايمان وفي اخرى الحيا خير كله قال والحيا هو الاستحيا وقال الامام الواحدي قال اهل
اللغة الاستحيا من الحياة واستحيى الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحيا من قوة الحس **واقول** هذا
بعكس ما قررناه اولا من ضعف الحياة وهو قول صاحب الكشاف وقال وقالوا جعل الحيا من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر
اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال
الخير ومانعا من المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف
ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز ومهانة وضعف وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه
مجاز المشابهة الحيا الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال **واقول** ليس نصا اذ معناه
شعب الايمان بضع وكذا الان الاماطة غير داخلة في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه انتهى قال **التيمي** المراد ان من وجدت
فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم البستي تتبعت
معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة
عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان
هو تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي عليه السلام ان هذا العدد في الكتاب والسنة **القاضي البيضاوي**
يحتمل ان يراد بهذا العدد ذا ما البضع والسبعين التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
واستعمال لفظي السبعة والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل
منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة
واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت
متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم
في العمل واليه اشار عليه السلام حيث قال لسفين الثقفي حين سأله قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفي الاعتقاد يتشعب الى
ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية
والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة المعتكفين في حضائر القدس
وتصديق رسله المؤيدين بالايات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشأة الاولى واعادة الارواح
الى الاجساد والاقرار باليوم الاخر وما فيه من الصراط والحساب والميزان وسائر ما تواتر عن الرسول عليه السلام والوثوق على وعد
الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها وفي العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين
احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وامهاتها عشر شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب
المال وحب الدنيا والحقد والحسد والريا والعجب وتحلية النفس بالفضائل وامهاتها ثلث عشرة التوبة والخوف والرجا
والزهد والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى
بالعبادات وشعبها ثلث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والقيام بامر الجنائز وصيام
رمضان والاعتكاف وقراءة القران وحج البيت وذبح الضحايا والوفاء بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها ما يتعلق
به وبخواصه واهل منزله وشعبها تمام العفة عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة
والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما يعم الناس وينوط به اصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع
الجماعة ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين

بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات
وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف
وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخدرات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة
الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ
ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الآحاد غايتها العشرات **الطيبي** الاظهر
معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم ولو شرعت في معنى
الحيا وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحياء من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر
الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا لقد حاولت امرا عظيما ثم لبذ قس من ذوق الطبع المستقيم يعني افراد الحيا
بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلا هيهات ان البحر لا ينزف قال التيمي السنة
لما كان الحيا سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحيا من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا **واقول** هذا توجيه ثالث لتخصيص الحيا بالذكر
ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جائزة الاكتساب او يكتسب استعماله على قانون الشرع هذا واعلم
ان تعداد الشعب يمكن اضبط مما ذكر وانقح من التكرار بان يقال الشارع اخبر من المبدا والمعاد والمعاش اما ان يتعلق بنفس
الرجل فقط وتسمى النفسانية واما بغيره من خاصته وهو اهل منزله وتسمى المنزلية واما بغيره من عامة الناس وتسمى بالمدنية والنفسانية
اما باطنية واما ظاهرية والظاهرية اما قولية واما فعلية فالمبدائية اما متعلقة بذات الله وهي تسعة وهو الايمان بوجود الله
وبالتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحياة والعلم والارادة والقدرة
والسمع والبصر والكلام واما بقول و الله وحكمه وهي اربعة الايمان بالله بملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعادية
ايضا ثمانية وهي البعث والوقفة والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بها والمنزلية كذلك
ثمانية التعفف عن النكاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات
والاحسان الى المماليك والمدنية اربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على
البر واحيا معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة
حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمخدرات وحفظ المال بطلب الحقوق وادائها وحفظ الانساب باقامة
حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق
اللهجة وتلاوة القرآن والتعلم والتعليم للشرائع والظاهرية الفعلية مالية او بدنية او مركبة منهما عشرة الطهارة وستر
العورة واقامة الصلاة وايتا الزكاة والقيام بامر الجنائز والصوم والحج والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنية
اما تخلية عن الرذائل واصولها ثمانية حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والريا والنفاق والعجب واما تحلية
بالفضائل وكلياتها احد عشر التوبة والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضا
وعلم هذا انا لاستقرا ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرائي لا يفيد الا الظنا والله اعلم بحقيقة الحال قال البخاري
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يجوز في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور على
سبيل التعليق قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء المثناة من تحت والسين المهملة هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من
خراسان ونشا ببغداد بها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم
هو ثقة مامون من خيار عباد الله وكان ورعا توفي بعسقلان ٢٢٠ قوله شعبة بضم الشين غير منصرف هو امام من ائمة العلم الاعلام
ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلما مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه
قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة وحده في هذا الشان وقال الثوري شعبة امير
المؤمنين في الحديث وقيل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان الثغ توفي بالبصرة ١٦٠ قوله عبد الله بن
ابي السفر بفتح الفاء سعيد بن محمد الهمداني الكوفي قال النووي محمد بضم اليا وفتح الميم والحافظ الغساني بضم اليا وكسر الميم توفي في زمان
مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف ١٢٧ وانقرض الى خمس سنين قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي
بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معوية كان اسمعيل يسمى بالميزان
توفي بالكوفة ١٤٦ واسمعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على شعبة قوله الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو
عامر بن شراحيل الكوفي نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست مضت من خلافة عمر وروى عن علي
والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال ادركت خمسماية من الصحابة وقال ما كتبت سودا في بيضا ولا حدثني
احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان
ضئيلا فقيل له ما لنا نراك ضئيلا قال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوامين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي
امير القريش يوم الحرة وكان مزاحا حكي انه قال لخياط مر به عندنا حب مكسور تخيطه فقال الخياط ان كان خيوط من الريح ودخل
رجل على شعبة ومعه في البيت امراته فقال ايكما هو الشعبي فقال الشعبي هذه وامه كانت من سبي جلولا وهي قرية من ناحية

فارس توفي بالكوفة في بضع ومائة قوله عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو وانما كتب بها ليتميز عن عمر هذا في غير النصب واما
في النصب فيتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب
بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتا عشرة سنة او احدى عشرة قالوا ولا نعرف احدا بينه وبين والده هذا القدر وكان
غزير العلم مجتهدا في العبادة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين كان احمر
عظيم البطن وعمي في آخر عمره توفي بمكة او بالطائف او بمصر في سنة خمس وثلاث وسبع وستين او اثنتين وثلاث وسبعين قوله المسلم
معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وانما خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها
البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه اولان الايذا باليد واللسان اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب قال الزمخشري لما كانت اكثر
الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتاتى فيه المباشرة والايدي وانما قدم اللسان
لان ايذا اللسان اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال عليه السلام لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال
الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان **فان قلت** المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون
مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة هو مسلم بالنص والاجماع **قلت** المراد من المسلم فيه هو المسلم الكامل واذا
لم يسلموا منه فيلتزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد
وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت او نقول سلامة المسلمين
خاصة المسلم ولا يلزم من انتفا الخاصة انتفا ما له الخاصة **فان قلت** فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم
يات بساير الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول وهذا السؤال عكس السؤال الاول **قلت** هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما
لترك الايذا كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعا وامثاله كثير **فان قلت** فما تقول في اقامة
الحدود واجرا التعازير والتاديب الزاجرة **قلت** ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او لانه ليس ايذا بل هو عند التحقيق
استصلاح وطلب السلامة لهم ولو في المآل قوله والمهاجر الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان
يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه واعلم النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا
ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل لهم جزاء الكامل من هجر
ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون صدر هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة ح الا هجرة المعاصي **الخطابي** يريد ان المسلم الممدوح
من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة
انما هو كقولك الناس العرب وتريد ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى ادا حقوق الله ادا حقوق المسلمين
والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال
عنه مستفيض في كلامهم **اقول** وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض ايضا واعلم ان
الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان والاستسلام لله في جميع ما قضى وقدر
كما ذكر عن ابرهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم هاهنا المخلص المستسلم لقضا الله
وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديره فانه لا يتعرض لاحد بايذا او يكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن
اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره قوله ابو معوية يعني الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي وليس في البخاري
خازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولى لبني تميم توفي بالكوفة سنة خمس او ١٩٤ قوله داود هو ابن ابي هند مولى لبني قشير
وهو من اهل سرخس ومات في طريق مكة ١٣٩ قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي
القرشي البصري توفي ١٨٩ روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين كان روايته عن ابي معوية
ايضا على سبيل التعليق ولهذا لم يقل فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال
به بالاستقلال وراعى ايضا دقيقة حيث قال في طريق ابي معوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله اشعارا بالفرق
بينهما ولا يخفى ان الاول اولى واعلم ان عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو والمذكور في
البخاري **باب** اي الاسلام افضل قوله اي بالرفع لا بالجر سواء نونت الباب او لم تنونه سواء وقفت عليه اولا ومعناه
اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولان الجواب يدل على ان السؤال عن خصاله
لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه **فان قلت** افعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الوجوه
الثلثة وافضل هنا مجرد عن الكل **قلت** تقديره افضل من ساير الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو
الاكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي
القرشي وكنية سعيد ابو عثمن ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود
والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وعن غيره توفي ٢٤٩ قوله حدثنا ابي وهو يحيى المذكور انفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان
وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني تابعي مكني بابي سعيد المتوفى
سنة ثلاث او ست واربعين ومائة وهذا قرشي عبشمي اموي كوفي سكن بغداد ثم يحيى السابق من جملة شيوخ يحيى هذا توفي ١٩٤

قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالراء والدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري قوله ابي بردة اي جده ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحرث وهو ابن ابي موسى سمع علي بن ابي طالب وعائشة وهو متفق على جلالته وتوثيقه وولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة ثلاث او اربع ومائة قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس هو الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضلائهم ثم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معوية روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين وكان حسن الصوت بالقران ولقد اوتي من مزامير آل داود وتوفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسله قوله من سلم **فان قلت** سالوا عن الاسلام اي الخصلة فما جابوا بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال **قلت** هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين خير كما جاء في بعض الروايات اي المسلمين خير قال البخاري **باب** اطعام الطعام من الاسلام

قوله اطعام مبتدأ ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام قوله عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو ثبت مصري مات بها ٢٢٩ قوله الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وجميل حاله انه كثير شهير ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لا تخفى وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد اي ابو رجاء يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي قال ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ١٢٨ قوله ابي الخير بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني بالمثناة تحت والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفة عمرو بثلاثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه واما في النصب فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لان كلهم ائمة قوله خير **فان قلت** هل فرق بين افضل وبين خير **قلت** لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية **فان قلت** لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير او ثمة باب السلامة من الاسلام **قلت** لان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولانه لو قال ثمة باب السلامة منه من الاسلام لم تعلم الافضلية فغير ترجمة الباب اعلاما بالمسلمين قوله تطعم الطعام **فان قلت** كيف يصح ان يكون جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير تطعم بل يجب ان يقال ان تطعم خبرا والخير ان تطعم **قلت** هو من قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله وتقرأ السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او تجبرا ولا يكون مصانعة ولا تملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا تخص ... من احد ولا ينبغي ان يكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام **فان قلت** فهل يسلم على الكافر **قلت** خص بالاجماع **فان قلت** جاء في الجواب ههنا ان الخير تطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من سلم المسلمون فما وجه التلفيق بينهما **قلت** كان الجوابان في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثاني امساك من فضل الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما وعلم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول يسال عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعي المكارم لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي والالفة احدى فرائض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين **الخطابي** دل صرف الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان المسالة انما وقعت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير افعالها في المثوبة اطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الاقوال فجعل خيرها افشاء السلام قال البخاري **باب** من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه

قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان اي قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها قوله يحب بلفظ معروف المضارع من باب الافعال في الفعلين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اكتفاء بلفظ الحديث وسيجيء عليه ان شاء الله تعالى قوله مسدد بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل ابن مغربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم

يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب **واعلم** ان الخمسة الاول كلها بصيغة المفعول زهدته اي احسنت غذاءه وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي قطعته ورعبلته اي مزقته والثلاث الاخرة الباقية لعلها عجميات وهي في الثلاث بالدال المهملة وبالنون وبالراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقطا النبي هو الصحيح والله اعلم اتفق العلماء على الثناء عليه توفي ٢٢٨ قوله يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التيمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى في التثبت في البصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء روى له اصحاب الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفي ١٩٨ قوله شعبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المومنين في الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم قوله قتادة بفتح القاف ابن دعامة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح المهملة احد اجداده وقال الزمخشري في الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اصغر ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه ثم الثانية محمد بن سيرين ينتقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو احفظ الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفي بواسط ١١٧ قوله انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عليه السلام عشر سنين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتان وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها مائتين واحدا وخمسين ومناقبه اكثر من ان تحتاج الى بيان وسياتي في كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه قوله لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه **فان قلت** فاذا حصل هذه المحبة يلزم ان يكون مومنا كاملا وان لم يات بسائر الاركان **قلت** هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها او يلزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يومن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها احد ولفظة حتى جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا انتصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاخيه اي للمسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى انما المومنون اخوة وما يحب اي مثل ما يحب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في محلين والا يدل على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص النافع وكذا المحبة لنفسه يدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في رواية النسائي حتى يحب لاخيه الخير ما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم تم كلامه وكمال الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة فتميل الى اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع **النووي** اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذ بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه **التيمي** دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير قلت على حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المومن اشفق من الام الى انه يود من اخاه عن الضير والشر وانما صح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او وصوله على الخير آثر من حصول اخيه عليه فلم يومنه ايمانا تاما قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة فكانه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن حسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصري روايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناده قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظة ح بين الاسنادين اشارة اما الى التحويل او الى الحائل او الى الحديث قال البخاري رحمه الله **باب** حب الرسول من الايمان

اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا الجنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان محبة الكل واجبة قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي القرشي وقد مر ذكرهما في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله

لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هولاء التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السوالات قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة قوله الاعرج هو ابو داود
عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندرية ١١٧ قوله والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افترق الامة
فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين وما يعلم تاويله الا الله وماولة وهم الذين يؤولونها كما يقال المراد من
اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم والثاني احكم قوله احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس
وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت لا يجوز الفصل بين افعل التفضيل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف
وقع لفظ اليه ههنا فاصلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي غير جائز لا مطلقا مع ان في الظرف توسعة فان قلت لم ما ذكر نفس الرجل
ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قلت انما خصص الولد والوالد
بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكانه قال حتى
اكون احب اليه من اعزته ويعلم ايضا منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في ساير النصوص الدالة على
وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى
قلت الوالد اما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى ذو كذا نحو لابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتفى باحدهما عن الاخر كما
يكتفى عن احد الضدين بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر واعلم انه
قد يتعدد ان المحبة قد تكون لامور ثلثة ولا تخفى ان المعاني الثلثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر
والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم ولا شك ان الثلثة فيه اكمل
مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها فان قلت المحبة امر
طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى
الايمان فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته
وهي من واجبات الاسلام قال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره قوله يعقوب بن ابراهيم هو
ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم وله
مسند مات ٢٥٢ قوله ابن علية بضم المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي مولاهم البصري كان
ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها ويجوز نسبته اليها
للتعريف اتفقوا على جلالته قال شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر
خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم ١٩٣ قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع
عشرة سنة فما رايته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتيهما مائة وعشرون سنة قوله عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري
البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معوية شهادة عبد العزيز
وحده قوله ادم هو ابن ابي اياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي فالعسقلاني وشعبة الامام العلم ابن الحجاج الازدي الواسطي فالبصري
وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض
النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظة ح اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفي بعضها لم يوجد وعلى التقديرين ففيه تحول
من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله
تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه
يقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما
ذكره ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلثة اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد
ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان
حق النبي اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانه عليه السلام استنقذنا من النار وهدانا من الضلالة قال القاضي عياض
ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه ان
حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق قدر اعلاء النبي صلى الله عليه ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل
ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن والله اعلم النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان
حب اهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة
الشهوانية ونحوها باب قال البخاري رضي الله عنه حلاوة الايمان قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو ابو
موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشرة الثالثة
٢٥٢ قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامامان الشافعي
واحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة درهما من خمسين الفا ولا يحول الحول على شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ١٠٨

ابن علية

وتوفي ١٩٤ قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني البصري التابعي ويقال له السختياني لانه
كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقهاء قال الحسن ايوب سيد شباب البصرة
وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة ١٣١ قوله ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو بن الحطاب
البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوي الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها ١٠٤
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطايف قوله ثلاث هو مبتدا وليس نكرة صرفة لان التنوين عوض عن المضاف اليه
اي ثلث خصال اولانه صفة موصوف محذوف هو مبتدا اما حقيقة اي خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتداء بالنكرة
هي وصف قولهم ضعيف عاذ بقرملة اي انسان ضعيف التجا الى قرملة اي شجرة ضعيفة واقول لا تمسك فيه لاحتمال ان يكون من باب
شر اهر ذا ناب اولان الجملة الشرطية صفته والخبر على هذا التقدير هو ان يكون او على التقديرين الاولين الشرطية خبر وان يكون هو بدل
عن ثلاث او بيان واما من فهو مبتدا والشرط والجزاء معا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة
لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب ولهذا عدي لمفعول واحد فان قلت لم ما ثنى احب حتى يطابق خبر كان اسمه قلت افعل اذا
استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن هو له قوله وان يحب المرء بنصب المرء لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى
من لا يحبه الا لله جملة حالية يحتمل بيانا لهيئة الفاعل او المفعول او كليهما معا قوله ويعود في الكفر فان قلت المشهور عاد اليه
معدى بكلمة الانتهاء لا باله الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هو ضد الارادة ويستعمل
عرفا بمعنى التنفير هذا اما يتعلق باصل التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصيته فحلاوة الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان ليس مطعوما
فتصرف فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحوه بجهة الجامعة اي وجه الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر المشبه
واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به او لوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم ان في الحديث
اشارة اولا الى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق خالصا لله وفيه اشارة
الى الشفقة على خلق الله وآخرا الى التخلي عن الرذائل وهو كراهية الكفر وما يلزمه من ساير النقايص وهذا بالحقيقة لازم للاول لان ارادة
الكمال مستلزمة لكراهة النقصان التيمي حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشي في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين والقلب قيل
حلي بعيني اي حسن النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين
وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول وقال انما قال مما سواهما ولم يقل
ممن لان ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه التثنية واما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فليس
من هذا النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا الرموز واما ههنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود ومن
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه القاضي عياض لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة ومحبة المرء في الله وكراهة
الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة
الايمان والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب اولياء الله تعالى وقال يحيى
بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما
يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره
ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او
خلاص اجل والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان يتمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا
اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه
الحالة بالحلاوة لانها [illegible] ايمان مرحي يتمكن من نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط ليس لها
في حد ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول هو العطوف الساعي في اصلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا
لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشي ملابسة به
فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار وقال واما تثنية الضمير ههنا فللايماء على ان المعتبر
هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول وهذا الجواب احسن
مما تقدم وقال الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك باب علامة الايمان حب الانصار قوله ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة
بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا توفي بالبصرة ٢٢٧ قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير
المومنين في الحديث وقد مر ذكره قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة ويقال جابر
ابن عتيك الانصاري المدني قوله آية الايمان اي علامته حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر
كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهم
المبتدئون بالسعي على اعلاء توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق
العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف قلت القلة والكثرة انما اعتبرتا في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما قوله النفاق هو

اظهار الايمان وابطال الكفر والبغض هو ضد الحب فان قلت المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم
عدل عنه قلت البحث في الذي ظاهره الايمان وهذا البيان ما به تمييز المومن الظاهري عن المومن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم
لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مومنا قلت لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة
عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود
بغضهم من جهة انهم انصار رسول الله ولا يمكن اجتماعه مع التصديق بقوله عليه السلام فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب
قلت اكثر اهل المعاني على ان المسند او الخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر حيث ما يقتضيه المقام فان قلت فاذا كان
للحصر فهل حصر المبتدا على الخبر او العكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب والعكس فان قلت
هل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا
علامته ويويد ما قد جاء في صحيح مسلم ان الاية حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب فان قلت
فاذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشي نقيض حكم الشي فما الفايدة في ذكر واية النفاق بغض الانصار
قلت النفوم مم وليس لمثله الفايدة في ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث
على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك النووي
معناه ان من عرف مرتبة الانصار من عرفها وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام
وحبهم النبي وحبه اياهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه
في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته باب ما ترجم في هذا الباب
وذكره مطلقا غير مضاف ولابد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينه فذلك اما الاعلام بان المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد
اولا كل شي اشعارا بانه هو اساس الامور الايمانية او بان ترك المنهيات داخل في المبايعة التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان
احكام المومنين من الاجر والعقاب والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين
فلابد من محبتهم والله تعالى اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب
المدني التابعي وقد سبق ذكرهم قوله ابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة بعد الياء ابن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين
وولاه معوية القضا بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين قوله عبادة بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري
الخزرجي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وهو اول من ولي قضا فلسطين وكان
طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلثين قال في الاستيعاب وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات
بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه قوله بدرا هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر ويونث ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينة وكان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها
وانما خصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات قوله النقبا جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد
منه نقبا الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها
جمرة العقبة وهي بمنى وهم اثنا عشر رجلا اعلم انه عليه السلام كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينا هو عند العقبة اذ
لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وكانوا قد
سمعوا من اليهود ان النبي قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم
وذكروه لقومهم فشا امره عليه السلام فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول
الله بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النسا يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف ثم انصرفوا وخرج
في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا
فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع
اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في
الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال
عليه السلام اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة
الثانية واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة
الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه قوله حوله
وحوليه وحواليه بفتح اللام وكلها اي يحيطون به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ
اما من العصب الذي بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة التي تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضا
واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي مبتدا وحوله منصوبا على الظرفية وفايدة ذكره الاعلام
بان المخاطبين العصابة وتبيان مبالغة ضبطه فانه يرويه عن تحقيق واتقان وكذا في وصفه بانه شهد بدرا وانه احد النقبا اذ

لا شك في انه اشعار بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلايل
صحتها قوله بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد
منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها
عقد الامام العهد بما يامر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيا اي وحدوه وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه
على اخوانه وشيا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي قوله لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد منهي ايضا اذا كان
بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة
المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارجا مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد
غالبا خشية الاملاق وتخصيص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك التيمي خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما انه قتل وكان اكثر من قتل
غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر قوله لا تاتون ببهتان البهتان الكذب
الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتا فاذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافترا الاختلاق والفرية
الكذب فان قلت ما معنى الاطناب حيث قيل تفتروا ووصف البهتان بالافترا والافترا والبهتان من واد واحد وزيد عليه
بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل فان قلت فما
معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لان
معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك ومعناه لا تبهتوا بضمايركم لان المفتري
اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول
كناية عن القا البهتان من تلقا انفسهم والثاني عن انشا البهتان من دخيله فلو لم يكن مبنيا على الغش المبطن الخطابي معناه لا
تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك التيمي هذا غير صواب من حيث
ان العرب وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة واقول هو صواب
اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا له وتابعا لذلك فالمخطي مخطي والله اعلم قوله وهو كناية عن الوقاحة
وخرق جلباب الحيا كما هو داب السفلة من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان
ويدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظايم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة قوله في معروف اي حسن وهو ما
لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واشتهر منه القاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال
الزجاج اي المامور به وقيل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات النووي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا احد اولي عليكم من اتباعي اذا
امرتكم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه
وسلم اراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الكشاف في اية المبايعة
فان قلت لو اقتصر على قوله ولا يعصينك يعني لكفى فلم قال في معروف قلت نبه بذلك على ان طاعة
المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب يعني اذا قيد معصيته به مع جلالته فما ظنك بطاعة غيره في المعصية
واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات جميعا لكن اكتفى في الاعتقادية بالتوحيد لانه الاصل والاساس فان قلت فلم ما
ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر
او اقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الافعال فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات
قلت لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضايل فان قلت فلم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم
وغير ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حراما اخر او اكتفى ببعض ليقاس الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات
قوله فمن وفي اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفا وتشديدها قوله فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع
اجره على الله فان قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهبنا اي معاشر
اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال القايلين بوجوب الثواب
للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات
ويحصله ان اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلايل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب على
الله تعالى واخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب
عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قايل بالفصل قوله من اصاب من ذلك شيا من هي التبعيضية وشيا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح
ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم لنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع والعقاب ينال
باي احد كان من ذلك لان معنى الوفا الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في
الاخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات على الشرك قلت عموم
الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم في
الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح الطيبي

قالوا المراد منه المومنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منها المومنون
من ذلك شيا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه او بكر له عقوبة لاجل ذلك في القيمة وهو ضعيف لان الفا في فمن لترتب ما بعدها
على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الريا لانه الشرك الخفي قال تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيا اي شركا اياما كان **واقول** عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق
يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام قوله فهو اي فالعقاب اي الحد كفارة له اي يسقط عنه الاثم حتى
لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك
قاله النووي في شرح صحيح مسلم قوله فهو الى الله اي حكمه في الاخرة من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى اعلم ان مذهب اهل السنة
ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شا الله عفى عنه ويدخله الجنة اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقال المعتزلة
صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكباير قبل التوبة والعفو
عنها بعدها **الطيبي** وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة
وغيرهم رضي الله عنهم   من الدين الفرار من الفتن قوله من الدين هذا حيث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في
الايمان مشعر بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عنده واحد **الطيبي** اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام
والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد
الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي والنسائي عن رجل عنه والثلثة عنه اجمع العلما على جلالته وعلمه وعمله روي
ان رجلا جا الى الامام ملك فقال قدم القعنبي فقال ملك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رايت
كان القيامة قد قامت فصيح باهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب فقال بلى ولكنهم نشروا
واخفيته فحدثت وقال عمرو بن علي الامام كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان يجاورها في المحرم ٢٢١ قوله ملك هو امام
المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف وقد مر بعض فضايله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصاريان
مازنيان مدنيان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة قوله ابي سعيد هو سعد بن ملك بن
سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخا المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة احد اجداده او الى جدته وخدرة
بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخاري ٦٢ منها توفي بالمدينة عام ٦٤ او ٧٤ ودفن بالبقيع وروى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه
قالوا لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من المستظرفات لان الرواة كلهم مدنيون قوله
يوشك هو بضم اليا وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر اخذ فيه وهو مثل
كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجي وان يجي واوشك ان يجي زيد على الاوجه الثلثة قوله يتبع بتشديد التا المفتوحة وجا
بسكونها والشعف بفتح الشين والعين المهملة رؤس الجبال واعاليها والواحد شعفة ومواقع القطر يعني الاودية والصحارى وفي بعض النسخ
يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع وجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير
ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع
فبان يقدر في يكون ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه
وزيادته ابعد من الشوايب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبيا
مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤونة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المقاولات
المودية الى الكدورات وقال يفر بدينه اشعارا بان الاتباع ينبغي ان يكون مستخلصا للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة
اطماع الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الاموال التي تقتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر
الزمان فتن وفساد بين الناس وهو كما ذكر من المعجزات قوله يفر بدينه من الفتن اما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع
ويحتمل ان يكون هو المسلم وجوز الحال من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابرهيم حنيفا **فان قلت** انما يجعل حالا من المضاف اليه اذا كان
المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قايمة لا في جوزت غلام هند قايمة والمال ليس كذلك **قلت** المال
لشدة ملابسته بذي المال كانه جزء منه واما اتحاد الخبر بالمال فظاهر واما جملة استينافية على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام قوله
من الفتن وموضع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها **فان قلت** كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه
الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلد للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق للوقوف بعرفة
وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقها جواز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسها
ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن **قلت** ذلك عند عدم الفتنة
وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلسا الصلحا واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد
هذه الحالات **النووي** وفي الحديث فوايد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب
عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلما في العزلة والاختلاط

القعنبي

الخدري

ايما افضل مذهب الشافعي والاكثرين تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال
الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنايز وافشا السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج
وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما
فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف العبادة التي تلزمه وما تكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب
على ظنه الوقوع في المعاصي **واقول** فالمختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي والله اعلم قال وفي الاستدلال بهذا
الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وايمانا بل هو صيانة الدين فلعل البخاري نظر الى انه صيانة له فترجم له
هذه الترجمة **واقول** لا نظر اذ كلمة من ابتدائية اي الفرار من الفتنة منشاه الدين والحديث يدل عليه لان البا للسببية ثم التقريب
ظاهر   قال البخاري رحمه الله   لفظ هذا الباب متعين ان يقرا مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله
مقول القول قوله وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان مكسورا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو
خلاف الرواية والدراية قوله بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه
الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا
به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم ان العلما اختلفوا في محل العلم الحادث
وهو غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله في اي جوهر اراد لكن دل السمع على انه القلب كقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون
بها ونحوه **فان قلت** هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان **قلت** العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق به
والايمان اما التصديق او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او
بعضه فعل القلب ردا على الكرامية قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم
ان التشديد لحن وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انه مخالفة للمشهور الا ان يريد رواية اكثر شيوخه وكنيته
ابو عبد الله بخاري بيكندي بيا موحدة مكسورة فمثناة تحتانية ساكنة فكاف مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب الى بيكند
قرية ببخارا توفي في ٢٢٥ قوله عبدة بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهملة ابو محمد بن سليمن بن حاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه
عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفة ١٨٨ واما هشام
فهو ابو المنذر بن عروة المدني التابعي المتوفي ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد فقها السبعة بالمدينة
وهو يروي عن خالته عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلثة في باب الوحي قوله اذا امرهم اي اذا امر الناس
بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله قوله كهيئة
الهيئة الحالة او الصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك
كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل ومن لسنا ليس حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه
فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا واراد وا بهذا الكلام طلب الاذن بالزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لك لا تحتاج
الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم قوله ان الله قد
غفر لك اقتباس مما قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **فان قلت** الانبيا معصومون عن الكباير مطلقا وعن الصغاير
عمدا على الاصح واما الصغاير السهوية فلا يواخذ بها على مكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له **قلت** الامر الذي قبل النبوة المتقدم
بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه قوله فيغضب اي رسول الله وفي بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ المضارع
لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين قوله حتى يعرف الغضب هو الرواية وجوز فيه الرفع ومن
يقول ايضا جاز فيه الرفع والنصب ولو عطف على فيغضب يتعين فيه الرفع والسر في المسئلة ان المثبت لا ارضا قطع ولا اظهر ابقى تخير
العمل ما دام وان قل واذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا في صورة ناقض العهد واللايق بطالب
الاخرة الترقي فان لم يكن فالبقا على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط
ولا يلحقه ملل ولا سامة والاحاديث بمثله كثيرة قوله اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية والتقوى
على ثلث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو الغاية وعما سوى الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله يتناول ما بصفاته
وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو فروع الدين وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقايق اشيا
العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم وما خصص التقوى ولا العلم واطلق وهذا
قريب مما قال علما المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من
كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى
منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع معا ايضا حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا بالجميع **فان قلت** لا تعلق للحديث بالجزء الثاني
من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة وضعية ولا عقلية **قلت** يمكن ان يوجه ان كان احتمالا بعيدا
بانه يدل عليه بحسب السياق لتجاوب طرفا الكلام لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
لهم لا يستقيم لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان يقال بان غرضه ان يبين الشق الاول من الترجمة
بالحديث والثاني بالقران وههنا ننبهك على قاعدة كلية فاعلم ان ذلك ان البخاري كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا

عبدة

اصلا اولا بذكر ما يثبت ما ترجم عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم
اولا ثم كان يذكر بعده في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى
دار الاخرة وقال بعض العراقيين على ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عنه
والله اعلم ويحتمل ان يكون هذه الترجمة منها النووي وفي هذا الحديث فوايد منها ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن
الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاخبار بفضله فيه اذا دعت الى
ذلك حاجة وينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب
والتغير وان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله تعالى والازدياد من انواع الخير وغير ذلك قال البخاري
من كره يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا وخبره من الايمان اي كراهة من كره
هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة او ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي ونحوه قوله تعالى او لتعودن
في ملتنا قوله سليمن هو ابو ايوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة فمثناة تحت
ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة وواشح بطن من الازد البصري نزل مكة وقلده المامون الخليفة قضاها
ثم عزل فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه والذهلي والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ البخاري
وقد شاركهم في الرواية عن سليمن وهذا احد ضروب علو روايته واجمعوا على جلالة سليمن وامامته وديانته وصيانته قال ابو
حاتم سليمن امام من الايمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل
وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر شف وهو خلفه يكتب ما يمليه قال
البخاري ولد سنة ١٤٠ وتوفي سنة ٢٢٤ وروى له الشيوخ الستة قال الخطيب حدث عنه القطان وابو خليفة وبين وفاتيهما مايه وسبع
سنين توفي القطان ١٩٨ وابو خليفة ٣٠٥ قوله شعبة اي ابن الحجاج وقتادة اي السدوسي وانس هو الصحابي الجليل القدر وقد تقدموا
قوله ثلاث اي ثلاث خصال او خلال **فان قلت** قد سبق هذا الحديث بعينه فما فايدة التكرار **قلت** لم يسبق بعينه بل بينهما
تفاوت وهو انه ذكر ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلثة وبلفظ الى وتقذف وههنا ذكر بلفظ الماضي في الثلثة وبلفظ عبد وسلمى
وبزيادة بعد اذ انقذه الله منه فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمن وهلم
جرا وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان ان للايمان حلاوة وههنا بيان ان كراهة
العود في الكفر من الايمان وكم فيه وقد تقدم ما فيه من مسايل العلوم فلا نذكرها هنا الا ما اختص بهذه العبارة فنقول ثلاث مبتدا
والشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلاث خصال او خصال ثلاث ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله
ونحوه وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف قبل لفظه من كان لانه على الاول بدل عن ثلاث او بيان وعلى الثاني خبر فيقدر قبل من الاولى
والثانية لفظ محبة وقبل من الثالثة كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة
المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها وانقذه الله اي خلصه ونجاه وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع قال البخاري
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق بمقدر نحو
الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المومنة ماية ابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل
مبتدا والباب مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد **فان قلت** الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ
المقصود منه بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم بعد خلوتهما اخرا **قلت** يدل على تفاوتهم في الاعمال ايضا لان
الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو اقل منه
او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب
واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها قوله اسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس هو ابن عبد الله بن اويس بن عامر الاصبحي
وهو ابن اخت ملك بن انس الامام فهو هو ههنا روى عن خاله توفي سنة ست او ٢٢٧ قوله عمرو هو ابو يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري
المازني المدني روى له الشيوخ الستة وهو يروي عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ قد تقدم ان
مالكا وابا سعيد كليهما مدنيان ايضا قوله اخرجوا من الاخراج خطابا للملايكة ويجوز من الخروج وح يكون من كان منادى اي يا من
كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار قوله مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في غير
هذا الموضع العظيم الثقل الكثير وفي الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة بفتح الحاء واحد الحب الماكول
من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف يشبه الشي القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان
فان قلت هل يجوز ان يتعلق بمعلق واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة الابتداء يعني من خردل ومن ايمان **قلت** لا يجوز لكن
خردل متعلق بحاصلة اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق بحاصل اخر او بقوله من كان وانما انكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل
ولو عرف لم يفد ذلك **فان قلت** فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما **قلت** لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع
ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار قوله فيلقون بفتح القاف والنهر بفتح
الهاء وسكونها والفتح افصح قوله الحيا بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياة معناه الماء الذي يحيى من انغمس فيه قوله شك ملك يعني التردد بين
الحيا والحياة هو انما وقع من ملك وهو الذي شك فيه قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء وشدة الباء بزر العشب جمعه حبب كقربة

دوبر

وقوب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقا لان شانه ان ينبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه
ولهذا سميت بالحمقا كانه لا تمييز له في اختيار المنبت **الجوهري** الحبة بالكسر بزور الصحرا مما ليس بقوت وفي الحديث ينبتون كما تنبت
الحبة في حميل السيل وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقا لانها لا تنبت الا في مسيل الكمال فيه حب الرياحين وفي بعض الروايات في
حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة
نباتا ذكره البغوي في شرح السنة واعلم ان لفظ في جانب السيل مشعر بانه وجه التشبيه سرعة الانبات قوله صفرا الاصفرار من احسن
الوان الرياحين ولهذا يسر الناظرين اليه وشديد رياحين الجنة الحنا وهو اصفر وملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا
يعني اهتزازه وتميله اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب
السيل صفرا متميله وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقا ليست صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة **النووي** التشبيه
وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن **واقول** وجه الشبه متعدد ويسمى هولا بعتقا الله والحديث
حجة لاهل السنة على المرجية حيث علم منه دخول طايفة من عصاة المومنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل
العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار **الخطابي** الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة
وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قوله
وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد يحرز في ذهب بصره وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث
والرجال روى له الجماعة مات ١٦٥ وهو في درجة ملك في انما يروي عن عمرو وذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يذكر له ومعناه قال
وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم يشك كما شك ملك وقال بدل من ايمان من خير والمراد
من الخير الايمان اذ هو اصل الخير ولا خير اعظم منه ويجب ان يقرا الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث **النووي** قال العلماء المراد بحبة
الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك في رواية اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا
يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد **فان قيل** كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره **قلنا** يجعل الله
سبحانه لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد **قال البخاري** حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد
ابن ابي زيد ابو ثابت مولى عثمن بن عفان القرشي الاموي المدني قوله ابرهيم بن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي
الزهري المدني ولد ١١٠ وقدم بغداد على هرون الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات بها ١٨٣ ودفن في مقابر باب التبن سمع
ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب قوله صالح اي ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من
الصحابة ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن ١٦٠ سنة قوله ابو امامة بضم
الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء ابن واهب الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابا امامة
باسم جده لامه وكنيته روى له النساي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ماية
واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجاله كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستطراف اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا قوله
بينا بين اشبعت فتحتها فصارت الفا قال الشاعر فبينا نحن نرقبه اتانا اي بين اوقات رقبتنا اياه والجمل مما يضاف اليها اسما الزمان
نحو اتيتك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف والاصمعي يستفصح
طرح اذا واذ من اخواته والاخرون يقولون بينا انا قايم اذ جاء او اذا جاء فلان قوله رايت مشتق من الروية او من الرويا بمعنى الابصار
يعرضون حال او من الرويا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله رايت الناس ينتجعون غيثا فقلت
لصيدح انتجعي بلالا وصيدح علم ناقة الشاعر ويعرضون على اي يظهرون يقال عرض الشي اذا ابداه واظهره قوله قمص جمع القميص
نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة والثدي بضم الثاء وكسر الدال وضمها وتشديد الياء جمع الثدي نحو فلس وفلوس وهو للمراة
والرجل ايضا ويجمع على اثد وثدي بكسر الثاء والدال قوله ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصل له لقلته قوله اولت
التاويل تفسير ما يؤول اليه الشي والمراد ههنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشي بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه قوله الدين بالنصب اي اولت الدين والدين للانسان كالقميص له في انه يستره
من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورته فلعله عليه السلام انما اوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم **النووي** في الحديث
فوايد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر رضي الله عنه وفيه
تعبير الرويا وسوال العالم بها عنها وفيه اشاعة العالم الثنا على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه
على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتدا به والتخلق باخلاقه وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين
وجره يدل على بقا اثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به ثم كلامه وروى البخاري في كتاب المناقب هذا
الحديث وفيه يدل يعرضون عرضوا وبدل يجره اجتره وبدل ومنها ما دون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير يجتره
فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان دينه اكثر
فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع **قلت** لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر
ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله
يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا متواتر وسلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل

قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال
هذه الايرادات بان يقال ما اوردته اما مجمع عليه اولا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه
والله اعلم قال البخاري باب الحيا من الايمان هو برفع الحيا سوا اضفت اليه الباب اولا لانه مبتدا ومن الايمان خبره والحيا بالمد
وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة او ضعفه في الحي ووجه كونه من الايمان وساير مباحثه تقدم في باب امور الايمان قوله عبد الله
ابن يوسف هو التنيسي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضايل الثلاث وما يتعلق بهم قوله سالم
هو ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة على احد الاقوال قال ابن
المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين
في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان بلال في افراط حب سالم
وكان يقبله ويقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا هلك بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست او خمس او ثمان ومايه قوله
مر على رجل مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز والانصار جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين اووا ونصروا من اصحاب المدينة قوله وهو يعظ اخاه الوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف
والانذار وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في قوله في الحيا اي في شان الحيا وفي حقه و
انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر لا ماضي له قالوا اماتوا ماضي
دع وذر قوله فان الحيا **فان قلت** كلمة ان لا تدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه او منكرا له فاين الشك او الانكار منه
قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا
لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوه
سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويوكد عليها **الطيبي** الحيا الاستحيا
وهو ترك الشي لدهشة تلحقك عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركونهن قال واظن الحياة منه لانه البقاء من التحض والوعظ الزجر
يعني ينزجره من الحيا ويقول له لا تستحي فقال عليه السلام دعه يستحي فان الحيا من الايمان اذ الشخص يكف عن اشيا من مناهي الشرع للحيا ويكثر
مثل هذا في زماننا **واقول** ليس هو ترك الشي بل هو دهشة تكون سببا لترك الشي **فان قلت** قد علم مما تقدم ان الحيا شعبة من الايمان
فما فايدة التكرار **قلت** كان المقصود ثمة بيان امور الايمان فانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات
فان قلت فاذا كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفى الحيا انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا
لم يستحي يكون كافرا **قلت** المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقرير ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان لكان مشكلا
قال البخاري **باب** فان تابوا اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله قوله عبد الله بن
محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداده هو مولى احد اجداد البخاري وقد سمي بالكثير اي كثير الحديث وقد تقدم ذكره قوله ابو
روح بالرا المفتوحة والحا المهملة كنيته واسمه ثابت وحرمي بالحا المهملة المفتوحة والرا المفتوحة والبا المشددة نسبته وهو ابن عمارة
بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن ابي حفصة العتكي البصري روى عنه الجماعة الا الترمذي قوله واقد بالقاف وليس في الصحيح
وافد بالفا ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله ابي اي محمد المذكور وهو حديث عن ابن عمر اي جده قوله امرت بضم الهمزة واصح
التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الله هو الامر وكذا اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول صلى الله
عليه وسلم هو الامر له وان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره به وفايدة العدول عن التصريح دعوى التعين
والتعويل على شهادة العقل قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير شايع مطرد والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية **فان قلت** فلم خصوها بالعبدة **قلت** لان الادلة الخارجية مثل حتى يعطوا
الجزية دلت عليه **الطيبي** هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا اخلت منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم
تسقط المقاتلة وتثبت العصمة [illegible] وجوزوا ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فحصل في بعضهم
بذلك وفي البعض بالجزية وفي الاخرين بالمهادنة وقال وايضا الاحتمال قايم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول **واقول** او الغرض
من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق
الخلايق والمقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطا الجزية وهذه التاويلات
ما بنت ان الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات وعددها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامر به **فان قلت** اذا
شهد واقام واتى فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر بشا مما جا به النبي ولكن ليس كذلك **قلت** الشهادة برسالته تتضمن التصديق
بما جا به مع انه يحتمل انه ما جا بتلك الاشيا الا بعد صدور هذا الحديث او علم ذلك من دليل اخر خارجي كما جا في الرواية الاخرى ويومنوا
بي وبما جيت به قوله ويقيموا معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها واادابها من اقام العود اذا
قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في ادايها من قامت الحرب على ساقها واما اداوها تعبيرا عن
الادا بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة هي القدر المخرج من النصاب
للمستحق **فان قلت** تارك الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك الزكاة **قلت** حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل

الصديق

الصديق مانعي الزكاة **فان قلت** فهل هو مختص بالصلاة والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات **قلت** ذكر النووي وجوب
قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة من بين ساير الواجبات لانهما امّا العبادات البدنية والمالية
والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام **فان قلت** اذا شهدوا وعصموا وان لم
يقيموا ولم يوتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا ينتظر الاقامة ولا الايتا ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفي
بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتا من حقه **قلت** ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او
المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال لمكان اعادته بترك الصلوة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة والايتا بالواجبات
كلها **الطيبي** الا بحق الاسلام استثنا مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثنا
اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دمايهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة
واما تقديم قوله ويقيموا ويوتوا ان التهاهم عن [illegible] هذا او عطفهما على الشهادة فللدلالة على انهما بمنزلتها في كونها غاية للمقاتلة ايذانا بانهما
امّا العبادات ويويد هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة قوله فاذا فعلوا ذلك **فان قلت** المشار
اليه بعضه فكيف اطلق الفعل عليه **قلت** اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا اي
حفظوا وحقنوا والدما جمع الدم نحو الجمال جمع الجمل اذ اصل دم دمو ونحو الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق
الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال كالضمان قوله على الله لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي
هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا لاضافة ان يقال حسابهم لله او الى الله او هو واجب عليه شرعا بحسب وعده واما عند
المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان امور سرايرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر
اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الاخروية من دخول
الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله لا دخل لنا فيها واما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو ان يعلم
منه ان من امن صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهة ان يعلم ان الاقامة والايتا من جملة الايمان **النووي** في الحديث فوايد منها وجوب
قتال مانعي الصلاة والزكاة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه
الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلثة ايام على الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك الصلاة الواحدة اذا اخرج وقت الضرورة
لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم فلو تركه
حبس ومنع من الطعام لان الظاهر انه يتوب به لانه معتقد لوجوبه واما الزكاة فتوخذ منه قهرا ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل
الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق اي الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور
للعلما سياتي وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما قال البخاري رحمه الله
باب من قال لا يجوز في هذا الباب الا الاضافة الى ما بعده قوله الايمان هو العمل **فان قلت** العمل اما ان يراد به عمل القلب
اي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقوله العدة لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان او مجموع الاعمال فلا يناسب
الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده **قلت** المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع
الايات والحديث اذ يدل عليه كل واحد من القران والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل قوله اورثتموها **فان قلت** معنى
الايراث ابقا المال بعد الموت لبني نوعه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا **قلت** اما ان يكون المورث هو الكافر
يعني لولا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المومن واما ان يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطا
على سبيل التشبيه لهذا الاعطا بالايراث او عن مجرد الابقا على طريقة اطلاق الكل وارادة الجز قوله بما كنتم تعملون ما اما مصدرية او
موصولة فمعناه بعملكم او بالذي كنتم تعملونه وانما قال له اقتباسا من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون معناه تومنون **فان قلت** كيف
الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله **قلت** البا في بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة
لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم او ان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية
بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله لا بالعمل وملخصه ان اصل دخول الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول ليس
بالعمل والادخال المستفاد من الايراث بالعمل **النووي** الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله **واقول** المقدمة
الاولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها قوله عدة بكسر العين وشدة الدال هي المعدودة قال اهل اللغة العدة الجماعة قلت او
كثرت قوله عن قول متعلق بنسالنهم اي لنسالنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان **فان قلت** هذه الاية اثبتت السوال على
سبيل التوكيد القسمي وفي اية اخرى قال فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فنفت السوال **قلت** ان في القيمة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون سوال استخبار بل سوال توبيخ او لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى **النووي** الظاهر ان المراد لنسالنهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف والتخصيص بقول
لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها قوله لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليومن الكافرون فاطلق العمل واراد الايمان
قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكنى بابي عبد الله فاشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى الجد وحذفنا
من بينهم اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام احمد عمن ترى ان نكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفي ٢٢٧
بالكوفة قوله موسى بن اسمعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قبل قصة هرقل وابرهيم بن سعد

حكم تارك الصلوة والواجبات

هو سبط عبد الرحمن ابن عوف المتوفى ببغداد وابن شهاب هو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا قوله سعيد بن المسيب بفتح الياء
على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء المهملة والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختن
ابي هريرة بنته ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان راس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال له
فقيه الفقهاء قال احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له سعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن
يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وقال سليمن بن موسى كان
هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله كان رجلا صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج اربعين حجة لا
ياخذ العطا وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى المدينة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له انت سهل فقال بل انا حزن لما قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر الاسود على المدينة فدعا سعيد الى
البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وقيل ضربه هشام بن اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وسليمن
وحلقه مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب الاسما واما قولهم
انه افضل التابعين فمرادهم افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم قوله افضل اي اكثر ثوابا عند الله وافعل التفضيل لا بد ان يستعمل
باحد الاوجه الثلثه ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون معلوما نحو الله اكبر قوله الجهاد اي مقاتلة الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله
افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا
وكذا الحج ثم الافضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من البدنية والمالية قوله حج مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك بلا
الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلمت من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا
رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا ريا فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر
الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح البا وضمها لازمين وبر الله حجك وابر الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات فان قلت لم
عرف الجهاد ونكر الايمان والحج قلت لا فرق بين ذوي المعرفة بالتعريف الجنسي والنكرة ولقرب المسافة بين ان يعرف الاسم هذا التعريف
وبين ان يترك غير معرف به يعامل معرفه معاملة غير المعرف قال ولقد امر على اللئيم يسبني والمعنى لقد امر على لئيم من اللئام
هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني فهو ان الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين
للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل والله اعلم النووي الافضل في هذا الحديث
بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من
سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام قال العلما الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال
فاعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السائل واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا اسقط ذكر الصلاة
والزكاة والصيام في حديث الباب ولا شك في ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج
من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب
منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد
بكونه نفعا متعديا الى ساير الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام او لانه كان في اول الاسلام ومحاربة اعدايه وقد قيل ثم هنا للترتيب
في الذكر كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض
كفاية وهو افضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله يسقط
الحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته القفال وجه الجمع ان ذلك اختلاف جواب
جرى على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشيا كذا ولا يريد به خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون
حال او نحوه او ان المراد من افضل كذا او من خيركم فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا قال البخاري باب اذا لم يكن لفظة اذا الظرفية
المحضة اي باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل ان يكون متضمنة لمعنى الشرط والجزا محذوف اي فلا
يعتد به ولا تجيء مجرورة في الباب غير الاضافة فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت
اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال ذلك النفي قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر
فقط وانه دخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان منهم ان الايمان والاسلام
الشرع واحد عند البخاري وكذا احمد وغيره لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو
الاستسلام قوله على اي هو وارد على مقتضى الا يد او الاسنين كما في بعض النسخ قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن
حمزة الاموي والزهري هو ابن شهاب تقدم ذكرهم قوله عامر روى له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او
اربع ومائة قوله سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي
الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع
عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وهو من

المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد
رميته وحديثه في دعايه على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة وهو ابو سعدة واجيبت دعوته فيه في ثلثة اشيا مشهور في الصحيح
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش التي بعثهم
لقتال الفرس وهو كان امير الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وجرح قال القايل الم تر ان الله اظهر دينه وسعد بباب القادسية
معصم فابنا وقد آمت نسا كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن ايم فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فاصابته رمية فخرس ويبست
يده وسعد هو الذي فتح مداين كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي هذا الصحيح عن علي رضي
الله عنه ما سمعت رسول الله جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم فداك ابي وامي وروي انه قال صلى الله عليه
وسلم له هذا خالي فليرني كل واحد خاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين
منها توفي رحمه الله بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة زمن معوية وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم
ودفن بالبقيع سنة احدى او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو آخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق
جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخبوها لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة
وهو انه جمع بين ثلثة زهريين مدنيين قوله رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وقيل دون الاربعين
والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام قال انه اعطى نفرا ومنع لفظه قال قوله اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي فان قلت
السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم فان قلت
فهل في قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا قلت فيه خلاف عند علما المعاني من قال الالتفات من التكلم والخطاب والغيبة لا بد
ان يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا نقل حقيقة ومن قال الالتفات فيه اعم من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح
فيه ايضا من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة قوله ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان او عداك عن فلان او من جهة فلان
بان لم تعطه ولفظه فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فجئت سالت رسول الله فساررته فقلت ما لك عن فلان فوالله
لاراه مومنا النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها وعلى ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة واقول يجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما في قوله تعالى
فان علمتموهن مومنات بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا قوله او مسلما بسكون الواو ومعناه
ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقال صاحب التحرير في شرح صحيح
مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط
من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا التقدير
لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول على سعد فايدة وليس مسلما ان فيه اشارة لايمانه وهو قوله لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه اليه بل ذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكون لما تم لم يسلم اخر الحصول امر يفيد العلم به
قوله فعدت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول قوله وغيره مبتدا واحب خبره والجملة حالية وخشية
منصوب بانه مفعول له لاعطي سوا فيه رواية التنوين مع توحيده وتقدير لفظه من اي خشية من ان يكبه الله ورواية بالاضافة مع
تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة وجوز في المفعول لاجله التعريف والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت
محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شيء كان او لجعل المتعدي لاثنين كالمتعدي لواحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطاء
الرجل والغاية فيه المبالغة قوله يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان
المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة وان اكب لازم وكب متعد ونحوه انجم ونجم والضمير في يكبه للرجل اي انا الف
قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر
منه فيكبه الله في النار كانه اشارة الى المولفة او الى من اذا منع نسبه عليه السلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى
ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون ذلك الرجل
ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا نحو سعد نفسه فان قلت هذا النوع من الكلام اهو مجاز ام كناية
قلت الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة
اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان يكون متساوية وان اعترضت بان الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد من
الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية ايضا قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع
في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير النووي في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه في الامر
الواحد مرارا اذا لم يؤد الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع وفيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح
المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع
ويبين له عذره في ردها وفيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة
الا من ثبت فيه كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر
المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شا الله واما الفرق بين الايمان والاسلام فقال

الخطابي هما يجتمعان في مواضع فيقال للمسلم مومن وبالعكس ويفترقان في مواضع فكل مومن مسلم دون العكس فما يجتمعان فيه هو ان يستوي
الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان لا يستويا ويقال له عند ذلك مسلم بمعنى انه مستسلم وهو معنى ما جاء في الحديث او مسلما وفي الاية قولوا
اسلمنا اي استسلمنا قوله يونس هو ابو يزيد القرشي وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه
اسن من الزهري ومعمر هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد
الله ابن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله غلمانه سنة ١٥٢ ومعناه ان هولاء الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري
ووافقوه فيها النووي قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلث فوايد الاولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية ان يعلم
رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب في شي من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد وغيرهما والثالثة ان يعرف ان هولاء
المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد فربما راه في كتاب اخر عن غيره فيتوهمه غلطا فاذا قيل رواه
فلان ايضا زال ذلك الوهم واقول والفايدة الرابعة الوفا بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر
والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران ونحوه والمستفيض اي
المشهور ما زاد نقلته على الثلاث قال البخاري باب السلام من الاسلام برفع السلام قوله عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر
ابن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون القحطاني ثم الشامي وعنس هو رهط الاسود المتنبي الكذاب وياسر رهين في القتال هو واله وولده فتهر وهم
نصارا وابذلك عبد اللقا من فاعزهم الله تعالى بالاسلام فاسلم عمار وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وابوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا
يعذبون في الله بمكة فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية رضي
الله عنها فكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار ما ارادوا بلسانه واطمان قلبه بالايمان فنزل الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجد قبا روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق فاشرف على صخرة ونادى يا معشر
المسلمين امن الجنة تفرون الي الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملي عمار
ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين مع امير المومنين علي وكان
الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بانه مع الفئة العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين
ودفنه علي بثيابه حسبما اوصاه به ولم يغسله قال صاحب الكوفة وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهدا انهم
لا يغسلون ولكن يصلى عليهم وذلك ٣٧ وهو ابن ثلاث وتسعين سنة قوله ثلاث اي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعرابه كاعرابه
في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه والعالم بفتح اللام اي لكل
الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتار الافتقار اقتر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت
من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيا اي مما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو
كقوله عليه السلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا احض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار
فهي الغاية في الكرم وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على
عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر واقول هذه الكلمات
جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا
والبدنية اما مع الله اي التعظيم لامر الله وهو الانصاف او مع الناس اي الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام قوله قتيبة على
صيغة مصغر القتبة وهو ابو رجا بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان
جده كان مولى الحجاج بن يوسف فهو الثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي روى
عنه اصحاب الكتب الستة احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير
الحديث توفي [illegible] قال علي بن محمد السماد سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب ١٤٨ قوله الليث
هو ابن سعد ويزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير هو مرثد بفتح الميم والراء والثاء المثلثة وعبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
المصريون كلهم قد مروا قوله اي الاسلام اي اي خصلة من خصال الاسلام وتطعم اي ان تطعم فحذف ان وذلك الى تمام المباحث التي في
الحديث قد سبق في اطعام الطعام من الاسلام فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا قلت ذكره ثمة للاستدلال
على ان الاطعام من الاسلام والسلام وههنا للاستدلال على ان الحمد منه فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام
والسلام من الاسلام بان يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة
في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته والله اعلم التيمي السلام ماخوذ من السلامة فاذا
سلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت سالم مني وهو في اسما الله تعالى منها ايضا لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص
ومنه الجنة دار السلام لان الصاير اليها يسلم من الافات والسلم الصلح لان فريقيه يسلمون به ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام عليك
باللام وهما سوا واما في التحيات فاختيار الشافعي سلام لحديث ابن عباس ورجحه على حديث ابن مسعود لانه من متاخري الصحابة واختيار
جماعة السلام ورجحوه بان فيه زيادة حرفين قال الشافعي هما سوا لان التنوين يقوم مقام الالف واللام قال البخاري باب
كفران العشير وكفر دون كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر

وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل شي غطى شيا فقد كفره ومنه الكافر
لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل
والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة قوله فيه ابو سعيد اي الخدري الصحابي المشهور وقد مر ومعناه ان ابا سعيد ايضا قد روى في معنى
كفران العشير شيا وخرج البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر
النسا تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكاة ايضا كذلك قوله عبد
الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة وهو القعنبي المدني ومالك وهو الامام المشهور امام دار الهجرة تقدم ذكرهما قوله
زيد هو ابو اسامة ابن اسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر وانس وجابر
وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين يجلس الى زيد
فقيل له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث و١٣٦ في اوايل
الدولة العباسية وكان ابو حازم يقول لا ارني الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضى لنفسي وديني غيره فاتاه نعي زيد فعقر فما قام بعدها قوله
عطا هو ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين توفي ١٠٤ وقيل سنة ثلاث او اربع ومائة
وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة قوله اريت بضم الهمزة وبضم التاء وهو بمعنى التبصير والضمير هو القائم
مقام المفعول الاول والنار التي اكثر اهلها النسا هو المفعول الثاني والموصول بصلته صفة لازمة للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد
تخصيص نار بهن ويكفرن استيناف كلام كانه جواب سوال سايل سال بم يا رسول الله او في بعض الروايات اريت النار فرايت اكثر اهلها
بدون فرايت وهو بفتح اكثر والنسا فيكون اكثر بدل النار والنسا هو المفعول الثالث واريت اي اعلمت وبضمها فيكون اكثر مبتدا والنسا
خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بكفرهن والبا للسببية وهي متعلقة باكثر
او بفعل الروية المقيدة قوله ايكفرن بالله هذا السوال دليل على ان الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار
دليل الاجمال قوله يكفرن العشير لم يعد كفر العشير بالبا كما عدي الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان
كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به ههنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره
اكثر من غيرهما لان قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن ستر من نعمة الازواج عليهن وغمطها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه
فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت ما الاصل في اللام قلت الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت
قرينة على التخصيص او التعميم فيتبع القرينة وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع قوله ان احسنت وفي بعضها لو احسنت فان قلت
لو لامتناع التي لامتناع غيره فكيف صح ههنا هذا المعنى قلت هو ههنا بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على
الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه عمر الرجل اي مدة عمره ويحتمل ايضا مدة بقا الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن ونحوه
مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبا خاصا بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ الاصل وضع الضمير ان يكون
مستعملا لمعين مشخص فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار امر عام والمعنى خاص
بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا قاعدة كثيرة النفع غزيرة الفوايد وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم
الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للخصوصيات التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند
الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له خاص نحو العلم وملخصه ان للواضع ثلثة اقسام من الموضوعات وضع
باعتبار امر عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص كاسم الاشارة ووضع باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والضمير
من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال بالضمير الذي في احسنت مخاطب معين كان حقيقة لانه على وفق وضع واذا اريد به كل
من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رووسهم قوله شيا التنوين للتحقير او للتقليل او لهما اي شيا حقيرا
او قليلا لا يوافق مزاجها قال بعض العلما الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحدة
منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر
المعاندة ان يكفر بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهر قال النووي واعلم ان الشرع اطلق
الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم ثم ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر دون كفر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر
قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا
لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار
عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف الكبيرة بانها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير
عنده كبيرة قال ابن بطال الكفر هنا هو كفر النعمة وقد امر الله تعالى رسوله بشكر المنعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله لان كل
نعمة يصل بها العشير اهله هي نعمة الله اجراها الله على يده ومعنى هذا الباب ان المعاصي تنقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اراد كفرانهن حق ازواجهن وذلك ينقص من ايمانهن ودل بذلك ان ايمانهن يزيده بشكرهن العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال
من الايمان وانه قول وعمل اذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل ان المرء يعذب على جحد الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة

واقول فهذا فيه وجه آخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير ما ذكره الشارح الاخر ولكل وجهة هو موليها قال البخاري
المعاصي وهي جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام
سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله لا يكفر هذا هو مذهب الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة للكفر وعند المعتزلة موجبة لمنزلة بين
المنزلتين صاحبها لا مومن ولا كافر قوله الا بالشرك اي الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء بين الارتكاب والارتكاب بمجاز عن الاتيان بها
النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف قوله امرؤ هو
من نوادر الكلمات اذ حركة عينه كلمته تابعة للامها في الاحوال الثلاث ومعناه رجل قوله ان يشرك به فان قلت المفهوم من الآية ان
مرتكب الشرك لا يغفر له لانه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة
صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر قوله سليمن هو ابو ايوب بن حرب بالباء الموحدة
الازدي البصري القاضي بمكة وشعبة هو امير المومنين في الحديث مر قوله واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي الكوفي
الاحدب بالموحدة توفي ١٢٠ فان قلت حيان ينصرف اولا قلت ان اخذته من الحين ينصرف ومن الحياة فلا قوله المعرور بالعين
المهملة والراء المكررة ابو امية بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس
روى له الجماعة قوله اباذر بفتح الراء ويقال ابا الذر ايضا هو جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفين
الغفاري وغفار بكسر الغين قبيلة من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده ثم اذن النبي
ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور
في اسلام الصحابة وفضائلهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر
سيره عثمن الى الربذة وتوفي بها ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام وتوفي ايضا والربذة
بالراء ثم الموحدة ثم الذال المعجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي ذر انه تحرم على الانسان
ادخار ما زاد على حاجته قوله حلة بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وذلك اشارة الى تساويهما في لبس الحلة وانما ساله
لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون سيده قوله ساببت اي شاتمت او يكون بمعنى شتمت ورجلا كان هو عبدا لان
السياق يدل عليه قوله فعيرته اي نسبته الى العار اي عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا فان قلت هذا التعيير كان هو
نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف يصح الفاء بينهما وشرط
المعطوفين مغايرتهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى توبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل هو نفس التوبة قوله يا باذر اصله يا اباذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام في
اعيرته للتقرير او للانكار التوبيخي قوله فيك جاهلية معناه انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا قيل
انه عير الرجل بسواد امه كان قال يا ابن السوداء قوله خولكم بفتح الواو خول الرجل حشمه الواحد خائل وقد يكون الخول واحدا
وهو اسم يقع على العبد والامة قال الفراء هو جمع خائل وهو الراعي وقال غيره هو ماخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم
وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة
قلت التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة واما لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعاني المبتدا والخبر
اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب الحصر وانه من باب القلب للتوريث لملاحة الكلام نحو [illegible] شاهد
الدمع اذ ذاك كذا التيمي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هولاء الاخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن
الملك والاخوة ايضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد آدم او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان يحكم في هذا الحكم
تابعين للمماليك المومنة او تخصص هذا الحكم بالمومنة قوله فليطعمه بضم الياء وكذا فليلبسه واما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما
الفائدة في العدول عن المطابقة حيث لم يقل بما يطعم كما قال بما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق الجوهري يقال طعم يطعم طعما
اذا ذاق واكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب
فان قلت هذه الاوامر الثلثة هل هي للوجوب اولا وكذا النهي هل هو للتحريم ام لا قلت اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب
لكن الاكثر على انه للاستحباب واما النهي فهو للتحريم اتفاقا قوله لا تكلفوهم التكليف تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق
وما يغلبهم اي ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما تعجز عنه لعظمه او صعوبته اي لا يكلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول
الثاني من كلفتموهم وهو ما يغلبهم قال ابن بطال يريد انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب
فجهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولم تستحق بهذا الفعل ان تكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى واقول فبين بهذا التقرير
ان الحديث يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال وغرض البخاري فيه الرد على الخوارج في تكفير المذنب من المومنين وتخليده في النار كما
دل عليه الابتداء اي وتعقيره ونحو ذلك والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك
وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له واقول وفي ثبوت غرض البخاري من الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان
الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير نحو يا ابن السوداء صغيرة قالوا وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بابائهم والحض على الاحسان
اليهم والى كل من يواخيهم في المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن آدم كالاجير والخادم ولا يجوز لاحد ان يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في آبائه
وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام والتقى وروي انه قال لابي ذر عيرته بامه ارفع راسك ما انت افضل ممن ترى

من الاحمر والاسود الا ان تفضله في دين وقد روي ان الرجل الذي عيره ابو ذر بامه اي بسوادها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشكى اليه تعييره بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاءه ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء فالقى
ابو ذر نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطا بلال خدي بقدمه فوطئ خده بقدمه قال
النووي وفيه ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك قال البخاري باب وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على
الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الآية الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها ههنا الفرقة وقد تطلق الطائفة على الواحد والاثنين
قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والفرقة ثلثة والطائفة واحد او اثنان واحتج به في قبول خبر الواحد وعلى الثلثة قال تعالى
فلتقم طائفة منهم معك والمراد بها الثلاث بقرينة ضمير الجمع في قوله وليأخذوا اسلحتهم واقله ثلثة على المختار وعلى الاربعة قال
تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين والمراد اربعة لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع في
آية الانذار فاقله ايضا ثلثة قلت الجمع بالنظر الى الطوائف التي تجتمع من الفرق وفي الآية دليل على جواز قتال اهل البغي فان قلت
قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سائغ شائع
قوله فسماهم مومنين اي سمى الله اهل القتال مومنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الآية وحديث
الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قول الله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه قوله عبد الرحمن ابو بكر
ويقال ابو محمد بن المبارك بن عبد الله العيشي بالمثناة التحتانية والشين المنقوطة البصري توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين قوله
حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري ابو اسمعيل الازرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالته ولد ٩٨ وتوفي في رمضان بالبصرة ١٧٩ وصلى
عليه اسحق بن سليمن الهاشمي والي البصرة من قبل هرون امير المومنين حدث عنه الهيثم والثوري وبين وفاتيهما مائة سنة واكثر قوله ايوب
هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقهاء وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي
مولى عبد القيس التابعي البصري واقوال العلماء في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمن وعبد
الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمن بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف توفي ١٣٩
قوله الحسن هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري وان اسمه خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن في اواخر خلافة عمر بالمدينة وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ام المومنين
ثديها تعلله الى ان تجي امه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادي القرى وقال الحسن
غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم
فصيحا اجمل اهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بانفه ما حدث تقدم مكة فاجلسوه على سرير فاجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم
نر مثله قط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعا الى الخير وغير ذلك توفي ١١٠ قوله الاحنف بالحاء
المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي واسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واسلم على عهده ولم يره ووفد الى عمر وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه قال الاحنف بينا انا اطوف
في زمن عثمن اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك فقلت بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله الى قومك بني سعد فجعلت
اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو الى خير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور توفي ٦٧ بالكوفة قوله
هذا الرجل يعني عليا ابن ابي طالب وقيل يعني عثمان رضي الله عنهما قوله ابو بكرة اي نفيع بصيغة المصغر من النفع ابن الحرث بن كلدة
بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كني بابي بكرة لانه كان اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في البكرة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببكرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة عشر
وكان ممن اعتزل يوم الجمل عن الفريقين توفي بالبصرة ٥٢ وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما ان رجاله كلهم من البصرة والثانية ان
فيهم ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب مع يونس قوله انصر فان قلت السؤال عن المكان والجواب
عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد اريد مكانا انصر قوله فالقاتل والمقتول في النار فان قلت القاتل والمقتول من
الصحابة في الجنة اذ كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا
اجتهدوا وظن الصلاح فيه فهما ماجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم
والحديث ليس عاما فان قلت فلم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه قلت ذلك ايضا اجتهادي فكان اجتهاده يؤدي
الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك فان قلت لفظة في النار مشعرة بحقية مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب
للعاصي قلت الا اذا عفا الله عنهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما نحو قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى
بها قوله هذا القاتل هو مبتدا وخبر اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم قوله كان حريصا فان قلت قالوا
في قوله تعالى وعليها ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لا بد في الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة
فيه يثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد القصد في النار وقال عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا

حماد

حسن الانصاري

الاحنف

يعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه **قلت** من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه وبهذا احتج بلفظ الحرص فيما نحن فيه ويحمل ما وقع في هذه الظواهر وامثالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتب معصية ثانية **فان قلت** فلم ادخل الحريص على القتل وهو صغيرة في سلك القاتل وهو كبيرة **قلت** ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك **النووي** قال قيل انما سماهما الله تعالى في الاية مومنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب ان دلالة الاية ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية قال البخاري رحمه الله **باب** ظلم دون ظلم دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد من بعض في الظلمية وسوء عاقبتها قوله ابو الوليد يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثبت في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي توفي سنة ٢٢٧ بالبصرة واما شعبة فقد مر مرارا قوله بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالفرائضي توفي سنة ٢٥٣ واعلم ان البخاري قد تحول من اسناد الى اسناد آخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثني بشر لفظة ح اشارة الى التحويل حاجزا بين الاسنادين من حسنه وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا بحديثه وفي الثاني حدثني اذا كان منفردا عنده قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندر المشغب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه وكان محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنين او ثلاث اوعـ ١٩ قوله سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثل الاعمش ومارايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى الخارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى سيد المحدثين توفي سنة ١٤٨ قوله ابرهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي المالكي الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته علما وعملا راى عايشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم او افقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابرهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ٩٦ قوله علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد ابرهيم النخعي يكنى ابا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعي كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة ٦٢ او سبعين قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة وبالفاء الهذلي الكوفي الصحابي الكبير الجليل اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب الايمان ومناقبه لا تعد لكثرتها وفي الاسناد ثلثة تابعيون كوفيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم وعلقمة والثلثة حفاظ متقنون ائمة جلة فقهاء في نهاية من الجلالة قوله لما نزلت اي هذه الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ولم يظلم في النسخ وجد بعده لفظة نفسه اي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده **فان قلت** من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم **قلت** من تقديم لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون وقال الزمخشري في قوله تعالى كلمة هو قائلها انه للتخصيص اي هو قائلها لا غيره **فان قلت** لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما **قلت** التنوين في لظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك **فان قلت** لم لا يحمل الظلم العظيم على الشرك **قلت** عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها **فان قلت** كيف دل القصة على الترجمة **قلت** لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة **النووي** روى البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم في صحيحه فقال فيه قالوا اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمن لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان يفسر احدهما الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فقال عليه السلام بعد ذلك ليس الظلم الذي وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمن وفي الحديث دلالة على ان المعاصي لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ذكر وان تاخير البيان جائز الى وقت الحاجة **الخطابي** انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فانزل الله الاية واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين **التيمي** معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فيحصل لهم الصفتان بان متقدم وهو متاخر بان كفر وابعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضى على المجمل وفيه حجة

بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل الخصوص قال البخاري **باب** علامات المنافق المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يستر كفره فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي في الارض وله مخلص الى مكان آخر يستتر به وقيل هو من نافقاء اليربوع فان احدى جحرته يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها تنشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو في جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر وقيل انه من وجه آخر وهو ان النافقاء ظاهره بتراب الارض وباطنه حفر فيه فكذا المنافق قوله سليمان هو ابن داود الزهراني العتكي المكنى بابي الربيع سكن بغداد وانتقل الى البصرة وتوفي بها عام ٢٣٤ قوله اسمعيل هو ابو ابرهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني قاري اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان موديا ببغداد لعلي بن المهدي وتوفي بها عام ثمانين ومائة قوله نافع هو ابو سهيل عم ملك بن انس الامام المشهور قوله عن ابيه اي ملك بن ابي عامر وهو ابو انس الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور توفي ١١٢ واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع قوله اية المنافق اي علامته وسميت اية القرآن اية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام **فان قلت** الاية مفردة فالظاهر يقتضي ان يقال الايات ثلث **قلت** اما ان يقال كل من الثلث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا ويكون كل الثلاث معا اية حتى اذا اجتمعت يكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني معناه الاية اجتماع هذه الثلاث قوله كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والايتمان جعل الشخص امينا وائتمن بصيغة المجهول وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء والخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع **فان قلت** الجمل الشرطية بيان للثلث او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه **قلت** معناه اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات **فان قلت** الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالاية ثنتان لا ثلاث **قلت** لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما او جعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء للزيادة فيه كما يدعى ان جبريل نوع آخر غير الملائكة لزيادة شرفه قال

فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال

وانما خص هذه الثلث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار **النووي** ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه **الطيبي** الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل **واقول** وفي كون اذا دليلا على انها عادتهم او انها تقتضي تكرار الفعل نظر بل الاولى ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه او اذا وجد ماهية التحديث كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وائتمنوا في دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصلة خوفا ان يفضي بها الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المومن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام يفعلون كذا فههنا اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها **اقول** فلدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه وان المراد الاعتياد او معناه الانذار واما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص شخص بعينه وههنا وجه سادس للرفع وهو ان المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الايماني اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو السابع بان يقال النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى حكي ان رجلا من البصرة قدم حاجا فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرا عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا افكانوا منافقين فلما قال ذلك للحسن بن الحسن سر به وقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثلما صنع اخوكم حدثوا العلماء فما كان منه صوابا فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه وعن مقاتل بن حيان انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسالة قد افسدت علي معيشتي لاني اظن اني لا اسلم من هذه الثلث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا اهمنا والله يا ابن اخي مثل الذي اهمك من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فضحك وقال ما لكم ولهن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة وانتم براء من ذلك

قال البخاري حدثنا قبيصة بالقاف المفتوحة والموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابو
عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من
سفين صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو حجة الا فيما روى عن سفين قال النووي ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما
هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا اصلا واقول ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا
ومعنى من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة ومعنا ابن ملك الجبل ومعه الخدم
فدق الباب على قبيصة فابطا بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن ملك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه قال فخرج وفي طرف ازاره كسيرات
من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع بابن ملك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا توفي في ٢١٤ قوله سفين بالحركات الثلث
في سينه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القايم
بالحق غير خايف في الله لومة لايم ابو عبد الله بن سعيد الثوري منسوبا الى احد اجداده المسمى بثور الكوفي وهو من تابعي التابعين قال ابن عاصم
سفين امير المومنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومايه ما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري
فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفين في الحفظ على ملك روي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين
قدامه حين خرج الى مكة وقال اذا رايتم سفين فاقتلوه فوصل النجارون الى مكة ونصبوا الخشب فنودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن
عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعدا فتقدم الى استار الكعبة فاخذها وقال برئت منها ان دخل ابو جعفر
فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفين الى البصرة فمات بها متواريا من سلطانها ودفن عشاء ١٦١ قوله الاعمش هو سليمن بن مهران
بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينيه ضعف الجوهري العمش ضعف الروية مع سيلان دمعها قوله عبد الله بن
مرة بضم الميم وبالرا المشددة الهمداني بسكون الميم الكوفي ايضا الجليل التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالرا وبالفاء مات سنه مائة روى له
الجماعة قوله مسروق هو ابو عايشة بن الاجدع بالجيم والمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي به لانه
سرق في صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك وقال له عمر ما اسمك فقال قلت مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت في الديوان ابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن
معدي كرب مات مسروق سنه اثنين او ثلث وستين قوله عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الكبير القرشي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهذا
الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه ثلثه تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق قوله اربع مبتدا بتقدير اربع خصال
او خصال اربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل ان يكون الشرطية صفته واذا اوتمن خان الخبره بتقدير اربع كذا اى الخ
عند الايمان ونحوه وقد مر توجيهه في ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة
ووصفه بالخلوص يشد عضد الوجه السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص بهذين المعنيين
لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه وقال ابن
بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال
وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلث خصال كما في الحديث الاول او اربع خصال كما في هذا الحديث لان الشي الواحد قد يكون له علامات
تارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد وعلى الناقص قوله الخصلة هي
في الخلة بفتح الخاء فيهما والمعاهدة المخالفة والموافقة والغدر ترك الوفا واصل الفجور الميل عن القصد والشق يعني الميل عن الحق الى
الباطل او شق ستر الديانة قال النووي في شرح هذا الحديث حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا
عاهد غدر هو داخل في قوله اذا اوتمن خان يعني هو اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجع الى الثلاث فتامل والحق
ان الخمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا
اوتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكدة باليمين وهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر
الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث الخطابي قال حديثه وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون
الكفر ضميرا واما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو المرتد لان نفاقه كفر احدثه بعد قبول الايمان وانما
كان المنافق مقيما على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان فان فيه بيان ان هذه علامة عدم الايمان او ليعلم
ان بعض النفاق كفر دون بعض النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده والله اعلم
قوله تابعه معنى المتابعة قد مر وفايدتها التقوية وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة
حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة قد مر قال البخاري قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام ليس فيه
الا الرفع وسمي بالقدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل
ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها او لان من اتى بالطاعات صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زايد فيها قال النووي واختلفوا
في تعيينها فقال جماعة هي متنقلة في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه
قال ملك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة
في جميع السنين لا تفارقها فعلى هذا هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل

بل في العشر الاواسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو
محكي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله
عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يرد
عليهم وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها واقول وميل
الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره وكذا
صاحبيه ايضا قال في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعيناها فادر قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى
اخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورويتهم لها اكثر من ان يحصى واما
قول المهلب لا يمكن رويتها حقيقة فغلط وقال في الكشاف ولعل الداعي الى اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر
عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها قوله ابو اليمان بالمثناة التحتانية الحكم بالكاف المفتوحة
ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالحا والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني
القرشي قيل اصح الاسانيد لابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم تقدم ذكرهم لهذا الترتيب في باب حب
الرسول قوله من يقم فان قلت لم قال من يقوم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان من صام رمضان بالماضي قلت لان قيام
رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل فان قلت لم
بان الجزا الرابط بالشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في زمن الاستقبال قلت اشعارا بانه متيقن الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله على
عباده فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه
بعض الايمة حتى قيل بكفاية اداء فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قيام الليلة الا اذا قام كلها
او اكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام للطاعة فانه معهود من قوله تعالى قوموا لله قانتين
وهو حقيقة شرعية فيه قوله ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا لريا ونحوه فقد
يفعل الانسان الشي الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لريا او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال
قوله احتسابا اي حسبة لله تعالى يقال احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر فان قلت لم انتصب ايمانا واحتسابا
قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون تمييزا حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مومنا محتسبا قلت
ح لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا القيام في حال القيام المهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه يشعر بانه
من جملته وكلفا الكلفة في وجه توجيهه ظاهر فان قلت فالتمييز والمفعول له لا يدل ايضا على انه من الايمان قلت من للابتدا
فمعناه ان القيام منشاه الايمان فيكون الايمان او من جهة الايمان فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت
اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يقول طارحهم وفرحا بان المراد طيره الفرح فهو في معنى
اقامه الايمان قوله من ذنبه كلمة من اما متعلقه بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هو مبينة لما تقدم فهي مرفوع
المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله فان قلت الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس
لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما
يدل على التخصيص التيمي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها وجواز ان يكون بامنه الى قيام هذه الليالي
التي الغالب انها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي تعتقد انها فيها ليلة القدر مومنا بان صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها اجرا
واقول فهذا توجيه اخر اذ جعل المومن به السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا
قال البخاري الجهاد من الايمان الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله قوله حرمي بالحا المهملة والرا المفتوحتين
والياء المشددة هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي القسملي بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصري مات ٢٢٣ قوله عبد الواحد
هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة بن زياد بالمثناة التحتية العبدي مولى عبد القيس البصري ويعرف بالثقفي توفي ١٧٧ روى له الجماعة قوله
عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الرا الضبي الكوفي روى له الجماعة
قوله ابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا اسمه هرم او عمرو او عبيد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة
الكوفي قوله انتدب الله الجوهري ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فههنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيله سوالا
ودعا له اياه وفي رواية مسلم تضمن الله وفي اخرى له ايضا تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حق وحكم ان ينجز له ذلك وهو موافق لقوله
تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ايمان بي السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى الخطاب
التفاتا او ذكرا على سبيل الحكاية من قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان اللايق في الظاهر ان يكون بدل اليا الها فلا بد من التاويل
وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قايلا لا يخرجه الا ايمان بي وجواز ان يكون
الها في سبيله عايدا الى من ولسبيله نعت محذوف اي سبيله المرضية ثم اضمر بعد سبيله قال ووجه لا موضع له من الاعراب قوله او تصديق
وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر فان قلت اذا كان باو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله
والتصديق برسل الله قلت او معناها ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع

لان الايمان بالله مستلزم لتصديق برسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم
الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام المفعول اي لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب
وفي جميع نسخ مسلم ايمان بي وتصديق برسلي بالنصب قال النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق
قوله ارجعه اي المسكنه رجع جاء لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع ونال اي اصاب وجاء على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى قوله
او ادخله منصوب لانه عطف على ارجعه فان قلت جميع المومنين يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال
القاضي البيضاوي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين
والمقربين بلا حساب وعذاب ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها واقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة
للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية فان قلت لفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان السالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما
قلت معناها ما تقدم آنفا وهو ان اللفظ لا يقتضي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان فان قلت ههنا
حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة
فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد متفقين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة
ايضا اجر قلت هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة قال النووي قالوا
معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او ههنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة
وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان
يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة واقول اللفظ لا يدل على تعيينه(?) مع انه لا بد في بعض السؤالات قوله لولا هي الامتناعية لا التحضيضية
اي امتناع عدم القعود اي القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي اجعل شاقا وخلف اي بعد والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة
من الجيش اي ما تخلفت عنها بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه فارتفاع الدرجات في نيل السعادات بسببه ولوددت اللام هو
في جواب لولا وجوز حذفها كما حذف من ما قعدت فان قلت لا مشقة على الامة في ودادة الرسول عليه السلام لان غاية ما في الباب
وجوب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة قلت ودادته لا نسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا بما عرف الشرع مورد وقصير(?)
سبب المشقة او نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت واقتل واحيا بضم الهمزة فيهما في الجملة فان قلت القرار انما
هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية في القتل قلت المراد هي الشهادة فختم الحال عليها او ان الاحيا للجزاء هو معلوم شرعا فلا حاجة
الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخي في الزمان حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمني حصول مرتبة
بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى النووي في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شدة
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من
الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لحصول مفسدة
تزيد عليها قال وقالوا هذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة
الصلاة(?) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات
وفيه السعي في ازالة المكروه والمشقة عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج
له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما تسمي العرب الشيء باسم ما يكون من سببه فتقول للمطر سما لانه من السما ينزل قال البخاري
تطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف في الطاعة والتطوع بالشيء التبرع به
وفي اصطلاح الفقهاء هو النفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في لياليه قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه
يعني الامام مالك وابن شهاب هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحاء هو ابن عبد الرحمن ويقال ابو عثمن بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمن بن عفان رضي الله عنهم اول المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمس
وتسعين او خمس ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف يشهد عليه
قوله ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او
بانه سبب للعفو على ما تقدم من الوجوه فيه وقد دل الحديث(?) على الترجمة ايضا في باب قيام ليلة القدر مع سائر احكامه وحمل العلماء القيام على صلاة
التراويح النووي المقصود ان قيام(?) التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ولا يختص المراد بها بل في اي وقت من
الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا
بالوضوء وصوم عرفة ان المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما في حديث الوضوء ما لم يؤت بكبيرة قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا ان الكبائر لا
تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين
ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه فهذه
الاحاديث [illegible] متداخلة او كيف [illegible] الجواب ان كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان
لم تصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة
اذهبها ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يرفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبائر ان
كان للفاعل [illegible] وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد

وغيره قال البخاري صوم رمضان قوله احتسابا اي للاحتساب او من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا
اما لانه كان حسبة لله تعالى خالصا له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصر بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين قوله ابن
سلام هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف لامه وقيل بتشديدها قال الدارقطني ليس في الاسما ابن سلام بالتخفيف
الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله قوله محمد بن فضيل بضم القاف وفتح الضاد المنقطة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا روميا لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي
بالكوفة سنة تسع وخمسين او سنة خمس وتسعين ومائة قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة وقد مر في اول حديث من
الصحيح قوله ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة وهو قرشي مدني تابعي امام جليل احد الفقها السبعة بالمدينة على احد
الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب قوله صام رمضان اي في رمضان فان قلت هل يكفي ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا
دخل تحته قلت لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق كله ظاهر فيه فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم
فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان بنيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا للعذر له ثواب
صلاة القائم قاله الائمة(?) قوله ايمانا واحتسابا قال محيي السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اي يتطلبها تم كلامه فان قلت كل من اللفظين
يغني عن الاخر اذ المومن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مومنا فهل غير التاكيد فيه فائدة ام لا قلت المصدق للشيء ربما لا يفعله
مخلصا بل للريا ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفائدة هو التاكيد ونعم
الفائدة فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت
مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بان الشطر مقطوع عن غيره هذه المناسبة الخطابي
معنى ايمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كارهة له ولا مستثقلة
لصيامه ولا مستطيلة لايامه الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة الباب مضاف الى
الجملة فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول مجرور واحب مبتدا والحنيفية خبره وهي صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى
الحنيف المائل عن الباطل الى الحق والسمحة اي السهلة اذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضيق فيها على الناس اي ملة
الاسلام ويحتمل ان اللام يكون للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابرهيم حنيفا والحنيف عند
العرب من كان على ملة ابرهيم ثم يسمى من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابرهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة
الابراهيمية التي مبناها على السهولة والسماحة المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يكلفه احبارهم ورهبانهم من الشدائد واحب بمعنى المحبوب
لا بمعنى المحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر مونث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية
حتى صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه جوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم
ان يكون الملة دينا وان يكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وان سائر الاديان منسوخة
قلت اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة والمراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة قوله عبد
السلام هو ابو ظفر بالظاء المعجمة والفاء المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الازدي البصري مات سنة ٢٢٤ قوله عمر
هو ابو حفص بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المعجمة المشددة(?) المقدمي البصري قال ابن سعد كان عمر ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا توفي
[illegible] قال عفان لم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقول وما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن
فهو محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى قوله معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي روى
له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله سعيد هو ابو سعد بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ١٢٣ واسم ابي
سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند
المقابر وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامراة من
بني ليث قال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابوه في خلافة هشام بن عبد الملك
وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وشاة
في كل اضحى وتوفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرحه لصحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان
كان في الاصل هو الاب وقال وفي الباء ثلاث لغات لكن الكسر غريب قوله يسر معناه اما ذو يسر واما انه يسر على سبيل المبالغة ابو
حنيفة فيه اي لشدة اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين وبضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف قوله لن يشاد الدين احد الا
غلبه في جمهور النسخ بغير لفظة احد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهذا ظاهر والدين على
هذا منصوب واما على رواية الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى النصب اضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم
فاعله اذ يشاد يحتمل ان يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة [illegible] يقال شاده يشاده مشادة اذا
غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وغلب وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى
هذا الحديث ان الدين اسم يقع على الاعمال اذ التي توصف باليسر هي الاعمال والدين والاعمال والاسلام بمعنى واحد والمراد منه
التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليها وان من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره
ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا قوله سددوا التسديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل

سددوا اذا كان يعمل بالصواب والقصد قوله قاربوا اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطرفين التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور والاول انسب بترجمة الباب قوله ابشروا بقطع الهمزة وجاز لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة المشددة وهو السير اخر الليل واما الرواية فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس طرفي النهار وزلفا من الليل كانه قال عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي يترك فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار الليل والنهار دائما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول النهار واخره واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي افضل اوقات المسافر للسير فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام ولا الليالي كلها بها بل اخلطوا اطراف الليل بطرف النهار واجموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم واقول محصله كونوا معتدلين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الاول الثاني من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت المحبة والعداوة بالنسبة الى الله تعالى اما مجاز عن الاحسان والاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث يدل على الحسن حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما انه احسن فلان غيره يغلب التحصن وتشديده واما ان يكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه وذلك في المامور به واجبا او مندوبا اذ لا ثواب في غيره هذا ما امكن في بيان المناسبة عندنا والله اعلم

باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور قوله عند البيت النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة قوله عمرو هو ابو الحسن ابن خالد بن فروخ بالخاء المنقوطة الحراني ساكن مصر مات بها سنة ٢٣٢ قال الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد وانما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب قوله زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن معاوية الجعفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنين وثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف او نحوها قوله ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى السبيع جد القبيلة وهو سبيع بن صعب هو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وقيل هو ابو عمارة بضم العين وقيل ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي الحارثي المدني روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلثين نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب ابن الزبير وابوه عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمرو الشيباني افتتح البراء الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده قوله اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما قصد به والمراد من المدينة مدينة رسول الله ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار والطيب وانما لخلوصها من الشرك او لطيبها للساكنين بها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميتها بالدار فللاستقرار بها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي فعيلة وجمعها مدائن بالهمز او من دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه مداين بلا همز كمعايش قوله او قال شك من الراوي والمراد بالاجداد هو من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقد مر ان الانصار جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا الاسلام من اهل المدينة قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه والمقدس هو بفتح القاف وكسر الدال فهو مصدر كالرجوع او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه ايضا او يقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع قوله او سبعة عشر شك من البراء وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار متوجها الى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه او يحب ان يكون قبلته جهة الكعبة وقال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قوله اول بالنصب مفعول له صلى وصلاة العصر ايضا بالنصب بدل منه وفي الكلام مقدر اي اول صلاة صلاها الى الكعبة ولو صح لم يذكره قوله رجل قيل هو عباد بفتح المهملة ابن بشر بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري قوله على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قبا والصلاة صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتي في صلاة الصبح قال البخاري في باب عن ابن عمر بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هكذا قالوه لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد قبا ومن لفظ هم الكون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال

ان

الفاء التعقيبية لانسان على قوله راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل قوله اشهد بالله اي احلف به قاله الجوهري وقبل مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما في كما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف وهو نحو عليه اي داروا مشبهين بالحال الذي كان مستمرا على حالة دورانهم او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذه الكاف سمي بكاف المقارنة اي دورانهم مقارن لحالهم او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذه الكاف سمي بكاف المقارنة اي دورانهم مقارن لحالهم قوله اعجبهم فاعل اعجب هو رسول الله واذ كان بدل الاشتمال او كان اذ فاعلا اذ هو ههنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي عليه السلام نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجبهم لموافقته قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم قوله واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصارى فقط فهو خاص عطف على خاص وجعلوا اتباعا لانه لم يكن قبلتهم بل انما كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا هو المراد الاظهر ولو صح رواية النصب قوله ولى اي اقبل عليه السلام وجهه نحو الكعبة قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله قال زهير يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة قوله على القبلة اي المنسوخة التي هي بيت المقدس ورجال فاعل مات قوله قتلوا اي رجال قبل ان تحول القبلة فان قلت قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاة فلم ان قيد به بقولك قبل ان تحول وكذا عند الاصوليين عطف المطلق على العام او العام على الخاص او المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق قلت السياق يقتضي التقييد وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان يقال او قتلوا بالواو قلت يحتمل ان يكون المقتولون نفس المائتين ولعله ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعاتهم او ان العقل قرينة لكونها بمعنى او فان قلت كان النكرة المعادة يجب ان لا تكون عينها الاول فهل الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد قوله فلم ندر اي فلم نعلم ان طاعتهم ضائعة ام لا فانزل الله الاية فان قلت هل فرق من جهة علم المعاني بين ان يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القران العظيم قلت الفرق بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري ما كان معناه ما صح يعني فيه نفي امكان الاضاعة وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها فان قلت سيا في كلام البراء يقتضي ان المراد بلفظ الغيبة قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغائبا فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان تمنى الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وان لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس صلاتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلاة الواحدة تجوز الى جهتين بدليل تحولهم منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلاة فظن القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن ذلك تحول الى الجهة الثانية وبنى على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة اخرى بالاجتهاد اجزاه قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا يسلم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد احتفت قرائن بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان عليه السلام [illegible] وغيره من القران وبهذا سقط ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلفوا في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام لا ذهب اكثرهم الى انه بالسنة فيه دليل على ان القران ناسخ للسنة قال التيمي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد لثقتهم به تصديقا منهم له في ذلك قال ابن بطال الاية المذكورة قاطع الحجة للجهمية والمرجئة في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا قال البخاري

باب حسن اسلام المرء قوله قال مالك اعلم انه لم يذكر اسم من حدثه هذا التعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه لا يجزم به الا بثبت وثبوت فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا لما علم من عادة البخاري وشرط الكتاب فان قلت فهل هو معضل قلت ما كان الساقط من اسناده رجلين فاكثر يسمى معضلا بفتح الضاد وههنا يحتمل ان يكون الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا المرسل قول التابعي قال رسول الله وبعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اسقط البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطا بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر قال ابن بطال ولله ان يتفضل على عباده بما يشاء وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري الجاري على الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظره في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة هي موافقة الامر ولا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فيؤول حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام او انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك القاضي عياض معناه انه ببركة ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخرته وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا

١

فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق وشبه اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات
على الاسلام النووي دليله حديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا امر
لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر
ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة وقد يعتد ببعض افعاله في الدنيا فقد قالوا
الكافر كفارة ظهار وغيرها تكفير في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل تلزمه اعادة الغسل
فقال بعض اصحابنا يصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها قوله زيد بن اسلم بصيغة التفضيل من السلامة هو ابو سلامة القرشي المكي التابعي
مولى عمر بن الخطاب واما عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين وقد مر ذكرهما
في كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارئ وحده وهذا عند من
فرق بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون قوله يقول فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع وان القضية
ماضية ومع انه هو المناسب لسمع قلت لغرض الاستحضار كانه يقول الان وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة
في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان قوله
فحسن عطف على اسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم
وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف
الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة
الاخلاص لله سبحانه بالطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه انه يسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك قوله يكفر الله التكفير التغطية
وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة قوله زلفها بتشديد
اللام والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها
بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يمحوه ويهدمه قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسن
الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء يعمله يوضع في مقابله شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان
وهو يحتمل ان يكون ناقصة وان يكون تامة فان قلت لم قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه
واقع نحو ونادى اصحاب الجنة قوله الحسنة مبتدأ وبعشر خبره والجملة استينافية قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
والى سبعمائة متعلق بمقدر اي منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الآية فان قلت بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة وما
يضاعف يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله قد يضاعف تلك المضاعفة وان جعلها سبعمائة وهو ظاهر وان
او معناه انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشية الله واما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط قوله ضعف الجوهري
ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه فان قلت فلم اوجب الفقهاء فيما اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه
ثلاثة امثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم يقع على العدد بشرط
ان يكون معه عدد آخر واكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي
ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو اخو زيد اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار
وعلى هذا له ضعفا درهم نزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان ضعف الشيء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله
بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين انهم الزموا في ضعفي الشيء ثلاثة امثاله ولو كان موضوع المثلين لكان الضعفان
اربعة الامثال قوله بمثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله تعالى وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة
قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا
يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشية الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها الجوهري لا
يشترط في تحسب السيئات زمن الكفر وكتبة حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله قال البخاري
حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا
داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحق بلغه
ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه فالجمها في جراب وحملها على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهي على ظهره وعرض
خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فاقر له بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنة ٢٥١ والمشهور فتح الباء من بهرام
النووي بهرام مكسور الموحدة قوله عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه
قال اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان خالنا فقال عبد الرزاق بن همام خليق ان تضرب اليه اكباد الابل
قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت احدا احسن من عبد الرزاق قال لا قال البخاري مات ٢١١ باليمن روى له الجماعة
قوله معمر بفتح الميمين وهو ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني فقد معمر فلم ير له اثر وقد مر
ذكره اول الكتاب قوله همام بتشديد الميم هو ابو عقبة بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة وذمار على
مرحلتين من صنعاء الابناوي منسوب الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك

الحبشة

الحبشة باليمن فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناوي هو بفتح الهمزة ثم بباء موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهمام هذا
هو اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفي همام سنة ١٣٢ بصنعاء قوله احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن
الحكم عام لما علم ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا احكم تناوله للنساء وكذا فيما قال اذا اسلم المرء او العبد فان
المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز قوله فكل حسنة قال في الحديث السابق
الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيها للاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد
هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى يكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون
العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب ههنا اذ ثمة ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب او يثبت ونحوهما قال بعض العلماء وصف
الاسلام بالحسن وهو حسن الشيء زائد على ماهيته فعلم ان يكون في الاعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة قال البخاري باب احب الدين
اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والاسلام والايمان واحد قوله ادومه هو افعل من الدوام
وهو شمول جميع الازمنة اي التابيد فان قلت شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام هو الدوام
العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة ايصال الثواب عليه قوله محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن
روى عنه الجماعة وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يحيى هو ابن سعيد القطان الاحول ابو سعيد التميمي مولاهم البصري وقد مر ذكره
في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنة ١٤٦ ودفن بمقبرة
الخيزران قوله ابي اي عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة مات بالمدينة عائشة خالته واسماء امه والزبير
والده والصديق جده رضي الله عنهم وقد تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح قوله امرأة اسمها حولاء تانيث الاحول وهي من بني
اسد سيذكرها في باب التهجد قوله قال فان قلت لم ما عطف على دخل قلت لانه جواب سؤال كان قائلا قال ماذا قال اذ دخل
قالت قال وفي بعضها فقالت بالفاء قوله فلانة اي حولاء الاسدية وفلانة هي غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقائق كاسامة لانها
كناية عن كل علم مؤنث اي علم لكل علم للاناث المؤنثة ففيها العلمية والتانيث قوله تذكر بالمثناة الفوقانية المفتوحة وروي
بالمثناة التحتانية المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له قوله مه الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهي
اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه ويقال مهمهت به اذا زجرته التيمي اذا دخله التنوين كان
نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من اقسام السوى الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون
والنكرة منون قوله عليكم هو ايضا من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدمنا دوام الفعل لا اصل
الفعل له لا للنساء وعليه وفي بعضها بما تطيقون بالباء الموحدة فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن قلت طلبا
لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث في الذكر قوله لا يمل بالمثناة تحت والميم المفتوحتين وتملوا بالمثناة فوق والمفتوحة
اعلم ان الملال لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل
ما لم تتركوا العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكني عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم قال
ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه
لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقون
من العمل كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته في امر وعجز عن فعله مله وتركه التيمي قالوا معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم ام لم تملوا نحو قولهم
لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد واقول انه صحيح لان المؤمن ايضا
شانه ان لا يمل من العبادة والطاعة وهو قول ابن فورك وقال ابن الانباري سمى فعل الله ملالا على جهة المزاوجة كقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها واقول فلقوله لا يمل حتى تملوا خمسة توجيهات والتاويل اما في يمل وهو ثلاثة اوجه واما في حتى واما في تملوا والله
اعلم قوله اليه اي الى الله ما داوم اي ما واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول الازمنة وذلك غير مقدور قال ابن بطال
مقصود الباب ان اسم الاعمال دينا خلاف قول المرجئة وانما قال عليه السلام ذلك خوف الملال اللاحق لمن انقطع في العبادة وقد ذم
الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
وان عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله ولم
يقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي احب الدين اي احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون
من الدين اي من طاعة الائمة ويحتمل ان يكون ذلك احب الاعمال الدين اي بحذف المضاف فان قلت المراد من يمرقون من الدين اي
من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي
هو الطاعة وقال والمقصود بالدين دين الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا اذا دووم عليه
فهو احب الى الله تعالى النووي في الحديث فوائد كثيرة فيه ان الاعمال تسمى دينا وان استعمال المجاز جائز في اطلاق الملل على الله تعالى
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام
على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان
النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معرض لان يترك كله او
بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم قال البخاري باب زيادة الايمان ونقصانه قوله هدى الهدى هو الدلالة

الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة **فان قلت** عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دل هذه الاية عليه **قلت** زيادة
الهدى مستلزمة لزيادة الايمان قوله وقال **فان قلت** لم عدل عن اسلوب اخوته حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى **قلت**
لان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله النقصان بان الشي اذا قبل احد الضدين لابد وان يقبل
الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترك شيا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة وصريحا لا استلزاما فهو مخالف
لمن تقدم قال ابن بطال هذه الاية حجة في زيادة الايمان ونقصانه قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابرهيم هو ابو عمرو الفراهيدي القصاب
البصري وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالمثناة التحتانية والدال المهملة قال ابن الاثير بالذال المعجمة
بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين امراة توفي ٢٢٢ قوله هشام بكسر الهاء ابو بكر بن ابي عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري
الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل الدستواني بالنون والقصر والاول
هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستوائي امير
المومنين في الحديث قال احمد بن حنبل لا يسال عن الدستوائي ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله عسى واما اثبت منه فلا وقال
احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة احدى وخمسين او ثلاث او ٤٥١ قوله قتادة هو ابو الخطاب
ابن دعامة السدوسي البصري الاكمه ومر في باب الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لكن انس رضي الله عنه سكن البصرة
ودفن بها ايضا قوله يخرج بفتح اليا من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج قوله من خير اي من الايمان كما جا في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة
هو ما يقرب العبد الى الله وما ذلك الا الايمان **فان قلت** الوزن انما يتصور في الاجسام ذوات الاجرام والايمان معنى من المعاني لا جسمية له
قلت شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية **فان قلت** تنكير ايمان يقتضي
ان يكفي اي ايمان كان وباي شي كان لكن لابد من الايمان بجميع ما علم مجي الرسول به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار **قلت** الايمان
في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جا به فلابد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتنوين التقليلي ترغيبا
في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى **فان قلت** التصديق القلبي كاف في الخروج
اذ المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما **قلت** المسئلة مختلف فيها قال بعض
العلما لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول والفعل ايضا وعليه البخاري والمراد من الخروج هو حسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان
في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلابد منهما حتى يصح الحكم
بالخروج **فان قلت** لا يكفي قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله معه **قلت** المراد المجموع وصار الجز الاول منه علما للكل
كما يقال قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه قوله ذره بفتح الذال وشدة الرا واحدة
الذر وهي اصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة بضم الذال وخفف الرا وكان سببه المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرة والشعيرة
والكلام من باب الترقي في الحكم وان كان بنزلا عن الشعيرة الى البرة وعن البرة الى الذرة قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل من الموزونات
وهي في هذا الحديث التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق **فان قيل** لما اضاف هذه الاجزا التي في الشعيرة والبرة الزائدة على
الذرة الى القلب دل انها زائدة من التصديق لا من الاعمال **فالجواب** انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية
واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزا من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان
وكل سائغ شائع وقال غير المهلب ويحتمل ان يكون الذرة واخواتها التي في القلب تلاثتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله
لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم
فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله ولكن ليطمئن قلبي وبقوله لترونها عين اليقين حيث جعل له
مزية على علم اليقين **التيمي** استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لكل واحد وزن شعيرة وهي اكثر من البرة والبرة
اكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر للقائل اخر **واقول** لا يختص بالنقصان بل
يدل على الزيادة ايضا **النووي** في الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه دخول طائفة من عصاة الموحدين النار وفيه ان صاحب
الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه دخول طائفة من عصاة الموحدين في النار وفيه ان صاحب الكبيرة من
الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد قوله ابان بفتح
الهمزة وخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو ابو يزيد بن
يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم ملاقيه وذكره متابعة لانا ما اما الضعفه او لغيره واما الضعف فنحه وخوه وا ما
مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه فوايد الاولى ما في سائر المتابعات من التقوية والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة
بيان الاحتجاج به لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعنه وقد وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية
هشام بالعنعنة حيث قال عن انس واذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال حدثنا انس او علمنا اتصال عنعنته واحتججنا
بها وعلى هذا يحمل كلما جا في الصحيح من هذا النوع واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم بن ابرهيم وان يكون غيره قوله
الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد البا ابن محمد البزار بالزاي ثم بالرا الواسطي سكن بغداد وتوفي بها ٢٤٩ قوله جعفر هو ابو عون بن عون بن
جعفر بن عمرو القرشي المخزومي الكوفي مات بها ٢٠٦ قوله ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة قوله قيس بن مسلم وهو ابو عمرو الجدلي الكوفي ومات ١٢٠ قوله طارق هو ابو

عبد

عبد الله بن شهاب بن عبد قيس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة
الشيخين ثلاثا وثلاثين من غزوة الى سرية توفي سنة ٨٣ وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا اوله واخره وقال اولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا
حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا
واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال لمعتدنا فيما لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراة يجب التلفظ به عند الجمهور قوله اليهود هو
علم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة ادخل عليها لام التعريف وبهوابه اشتقاقا من هادوا اي مالوا اما عن عبادة العجل او من دين موسى
او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراة التورية وقيل معرب
من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف اليا في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس الفرق بينه وبين
واحده باليا وعدمها نحو زنجي وروم قوله اية مبتدا في كتابكم صفته وتقرؤنها صفة اخرى ولو علينا تقديره لو نزلت علينا
لان لو لا تدخل الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو لو انتم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتدا او اية مبتدا تخصص بارادة
عظيمة وفي كتابكم خبره وكذا تقرؤنها ويحتمل ان يكون خبره محذوفا وهو في كتابكم متقدما عليه وفي كتابكم الموخر مفسر له قوله معشر
منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد قوله لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه
عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام قال الزمخشري في قوله تعالى
تكون لنا عيدا اصل العيد هو السرور العائد ولذلك قيل يوم عيد وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم
اي اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي بكمال
امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا يعني اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه الدين المرضي
وحده قوله اي اية **فان قلت** هل فرق بين ان يقال اي اية وان يقال ما تلك الاية **قلت** نعم السوال باي انما هو عما يميز احد
المتشاركات وبما عن الحقيقة والغرض هنا طلب تعيين تلك الاية وتمييزها عن سائر الايات التي في الكتاب مقروءة قوله قد عرفنا
معناه انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ووضعه في زمان النزول وهو كونه قايما وهو غاية في الضبط **فان قلت** عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على مكان
النزول **قلت** اما ان يقال علم من عرفة ايضا اما لان زمان الوقوف بعرفة انما هو في عرفات واما لان عرفة قد يطلق على عرفات
ايضا فيراد هنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي رضي الله عنه او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم
يتعرض لتعيينه **فان قلت** بم يتعلق بعرفة **قلت** اما بقايم واما بنزلت قوله يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهي بضم
الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه لان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون
الحا اي مضحوك عليه وضحكة بحركة الحا اي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة فمعناها اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة
كلية **فان قلت** عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفا مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين
وفيه تاء التانيث **قلت** عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف **فان قلت** كيف طابق
الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا **قلت** لما بين ان يوم النزول
كان بعرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد
فيه **فان قلت** فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا **قلت** لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول
النهار ولهذا قال الفقهاء روية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة **فان قلت** كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب **قلت** من
جهة كونها مشتملة على الاية الدالة عليها وعلى ان نزولها يوم عرفة من حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تمت الشريعة واركانها
النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان
فيوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك
اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلثة اشهر قال البخاري باب
الزكاة من الاسلام قوله الزكاة مرفوع وقول الله مجرور والا ليعبدوا الله استثناء من اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل
شي الا للعبادة وحنفاء جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية ويقيموا الصلاة من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة
والزكاة على سائر العبادات وتقدم معنى اقامة الصلاة وذلك دين القيمة اي دين الملة المستقيمة وقد جا قام بمعنى استقام ومنه قوله
تعالى امة قائمة اي مستقيمة قاله الزمخشري قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخه
وخاله وابو اويس ابن عم مالك تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله حدثني مالك قال اولا حدثنا اسمعيل وههنا حدثني مالك لان الشيخ
قال له ولغيره ثمة وههنا قال له وحده قوله عن عمه ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه اي عن مالك بن ابي عامر وهو من اللطايف
اذ روى اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه قوله طلحة هو ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني احد العشرة المبشرة والثمانية
الذين سبقوا الى الايمان والستة اصحاب الشورى والخمسة الذين شهدوا على يد الصديق رضي الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوعه عليه السلام من
بدر فكلم رسول الله في سهمه فقال له رسول الله لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه عليه السلام طلحة الخير وطلحة
الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة وجعل يوميذ طلحة نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه وثلثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل دمه ينزف منه حتى مات والمروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمن وقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عايشه رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبه دفن بقنطرة قرة فرات بنته بعد موته بثلاثين سنه في المنام وانه يشكو اليها الندى فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور قوله نجد **الجوهري** نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبه بن بني سعد بن بكر قوله ثاير الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره تقال ثار الغبار اي انتشر وفتنة ثايرة اي منتشرة واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينه عقليه وثاير مرفوع بانه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال **فان قلت** شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة **قلت** اضافته لفظيه فلا يفيد الا تخفيفا قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو وشد اليا على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوا وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل ونسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما على الاشهر الاكثر وروي باليا المثناة من تحت المضمومة فيهما قوله عن الاسلام اي عن فرايضه التي فرضت على من وحد الله تعالى وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتين لانه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل يسال عن شرايع الاسلام ويمكن انه سيل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته قوله الا ان تطوع هو بتشديد الطا والواو وكلاهما على ادغام احدى التايين في الطا وقيل يجوز تخفيف الطا على الحذف **فان قلت** اي الوجهين هذا **قلت** الاصلية اولى اذ الاسقاط من العارضة الزايدة انما دخلت لاظهار معنى فلا يحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت واختلف العلما في هذا الاستثنا فقال الشافعي وغيره ممن يقول لا يلزم النوافل بالشروع انه استثنا منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون استثنا متصل ويقولون تلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاة الوتر والعيد ليست بواجبة وقال ابو حنيفة الوتر واجب والعيد ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعيه صلاة العيد فرض كفاية **الطيبي** الحديث متمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفي وجوب شي اخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشروع ملزم قال انه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذه مغالطة لان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي اخر اصلا قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وانه يوذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما يبني عنه كما فعل راوي هذا الحديث قوله افلح الفلاح الفوز والبقا وقيل هو الظفر وادراك البغيه وقيل انه عبارة عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه **النووي** قيل هذا الفلاح راجع الى قوله ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالمندوب مع الواجب اولى **واقول** وله محمل اخر وهو ان يكون السايل رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعية امر اخر او انه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة او ان المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام وسنذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال انه فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا واعلم انه سقط بهذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانيه تلك الاعتراضات الاول ان مفهوم الشرط انه اذا زاد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله كيف قرره على حلفه وقد جا النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واقره عليه السلام بل زاد عليه حيث قال افلح واعلم ايضا انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج قيل لانه لم يفرض او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يات في هذا الحديث الخ كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقه مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة فتعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولا صحاب

الحديث

الحديث فيه تفاصيل وقد جا في بعض الروايات افلح وابيه ان صدق وقد يسال عن التوفيق بينه وبين حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباكم والجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل انه كان قبل النهي عن الحلف بالابا **النووي** في الحديث انه لا يجب صوم عاشورا ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرايض تسمى اسلاما وقوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق وفي التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجية **التيمي** خص هذا الحديث بالايراد في باب الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصلاة والصيام من الايمان لانه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد في هذا اشيا اخر قال البخاري باب اتباع الجنايز من الايمان قوله اتباع بتشديد التا والجنايز جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي مشتقة من جنز اذا ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ايضا **الجوهري** الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قوله احمد هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجيم والواو وبالفا المنجوفي والمنجوف لغة الموسع وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات ٢٥٢ قوله روح بفتح الراو وبالحا المهملة هو ابن عبادة بن العلا البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث نشاوا وطلبوا الحديث منهم روح روى له الجماعة مات ٢٠٥ قوله عوف بالفا ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بموحدة مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة مضمومة وواو وفا مثناة من تحت وقيل اسمه بندينه اي العبد وهو هجري بفتح الجيم بصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست او سبع واربعين ومايه قوله الحسن اي البصري وهو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهليه قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابي هريره **اقول** فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط ويكون مرسلا قوله محمد عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبد الانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفيه مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلثين صحابيا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمن وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم وورع في فقهه فقيه في دينه مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في زق منه فارة فقيل الفارة كانت في المعصرة فصب الزيت كله وكان سعد عليه بنسه وكان به صمم وهو اخو معبد وانس ويحيى بني سيرين فاذا اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرفات لكونهم ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة ١١٠ بعد الحسن بمايه يوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وكسر الموحدة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا هريرة قوله من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره يقتضي المشي ورا الجنازة وهو مذهب ابي حنيفه واما الايمة الثلثة فقالوا هو قدامها افضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها او حاذاها او ما خرج بسببها الجنازة ويعد من شيعها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا التقدم بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعا لها ولهذا يقولون في الدعا وقد جيناك شفعا له ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له وقال النووي الكل على السوا الا ترجيح فيه قوله ايمانا قدم كيفية دلالته على الترجمة في الابواب التي متعلق برمضان قوله معه وفي بعضها معها ويصلي بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول فقوله عليها قايم مقام الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها **فان قلت** فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان **قلت** لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد قوله كل قيراط مثل احد بيان لعظمه واحد منصرف وهو الجبل الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه كما في الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه **الطيبي** قيل القيراط جزء من اجزا الدينار والمقصود منه ههنا النصيب وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشي وقال كل قيراط مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بنصيبين من جنس الاجر ولاشك ان لفظ قيراطين يبهم من وجهين فبين جنس الموزون او لا بقوله من الاجر ثم بين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل احد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الاول قدمت فصارت حالا قوله يرجع هو مشتق من الرجوع لا من الرجع وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له ههنا لما علم مما تقدم وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لا بد ان يكون معه ومتبعا له بقرينه يرجع اذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب معه او بقرينه ما تقدم قوله تابعه معنى المتابعة قد سلف وعثمن المؤذن اي جامع البصرة وهو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان العبدي البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد ابن سيرين هما المذكوران انفا وعوف في الاسناد الاول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بين البخاري وبينه رجلين وههنا يحتمل كونه رجلا واحدا وضمير تابعه راجع الى روح لا الى احمد لانه في مرتبته لا في مرتبة احمد **فان قلت** اذا قال البخاري عن فلان لا يجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه منه **قلت** قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن بانه ولم يصرحوا فيها قوله نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الخ **فان قلت** ما المستفاد من لفظ النحو اذ انه روى بنفس اللفظ المذكور او بمعناه **قلت** الظاهر انه بمعناه **النووي** وفي هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلاة يحصل بها

قيراط اذا انفردت فاذا انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له القيراطان فهما لمن صلى وحضر الدفن ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد
ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمجمل
محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره
قول الله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن ففيه
وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسألة اخرى وهو
ان القيراط الثاني مقيد لمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم
يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له اجر
في الجملة والله اعلم

باب خوف المؤمن ان يحبط عمله

قوله ان يحبط اي يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي الطاعات من
قواعد اهل الاعتزال فما وجه قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط ليس بذاك اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه قوله
وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر
فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله عالما بانه يوجب الكفر واقول هذا مما ينازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر
وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله ابرهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسماء الكوفي قال يحيى هو ثقة مرجى قتله الحجاج وهو
تابعي عابد قال الاعمش قال لي ابرهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين قوله مكذبا اي الذي حث
لا اكون من عمل بمقتضاه او اي لنفسي اذ اقول اني من المومنين ولا اكون من عمل بعملهم قال النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى
عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اذا لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار في ضبط
مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل
قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول وكان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له في اوقات
الصلاة مات ١١٧ وابو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير وصحبه فلم يرجع ولم يعلم حاله قوله يخاف النفاق اي حصول النفاق
في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن امر في الاستقبال وما منهم احد جزمون بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل فانه لا
يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم احد جزمون بعدم عروض النفاق كما هو جاء اشارة الى مسألة زايدة استفادها من احوالهم ايضا وهي
انهم كانوا قايلين بزيادة الايمان ونقصانه قوله ويذكر عن الحسن اي البصري فان قلت فلم قال فيما علق عن ابرهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ
قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت ليشعر بان قولهما ثابت عنده بصحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه
ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض قوله ما خافه اي ما
خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر بلفظ
المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول اي ما منهم احد ما يحذر فما نافية ويحذر بلفظ
المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ وما يحذر آخره رد على المرجية حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان
الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالاجماع السكوتي بما نقل عن التابعين الثلثة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصي بالاية والاخير رد على
المرجية النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجية في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط
شيا من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ايمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة وهو كالمشير
الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم هم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل ابو وائل لما سأله عن المرجية
امصيبون ام مخطئون في قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر ايمانهم فروى الحديث واراد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف صريح
الحديث واما قول ابن ابي مليكة فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من داهن ونافق وقوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل بنا على ما
تقدم ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان آحاد الناس خلافا للمرجية اي حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل
سواء قال ابن بطال وانما خافوا لانه طالت اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا او
نافقوا وقال انما يحبط عمل المومن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط مخرج عن الايمان وانما هو
نقصان منه لانه كما لا يكون الكافر مومنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه كذا لا يكون المومن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر
ولا اختاره فان قلت ورد الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت
الريا قسمان ما في عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الاصغر وهذا هو المراد هنا بقرينة
فيكم والله اعلم قوله على التقاتل وفي بعضها على النفاق والاول انسب المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية لما تقدم من قوله يصروا اي
لم يقيموا ولم يثبتوا هو ما قال الله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فهم من الاية انهم اذا لم يستغفروا اي يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف قوله محمد بن عرعرة
بالعينين المهملتين والرا المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بالموحدة والرا المكسورتين ويقال بفتحهما والنون الساكنة والدال
المهملة وكانه فارسي ابو ابرهيم ويقال ابو عبد الله السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب القرشي البصري مات سنة عشر
او ثلاث عشرة ومايتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله زبيد مصغر زبد بالزاي
والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة التحتانية جد للقبيلة الكوفي وكان من العباد المتمسكين

ولبس

ولبس في الصحيح زبيد بالمثناة المكررة تصغير زيد اخي عمرو وعادة قال البخاري مات ١٢٢ قوله ابا وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن
سلمة التابعي المخضرمي الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال ابو سعيد بن صالح كان ابو
وائل يوم جنازتنا وهو ابن مائة وخمسين سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله المرجية اي الفرقة الملقبة بالمرجية ولقبوا لانهم
يرجئون العمل اي يؤخرونه يقال ارجيت الامر اي اخرته يهمز ولا يهمز ولانهم يعطون الرجا حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع
الكفر طاعة قوله عبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل مر ذكره في اول كتاب الايمان قوله سباب يحتمل ان يكون على اصل معنى باب المفاعلة وان
يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج من طاعة الله تعالى قوله قتاله اي المقاتلة
المعروفة ويحتمل ان يكون المقاتلة بمعنى المشارة اي المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران
حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة واخبر ان من فعل
ذلك فقد هجر حق اخيه المسلم واقول او المراد انه يؤول الى الكفر بشومه او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله وان ذلك في
حق من فعل مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المتأول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل واسم كلامه فان قلت كيف
دل الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجية انهم لا يفسقون مرتكبي الكباير فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر
ونحوه فان قلت السباب والقتال كلاهما على السوا في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت لان
الثاني اغلظ او لانه باخلاق الكفار اشبه فان قلت فلم اول الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل
السنة منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى قوله حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي روى عنه الشيوخ
الستة اصحاب الاصول وقد مر في باب السلام من الاسلام قوله اسمعيل بن جعفر هو ابو ابرهيم الانصاري المدني المتوفى ببغداد مر في
باب علامات المنافق قوله حميد بضم الحا ابو عبيدة بضم العين ابن تير بكسر المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية السهم
وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل
اليدين والرجلين وقيل كان يقف عند الميت فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك
الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات ١٤٣ واما انس فهو خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واما عبادة بضم العين وهو احد النقبا ليلة العقبة فسبق في اخر باب علامة الايمان حب
الانصار وجلالتهما وعظمهما لا يحتاجان الى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابي عن الصحابي قوله خرج اي من الحجرة ويخبر اما استيناف او
حال فان قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة اي خرج مقدرا الاخبار نحو فادخلوها خالدين
ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حال تقدير الخلود قوله فتلاحى مشتق من التلاحي وهو التنازع الجوهري تلاحوا اذا
تنازعوا قوله رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله دين
لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما في المسجد قوله لاخبركم بليلة القدر فان قلت الاخبار متعد الى ثلثة مفاعيل فاين
الاخيران منها قلت هما محذوفان ولفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين اذ التقدير اخبركم بان ليلة القدر هو الليلة الفلانية
فان قلت هل يجوز ان يكون بليلة القدر ثاني المفعولات والثالث محذوفا قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني
والثالث كمفعولي علمت قوله فرفعت النووي معنى رفعت اي رفع بيانها او علمها والا فهي باقية الى يوم القيمة وقال وشذ قوم
فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها
فان قلت كيف يومر بطلب ما رفع علمه قلت المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه مامور بطلب العلم
بعينها والاوجه ان يقال معناه رفعت من قلبي اي نسيتها قوله ان يكون اي الرفع خيرا لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون
زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم على تلك الليلة فقل عملكم قوله التمسوها في السبع اي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع
والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفي بعض النسخ بتقديم التسع على السبع فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين من رمضان
قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليه وهو دليل على انها في الافراد من الليالي وقد مر في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي فيها
الى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه ذم التلاحي وان
صاحبه ناقص لانه يشغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول عليه السلام بل ربما يخرج الى
بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فان قلنا الترجمة جزان
فدلالته على الجز الاول اظهر كالحديث الاول وعلى الجز الثاني ففيه لف ونشر وان قلنا الترجمة امر واحد فلا خفا فيه النووي ادخل
البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه
مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها واقول فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا اثر ولا حبط العمل النووي اي
اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه عسى ان الرفع يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى كمن جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزم لزيادة
الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذاك كانت متحققة وخيرية هذا مرجوة
لان معنى عسى هو الرجا لا غير قال البخاري سؤال جبريل بفتح لام جبريل لان المصدر اضاف اليه وهو غير منصرف وهو
فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك يتوسط بين الله ورسله بالوحي قوله وعلم الساعة اي علم القيمة الكشاف سميت ساعة لوقوعها
بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها اي هو تمليح كما يقال في الاسود كافور او لانها عند الله على طولها كساعة من الساعات

عند الخلق **فان قلت** السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضي ان يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لان السؤال هو عن الوقت
واما العلم فهو لازم السؤال اذ معناه اعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها قوله وبيان عطف على سؤال **فان قلت**
لم بين النبي وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الاخبار او الى مجموع المذكور **قلت** اما انه اطلق واراد اكثره
اذ حكم معظم الشي حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمها الا الله بيانا له قوله ثم قال اي رسول الله **فان قلت** لم عطف الجملة الفعلية
على الاسم او على الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام **قلت** لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال
منه على جعل كل ذلك دينا فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان قوله جعل اي رسول الله كله دينا **فان قلت** علم وقت الساعة ليس من
الايمان فكيف قال كله **قلت** الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا
قوله لوفد الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظما والمصير اليهم واحدهم وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة
من قبايل العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين **فان قلت** علام عطف ومابين وقوله تعالى ومن يبتغ ولا يجوز ان يعطف على السؤال
ليدخل في الترجمة اذ الاثر حكاية وقد تقدم القصة في هذا الباب ولا المعنى الاية **قلت** الواو بمعنى مع اي جعل ذلك دينا مع ما بين
للوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فلزم
ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري او ما بين مبتدا وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اي الذي بينه
الرسول للوفد من الايمان والاية يدلان على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان فيه بما فسر الاسلام ههنا واما الاية فمن حيث افادت
ان الاسلام هو الدين فقوله ومابين عطف على الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع وانما ضم الى الترجمة ومابين الخ لانها لم تدل على ان الايمان
هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والاية قوله مسدد بفتح الدال
الشديد ابو الحسن بن مسرهد الاسدي البصري تقدم ذكره مع ما قيل فيه ان ذكر نسبه كرقية العقرب في باب من الايمان ان يحب لاخيه
قوله اسمعيل بن ابرهيم اي المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري ولي بغداد في آخر خلافة هرون وتوفي بها ودفن في
مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره البخاري
ثمة بالكنية حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه
كما سمعه رضي الله عنه قوله ابو حيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي روى عنه
ايوب والاعمش وهما تابعيان وليس هو بتابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة ١٤٥ قوله
ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان قوله بارزا للناس اي ظاهرا لهم
جالسا معهم فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل قوله ان تؤمن بالله **فان قلت** ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشي
بنفسه **قلت** ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء
اي ان تصدق معترفا بكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تشركه الالهية الا بها قوله وملائكته هو جمع ملك
نظرا الى اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زايد لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع او هم اجسام علوية نورانية
متشكلة بما شاؤا من الاشكال قوله بلقايه قال الخطابي اي برؤية الله تعالى في الاخرة **النووي** اختلفوا في الجمع بين الايمان بلقائه
والبعث فقيل اللقا يحصل بالانتقال الى دار الجزا والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقا ما يكون بعد البعث عند الحساب
وليس المراد باللقا رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مؤمنا ولا يدري الانسان بما يختم له به
واقول فيه نظر اذ لا دخل لقطعه لنفسه بل اللازم ان يقطع بانه حق في نفس الامر ثم لو قيل الرؤية من المسايل المختلف فيها ليست
من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها لتم له دسته قوله وبرسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي
اعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة متقدمة في الخلق او للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة لانه
يقال ارسل الله الملك الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة **فان قلت** الايمان بالكتب ايضا واجب فلم
تركه **قلت** الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم قوله وتؤمن بالبعث **فان قلت** لم كرر لفظ وتؤمن **قلت** لانه نوع اخر
من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجودة الان والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب
والصراط والجنة والنار وغيرهم او بعثة الانبيا والاول اظهر قوله ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها
معرفة الله فيكون عطف الصلاة عليه والزكاة والصوم لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاثة
لكونها من اركان الاسلام واظهر شعايره والباقي ملحق بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرض حج واما ان بعض الرواة شك فيه فاسقطه
ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها
على شرفه ومزيته نحو وملائكته وجبريل ولم يذكر ولا تشرك به بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون معه
اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى ذلك قوله وتقيم الصلاة من حديث بني الاسلام على خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا من تعريفات
الصوم والصلاة والزكاة وساير مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جا في رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها
وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة
قيل احترز بالمفروضة من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الادا وقيل من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية **فان
قلت** ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم ان مراد ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معبر واحد

تقد

ابو حيان

قلت اضطرب اقوال العلماء فيه قديما وحديثا وتعصبوا من الطرفين بلا دليل وتقدم بعض البحث فيه في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم
يكن الاسلام وقال الخطابي تكلم في المسالة رجلان من الكبرا وصار كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الاخر على المتقدم وصنف
عليه كتابا والصحيح فيه ان يقيد الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمؤمن مسلم دايما فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر
هذا استقام تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما اي
منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن فقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال محيي السنة جعل عليه السلام الاسلام اسما لما
ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل
لجملة هي كلها شي واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر
ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وساير الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث
الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام
فتحصل مما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان قوله الاحسان وهو ههنا بمعنى الاخلاص **الطيبي** الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو احسن الى
فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا وجوز ان يحمل هنا على الانعام وذلك لان المرائي يبطل عمله فيظلم
على نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا اهلكت وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا نراك من المحسنين اي المجيدين
المتقنين في تعبير الرؤيا كانه سال ما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما ينبي عن الاخلاص قوله كانك **فان قلت**
كانك ما محله من الاعراب **قلت** حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن تراه **فان قلت** فانه يراك لا يصح جزا للشرط لانه ليس
مسببا عنه **قلت** اما ان يقدر فان لم تكن تراه فاعبد او اعتبر انت او اخبر انا بانه يراك كما تقول ان اكرمتني فقد اكرمتك امس
ان المراد ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامي او فان تخبر بذاك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما ان يعتبر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك
فان رؤيته مستلزمة لان لا تغفل منه يعني انه مجاز لكونه جزا والمراد لازمه وهو قول البياني **النووي** هذا اصل عظيم من اصول
الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله
عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقي شيا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته وان
لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الاداب اذا رايته ورايك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه
يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم ونحن نرى
اهل الحقايق لما بمجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشي من النقايص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا
عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **الخطابي** اختلاف
هذه الاسما الثلثة يوهم افتراقا في احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الايمان من قول وعمل واخلاص
الا ترى انه حين ساله عن الاحسان قال ان تعبد الله كذا وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين
فدل ان التفرقة في هذه الاسما انما وقعت بمعنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد
هذه الاعمال كلها ايمانا **واقول** علم منه ان الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة
ولا مقابلة ولا ارتفاع الحجب بجواز ان يكون الله تعالى وتقدس مرئيا يوم القيمة اذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة وهذه المذكورات
شرط للرؤية عادة ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقعة اندلس قوله باعلم اتى بالباء زايدة لتاكيد معنى النفي والمراد ما المسؤل
عن وقتها لا عن وجودها اذ الوجود مقطوع به **فان قلت** لفظ اعلم مشعر بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم
ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر خلافه لانهما متساويان في نفي العلم به **قلت** اللازم ملتزم لانهما متساويان في
القدر الذي يعلمانه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسال عنه ذلك لما عرف ان المسؤل في
الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السايل قوله عن اشراطها اي علاماتها وقيل اوايلها ومقدماتها وقيل صغار امورها وهو جمع شرط بفتح الشين
والرا ومعنى اشترط فلان على فلان اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها المضايقة بها كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة ونحوهما قوله اذا ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع جا بلفظ اذا التي تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا امتنع ان
يقال اذا قامت القيمة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا ابدا بل يكفر قايله لانه مشعر بالشك فيه **فان قلت** ما جزاؤه **قلت**
محذوف تقديره فهي اي الولادة شرطها **فان قلت** اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط **قلت** نظرا الى المعنى تقديره ولادة الامة
وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ان المراد امن داخله والاظهر ان يكون اذا متمحضا
لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول **فان قلت** الاشراط جمع واقله ثلثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان **قلت** اما
انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال ايضا في الاية الكريمة انفا **فان قلت** لم ذكر جمع
القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع **قلت** جاز لانه قد تستعار القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط او
لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله ربها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن
فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صاير الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين اما بتصريح ابيه

لها بالاذن واما بالعلية بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فيكون امه من جملة رعيته وهو سيدها
وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها
في ايدي المشترين حتى تشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير
سيدها او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى تشتريها ابنها فان قلت كيف اطلق الرب
على غير الله وقد ورد النهي بقوله عليه السلام ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغة او المراد
مخصوص منه قوله رعاة بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعاء بكسرها جمع ايضا كتاجر وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا شيء
له النووي وروي بجر الميم ورفعها فمن جره جعله وصفا للابل اي رعاء الابل السود قالوا وهي شرها ومن رفعه جعله صفة للرعاء اي الرعاء
السود الخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم وهو ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وكذلك قيل للدابة
التي لا شية في لونها بهيم ومعناه ان اهل البادية من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان يعني العرب تستولي على
الناس وبلادهم ويزيد وتفرق بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلاء اهله
على بلاد الكفر وسبي ذراريهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام وحاصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على البلاد وعلى العباد قال
القاضي البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم لامتناع شرع اخر بعده واستمرار سنته
تعالى على ان لا يدع ابدا اعباده سدى قال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من علامات القيمة
قال والبهم بفتح الباء خطا لانه مع ذكر الابل اذا لم يحسن في الغنم مستعمل الطيبي المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية
في صيرورة الاذلة اعزة ملوك الارض تحمل القرينة الاولى على صيرورة الاعزة اذلة الا ترى ان الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت
بين يدي سعد بن ابي وقاص كيف انشدت فبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم نعيمها
تقلب تارات بنا وتصرف وقال تطاول اي تفاخر في طول البنيان وتكبر به قوله في خمس هو خبر مبتدأ محذوف اي علم وقت الساعة
في جملة خمس او متعلق باعلم والاربعة الباقية نزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص فيها فان قلت
من اين استفاد الحصر من الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث قلت من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف
بالقواعد واما الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فاما لانهم كانوا سالوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن
هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم واما لانها عامة الى هذه الخمس قوله الاية بالنصب بفعل محذوف نحو اعني الاية او اقرا الاية وبالرفع
بانه خبر مبتدا او خبره محذوف اي الاية مقروءة الخ وبالجر اي الى الاية اي الى مقطعها وتمامها قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل
الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فان قلت ما الحكمة في سؤال الساعة حيث
عرف جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله قلت اقله التنبيه على ان لا يطمع احد في التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن قوله
ثم ادبر الرجل اي السائل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ردوه اي استرجعوه فلم يروه وانما قال شيئا ولم يقل
فلم يروه اي فلم يروا احدا مبالغة يعني ما وجدوا شيئا منه لا عينه ولا اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي ويراه غيره قابلا سامعا قوله يعلم فان قلت هو سال فقط والناس تعلموا الدين من الجواب
لا منه قلت لما كان هو السبب فيه اطلق المعلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة المعيد اذا
استخبر الشيخ عند حضور الطلبة ليزيد اطمينانهم في انه يعيد الدرس ويلقي اليهم المسالة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ونقصان قوله
قال ابو عبد الله اي صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان فان قلت قال اولا جعل ذلك كله
دينا وقال ههنا من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا فمن اما تبعيضية والمراد بالايمان
هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائية ولا شك ان مبدأ الاحسان
والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم يتصور العبادة له واعلم ان هذه الاسئلة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قرب
استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة فلا تكاد تخفى ومنها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل
يدل على ورعه وتقواه وعدم تبجحه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسالة ان يسال عنها
ليعلمه السامعون وعليك بالتامل والاستخراج وفقك الله تعالى قال البخاري قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن محمد بن حمزة
ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني قال ابن سعد هو ثقة صدوق وقال ابن الربيع كثير الفقه بها وبيتهم بيت
العلم بالمدينة مات سنة ثلاثين ومائتين بها قوله ابراهيم هو ابو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني تولى بيت المال ببغداد
وتوفي بها وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني تقدم في اخر قصة هرقل توفي وهو ابن مائة
ونيف وستين سنة قوله ابن شهاب هو الامام الاكبر ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني
سبق في الحديث الثالث من الكتاب قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة مر في الخامس منه
وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلث منهم تابعيون واكثرهم قرشيون
وابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية القرشي تقدم في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر الهاء
والقاف وسكون الراء وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه ايضا قوله قال له اي هرقل لابي سفيان هل يزيدون
يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت القياس يقتضي ان يقال ايزيدون ام ينقصون لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة كما

ان

ان الرواية السابقة اول الكتاب بلا همزة قلت هي منقطعة لا متصلة تقديره بل اينقصون يعني يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما
عن النقصان سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام وقال الزمخشري في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام واذا كانت متصلة فهو
اعم من الهمزة فان قلت شرط المتصلة ان تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها
لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود واما المتصلة فلطلب
التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية
المتقدمة صدر الكتاب قوله تزعمت وفي الرواية السابقة فذكرت ولذلك الايمان وفي السابقة وكذلك امر الايمان والمراد من الروايتين
في الامرين واحد قوله هل يرتد وفيما سبق ايرتد وفذكرت بدل فزعمت وزيد ههنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة
الكتاب ومقصوده ههنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا النووي وقع هذا الحديث في بعض النسخ
في الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما في اكثر اصول بلادنا اي مع وجود لفظ الباب لان ترجمة الباب الاول
لا تعلق لها بهذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول ليس لا تعلق لها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا ايضا عليه
وقال في الاستدلال به اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة ولم ينكروه بل استحسنوه
واقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل هو محاورة ولا شك ان محاورات الكفار كانت
على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من
من قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخاري والزهري رجلين وفي هذا الاسناد
ثلثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من
العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه
فان قلت فممن وقع هذا الخرم قلت الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل
شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر فان قلت فلم يقع الخرم قلت لان المقامات
مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم
المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله اعلم قال البخاري باب من استبرأ لدينه قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل
بالضاد المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي ابن عبيد الله الكوفي الملائي
كان يبيع الملا بضم الميم وبالمد هو الريطة سمع خلقا من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري في شيخه
في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان ياخذ على الحديث شيئا وقال يلوموني على الاخذ وفي بيتي ثلثة عشر وما في بيتي رغيف وروي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت تاخذ على الحديث فقال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفي عني وقال ابن سعد توفي سنة ثمان
او تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان ثقة متقنا من اهل زمانه قوله زكريا مقصور وممدود واسم ابيه هو ابو يحيى بن ابي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة سبع
او ثمان او تسع واربعين ومائة قوله عامر اي الشعبي بفتح الشين ويكنى ابا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله النعمان هو
الصحابي ابن الصحابي والصحابية ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقوطة ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم امه عمرة
بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو ممن نقل عن رسول الله صبيا واداه بالغا استعمله
معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد على حمص فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص فاخرجوه منها واتبعوه فقتلوه غيلة
بقرية من قرى حمص وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان ما يقولون من عدم تصحيح
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال
جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو
داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه
انه عليه السلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه
ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو
مراعاة القلب قوله بين اي ظاهر نظرا الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط التي يتجاذبها دليلان
من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلماء النووي معناه ان الاشياء ثلثة اقسام حلال
واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه ذلك
واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب
وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار
حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة
او يتوقف فيه ثلاث مذاهب قوله مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافتعال والتفعل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعنى
مشتبهات انها بالحلال او مشتبهات الحلال او مشتبهات بالحلال قوله فمن اتقى اي احذر واحترز واستبرأ هو بالهمز اي حصل البراءة
لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى ولعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس

المشتبهة ثلث مذاهب

اوذلك اشارة الى الشرع وهذا الى المروة قوله الحمى بكسر الحا وفتح الميم اى موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه الجوهري
حميته اذا دفعت عنه وهذا شى حمى اى محظور لا يقرب ويوشك من افعال المقاربة وهو بضم اليا وكسر الشين اى يقرب ويقال فى
ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال ومن يحتمل ان يكون شرطية وان يكون موصولة وتقدير الكلام هو كراع او كان كراع ويوقع
صفة ويوشك اما صفة واما استيناف الروايات ومن وقع فى المشبهات وقع فى الحرام كراع الخ وهو ظاهر ويحمل على التشبيه الكافة
لقوله وقع فى الحرام ان لا تقدر هو او كان او وقع فى الحرام ونحوه ونحو يوشك جزا الشرط ويرجح الضمير فى يواقعه الى الحرام وذلك انه من
كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وما يويد ذلك اذا انضم الى تفسير الخطابى ذلك لانه يعتاد التساهل
ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع فى الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصى بريد
الكفر اى تسوق اليه وقال معنى مشتبهات انه يشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها فى نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلما
يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلايل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل
الناس او احد منهم وما الو كل شى اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة قوله الا بتخفيف اللام حرف التنبيه يبتدا بها
ويدل على صحة ما بعدها وفى اعادتها وتكرارها دليل على عظامة شان مدخولها وعظم موقعه ومحارمه اى المعاصى التى حرمها كالقتل
والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه
ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصى من ارتكب شيا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فى
الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها فان قلت علام عطف الوا وما بعدها ولم يذكر الوا وبعد الاول والثانى ولم
يذكر بعد الثانى كما فى بعض النسخ اذ فى بعضها هكذا لكل ملك قلت عطفت على مقدر يعلم مما تقدم اى الا ان الامر كما تقدم وان لكل
ملك حمى لكن الوا واشعار ابان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه الحرام بالحمى والمشبه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما
وترك الواو فى الثانى اشعار ابكمال الانقطاع بين الجملتين وبالبون البعيد بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى اى الذى هو الملك الحق
لا ملك حقيقة الا له تعالى او اشعار ابكمال الاتحاد اذ لما كان لكل ملك حمى كان لله حمى لانه ملك الملوك والملك الحقيقى فذكره
مع ذكر فايدة زايدة فيه وهى ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والاولى مناسبة نظرا الى ان الاصل فى الاتقا والوقوع هو
ما كان بالقلب لانه عماد الدين وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبتنى فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل ان يكون المناسبة بينهما
بالضدية اى كان حفظ الاصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الاصل اى لا بد من رعاية الاصل والفرع حتى يتم البراة الكاملة
بتعاضدهما وتسلم من الطرفين بتعاونهما قوله مضغة اى قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها كان المراد تصغير
القلب بالنسبة الى باقى البدن والجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح اللام والسين وضمها والفتح
افصح فان قلت مدخول اذا لا بد ان يكون محقق الوقوع وههنا الصلاح غير محقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هو ههنا
بمعنى ان او بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمى القلب لتقلبه فى الامور وقيل لانه خالص ما فى البدن اذ خالص كل شى قلبه
ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضا الاخر التى هى كالرعية وهو بحسب الطب اول نقطة تكون من النطفة ومنه يظهر
القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه منشا الادراك ويبتدى التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث ونحو قوله تعالى لهم قلوب
يعقلون بها على ان العقل فى القلب لا فى الراس وهو خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه فى القلب وقال ابو حنيفة
هو فى الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطبا واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم
لان الدماغ آلة وفساد الالة يقتضى فساده وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى اجرى العادة بفساده عند فساده مع ان العقل
ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل فى القول بحماية الذرايع وفيه ان العقل انما هو فى القلب وما فى الراس منه فانما هو عن
القلب ومن سببه وفيه انه من لم يتق الشبهات فقد اوجد السبيل الى عرضه ودينه بجوز رد روايته وقدح شهادته قال
النووى ليس فيه دلالة على ان العقل فى القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ولاصحابنا فيه وجهان قالوا
لا يحنث لانه لا يسمى فى العرف لحما وقال الغزالى السلاطين فى زماننا ظلمة فلما ياخذ من شيا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة
من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة فى الاسواق التى بنوها بغير حق واستبرا الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر
التى انشؤها بالاموال التى لا يعلم مالكها عافانا الله منها قال البخارى اداء الخمس من الايمان قوله على بن الجعد بفتح الجيم
هو الامام ابو الحسن الجوهرى البغدادى قال ابن معين هو ربانى العلم وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل اليه
يحدث بكل ما كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول بقول الجهم اى بالجبر بقى من ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات
سنة ٢٣٠ ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعى لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق
مر ذكره فى باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابى جمرة بالجيم والرا هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعى بضم الضاد
المعجمة والموحدة المفتوحة البصرى قال لما بلغنى تخريب البيت خرجت الى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفنى واستانس فسببت
الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت الى البصرة ثم خرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان بنيسابور ثم خرج الى مرو و
ثم انصرف الى سرخس وبها مات سنة ١٢٨ وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفظة يروى شعبة عن سبعة رجال يروون عن
ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاى الا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والرا ويعرف هذا منهم بانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس
فهو هذا واذا ارادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم او الوصف او النسب او غير ذلك قالوا ليس فى الصحيحين جمرة ولا ابو جمرة بالجيم

الا هذا وقال الحاكم ابو احمد ليس فى المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضى البصرة
فى انه صحابى ام لا قوله كنت اقعد فان قلت كنت ماض واقعد اما للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما قلت اقعد حكاية
عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين قوله يجلسنى عطف على اقعد فان قلت الاجلاس قبل
القعود فكيف جا بالفا التعقيبية فان قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه قوله السرير جمعه اسرة وسرر
بضمتين وجاز فتح الرا وقيل هو ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم الكبير اكرام كبير القوم من جلسايه ورفع مجلسه
قوله اقم اى توطن عندى لتساعدنى على تفسير كلام السايلين اما لانه كان يترجم لابن عباس مراد السايل الاعجمى وبالعكس واما لانه كان يبلغ كلام
ابن عباس لمن خفى عليه اما لزحام او لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا التى راها كما سياتى فى باب التمتع ان شا الله تعالى قوله
سهما اى نصيبا والجمع السهمان بالضم اى صاحبا له فان قلت لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة
لان المصاحبة ابلغ من العندية قوله وفد يقال وفد على الامير اى ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد اوفاد ووفود والمراد
منه الجماعة المختارة ليتقدموا فى لقى العظما وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالهمزة المفتوحة وبالفا الساكنة وبالصاد
المهملة المفتوحة ابن دعمى بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالنسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد بن ربيعة بن
نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والاحسا وما بين هجر الى الديار المصرية قوله او من الوفد شك من الراوى والظاهر انه من ابن عباس
قوله ربيعة اى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفعول
المنصوب بعامل مضمر لازم اضماره يستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اى سعة فاستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامى
وفى رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى بالالف واللام فى الندامى وفى بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال فان
قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى
ايضا بكسر الغير صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقع صفة للمعرفة قلت المعرفة بلام الجنس قريب المسافة بينه وبين النكرة
فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى جمع السكران والخزيان هو المستحيى وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى
جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس
لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات لجعلها تابعا لما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبى ولا
اسر وما اشبهه مما تستحيون او تذلون او تفتضحون لستم تذلون بسببه او تندمون عليه قوله الا فى الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم
الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمى الشهر بالشهرة لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال
فيه ونحوه وفى رواية وشهر الحرام اى شهر الوقت الحرام وانما قالوا فى هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها قوله هذا الحى
اصل الحى منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن
معد بن عدنان ويقال له مضر الحمرا ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين
ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون عليهم منهم الا فى الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها قوله بامر
فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الاوامر اى القول الطالب للفعل واما واحد الامور اى الشان وفصل اما بمعنى الفاصل
كالعدل اى يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اى واضح حيث ينفصل به المراد عن غيره قوله من وراءنا اى بحسب المكان من البلاد
البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اى اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم وفى بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم
وفيه الوجوه الثلثة ايضا قوله امرهم بالايمان فان قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان قلت الايمان باعتبار الاجزاء
الاربعة صح اطلاق الاربع عليه قوله شهادة هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا
ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حين لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم
انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره قوله من المغنم اى من الغنيمة وهى تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس
ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة فى الفقهيات فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما فى معنى المصدر وهى ان مع الفعل المضارع
قلت اشعارا بمعنى التجدد الذى للفعل لان ساير الاركان كانت ثابتة قبل ذلك خلاف اعطا الخمس فان فريضته كانت متجددة النووى
عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا فى الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربع
التى وعدهم ثم زادهم خامسة وهى اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان
وان تعطوا معطوف على اربع اى امرهم باربع وبان تعطوا واقول ليس الصحيح ذلك فههنا لان البخارى عقد الباب على ان اداء الخمس من
الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة
من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن فى علمهم انها دعايم الايمان الطيبى من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من
الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطرح فههنا لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين
بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيان لهم وكان الامر فى اول الاسلام كذلك لم يجعله
الراوى من الاوامر وجعل الاعطا منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على
ذكر الشهادتين القاضى البيضاوى الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلثة الباقية حذفها
الراوى نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو استيناف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد

الشهادة واقام وخبر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الخ ثم امرهم عقيبه باربع ونهاهم عن اربع
والمامورات الاربع اقام الخ **واقول** فله اجوبة خمسة تقدم ذكرها قوله الخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونها وكذا في اخواتها من الثلث
الى العشر قوله الحنتم بفتح الحا المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال
انس بن مالك هي جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عايشة جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي
ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطا هي جرار تعمل من طين وادم وشعر قوله الدبا بضم الدال
وشدة الموحدة والمد هو اليقطين اليابس اي الوعا منه وهو القرع قوله النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح
مسلم انه جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه قوله المزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت اي القار وربما قال اي ابن عباس المقير
بدل المزفت **فان قلت** السؤال عن المظروف والجواب بالظروف فما توجيهه **قلت** المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما في الحنتم ونحوه
والقرينة ظاهرة **الطيبي** معنى قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة محذوف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة محذوفة
الصفة **الخطابي** معنى النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب حتى ينتقع فيه فيشرب لا النهي
عن تحريم اعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر منها لان
الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا في السقا المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن النغض بخلاف السقا غير
المربوب لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقا ان يتشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه **النووي** خصت هذه الاوعية بالنهي لانه
يسرع اليه الاسكار فيها فربما شرب بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد التحريم باق وقال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما
استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم منها وفادة الرؤسا الى الايمة عند الامور
المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي ان يحث
الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر يقبل من واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سوا قلت او كثرت وان لم يكن الامام
في السرية الغازية **واقول** وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم واما قصتهم فاعلم انه
كان رجل وافد هجر اسمه منقذ بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالحا المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره
الى يثرب فبينا هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ كيف قومك
ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب عليه السلام معه
الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرا
فنكرت امراته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل الجهة اي القبلة فيحني ظهره مرة ويضع
جبينه على الارض اخرى فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم اخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الى
قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه
منهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسايه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل
المشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله بالاشج لاثر كان في وجهه وباقي القصة في الحديث يدل عليه **قال البخاري** ما
جاء ان الاعمال بالنية قوله الحسبة **الجوهري** يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر قوله فدخل هو مقول
البخاري لا من تتمة ما جا وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل قوله الاحكام اي بتمامها فدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات
اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصده الى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شي منها **فان قلت** ما تقول في قتل
الخطا الموجب للدية على العاقلة اولا او على القاتل اخرا وفي الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان **قلت** ذلك من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل بالاتلاف وكوجوبه بالدلوك ونحوه قوله وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى نيته
تفسير لقوله على شاكلته وحذف حرف التفسير منه ويريد بهذا الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية تقوية لما قال
فدخل فيه كذا وكذا قوله ونفقة الرجل مبتدا ويحتسبها حال وصدقة خبر المبتدا والمقصود منه تقوية ما ذكره قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اي قال في يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتقوية ما ذكر
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة وقال مالك انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من
الفتن واما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي
وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكرها اي الثلاثة في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون قوله الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنيته فلا عمل الا بالنية والا للمساواة والكلية
وكذا لكل امرئ ما نوى ايضا مفيد للحصر لان التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين **فان
قلت** الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية القضا او النذر وليس له ما نوى اذ لا يقع لا قضا ولا نذرا **قلت** ذلك لعدم قابلية المحل
لما ادعاه لان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له **فان قلت** الصرورة ينوي للمستاجر ولا يقع ما نوى **قلت** يقع ما نوى
وهو الحج لكن لا للمستاجر بل للناوي **فان قلت** فلو وقع للناوي وقد نوى لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضا رمضان **قلت**
الفرق بينهما ان التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شا او احرم بالنفل قبل الفرض انقلب

ال

الى الفرض لان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله **الرافعي** لو احرم بالحج في غير
اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر انه لو تحرم
بالصلاة قبل وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا **واقول**
وذلك لانه عبادة فيه مشقة عظيمة فاراد واحتفظه من تطرق شريعة الاحباط فيه **فان قلت** ازالة النجاسة تصح بغير النية **قلت**
لانها ترك ثم لا نسلم انها تصح بدونها اذ الشي سوا كان فعلا او غير فعل يحتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب
اذا تركه لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لم يجب الا غسل موضع النجاسة
بخلاف الحدث **فان قلت** يرد بعض الافعال كاعتداد المراة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم قصدها له **قلت** هذا
ليس فعلا بل ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضا مدة يعلم منها براة الرحم **فان قلت** الواقف بعرفة الا ما ايصح وقوفه نايما بل مغمى عليه
عند بعض العلما ولا نية **قلت** النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب عن العام صور النقض كلها ان
هذه الصور كلها مختلف فيها لم يمنعها فلا نقض عليه ومن اثبتها يخصص العام بهذه الصور بالدلايل الدالة على التخصيص وعليه بيان
المخصصات قوله لكل امرئ هذا اللفظ من الغرايب بسبب ان عينه تابع للامة في الحركات ولا نكارته اذ مفاده غير مفاد الاعمال
بالنيات كما مر اول الكتاب حيث مر ان الشرط والجزا ليسا متحدين وان دنيا مقصورة غير منونة وان ذكر المراة اي لا فايدة مع كونها داخلة
تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا وفي بعضها لدنيا **فان قلت** لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري
لم خرمه صدر الكتاب مع ان الخرم جوازه مختلف فيه **قلت** لا جزم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان لا بد
له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي ثم الخرم يحتمل
ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك المقدار **فان قلت** كان المناسب ان يذكر عند
الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان يكون لله ولرسوله **قلت** لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس قال
ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب قوله حجاج بن منهال هو ابو محمد الانماطي
السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان يسمسر ايا خذ من كل دينار رجحه فجا خراساني موسر من اصحاب الحديث
فاشترى له انماطا فاعطاه ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك خذها قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب
هات من كل دينار رجحه فاخذ دينارا او كسرا واتفقوا على الثنا عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع
عشرة ومايتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه قوله عدي بن ثابت قيل هو ابن قيس بن
الخطيم الخطمي بالخا المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي قال احمد بن حنبل ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة
وقاصهم مات سنة عشرة ومايه روى له الجماعة قوله عبد الله بن يزيد اي ابو موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة
الام وكان قال سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابوه يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمة
بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمة واسمه الاصلي عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين قوله ابي مسعود هو عقبة بالقاف الساكنة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري
شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى
صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى واربعين وقيل مات سنة احدى وثلثين قوله اذا انفق **فان قلت** لم حذف معموله
قلت لتفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف قوله
فهو اي فالانفاق له صدقة اي يصدق بها **فان قلت** فهل هو صدقة حقيقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على
الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات او لا **قلت** مجاز **فان قلت** ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة **قلت** الاجما
على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها **فان قلت** ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي **قلت** ترتب
الثواب عليهما وتشابههما فيه **فان قلت** كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب
اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه **قلت** التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته **فان قلت** قال اهل البيان شرط التشبيه
ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل **قلت** هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه
لا يشترط فيه ذلك كليا كما قد بين ذلك في موضعه **فان قلت** الاهل خاص بالولد والزوجة او هو اعم من ذلك **قلت** الظاهر انه
خاص سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب
بالطريق الاولى **النووي** في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجية
القايلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانما
تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة
والا فلا قوله الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي البهراني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث هرقل
والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص روى عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة القرشي
الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاث زهريين مدنيين

قوله انك لن تستطيع لن لتاكيد النفي وفيه ثلاثة مذاهب انه حرف مقتضب براسه وان اصله لا ان فحذفت الهمزة وسقطت
الالف لالتقائها مع النون الساكنة فصار لن وان النون في لن مبدلة عن الالف والاصل لا ونفقة عام في القليل والكثير لانها نكرة
في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق
كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان الاصل في وضعه ان يكون استعماله لمعين وهذا مستعمل في غير ما وضع له وتحقيق وضعه
في انه عام مع شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال بان حكمه على الواحد حكم
على الجماعة قوله تبتغي اي تطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه والحديث من المتشابهات
والامة في مثلها فريقان مفوضة ومأولة والحق التفويض والوقف على الا الله في قوله وما يعلم تاويله الا الله قوله الا اجرت بضم
الهمزة **فان قلت** الفعل كيف وقع استثناء والاستثناء ما هو متصل او منفصل **قلت** تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن
تنفق نفقة تبتغي بها الله في حال من الاحوال الاوقات في حال ما جوزيت عليها او تقديره الا نفقة اجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء
متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها قوله حتى العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعايد اليه محذوف
فان قلت من اين يستفاد ان ما تجعل في فم امراتك ماجور فيه **قلت** من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف او نقول
حتى ابتدائية وما تجعل مبتدا وخبره محذوف اي ما تجعل فيه فانت ماجور فيه **فان قلت** مفهومه ان الاتي بالواجب اذا كان
مرائيا فيه لا يوجر عليه **قلت** هو حق لم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب **النووي** هذا ابان لقاعدة مهمة وهو انما
اريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها ولهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة
في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت
الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله وهو مباعد للحظوظ النفسانية
وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف
الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعمه كسرة ورغيفا او فعل له من افعال البر ما هو في معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادات البدنية
ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى قال البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قوله الدين الخ في محل النصب بانه مقول القول ولم يكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع
للائمة لا استقلال لهم واعادة اللام تدل عليه هذا الحديث ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان عليه مدار الاسلام
الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب
كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه وقيل النصيحة
ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة
كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه
تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة لكتابه تعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا
يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل
بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وساير وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحة
لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة
والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحيا سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها
والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق
وترك الخروج عليهم بالسيف وحضور الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب
الحكومة كالخلفا والولاة وقد يتناول بعلما الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة
فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوي هذا من طريق تميم الداري وهو اشهر طرقه
سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرطه **الجوهري** يقال نصحتك نصحا ونصاحة وهو باللام افصح والاسم النصيحة قال الاصمعي الناصح الخالص
وكل شي خلص فقد نصح ويقال نصحه اي صدقه وعضد البخاري الحديث بالاية وهي قوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على
الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الاية قوله مسدد بفتح الدال وهو هو ابن مسرهد ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد
لاهل العراق رسم الحديث وتقدما في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي
التابعي وسمي الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي

التابعي وسمي الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي التابعي
الجليل ادرك الجاهلية وجا ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض عليه السلام وهو في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف
احد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو اجود التابعين اسنادا ومن طرف احواله انه روى عن جماعة
من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس الاسلمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه ابو حازم صحابي قوله جرير بفتح الجيم
هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهي بنت صعب بن سعد العشيرة تنسب اليها القبيلة المعروفة روي لجرير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات ٥١ وهؤلاء الثلاث
بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها وكان عمر رضي الله عنه يقول
جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا وحدثني وبينهما وبين العنعنة لما تقدم قوله بايعت المبايعة هي عقد العهد
وعلى اقام الصلاة الاصل فيه اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها ومر ان الاقامة لها معان واكتفى من اركان
الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الحج والصوم لانهما اهم اركانه واظهرها وهما اما العبادات البدنية والمالية **فان قلت**
الحديث لا يدل على الترجمة **قلت** يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر اذ النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله
ورسوله **الخطابي** جعل عليه السلام النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك قرنها بهما قال ابن
بطال في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزي فيه من قام
به وتسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى
فهو في سعة ميل ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه
وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتراه له بثلثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب
الفرس فرسك خير من ثلثمائة ابتعته باربعمائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة مائة
وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة يبصر المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له اذا فعلت ذلك لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول
الله على النصح لكل مسلم قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالرا وهو لقب له ردي لان
العارم الشرير المفسد وكان رحمه الله بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة وقال
ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين ومائتين بالبصرة قال البخاري تغير عارم باخره قوله ابو
عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي مر في اول الكتاب قبل قصة هرقل قوله زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية ابن علاقة
بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي الكوفي وكنيته ابو مالك مات ١٢٥ قوله يوم مات المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة
الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وستة وثلثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات ٥٠
بالكوفة في الطاعون واليا بها من قبل معوية وولاه عمر رضي الله عنه البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة قوله سمعت
جريرا **فان قلت** ما وجهه اذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحرف فقط ثم لقيا لا دخل له في امر السماع ولو قال سمعت جريرا
حمد الله لكان صحيحا **قلت** لفظ حمد الله مقدر بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له **فان قلت** ما
محل قام **قلت** استيناف قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع
لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلامه قوله فحمد
الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثنا وصفه متخليا عن النقايص
فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله عليكم باتقا الله اي الزموا اتقاه وهو
اسم من اسما الافعال ووحده منصوب على الحالية وان كان معرفة لانه مؤول اما بانه في معنى واحد او اما بانه مصدر وحد يحد وحدا
نحو وعد يعد وعدا قوله الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون والدعة وباتقا الله اشارة الى ما يتعلق بمصالح
الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما خصهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامرا تودي الى الفتنة والاضطراب
بين الناس والهرج والمرج وذكر الاتقا لانه ملاك الامور وراس كل خير قوله حتى ياتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات **فان قلت**
مفهوم لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقا والوقار والسكون لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها **قلت** لا نسلم ان حكمه خلاف
ما قبله سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقا لا للامور الثلثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقا او غاية للثلث وبعد الغاية يعني
عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة
واذا اجتمعا تقدم المفهوم الموافق على المخالف قوله فانما ياتيكم الامير والان اما ان يريد به حقيقة فيكون ذلك الامير جريرا
نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة او يريد به المدة القريبة من الان فيكون
ذلك الامير زياد اذ ولاه معوية بعد وفاته الكوفة قوله استعفوا وفي بعض الروايات استغفروا اي اسالوا الله لاميركم العفو فانه
كان يحب العفو عن ذنوب الناس اي يعاملوا بما يحبه كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تحمل تحمل قال
ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعا بما غلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته ولذلك تجزى كل احد يوم القيامة بالحسن
اخلاقه واعماله قوله قلت ترك الواو العاطفة لانه اما بدل عن اتيت او استيناف وفيه شرط على الاتيان هو تشديد الياء على الاصح

من الروايات ولفظ والنصح مجرور لانه عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعطف والنصح على الاسلام كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها والنصح بالنصب عطفا على مقدر اي شرط
الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقته عليه السلام لامته وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام
بما فيه ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله على هذا اي على المذكور من الاسلام والنصح كليهما
والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة لتكون اقرب الى القبول قوله اني لناصح فيه اشارة
الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة قوله نزل اي من المنبر او معناه انه قعد
لانه في مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد ختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين قال البخاري

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم انما قدم هذا الكتاب على ساير الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم
فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها
وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين
عليه او لانه اول خير نزل من السما الى هذه الامة قوله درجات منصوب بانه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ
المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله بقوله وقل رب زدني علما فان قلت هذا
هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمته اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشاميين
بوب البخاري الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق بهذا الباب ونحوه شيئا
لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر اخر وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم
يثبت في ذلك الباب شي عنده فان قلت فما تقول فيما ترجم بعد هذا بباب فضل العلم ونقل فيه حديثا يدل على فضل العلم
قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه وتحقيقه
ثمة ان شا الله قال البخاري باب من سيل بضم السين وهو مشتغل في حديثه جملة حالية من مفعول ما لم يسم
وقال فاتم بالفا وثم اجاب بثم لان الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة قوله محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين
هو ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجة مات سنة ٢٢٣ قوله فليح بضم الفا وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن
معين انه ليس بقوي وقال ابن عدي لا باس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة ١٦٨ قوله ح وحدثنا ابرهيم
اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل تمامه الى اسناد اخر ويقول القاري ح وهي حا مهملة مفردة قيل
انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اخر ويقول القاري اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين
اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتها اليها بشي وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها
يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ العراق موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح ليلا يتوهم انه سقط متن الاسناد
الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد مر مرة واما ابرهيم فهو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي
المدني ابو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جا ابرهيم الى
احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قيل ذلك لانه خلط في القران وقال ابن منصور
سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ٢٣٦ بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابرهيم والفرق بينهما ان الشيخ اذا حدث له
وهو السامع له وحده يقول حدثني واذا حدث معه غيره يقول حدثنا قوله محمد بن فليح المذكور وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة ١٩٧ قوله
حدثنا ابي فليح بن سليمن السابق نفا قوله هلال بن علي المشهور بهلال اي ابن ابي ميمونة بن اسامة الفهري القرشي المدني توفي اخر خلافة
هشام بن عبد الملك قوله عطا بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المومنين وكان عطا قاصا ويروي القدر
مات سنة ١٠٣ على الاشبه بالاسراد قيل بغيرها وتقدم في باب كفران العشير قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على ثلثين قولا وكان له
هرة فكني بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية
عشر واربعماية ويروي عنه ثمانماية رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثني عشرة الف تسبيحة ولي امارة المدينة مرات مات سنة ٥٧ ودفن
بالبقيع ومر ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون قوله بينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان
بمعنى المفاجاة والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا وكان الاصمعي لا يستفصح الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى
جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة ومعنى الحديث جا اعرابي وقت حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله يحدث خبر المبتدا وحذف مفعوله والاخيران والقوم هم الرجال دون النسا قال تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نسا من نسا
وقال الشاعر اقوم ال حصن ام نسا وقد يدخل النسا فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونسا وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هم
الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليها اعرابي لانه لا واحد
له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله متى الساعة اي يوم القيمة وتقدم في حديث سوال جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة قوله يحدث

اي

اي حدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحرف الجر ومع اي رسول الله ما قال الاعرابي فكره سواله ولهذا لم يلتفت الى الجواب قوله حتى
اذا قضى يتعلق بقوله فمضى يحدثه لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال الى ههنا جملة معترضة بالفا وذلك جائز كما مر بيانه فان قلت علام
عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت
لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين
كانه قال سمع بل لم يسمع قوله اين السايل عن الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ اين اراه السايل واراه بضم الهمزة اي اظن وهو من كلام
الراوي يعني اظن انه قال اين السايل قوله ها انا فانا مبتدا وخبره محذوف وهو السايل وها حرف تنبيه الجوهري وها قد يكون جواب النداء
ويقصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت فتقول ها انا ذا فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر الفاظ قال سوالا وجوابا قلت
لان المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك سال سايل ماذا قال عليه السلام في جوابه وبالعكس وفي بعض
النسخ فقال كيف اضاعتها بالفا والباقي بلا فا وذلك لان السوال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا اعقبه بالفا خلاف
اخواته قوله اذا وسد الامر بقال وسدته الشي توسيدا اذا جعلته تحت راسه اي فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق
بالدين كالخلافة والقضا والافتا ونحوه وكان حقه ان يقال لغير اهله فاتي بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الاسناد فان قلت هل يجوز
تاخير الجواب عن السوال فيما يتعلق بالدين قلت المسلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى وليس لنا فلعل الذي كان
عليه السلام مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخره انتظارا للوحي او اراد ان يتم حديثه ليلا يختلط على السامعين او اراد تعليم فوايد منها
انه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم السابق ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق
القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سواله او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه
على سواله قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السايل لقوله كيف اضاعتها فان قلت السوال انما هو عن كيفية الاضاعة
لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان كيفيتها هي بالتوسيد المذكور
فان قلت اذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة ام لا قلت الظاهر لا والفا في فانتظر الساعة للتفريع وجواب شرط محذوف يعني اذا
كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السايل وقال معنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الايمة قد ايتمنهم الله
تعالى على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة والنظر في امور الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد
ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلب الجهال
وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما حذرنا منه من ذلك قال البخاري باب من رفع صوته قوله ابو النعمن هو
محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالرا قيل هذا اللقب ردي له لان العارم الشرير المفسد وكان هو بعيدا من ذلك
واقول ويحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت العظم اي عرقته فالعارم معناه العراق اي المهارق في الدين او العلم ونحوه وقد مر
ذكره في باب الدين النصيحة قوله ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطا الواسطي وكان من سبي جرجان
ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه قد خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب كيف بدء الوحي قوله ابي بشر بكسر
الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس بن ابي وحشية الواسطي او البصري مات سنة ثلاث او اربع او خمس وعشرين وماية روى له
الجماعة قوله يوسف فيه ستة اوجه وقد تقدم ذكره هو ابن ماهك بن بهزاد بضم البا وبكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل
مكة ولم يكن له ولا ينتمي اليه مات سنة ١١٣ النووي ماهك بفتح الها وغير مصروف لانه اسم اعجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه
فان قلت فيه العجمة والعلمية قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه القمير وهو الى الوصف اقرب
قوله عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل ابيه وكان بينهما في السن اثنتا عشرة او احدى عشرة سنة
مات بمكة او بالطايف او بمصر سنة ثلاث او خمس او ٦٧ في ولاية يزيد بن معوية ومر ذكره في باب المسلم من سلم قوله سافرناها الضمير
وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك لتقولهم زيد اظنه منطلق اي زيد منطلق اظن الظن اوظنا قوله فادركنا اي لحق بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاة اي اغشتنا الصلاة وقتها او حملتنا الصلاة اداها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم في
في كتاب العلم وفي الرضوان ان شا الله تعالى وقال محيي السنة اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف ورفع الصلاة لان الصلاة موخرة
عن حينها وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلاة
استاخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا قوله نمسح من افعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل
كاد فان قلت لا ارجل للرجل بل رجلان فما القياس ان يقال على رجلينا قلت الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على
الرجال فان قلت فيكون لكل رجل رجل قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس فان
قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل واريد البعض اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك
قوله للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو موخر القدم فان قلت اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في
الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قلت هو للاختصاص ههنا نحو وان اساتم فلها ونحو ولهم عذاب اليم قال محيي السنة معناه ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسال القرية وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب
غسل الرجلين في الوضو واقول وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب
بالنار او لان من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب فدل ان المراد الغسل وانما قال مسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ

او اراد بالمسح الغسل وانما قال مسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ اذ اراد بالمسح الغسل لما روي عن ابي زيد الانصاري
انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك **فان قلت** ظاهر القران واسحوا برؤسكم
وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليها **قلت** قراة الجر تعارض قراة النصب فلا بد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاورة كقولهم
جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه واختصر
الاسناد لانا اتت عليه اجمع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين قوله او ثلاثا
شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان يأتي
عليه السلام فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضئوا مستعجلين ولو سبا لغوا في وضوئهم فادركهم
عليه السلام وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم نقصهم الوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث يفسر قوله وامسحوا برؤسكم
وارجلكم والمراد منه غسل الارجل لا مسحها واحتج الخصم بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط في التيمم عن
الراس والرجلين فحكمها حكم الراس اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن وان يغلظ القول في ذلك
ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسالة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن
عيينة قال مررت بابي حنيفة رضي الله عنه وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم   قوله المحدث المراد به المحدث
اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا الى احد اجداده المسمى بحميد هو ابو
بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي الامام ورئيس اصحاب ابن عيينة مات بمكة ٢١٩ تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال يدل
جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ قال لنا الحميدي وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سوا كان بزيادة لنا او لا لانه
يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري فيه قال
لي فلان فهو عرض ومناولة قوله ابن عيينة اي سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات ١٩٨ وتقدم اول الكتاب قوله واحدا
اي لا تفاوت بينها كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ
على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على اهل الحديث والاول
اعلا درجة واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سوا كان
الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانی
قال ابن بطال قالت طائفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة وكتابا وتبليغا لانك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه
ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الا ان شافهك المخبر بذلك وقال الطحاوي لم نجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله قال
تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوني وقال الا اخبركم بخير دور الانصار وقال اخبرني تميم الداري **قال**
النووي ذهب جماعة الى انه يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين
وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي كما تقدم وذهب طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل
والمشهور عن النسائي في كلامه **فان قلت** هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك **قلت** حيث نقل مذهب الاتحاد من
غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بانه ميله الى عدم الفرق قوله ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير صاحب
الهجرتين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وكان سادس ستة مر ذكره اول البخاري في كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق
كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخاري عنه تعليقا قوله الصادق اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى الله والى
الناس اي المصدق او الصادق اي بالنسبة الى ما قاله هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له قوله شقيق بفتح الشين
المعجمة هو ابو وائل تقدم في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا وانس هو ابن مالك خادم
رسول الله اخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن عباس وهو حبر الامة ابن عم رسول الله وابو هريرة وهو اكثر الصحابة رواية عن رسول
الله ومر مرارا واما حذيفة فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا روي له عشرون حديثا انفرد البخاري منها بثمانية ولاه عمر رضي
الله عنه المداين فنزلها ومات بها ٣٦ واما الحديثان المذكوران في كتاب الرقاق وكذا احاديث ابي العالية قوله ابو العالية بالعين
المهملة والمثناة التحتانية الظاهر انه رفيع بضم الرا وفتح الفا ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم **فان قلت** ابن مقطع الترجمة
وهل وقال الحميدي الى اول اسناد الحديث الذي رواه قتيبة داخل فيها **قلت** الظاهر انه لفظ انبانا وذلك لتبين اختلافها
فان قلت فيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي وذكر الرواية اذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك
ما له تعلق بها وهو ذكر الانبا **قلت** لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ المحدثين والاصوليين وله فن بالاستقلال
قوله قتيبة بلفظ تصغير القتبة هو ابو رجا ابن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات ٢٤٠ مر في باب افشا السلام قوله اسمعيل
هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد ١٨٠ مر في باب علامات المنافق قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد
الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مات ١٢٧ تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانه رجل صالح وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج ٧٣ ومناقبه لا تحصى وقد

من قوله ان من الشجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحده بالتا نحو تمر وتمرة قوله ورقها بفتح الرا واما الورق بكسر الرا
فهو الدراهم المضروبة قوله مثل المسلم الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل
ايضا ما يضرب به من الامثال والمثل التي ايضا صفته والرواية ههنا مثل بفتح المثلثة قال العلما وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة
خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع
كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها تستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم اخر شي منها نواها فينتفع
به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها وهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه
فيواظب على صلاته وصيامه وقراته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما يدوم اوراق النخلة فيها فهذا هو
الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا غرقت او
فسد ما هو كالقلب لها ولان لطلعها رائحة المني ولانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المتشابهات لا تختص بالمسلم
قوله ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث قوله البوادي وفي بعض الروايات البواد بحذف اليا وهو
لغة اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البادية وذهلوا عن النخلة قوله قال عبد الله اي
ابن عمر فاستحييت اي انكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند اوليائك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم قوله حدثنا بصيغة الامر لكن لما
لم يكن منهم علو ولا استعلا ولا تساو افاد السوال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقوله عليه السلام لهم
حدثوني ولقولهم له عليه السلام حدثنا وفي الحديث فوائد منها استحباب القا العالم المسالة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر
وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك الكلام عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام
وهي كالعمة للادمي قال البخاري **باب** طرح الامام المسالة قوله ليختبر اي ليمتحن وما عنده من العلم بيانه قوله خالد بن مخلد بفتح
الميم واللام وسكون الخا المنقطة هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح الطا موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي بها ٢١٣ روى البخاري عنه
ثم روى عن ابي كريمة عنه قيل كان متشيعا قوله سليمن هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قيل كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة توفي ١٧٢ في خلافة هرون واما عبد الله بن
دينار فقد تقدم قوله حدثوني **فان قلت** ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق من زيادة الفا حيث قال فحدثوني وايهما
هو الاصل **قلت** الاصل عدم الفا اذ لا جهة جامعة بين الجملتين تقتضي العطف فهذا اورد على اصله واما الاول فهو فا وقعت
جوابا لشرط محذوف اي ان عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق **فان قلت** فما فايدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت
بينهما الا بزيادة هذه الفا وزيادة الالتماس من الرسول بلفظ حدثنا **قلت** اعاده لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه **فان**
قلت فما الفايدة في تغيير رجال الاسناد **قلت** المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث
ورواية خالد في مقام بيان طرح المسالة ولهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما
فيه من التاكيد وغيره قال البخاري **باب** القراة والعرض على المحدث متعلق بالقراة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين
على معمول واحد **فان قلت** ما يريد بهذا العرض اذ العرض على قسمين عرض قراة وعرض مناولة **قلت** عرض المناولة هي ان يجي الطالب
الى الشيخ بالكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان
فاجزت لك روايته عني ونحوه وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراة عليه بقرينة ما ذكر بعد الترجمة **فان قلت** فعلى هذا
التقدير لا يصح عطف العرض على القراة لانه نفسها **قلت** العرض تفسير للقراة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف
لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفايدته الاشعار بانه جامع لهذين الاسمين قوله الحسن اي ابن ابي الحسن البصري الانصاري
التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الثوري اي سفيان ابو عبد الله
الكوفي احد ايمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المناقب القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم مر في باب علامات المنافق قوله
مالك هو الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان قوله القراة على المحدث جايزة اي في صحة النقل عنه **فان قلت** وهل راي الحسن
انه داخل في الترجمة **قلت** الظاهر الان قول الفعل الماضي بالمصدر وكانه قال باب القراة وراي الحسن واحتجاج بعضهم
فان قلت فاذا لم يكن داخلا في الترجمة فما حكمه **قلت** استيناف كلام ثم اسند ما روي معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن
الثوري بما عن عبد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روي عن عبد الله بن يوسف قوله ضمام بكسر الضاد المعجمة المكسورة
ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فساله عن الاسلام
ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا قال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قوله الله امرك بطريق الاستفهام وروي بان
يكون مبتدا والجملة خبره واليا محذوفة من ان نصلي وحذف الجار من ان كثير شائع وفي بعضها بان نصلي مصرحا بالجار فيه وفي بعضها نصلي بالنون
ومعناه امرك بان تامرنا بالصلاة قوله فقال اي البعض المحتج به وهو الحسن والزهري ونحوهما وقراة النبي باضافة القراة الى المفعول وتقدير
اللام او على اي قراة للنبي او على النبي وفي بعضها قراة على النبي بتصريح كلمة الاستعلا قوله فاجازوه اي اجازه الرسول وصحابته او اجاز قومه
فان قلت اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة **قلت** يعني اجازتهم بعد اسلامهم او كانهم مسلمون يومئذ وفايدة ذكر الاشعار باعتبار
القراة على المحدث وجواز النقل به لك اذ مجرد القراة على الشيخ لا يدل على المقصود قوله بالصك بتشديد الكاف الجوهري الصك
كتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك والصكوك قوله يقرا بضم اليا فيه وفيها بعده وفلان منون منصرف وفي بعضها بعد فلان وانما

ذلك قراه عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار قوله على المقرى اى معلم القران فيقول القارى
اى معلم القران سواكان هو الذى قرا على المقرى او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخارى البيكندى مر فى باب قول النبى
انا اعلمكم بالله قوله محمد بن الحسن بن عمران المزنى قاضى واسط وعوف بفتح العين المهملة وبالفاء ابن ابى جميلة بالجيم المفتوحة البصرى لم يعرف
بالاعرابى ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان قوله عن الحسن اى البصرى ولا باس اى فى صحة النقل
عن المحدث بالقراة على الشيخ ولفظ على العالم ليس خبرا لقوله لاباس بل هو متعلق بالقراة قوله عبيد الله اى ابن موسى بن باذام العبسى بفتح
المهملة وبالموحدة سفيان لم يرضا حكا فقط سبق فى اول حديث من كتاب الايمان قوله فلاباس ان يقول القارى على العالم حدثنى كما جاز ان يقول
اخبرنى فهو مشعر بان لاتفاوت عنده بين حدثنى واخبرنى وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم
الشيبانى البصرى المشهور بالنبيل روى عنه البخارى بالواسطة وبغير الواسطة قال البخارى سمعت ابا عاصم يقول مذ عقلت ان الغيبة حرام
ما اغتبت احدا قط مات بالبصرة سنة ٢١٢ لقب بالنبيل لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك
لاتنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه اولانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال فى كسوته وكان ابو عاصم
آخر يشاركه فى الاسم ملازما له ايضا فجاء النبيل الى بابه ايضا فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقيل
لقبه المهدى وسمعت ليس فيه اشعار بانه حدث له لجواز انه حدث قاصدا اسماع غير البخارى فسمع البخارى منه ولهذا اما لسمعت
احط مرتبة من حدثنى واخبرنى قوله سوا اى فى صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراة على العالم ذكر الدارقطنى انه لما
قدم هرون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين والمامون وبعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم يوتى اهله
ويوقر فقال صدق سيروا اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال ان علما هذا البلد قالوا انما يقرا على العالم مثل
مايقرا القران على المعلم وروى ايضا انه قال العرض خير من السماع قوله عبد الله بن يوسف اى ابو محمد التنيسى اصله من دمشق ونزل
تنيس وقال البخارى لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين ومنه سمع الموطا مر فى اول كتاب بدء الوحى قوله الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن
المصرى الفهمى وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم
فى الحديث الثانى من كتاب الوحى قوله سعيد المقبرى اى ابن ابى سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقى حتى اختلط
قبل موته والمقبرى فى الاصل صفة لابيه كان يجاور المقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لان منزله كان عند المقابر
وقيل لان عمر جعله على حفر المقابر وفى باء المقبرى ثلث لغات والكسر غريب ومر فى باب الدين يسر قوله ابن نمر بالنون المفتوحة والميم
المكسورة وشريك هو ابو عبد الله القرشى المدنى رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفى بعد سنة اربعين ومائة قوله بينما
اصله بين فاشبعت به ما المزيدة وهى مبتدا وجلوس خبره قال النحاة وبينا وبينما مشبعة او متصلة بما المزيدة من الظروف الزمانية
اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونهما ظرفان يتضمنان معنى المجازاة لابد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة
المفاجاة والا فمعنى المفاجاة قوله جلوس جمع جالس كشهود وشاهد واللام فى المسجد للعهد اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجمل زوج الناقة وفانا خه اى ابركه قوله عقله الجوهرى قال الاصمعى عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثنى وظيفه مع ذراعه
فيشدهما جميعا فى وسط الذراع والوظيف فهو مستدق الساق والذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم بفتح الظا والنون قال فى
الفايق يقال اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اى بينهم واقحام لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم
والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة
بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هى للتاكيد كما زاد فى النسبة نحو نفسانى بالنسبة الى النفس
ونحوه قوله الابيض فان قلت سيذكر فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا آدم قلت المراد ثمة انه ليس
بابيض كلون الجص كريه المنظر وههنا انه ابيض بياضا نيرا ازهر اللون وسيجى التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه فقال الرجل
اى المعهود فيقول دخل رجل قوله ابن عبد الله بن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف وفى بعضها يا ابن بذكر كلمة النداء قوله
اجبتك فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنها قلت اجبت بمعنى سمعت والمراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه عليه السلام بهذه
العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب باد خاله الجمل فى المسجد وخطابه بابن محمد وبابن عبد المطلب قوله
فلا تجد على هو نهى معناه لاتغضب يقال وجد عليه موجدة فى الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد
فى الحزن وجدا ووجد فى المال جدة اى استغنى فوجد مستعمل فى خمسة معان من الموجدة والوجود والوجدان والوجد والجدة
قوله بدالك اى ظهر واصله بهمزة الاستفهام فى المواضع الاربعة واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجوا
هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله فى ذلك تاكيدا لصدقه وقوله انشدك بضم الشين معناه اسالك بالله الجوهرى
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اى تذكر قوله الصلوات الخمس وفى بعضها
الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس قلت هى للجنس فيحتمل العدد قوله هذا الشهر اى شهر رمضان من السنة
اى من كل سنة اذ اللام للعهد وهذا الشهر اشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله على فقرائنا فان قلت
اصناف المصرف ثمانية لاتنحصر على الفقرا قلت ذكرهم باعتبار انهم اغلب من سائر الاصناف اولانه فى مقابلة ذكر الاغنيا
قوله آمنت فان قلت من اى عرف حقيقة كلام الرسول وصدق رسالته اذ لامعجزة فيما جرى من هذه القصة وهذا الاية
لاتفيد الا تاكيدا وتقريرا قلت الرجل كان مومنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا اما سال الا عن تعميم

الرسالة الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضية الحج واما لانه لم يكن من اهل
الاستطاعة له قوله ثم ورد اى بفتح الميم وجاز تسكين الرسول وكسر الميم ومر فى موسى سال له قوله وانا ضمام فائدة ذكره بيان شرف ايمانه
لانه من المشاهير ولان ايمانه سبب ايمان قومه وضم اليه اخو بنى سعد تتميما لبيان شرفه قوله بنى سعد اى ابن بكر بن هوازن وهم اظآر رسول
الله وفى العرب سعود قبايل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفى المثل بكل واد بنو سعد القاضى عياض
الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبى صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة
لصحة ماذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتقد عليه فى تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر وه عليه
ولا قال يجب عليه معرفة ذلك بالنظر فى معجزاتى والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا
له لانقبل خبرك عن النبى عليه السلام حتى ياتينا من طريق آخر وفيه جواز ادخال البعير فى المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل
وارواثها اذ لايومن ذلك منه مدة كونه فى المسجد وفيه جواز تسمية الادون للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ فى حقه عليه السلام
بقوله تعالى لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه جواز الاتكاء بين الناس فى المجالس وان يعرف الرجل بصفته من البياض
والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليحكم اليقين بالوصدقه ضمام لانه صلى الله عليه وسلم كان معروفا فى الجاهلية
بالصدق وفى احاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى كما قال هرقل لابى سفيان مع انه اكده بالتحليف
واقول ليس هو دليلا على طهارة ابوال الابل اذ ذلك بمجرد احتمال تعرلوها ولو بالم يغسله لكان دالا عليه وليس فيه جواز الاتكا
مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله اذ ذلك العقد لايفيد الاطمينان الا بعد فى تصديق الرسول من العلم بالمعجز
حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا بجزومابه قوله موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى البصرى مر فى باب كيف كان بدء الوحى وهو
وان كان شيخا للبخارى لكن يحتمل هنا ان يرويه عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقوية ما تقدم قوله على بن عبد
الحميد بن مصعب الازدى المعنى ابو الحسن الكوفى مات سنة احدى او ٢٢٢ واستشهد به البخارى فى هذا الحديث قوله سليمان هو المغيرة
ابو سعيد القيسى البصرى مات ١٦٥ قوله ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البنانى العابد البصرى وبنانة بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش
قال انس ان للخير لاهلا وان ثابتا من مفاتح الخير مات ١٢٣ وهو من زهاد تابعى البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون
باب مايذكر فى المناولة اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث ونقله وهى على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة
كما ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعى فاجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند ملك والزهرى
ويحيى بن سعيد الانصارى فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة وثانيهما المناولة المجردة
عن الاجازة بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عنى وهذه لاتجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى
من الباب القسم الاول قوله الى البلدان اى الى اهل البلاد وهذا على سبيل التمثيل والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى
وغيرها فان قلت كلمة الى لابد لها من متعلق فما متعلقه قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة
وعلى مايذكر واعلم ان المكاتبة ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهى ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهى ايضا نوعان
المقترنة بالاجازة واما الثانية فالمشهور الصحيح فيها انه تجوز الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال
بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها قوله انس هو ابن ملك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مر مرارا واما عثمن فهو امير المومنين
احد الخلفا الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة ابن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقى مع رسول
الله فى الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم ام كلثوم روى له عن رسول
الله مائة حديث وستة واربعون حديثا ذكر البخارى منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذى الحجة ٣٥ وهو ابن تسعين
سنة ولى الخلافة ثنتى عشرة سنة وسيجى بعض فضايله فى موضعه مع مار وى انس فى باب جمع القران ان حذيفة قدم على عثمان وكان
يغازى اهل الشام فى فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمن يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا
فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمن الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فارسلت
بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها فى المصاحف ورد
عثمن الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا قوله عبد الله بن عمر اى ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشى العدوى
المدنى مات بها ١٧١ قال كنت ارى الزهرى ياتيه الرجل بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقرا عليه فيقول اروبه عنك فيقول نعم
وقال لما اخذ نافع ولا ملك عن الزهرى الا عرضا قوله يحيى هو ابن سعيد الانصارى وملك هو الامام المشهور تقدما مرارا قوله ذلك
اى المناولة والكتابة وجوز الاشارة بذلك الى الشى نحو عوان بين ذلك قوله اهل الحجاز سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال
الشافعى هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها اى قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة قوله لحديث النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية بتشديد اليا قطعة من الجيش قوله اسمعيل المشهور بابن ابى اويس الاصبحى المدنى مر فى باب تطوع
قيام رمضان وابرهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدنى تقدم فى باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان
الغفارى المدنى ابو محمد سبق آخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهرى وذكر فى الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد
الفقها السبعة وكان اعمى مر قبيل القصة الهرقلية ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث بكتابه رجلا اى بعث رجلا ملتبسا بكتابه

مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يقل الى ملك
البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله ولمن ولاه والفاء في فدفعه عاطفة على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه
اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه وتسمى مثلها بالفاء الفصيحة قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر
للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري هو معرب خسرو وجمعه اكاسرة على غير قياس
لان قياسه كسرون بفتح الراء قوله فلما قراه اي كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز
بن انوشروان قوله فحسبت اي قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور امام التابعين فقيه الفقهاء مر في باب الايمان
هو العمل قوله فدعا اي رسول الله عليهم اي على كسرى واتباعه دعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير قوله كل ممزق بفتح
الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان يفرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه
قتله بان بقر بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان برويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزائن الادوية وكتب
على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فتناول منها مات من ذلك
السم ولم يفلحوا بعد الدعاء عليهم امرا قط بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوس حتى انقرضوا عن اخرهم
في خلافة عمر حين توجه سعد بن ابي وقاص الى العراق **فان قلت** الحديث كيف دل على الترجمة **قلت** وجه دلالته على الجزء
الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذي ناول امير السرية وفي الحديث مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام
وجواز العمل بالكتاب وبخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حين اساؤوا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال فيه ان الرجل الواحد يجزي
في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة وانما حملوا على شاهدين لما دخل الناس من
الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة
الفوقانية المروزي نزل بغداد واشتغل باخره الى مكة وجاور بها حتى مات ٢٢٦ قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي
ابو عبد الرحمن المروزي فضائله كثيرة مر في كتاب الوحي قوله قتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري كان اكمه
وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله خلق مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا الى العجم او الى
الروم وقد جاء الروايتان صحيحتين بهما في كتاب اللباس قوله او اراد لفظ او شك من انس والظاهر اي الروم او العجم والسياق
يدل عليه وكانوا لا يقرؤون الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليه
غيرهم قوله خاتما فيه لغات والمشهورة منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وختام بفتح الخاء قوله نقشه مبتدا ومحمد رسول الله
جملة خبره **فان قلت** اين العائد من الجملة الى المبتدا **قلت** اذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العائد او هو في تقدير المفرد
اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة اعراب امثاله تكون بحسب المنقول عنه لا بحسب المنقول اليه قوله في يده اما
حال عن البياض او عن المضاف اليه اي الخاتم اي كاني انظر الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الخاتم
ليس في اليد بل في الاصبع **قلت** اطلق الكل واراد الجزء **فان قلت** الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع **قلت** هو من باب
القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله فقلت اي قال شعبة قلت لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال
الفضة للرجال حيث تختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونها مندوبا وفيه ايضا جواز
الكتابة بل ندبيتها الى الكفار **فان قلت** كان عليه السلام اميا فكيف قال كتب النبي باسناد الكتابة اليه **قلت** ان
قلنا الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة اصلا فهو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله
في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحتمل هذا الاسناد ان يكون حقيقة بان يصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على
سبيل الاعجاز وان يكون مجازا عن الامر بالكتابة **فان قلت** المجاز لا بد له من قرينة فما هي ههنا **قلت** القرينة العقلية وهي كونه
اميا غير عارف بالكتابة والقرينة العادية اذ العرف ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه **باب** من قعد حيث ينتهي به
المجلس قوله فرجة بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض واراد بها الحلقة ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من
ذكر الحلقة **فان قلت** فلم قال اولا بلفظ المجلس **قلت** للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد قوله اسمعيل اي ابن عبد الله
الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة وبالحاء المهملة المشهور بابن ابي اويس ابن اخت ملك بن انس مر في باب تطوع قيام رمضان وفي غيره قوله
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة ١٣٢ قال
البخاري يقال انه بني بالمدينة الى بني من غير هاشم وكان اولد ولهم ١٣٣ قوله ابا مرة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام
هانئ لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا فقيها قوله عقيل بفتح العين وهو اكبر من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة وهما اخوان
من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها واسر يومئذ ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وبانسابها ومثالبها
وترك عليا ولحق بمعوية ومات بعد ما عمي في دولته قوله ابي واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة الليثي بالمثناة التحتانية شهر
بالمثلثة اسمه الحرث المدني شهد بدرا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث قال
المقدسي في الكمال روى له الجماعة الا البخاري وهذا سهو منه جاور بمكة ومات بها في ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين
قوله بينما **فان قلت** تقدم ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة فاين تلك الجملة
هنا **قلت** جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس فهذه هي الجملة وجاء في بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا في بين معنى المفاجاة

المستفاده

المستفاده من لفظة اذا اقبل قوله ثلاثة نفر الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة **فان قلت** فعلى هذا
التقدير اقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة **قلت** معناه
ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال **فان
قلت** مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع **قلت** النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط
الكشاف انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة
الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله فاقبل اثنان **فان قلت** قال
اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة فما معناه **قلت** المراد من الاقبال اولا الاقبال
الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من تلك الثلاثة اثنان قوله واما الثالث
فادبر ذاهبا **فان قلت** فهل هذا مكرر لما قال متقدما وذهب واحد **قلت** علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به
من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله الا اخبركم الا حرف التنبيه سواء فيه كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان
يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام حذف كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اوى بالقصر المقصورة وفاواه الله
بالممدودة وبالمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول واويته ايواء واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت
فيه بمعنى واعلم ان الايواء وهو الانزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم
به وكذا الاعراض لانه التفات الى جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها كارادة ايصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء
والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها
فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي **قلت** اللزوم **فان قلت** ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة **قلت**
العقل اذ لا يتصور عقلا ضد ذلك في حق الله تعالى **فان قلت** ما الفائدة في العدول عن الحقيقة اليه **قلت** فوائد كثيرة كبيان
التي بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ **فان قلت** هذا من اي نوع من المجاز **قلت** من باب المشاكلة **فان قلت**
هذه الافعال الثلاثة اخبار او دعاء **قلت** جاز اعتبار الامرين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من باب التشبيه اي يفعل الله
تعالى كما يفعل المؤوي والمستحيي والمعرض **الكشاف** **فان قلت** كيف جاز وصف القديم بالاستحياء **قلت** هو جار على سبيل التمثيل
مثل تركه تركه بترك من يترك شيئا حياء منه **فان قلت** ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم **قلت** من جهة ان المراد
بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي به المجلس وان لا يزاحم الجلاس
ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قال ابن بطال فيه من
جلس الى حلقة علم انه في كنف الله وفي ايوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وكذلك يجب على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فاواه
الله وفيه ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيا ممن قصده ان الله يستحيي منه فلا يعذبه واما الحياء المذموم في العلم فهو الذي يبعث على
ترك التعلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه **النووي** الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي
الخلل بين الشيئين والحلقة هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها واما لفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير خاصة والحديث
صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني ايضا وهو في الوسط **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع
قوله رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ
اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد المشترك فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ وسامع اي
سامع مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك ومن خصائص رب انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة او مضمر والظاهرة يلزمها ان
تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي تسلطه على الاسم يجب تاخره عنها لانها لانشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعلها يجيء
محذوفا في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله محذوف وهو نحو كان او علمت او وجد ولقيت وفيها لغات عشر الراء
مضمومة والباء مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة او مخففة وربت بتاء التانيث والباء
شديدة او خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد
فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق اخر قوله مسدد بالمهملتين وشدة الدال الاسدي البصري
تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قيل فيه انه كالدينار وقيل في ذكر ابائه انه رقية العقرب قوله بشر بكسر الموحدة والشين
المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وكان عثمانيا مات ١٨٦ قوله ابن عون
اي عبد الله بن عون بالمهملة المفتوحة وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون
البصري التابعي راى انس بن ملك قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء وكان خارجة صحب ابن عون اربعا وعشرين
سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو اوحد والبشر في زمانه مات سنة خمس ومائة قوله ابن سيرين هو محمد
ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز قوله عبد
الرحمن بن ابي بكرة ابو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملة اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات ٩٦ قوله عن ابيه اي عن ابي
بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي وانه تدلى الى

صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكرة وأعتقه مات بالبصرة ٥٢ تقدم في
باب المعاصي من أمر الجاهلية ورجال الإسناد كلهم بصريون قوله قعد على بعيره وذلك كان بمنى في يوم النحر في حجة الوداع قوله
أو بزمامه شك من الراوي الجوهري الخطام الزمام وقال الإمام الخيط الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود
زماما وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير وقال الأصمعي تجعل في أحد جانبي المنخرين قوله فسكتنا
فيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع والاعتزال عما في النفوس من المعارف المشهورة قوله أعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع
المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذم نسبته إلى الأخلاق الرديئة
قال من قال العرض الخلق إطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب أي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء
والغصب في الأموال وإنما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد في بعض الروايات لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك
حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها بأي يوم وأي شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد
الحرمة وتشديدها النووي وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياسا قوله ليبلغ الشاهد
أي الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الأمر فاللام مكسورة وظاهر الأمر للوجوب فيعلم منه أن التبليغ واجب والمراد
منه إما تبليغ المذكور وهو ما ذكر وإما تبليغ جميع أحكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ والظاهر أن فيه مقدرا أي إلى
الغائب قوله منه صلة لأفعل التفضيل فإن قلت صلته كالمضاف إليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة له قلت جاز
لأن في الظرف وسعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف إليه به قال الشاعر فرشني بخير لا أكونن ومدحتي كناحت يوما صخرة
بعسيل وقد أجيز الفصل بينهما أيضا بغير الظرف إذا لم يكن أجنبيا من كل وجه قال ابن بطال نقلا عن المهلب كما هو عادته في النقل
عنه فيه من الفقه أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي أخذه الله على العلماء
ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه أنه قد يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل
لأن رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعة للإطماع وليست لتحقق الشيء وفيه أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه وإن كان جاهلا
بمعناه وهو مأجور في تبليغه محسوب في زمرة أهل العلم وفيه أن ما كان حراما يجب على العالم أن يؤكد حرمته ويغلظ عليه بأبلغ
ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهر الدواب إذا احتيج إلى ذلك وإنما خطب على البعير ليسمع الناس
وإنما أمسك إنسان خطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بإمساكه باب العلم قبل القول والعمل يعني أن الشيء يعلم أولا ثم
يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالشرف لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن قال ابن بطال العمل لا يكون إلا مقصودا به
معنى متقدم وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب قوله فبدأ بالعلم حيث قال فاعلم أنه لا إله إلا الله ثم قال واستغفر
لذنبك والاستغفار إشارة إلى القول والعمل ويعلم من الآية أن التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب أكثر
المتكلمين أن إيمان المقلد في أصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الأصول ولا يسع فيه التقليد لظهور
دلائله قوله إن العلماء بفتح أن وهو ظاهر وروي بكسرها على بيان هذه الجملة أو على سبيل الحكاية قوله ورثوا بفتح الواو وتشديد الراء
المفتوحة والمكسورة وبضم الواو وكسر الراء المخففة واحد أي من ميراث النبوة حظ وافر أي كثير كامل قوله علما نكره ليتناول
أنواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له أي في الآخرة أو المراد وفقه الله للأعمال الصالحة فيوصله بها
إلى الجنة أو سهل عليه ما يزيد به علمه لأنه أيضا من طرق الجنة بل أقربها ومن لفظ وإن العلماء إلى ههنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكره البخاري تعليقا لأنه ليس بشرطه أو نعقل أي نعلم وحذف مفعول نعقل لأنه جعل كالفعل اللازم لمعناه لو كنا من أهل
العلم لما كنا من أهل النار قوله يفقهه أي يفهمه إذ الفقه الفهم ويحتمل أن يراد به المعنى الاصطلاحي أي الفهم للأحكام الشرعية العملية
المكتسبة من أدلتها التفصيلية وفي بعض الروايات عنه قوله بالتعلم وفي بعضها بالتعليم أي ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء
وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشرع ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا ينصرف إلا على أصحاب الحديث
والتفسير والفقه وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري قوله أبو ذر بتشديد الراء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم
فيهما الغفاري أسلم وهو رابع أربعة وحديث إسلامه وإقامته عند زمزم مشهور روي مائتي حديث وأحدا وثمانين روى
البخاري منه أربعة عشر حديثا ومر ذكره في باب المعاصي من أمر الجاهلية قوله الصمصامة الجوهري الصمصام والصمصامة
السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه هي إشارة إلى القفا والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث وأنفذ بضم الهمزة والذال المعجمة
أي ظننت أني أقدر على إنفاذ كلمة أي تبليغها وتجيزوا أي الصمصامة علي أي على قفاي فإن قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الأول
على المشهور فمعناه انتفى الإنفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على
تقدير النقيض بالطريق الأولى فالمراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى أو أن لو ههنا لمجرد
الشرطية يعني حكمها حكم إن من غير أن يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم قوله ربانيين منسوب إلى الرب وأصله
ربيون فزيد الألف والنون للتأكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين لأنهم منسوبون إلى الرب تعالى كأنهم لإخلاصهم أنفسهم
لله وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون إلا إلى الرب أو لأنهم يربون العلم أي يقومون به يقال لكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه قد ربه
يربه قوله حكماء جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الأشياء على ما هي عليه
والفقهاء جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلماء جمع حليم باللام والحلم هو الطمأنينة

عنه

عند الغضب وفي بعضها علماء وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر أن حلماء فيها تفسير للربانيين قوله بصغار العلم قبل
كباره أي بجزئياته قبل كلياته أو بفروعه قبل أصوله أو بمقدماته قبل مقاصده ولفظ وقال هو من كلام البخاري لا من كلام ابن
عباس فإن قلت هذا كله هو الترجمة فأين ما هذه ترجمته قلت إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة إليها فلم يتفق له وإما
أنه للإشعار بأنه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها وإما أنه اكتفى بما ذكره تعليقا لأن المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم
ذلك من المذكور آية وحديثا وإجماعا سكوتيا من الصحابة حيث انتهى أحد علم الضرورة فلم يحتج إلى الزيادة أو لسبب آخر والله أعلم
روي في شرح السنة عن أبي الدرداء أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب علما سهل الله له طريقا من
طرق الجنة وإن العلماء هم ورثة الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر قال
وهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال وإنما أراد أبو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط بفضله
حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه أنه يجوز للعالم أن يأخذ في الأمر بالمعروف بالشدة وتحمل
ما يصيبه في ذلك على الله تعالى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم قوله يتخولهم بالخاء المعجمة أي يتعهدهم
والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته
وجبريل قوله كي لا ينفروا أي كي لا يملوا عنه ويتباعدوا منه قوله محمد بن يوسف هو أبو أحمد البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة
التحتانية فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارا قوله سفيان أي ابن عيينة الهلالي سكن مكة
ومات بها في سنة [illegible] والمشهور أنه مر في أول حديث الكتاب قوله الأعمش هو الإمام أبو محمد سليمان بن مهران
بكسر الميم الأسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله أبي وائل هو شقيق بفتح الشين ابن سلمة الكوفي أدرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من أجل أصحاب ابن مسعود وسبق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولنا فإن قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا إما حال أو استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يدل على استمرار
ما به الفعل وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الأزمنة قال الأصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل
في الأزمان وأما يتخولنا فهو بالخاء المعجمة وباللام وكان أبو عمرو يقول إنما هو يتخوننا بالنون أي يتعهدنا وقد رد على الأعمش
روايته باللام وكان الأصمعي يقول ظلمه أبو عمرو يقال يتخولنا ويتخوننا جميعا وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة
وهو أن يتفقد أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في
الصحيح بالإعجام النهاية تخون فلان فلانا إذا تعهده وحفظه وكأنه اجتنب فيه الخيانة التي هي إخلال بالحفظ قوله السآمة
مثل الملالة بناء ومعنى فإن قلت يقال سئمت من الشيء مستعملا بمن فأين صلته قلت محذوف تقديره من الموعظة فإن
قلت هل يصح أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا ويدل عليه السياق
فإن قلت بم يتعلق لفظ علينا قلت إما بالسآمة بتضمين معنى المشقة فيها أي كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أو
الحال أي بالسآمة الطارية علينا أو طارية علينا وإما بمحذوف أي شفقة علينا إذ المقصود بيان رفقه صلى الله عليه وسلم
بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي معناه يتعهدنا أي يراعي الأوقات في وعظنا
ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والخائل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله الخول قال ابن السكيت
معنى يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله إذا أحسن القيام عليه قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين
المعجمة الشديدة ابن عثمان العبدي البصري يكنى أبا بكر ولقب ببندار واشتهر لأنه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار
بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه أصحاب الأصول الستة مات ٢٥٢ قوله يحيى بن سعيد أي القطان
الأحول أبو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يديه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني يسألونه عن الحديث وهم
قيام على أرجلهم لا يجلسون هيبة له وإعظاما له مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه قوله شعبة هو أبو بسطام بن الحجاج
الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله أبو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة
هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات ١٢٨ ورجال هذا الإسناد
كلهم بصريون قوله يسروا أمر باليسر نقيض العسر فإن قلت الأمر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في ولا تعسروا قلت لا
نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد قوله وبشروا من البشارة أي الإخبار بالخير نقيض الإنذار أي الإخبار
بالشر فإن قلت المناسب أن يقال بدله ولا تنذروا لأن الإنذار هو نقيض التبشير قلت المقصود من الإنذار التنفير
فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة
دار الجزاء فأمر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور تحقيقا
لكونه رحمة للعالمين في الدارين النووي إنما جمع في الحديث بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق
ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات وإذا قال لا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال وفي الحديث الأمر بالتبشير
بفضل الله تعالى وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف أي من غير ضمه إلى التبشير وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد
عليه وكذا من تاب عن المعاصي يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج
فمتى يسرت على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزايد فيها ومتى عسرت عليه

شك ان لابد خل فيها **باب** من جعل لاهل العلم اياما معلومة في بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله عثمن
اي ابن محمد بن ابرهيم الكوفي ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وضعف المسند والتفسير قال
ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمن بن ابي شيبة فقال محمد ومثله يسال عنه انما يسال عنا مات ٢٣٩ قوله
جرير بالجيم المفتوحة وبالرا المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشا مات بالري ١٨٧ قوله منصور هو
ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الشديدة الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكحل ودهن وبرق شفتيه
وقد عمش من كثرة البكا واخذ يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضا فامتنع فجي بالقيد ليقيد وجاه خصمان فقعدا بين يديه
فلو يسالهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل لك القضا فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجا السودان
سنة ١٣١ قوله ابي وائل بالهمزة قبل اللام هو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون
قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كني باسم ولده عبد الرحمن وحذف الالف من الاب جائز تخفيفا ولوددت اللام فيه جواب
قسم محذوف اي والله لوددت واما هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وفاعل يمنعني اني اكره اي يمنعني كراهة الاملال
والهمزة في اني الاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظة علينا يحتمل تعلقها بالمخافة اي خوفا علينا قال ابن بطال فيه ما كان عليه
الصحابة رضي الله عنهم من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته
لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك **باب** من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله
يسمى مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصله باسناده يكون مسندا لا مرسلا قوله سعيد بن
عفير الانصاري بضم العين المهملة وبالفا المفتوحة والمثناة التحتانية والرا هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمن
المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ والرا هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمن المصري كان من اعلم الناس
بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلي نقابة الانصار والقسم عليهم بمصر مات
سنة ٢٢٦ قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روي ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا اليه
قال اني نذرت اني كلما اغتبت انسانا ان اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي كثرة الاغتياب واصوم فنذرت كلما اغتبت
ان اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيمة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات
بعد ايام وتوفي بمصر ١٩٧ قوله يونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة ينزل على
يونس وتقدم في اوايل كتاب الوحي وكذا ابن شهاب الزهري قوله حميد بصيغة المصغر ابو ابرهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمن ابن عبد
الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان قوله معوية هو ابن ابي سفين صخر بن حرب
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثلثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات بدمشق ٦٠ وتولى الشام في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما
الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر
شيا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداوه وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني
في ردايه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قوله خطيبا
حال من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة **فان قلت** المسموع هو الصوت لا الشخص **قلت** قال
الزمخشري يقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك
عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان قوله يرد الله بضم اليا مشتق من الارادة وهي عند
الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في
الارادة القديمة قوله خيرا اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة **فان قلت** هل في تنكيره فايدة **قلت** فايدته
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم اذ المقام يقتضي ذلك قوله
حاجب عن كل امر يشينه قوله يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب
عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال **فان قلت** اي المعنيين يناسب المقام **قلت** المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم
الدين وقال الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه قوله انما انا
قاسم اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشا منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما
التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم
او من بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشا **فان قلت** مقتضى كلامه انما تفيد الحصر فمعناه
ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا **قلت** الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد
السامع لا لكل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان
اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط قوله والله يعطي تقديم لفظ الله عليه
مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي

لا غيره **فان قلت** هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية **قلت** نعم **فان قلت** فما معنى الحصر حينئذ **قلت** الحصر بانما
دائما هو في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطا الله لا في حال غيره واما فايدة حذف مفعول يعطي فهو جعله
كاللازم اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطا لا بيان المفعول اي المعطى قوله ولن يزال
الفرق بين زال يزال وزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني قوله على امر الله اي على الدين الحق وحتى
ياتي امر الله اي القيمة وانما فسرنا بما بذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك **فان قلت** حتى بيان غاية لماذا **قلت** لقوله
لن يزال **فان قلت** حكم ما بعد الغاية يخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيمة لا يكون هذه الامة على الحق وهو باطل **قلت**
ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيمة ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور
لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض **فان قلت** احتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه اقرب
قلت نعم ذلك اما بان يكون معنى حتى ياتي امر الله ياتي بلا الله فيضرهم فما بعدها يخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم
المضرة كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيمة او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
يعني لا يضرهم الا يوم القيمة ولما لم تكن المضرة يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم اصلا **فان قلت** اذا جا الدجال مثلا وقتلهم
فقد ضرهم **قلت** على تفسيره ببلا الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره يوم القيمة يقال ذلك ليس مضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة
الاخرة **فان قلت** هل جاز تنازع الفعلين في حتى فيتعلق بهما **قلت** لا لمحذور فيه **فان قلت** هل فرق بين حتى ياتي امر الله
وبين الى ان ياتي امر الله **قلت** الفرق اي مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشي او ما يلاقي اخر جزء منه قاله في الكشاف ولو الحق
صبر واحد خرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة الى المعية تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها
او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية **فان قلت** هل فيه دلالة على حجية الاجماع **قلت** نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو
الامة وقد استدل بعض العلما به على امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلما على ساير الناس وفضل
الفقه في الدين على ساير العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل على انه لم يستاثر
من مال الله دونهم ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا
لنفوسهم لمفاضلته في العطا ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لانا من قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت
له كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن يزال هذه الامة ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين
فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به **فان قلت** قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال احد الله الله وقال ايضا
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس **قلت** هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص معناه لا تقوم على احد يوحد الله
الا بموضع كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان يكون الطايفة القايمة بالحق التي توحد الله
هي شرار الخلق وقد جا ذلك مبينا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس **النووي** لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر
الله الريح اللينة التي تاتي قرب يوم القيمة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل القيمة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما
اذ ذلك عند القيمة واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
وقال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة
مفرقة من انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك **باب** الفهم في العلم حدثنا علي **فان
قلت** قال الجوهري فهمت الشي اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم **قلت** المراد من العلم المعلوم
فكانه قال باب ادراك المعلومات وعلي هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة
ابن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام مبرز في هذا الشان وكان سفين بن عيينة يسميه حية الوادي واذا قام ابن
المديني في مجلس سفين كان سفين يقوم ويقول اذا قامت الخيل لم يجلس مع الرجالة وقال الاعين رايت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل
عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاثير كان ابن المديني من ايات الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم
كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسر من راى ٢٣٤ والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الفربري او من دونه من رواة الصحيح
قوله سفين هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم اول الكتاب قوله قال لي ابن ابي نجيح بالنون كما مر قريبا واسم
ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية وبالسين المهملة وهو عبد الله الثقفي المكي كان قدريا مات ١٣٢ قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة
وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القران على ابن عباس ثلثين مرة وقال كان ابن عمر ياخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي اذا ركبت مات
بمكة وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه روي عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت
السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفاه مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان ملحقا بما اخرجه من قال لان قال انما يذكر عند المحاورة لا على
سبيل النقل والتحميل ثم في لفظ صحبت اشارة الى انه حاوره معه وحدثه وقال البخاري كما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة عن سفين يحتمل ان يكون
عرضا لسفين ايضا والله اعلم قوله الى المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدا الصحبة والظاهر
انه من مكة قوله الا حديثا يريد به الحديث الذي بعده متصلا به قوله فاتي بضم الهمزة والجمار بضم الجيم وبالميم المشددة شحم
النخل وهو الذي يوكل منه ومثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة

ووجه المناسبة بينهما من باب قول المحدث حدثنا واخبرنا قوله فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث
قال حدثوني ما هي فاعلم من سائر الروايات قوله فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وقد سبق شرح
مثل هذا الحديث مرتين قال ابن بطال الفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه والله ما عندنا
الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اخرى بعد كتاب الله لانه بالفهم له يتبين معانيه واحكامه وقد نفى عليه السلام
العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب يدرك به فهم
المعاني فمن اراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم
يسأل ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضها في مخاطبتها وايد بجودة قريحة وثاقب ذهن
الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة لسؤاله عليه السلام عنها حين اتي بالجمار وقوى ذلك عنده
بقوله عز وجل وضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر
الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا اراد بذلك والله اعلم لانه كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر يقول
ابيه رضي الله عنهما اقلوا الحديث عن رسول الله وانا شريككم الاغتباط في العلم والحكمة الغبطة لغة ان تتمنى مثل حال
المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه والحسد ان تتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي فيها
والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب عطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من
اليقين المتناول للظن ايضا او يفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا قوله وقال عمر هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا
متعلقا به الا ان يكون الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل ان يكون الغابط قاضيا وما قال عمر بمعنى المقصد راي قول عمر قال
ابن بطال وفي لعمر ذلك لان من سوده الناس يستحي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة
فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله تعالى عنه الحث على الزيادة منه قبل
السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل تفقهوا تعقهوا وكلاهما بمعنى الامر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد
من السيادة وفي بعضها وجد بعدي وقال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر
سنهم **واقول** ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب لفظ تفقهوا بمعنى الماضي ليكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما انه
يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان تسودوا اللحية مثلا اي في كبرها او اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم
بحقيقة الحال قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ منه ورحل
معه الى مصر واذ مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفين بن عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب قوله سفين هو ابن
عيينة ومر مرارا واسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
احمسي بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى الميزان وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله على غير ما حدثناه الزهري يرفع
الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الذي سمع منه الزهري اما مغايرة في اللفظ
واما مغايرة في الاسناد واما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله
ابن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي عبد عوف بن الحرث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس من التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف
تقدم في باب الدين النصيحة وقال معوية بن صالح قيس اوثق من الزهري قوله لا حسد الا في اثنتين اي لا حسد في شيء الا في اثنتين **فان قلت**
الحسد قد يكون في غيرهما فكيف صح الحصر **قلت** المقصود لا حسد جائز في شيء الا في اثنتين او لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنتين **فان**
قلت لا حسد الا في غير هذين الاثنين بل فيهما غبطة لا حسد **قلت** اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه في
الترجمة بلفظ الاغتباط **الخطابي** معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث
الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ما حظر منه وانما رخص فيهما
لما يتضمن مصلحة الدين وكما رخص في نوع من الكذب لما يتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب وان كان جملة محظورة **واقول** ويحتمل ان يكون من قبيل
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد ايضا فلا حسد اصلا قوله رجل هو مجرور
بانه بدل **فان قلت** قد روي الخبر بالتأنيث فما اعرابه على تلك الرواية **قلت** بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة
رجل ان لا تعتبر معناه خصلتين قوله فسلطه بفتح اللام اي هلكه وفي هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة
وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو
صرف المال فيما لا ينبغي كمله بقوله في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احدهما الحكمة اشارة الى الكمال
العلمي ويقضي الى الكمال العملي وتعليمها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل
الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاول لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية
فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة **قلت** لان الحكمة المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام
العهد خلاف المال فانه اي خاص جمعه اي قدر من المال اهلكه في الحق ضد هذا الحديث قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني اذا قام
بشروط المال وفعل فيه ما يرضي به تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى

الخضر عليهما السلام بقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت الآية **الخضر** بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها
كما في نظايره وسبب التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة
بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله
وكنيته ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه
فقيل انه نبي على هو ليس مرسلا او غير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم
من موسى عليه السلام والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون اوحى الله تعالى الى نبي ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وذكر الثعلبي
ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت
الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وفي آخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيى وقال ابرهيم بن سفين صاحب مسلم يقال
ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك وقال النووي الاكثرون من العلماء
انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه
ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان يحصر **الكشاف** كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى
ايام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله آتيناه رحمة من عندنا هي الوحي **فان قلت** اما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده انه كما
قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه **قلت** لا غضاضة اي لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قوله
الآية يجوز فيها الرفع والنصب والجر قوله محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالغريري قوله يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومائتين قوله حدثنا ابي اي ابو اسحق ابرهيم بن سعد المذكور انفا تولى بيت المال ببغداد
وتوفي بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والسين المهملة
المدني التابعي توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر في اول قصة هرقل قوله ابن شهاب ابو بكر محمد
الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد مر في
اول قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال اولا حدثنا وثانيا اخبره ان لوحظ الفرق بين التحديث عند قراءة الشيخ
والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن في الكلام قوله تمارى مشتق من التماري وهو التنازع والتجادل والحر
هو بالرفع ويحتمل النصب بان يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة وقيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية
وبالسين المهملة وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وحر هو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم مرجعه من تبوك والفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة ثم الراء قوله في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى اليه وقال له هل اتبعك لا في
فتاه اي الذي كان رفيقه عند الذهاب قوله ابي هو بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري
بفتح النون وبالجيم الشديدة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا ذكر البخاري منها سبعة احاديث
وكان رجلا قصيرا نحيفا ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين
حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرا الصحابة لكتاب الله وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرا عليك القرآن ولم يشاركه احد من الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد
الانصار وسماه عمر سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين بالمدينة قوله صاحبي اي الحر بن قيس ولقيه بضم اللام وكسر القاف
وبالياء المشددة لقيه لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد والملا بالقصر الجماعة وبني اسرائيل اي اولاد يعقوب قوله
بل عبدنا خضر وفي بعضها بل عبدنا الخضر **فان قلت** خضر علم فكيف دخل عليه اداة التعريف **قلت** قد يتناول العلم بواحد من
الامة المسماة به مجرى رجل وفرس فتجترأ على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم لبعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو
النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم **فان قلت** فعلى رواية بل لا بد له من معطوف عليه مضرب عنه فما ذلك
قلت مقدر اي اوحى الله اليه لا تقل لا بل قل عبدنا خضر اي قل الاعلم عبدنا خضر **فان قلت** فالقياس ان يقال عبد الله لا
عبدنا **قلت** ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى **فان قلت** لم ما عطفت على المذكور في كلام موسى **قلت** لما اختلف في
جواز كون المعطوف في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم آخر قوله فسال موسى السبيل اليه اي قال فادلني اللهم عليه فجعل الله له
الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى اين اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال
تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت
اي ينتظر فقدانه وفتاه موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر فقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين
الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء قوله فتاه
اي صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان
يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه قوله نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من
لقاء الخضر قوله قال اي موسى ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود ونبغي اصله نبغي فحذف

ابا حنيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق قوله فارتدا اي فرجعا على
اثارهما قصصا اي يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا قوله من شانهما اي من شان الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه اشاره الى
قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسئلونك عن ذي القرنين واعلم ان لابن عباس في هذه
القصه تمارين تمار بينه وبين الحر في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران ام
غيره وستاتي هذه القصه بتمامها في اخر الكتاب وكتاب الانبيا وكتاب التفسير ان شا الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التماري
في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحقيقه ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم
الرغبه في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عتب على
موسى حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفيه النووي وفيه انه
لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل
من مروات الاصحاب وحسن العشره ودليله حمل فتاه غداهما قوله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
هذا الحديث رواه على صوره التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده متعاقبا له مرسل فيه خلاف قوله ابو معمر بفتح الميمين
هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقه ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنه
٢٢٤ قوله عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمه المفتوحه العنبري بالنون وبالموحده المفتوحه البصري
المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت قط ابي يقول في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصره
سنه ١٨٠ قوله خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذا البصري التابعي كثير الحديث واسع الروايه قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم
وبالنون وبالزاي والحذا بتشديد الذال المعجمه وبالمد قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امراه فنزل عليها في
الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذا ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على
هذا النحو على هذا الحديث فلقب بالحذا وكان قد استعمل على دار العشور بالبصره مات سنه ١٤١ في خلافه ابي جعفر المنصور قوله
عكرمه اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري قاضي البصره فوهبه
لابن عباس حين جا واليا على البصره لعلي بن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمه عبد فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بن
معويه باربعه الاف دينار فاتى عكرمه عليا فقال له ما خير لك بعت غلاما لابيك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحرث
ابن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمه موثق على باب كنيف فقلت اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابي قال
محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لانه يرى راي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رايت من
يتكلم في عكرمه فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمه وقال احمد بن عدي لم يمتنع الايمه من الروايه
عن عكرمه وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال السمعي روى له البخاري ومسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال
عكرمه مات سنه اربع او خمس او ست او سبع ومايه ولما مات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال هذا الاسناد الكريم
كلهم بصريون لان عكرمه كان ايضا اولا في البصره وكذا ابن عباس كان يسكن البصره مده قوله ضمني اي الى نفسه واللهم اصله يا الله
فحذف حرف الندا وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان واما نحو وما عليك ان تقولي كلما سبحت او صليت يا اللهما اردد علينا
مسلما فليس يثبت وهذا من خصايص اسم الله كما اختص بالتا في القسم وبقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وكانهم لما ارادوا ان يكون
نداه باسمه متميزا عن نداء عباده باسمايهم بدءوا بالاسم حذفوا حرف الندا من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العله كالنون
في الاخر وخصت لان النون ملتبسه بضمير المتاخرين وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان وقوع خلف
حرف الندا بين الموصوف والصفه كوقوع حرف الندا بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله اي اقصد بخير فتصرف فيه قوله
علمه الكتاب اي القران لان الجنس المطلق محمول على الكامل او لان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد فان قلت المراد نفس
القران لفظه او معانيه اي احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم متعد الى ثلثه
مفاعيل ومفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعول علمت يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف ههنا
قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعا النبي صلى الله عليه وسلم قلت
لكل نبي دعوه مستجابه واجابه الباقي في مشيه الله تعالى واما هذا الدعا فلا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامه
بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران وكونه في الاوج الاقصى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار
الراسخين في علم القران والسنه اجيبت فيه الدعوه وفيه الحض على تعليم القران والدعا الى الله تعالى في ذلك وروى
البخاري هذا الحديث في فضايل الصحابه وقال فيه اللهم علمه الحكمه وفي كتاب الوضو اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمه
بالقران في قوله تعالى يوتي الحكمه من يشا وبالسنه في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمه وكلا التاويلين صحيح وذلك ان القران
حكمه احكم الله فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه فصل
بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القران ومعاني التنزيل والفقه في الدين هو كتاب الله وسنه رسوله فالمعنى واحد باب
متى يصح سماع الصبي الصغير ومعنى الصحه جواز قبول مسموعه قوله اسمعيل هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت ملك وابو
اويس ابن عم ملك مر في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وكذا سائر الرواه ثقات مر ذكرهم مرارا وعتبه بضم العين وبالمثناه الفوقانيه

الساكنه

الساكنه وبالموحده قوله اتان هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانه ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان
فان قلت لم ما قال على حماره يستغني عن لفظ اتان قلت لان التا في حماره يحتمل ان يكون للوحده وللتانيث فلا يكون
نصا في انوثيه قوله ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم
بالضم وهو ما يراه النايم واختلف العلما في سن ابن عباس عند وفاه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلثه عشر وقيل
خمسه عشر قوله بمنى الجوهري منا مقصور موضع بمكه وهو مذكر مصروف فان قلت هو علم للبقعه المعينه فيكون غير منصرف
قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والجود
صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدما اي يراق قوله الى غير جدار اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير ستره فان قلت
لفظ الى غير جدار لا ينفي شيا غيره فكيف فسره بغير ستره قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا
عليه وانه مظنه انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع الستره غير منكر فلو فرض ستره اخرى غير الجدار لم
يكن لهذا الاخبار فايده قوله بين يدي هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او
بعض من الصف الواحد يعني المراد منه اما جزء من الصف واما جزء منه قوله ترتع يقال رتعت الماشيه ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت
وقيل اي تسرع قوله فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك
بانهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن ستره به وان ابن عباس انما تحمله في الصبى ونقل منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان
قلت ليس في هذا الحديث سماع للصبي والترجمه في السماع قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول
صلى الله عليه وسلم في مسالتنا لمروره رضي الله عنه فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في بعض النسخ
والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقه بين الترجمه وما له الترجمه قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي
من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان صلاه الصبي صحيحه وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاه قال ابن بطال وفيه
جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهاده الصبي بعد ان يكبر فيما علمه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم شي ولم ينكره فهو حجه وفيه جواز الركوب الى صلاه الجماعه وان الامام يجوز ان يصلي الى ستره غير قوله محمد بن يوسف
هو البخاري البيكندي ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهمله وكسر
الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما رايت احدا في كوره من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر
بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنه لجود للقتل
ان يقول بخلق القران فابى وقد راسه الى السيف فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنه ٢١٨ وقد في باب النبي قال يحيى بن معين
منذ خرجت من باب الانبار والى ان رجعت لم ار مثل ابي مسهر قوله محمد بن حرب بالحا المهمله المفتوحه وبالرا والموحده هو الابرش
اي الذي فيه نكت صغار تخالف سايرلونه الخولاني بفتح الخا المعجمه وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد الله ولي قضاء دمشق مات سنه ١٩٤ قوله الزبيدي
بضم الزاي وبالموحده المفتوحه والمثناه الساكنه التحتانيه والدال المهمله هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي
قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافه قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاك الزبيدي عن الزهري فاستمسك
به قال محمد بن سالم اتيت الزهري اسمع منه فقال لنا الزهري ومحمد بن الوليد بين اظهركم قد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام
سنه ١٤٨ قوله محمود بن الربيع بفتح الرا وبالموحده المكسوره ابن سراقه بالسين المهمله المضمومه وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى ابا
نعيم وقيل ابا محمد وهو ختن عباده بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنه ٩٩ قوله عقلت اي عرفت ويقال مج الشراب من فيه اذا رمى به
والضمير في مجها راجع الى المجه فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اي ماء دلو وكان ذلك من بير في دارهم وانا ابن خمس
سنين جمله معترضه وقعت حالا اما من تا عقلت واما من يا وجهي فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت استدل
به على اباحه مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحه وعلى طهارته وغير ذلك فان قلت فهل يحكم لمثل هذا الصبي بانه صحابي
قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وفيه جواز مداعبه الصبي اذ داعبه النبي
صلى الله عليه وسلم فاخذ ما من الدلو بفيه فمجه في وجهه باب الخروج في طلب العلم والحديث الذي في الباب انما
يدل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى لقله الخطر قوله جابر بن عبد الله بن عمرو
الخزرجي الانصاري المدني يكنى بابي عبد الله او ابي عبد الرحمن او ابي محمد مر في كتاب الوحي قوله عبد الله بن انيس بضم الهمزه مصغر انس
ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الها حليف الانصار شهد العقبه مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله سريه وحده وهو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليله القدر توفي بالشام
في زمان معويه سنه ٥٤ روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليله القدر
ولم يرو عنه البخاري قوله في حديث واحد قال ابن بطال يعني حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينه فادركه في
الشام فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل الجنه والنار قبل دخولهما وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب
قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعه عنده الا لمن اذن له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان قوله خالد بن خلي بفتح الخا المنقطه
وكسر اللام والياء المشدده الكلاعي بفتح الكاف وبالعين المهمله الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص قوله محمد بن

حرب هو المذكور آنفا قوله الاوزاعي بفتح الهمزه وبالزاي وبالعين المهمله اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم الباء الموحده
وسكون الحا المهمله وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك كان يسكن دمشق
خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين والاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قريه عند باب
الفراديس وقيل هو نسبه الى اوزاع القبايل اي فرقها وبقايا مجتمعه من قبايل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان
اصله من سبي السند اجمع العلما على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله قيل انه افتى في ثمانين الف مسله وقال عبد الحميد
سبط ابن العشرين سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثمه وهو عند القبر يقول رحمك الله ابا عمرو فقد كنت اخافك
اكثر من ولاني وعن سفين الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفين راس البعير من القطار ووضعه على
رقبته وكان اذا مر بجماعه قال الطريق للشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سيل في الفقه يعني استفتى وله ثلاث
عشره سنه وكان مولده ببعلبك سنه ثمان وثمانين ومات في سنه سبع وخمسين وماية آخر خلافه ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي
في حاجه واغلق الباب عليه ثم جا ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبله رضي الله عنه قوله الزهري بضم الزاي
هو ابن شهاب وذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه فلهذا تاره يقول ابن شهاب وتاره الزهري وتارة محمد بن مسلم
وهذا من جمله ضبطه واحتياطه وذكر بقيه رجال الاسناد ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر في ذهاب موسى
ووقع في هذه الروايه في بعض النسخ تماري والحر بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جاير عند
بعض النحاه والحر هو ضد العبد وحصن هو بكسر الحا المهمله وسكون الصاد المهمله والنون المعجمه والفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالرا
بعد الالف واما التفاوت بين العبارتين فسهله يسيره لا تحتاج الى الشرح فضل من علم وعلم قوله محمد بن العلا بالمهمله
وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهمله الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحده مات ٢٤٨
قوله حماد بفتح المهمله وبالميم الشديده ابن اسامه بضم الهمزه ابن يزيد من الزياده الكوفي القرشي ابو اسامه كثير الحديث واسع الروايه
صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت باصبعي هاتين مايه الف حديث مات بالكوفه سنه ٢٠١ قوله بريد بضم الموحده وفتح الرا
وسكون التحتانيه وباهمال الدال ابن عبد الله بن ابي برده بن ابي موسى الاشعري المكني بابي برده الكوفي روى له الجماعه قوله
ابي برده بضم الموحده وسكون الرا عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف
الاشعري هاجر من اليمن الى مكه ثم هاجر منها الى الحبشه ثم هاجر من الحبشه الى المدينه فله ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط
ابنه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهو مع الراويين الآخرين
كلهم كوفيون قوله مثل بفتح المثلثه المراد منه هنا الصفه العجيبه الشان لا القول السائر قوله الهدى هو الدلاله والعلم
هو صفه توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض وجمع بينهما نظرا اما الى الهدى هو الدلاله والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم
هو الطريقه والعمل قوله نقيه بالنون اي طيبه طاهره وفي بعض النسخ ثغبه بالمثلثه والغين المعجمه المفتوحتين وبالموحده وقد
تسكن الغين ايضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الروايه غلط من الناقلين وتصحيف
واحاله للمعنى لانه انما جعلت هذه الطايفه الاولى مثلا لما ينبت والثغبه لا تنبت قوله قبلت من القبول وفي بعضها قيلت بالياء آخر
الواو شدده قالوا معناه امسكت قوله الكلا بالهمز وهو النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش
مختص باليابس وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفايده الاهتمام به لشرفه ونحوه قوله
اجادب بالجيم والدال المهمله هي الارض التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الما فلا يسرع فيه النضوب وقالوا
هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع جدب وهو من الجدب الذي هو القحط وقال
وقال بعضهم احارب بالحا المهمله والرا وبعضهم بحا والدال وليس بشي وبعضهم اجارد بالجيم والرا والمهمله قال هو صحيح المعنى ان
ساعدته الروايه والاجارد ما لا ينبت الكلا معناه الخاجرد البارزه لا يسترها النبات وبعضهم اخاذات بالخا المعجمه والذال
كذلك وبالالف وبالمثناه جمع اخاذه بكسر الهمزه وهي الغدير الذي يمسك الما وقال صاحب المطالع هذه كلها منقوله مرويه
قوله سقوا قال اهل اللغه سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل معناه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله زرعوا وقع بدله في صحيح
مسلم رعوا من الرعي قوله طايفه اي قطعه اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف جمع القاع وهو جمع الارض المستويه وقيل
الملسا وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قوله فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح واما
الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني فتضم القاف على
المشهور وعلى قول ابن دريد تكسر وقد روي بالوجهين والمشهور الضم قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر يقال ذلك ويراد به
انه لم يلتفت اليه من غايه تكبره قوله هدى الله الذي كني بذكر الهدى عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل وانما اختير
الغيث من بين سائر اسما المطر ليودن باضطرار الخلق اليه حينيذ قال الله تعالى هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل
المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهه التي بينه
وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلثه انواع وكذلك الناس
فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه
الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن لها

فايده وهي امساك الما لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظه لكن ليست لهم اذهان
ثاقبه ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجي اهل النفع والانتفاع
فياخذ منهم فينتفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالما ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث
من الناس ليست لهم قلوب حافظه ولا افهام واعيه فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع
والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما او الاول اشاره الى العلما والثاني الى النقله والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى
ان دلالة الناس على كون الناس ثلثه انواع غير ظاهر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم
ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم وعلم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى
فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به فان قلت فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلثه انواع بل نوعان الطيبي والقسمه الثانيه هي المنفوره
وذلك ان اصاب منها طايفه معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانيه معطوفه على كانت لان على اصاب وقسمت الارض الاولى الى
النقيه والى الاجادب والثانيه على عكسها فالواو في وكانت ضمت وترا الى وتر وفي اصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات من جهه انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت
على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتدا والعالي في الضلال فعبر عمن قبل
هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدهما وهو نفعه الخ في الاول ولم يقبل هدى الله الخ
في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما
الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير قال في شرح المظهري للمصابيح اعلم انه ذكر
في تقسيم الارض ثلثه اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من نفعه ونفع الغير والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك
الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في الحقيقه فالناس
على ثلثه اقسام منهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجه الافاده ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل واقول
ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمه في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظ نفعه كلمه من بقرينه عطفه على من فقه كما في قول الشاعر امن
يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اذ تقديره ومن يمدحه وحينيذ يكون الفقيه بمعنى العالم بما اللفظ مثلا في مقابله الاجادب
والنافع في مقابله النقيه على اللف والنشر الغير المرتب ومن لم يرفع في مقابله القيعان فان قلت لم حذف لفظ من قلت
اشعارا بانهما في حكم شي واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجمله كما جعل النقيه والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب
في الاجادب فان قلت لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع آخر مقابل لما تقدم فان قلت في الحديث
تشبيهات او تشبيه واحد قلت تشبيهات مفرقه متعدده باعتبار الاجزا كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه
انواع الناس بانواع الارض ونحوهما فان قلت هما من اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس
والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفه العلم الواصل الى انواع الناس من جهه
اعتبار النفع وعدمه بصفه المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهه فان قلت قوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل في
التشبيه او هو تشبيه آخر قلت هو تشبيه آخر ذكر كالنتيجه للاول وليان المقصود منه قوله قال ابو عبد الله اي الامام البخاري
صاحب الجامع قال اسحق وفي بعض النسخ نقل عن ابي اسامه يعني حماد بن اسامه والمقصود انه روى اسحق عن حماد لفظ طايفه بدل
ما روى محمد بن العلا عن حماد لفظ نقيه واما اسحق فالاشبه ان المراد به ابن راهويه بالها والواو المفتوحتين والتحتانيه الساكنه والها
المكسوره وهو المشهور ويقال بالها المضمومه وبالتحتانيه المفتوحه وهو اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطه الساكنه واللام
المفتوحه ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد
في طريق مكه فقال المراوزه راهويه لانه ولد في الطريق وهو بالفارسيه راه وهو رضي الله عنه احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور ٢٣٨ ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي البخاري بالخا المنقطه نزيل المدينه توفي ٢٣٢ او اسحق بن
منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام ٢٥١ اذ البخاري في هذا الكتاب يروي عن الثلثه عن ابي اسامه قال الغساني في كتاب تقييد
المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامه يعني به احد هولا الثلثه ولا يخلو منهم واما لفظ قال فهو ان
مرتبه من حدث او اخبر اذ هو يذكر عند المذاكره لا عند النقل والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطه
والله اعلم باب رفع العلم قوله ربيعه اي المشهور بربيعه الراي ابو عثمن بن فروخ بالفا والرا المشدده المضمومه وبالخا
المنقطه ابو عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النايم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت
اعقل من ربيعه توفي ١٣٦ في دوله العباس بالمدينه او بالانبار وهذا التعليق من البخاري بصيغه الجزم داله على انه من صحيحات
التعليقات لا من تمريضاتها قوله يضيع وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يبعد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين
فقد ظلم التيمي قال الفقها لزم من تعين البلد للقضا طلبه وندب للاصلح والامثل لحاجه الى رزق من بيت المال او لخمول ذكره
وعدم شهره فضيلته يعني اذ اولى القضا انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعه ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من
فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حين لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله
عمران بكسر العين ابن ميسره بفتح الميم ضد الميمنه البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التيمي البصري مر في باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ابي التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحا المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري مات ابوايا من ابا البصرة احب الي من ان القي الله بمثل عمله مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل معناه بموت حملته وقبض العلماء قوله يثبت الجهل وفي بعض النسخ يبث الجهل من البث وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون قوله شرب الخمر **فان قلت** شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها **قلت** المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قوله يظهر الزنا اي يفشو وينتشر قوله مسدد بضم الميم وفتح المهملة والدال المهملتين ويحيى هو ابن سعيد القطان التيمي وشعبة اي ابن الحجاج الذي يقال فيه امير المومنين في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه الاجسر وذكر رواة هذا الاسناد بهذا الترتيب مر في باب الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا اجاز دخول النون المؤكدة عليه وحديثا هو القائم مقام المفعولين لقوله لاحدثنكم **فان قلت** من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده **قلت** لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره او لما راه من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم اي ما حدث على نفسه قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه تعليقه بحمل الذات مسموعا قوله ان يقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتدا **فان قلت** قلة العلم تقتضي بقا شيء منه والرفع عدمه فما وجه الجمع بينهما **قلت** القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال القلة مثلا في ابتدا الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا قال يظهر قوله يكثر النسا اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر ويكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النسا حبايل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يمكن ان يولف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل مراتب جميع الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا اخر اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى خمسين الف سنة قوله القيم من يقوم بامرهن **فان قلت** ما فايدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد **قلت** فايدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا فاللام للعهد **فان قلت** هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فايدة معلومة **قلت** والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم يخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا **فان قلت** لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها **قلت** لان الخلايق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فيتعين خراب العالم وقرب القيامة

باب فضل العلم قوله سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا والراء مر في باب من يرد الله به خيرا قوله الليث بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وباللام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية واللام وابن شهاب اي الزهري تقدموا في اوايل كتاب الوحي وغيرها قوله حمزة بالحا المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة قوله بينا هو بين فاشبع تحته النون فصار بينا واتيت بضم الهمزة وعامل فيه والاصمعي لا يستفصح الا طرح اذ واذا منه ومر مرارا قوله فشربت اي من ذلك اللبن والري بكسر الهمزة على تقدير قول ضحى الابتدا او بفتح الهمزة على تقدير كونها جاره والري بفتح الراء وكسرها بمعنى واحد **فان قلت** الري لا يرى فما معناه **قلت** هو من سبيل الاستعارة جعل الري كجسم فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا **فان قلت** حق الظاهر المضي فما الفايدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل **قلت** فايدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا قوله يخرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري تجوزا وهو حال ان كان الرؤية بمعنى الابصار او مفعول ثان للرؤية ان كانت بمعنى العلم قوله من اظفاري وفي بعضها في اظفاري والظفر اما منشا الخروج واما ظرفه قوله اولته اي عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد منه تعبير الرؤيا والعلم روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المؤول به هو العلم واما تعبير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذا الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذا الارواح وفي الحديث دليل على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة في التعبير وماله التعبير ولا يخفى عليك الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته ويقال ايضا ان فضلة الرسول فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم **فان قلت** رؤيا الانبيا حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل **قلت** واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير

باب الفتيا بضم الفا ويقال استفتيت الفقيه في مسالة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى بالفتح قوله وهو اي النبي واقف على الدابة

وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار قوله اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك الامام مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل العقلاء ومن مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وعمرو يكتب بالواو في حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب او الاكثر بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع وقيل انه اجود وجمعه الاعياص قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وقال والتوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح **واقول** جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وقال مني مقصور يذكر ويصرف وقال **النووي** فيه لغتان الصرف وعدمه وقد مر قوله يسلونه هو اما حال من فاعل وقف اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي وقف لهم سايلين عنه واما استيناف بيانا لعلة الوقوف قوله لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وخبره محذوف اي لا حرج عليك والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفا في فحلقت تحتمل فيه السببية جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به بقرينة المقام قوله عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف قوله قدم ولا اخر لا بد فيه من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك ههنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف العلما في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور في انه سنة لا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك وتاولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث ان العالم يجوز سواله راكبا وماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة جايز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم

باب من اجاب الفتيا قوله موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري مر في كتاب بدء الوحي قوله وهيب على صيغة التصغير ابن خالد الباهلي الكرابيسي البصري كان من ابصرهم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه مات ١٦٥ قوله ايوب هو ابو بكر بن ابي تميمة السختياني التابعي البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان قوله عكرمة اي ابو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد بصريون قوله سئل بضم السين في حجته بكسر الحاء على المشهور فقال اي السايل ذبحت قبل ان ارمي فما حكمك فيه هل يصح وهل علي حرج فاومى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله اومى ولهذا ما ذكر الواو العاطفة او حال وقال اي سايل اخر وذلك السايل بعينه فاومى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج وكلمة ان اما صلة لقوله اومى واما تفسير له اذ في الايما معنى القول وفي بعضها ولا حرج مع الواو وبدون ان **فان قلت** ما معناه **قلت** يعني اشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او لفظ قال ههنا مقدر اي اومى قايلا وقايلا ولا حرج **فان قلت** لم ترك الواو اولا في لا حرج وذكر ثانيا فيه **قلت** لان الاول كان في ابتدا الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه قوله المكي بفتح الميم وبالكاف والتحتانية المشددة ابو السكن بفتح المهملة والكاف ابن ابرهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخي التميمي روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت دون التابعين عن احد توفي ببلخ سنة ٢١٥ وقد قارب مائة سنة قوله حنظلة بفتح الحاء المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة ابن ابي سفين بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاوكم ايمانكم قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله يقبض العلم هو بصيغة المجهول والهرج بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط واصله الكثرة في الشيء فارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومن يقال هكذا بيده اشار بيده اي حرفها وتحريفه تفسير له ومثل هذه القاسمي بالفا التفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير قوله موسى اي التبوذكي والباهلي بالموحدة وتقدم ما انفا قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني ابو المنذر مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران مر في اول حديث من كتاب الوحي قوله فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها ام ابيها اسما بفتح الهمزة وبالمد بنت الصديق اخت عايشة رضي الله عنهم وهي اكبر من عايشة بعشر سنين روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد عليه السلام وابو بكر ان يقصدا المدينة واتتهما بسفرتهما ونسيت ان تجعل لها شدادا اشقت نطاقها فجعلت نصفا شدادا للسفرة والنصف الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها اسلمت

بمكة قد بلغت ثمانية عشر انسانا فاوتمر زوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله يوما وقف بالباب فلما جاء
ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما ادعك تدخل حتى تطلقها اي فامتنع عليه وابى الاطلاقها فقيل عن البيت
فقال مثلي لا يكون له ام توطأ وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما رآه قال امك طالق ان دخلت
فقال له اتجعل امي عرضة ليمينك واقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين
بعدما انزل ابنها عن الخشبة بليال يسيرة ولها قرب مائة سنة وقط ما ادخرت شيا لغد ولها وابنها واباها وجدها اربعة صحابيون
وكانت من اعبر الناس للرؤيا وتعلمته من ابيها ابي بكر رضي الله عنه قوله ما شان الناس اي قائمين مضطربين فزعين فاشارت اي
عائشة رضي الله عنها الى السما يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم قوله سبحان الله سبحان علم
للتسبيح اي التنزيه **فان قلت** فكيف اضاف **قلت** ذكر فاضيف وقال ابن الحاجب نونه علما انما هو لغير جاله الاعلام
وهو منصوب مطلقا التزم اضمار فعله قوله اية بجزم الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي هي آية اي علامة لعذاب الناس
كأنها مقدمة له لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة وامارة من اماراتها او علامة لكون
الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها **فان
قلت** ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك
لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله آثار في الارض هل جاز القول به ام لا **قلت**
المقدمات فيها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس
النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة
الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله تجلاني اي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني الغشي وهي بفتح الغين وسكون
الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد اليا وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه
تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه **فان قلت** فاذا تعطلت القوى فكيف صب
الماء **قلت** اراده بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قوله ما من شيء لم اكن
اريته الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل انه راى رؤية عين بان كشف الله عن الجنة والنار مثلا له وازال الحجب بينه
وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست
مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون رؤية علم ووحي
باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك **فان قلت** هذا اي نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل مستثنى **قلت**
هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم اكن اريته من قبل فاني رايته في مقامي هذا ورايته في موضع
الحال وتقديره ما من شيء لم اكن اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التاويل
فان قلت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشيا مما لا تصح رؤيته **قلت** قال الاصوليون ما من عام
الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما تصح رؤيته والعرف بما يليق ابصاره به مما
يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما **فان قلت** هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات الله تعالى **قلت**
نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله حتى الجنة
بالنصب حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر فهي جارة **فان قلت** على هذا التقدير هل يكون
الجنة مبصرة **قلت** الغاية في حتى لا يجب ان يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون سيما اذا كانت بمعنى مع ويحتمل
الرفع بان يكون حتى ابتدائية في الجنة مرئية نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز الوجوه الثلاثة فيه قوله مثل او قريب هما
بغير التنوين مثل فان فتنة المسيح **فان قلت** فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي
ذلك قالت اسماء **قلت** هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والمؤكد للشيء لا يكون اجنبيا منه فيجاز
كما في قوله يا تيم تيم عدي **فان قلت** فهل صح ان يكون لشيء واحد مضافان **قلت** ليس هنا مضافان بل مضاف واحد وهو
احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قوله
بين ذراعي وجبهة الاسد **فان قلت** فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا توسط بين المضاف والمضاف
اليه في اللفظ **قلت** لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما في الاضافة
وهو مثل قولهم لا اباك ولئن سلمنا فهما ليسا مضافين الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكورة
هو من فتنة وهو بيان لذلك المقدر **فان قلت** وفي بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه **قلت** يكون من حرف صلة لمؤيد
لفظ فتنة قبل لفظ قريبا ليكون المثل مضافا اليه **فان قلت** لفظ اي منصوب او مرفوع **قلت** الرواية المشهورة الرفع
وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية
ويجوز ان يكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو ما قالته اسما واما توجيه النصب فبان
يكون مفعول لا ادري ان كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية او موصولة او يقال انها من شريطة التفسير بان يشتغل قالت
بضميره المحذوف ويحتمل ان يكون الدراية بمعنى المعرفة قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين ودجالا لان الدجل

الكذب

الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه
الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قوله تعالى
هو بيان لقوله تفتنون اي تمتحنون ولذلك لم يدخل الواو عليه وما علمك الخطاب فيه للمقبور **فان قلت** لم جمع اولا حيث قال في
قبوركم وافرد ثانيا حيث قال وما علمك **قلت** هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد انك تفتن في قبرك او
لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله ولذا الكل احد جواب خاص خلاف الفتنة **فان قلت** هل يقال للالتفات
من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما عرف فيه الالتفات **قلت** عرف بعض علماء المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف
من نوع الضمير الى صنف آخر من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسة احيا ابا كم يا لحيل الاماوح انه التفات وكما في
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور على خلافه قوله بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لانه حكاية
من قول المقبور والقائل هو الملكان السائلان المسميان بالمنكر والنكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول عليه السلام ورفع
مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا قوله او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته
قوله بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدا حقيقتها
معترفا بها واتبعناه فيما جاء به الينا او نقول الاجابة متعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله ثلاثا اي يقال يقول هو محمد ثلاث مرتين
بلفظ محمد ومرة بلفظ صفته وهو رسول الله **فان قلت** فاذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات
لكنه ليس كذلك **قلت** لفظ ثلاثا ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك
اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قوله ان كنت ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان قوله اما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته
وهو في مقابلة المؤمن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر
الحديث اي آخره وهو ما جاء في الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه
غير الثقلين هذا وفي مسائل الحديث متعددة من فنون العلوم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال منكر
ونكير وخروج الدجال وان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان
من ارتاب في صدق الرسول عليه السلام وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع
الفعل مستثنى صورة وتعدد المضافين لفظا الى المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنة صلاة
الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وانه تشرع
هذه الصلاة للنساء ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات وجواز السؤال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلاة وجواز
الاشارة اليها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء في الصلاة **فان قلت** الحديث يدل على التسبيح اذا نابهن شيء
قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاجنبي والتسبيح هو الاولى
لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله تعالى قال ابن بطال فيه
ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشيء يفهم به اشارة جاز وفيه حجة لمالك في اجازة لعان المراة الصما البكما ومبايعتها ونكاحها ونحو
ذلك قال النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر اضطرابها متواليه والا بطلت الصلاة
واقول فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلاة **قلت** حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة
للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله **فان قلت** هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كان
الاولى لا باليد لان ايضا الا على البعض وهو الاشارة باليد **قلت** لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل
البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب الوحي **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
والتحريض على الحث عليه والحريض بالمهملة بمعناه ايضا قوله مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحا المهملة
المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى
اهله روي له خمسة عشر حديثا نقل البخاري منها ثلاثة مات سنة ٩٤ بالبصرة قوله اهليكم جمع الاهل وهو جمع مكسر نحو الاهال والاهال
ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدل تعلموهم فعلموهم قوله محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة وبالشين المعجمة المشددة ابن عثمان البصري يكنى بابي بكر ولقبه بندار وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
قوله غندر بالغين المنقوطة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب
تسميته بغندر مع تمام احواله مر في باب ظلم دون ظلم قوله ابي جمرة بالجيم وبالراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في
المحدثين سبق في باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وقدم
الذين يقدمون على نحو سلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب يسكنون قرب بحر فارس وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس
من اولاده التيمي فالواو لذلك لان ربيعة بطن من عبد القيس وهو منه يشهد عليه كتب الانساب قوله قال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والتقدير بالقوم والوفد انما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامى هو جمع
ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والعشايا
لا تلوت قوله شقة بضم الشين السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وقيل هي المسافة والحي القبيلة ومضر بضم الميم وفتح الضاد غير

معروف قوله يدخل في الرواية السابقة ويدخل بالواو وهنا بغير الواو مرفوع او مجزوم وما رفعه بانه حال او استئناف او
بدل او صفة بعد صفة وجزمه بانه جواب الامر فان قلت الدخول ليس بسبب لم يكن يكون حالا قلت حال مقدرة اي
مخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها يخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية يدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله ويعطوا
فان قلت لم حذف النون منه قلت الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما تقدر ان الناصبة بعدها قوله الدبا
بضم الدال وبالموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة
الجرة الخضراء والمزفت بالفاء التشديد المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المطلي بالزفت اي القار قوله ربما قال اي ابو
جمرة وفي بعضها لا واو عند ربما الاولانية والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع المنقور فان قلت فاذا قال
المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ الزفت هو شبه القار الجوهري الزفت
بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث واسئلته واجوبته وفوائدها تقدمت بطولها وعرضها ونفلها وفرضها في باب اداء الخمس من الايمان
قال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول
الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهل الفرائض لعموم لفظ
من وراءكم والله اعلم باب الرحلة بكسر الراء وهو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو الموصول اليه فان قلت ما الفرق
بين هذا الباب والذي تقدم في باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت لشخص ونزلت
به وذلك ليس كذلك قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر
في باب ما يذكر في المناولة قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض
مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدء الوحي قوله عمرو بدون الواو وهو ابن
سعيد بن ابي حسين مصغرا القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو من امثل الناس قوله عبد الله
ابن ابي مليكة مصغر هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير
ادرك ثلثين صحابيا مر في باب خوف المؤمن قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحرث بالمثلثة ابن عامر القرشي
المكي ابو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة روى له
البخاري ثلثة احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن ابي مريم واقول هذا سهو
منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته
من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ بهذا اصرح في سماعه من عقبة قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة والراء
وكنية ابيه المذكورة من العزة ابن قيس التيمي وفي بعض الروايات عزير بضم المهملة وبالزاي المفتوحة والراء الكنية ابنة ابي اهاب
والواجمي لم يعلم اسمها قوله ارضعتني ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتيني واخبرتيني بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة فان قلت ولا
اخبرتني عطف على ما اعلم فان قلت لم ما اعلم بصيغة المضارع واخبرتني بصيغة الماضي قلت
لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة هو متعلق بركب مقدرا لا بقوله فركب
وسأله اي فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به قوله كيف هو ظرف سؤال عن الحال وقد
قيل هو ايضا حال ومما يستدعيان عاملا العامل فيهما يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد من ذي
المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بري الساحة والشعر قد قيل ذلك
ارضعة قالوا انه كذبا ثم اعتذر اي من قوله اذ اقبلا فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما قلت
مذهب احمد انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها فيجب بكل الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم
بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لم يجر ترافع ولا اداء الشهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كنار ما نقبل فيه
شهادة المراة الخلص من اربع نسوة عند الشافعي وامراتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في
الرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك واصحاب ابي حنيفة قليل الرضاع
وكثيره سواء في التحريم وداود وابو ثور قالا ثلاث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس رضعات فان قلت النكاح
ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فما المفارقة اذ كانت حاصلة فما معنى فارقها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية
او يراد الطلاق وان في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم
ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع التيمي
معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد
قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها باب التناوب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة
بالمهملة وبالزاي تقدما في كتاب الوحي قوله وقال ابن وهب هو تحويل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد اخر يعني تابع عن الزهري
بطريقين وفي بعضها قبل لفظ وقال كلمة ح مهملة وهو اما اشارة الى التحويل او الحائل او الى الحديث او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله
ابن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا قوله يونس فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري

وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري قوله عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله
ابن عباس وعمر رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح قوله وجار هو بالرفع ويجوز فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهم عبارة
عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سماهم الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون
الانصار قبل نصرهم رسول الله ولا قبل نزول القران بذلك قوله في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم والعوالي جمع العالية
وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقربها من فوقها في جهة المشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلثة اميال او اربعة وابعدها
ثمانية قوله يتنزل اي يجيء من العوالي الى المدينة والى رسول الله ليتعلم العلم من الشرايع ونحوها قوله فاذا نزلت جيته ان كانت اذا شرطية
فالعامل فيها جيت او نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جيت قوله الانصاري فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد
الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه دون الرد قوله يوم نوبته اي يوما
من ايام نوبته فضرب عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب
ومثل هذه الفا تسمى بالفاء الفصيحة قوله ففزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجي الحديث
في كتاب تفسير القران مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا
منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج فان قلت
ما العظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدى زوجاته قوله فدخلت اي قال
عمر فدخلت اي نزلت من العوالي الى حيث المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون الفاء قوله حفصة
اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين روي لها ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلثة وكانت تحت خنيس بالخاء
المعجمة المضمومة والنون المفتوحة واهمال السين السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تايمت خطبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك
في الجنة فراجعها توفيت رضي الله عنها سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم قوله اطلقكن وفي بعضها طلقكن
والهمزة محذوفة منه قوله الله اكبر فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك ههنا
قلت كان الانصاري ظن الاعتزال طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على
طلب العلم وفيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة
كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة
من يكذب ولا غير ثقة واقول وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال
سيما بما يتعلق بالمزاوجة والسؤال قائما باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى اي الواعظ والمعلم ما يكره اي
ما يكرهه قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات ٢٢٣ قوله سفين هو
الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المؤمنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق قوله ابن ابي خالد اي اسمعيل ابو عبد الله
البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد الله
الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال
كلهم يكنى بابي عبد الله وهو من النوادر قوله ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ماء بدر
فنسب اليه لا انه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات قوله لا اكاد الجوهري كاد يفعل كذا معناه قارب
وهو من كاد يكاد كودا وهو للمقاربة التي فعل او لم يفعل فمجرده ينبئ عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد ينبئ عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب
اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال قوله يطول لنا وفي بعضها
يطيل وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا باللام قوله اشد غضبا من يومئذ
وفي بعضها منه من يومئذ ولفظ منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون
المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار ساير
الايام قوله منفرون اي عن الجماعات والامور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث
ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد قوله صلى بالناس اي ملتبسا بهم اماما
لهم وذكر هذه الثلثة لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته
وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض النووي فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل
الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه
وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام والامر
بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا اكاد يدل انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول به الامام في القيام لا يكاد
يبلغ الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه كره التطويل في الصلاه من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه السلام عن التطويل
لحرمته لانه كان عليه السلام يصلي في سجده ويقرا بالسور الطوال مثل سوره يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جله اصحابه
ومن اكثر همه طلب العلم والصلاه **واقول** ولهذا خفف في بعض الاوقات كما اذا سمع صوت بكا الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ
لا اكاد ادرك الصلاه يحتمل التاخر عن الصلاه نفسها في الجماعه والتاخر عن الاركان والقرب بالامام على ما نقلنا من التوجيهين آنفا لكن
الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلاه ولم يقل ادرك الامام ويجي في باب الصلاه انه قال اني لاتاخر عن الصلاه وما قال في الصلاه
والله اعلم قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهمله والقاف
المفتوحتين البصري وسليمن هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المديني **الجوهري** اذا نسب الى مدينه النبي صلى الله
عليه وسلم قلت مدني والى مدينه المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني **واقول** على هذا المعنى لا يصح المديني لانه من مدينه
رسول الله وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينه رسول الله وقال الحافظ
ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها
والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواه الثلثه تقدموا في باب امور الايمان قوله ربيعه بفتح الرا هو المعروف بربيعه
الراي وقد يقال له ايضا الراي بالتشديد منسوبا الى الراي كان صاحب معضلات اهل المدينه ورئيسهم في الفتيا مات بالمدينه
او بالانبار مر في باب رفع العلم قوله عن يزيد بن الزياده مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحده والمهمله
وبالمثلثه متفق على توثيقه قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون منسوب الى جهينه بن زيد بن ليث قد اختلف
في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فقيل ابو طلحه او ابو عبد الرحمن او ابو زرعه وكان معه لوا جهينه يوم الفتح
روي له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسه نزل الكوفه ومات بها او بمصر او بالمدينه سنه خمسين او ثمان وستين او ثمانين
وسبعين قوله اللقطه هي باصطلاح الفقها ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفله فياخذه آخر وهي بفتح القاف على اللغه الفصيحه
المشهوره وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعله بالتحريك
جا فاعلا وفعله كالضحكه مفعولا الا ان اللقطه على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع
لغات اللقطه واللقطه بالسكون واللقاطه بضم اللام واللقطه بفتح اللام وبالقاف قوله اعرف من المعرفه لا من الاعراف والوكا
بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصره والكيس ونحوهما اوقال شك من زيد والوعا هو الظرف والعفاص بكسر المهمله وبالفا
هو الذي يكون فيه النفقه سوا كان من جلد او خرقه او غيرهما **الجوهري** هو الجلد الذي يلبسه راس القاروره واما الذي يدخل
في فيه فهو الصمام بالصاد المهمله قوله ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنه اي متصله كل يوم مرتين ثم مره ثم في
كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط قوله ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا قوله فضالة الابل
مبتدا الخبر محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافه الصفه الى الموصوف والوجنه ما ارتفع من الخد وفيها لغات وجنه
بفتح الواو وكسرها وضمها واجنه بضم الهمزه قوله ما لك ولها وفي بعض النسخ وما لك بالواو وفي بعضها ما لك بالفا وما استفهاميه
ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وانها مستقله باسباب تعيشها قوله سقاها بكسر السين هو للبعير الما والجمع القليل
اسقيه والكثير اساقي كما ان الوطب للبن خاصه والنحي للسمن والقربه لهما قوله حذاها بكسر الحا المهمله وبالمد ما وطي عليه البعير
من خفه والفرس من حافره والحذا النعل ايضا واشار بقوله معها سقاها وحذاها ان المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك
انما يتحقق فيما يوجد في الصحرا فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضه للتلف
مطيه للاطماع وانما غضب عليه السلام لسوء فهم السايل اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشي على غير نظيره
وذلك لانها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل قوله لك اي ان اخذتها ولم يظهر صاحبها وتملكتها او لاخيك اما ان يراد به مالكها ان
ظهر واما غيرك من الملتقطين ان لم تلتقطها او للذيب اي ان تركتها ولم يتفق ان يلتقطه غيرك فياكله الذيب غالبا ونبه بذلك على
جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العله له وهي كونها معرضه للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع
فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالتعايش وفي الحديث دليل على ان من عرفها سنه ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سوا
كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفيه لا يتملك الغني والحديث حجه عليهم فيه كما في جوزهم التقاط الا
وفيه ايضا دليل على انه يملكه بعد التعريف لقوله ثم استمتع وعند الحنابله انها اذا كانت نقدا يملكها والا فلا والقايلون بانه
يملكها قالوا لو امر بدخل في ملكه باختيار وقال بغير اختياره فعند اكثرهم يدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنه اختلفوا في انه لو
ادعى رجل اللقطه وعرف عفاصها ووكاها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينه اقامها عليها وهو المقصود من معرفه
العفاص والوكا وقال الشافعي والحنفيه اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينه لانه قد يصيب في الصفه بان سمع
الملتقط يصفها فعلى هذا فايده معرفه العفاص ان لا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جا مالكها والمراد بالسقا بطنها لانها
اذا وردت الما شربت من الما ما يكفيها مده وهي من اطول البهايم ظما وقيل اريد به انها ترد الما عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم صبرها على الما او ورودها اليه بمنزله سقاها وباخذ اخفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان
معه حذا وسقا في سفرها **الخطابي** في قطعه ثم استمتع بها انها له بعد التعريف يفعل به ما شا بشرط ان يردها اذا جا صاحبها
ان كانت باقيه او قيمتها ان كانت تالفه فاذا ضاعت اللقطه نظر فان كان في مده السنه ولم يكن عليه شي لانه يد امانه وان

ضاعت

ضاعت بعد السنه فعليه الغرامه لانها صارت دينا عليه واما غضبه فانما كان لسوء فهم السايل للفرق وذلك ان اللقطه انما هي
اسم للشي الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشي في نفسه تقلب وتصرف وهدايه للوصول الى صاحبه والابل مخالفه لذلك اسما
وصفه انما يقال لها الضاله لانها انما تضل لبعد ولها من الحيله في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدره على العود الى ربها لقوه سيرها
وامعانها في الارض وذلك معنى الحذا ومعنى السقا انها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلي شربا وريا لايام ذوات عدد ثم هي تمتنع على
الافات من سبع يريدها ومن تتردداها ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطه قوله محمد بن العلا
هو ابو كريب الكوفي وابو اسامه هو حماد بن اسامه الكوفي وبريد بضم الموحده والدال المهمله وابو برده هو عامر بن ابي موسى الاشعري
وتقدموا في باب فضل من علم وكلهم كوفيون قوله اشيا هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلا كالشعرا جمع على غير
الواحد فنقلوا الهمزه الاولى الى اول الكلمه فقالوا اشيا فتقديره لفعا وقال الاخفش والفرا هو افعلا كالانبيا فحذفت الهمزه
التي بين اليا والالف للتخفيف فوزنه افعا وقال الكسائي هو افعال كالافراخ وانما تركوا صرفها لكثره استعمالهم لها لانها شبهت بفعلا
قوله كرهها وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقه او ربما كان في الجواب ما يكره السايل ويسوءه او ربما احوجه
عليه السلام او الجفوه المشقه والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشيا التي لا ضروره ولا حاجه اليها او لا يتعلق بها تكليف
ونحوه على غير ذلك لا يتصور الكراهه لان السوال حينئذ اما واجب واما مندوب قوله سلوني عما شيتم وفي بعض النسخ عم شيتم
بحذف الالف قال بعض العلما هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات
الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله سلوني انما كان غضبا قوله حذافه بضم المهمله وبالذال المعجمه
والقاف وشيبه بفتح الشين المنقوطه والمثناه التحتانيه الساكنه وبالموحده قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب ونتوب اي من
الاسيله المكروهه وفي الجمله مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من برك على ركبتيه برك بتخفيف الرا يقال
برك البعير يبرك اي استناخ وكل شي ثبت واقام فقد برك **فان قلت** اذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان
قلت على طريقه المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون الكلمه موضوعه لحقيقه من الحقايق مع قيد فتستعملها لتلك الحقيقه
لا مع ذلك القيد بمعونه القرينه بمثل ان يستعمل المشفر وهو موضوع لشفه البعير لمطلق الشفه فيقول زيد غليظ المشفر قوله
عبد الله هو ابن حذافه بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهو الذي ادرك بيعه الرضوان وقيل الذين صلوا الى
القبلتين بعثه عليه السلام الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال عليه السلام اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه
وكان فيه دعابه قيل انه حل حزام دابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت
لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم في زمن عمر فارادوه على الكفر فعصمه الله حتى نجاه منهم ومات بمصر في خلافه
عثمن رضي الله عنه وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عاده الجاهليه من الطعن في الانساب وجا في صحيح مسلم
انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما تقارف نسا
الجاهليه فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به **فان قلت** من اين عرف رسول الله انه ابنه
قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما انه حكم بحكم القيافه او بالقياس او بالاستلحاق قوله رضينا معناه رضينا بما عندنا
من كتاب الله وسنه نبينا واكتفينا به عن السوال ابلغ كفايه وبركه وقوله هذه المقاله انما كان ادبا واكراما لرسول الله وشفقه
على المسلمين لئلا يوذوا النبي عليه السلام فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخره
واعد لهم عذابا مهينا ويجي في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من ابي قال فلان يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسوكم وعن ابن عباس كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي
فانزل الله تعالى فيهم هذه الايه قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلثا اي قاله
ثلاث مرات **الخطابي** يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو
غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب ليس قياسه قياس سائر الناس لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم بغير علمه قولا
ولا فعلا لعصمه الله تعالى اياه ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر
رضي الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثره سوالهم له كالتعنت والشك في امره وفيه جواب التواضع للعالم وفيه انه لا يسال
العالم الا عما يحتاج اليه [باب] من اعاد الحديث ثلثا ليفهم بكسر الها وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها وزياده عنه قوله
فقال اشاره الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا
قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
ولفظ الا مخفف وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقق ما بعده وقايل ورد في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فههنا ايضا مرفوع
لانه حكايه عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق وان الضمير في يكررها انظر الى الجمله او الى الشهاده المراده بقول الزور او
الى الثلاثه او الى الثالثه ومعنى ما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا مده عمره وهذه القطعه من الحديث مشهوره هنا بخرومه وعلى
سبيل التعليق قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا ايضا تعليق بصيغه التصحيح وقال اي في حجه الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات
وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله عبده بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله اي ابن عبد الله بن عبده الصفار ابو سهل
الخزاعي البصري مات ٢٥٨ بالاهواز قوله عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري المكني بابي سهل ايضا

العنبري مات سنه سبع ومائتين قوله عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثه وبالنون المفتوحتين ابن عبد الله بن انس بن مالك روى
عن عمه ثمامه قوله ثمامه بضم المثلثه وخفيف الميمين ابن عبد الله المذكور انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع انسا رضي الله
عنه والرواه كلهم بصريون قوله كان الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وكلمه اي جمله مفيده ولفظ فسلم
ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم فسلم من تتمه الشرط الخطابي اما اعاده الكلام ثلاثا فاما لانه كان بحضرته من يقصر فهمه
عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ واما لان القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل
فاراد رفع الاشكال وازاله الشبهه منه واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان فقد روي عن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فهو فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول
الله باذني تسليمك ولكن اردت ان اكثر من بركه تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا
فلم يوذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمه الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانيه ثم انه
ذكره بحرف اذا المقتضيه لتكرار الفعل كره بعد اخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد امر نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه
فيه ان يقال معناه كان النبي اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمه الاستيذان واذا دخل سلم تسليمه التحيه ثم اذا قام من المجلس سلم
تسليمه الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونه وكان عليه السلام يواظب عليها ولا مزيد في السنه على هذه الاقسام اقول
حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضي له من الحروف هي كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر نادر
لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم قال ابن بطال انما كان تكرار الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم
عنه او لا يسمع كلامه وسلامه او اراد البلوغ في التعليم او الزجر في الموعظه وفيه ان الثلاث غايه ما يقع به البيان والاعذار
قوله مسدد بالسين المهمله وابو عوانه بفتح العين المهمله وابو بشر بالشين المعجمه وماهك مصروف وغير مصروف وتقدموا
قوله فادركنا الكاف وارهقنا بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقنا وعبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته
بالعلم باب تعليم الرجل امته واهله الامه خلاف الحره واصلها اموه بالتحريك وعطف الاهل على الامه
من باب عطف العام على الخاص قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
قوله المحاربي بضم الميم وبالمهمله وبالرا المكسوره وبالموحده وبالمشدده هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات ١٧٥
قوله صالح هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان بالمهمله المفتوحه وبالمثناه التحتانيه المشدده ابو حسن الهمداني الكوفي في نسبه
الى جد ابيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقيل للملك اسم
حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته فلا ينصرف والا فينصرف ووجهوه بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزياده
الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين قوله عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب
المسلم من سلم المسلمون قوله ابو برده اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير
مر في باب اي الاسلام افضل قوله ثلثه مبتدا وتقديره ثلثه رجال او رجال ثلثه ولهم اجران جمله خبره ورجل بدل من ثلثه
والجمله صفته ورجل وما عطف عليه خبره فان قلت اذا كان بدلا فهو بدل البعض ام بدل الكل قلت بالنظر
الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التوريه
والانجيل لكن خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجد في زمان البعثه المباركه والمراد
نصراني تنصر قبل البعثه او بلوغ الدعوه والمعجزه اليه ويهودي تهود قبل ذلك ايضا فان قلت ينبغي ان لا يكون الاجر
المضاعف الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ قلت لا نسلم ان النصرانيه ناسخه لليهوديه نعم لو ثبت
ذلك لكان كذلك لكن النسخ في الفرع فان قلت يحمل اجراوه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول
تلك الاعمال وان كانت منسوخه كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبوله بعد اسلامهم قلت لا يحمل اذ هذا الحكم
لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا وقد جا في الصحيح ايضا بدل
امن بنبيه امن بعيسى وفي الجمله اللام في الكتاب للعهد اما عن التوريه والانجيل واما عن الانجيل قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين قوله امن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى فان قلت ما الفايده
في ذكر امن بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مومنا بنبيه قلت فايدته الاشعار بعليه الاجر اي سبب الاجرين
الايمان بالنبيين فان قلت اهذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثه ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا قلت
مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثه بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها فان قلت احكم المراه الكتابيه
حكم الرجل الكتابي فيه قلت نعم كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يذكر الرجال ويدخل النسا فيهم بالتبعيه قوله العبد المملوك
وصف بالمملوك لان جميع الانام عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس فان قلت هذا مخالفه لسابقه ولاحقه
من وجهين من جهه التنكير والتعريف ومن جهه زياده كلمه اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبد او رجل مملوك ادى حق الله تعالى
قلت لا مخالفه عند المحصلين اذ المعرف باللام الجنسي مؤداه مؤدى النكره وكذا لا مخالفه في دخول اذا لان اذا هو
للظرف وامن حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جا زيد راكبا جا في وقت الركوب وفي حاله او نقول خالف بينهما اشعارا
بفايده عظيمه وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد

فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجرين لهذا بلفظ اذا الداله على معنى الاستقبال والله اعلم قوله حق الله اي مثل الصلاه
والصوم وحق مواليه مثل خدمته والموالي جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من
ولي امر احد والمراد هنا الاجراي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينه المعينه له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع
المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضاده قلت ذاك عند عدم القرينه اما عند
القرينه فيجب حمله على ما عينته القرينه اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز في المعين اذ الاحتياج الى القرينه هو
من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقه فيه وليس كل ما يحتاج اليها مجازا انما المحتاج الى القرينه الصارفه عن اراده
المعنى الحقيقي مجاز وتحصيله ان قرينه التجوز قرينه الدلاله وهو غير قرينه الاشتراك التي هي قرينه التعيين والاولى من
علامات المجاز لا الثانيه فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد
جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابله الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيده للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين
انما هو عند ادا حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طايفه مملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك ضعف اجر السادات
قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهه وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر
العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان
كتابيا اجره زايدا على اجر اكابر الصحابه وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم
ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زياده اجره على من كان كتابيا قوله يطاها فان قلت فلو لم يطاها لكن ادبها
الخ هل له اجران قلت نعم اذ المراد يطاها يحل وطوها سوا صارت موطوه ام لا قوله فادبها التاديب هو حسن الاحوال
والاخلاق واحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بالرفق واللطف فان قلت اليس التاديب داخلا تحت التعليم
قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني
قوله ثم اعتقها فان قلت لم ذكر في اخواته بالفا وهنا بثم قلت لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بل لابد
منهما في نفس الامر الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف
الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضديه في الاحكام والمنافاه في
الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب واخواته قوله فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل
الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث فان قلت ما العله في التخصيص بهولا الثلاثه والحال ايضا ان غيره كذلك
مثل من صلى وصام فان للصلاه اجرا اخر وكذلك مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثه
وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفه عظيمه كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره
فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعه اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعه قلت
المناسبه بين هذه الصوره واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهه الاحوال
التي للرقيه والذي من جهه الاحوال التي للحريه ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرها فان قلت فلم كرر لفظ له اجران
قلت البلغا يكررون بعض الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسي وان امرا دامت مواثيق عهده على مثل هذا
انه لكريم المظهري المراد حصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي
والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاما وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجر اذ تزوج المراه المودبه المعلمه اكثر
بركه واقرب ان تعين زوجها على دينه قوله قال عامر اي الشعبي اعطيناها الخطاب لصالح والضمير راجع الى المساله او الى
المقاله قوله بغير شي اي بغير اخذ مال منك على جهه الاجره عليه والا فلا بد اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ
والتعليم قوله قد كان في بعض النسخ فقد كان يركب اي يرحل واللام في المدينه للعهد عن مدينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمه اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت بالقياس على تعليم
الامه او ترجم واراد ان يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له النووي وفي قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا
للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحله الى البلدان البعيده في حديث واحد او مساله واحده قال ابن بطال وفيه
اثبات فضل المدينه وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلبه وتقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صاحب
الامه اجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم اقول هو يشد عضد تقريرنا في تعيين الاجرين والله اعلم
باب عظه الامام النسا العظه بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب قوله سليمن بن حرب بالمهمله المفتوحه
والرا الساكنه والموحده الازدي البصري حضر مجلسه بعد اذ باربعين الفا مر في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبه مر
مرارا وايوب هو ابن ابي تميمه السختياني البصري مر في باب حلاوه الايمان قوله عطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا وبالموحده المخففه
وبالمهمله القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك وكان من اجلا الفقها وتابعي مكه
قال اسمعيل بن اميه كان عطا يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه يويد من عند الله وحج سبعين حجه وعاش مايه سنه ومن
غرايبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعه وجب صلاه العيد ولا يجب بعدها جمعه ولا ظهر ولا صلاه بعد العيد الا العصر
مات سنه اربع عشره او خمس عشره ومايه قوله اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهاده تاكيدا لتحقيقه

وبيانا لوثوقه بوقوعه قال قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا باللام قلت ذاك ايضا لزيادة التاكيد في وثاقته
لانه يدل على الاستعلا بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا
قوله خرج اي من صفوف الرجال الى صف النسا وبلال هو ابن رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى اباعبد الله
او اباعمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعني
عبدك هذا قبل ان يحرم خيره قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو
مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي
فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام
مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويتوالى
عليه العذاب فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا لقد ادركت ثارك
يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر حين قدم الشام فلم ير باك اكثر من ذلك اليوم والا
في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وروي له اربعة
واربعون حديثا انفرد البخاري منها بحديثين غير مسند بن مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضايله كثيرة رضي الله عنه وفي
بعض النسخ معه بلال بدون الواو وجملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
قوله انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النسا مصرحا بلفظ النسا وان مع اسمها وخبرها قايمة مقام مفعولي ظن قوله بالصدقة وهي
ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد ههنا هو الثاني فاللام للعهد عنها وانما
امرهن بها لما رآهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النسا فاني اريتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة
الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال القرط بضم القاف
وسكون الرا ما يعلق من شحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها وختام
وخاتام والكل بمعنى واحد قال قلت الصدقة حرام على رسول الله فما مصرفها قلت مصرفها مصرف ساير الصدقات
وذكر البخاري رواية اسمعيل متابعة واستشهادا للتقوية ما تقدم وهذا التعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل بن علية
وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة ومر في باب حب الرسول ويحتمل ان يكون عطفا على فاك حدثنا
شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمن قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق قوله عن عطا يعني رواه بلفظ الامر عن لا بلفظ
سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم
بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو
فعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو هذا المجموع لا امران قال ابن بطال في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته
وتعليمهم ووعظهم الرجال والنسا في ذلك سوا وفيه دليل ان الصدقة تنجي من النار فانه لم يحث الا عليه وفيه دليل على جواز عطية
المراة بغير اذن الزوج واما ما روي انه عليه السلام قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة قال قلت
او المراد من مال زوجها لا من مالها النووي فيه استحباب وعظ النسا وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة
وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعظ وغيرهما وفيه ان النسا اذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل
عنهم وفيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها
مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة
على الثلث الا برضا الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام
ولو اختلف الحكم بذلك لسال وقال اصحابنا يستحب اخراج النسا غير ذوات الجمال في العيدين واقول وفيه ان الاصل
في الناس العقل في التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله عن كون المتصدقات كلهن عاقلة بالغة ام لا قال قلت الحديث
دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم

باب الحرص على الحديث والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشرعة ما يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقران اذ ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم
ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيا فشيا قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط ابي سرح بالمهملات الاويسي
القرشي العامري المدني ابو القسم الفقيه قوله سليمن بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب امور الايمان قوله عمرو بن
ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة
المخزومي القرشي مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور قوله سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح البا وضمها وان كان الكسر هو الاصل ابو سعد
المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث بجمعهم مدنيون قوله قال يا رسول الله وفي بعضها قال قيل يا رسول الله والشفاعة
مشتقة من الشفع وهو ضم الشي الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا
له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى رتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف ويا باهريرة اصله يا ابا

هريره

هريره فحذفت الهمزة تخفيفا ويا لتي بضم اللام وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واول
اختلف فيه افعل او فوعل والصحيح الاول واستعماله بمن من جملة ادلة صحته وهو منصوب لانه في حكم الظرف وقعت حالا
وجوز الرفع بانه صفة احد قال سيبويه هو بمنزلة اقدم منك قوله لما رايت ما موصولة والعايد محذوف ومن بيانية او مصدرية
ومن تبعيضية مفعول رايت اي لرويتي بعض حرصك قوله من قال لا اله الا الله احتراز من الشرك وخالصا من قلبه احتراز من المنافق
قال قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وافعل التفضيل يدل على الشركة قلت الافعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس
هو لهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان او هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن
لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب ففايدته
التاكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه الكشاف قال قلت هلا اقتصر على قوله فانه اثم وما فايدة ذكر القلب والجملة هي
الاثمة القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل
الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني او نقول على عدم السعادة لهما من الدلالة
الخارجية الدالة بالتصريح عليه قال قلت هل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء
الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرات الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها قال قلت
الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجرا احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة سعد بالشفاعة
قلت نعم لو لم يجتمع مع التصديق مناف فغاية القول حكمنا عليه بتلك السعادة او المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة قال قلت السعيد بالناس هل ينفي السعادة
عن الجن والملك قلت لا اذ هو مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند الجمهور قال قلت فهل للعصاة واصحاب
الكباير شفاعة قلت نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولاسقاط
العقاب والاطلاق الحديث حجة لنا عليهم قال قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قال قلت جاز الامران
والظاهر الثاني قال قلت هو ظرف لغو ام مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقديره خالصا ناشيا
من قلبه قال قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر ههنا منصوب على الحال وفي
بعض النسخ بدل خالصا مخلصا قوله او من نفسه شك من ابي هريرة القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشا الله تعالى
الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملايكة واخوانهم
من المومنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى النووي
الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان
تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم ان يتفرس في متعلميه فينظر في كل واحد مقدار
تقدمه في فهمه وان ينبهه على تفرسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان للعالم ان يسكت اذا لم يسال عن العلم
حتى يسال عنه ولا يكون كاتما لان على الطالب ان يسال قال فاسئلوا اهل الذكر ثم على العالم ان يبين اذا سئل فان لم يبين بعد ان
يسال فقد كتم الا ان يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما يكون في اهل الاخلاص خاصة اقول وفيه فضيلة ابي هريرة
وجواز القسم للتاكيد والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيامة

باب كيف يقبض العلم قوله عمر بن عبد العزيز
اي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان قوله ابو بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضا والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومائة قوله ما كان من
حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديث وكان اما ناقصة واما تامة قوله لا يقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها عنه على سبيل
النفي وليفشوا بصيغة الامر وجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشا هو الاشاعة وليجلسوا من الجلوس لا من الاجلاس
وحتى يعلم بلفظ الامر المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم قوله العلا بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري
سكن مكة مات سنة ٢١٢ قوله عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الخفيفة الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح
الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات ١٦٧ قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب
امور الايمان قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعده يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما والمقصود منه
ان العلا روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلما فقط قال قلت لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد
قلت للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر واما على رواية العلا فظاهر اذ غرضه انه ما رواه الا بعضه قال ابن بطال
في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند
الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته قوله اسمعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل
اهل الايمان ومالك اي الامام وهشام بكسر الها وعروة بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق سمعت قوله انتزاعا
مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على

سبيل ان يرفعه من بينهم الى السما او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت حملته قوله حتى ابدا ابه دخلت على الجمله ولم يبق بعض الياى لم يبق الله عالما وبقيهما ودفع عالم واتخذ اصله اتخذ فقلب الهمزه تاثم ادغمت التا فى التا وروسا بضم الهمزه وبالتنوين جمع راس وروسا بالجمع رئيس واذا ظرفيه والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان يكون شرطيه **فان قلت** اذا للاستقبال ولم قلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان **قلت** لم جعل البقا ماضيا واذا جعل نفى البقا مستقبلا او يقال تعارضا وتساقطا فبقى على اصله وهو المضارع او تعاد لا فيفيد الاستمرار **فان قلت** اذا كان شرطيه يلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم **قلت** ذلك فى الشروط العقليه اما فى غيرها فلا نسلم اطراد القاعده ثم ذلك الاستلزام انما هو فى موضع لم يكن للشرط بدل فصح يكون المشروط واحد شروط متعاقبه صحه الصلاه بدون الوضو عند التيمم والمراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذ وا روسا جهالا الا عند عدم بقا العالم مطلقا وذلك ظاهر **فان قلت** المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشى لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشى مع اعتقاد العلم به **قلت** المراد به القدر المشترك بينهما الشامل لهما قوله فضلوا بضم الضاد السير والضلال مقابل الهدايه وهى الدلاله الموصله الى البغيه **فان قلت** اهذا مختص بالمفتين ام عام للقضاه الجاهلين **قلت** عام اذ الحكم بالشى مستلزم للفتوى به **فان قلت** الضلال متقدم على الافتا فما معنى الفا **قلت** المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتا وان كان الجز الاول متقدما عليه او الضلال الذى بعد الافتا غير الضلال الذى قبله **فان قلت** ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذى مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه وهو لن تزال هذه الامه قايمه على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله وامثاله **قلت** هذا بعد اتيان امر الله ان لم نفسر اتيان الامر باتيان القيامه او عدم بقا العلما انما هو فى بعض المواضع فى غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادله وفى الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال روسا وفيه دلاله للقايلين بخلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابله قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان تفضل به عليهم والله يتعالى ان يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذى يودى الى معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى وقد انذر عليه السلام بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى هل يجعل للنسا يوما على حده فى العلم ويوم قد روى بالنصب والرفع وذلك تابع لروايه يجعل معروفا ومجهولا وعلى حده اى على انفراد وهو على وزن العده **الجوهرى** يقول اعطى كل واحد منهم على حده اى على حياله والها عوض من الواو قوله ادم هو ابن ابى اياس مر فى باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن الاصبهانى اى عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعرى وقيل كوفى الى اصبهان وهو بفتح الهمزه وكسرها وبالبا وبالفا واهل المشرق يقولون اصبهان بالفا واهل المغرب بالبا وهى مدينه بعراق العجم عظيمه كثير المحدثون فيها قوله ابا صالح ذكوان بفتح المعجمه وسكون الكاف غير منصرف مر فى باب امور الايمان وابو سعيد الخدرى بضم المعجمه وسكون المهمله فى باب من الدين الفرار من الفتن قوله قال النسا وفى بعضها قالت النسا وهكذا جاز الامران فى كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال كلهم بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن فى من نفسك ابتدائيه متعلقه باجعل يعنى هذا الجعل منشاه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفه ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال قوله فيهن اللقا فيه اما بمعنى الروايه واما بمعنى الوصول والفا فى فوعظهن الفا الفصيحه لان المعطوف عليه محذوف اى فوفى بوعدهن ولقيهن فى اليوم الموعود فوعظهن وامرهن وحذف المامور به اما للاراده ايجاد حقيقه الامر لهن واما للاراده عموم المامور به اى الحذف اما لجعله كالفعل اللازم بالنسبه اليه واما للتعميم ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمه الصفه لليوم والفا فى فكان فصيحه ويحتمل ان يكون لقيهن استينافا قوله امراه وفى بعضها من امراه ومن زايده ونقدم صفه لها وتنكر حال منها متقدم عليها وخبر المبتدا الجمله التى بعده الا الاستثنا لانه استثنا مفرغ اعرابه على حسب العوامل **فان قلت** كيف وقع الفعل مستثنى **قلت** على تقدير الاسم اى ما امراه مقدمه الا كاينا لها حجاب **فان قلت** الثلاثه مذكر فلم يشترط ان يكون الولد الميت ذكورا حتى يحصل لها الحجاب **قلت** تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفى بعضها حجابا بالنصب خبر الكان قوله واثنين وفى بعضها واثنين **فان قلت** على م عطف واثنين **قلت** على ثلاثه ومثله يسمى بالعطف التلقينى ونحوه فى القران انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى يعنى ما امراه تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب قوله محمد بن بشار بالموحده المفتوحه وبالمعجمه المشدده الملقب ببندار مر فى باب ما كان النبى يتخولهم وغندر بضم المعجمه وسكون النون وفتح المهمله على المشهور وبالرا هو محمد بن جعفر البصرى فى باب ظلم دون ظلم قوله بهذا اى بهذا الحديث وقدم الاسناد الاول لعلوه لان بينه وبين شعبه والبخارى رجل واحد وهو ادم بخلاف الثانى فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهانى وههنا عبد الرحمن بن الاصبهانى محافظه على لفظ الشيوخ وهو من جمله احتياطه قوله ابا حازم بالمهمله وبالزاى هو سلمان مولى عزه بالمهمله المفتوحه وبالزاى المشدده الاشجعى التابعى الكوفى مات فى ولايه عمر بن عبد العزيز ذكر انه جالس ابا هريره خمس سنين وهذا التعليق من البخارى عن عبد الرحمن قوله لم يبلغوا الحنث بكسر المهمله اى لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم **الجوهرى** يقال بلغ الغلام الحنث اى المعصيه والطاعه اى زاد هذا الراوى فى الحديث المذكور

بعد

بعد لفظ ثلثه لفظ لم يبلغوا الحنث وباقى الفاظ الحديث سابقه ولاحقه بحاله ولفظ البخارى يحتمل ان يكون موقوفا على ابى هريره قال ابن بطال وفيه سوال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك وفيما بهن الحاجه اليه وقد اخذ العلم عن نساء السلف **واقول** وفيه جواز الوعد وبيان الاجر للثكلان **فان قلت** فهل للرجل مثل ما للمراه اذا قدم الولد الى يوم القيمه **قلت** نعم لان حكم المكلفين على السوا الا اذا دل دليل على التخصيص **باب** من سمع شيا فلم يفهم فراجعه وفى بعض النسخ واجع فيه قوله سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الحافظ الجمحى المولى ابو محمد المصرى يروى البخارى عنه تاره وعن محمد بن عبد الله الذهلى عنه اخرى مات ٢٢٤ نقل انه اتاه رجل فساله كتابا ينظر فيه اوساله ان يحدثه فامتنع وساله رجل اخر فساله كتابا ينظر فيه اوساله ان يحدثه فامتنع وساله رجل اخر فى ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبنى وليس هذا اخو العلم فقال ابن ابى مريم ان كنت تعرف ابا حمزه من ابى جمره وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصنا به قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشى المكى الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالحا المهمله مات بمكه ١٦٩ قوله ابن ابى مليكه اى عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكه بصيغه المصغر مر فى باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله عايشه اى الصديقه بنت الصديق سيوذكرها فى اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم فقال اختلف الروايه فيه عن ابن ابى مليكه فروى عنه عن عايشه وروى عنه عن القسم عن عايشه **واقول** هو استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطه وبدون الواسطه فرواه بالوجهين فلا استدراك مستدرك قوله كانت لا تسمع **فان قلت** كانت للماضى ولا تسمع للمضارع فلا يفيد اجتماعهما **قلت** كانت هنا لثبوت خبرها دايما والمضارع للاستمرار فيتناسبان او جى بلفظ المضارع استحضارا للصوره الماضيه وحكايه عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضى **فان قلت** الا راجعت استثنا متصل او منقطع **قلت** متصل وراجعت هو صفه لموصوف محذوف اى كانت لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفه الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله وان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله ان عايشه واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابى مليكه مرسل اذ لم يسنده الى صحابى قوله اوليس يقول الله تعالى **فان قلت** همزه الاستفهام تقتضى الصداره وحرف العطف يقتضى عدم الصداره فما تقديره **قلت** ههنا وفى امثاله مقدر هو المعطوف عليه هو مدخول الهمزه نحو اكان كذلك وليس يقول الله **فان قلت** ما اسم ليس كما فى بعض النسخ اوليس يقول الله تعالى **قلت** اما ان يكون ليس بمعنى لا كانه قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله يسيرا اى سهلا هينا لا ينافس فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضه ان الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب والايه تدل على عدم تعذيب بعضهم وهو اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب فى الايه العرض يعنى الابراز والاظهار وعن عايشه رضى الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف قوله نوقش من المناقشه وهى الاستقصا فى الحساب ويهلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وبهما الروايه وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم يقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدى ايضا والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اى فى الحساب اى من جرى فى حسابه المضايقه يهلك **النووى** قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشه والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثانى انه مفض الى العذاب بالنار ويويده الروايه الاخرى يهلك مكان عذب ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشا تم كلامه وفى الحديث بيان فضيله عايشه وحرصها على التعلم والتحقيق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعه اليه واثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظره ومقابله السنه بالكتاب وتفاوت الناس فى الحساب وغير ذلك **باب** ليبلغ الشاهد الغايب قوله قاله ابن عباس اى رواه عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخارى ذكره تقويه للحديث الذى فى الباب واسنتها داله ومثله يسمى معضلا قوله عبد الله ابن يوسف التنيسى والليث هو ابن سعد الفهمى المصرى قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولايه مصر فابى واستعفاه وتقدما فى اول الصحيح وسعيد اى ابن ابى سعيد المقبرى فى باب الدين يسر قوله ابى شريح بضم المعجمه وفتح الرا وبالحا المهمله وهو خويلد ابن عمرو الخزاعى العدوى الكعبى اسلم قبل فتح مكه وكان يحمل الحد الويه بنى كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخارى منها ثلثه مات بالمدينه ٦٨ قوله عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص القرشى الاموى ابو عثمان المدنى الاشدق والامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه وقتله صبرا سنه سبعين قوله البعوث بضم الموحده جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذى يبعث الى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكه لقتال ابن الزبير قوله قام به صفه للقول والمقول هو حمد الله الخ والغد اى اليوم الثانى من يوم فتح مكه وذكر اذنى للتاكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن ولزياده التاكيد ذكرها بلفظ التثنيه كانه اراد بهذا كله المبالغه فى تحقق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه وغير ذلك ووعاه اى حفظه وبه اى بالقول وحمد الله بيان لقوله تكلم وحين ظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت ويحتمل ان يراد بقام به قال به واعلم ان كل ما فى الانسان من الاعضا اثنين نحو الاذن والعين فهو مونث خلافا للانف ونحوه قوله حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر قوله لم يحرمها الناس اى ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله تعالى او اى تحريمها بوحى الله لا انها اصطلح الناس

على تحريمها بغير إذن الله تعالى وأمره فإن قلت جاء في الحديث أن إبرهيم حرم مكة قلت إسناد التحريم إلى إبرهيم
عليه السلام من حيث أنه مبلغه فإن الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والأنبياء عليهم السلام يبلغونها فإن قلت كانت
محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الأحاديث قلت لعله لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها
وصارت شريعته متروكة منسية إلى أن أحياها إبرهيم صلوات الرحمن عليه وسلامه وقيل معناه أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ
يوم خلق السموات أن إبرهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى قوله لامرئ تقدم أن هذا اللفظ من النوادر حيث كان عينه تابعا للامه
في الحركة وخصص من بين ما يجب الإيمان به هذين الأمرين الإيمان بالله واليوم الآخر إلى الفتنة لأن الأول إشارة إلى المبدأ
والثاني إلى المعاد والبواقي داخلة تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب أنه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك لأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس
مخاطبا بالفروع وقيل إنما وصفه بالإيمان ليشعر بالعلية يعني من شأن المؤمن بالله وجزائه أن لا يخالف أمر الله ولا يحل ما حرم
الله تعالى قوله يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها وكذا يعضد والمراد من إسالة الدم القتل والعضد القطع فإن قلت
لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل أن يعضد قلت لا زائدة لتأكيد معنى النفي فمعناه لا يحل أن يعضد وأما الشجر الذي
لا يستنبته الآدميون في العادة متفق عليه وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل بها قوله فإن أحد
هو فاعل فعل محذوف وجب حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسَّر والمفسِّر والأولى كل المفسر مفسرا أو المفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى وإن
أحد من المشركين استجارك ترخص مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة
وعنوة أي قهرا والجواب عنه أنه لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها قهرا وحل التي لا يستلزم وقوعه أو أن الفتح عنوة يقتضي نصب
الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم فليس من معنى القتال
في شيء وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أن معناه ترخص لجواز القتال رسول الله فإنه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج إليه
قوله أذن روي بصيغة المجهول والمعروف فإن قلت مقتضى الظاهر أن يقال له لأي فما فائدة الالتفات قلت لا
لأن السياق في قوله بقتال رسول الله حكاية قول المترخص وسياق هذا ما تضمنه جواب المترخص وقضية الالتفات تقتضي
اتحاد السياق وجواز أن يكون التفاتا إذ التقدير فإن ترخص أحد لقتالي فوضع لفظ رسول الله موضعه قوله ساعة أراد به مقدارا
من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث إباحة عضد الشجر لرسول الله في تلك الساعة قوله حرمتها أي
الحكم الذي في مقابلة الإباحة المستفادة من لفظ الإذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي أنت فيه أي من وقت
طلوعه إلى غروبه ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون أكثر من يوم واحد أو أقل وكذا حكم الأمس فإن قلت
ما المراد به ههنا قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضا المعنى الآخر أي ما بين الطلوع إلى الغروب ويكون في اللام للعهد
من يوم الفتح إذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول ولذا اللام في الأمس يكون معهودا من
أمس يوم الفتح قوله ما قال عمرو أي في جوابك ولا تعيذ أي مكة وفي بعضها لا يعيذ أي الحرم أي لا يعصم العاصي مثلا كالظالم قوله
ولا فارا بدم أي ملتجئا إلى الحرم ملتبسا بدم غير حق خوفا من القصاص قوله خربة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالموحدة في
المشهور ويقال بضم الخاء أيضا وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو
اللص المفسد في الأرض قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا وقد تجيء الخربة في أكثر الكلام بمعنى التهمة وقيل العيب
وقيل بضم الخاء العورة وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهي اللصوصية وفي بعضها بعد لفظ خربة يعني السرقة وفي بعضها بعد
خيانة وبلية وفي بعضها خزية بالجيم المكسورة وبالزاي وبالمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالضم أراد بها الفساد ومن
روى بالفتح أراد السرقة وقد اختلفا في تأويل الحديث فحمله أبو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج أبو شريح بالحديث في
وجهه ونهى عمرا عن بعث الخيل إلى مكة وابن الزبير أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب
النبي عليه السلام وأما قول عمرو فليس جوابا لأبي شريح لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يجوز أن
يقام عليه في الحرم أم لا وإنما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل إليها ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب
وجاوبه عن غير سؤاله وقال اختلف العلماء في الصحابي إذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله ممن يأتي بعده أم لا فقالت طائفة
تأويل الصحابي أولى لأنه الراوي للحديث وهو أعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله إذا لم يصب التأويل وقال وفيه
من الفقه أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غير شيئا من الدين وإن لم يسأل عنه الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا
أعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل
من استحق خارج الحرم والذي أنا بصدده من القبيل الثاني لا من الأول فكيف ينكر علي فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق
وليس بجواب عن غير سؤاله الخطابي ظاهر الحديث خبر أن الدماء كلها كان ذلك حقا أو لم يكن ويؤكده وإنما أذن لي فيها ساعة
ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أباح دما حراما عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الأيام وإليه ذهب قوم فقال الجاني
إذا أوى إلى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه إلى أن يخرج ومال بعضهم إلى أن كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه
فلا يقتص فيه وقال الإمام أبو الحسن الماوردي من أصحاب الشافعي في كتاب الأحكام السلطانية من خصائص الحرم أن أهله لو بغوا
على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم إذا لم

يكن

يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها وقد نص الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم على جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص في أول النكاح لا يجوز القتال بمكة
حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها أقول وهذا بعيد وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها أن العالم إذا
أنكر على الأمير عليه رعاية الرفق كما استأذن منه في التحديث وذكر التوكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة وإثبات
القيامة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز القياس على الرسول لولا العلم بقول الحلال من خصائصه وجواز النسخ
إذ نسخ الإباحة للرسول بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد والله أعلم قال البخاري رحمه الله حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة البصري مات ٢٢٨ قوله حماد بفتح المهملة وشدة
الميم ابن زيد بن درهم البصري وكان جده درهم من سبي سجستان مر في باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال أبو زرعة حماد بن
زيد بن درهم أثبت من حماد بن سلمة بن دينار ولكن عبد الله بن معاوية الجمحي عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم
ولم يرو البخاري عن أبي سلمة روى عنه الجماعة غيره قوله أيوب السختياني سبق في باب حلاوة الإيمان ومحمد أي ابن سيرين مر في باب
اتباع الجنائز وابن أبي بكرة هو عبد الرحمن بن أبي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وأبو بكرة بفتح الموحدة نفيع
بصيغة التصغير سبق في باب وإن طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الغساني في كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة
بحذف ابن أبي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش قوله قال هو بدل عن
النبي يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مشتقا من الذكر الذي هو بعد النسيان قوله فإن دماءكم فإن قلت الفاء
عاطفة وهو أول الكلام فما المعطوف عليه قلت هذا الحديث مخروم لأنه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا
أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بذي الحجة
قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم الخ فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه
وقد خرم ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله محمد أي ابن سيرين وأحسبه أي أظنه أي ابن أبي بكرة قال وأعراضكم
أي زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم إن وخبرها فإن قلت كيف روى
محمد ههنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما نقلناه من ذلك الباب قلت إما لأنه كان عند روايته لأيوب ظانا
في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما وإما بالعكس طرأ تردد له أو لغير ذلك فإن قلت
ما معنى عليكم إذ معلوم أن أموالنا ليست حراما قلت الكلام مبني على المقصود وهو أن أموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك
عند فقدان شيء من أسباب الحل ويؤيده الرواية الأخرى وهي بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة
لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكرارا لأن ذكر الدماء كاف إذ المراد بها النفوس فتعين الأحساب الطيبي الظاهر أن المراد
بالأعراض الأخلاق النفسانية قوله كان ذلك فإن قلت ذلك إشارة إلى ماذا إذ لا يحتمل أن يشار به إلى ليبلغ الشاهد لأنه
أمر لأن التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت إما أن يكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا وإما أن يكون
الأمر في معنى الخبر ومعناه إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع التبليغ فيما بعد وإما أن يكون إشارة إلى تتمة الحديث وهو
أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو إلى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألا هل بلغت يعني وقع
تبليغ الرسول إلى الأمة وذلك نحو قوله تعالى عوان بين ذلك أي بين ما ذكر قوله ألا عطف على الكلام كأنه قال ألا يا قوم هل بلغت يعني هل
عملت بمقتضى ما قال تعالى بلغ ما أنزل إليك من ربك قوله مرتين هو متعلق بقال مقدرا أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين ألا هل بلغت فإن قلت لم قدرت قال وما جعلته مرتبا على قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الخ جملة معترضة
قلت يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب
وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتأكيد والتقرير وسائر أحكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن
بطال لما أخذ الله على أنبيائه الميثاق في تبليغ دينه لأممهم وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم أيضا التبليغ والنشر حتى يظهر على
جميع الأديان وكان في عصره فرض عين وأما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه باب إثم من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبإهمال الدال الجوهري البغدادي مر في باب أداء الخمس من
الإيمان ومنصور هو ابن المعتمر أبو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي وكان متعبدا مجتهدا قالت ابنة جار له
يا أبه الأسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل مات وقال ابن المديني إذا حدثك
ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره مر في باب من جعل لأهل العلم أياما قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر
المهملة وشدة الياء ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس في الصحيحين حراش بالمهملة سواه ابن جحش بالجيم
المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة وبالمهملة الكوفي الأعور العابد الورع
مات سنة مائة يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج إن أباهما لم يكذب كذبة قط لو أرسلت
إليه فسألته عنهما فأرسل إليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أن مصيره إلى
الجنة أو النار فما ضحك إلا بعد موته وله أخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو أيضا حلف أن لا يضحك حتى يعرف

في الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء لا نكلته كلامه بعد الموت
والربعي بحسب اللغة المنسوب الى الربع والخراش جمع الخرش وهو الاثر قوله عليا هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المومنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور
وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول
الله وصلى عليها صلى الله عليه وسلم واخاه قال له انت اخي في الدنيا والآخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين ونزل في قبرها
وكنيته ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو السبطين واول
هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول
الله وهو راض عنهم واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى
الاسلام واختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والاصح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يودي عنه امانته ثم يلحقه باهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وقال له يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان
فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر
واخبر ان الفتح يكون على يديه واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وعشرين وسوال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتاويه
واقواله في المسائل المعضلات ايضا مشهور واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف
دينار وكلها جعلها صدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا ستمائة درهم اعدها ليشتري بها
خادمة لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وولي الخلافة خمس سنين بويع له في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار علي فقالوا نبايعك فانت احق بها فقال
انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة
ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه آثارا كثيرة تدل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه
لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحت الاوز اي البط في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال اهل السير
انتدب ثلثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاهدوا ليقتلن عليا ومعوية وعمرو
ابن العاص فقال ابن ملجم انا لعلي وقال احدهما انا لمعوية والاخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى
المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي
ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة
وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن
وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الاصح وكان
ادم اللون بعيد ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضي
الله عنه قوله لا تكذبوا علي **فان قلت** هل فرق بين كذب عليه وبين كذب له ام الحكم فيهما سواء **قلت** معنى كذب عليه
نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان له او عليه **فان قلت** الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول ام لا **قلت**
نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين **فان قلت** الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص
في النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فائدة لفظة علي فان الحكم عام في كل من كذب على احد **قلت**
لا شك ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة فخصص
بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر او المراد من قوله ومن يعص الله
الكبيرة **فان قلت** الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج ثم انه سبب للولوج نفسه **قلت**
هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح **فان قلت** ما معنى الكذب **قلت**
فيه ثلثة مذاهب مذهب اهل الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته
والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد اللا مطابقة وعلى الاخير يكون بينهما الواسطة
النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهذا سبيل كل من
جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته
حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار
قوله جامع بالجيم ابن شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة روى
له الجماعة قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من الله ست مرات مات ١٢٤ قوله عن ابيه
اي عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية بينهما البصري الحجازي

ابن

ابن الصحابي امير المومنين هو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت الصديق بقباء واتت به النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو وابن
عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه كان صواما قواما وصولا للرحم عظيم
المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فقاتلهم ملكهم في مائة الف
وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح
على يده ولما مات يزيد بن معوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا
الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة
ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل محاصره الى ان اصابته رمية بحجر فمات وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه
قوله للزبير بضم الزاي اي لابيه ابي عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد
المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم
هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر
الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وهو اول
من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سياتي
بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثم حول
الى البصرة وقبره مشهور بها قوله لا اسمعك وفي بعضها اني لا اسمعك تحدث ومعناه لا اسمع تحديثك وحدث وقد حذف مفاعيل
الثلاث قوله اما بتخفيف الميم من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد
به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا ولا حضرا على عادة من يلازم الملوك **فان قلت** قد هاجر الى الحبشة **قلت** ذلك
قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقت عند ظهوره او في اكثر الاحوال قوله لكني وفي بعضها لكنني وجوز في ان واخواتها الحاق
نون الوقاية بها وعدم الالحاق **فان قلت** شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين فما هما هنا **قلت** لازم عدم المفارقة
السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب وعدم التحديث فبين اللازمين منافاة فصلح عن العبارة
فان قلت المناسب سمعت قال ليوافق ماضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع **قلت** استحضار صورة القول
للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به الان قوله فليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة اي
يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه **فان قلت** تبوات منزلا اي نزلته **قلت** ظاهره امر ومعناه خبر يريد
ان الله يبوئه مقعده من النار قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطي فيكون مما
يجري من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله
بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل التبوء ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوئ نفسه وله الى
تركه سبيل وان كان الى الله فامر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز واجيب انه بمعنى الدعاء اي بواه الله فان قيل اذ ذلك عام في كل
كذب ام خاص قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين كان ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان
ذلك في رجل بعينه كذب عليه عليه السلام في حياته وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به ينفي التخصيص
فهو عام في كل كذب ديني ودنياوي **الطيبي** الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه
اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء **واقول** ويحتمل ان يكون
الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب فيامر نفسه بالتبوء ويلزم عليه فليتبوا توجيهات اربعة **فان قلت** من قصد
الكذب على الرسول ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم **قلت** يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية
معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا بد ان يحنث الحديث **النووي** الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لاهل
السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه عليه السلام وانه فاحشة
عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه
صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام
احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما قال وقلت هذا مخالف القواعد والمختار القطع بصحة توبته
وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام
وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ فكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم
فيه واما توقف الزبير في الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى
تفريط لتساهله او نحوه وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث
حديث في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا
مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة

الاهذا ولاحديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم يزل عدده
في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للتواتر الا
ذلك قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري قوله
عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي التنوري البصري وتقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله عبد العزيز
اي ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول من الايمان قوله حديثا المراد به
جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لاحديث واحد ولا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف
الشريعة يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد الى مفعولين وان المخففة معمولها هو المفعول الاول والمشددة
مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اي كمنعني قول النبي ثم الحديث **فان قلت** الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل
يحب التكثير والتبليغ اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا **قلت** كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة ومن
حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة قوله كذبا عام في جميع انواع
الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم قوله المكي بالكاف والياء المشددة ابن ابراهيم ابو السكن
بالمهملة والكاف المفتوحتين البلخي التميمي ولد سنة ١٢٦ مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله يزيد معروف مضارع الزيادة ابن
ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ابو خالد توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة قوله سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان
ابن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او ابي اياس او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم وآخرهم روي له عن رسول الله سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري
منها احدا وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن الربذة ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رأيت الذئب
قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فتنزعه مني قال
قلت ايا عباد الله ان هذا العجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون
الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله فاسلمت مات سنة ٧٤ بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة قوله ما لم اقل اي لم اقله والعائد
المفعول يجوز حذفه **فان قلت** اهذا مختص بالقول لم يقلنا ولا يشبه فعل اليه لم يفعله **قلت** اللفظ خاص بالقول
لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة وشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة
من في من النار يحتمل ان يكون بيانيا وابتدائيا **فان قلت** اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من
تعمد علي كذبا ومن تقول علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا هل يقال انه متواتر **قلت** مثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى
اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواتر واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال محيي السنة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى وقد هاب قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا
من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب علينا اهون من
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى فليتبوأ المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة
للزهري انا انما اخبر الناس برأيي ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله فانظر ما تخبرهم به قوله اي ابن
اسمعيل المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطي وتقدما
في كتاب الوحي قوله ابي حصين بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين ويكنى بابي حصين بفتح
الحاء غير هذا الرجل وهو عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان ثقة صاحب سنة مات ١٢٨ قوله ابي
صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور الايمان قوله تسموا بصيغة الامر من باب التفعيل وهو اما حقيقة في معناه او
هو بمعنى التسمية ولا تكتنوا من الكناية وهو من التفعل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو
ابي زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام وهو الكنية او لا وهو
الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا **الجوهري** الكناية ان تتكلم
بشيء وتريد به غيره ويقال كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية والكنية بالضم والكسر واحد الكنى وفلان يكنى بكذا وكنيته ابا زيد وبابي
زيد واختلف العلماء في هذه المسألة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث
ونحوه وقال مالك يباح التكني به سواء اسمه احمد او محمد ام لا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه
وسلم لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم
اعنك انما دعوت فلانا فقال عليه السلام تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه
والادب لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القسم مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى
بواحد من الاسمين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والخامس انه منهي عن التكني بابي القسم
مطلقا ونهي عن التسمية بالقسم لئلا يكنى ابوه بابي القسم والسادس ان التسمية بمحمد ممنوع مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاءت فيه احاديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قوله فقد رآني **فان قلت** الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له متقدما
عليه وههنا ليس كذلك **قلت** ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني وهي رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء
اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك
المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه **فان قلت** ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية او غيرها **قلت** قال القاضي
الباقلاني معناه رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه
ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال آخرون بل الحديث على
ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التأويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه تغير
في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر يخلقها الله تعالى في الحي لا يشترط لا بمواجهة ولا تحديق الابصار
ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية اعمى الصين بقعة اندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه
وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال ابو حامد الغزالي ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة
يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي
هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق **اقول** فله ثلاث توجيهات وخير الامور
اوسطها قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس خاصة فاللام
للعهد واما نوعه فاللام للجنس قوله لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي قال القاضي عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه
وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله
تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال للشيطان ان يتصور في صورته في اليقظة قال محيي السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى **فان قلت** اذا قلنا
انه رآه حقيقة لمن رآه في المنام هل يطلق عليه الصحابي ام لا **قلت** لا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي صلى
الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرواية في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم
هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا في الدنيا لا في القبر ولهذا يقال مدة نبوته ثلاث وعشرون سنة على انا
لو التزمنا اطلاق لفظ الصحابي عليه جاز وهذا احسن وادل **فان قلت** الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل
بها **قلت** لا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس بحال الضبط **باب** كتابة
العلم قوله ابن سلام اي محمد ابو عبد الله بن سلام البيكندي قال المقدسي في الكمال سلام بتخفيف اللام وقد شدده من لا يعرف
وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف مر في كتاب الايمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة ابن الجراح بالجيم
المفتوحة وبالراء المشددة وبالمهملة الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من نيسابور او
سمرقند او اصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفين وقال الامام احمد ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع
ما رأيته شك في حديث الا يوما واحدا ولا رأيت معه كتابا ولا رقعة قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له
كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع وكان
يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة ١٩٧ قوله سفين يحتمل ان يراد به الثوري
وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا كان منهما
فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا روى لهما في الجامع كثيرا لكن قال الغساني في كتابه التقييد هذا الحديث
محفوظ عن ابن عيينة وقال ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفين بن عيينة ولم ينبه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني عن سفيان
المفتوحتين والثوري عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة والفاء ابن طريف
بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها قال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا
عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة قوله الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي القاضي الجليل مر في
باب المسلم من سلم المسلمون الخ قوله ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية والفاء وهب بن عبد الله السوائي
بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان
علي رضي الله عنه يكرمه ابا جحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة ٧٤ رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته
مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعاني بكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان يكون الالتفات حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله وانما
سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها
لغيره او لانه كان يرى منه علما تحقيقا لا يجده عند غيره قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة
المجهول وفتح الباء والمفعول الاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك من
بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه قوله

الصحيفه اى الكتاب وكانت معلقه بقبضه سيفه اما احتياطا او استحضارا او اما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر ان سبب
اقتران الصحيفه بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل ما لقتل تاره وبالديه تاره وبالعفو اخرى فلا يوضع
السيف في موضع الندى بل يوضع كل في موضعه **فان قلت** الاستثنا متصل ام لا **قلت** متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب
ايضا لان المفاهيم توابع للمناطيق قوله ثانى هذه وفى بعضها وما هى استنها فيه خلاف المذكوره اولا فانها نوصوله قوله العقل اى الديه
وانما سميت بذلك لان الابل كانت تعقل اى تشد بفنا دار ولى المقتول والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها قوله فكاك بكسر
الفا وهو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى اى خلصه والاسير فعيل بمعنى المفعول من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف
وبالمهمله لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها حكمه والترغيب في تخليصه وانه من انواع
البر الذى ينبغى ان يهتم به قوله وان لا يقتل مسلم بكافر وفى بعضها ولا يقتل **فان قلت** كيف جاز عطف الجمله على المفرد **قلت** هو
مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا اى فيها حكم العقل وحكم حرمه قصاص المسلم بالذمى وفيه دليل
على ان المسلم لا يقتل بالذمى قصاصا وعليه مالك والشافعى واحمد وذهب الحنفيه الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلمانى ان رجلا من
المسلمين قتل رجلا من اهل الذمه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله قال القاضى البيضاوى انه منقطع لا احتجاج به ثم
انه خطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن اميه وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر
كان رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان المستامن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبه خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد فى عهده قال ومعنى كلامه
رضى الله عنه انه ليس عنده شى سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت
من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما فى الصحيفه احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم
به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جمله ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكره ولم يحفظه
الراوى قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعه المتشيعه المدعين على على رضى الله عنه انه الوصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذى الناس فيه على
درجاتهم ولم يخص نفسه بشى غير ما هو ممكن فى غيره **اقول** وفيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن
منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعيه وفيه اباحه كتابه الاحكام وتقييدها وفيه جواز السوال من الامام
فيما يتعلق بخاصته قال البخارى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهمله وسكون اليا الفضل بفتح الفا وسكون المعجمه ابن دكين بضم الدال
المهمله وفتح الكاف والياء الساكنه وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان من جامع فهمه وفضله ودينه واتقانه وحفظه مر فى
باب فضل من استبرا لدينه قوله شيبان بفتح المعجمه ابن عبد الرحمن ابو معويه النحوى المودب مات ببغداد ودفن بمقبره الخيزران
وفى باب التبن سنه ١٦٤ فى خلافه المهدى حدث عنه الامام ابو حنيفه وعلى بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنه قوله يحيى اى
ابن ابى كثير بفتح الكاف وبالمثلثه ابو نصر اليمامى البصرى كان من العباد مات سنه تسع وعشرين او ١٣٢ قوله ابى سلمه بالمهمله
واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجهه كدينار هرقلى مر فى كتاب الوحى قوله خزاعه بضم المعجمه وبالزاى حى من
الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكه وتفرقت فى البلاد تخلفت عنهم خزاعه واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه اذ تخلف
عنهم قوله منهم اى من خزاعه قتيل بنو ليث ذلك الخزاعى وفى اخبر بصيغه المجهول والراحله الناقه التى تصلح لان ترحل ويقال الراحله
المركب من الابل ذكرا كان او انثى والفيل والكاف سفك الدم على غفله وفى بعضها بدله القتل بالقاف وباللام قوله او القتل
الذى ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجاره من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادى قريبا من مكه قوله واجعلوه اى
قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفى بعضها قال ابو عبد الله البخارى اجعلوه على الشك فعلى الاول هو مقول
ابى نعيم وعلى الثانى مقول المولف واما غير ابى نعيم فجازم بلفظ الفيل بالفا واللام من غير ترديد بينه وبين ما فى احدى النسختين
قوله سلط بالمعروف وبالمومنين بالياء وبالمجهول والمومنون بالواو وفى بعضها بدل عليها عليهم اى على اهل مكه قوله الا وانها **فان
قلت** الا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون الواو نحو الا انهم هم السفها **قلت** هو
عطف على مقدر اى الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال مكه حلال القتال فيها **فان قلت** لم قلب المضارع ماضيا
ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما فى سائر النسخ من لا يحل بكلمه لا **قلت** معناه لم يحكم الله فى الماضى بالحل
فى المستقبل قوله ساعتى هذه اى فى ساعتى التى انا فيها وهى بعد الفتح وحرام خبر لقوله انها **فان قلت** ما بال الخبر ليس مطابقا
للمبتدا **قلت** لفظ حرام وان كان فى الاصل صفه مشبهه لكنه اضمحل وصفيته لغلبه الاسميه عليه فتساوى التذكير
والتانيث فيه او انه مصدر يستوى فيه التانيث والتذكير والتثنيه والجمع قوله لا يختلى اى لا يجز يقال اختليته اى جززته وقطعته
وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اى لا يقطع وساقطتها اى ما يسقط فيها بغفله المالك اى اللقطه
والمنشد اى المعرف واما طالبها فيقال له ناشد لا منشد قال فى شرح السنه المودى من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان
المودى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما فى الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير
التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطه سائر البقاع وهو اظهر قول الشافعى وذهب
مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطه الحل والحرم وما اولوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها فى سائر البقاع حولا كاملا حتى

لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها **واقول** هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد فى الفضائل
المختصه بمكه وحرمها لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعى على البعض فى كلا الحرم خلافا لابى حنيفه واحمد قوله ثم قتل بضم القاف **فان
قلت** المقتول كيف يكون بخير النظرين **قلت** المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب له **الخطابى** فيه حذف
وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال ايضا والاكثر على اباحه الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك
الذى ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الشوك الصلب الذى لا ترعاه فيكون كالحطب ونحوه قوله يعقل مشتق من العقل وهو
الديه يقال عقلته اى اعطيت ديته واهل القتيل مفعول ما لم يسم ويقاد بالقاف والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول
اذا اقتصصته منه ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول **فان قلت** هل يجوز الاقتصاص فى الحرم **قلت** جاز
عند الشافعى واما لفظ الحديث فلا ينبغى ولا ينبت ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان ليتصور القصاص فيه **فان قلت**
اذا جاز القصاص فى الحرم فلم انكر الرسول على خزاعه اذ ما كان سبب الخطبه الا الرد على فعلهم **قلت** لعلهم قتلوا غير القاتل من بنى
ليث على ما هو عاده الجاهليه **فان قلت** فما الذى احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص من الجانى فيه
والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال حق كما جاز له الحل ذلك وامتناع القتل والقتال بغير
الحق كما كان ممتنعا عليه **قلت** الجواب ما قال الشافعى ان معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن
اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا فى بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شى والله اعلم وفى بعض النسخ تفاد بالفا
يقال افدت المال اى اعطيته وفى بعضها يفادى يقال له فداه وفاداه اذا اعطى فداه **فان قلت** فيلزم التكرار سوا كان من الاخر
او من النافى اذ هو معنى يعقل بعينه **قلت** على هذا النقد يخصص العقل بالديه التى يتحملها العاقله وهو ديه القتل الخطا
والفدا بالديه يتحملها الجانى **فان قلت** فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الاهل **قلت** نعم قوله اى فيه اى على
تقدير الناف حجه للشافعى فى ان الولى بالخيار بين القصاص وبين اخذ الديه وان له اجبار الجانى على اى الامرين شاء وقال ملك ليس
للولى الا القتل او العفو وليس له الديه الا برضا الجانى وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ
الديه وفيه ايضا دلاله لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين الديه او القصاص وهو احد قولى الشافعى والثانى ان الواجب
القصاص لا غير وانما يجب الديه بدلا بالاختيار قوله لابى فلان اى لابى شاه بالشين المعجمه وبالهاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء
قالوا ولا يعرف اسم ابى شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يمنى وقيل للبخارى اى شى كتب له قال هذه الخطبه قوله رجل من قريش
اى العباس الا الاذخر بكسر الهمزه وبسكون المعجمه وكسر الخا المنقطه هو نبت معروف طيب الرائحه قوله بيوتنا لانه يسقف به البيت
فوق الخشب وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات **فان قلت** ليس فى كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه فما
المستثنى منه **قلت** مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثنا فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر
واما الواقع فى لفظ الرسول فهو ظاهر انه استثنا من كلامه السابق **فان قلت** كيف جاز وشرط الاستثنا الاتصال بالمستثنى منه
وههنا قد وقع الفاصله **قلت** جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا
وليس سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى شوكها فيكون استثنا من المعاد لا من الاول وفى بعضها الا الا الاذخر مرتين فالثانى تاكيد
للاول **فان قلت** هل هو حجه لمن جوز اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبى صلى الله
عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد **قلت** لا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه فى الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من
العموم او اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا شى منه فاستثنه او لما علم انه يحتاج اليه استثنى بحكم الضرورات تبيح
المحظورات قال ابن بطال فيه اباحه كتابه العلم وكره قوم كتابه العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجه عليهم ومن الحجه
ايضا ما اتفقوا عليه من كتابه المصحف الذى هو اصل العلم وكان للنبى صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحى وقال الشعبى اذا
سمعت شيا فاكتبه ولو فى الحائط **اقول** محل الخلاف كتابه غير المصحف فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجه عليهم وفى صحيح مسلم
لا تكتبوا عنى غير القران ومن كتب عنى غير القران فليمحه الحديث وكان بين السلف الاختلاف فى كتابه غير القران ثم اجمع المسلمون
على جوازها بل استحبابها فاجابوا عن هذا الحديث بانه فى حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابه وحديث ابى شاه
على من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهى حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك بسبب اشتهار القران اذن فى الكتابه او بان النهى
عن كتابه الحديث مع القران فى صحيفه واحده لئلا يختلط فيشتبه على القارى او انه نهى تنزيه او بانه منسوخ قال البخارى حدثنا
على بن عبد الله اى ابن المدينى الامام وكان ابن عيينه يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم منى وكان يسميه حيه الوادى مر فى باب
الفهم فى العلم قوله سفين بالحركات الثلاث فيه اى ابن عيينه بضم العين تصغير العين تقدم اول الكتاب قوله عمرو بالواو وهو ابن دينار
ابو محمد المكى الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله التابعى احد الايمه المجتهدين اصحاب المذاهب الاثرم بفتح الهمزه وسكون المثلثه
وبالمهمله مشتق من الثرم بالحركه وهو سقوط الثنيه قال ابن عيينه حديث سمعته منه احب الى من عشرين من غيره مات ١٢٦
وانما قال اخبرنى لانه لا شريك فى السماع له هذا الاخبار له والفرق بين الاخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب
بفتح الواو وسكون الها ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحده المشدده ابن كامل الصنعانى التابعى الجليل المشهور بمعرفه الكتب
الماضيه قال قرات من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابنا الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراه مات ١١٤
قوله اخيه اى همام بفتح الها وشده الميم ابن منبه وهو ايضا تابعى وكان اكبر من وهب توفى ١٣٢ مر فى باب حسن اسلام المرء وهو

تابعيون من اهل الفرس يروي بعضهم عن بعض لان ابا عمرو ايضا فارسي قوله اكثر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصله بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبيه وعبد الله بن عمرو وهو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الروايه عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريره فانه استوطن المدينه وهي مقصد المسلمين من كل جهه **فان قلت** الاستثنا متصل ام منقطع **قلت** يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابه لم يكن مني والخبر محذوف بقرينه باقي الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العاده جاريه على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ام لا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **فان قلت** فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابه الذي هو المقصود من ترجمه الباب **قلت** ان قلنا قول الصحابي وفعله حجه فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته قوله تابعه اي تابع وهبا معمر وهو متابعه ناقصه يهمله المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني همام انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قوله معمر بفتح الميمين وسكون المهمله بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره آنفا اخو وهب وفائده المتابعه التقويه قوله حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات سنه سبع او ثمان وثلثين ومايتين قوله ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا قوله يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معويه وابن شهاب اي الزهري وقد حفظ القران في ثمانين ليلة قال الشافعي لولاه لذهب السنن من المدينه وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقها السبعه بالمدينه تقدموا في باب كتاب الوحي قوله بكتاب **فان قلت** حق الظاهر ان يقال ايتوني بكتاب بما يكتب به الشي كالقلم والدواه **قلت** هو من باب الحذف اي ايتوني باداة الكتاب اي الكتابه اذ الكتاب والكتابه بمعنى واحد وذلك نحو واسئل القريه او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه اي نحو الكاغد والكتف **فان قلت** ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا **قلت** الامي من لا يحسن الكتابه لا من لا يقدر على الكتابه وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده ومن باب المجاز اي آمر بالكتابه نحو كسا الخليفه الكعبه اي امر بالكسوه واكتب مجزوم وهو جواب للامر ويجوز الرفع بالاستئناف قوله لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد **الجوهري** الضلاله ضد الرشاد وضللت بفتح اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحه واهل العاليه يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك **فان قلت** لا تضلوا نهي او نفي **قلت** نفي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف قوله حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللغط بفتح اللام وبالمعجمه ساكنه ومفتوحه هو الصوت والجلبه قوله قوموا عني اي قوموا مبتعدين عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالي نحو اذا قمتم الى الصلاه وبالبا نحو قام بامر كذا وبغير صله نحو قام زيد ويختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صله معنى يناسبها قوله عندي وفي بعضها عني اي من جهتي والرزيه المصيبه يقال رزاته اي اصابته مصيبه ويجوز تشديدها ابدالا بالادغام نحو بريه قوله حال اي حجز اي صار حاجزا **الخطابي** هذا يتناول على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفه بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد هم ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده اي في احكام الدين شفقه على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر انه لو زال الاختلاف بان ينص على كل شي باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيله العلما على غيرهم **فان قلت** كيف جوز لعمران يعترض على ما اراده الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله افتراه ظن ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق او جرى على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك **قلت** لا يجوز على عمران يتوهم الغلط على رسول الله او يظن به التهمه في حال من الاحوال الا انه لما نظر قد اكمل الله الدين وتمم شرايعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلبته الوفاه وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمه له فيه فيجد بها المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شي كما راجعوه يوم الحديبيه فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشي امر عزم لم يراجعه فيه ولم يخالفه عليه واكثر العلما جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطا ولكنهم مجمعون على ان تقريره على الخطا غير جايز ومعلوم ان الله سبحانه وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبريه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن الناسي مرفوع وقد سها في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلذلك راى عمر المصلحه في التوقف والله اعلم ومع هذا كله يجب ان يعلم ان ذلك القول منه لو كان عزيمه لامضاه الله تعالى هذا آخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعه من وصايه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامه لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول عليه السلام او وصيه لاحال عليها وفيه من فقه عمر انه خشي ان يكتب عليه السلام امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبه لانها منصوصه لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقنع به واراد الترفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر افقه من ابن عباس حبر الامه بالقران ولم يكتف ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عند موته وفي تركه الكتاب اباحه للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال المازري **فان قلت** كيف جاز للصحابه الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره **قلت** ان الاوامر يقارنها قراين ينقلها من الوجوب الى الندب او الاباحه وغيرهما فلعله ظهر منه من القراين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوه واحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال القران حسبنا **النووي** اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شي من الاحكام الشرعيه في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضه للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحه او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحه تركه او اوحي بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقه الحال

العلم والعظه بالليل وفي بعضها بدل والعظه واليقظه قوله صدقه بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي ابو الفضل مات ٢٢٦ قوله هند هي بنت الحرث الفارسيه وقيل القرشيه روى لها الجماعه ويجوز فيه الصرف ومنعه قوله ام سلمه بفتح المهمله وفتح اللام زوج رسول الله ام المومنين اسمها هند بنت ابي اميه المخزوميه تزوجها عليه السلام بعد وقعه بدر وكانت من اجمل النسا روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه وثمانيه وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلثه عمرها حتى جاوزت الثمانين مات ٥٩ وصلى عليها ابو هريره ودفنت بالبقيع وكانت آخر امهات المومنين وفاه رضي الله عنها وفي بعض النسخ بدل لفظ ثلثه ح اي صوره مسمى بلفظه الحا وهو اما اشاره الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث او الى الحايل بينهما او الى الحديث او الى صح ومر شرحه قوله وعمرو بالواو مجرورا عطف على معمر اي حدثنا صدقه قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو وعن يحيى ايضا عن الزهري يعني ابن عيينه يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلثه وفي بعضها مرفوعا نحو اخبرنا ابن عيينه قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في باب السابق آنفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح قوله عن امراه والمراد بها هند المذكوره وفي بعضها هند بدل امراه **فان قلت** شرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير ولا اقل من ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها **قلت** يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وههنا ذكر متابعه او ليست بمجهوله اذ الروايه السابقه قرينه معينه معرفه لها قوله استيقظ اي تيقظ ومعناه تنبه من نومه قوله ذات ليله اي في ليله ولفظ ذات مقحم للتاكيد **الزمخشري** هو من باب اضافه المسمى الى اسمه **الجوهري** اما قولهم ذات مره وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليله قوله سبحان الله سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاه انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهاميه متضمنه لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمه بالخزاين لقوله خزاين رحمه ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب موديه الى العذاب قوله الليله بالنصب يعني انه راى صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظه ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتحت الخزاين حيث تسلطت الصحابه على فارس والروم قوله ايقظوا بفتح الهمزه اي نبهوا والصواحب مفعول به ويجوز بكسر الهمزه اي انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الروايه به والصواحبات جمع الصواحب جمع الصاحبه ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم قوله رب اصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات كما مر وفعلها الذي يتعلق به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسيه عاريه عرفتها والمراد اما ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشره معاقبات في الاخره بفضيحه التعري واما ان اللابسات للثياب النفيسه الرفيعه عاريات من الحسنات في الآخره فندبهن الى الصدقه وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفايه ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاه ولذكر الله تعالى لا سيما عند آيه تحدث او رويا مخوفه وجواز قول سبحان الله عند التعجب وندبيه ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك **الطيبي** رب كاسيه كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسيه خلعه الزوجيه المشرفه بها وهي عاريه عنها في الاخره لا ينفعها اذا لم يضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم

السمر في العلم باضافه الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل قوله سعيد بن عفير بضم المهمله وفتح الفا المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري سبق في اول الصحيح قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال له ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعد من بني فهم امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفي ١٢٧ قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحيا من الايمان قوله ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمه بفتح المهمله وسكون المثلثه واسمه عبد الله بن حذيفه وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي قوله صلى بنا وفي بعضها لنا **فان قلت** الصلاه لله تعالى لا لهم **قلت** معناه صلى اماما لنا والعشا بكسر العين وبالمد يريد به صلاه العشا وهي الصلاه التي وقتها بعد غروب الشفق **الجوهري** هو من صلاه المغرب الى العتمه والعشاان المغرب والعتمه وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشا بالفتح والمد الطعام قوله ارايتكم بهمزه الاستفهام وفتح الرا والخطاب **فان قلت** الرويه فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار **قلت** بمعنى الابصار ولكنكم مفعول به وكم لا حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعولا ثانيا فحينئذ يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعه واذا كان لجماعه وجب ان يكون بالتا والميم كما في علمتموكم فليس رعايه للمطابقه **فان قلت** فهذا

يلزمك ايضا فى التنافر التام فينبغى ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف والميم المجرد الخطاب اختصر على التاء والميم
بالتاء وحدها للعلم بانه جمع بقوله كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة
تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم
الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثانى قوله فان راس وفى بعضها على راس فان قلت ما اسم ان قلت
فيه ضمير الشان النووى المراد به ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل
ذلك ام لا وليس فيه نفى عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث
من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا ويأولون الحديث على انه كان على البحر
لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت فما تقول فى عيسى عليه السلام قلت ليس على ظهر الارض
بل فى السماء وهو من النوادر فان قلت فما قولك فى ابليس قلت اما انه ليس على الارض بل فى الهواء او فى النار او المراد من
لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد عليه السلام ان هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم
واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة قوله حدثنا ادم اى ابن ابى اياس ابو الحسن التميمى ويقال
التيمى الخراسانى مر فى باب المسلم من سلم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وبالتاء المثناة من
فوقها ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة من بنى عدى من كندة الكوفى الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال
الاوزاعى قال لى يحيى بن ابى كثير ومنى وعطاء واصحابه احياء القيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل
كان اذا اجتمع علماء الناس فى مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى اليها مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى الكوفى
قتله الحجاج وتقدم فى كتاب الوحى قوله ميمونة بنت الحرث بالمثلثة الهلالية ام المؤمنين تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة
ست او سبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا خرج البخارى ثمانية توفيت سنة احدى
وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف فى المكان الذى تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة
وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها اخر ازواجه صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهى اخت لبابة
بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحرث الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهى اول
امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها وهى لبابة واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضى
الله عنهم قوله فى ليلتها اى المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى فان قلت ما وجه
صحة الفاء ههنا اذ الصلاة ثم المجئ ليس بعد الكون عندها قلت هى الفاء التى تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو
عقيب الاجمال ذكره الزمخشرى فى قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قوله ثم جاء اى من المسجد الى منزله فى تلك الليلة اى
الى بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام والغليم تصغير الغلام والياء
مشددة وهذا هو تصغير الشفقة نحو يا بنى والمراد منه عبد الله قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس فان قلت مقول القول
شرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظ تشبهها قرينة له ولم يعلم منه انه
صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا ام لا قوله ثم صلى ركعتين فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم
ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس باقتداء ابن عباس به
والركعتين بلا اقتداء به قوله غطيطه الغطيط النخير اى صوت الانف والخطيط اى المد من صوته وقيل الغطيط والخطيط
صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط اعلى من النخير قال ولفظ او خطيطه شك من
المحدث ولم اجده عند اهل اللغة بالخاء قال وفيه من فضل ابن عباس وحدته على صغر سنه حيث انه رصد النبى صلى الله عليه
وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه به ان اعاده النبى صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل قوله ثم خرج هذا من خصائص
الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به
بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه محذوف اى ثم توضأ ثم خرج وان لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال محيى السنة فيه
جواز الجماعة فى النافلة وجواز العمل اليسير فى الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة واقول وجواز بيتوتة
الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاشعار بتقسيم الرسول صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير
والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله وان موقف المأموم الواحد يمين الامام واذا وقف على يساره يحوله الى يمينه
وان صلاة الصبى صحيحة وان صلاة الليل احدى عشرة ركعة وجواز الرواية عند الشك فى كلمة بشرط التنبيه عليه فان قلت
ما الذى فيه من الدلالة على الترجمة قلت لفظ نام الغليم او ما يفهم من جعله على يمينه كانه عليه السلام قال لابن عباس
قف عن يمينى فقال وقفت وجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجرى بينهم حديث للمؤانسة
وحديث النبى صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشاء باصحابه ويجد ابن عباس
فما يسائله ولا يكلمه اصلا باب حفظ العلم قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى العامرى القرشى المدنى ابو القسم
روى عنه البخارى وروى له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهرى والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز

القرشى

القرشى مولاهم كان يكتب المصاحف ومر فى باب حب الرسول من الايمان صلى الله عليه وسلم قال العلماء يجوز ذكر الراوى بلقبه
او صفته الذى هو يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز ذلك كما جوز جرحهم للحاجة قوله اكثر ابو هريرة اى من رواية
الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت قوله ولولا ايتان مقوله لا
لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز وسر ذلك مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه
فيها وفى بعضها ثم تلا والمراد من الايتين ان الذين يكتمون الخ ومعناه انه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما
كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منى الاكثار لكثرة ما عندى منه قوله ان اخواننا فان قلت لم
ترك العاطف ولم يقل وان قلت لانه استيناف كالتعليل للاكثار كان سائلا سال لم كان هو مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب
بقوله لان اخواننا كذا وكذا فان قلت حق الظاهر ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابى هريرة قلت عدل عنه لغرض الالتفات
فان قلت لم جمع ولم يقل ان اخوانى قلت يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام قوله المهاجرين اى الذين هاجروا
من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اى اصحاب المدينة الذين اووا ونصروا قوله يشغلهم بفتح الياء وفتح الغين وحكى ضم
الياء وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اى ضربت يدى على يده للعقد وبالاسواق اى فى الاسواق
والسوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم فى الاموال يريد به الزراعة قوله لشبع وفى بعضها بشبع بطنه اى
كان ملازما قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة يحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ
ما لا يحفظون من اقوال رسول الله وهذا اشارة الى المسموعات وذلك اشارة الى المشاهدات ويحضر ما عطف على الشبع فينصب واما
على ما يلزم فيرفع واما حال فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبى
عليه السلام اكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لان عبد الله كان اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت
هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة
على طلبه وفيه فضيلة ابى هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته
اذا اضطر الى ذلك واقول وجواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد يكون مندوبا وقد
يكون واجبا بحسب الاشخاص والاوقات قوله حدثنا احمد بن ابى بكر القسم بن الحرث بن زرارة بتقديم الزاى على الراء ابن مصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو مصعب المدنى الفقيه قال ابن بكار رباب وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع ٢٤٢ قوله محمد بن ابرهيم
ابن دينار ابو عبد الله المدنى الجهنى كان معروفا بالحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعى ما رايت فى فتيان مالك
افقه منه مات ١٨٢ قوله ابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابى ذئب القرشى العامرى المدنى
قال الشافعى ما فاتنى احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابى ذئب وقال احمد كان ابن ابى ذئب افضل من مالك الا ان مالكا
كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدى بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة ١٥٩ قوله سعيد اى
ابن ابى سعيد المدنى المقبرى سبق فى باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله يا رسول الله وفى بعضها يا رسول الله وكثيرا صفة
للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير والنسيان صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو
انه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا
ما لا يتنبه به قوله ضم وفى بعضها ضمه وبعده اى بعد هذا الضم وفى بعضها بعد مقطوع الاضافة مبنيا على الضم لان الاضافة منوية
فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه قلت هذا امر خص به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة فان قلت ما المراد من لفظ شيئا اذ هو عام فى جميع الاشياء او خاص بالحديث قلت
اللفظ عام لانه نكرة بعد النفى لكن الظاهر من السياق انه يريد ما ثبت شيئا من الاحاديث بعد ذلك ويجئ فى بعض الروايات فما
نسيت من مقالته شيئا فان قلت تقدم ان ابن عمرو كان اكثر حديثا من ابى هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم ينس ابو هريرة من الذى
فلم يكن هو اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او هو استثناء منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا منى ولكن ما
كان من عبد الله من الكتابة لم يكن منى فان قلت ما السر فى بسط الرداء وضمه قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا لعالم
الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشئ الذى يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها فى ردائه واشار
بالضم الى ضبطه ووجد فى بعض النسخ ههنا حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن ابى فديك بهذا او قال يحذف بيده فيه وابرهيم مر
فى اول كتاب العلم وابن ابى فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابى فديك المدنى وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة
اسمه دينار مات سنة مائتين وبهذا اى بهذا الحديث وقال يحذف بيده فيه اى زاد هذا القدر والظاهر ان ابن ابى فديك يرويه
ايضا عن ابن ابى ذئب فيتفق معه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قوله حدثنا اسمعيل اى ابن ابى اويس عبد الله ابن
ابى اويس واخوه هو عبد الحميد بن ابى اويس الاصبحى المدنى القرشى ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين ومائتين قوله وعاءين هو تثنية الوعاء بكسر
الواو وبالمد وهو الظرف الذى يحفظ فيه الشئ واطلق المحل واراد الحال اى نوعين من العلوم وبثثته اى نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى
اى نشره وقطع اى لقطع بحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام فى الحلق وهو المرئ وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس
والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فالبلعوم تحت الحلقوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة
والمرئ مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثانى احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبى صلى

الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي
اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح ولذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذا خاف
على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها لحكم الاية فان قلت الوعاء في
كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان اي عبد الله بن عمرو يكتب قلت فان المراد ان
الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملا منها وعاء وما كتمه من احاديث الفتن
التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملا وعاء اخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام
به والستر له واقول هذا الحديث هو قطب الولاية ومدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحيات يقولون فهو
ذا ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قايل به قالوا والمراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان قال قايلهم يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت
ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو
نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات اذ
هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا
تدفع القواعد الاسلامية ولا تنفي القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى
متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات مع
اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفض الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا لذلك انهم منهم فلم
يتعبوا انفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل
منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام
والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض
وليسوا من الرجال في شيء بل هم اعجز من العجائز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء افتضحوا على رؤوس الاشهاد قال ومنهم طائفة
ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا تعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه تلقف
من الفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين
بعين الازدراء حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة وهو يرددها
كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول في العباد انهم اجراء متعبون وفي العلماء انهم بالحديث
عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقاء
الجاهلين والهالف(?) غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبالله الاستعاذة

باب الانصات للعلماء الانصات والسكوت والاستماع للحديث واللام في للعلماء بمعنى الاجل قوله حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء النخعي الكوفي مات سنة عشرين ومائة قوله ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الاصح ابن عمرو
ابن جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان يروي عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال جميل القد طويل القامة يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة
قوله حجة الوداع المشهور في الحاء الكسر وكذا في الواو الوداع الفتح واستنصت بصيغة الامر والاستنصات استفعال من الانصات ومثله
قليل اذ الغالب ان الاستفعال يجيء من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يقال انصته وانصت له
وانصتوا له لانه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قوله رقاب بعض فان قلت
ليس لكل بعض الا رقبة واحدة ولا يتصور ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه
قال لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على الجملة
مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او حال كاشفة اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من
جوز لا تكفر تدخل النار ووجه هنا استعمال صار بمعنى رجع والمعنى لا تصيروا بعدي كفارا قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا
فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال محيي السنة
اي لا تكن افعالكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل
بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويودي اليه ورابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا
مسلمين خامسها حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر
سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لازم للمتعلمين
قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث الرسول مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب
الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته

باب ما يستحب للعالم قوله اي الناس اعلم اي اي شخص من اشخاص
الانسان اعلم من غيره فان قلت اذا ظرفية او شرطية قلت يحتمل شرطيته والفاء داخلة على الجزاء اي فهو يكل والجملة

بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي ما يستحب هو الوكول عند السؤال
هو الوكول وامثال هذه التقديرات ويحتمل ظرفيته لقوله يستحب والفاء تفسيرية على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب
عند السؤال هو الوكول وامثال هذه التقديرات كثيرة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وسفيان
اي ابن عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي الجمحي الاثرم في باب امور الايمان كتابة العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الكوفي في كتاب الوحي قوله نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو يزيد القاص بالقاف
بكسر الموحدة وخفيف الكاف واللام وبالنسبة الحميري وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة
وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف والبكالي بفتح الموحدة وبتشديد الكاف قوله ان موسى اي صاحب الخضر الذي قص
الله عنهما في سورة الكهف قال موسى بن منشا لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة فان قلت العلم كيف يضاف
الى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ اخر وهو نكرة قلت قد نكر ثم اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف ينكر العلم
قلت ان يؤول بواحد من الامة المسماة به فان قلت فهل يقرا بالتنوين قلت نعم فان قلت اخر هو افعل التفضيل
فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة منسلخا عنه معنى التفضيل بالكلية فان قلت فهل
ينون قلت لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل قوله كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله
وهو مؤمن وكان عالما قاضيا اماما لاهل دمشق قلت قال العلماء على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه
عدو الله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق
الالفاظ ولا يراد بها حقايقها قوله ابي بضم الهمزة وشدة الياء الصحابي الجليل الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في
ذهاب موسى قوله انا اعلم قال ذلك حسب اعتقاده والا كان الخضر اعلم منه ولم يرد جوز فيه وفي امثاله ضم الدال
وفتحها وكسرها واليه اي الى الله وفي بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله قال
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو قوله عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق قوله فكيف به
اي كيف الالتقاء والالتباس به اي كل حال يكون الطريق الى ملاقاته قوله حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مملوحة والمكتل بكسر
الميم وفتح الفوقانية الزنبيل فاذا فقدته فهو اي العبد الاعلم منك ثم اي هنالك قوله معه فان قلت المصاحبة
مستفادة من الباء فما فائدة معه قلت التصريح بالمعية للتاكيد قوله يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح المعجمة وبالعين
المهملة ابن نون بالنون والاول مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي بعضها قال ابو عبد الله يقال بالسين ويقال
يوسع ويوشع قوله الصخرة اي التي عند ساحل البحر يقال انه عين تسمى عين الحياة واصاب روح الماء وبرده الى السمكة فحييت
وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذت سبيله في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب ذهابا فيه وقيل
امسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى والخضر قوله
يومهما بفتح الميم وبكسرها والغداء بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي يوكل اول النهار والنصب التعب قالوا لحقه التعب
والجوع ليطلب الغداء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك قوله نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما يكون
منه فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولانه معجزتين حيوة السمكة المملوحة الماكول منها
على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه قلت قد شغله الشيطان بوساوسه والتعود
بمشاهدة امثاله عند موسى من العجائب والاستيناس باخواته موجب لقلة الاهتمام به قوله ذلك اي فقدان الحوت هو
الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتدا اي فرجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا قوله
مسجى اي مغطى وهو صفة لرجل او خبر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجهان اخران فيه
مع سبب تلقيبه به والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله اني هو للاستفهام
اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا اني تاتي بمعنى من اين ومتى وحيث وكيف قوله رشدا الكشاف
فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن منشا لا النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت
لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله اقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب انه لم يساله عن شي من امر
الدين والانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به امتهم وانما ساله عن غير ذلك قوله فحملوهما وفي بعضها فحملوهم
فان قلت هم ثلاثة وقد كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثنى قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع فعرفا انما
هو بصيغة المجهول من المعرفة قوله بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول والنوال العطاء وحرف السفينة بالقاف طرفها
قوله ما نقص هو يجيء من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي
الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة
له الى علم الله تعالى قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ النقص
ههنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقره العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب
الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قوله فكانت الاولى اي المسالة
الاولى من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع فهي كانت ضمير القصة والاولى مبتدا او هو خبره او خبر مبتدا محذوف وكانت

تامة او كانت زائدة قوله زكية اي طاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة
الغلام وقال بعضهم انه ما لم ير الدليل عليه لفظ بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه اوجوا
عند المراد به البلغة على انه قتل بغير حق او ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كالزم في شرعنا ان يوخذ بغرامة المتلفا
قوله او كذا والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك في هذه المرة الزمخشري **فان قلت** ما معنى زيادة لك **قلت** زيادة
المكافحة بالعتاب على نقض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله حتى اتيا به ولفظ اذا اتى بعض النسخ ولكن ما عليه
تلاوة القرآن حتى اذا اتيا والقرية انطاكية وقيل الابلة وهي ابعد ارض الله من السماء واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا
ارادة له حقيقة والمراد منها المشارفة وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع في القرآن وينقض اي يسرع سقوطه قوله فاقام الخضر
بيده اي اشار بيده اليه فاقامه قيل هذا دليل على انه لا لانها معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انها كرامة وكانت الحال حال
اضطرار وافتقار الى المطعم وقد مستهما الحاجة الى اخر كسب المرء وهو المسؤول فلم يجدوا مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى
عليه السلام لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى نستدفع به الضرورة قوله هذا **فان
قلت** هو اشارة الى ماذا **قلت** قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله
مبتدأ او جوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو
صبر في تقدير المصدر اي والله لوددنا صبر موسى عليه السلام لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا
بلو بعد فعل الودادة **فان قلت** في قوله تعالى يود لو تدهن ما معناه وذو ادهان نك ويقص بصيغة المجهول ومن امرهما
مفعول ما لم يسم فاعله **النووي** فيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم
وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة
وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير اجرة برضا
صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا
تعارضت مفسدتان يرفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كخرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو
وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر
وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتيهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق
فاذا اعلمهم الله تعالى علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول والفروع **الداودي** سبق البينة في
بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه اصل وهو ان ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة
على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير معلوم فيه فلما بين الخضر وجه
ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم
لله سبحانه وتعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة لله قوله وما فعلته عن امري
يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه ولهذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج
الغلامين الكنز لان كله لا يدرك الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر والله اعلم

باب من سال وهو قائم عالما جالسا قوله عالما
مفعول سال وهو قائم حال عن الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم بن خواستي بالخاء المعجمة المضمومة والواو المخففة
والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبة وجرير هو بفتح الجيم وبالراء المكررة
ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة التحتانية ابو عتاب بالمهملة وبالفوقانية
وابو وائل هو شقيق بفتح الشين المنقطة والقافين ابن سلمة الحضرمي قال ابراهيم الحربي ما من قرية الا وفيها من يدفع عن اهلها
هو ابو وائل لان يكون ابو وائل منهم تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما والرجال كلهم كوفيون وابو موسى هو عبد الله بن
قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم
في باب اي الاسلام افضل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** جاء يتعدى بنفسه فلم عدي بكلمة الانتهاء **قلت**
للاشعار بان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه قوله غضبا الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية
هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني
الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل طلب المنفعة قوله فرفع اي رسول الله اليه اي الى
السائل والا انه كان قائما استثناء مفرغ وان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر اي ما رفع لامر من الامور الا القيام او اجل
قوله كلمة الله اي دعوته الى الاسلام وقيل هي قول لا اله الا الله وفيها تاكيد فضل كلمة الله في العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام
فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل **قلت** فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى
اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا وما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا
لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها **الزمخشري** في قوله تعالى بل له ما في السموات
والارض كل له قانتون **قلت** كيف جاء بما التي لغير اولي العلم مع قوله قانتون **قلت** هو كقوله سبحان ما سخركن
لنا او نقول ضمير هو راجع الى القتال اي الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله **فان قلت** لم قابل الطلب ثواب

الاخرة او لطلب رضا الله فهل هو في سبيل الله **قلت** نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة
وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية والحصار القوى
الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله والله اعلم من
اجل ان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فجاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي
ساله به السائل ارادة افهامه وخشية الالتباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم
الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم **النووي** فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في
المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر ولذلك طالب
الحاجة وفيه اقبال المتكلم على المخاطب

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار السؤال انما هو من جانب المستفتي
والفتيا من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واحدة جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة قوله ابو نعيم
بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب من استبرأ قوله عبد العزيز بن ابي سلمة
بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله
المدني الفقيه التيمي سكن بغداد مات بها عام ١٦٤ وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل
الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون
من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصبهان نزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني
جوني وسئل احمد بن حنبل عنه فقال تعلم بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون
فارسي وانما سمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماهكون ثم عربه اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة
وبالنون وقال الحافظ الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ما مكون يعرب ومعناه
المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة يجري على بنيه
وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم السين المهملة بنت الحسين بن علي رضي
الله عنهم لقبته بذلك قوله عيسى بن طلحة اي ابن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله
ابن عمرو بن العاص مر مرارا قوله الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها
اذا اطلقت كانت هي المرادة قوله نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح في الغنم وغيرها والنحر في اللبة والذبح في الحلق ومباحث الحديث
بابه وماله قد تقدم في باب الفتيا قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل
في طاعة الله تعالى لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن حفص بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع بالقافين والمهملتين
الدارمي ابو محمد البصري مات ٢٢٧ قوله عبد الواحد بالحاء المهملة ابو بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والتحتانية
البصري توفي ١٧٦ قوله سليمان اي ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي عم والد ابراهيم
وهؤلاء الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم قوله في
خرب المدينة في بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما **الجوهري** الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر
فهو خرب وقد يروى ايضا بالمهملة وبالمثلثة قوله عسيب بفتح المهملة وبالسين المهملة المكسورة **الجوهري** هو من السعف ما لم
ينبت عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف قوله لم **فان قلت** ما جواب هنا والعامل فيه اذ الفاء الجزائية تمنع عمل
ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مر فيما قبلها **قلت** لا نم انها جزائية اذ ليس فيه معنى المجازاة الصريحة بل فيه رائحة منها سلمنا لكن
لا نم ان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها ما لو العامل في زيدا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع
فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مقدر والمذكور مفسر له او نقول بين الفاء واذا اخوة حيث استعمل
اذا موضع الفاء في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فههنا ايضا استعمل الفاء موضع اذا ثم اعلم ان السؤال مشترك الالزام اذ هو بعينه
وارد في اذا واذ حيث وقع شيء منهما جوابا لبينا ولان اذا واذ ايا كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف
فبالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفاء قوله بنفر النفر بالتحريك عدة رجال من
ثلثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفر بالاسكان قوله اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به
اليهوديون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة قوله لا يجيء بالرفع استيناف والمعنى على الجزم
ايضا صحيح يعني ان لا تسالوا لا يجيء بمكروه قوله لنسالنه جواب القسم محذوف ويا با القسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا وسكت
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت حتى لا اكون مشوشا له وانجلى اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او انجلى رسول الله عن اثره قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه
وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القرآن ومعنى من امر ربي من وحيه وكلامه
ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء
اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم قوله هكذا اي اوتوا بصيغة الغائب اذ القراءة المشهورة اوتيتم بصيغة الخطاب قال

ابن بطال علم الروح مما لم يشا الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا يدل على ان من العلم اشيا لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره

باب من ترك بعض الاختيار الى المختار قوله في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها في اشر بالراء وفي بعضها في شر قوله عبيد الله بن موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة ١٦٢ سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحق في باب الصلاة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابرهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة ٧٥ بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وهو لا رواه كلهم كوفيون قوله ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امير المؤمنين سبط الصديق تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تسر فان قلت كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا قلت تسر مفيد للاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار قوله الكعبة اي شان الكعبة وسميت بها لان الكعوب النتوء وهي ناشزة من الارض الجوهري سمي بذلك لتربيعه يقال برد مكعب اي فيه وشي مربع قوله عهدهم هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدا فان قلت تقرر في القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا مما التزم حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعضها لولا ان قومك بزيادة الكلمة المخففة قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البيان لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا اذ غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه اني لما رويت اول الحديث باذر ابن الزبير الى روايته آخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات الم ذلك الكتاب واراد بعد السورة بتمامها فبين ابن الزبير آخره ذلك فان قلت فالقدر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر دالة على رفعه فان قلت فالحديث من ايهما واصل الينا قلت هو ملفق من صحابيين اوله من عائشة وآخره من ابن الزبير قوله بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها بالرفع اي احدهما باب يدخل الناس والآخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل او هو من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرج في لفظ منه قوله ففعله اي المذكور من النقض وجعل البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه ان النفوس تحب ان تستانس بما تانس اليه في دين الله من غير الفرائض قال ابو الزناد انما خشي ان ينكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يحمل الحجر الاسود في موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فراى ان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان تاخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل النووي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدي بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابرهيم عليه السلام مصلحة لكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عظيم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد ومنها تالف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي وقال العلما بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الان على بنائه وقيل مرتين اخريين او ثلاثا ولو اولا تغير عنه وقد ذكروا ان هرون الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الى بنا ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس

باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي غير قوم وكراهية بالاضافة لا بالتنوين قوله علي اي امير المؤمنين ابن ابي طالب رضي الله عنه وتقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس على قدر عقولهم ويعرفون بالمثناة التحتانية وحيون بالفوقانية ويكذب بفتح الذال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام مر آنفا ومعروف اي ابن خربوذ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الخاء المكي ضعفه ابن معين قوله ابي الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعة علي سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل وعشر وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن لاجلاعة ترجمة الباب واما الضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما التفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود وقد اوقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على المتن قوله اسحق اي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وخفيف الشين ابن ابي عبد الله الدستوائي

بالمعجم

بالمعجم وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية المثناة البصري مات سنة مائتين وابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه مر في باب الايمان ان يحب لاخيه ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول كتاب الايمان قوله رديفه اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل للبعير وهو اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حالية وقال هو خبر لان ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ بن جبل يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها ولبيك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك اي ساعد طاعتك وهما من المصادر التي يجب حذف فعلها وكان حقهما ان يقال لبا لك واسعادا لك ولكن ثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي البابا بعد الباب اي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي ايضا يعني قال النبي يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين قوله صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قوله الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهوم واما في المعنى فمتلازمان فان قلت فهل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القران حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار متصرفة فيه والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف انسب فروعي المناسبة فان قلت الا حرمه الله استثنا عن ماذا قلت من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم قوله افلا اخبر فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة وامثالها اي اقلت ذلك فلا اخبر قوله فيستبشروا بالنون بحذفه لان الفاء وقعت بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم يستبشرون والبشارة هي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قوله اذا هو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا وكانه قال لا تخبرهم لانهم يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة والاتكال الاعتماد افتعال من الوكالة فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي بعضها ينكلوا بالنون من النكال قوله تاثما اي تحنبا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي تحرج به كتمان ما امر الله تعالى بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعدية على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت فالخبر مدرج في الحديث فمن المدرج قلت انس فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس ام من مسانيد معاذ قلت هذا السياق دل على انه من مسندات انس لم لو كان المراد من اخبر بها معاذ انه اخبر بها انسا او ردي انس ذلك عن اخباره فيصير من مسند معاذ واعلم انه جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه احترز عن اثم كتمان العلم فان قلت هب انه يأثم من الكتمان فكيف لا يأثم من مخالفة رسول الله في التبشير قلت كان ذلك مقيدا بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يتكلوا عليه وتركوا العمل القوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا وصاروا احرص على العبادة حيث علموا ان عبادة الله تزيد تقربا اليه اخبرهم بذلك وعلم انه صلى الله عليه وسلم نهيه عن الاخبار انما هي خبرا ونفوذ ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل المنع كان لاجل العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا الخبر الذي به الامن من عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من رآه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال ان نهي الرسول معاذا لا لانه كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا فان قلت الحديث يتمسك المرجية والاعتقاد بمقتضاه يستلزم بساط الشرع والخروج عن الضبط والدخول في الخبط من الجسارة على اراقة الدما ونهب اموال المسلمين ومد الايدي الى النسا الاجنبيات فما وجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد في ذلك الوقت به فقد اتى بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب انما هي باداء حقوقها وقيل المراد ان كل كافر شهد بذلك ومات قبل ان يمكن من العمل حرمه الله على النار او هو لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليها او يتاول بوجه ويعارضه بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لثبوت قوله عليه السلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وفيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه قلت وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار عن الامام فان قلت ترجمة الباب تخصيص القوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما باكثر واما امرا خلاف العبادة فسهل او ليس مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة فقال انا كانشبه معاذا بابرهيم صلوات الرحمن عليه قوله مسدد بضم الميم وبالسين والدال المشددة المهملتين المفتوحتين تقدم مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقانية وكسر الميم

وبالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة وبالنون ابو محمد البصري مات ١٨٧ بالبصرة كان الناس يقولون
يوم موته مات اليوم اعبد الناس وابوه سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولى لبني مرة ينزل فيهم فلما تكلم باثبات القدر اخرجه
قبيلة بنو تميم وقد موه فصار اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه
وقال ايضا شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد
فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة ١٤٣ والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ
ذكر يقتضي ان يقال هذا تعليقا من انس ولما لم يذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو خارج في الحديث قلت
التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابة
او غيرهم وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ولا يحتمل في الاصول قوله لا يشرك به شيئا اي يوحده فان قلت الاشراك
لا يتصور في القيامة وهو الظاهر ان يقال ولم يشرك به شيئا في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فلا
لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق وانه لا يشرك في الآخرة او المراد بلقاء الله لقاء اجل الله اي من مات حال كونه
موحدا اجيب الموت فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا
الله قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته اي عند حصول سائر شرائط الصحة فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر
ما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك
الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنة اي لا غيره فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت
يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة قوله
لا اخاف ليس لا داخلا على اخاف اذ الخوف مثبت لا منفي بل معناه لا تبشر واخاف استيناف كلام على سبيل التعليل كانه
قال لم قال لاني اخاف ان يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا اني اخاف ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول
الفرايض او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام او تاب عند موته الحياء في العلم الحياء ممدود وهو الاستحياء وقد
مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه اسناده الى الله تعالى قوله مجاهد بضم
الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في اول كتاب الايمان قال اهل
العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بيائين ويقال ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا جوز مستحي بياء ومستح
بدون الياء فوزنه مستفع او مستف والاستكبار والتكبر هو التعظم وعائشة هي الصديقة بنت الصديق تقدمت في كتاب
الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرهما البخاري تعليقا منهما ويحتمل ان يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول
مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار نساء اهل المدينة من المؤمنين قوله محمد بن سلام
البيكندي بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالخاء
المعجمة وبالزاي المكسورة الضرير التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن عروة بن الزبير بن
العوام القرشي مر ذكره وذكر ابيه في كتاب الوحي قوله زينب بنت ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ابي سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها لانها ربيبته عليه السلام واشعارا بان روايتها هي من امها واسمها
كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخاري
حديثا واحدا وام سلمة هي زوجة رسول الله هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب ثم سلمة
ويقال ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت
في باب العلم والعظة بالليل قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية
الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما
والتسمية الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها ملك بن النضر بالضاد المنقطة ابو انس بن ملك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روي لها عن رسول الله اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلثة وهي من فضلاء الصحابيات
قوله لا يستحي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه
لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر
واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل به ومن زائدة اي هل غسل يجب على المراة اذا احتلمت واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما
يراه النائم تقول منه حلم واحتلم قوله اذا رات الماء اي عليها غسل حين رات المني اذا انتبهت فاذا ظرفية او اذا رات وجب
عليها غسل فاذا شرطية فلو راى النائم انه جامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه قوله فغطت ام سليم
الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت
من نفسها شخصا فاسندت اليها التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها هذا الادراج
من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو آخر وهو ادراج في ادراج قوله وتحتلم المراة هو عطف على مقدر يقتضيه السياق اي
اتقول ذلك وترى المراة الماء وتحتلم ونحوه قوله تربت بكسر الراء يمينك اي يداك وفيه خلاف كثير والاقوى في معناه انها كلمة

اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يمينك او يداك وقاتله الله
ولا ام لك ولا اب لك وما اشبهه يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو
خبر لا يراد حقيقته قوله فبم اصله فيما فحذفت الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا لان ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن
كان منه انزال الماء عند المجامعة امكن منه انزال الماء عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من
طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعائشة واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين
غطت وجهها ومعنى لا يستحيي لا يترك لان الحياء هو الانقباض بتغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي ان لا يمنع من
طلب الحقائق وفيه ان المراة تحتلم غير ان ذلك نادر في النساء ولذلك انكرته ام سلمة اقول وفيه ان حكم الرجل ايضا كذلك يعني لا
يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على
تخصيصه به قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان يروي عن خاله الامام ملك قوله عبد الله بن دينار القرشي
مر في باب امور الايمان قوله حدثت ابي اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث وفي باب طرح الامام المسئلة
مع شرحه الا ان هذا اللفظ وهو حدثت ابي الى آخر الحديث قوله لان يكون بفتح اللام فان قلت يكون مستقبل وقلت
ماض وحق الظاهر ان يقال لان كنت قلتها قلت الغرض منه لان يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي
احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر ان يجاوب
ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره
بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب
الدنيا من استحيى فامر غيره بالسؤال قوله عبد الله بن داود بن عامر الخريبي مصغرا منسوبا الى الخريبة بالخاء
المنقطة وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا مرة واحدة في صغري
قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال كم مرة دخلت من الخريبة الى البصرة في شرا حاجة لاهلي فاسمع شيئا
يلقى فاضعه فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي الى المكتب مات ٢١٣ والاعمش هو سليمن بن مهران علامة الاسلام سيد
المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية
وسكون المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على
ابينا روى له الجماعة قوله محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي امه خولة بنت
جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك
ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر قيل ولا يعلم احد اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة وفي هذا الاسناد تابعي
الاعمش يروي عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخيرين هاشميان حجازيان قوله مذاء
بصيغة المبالغة والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في
النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاوليان مشهورتان واولاهما افصحهما
واشهرهما وتقول منه مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف ومذى بالتشديد كما في الرجل وامنى ومنى مشددا بمعنى والودي ما
يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الاموي المذي والودي مشددان كالمني قوله فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج
بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهرا فهرب منه الى كندة فحالفهم ثم اصاب دما فيهم فهرب الى مكة فحالف الاسود
وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله غيره وقيل
ان الزبير كان فارسا ايضا روي له اثنان واربعون حديثا مات قرب المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله
سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو وابن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والى الاب
الادعائي كما يقال محمد بن علي ابن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب ابن الحنفية بالالف
ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وقس عليه نظايره فان قلت الامر هو حقيقة في الايجاب فما حكمه في لفظ
فامرت قلت صيغة الامر ظاهر في الايجاب لا لفظ امر ههنا لا صيغة وليس لنا فقد يعدل عن الاصل بالقراين قوله
فسأله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد يتعدى بنفسه الى المفعول الاول
وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سله قوله فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدا وخبرا وان يكون مبتدا او فاعلا
وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا بفعل واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان قلت
هذا المقداد الذي هو لفظ الرسول نقل علي بجماعة من رسول الله او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من رسول
الله عليه السلام حيث لم ينقل قال المقداد قال رسول الله وليس لنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما
استحيى لمكان ابنته فاطمة وهذا الحياء محمود لانه لا يمنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد

اقول وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول
المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيى ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب
له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة اقاربها   ذكر العلم والفتيا في المسجد   قوله والفتيا عطف
اما على العلم واما على ذكر قوله قتيبة تصغير القتبة مر في باب السلام من الاسلام والليث بن سعد في اول كتاب الوحي قوله نافع هو
ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان
اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر بن
عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة ١١٧ قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهل بضم النون وكسر
الهاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الميقات اي الاحرام المكاني قوله ذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهي نبت في الماء جمعها حلفاء وهو موضع على عشرة مراحل من مكة قال
الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي ستة اميال قوله ويهل اي يحرم اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات
ومن ايلة الى بحر الروم مر مباحثه في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان
اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية فاجحف السيل باهلها اي ذهب به فسميت جحفة وهو على سبعة اميال او ستة مراحل
من مكة النووي على ثلاث مراحل منها وهي قرية بين البحر وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض
العراق مر في باب الزكاة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات قالوا اغلط الجوهري
في صحاحه غلطين قال انه بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه وانما الصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال
لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قوله ابن عمر هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى
كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ويزعمون ويحتمل احتمالا لا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا احكم وكان ابن عمر فان
قلت الواو في ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله ذلك ولا بد من هذا
المقدر لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم اما ان يراد به القول المحقق او المعنى المشهور له قوله اليمن في البلاد المشهورة
ويلملم بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال ايضا الملم بقلب الياء همزة قوله لم افقه
اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة وهي ويهل اهل اليمن من يلملم قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز
واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا بها تهامة لا كل
اليمن قال النووي في شرح مسلم في قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الالف
وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل يوجب صرفه والذي وقع في بعض النسخ من حذف الالف بدون الالف يقرأ
منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل ان يراد به البقعة فترك
صرفه تم كلامه فان قلت يلملم منصرف ام لا قلت ان اريد به الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف
البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها
بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه   من اجاب السائل   قوله آدم هو ابن ابي اياس التميمي مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله ابن ابي ذئب بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج
المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام الا ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين
فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال له المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي ولما قال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن
ابن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فاخذ
الربيع لحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلاثمائة دينار مر في باب حفظ العلم قوله والزهري وقع في بعض النسخ قبله
لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر المتن وعنه مر مرارا ولفظ والزهري مجرور عطفا على نافع وابن ابي
ذئب يروي عن الزهري لا عن سالم وادم يروي عن ابن ابي ذئب لا عن الزهري قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق
لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة وهو مفعول
نائب لسال اي عما يلبسه او موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البسه بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع
وبالفتح مصدر لبست عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل
في الحرم وهو قد حرم عليه ما كان حلالا قبله كالصيد ونحوه قوله لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي وبكسرها نهي والعمامة بكسر العين
والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث وجمع على السراويلات وقد
يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف وهو غير منصرف على
الاكثر قوله البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها
في صدر الاسلام قوله ولا ثوب لم تقل انما هو بتقدير ضمير ما لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن
طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها

حرام

حرام على الرجال فقط قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ منه
الغمرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر والنعل الحذاء وهي مؤنثة تثنيتها نعلان فان قلت فاذا افتقد النعل
فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم انه صلى
الله عليه وسلم سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل لانه لو قال يلبس كذا وكذا ربما اوهم ان لبس ما عداه من
المناسك وليس كذلك اولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز
ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه ونبههم عليه وفي عطف البرانس على العمامة دليل
على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد وغيره ونبه عليه السلام بالقميص والسراويل على جميع المخيطات ازارا او رداءا وكذا
بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص
بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصه قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكر واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا
الحديث ولو كان الرواية بالرفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف
بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه
من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب
ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله اراده ان يجمع همه لمقاصد الاخرة
واختلفوا في قطع الخف قال احمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا من غير التقييد
بالقطع واصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد والزيادة
من الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له قال ابن
بطال نقلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه وانما
الزيادة على السؤال لحكم الخف وانما زاد عليه السلام لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفي بالمشي رحمة لهم ولذا يجب
للعالم ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى هذا
هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير
وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم   ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية
تتعلق بالعبادات او دنيوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العالم
ولانها موجبة لنيل السعادات الابدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم وليلة خمس
مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء يقال بضم الاول اذا اريد الفعل
الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو
مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لانه ينظف المتوضئ ويحسنه واما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس قوله ابو عبد الله اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ
وبين الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا يقتضي الايجاد حقيقة الشيء المامور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما فبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الغرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من وتوضأ مرتين
وثلثا الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول عليه السلام يدل على الندب غالبا اذ لم يكن دليل دل على الوجوب
ككونه بيانا للواجب مثلا قوله مرة بنصب المرة لانه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او ظرف اي فرض
الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسلة واحدة فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت اما
التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او
فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذاك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله
وثلاثا وفي بعضها وجد لفظ ثلثا مرتين وفي بعضها ثلثة بالهاء قوله كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض
وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير
فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان يجاوز هو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي اي الثلاث
فان قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديثا وهل كله ترجمة للباب قلت لا نسلم انه لم يذكر اذ وبين هو حديث لان المراد من الحديث
اعم من قول الرسول وكذا وتوضأ ايضا حديث ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة نعم ذكرهما
على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه   باب   لا تقبل صلاة

بغير طهور الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء قوله الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام المرء قوله لا تقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بفتحهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت بضم الراء وجر التاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه قوله فساء بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وكلاهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت **فان قلت** الحدث ليس منحصرا فيهما **قلت** قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهودة في الصلاة **الخطابي** لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به انه ينبه الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما **اقول** ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عالم بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك **فان قلت** ما بال الصلاة التي بالتيمم هل تكون مقبولة **قلت** التيمم قائم مقام الوضوء وبدل له فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل **فان قلت** الضمير في يتوضأ ما مرجعه **قلت** من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان آخر الحديث حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر انه من همام

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع فوجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا اي مفضلون او نحوه ويكون من آثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشؤهم آثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية بما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من آثار الوضوء قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدما في كتاب الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنة ١٣٩ قوله سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ١٣٠ قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي المقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر **النووي** المجمر صفة لعبد الله وتطلق على ابنه نعيم مجازا قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وفي لفظ استئنافا كأن قائلا قال ماذا فعل لما توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر بينهما واو العطف وفي بعضها وتوضأ بالواو ويقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها والا فالاصل ان قال بلفظ الماضي والامة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المراد هنا ويدعون اما من الدعاء بمعنى النداء واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به قوله غرا هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان جاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل او يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد او يدين ما لم يكن معهما او معها رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤوس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس وما جاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص

فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقيل ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل محتجا بقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجيب بانه ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة قوله فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا **فان قلت** لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل **قلت** اما لانه اكتفى به عنه كما لانه عليه نحو من باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق في اليد ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم قال ابن بطال يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقارب اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه يطول غرته اي يقوي نورها ويتضاعف بهاؤها وكنى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه قال كنى بالغرة عن التحجيل لان ابا هريرة كان يتوضأ الى نصف ساقيه والوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب **واقول** فله توجيهات اربعة لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على المسجد ظهره وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون وقال ابن المنذر ان توضأ في مكان من المسجد يبله ويتأذى به الناس فاني اكرهه وان فحص عن الحصى ورده فاني لا اكرهه قوله فليفعل اي فليفعل الاطالة **فان قلت** ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة **قلت** الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل يشعر به

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد متساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة تكاد تفرق بين الثلاثة قوله علي بن عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة والزهري اي ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح الياء هو المشهور تقدم في باب من قال الايمان هو العمل قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين فاذكر اشياء واعيها وكان مع النساء في الآطام خوفا من قريظة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور قوله عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ٦٣ وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر **فان قلت** لفظ عن عمه متعلق بابن المسيب ولعباد كليهما او بعباد وحده **قلت** الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون النسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الرجل هو فاعل شكا والذي يخيل صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما يخيل فهو مجهول مضارع التخييل ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمضي على المخيل اي على ما خيلت اي شبهت يعني على غرر من غير يقين قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالفاء والتاء من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروي مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصوتا اي من الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا ابن القبل عند الشافعي **الخطابي** لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يرتفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يرفع اليقين ولم يستدل به في ان رؤية المتيمم الماء في صلاته لا ينقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير الجنس المقصود به اعتساف للكلام وعدوان فيه وقال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته واحد قوليه يجب عليه في الآخر قال ابن بطال الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذ الشكوى لا تكون الا من علة والتخييل لا يكون حقيقة **اقول** وصورة العبارة ايضا مشعرة بان الرجل كان من شانه ذلك وحاصله انه جواب للسائل الشاك في حدثه حركة الدبر عنه فلا يرد ان الحدث لا يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى مع اليقين قالوا ولذلك يبني على الاصل حدثا كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته ان العبد تعبدنا باداء الصلاة بيقين الطهارة واذا طرأ الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك اذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محيي السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجود الريح شرط

باب التخفيف في الوضوء قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني

وسفين اي ابن عيينه وعمرو اي ابن دينار مر في كتاب العلم وكريب بضم الكاف وفتح الراو وسكون التحتانيه وبالموحده اي ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الرا وسكون التحتانيه وبالموحده المنقطه فكسر المهمله وبالتحتانيه وبالنون تكنيه باسم ابيه مات بالمدينه ٩٨ قوله نفخ بالخا المنقطه اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم ورتما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه الروايه بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام قوله ثم حدثنا اي قال ابن المديني ثم حدثنا وميمونه هي ام المومنين حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واختها لبابه بضم اللام وبالموحدتين بنت الحرث الهلاليه زوجه العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا قوله فلما كان اي رسول الله ويحتمل ان يكون تامه ومن زايده اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بعض من **فان قلت** ما هذه الفا الداخله على فلما اذ مضمون هذه الجمله نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولابد من المغايره بين المعطوف والمعطوف عليه **قلت** ليس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل قوله شن بفتح الشين هي القربه التي قربت للبلى اي الخلو واذا كان الروايه معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد او السقا او الوعا وفي الروايه الاخرى شن معلقه بالتانيث فياول بالقربه قوله يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله هذا ادراج من الفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينه **فان قلت** ما الفرق بين التخفيف والتقليل **قلت** التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما تجزي الصلاه به وانما خفضه المحدث ليعلمه بان رسول الله كان يتوضا لمنا لمنا للفضل والمره الواحده بالاضافه الى الثلث خفيف قوله او نقل مثلا لان حقيقه مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قوله وربما قال هو ادراج من ابن المديني والشمال بكسر الشين هو الجارحه وهو خلاف اليمين وبفتحها هو الريح التي تهب من ناحيه القطب وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ المضارع بدون الفا ومعه اي مع المنادي او مع الايذان قوله قلنا اي قال سفين قلنا لعمرو وعبيد بصيغه التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمرو ابن قتاده الليثي ابو عاصم المكي قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل مكه مات قبل ابن عمر روى له الجماعه قوله رويا هو مصدر كالرجعى ويختص برويا المنام كما اختص الراى بالقلب والرويه بالعين والاستدلال بالايه عليه من جهه ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابرهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرويا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف المامومين الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا وقف عن يساره يحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاه وان صلاه الصبي صحيحه وفيه جواز اتيان الموذن الى الامام ليخرج الى الصلاه وفيه ندبيه صلاه الليل وجواز الجماعه في صلاه النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه اذا لم ينم قلبه فلو خرج الحدث لاحس به خلاف غيره من الناس وهذا من خصايصه عليه السلام **فان قلت** روي انه توضا بعد النوم **قلت** ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلاله ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنه الحدث فاذا كان نوم النايم على حال يامن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه به

باب اسباغ الوضوء والاسباغ لغه الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقاء عاده قوله عبد الله بن مسلمه بفتح اللام والميم وسكون السين هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسه مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده ابو محمد الاسدي التابعي مولى ال الزبير بن العوام صاحب المغازي مات ١٤١ وكريب تقدم انفا واسامه بضم الهمزه ابن زيد بن حارثه القضاعي الكلبي المدني وامه ام ايمن واسمها بركه وهي حاضنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاه لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامه مولى رسول الله وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشره سنه وقبض عليه السلام وهو ابن عشرين روي له عن رسول الله مايه حديث وثمانيه وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعه عشر ومناقبه كثيره نزل بوادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان على الاصح ورجال الاسناد مدنيون قوله دفع رسول الله من عرفه اي افاض منها **فان قلت** عرفه اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجه فما المراد منها **قلت** المراد اما الزمان اي رجع من وقوف عرفه بعرفات او من مكان عرفه واما المكان لما قيل ان عرفه وعرفات مفردا وجمعا جاء كلاهما اسمين للمكان المخصوص والاول اولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقها **الجوهري** عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفرا ولا واحد له بصحه قوله بالشعب وهو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله الصلاه بالنصب بفعل مقدر نحو اتودي الصلاه او تصلي يا رسول الله او تذكر الصلاه قوله امامك بفتح الهمزه لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفه الموضع المخصوص بقرب مكه وسمي جمعا ايضا وقيل سميت المزدلفه وجمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها دنا منها وعن قتاده لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها اليه قوله العشا بالكسر والمد من صلاه المغرب الى العتمه وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقها قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاه التي بعد وقت غروبه **الخطابي** قوله الصلاه امامك يريد ان موضع هذه الصلاه المزدلفه وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقته للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفه حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشا بجمع على ما سنه عليه السلام بفعله وبينه بقوله

ولو

ولو اجزاته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في ساير الايام **اقول** ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب والملازمه في شرطيه ولو اجزاته في غيره لما اخرها ممنوعه لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او لبيان ندبيه التاخير اذ الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان لا صلاه بينهما ولا اذان لواحده منهما ولكن يقام لكل صلاه منهما وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما **اقول** ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التاخير اذ لا يشترط فيه الولا واما مساله الاذان فقد ثبت في روايه جابر في حديثه الطويل في حجه الوداع انه عليه السلام صلى بالمزدلفه المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وزياده الثقه مقبوله وفي هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال واما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا للطهاره في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتاخى في عامه احواله ان يكون على طهر وانما لم يسبغه لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغه حين اراد ان يصلي وفي وضوءه لغير الصلاه دليل على ان الوضوء نفسه عباده وقربه وان لم يفعل لاجل الصلاه وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهاره اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهر قال ابن بطال ولم يسبغ الوضوء يريد منه انه توضا مره وانما فعل ذلك لانه اعجله دفعه الحاج الى المزدلفه فاراد ان يتوضا وضوءا يرفع به الحدث لانه عليه السلام كان لا يبقى بغير طهاره واما من فسر ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجا فقوله مدفوع بقول اسامه الصلاه يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاه ولم يتوضا وضوء الصلاه **اقول** قول اسامه لا يدفعه لاحتمال ان يكون مراده تريد الصلاه فلم لا تتوضا وضوءها وجواب الرسول عليه السلام بان الصلاه امامك معناه ان الساعه لا نصلي في هذا المكان فلا يحتاج الى وضوء الصلاه لانه بل الجواب الدافع لتفسيره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلابد من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلاه به قال ومعنى الصلاه امامك ان سنه الصلاه لمن دفع من عرفه ان يصلي العشاء بالمزدلفه ولم يعلم اسامه ذلك اذ كان ذلك في حجه الوداع وهي اول سنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفه فلما اتى المزدلفه اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلى وانما خشي اسامه ان ينسى الصلاه لما كان فيه من الشغل فاجابه عليه السلام ان للصلاه تلك الليله موضعا لا يتعدى الا من ضروره مع ان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه السلام ان يجمع بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت احداهما وفيه اشتراك الوقت صلاه المغرب والعشا وقيل فيه حجه لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه ليس حجه الا في ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا والله اعلم

باب غسل الوجه باليدين من غرفه واحده الغرفه بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو مل الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف غرفه بفتحها وحكي ان ابا عمرو تطلب شاهدا على قراته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم مع ابيه فاذا هو براكب ينشد قول اميه بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجه كحل العقال قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجه لانه شاهد لقراته اي كان مفتوح الفرجه هنا بمعنى التفرج كما مفتوح الغرفه بمعنى المغروف وقراه الضم والفتح ينظابقان قوله محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقه وشبه بها لسرعه حفظه وشده ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان ٢٥٥ قوله ابو سلمه بفتح المهمله واللام الخزاعي بضم المنقطه وبالزاي منصور بن سلمه بالمهمله واللام المفتوحتين الخزاعي بضم المنقطه وبالزاي منصور بن سلمه بالمهمله واللام المفتوحتين ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات بالمصيصه ٢١٠ قوله يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومر ذكر سليمن في باب امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح الهمزه وسكون المهمله وفتح اللام وعطا بن يسار بفتح المثناه التحتانيه وبالمهمله وبالراء تقدما في باب كفران العشير قوله فغسل **فان قلت** الغسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفا بينهما **قلت** هي الفا الداخله بين المجمل والمفصل وهما متغايران **فان قلت** لم ترك العاطف من اخذ غرفه **قلت** لانه بيان لغسل على وجه الاستيناف **فان قلت** التمضمض والاستنشاق ادخال الما وغيره في الانف وقال اصحابنا كمال المضمضه ان يجعل الما في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الما في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور والذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق ايصال الما الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتها خمسه اوجه ان يجمع بينهما بغرفه يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا وان يجمع ايضا بغرفه لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والاصح ان الافضل هو الرابع قال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضه على كل قول مقدمه على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على اربعه مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفه واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضه سنه فيهما قال ابن بطال حجه القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القران او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لا يجب غسل باطن العينين

وجه الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل
الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا
فلما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق
وامر به وامره اقوى من فعله قوله اضافها بيان لقوله جعل بها هكذا او فغسل بها اي بالغرفة وفي بعضها اي باليدين وعند لفظ
ثم مسح براسه تقديره لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك لحوار بعد ثم بلل يده فمسح براسه ولفظه يعني ليس من كلام عطاء
بل من راو اخر بعده والظاهر انه ابن زيد وهي بعد لفظه رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله **فان قلت** المشهور
ان الرش والغسل متغايران لسيلان الماء وعدمه فكيف قال او لا رش ثم قال لما ثنا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الوجه بغرفة واحدة
قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسله بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو
مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء
كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزئه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو
كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك
اقول لا حجة فيه لمالك اذ الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا
انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق عليه انه مستعمل ثم لا تتم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي
هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال في
باب التسمية على كل حال وعند الوقاع التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله بن المديني وجرير
بفتح الجيم وبالراء المكرر ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور بن المعتمر الكوفي اثبت اهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جعل
لاهل العلم اياما قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة
مائة قوله يبلغ به اي يصل ابن عباس الحديث بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس
بل مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما او لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة قوله اتى اهله اي جامعها وهو من قبيل
الكناية والشيطان اما من شطن واما من شاط فهو فيعال او فعلان وما رزقتنا هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وان
كان اللفظ اعم من ذلك ولفظه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصوف محذوف وهو ضمير المفعول الثاني
للرزق والذي هو كالاعطاء في اخذ المفعولين قوله فقضي للقضاء معان متعددة والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وبينهما اي بين الاحد والاهل وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان اقل الجمع
اثنان والولد شامل للذكر والانثى ولم يضره جزاء للو وتقديره لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان الاهل لم يضر الشيطان
ذلك الولد **فان قلت** الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال **قلت** لما كان
حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى **فان قلت** ما وجه الترتيب
الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود
قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووقع
في نسخة الفربري هنا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف بالعربية ايقوله بالفارسية قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على
ذكر الله في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين على الخلاء
وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه
ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض العلماء الى انها فرض في الوضوء قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فاجيب بان احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضا وصلى
ان صلاته تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله محمول على نفي الفضيلة وتاوله جماعة على النية وجعلوا
الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضا لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله **باب** ما يقول عند
الخلاء والخلاء ممدود المتوضا وسمي به لان الانسان يخلو فيه قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة اي ابن الحجاج تقدما في باب المسلم
من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول من الايمان قوله يقول ذكر بلفظ المضارع
استحضارا للصورة القولية قال العلماء اللفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا
دخل الخلاء اي اراد دخول الخلاء لان اسم الله مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد
قوله اللهم اصله يا الله على الاصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه قوله الخبث **الخطابي** في معالم
السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون
ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملك فهو الكفر
وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين يحضرون

الاخليه

الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم قال عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة اي تحضرها الشياطين
فاذا دخل احدكم الخلاء فليتعوذ بالله **التوربشتي** في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع جوز ان
تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر
وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم روى بالسكون فقال
الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم جمع الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا
وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه لكن بقلبه واما اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى
فيها متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة غير ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان
بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا تمنع من اتيانها في الخلاء ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلاء ولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها زائد في المعنى والاخذ بالزيادة اولى قوله ابن
عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وضمير المفعول راجع الى ادم اي قال
محمد كما قال ادم وتابع شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو الاستشهاد
لا متابعة وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد بالميم والمهملة
المشددة هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد له تزوج سبعين امراة فلم يولد له
وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات ١٦٧ روى له الجماعة الا البخاري فانه
ذكره متابعة وحماد يروي عن عبد العزيز عن انس فهي متابعة ناقصة لا تامة قوله سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي الجهضمي
البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخاري له الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا
تعليق من البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد الاول في الراوي الثاني والثالث متابعة
ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث **باب** وضع الماء عند الخلاء قوله عبد الله بن محمد بن ابي جعفر
المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع من اين يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعني المسندي مر في باب امور الايمان قوله
هاشم ابو النضر بن القاسم بالضاد المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد وهو بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة
كان اهل بغداد يفتخرون به مات بها ٢٠٧ قوله ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم
سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله وهو من افراد الاسماء قيل مات ١٦٩ قوله
عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المنقطة حليف بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات ١٢٦
قوله وضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وقال اي بعد الخروج من الخلاء وهذا اي الوضوء فاخبر بصيغة المبني لما لم يسم فاعله
وفيه انه يجوز ان يخدم العالم بغير امره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها اي فقيها
رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من انكر الاستنجاء بالماء وقال
انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله عليه
وسلم ان يفقهه الله سرورا منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان او عون
او معروف **الخطابي** فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون
الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره ذلك قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين
ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره ترك الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب له ان يوخذ
له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل
انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بحضرة مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك
من غير حرج **النووي** قد اختلف في المسالة والذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر او لا ليخفف النجاسة
ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من
الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم
الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على
ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم **باب** لا يستقبل القبلة بغائط او بول وفي بعضها ولا بول اي لا يستقبل بما
يخرج من القبل ولا بما يخرج من الدبر **الجوهري** اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي
الحاجة اتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط يكنى به عن العذرة **الخطابي** اصله المطمئن من الارض
كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية
في كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه قوله صار يدل للبناء ونحوه كالجدار الكبار وفي بعضها او غيره وهما
متقاربان قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين المهملتين

ابو يزيد المدني وقيل الشامي لانه سكن محلة الشام ومات ١٠٧ قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل
من الشامي شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة فقال اني اخرج من مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مسكنك واعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو ممن غلب عليه كنيته روي له عن رسول الله
مائة وخمسون حديثا خرج البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة ٥٠ وذلك مع يزيد
ابن معوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم فقبره قريب من
سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه قوله فلا يستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا الا يولها ولهذا
حذف اليائية وفي بعضها فلا يستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره اي لا يستدبرها قوله شرقوا التشريق
الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا الاسلوب
من الكلام قلت اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا الخطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت
اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمة الا عند البناء
فليس ماخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كانه
شيء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القران كله كالاية الواحدة وان كثر واقول يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث اذ
لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في
الابنية وقال المهلب انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحارى من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا
او مستدبرا واما في البيوت دونها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها واقول وهذا
الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحارى والابنية نعم يحتمل ان يفرق بان الاماكن في بيوت البناء ونحوها لا يمكنه غير كنيفه او مكان
الحشوش في الابنية تحضرها الشياطين لا الملائكة الخطابي المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملك والانس
والجن فالقاعد مستقبلا القبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مأمون في الابنية الساترة للابصار وان الرجل انما يستقبل
القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوهما من امور الخير فكره عليه السلام ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فتكون عورته
بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية بين الصحارى والابنية وابن عمر الى
ان النهي انما جاء في الصحراء واما الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها قال ومذهب ابن عمر اولى لان في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة
واستعمالا لها على وجوهها واعمال الدليلين مهما امكن واجب النووي فرقوا بين الصحراء والبناء بانه يلحقه المشقة في البناء في
تكليفه ترك القبلة خلاف الصحراء ثم فيه مذاهب يحرم في الصحراء ولا يحرم في البناء وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو
قول ابي ثور واحمد في رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما
وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد ولكل حديث يتمسك به وقال المانعون مطلقا انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى
موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغيرهما من انواع الحائل
باب من تبرز على لبنتين التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به
عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط واللبنة هي التي يبنى بها وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة وفتح اللام
وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او
ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام ويحيى
ابن سعيد اي الانصاري التابعي تقدم في اول الصحيح قوله محمد بن يحيى بن حبان بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون
الانصاري المازني البخاري الجليل الفقيه التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير
الحديث مات بالمدينة سنة ١٢١ وواسع بن حبان اي المذكور انفا واختلف في انه صحابي ام لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى
من جعله من الحبان بكسر الموحدة اذ اطاله السقي او من حب وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلاث منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله انه كان
اي ان واسعا كان قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان
الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع قوله
لقد ارتقيت اللام فيه جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت على لبنتين حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا
ويحتمل ان يكونا مترادفين وان يكونا متداخلين قوله وقال اي عمر انك والخطاب فيه لواسع والاوراك جمع الورك وهو ما فوق الفخذ
اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما
كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه والسنة
في السجود التجافي اي ان لا يلصق الرجل بالارض بل يرتفع عنها قوله لا ادري اي لا ادري انا منهم ام لا ولا ادري السنة في الاستقبال
بيت المقدس قوله قال مالك يعني يفسر الصلاة على الورك بالالصاق بالارض حالة السجود وهو اما قول البخاري نقله تعليقا
واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور وقال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الخ فهو مما رواه معقل

الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلتان بغائط او بول اقول يحتمل ان ناسا مقولا لابن عمر
لا لواسع والسياق لا يساعده وقال قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل
للشعبي ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية
وقول ابن عمر في الكنف قال وحديث ابي ايوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على ان الصحابة
كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن هنا وقع بينهم الاختلاف فان قلت كيف جاز
لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت انه يجوز ان يكون منه التفاتة فراه ولم يكن قاصدا الى ذلك فنقل ما رواه وقصده ذلك
لا يجوز كما لا يستعدم الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى
راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهده الخطابي النهي عن استقبال
بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس
بالمدينة فقد استدبر الكعبة باب خروج النساء الى البراز البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة الخطابي
واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل برازا ومبارزة قوله يحيى بن بكير بصيغة التصغير وكذا
عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي قوله ازواج النبي اي امهات المومنين فان قلت هل
يدخل نفس الراوي اي عائشة تحت لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها بقرينة كونها راوية له قلت هذه مسالة
اصولية اختلف فيها والاكثرون على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا نحو من احسن اليك
فاكرمه فان المتكلم يدخل فيه حتى لو احسن اليك يجب عليك اكرامه قوله الى المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع
مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما قرب وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء
والحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وفاحت الغارة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوه عن الابنية والاماكن وقيل
المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرزن قوله سودة بفتح السين
المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقه يقولونه بسكون
الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت النبي وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا
الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل
عقد عائشة وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روي لها خمسة
احاديث وللبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل زمن معوية عام ٥٤ بالمدينة قوله زوج بالرفع صفة لسودة وعشاء
بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه فناداها قوله الحجاب اي حكم الحجاب النساء
عن الرجال فانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث التيمي الحجاب ههنا استتارهن
بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاؤهم الحجاب بينهم وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعة
الادون للاعلى في الشيء الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلاث التي
وافق فيها نزول القران وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه جواز وعظ الرجل امه في البر لان سودة من امهات المومنين
وفائدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه لان الله اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز
لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفناك دليل
على انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان قصده الخير وفي قوله الحجب نساءك التزام النصيحة لله ولرسوله قوله زكريا مقصورا وممدودا
ابن ابي زكريا يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في السنة مات ببغلان ودفن عند قتيبة بن سعيد
سنة ٢٠٣ وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي مر في باب فضل من علم قوله اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها قد اذن من زيادة قد وقال هشام اما تعليق من البخاري واما مقول ابي اسامة ويعني اي عائشة من
الحاجة اي البراز باب التبرز في البيوت قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب
العلم وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتانية وبالمنقطة ابو ضمرة الليثي المدني مات سنة ٢٠٠
وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني درج ١٤٧ او محمد بن يحيى بن حبان بفتح
الحاء المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون اعلام في
العلم قوله فوق وفي بعضها ظهر وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المومنين الصوامة القوامة مر ذكرها في
باب التناوب في العلم قوله مستدبر القبلة منصوب على الحالية فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة قلت اضافته
لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التوكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا قوله

يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون بن زاذان بالزاي وبالذال
المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبد كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة وكان في مجلس استماعه ببغداد سبعون الفا توفي سنة ٢٠٦
بواسط ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم
وصاحبه ويحتمل ان يكون من باب اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات تلك
بيت حفصة وبيتنا وبيت لنا امر واحد محصلا وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذه
الحديث تقدم في باب من تبرز على لبنتين باب الاستنجاء بالما الجوهري النجو ما يخرج من البطن يقال انجى اي احدث واستنجى
اي مسح موضع النجو او غسله ثم كلامه فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء
ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجاء
وجعل الهمزة للسلب والازالة والله اعلم الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة
منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل اصل الاستنجاء
نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب اذا اجتنيته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالما
قوله ابو الوليد هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم
الميم وبالذال المنقوطة عطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصرة ١٣١ والرواة كلهم بصريون
قوله كان اتى هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع ويحتمل النصب بانه مفعول معه والاداوة مبتدأ
ومعنا خبره مقدم عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا لابد من الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر
الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الاعلى ومعنا يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركه وساكنه
غير ان المتحرك العين يكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف
واللام بفتح العين وبكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاؤوا معا قوله يعني فاعله
انس وفاعل يستنجي رسول الله وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه عطاء قال ابن بطال الاستنجاء بالما ليس بالمبين في هذا الحديث
لان قوله يعني يستنجي به ليس من قول انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي فيحتمل ان يكون الما لطهوره او لوضوئه وكيف وقد قال بعضهم
انما ذلك وضوء النسا واما الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالاحجار واحتج الطحاوي على الاستنجاء بالما بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والاية قال الشعبي لما نزلت هذه الاية قال عليه السلام يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد
الا وهو يستنجي بالما باب من حمل معه الما لطهوره الطهور بفتح الطاء هو الما الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر
وهو المشهور وقد حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة اصلها النظافة والتنزه وفي بعضها لطهور به دون الضمير المضاف
اليه قوله ابو الدردا بمهملتين واسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة احاديث وفرض له عمر رزقا فالحقه بالبدريين
لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمن مات سنة احدى او ٣٢ وقبره بباب الصغير من دمشق قوله صاحب النعلين اي نعلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسه اياهما اذا قام واذا جلس ادخلهما في ذراعه واما الطهور فهو بفتح الطاء هنا لا غير قطعا
اذ المراد صاحب الما الذي يتطهر به رسول الله واما ما في الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة والوساد هو المخدة وكذا الوسادة
والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن الصحابية والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسياتي في كتاب
فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب القلب والمقصود منه انه صاحب السرار يقال ساودته
مساودة وسوادا اي ساررته واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم
وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الاولين شاهد المشاهد كلها اسلم وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم
ذكره في اول كتاب الايمان وفيكم الخطاب فيه لاهل العراق قال لم تسالونه مسائل وابو الدردا كان ساكن الشام اي لم تسالون
من عبد الله وهو في العراق وبينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثلي وهذا التعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه
ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من اداء وغيره شرف بالمتعلم ومستحب له الا ترى قول ابي الدردا اليس فيكم صاحب النعلين
والطهور والوساد يعني عبد الله فاراد بذلك الثنا عليه والمدح له قوله سليمن بن حرب بالحا المهملة المفتوحة والرا الساكنة
وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يقول
ذكر بلفظ المضارع مع ان الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر الحاضرين
ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بين الناس فان قلت اذا للاستقبال وارد على الماضي فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع
قلت هو ههنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج او هو حكاية بالحال الماضية قوله غلام هو اسم يقع على الصبي
من حين ولادته على اختلاف حالاته الى ان يبلغ ومنا اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة
المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل الما معه كان للاستنجاء او لغيره وباقي ابحاثه تقدم في الباب المتقدم عليه باب
حمل العنزة وهي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعني
السنان قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المنقوطة المشددة الملقب بندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتخولهم

يتخولهم ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون قوله الخلا بالمد هو المتبرز ويستنجي به
استئناف كان قائلا قال ماذا كان يفعل بالما قال يستنجي به فان قلت ما الغرض من حمل العنزة قلت انه كان اذا استنجى توضا
واذا توضا صلى وكانت العنزة لسترته في الصلاة او لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس وكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه
او لنبش الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت انسا وههنا بلفظ سمع انسا فما الفرق بينهما
من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطا وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد قوله تابعه النضر بفتح النون وسكون
الضاد المنقوطة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن بمرو قال ابن المبارك هو احد
الاحدين وقال مرة هو درة بين مروين ضايعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة
بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث او اربع ومائتين يحكى انه دخل على المامون ووقع بينهما محادثة مالها
الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف دينار انعاما
واكراما والظاهر انه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر قوله شاذان بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب
الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ٢٠٨ وكانه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل ان البخاري روى عنه
اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفايدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها باب النهي
عن الاستنجاء باليمين قوله معاذ بضم الميم وبالذال المنقوطة ابن فضالة بفتح الفا وبالمنقطة البصري الزهراني ابو زيد والدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبمثناة فوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ولفظ هو
الدستوائي البخاري وذكره لغرض التعريف ورفع الابهام وانما قال بلفظ العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه
قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال
ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدينة من ابن ابي كثير مر في باب كتابة العلم قوله عبد الله بن
ابي قتادة بفتح القاف وبالفوقانية ابو ابراهيم مات ٩٥ روى له الجماعة قوله ابيه اي قتادة هو الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الرا
وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلمي بفتح السين المهملة واللام التابعي المدني الخزرجي الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روي له عن رسول الله مائة حديث وسبعون حديثا
اخرج البخاري له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الاصح ٥٤ وقيل بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن
غلبت عليه كنيته قوله فلا يتنفس ولا يمس ولا يتمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمسح اي لا يستنجي
الخطابي نهيه عن التنفس في الانا نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يبرز من فيه الريق فيخالط الما فيعافه الشارب
وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والما للطفه ورقة طبعه يسرع اليه الرواح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت
في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الما في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الانا نحاه عن
فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان ياخذ ريه منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون
منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة
الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما
يحدث فيها من الادناس وكذلك الامر في نهيه عن الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو
نهي تاديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه فان قلت ههنا شبهة وهي انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين
وقد يحتاج البايل في بعض الاحوال ان يتاتى لمعالجة ذلك وان يمر قويه وذلك اذا لم يجد الا حجرا ضخما لا يزول عن المكان فلا كيف
حكمه فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه ليستنجي بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق
مقعده بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معا
قال وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان نبيل الهيئة قدم ايام الموسم حاجا فاقبلت عليه
وسالته عن مسالة في الطهارة فقال مثلي يسال عنها فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجاء نفسه فالقيت عليه هذه المسالة
فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته الطيبي اقول النهي عن مسح اليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالقبل فيعلم منه اذا
اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا شبهة ولا اشكال قلت لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قوله
محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفا وسكون الرا وبالمثناة التحتانية والالف ثم الموحدة
سكن قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات ٢١٢ والاوزاعي هو امام اهل زمانه علما وعملا علم من
الاعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم قوله فلا ياخذن بفتح الذال وبنون التوكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا بال
احدكم واذا اتى الخلاء وبين فلا ياخذن ذكره وفلا يمس ذكره قوله ولا يتنفس فان قلت انه عطف على فلا ياخذن فهو مقيد بالشرط
ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه منهي مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة
المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يوكد بالنون وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية
مقيدة بالشرط فيحمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيدا
به على ما هو عليه اكثر النحاة فان قلت فاحكم لا يستنجي اهو مقيد به حتى يختص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر قلت يحتمل

الامر وهذا يرد قول من قال في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر الاستنجا بالحجاره قوله احمد
ابن محمد بن عون بالنون الازرقي ابو الوليد ويقال ابو محمد الغواص المكي مات ٢١٧ قوله عمرو وهو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاصي
ابو امية القرشي المكي الاموي قوله جده هو سعيد بن عمرو بن المذكور ابو عثمن اصله مدني كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل
ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة قوله يتبعها عقب وهو ثقة صدوق قوله خرج لحاجة
حالية وقد فيها مقدرة وابغني اما مشتق من البلاغ واما من الابد فالهمزة اما وصل واما قطع وعليهما جا الرواية الجوهري
بغيت الشي طلبته وبغيتك الشي طلبته لك وابغيته الشي اعنته على طلبه وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها حجارة واستنفض بجزوم
بانه جواب الامر ومرفوع بانه استيناف واستنفاض استفعال من النفض وهو ان تهز الشي ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه
هنا استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث قوله او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة ولا تاتني في بعضها
ولا تاتيني الخطابي فيه المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يتعرى
من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتاتى فيه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشمش في حال الرفاهية والغليظ الصلب
منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجا بالمطعوم واقول هذان وجهان وثالثها كونه طعام الجن واما
الروث فاما لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفي المثل وليت البحل يهضم نفسه واما لانه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو نعيم
في دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى
بها واما لانه طعام لجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك
جن نصيبين جاؤني فسالوني الزاد فمتعتهم بالروث والعظم قال وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا
وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد لا بعظم
ولا بروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم ولا روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه قال وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثناهما
وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى اي لو كان
الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسيق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشيا التي يستنجى بها وجودا واقربها
منا ولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة
قال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فايدة فان قلت انما نص عليهما تنبيها ان ما
عداهما في معناهما قلت هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى فلا
تقل لهما اف وليس في ساير الطهارات معناهما فلم يقع التنبيه عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستنجا سنة قالوا
لان الحجر لا ينقي انقا الماء فلما جاز ان يقتصر على الحجر في ذلك مع بقا اثر الغايط علم ان ازالة النجاسة سنة والشافعي واحمد الى انه فرض
وحجتهم انه عليه السلام امر بالاستنجا بثلاثة احجار وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فازالتها واجبة كولوغ الكلب قوله بطرف
الثياب للطرفية اي في ظرف والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع الكبار
بغير اذنهم واستخدام المتبوع عن الاتباع وفيه الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجا قبل القعود لئلا يحتاج
الى طلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجا لربما ان يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين وفيه جواز
الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه لا يستنجى بروث قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي
مر في باب فضل من استبرا لدينه وزهير بصيغة المصغر ابن معوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد زهير من معادن
العلم وهو ثبت في كل ما حدث به عن ابي اسحق اي السبيعي لانه سمع منه باخره اي بعد اختلاط ابي اسحق قوله ابي اسحق
اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان قوله ابو عبيدة
مصغرا هو عامر التابعي ابن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل قوله عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم يصلي
كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشا والصبح بوضو واحد وصار من العبادة عظما وجلدا قوله ابيه اي الاسود بن يزيد من الزهاد
ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاسناد لطيفة كلهم
كوفيون وفيه تابعيون يروي بعضهم عن بعض فان قلت ما الفايدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه
تمام ولا دخل له فيه قلت غرض ابي اسحق في هذا اللفظ بيان انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما
رواه غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيا فاراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه قال الترمذي في جامعه
حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته
فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن ابي
اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب
قال سالت محمد بن اسمعيل اي البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشي وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شي عندي حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي

عبيده

عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هولا وزهير في ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخره
قال وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه واقول فيكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف يقول حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي عبيدة عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحق باخره فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنده هذا
الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان يتمشى ما قاله لكنه ليس كذلك قوله اي اي لقضا
الحاجة الغايط اي الارض المطمئنة وان في ان آتيه مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف امرنا ان افعل
فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فيها عايدا الى الروثة فقط قوله هذه
اي الروثة وفي بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الرا الرجس وبالفتح رد الشي مقلوبا قال النسائي في
سننه الركس طعام الجن الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ان الركس الرجل في البلا
اذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجا اذ كان معقولا لانه انما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس
في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
تستنج بدون ثلثة احجار النووي مذهبنا انه لا بد في الاستنجا بالحجر من ازالة النجاسة واستيفا ثلاث مسحات فلو مسح مرة
او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقا فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا
لو استنجى بحجر له ثلثة احرف ومسح بكل حرف مسحة اجزاه ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا
ان لم يحصل الانقا بثلاث وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال الركس يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل اللغة شرح
هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو حنيفة الى انه ان اقتصر على دون الثلاثة فاذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل ان عدد
الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد للغايط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو
كان بحضرته شي لما احتاج ان يقول ولما من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين واخذهما دل ان الاستنجا بهما يجزي لانه لو لم يجز الا بالثلاثة
لما اكتفى بهما ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا وقال ابن القصار وقد روي في بعض الآثار التي لا تصح انه اتاه بثالث فاي الامرين كان
فالاستدلال لنا به صحيح لانه اقتصر للموضعين على ثلثة فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة فان قيل يحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان
الغالب وجود الانقا بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم ان الغرض هو الانقا وجوزان يحمل
الثلاثة على الاستحباب وان انقى بما دونها لان الاستنجا مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا
فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها اقول لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله ان يبغيه
ثالثا كما روي في بعض الاحاديث او ان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره ولم يامر لانه
اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث باطراف حجر واحد وليس الاستدلال لانه بحصر به صحيحا لان الحديث لا يدل على انه
احتاج الى مسح السبيلين بكون الاطراف كافية ثم ان مسح الارض يكفي في القبل فيكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في ان الثلاثة
ليست بحد على الاطلاق بل هو حد الاقل اذ الغالب ان الانقا لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان للطرفين واحكام الشرع جارية
على الغالب والاكثر لا الحد مطلقا والقياس على مسح الراس ونحوه قول بالراي مع وجود النص الصريح على خلاف وهو حديث
سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار في عرف الاصوليين التيمي قيل الروثة انما
تكون للخيل والبغال والحمير قوله قال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات ١٩٨ قوله عن ابيه اي يوسف بن اسحق
توفي ١٥٧ وقيل زمن ابي جعفر وهو يروي عن جده ابي اسحق وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها
البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى ابراهيم ليس بشي وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت
يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول الوضوء مرة مرة قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وابن عيينة مر في اول الكتاب في اول حديث منه واما الفريابي ومر في باب
لا يمسك ذكره بيمينه والثوري اذ الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة والفريابي عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي
عن ابن عيينة لان السفيانين كليهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابن يوسف شيخا البخاري فان قلت فهذا
تدليس اذ فيه الاشتباه المودي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان
منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري فلا يتفاوت الحكم بالخلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل التابعي المدني
وعطا بن يسار بالمثناة التحتانية المفتوحة وبالمهملة تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله مرة منصوب على الظرف
اي توضا في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضا الوضو لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل
غسلة من غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة وكذا حكم
المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان
لا يلزم منه تكرار لفظ مرة يقتضي التكرير والتفصيل او نقول المراد انه غسل في كل وضو كل عضو مرة لان تكرار الوضو من رسول الله
معلوم بالضرورة من الدين الوضو مرتين مرتين قوله الحسين بصيغة التصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحا المهملة الطا
ابو علي القومسي بالقاف والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها مات ٢٤٧ قوله يونس بن محمد المودب ابو محمد البغدادي

الحافظ مات سنة ٢٠٨ قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه
مر في اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري
التابعي قال احمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة ١٣٥ وفي بعضها سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو والنسخة الواحدة خير من الفاقدة
قوله عباد بتشديد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد
تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان قلت الوضوء
ثلاثا ثلاثا قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص
على الحديث في كتاب العلم قوله ابراهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وابن شهاب هو محمد
الزهري مر مرارا وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط قوله حمران بضم المهملة
وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما
كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهؤلاء الثلاثة تابعيون قوله عثمان امير المؤمنين
ابو عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي
ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله مائة حديث
وستة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة ٢٤ وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة ٣٥ قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع
وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في زمن خلافته الاموال كثيرة حتى بيعت جارية
بوزنها وفرس بمائة الف وهو مشتري بئر رومة ومجهز جيش العسرة وثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم وسياتي بعض فضائله
ان شاء الله تعالى قوله دعا باناء اي بظرف فيه الماء للوضوء فافرغ يقال فرغ الماء بالكسر اي انصب وافرغته انا اي صببته وفرغ
الظروف اخلاؤها قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وتمضمض الفاء فيه
فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه وادخله في فيه فتمضمض وفي انفه به فاستنثر وفي بعضها فاستنشق والاستنثار هو اخراج
هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اذ جاء في بعض الروايات
استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف وقال
الجوهري النثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف والاستنثار تحريك ما في الانف بالنفس والمضمضة مقدمة على الاستنشاق
والاستنشاق واظهر الوجهين انه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيهما انه تقديم استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفيه
ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه وانما يكون ان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الثلاثة المذكورة فيهما
في باب غسل الوجه باليدين النووي اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث
بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضاء ثلاثا وفي بعضها مرتين وبعضها مرة قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله
والثلاث هي الكمال واما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي
فيؤخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي الى انه مستحب فيه التثليث كباقي
الاعضاء الثلاثة الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه
ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يكفي في الغسل جريان
الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال والاتيان لصلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته
لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم العرض والراتبة
مقامهما ومعنى لا يحدث انه لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه ذلك عفي عنه
وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض
يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة
الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة ويكون دون
صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس
وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة
عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله لا يكون لطلب الجاه والسلس
وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداء لا بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا يعتز فيتكبر قوله عن ابراهيم اي ابن سعد
وهذا التعليق من البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وصالح اي ابن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في اخر قصة هرقل وابراهيم روى
عن الزهري بلا واسطة في اول الباب وبالواسطة هاهنا وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد جمع
فيه ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري
قوله لاحدثنكم اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة وآية مبتدأ وخبره واجب حذفه اي لولا آية
ثابتة في القرآن وما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوف منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما الابلاغ لما

كنت

كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم قوله فيحسن اي ياتي به بكمال سننه وآدابه فان قلت احسان
الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية قلت الفاء موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها
دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب افضل واكمل مرادا مما وجب مطلقا ولا شك
ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من الغير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وسننه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح
عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذن ودلك
الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه فان قلت الاعم من استثنى والفعل كيف وقع مستثنى
من رجل قلت اي لا يتوضأ رجل الا رجل غفر له او من اعم عام الاحوال اي لا يتوضأ رجل في حال الا حال المغفرة قوله حتى يصليها
فان قلت لفظ حتى غاية لماذا قلت لحصول العامل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له فان قلت ذكر بين
الصلاة مغن عن ذكر حتى يصليها فما فائدته قلت لا يغني لان بين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ
عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفائدته انه يشمل الحاصل في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة قوله قال
عروة هو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون مقولا لابن شهاب والآية اي الآية التي قال عثمان لولا آية في الموطأ قال مالك اراه يريد
آية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن بطال في حديث عثمان انه فرض على العالم تبليغ ما
عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والآية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل
من علم تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله تعالى وترك الشغل باسباب الدنيا
يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عبده واذا صح هذا وجب ان يكون من لهى في صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالامور
فقد انتقص اجر عمله نعوذ بالله منه قلت الاستنثار في الوضوء قوله عبد الله بن زيد هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن
زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان يعني هؤلاء الثلاثة الصحابيون ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونقل البخاري عنهم تعليقا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن شهاب وهذه الاربعة تقدم ذكرهم بهذا
الترتيب في كتاب الوحي قوله ابو ادريس هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة التابعي الجليل
القدر الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين مر في كتاب الايمان قوله فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف
بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه وفي ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به
التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قلت
فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو
الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر هاهنا الاستنشاق
لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمله اكثرهم على الندب
واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا في الوضوء قوله من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار
الصغار قالوا ايضا له الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة
والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار قوله فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا
ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء بها فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل
بشفع استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث او على الندب فيما زاد اقول فيه دليل على
وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من
واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث قلت الاستجمار وترا قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد
التنيسي مر في باب الوحي قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن
هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان
قوله فليجعل في انفه اشارة الى الاستنشاق ثم لينثر اشارة الى الاستنثار وفي بعضها لينتثر وفي بعضها ليستنثر وباب الاستنثار
والاستجمار قد مرت ما وجه المناسبة في تخلل هذا الباب بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في الوجود
على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب فان قلت قلت معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى
ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل قوله اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو
لازم وفي الاناء اي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها في وضوئه وفي بعضها بعد فان احدكم اذا نام الخطابي الامر فيه امر
استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة ولذلك بدله
الاناء واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه وانما جاء هذا في المياه التي هي في حد القلة اذ كان قد جرت عادتهم
باستعمال الاواني الصغار في طهورهم كالمخاضب دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء في حد الكثرة
لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق احمد

بين نوم الليل ونوم النهار قال لان الحديث انما جا في نوم الليل بدليل لفظ بات يده والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان
لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النايم ليلا فربما اصابت موضع العورة وكانوا
قل ما يستعملون الما انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من اثر الحدث لم ينقه الاستنجا بالحجاره فيعلق بيده واذا غمسها في الانا
فسد الما لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله يحتمل ان يكون وان لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالمتردد بين ان يكون وان
لا يكون والاحتياط ان يغسلها والقياس ان لا وجوب قال وفي الخبر دليل على ان الما القليل اذا وردت عليه النجاسة وان
قلت غيرت حكمه لان الذي يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل من الما اذا ورد على النجاسة ازالها
ولم ينجس بها لان الما الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الانا على يده اقل من الما الذي ابقاه في الانا وقد حكم للاقل
بالطهارة والتطهير وللاكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الما واردا على النجاسة ومورودا عليه النجاسة وفيه ان غسل النجا
سبعا مخصوص ببعض النجاسات وان ما دونها من العدد كاف لازالة ساير الانجاس وفيه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصة في
جواز الصلاة مع بقا اثر النجاسة عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى انه واجب
في كل نوم وان دخلها قبل الغسل نجس الما سوا كان على يده نجاسة ام لا قلنا ظاهر الحديث يدل على الاستحباب لانه صلى الله عليه
وسلم علل بقوله فان احدكم فعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال
لان قايلا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري اي شي حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا لعلم ان ذلك على الاحتياط النووي قال
الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النايم ان
تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر غير ذلك قال ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام
من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سوا قام من النوم ليلا ونهارا او لم يقم منه لانه
عليه السلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم
فيهما وفي اليقظة وفيه ان النجاسة الموهومة يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى
من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان السامع يفهم المقصود
منها والا فلا بد من التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب قلت غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين قوله
موسى اي ابن اسمعيل سبق في باب من [illegible] هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وابو بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي وماهك روي بكسر الها وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو اي ابن
العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم
بلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وثمه في الباب الاول ابو النعمن وفي الباب الثاني مسدد قوله فادركنا اي
لحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارهقنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرناه حتى دنا وقت الاخرى وفي بعضها
بحركة القاف ورفع العصر اي دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا وجعلنا اي طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما
تقدم قلت المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس اي قال بالمضمضة في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين
وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم وسياتي حديثه في باب من مضمض واستنشق وهذا تعليق من البخاري ههنا وان اسنده في بابه قوله
ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما معه
في اول قصة هرقل وعطا بن يزيد من الزيادة وحمران بضم الحا المهملة وسكون الميم مر ذكرهما في باب الوضو ثلاثا وابحاث
هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمه ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق هنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا نحو وضوي هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كلتا رجليه قلت غسل الاعقاب
قوله ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان فان قلت ما جزا اذا توضا ان كان اذا للشرط
او ما عامله ان كان ظرفا قلت اما كان واما نغسل والظاهر الاول فان قلت كان للماضي ونغسل للمضارع فكيف يجتمعان
قلت نغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونه دليلا
على اسباغ الوضو قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر شعبة في باب المسلم من
سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحرث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمن بن مظعون بالظا
المنقطة روى له الجماعة قوله كان يمر هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل مكررا وهو حال من مفعول
سمعت والناس يتوضون حال من فاعل يمر فهما حالان مترادفان او متداخلان وان احتمل ان يكونا مترادفتين قوله المطهرة بفتح الميم وكسرها
الاداوة والفتح اعلى قوله قال حال عن ابي هريرة وفي بعضها فقال فان قلت فكيف يصح ان يكون ابو هريرة مفعولا لا
سمعت اذ شرطها وقوع الذات مفعول فعل السامع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت
القول مقدر ثمه وهذا مفسر له والفا تفسيرية ولا تفاوت وجودها وعدمها الا بزيادة افادة كون القول بيانا قوله اسبغوا
الوضو بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ الانقا وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الاعضا
عند التوضي وقد تقدم في باب اسباغ الوضو قوله ابا القسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب
بكسر القاف وهو موخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وساير ابحاثه تقدم مستوفى في باب من رفع صوته بالعلم

باب

قلت غسل الرجلين في النعلين قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام تقدما في اول الكتاب
وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر قوله عبيد بن جريج بالجيم واللفظان كلاهما بصيغة التصغير للعبد
والجرج وهو مولى عايشة الخزرج وهو التيمي المولى المدني الاصل روى له الجماعة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدث
المنزه من الاب حنيفا قوله اربعا اي اربع خصال ومن اصحابك اي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا
فان قلت اهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك او المراد بعض الصحابة واعطي للاكثر حكم الكل قلت يحتمل
ان يراد لا يصنعها مجتمعة غيرك وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة واليمانيين بتخفيف اليا هي اللغة
الفصيحة المشهورة وحكي تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فالالف بدل من احدى ياي النسبة
فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زايدة وقد تزاد في النسب
كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى
جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابرهيم عليه
السلام قال القاضي عياض واتفق الفقها اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في
العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله يلبس بفتح الموحدة والسبتية بكسر السين وسكون الموحدة
هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر الجوهري السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يحذى به النعال السبتية
وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية قوله يصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال المازري
قيل المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاء
آثار عن ابن عمر انه صفر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود قوله الهلال
اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رويته واصطلاحا رفع الصوت
بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الما اي
يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابرهيم عليه السلام راى الرويا لذبح ولده في ليلته وقيل
لانه تفكر في روياه التي راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكذا يحتمل ان تكون تامة وناقصة
وبمكة ظرف لغو او مستقر واذا في اذا كنت وفي اذا راوا يحتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الاول شرطية والثاني ظرفية
وبالعكس واهل اما حال واما جزا للاول واما جزا للثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا التقديم على الشرط واما مفسر
لجزا الثاني على مذهب البصرية ويوم اما مرفوع بانه اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر
الدال عليه السياق ولا يخفى عليك القادر واولوية بعضها فان قلت ذكر في اخوات كل من رايتك الرابع فعلا راه منه
فاموهنا وكان القياس ان يقول رايتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه
واما ان يكون الشرطية قايمة مقامه قوله عبد الله اي ابن عمر في جواب ابن جريج قوله يتوضا فيها ظاهره انه يتوضا في حال كون
الرجل في النعل غير مخلوعة عنها النووي معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد فان قلت فهذا كيف يدل
على الترجمة قلت الوضو اذا اطلق لا يتبادر الى الذهن الا الى الوضو الذي يغسل الرجل فيه لا الى ما يمسح فيه لما ورد
ظاهر القرآن بالغسل ولان الغسل هو الاصل قوله تنبعث راحلته انبعاثها كناية عن ابتدا الشروع في افعال الحج والمعنى
انبعاثها استواوها قايمة قال المازري اجابه ابن عمر من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب
اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينيذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الشافعي
وقال الاخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قلت التيمن في الوضوء والغسل
بفتح الغين وضمها والمشهور ان المصدر مفتوح والمضموم اسم الفعل المخصوص النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الما
مضموم واذا اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا
غسل الجمعة مسنون واما الغسل فهو اسم لما يغتسل به من الخطمي وغيره قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في باب من الايمان ان
يحب لاخيه واسمعيل هو ابن علية في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم وخالد هو الحذا البصري في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله حفصة بنت سيرين في ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت بعد
حدود المائة قوله ام عطية بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة وقال
ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحرث الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا للبخاري منها
ستة قوله لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم النووي في تهذيب الاسما ان المغسولة اسمها زينب
والله اعلم قوله ابدان بسكون الهمزة وفتح النون مخففة خطاب لجمع المونث من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر بالتيمن في الغسل وفي الوضوء كليهما فان قلت كيف ذلك

على التيمن في مواضع الوضوء قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم
لفظ تيمنا منها والله اعلم قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة
وبالرا الازدي ابو عمر الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة ٢٢٥
قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة ١٢٥
قوله ابي يعني سليم بن اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالرا وبالموحدة الكوفي ابو الشعثا التابعي سئل عنه ابو حاتم فقال
هو لا يسئل عنه اي لشهرة ثقته مات سنة ٨٢ بعد الحجاج قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وغيرهم وكانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى
بابي عائشة مر في باب علامات المنافق قوله يعجبه بضم الاول تقول اعجبني هذا الشي لحسنه وفي تنعله اي في لبسه النعل
وترجله اي في تمشيطه الشعر اي في تطهره والطهور هو بضم الطا ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور
وعليه الجمهور قوله في شانه وفي بعضها وفي شانه بالواو العاطفة فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه
غموض لان ظاهره البدل باعادة تكرار العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلاث ولا بدل
البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف
ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال والمراد هو بانتفاء
الجزئية والكلية بينهما مما المذكوران في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا
بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني وهو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة او
هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل متعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل جميع الاعضا
من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم آخر خامس للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقوله نظرت
الى القمر فلكه وبقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب عنهما وسموه ببدل الكل عن البعض
او يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فيكون الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو وكانه قال وفي شانه
عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي
يعجبه في كل شانه التيمن في هذه الثلاث اي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك قوله
كله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوهما قلت
على تقدير الجواب السابع هذا السوال ساقط عن اصله او اختص ذلك بالادلة الخارجية وما من عام الا وقد خص الا قوله
تعالى والله بكل شي عليم او ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة فان قلت
مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في حق
الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى النووي هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما
كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اقول ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو
بناء على مذهب الجمهور وحانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته او اي آن تقول حان له ان يفعل كذا اي آن قوله حضرت
الصبح اي فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح وفالتمس بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف وفنزل اي
آية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح قوله عبد الله اي التنيسي ومالك اي الامام وتقدما واسحق هو انصاري مدني وتقدم
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله رايت النبي اي ابصرته وجد واشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي
بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير وفاتي بصيغة المجهول قوله في ذلك اي الانا فان قلت لم يتقدم ذكر الانا فكيف اشير اليه
قلت الوضوء دل عليه اذ الما لا بد له من انا ومنه اي من الما الذي في ذلك الانا الذي يده المباركة فيه قوله قال
اي انس وينبع فيه اللغات الثلاث في الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول اذ رايت بمعنى ابصرت
لا يقتضي الا مفعولا واحدا واصابعه جمع الاصبع الجوهري فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والبا مفتوحة فيهما والثالث
تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة قوله حتى توضئوا من آخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم
عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان السياق
يقتضي المبالغة يحمل عنده ان يكون للطرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في فكانه قال الذين هم في آخرهم فان
قلت هل دخل انس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين به ام لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام ولكن
الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام لا وفي كيفية هذا النبع
احتمالان احدهما واكثر العلما عليه ان معناه ان الما كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الما في
ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة النووي من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي
لغة اقول ورود من بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان يدخل على عند ثم ان ما بعد الى مخالف لما قبلها
فيلزم خروج من عند آخرهم عنه التيمي توضوا من عند آخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر قال في الحديث

اليد

دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل ان الصلاة لا تجب الا بدخول
الوقت وعند وجوبها يجب التماس الما للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم كذلك لانه لا يجوز التيمم
للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني رحمه الله نبع الما من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه
الحجر لان الما معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع باب الما الذي يغسل به شعر الانسان اي باب حكم الما
قوله عطا الظاهر انه عطا بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلا الفقها وتابعي مكة مات سنة ١١٤ قوله ان يتخذ بدل من
الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين اي لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين
الخيط والحبل بالرقة والغلظ قوله وسور بالهمزة البقية الباقي من الما الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الما اي وباب سور الكلاب وفي
بعضها وجد بعد لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه وفي
بعضها ولغ الكلب مصرحا به قوله اي لم اراد ان يتوضا وضوء بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز
فيه الرفع والنصب والجملة المفسرة حال ويتوضا جواب الشرط وبه اي بالما وفي بعضها بها فيؤول الانا بالمطهرة او الاداوة فيكون
المراد يتوضا بالما الذي فيها قوله سفين اي الثوري ظاهرا وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من القران فلم تجدوا
كما في بعض النسخ سهو اذ المتلو فلم تجدوا وكما في بعض النسخ سهو اذ المتلو فلم تجدوا وفي النفس فلم من تتمة كلام سفين ويتوضا اي للاحتياط
ويتيمم لان الما المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا
في القران فلم يبق في النفس منه شي قلت تدبق اما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من القران او غير ذلك
قوله مالك بن اسمعيل بن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة وبالمهملة المشددة متقن ثقة قال
صالح عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين لاحمد ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شي فاكتب
عنه توفي سنة ٢١٩ قوله اسرائيل اي ابو يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاختيار قوله عاصم اي الاحول
ابن سليمن ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمداين مات سنة ١٤٢ وابن سيرين اي محمد مر في باب اتباع الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة
ابو مسلم بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره
وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة ٧٢ قوله من شعر يحتمل ان يكون من للتبعيض
وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره وقرر في الكشاف مثله في مواضع وان يكون المبتدا
محذوفا اي عندنا شي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي اصبناه او وجدناه قوله من قبل بكسر القاف
وفتح البا الموحدة اي من جهة وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا قوله احب بالرفع خبر للكون وهو يحتمل ان يكون تامة وناقصة
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من
الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالما الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري
على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الما نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة
مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة قوله سعيد بن سليمن ابو عثمن الواسطي ساكن بغداد كان يقول الكرخ هو اصحاب القراطيس يعرف
بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة يعني بفيه لا بقلبه وقال
ابن عسكر لما دعي سعدويه للمحنة رايته خرج من دار الامير ضاحكا فقال يا غلام قدم الحمار قال مولاك كفر قيل له بعد ما انصرف من
المحنة ما فعلتم قال كفرنا ورجعنا مات سنة ٢٢٥ روى البخاري عنه بالواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هرون
فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد بالكرخ مات سنة ١٨٥ قوله ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعي سيد قرا زمانه
قال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله ابن سيرين هو محمد
واذا اطلق لا يراد به الا هو وقد مر مرارا قوله لما حلق راسه هذا مجاز اذ معناه لما امر الحلاق بحلقه والقرينة عادية وابو طلحة
هو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في
الجيش خير من فئة مات سنة ٣٢ بالمدينة او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمن فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت انه دل على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة وقرره الرسول عليه السلام عليه وبالما الذي يغسل به
الشعر كان كذلك وهو المطلوب فان قلت احتمل ان يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم قلت حكم
جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة في علم اصول
الفقه قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا قوله شرب الكلب في انا ضمن
شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي
حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او خبث وليس هنا حدث فتعين الخبث فان قلت المراد الطهارة
اللغوية قلت ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية النووي وفيه ايضا نجاسة الانا ولا فرق بين الكلب
الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وقالت المالكية فيه باربعة اقوال طهارته ونجاسته

وطهارة سؤر الماء وان في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغه سبع مرات وقال
ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عنده بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك الرافعي في الشرح
الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله
ولا تقييد بالتراب بل هو كساير النجاسات الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان ساير اجزايه في النجاسة بمثابة
لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل على ان الماء نجس لم يجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ
كان نجس الذات فصار كساير النجاسات تم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع
مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ
فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة
واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا اوجه ثلاثة اصحها واحدة **فان قلت** ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء
الذي في الاناء قلتين ولم تتغير اوصافه بشربه كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به **قلت** لا نسلم ان ظاهره دل
عليه اذ الغالب في اوانيهم انما كانت لا تسع القلتين فلفظ الاناء اخرج عنه القلتان وما فوقه **فان قلت** لا يعلم من الحديث
مزج الماء في احدى الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به **قلت** الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا
يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق اي ابن راهويه
تقدم في اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله سمعت ابي اي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات
المدني تقدم ذكرهما في باب امور الايمان قوله ياكل اما صفة او حال لا مفعول ثان لان الرؤية بمعنى الابصار والثرى على وزن العصا
هو التراب الندي اي المبتل ويحتمل اي يلحس يقال للكلب يلهث واروا اي جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف
يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه هنا مجرد الثناء اي فاثنى الله عليه او الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اي جزاه الله
فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء **قلت** هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو فتوبوا
الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما قيل ان القتل كان نفس توبتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من ساير الحيوانات مثاب عليه
وان كان اجنبيا والجنبا **اقول** فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور وكذا الحكم في اسارى الكفار
النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو المامور بقتله كالكافر الحربي
والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر الشارع في قتله وقال فشكر الله له معناه قبل عمله **فان قلت** كيف دل هذا الحديث
على الترجمة **قلت** قال التيمي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤره لان الرجل ملا خفه وسقاه
به ولا شك ان سؤره بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله **اقول** فيه دغدغة
اذ لم يعلم منه انه كان في زمن بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او
او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم قوله احمد بن شبيب بفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والاولى
مكسورة ابن سعيد البصري الحبطي مات ٢٢٩ قوله ابي يعني شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى
مصر وكتابه كتاب صحيح قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي تقدم ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة قوله ابيه يعني ابن عمر وفي المسجد
اي مسجد رسول الله اذ اللام للعهد **فان قلت** هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله دال
على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا اذ ذكر
لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل
لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه
نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد
فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامر بغسله قط علم انه طاهر **قلت** لا دلالة له على ذلك اذ يحتمل ان الرسول
عليه السلام انما كان لان طهارة المسجد متيقنة مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته
لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا الى كان الغالب من استمرارها ولوغه
فيه الغالب منه ايضا بوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابرهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة
الفربري كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قايل بطهارة بوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام
قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يقلبون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر او هو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان
الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مرور الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان
الحديث نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة
الى البعيد فالبعد اما بحسب المكان بان كان ابن عمر عند الرواية بعيدا عن المسجد واما بحسب المكانة اي البعيد في المرتبة
اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجة عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه

قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا في باب التيمن في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله
ابن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط قوله الشعبي بفتح المعجمة
هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة وبكسر
المثناة ابن عبد الله الطائي المكنى بابي طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول
الله ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم
روي عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان عليه السلام يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق
زمن عمر وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسياتي بعض فضايله رضي الله عنه قوله
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال
ولا ياكل منه لا مرة بل مرارا وفي اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب
الاسود لانه شيطان قوله فقتل لانه لو بقي له حياة مستقرة لا بد من ذكاته اجماعا ومعناه فقتل ولم ياكل منه لان قسيمه هو اذا اكل
وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قوله سميت اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وانما
حذف حرف العطف من السؤال والجواب لانه ورد على طريق المقاولة كما في آية مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه انه
لا بد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه
والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان التسمية واجبة ام سنة فمذهب الشافعي انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا
حل الصيد واهل الظاهر انها واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم تحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل والا فلا واحتج الموجب
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان المراد ما ذبح للاصنام كما في الاية
الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال انه لفسق واجمع الامة على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها
عليه جمعا بين الدلايل وبعضهم قالوا الواو في وانه لفسق ليست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية
بل حالية اذ الاصل عدم غيرها فتقييد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الاية مفسر بما اهل به لغير الله واذا انتفى
كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم فالاية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا بقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية **فان قلت** التذكية لا تكون الا
بالتسمية **قلت** هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث
عايشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا افناكل منه فقال
سموا وكلوا **فان قلت** ما وجه ارتباطه بالترجمة **قلت** اما على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ
المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلمناسبة حكم السور والله تعالى اعلم **فان قلت** من لم ير الوضوء الا
من المخرجين بفتح الميم **فان قلت** للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما **قلت** الحصر انما
هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج
البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج من البدن من الفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من
المخرجين لا من مخرج اخر كالمفتصد كما هو اعتقاد الشافعي قوله من الغايط اي من الارض المطمئنة فيهنا ولد القبل والدبر اذ هو
كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قوله وقال عطاء اي ابن ابي رباح التابعي **فان قلت** لم قال في الباب المتقدم وكان
عطاء في هذا الباب وقال عطاء **قلت** ثمه اخبر عن اجتهاده وهنا اخبر عن افتايه او هو تفنن في الكلام وكلاهما
تعليق من البخاري عنه والقملة بفتح القاف وسكون الميم واحد القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين
على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من
الذكر الا ان يخرج معها شي من حدث قاله ابن بطال قوله جابر اي الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي قوله اعاد الصلاة عند الشافعي هو مشروط بما اذا تيسرت الصلاة القراة دون
ولم يغلبه وقالت الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة للوضوء والصلاة والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيا
منهما والفرق بينها بان ظهور الاسنان ان كان مع الصوت ولم والثاني هو التبسم والاول اما بحيث يسمع جيرانه ام لا والاول
القهقهة والثاني الضحك قوله الحسن اي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان في المجاهد وعمه واخذ الشعر والظفر
يوجب الوضوء وقال احمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه وقال الحسن لا شي عليه
ويصلي كما هو قوله لا وضوء الا من حدث **فان قلت** هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بابي هريرة والحدث
هو امر مقدر على الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة **قلت** انه يفسر الحدث بالضراط اي نحوها من الخارج عن
المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قوله ويذكر هذا التعليق ايضا لكنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه
فانه تعليق بصيغة التصحيح بجزم ما به قوله ذات الرقاع بكسر الراء اميل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت
في الويتهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح قوله فنزفه بفتح الفاء والزاي **قلت**
يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابو حنيفة الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدلوا

من هذا الحديث عليه فان قلت كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة كما لا تصح مع الحدث
لا تصح مع الخبث قلت اما لان قليل دم الجراح معفو او لانه زال في الحال وجراحاتهم بكسر الجيم الخطابي لست ادري
كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح
صلاته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجراح على سبيل الزرق بحيث لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب قوله
طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان ينزل بمخاليف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله
الصالحين مات بمكة يوم التروية ١٠٦ وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه
كان طاوس القراء قوله ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر
العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه التابعي الجليل مات ١١٤ ويحتمل ان يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم
في آخر كتاب العلم والظاهر الاول قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي ونحوهما وبزق بالزاي والسين والصاد بمعنى
واحد وابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى علقمة وزن عطشى الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم
يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له خمسة وتسعون حديثا خرج البخاري منها خمسة عشر وقال
عليه السلام في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة ٨٠٧ وقد كف بصره قوله ليس عليه
الا غسل محاجمه وفي بعضها بعد حجم لفظ الا والنسخة الواجدة هي الصحيحة لان الفاقد ابو حنيفة واصحابه واحمد ايضا يرون
من الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الاول وقال الليث
يجزيه ان يمسح ويصلي ولا يغسله قوله آدم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذئب في باب حفظ العلم وسعيد المقبري
بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر قوله في صلاة خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض النسخ ما دام وينتظر اما
خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبره فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة قلت ليعلم
ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهلم جرا فان قلت
فلم جاز له التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب ان يقع الطلاق قلت
فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان مجرى على ظاهره لكان
كذلك قوله اعجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى
نفسه الا ان يكون اعجم واعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الخ ادراج من
سعيد فان قلت الحدث ليس منحصرا على الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من
السبيلين وانما خصص بهما لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما فان قلت فالحدث ايضا ليس مختصا بالخارج
من السبيلين بل له اسباب اخر قلت المجمع عليه ذلك والباقي اما مظنة له او مختلف فيه او ليس غرض الاعرابي مطلق
الحدث بل غير الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لو حدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حالة الانتظار وذلك لا يكون
غالبا زائدا على الضرطة قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان حب الانصار وعباد بفتح المهملة وشد
الموحدة ابن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدم ما في باب لا يتوضأ من الشك كان يخيل معنى الحديث
سبق قوله لا ينصرف اي من الصلاة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او يجد ريحا منه قال البخاري حدثنا قتيبة مصغرا
ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة ابن عبد الحميد الرازي فالكوفي مر
في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران الطبري ثم الكوفي سبق في باب علامات المنافق قوله منذر بضم
الميم وسكون النون وبالمنقطة المكسورة ابن يعلى ابو يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين الثوري
بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية بن علي والحنفية امه تقدم ذكرهما في آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث
الحديث مستوفى وشعبة هو امير المؤمنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري ذكره متابعة والظاهر انه
يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يروي عن غير المنذر والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي مجمع
عليه ان فيه الوضوء الا ان ما سلس منه عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء قوله سعد بن حفص بالمهملة المفتوحة والفاء
الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات ٢١٥ قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي
تقدم في باب كتابة العلم قوله عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد
الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان امير المؤمنين في باب الوضوء ثلاثا وفي الاسناد صحابيان وتابعيون
ثلاثة قوله قلت بصيغة التكلم فان قلت لم لم يقل قال كما قال انه سأل حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا قلت
جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة اداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاز في انا الذي سمتني
امي حيدره انا الذي سمته امه حيدره لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظرا الى جانب الغيبة
وفي الثاني الى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات قوله ارايت بفتح الراء ومفعوله محذوف اي ارايت انه يتوضأ ولم
يمن هو بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال امنى
ومنى ومنّى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وجاء القرآن قال تعالى افرايتم ما تمنون قوله ويغسل ذكره فان قلت

الغسل مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا نسلم التقديم لجواز ان يغسل بعده بحيث لا ينتقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق
الجمع بلا اشعار بالتاخير فان قلت لم امره بالوضوء قلت لخروج المذي اذ الغالب للمجامع خروجه منه وان لم
يشعر به فان قلت ولم امره بغسل الذكر قلت لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او
غسل ما اصابه المذي قلت قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع
وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين قلت الجمهور
على انه منسوخ وناسخه ورد اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله فسالت اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفسالت هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والزبير
فيه ايضا وطلحة في باب الزكاة من الاسلام وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله فامروه الضمير راجع الى المجامع
الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضأ ويغسل ذكره فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت هو مناسب
لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره
ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة ليصح التعبير
بها قال ابن بطال اما حديث عثمان فقال احواله حصول المذي لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد في ان فيه الوضوء الا ان
ايمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث
يجب الاخذ بها اذ الاغلب في ذلك سيل الماء للمولج وهو لا يشعر به لعيب العضو اذ ذاك بدو اللذة واول العسيلة فالتزم
المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك قوله اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب
فضل من علم وعلم والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقوطة المضمومة ابو الحسن المازني البصري في آخر
حمل العنزة في الاستنجاء والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة تصغير العتبة اي عتبة الدار في باب السمر بالعلم وذكوان
بفتح المعجمة الزيات المدني في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري الصحابي في باب من
الدين الفرار من الفتن قوله ارسل الى رجل يطلب حضوره والانصار هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله يقطر اي ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي
قوله لعلنا فان قلت فما معنى الترجي ههنا وكيف وقع نعم ههنا والترجي لا يحتاج الى الجواب قلت لعل قد جاء لافادة
التحقيق فمعناه قد اعجلناك ونعم مقررة قوله اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ اعجلت
بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين وبكسر الجيم المشددة وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله قحطت بضم القاف
وكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط
هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات الجوهري قحط المطر
اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر واقحط القوم اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله قحطا التيمي وقع في الكتاب
قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع ففارق ولم ينزل الماء او جامع فلم ياته الماء
اقحط واقول على هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان
قلت او هل هو شك من الراوي او تنويع الحكم من رسول الله قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه
وسلم ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه
فيهما قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين انزل او لم ينزل قوله فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدا وخبره مقدم
عليه وبنصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء قوله تابعه اي تابع النضر
وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة ٢٠٦
ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد او لم يوجد وهذا تعليق
من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثني عشر سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الخ هو الاسناد المذكور على ما هو
مقتضى اطلاق المتابعة قوله غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى
هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كلام البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما
وغرضه انهما متابعان ايضا في هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء قالا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك
لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ قوله الرجل يوضئ صاحبه ويوضي بكسر الضاد المشددة
ثم المهموز قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح وهو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هارون احد
الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في
باب اسباغ الوضوء قوله افاض اي دفع يقال افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب
ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جاء اسما للمكان ايضا الجوهري قول
الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف

ويتوضا جمله حاليه وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري قوله وجعل الله فيه خيرا كثيرا
حال وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين وجوز ان يقدر وهو يتوضا فتكون الجمله الاسميه حالا والواو للعطف
قوله المصلى اي مكان الصلاه امامك اي قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضو
قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الله عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف الما من الانا لاعضايه
وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامه والاغتراف بعض اعمال الوضو فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات
التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره خلاف الصلاه ولما اجمعوا انه جايز للمريض ان يوضيه غيره وييممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان
يصلي عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضو خلاف حكم الصلاه قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعه انهم قالوا نكره ان يشركنا في
الوضو احد **النووي** في الحديث دليل على جواز الاستعانه في الوضو وقال اصحابنا الاستعانه ثلثه اقسام احدها ان يستعين
في احضار الما ولا كراهه فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضا ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضا فهذا مكروه الا لحاجه
والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان **واقول** وفيه حزازه لان ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقال الاولى تركه لانه لا يتحرى الا ما فعله اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس
حقيقه المكروه الا ذلك قوله عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحده المفتوحه والمهمله الساكنه ابن كنيز بفتح الكاف وكسر
النون وسكون المثناه التحتانيه وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس الباهلي البصري المعروف جده بالسقا مات بالعسكر سنه ٢٤٩
قوله عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابرهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله احلى من امن بعد
خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعه المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدايم مع الشباب
الناعم وقال عمرو بن علي كان غله عبد الوهاب في كل سنه الى خمسين الفا وكان اذا اتى عليه السنه لم يبق منها شي كان ينفقه
على اصحاب الحديث مات سنه ١٩٤ ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي
قاضي المدينه كان يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليله بالمدينه سنه ١٢٧ قوله نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون
التحتانيه ابن مطعم بضم الميم وسكون الطا المهمله وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنه ٩٩ اخر خلافه سليمن بن عبد الملك
بالمدينه قوله عروه بن المغيره الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعه قوله المغيره بضم الميم وكسرها تقدم
في اخر كتاب الايمان وفيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطايف وراعى البخاري الفاظ الشيوخ فيه حيث فرق
بين التحديث والاخبار والسماع فتامل قوله انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضا حاجته وان مغيره في بعضها
المغيره باللام وهو مثل الحرث في انه علم تدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم له
قوله جعل اي طفق وعروه اذى كلام معترض بعباره نفسه اذ لو كان حكايه عن لفظ لوجب ان يقال واني جعلت اصب والامران
في مثله جايزان قوله يغسل **فان قلت** الغسل ليس مترتبا على الوضو بل هو نفسه فما معنى الفا **قلت** هي الفا التي
تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفا في قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يولون من نسايهم **فان قلت** لم قال يغسل ماضيا ولم يقل بلفظ
المضارع ليناسب لفظ توضا **قلت** الماضي هو الاصل وعدل في توضا الى المضارع حكايه عن الحال الماضيه قوله مسح
على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى **فان قلت** ما باله عدي بعلى ولم
يعد بالكلمه الالصاقيه **قلت** نظرا الى معنى الاستعلا كما لو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتها وبحسب المقاصد
تختلف صلات الافعال **فان قلت** لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل **قلت** لانه يريد به ذكر المسح على الخفين بيانا
تاسيس قاعده شرعيه فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضيه الغسل فانها مقرره بنص القران قراءه
القران بعد الحدث وغيره اي غير القران من السلام وساير الاذكار قوله منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل
لاهل العلم اياما وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق من البخاري قوله في الحمام
خصص ذكره اذا الغالب ان اهله اصحاب الحدث وكره القراءه فيه الحسن البصري وطايفه قوله بكتب الرساله اي بكتابه
الرسايل اي لا حرج من القران والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل المجهول المضارع ولفظ على غير وضو متعلق بالكتب فقط
لا بالقراءه اذ الحلاف في مسئله القراءه في الحمام وانما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا انه مقيد
بالحدث قوله حماد بن ابي سليمن الاشعري الكوفي واصله من نواحي اصفهان وهو افقه اصحاب ابرهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي
حنيفه مات سنه ١٢٠ قوله عليهم اي على اهل الحمام والازار هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والردا يلبس في
النصف الاعلى وهو يذكر ويونث قوله اسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي ومالك هو الامام خاله تقدم في باب تفاضل
اهل الايمان قوله مخرمه بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح الرا ابن سليمن الوالبي المدني قتله الحروريه بقديد وهو بلفظ المصغر
ما بالحجاز سنه ١٣٠ قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض **فان قلت** الظاهر يقتضي ان يقول اضطجع خوبا كما يقول
او بت خوا اضطجعت متكيين **قلت** نقل كلام ابن عباس بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام وتحملا
ان يقدر قيل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقصر الامتدادين والطول خلافه
وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشي بالضم ناحيته والوساده المخده قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا

ظرفيه اي حتى استيقظ انتصاف الليل او قبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطيه واستيقظ جزاوها اي
حتى انتصف او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله يجلس وفي بعضها فجلس والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول لام التعريف
على العدد عند الاضافه نحو الثلاثه الاثواب وهو من باب اضافه الصفه الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمه اي اواخر ايات
سوره ال عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى تمام السوره قوله شن بفتح الشين هو وعا الما اذا كان من ادم
فاخلق وجمعه شنان **فان قلت** تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضو هكذا فتوضا من شن معلق وضوا خفيفا يخففه
وصف الشن وبوصف الوضو بالحسن وههنا انث الوصف حيث قال معلقه وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام
والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما **قلت** الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد ويونث باعتبار
القربه واتمام الوضو لا ينافي التخفيف او هذا كان في وقت وذاك في اخر قوله فصنعت مثل ما صنع اي توضات نحوا
مما توضا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه
وقراءه الايات العشر والقيام الى الشن والوضو واحسانه قوله باذني بضم الذال وسكونها ويفتلها اي يدلكها وذلك اما
للتنبيه عن الغفله واما لاظهار المحبه قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعه ثم اوتر
اي جابركعه اخرى فرده وهذا دليل من قال صلاه الليل ثلثه عشر ركعه وهذا القيد المطلق الذي ذكر في باب التخفيف اذ
قال فصلى ما شاء الله وفيه ان السنه في النوافل ان تكون مثنى لا رباع قوله ثم خرج اي من الحجره الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعه
قال ابن بطال وفي الحديث رد على من كره قراءه القران على غير طهاره لمن لم يكن جنبا وهو الحجه الكافيه في ذلك لانه عليه السلام
قرا العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضو **واقول** ليس ذلك حجه كافيه لان قلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندبيه صلاه الليل وقراءه
الايات المذكوره بعد الانتباه عن النوم وجواز فتل اذان الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاه
الصبح وغير ذلك من لم يتوضا الا من الغشي المثقل والغشي بفتح الغين وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد
اليا **فان قلت** يقال غشي عليه غشيه وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل
كيف صح هذا الحصر وللوضو اسباب اخر غير المثقل **قلت** الحصر ههنا هو رد لاعتقاد السامع حقيقه او ادعاء فكان
هناك من يعتقد وجوب الوضو من الغشي المثقل وغير المثقل ويشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي وافرد
بالحكم مزيلا للشركه ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من الغير المثقل وليس معناه من
لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهه علم المعاني واما من جهه النحو فيقال انه
استثنا مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضا من الغشي الا من الغشي المثقل قوله اسمعيل
اي ابن ابي اويس روى عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروه بن الزبير بن العوام القرشي وفاطمه هي بنت المنذر بن
الزبير المذكور وجدتها اسما على ورايه الاكثر بنت ابي بكر الصديق زوجه الزبير رضي الله عنهم وفي بعضها جدته بتذكير الضمير
وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسما جده لهشام ولفاطمه تقدم ذكر الثلاثه في باب من اجاب الفتيا باشاره اليد
قوله زوج وهو يطلق على الرجل والمراه يقال زوج المراه بعلها وزوج الرجل امراته قوله خسفت الشمس يقال كسفت
الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخا وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف
وخسف القمر بالخا قال ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه وقال
جماعه الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره قوله ان نعم وفي بعضها اي
نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير وفيما انصرف اي من الصلاه لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعاني واصولا وفروعا
تقدمت بتمامها في باب من اجاب الفتيا باشاره فتامل ثمه قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف
وهو ضرب من الاغما الا انه اخف منه اذا كان خفيفا ولا ينقض الوضو ولا الصلاه وانما صبت اسما الما على راسها
مدافعه للغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاه لانه اذا كان كثيرا صار كالاغماء وهو نقض الوضو باجماع **قلت**
مسح الراس كله قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور قيل انه افضل التابعين وتقدم في باب من قال
الايمان هو العمل الصالح قوله بمنزله الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلته
في وجوب اصل المسح قوله اجزى بفتح اليا اي اكتفى وفي بعضها بضمها من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد به قوله
بعض راسه وفي بعضها ببعض وفي بعضها الراس واحتج اي على عدم الاجزا بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني
قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو بفتح العين انصاري مدني مازني وابوه هو يحيى بن عماره بضم المهمله وتخفيف
الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل الايمان قوله وهو اي الرجل السايل عمرو المذكور وهو عماره بن ابي حسن وانه هو
عم يحيى وسنجمع بينهما ان شا الله قوله فافرغ اي فصب الما على يده وفي بعضها يديه واستنثر اي اخرج الما من الانف بعد
الاستنشاق ومر في باب الوضو ثلثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق قوله الى
المرفق بفتح الميم وكسر الفا وبكسر الميم وفتح الفا موصل الذراع في العضد **فان قلت** حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها
فلا يجب غسل المرفق **قلت** قد صرح اهل العربيه بعدم وجوب المخالفه ثم من اوجب المرفق فانما اوجبه للاحتياط

وله بدا الى لفظ منه بيان لقوله اقبل وادبر ولهذا لم تدخل الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والا لوجب المضمضة والاستنثار فان قلت فما اجبتم كما هو مذهب الفقها قلت نحن من مورد النزاع معهم وليس عندنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقد قيدهما بها فان قلت المسح بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث والتثنية قلت على هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما جاز الاكتفا بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته فالجواب انه امر بايجاد ماهية المسح سوا كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه بدليل الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل ايضا على كفاية ما يطلق بان الباء تجري المتعدي لما علم من الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض ففيه مجال للمناقشة وقالت الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ القران يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له والناصية ربع له وما جا في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم قلت قياس مسح الوضو على مسح الوضو اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق اقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل ان يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث روايته المعتبرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرر ذلك مسح العمامة علم انه لا تعين للربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر وقال ابن بطال الامة مجمعة على ان من مسح كله فهو مود لفرضه واختلفوا فيمن مسح بعضه فيجب الاستيعاب اذ الفرض الوضو بيقين وللخصم ان يقلب عليه بان يقول الامة مجمعة على وجوب الاقل فان من قال بالكل قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والزائد عليه اصله براءة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذي هو فرض الوضو يقينا فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا قلت اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يودى به الغرض هو المرة اذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الاكمل والتثنية متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على جواز مخالفة الاعضا في غسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضو على هذه الصفة صحيح لكن الاكمل التثليث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضا ايضا في بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك افضل في حقه صلى الله عليه وسلم فان قلت البيان يحصل بالقول قلت انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل واعلم ان ميل البخاري الى عدم وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القران دالا عليه في ترجمة الباب وقال محيي السنة في شرح السنة القران يوجب مسح الجميع والسنة خصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل من قدر الناصية واقول لا نسلم دلالة الاية على الاستيعاب بل يدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصته بقدرها حديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها الاخبار عن صفة الغسل وهي ههنا بمعنى الواو والله اعلم قلت الرجلين الى الكعبين قوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو وهو المذكور انفا ويحيى هو ابوه المازني وشهدت اي حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا العم اخو عمارة جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة بين كونه جدا له من جهة الام عما لابيه قوله بتور بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو انا يشرب فيه وقيل هو انا من صفر او حجر كالاجانة قوله لهم اي للسائل واصحابه واللام بمعنى لاجل قوله فاكفا فعل ماض من الاكفاء الجوهري كفات الانا كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة وقال الكسائي كفاته كببته واكفاته امليته قوله استنشق واستنثر هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب وثلاث غرفات يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلثا وللاستنشاق ثلثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين فلا يكون كل يد الا مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للمتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الانا قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في اثنا الاستعمال وندبية التثليث في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم قال الزمخشري لفظة الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله وقوله الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلما بالاحتياط فحكموا بدخولها

في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين تجي بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال جماعة الى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لانها من اليد ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن اوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين والعمل بيقين في ادا الفرايض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملصق بالساق والمحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناتيان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق وملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمن بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فلقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه قلت استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في رفع حدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرك به يعني طاهر لا مطهر والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في آخر كتاب الايمان قوله السواك هو يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويونث والمشهور انه مذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد منه هنا العود اي السواك وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة ابن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة مر في باب السمر بالعلم قوله ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم قوله الهاجرة هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهر ركعتين والعنزة بالحركات اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح قوله ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق قوله نحورهما جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق في الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضي وفضل السواك هو ما ينقع فيه السواك وهو الاراك ولا يغير الماء فاراد البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يغيره فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل الدرن من الثوب كذلك تغسل الذنوب ثم يقال على سبيل المعارضة انه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله تعالى به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير ماخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يوثر الاستعمال في عينه فلم يوثر في حكمه وهو طاهر لا نجس طاهر الا ان لا يسقط الفرض به مرة اخرى كالماء الذي غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر واقول لا نسلم انه اذا لم يوثر في عينه لا يكون موثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة ثم من بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كان طهورا لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم قال وفي الحديث دليل على ان اللعاب ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتادب في ذلك وهذا التقذر الذي نهى عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك لما جاءته الملائكة فطيب الله نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شي اصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه العلة ان امرهما بذلك اقول المراد بهما بلال وابو موسى ولم يكن ذلك من اجل مرض او شي اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطائف فتامله من ثمه قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي مر في اخر قصة هرقل قوله محمود بن الربيع الانصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي تمجه

من ذلك ولفظ من بين هو متعلق بقوله مج وهو غلام جملة وقعت حالا **فان قلت** ضمير الجمع ما مرجعه **قلت**
محمود وقومه والقرينة تدل عليه وقوله محمود هو لفظ واذا توضا الخ ولفظ وهو الذي مج الى العظ نثر هو كلام لابن شهاب
ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه قوله عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي لا ينزف ولا تكدره الدلا تقدم في كتاب
الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن
عوف قبض رسول الله وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله روي له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري ستة منها واصابه
حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة عام ٦٤ قوله وغيره بالجر عطفا على المسور
فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به **قلت** الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا
فهو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره **فان قلت** هذا تعليق من البخاري ام لا **قلت** هو
عطف على مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة قوله منهما اي من محمود والمسور اي محمود صدق ومسورا
ومسور صدق ومحمودا والالف واللام في المسور كالالف واللام في الحرث جوزوا ادخالهما ونزعهما وهو في الحالتين علم ولفظ
صدق وهو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضا الخ وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر
رضي الله عنهما قوله كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا
مبالغة في تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان
كان له محل ان تبذل المهج على تراب قدميه وتحقر الارواح والاشباح بين يديه اللهم صل عليه وعلى آله واصحابه وسلم
قلت قوله عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى
لسفين بن عيينة ولغيره لجلالته مات في عام ٢٢٤ قوله حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها ١٨٦ في خلافة هرون
قوله الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي ويقال له الجعيد مصغرا
قوله السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالمثناة التحتانية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي حج به مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روي له خمسة احاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة
٩١ قال جعيد رايت السائب ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ذهبت به والفرق بين اذهبه وذهب به ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به
اذا استصحبه ومضى به معه قوله وقع بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وجع قال ابن بطال
معناه انه وقع في المرض وقد روي وقع بكسر القاف فاهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدمه والمعروف عندنا وقع بفتح
القاف وبالعين الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا يقال وقع الرجل يوقع اذا اشتكى لحم القدمين من غلظ الارض
والحجارة قوله خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل
على انه لا نبي بعده قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه
النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء الموثوق بالختم قوله زر بكسر الزاي ثم الراء المشددة
واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة
والستور وله ازرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة الطائر المعروف
وزرها بيضتها ويجيء في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض
نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم **الخطابي** جاء في بعض الروايات رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد
سمعت من يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال للانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا شيء لا احقه وقد روي ايضا بتقديم
الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت قال
القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي وهذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره والله
اعلم من مضمض قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الرحمن الواسطي
ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنته فضة ثلاث مرات مات ١٧٩ قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري
وابوه يحيى تقدما قريبا قوله ثم غسل اي الغمر وكلمة او شك من الراوي والظاهر انه من يحيى قوله من كفه قال ابن بطال
اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاقها التاء في الكف تم
كلامه وفي بعضها من غرفه وفي بعضها من كفاه منونا **فان قلت** اين ذكر غسل الوجه **قلت** هو من باب اختصار
الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق
وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه
فامره ظاهر لا احتياج له الى بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول الله ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق
ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره واو في او مضمض بمعنى الواو وكف
كفه واحدة متعلق بمضمض واستنشق فقط قوله ذلك اي المضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه
الخمسة المتقدمة فيهما من باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث الحديث في الابواب السالفة فتذكر

مسح الراس مره وفي بعضها مسحه قوله سليمن بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة
مر في باب من كره ان يعود في الكفر ووهيب اي الباهلي قوله بماء وفي بعضها بتور من ماء فكفاه وفي بعضها فاكفاه وثلاث
غرفات الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات اي اخذ غرفة لمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى
هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الذي تقدم انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين
انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباء في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مره واحدة منه ولفظ الى الكعبين **فان
قلت** هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد **قلت** هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه
فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة **قلت** اطلاق مسح براسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات **فان قلت**
كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مره واحدة **قلت** نعم لاشك ان دلالته
عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق وايضا فلعل موسى ما كان شيخا وكلامه لبيان كون المسح مره وان كان
دالا عليه بخلاف سليمن فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله موسى اي التبوذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب
اي قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مره في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض واستنشق لما خلاف
ما رواه عثمن وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مرتين ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة تجزي في ذلك وانما
اختلف فعله في ذلك ليرى امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون من مسح الراس مسحة واحدة وقال ملك رد
اليدين من موخر الراس الى مقدمه مسنون ولو بدا بالمسح من الموخر لكان المسنون ان يرد يديه من المقدم الى الموخر وقال
الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمن وان كان فيه توضا ثلاثا ثلاثا فيه
انه مسح براسه مرتين بدا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول الشافعي **واقول** الشرع الذي قال الشافعي في
مسنونية التثليث ما روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على ساير الاعضا باب
وضوء الرجل مع امراته وفي بعضها مع المراة وفضل وضوء المراة اللغة المشهورة تقتضي ان ضم واو لفظ الوضوء في المذكور اولا وفتح
في المذكور ثانيا قوله الحميم قال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله
والمحموم محموما لسخونة جسده واجمع اهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من
بيت نصرانية فلانه كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق تم كلامه وهذا تعليق
من البخاري بصيغة الجزم **فان قلت** ما وجه مناسبته بالترجمة **قلت** غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا
في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني
اللغات وغيرها فقصده ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وبيان جوازه بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذي من
بيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الخبر الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر
الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفايدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذه قضيه
واحدة اي توضا من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان
الواقع فيكون مناسبته للترجمة ظاهرا قوله عبد الله اي التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري اصح الاسانيد
ملك عن نافع عن ابن عمر قوله الرجال **فان قلت** تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى باللام للاستغراق فما حكمه ههنا
قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشري
وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهما يستفادان من القرائن
والامور الخارجية التي تنضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس **فان قلت** فلا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة
قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه السلام وقد تقرر في موضعه ان الصحابي كانوا يفعلون سيما اذا
قيد بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ في حياته حجة **فان قلت** لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند
الاكثر **قلت** لانه لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول عليه السلام قوله جميعا اي مجتمعين الجوهري الجميع
ضد المتفرق **فان قلت** الحديث كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزئين **قلت** يدل على الامر الاول صريحا
وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الائمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة وغسلها الا احمد فانه
قال لا يجوز ان يتوضا من فضل ما توضات به المراة واغتسلت منه منفردة ووافقهم على انه يجوز لها ان تتوضا من فضل الرجل
والرجل من فضل الرجل والمراة من فضل المراة وكذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضا الرجل منه قال ابن القصار وحديث
ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضوا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المراة لا محالة **فان قلت**
يعارضه ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل المراة **قلت** حديث الاباحة اصح **فان قلت**
مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنازع انما هو فيما اذا ابتدا احدهما قبل الاخر **قلت** النجاسات اذا وقعت
في الماء قبل ان يتوضا منه او مع التوضي منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه
كان وضوءه بعده من فضلها كذلك بناء على ان حكم القبلية والمعية واحد **النووي** اجاب العلماء عن حديث النهي باجوبة
احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للكراهة

لا للاجاب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه بضم الميم نحو مغمى عليه وغمي عليه بفتح
الغين وخفة الميم فهو مغمي عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاغماء ان الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انغماره
قوله ابو الوليد اي الطيالسي وشعبة تقدما في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة
وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وقال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق
وتجتمع اليه الصالحون ولم يدرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله من ابن المنكدر مات سنة ١٣١
وكان ابن المنكدر رحال عائشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء يأتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة
الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اماما متالها بكاءا رضي الله عنه وجابر هو الصحابي
الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او جعله كالفعل اللازم
واما الحذف فيه فخلت فهو من القسم الثاني قطعا قوله الميراث اللام للعهد عن التكلم وقد يقال اللام بدل من المضاف
اليه اذ اصله ميراثي قوله كلالة فان قلت الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة قلت
يطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة
الولد والوالد قوله اية الفرائض وهي اية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الى اخر السورة وقيل هي اية المواريث مطلقا والفرائض جمع الفريضة
اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة قال ابن بطال فيه دليل على طهور الماء الذي يتوضأ به لانه
لو كان نجسا لم يصبه عليه قلت وليس فيه دليل على طهور الماء الذي توضأ به لانه لو كان نجسا لم يصبه عليه
لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء وقال فيه رقية الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك مما ترجى بركته التيمي
الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث
دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه ان ما يقرأ على الماء للمريض مما ينفع اقول وفيه
فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك الغسل والوضوء في المخضب والقدح
الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو بكسر
الاجانة التي تغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها قوله عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة ٢٤١ قوله عبد الله بن بكر ابو وهب
البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ٢٠٨ وحميد مصغرا ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله الى اهل متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند
رسول الله ما غابوا عن مجلسه قوله فاتي بضم الهمزة وصغر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم اي
من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان الا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفي بعضها فقلنا وهو
من كلام حميد الطويل الراوي عن انس ومميز كم محذوف اي كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر
الكون المقدر اي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فائدة هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها
طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من الحجر لتوضؤ الثمانين رجلا
من مخضب صغر ان يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من اعلام النبوة قوله محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد
وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن اسامة وبريد بالراء وبالدال المهملة على لفظ المصغر وابو بردة بضم
الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد
فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى رضي الله
عنهم قوله دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحتين وهذا الحديث يدل على الغسل في القدح
بفتح الغين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في
باب من قال ان الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني
الماجشون بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكنيان بابي عبد الله مشهوران بالنسبة
الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما ومن جديهما تخفيفا وهو من الغرائب قوله بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري
هو الاناء الذي يشرب فيه والصفر الذي تعمل منه الاواني ومباحث الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمة
لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان
ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية
وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعبيد الله بضم المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهؤلاء الرواة كلهم
تقدموا في كتاب الوحي قوله يمرض بفتح الراء يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه ولعله من باب الازالة واشتد
نحو جلدت البعير اي ازلت عنه المرض والجلد قوله فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم

ان يمرض في بيتي وتخط بضم الخاء ورجلاه فاعله اي يؤثر برجليه على الارض كانه يخط خطا وفي بعضها تخط بصيغة
المجهول قوله ابن عباس اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة
المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد العقد مع الانصار واكره فشهد بدرا
مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي صلى الله
عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى رسول الله باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة وثلثون حديثا وللبخاري منها اثنان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين
انهزم الناس عنه فامره عليه السلام ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم
مات بالمدينة سنة ٣٢ ابن ثمان وثمانين وهو معتدل القامة رضي الله عنه قوله عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في
اول الاسناد وهذا كلام الزهري ادراجا وفاخبرت اي بقول عائشة رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما
سمع عبيد الله من عائشة فيكون مسندا وان يكون تعليقا من عبيد الله وبيته في بعضها بيتها واضيف اليها مجازا بملابسة السكنى
فيه قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة وبفتح الهاء وفي بعضها اريقوا الجوهري
هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق يؤريق وانما قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون
انا اؤريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا
قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الحروف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة
العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والقربة هي ما يستقى به والجمع في ادنى العدد قربات وقربات
بسكون الراء وفتحها وكسرها وللكثير قرب والاوكية جمع الوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال
عهدت اليه اي اوصيته قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب
الصوامة القوامة ام المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم قوله تلك القرب السبع وطفقنا ما لم تكن به من اهراق
القرب الموصوفة فان قلت لم ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب قلت لعل القدح كان
من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا واصل الفعل وانما طلب صلى الله
عليه وسلم ذلك منهم لان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته في بعض الامراض ويشبه ان يكون ما اشترطه في
القرب من ان لم تكن حلت اوكيتهن طهارة الماء وذلك ان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تمرسه بعد ولا
يحتمل ان يكون انما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله شأن لوقوعها في كثير من اعداد معاظم الخليقة
وبعض امور الشريعة والاواني والقرب انما توكى ويحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل
ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك قال ابن بطال روي عن ابن عمر انه كره
الوضوء في الصفر قيل لانه جوهر مستخرج من معادن الارض شابه للذهب والفضة كرهه لذلك وقال المهلب انما
امر ان يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمائه واقول فيه ان القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم
يحتج الى الاستيذان عنهن وفيه ان لبعض الضرات ان تهب وقتها للضرة الاخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب
ونحوه واراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء الوضوء من التور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مر في اوائل كتاب الايمان قوله عمي فان قلت تقدم في باب مسح الرأس كله
ان المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى قلت يكون جدا من جهة الام عما للاب قوله ثلاث مرات وفي بعضها
ثلاث مرار فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود جمع
القلة وهو مرات قلت هما يتعارضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلثة قروء قوله واستنثر فان
قلت لم ما ذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون
المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل وجهه
ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن
باغتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار في مسح الرأس
مقدم على الاقبال والجواب ان الواو ليس للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بهما وادبر وانما
اختلف فعل رسول الله في التقديم والتاخير ليرى امته السعة في ذلك والتيسير قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد بن
درهم البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض
والرجال كلهم بصريون قوله فاتي بضم الهمزة والرحراح بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة اي الواسع

ويقال رحرح ايضا بحذف الالف قوله شي من ما فكلمة من الاولى التنوين للتقليل ومن للتبعيض ويجوز فيه فتح
الموحدة وضمها وكسرها والخزر بتقديم الزاي على الرا المخوص والقدير فان قلت اين ذكر التور في هذا الحديث ليناسب
الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح فان قلت روى انس
في باب الغسل والوضو في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات النبوة في الاسلام تارة انه زهاء ثلثمائة
وتارة انهم سبعون ويروى ايضا جابر بن عبد الله انهم كانوا خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينها قلت هي قضايا متعددة
في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام ابحاث الحديث تقدم في باب التماس الوضو الخطابي القدح الرحراح الواسع
الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير وفيه اية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من
معجزاته وقد قيل هذا ابلغ في الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق
الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني ادم قال ابن بطال رحراح اي قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرح في حافر الفرس
وهو ان ينبسح حافره ويقل عقبه التيمي التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربي قلت الوضو
بالمد المد هو مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن
دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالرا ابن كدام
بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان
مسعر كان يستضعفه فيشككه في الحديث وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث
اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شي قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة ١٥٥ قوله
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة الايمان
حب الانصار قوله انسا في بعضها انس يقول والالف يجوز حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا قوله او كان
يغتسل هذا شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغسل ويغتسل من باب
الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم قوله بالصاع الجوهري هو
الذي يكال به وهو اربعة امداد والى خمسة امداد بيان لغايته وحاصله انه لم ينقص عن اربعة امداد ولم يزد
على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق الى ان الصاع ثمانية ارطال والرطل مدان احتجوا بما روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يتوضا برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث
والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف واليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد واتاه بعدا ابناء المهاجرين
والانصار ورثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا اهل يجزي الوضو باقل من المد والغسل باقل من الصاع
فقال قوم لا يجزي اقل منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس المد والصاع في ذلك حتم وانما ذلك اخبار عن القدر
الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه احد لا يجزي دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف
والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة النووي اجمع
المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضو والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان
الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضو عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم باب المسح على الخفين قوله اصبغ بفتح
الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي مات ٢٢٦
قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو امية يشترون عبيد المسجد يقومون بخدمته وكان من اولادهم وكان
مضطلعا بالفقه والنظر قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشي المصري ولم يكن في المصريين
احد اكثر حديثا منه طلب للقضا فجنن نفسه وانقطع واصبغ كان وراقا له مر في باب من يرد الله به خيرا قوله
عمرو وبالواو ابن الحرث ابو امية المودب الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ
في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال لي من اين انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص
قلت ومن درة الغواص قال عمرو بن الحرث ثم قال عمرو بن الحرث مات بمصر ١٤٨ قوله ابو
النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات ١٢٩ وابو سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلي مر في كتاب الوحي
وسعد بن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون فقهاء اعلام والاولون منهم
مصريون والاخرون مدنيون قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق من
البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله شيا هو نكرة عام لان الواقع في سياق
النفي في افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد
لا يفيد الا الظن فكيف رفع ابن عمر السؤال لتقويه ذلك الظن والتقويه مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره قلت خبر
الواحد قد يصير محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا احتياج الى السؤال اذ لا فايدة فيه او هو كناية عن التصديق

فصدقه وذلك لان المصدق لا يسال غيره قال ابن بطال اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز اصلا
لان القران لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا عليه السلام امتنع منه وحجة الجماعة ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول
من يقول اية الوضو مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة
نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد
المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي
وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به
وهو يبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي صاحب المغازي مات ١٤١ وهذا اما تعليق من البخاري فهو عطف على حدثنا اصبغ
واما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو قوله ان سعدا فان قلت اين خبر ان المشبهة بالفعل قلت
محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر ونحوه
منصوب بانه مقول القول اي نحو اذا حدثك سعد الخ قوله عمرو وبالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة
وبالخا المنقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة وشدة الرا موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر ٢٢٩
قوله الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحرث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب
الوحي قوله سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم التابعي وعروة
ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضي صاحبه قوله فاتبعه من باب الافتعال وفي بعضها من الافعال وباداوة اي بمطهرة
وقصب اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضا ومسح فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه
ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضو قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف
مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ يقتضي صحة مسح اسفل الخف بدون
اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى قلت لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله
اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضي وسبقت مباحثه قوله ابو نعيم هو الفضل
ابن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير التابعي وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب
كتابة العلم وفيها تقدم اربعة تابعيون وفي هذا المثله تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو بن امية بلفظ
التصغير الضمري بفتح المنقطة وسكون الميم وبالرا المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات ٩٥
قوله اباه اي عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين فاسلم حين انصراف المشركين من احد وكان من رجال
العرب نجدة وجراة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة يقدم عليه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه
الى الاسلام فاسلم النجاشي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات
بالمدينة سنة ٦٠ قوله حرب بفتح المهملة وبالرا الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصري العطار
او القصاب او القطان ثقة حافظ مات ١٦١ قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل
والالف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الياء وزنه افعل وهو ابن يزيد
العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ ويحيى هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري
ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمن
العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي
الامام الجليل عبد الرحمن تقدم في باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة
ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر
منه قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته وخفيه فحذفه حوالة على ما تقدم قال
ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة في هذا الحديث
من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب
تغليب الجماعة على الواحد واما متابعة معمر الاوزاعي ففي مرسله وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن
معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد
الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيها وقال واختلفوا في المسح على
العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج
المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح عليها لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه على التيمم على

خاير دونه فكذلك الراس ومن قاسه على مسح الخفين فقد اوجب الغسل البعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق
قلت اذا ادخلتهما طاهرتين وهما طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث قوله زكريا
مقصورا وممدودا ابن ابي زائدة بالزاي الكوفي وعامر اي الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة
والزبير في الجنة مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال لقد شهدت القوم وهو اعلم بها مني تقدم ما في باب فضل من استبرأ لدينه
قوله عن ابيه اي المغيرة والاصل في فيه الضم وجاء الكسر اتباعا للعين قوله فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليه قال
الجوهري اهوى اليه بيده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به ودعهما اي اتركهما وهو من الافعال التي اماتوا
الفعل الماضي منها وادخلتهما اي الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهران والضمير في دعهما راجع الى الخفين
وفي ادخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة الجوهري اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت
الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى
ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعمل على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة
اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد فافتاه بانه يجزيه المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة
انه لا يمسح عليهما وفيه التعليم من النبي صلى الله عليه وسلم للسبب الذي يبيح المسح على الخفين وهو ادخاله لرجليه وهما
طاهرتان بطهر الوضوء فمن قدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه ليس له ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز
له وكذلك اذا غسل احدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث جعل
العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه المسح في السفر بغير توقيت قال مالك لا وقت
للمسح على الخفين للمسافر ولا للمقيم وقال الائمة الثلاثة الآخرون يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
قلت من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق قوله ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الناس بعده عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلماء لا يعرف
اربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل ابي بكر وهو عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة
فهؤلاء اربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب
به وهو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين واستكمل
خلافته بسن النبي صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك ١٣ من الهجرة وصلى عليه عمر في
المسجد ودفن في حجرة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا الله تعالى وسيأتي بعضها في فضائل اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكره في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثا قوله فلم يتوضأوا اعرضه منه بيان
الاجماع السكوتي فيه قوله زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء بن يسار ضد الاعسار تقدما في
باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله اكل كتف شاة اي اكل لحمه فان قلت كيف وجه دلالته على مسئلة
السويق قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضي من السويق اولى بذلك
او لما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم
التوضي من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث ايضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الايلي المصري
سبقوا في كتاب الوحي وابيه بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث قوله يحتز بالحاء المهملة
وبالزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه والسكين معروف يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة ولعله سمي به لانه يسكن حركة
المذبوح به وفي الحديث الاستعمال الى الصلاة وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين
باب من مضمض من السويق قوله يحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد
بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة
احاديث للبخاري منها حديث واحد وهو هذا الحديث قوله عام خيبر اي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي
سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو اربع مراحل من المدينة نحو الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غير
منصرفة للعلمية والتانيث والصهباء بالمهملة والمد هي ادنى خيبر اي اسفلها فان قلت ما هذه الفاء في فصلى
اذ لا يجوز ان يكون جزاء كما تقرر في النحو قلت اذ ظرف لا جزائية والفاء للعطف المحض قوله بالازواد هو جمع الزاد
على الابواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر وفامر به اي بالسويق فثري بلفظ المجهول الماضي من التثرية والثرى
التراب الندي يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته وثريت السويق اذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما
للزاد قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه ولم يتوضأ اي بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق
ناقضا للوضوء وكذلك اكل اللحم قوله اصبغ بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو وهو الحارث المصريون

تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابعي المخزومي المولى قال معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان
يفوق بكيرا في الحديث ولفظ بكير بالتصغير مر في باب التخفيف في الوضوء وميمونة ام المؤمنين في باب السمر بالعلم فان
قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما
كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها
على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائد على الاصل وهو من تلك النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث
ثم في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر قال الخطابي في الاعلام وفي الصلاة بعد
اكل السويق من غير احداث وضوء دليل على ان امره بالوضوء مما مست النار وما غيرت منسوخ وانما كانت خيبر سنة
سبع وكان الامر بالوضوء منهما متقدما وهما حديثان في احدهما الوضوء مما مست النار وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار
فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والامران معا لا يجب فيهما الطهارة عند
عامة العلماء وقال في المعالم السنة وفي خبر اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب قال
ابن بطال اختلف السلف قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وابو هريرة وغيرهما الى
الايجاب لقوله عليه السلام توضأوا مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الباب وقال
مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه
دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله عنه
اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب
اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عنى بالوضوء في توضأوا مما غيرت غسل اليد وهذا يدل
على قلة علمهم بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع وايجاب الوضوء المشهور قال الطحاوي الحجة فيه من جهة النظر ان
اكلها قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعده كما في الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها وقال احمد بن حنبل
الابل وغيره يقال من اكل لحم الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم
الابل فقال نعم فقيل انتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا الوجه لكان منسوخا لما ذكرنا من آخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على
الاستحباب او النظافة لزهومة الابل لا على الايجاب لان تناول الاشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلان
لا توجبه الاشياء الطاهرة اولى وقال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي
الفم فيشتغل بتتبعه باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه اباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية
الذين يقولون لا يدخرون لغده وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها ليقوت من لا زاد له من اصحابه
وفيه وجوب التواسي للرفقاء اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الاسواق عند
قلته فيبيعونه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم والله اعلم باب هل يمضمض من اللبن وهو من المضمضة
بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي
وقتيبة بلفظ المصغر في باب السلام من الاسلام وعبيد الله بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في اول قصة هرقل
ويونس وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وقال اولا بلفظ ابن شهاب وآخرا بلفظ الزهري مع انهما عبارتان عن معبر واحد
وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع
الى عقيل قال المهلب ان له دسما تبيين للعلة التي من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام وذلك لما
كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين
وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من الآداب قال في شرح السنة المضمضة مستحبة عن كل ما له دسومة او يبقى في الفم
منه بقية تصل الى باطنه في الصلاة قلت الوضوء من النوم قوله النعسة اي الفتور في الحواس الجوهري
النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وانا ناعس ونعسان وخفق الرجل اي بفتح الفاء يخفق خفقة
اي حرك راسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى يخفق وبهم تسقط اذقانهم على صدورهم قوله هشام بكسر الهاء وابوه
عروة وهذا الاسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي قوله فليرقد اي فلينم فان قلت الشرط هو سبب الجزاء
فههنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله يحتمل الامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا معنوي له اما
للامر بالضرب واما للمأمور به والظاهر هو الاول قوله وهو ناعس جملة حالية فان قلت ما الفائدة
في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه
لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ
فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو
احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا
هنا قلت الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة
الامر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان

احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدرى وقع موقع الجزاء هذا اذا قلنا اذا شرطيه والا فلا يدرى خبر لكلمه
المحققه • قوله لعله يستغفر اى يريد ان يستغفر فيسب وفى بعضها يسب بدون الفا وهو حال فان قلت لعل
معناه الترجى فكيف صح ههنا قلت الترجى فيه عايد الى المصلى لا الى المتكلم به اى لا يدرى امستغفر ام ساب مترجيا
للاستغفار وهو فى الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن للاستغفار والسب لما ان الترجى بين حصول المرجو وعدمه
فمعناه لا يدرى ايستغفر ام يسب وهو ممكن منهما على السويه • قال المالكى جاز فى فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على
الفعل والنصب باعتبار انه جواب للعل فانها مثل ليت • قوله ابو معمر بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم
وعبد الوارث هو ابن سعيد كان المعروف بالتنورى تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب
هو السختيانى التابعى وابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام وبالموحده سبقا فى باب حلاوه الايمان والرواه كلهم
بصريون قوله اذا نعس اى احدكم والقرينه ظاهره وفى بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفى بعضها لم
يوجد لفظ فى الصلاه ويعلم بالنصب لا غير وقيل فليتم معناه فليتجوز فى الصلاه ويتمها وينام وما فى ما يقرا موصوله
والعايد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهاميه فان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت
قال ابن بطال كيفيته انه لما اوجب عليه السلام قطع الصلاه بغلبه النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان النعاس
اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه واقول سماه النبى صلى الله عليه وسلم مصليا حال له
النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث وقال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم العله الموجبه لقطع الصلاه وذلك انه خاف
عليه السلام انه اذا غلبه النوم ان يخلط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل
من فقد العقل بمنزله من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذى نهى الله عن مقاربه الصلاه فيه بقوله تعالى لا تقربوا الصلاه
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا تجوز صلاته لانه فقد العقل الذى خاطب الله تعالى اهله بالفرايض
ورفع التكليف عنه ودل الحديث على انه لا ينبغى للمصلى ان يقرب الصلاه مع شاغل له عنها او حايل بينه وبينها ليكون
همه واحدا لا همه له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع
الفقها على ان القليل الذى لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزنى فى وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق
الاجماع واقول تعقاله به غير المزنى ولا يجوز نسبه خرق الاجماع الذى يكاد يقارب التكفير اليه رحمه الله قال
النووى اختلفوا فى النوم على مذاهب • احدها انه لا ينقض الوضوء على اى حال كان وعليه ابو موسى الاشعرى وابن
المسيب • والثانى انه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابن راهويه وابن المنذر • وروى عن ابن عباس
وانس وابى هريره رضى الله عنهم وهو قول غريب للشافعى • الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه
قال مالك • الرابع اذا نام على هيئه من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سوا
كان فى الصلاه اولا وهو مذهب ابى حنيفه • الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروى عن احمد • السادس
لا ينقض الا نوم الساجد وروى ايضا عنه • السابع لا ينقض النوم فى الصلاه بكل حال وينقض خارج الصلاه وهو قول
ضعيف للشافعى • والثامن انه اذا نام ممكنا مقعدته من الارض لا ينقض والا انتقض سوا قل او كثر سوا فى الصلاه او خارجها وهو
مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل
الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهاره التيمى الترجمه تدل على
انه فرق بين النوم القليل والكثير والخفقه تحريك الراس عند غلبه النوم قلت الوضوء من غير حدث اى تجديد الوضوء
وهو ان يكون على طهاره ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما • قوله محمد بن يوسف اى الفريابى مر فى باب لا يمسك ذكره
بيمينه وسفيان الثورى تقدم فى باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصارى الكوفى الثقه الصالح روى له الجماعه
قوله سمعت انسا فان قلت اين مفعول سمعت قلت هذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر ومفعوله هو ما يجئ
بعد الاسناد الثانى وهو قال كان وفى بعض النسخ بعد لفظ انسا صوره ح وهو اشاره الى التحويل او الى الحايل او الى صح او
الى الحديث وقد تقدم تحقيقه • قوله مسدد بفتح الدال المهمله ويحيى اى القطان مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه ما
يحب لنفسه وسفيان هو الثورى وفى الاسناد الاول بين البخارى وسفيان رجل وفى الثانى بينهما رجلان وفى ذكر الاسناد
الثانى فوايد منها ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الثانى
المصرح بالسماع فقال قال حدثنى عمرو • قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا هذه العباره تدل على انه كان
عادة له صلى الله عليه وسلم فان قلت ذلك لكل صلاه مفروضه او لكل صلاه مطلقا حتى انه كان يتوضا لكل
فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت صلاه من الاوقات الخمسه • قوله يجزى بضم حرف المضارعه اى
يكفى يقال اجزانى الشى اى كفانى فان قلت التوضى لكل صلاه كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو
على سبيل الافضليه قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف فان قلت الظاهر
القران يقتضى التكرار لان الحكم المعلق يعنى فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاه يقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط
كما بين فى متون دفاتر الاصول قلت المسئله مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه الكشاف فان قلت

ظاهر الايه يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاه محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب
فيكون الخطاب للمحدثين خاصه وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهولاء على وجه
الايجاب ولهولاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمه الواحده لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعميه وقيل
كان الوضوء لكل صلاه واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه ولاصحابنا فى شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب
لمن صلى به صلاه فريضه او نافله والثانى لا يستحب الا لمن صلى فريضه والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهاره كمس
المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفى الحديث
ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنه وجواز سوال الادنى عن الاعلى قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
وسكون المعجمه بينهما القطوانى وسليمان ابن بلال البربرى مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق سبقا فى
باب طرح الامام المسئله على اصحابه ويحيى بن سعيد اى الانصارى وبشير بالشين المعجمه مصغرا ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا
ايضا تخفيف الياء فيهما تقدموا فى باب من مضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمه ايضا ولفظ وشربنا ههنا زايده
على ما تقدم فان قلت ما المراد به الشرب السويق ام شرب الماء قلت يحتمل الامرين اذ السويق بحيث يصير مايعا
فيصدق الشرب فيه ح فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى
الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاه ومن الثانى انه لم يتوضا عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الاكثر
واعطى معظم الشى حكم كله او انه لم يشاهد الترك فحكم بما شاهده وانما ترك صلى الله عليه وسلم التوضى فى بعض الاوقات
ليرى امته ان ما التزمه فى خاصته من الوضوء ليس بلازم لكل مسلم فان قلت اذا تعارض النفى والاثبات يقدم الاثبات
لان فيه زياده العلم قلت ذلك اذا لم يكن النفى محصورا محدودا وههنا محصور معين فيهما متساويا فى العلم فلا يقدم احد
على الاخر اذ لا زياده للعلم فيما نحن فيه فان قلت فيقدم النفى على الاثبات لان النفى خاص والاثبات عام
تقديما للخاص على العام قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعملنا على ما مر اذ معنى التقديم ليس
اهماله واعمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام خصصه علم تاخره ام لا وابو حنيفه
جعل الخاص المتقدم منسوخا ويتوقف حيث جهل فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت لفظ الحكم مقدر
عند الترجمه اى باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلاله عليه ح ظاهره قلت من الكباير ان لا
يستنزه من بوله • قوله عثمان ابن ابى شيبه الكوفى وجرير بفتح الجيم والراء المكرره ابن عبد الحميد الضبى ومنصور اى ابن
المعتمر تقدموا فى باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده ابو الحجاج الامام فى التفسير تقدم
فى اول كتاب الايمان قوله او مكه فان قلت لم عرف المدينه باللام ولم يعرف مكه قلت لان مكه علم
ومدينه اسم جنس فعرفه باللام ليكون معهودا عن مدينه النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكه ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكه قلت اما لانه وقع بعد مراجعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكه سنه الفتح او سنه الحج واما انه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب
مراسيل الصحابه • قوله فى قبورهما فان قلت لهما قبران لا قبور قلت هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
قال المالكى فى الشواهد علم من اضافته الصوت الى انسانين جواز افراد المضاف الذى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو
اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما فى قلوبكما والتثنيه مع اصالتها قليله الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه
بلفظ التثنيه نحو سل العمريان سيفهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفى يعذبان فى قبورهما شاهد عليه
قوله بلى كان فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفى فمعناه بلى انهما يعذبان فى كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان
فى كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان فى كبير يعنى عندكم وهو كبير يعنى عند الله تعالى كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم واختلفوا فى الكباير فقيل الكباير سبع وقيل تسع وقيل كل معصيه وقيل كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او لعنه
او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكباير سبع فقال هى الى سبعماية اقرب انه لا كبيره مع الاستغفار ولا صغيره مع
الاصرار والحديث حجه له لان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له
قال فى شرح السنه معنى ما يعذبان فى كبير انهما لا يعذبان فى امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه اذ لا مشقه فى الاستتار من
البول وترك النميمه ولم يرد انهما غير كبير فى امر الدين قال وفى الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجه اى الاختفاء عن اعين
الناس عند القضاء قال وفيه دليل على انه يستحب قراءه القران عند القبور لانه اعظم من كل شى بركه وثوابا وفى روايه لا يستنزه
بالزاى ومنه ان الابوال كلها نجسه والاحتراز عنها واجب • قال النووى ذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس بكبير فى زعمهما
والثانى ليس بكبير عليهما وقال سبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاه وتركها كبيره بلا شك
والمشى بالنميمه من افحش القبايح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان بلفظ كان التى للحال المستمر غالبا قلت هذا
لا يصح على قاعده الفقها لانهم يقولون الكبيره هى الموجبه للحد ولا حد على المشى بالنميمه الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله
كبيره لان الاصرار على الصغيره حكمه حكم الكبيره او لا يريد بالكبيره معناها الاصطلاحى قوله كان لا يستتر ولفظ كان
الثانى تاكيد لكان الاول او زايده لم يوجد فى بعضها • قال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسه البول ولما عذب

على استحقاقه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخاري
في مكان لا يستتر لا يستبرئ اى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه فيخرج منه بعد وضوءه واختلفوا في ازالة النجاسة
فقال ملك ازالتها ليست بفرض وقال ابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على قدر الدرهم واحتج من اوجب الازالة مطلقا اى
الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لملك بانه يحتمل انه
عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد لغير عذر
ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم قوله بالنميمة اى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة
الافساد والجريدة اى السعفة التي جرد عنها الخوص اى الغصن من النخل بدون الورق قوله لعله ان يخفف وشبه لعل
بعسى فاتى بان في خبره قال المالكي روى يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضمير في لعله
وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا وجوز كون الها في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة
لاشتمالها على مسند ومسند اليه وجوز ان يكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة **اقول** ويحتمل ان
يكون الضمير في منهما يفسره ما بعده ولا يكون ضمير الشان وهو قوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا قوله ما لم ييبسا بفتح الموحدة
وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها الى ان ييبسا وفي بعضها الا ان ييبسا **قلت** قال العلماء هو
محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل ويحتمل انه صلى
الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شئ
الا يسبح بحمده معناه وان من شئ حي ثم حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون
الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة او فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على
انه تسبيح بالحقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه **الخطابي** لعله يخفف
ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة
فيهما حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تغرز
الخوص في قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة ما جاء في غسل البول
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحبه بمعنى
لاجل بوله ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من اضافة البول اليه وغرضه ان حكم النجاسة
لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الابوال والذي ياتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول
محمول على المقيد به على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال
ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر سوى بول الناس ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول
ساير الحيوان ولا تعلق في هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول ساير الحيوانات قوله يعقوب بن ابرهيم اى الدورقي واسمعيل
ابن ابرهيم اى ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة ابن القسم ابو غياث
بالغين المعجمة المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين وعطا بن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم
في باب الاستنجا بالماء قوله تبرز اى خرج الى البراز بفتح الموحدة اى الفضا او دخل المبرز اى مكان التبرز بكسرها اى الغايط
قوله فيغسل اى ذكره به وحذف لظهوره وللاستحياء عن ذكره كما قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني
العورة وفي بعضها فيغتسل وباب الافتعال انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب
لاهله ولعياله واكتسب لنفسه قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف
بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي ابو معوية الضرير عمي وهو ابن اربع سنين في باب المسلم من
سلم المسلمون والاعمش هو سليمن بن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو ابن كيسان في باب من لم ير
الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم انفا والحزم ان لا يظن
انه سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع منهما قوله وما يعذبان في كبير **فان قلت** كيف التوفيق بينه
وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم **قلت** في النسخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة واما على
نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحي بانه كبيرة واما انه بمعنى ليس بكبير في زعمهما او عليهما وهو لا ينافي كونه
كبيرة بالاصطلاح اى ههنا نفي المعنى اللغوي وثمة اثبات للمعنى الاصطلاحي واما ان لفظ في كبير متعلق بقوله ليعذبان
وما يعذبان فهو جملة معترضة وما على هذا التقدير ما استفهامية ذكر تاكيدا وتعظيما للتعذيب واما انه اختصار للحديث
وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكباير **فان قلت** كيف
دلالته على الترجمة **قلت** من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله قوله ابن المثنى
اى محمد المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم قوله سمعت الغرض من ذكر هذا الاسناد
التقوية وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ
الاسناد الاول معنعن قال محمد حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال

احط درجة من حدثنا كما راعى ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا حيث افرد في بعض وجمع في آخر **فان قلت** مل مجاهد
في هذه الطريقة يروى عن طاوس او عن ابن عباس **قلت** الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بانه
ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه **قلت** ترك النبي صلى الله عليه وسلم قوله والناس بالجر عطفا على اللفظ
وبالرفع عطفا على المحل قوله الاعرابي **الجوهري** العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب
سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسمعيل
التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالواو
كان يوما في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات ١٦٣ واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من
قعد حيث ينتهي به المجلس قوله راى اى ابصر ويبول اما صفة او حال ودعوه بضم العين اى اتركوه وحتى ليس داخلا تحت
مقول قال بل هو كلام انس وحتى فيه ابتدائية واذا شرطية وفصبه في بعضها فصب وفي الحديث تنزيه المسجد من الاقذار
وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة
النجاسة طاهرة ولاصحابنا فيه ثلثة اوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان لم تنفصل ولم يطهر
المحل فنجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت وهي غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة
باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا
وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما وقال العلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احديهما انه لو قطع عليه
بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء
يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قال ابن بطال فعل صلى الله
عليه وسلم ذلك استيلافا للاعراب وتحقيقا لمقتضى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم **باب** صب الماء على البول
قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وخفيف الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب الوحي مع ساير شيوخه قوله فتناوله الناس
اى وقعوا فيه يوذونه وهريقوا اصله ارقيوا فابدلت الهمزة ها وتقدم وجوهه في باب الغسل والوضوء في المخضب والسجل
بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب بفتح المعجمة الدلو الملآن ماء يونث ويذكر ولا يقال لها وهي
فارغة سجل وذنوب فلفظ من مكرر زيادة وردت تاكيدا وكلمة او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون للتخيير وان يكون من الراوي فيكون للترديد قوله ميسرين حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما
كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم تبعثوا معسرين على
طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحنظلي تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد اى
الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب قوله وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطواني وسليمن
هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المسألة وفي بعضها وجد قبله لفظة ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر
قبل ذكر الحديث قوله طايفة اى قطعة من ارض المسجد **الخطابي** فيه دليل على ان الما اذا ورد على النجاسة على سبيل
الغلبة لها طهرها وان غسولة النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بها وضائها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة
من المسجد اكثر تنجيسا له من البايل واما ما روى من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن معقل فاسناده غير متصل
لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى ان يكونوا معسرين اقرب وقال
سفين الثوري لم يجد في امر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمن سئل الشافعي عن الذبابة تقع في النتن ثم تطير فتقع على ثوب
الرجل فقال يجوز ان يكون في طيرانها ما ييبس ما برجليها فان كان كذلك والا فالشي اذا ضاق اتسع وقال في المعاقر اذا اصاب
الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسة حيث
قال بعثتم ميسرين قال ابن بطال فرق اصحاب الشافعي بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعوا في
ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال ابن القصار هذا لا معنى له لانه قد تقرر
ان الما اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا ان يتغير فلذلك يجب اذا وردت النجاسة على الما لا ينجس الا ان يتغير اذ لا فرق بين الموضعين
واقول لا نسلم انه لا فرق اذ للماء قوة عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق
انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من
الغمس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فقال ملك والشافعي لا يطهرها الا الما لهذا الحديث وقال
ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وقال الحسن
البصري جفوف الارض طهورها **باب** بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجمع
صبية والجمع الصبايا قوله عبد الله اى التنيسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وام قيس
بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة وبالنون الاسدية
اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها اربعة وعشرون حديثا

وفي الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء
قوله لم يأكل الطعام فان قلت اللبن طعام حتى تخصص الطعام بغير اللبن امرأة قلت الطعام هو ما يؤكل
واللبن مشروب لا ماكول فلا تخصص الطفل يوم ولادته يلعق بعسل او يحنك بتمر فما معناه قلت ذلك
ليس باكل والمراد لم يستقل باكل الطعام او لم يأكل على جهة التغذية ونحوه قوله في حجره بكسر الواو وفتحها وسكون الجيم والنضح
الرش يقال نضحت الملك انضحه بالكسر فعيل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء قلت النضح امرار الماء
عليه دفعا من غير دلك والغسل صب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها
فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة فاله وليس ذلك اي النضح من اجل ان بول الغلام
ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انتهى خبر حديث ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من
قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد
واختلف العلماء في بول الصبي فقال طايفة بوله طاهر قبل ان يأكل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق والحجة لهم هذا
الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تأكل الطعام وقال
ملك واحمد بولهما نجس كلا الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل لان العرب تسمي ذلك نضحا والدليل
على صحته ان عائشة قالت فاتبعه اياه ولم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل وقال ابن القصار النضح في معنى الغسل
لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولا سيما في غسل الدم النضح به وقال المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب
والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح وقال واللبن الذي يرضعه الصبي هو طعام وانما قالت في الحديث لم يأكل
الطعام يحكي القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا
بول الغلام والجارية واقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري لأن في صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر
لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي ذلك وليس وهو قول الشافعي واحمد كذلك فان مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه
كتب اللغة وحكم اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا نسلم انه في حديث المقداد وانما بمعنى الغسل ولو ثبت انه
بمعناه فيها فذلك لدليل خارجي واما قولهم ناضح فقولنا لا علينا لان الماء الذي يحصل بسببه دفقات قليلة لا ماء جار كثير كما
في القنوات والاودية فسمي ناضحا للغلبة لا للكثرة واما القياس على بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو ان بول الرجل
والمرأة غليظان وان تفاوتا في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف من بول الجارية او ان بولها
غليظ مثل بول البالغين بخلاف الجانبين بوله فصل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وقيل
لرطوبته فيه لا وجه فيكون الصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لان بولها يجتمع فيظهر اثره في المحل ظهورا بينا والله
اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو
داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم قال النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال
انهما قالا بطهارته فحكاية باطلة قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا
الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم

باب البول قائما وقاعدا

قوله ادم وشعبة تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش اي سليمان تقدم
في باب ظلم دون ظلم وابو وائل هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان في اول كتاب العلم
في باب قول المحدث قوله سباطة بضم السين المهملة وخفة الموحدة اي الكناسة قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي
الحديث جواز البول قائما واما البول قاعدا فلم يدل الحديث لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا اجود لانه امكن واختلفوا في
البول قائما بالكراهة وعدمها فقال ملك يقول ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا
فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه كثير شيء فلذلك بال قائما ومن كرهه فانما كرهه خشية
ما يتطاير اليه من بوله ومن اجازه فانما اجازه خوف ما يحدثه البايل جالسا في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يمكنه التباعد
عمن يسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قائما لم يبعد عن
الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل امر حذيفة ما قرب منه الخطابي السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار
مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البايل واما بوله قائما فقد ذكر فيه خمسة وجوه
انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها انه كان برجله جرح لم
يمكن من القعود معه وقد روي انه عليه السلام بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم بموحدة
مكسورة وبمنقطة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما
فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قائما كان احصن للدبر اي انه اذا بال قائما لكونه حالة
يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر غالبا بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة ومنها انه كان نادرا بسبب او ضرورة
دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا في الجرد ليل على ان مداناة
البول ومقاربته مكروهة لما فيه من الضرر النووي ويجوز فيه اوجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا

بالجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم
فيحتمل انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او لانهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما
بصريح الاذن واما بما في معناه واظهر الوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول
في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته التباعد في المذهب فلعله
صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد
ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار واقول وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء
الوضوء قلت البول عند صاحبه اي صاحب البايل او البول يدل عليه واللام في البول بدل عن المضاف اليه اي بول
الرجل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله رايتني بضم التاء وبنصب الياء لانه عطف
على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه ايضا من جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون المفعول
والفاعل عبارة عن شيء واحد قلت ذلك جائز في افعال القلوب فقط لانه من خصائصها وتقديره رايت نفسي والنبي
متماشيين قوله فانتبذت منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية
قلت فانتبذت منه بمجرد بحيث عند حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب ابعاده
في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة
منها فلا تكون تلك البقعة تخلو عن الناس قال ابن بطال من السنة ان يقرب البايل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة
واما ان كان قاعدا فالسنة البعد وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجري في الحدث فلما بال قائما وامن عليه السلام ما خشيه
حذيفة امره بالقرب منه ولفظ فاشار يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه كان يحرسه
عليه السلام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حايط
او نحوه فان قلت جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال حين اراد قضاء الحاجة تنح فاوجه الجمع قلت هذا عند
القعود والتقريب كان عند القيام او العذر وقد تقدم من خوف اسماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب
الانسان من البايل وجواز طلب البايل من صاحبه القرب منه ليستره

باب البول عند سباطة قوم

قوله
محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل قوله
يشدد اي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشه حتى كان يبول في القارورة وبنو اسرائيل هو يعقوب واسرائيل لقب
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله ورحمته وبركاته عليهم فان قلت يوجه قلم افرد ضمير كان الراجع اليه
قلت ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه بالضاد المعجمة قطعه ومنه
المقراض قوله ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده
ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول لان
المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما وجب على
بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر فقال ملك يغسلها استحسانا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل
فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول

باب غسل الدم

قوله محمد
ابن المثنى بفتح النون اي المعروف بالزمن ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة بن الزبير تقدموا في باب احب الدين الى الله
ادومه وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها اي جدة ابيها اسماء المشهورة بذات النطاقين بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه تقدمتا في باب من اجاب الفتيا باشاره قوله ارايت اي اخبرني قال الزمخشري وفيه
تجوز ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر لجامع الطلب وكيف تصنع
متعلق بالاستخبار قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحك وهو الحك
وتقرصه بضم الراء والصاد المهملة من القرص وهو الدلك بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة
الجوهري وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك
ويقال التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه وتنضحه بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع
والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به ههنا الخطابي
تحته يريد المستجسد من الدم ليتحات ويتقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو ان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه
بها حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات
انما تزال بالماء دون غيره من المايعات اذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينها اجماعا وانما امر بحكه ليتقلع منه المتجسد اللاصق
بالثوب ثم باتباع الماء ليزيل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء
في غسل النجاسات من الثياب ومعنى حته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان
الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم

فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره • وقال مالك قليل الدم معفو
ويغسل قليل سائر النجاسات • وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض كالكثير • قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء حتيه ثم
اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى
ان قليل الدم معفو هو ان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا
حرم الله تعالى المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات بان يكون مسفوحة وعند الشافعي ان
يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا
في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى **واقول** عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث
بل قليل دم القرح والقمل والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بان الخطاب في حديثه لاسماء بنت ابي بكر راوية هذا الحديث
وليس كذلك الا ان يريد به اسماء بنت شكل بالمنقطة والكاف المفتوحتين او اسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء ان
ثبت ان السائلة احداهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم • قوله محمد اي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وابو معوية اي الضرير مر في باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن
خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو ابن المنذر ابن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير الراوي عن
خالته عايشة ام المومنين تقدموا في كتاب الوحي • قوله بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالشين المعجمة القرشية الاسدية • قوله استحاض بضم الهمزة **الجوهري** استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها
فهي مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال
المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم **فان قلت** ما موقع ان في اني استحاض ولا تستعمل هي الا
عند انكار المخاطب لمدخوله او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها **قلت**
قد تذكر ايضا لتحقيق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وهنا كذلك • قوله افادع اي فاترك **فان
قلت** الهمزة تقتضي عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضي المسبوقية به فكيف يجتمعان **قلت** هو عطف على
مقدر اي ايكون لي حكم الحائض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة
لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني والهمزة ليست باقية على صرافة استفهاميتها لانها للتقرير هنا فلا تقتضي الصدارة
قوله لا اي لا تدعي الصلاة وذلك بكسر الكاف وعرق بكسر العين وهو اشارة الى المسمى بالعاذل • قوله حيضتك يجوز
فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهي عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين • قوله ادبرت
المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم
يخرج شي اصلا واذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تركها • وقال مالك في رواية انها تستظهر بالامساك
عن الصلاة ونحوها ثلثة ايام بعد عادتها • قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون
ردا الى التمييز قال ومعنى ذلك انه عرق وانه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هياه الله تعالى من
اجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اي اجتمع فاذا كثر وامتلا
الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه • قوله فاغسلي **فان قلت** اهذا امر بغسل الدم فقط او
هو كناية عن الغسل المشروع للحيض **قلت** الظاهر الاول واما وجوب الغسل فيستفاد من موضع اخر وذلك
يختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهية وفي الحديث الامر بازالة النجاسات وان
الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا **الخطابي** احتج بالحديث
بعض فقهاء العراق في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج
الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد قال قلت وليس معنى الحديث
ما ذهب اليه ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من
تصدع العرق • وتصدع العروق علة معروفة عند الاطبا يحدث ذلك عن غلبة الدم فتتصدع العروق اذا امتلأت
تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحح للبدن
لانه يجري مجرى خروج سائر الانفال من البول والغائط التي يستغني عنها الطبيعة فيحصل له البدن خفة وان الاستحاضة
مسقمة كسائر العلل التي يخاف منها الهلاك والتلف وفيه انها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل
الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة من دم الحيض • قوله قال اي قال هشام وقال ابي اي عروة • وتوضئي بصيغة الامر وذلك
الوقت اي وقت اقبال الحيض **فان قلت** لفظ توضئي الى اخره مرفوع الى رسول الله او موقوف على الصحابي **قلت**
السياق يقتضي الرفع والله تعالى اعلم • غسل المني وفركه اي دلكه حتى يذهب الاثر • قوله عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك وفي بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ
عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما في كتاب الوحي • قوله عمرو
بالواو ابن ميمون الجزري بالجيم وبالزاي المفتوحتين وبالراء منسوبا الى الجزيرة الرقي ابو عبد الله كان راسا في السنة

والورع مات سنة ١٣٢ • وسليمن بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام ١٠٧ • قوله
كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها **فان قلت** الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل
قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبها او هو مجاز عنه • قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة
جمع البقعة كالنطف والنطفة والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها بقع بضم البا وسكون القاف
جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتا **التيمي** يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف
اللونين يقال غراب ابقع **فان قلت** الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المراة **قلت** علم من الغسل
عدم الاكتفا بالفرك والمراد من الباب باب حكم المني غسلا وفركا فيراد بهما ثبت في الحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا
غسل رطوبة الفرج المراة اذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع او انه ترجم بما جا في هذا الباب واكتفى في ايراد الحديث
ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواية بشرطه **فان قلت**
فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني **قلت** لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان يكون نجسا او بسبب اختلاطه
برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته **فان قلت** هل دل الحديث على نجاسة رطوبته **قلت** لا هذا
وقد جاء في الصحاح ان عايشة رضي الله عنها قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه
وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المراة
وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها لم قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة
قال ابن بطال الفرك انما جا في ثياب ينام فيها ونحن لا نتنازع في جواز النوم في الثياب النجسة وليس سلمنا انه في الثياب التي يصلي
فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجزي من غسله
وليس ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه **النووي** اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى
نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي واحمد
الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلثة اوجه الاصح ان كلها طاهرة من ماكول
اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث من ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار مني الادمي نجس قياسا على مذيه
بعلة انه خارج من مخرج البول **فان قلت** انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر **قلت** قد يكون الشي طاهرا
ويكون متولدا عن نجس كاللبن فانه متولد عن الدم **فان قلت** خلق منه الانبيا فلا يجوز ان يكون نجسا **قلت**
وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب ان يكون نجسا • قوله قتيبة اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من
الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة العايشي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين
المعجمة البصري ابو معوية الصدوق الثقة المامون قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما اتقنه وما احفظه توفي
بها سنة ١٨٢ اويزيد بن هرون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا مر في باب التبرز في البيوت
قال الغساني في كتابه التقييد قال ابن السكن هو ابن زريع واليه اشار ابو نصر الكلاباذي في كتابه • وقال ابو مسعود
الدمشقي هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه **واقول** وبهذا الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لان ايا كان فهو
عدل ضابط بشرط البخاري • قوله عمرو وفي بعضها يعني ابن ميمون واشار بهذه العبارة الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من
تلقا نفسه • قوله سمعت ومفعوله ما يلي بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الخ وفي بعضها وقع لفظ ح اي صورة
ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد اخر له • قوله عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي
وبالتحتانية الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث معروفا
بالثقفي مات سنة ١٧٧ • قوله عن المني اي عن حكم المني غسلا وفركا • ويخرج اي من الحجرة الى المسجد للصلاة • وبقع الما اي اثار الما
وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص اي اعني بقع الما وفي بعضها بضمها على انه جواب سوال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب
بانه بقع الما وفي الحديث جواز سوال النسا عما يتعلق بامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج **قلت**
اذا غسل الجنابة • قوله فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة والفا في فلم يذهب للعطف لا للجزاء اذ
الجزاء محذوف تقديره صح صلاته ونحوه • قوله اغسله **فان قلت** الضمير مذكر والمرجع مونث فكيف ذلك **قلت**
اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث المسند تقدما بتمامها • قوله عمرو بن خالد ليس في شيوخ البخاري عمر
ابن خالد بدون الواو وزهير بضم الزاي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلاة من الايمان • قوله عمرو بن ميمون بن
مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري المذكور انفا • قوله ثم اراه اي ابصره ومرجع الضمير فيه الثوب وفي بعضها ارى
بدون الضمير **فان قلت** هو ليس بقول سليمن لانه تابعي لا صحابي فما تقديره **قلت** تقديره قالت قبله او من انها كانت
وتكون راوية الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عايشة اذ اصله ان يقال اني كنت اغسل واخره نقلا للفظها بعينه • قوله او بقعا
الظاهر انه من كلام عايشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمن **فان قلت** لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة
الذي هو بعض الترجمة **قلت** علم بالقياس على الجنابة **فان قلت** كيف الحكم على نسخة تانيث الضمير في اثرها **قلت**
فالاولى غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فيعفى عن ازالة اللون او

الرائحة العرق بين قال ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب والضمير
راجع الى اثر الماء لكانه قال واثر الغسل بالماء يعني المائية يعني لا بقع الجنابة وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنابة
الذي غسلت بالماء فيه بقع الماء الذي غسلت فيه الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لا الى اثر الماء وكلا الوجهين جائز لكن لفظ
ثم اراه في الحديث الاخر يدل عليه البقع كانت بقع المني لان العرب ابدا ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل
واقول جعل بقع الماء على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل فيه يحتمل ان يقال جملة مبتدا وفيه خبره والجملة خبر الاثر
سيما حيث حصر اذ لا طريق للحصر هنا الا التقديم على المبتدا ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على ان البقعة المني اذ اقرب المذكورات
النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم ارى النبي عليه السلام في ثوبه بقعة من الماء او بقعا منه او الاقرب الثوب اي ارى ثوب النبي
عليه السلام فيه بقعه او بقعا من الماء قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لان سائر النجاسات حكمها في
ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل الجنابة او غيرها قياسا
لباقي النجاسات على الجنابة قلت ابوال الابل والدواب هو جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب على الارض فان
قلت لم يكون متناولا للابل والغنم فما فائدة ذكرهما قلت المراد منه ههنا معناه العرفي وهي ذوات الحوافر
يعني الخيل والبغل والحمار فلا يتناولهما او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والتوجيه هو الاول
قوله مرابضها جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم لما اواها
قوله ابو موسى الاشعري الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله البريد الجوهري البريد بفتح
الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين
ايضا والبرية بتشديد الراء والجبانة الصحراء وقال صاحب المحكم هي منسوبة الى البر قوله السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى
البريد وقد يروى بالرفع ايضا والبرية بالرفع لا غير لانه مبتدا والى جنبه خبره وفاعل فقال ابو موسى وههنا اشاره الى
مصلاه وثم اشاره الى البرية فان قلت ما المراد بما تساوياه قلت في صحة الصلاة فيها التيمي دار
البريد دار ينزلها من يأتي برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على طهارة ارواث
الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس جازت صلاته قوله
سليمن بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواشحي مر في باب من كره ان يعود في الكفر حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد
الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله البصري
سبق في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام ائمة بصريون قوله قدم اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المدينة ويحتمل
ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها قوله ناس وفي بعضها اناس وعكل بضم المهملة
وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد ايضا وعرينة بالمهملة المضمومة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة
لفظا وترديد من انس قوله فاجتووا المدينة اي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال
اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبأتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها قوله بلقاح
بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو واذا نتجت فهو لقوح شهرين او ثلثة ثم هي لبون بعد
ذلك وان يشربوا عطف على لقاح نحو اعجبني زيد وكرمه واللقاح اما لبيت المال واما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
واما مشترك بينهما فان قلت لم اذن لهم في شرب لبن الصدقة قلت البانها للمحتاجين من المسلمين وهولاء منهم قوله
فانطلقوا الى اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحد
الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في
اثرهم ليأخذوهم وما اخذوه وفامر مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة اي فاخذوا وجاؤا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع قوله ايديهم اما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض
العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله
سمرت روي بتخفيف الميم وبتشديدها وفي بعضها سملوا باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت
بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا الراء لغة في اللام لقرب مخرج الراء واللام قوله القوا
بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود كأنها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حرارة الشمس
ولا يسقون بفتح القاف فان قلت لم سمرت اعينهم قلت قيل كان هذا قبل نزول الحد واية المحاربة والنهي
عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل عليه السلام ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه
مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم فان قلت لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون على ان من وجب
عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت ليس فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بتركهم لسقي او نهى
عن سقيهم مع انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام وح لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرهما اذ دم الكافر عند الله
كدم الكلب العقور قوله قال ابو قلابة هو اما مقول ايوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول البخاري فيكون تعليقا
منه فان قلت ما الذي دل على كفرهم ومن اين استفيد ذلك قلت علم من الطرق الاخر روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي

انهم

انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا في طهارة الابوال فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستندا لهذا
الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة واباح عليه السلام لهم شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينة
وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله بشرب ابوالها وهي نجسة لان الانجاس محرمة علينا ولا شفاء في الحرام وقال ابن القصار
ان بول ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مائع مستحيل من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب
اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن ادم وقول البخاري في الترجمة باب ابوال الابل والدواب
وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يؤكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد ليدل على طهارة
ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه يمكن ان يصلي على ثوب بسطه فيه او في مكان لا تعلق به نجاسة منه ولو صلى على
السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم تجز مخالفة الجماعة به وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال
مالك ما اكل لحمه فروثه طاهر كبوله الخطابي اجتووا المدينة يريد انهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض اصابهم او عارض
من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة قوله ادم اي ابن ابي اياس بن شعبة تقدم في اول كتاب الايمان وابو التياح بفتح
الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله المسجد اللام
للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرابض متعلق بيصلي والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث
واذا صغرتها ادخلتها الهاء قلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم والله
اعلم ما يقع من النجاسات في السمن قوله لا باس اي لا ينجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد
الاوصاف الثلثة في تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه فيقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم
الماء او طعم الشيء المنجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغيير طعمه له لا بد ان يكون بشيء نجس اذ
البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح
للريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر في الملاقي بالتشبيه وجعل الشيء متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد
وكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقي النجس او لا باس معناه لا يزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او
النجسة ثم ان كان المغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا ازيل طهوريته لا طهارته وفي الجملة ففي اللفظ تعقيد قوله حماد بفتح
المهملة وبتشديد الميم ابن ابي سليمن الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث قوله لا باس بريش الميتة
اي ليس نجسا فكذا المنتسب الماء الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش الماكول وغيره عنده قوله عظم يحتمل ان يريد به ما هو
من جنسه من الذي لا تؤثر الذكاة فيه اي ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قوله ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير اذ
المقام يقتضيه نحو ان لنا لابلا ويدهنون هو من باب الافتعال اصله يدتهنون قلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال قوله
لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا باس به ايضا
ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على ان له حياة ام لا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند ابي حنيفة بناء على ان لا روح فيهما ونجسان
عند مالك والشافعي لا يمتشط بها ولا يدهن فيها الا ان مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل في
السباع قوله ابن سيرين اي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم اي النخعي في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان
والعاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه قوله اسمعيل اي ابن ابي
اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي سبط عتبة بن مسعود مر في قصة هرقل وميمونة ام المؤمنين في باب السمر
بالعلم قوله وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المائع لا حول له او الكل حول ويجب القاء كل السمن في المائع وقد
جاء ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا يسري بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في
كتاب العلم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي المدني كان
يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان حاكة
وهو يشتري القز ويلقي اليهم مات ١٩٨ قوله فاطرحوه اي الماخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن بموت الفارة فيه لا يحتاج
الى تغير احد اوصافه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان
امتناع ماكوليته كانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو وكلوا سمنكم
وقال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه اي
مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم انه من مسانيد ابن
عباس اي يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار
المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي ٢٣٥ قوله عبد الله اي ابن
المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بكسر
الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جراحة وفي بعضها كلمة ويكلمه بفتح الياء وسكون
الكاف وفتح اللام اي يكلم به بحذف الجار واوصل الجار والفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله قوله كهيئتها اي
كهيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت

اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ صحيح
مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف **فان قلت** اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه **قلت** هو هنا لمجرد الظرفية اذ
هو بمعنى اذ وقد يتقارضان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في تحرزيه قوله يتفجر
بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التا الاولى منه من التفعل قوله واللون في بعضها بدون الواو والعرف بفتح
العين وسكون الرا الريح قيل واصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك وذكر
سكرين والحكمة في كونه يوم القيمة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى **فان قلت** ما
وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة **قلت** من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي ان
يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة
عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكال قال ابن بطال قول الزهري لا باس
بالماء لم يغيره طعم هو مذهب اهل المدينة وقد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه انه لما انتقل حكم الدم بطيب
الرائحة من النجاسة الى الطهارة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر الخبيث الرائحة اذا حلت
فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء
فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم وذلك المعنى الجامع بينهما قال بعض العلماء مقصود البخاري من الآثار المذكورة ان الماء اذا
لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تأكيد ذلك بان تبدل الصفة يوثر في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه
من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند
الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر
يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة والله اعلم **قلت** لا تبولوا في الماء الدائم وفي بعضها باب الماء الدائم وفي بعضها البول
في الماء الدائم قوله ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصة هرقل وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان
المدني وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله الآخرون
جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الآخر افعل التفضيل وهذا المعنى هو اعم من الرواية الاولى
والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمة قوله وباسناده الضمير راجع الى الحديث اي حدثنا
ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام والذي لا يجري صفة مبينة للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن
مالك في الشواهد يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز
فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلثة قوله تعالى ومن
يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأ به السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ قال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي
ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا
واقول لا يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ
كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا من دليل آخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب **فان
قلت** ما دخل نحن الآخرون السابقون في هذا الباب **قلت** قال ابن بطال واما ادخال البخاري في اول الحديث نحن
الآخرون السابقون فيمكن والله اعلم سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد
ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اولها نحن الآخرون السابقون
فذكرها على الترتيب الذي سمعه من ابي هريرة وقال بعض علماء العصر قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة
صدر الحديث لآخره قلنا اما مناسبة الترجمة فله وجهان احدهما ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة
المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث نحن الآخرون السابقون اول حديث في
صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري ههنا واما مناسبة صدر
الحديث لآخره فوجهه ان هذه الامة آخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعا والوعا آخر ما يوضع فيه اول
ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله
وتكلف الكلمة في وجه لا يخفى عليك **الخطابي** الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري كما جاء في تفسيره في الحديث وهو الذي
لا يجري يقال دام الشيء اذا سكن ودامت القدر اذا سكن غليانها قال وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لان الشيء اذا
ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيغلبه فيصير
في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يداخله فمهما
اراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء في حد القلة فكان محرما **واقول** وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس
والتأديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهي عن البول في الماء الدائم مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن
ذلك على وجه التنزيه لان الماء على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة

وقالوا لو رأينا احدا من الفقهاء يقول بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول والغائط ليس كالبول
ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب
الماء وجرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر **[باب]** اذا القي على ظهر المصلي قذر وهو بفتح الذال
ضد النظافة ويقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المرجية قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن
الخطاب ومضى في صلاته اي اتمها وابن المسيب سعيد بن المسيب بفتح اليا تقدم في باب من قال الايمان هو العمل والشعبي بفتح
الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون واذا صلى اي الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفي بعضها وكان
ابن المسيب بدل وقال فالضمير في صلى راجع اليه **فان قلت** فينبغي ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي
قلت المراد كل واحد منهما قوله او جنابة اي اثر جنابة او صلى لغير القبلة اجتهادا وفي وقته اي وقت التيمم
اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون
تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين وابو اسحق هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في
باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي رأى قردة زنت
في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات ٧٤ قوله بينا هو بين زيدت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة
التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي جي في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحا
وكسر الكاف الاودي الكوفي مات ٢٦٠ قوله شريح بضم الشين المنقطة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي التنوخي بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالخا المعجمة مات ٢٢٢ قوله ابراهيم
ابن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات ١٩٨ وابوه يوسف المذكور وابو اسحق اي جد يوسف تقدم في كتاب الايمان
قوله قال حدثني اي في الاسناد الاول قال عن عمرو واشعارا بان المعنعن صح بطريق التحديث ايضا عنه قوله عن عبد الله وفي
بعضها ان عبد الله قال الجماهير ان هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت التلاقي بينهما وقال
الامام احمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث لا ياتي ههنا لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو
تصريح بسماعه منه نعم لو كان بينه حدثه قال لنا في ذلك قوله عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو
ابن هشام القرشي المخزومي بالخا المنقطة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الامة وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل قتل يوم بدر لعنه الله قوله جلوس جمع جالس كشهود وشاهد وهو خبر اصحاب وخبر
ابي جهل محذوف اي جالس نحوه نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف او هو خبر لابي جهل واصحابه جميعا
قوله بسلا السلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الآدمية
المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول اي مجزور من الابل قوله فانبعث يقال بعثه فانبعث وانبعث في السير اي اسرع
اسرع القوم هو عقبة بن ابي معيط وفي بعضها اشقى قوم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل التفضيل عند مفارقته من التعريف
باللام او بالاضافة **فان قلت** هل فرق في المعنى بين اضافته الى المعرفة والنكرة **قلت** الفرق بالتعريف والتخصيص
ظاهر وايضا النكرة لها شيوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست
في المعرفة قوله وانا انظر اي قال عبد الله انا شاهد تلك الحالة ولا اغني شيئا اي لا انفعه وفي بعضها لا اغير شيئا والمنعة بفتح النون
على الصحيح وهو القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاؤه محذوف اي لو كان لي قوة او عشيرة بمكة يمنعونني منهم لاغنيت وكففت
شرهم او غيرت فعلهم او لو هو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله يحيل بالحا المهملة يعني ينسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك
احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجا احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى
الحصن اي وثبوا اليه قوله فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي
طالب بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا
وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة
يوم وقيل بغير ذلك وغسلها امير المؤمنين علي وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله بقريش اي باهلاك قريش **فان قلت** كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين
كالصديق وغيره **قلت** لا عموم اللفظ وليس سلمنا انه مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة
القصة قوله ثلث هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الامور ويروى بضم التا على الرواية المشهورة ومستجابة اي
مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قال الشاعر وداع دعا يا من يجيب الى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب يعني
ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله سمى اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتفصيل ما اراد بذلك الجمل وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة وشيبة بفتح
الشين وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور وفي صحيح مسلم الوليد
ابن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين

واشقى

وعقبه بضم المهمله وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله • قوله وعد السابع وهو
عماره بضم المهمله وخفه الميم وبالرا ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء مصرحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عبدالله وفاعل لم نحفظه عبدالله او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم نحفظه بصيغه التكلم • وقال في كتاب الجهاد
قال ابو اسحق ونسيت السابع • قوله قال اي عبدالله وسيدهم في بعضها في بدر والذي عد حذف العايد اليه اي عدهم وفي بعضها
الذي مفرد او جوز ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وصرعى جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام
هو البئر الذي لم يطو يذكر ويونث وانما وضعوا في القليب تحقير الامرهم ولئلا يتاذى الناس برايحتهم وليس هو دفنا فان الحربي
لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوه العظمى المشهوره وهو ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينه مذكر او مونثا وقيل بدر
كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل ابا جهل ابنا عفرا بالمهمله المفتوحه وبالفا الساكنه وبالرا وبالمد وعبدالله بن
مسعود وعتبه عبيده بن الحرث بضم العين او حمزه وشيبه حمزه او علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد علي واعترض بعضهم
بان عماره بن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش في بعض جزاير الحبشه حتى
هلك ثمه • فاجيب ان المراد اي اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه
وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلثه اميال مما يلي المدينه فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت استمراره
في الصلاه مع وجود النجاسه على ظهره • قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لان الفرث ورطوبه البدن طاهران والسلا من ذلك
قال النووي وهو ضعيف لان روث ماكول اللحم ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسه من حيث انه لا ينفك عن الدم في العاده
ولانه ذبيحه عباد الاوثان فهو نجس • فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا
للطهاره وما يدري هل كانت هذه الصلاه فريضه فتجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعاده فالوقت موسع
لها فان قلت هذا قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان وقليل الدم الذي لا ينفك عنه عاده معفو قلت ذهب اكثر
العلما الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاه وهي
تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاه فيها • قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى
وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القران قبل كل صلاه اللهم الا ان يقال المراد بطهاره القلب ونزاهه النفس عن الدنايا
والاثام وفيه ان غسل النجاسه في الصلاه سنه على ما قال به مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاه انه يتمادى
في صلاته ولا يقطعها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا
كان الموذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه • باب البزاق والمخاط • وهما على وزن فعال بضم الفا والبزاق
والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف • قوله عروه اي ابن الزبير التابعي فقيه المدينه تقدم في كتاب الوحي
والمسور بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو وبالرا ابن مخرمه بفتح الميم وسكون المنقطه وفتح الرا الصحابي تقدم في باب استعمال
فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه • قوله مروان هو ابن الحكم بالمهمله
والكاف المفتوحتين الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي عليه السلام لانه خرج الى الطايف طفلا
لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمن فردهما الى المدينه وكان اسلام الحكم يوم
فتح مكه وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف لانه كان يفشي سره مات في خلافه عثمن ولما توفي معويه بن يزيد بايع
بعض الناس بالشام مروان بالخلافه وهلك بدمشق سنه ٦٥ فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبيه قلت هو من مراسيل الصحابه وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم بمسند المسور ورواية
المسور هو الاصل لكن ضم اليه روايه مروان للتقويه والتاكيد • قوله الحديبيه بضم المهمله وفتح الدال وخفيف اليا كذا
قاله الشافعي وبتشديد اليا عند اكثر المحدثين • وقال ابن المديني اهل المدينه يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قريه سميت
ببير هناك وقيل سميت بشجره حدبا هنالك وكانت الصحابه بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجره وتسمى بيعه
الرضوان وهي على مرحله من مكه • قوله فذكر الحديث اي حديث قصه الحديبيه وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات في باب غزوه الحديبيه
وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه في بضع عشره مايه من اصحابه فلما كان بذي الحليفه قلد الهدي واشعر واحرم
منها الحديث وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكوره ثمه منها حدثنا علي بن عبدالله حدثنا
سفين عن الزهري عن عروه عن مروان والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم • قوله ما تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال
تنخم الرجل اي رمى نخاعته والنخاعه والنخامه بضم النون فيهما • قال بعض الفقها النخامه هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل
من الدماغ وبعضهم عكسوا • قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج
واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبيه الا وقت واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقت فلا يختص بزمن الحديبيه
والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا ثبت طهاره النخامه
علم منه انه لو وقعت في الما لا تنجس الما ويجوز الوضوء به او المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهاره عن الحدث والخبث والطهاره عن الخبث
والخبث عن نفس الحدث والخبث ومعانيهما وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل باب النهي تقدم انفا وفي بعض النسخ
بدل كتاب الوضوء كتاب الطهاره فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبيه قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديبيه

واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا او ذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون
قوله محمد بن يوسف اي الفريابي بكسر الفا وسكون الرا وبالتحتانيه قبل الالف وبالموحده بعدها تقدم مرارا وكذا سفين اي
الثوري وحميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه اي المشهور بالطويل سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان
قوله في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير الى انس وهو بعيد • قوله قال ابو عبدالله
اي البخاري وابن ابي مريم اي سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيا في كتاب العلم • قوله يحيى بن
ايوب الغافقي بالمعجمه ثم بالفا المكسوره ثم بالقاف مات ١٦٨ ومعنى طوله انه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشاره الى ان ما روى
حميد بكله عن انس الاسناد المذكور مروي في هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعه ناقصه وللبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق
وادخال كلام المسند والمرسل في سلك واحد والاجمال وذكر الحديث والاشاره الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد الى اسناد
على طريقه المتابعه وغير ذلك من سماع المعنعن ونحوه فان قلت اين مفعول سمعت قلت محذوف للعلم به وهو من
النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي الباب بيان طهاره النخامه والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهره والتعظيم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غايه التعظيم قلت لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الما والمراد به اما ما
لم يصل الى حد الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات
لانه محل الخلاف في جواز التوضي به • قوله الحسن اي البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهليه وابو العاليه بالمهمله
وبالتحتانيه هو رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانيه الرياحي بكسر الرا وخفه التحتانيه وبالحا المهمله ظاهرا سبق في اول
كتاب العلم وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا وخفه الموحده تقدم في باب عظه الامام النسا ولا يخفى ان الكراهه انما هو في النبيذ
واما المسكر فهو نجس اتفاقا • قوله علي بن عبدالله اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم وسفين اي ابن عيينه وابو سلمه بفتح اللام
عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي • قوله اسكر اي من شانه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل
منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضيه كليه يندرج تحتها جزئيات كثيره قيل انها من جوامع الكلم الخطابي
فيه ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر
كما لو قال كل طعام اشبع كان ذلك على اصغرها والجنس فيه دون الجز المتحدد بحسبه منه • قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ
فقال ملك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيه ومطبوخه مع عدم الما ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا
فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به • وقال ابو حنيفه لا يجوز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي وجاز بسائر الانبذه ايضا واحتجوا بما
روي عن ابن مسعود في ليله الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امعك ما قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبب علي انه شراب وطهور • وقال ايضا تمره طيبه وما طهور وتوضا به • والجواب انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق
الثابته انه لم يشهد ليله الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليله الجن كانت بمكه وقوله تعالى
فلم تجدوا ما نزلت في غزوه بالمدينه حيث فقدت عايشه عقدها وايضا القياس حجه على ابي حنيفه اذ رايناالاصل المتفق
عليه انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب فقلنا يجب ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا الما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الما كان
خارجا من حكم المياه في حال عدم الما • قال ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل
شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الما في اللغه والشريعه وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر
من جهه انه لا يقع عليه اسم الما ولو جاز ان يسمى النبيذ ما لاجل ما فيه من الما لجاز ان يسمى الخل ما لان فيه ما • وقال ابو عبيده امام اللغه
النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان الله تعالى شرط الطهور بالما والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما • قال يحيى ابن
لم يثبت حديث ليله الجن بقوله لم يكن ذلك نبيذا مستعيرا انما كان ماء معد للشرب نبذ فيه تميرات لتجذب ملوحته • والله اعلم
غسل المراه اباها الدم عن وجهه • واباها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض او
منصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المراه الدم عن وجه ابيها • قوله ابو العاليه اي رفيع الرياحي ومحمد
اي ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالمهمله وبالزاي سلمه بفتح اللام
ابن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات ١٣٣ وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهمله الانصاري يكنى ابا العباس
وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله مايه حديث وثمان وثمانون حديثا ذكر
البخاري منها تسعه وثلاثين مات ٩١ وهو ابن مايه سنه وهو اخر من مات من الصحابه بالمدينه • قوله ساله الناس
وفي بعضها وسالوه الناس على لغه اكلوني البراغيث وما بيني فاعل ابو سهل ما بيني وبين سهل احد عند الناس السوال جمله
وهي جمله معترضه لا محل لها من الاعراب او جمله حاليه كالجمله السابقه وذو الحال اما مفعول سال فيكونان حالين متداخلين
واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين • قوله دووي في اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواه وفي بعضها دوي بواو
واصله فيكون احد الواوين محذوفا كما تحذف من داود في الخط وجرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوه احد من شج
راسه وجراحه وجهه • قوله اعلم مرفوع بانه صفه احد او منصوب بانه حال فان قلت غرضه من هذا التركيب
انه اعلم الناس به لكنه لا يلزم منه اذ لا ينفي مساواه غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفا
المساوي ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم • قوله فحشي هو بصيغه المجهول وكذلك اخذ واحرق وبه اي بالحصير المحرق

بمادة وذلك لما فيه من الاستمساك للدم فإن قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت إن كان النسخة
كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء وإلا فالمراد بالوضوء إما معناه اللغوي لأنه مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن
والنظافة فيتناول رفع الخبث أيضا أو معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث
والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والأمر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه
دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها ومداواة أمراضهم ولذلك قال أبو العالية لأهله امسحوا على رجلي فإنها
مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه إباحة التداوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال
النووي وفيه وقوع الابتلاء والإسقام بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر وليعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم
ويتأسوا بهم وليعلموا أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون
ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه إثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدح في التوكل

باب

السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الجوهري السواك
المسواك وسوك فاه تسويكا وإذا قلت استاك أو تسوك لم يذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الأسنان
لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال لكنه سنة في جميع الأوقات وفي بعضها آكد كما عند الوضوء وكماله بأن
يمر السواك على طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا قوله أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل الملقب بعارم
تقدم في آخر كتاب الإيمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصي من أمر الجاهلية قوله غيلان بفتح المنقطة وسكون
التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة المعولي بسكون المهملة وفتح الواو وأما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب
إلى بطن من الأزد وقال صاحب جامع الأصول بكسرها مات سنة ١٢٩ قوله أبي بردة بضم الموحدة عامر بن أبي موسى عبد الله الأشعري
تقدم في باب أي الإسلام أفضل قوله يستن يفتعل من الإستنان وهو الاستياك قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن
بفتحها يقال سننت الحديد أي حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه بالسكين ليتحدد قوله أع
بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة قوله يتهوع أي يتقيأ يقال هاع يهوع
إذا قاء من غير تكلف فإذا تكلف يقال تهوع قوله عثمان بن أبي شيبة بفتح المنقطة وسكون التحتانية ثم الموحدة وجرير بفتح
الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما
وحذيفة بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون إلا أبا حذيفة فإنه عراقي مات بالمدائن قوله يشوص بفتح الياء وضم الشين
المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك
من السفل إلى العلو وأصل الشوص وهو ريح يرفع القلب عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو ريح يعتقب في الأضلاع من أجل
فإن قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة أنه من سنن الوضوء أو أنه من باب النظافة قال
ابن بطال فيه أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا يناجي فيه أحدا من الناس وإنما ذلك
لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم مرضاة للرب قلت دفع السواك إلى الأكبر قوله عفان
بفتح المهملة وشدة الفاء يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الإفعال الصفار البصري الأنصاري أبو عثمان سئل عن
القرآن في المحنة فأبى أن يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل
جرح رجل ولا يقول عدل أو غير عدل فقالوا قف عنه ولا تفعل شيئا قال لا أبطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد
سنة ٢٢٠ قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ابن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري أبو نافع التميمي الثقة قوله نافع
مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني تقدم في آخر كتاب العلم قوله أراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول
عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه أظن نفسي قوله فناولت أي أعطيت وهذا
تعدى لمفعولين وكبر أي قدم الأكبر والمراد من الكبر الزيادة في العمر لا الأسن قوله أبو عبد الله أي البخاري ونعيم بضم النون وبالمهملة
المفتوحة والتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الأعور ساكن مصر قال أحمد بن حنبل لقد كان من الثقات كان يسمى
الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه منه فحبس بسامراء حتى مات في السجن سنة ٢٢٨ زمن خلافة أبي
إسحق بن هارون الرشيد ومعنى الاختصار ههنا أنه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته قوله ابن المبارك أي عبد الله سبق في
كتاب الوحي وأسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني قد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ١٥٣ قال
ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك وكذلك ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا
من باب أدب الإسلام وقال المهلب تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة تقديم
الأيمن فالأيمن من الرئيس قال النووي أراني معناه أرى نفسي في المنام أتسوك فقيل لي كبر أي ادفع إلى الأكبر وفيه دليل على
تقديم حق الأكابر من الجماعة الحاضرين والبداءة به وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله

فضل من بات على الوضوء

قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة أبو الحسن المروزي
تقدم في باب ما يذكر في المناولة وعبد الله أي ابن المبارك الذي تستنزل بذكره الرحمة وتستجلب المغفرة وسفيان يحتمل

الثوري

الثوري وابن عيينة لأن عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر أنه الثوري قالوا أثبت الناس في منصور هو
الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة أبو حمزة بالزاي الكوفي كان
يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء
وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي مر في باب الصلاة من الإيمان قوله مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها بكسرها أي إذا أردت أن تأتي
مضجعك فتوضأ كقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ أي إذا أردت أن تأتي بالقراءة قوله أسلمت وجهي إليك أي أسلمت
وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك والإسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله ألجأت ظهري إليك
أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده الجوهري ألجأت أي أسندت قوله رغبة
ورهبة إليك أي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فإن قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبة منك قلت
إليك متعلق برغبة وأعطي للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ورأيت بعلك في الوغى متقلدا
سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقول الآخر علفتها تبنا وماء باردا قوله لا ملجأ بالهمز ويجوز التخفيف ولا منجى مقصور وإن
إعرابه كإعراب عصا فإن قلت فهو بقراءة التنوين أو بغير التنوين قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لأنه
مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الألف ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان
في منك وإن كانا مكانين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجى إلا إليك قوله بكتابك أي
القرآن فإن قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصه بالقرآن قلت بقرينة المقام مع أن عمومه
مختلف فيه ثم الإيمان بالقرآن مستلزم للإيمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز أيضا وههنا فائدة وهي أن المعرف
بالإضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب وجنس الكتب وبعضها كالقرآن
بل جميع المعارف كذلك كما يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد أريناه آياتنا كلها وفي قوله تعالى إن الذين كفروا في أول البقرة
قوله على الفطرة أي على دين الإسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله
عليه السلام خمس من الفطرة قوله تتكلم وفي بعضها تكلم بحذف إحدى التاءين فإن قلت هذا ذكر ودعاء ونحوه
ولا يسمى كلاما عرفا قلت كلام لغة وأما أمر الأيمان فيبنى على العرف كما ذكره الفقهاء في باب اليمين قوله فرددتها
أي رددت هذه الكلمات لأحفظهن فإن قلت السياق يقتضي أن يقول فلما بلغت ونبيك فما قلت ورسولك
إذ التغيير فيه لا في آمنت بكتابك الذي أنزلت فإن قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة أي حين تلفظت بأنزلت
قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الخطابي في
رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا
المذهب أبو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة في كلامهم إلا وبينها وبين صاحبتها فرق وإن دق ولطف
كقولك بلى ونعم وقال ثم قلت والفرق بين النبي والرسول أن النبي هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبئ
وأخبر عنه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا وأقول أو فعيل بمعنى فاعل أي المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل أن يكون ذلك
بسبب أن الرسول ينبئ عن الإرسال فتابعه بقوله أرسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء
بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة وتعظيما للمنة في الوجهين قال ابن بطال فيه أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغوب فيه
وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من أفضل الأعمال وقال المهلب
إنما لم يبدل ألفاظه عليه السلام لأنها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو جوز أن يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة
النهاية في البلاغة التي أعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحري لفظه فقط
إنما أراد بذلك المعنى الذي في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين
هم ليسوا بأنبياء قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وإن كان
غيره من رسل الله واجب الإيمان بهم وهذه شهادة الإخلاص التي من مات عليها دخل الجنة قال النووي اختار المازري
أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه صلى
الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال واعلم أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم
به على منع الرواية بالمعنى والجواب أن المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى وقال في الحديث ثلاث سنن
مهمة مستحبة أحدها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئا كفاه ذلك لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته
وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه وأقول وإلى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر
الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك وأقول وهذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالا من الكتب
والرسل من الإلهيات والنبوات وعلى إسناد الكل إلى الله تعالى من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات ويدل
الأمور عليه ومن الأفعال ويدل إسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى
الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا

بجوده وخاتمتنا سعوده بجاه اشرف الكاينات وافضل الممكنات محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الغسل

بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشره والشعره وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للما الذي يغتسل به وجمع
الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشي غسلا وبالكسر اسم لما يغسل
به الراس من السدر وغيره قال النووي في شرح مسلم اذا اريد به الما فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل
ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم انتهى كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الما على العضو و لا
يشترط الدلك وامرار اليد يقول العرب غسلتني السما ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عايشه غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجنابه ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضو قال
ابن بطال وهذا الالزام ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضو ايضا **واقول** قوله فاطهروا **فان قلت**
كيف الجمع بينه وبين ما جا في الحديث المومن لا ينجس اذ الطهاره في مقابله النجاسه **قلت** التطهير اعم من ان يكون من الحدث
او الخبث واما غرض البخاري من هاتين الايتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران قوله عبد الله
اي التنيسي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله اذا اغتسل من الجنابه بدا **فان قلت** لم ذكر هذه
الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع **قلت** ان كان اذا شرطيه فالماضي ان كان بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما
الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفيه فما جا ماضيا فهو على اصله وما
عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين قوله الشعر وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه
فيسهل مرور الما عليه قوله ثلاث غرف جمع الغرفه بالضم وهي قدر ما يغرف من الما بالكف وفي بعضها غرفات **فان قلت**
هذا هو الاصل لان مميز الثلاثه ينبغي ان يكون من جموع القله فما الوجه في غرف **قلت** جمع الكثره يقام مقام جمع
القله وبالعكس واما الكوفيون فغرفه بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القله كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى
ثماني حجج قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضه الاساله وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر
وجواز ادخال الاصابع في الما قوله محمد بن يوسف اي البيكندي وسفيان اي ابن عيينه والاعمش اي الامام سليمان التابعي تقدم
مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله التابعي مر في باب التسميه وكريب مصغر بخفه الخبانيه تقدم في باب
التخفيف في الوضو قوله غير رجليه **فان قلت** ما التوفيق بينه وبين روايه عايشه **قلت** زياده الثقه
مقبوله فيحمل المطلق على المقيد فروايه عايشه محموله على ان المراد بوضو الصلاه اكثره وهو ما سوى الرجلين **فان قلت**
الزياده هي في روايه عايشه حيث اثبت غسل الرجلين **قلت** مراد المحدثين بزياده الثقه في اللفظ وقال بعضهم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازاله الطين لا لاجل الجنابه ويحتمل ان يقال انهما كانا
في وقتين مختلفين فلا منافاه بينهما **فان قلت** فالعمل على ايهما افضل **قلت** للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه
لا يوخر غسلهما **فان قلت** فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** بيانا للجواز قوله وغسل فرجه اي
ذكره وهذا دليل على صحه اطلاق الفرج على الذكر **فان قلت** غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره **قلت** لا
يجب التقديم او ليس للترتيب او انه للحال **فان قلت** ما المراد بالاذى **قلت** الظاهر انه هو المستقذر
الطاهر قوله هذا غسل بضم الغين وهذا اشاره الى الافعال المذكوره وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال
ابن بطال واعلم ان العلما مجمعون على استحباب الوضو قبل الغسل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضو بعد الغسل
فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضو عليه لفضل اعضا الوضو وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا
بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوءه او شك فيه باب غسل الرجل مع امراته قوله ادم اي ابن
ابي اياس بكسر الهمزه وخفه التحتانيه تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمه محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في
باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل **فان قلت** كيف
يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغه المتكلم **قلت** يقدر مناسبه مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم
على الغايب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنه المخاطب على الغايب وتقديره اسكن انت وليسكن زوجك **فان
قلت** الفايده في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنه وحوا تابعه له فما الفايده فيما نحن فيه **قلت** وكذلك
هنا لان النسا محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكان من اصل في هذا الباب قوله من انا واحد من قدح فيل من الاولى ابتدائيه
والثانيه بيانيه والاولى ان يكون قدح بدلا من انا بتكرار حرف الجر في البدل والفرق بالفا والرا المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري
اسكان الرا جايز وهو لغه فيه وهو مقدار ثلاثه اصع سته عشر رطلا وقد يحرك عند اهل الحديث الجوهري الفرق
مكيال معروف بالمدينه وهو سته عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضو المراه وان فضل ما الجنب
طهور فان كلا منهما اغتسل بالفضل عن صاحبه **فان قلت** لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى

الله عليه وسلم من انا مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل بعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه **قلت** انه
خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضو الرجل مع امراته بيان جواز تطهير الرجل والمراة
من انا واحد بالاجماع وكذا تطهير المراه بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سوا خلت المراه بالما او لم تخل وذهب
احمد الى انها اذا خلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك **الخطابي** اهل المعرفه بالحديث لم
يرفعوا طرق واسناد حديث نهى رسول الله ان يغتسل الرجل بفضل المراه والمراه بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ **قلت**
الغسل بالصاع وفيه لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث
لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث التنوري
مر في باب من اعاد الحديث ثلثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهمله وسكون الفا وبالمهمله ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو
مشهور بالكنيه وابو سلمه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشه من الرضاعه ارضعته ام
كلثوم بنت ابي بكر الصديق فعايشه خالته قوله اخو عايشه اي من الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعه
الا البخاري فعايشه ذات محرم لهما قوله فدعت بانا اي طلبت انا ونحو بالجر صفه للانا وفي بعضها نحو بالنصب ويزيد من
الزياده ابن هرون سبق في باب التبرز في البيوت وبهز بالموحده المفتوحه وسكون الها وبالزاي ابو الاسود بن اسد الامام
الحجه البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومايه والجدي هو عبد الملك بن ابرهيم منسوب الى جده التي بساحل البحر من ناحيه
مكه وهو بالجيم المضمومه وتشديد المهمله مات ٢٠٥ ولفظ عن شعبه متعلق بالرجال الثلثه وهذه متابعه ناقصه
ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن شعبه قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلما في مقدار
الصاع فقال الحجازيون خمسه ارطال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلما له بثلثه اصوع مقدار ستة عشر رطلا
والعراقيون ثمانيه ارطال لما روي مجاهد انه قال دخلنا على عايشه فاتي بعس اي بقدح عظيم فقالت عايشه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانيه ارطال الى تسعه الى عشره وقد رجع ابو يوسف
القاضي الى قول مالك فيه حين قدم المدينه فاخرج اليه مالك صاعا فقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فقدره ابو يوسف فوجده خمسه ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينه اعلم بمكيالهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره ويعلمه
اهل العراق وانما توارث اهل المدينه مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم اذ كانت الضروره ماسه بطهر زكواتهم
وكفارتهم وبيوعهم وكيف يترك نقل هولا الذين لا يجوز عليهم التواطو على الكذب الى روايه واحد يحتمل وايته التاويل
وذلك لانه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر العس مقدار الما الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وبدون الملي قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها
مما يحل للمحرم نظره من ذات المحرم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعايها الما وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله
في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيها فعلته عايشه
دلاله على استحباب التعليم بالفعل وانه اوقع في النفس من القول وادل عليه قوله عبد الله اي المسندي ويحيى بن ادم الكوفي
مات ٢٠٣ قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ لا يتصل الاسناد الا به قوله زهير مصغر مخففا
ابن معويه الكوفي بشر الجزري وابو اسحق السبيعي تقدما في باب الصلاه من الايمان قوله ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين
ابن علي المرتضى الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبه المشهوره بالعباس وفضايله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا
من المخرجين وابوه هو زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله عن الغسل اي عن مقدار ما الغسل
فان قلت القوم هم السايلون فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع **قلت**
السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال النبوه في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد
بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليالي
الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخير روي بالرفع فهو عطف على اوفى وبالنصب عطفا على الموصول قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو
معطوف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على قال جابر فالامام جابر
واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل الى حد الاسراف قام بالسنه
ولو اغتسل باقل منه جاز قوله ابو نعيم مصغر بخفف اليا ابن عيينه تقدم في باب من استبرا لدينه وعمرو هو ابن دينار مر
في باب كتابه العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثا بالمعجمه المفتوحه وبالمهمله الساكنه وبالمثلثه وبالمد البصري قال
ابن عباس لو ان اهل البصره نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله مات ١٠٣ قوله انا واحد **فان قلت**
ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب **قلت** اما ان يراد بالانا الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى
التعريف واما ان الانا كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع او الاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعاده او
هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشه رضي الله عنها قوله ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان
ابن عيينه تعليق من البخاري ولو قيل وقال ابن عيينه لكان ليدل على انه في الاخير اي اخر عمره كان مستمرا على هذه الروايه

فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح انه من الروايتين ما رواه ابو نعيم
وهو انه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو الصحيح له من افاض على راسه ثلاثا قوله ابو
نعيم اى الفضل وزهير اى ابن معوية وابو اسحق اى السبيعي والثلاثة تقدموا في باب لا يستنجى بروث قوله سليمن بن صرد
بالصاد المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة
اول ما نزلها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي
سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة ٦٥ قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات
قريش مات بالمدينة سنة ٥٤ قوله اما انا فافيض بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت
اقتضاؤه القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق وروى مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة
الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله
كيف يفعل ونحوه وفيه اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شيء فانا افيض ثلاثا اي
ذلك حاصل على جميع التقديرات قوله واشار اي رسول الله وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكلتا عند اضافته الى المضمر
في الاصل الثلاث بالالف لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالرأس قياسا
عليه وعلى الوضوء وهو اولى بالتثليث لان الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة
الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وبالمهملة
بلفظ المفعول على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله مخول بلفظ
المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الاخالة ابن راشد بالشين المنقطة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة قوله محمد
ابن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة
في ذلك قوله ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن سام بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني
هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية وقال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو
محمد بن علي الباقر قوله ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة
عن كناية يكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان يذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره والحسن
هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هي ام محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة قوله
ملء الكف فان قلت المفهوم منه انه كان يأخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدة لكن المراد منه انه يأخذ في كل
مرة كفين لما وجهه قلت الكف جنس يحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيديه مقيد باليدين
فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد قوله يفيض على رأسه وفي بعضها رأسه بدون على ثم يفيض اي الماء فان قلت لم لا
يكون مفعوله المحذوف ملء الكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر الجسد عادة فان قلت
الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو
قوله كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث
ندبية تعميم افاضة الماء على الرأس على سائر الجسد الغسل مرة واحدة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي
تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة البصري في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في
باب ظلم دون ظلم وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب مصغر الكرب بالموحدة في باب
التخفيف في الوضوء قوله ابنة ميمونة من ميمونة والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي
هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي بمعنى العضو في الجمع وقال
الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الابابيل فان قلت ما الغرض من ذكر الجمع قلت لعل الغرض فيه تعميم
غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده المذكار واستعمال المفرد عندهم
كالشريعة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح
اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم
يقل مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عددا
من المرات قال النووي ينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء
بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل
لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوؤه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده قلت من بدا بالحلاب
قوله محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحة تقدم في باب حلاوة الايمان قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم
فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل

لغير

لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث قوله حنظلة اي ابن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم
والقسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من
خيار التابعين مات سنة بضع ومائة قوله الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام وبالموحدة الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة
ناقة واحسب البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته
لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو حب الطيب الريح وقال واظن
ان البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول
الله الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم اقول
لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ عند الغسل بطلب ظرف الماء فان قلت
ح لا يكون في الباب ذكر للطيب قلت ما عقد ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة
نوفي بذكر احدهما ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر هو الحديث في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا
هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب فان قلت لا مناسبة
بين ظرف الماء والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلاهما يقع في مبدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه
الطيب يعني تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه
ليس انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او في الترجمة يعني انه يبتدئ بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ
المقصود رفع الاذى وذلك باحد الامرين اما بمزيله وهو ما يغسل اليد به واما تحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا
من الطيب فحاشا وكلا قال النووي قال الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب الجوهري
حب المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام المشددة نبت تعتاده الظباء قال
الاصمعي هي بقلة جعدة غبراء في خضرة تنبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسقاء حلبي ما دبغ بالحلب قوله
بهما اي بالكفين والوسط بتحريك السين حال الوسط اي مركزه وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم
وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي
في غسل الجنابة قوله عمر بدون الواو ابن حفص بالقاف والمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مات في ٢٢٢
وابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات ١٩٦ قوله
غسلا بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق وقبل
الغسل واما كونهما واجبين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على
الذكر قوله تنحى اي بعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اي بضم الهمزة والمنديل بكسر الميم معروف وهو
ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها
الكسائي ويقال تمدلت به هو لغة فيه قوله فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بعدم قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح بها الجوهري
المنفض المنشف فان قلت لم انث الضمير في بها قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها النووي فيه استحباب ترك التنشف وقد اختلف اصحابنا فيه في
الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب
لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء التيمي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يتنشف ولولا ذلك لم يأت بالمنديل وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه قال ابن بطال واراد النبي عليه السلام
بتركه المنديل ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك وقال العلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق
سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه فدل ان ما روته عائشة وميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه
وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عباداته وقال وسمى الفعل في ثم قال بيده الارض قولا كما سمى القول فعلا في حديث لا حسد
الا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت مثل ما يفعل وقال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا وتقول
العرب قال لي برأسه اي امله قلت مسح اليد بالتراب لتكون اليد انقى اي اطهر فان قلت افعل
التفضيل لا يستعمل الا باضافة او بمن او باللام قلت من محذوفة اي انقى من غير الممسوحة فان قلت لا بد من
المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله
ابن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا الى جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح
وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيون قوله فغسل فان قلت الفاء للتعقيب
وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل متقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله
تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار
قلت غرض البخاري في امثاله ان يشعر باختلافات استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا
الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على

السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد **قلت** هل يدخل الجنب يده والقذر ضد النظافة
وقذرت الشي بالكسر اذا كرهته قوله البرا بتخفيف الرا وبالمد على الصحيح ابن عازب بالمهملة وبالزاي الصحابي تقدم في باب الصلاة
من الايمان قوله الطهور بفتح الطا على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفي بعض النسخ يدهما ولم يغسلانها وثم
توضا انا بالتثنية في المواضع الثلاثة وينتضح اي يترشش ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو
اوسع منه قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام تقدم في باب الدعوة من الدين
باب من الدين الفرار من الفتن قوله افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفا وبالحا المهملة ابن حميد مصغر الحمد ضد الذم الانصاري
المدني مات سنة ١٥٨ والقسم هو ابن محمد الصديق احد فقها المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون قوله والنبي يجوز فيه الرفع والنصب
ويختلف في الادخال في الانا والاخراج قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء
التابعي ابن عروة وابوه زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة وابوه اي عروة ابن الزبير يروي عن
خالته تقدموا في باب الوحي قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام وهشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار
وابو بكر بن حفص في باب الغسل بالصاع قوله من جنابة **قال قلت** كيف جاز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس
واحد وهو كلمة من **قلت** ليسا متعلقين بفعل واحد اذ الاولى متعلقة بمقدر كقولنا اخذ من الما من انا واحد او مستعملين منه في
ظرف مستقر والثانية لغو وجاز ان يكونا بمعنيين مختلفين كما في البحث فانه للتانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها والاولى لمحض
الابتدا قوله وعن عبد الرحمن اي ابن القسم بن محمد الفقيه الرضا ابن الرضا وامه اسما بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ابن
عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ١٢٦ بالقدس وقيل بالمدينة وهو
عطف على ابي بكر اي قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق
قوله عن ابيه اي القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مر روى عن عمته عائشة ومثله منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله بزيادة الجار
قوله عبد الله بن عبد الله مكبرا مكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة الايمان قوله مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم السجام تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة البصري
مات سنة ٢٠٦ والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه
واد خاله في سلك مسلم يويد ذلك **فان قلت** لم يذكر شيخ شعبة فهل من تحمله **قلت** على الشيخ المذكور في الاسناد
المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا **فان قلت** كيف يدل هذا الحديث ونحوه على
الترجمة **قلت** لانه لما جاز ادخال اليد في اثنا الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدايه ايضا **فان قلت** كيف
التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده **قلت** ذلك مندوب وهذا جايز وقد يقال هذا مطلق
وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اما هو اصل الاغتسال دايما قال ابن بطال قال قايل
اين موضع الترجمة من الاحاديث فاكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخاري حمل
حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون علق بها شي من النجاسة او غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال تيقن
الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها وقال ومعنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له
ان يدخلها في الانا قبل ان يغسلها وليس شي من اعضايه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس
تفريق الغسل والوضو قوله ويذكر هذا التعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح
لانه جزم بذلك قوله وضوءه بفتح الواو اي الما الذي توضا به وهذا دليل على جواز تفريق غسل اعضا الوضو وهو مذهب
الشافعي حيث قال لا تجب الموالاة فيه قوله محمد بن محبوب بالحا المهملة وبالموحدتين ضد المبغوض لقب واسمه الحسن ابو
عبد الله البصري مات سنة ٢٢٣ وعبد الواحد بالحا المهملة ابن زياد بالزاي والتحتانية تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا
قليلا وباقي الرواة واكثر مباحث الحديث قد سبق قوله ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ بيمينه
الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية يخصص بالاخير منها
قوله ثم تنحى بعد من مقامه بفتح الميم اسم المكان **فان قلت** هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم
اغتسل قايما **قلت** ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان سوا كان قايما او قاعدا فيه **فان قلت** ما معنى
الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اخر بينه وكذا في الوضو او بيان عدم دخول الموالاة
حتى يجوز الوضو في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يجب الا الغسل **قلت** لفظ الترجمة يحتملهما واما موضع دلالة الحديث
على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل اعضا الوضو بافراغ الما على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني حيث انه
لم يكتف بالغسل بل توضا ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر فعل ابن عمر قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضو والغسل
فاجازه الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزيه وان طال وروى
ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضا لمن اراد الغسل بما امر به
متفرقا فهو اتى بما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال الطحاوي جفوف الوضو ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سائر
الاعضا لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بان التنحي من موضع الغسل يقرب ويبعد واسم التنحي بالقرب اولى والذي مضى عليه
عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطى على ذلك فعل السلف **فان قلت** لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في
اعمال الحج **قلت** جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير بل القياس على الصلاة اولى لان الطهارة تراد للصلاة **قال**
من افرغ بيمينه على شماله قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون الوضاح اليشكري تقدما
في باب الوحي وميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس ام المومنين تقدمت في باب السمر بالعلم والحرث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف
تخفيفا قوله غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر ونحوه تحقيقه وسترته اي
غطيت راسه قوله فصب وهو معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ فصب على يده
والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما منه قوله قال سليمان هو الاعمش المذكور وهذا مقول ابي عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور
قوله فناولته اي اعطيته خرقة لينشف بها وقال بيده هكذا اي لا اتناولها ولفظ لم يردها مشتق من الارادة لا من الرد في الحد
ترك التنشف وقد اختلف الصحابة في التنشيف على ثلثة مذاهب لا باس به في الوضو والغسل وبه قال انس مكروه فيهما وبه قال ابن
عمر يكره في الوضو دون الغسل وبه قال ابن عباس ويقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه بلا فرق
بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الما والصب على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري
على انه كان في يده او في فرجه اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضويه **الخطابي** اما صبه الما بيمينه
على شماله في الاستنجا فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الانا الذي توضا منه انا واسعا يضعه عن يمينه
وياخذ منه الما بيمناه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الما منه على يمينه وما ورده الخرقة فلا دلالة فيه على انه
غير مباح فقد روي عن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضو
ولم يكره في الاغتسال **القاضي** البيضاوي في الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجا وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان
فلا يجب الترتيب بينهما والوضو قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص الشافعي ان الوضو
يدخل في الغسل فيجزيه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين اذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاود قوله محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة البصري المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر
الدال المهملة ايضا والتحتانية المشددة هو محمد بن ابرهيم المكني بابي عدي مات بالبصرة ١٩٤ ويحيى بن سعيد اي القطان تقدم في
باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابرهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وابوه محمد بن اخي
مسروق الكوفي الوداعي قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان قوله
ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر واسترحمت عايشة له بقولها يرحم الله اشعارا بانه قد سهى فيما قاله في شان النضخ وغفل عن حال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ينضخ بالخا المعجمة وفي بعضها بالمهملة الجوهري قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال
وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضخ هو بالمنقطة كاللطخ يقال نضخ ثوبه
بالطيب قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الها الدستوائي بفتح المهملة وسكون المهملة
وبفتح الفوقانية البصري مات سنة ٢٠٠ وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف
الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون قوله من الليل والنهار الواو بمعنى او والمراد في ذلك ان
للاستغراق ومدخولها مقدر وهو جواب ذلك وهذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين تمييزه محذوف اي ثلاثين رجلا وبه استدل من
جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية **فان قلت** دلالة هذا الحديث على الترجمة
ظاهرة اذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها **قلت** هو مطلق
يحمل على هذا المقيد او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك قوله سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح
المهملة وضم الرا وبالموحدة البصري وهو اول من صنف من البصريين مات ١٥٦ والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من
كلام ابن عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم قوله تسع نسوة
اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر وهن وهي عايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية
وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف واما الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وبضمها لغتان
وبالكسر جا القران العزيز قال ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطي جماعة نسايه في غسل واحد هل عليه ان يتوضا وضوءه للصلاة
عند وطي كل واحدة منهن ام لا ولم يختلفوا في جواز وطي جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه عليه السلام عليهن في يوم واحد
لمعان احدها ان يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسم لنسايه لانه كان اذا سافر اقرع بين نسايه فايتهن اصابتها القرعة
خرجت معه فاذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى بالابتدا من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن
في وقت واحد وثانيها انه استطاب انفس ازواجه واستاذنهن في ذلك كما استاذنهن ان يمرض في بيت عايشة وثالثها ان
الدوران انما هو في يوم القرعة للقسمة فلما جمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده قال وفي الحديث ان الامام يعدل
من نسايه لقوله وهن احدى عشرة امراة لانه لم يحل له من الحراير الا تسع وفيه انه لا يجب التدلك في الغسل اذ لو فعل ذلك لم يبق اثر
الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثيرا **النووي** قال بعض اصحابنا القسم في
حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير

والله اعلم — غسل المذي وقد مر تعريفه وان فيه ثلاث لغات — قوله ابو الوليد بفتح الواو هو هشام الطيالسي
ومر مرارا وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية
الكوفي صاحب سنة ورع مات وقد مات سنة ١٦١ غازيا في الروم — قوله ابي حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمن بن عاصم الكوفي الثقة
تقدم في اخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم — قوله ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام المقرئ
الكوفي احد الاعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات ١٠٣ — قوله رجلا هو المقداد بن الاسود ولمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة
رضي الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي مما يتعلق بالشهوات — قوله واغسل ذكرك فان
قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والترجمة تدل على غسل المذي قلت
الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روي عنه عليه السلام انه قال توضا
واغسله والضمير راجع الى المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضا وحقيقة الفرج انما تقع على موضع خروج المذي ونحوه فقط وعند
ملك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تاخير الاستنجاء عن التوضي وكثير من الاحكام في باب من استحيا
فامر غيره بالسوال في اخر كتاب العلم والله الموفق — قلت من تطيب ثم اغتسل — قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا — قوله سالت عائشة اي عن
التطيب قبل الاحرام وانضخ بالجيم والمهملة روايتان والطوف في النساء كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل
على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لابد منه واما بقاء اثر الطيب
فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة
وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الازواج — قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب
المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب
السمر بالعلم وابرهيم اي النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابرهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار
والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء فان قلت من اين علم ان هذا التطيب كان بعد الغسل
قلت لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسنة الغسل قبل الاحرام والغالب انه عليه السلام لا يترك السنة قال
الخطابي وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا موجب
عليه كفارة — قال النووي منعه ملك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء وما ذا لا قولها ينضخ طيبا بانه قبل غسله وقولها
كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه مخالف للظاهر بغير ضرورة — قال ابن بطال في
الحديث ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك كان
لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع فيه الطيب
للذريعة والله اعلم — تخليل الشعر — قوله اروى هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا — قوله
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي — قوله اذا اغتسل اي
اذا اراد الاغتسال وثم اغتسل اي شرع في الاغتسال وان قد اروى ان هي مخففة من المثقلة وجب حذف ضمير الشان معه
وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه — واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس
ويعرف اما حال واما استيناف وجميعا هو لفظ يوكد به يقال جاءوا جميعا اي كلهم والجميع ضد المتفرق ويحتمل هو ايضا ههنا ان
يراد به جميع المعروف اي جميع الغارفين — قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية
فحكمه حكمه في التخليل الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القسم عن ملك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى
ابن وهب عنه ايجاب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث
عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد — قال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى
البشرة مفروض في الجنابة — وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وجه من لم ير تخليلها في الجنابة انا قد
اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله لعله ان دونه سائرا من نفس الخلقة فكذا ههنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه
غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة قلت
من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء — قوله يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي مات ٢٤٩
والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني بسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى
مرو خراساني قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي ١٩١ — قوله وضوء لجنابة بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة
وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغتسل به فكيف
قالت وضوء لجنابة قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المفيد كاطلاق المرسن على
انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق — قوله فاكفا بالهمز يقال اكفا الاناء اي قلبه وعلى يساره وفي بعضها على
شماله وثم ضرب يده بالارض وفي بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد — قوله ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع

اليد

اليد بكسر الدال يذكر ويونث وافاض الماء على نفسه اي فرغه — قوله فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال
في المطالع وهو وهم — قوله ينفض به دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به — قال النووي اختلف اصحابنا فيه على
اوجه اشهرها ان المستحب تركه — والثاني انه مكروه — والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء
هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا — قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ان
غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فرضه صح بذلك ما روي عن ملك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي
الحديث حجة ايضا لقول ملك في رجل توضا للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض
ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة تجزي به صلاة الفرض وقال وكان الحديث السابق هو ما فيه ثم غسل سائر جسده اولى بهذه الترجمة
وهو مبين لرواية من روى ثم افاض على جسده او صب وافرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء اقول
ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نابت عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل
الجنابة فلا يصح قول ملك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الوضوء التجديدي بل ليس فيه انه لم
يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد
بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء والله اعلم — باب اذا ذكر في المسجد — قوله كما هو ما موصولة
او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا
قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او الحالة التي هو عليها اي الجنابة — قوله عبد الله
ابن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمن بن عمر بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء وبالمهملة ابو محمد البصري مات
٢٠٨ — قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي — قوله
اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان الاقامة والاذان وعدلت
اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام — قوله قياما جمع قائم كتجار وتاجر او مصدر يجري على
حقيقته فهو تمييز او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال — قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع اي الى الحجرة فان قلت
من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطني قلت من القرائن فان قلت الفاء في لفظ فكبر
مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب
الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة او لا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاخرون
وتاول فكبر بان معناه وكبر بعد رعاية وظايف التكبير وما يتعلق به او تاول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة — قوله
عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الى عثمن وهو متابعة ناقصة — قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي
وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه
وثانيا ورواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة
الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمن ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه
بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك والله اعلم — قال ابن بطال من الناس من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل
المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قوله — وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل
المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج لذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا
لا يحتاج الى التيمم — وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال
احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضا — وقال ملك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل اذ المراد من الصلاة لو كان
مكانها لكان مجازا على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك
اقول اذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع
اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم قلت نفض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي
بعضها من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة — قوله عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما
سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه — وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة — وحكي انه كان لابي حمزة
جار اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة
الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات ١٦٨ — قوله فلم ياخذها دليل على ان لفظه لم يردها بما تقدم من الارادة وكونه من
الرد وهم وفي الحديث ان ترك التنشيف سنة ابقاء لاثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان
لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما النفض ففيه اوجه ثلاثة سبق في باب من توضا في الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال
ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها وكره ابن عباس المسح بعد من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال

المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك عز وجل او لشيء رآه في المنديل
من حرير او وسخ او لاستعجال كان قلت من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال
المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات ٢١٧ وابرهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة
روى له الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات
قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمن الحجبي القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى
لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها ... في ولاية الوليد قوله كنا اذا قال الصحابي كنا
نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول له اذ الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله
عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحد منهن فقط اذ لفظه احدانا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على
عدمه قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة
قوله اصاب وفي بعضها اصابت واخذت اي اخذت احدانا الماء بيديها وفي بعضها بيديها بدون الجار فلابد ان يقال اما بنصبه
بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملء يديها فان قلت لم لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت لما تقديره قلت
ظرف لمقدر وهو صابة او نصب ونحوه يعني افاضت الماء ملء كفيها على رأسها ثلاث مرات قوله وبيدها الاخرى اي وتأخذ
بيدها الاخرى صابة على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كالصب بيد بحيث يكون
الصبان معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان
قلت اذا كان المراد الجنس فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ لا مغايرة حينئذ بين لفظي بيدها قلت المغايرة ليست بحسب
الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذ الماء اولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا
يلزم منه تقديم الايمن قلت لفظ الاخرى دال على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله بعد تسليم
المقدمات تقديم الايمن من الشخص لا من الرأس الذي هو مقصود الترجمة قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من رأسه
الى قدمه فيدل على الترجمة ولله در البخاري وحسن تعقلاته ودقة استنباطاته من اغتسل عريانا وحده في
الخلوة اي عن الناس وهذا انما كيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث
لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام قوله
بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري
قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما اسقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له
فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي ثقة
ومعوية قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل
ان يستحيي منه ان يستتر منه وهذا التعليق من البخاري قوله اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكره
تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل
من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن
اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع
التغير في مفرده فان قلت فلم انث الفعل المسند اليه قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير
الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فتأنيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة
ويحتمل ان النظر كان جائزا في شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروة او انه كان حراما في شرعهم ايضا
وكانوا يتساهلون فيه قوله الا انه آدر استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لامر من الامور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة
افعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما قوله فجمح وفي بعضها فجمح بتخفيف الميم اي اسرع وجرى اشد الجري وفي اثره
بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا ثوبي مفعول فعل محذوف نحو رد واعطني ومن يا حجر هو اسم كان ومن فيه زايدة
وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء
ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا
قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وستة اي ستة اثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز
وكذلك ضربا تمييز وسيجيء هذه القصة في كتاب الانبيا قال النووي يجوز ان يكون اراد موسى بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر
الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام
وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر الخلق
قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره حيث يامن اعين الناس لانهما من الذين
امرنا الله تعالى ان نقتدي بهداهم الا ترى ان الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف
الله عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر الى العورة
عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيه مما لا بد فيها من

روية

روية اهل البصر فيها وفيه التعزير على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى عليه السلام اي ضربه الحجر واذا امكن ان يمشي
بثوبه امكن ان يخشى الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف ابي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال
وفضل الغنى لانه سماه بركة ثم كلامه فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة قلت اغتسال موسى وحده عريانا
وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله وعن ابي هريرة هذا التعليق فان قلت لم قال اولا قال ابو هريرة وثانيا
عن ابي هريرة قلت اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة الصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض قوله ايوب
اي النبي عليه السلام المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق بن ابرهيم
صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ ويغتسل خبره والجملة في محل الجر
باضافة بين اليه واصل بينا بين زيدت الالف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله
لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط قلت لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل خر مقدرا والمذكور
مفسر له فان قلت المشهور دخول اذ واذا في جوابه قلت كما ان اذا يقوم مقام الفاء في جواب الشرط نحو قوله وان تصبهم
سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون يقوم الفاء مقام اذا في جواب بين بينهما مقارضة قوله جراد هو ما يفرق بين الجنس
والواحد بالتاء نحو تمر وتمرة وفي بعض الروايات رجل جراد وسيجيء في كتاب الانبياء ان شاء الله تعالى قوله يحتثي من باب
الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة اي يرمي وبلى اي اغنيتني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا فان
قلت الفقهاء لم يفرقوا بينهما في الاقارير قلت لان الاقارير مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا قوله
لا غنى فان قلت اهو بالتنوين او بدونه او هو مرفوع تقديرا او منصوب قلت جاز فيه الامران نظرا الى ان
لا لنفي الجنس او بمعنى ليس ففي الاول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون فان قلت هل
فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تفيد العموم بلا فرق بينهما وقال الزمخشري
في اول البقرة في لا ريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت
خبر لا هو لفظ بي او عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين قوله ابرهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني
ابو سعيد مات بمكة ١٦٣ ولم تزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء وصفوان بفتح المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ
الوضوء وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة
يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام
١٣٢ وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير قوله بينا ايوب والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول
في رواه ابرهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا آخر
غير هذا او تركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابرهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر
وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابرهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تأخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن ابي
هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تأخيرا ايضا لانه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتأكيد ثم ان بعض المحدثين كثيرا ما يذكر الحديث
اولا ثم ياتي بالاسناد لكن الغالب عكسه والله اعلم التستر في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك اي الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ابي النضر بفتح
النون وسكون المنقطة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله مصغر التابعي تقدم في باب المسح على الخفين قوله
ابا مرة بضم الميم وشدة الراء مولى ام هاني فان قلت تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل بن ابي
طالب قلت كان مولى ام هاني لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولاهما قوله ام
هاني بالنون وبهمز آخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند
وهي اخت الامام علي رضي الله عنهما روي لها ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني لاحبك
في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة
اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت في باب غسل المرأة اباها الدم قوله عبدان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن
المبارك تقدما في باب الوحي وسفين الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لان ايا
كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري قوله ما اصابه اي من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما قوله تابعه اي
تابع سفين ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد
المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان قوله في الستر اي تابعا سفين في
لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين وقال له
ايمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر اسقط شهادته واختلفوا فيها اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله
فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى
عورة اهله وترى عورته قال النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا

كان حولها بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره باب اذا احتلمت المراة قوله عبد الله اى التنيسي والرجال
تقدموا في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها ام سلمة هند ام المؤمنين وزينب
هي اخت سلمة المكني ابوها بها وامها ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدم مع مباحث الحديث في باب
الحياء من الايمان في العلم لكن زينب ثمة نسبت الى ام سلمة وهنا الى ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النساء
اذا احتلمن ورأين الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء يحتلمن لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة
غطت وجهها وقالت او تحتلم المراة وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون
الحياء فيما عند المراة من ذكره بد واما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من سؤالها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك اذ سؤالها له انبسط في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحيي من الحق قلت عرق الجنب
وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها
في المضارع قوله علي اي المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو بصري مر في باب الفهم في العلم ويحيى اي القطان البصري
تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي سبق في
باب خوف المؤمن قوله بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار التابعين وفقهائهم درج سنة
بضع ومائة قوله ابو رافع بالراء والفاء وبالمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة
الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه
ثلاثة تابعيون وبصريون خمسة قوله جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة
في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر قوله فانبجست من الانبجاس بالموحدة والجيم اى انجرت
وجرت وفي بعضها فانخنست من الانخناس اي مضيت تاخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخنس نجوم تجري وتتوارى
تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انتجست بالنون والجيم من الانفعال اي اعتقدت نفسي نجسا قوله فذهبت
فاغتسلت وفي بعضها فذهب فاغتسل فان قلت ما وجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام
ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي
هريرة بالغيبة قلت نعم بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى
هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا قوله يا ابا هريرة بحذف المنون من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف
لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه
التسبيح عند التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه
الخطابي فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا
في الاجسام فان المؤمن طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من
النجاسات والاقذار فجعلت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قيل في الاية
ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن بمعنى نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدر الله تعالى من بغضه او كتاب او رجل صالح
ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب وقيل لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن
ولا غسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على ان ابن ادم ليس بنجس في ذاته ما لم يعرض له نجاسة تحل به قال
النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فطاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي
انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الاعضاء
واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وفيه
استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب
العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح
المكروهة وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له
صوابه وبين له حكمه القاضي البيضاوي يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة وان وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس
حكما باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو الاكل والنوم عطفا
على يخرج من جهة المعنى قوله عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي يغسل به شعر
الانسان قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى
البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصر ولقبه بعض النبط نرسا اذ لم ينطق لسانه بنصر مات ٢٣٧ قوله يزيد من
الزيادة ابن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري ابو معوية قال احمد بن
حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى في التثبت بها وما اتقنه وما احفظه مات سنة ١٨٢ وسعيد بن ابي عروبة بفتح
المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصري مات سنة ١٥٧ قال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ
شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا قوله قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه صاحب التفسير قيل سال

اعرابي

اعرابي على باب قتادة يوما ثم ذهب فتفقده واقد حج قتادة بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابي فسال فسمع قتادة صوته
فقال هذا صاحب القدح فسالوه فاقر به تقدم في باب الايمان ان يحب لاخيه والرجال جميعهم بصريون قوله يطوف المراد
به وقتئذ اذ ما كان له ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دلالة
الترجمة قلت من حيث انه كان خرج من حجرته قبل الغسل وتقريره مع سائر مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد قوله
عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم
عبد الاعلى ابن حماد مات ٢٢٦ قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة القرشي تقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون وحميد مصغرا اي الطويل وبكر اي المزني وابو رافع اي نفيع تقدموا انفا قوله بيدي وفي بعضها بيميني وفانسللت اي
خرجت بتأن وانسل من بينهم اي خرج وقيل هو الذهاب في خفية والرحل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه
من الاثاث قوله اين كنت كان تامة لا تحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبر له لا ظرف لغو ويا ابا هريرة في بعضها يا ابا هر
بالتكبير فقلت له كنت عند الرحل اتقاء الجنابة وفيه جواز مصاحبة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب
التصرف في اموره كلها قبل الغسل ويرد قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا
عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه الا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله
عليه وسلم لابي هريرة اين كنت فدل ذلك على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه والله اعلم باب
كينونة الجنب قوله ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء اي الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن
ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب
زيادة الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في ويتوضا قلت ما سد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد قوله
قتيبة مصغر القتبة بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم قوله اذا
توضا ظرف محض لقوله فليرقد اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضي او ظرف متضمن للشرط فان قلت الشرط
سبب فما المسبب الرقود او الامر بالرقود قلت يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كان التوضي سبب لجواز الرقود او لامر الشارع
به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب
وفي الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده قلت الجنب يتوضا ثم ينام قوله يحيى بن بكير مصغر بكر
بالموحدة سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغرا اي ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمن بن ابي داود ما رايت عينا
اي عالما زاهدا الا عبيد الله مات ١٣٤ ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة ابن الزبير كان ابوه اوصى به
اليه مات في اخر سلطنة بني امية قوله للصلاة ليس معناه انه توضا لاداء الصلاة اذ لا يجوز له الصلاة قبل الغسل بل معناه
توضا وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف اي توضا وضوءا كما للصلاة وفي بعض الروايات توضا
وضوء الصلاة قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة والراء والقاف
او ابو مخراق بكسر الميم البصري مات ١٧٣ قوله عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسالة
قال الغساني في بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية
عبد الله اشهر قوله واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء النووي
نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب داود الظاهري وبعض
المالكية الى الوجوب واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة
ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا
في حكمة هذا الوضوء فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء او لانه ليبيت على احدى الطهارتين خشية
ان يموت في منامه او لان الماء اذا وصل الى اعضائه ينشطه الى الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على
الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة او المجموع
باب اذا التقى الختانان اي موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية واصل الختان بكسر الخاء القطع الجوهري
يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قوله معاذ بضم
الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها بعده ح وهو اشارة الى التحويل الى اسناد اخر
قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه وابو نعيم اي الفضل بن دكين وقتادة اي المفسر والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع الصائغ
وتقدموا والكل بصريون قوله جلس اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان
والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي
قوله جهدها بضم الهاء اي بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته او اذا حملت عليه في السير فوق طاقته وهو
اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل والا فاي مشقة بلغ بها وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية
للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء
الختانين وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل

النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزل وقد روى مالك في الموطا عن عائشة انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته علما وعملا فقولها اولى ممن لم يشاهد ذلك وروي عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسالة قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني بعدهم على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا **اقول** **فان قلت** المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل **قلت** عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فمعناه انه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الاول في الحديث ما يغتسل به ومن الثاني المني هذا ثم الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ **فان قلت** حديث الالتقاء مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد **قلت** ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف رتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف به وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات **فان قلت** لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر **قلت** لان الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله عمرو بالواو اي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كتبنا عنه كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكبر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل مات سنة ٢٢٤ وشعبة تقدم ومن الحسن بهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر قوله موسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري ولما روى قتاده اولا بلفظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن **فان قلت** لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا **قلت** المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا جزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق

غسل ما يصيب من فرج المراة قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصري ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدموا قوله قال يحيى واخبرني بالواو **فان قلت** اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما **قلت** اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهو للعطف على المقدر قوله الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وخالد بن زيد الجهني صحابي مشهور على الاشهر وقيل ابو زيد ثم ان هذا السند باب بل هو اي المسيب بن العوام بتشديد الواو وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله بذلك اي بالوضوء وبغسل الذكر فهؤلاء افتوا فقط واما عثمان فهو افتى واسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرني هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة ويحيى اي القطان سبقا في الايمان وهشام وابوه عروة بن الزبير في الوحي **فان قلت** ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة ابي وفيما تقدم يروي بدون الواسطة **قلت** الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولاغراض اخر **فان قلت** ما مس ضمير يرجع الى ما المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهره ان ما مس المراة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله **قلت** فيه اما اضمار او كناية لان تقديره يغسل عضوا مس فرج المراة او من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وهو مس المراة وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صرح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والتوضي وذلك الحديث الاخير الذي يدل على عدم وجوب الغسل انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او ذكرناه لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الخ وبعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اولى

وفي بعضها والماء انقى وفي هذا الغسل اوكد واجود قال ابن بطال قال الاثرم بالمثلثة سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سالت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت رخصة في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء انزل معه او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال اولا تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار بحق محمد المصطفى سيد الاخيار حبيب الملك الجبار واله الاشراف الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين قالوا والمراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض الاول هو الاصح **باب** كيف كان بدء الحيض وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات معلومة يرخيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة ومر تحقيقه في باب غسل الوضوء الدم قوله وقول النبي صلى الله عليه من جملة التعليقات البخاري وبنات ادم حقيقة في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك قوله على بني اسرائيل خبر لكان **فان قلت** الحيض ارسل على بنات اسرائيل لا على بنيه **قلت** يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده والمراد به القبيلة قوله اكثر اي اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ اكثر باب الامر بالنفساء اذا نفسن بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الاول وكسرها في الثاني **فان قلت** البحث في الحيض فما وجه تعلقه به **قلت** المراد بالنفساء الحائض ونفست حاضت **فان قلت** النفساء مامورة لا مامور بها **قلت** الباء زائدة او تقديره الامر المتلبس بالنفساء **فان قلت** لم ذكر ضمير الضمير راجع الى النفساء **قلت** باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج في لفظ الحائض الى التانيث وكذا في طالق وحامل ونحوه قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعائشة عمته قوله لا نرى الا الحج اي ما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء منصرف موضع بمكة قوله انفست قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح مسلم الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قوله امر وفي الترجمة فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قوله فاقضي القضاء والاداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله غير الا تطوفي بنصب غير **فان قلت** تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نقيضه **قلت** لا زائدة وتطوفي منصوب او ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالبقرة وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كتمرة وتمر فعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والحزن بل البكاء على حصول مانع للعبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامراته **النووي** هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان من غيره لا تجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا واصلحنا له زوجه وقال اهل التاويل يعني رددنا اليها حيضها الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تنخرم وقصة ابراهيم عليه السلام حين بشر بالولد وامراته قائمة فضحكت وقال قتادة يعني حاضت فدل ان الحيض كان قبل بني اسرائيل **التيمي** الاحكام المتعلقة بالحيض تمنعهن من وجوب الصلاة وجوازها فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف والاعتكاف وقراءة القران ومس المصحف والعدة الشرعية وتحريم الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور ويبلغ به المراة **قلت** غسل الحائض راس زوجها وترجيله بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب قوله كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا **فان قلت** الترجيل للشعر لا للراس اطلق المحل واراد الحال تجوزا او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة التميمي الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة قوله هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اليمانيين واحفظهم

وانقضهم مات ٦١٩ او ابن جريج بفتح الرا وضم الجيم الاولى وسكون التحتانيه وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اطلبه ردي وهو احد العلما المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب كتب ابو الوليد وابو خالد مات ١٥٠ وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين منه • قوله سيل بضم السين والضمير لعروه واخدمني اي اجوز خدمه الحايض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان احداهما ان يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغه الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراه جنب ورجال جنب • قال تعالى وان كنتم جنبا • قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب • قوله كل ذلك اي الخدمه والدنو وهين اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك اي الحايض والجنب وجاز الاشاره بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك • قوله على احد حو الظاهر ان يقال على لكنه عمم مبالغه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول • قوله وهي حايض فان قلت لم ما قال حايضه قلت لان علامه التانيث للفرق وليس المذكر والمونث والحيض من الصفات المختصه بالنسا فلا حاجه الى الفارقه فان قلت قد جا الحامله والمرضعه ونحوهما قلت قالوا اذا اريد الثبات بتلك الصفه يا لفعل يستعمل بالتا واذا اريد الثبات بها بالقوه يكون بلا تا • قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعه عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعه دون مرضع قلت المرضعه هي التي في حال الارضاع ملقمه ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به • قوله حجره اي حجرتي جيل لترجيل ومجاور اي معتكف ويدنى اي يقرب لعايشه وحجرتها بضم المهمله اي بيتها فان قلت قول عايشه لم يدل الا على جواز خدمه الحايض فمن اين يستفاد جواز دنو الجنب قلت بالقياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحايض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجه في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمه بيته فقط • قال ابن بطال وهو حجه في طهاره الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشره التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من اللذه واعي للنزه وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينه وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجه على الشافعي في ان المباشره الخفيفه مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضو اقول ليس فيه حجه على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضو • قراه الرجل في حجر امراته • الحجر بفتح المهمله وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور • قوله ابو وايل هو شقيق بفتح الشين التابعي المخضرم تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله • قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حايض قلت الخادم من احد الخدم غلاما كان او جاريه • قوله ابو رزين بفتح الرا وكسر الزاي وبالنون كنيته مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي وايل والعلاقه بكسر العين • قوله زهير مصغرا مخففا ابن معويه ابن حديج بالمهمله المضمومه وفتح الدال المهمله وسكون التحتانيه وبالجيم مر في باب لا يستنجي بروث • قوله منصور ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان حجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها وصفيه بنت شيبه تقدمت في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل • قوله يتكي بالهمز في الاخر من باب الافتعال وجمله انا حايض في محل الحال اما من فاعل يتكي واما من المضاف اليه وهو يا المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيفه قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غايه الاتصال • قال تعالى واتبع مله ابرهيم حنيفا ولفظ في حجري بمعنى على كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل قال تعالى اتوكا عليها وفايده العدول عنه بيان التمكن فيه لتمكن المظروف في الظرف • قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض المصحف وقراتها القران لان المومن الحافظ له اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوزه لما جاز للجنب والحايض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل آيه من القران ولو كان حراما لما كتب عليه السلام اليه بشي من القران وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلاله ان ذكر الله مطلق للجنب والحايض وقراه القران في معنى ذكر الله تعالى ولا حجه تفرق بينهما • وقال الجمهور لا تمس المصحف حايض ولا جنب ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهمله وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراه بقرب موضع النجاسه وكيف وكون المومن في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكا على الحايض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعه سواء اتفاقا فان مثله لا يسمى مسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لم يثبت فيها القران لقصد الدراسه والقراه ولهذا لا يجري عليها احكام القران ولا قياس القراه على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات ككونه معجزا وكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه القراه ولانه كان يقصد فارسيه فيها الفاظ عربيه لا ينافي انها عربيه اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاسناد لا لانه لا تقابل صريح الايه والحديث اللذين ذكرهما الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المطهر من الشرك او الجنابه قلت هو مطلق لا

بدان يحمله على الكامل سيما وقد ذكره بلفظ المبالغه فالمقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث قلت من سمى النفاس حيضا • قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشدده وشده التحتانيه البلخي تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثه في باب النهي عن الاستنجا باليمين وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وزينب بنت ام سلمه باللام المفتوحه ايضا الصحابيه بنت ام المومنين في باب الحيا في باب العلم والعظه بالليل وليس ابو سلمه وام سلمه كنيتا لها باعتبار شخص واحد لان سلمه الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمه الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض ان ابا سلمه ليس ابا زينب الصحابي قوله مضطجعه اصله مضتجعه فابدل التا طا وروى مرفوعا ومنصوبا والخميصه بفتح الخا المعجمه كسا اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحا للمره الواحده وبكسرها الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضي بدون التا ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض والخميله بفتح المنقطه وكسر الميم التي المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم لعل الخميصه والخميله يقرب كل واحد منهما من الاخر وفي صحيح مسلم في الموضعين جا بلفظ الخميله النووي الخميله والخميل بحذف الها هي القطيفه وهي كل ثوب له خمل من اي نوع كان وقيل هي الاسود من الثياب وقال معنى انسللت ذهبت في خفيه ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شي من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحاله التي لا يمكن فيها الاستمتاع قال وحيضتي بكسر الحا وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الحا هنا ايضا فان الحيضه بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقات البشره فيما بين السره والركبه او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض فمعناه اعتزلوا وطيهن قال ابن بطال كان حق الترجمه ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فانه لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمه في المده المختلفه وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاه لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسميه من جهه اللغه ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما ينص عليه مما نص وحكم للنفسا بترك الصلاه ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمه ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت اقول ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والروايه التي هي بالضم صحيحه صح ان يقال انه سمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغه بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولاده كما قال بعضهم بعدم الفرق وايضا بان اللفظين للحيض والولاده كليهما • قال صاحب شرح التراجم ان قيل الحديث يدل على تسميه الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فايده في هذه التسميه فجوابه ان تقديره اي بقوبنيه ذكر الحديث بعدم من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه ادم من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط واما الفايده فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان النفاس دم حيض مجتمع اقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم باب مباشره الحايض • قوله قبيصه بفتح القاف وكسر الموحده وبالصاد المهمله ابو عامر الكوفي وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابرهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفه صيرفي الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزياده ايضا كانوا يسمون آل الاسود من اهل الجنه مر في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون • قوله والنبي بالرفع والنصب وكلاهما جايز لم يقل يختلف اختيارا للغه الفصحى ويامرني بالاتزار وفاتزر بلفظ المضارع متكلم من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفي • قال صاحب المفصل وقول من قال اتزر خطا قلت قول عايشه وهي من فصحا العرب حجه في جوازه فالمخطي مخطي اوانه وقع من الرواه عنها • قوله فيباشرني هو بمعنى ملاقاه البشره البشره لا بمعنى الجماع النووي مباشره الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفاره وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصيه نص الشافعي على انها كبيره ويجب عليه التوبه وفي وجوب الكفاره قولان اصحهما وهو قول الايمه الثلاث انه لا كفاره عليه ثم اختلفوا في الكفاره فقيل عتق رقبه وقيل دينارا ونصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه • ثانيها المباشره فيما فوق السره وتحت الركبه بالذكر او باللمس او بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشره فيما بين السره والركبه في غير القبل والدبر فيه ثلثه اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام وثانيها مكروه كراهه تنزيه ومن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار • وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه اما لضعف شهوته واما لشده ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال • وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن • قوله معتكف الاعتكاف في اللغه الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل مميز نفسه في المسجد بالنيه وفي الحديث طهاره عرق الحايض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات تخدم الازواج وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف • قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطه ابو عبد الله الخزاز بالمعجمه وبتشديد الزاي الاولى الكوفي وقال البخاري جانا نعيه ٢٢٥ • قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهمله وكسر الها وبالرا ابو الحسن القرشي الكوفي مات ١٨٧ وابو اسحق سليمن بن فيروز ابو سليمن من مشاهير التابعين مات ١٤١ وهو الشيباني بفتح المنقطه وسكون التحتانيه وبالموحده وبالنون

وقال بلفظ هو اشعارا بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه ● قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة
النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات ٩٩ ● قوله عن ابيه اي الاسود التابعي المتعبد مر مرارا وكانت احدانا اذا كانت
في صحيح مسلم كان احدانا اذا كانت حائضا وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قالت امراة ● قوله ان تتزر وفي الصحيح المذكور انها
ان تأتزر بدون الادغام ومعناه ان تشد ازارا تستر سرتها والفور بفتح الفا وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها الجوهري
فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحا لا غير وفي سنن ابي داود بدل الفور الفوح بالحا المهملة ومعناهما
واحد ● قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الرا اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة والرا ومعناه حاجته اي شهوته
والمقصود انه املكهم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم ● قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع
انما هي ملاقاة البشرة والارب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفي الاية في قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن يعيا به كثير
من الناس ويذهبون عنه الى غير لا يتوجه وقد يسال فيقال لما معنى قل هو اذى وهل يخفى على احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم
حسا فالفائدة في هذا الجواب والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد كقوله تعالى لن يضروكم الا اذى والمراد انه اذى
يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها فلا يخرجن من البيوت فعل المجوس واليهود فاعلمهم ان الاذى الذي يعتزل
يبلغ الحد الذي يجاوزونه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل غشيانهن ● وفي معالم السنن يملك اربه يروى
على وجهين مكسورة الالف ومفتوحه ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح
وانكر الاولى وعابها على المحدثين ● قال ابن بطال في الحديث بيان قول الله تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد به الجماع لا المواكلة
والاضطجاع في ثوب واحد ● وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل ان الجماع
فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح **اقول** ظاهر
الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لعائشة اتزري ولم يامرها بالازار لانه لا يخاف التعرض للفرج
الممنوع لملكه لاربه ولكنه ليستمتع بما فوقه والله اعلم ● قوله خالد اي ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من
الله ثلاث مرات تصدق وبوزن نفسه فضة ثلاث مرات مات بواسط ١٨٢ وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره ● قوله جرير بفتح الجيم
وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام ١٨٧ والشيباني هو ابو اسحق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن عبد الله
آخره ● قوله ابو النعمان بضم النون لقب المعروف بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحا المهملة في باب قول الله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة
سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق فقد ليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج ٨٢ والاصل فيه
الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف اليا تخفيفا ● قوله امرها اي بالاتزار وهي حائض الظاهر انه حال من مفعول يباشر ويحتمل
ان يكون حالا منها ومن مفعول امرها ومن فاعل اتزرت جميعا ● قوله سفيان سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري
فلا باس في الجهالة **فان قلت** لم قال رواه ولم يقل تابعه **قلت** الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة
ترك الحائض الصوم ● قوله سعيد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المصري مر في باب
من سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني
مر في باب كفران العشير ● قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الرا وبالمهملة العامري مات بمكة وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن
قوله اضحى الجوهري الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاة والجمع
اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يونث ويذكر وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار **فان قلت**
اهو منصرف ام لا **قلت** منصرف اي خرج في عيد القربان او في عيد رمضان والشك على ابي سعيد والمصلى اسم مكان
الصلاة وغلب العرف اختصه بمكان صلاة العيد واريتكن بضم الهمزة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الى ثلثة مفاعيل ويجوز اي
بما حذف الالف تخفيفا وتكفرن من الكفر وهو ستر الشي وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها اي تجحدن نعمة الزوج
عليكن وتستقللن ما كان منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات
على الغيب واللعن اتفق العلما على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله والدعا عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من
لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما
اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جات النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على
الاعيان ● قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن الاشعري العلم
ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري
العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وليس هنا
موضع تحقيقه ● قوله اذهب مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه واللب
بضم اللام هو العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس والحزم بالحا المهملة
وبالزاي ضبط الرجل امره ● قوله دينا وعقلنا في بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك لخطاب العام والا لقال ذلكن

الخطاب

الخطاب مع النسا **النووي** فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال المبرات وان الحسنات يذهبن السيئات
وان كفران العشير من الكباير فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر
بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان استعماله شهادة امراتين بعدل
شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الاخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج
الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم
فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة او الصوم **فان قلت** فاذا كانت معذورة
فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها
في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض
ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها **الخطابي** في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات
نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة
وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسال لهم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يفرد
النسا بالقاطهن والموعظة وفيه دليل ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض
الشدة لكن لا يقابل واحدا بعينه بالشدة بل يطلق له ويرفق به والمصيبة اذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب
محبة اهله عليه الجوهري الجواب من الاسلوب الحكيم لان ما رايت الخ زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب
تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات
دينا وعقلا والله اعلم تقضي الحائض المناسك القضا هنا معناه الفعل والادا واستعماله على هذا الوجه
كثير ● قوله ابرهيم اي النخعي قال لا باس اي لا حرج ان تقرا الحائض الاية من القران لا الايات وبالقراة اي قراة القران آية
وكان ابن عباس يقرا ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه **فان قلت** عقد الباب بحكم الحائض
لا للجنب **قلت** حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث والجامع الغسل والحيض اولى بجواز القراة فيه لطول امره
المستلزم لنسيان القران ولهذا اباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب ● قوله احيانه يعني في جميع ازمانه من غير الفرق بين حين
الجنابة وغيره وام عطية بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضو ● قوله كنا
نومر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج النسا الحائضات الى مصلى العيد وفيكبرن عطف على كنا ويدعون بصيغة
الجمع المونث الغايب من معروف المضارع والمقصود منه بيان جواز التكبير والدعا للحائض ● قوله ابو سفيان بالحركات
الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف وحكي ايضا سكون الرا وكسر القاف عظيم الروم
تقدم ما في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القران الى الكفار مع انهم غير طاهرين لنجاستهم
وقراتهم له ● قوله عطا اي ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما
قوله فنسكت المناسك نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك اي فعبدت العبادات التي
تتعلق بالحج غير الطواف وخصص الكرماني المناسك بامور الحج ولعل فايدة ذكر ولا تصلي بيان انها عرفت حيضها بتركها الصلاة ● قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب
السمر بالعلم ● قوله لا تذبح اي لا تذكر الله تعالى اذ الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الاية المذكورة وهي ولا تاكلوا والمراد منه لا تذبح
باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي
واما من غيره ● قوله عبد العزيز بن سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب السؤال والفتيا في كتاب العلم ● قوله لا نذكر الا الحج
وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلق الحج واراد الحج والعمرة اذ الحرف جار على اطلاقه واراد به ● قوله
سرف بفتح المهملة وكسر الرا موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم اي حاضت وبكسرها ايضا لغة ● قوله
لوددت بكسر الدال المهملة واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف واني بفتح الهمزة ولم احج اي لم اقصد
الحج لان الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيض وافق وقت ادا اركانه فيها ● قوله
لعلك **الجوهري** معنى لعل التوقع لمرجو وفيه طمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك ونفست اي حضت وهو بفتح
النون وضمها لغتان وبالفتح افصح ● قوله على بنات آدم اي انك لست مختصة به كل بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال
البول والغايط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها ● قوله تطهري من الطهارة **فان قلت** المفهوم منه ان مجرد الطهر
عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم **قلت**
ذلك مذهب بعض العلما واما عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر الغاية ان لا يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثاني وغيره ايضا لكن معناه تطهري طهارة كاملة اذ المطلق
ينصرف الى الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر
اظهر اذ التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل **الخطابي** كتبه الله على بنات آدم اي امتحن الله به بنات آدم وقضى
به ذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دلالة على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزي مع الحدث

فان قلت لا دليل فيه عليها اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون
للبث في المسجد قلت فيه دليل على ان الحايض والنفسا والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله واغساله
واحواله الا الطواف واختلفوا في علته من شرط الطهاره قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهاره ومن لم يشترطها قال العلة
فيه كونها ممنوعه من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وساير مباحثه تقدم في اول باب الحيض قال ابن
بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من اجاز للحايض والجنب تلاوة القران ومنعها الايمة الثلثه وكذا اختلف قول مالك
في الجنب قال ابو حنيفه لا يقرا الجنب الا بعض ايه ومنعه الشافعي قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفيعه
عمن لم يكن على اكمل احوال الطهاره لقوله تعالى في صحف مكرمه مرفوعه مطهره قلت الاستحاضه وهي جريان الدم
من فرج المراه في غير اوانه من عرق يقال له العاذل بالمهمله والذال المعجمه قوله ابيه اي عروه بن الزبير وحبيش بضم المهمله
وفتح الموحده وسكون التحتانيه والشين المعجمه تقدمت وعن بكسر العين وهو اشاره الى العرق المسمى بالعاذل قوله ليس
بالحيضه بفتح الحا اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه ان المستحاضه حكمها حكم الطاهر في جميع الاحكام
الا فيما له دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوط في كتب الفقه قوله قدرها اي قدر الحيضه وذلك يختلف بالنسبه
الى المبتداه والمعتاده والمميزه وهو مبين في موضعه وظاهر الحديث يشعر بان السايله مميزه وباقي مباحث الحديث تقدم
في باب غسل الدم النووي فيه ان المستحاضه تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض وفيه استفتا من وقعت له مسله
وجواز استفتا المراه بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النسا وجواز استماع صوتها عند الحاجه والله اعلم

باب غسل دم الحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحايض قوله هشام اي ابن عروه بن الزبير بن العوام زوج
فاطمه بنت المنذر بن الزبير الراويه عن جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق المسماه بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق
قوله ارايت اي اخبرني وفيه مجاز قوله فلتقرصه بالقاف وبضم الرا وبالصاد المهمله معناه فلتقطعه ولتنضحه بكسر الضاد
وفي بعضها بفتحها اي لترشه وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم قوله اصبغ بفتح الهمزه
والموحده وسكون المهمله بينهما وبالغين المعجمه وابن وهب عبد الله وعمرو بن الحرث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثه والثلاث
مصريون فضلا علما تقدموا في باب المسح على الخفين قوله تعرص وفي بعضها تقترص ولفظ فتغسله يدل على انه لابد في ازاله
النجاسه من استعمال الما قال ابن بطال واما نضحها على سايره فهو دون الاغسل وانما فعلت ذلك لتطييب نفسها لانها لو تنضح
على مكان فيه دم لانه تقدم في هذه الروايه انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت
ما لا دم فيه دفعا للوسوسه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى
بان يذهب اثره ويبقى الثوب منه قلت اعتكاف المستحاضه قوله اسحق اي ابن شاهين بكسر الها ابو بشر بكسر
الموحده وبالمعجمه الواسطي جاوز المايه وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المنصدق بزنه نفسه الفضه ثلاث مرات
وخالد الثاني هو الحذا وعكرمه بكسر المهمله وبالرا هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله وهي مستحاضه فان قلت هي راجعه الى البعض فلم انث قلت المضاف
اكتسى التانيث من المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراه فان قلت الاستحاضه
من خصايص النسا فلم احتيج الى التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضه حاصله لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفه
لازمه للمستحاضه وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضه لا ان من شانها الاستحاضه او ان لنا ننقل اللفظ من
الوصفيه الى الاسميه فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضه قلت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض
الافعال ما استعمل الا مجهولا لا يخرج من الجنون الجوهري استحيضت المراه اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضه قوله
الطست اصله الطس فابدل احدى السينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس
وطسيس قوله من الدم من ابتداييه اي لاجل الدم ومن جهته وبسببه قوله زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم
قلت جا زعم بمعنى قال او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمه بذلك بل علم من قراين الاحوال منه فلهذا لم يسند
القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمه قول خالد الحذا فيكون مسندا اذ هو عطف من جهة المعنى على عن
عكرمه اي قال خالد قال عكرمه وزعم عكرمه قوله العصفر بضم المهمله والفا وسكون المهمله بينهما وكان ينبته
النون وفلانه قيل هي زينب بنت جحش الاسديه اول من مات من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن
عبد البر قيل ان بنات جحش ثلاث وهن زينب وام حبيبه وحمنه وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانه غير منصرف وهي كنايه عن
اسمها قال في المفصل فلان وفلانه كنايتان عن اسما الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانه
وعجلت في زمان استحاضتها قوله قتيبه بضم القاف البغلاني مر في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزياده ابن زريع مصغر
الزرع في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اي الحذا قوله ترى الدم والصفره كنايه عن الاستحاضه والطست تحتها جمله
حاليه بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المسجد للمستحاضه وصحة الاعتكاف والصلاه منها وجواز الحدث
فيه بشرط عدم التلويث قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانيه ابن سليمن بن طرخان البصري تقدم في باب من خص بالعلم
قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او به جرح يسيل قياسا على المستحاضه

هل تصلي المراه في ثوب حاضت فيه قوله ابرهيم بن نافع بالنون وبالفا المخزومي اوثق شيخ بمكه
في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانيه وبالمهمله عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم
الميم وكسر الها المكي المفسر في اول كتاب الايمان قوله لاحدانا فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن صدقه
بانتفا الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفا الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم اختلاف حكم
لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله قالت بريقها اي صبت الريق عليه فمصعته بالصاد والعين المهملتين
اي حكته بظفرها بسكون الفا وبضمها فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا ان ام سلمه قالت فاخذت ثياب حيضتي
ويجي ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا
تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدو الاسلام فانهم كانوا في شده وقله فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النسا
ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمه عنه وقال في بيان مناسبة الحديث للترجمه من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض
فيه معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وتطهيرها لا ثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اي حملا للمطلق على
المقيد اولان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر انها غسلته بالما وقال المصع
التحريك الخطابي المصع اصله في الضرب وهو الشديد منه فيكون في هذا معناه المبالغه في حكه وفي بعض الروايات
فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القمله قلت الطيب للمراه عند غسلها من المحيض
قوله عبد الله بن عبد الوهاب اي الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب اي السختياني تقدموا في باب ليبلغ الشاهد وحفصه اي
بنت سيرين الانصاريه لم الهذيل والاربعه بصريون وام عطيه بفتح المهمله من فاضلات الصحابه كانت تمرض المرضى وتداوي
الجرحى وتغسل الموتى تقدمت قوله تحد اي المراه وفي بعضها نحد اي بالضم في النون اي نحن ولا نكتحل واخواته الجوهري
احدت المراه اي امتنعت من الزينه والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد
ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد قوله زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد غايبه والثاني بصيغه المتكلم
قوله عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد بها الايام لقيل عشره بالتا قال الزمخشري في قوله تعالى اربعه اشهر وعشرا لو قلت في
مثله عشره لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمونث في الاعداد
انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التا وعدمه مطلقا قوله ولا نكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان يكون
لا زايده او تاكيدا فان قلت لا لا توكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي عصب بفتح
المهمله وسكون المهمله وبالموحده هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد مر خروجه الطيب في شده بضم النون وبكسر
الموحده وبالمعجمه وهي الشي اليسير والكست بضم الكاف وسكون المهمله وبالمثناه هو القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمه
مبني على الكسر مثل حذام فانه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين موضع بساحل عدن الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار
مثل قطام مدينه باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار بفتح الهمزه وسكون الظا مثل هو شي من الطيب
اسود شبيه بالظفر لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو فهو من باب اعجبني زيد وكرمه قوله هشام بن حسان الشين
ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحس ابو عبد الله البصري القردوسي بضم القاف وسكون الرا وبضم المهمله
وبالسين المهملتين مات سنه ١٤٧ وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا فان قلت لم نقل ام عطيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايه ايوب وفي هذه الروايه عن النبي فهل هو موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت
ليس موقوفا اذ معنى كنا وكانوا وخوذ لك انه وقع في زمن رسول الله وقرره عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكست
هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطا بالتا ويريد انها تطيبت بذلك وتطيب به قال ابن بطال ابيح للحايض تحدا
وغير تحد عند غسلها من الحيض ان تدرا رايحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبله من الصلاه ومجالسة الملايكه لئلا
توذيهم برايحة الدم وينبغي يعني ما تنبذه وتطرحه في النار مره واحده عند الطهر وانما ارادت بذلك القليل منه بمقدار ما
يقطع الرايحه التيمي روي بلفظ اظفار والصواب ظفار النووي في شرح صحيح مسلم له المقصود باستعمال المسك
اما تطييب المحل ودفع الرايحه الكريهه واما كونه اسرع الى العلوق والحمل قلنا بالاول فيقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما
اقول كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزه طيب لا موضع فتامل قلت ذلك المراه نفسها قوله فرصه بكسر
الفا وبالصاد المهمله القطعه يقال فرصت الشي فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة قطن او خرقه تمسح بها المراه من
الحيض وتتبع بلفظ الغايبه مضارع التفعل وحذف احدى التاات الثلاث قوله يحيى قال الغساني في تقييد المهمل قال
ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين يحيى عن ابن عيينه المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع اخر منه
على سبيل القاعده الكليه كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المهمله
الخا المعجمه وشدة المثناه التحتانيه ويعرف بالختي وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنه ٢٤٠ وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي
ان يحيى بن جعفر اي البيكندي يروي عن ابن عيينه اقول وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي
حدثنا ابن عيينه قوله منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحه العبدري الحجبي كان خاشعا بكا مات سنه ١٣٧ وامه صفيه بنت
شيبه بن عثمن تقدمت قوله امراه هي اسما بنت يزيد من الزياده ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النسا والمحيض هو الحيض

ولفظ قال هو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الما الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السوال لم يكن عن الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قدمنا ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قوله فاجتذبتها في بعضها فاجتبذتها وهو مقول عايشة رضي الله عنها وتتبعي بلفظ الامر من التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن او الصوف ونحوهما ومن مسك جا في سائر الروايات ممسكة وتاولوها على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشي ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتبي وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح الميم المسك اوي فرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الاول لانها في التقدير كانه قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه شي فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تناول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها وتستعملها قال ابن بطال لا ارى التفسير بالمشموم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهم من يستطيع ان يمتهن بالمسك هذا الامتهان ولا يعلم في الصوف معنى حتى تختص به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس يقولون للحائض احملي معك كذا بيدك وعالجي به قبلك او امسكي معك كذا يكنون به فيكون احسن من الافصاح فعنى ممسكة محملة يريد تحملينها معك تمسح القبل به وفيه انه ليس على المراة عار ان تسال عن امر حيضها وما تتدين به وفيه ان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السايل اذا لم يفهم وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة بقاف مضمومة وصاد مهملة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد النووي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشي والتذكير به قال وجمهور العلما قالوا يعني بقوله اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها فظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الامر لغير الايجاب ولفظ البخاري مشعر بان الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل الامر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث على دلك نفسها قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه ه

باب غسل المحيض قوله مسلم بلفظ الاسم الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه ووهيب مصغر ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله امراة اي اسما المذكورة وتوضي بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال شك من عايشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة قوله بما يريد اي تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج فان قلت الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدرا فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال والله اعلم

باب امتشاط المراة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي وابراهيم اي سبط عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة قوله اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكر باعتبار لفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الها وسكون الدال وبكسرها مع تشديد اليا اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى من تصريحه وقالت عطف على حاضت قوله بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى الميقات واعلم ان في كلام عايشة مقدرا وهو انا حائض قوله انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفا والمضاف محذوف اي شعر راسك وفعل اي النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اي ادبت وامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحا واسكان الصاد المهملتين وبالموحدة وهي الحصا وهما والابطح والبطحا والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به قوله فاعمرني وفي بعضها فاعتمرت والتنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وبه مسجد عايشة فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم ولانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال فروي عن ابن عمر انه كان يامر النسا بالنقض وقال طاوس تنقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا اوصلت الما الى اصول شعرها وعمته بالغسل انها قد ادت ما عليها وحجتهم

حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عايشة اصح اسنادا غير ان العمل عند الفقها على حديث ام سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال ان كانت ترى ان الما اصاب اصول شعرها اجزاها وان كان ترى انه لم يصب فلتنقضه النووي فان قلت صحت الروايات عن عايشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته بعمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الما الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت معناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات اقول فعلى هذا التقدير كانت عايشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام منقوض بتركها الحج اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها ان تترك العمل بالعمرة لا انها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حين رجعت اليه وقالت كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري قال واشبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها قوله نسكت اي احرمت اما بها او قصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض والخلال والشكاية بدل عليها كناية عن اخلالها وعدم بقا استقلالها والضمير راجع الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا قلت نقض المراة شعرها قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالرا الكوفي مات سنة ٢٥٠ وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام اي ابن عروة قوله موافقين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة قوله فيحلل اي يخرج منها واهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله اهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين قوله دعي عمرتك اي افعالها لا نفسها بنا على ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت والتنعيم بفتح التا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل المحيض اولى او الاضافة في غسل المحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فاذا قال الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم قوله هشام اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم قال النووي انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر الوجه اذ في القران ليس الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلما مجمعون على وجوب الدم فيهما والله اعلم

باب مخلقة وغير مخلقة الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق الزمخشري مخلقة اي مسواة ملسا من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة قوله حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن ملك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم اوائل كتاب الايمان والرحم كلمة تصحيف قوله يا رب بحذف يا المتكلم وفي مثله يجوز فيه يا ربي ويا رب ويا ربا وبالها وقفا ونطفة بالنصب اي جعلت الما المني نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقت انت نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام

قطعة الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ **فان قلت** كيف يكون الشي الواحد نطفة علقة مضغة **قلت**
هذه الاخبار الثلاثة تقدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد **فان قلت** الخبر فايدته اعلام المخاطب
بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به وتسمى الاولى فايدة الخبر والثانية لازم فايدة الخبر ولا يتصوران هنا لان الله علام الغيوب
قلت ذلك اذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن
ام مريم رب اني وضعتها انثى والغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعا باضافة الصورة الكاملة عليه او
الاستعلام من ذلك ونحوها قوله فاذا اراد اي الله تعالى ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجا القضا بمعنى الفراغ ايضا قال الملك
اذكر هو ام انثى **فان قلت** ذكر مبتدا او خبر **قلت** مبتدا وقد تخصص بثبوت احدهما اذ السوال فيه عن التعيين فصح
للابتدا به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتريد او اتخلق ذكرا وكذا اشقيا وسعيدا او اجعل ذكرا ام انثى او اشقيا ام سعيدا وقوله
شقي او سعيد اي عاص لله تعالى او سعيد اي مطيع له **فان قلت** ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي **قلت** مقدرة
ووجودها في قرينتها يدل عليه قول الشاعر بسبع رمين الجمر ام بثمان اي ابسبع قوله وما الرزق اي التعاريف له مما
ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله
فيكتب اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول **فان قلت** الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير
او الالزام **قلت** حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شي قدير او مجاز عن التقدير **فان قلت** التقدير ازلي لانه
حصل في بطن امه **قلت** الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا ويسمى
قضا او مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر **فان قلت** البطن ظرف لما اذ ليس هو المكتوب فيه
كما تقول كتبت في الدار **قلت** هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد يروى انها تكتب في الجبهة **فان قلت**
ما المكتوب **قلت** الامور الاربعة المذكورة واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه
ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا ايضا فرغ الله
من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخا اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها **فان قلت**
كيف دلالته على الترجمة **قلت** قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة في تاويل قوله
تعالى مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم
دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى فغرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة
قالوا لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلما ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق والخلق
فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شي من
اصبع او عين او غيرهما فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال خلقه قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه
فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب اهل السنة

كيف تهل الحايض

قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف وسكون التحتانية والليث بفتح اللام وبالمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في اول
كتاب الوحي قوله حجة بفتح الحا وكسرها وكذا الوداع وفتحها وكسر الدال ولم يهد بضم اليا وفلا يحل بكسر اللام من
الثلاثي وفلا احل بكسر الحا وحتى نحل اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ننحر **فان قلت** من احرم بعمرة واهدى كيف لا يحل قبل
العيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة **قلت** لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز
ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا **فان قلت** قد يحل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك
بعد طلوع شمس يوم النحر **قلت** المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن اهل بحج اي بنوع الافراد
سوا كان معه الهدي او لا ولهذا لم يقيد بلم يهد وباهدى قوله يوم عرفة بالرفع وكان قارنا مع وانه ترك العمرة هذا صريح بفسخ
العمرة لكن الشافعية اولوه بترك اعمال العمرة قوله حججي وفي بعضها حجي وامرني وفي بعضها فامرني ولفظ من التنعيم متعلق
باعتمر **فان قلت** الحديث دل على اهلال الحايض بالحج لا على كيفية اهلالها وعقد الترجمة عليها **قلت** المراد
من الكيفية الحالة من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكانه قال باب صحة اهلالها او باب جوازها **فان قلت** صحة
الاهلال بالعمرة لم تعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة **قلت** المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتدا او
في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حايضا او قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها
صارت قارنة فظاهر لانها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وتبقى
على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحايض والنفسا ان تغتسلا له كما
امر اسما بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال
ومذهب ابن عمر ان تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة فلما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لدخول مكة
ولوقوف عرفة لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج **قلت** اقبال المحيض وادباره قوله كن نسا
بالرفع **فان قلت** علامة الجمع في الاسناد ضعيف **قلت** تشابه لبس الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب

هو منصوب على الاختصاص اي اعني نسا وبعث خبره **فان قلت** فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع **قلت** مثله
يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط ان يكون مشعرا بما بعده **فان قلت** ما الفايدة في ذكره وقد علم كونهن نسا من
لفظ كن **قلت** لعل الامر المقتضي الفايدة التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن **فان قلت**
اليس من حق المنتصب على الاختصاص ان يكون معرفة **قلت** جا نكرة كما جا معرفة قال الهذلي ويأوي الى نسوة عطل
وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الرا وهو وعا المغازل
وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتا الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمرة وتمر قوله الكرسف بضم الكاف وسكون
الرا وبالمهملة المضمومة القطن ويقول اي عايشة ولا تعجلن بالنون والتا والياء جمع المؤنث خطابا وغيبة والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة الجص **الجوهري** هي لغة حجازية وقصص داره اي جصصها وفي الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى
القصة البيضا اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة يعني افتت عايشة للمستفتيات عن وقت
الطهارة عن الحيض بانها ما دامت الصفرة باقية ظاهرة بل لا بد من رؤيتهن القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية قوله
بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة
سنة ومات عن [illegible] قوله يدعون بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعا والى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة
واللام في العشا للعهد عن نسا الصحابة لا عن نسا المذكور **فان قلت** لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول
وقتها **قلت** لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قوله عبد الله بن
محمد اي الجعفي المسندي وسفيان اي ابن عيينة وابو حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة وتستحاض
بلفظ المجهول وعرق بكسر العين ويسمى بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الحا وقد روي بها وبكسرها **فان قلت** قد مر
في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة بايجاب
الوضو وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الوضو **قلت** احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او ايجاب الغسل
والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما **فان قلت** فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل
صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار **قلت** يكفي غسل واحد **فان قلت** سياتي في باب عرق الاستحاضة ان
ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة **قلت** لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي
انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شا الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت
به وذلك واسع قال ابن بطال اما اقبال الحيض فهو الدفعة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض لانها في حكم الحايض حتى ترى القصة اي الما الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو يشبه
لبياضه بالقص وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الرا رواية اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي تحمل فيه النسا
الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن يتحرين لك امر طهرهن واحدتها درجة
بضم الدال وسكون الرا ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيه فيدخل في حيا الناقة اذا ارادوا ان ترام الدرجة بالضم وقد ادرجت
الناقة واستدرجت المراة والحيا بفتح الحا وبالمد الرحم وارامها اعطافها على ولدها او على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب
الناقة انه ولدها قال وفيه ان ما فيه حرج هو مذموم وقيل انما انكرت ابنة زيد افتقاد اثر الحيض في غير اوقات
الصلوات لان جوف الليل ليس بوقت صلاة والله اعلم

لا تقضي الحايض الصلاة

قوله جابر اي ابن عبد الله
الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة وبالرا في كتاب من الدين الفرار من الفتن قوله
تدع الصلاة اي تتركها **فان قلت** عقد الباب في القضا لا في الترك **قلت** الترك مطلقا ادا وقضا ولولا
عرض القضا لما كان له فايدة اذ الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى بن اسمعيل اي
المنقري التبوذكي وهمام بفتح الها وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان
قويا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ ومات ١٦٣ وقتادة اي الاكمه المفسر تقدم في اوايل كتاب الايمان
ومعاذة بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها
الجماعة كانت تحيي الليل ماتت عام ٨٣ والرواة كلهم بصريون قوله اتجزي بفتح الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكى
بعضهم الهمز ومعناه اتقضي وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه
وصلاتها بالنصب قوله احرورية بفتح المهملة وبضم الرا الاولى المخففة من القبيلة وهي نسبة الى حرورا وهي قرية
بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها احرورية
انت ان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته
عايشة هو استفهام انكاري اي هذه طريقة الحرورية وبيست الطريقة **فان قلت** حرورية خبر المبتدا الذي هو انت
فلم تقدم عليه **قلت** ليفيد الحصر يعني احرورية انت لا غير حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالنصب فلا بد
من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية وانت تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما معنى
المعية **قلت** معناها مع وجود النبي في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض

وترك الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به قوله فلا تفعله اي القضاء ولو كان واجبا لامرهن
به قوله فلا نفعله اي القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظ او للشك والظاهر
انه من معاذة قال ابن بطال معنى تجزي تقضي ولذلك سمي يوم القيمة اذ تجزى الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث
اصل اجماع المسلمين ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الامة فيه الا الطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي
الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد **النووي** اجمع المسلمون
على ان الحائض والنفسا لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا تجب عليهما قضا الصلاة وعلى انه تجب عليهما قضا الصوم
والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاها بخلاف الصوم فانه تجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة
تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما تجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم
انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم
واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة النوم مع الحائض
قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالحاء المفتوحة والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
وشيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير في باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي
سلمة بن عبد الاسد المخزومي في باب الحيا في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا كلام
وزينب صحابية تروي عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هي القطيفة **فان
قلت** تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كسا اسود له علمان **قلت** لا منافاة بينهما اذ الخميلة
اعم منها قوله انفست الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اي احضت ومعه طرف وقد حالا واللام
في هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الاولى والمعروف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول وفي تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني
فان قلت ما الفرق بينهما **قلت** لا بد في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية
قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثتني عطف على مقدر وهو مقول
القول قوله وكنت **فان قلت** ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثتني **قلت** لفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي حدثتني هذا القول وهو كنت الخ والنبي بالنصب مفعول معه وبالرفع عطفا **فان قلت**
العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم **قلت** يحمل في
التابع ما لا يحمل في المتبوع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة فتقديره اغتسل النبي بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى
اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا فيتعين النصب قوله من انا واحد من الجنابة **فان
قلت** كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد **قلت** ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كما
خرجت من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة فان الابتداء الاول من عين والثاني
من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق في اول الحيض • من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المنقطة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي قال ابو داود الطيالسي
كان هشام امير المومنين في الحديث ويحيى اي ابن ابي كثير قوله حضت والعامل في بينا واللام في الجملة لا تزال يكون للعهد
الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول **فان قلت** كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في
باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد **قلت** ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم
وبعدها او باعتبار الملك اي ما كان يملك احدانا الا ثوب واحد **قلت** شهود الحائض العيدين قوله دعوة المسلمين
كما في صلاة الاستسقا والمصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد **فان قلت** لم جمع بمعتزلين **قلت** باعتبار ان الحائض
اسم جنس وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني تقدما في باب حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا هو جمع
عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى الزوج وقصر بني خلف بالمنقطة وباللام المفتوحتين
موضع بالبصرة قوله ثنتي عشرة اي غزوة وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها قوله وكانت اي قالت المراة المحدثة كانت
اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعها اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله قالت اي الاخت لا المراة **فان قلت** لم قال بلفظ الجمع **قلت** اراد بيان فائدة حضور النساء الغزوات
على سبيل العموم والكلمى جمع الكليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله ان لا تخرج اي الى
مصلى العيد ولتلبسها اي جزم السين وصاحبتها بالرفع ولتشهد الخير اي تحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة
المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا قوله قدمت اي البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسالتها اي قالت حفصة
سالت ام عطية واسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف اي المذكور قوله بابي فيه اربع نسخ المشهور وبيبي بقلب الهمزة
يا وبابا بالالف بدل اليا وهنا بقلب الهمزة قوله لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بابي او انت مفدى ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق

واظهر

واظهر واولى وسمعته ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قولها بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم قوله العواتق
ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بواو العطف وفي بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر والحيض
جمع الحائض عطف على العواتق قوله تعتزل في بعضها يعتزلن بلفظ الجمع نحو اكلوني البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام وكانت تعجب
من اخبارها بشهود الحائض **فان قلت** الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان **قلت** ظاهر
الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب **فان قلت** ليشهدن امر فكيف تعطف على يخرج وهو خبر **قلت**
الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق قوله اليس في بعضها اليس فيه ضمير الشان وعرفة
اي يوم عرفة في عرفات وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقا **الخطابي** العواتق الحديثات الادراك وفيه
دلالة على ان الحائض لا تهجر ذكر الله وانما تشهد مواطن الخير الا انها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات
والحيض في العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ويكن ممن يدعو ويومن رجاء بركة المشهد الكريم وفيه ان الحائض لا تقرب
المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله
وفيه غزوة النساء ومداواة الجرحى وان كن غير ذي محارم منهن وفيه قبول خبر الواحد وفي قولها كانها دعي جواز نقل الاعمال في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم
اذا بين مسكنه ودل عليه **النووي** العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في
الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت
قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك
الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد واما
منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النساء الرجال في غير حاجة ولا صلاة
وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلاة فاشبه المسجد
والصواب الاول قال والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الردا تغطي به ظهرها وصدرها وقيل
هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى **اقول**
وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بابي وفي الكلام والسوال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لان
شهود الحائض عرفة اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل
وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لا هنا ولا ذاك **فان قلت** لم ما قال فيما يمكن من الحمل ايضا **قلت** لان
المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل واما دلالة الاية على التصديق فمن جهة انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب
الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة قوله يذكر اي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشريح بضم المنقطة
وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحرث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين
كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج
وكان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الايمة قوله بطانة **الجوهري** بطانة الرجل وليجته
وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ومما ترضى دينه اي عدلا مقبول القول **فان قلت** الحيض امر باطني فكيف يقام
البينة عليه **قلت** اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له ادا الشهادة مع انها مما جاز مشاهدة النساء
له قوله عطا اي ابن ابي رباح واقراؤها جمع القرء بفتح القاف وضمها ومعناه اقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة اي
لو ادعت في زمان الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة كما في شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وبه اي بما قال
عطا فيه قال ابراهيم النخعي ايضا بذلك والى خمسة عشر في بعضها خمس عشرة والاولى هي الاولى قوله معتمر بضم الميم وكسر
الثانية وسكون المهملة وبالرا عبد فانه من زمانه وابوه سليمن بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رايت احدا اصدق من
سليمن كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة وابن
سيرين اي محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعد قرءها بضم القاف اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل
الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قوله احمد بن ابي رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي
الهروي مات بهراة ٢٣٢ وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي تقدم في باب فضل من علم قوله قالت بيان لقولها
سالت وفي بعضها فقالت فالفا تفسيرية واستحاض بضم الهمزة وكسر الحا وهو مبني للمفعول **فان قلت** الاستدراك
بلكن لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين **قلت** معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ قدر
الايام مشعر بانها كانت معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت**
ابهام قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو يحتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه وكل
اليها **التيمي** قال ابن المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان
ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا
تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان يكون امراة على اقل

الطهر واقل الحيض لانه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعة وثلثين
يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في اكثر
من اثنين وثلثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر فاذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تحمل على المعروف من حيض النسا لا على المراة والمراتين
وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض الا ما بينته النسا وقال الاوزاعي عندنا امراة تطهر غدوة وتحيض عشية
باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قوله قتيبة تقدم في باب السلام من الاسلام واسمعيل اي ابن علية في باب
حب الرسول من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة قريبا قوله كنا اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك
وتقريره اياهن وشيئا اي من الحيض وهذا اي في غير ايام الحيض اذ ما حصل منهما في ايام الحيض فهو معتد ودم من الحيض داخل تحت حكمه
تابع له وروي عن ام عطية مبينا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترين القصة
البيضاء دليل انهما عند ادبار الحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روي عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه
الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقها الكدرة والاصفر هو شي كالصديد تعلوه
اصفرار ليسا على الوان الدما باب عرق الاستحاضة وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قعره الذي يخرج
منه دم الحيض ومن حقيقته قوله ابرهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الحزامي بالمهملة المكسورة وبالزاي
الخفيفة وسبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من
النجاسات في السمن وابن ابي ذيب بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم قوله عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالرا
ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية الفقيهة الجيدة العالمة ماتت ٩٨ والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عن
عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما قوله ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة
وبالمعجمة ابن رياب بكسر الرا وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المومنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلاث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد الله وكن يستحضن كلهن
قوله سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست
كذلك ومن جهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان تغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة
وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان
امرها وكيفية شانها فليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت
لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل
صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب التيمي لفظ هذا
يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما انها كانت تغتسل لكل صلاة فتبرع ذلك احتياط وليس
بواجب وقال الطحاوي قيل ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عند ام حبيبة انها حائض في
السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض باب المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف
الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احمد حديثه
شفاء توفي في طلب الوضوء مر تين ابوه اي ابو بكر المذكور ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم
وعمرة خالته المرباة في حجر عائشة قوله صفية بفتح المهملة وكسر الفا وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين
الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة واعجام الخا واهمال الطا النضيرية بفتح النون وبالضاد
المعجمة من بنات هرون اخي موسى الكليم عليهما السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري منها واحد ماتت رضي الله عنها ٥٠ قوله تحبسنا اي عن الخروج من
مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله قوله
طافت اي طواف الركن وقالوا اي قال الناس والاليق ان يقال فقلن او فقلنا ولفظ فاخرجي من باب الالتفات اي عدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي او معناه قال رسول الله لعائشة قولي
لها اخرجي او قال لعائشة اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجب لها آخر وفي بعضها فاخرجن بلفظ الجمع فان قلت
الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه طواف الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث
دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا عنها وان الحائض
تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المومنين حاضت
قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الان وظنت ان
طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك
لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض الخطابي لفظ طافت يريد به طواف

الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده البيت عام الا في الحيض
فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجزه ان يحل حتى
يعود الى مكة فيطوفه قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصري
مات ٢١٩ ووهيب تصغير وهب ابن خالد احد شيوخ البصريين تقدم في باب من اجاب الفتيا قوله عبد الله بن
طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات ١٣٢ وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث
حرفا حرفا قال عمرو بن دينار ما رايت لا اخشى احدا اصدق لهجة منه مات بضع عشرة ومائة قوله رخص بلفظ المجهول
والرخصة هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف طرا
على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله ينفر بكسر الفا والكسر افصح اي يرجع عن مكة بدون طواف الوداع وكان ابن
عمر هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور ولا ينفر اي حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر في
اخر عمره ينفر قبل الطواف الوداع اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوى بما خالفه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من
تتمة مقول ابن عمر قوله لهن اي للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله فهو يرده
لوما افتى اولا بذلك قلت اما انه سمع ذلك منه عليه السلام فنسيه وفي اخر الامر تذكره واما انه سمع الترخيص
من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم
باب اذا رات المستحاضة الطهر قوله ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان
قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو مختلف فيه ولعل الاول اقل عند ابن عباس ساعة قال
التيمي مراد البخاري بقوله في الترجمة اذا رات الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل للصلاة
ومنزلته من دم حيضها وهو طهر من الحيض واكثر العلما على جواز وطي المستحاضة وحجتهم ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة
والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم من الجماع لو
اذا صلت شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلاة مبتدا واعظم خبره
وفايدة ذكره بيان الملازمة اي اذا جاز الصلاة فجواز الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم قوله احمد بن يونس
اي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير مصغر المحقق الكا ابن معاوية ابو خيثمة بفتح
المنقطة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلاة من الايمان قوله فدعي اي فاتركي والحديث مختصر من
حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمخروم فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا اما ظرف فلا بد له من عامل
واما شرط فلا بد له من جزا ولا شي منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم
الاستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر
باب الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا وهي المراة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وهي القيام
وسطها وهي صيغة مفردة على غير قياس كان جمعه على فعال بكسر الفا على غير القياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعلا
يجمع على فعال غير نفسا وعشرا قوله احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالجيم واسمه الصباح بتشديد
الموحدة وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج فهو منسوب الى الجد النهشلي بفتح النون وسكون الها وفتح المعجمة وباللام ابو جعفر
الدارمي الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب
عليه شبابة بفتح المنقطة ابن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالرا الفزاري بفتح الفا وخفيف الزاي المدايني
واصله من خراسان مات ٢٠٤ وحسين مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان التحتانية
وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخا المعجمة المفتوحة قوله
سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالرا ابن جندب بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفا وخفة
الزاي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري اربعة كان زياد يستخلفه على
الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر ومات ٥٩ قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد
في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها قوله في بطن فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت
لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس المومنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المومنة يجب مائة ابل قوله
وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرق
الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدايرة
والسكون لداخل الدايرة النووي فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة اقول ليس فيه ذلك اذ الوسط
اعم من العجيزة والشافعي حيث عين للمراة عجيزتها وللرجل الراس استفاده من موضع اخر الخطابي اختلفوا في موقف
الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذا وسطها ومن الرجل بحذا صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء
الصدر التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب

علي باب الصلاة على النفسا ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونه روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه **اول** ليس
وهما لانه قد جا صريحا في باب الصلاة على النفسا اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز في باب اين يقوم من المراة عن سمره
ابن جندب قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجي مشروحا ان شا الله
تعالى فالترجمه صحيحه والموهم واهم قال صاحب التراجم الابواب فقه الباب من الحديث اماطها ره جسد النفسا واما ان
النفسا وان عدها من الشهدا فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلي عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلي
عليها كغيرها من اهل الاسلام قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهمله وكسر الرا وبالكاف ابو على السدوسي
الحافظ البصري ويحيى بن حماد بفتح المهمله وشدة الميم الشيباني ختن ابي عوانه مات ٢١٥ وابو عوانه بفتح العين وخفة
الواو الوضاح مر مرارا وقال من كتابه تقوية لما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانه من كتابه فهو اثبت واذا حدث
من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعه ابو عوانه ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانه اثبت من حفظ
هشيم قوله سليمان ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني التابعي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيا
وعبد الله بن شداد بتنقيط المفتوحه وبشدة الدال المهمله الاولى بن الهاد مر في باب مباشرة الحايض وميمونه خالته
لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونه بنت الحرث لامها اي اخت اخيافيه قوله كانت تكون **فان قلت** ما وجه تكرار
لفظ الكون **قلت** اما ان احدهما زايد كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان يضمر في كانت ضمير القصه واما
ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا يتصل صفة لحايضا واما ان يكون لا تصلي خبر الكانت ويكون حايضا جمله وقعت حالا خرجا وابا هم
عما يكون قوله مفترشه افترش انبسط وافترش ذراعيه بسطها على الارض وحذا الشي بكسر الحا وبالمد ازاوه والمراد
من المسجد مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله تعالى والخمره بضم المعجمه وسكون الميم سجاده صغيره تعمل
من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني **فان قلت** السيا ويقتضي ان يقال اصابها **قلت** لفظ قال مقدر اي قالت
انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينه ونقل اول الحديث عنها بالمعنى **التيمي** فيه دليل ان الحايض ليست بنجس
لانها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحايض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته **اقول** وفيه ترك الحايض
الصلاة والافتراش تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف النخيل تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم

كتاب التيمم

وهو في اللغه القصد يممته اي قصدته وتيممته اي تعمدت به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين
بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقه شرعيه قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قوله قول الله مبتدا وفلم تجدوا الا خبره اي
قول الله في شان التيمم هذه الايه **اعلم** ان التيمم ثابت بالكتاب والسنه والاجماع وهو خصيصه خص الله سبحانه هذه
الامه بها واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سوا كان عن حدث اصغر او اكبر سوا تيمم عن الاعضا كلها او بعضها
قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي بتقدم مع باقي الرواه والبيدا بفتح الموحده وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون
التحتانيه وبالمعجمه الشين موضع بين المدينه ومكه وكلمه او للشك من عايشه والعقد بكسر العين القلاده وهو كل ما يعقد
ويعلق في العنق قوله ما صنعت عايشه اي من اقامه رسول الله والناس اسندوا اليها الفعل لانه كان بسببها وجعل اي
طفق وتطعنني بضم العين وحكي فتحها والخاصره الشاكله وخصر الانسان بفتح المنقطه وسكون المهمله وسطه ونخذي بفتح
القاف وسكون الخا وكسرها وبكسر الفا وكسر الخا وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصه التي تحتاج الى
خبر لانه اذا كان الدخول في الوقت تكون تامه وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع
العاملين وفتيمموا صيغه الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الايه وهي قوله تعالى فلم تجدوا واما الامر او صيغه الامر على ما هو
لفظ الامر ذكره بيانا او بدلا عن ايه التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الايه قوله اسيد تصغير اسد بن حضير بالمهمله المضمومه
وفتح المعجمه واسكان التحتانيه وبالرا وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحضير باللام التعريفيه وهو نحو الحرث من الاعلام التي يدخله
لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقبا ليلة العقبه الثانيه مات بالمدينه ٢٠ وحمل عمر
رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع قوله ما هي اي ليس هذه البركه اول بركتكم والبركه هي بمعنى
كثرة الخير والال هو الاهل والعيال والال ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر لا يقال ال الحجام بل
يقال ال السلطان وفي بعضها يا ال ابي بكر بحذف الهمزه والالف من الال تخفيفا قوله كنت اي كنت راكبه عليه
فاصبنا اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنسا والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على
تفتيش العقد بالعسكر ليله وقد روي ان ثمنه كان اثنى عشر درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان
يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوه مباشره وان له ان يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب
بسبب الذنب او جريمه كما عاتب ابو بكر رضي الله عنه وفيه نسبة الفعل الى من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضو قد

كان لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضو قبل نزول ايه التيمم وفيه ان الذي طرا عليهم في العلم في ذلك
حكم التيمم لا حكم الوضو وذلك رفق من الله تعالى لعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الما ولذلك قال اسيد ما هي
باول بركتكم **النووي** وفيه جواز اتخاذ النسا القلايد وفيه الاعتنا بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليله وجواز
الاقامه بموضع لا ما فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت مزوجه وكبيره خارجه عن بيته قوله
محمد بن سنان بالمهمله المكسوره وخفة النون الاولى العوقي بالمهمله وبالرا المفتوحتين وبالقاف ابن بشير بفتح الموحده وكسر المنقطه
الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمه وسكون التحتانيه ابن بشير بفتح الموحده وكسر
المنقطه ابو معويه الواسطي وكنيه بشير ابو خازم بالخا المعجمه وبالزاي حبار رجل من العراق وذكر مالكا بحديث فقال مالك وهل
بالعراق احد يحسن بحديث الا ذلك الواسطي يعني هشيما وهو احد الايمه في الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر
بوضو عشا الاخره قبل ان يموت بعشر سنين مات ١٨٣ ببغداد قوله سعيد بن النضر بسكون النون وسكون المنقطه ابو عثمان
البغدادي مات بامل جيحون ٢٣٤ وفي بعضها وجد قبله صورة ح اشاره الى التحويل من اسناد الى اخر يعني يروي البخاري عن هشيم
بواسطه شيخين قوله سيار بفتح المهمله وتشديد التحتانيه وبالرا ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الرا ابو الحكم بفتح
الكاف الواسطي مات بواسط ١٢٢ ويزيد من الزياده ابن صهيب مصغر الصهب الفقير ضد الغني قيل شكا فقار ظهره فقالوا الفقير
ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفه وجابر تقدم في كتاب الوحي قوله خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الرا الخوف والطهور بفتح
الطا على اللغه المشهوره **فان قلت** التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث **قلت** مطهر ما دام عاجزا عن استعمال
الما قوله فايما رجل زيد لفظ ما على اي لزياده التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل من امتي قوله فليصل اي حيث ادركته الصلاة
اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور والغنايم جمع الغنيمه وهي ما حصل من الكفار
بايجاف خيل وركاب وفي بعضها المغانم **الجوهري** الغنيمه والمغنم بمعنى واحد قوله الشفاعه وهي سوال فعل الخير
وترك الضرعن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعه **فان قلت** الشفاعه ثابته لساير الانبيا والاوليا **قلت** المراد
بها الشفاعه العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعه عامه تكون في المحشر حين يفزع الخلايق اليه عليه السلام **النووي**
الشفاعه خمسة اقسام اولها مختصه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحه من هول الموقف وطول الوقوف والثانيه
في ادخال قوم الجنه بغير حساب والثالثه الشفاعه لقوم استوجبوا النار والرابعه في من دخل النار من المذنبين والخامسه
الشفاعه في زيادة الدرجات في الجنه لاهلها قوله عامه اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى
وما ارسلناك الا كافه للناس وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحجه تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهده وذلك ان المعجزه باقيه
مع ساعده للخبر مبينه له رافعه لما يخشى من افات الاخبار وهي القران الباقي وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقا معجزته
لبقا دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعه وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمه
الا شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبيا عليهم السلام واما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها
منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري
اذا عدم الما وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص
او غيرها **قلت** احتج به مالك وابو حنيفه في جواز التيمم بجميع اجزا الارض واحتج الشافعي واحمد بالروايه الاخرى وهي
وجعلت تربتها لنا طهورا في انه لا يجوز الا بالتراب خاصه وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا ان
من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصه كالبيع والكنايس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته
من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعه هي الشفاعه العامه لازالة
فزع جميع الصلاة الخلايق وقيل المراد شفاعه لا ترد وقيل شفاعه لخروج من في قلبه مثقال ذره من الايمان من النار **قلت**
فلقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلثه وكذا للشفاعه المختصه **فان قلت** المذكورات اكثر
من خمس خصال **قلت** ليس اكثر اذ ما يتعلق بالارض خصله واحده **الخطابي** نصرت بالرعب معناه ان العدو
يخافني ويمنى وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين
يدخلها التخصيص بالاستثنا المذكور في الخبر الاخر وهو الا الحمام والمقبره وبالاجماع في النجس من بقاع الارض واللفظه الاخرى
مجمله وبيانها في الحديث الاخر وهو جعل ترابها لنا طهورا واحلت لنا الغنايم اي لان الامم المتقدمه كانوا على ضربين منهم من
لم يبح للانبيا جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا غنموا مالا جات نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما هو
لهذه الامه اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله زكريا ابن يحيى **اعلم** ان البخاري يروي عن زكريا ابن يحيى بن صالح اللؤلؤي
البلخي الحافظ المتوفى ببغلان ٢٣٠ المدفون عند قتيبه بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطاي الكوفي ابو السكين بضم المهمله
وفتح الكاف وسكون التحتانيه الدارج ٢٥١ ببغداد وكلاهما رويا عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا احدهما واياما كان منهما فهو
على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وقيل الغساني والكلاباذي الاول قال الغساني حدث البخاري
عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابي السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في

التيمم والله اعلم قوله عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الخارفي بكسر الراء وبالفاء الكوفي مات
قوله اسما بفتح الهمزة وبالمد اخت عائشة رضي الله عنها الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا
باشارة **فان قلت** علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد لي انه لعائشة وهذا يدل على انه لاسما **قلت**
اضافت الى نفسها بعلاقة انه في يدها وتصرفها قوله فهلكت اي ضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير فوجدها اي اصابها **فان
قلت** سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما **قلت** لفظ اصبنا عام
لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلا منافاة قوله فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير
وضوء **قلت** فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهي اربعة اقوال واصحها
عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او
لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع يجب الصلاة ولا يجب الاعادة
وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة
مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة
بالعارية اذا كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال
لا تناقض بين حديث القسم عن عائشة حيث قالت فاصبنا وحديث عروة عن عائشة حيث قالت فوجدها لاحتمال ان
يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين
من موضع طلبها **اقول** فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في فوجدها راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان
مذهب مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة والاقوال خمسة والله اعلم

التيمم في الحضر

قوله نوف في
بعضها فوات ربه اي بان فاته الما في الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضا
عليه وعطا اي ابن ابي رباح والحسن اي البصري ويتناوله اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي ان وجد من
يناوله بالمريض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضا قوله بالجرف بالجيم والرا المضمومتين وقد تسكن الراء وهو
ما تجرفته السيول واكلته من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل جحر وجحرة قوله فحضرت العصر اي صلاة
العصر وهذا التسول المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة **الجوهري** هو الموضع الذي يحبس فيه
الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وفلم يعد اي الصلاة قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي
المصري مات سنة ١٣٦ والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص
باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف قوله عمير مصغر عمر وابن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة ١٠٤
قوله عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحرث
بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام
قوله جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد جوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح
لانه اخف والضم لاتباع الرا **النووي** الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع
وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما
وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه **فان قلت** كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه **قلت** انه
محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك
ويجوز مثله والحال هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ووقع في صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن
ابن يسار وبدل الجهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال **فان قلت** الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر
الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله على غير طهارة
قلت يستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فاذا خشي فوت الصلاة جاز له التيمم بطريق
الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل
من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى والاجماع دليل قاطع وقال وفي تيمم
النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب اذ لا تراب
على الجدار **اقول** ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا حكم نادر اذ الجدار قد يكون عليه
التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب
حمل المطلق على المقيد

هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم

قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب السمر بالعلم
قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الرا ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي
المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن الحرث لقي عمر

بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا
قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا قوله اجنبت اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون
فلم اصب اي فلم اجد قوله عمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر بكسر السين مر قدما الصحابة مر في باب السلام من الاسلام قوله
اما انا بكسر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال
التراب على استعمال الماء في الجنابة **فان قلت** كيف جاز لعمر ترك الصلاة **قلت** معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان
يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم **فان
قلت** الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليد فما
تقول فيه **قلت** اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر
الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي بدل منه **فان قلت**
فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه ايضا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيها **قلت** المراد بالنفخ تخفيف التراب
ويستحب اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه
وسلم وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلثة اقوال اصحها جواز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته والثاني لا يجوز بحال
والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليد قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا
عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل المعتد من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامره
باعادة الصلاة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم

التيمم للوجه والكفين

قوله حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اخر كتاب الايمان قوله بهذا اي بقوله اما تذكر الخ ولفظ وضرب هو من
مقول الحجاج وادناهما اي قربهما من فيه وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون وسكون الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا
بتخفيف اليا تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والغرض من هذا الطريق
وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر
لانه مات سنة ٢٠٣ بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخارا قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام
شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد اعلى
كما ان ذلك صار من جملة لفظ سمعت اعلى قوله سليمن بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود
في الكفر وشهدا اي حضر وله اي لعمر وكنا اي انا وانت والسرية بخفة الرا وشدة التحتانية القطعة من الجيش وتفل بالفوقانية
وبالفا المفتوحتين **الجوهري** التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود
انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكرر مر في باب الغضب في الموعظة قوله
والكفين **فان قلت** هو عطف على الوجه فلا بد ان يقال والكفان **قلت** الواو تكون بمعنى مع والكفين اي
مسح الوجه واليدين بحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن
ابرهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد اي المذكور انفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة
الملقب ببندار تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور
في باب ظلم دون ظلم والغرض بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق ومن جهة المتن
ذكر بيديه بدل بكفيه وترك لفظ نفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال احمد الى الكوع لهذا الحديث والاية
اللازمة الى المرفقين لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه
وكفيه وذراعيه الى نصفهما وايضا الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولان التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم
قال الخطابي في معالم السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد
لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط
في هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان عمارا واصحابه راوا اجراء اسم اليد على
العموم فبلغوا بالتيمم الى الابط لان اليد اسم للعضو الخاص من راس الاصبع الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونه على
الاصل لاقتضاء الاسم اياه

الصعيد الطيب

الجوهري الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض
والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم
على كل ارض طاهرة سواء كانت حجرا لا تراب عليها او غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط صحة التيمم وقال **فان قلت**
قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزا وهذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي
لا يؤخذ منه ولا يمكن الاخذ منه **قلت** انه يجوز ان يكون من صلة لقوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء والقران
كله شفاء **فان قلت** قد روي في الحديث وتربتها طهورا وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها
نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الامرين جميعا وهو اولى من الاقتصار على الزائد فقط **اقول** اما الجواب بانه صلة

فنصف قال الجوهري الزمخشري في الكشاف فان قلت لانهم احد من العرب من قول القايل مسحت براسه من الدهن ومن
الما ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المرا واما بانا نقول بالزايد والمزيد عليه فرجح
اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير الضربة لكان اهمالا للمقيد فلا يقول
الاول بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكيه جاز بالصخره المغسوله وبكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي
الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض قوله الحسن اي البصري وجريه بضم الجيم وبالزاي الاخرى من الاجزا وهو لغه الكفايه واصطلاحا الادا
الكافي لسقوط التعبد به وفي بعضها جزيه بفتح اليا الاول وسكون الثانيه الجوهري جزات بالشي اكتفيت به وجزى عني هذا اي
قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضي عن الما التيمم فحذف الجار واوصل الفعل وغرضه ان التيمم حكمه حكم الوضو في جواز
ادا الفرايض المتعدده به ما لم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات
لانه مرتب على الوضو وله حكمه والايمه الثلثه لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحده اذ ليست الطهاره بالصعيد مثل
الطهاره بالما وانما هي طهاره ضروريه لاستباحه الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الما قبل الصلاة وان الجنب
يعود جنبا اذا وجد الما والوضو بالما لا يبطل فكذلك امر من يصلي به يطلب لصلاة اخرى ولان المتوضي يجوز له ان يتوضا للصلاة
قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب ان لا يكون التيمم للعصر قبل وقتها والتيمم
لا يجزي للمغرب اذ كان متيمما لها قبل وقتها لان العله المانعه له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعه له من المغرب واما امامه
المتيمم للمتوضي فهو قول مالك وابي حنيفه والشافعي وقال الاوزاعي لا يوم متيمم متوضيا لارتباك الامامه الكمال ومعلوم ان
الطهاره بالصعيد طهاره ضروره فاشبه الامي يوم من يحسن القراه واما التيمم بالسبخه فهو قول جميع العلما على ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخه وغيرها وخالف ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم
بالسبخه الجوهري السبخه اي بفتح الموحده واحده السباخ وارض سبخه بكسر الموحده ذات سباخ قوله مسرهد بضم
الميم وفتح المهمله وسكون الرا وفتح الها وبالمهمله ابو مسدد المذكور في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويحيى بن سعيد اي القطان
قال بندار ما اظن انه عصى الله قط تقدم ايضا قوله عوف بفتح المهمله وسكون الواو وبالفا الاعرابي يقال له عوف
الصدوق وتقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان وابو رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحا المهمله قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح
واتى عليه مايه وعشرون سنه مات في سنه بضع وماية قوله عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهمله ثم فتح المهمله ايضا وسكون
التحتانيه وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون اليا وبالمهمله اسلم عام خيبر روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايه حديث وثمانون حديثا للبخاري منها اثنا عشره بعثه عمر الى البصره ليفقههم وكانت الملايكه تسلم عليه وكان
قاضيا بالبصره ومات بها سنه ٥٢ وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصره راكب خير لهم منه ورجال الاسناد باسرهم بصريون
قوله اسرينا وفي بعضها سرينا ووقعنا وقعه اي غلبنا نومه كانهم سقطوا عن الحركه واحلى اما صفه للوقعه والخبر محذوف واما خبر
ومنها اي من الوقعه في اخر الليل وهو كما قيل ان الكرى عند الصباح يطيب قوله الرابع اي من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع ويحد
اي من الوحي وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ما وجليد بفتح الجيم الجوهري
جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي صبر الجلاده فان قلت اين خبر كما قلت كبر محذوف والمذكور دل عليه والنبي
بالرفع لا ضير لا ضرر يعني سقط ولا ضير اي لا ضر ولا يضير اي لا يضر وهو شك من الراوي وان تحلوا بلفظ الامر وفان نحل اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا وانفتل اي انصرف ومعتزل اي منفرد عن الناس قوله يكفيك اي لاباحه
الصلاة وهذا يحتمل ان يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم تحدث او يكفيك لصلاة واحده والظاهر هو الثاني قوله فاشتكى
وفي بعضها فاشتكوا اخوا كلوني البراغيث وفا ابتغيا اي فاطلبا والمزاده بفتح الميم وخفه الزاي الراويه والسطيحه بفتح المهمله
وكسر الطا المهمله هي الراويه ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد وسميت مزاده لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها
ولهذا قيل انها اكبر من القربه قوله امس خبر المبتدا وهو عند الحجازي مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلميه
عند التميمي على هذا التقدير وهو بضم السين وهذه الساعه منصوب بالظرفيه والنفر بالتحريك عده رجال من ثلثه الى عشره والنفير
مثله وكذلك النفر قال الفرا نفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخا جمع الخالف اي المستقي نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف
اي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصابي بالهمز في الاخر من صبا اذا خرج من دين الى دين وبالياء من صبا اذا مال
وتعين انه يريد قوله اوكي اي شد فمن ماض من الايكا وهو شد الوكا اي ما يشد به راس القربه وافواهها هو كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما والعزالي بفتح المهمله وخفه الزاي جمع العزلا بفتح العين وبالمد وهي فم المزاده الاسفل الجوهري العزالي بكسر اللام وان
شيت فتحت مثل الصحاري والفرق بين السقي والاستقا ان السقي لغيره والاستقا لنفسه تقول سقيته اي ماشيته واسقى اي خاصه نفسه
واما السقي والاستقا فهما بمعنى واحد ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله اخرها بالنصب لانه خبر كان وان اعطا
اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفه فهو اولى بالاسميه قلت ارمع الفعل في تقدير المصدر
المعرفه لجاز الامران والذي اصابته الجنابه اي الرجل المعتزل المذكور وفا فرغه بقطع الهمزه قوله وايم الله بوصل الهمزه
وهو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر ولم يجئ في الاسما

الف وصل مفتوحه غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم
الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف
قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزه في الوصل لكثره استعمالهم لها قوله اقلع بضم الهمزه والاقلاع عن الامر الكف عنه ومليه بفتح
الميم وكسرها وهذا من جمله معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوه ان اجود التمر بالمدينه ودقيقه وسويقه رويا مكبرين ومصغرين
وطعاما صادق على الامور الثلثه مجمعه من العجوه والدقيقه والسويقه وجعلوه اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلثه
منه وحملوها اي المراه وبين يديها اي قدامها نوع ظهر البعير فان قلت لم اعطوها واعوها وهي كافره مباح الدم والمال
قلت طمعا في اسلامها فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مايها قلت نظرا الى كفرها
او لضروره الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله ما رزينا بكسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجب اي حبسني العجب
والسبابه اي المسبحه ويعني اي المراه وعرضها انه احر الناس بين السما والارض او انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان
يقال في بين بلفظه في قلت من بيانيه مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهمله وسكون الرا
ابيات من الناس مجتمعه والجمع اصرام فان قلت لم ما اغاروا على اهلها وهم كفره قلت للطمع في اسلامهم بسببها او
للاستيناف او لرعايه ذمامها قوله ما ارى بضم الهمزه اظن وبفتحها اعلم وما موصوله ويدعونكم بفتح الدال يتركونكم اي مطبقو
الهم يتركونكم عمدا الاستيلا نكم لا سهوا منهم وغفله عنكم قوله فهل لكم اي رغبه الخطابي يقال الحي خلوف اذا خلفوا الا
والانقال في الحي وخرجوا الى موضع الما يستقون والعزلا هي عروة المزاده يخرج منها الما خروجا واسعا وفيه ان الفوايت
من الصلوات يوذن لها كما يوذن للصلاة التي توذى في اول اوقاتها وفيه جواز تاخير قضا الفايته من الصلاة عن موضع الذكر لها
ما لم تكن غفله عنها او استهانه بها اقول لفظ يوذن لا يدل على التاذين اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامه
قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا الانبيا وحي
وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحدث له وحي او لا يحدث كما يحكم على النايم بعدم الحدث وقد يكون الحدث او لا يكون وفيه
التادب في ايقاظ السيد كما فعل عمر لانه لم يوقظه بالنداء بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله تعالى يحثه على القيام وفيه
ان عمر اجلد المومنين واصلبهم في امر الله تعالى وفيه ان من حلت به فتنه في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنه بدينه كما فعله
صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشامه به لما فيهم به الشيطان وفيه ان من فاتتهم صلاة بمعنى واحد لهم ان
يجمعوها اذا ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخر المبادره اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الما للشرب والوضو والبحث
فيه وان الحاجه الى الما اذا اشتدت يوخذ حيث وجده ويعوض صاحبه منه وفيه من دلايل النبوه حيث توضوا وشربوا مما
سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتان وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظه به كما حفظت هذه المزاده في قومها وكان ترك
الغاره على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستيلاف على الاسلام لان تمودهم عن
الغاره على قومها كان استيلافا لهم فعلم القوم بذلك وبادروا الى الاسلام رعايه لذلك الحي اقول وفيه ان الجنب
يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الما يجب عليه الغسل وان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الما الى الناس وجواز
تاخير قضا الحاجه الصلاة الفايته بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف باب
اذا خاف الجنب على نفسه المرض ولا فرق بين مرض يخاف معه التلف او مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى وقد روي عن مالك انه لا يعدل عن الما الا ان يخاف معه التلف وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض
اصلا قوله عمرو بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنه ثمان قبل الفتح مسلما
وهو من دهاه قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله روي له سبعه وثلثون حديثا
للبخاري ثلثه مات بمصر عاملا عليها سنه ٤٣ على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله يوم صلى العيد بالناس ولفظ يذكر
تعليق بصيغه التمريض واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله اجنب بفتح الهمزه وهذه القصه كانت
في غزوه ذات السلاسل ولم يعنف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا ووجه الاستدلال بالايه ان استعمال الما عند شده البرد
قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالايه وعدم التعنيف تقرير فيكون حجه على جواز التيمم للجنب قوله بشر
بكسر الموحده وسكون الشين المعجمه ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود وبالجيم العسكري ابو محمد الفرايضي مات سنه ٢٥٣ قوله غندر
بضم المعجمه وسكون النون وفتح المهمله على الاشهر وقال بلفظ هو غندر لانه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقا نفسه وسليمن
هو الاعمش وابو وايل بالهمز بعد الالف الفاعل هو شقيق بن سلمه وابو موسى الاشعري وعبد الله اي ابن مسعود الصحابيان الجليلان
والكل تقدموا قوله اذا لم يجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسوال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي في جواز
التيمم للجنب ولفظ يعني تيمم وصلى تفسير لقوله قال هكذا وقلت هو مقول ابي موسى وقول عمار هو كنا في سفر فاجنبت فتمعكت
في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا
معه في تلك السفره ولم يتذكر القصه ارتاب في ذلك قوله عمر بدون الواو ابن حفص بالحا المفتوحه وبالصاد المهملتين وسكون
الفا بينهما وغياث بكسر المنقطه وخفه التحتانيه وبالمثلثه والاعمش هو سليمن المذكور انفا وشقيق بفتح المنقطه وكسر
القاف الاولى ابن سلمه بفتح اللام هو ابو وايل المذكور قوله ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه ويا با عبد الرحمن حذف همزه الاب

منه تخفيفا وهو كنيه عبد الله وحتى تجد اى الما ويكفيك اى مسح الوجه والكفين وفدعنا اى قدرنا اى اقطع النظر عن قول عمار
فانقول فيما ورد فى القران وبهذه الاية اى بقوله تعالى فلم تجد واما تيمموا صعيدا فما درى اى فلم يعرف عبد الله ما يقول فى توجيه
الاية على وفق فتواه وما استيها منه ولعل المجلس ما كان يقتضى تطويل المناظره والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسه فى الاية
تلاقى البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضو فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله فى هذا اى فى التيمم للجنب واو
شك اى اوقرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا قوله برد بفتح البا والرا **الجوهرى** برد
بضم الرا والمشهور الفتح **فان قلت** ما وجه الملازمه بين الرخصه فى تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم فى
ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم **قلت** الجهه الجامعه بينهما اشتراكهما فى عدم القدره على استعمال الما لان عدم القدره
اما بفقد الما واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اى قال الاعمش قلت لشقيق وهذا اى لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم
المتبرد **فان قلت** الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره **قلت** هو عطف على سائر مقولاته المقدره
اى قلت كذا وكذا ايضا وفى الباب جواز المناظره وجواز الانتقال فيها من حجه الى حجه وجواز الاجتهاد **الخطابى** هذه
مناظره والظاهر منها يانى على اهمال حكم الايه واى عذر لمن ترك العمل بما فى هذه الايه من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على
وجهها وفى غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصه مع ما فيه من اسقاط الصلاه عمن هو مخاطب
بها وما مور باقامتها **فالجواب** ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذى ظنه هذا القايل وانما كان تاول الملامسه
المذكوره فى الايه على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفه الايه صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله فى علمه وفقهه
وقد حصل من هذه القصه ان رايى عمرو عبد الله انتقاض الطهاره بملامسه البشرتين وان عمارا جرى اى التراب بدلا عن الما استعمله
فى جميع ما ياتى عليه الما قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخايف من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ما وخاف العطش
يتيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله تعالى
ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من رايهما ان الملامسه هى ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضو لا من الغسل
وفيه الانتقال فى الحجاج مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمناظرين عند تعجيل القطع والالحام للخصم كما فى محاجه
ابرهيم عليه السلام ونمرود قوله محمد اى ابن سلام بتخفيف السلام
التيمم ضربه بالنصب وفى بعضها بالرفع
البيكندى وابو معويه اى الضرير محمد بن خازم فى باب المسلم من سلم المسلمون الخ قوله اما كان الهمزه فيه اما مهمة واما للتقرير واما
نافيه على اصلها وعلى التقديرين لا اولين وقع جوابا للو واما على تقدير الانكار فان وجوده كعدمه واما على التقرير فلانه لم يبق على معنى
الاستفهام والذى هو المانع من وقوعه جزا للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم فكيف تصنعون وعلى
قوله سوره المائده انما خص بالمائده وان كانت مذكوره فى سوره النسا ايضا لان تيسا وها بالجنب اظهر لتقدم حكم الوضو فيها ولانها
اخر السور نزولا قوله قلت هو مقول شقيق وهذا اى تيمم الجنب وذا احتمال تيمم صاحب البرد وتمرغ بضم الغين اى تمرغ
فحذف احدى التائين ومعناه تقلب قوله ضربه اعلم ان هذه الكيفيه مشكله من جهات اولا لانه ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان
وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهه الاكتفا بمسح ظهر كف واحد بالاتفاق ومسح كلا ظهرى الكفين واجب ولم
يجز احد الاجتزا باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو قد صار مستعملا ورابعا
من جهه انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاه الترتيب وتقديم الكف على الوجه **اقول** يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم
ان هذا التيمم كان بضربه واحده لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفا بمسح احدى ظهرى الكف بل لا بد من مسح الظهرين فالفا
تعقيب تقدير ثم ضرب ضربه اخرى ومسح بعد ما يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهه كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك
امرا خارجا عن حقيقه التيمم فعله عليه السلام اما لتخفيف التراب واما لغيره كحكمه النفض رد الما فعله عمار من تخليط الامر حيث
تمعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم بيان التيمم بجميع اركانه وشرايطه بل المراد ما كان هنا الا صوره الضرب للتعليم وتخفيف
الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سوا كان بضربه او بضربتين او بضربات
وايجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين اصح فى الروايه ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفيه
ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا لان يكون الكف للتخفيف حتى يتناول الكفين فمسح باحدى الكفين ظهر الشمال
ثم ذلك الكف المستعمله على غير المستعمله ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح وجه الظهر فهو ان يحمل او القاصله على الواو الواصله جمعا
بين الدلايل هذا غايه وسعنا فى تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه قوله يعلى بفتح المثناه التحتانيه وسكون المهمله وفتح اللام ابن
عبيد ابو يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات ٢٠٩ قال ابن مسعود الرازى ما رايت يعلى ضاحكا قط وهذا اما داخل تحت اسناد
محمد بن سلام واما تعليق من البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لانه ادرك عصره قوله بعثنى انا وانت **فان قلت**
انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف فى حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس ان يقال
بعثنى اياى واياك **قلت** الضماير يقام بعضها مقام البعض ويجرى بينها المعارضه قوله واحده حمله البخارى
على ضربه واحده بدليل ترجمه الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحه واحده وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين **فان
قلت** فاذا حملته على الضربه فاذا استعمل للوجه فكيف مسح به الكفين **قلت** اما على مذهب من قال التراب لا يصير
مستعملا فالسوال ساقط بالكليه عن درجه الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحد ثم ينفض بعض الغبار عن

الكف

الكف الغير المستعمله الى الاخرى او يدلك احدهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا فى صفه التيمم
قال احمد هو ضربه واحده للوجه والكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث او لانه اذا ابدا بمسح وجهه فالى ان يبلغ حد الذقن
لا يبقى فى يده شى من التراب فاذا اجاز فى بعض الوجه ذلك ولم يجز ان يعيد ضرب اليد على الارض له فكذلك لم يجز ان يضرب اليد
لمسح اليد لانه ليس كالما الذى من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضا وقال الايمه الثلاث ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين
الى المرفقين لكن عند ملك الى الكوعين قالوا لما كان الما لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب ان يكون الضربه للوجه غير الضربه
لليدين قال وفى الحديث جواز ترك الترتيب فى التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه قوله عبدان بفتح المهمله وسكون
الموحده وبالمهمله والنون وعبد الله اى ابن المبارك تقدما فى الوحى وعوف بالمهمله المفتوحه وابو رجا بفتح الجيم وعمران بكسر
العين ابن حصين مصغر الخزاعى بضم المنقطه وخفه الزاى وبالمهمله تقدموا فى باب الصعيد الطيب قوله بالصعيد اى التيمم
بالصعيد **فان قلت** كيف دل هذا الحديث **قلت** اطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفى بعضها قبل لفظ عبدان وجد
باب بدون الترجمه ولعل الاطلاق انما هو للاشاره الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام التيمم والله اعلم هذا
اخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الاوزار وادخلنا برحمته فى عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى السيد نا محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا دايما

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلوات فى الاسرا اى اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما قوله وقال ابن عباس ذكره
البخارى هنا تعليقا لكن القصه بطولها ذكرها فى اول الصحيح مسندا وفى بين سفيان الاوجه الثلاثه وفى هرقل وجهان قوله امرنا
بالنصب مفعول يعنى وبالرفع فاعل يامرنا والصلاه هى العباده المفتتحه بالتكبير المختتمه بالتسليم والصدق وهو القول المطابق
للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات قوله يحيى بن بكير مصغرا مخففا ويونس فيه سته اوجه وابو ذر بتشديد
الرا والصحابيان تقدما فى اول كتاب الايمان والباقون فى الوحى **قلت** العلما اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليله الاسرا لكن
اختلفوا فى وقت الاسرا قال القاضى عياض اختلفوا انه قيل انما كان ذلك فى المنام والحق الذى عليه الاكثر ومعظم السلف
انه اسرى بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضروره ولا ضروره هنا واما وقته فقيل كان ليله سبع وعشرين
من ربيع الاخر قبل الهجره بسنه وقال الزهرى كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجه صلت معه بعد
فرض الصلاه عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجره اما بثلاث سنين واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفا وخفه الرا المكسوره واضاف
البيت الى نفسه بادنى ملابسه اذ ثبت انه كان فى بيت ام هانى **فان قلت** قد روى ايضا انه كان فى الحطيم فكيف الجمع
بينهما **قلت** ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان فى النوم مره واخرى فى اليقظه فظاهر وان قلنا انه مره واحده فلعله عليه
السلام بعد غسل الصدر دخل بيت ام هانى ومن ثمه عرج به الى السما قوله زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البير الذى فى المسجد
الحرام والطست بفتح الطا وسكون المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطا وقد تدغم السين فى التا بعد قلبه وهى مونث وليس فيه
ما يوهم جواز استعمال انا الذهب لنا فانه فعل الملايكه ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم اوانى الذهب وانما ذكر
هنا نظرا الى معناها وهو الانا واما جعل الايمان والحكمه فى الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفه الاجسام فمعناه ان
الطست كان فيها شى يحصل به كمال الايمان والحكمه وزيادتهما فسمى حكمه وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه
من باب التمثيل او مثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما مثل له ارواح الانبيا الدارجه بالصور التى كانوا عليها قوله اطبقه
يقال اطبقت الشى اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ فى على ظاهره وفى بعضها به فهو اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان الراوى نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السوال عن اصل
رسالته لكن قبل امر نبوته كان مشهورا فى الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا
وكان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب
السما من غير ان ياذن الله تعالى له ويامر ملايكته باصعاده قوله اسوده جمع السواد كالازمنه والزمان والمراد بالشخص الواحد والسواد
الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اى اصبت رحبا لا ضيقا والقبيل بكسر
القاف الجهه والنسم بالنون والمهمله المفتوحتين جمع النسمه وهى نفس الانسان والمراد منها هنا ارواح بنى ادم قال القاضى
عياض فيه انه وجد ثم من اهل الجنه والنار وقد جاء ان ارواح الكفار فى سجين قيل فى الارض السابعه وان ارواح المومنين منعمه
فى الجنه قيل وهى فى السما السابعه فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبى صلى الله عليه وسلم او ان كونهم فى
النار والجنه انما هو فى اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا او ان الجنه كانت فى جهه يمين ادم والنار
فى جهه شماله وكلاهما حيث شا الله تعالى قوله لم يثبت اى ابو ذر اى لم يعين لكل نبى سما معينا ولفظ بادريس متعلق بمر كلفظ
بالنبى **فان قلت** النحاه قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد **قلت** ليسا من جنس واحد لان البا الاولى
للمصاحبه والثانيه للالصاق **فان قلت** لم قال والاخ الصالح كما قال ادم **قلت** لان ادريس لم يكن من ابا الرسول صلى
الله عليه وسلم وبه استدل قايله عليه وان صح انه من ابايه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وتواضعا فهو اخ وان كان ابا

ولا الانبيا اخوه والمومنون اخوه **فان قلت** لم اتفقوا على لفظ الصالح **قلت** لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميده
فارادوا وصفه بما يعم كل الفضايل **فان قلت** علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم
يثبت ابو ذر منازلهم **قلت** اما ان انسا لم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقا الابهام
فيه لان بين ادم وابرهيم ثلثه من الانبيا واربعه من السموات او خمسه اذ جا في بعض الروايات وابرهيم في السما السابعة **فان
قلت** ما التوفيق بينهما **قلت** لعله وجده في السادسه ثم ارتقى ابرهيم ايضا الى السابعه وان كان الاسرا مرتين فلا
اشكال فيه **فان قلت** كيف قال ثم مررت بعد ان قال كلما مر جبريل بالنبي **قلت** اما ان يقدر قبل ثم مررت لفظ
قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثاني نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بالمهمله المفتوحه وسكون الزاي هو ابو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم او محمد وله في عهد رسول الله وامر النبي صلى الله عليه
وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحره وهو ابن ثلاث وخمسين سنه وهو تابعي وذكره ابن الاثير
في الصحابه قوله ابا حبه بفتح المهمله وشده الموحده على الصحيح وقيل بالمثناه التحتانيه وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل
عامر وملك وثابت وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم
يدرك ابا حبه واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمه ان عنهما لم يقل نحو سمعت واخبر
فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل
اتيت ابا ربيعه الاعرابي وهو على سطح فقال استواي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه للعله اي علوت لاستعلا
مستوى او لرويته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها والمعنى الى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملايم
للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهمله المفتوحه صوتها حال الكتابه **الخطابي** هو صوت ما تكتبه الملايكه من اقضية
الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه
وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شي علما واحصى كل شي عددا
قوله قال ابن حزم وانس الظاهر ان يقول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه من جمله مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من
البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس وابي حبه فهو اما
من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطه اعتمادا على ما تقدم آنفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله يكون
بدون الواسطه فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله والباقي سمعه من ابي ذر قوله الى ربك اي الى الموضع الذي
ناجيت ربك اولا والشطر هو النصف ففي المراجعه الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانيه ثلاثه عشر يعني بتكميل المنكسر
اذ لا معنى لوضع بعض صلاه وفي الثالثه سبعه وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هي خمس اي بحسب الفعل وهي
خمسون اي بحسب الثواب كما قال من جا بالحسنه فله عشر امثالها قوله لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل القول مساواه
الخمس الخمسين في الثواب **فان قلت** لم لا يكون معناه لا تنقص عن الخمس ولا يتعبد الخمس الذي اقل من ذلك **قلت** لا يناسب
لفظ استحييت من ربي **فان قلت** الم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا **قلت** معناه لا يبدل الاخبار
مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذي يمحو الله ما يشا ويثبت منه او معناه
لا يبدل القول بعد ذلك **فان قلت** كيف كان مراجعه الرسول الى الرب **قلت** اما لانهما عرفا ان الامر الاول
غير واجب على سبيل القطع والابرام واما لانهما طلبا ترحمه على عباده بينهما قوله السدره اي الشجره التي في اعلا السموات
وسميت بالمنتهى لان علم الملايكه ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل لنبينا صلى
الله عليه وسلم مقامان يغبطه الخلايق كلهم احدهما في الدنيا ليله المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وحكي عن
ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى **فان قلت** في صحيح مسلم
انها في السما السادسه فلا يكون في اعلا السموات كلها **قلت** يمكن ان يكون اصلها في السادسه ومعظمها في السابعه فوق
الكل قوله لا ادري ما هي هو كقوله اذ يغشى السدره ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قوله حبايل
جمع الحباله بالحا المهمله وبالموحده اي عقود اللولو قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم
الجيم وسكون النون وبالموحده المضمومه وبالمنقطه ما ارتفع من الشي واستدار كالقبه والعامه تقول بفتح الموحده
والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاه كان في الاسرا وقال ابن اسحق ان جبريل اتى نبيه
في ناحيه الوادي فانفجرت عين ما من زمزم فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجه ثم اتى بها
العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجه ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليله الاسرا
فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعه لم تكن صلاه مفروضه الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد
ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله العظيمه لا باس بتحليتها واستعمال
الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحليه المصحف والسيف الذي به اعلا الكلمه والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله النافذه
الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المومنين يصعد بها الى السما وان اعمال بني ادم الصالحه تسر ادم عليه السلام واعمالهم السيه
تسوه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقايه باكرم المنازل واقرب القرابه ولهذا لما كان محمد من ذريه ادم

قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمها لجميل الثنا عليه الا
ترى انهم كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال الممدوحه ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر
الله تكتب باقلام شتى وفيه ان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيره تلك سنه الله تعالى في سمواته فكيف في ارضه وفيه ان ما
قضاه واحكمه من آثار معلومه وآجال مكتوبه وشبه ذلك مما لا يبدل لديه وانما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه
يمحو الله ما يشا ويثبت وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعه في الشفاعه مره بعد اخرى وفيه
الاستحيا من التكثير في الحوايج خشيه الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل ان الجنه في السما قال والحبايل تصحيف والصواب الجنابذ
وبهذا يصح المعنى لانه انما وصف ارض الجنه وبناها فقال ترابها مسك وبناها لولو **اقول** وفيه اثبات الاستيذان
وبيان الادب فيه ان يستاذن بدق الباب ونحوه فيقال له من انت فيقال زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فايده فيه لبقا الابهام
وان للسما ابوابا حقيقه وحفظه متوكلين بها وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابرهيم عليه السلام وجواز
مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقه الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعلم
وجوب صلاه الوتر حيث عين الخمس وقيد بعدم التبديل سوا كان بالزياده او بالنقصان وعلو منزله نبينا صلى الله عليه وسلم
وبلوغه ملكوت السموات وان الجنه والنار مخلوقتان وفيه حجه لمذهب اهل السنه في الايمان بصحه كتاب الوحي وغيره حقيقه
اذ هي من الممكنات والله على كل شي قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانيه تقدم في اخر قصه هرقل قوله
الصلاه اي الرباعيه وذلك لان الثلاثيه وتر صلاه النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنيه لكل صلاه لان قاعده كلام
العرب ان تكرار الاسم المراد به التقسيم التثنيه عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضه في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط **فان
قلت** بم انتصب ركعتين **قلت** بالحاليه **فان قلت** ما حكم لفظ ركعتين الثاني **قلت** هو تكرار اللفظ
الاول وهما بالحقيقه عبارة عن كلمه واحده هي نحو مثنى وذلك نحو المتر القايم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلاه السفر
اي على ركعتين على قرارها **فان قلت** فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفيه **قلت** هذا كلام
عايشه وقد تقول عن اجتهادها وبنا على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاه في السفر وبايتمامها بالامام
فيه وبما روي عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وان جبريل صبيحه ليله الاسرا جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا **فان قلت** لم ما استدللت بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاه على ان صلاه السفر كانت كامله اذ لا يؤمر بالقصر الا من شي تام **قلت** لجواز ان يقال فرض
الصلاه كان ركعتين ركعتين ولما زيد في صلاه الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضه الاولى ولا جناح
عليكم في ذلك في وجوب الصلاه في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود قوله
ويذكر هذا التعليق بصيغه التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمه بالمهمله واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزه
وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهمله تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذيب قوله
تزره بضم الزاي وتشديد الرا اي تشد ازاره يقول زررت القميص ازره بالضم اذا شددت ازراره عليك قوله ومن صلى
هو من تتمه الترجمه واذى اي نجاسه وان لا يطوف منصوب العطف **فان قلت** البحث في الصلاه فما وجه ذكر الطواف **قلت**
من حيث ان الطواف صلاه قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي ويزيد من الزياده ابن ابرهيم التستري ابو سعيد البصري
مات ١٦١ ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطيه بفتح العين المهمله في باب التيمن في الوضو قوله
امرنا بضم الهمزه ونخرج بكسر الرا والحيض والمستور ومصلاهم اي مكان صلاتهم وفي بعضها مصلاهم قوله احدانا [illegible]
ومعناه بعضنا لا جلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول ايه الحجاب قوله لتلبسها بالجزم وهو يحتمل
لمعنيين ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض **فان قلت** كيف
دلاله الحديث على الترجمه **قلت** حيث وجب اللبس للخروج الى جماعه المسلمين فللخروج الى الصلاه بالطريق الاولى واذا
وجب للخروج الى الصلاه فلنفس الصلاه ايضا بالطريق الاولى **فان قلت** لم يلزم اللبس الا على النسا **قلت** عوره
الرجل حكمها حكم جميع بدن المراه في وجوب الستر اتفاقا لانهما في كونهما عوره سوا قوله عبد الله بن رجا بفتح الرا وخفه
الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المنقطه وخفه المهمله وبالنون البصري مات ٢١٩ وعمران بكسر العين ابن داور بفتح المهمله
والواو وبالرا ابو العوام بفتح المهمله وشده الواو القطان البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم قال الغساني
استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاه ومحمد وام عطيه بصريان ايضا فالرواه بصريون قال ابن بطال الواجب
من اللباس في الصلاه ما تستر به العوره واما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاه حسن والله احق من تجمل له واختلفوا
فقيل ستر العوره من سنن الصلاه وقيل هو فرض في الجمله وعلى الانسان ان يسترها عن اعين المخلوقين في الصلاه وغيرها
وقال الشافعي وابو حنيفه انه من فرض الصلاه احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنيه كالطهاره ولو كان
العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاه يجب الاتيان به مع القدره ويبدل له مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم
يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه **اجيب** عن الاول بالنقض باستقبال القبله وعن الثاني بانا لا نسلم
وجوب البدل لان القراه واجبه على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمه اصل في المسله ولو

كان سنه لم يقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايه عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابرهيم عن ابيه عن
سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في
حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفا **اقول** الشافعي يقول بفرضية الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول
بسقوط القراءة خلف الامام والاصل في المسئلة عدم خذوا زينتكم ونحوه   عقد الازار على القفا وهو مقصور
موخر العنق يذكر ويونث والجمع قفي مثل عصي وعصى وانفا مثل رحا وارحى وقد جا اقفيه على غير قياس   قوله ابو حازم
بالحا المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو
العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات ٩١ وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة   قوله صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار يذكر ويونث وهو
جمع الكثرة واما جمع القلة منه فآزر مثل حمار وحمر واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الردا من المنكب يذكر ويونث
قوله احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد
بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه   قوله قبل بالقاف المكسورة الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة
الخشبة التي يلقى عليها الثياب   قوله ذاك وفي بعضها هذا واحمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته **فان
قلت** هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له **قلت** لفظ المثل مما توغل في التنكير
وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك **فان قلت** كيف وجه جعل اراءة
الاحمق غرضا **قلت** الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله علي فاظهر له جوازه
ولما كان في لفظ يصلي انكار على فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بترك السنة لاجرم زجره في الجواب وغلظ
عليه بالنسبة الى الحماقة   قوله واينا استفهام بمعنى النفي ومقصوده بيان استناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم   قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله ابو مصعب بالميم
المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة ام المومنين وهو صاحب مالك مات سنة ٢٢٠
وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم جمع الجواري وفي بعضها بدون اليا ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
مات سنة ١٧٣ والرجال كلهم مدنيون **فان قلت** كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة **قلت** اما انه مخروم من
الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا   قال ابن بطال عقد الازار
على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة ولانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد
عورته وفي الحديث ان العالم قد ياخذ بايسر الشي وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر
في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق من
جهل دينه وانكر على العلما ما غاب عنه علمه من السنة وقد ذكر في حديث آخر احببت ان يراني الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية
عن الجهل والله اعلم   باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به   قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب
التستر والالتحاف لغة التغطي وكل شي تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحها توشيحا فتوشحت هي اي لبسته والضمير في
طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو ان يتوشح على العاتقين   قوله ام هانئ بالنون وبالهمز هي فاختة
بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتمل   قوله عبيد الله بن موسى مر في
باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ٨٣   قوله
محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان في باب من الايمان ان يحب
لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور انفا في باب العلم والعظة بالليل قوله
عبيد مصغر ابن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الها وشدة الموحدة الكوفي مات سنة ٢٥٠ وابو
اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم   قوله في بيت اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما   قال
ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقيه كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصما المنهي عنه خلاف ذلك   وقال ابن السكيت التوشح هو ان
ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من
تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقها مجمعون
على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك   قوله اسمعيل بن ابي اويس بالهمزة المضمومة والواو
المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة كنية
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة ١٢٩ وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس وقد نسب ولاؤه الى عقيل لكثرة ملازمته له وام هانئ لم تزل اخته اتفاقا بلا خلاف   قوله الفتح اي

فتح مكة ومرحبا اي لقيت سعة وبام هانئ بحرف الجر وفي بعضها يا ام هانئ بصيغة الندا بحذف وقام الاول مقامه تخفيفا
قوله ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة **الجوهري** هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء
الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى ياءي النسب وعوضوا منها الالف
كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فثبتت ياؤه عند الاضافة كما تثبت يا القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر
وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع   قوله فلما انصرف اي من الصلاة وزعم هنا مستعمل بمعنى ادعى وابن امي يعني عليا رضي الله عنه
وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام رضي الله عنهما وقاتل اسم الفاعل لا فعل ماض   قوله اجرت
بفتح الهمزة بدون المد من الافعال اي آمنته واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة
او من الجوار بمعنى المجاورة ولا جور معه اجرت بدونها   قوله فلان مجرور ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل من
رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت ام هانئ قبل
اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هانئ الذي كنيت هي به ولعلها ارادت ابنها ابن هبيرة او
ربيبها كان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو
الحرث بن هشام المخزومي والله اعلم   قوله قد اجرنا بالهمزة المقصورة اي آمنا من امنته او يعني ان امانك لذلك الرجل كاماننا
ثابت له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات
وفيه تستر الرجال بالنسا وفيه تحية الرجل مع ولده وجواز السلام من ورا حجاب وعدم الاكتفا بانا في الجواب بل يوضح غايته
التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى   قوله اولكلكم والمكتوب هنا
هو همزة الاستفهام **فان قلت** ما المعطوف عليه بالواو **قلت** مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر
ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل
الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والفقر وقلة عدمهم وقد وقعت
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى شبه استقصار فهمهم باستزادة علمهم كانه قال اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم
وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة   قال الطحاوي
معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد
ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره   باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه وفي بعضها عاتقيه   قوله ابو
عاصم اي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب
القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون   قوله لا يصلي بلفظ نفي الغائب وفي بعضها بلفظ النهي
ومعناه النهي   قوله ليس على عاتقه شي جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه **فان قلت** هذا النهي
للتحريم ام لا **قلت** ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه
حصل جاز **الخطابي** هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل
منه ما يكون لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث
ايضا جواز الصلاة من غير شي على العاتق   قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب   قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة
او انما هو منه يعني سمعت منه اما بسوالي عنه او بغير سوالي لا احفظ كيفية الحال   قوله اشهد بلفظ مضارع المتكلم
لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تاكيد اللفظة وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه **فان قلت** كيف دلالته
على الترجمة **قلت** من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شي من الثوب على العاتق   وقال العلما حكمته انه
اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شي منه لم يومن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى
امساكه بيده فيشتغل بذلك ويفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير
ذلك ولان فيه سترا لاعالي البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد   **النووي** الجمهور على ان
هذا النهي للتنزيه لا للتحريم   وقال احمد صلاته اذا قدر على وضع شي على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد
رواية انه تصح صلاته ولكن ياثم بتركه   باب اذا كان الثوب ضيقا بتشديد اليا وجاز تخفيفها ومعناهما واحد
والفرق بين ضيق وضائق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه   قوله يحيى بن صالح
ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة ٢٢٢ وفليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم وسعيد بن الحرث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة   قوله جئت اي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر   قوله الى جانبه **فان
قلت** ما معنى كلمة الانتها والمناسب ان يقال في جانبه **قلت** اما ان يكون الى بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها
مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه   قوله

فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة والسرى مقصورا هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا وكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان في الاهبة الثوب الذي لا يستتر به الا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان ثوب يعني صادف قوله فاتزر به اذ غار المبدلة المقلوبة بالتاء فقول النضر بن شميل اتزر خطأ هو الخطأ قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان قلت الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به ظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به قلت قال الطحاوي النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة وما احتيج ان ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا وخلاف حكمهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار قال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان يبدو عورته عند ذلك قال وانما سأله عن سراه اذ علم انه لا يأتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلو موضعه وسره الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به واجزأته الصلاة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جائزة قوله يحيى اي القطان وسفيان الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم ذكرهم قوله رجال التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويصلون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس قوله ويقال وفي بعضها وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعن من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن الرفع خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه

الصلاة في الجبة الشامية والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام او لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب فان قلت الجمل نكرات فكيف يوصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني كما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني قوله لم ير بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي نفسه وكأنه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الهاء نعدما اليمن بلاد المغرب مشهوره والبول اما ما يؤكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالة ما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معوية نسب ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة الفوقانية الكوفي الاصل واهمل الموضعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر اي ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معوية والبخاري يروي عنه والله اعلم قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معوية شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار ومثل هذه الترددات لا تقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه وبكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما قوله الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وقضاء اي الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليدين من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب القصار كالاقبية ونحوها واما صلاة الزهري فيما صبغ بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال التيمي فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام

كراهية التعري قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي وعمرو بن

دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم اي مع قريش والكعبة اي لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وازاره وفي بعضها ازارك دون الحجارة وجواب لولا محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو تكون بمعنى التمني فلا احتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله مغشيا عليه بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت وتتمة القصة سيأتي في باب بنيان الكعبة وزعم وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهة التعري في الصلاة قلت من جهة عموم لفظ ما رئي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي عليه السلام غلام قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يأمر ان لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من سماحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري لمن بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل للازواج

الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقانية الملاحين وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقباء هو ممدود قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بالمهملة المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله او كلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا اصح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سأل اي عن الصلاة في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا صلى وخبره عليه عائد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا صلى واحسبه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا في قال الذي بعده والغرض من الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما حسبه اليها فكان المناسب ان يقول او كذا او كذا فلم ذكره بدون حرف العطف قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة بجوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا وسع الله عليكم وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ جمع وصلى فيها وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصبحت قال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه نحو الف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فحزر المجلس عشرين ومائة الف مات سنة ٢٢١ بواسط قوله فقال الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سأل ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ولا ثوبا روي بالنصب وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال وغيره فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو لم يعلم منه جواز الصلاة بدون القميص والسراويل قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم

ما يستر من العورة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد ايضا الركبة عورة قوله الصماء بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل تلك الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال قوله يحتبي من الاحتباء بالحاء المهملة النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء على تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال ايضا موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق

ورواة الباب كلهم مدنيون مر اوارا • قوله بيعتين بفتح الموحده وجاز كسرها والملمس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه
والنباذ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال
النووي لاصحابنا في الملامسه تاويلات احدها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمه فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان
يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته • الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك • والثالث ان
يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذه ايضا ثلثه اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك
انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصاه وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاه التي ارميها وان
يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاه وان يجعلا نفس الرمي بالحصاه بيعا فيقول اذا رميت الثوب بالحصاه فهو مبيع بكذا • قوله اسحق
اي ابن ابرهيم المشهور بابن راهويه مر في آخر باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر اي الكلاباذي ان اسحق بن راهويه واسحق
ابن منصور رويا عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب
العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري قتله غلمانه بامر ابنه وثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا
مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهمله وسكون التحتانيه ابن عبد الرحمن بن عوف
سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان • قوله تلك الحجه التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه
على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنه • قوله في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر • قوله الا لا يحج بعد العام المشرك هو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم قلت لا اذ الظاهر
ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله • قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهليه عليه من الطواف عراة واستدل
به على ان الطواف يشترط له ستر العوره • قوله براءه بالجر والتنوين اي بسوره براءه وفي بعضها بالرفع حكايه عما في القران وفي بعضها
بالفتح بانها علم السوره فلا ينصرف • قوله معنا جوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال ابو هريره يحتمل ان يكون كل
منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسئلة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال
انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله عنه كان مامورا ان يؤذن ببراءه فكيف قال فاذن معنا
بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سوره براءه فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سوره براءه
واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءه • والله تعالى اعلم

الصلاة بغير ردا

قوله عبد العزيز
ابن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزه وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم
هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهمله تقدما في باب عقد الازار على القفا
قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضع اي على الارض او على المشجب ونحوه وانصرف اي من الصلاة وابا عبد الله كنيه
جابر وحذف منه الهمزه تخفيفا • قوله مثلكم بالرفع صفه للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافه فكيف وقع صفه
للمعرفه قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثله يتعرف وههنا كذلك او ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكره
فان قلت اين المطابقه بين الصفه والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر
والمؤنث والمفرد والجمع او اكتفى الجمعيه من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلظ القول
فيه قلت لانه فهم من كلام السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض في محبته لرؤيته الجهال ذلك قلت
ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز •

ما يذكر في الفخذ

• قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء
وبالدال المهمله هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفه مات ٦١ • قوله محمد هو ابن عبد الله بن
جحش بفتح الجيم واسكان المهمله وبالمنقطه القرشي المكني بابي عبد الله الصحابي صاحب المجر ابن اخي زينب ام المؤمنين ولفظ
يروى تعليق بصيغه التمريض • قوله حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد ولهذا
علق ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسئله هي مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث
انس حجه على الشافعيه فما جوابك عنه قلت ذاك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس بدليل عليه
مس ركبه انس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم اخذوا فيه بالاحوط • قوله ابو موسى اي الاشعري فان قلت الترجمه
في حكم الفخذ لا الركبه فما دخلها في الباب قلت اذا كانت الركبه عوره فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي
هو عوره اجماعا فان قلت الركبه لا تخلو اما ان تكون عوره ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمن وان لم تكن فلم غطاها
عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطيه فكانت للادب والاستحيا منه • قال ابن بطال فان قلت
لم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحيي ممن تستحيي منه ملائكه السما وانما كان
يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور به فلما كان الحيا الغالب على عثمن استحيا منه وذلك ان
الملك يستحيي منه فكانت المجازاه له من جنس فعله • قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقها الصحابه الجله
العالم بالفرائض احد من نقل القران من الصحف في زمن عثمن روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري تسعه منها مات بالمدينه سنه ٤٥
قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر بضم الراء وتشديد المنقطه والرض الدق وكل شي كسرته

فقد

فقد رضضته فان قلت ما فيه لو لا ان الفخذ عوره ام لا قلت انه ليس عوره فان قلت ما وجه دلالته
عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعوره اذ مس العوره بدون الحايل كالنظر اليها حرام
قوله اسمعيل بن عليه بضم المهمله وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان • قوله بغلس
بفتح الغين واللام ظلمه آخر الليل وابو طلحه هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبه والمشاهد كلها وهو نقيب روي له
اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثه مات سنه اثنتين او اربع وثلثين بالمدينه او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه • قوله
فاجرى اي مركوبه والزقاق بضم الزاي وبالقافين السكه يذكر ويؤنث والجمع ازقه وزقاق بالنون • قوله عن فخذه وفي بعضها
على فخذه اي الازار الكاين على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام الاخر والقريه اي خيبر وهذا اشعار
بان ذلك الزقاق كان خارج القريه • قوله الى عملهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جا محمد او هذا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب
والخميس بفتح الخا اي قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا فيوقع على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا روايه عن
المجهول لكن بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسه اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته
قوله عنوه بفتح المهمله وسكون النون اي قهرا واذ لالا لا صلحا ودحيه بفتح الدال وكسرها تقدم في قصه هرقل وصفيه بفتح
الصاد بنت حيي بضم الحا وبكسرها وفتح اليا الاولى المخففه وتشديد اليا الثانيه من بنات هرون النبي عليه السلام كانت
تحت كنانه بن ابي الحقيق بضم الحا وفتح القاف الاولى وخفه التحتانيه فقتل يوم خيبر سنه سبع وروي لها عشره احاديث
للبخاري منها واحد ماتت سنه ٥٠ ودفنت بالبقيع • قوله قريظه بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمنقطه والنضير
بفتح النون وكسر المعجمه اشاره الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام فان
قلت كيف جاز للرسول عليه السلام اعطاها لدحيه قبل القسمه قلت صفي المغنم لرسول الله فله ان يعطيه لمن شا
فان قلت لما وهبها لدحيه فكيف رجع قلت اما انه لم يتم عقد الهبه بعد واما لانه ابو المومنين وللوالد ان
يرجع عن هبه الولد واما انه اشتراها منه • قوله ثابت هو البناني بضم الموحده والنون المخففه من اصحاب انس وابو حمزه بالمهمله
وبالزاي كنيه انس • قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون
ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم واما انه كنايه عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها على انه
لا يريد به حقيقه جعل نفسها صداقها • وقال احمد بظاهره بجواز ان يعتقها على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها • قوله
ام سليم بضم السين وسكون التحتانيه الانصاريه ام انس تقدم في باب الحيا في العلم • قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم
صفيه لرسول الله ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له قيل وهذا هو الصواب الجوهري الهدا مصدر قولك هديت
انا المراه الى زوجها هدا والعروس يستوي فيه الرجل والمراه ماداما في اعراسهما يقال رجل عروس وامراه عروس والنطع فيه اربع
لغات فتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها والتعقيب
فيه اذ لابد من الاستبرا قلت الذي دخل عليه الفا هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا والمراد منه
التعقيب الذي جوزه الشرع • قوله قال اي عبد العزيز واحسب انسا ذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يجي بالسويق
ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للعزيري ومقول احسب يعقوب والاول هو الظاهر • قوله حيسا
بفتح المهمله والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحيسه اي اتخذه • قوله وليمه
بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس او اشيا غير الحيس كما يشعر باعتباره في قوله هذا وفي الوليمه
عباره عن الطعام المتخذ للعرس مشتقه من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان اقول في الحديث دليل على انه لا كراهه
في تسميتها صلاه الغداه وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابه مطيقه واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وذكروا
في خربت خيبر وجهين احدهما انه دعا تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما
صفيه فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفيه واما ما جرى مع دحيه
فله وجهان احدهما انه رد الجاريه برضاه واما انه اذن له في جاريه من حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ
انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها له مفسده لتميزه بمثلها على باقي
الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق وغيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا
لهذه المفسده المتخوفه واما اعطاوها لدحيه فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل من اصل الغنيمه فلا اشكال وعلى
قول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز او قبله ويحسب منه واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها
بلا صداق او لا في الحال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفا به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها
وكانت مجهوله وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمه مستحبه بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه
وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنه فيها تقوم بغير اللحم •

في كم تصلي المراه من الثياب

فان قلت لفظ كم استفهاميه او خبريه له صدر الكلام فاين صدارته قلت الجار والمجرور في
حكم كلمه واحده فان قلت اين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا • قوله عكرمه بكسر العين والرا
مولى ابن عباس احد فقها مكه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب • قوله لقد كان اللام جواب قسم

محذوف ومتعلقات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط اكسية من صوف او خز كان يوتزر
بها واحدها المرط بكسر الميم وقيل في اردية واسعة **فان قلت** ما المستفاد منه **قلت** صلاتهن في ثوب واحد
وفيه جواز حضور النسا الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك **فان قلت** عدم معرفتهن
كان لبقا ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار وادائها اول الوقت او للتحفظ وتغطيتهن بالمروط
غاية التغطي **قلت** الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال
ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر وتوهم فيه من الامر بثلاثة او اربعة
من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما جوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدمها
ايضا ليست بعورة وروى عن احمد ان كل شي منها عورة حتى ظفرها اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه
وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا اسود مربع له
علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون التي بعد الهمزة وكسر
النون التي بعد الالف وخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كثف وقال غيره
هو كسا غليظ لا علم له فاذا كان للكسا علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض ورواه بتشديد الياء في
آخره اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت الباء قال خرج مخرج منبجاني الا ترى ان الزيادة فيه
مما يغير له البناء قوله الهتني اي شغلتني يقال لهي الرجل بكسر الهاء عن الشي يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو اذا لعب
قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وقد يراد كمالها والاستقصا في التوجه الى جناب الجبروت قوله وقال هشام هو عطف
على ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابرهيم ويحتمل ان يكون تعليقا ويفتنني بفتح اليا وذلك بان يشتغل قلبه بها فيفوت منه
ما هو المقصود من الصلاة قال النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما
يخاف اشتغاله وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها
ذكر ما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه
بانه يفرح به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى ما لا يفسد الصلاة وان كان يكرهها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال
ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم
فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الى غيره بشي يكرهه لنفسه الا ترى قوله عليه
السلام لعائشة في الضب انا لا نتعبد فيه ما لا ناكل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي
رده عليه السلام الخميصة تنبيه منه انه يجب على ابي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم
لان ابا جهم احرى ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها
ولباسها في غير الصلاة وانما معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل
ان الواهب اذا ردت عليه هبته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه ان الرسول
صلى الله عليه وسلم جبر ردها اليه بان سال له ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه
وفيه تكنية العالم لمن هو دونه ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب
قوله او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول اي على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور
بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر قوله ابو معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال بصريون قوله قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم
ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان
الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في
ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن
لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزيه لانه عليه السلام
لم يعد الصلاة من صلى في فروج الحرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القبا
الذي فيه فرج اي شق من خلفه قوله الليث اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب الاجمال
ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح المهملة وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية وهو مرثد بفتح الميم
وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة
وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعوية ومات بها سنة ٥٨ قوله اهدي بلفظ المجهول ما في الافعال
والمتقين اي عن الكفر اي المومنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه يستفاد الحرمة **فان قلت** القاعدة الاصولية
تقتضي اشتراك النسا فيه لهن في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن **قلت** المسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم

لا بد خل فيه النسا فلا يقتضي الاشتراك وليس تلمنا فذلك علم من دليل آخر **فان قلت** كيف لبس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حرام على الرجال **قلت** كان ذلك قبل التحريم **فان قلت** فمثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبسه ثم حرمه **قلت** لا لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا وليس بلازم انه
شرعي فالنسخ هو رفع الكل الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه
وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعي تجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وقال
ابن الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة وقد احتج به بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم
يجوز الصلاة فيه اخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال والله تعالى اعلم **باب** الصلاة في الثوب الاحمر
قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو وابن ابي زايدة فاعلة
من الزيادة اخو زكريا بن ابي زايدة الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله
ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النسا والوضو بفتح الواو
على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا
يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة والنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم الحاء المهملة ازار ورداء
ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود اليمن قوله مشمرا بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر
في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخلافه
الساداب وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه
انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا
الصلاة في المنبر وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشي اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمهما والحسن اي البصري والجمد بفتح الجيم
قال الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطر اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان جرى
متعلق بالقناطر فقط ظاهرا وبينها اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد يختص بلفظ الماء بعد ذوراخوتها
قوله على ظهر المصلي المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة
ابن دينار وسهل اي الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شي اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله في الناس في بعضها بالناس والباء بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا
والغابة بخفة الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز **قلت** هو موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان منصرف
وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة وفلانة غير منصرف لانه كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم
قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه وفي بعضها رقى عليه وكبر بدون
الواو لانه جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء والقهقرى منصوب بانه
مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى
ضرب من الرجوع قوله بالارض **فان قلت** ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض **قلت**
ملاحظة معنى الاستعلا في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور راثاره في الاسلام المذكور
مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة ٢٤١ قوله بهذا الحديث اي بدلالة
هذا الحديث وجواز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على ابي منارة المسجد والماموم في قعر بيره
صح الاقتدا قوله يسال بلفظ المجهول ولم يسمعه متضمن للاستفهام ويدل الجواب بكلمه لا **الخطابي** فيه ان العمل
اليسير لا يقطع الصلاة وكان المنبر ثلاث مراق ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان
الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان ارتفاع مقام القوم جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها وادابها وقد رويت الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان
رجوعه القهقرى لئلا يولي ظهره القبلة **النووي** فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره
وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان
النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراد المتفرق كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام الماموم افعال الصلاة
وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم
البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي في باب التبرز في البيوت
وحميد مصغرا الطويل مكبرا في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله جحشت بضم الجيم وكسر المهملة والجحش نحو الجلد وهو
الخدش وكتفه يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كتفه بالفاصلة مكان الواو والواصلة قوله آلى اي حلف
وليس المراد الايلا الاصطلاحي الفقهي **فان قلت** كيف عدي بمن وهو يتعدى بعلى **قلت** قد ضمن في هذا القسم المخصوص
معنى البعد وكانه قيل يبعد من نسائهم مولين ويجوز ان يكون من للابتدا اي بسبب نسائه ومن اجلها قوله مشربة بفتح الميم

وسكون الجيم وفتح الرا وضمها الغرفة وقيام اما جمع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليوتم اى ليقتدى به وتتبع افعاله
قوله ان صلى قايما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلى الماموم ايضا قاعدا وهو غير جايز وفى بعض الروايات
فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام ثم هو من باب التخصيص او هو منسوخ بما
ثبت انه فى آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين قوله الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون
تسعا وعشرين الخطابي المشربة [illegible] والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله عليه السلام
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثر الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى آخر صلاة صلاها فى مرضه اقيم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من اصحاب هذا الحديث الى ان هذا الحكم
ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم فى مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول
الله او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التى وجبت عليه فى الاصل لم تجز له تركها الا ان
يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذى آلى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه
اكثر من ذلك واذا قال لله على ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة فى هذا
الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على
العود اقول وليس فى الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه
ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وانشائها وفيه جواز الحلف على البعد من النسا واستحباب
العيادة عند الجحش ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخى عنه بدليل الفا التعقيبية
فان قلت فلم جوز فى الفقه التخلف بركن فعلى ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفى والتخلف بامثاله لا يبطل
ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجى اذا اصاب ثوب المصلى امراته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم
الطحان مر فى باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحق التابعى وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشد المهملة الاولى ابن الهاد تقدم فى باب
مباشرة الحايض قوله حذاه بكسر المهملة اى ازاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالان مترادفان او متداخلان
الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفى بعضها حذاءه بالرفع اى محاذيه قوله ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير
مجازا والخمرة بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه
المصلى عن الارض ومنه سمى الخمار الذى يستر الراس وفيه ان بدن الحايض وثوبها طاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلى
المراة قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكبر فانه يقال له حصير ولا يقال
له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار فى جواز الصلاة عليها الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلى عليها
ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فى موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة فى الخشوع
الصلاة على الحصير قوله ابو سعيد اى الخدرى وقياما يتعلق بكل واحد منهما وفى بعضها قياما ويشوى بضم الشين وبدون
جملة حالية من اصحابك والضمير فى منها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا فى السفينة جلوسا وهو قول
ابى حنيفة وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة فى السفينة فلفقه
الباب وهو ان الصلاة لا تشترط فيها مباشرة الارض جوازها فى السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ عفر وجهك فى الارض قوله اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى وكان مالك لا يقدم عليه احدا فى الحديث
مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هى ام سليم مصغر سلم بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس قلت هى ام انس لا جدته
انس وانها ام عبد الله اخى اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك ابى انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا لانها
جدة انس قوله فلاصلى قال المالكى فى الشواهد روى فلاصل بحذف اليا وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت
اليا مفتوحة لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل فى تاويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف
والتقدير قوموا فقيامكم لاصلى لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف اليا
لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل
فى الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما فى رواية من اثبت اليا ساكنة فيحتمل ان تكون لام كى وسكنت اليا تخفيفا وهى لغة
مشهورة اعنى تسكين اليا المفتوحة وان تكون لام امر وثبتت اليا فى الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقى ويصبر
اقول جا فتح اللام ايضا فى بعض الروايات وتوجيهه اما انها لام الامر فيجب على من جوز فتحها واما انها لام الابتدا
واما انه جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف اى ان قمتم فوالله لاصلى لكم على مذهب بعض النحاة قوله واليتيم
بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا او رواه خبر والجملة حال وهو ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالرا ابن سعد الحميرى
والعجوز هى ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف اى من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة
وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفى البيوت والصلاة فى دار الداعى وتبركه بها قال بعضهم
ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم

فى المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلى وتبريده وقيام الطفل مع الرجال فى صف واحد
وتاخر النساء عن الرجال وانها اذا لم تكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل فى نوافل النهار ان يكون ركعتين كنوافل
الليل وصحة صلاة الصبى المميز النووى احتج بقوله طول ما لبس اصحاب مالك فى المسالة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف لا
يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شى بحسبه فحملنا اللبس فى الحصير على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم
منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب
عنه الغبار ونحوه قال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته قال وهذا على مذهبهم فى ان النجاسة المشكوك فيها تطهر
بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل باب الصلاة على الخمرة قوله ابو الوليد بفتح الواو اى
الطيالسى وسليمان اى الشيبانى وعبد الله بن شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم فى باب اذا اصاب
ثوب المصلى امراته فما فايدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخارى فى امثاله بيان تعدد
شيوخه عند نقطه الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث فى معرض مقصود غير مقصود الآخر
باب الصلاة على الفراش قوله احدنا اى بعضنا على ثوبه اى الثوب الذى لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه
بفعله وتقريره الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من
المصلى قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمى وابو سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلى بتشديد اليا فان قلت هل هو دليل على ان لمس النسا لا ينقض قلت
لا لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته
وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبى صلى
الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان فى الليل ولا مصابيح وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت
ارادت عايشة به الاعتذار اى لو كان المصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزى فان قلت المناسب
بدل يومئذ ليلتئذ اذ المصباح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اى وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه
وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ امام بمساعدة سياق الحديث قال ابن بطال
لفظها يدل على انها اذ حدثت بهذا الحديث كانت فى بيوتهم المصابيح لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده عليه السلام فوسع
على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا وكذا عقيل قوله وهى اى عايشة بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل فى الظرف اى هى
معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراشه متعلق بيصلى واعتراض بعامل بينه
قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة
ابن ابى حبيب بفتح المهملة المصرى وعراك بكسر المهملة وخفة الرا ابن مالك الغفارى مات بالمدينة فى زمان يزيد بن عبد الملك
كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعى فكيف روى فعل النبى صلى الله عليه وسلم قلت
هو من مراسيل التابعى قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلى وبقوله معترضة فان قلت السجود على الثوب فى
شدة الحر قوله بيداه فى كمه فان قلت المقام يقتضى ان يقال وايديهم فى اكمامهم قلت المراد به كل واحد منهم
ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يجمع
فى الكم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشى بفتح الرا العثمانى كان
يصلى كل يوم اربعماية ركعة مر فى باب رب مبلغ اوعى وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشد
المهملة وبالفا القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزنى الثقة الحجة الفقيه مر فى باب عرق الجنب والرواة كلهم
بصريون قوله فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه لان طرف الثوب
الذى وضع فى مكان السجود لا يعرف انه كان محمولا للمصلى او كان يتحرك بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء
من المصلى ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز فى غير المحمول لدليل بقى فى المحمول
المتحرك على اصله ثم انه كان عند التضرر ولا ضرر فى الاسلام والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا فى السجود
على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص فى ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعى لا يجزيه الا اذا كان
جريحا واختلفوا فى السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا انما خف من طاقاتها فاما ما كثر
فهو لم يسجد وقال الشافعية لا يجزى السجود عليها محتجين بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود
كذلك اقول فان قاس الخصم على ساير الاعضا التى امر المصلى بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جايز الستر قلنا
ذلك جايز بالاجماع ولولاه لما جاز او ان الحديث الدال على تترب الوجه يقابله والقياس فى مقابلة النص فهذا ورتبا قط
عن درجة الاعتبار بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده وساير الاعضا كانت مستورة او الفرق
قايم بينه وبين ساير الاعضا بان المقصود من السجود الذى هو التذلل والخضوع والخشوع انما هو فى كشف الجبهة اظهر من سترها
بخلافه فى سايرها اذ لا تفاوت بينهما بل فى الستر اظهر ولا قياس مع الفارق والله اعلم
الصلاة فى النعال قوله

ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من
الزيادة الازدي بفتح المعجمة البصري ويقال له الطاحي القصير قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيم
قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي
فيهما • واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه
وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه • وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا
الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما باب الصلاة في الخفاف • قوله الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي
الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحرث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي
ايضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله فسئل بلفظ المجهول
وسئل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابراهيم اي المذكور انفا وكان راوي حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين
اسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
وسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح
على الخفين ولا يكفي على خف واحد • قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم
النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المائدة • وقد روي انه اسلم
بعد نزول المائدة فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنة • قوله اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي
وقد تقدم هنا الجده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدم في باب فضل من علم وعلم بلفظ الفاعل من الاسلام
اما المشهور بالتطير واما ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية
قوله وضات اي صببت الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور باب اذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح
المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من
سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة ١٧٢ وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة
وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وائل وهو شقيق بن سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الالف
وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
كتاب العلم قوله قضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء
فانتفاء تمام الركوع مستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود • قوله واحسبه اي قال ابو وائل وان
حذيفة قال ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض
والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت
شيئا يريد من الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة • والله اعلم • باب يبدي ضبعيه [illegible]
والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضويه عن جنبيه ويرفعهما عنهما
قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف وذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار
القبيلة المصرية ابو محمد مات يوم عرفة سنة ١٧٤ وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء المصري توفي سنة ١٣٦
وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا • قوله عبد الله هو ابن مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم
ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات
زمن معوية النووي الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان
عبد الله اسم مالك ابيه واسم امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله فليس الابن [illegible] قوله فرج بين
يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه • قوله ابطيه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب
اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطه فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقة وذلك
على تقدير كون الابط غير مستور واما ان يقصد منه اضمار نحو بياض ثوب ابطه • قوله قال الليث اي ابن سعد المصري وهو
عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى يجد اطلاقا للكل وارادة للجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء
ضبعيه والتجافي • والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله وصحبه اجمعين • بسم الله الرحمن الرحيم
باب فضل استقبال القبلة • قوله باطراف رجليه اي برؤوس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه
المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته • قوله عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابو عثمان
الاهوازي البصري توفي سنة ٢٣٥ • قوله ابن المهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي

ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روي منصرفا وغير
منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان ورعا صدوقا • قوله فذلك مبتدا وخبره المسلم
او الموصول مع صلته وذمة الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة فان قلت فلم اكتفى
في النفي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزام عدم اخفار ذمة
الرسول واما ما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد • الخطابي
فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا غدرت به
ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على الظاهر من احوالهم دون
باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد
من بلدان اهل الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال
ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرايض الاسلام الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة
متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له • قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي
الرفا بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى شخص في خلافة المعتصم
ابن هرون وسئل عن القران فابى ان يجيب بشيء مما ارادوه عليه فحبس بسامرا حتى مات سنة ٢٢٨ وابن المبارك اي عبد الله • قوله
لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار
برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان القايلين بلا اله الا الله كاليهود والنصارى
صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما تقول
قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فان قلت لم لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام
محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها
بموافقة الفعل لها فتكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين ساير الاركان وواجبات الدين قلت
لانه اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم
فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت
القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه ونحوه
وفوائده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان • قوله ذبيحتنا فان قلت ما معناه
اذ السياق يقتضي ان يقول اكلوا ذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح
فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم الحقه التاء قلت لغلبة الاسمية عليه والحاق
معنى الوصفية عنه او ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا • قوله علي اي ابن المديني
وخالد بن الحرث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمن البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة
سنة ١٨٦ وحميد هو الطويل وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي كنية انس وحذف الهمزة من الاب تخفيفا وما في ما حرم استفهامية
وصلاتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا
لغيره فان قلت السؤال عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة
وكذا وكذا اما هو عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به مع الجواب وزيادة • قوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف
المصري مر في كتاب العلم ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف ابو العباس المصري مر في باب البزاق والبخاري
لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا او تقوية • قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه
ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روايته مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا عطف
على الموقوف ففائدته التقوية الخطابي الحديث الاول من الباب انما جا في الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض له
في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جا في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفى منه هذه الشرايط وقد
ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال
فيها وكانت امور الدين تشرع شيا فشيا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن
الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف • باب قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله او ذ
اللام للعهد والشام بالهمزة وبالالف وفيها لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية
فان قلت ما قولك على النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا
وليس مع ما في حيزه خبره قلت نعم بل يجب لكن يؤول بذكر الشام ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل
اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب • قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق هو الاخذ في
ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب • قوله عطا اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدم

في باب لا تستقبل القبلة اوائل كتاب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وانما فسرناه بالارض ليتناول
حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل
قوله قبل بكسر القاف الجوهري رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابلة وننحرف اي عن جهة القبلة
ونستغفر الله هذا بناء على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبناء وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول
فيه مع مباحث اخر تتعلق به فلينظر ثمة في كتاب الوضوء قوله عطاء اي المذكور آنفا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا
الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب وان
النبي وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي والسماع اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال
يعني بقوله باب قبلة كذا او كذا قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى
المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق واهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا
القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار
عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك
من كان موازيا بالمغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب
الارض كلها اذ العلة فيها مشتركة بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة
مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم
عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب
صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي ولما كان مذهبه العموم
قال فننحرف ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس قلت قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر وقلنا واتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم
الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن
النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل مدعى وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو وبالواو ابن دينار الجمحي في باب كتابة العلم قوله للعمرة وفي بعضها
بدون اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما
للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله ايأتي اي ايجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي
ام لا واسوة بالضم والكسر قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في
العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الطواف الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف
ان سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق
مات ١٥١ ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اوائل كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة وبين البابين اي مصراعي
الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمان ابرهيم عليه السلام او انه كان
في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان
يقال ودخل قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والتارية في الطواف
والضمير في يساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة
قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو مثال ولكل
احد فهما متوافقان من جهة المعنى او هو من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله
في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابرهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون
اعم من جهة الباب قوله اسحق اي ابن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الصنعاني في
باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لبعض
بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا ثقة قوله عطاء هو سيد اهل الحجاز
مات ١١٤ والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بلال
يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها قوله ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع النهار
يستحب ان يكون مثنى وقبل الكعبة روي بضم القاف والموحدة كليهما وجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها
والمراد منه مقام ابرهيم ليدل على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على
استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون
اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه
خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان

كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما اقول ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم
باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ
برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا
بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية
اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله
بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد
الاخبار قلت التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وكان تمامه اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق ولفظ اطلاق استقبل ايضا يقتضي التوجه ونحوها حيث كان قوله عبد الله بن رجاء
بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة المفتوحة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن
ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق هو السبيعي وحده والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله
بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان مستقبلا الى
بيت المقدس وسبق تحقيق معناه ايضا على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البراء قوله يتوجه بفتح الجيم اي يؤمر بالتوجه
وفتوجه اي بعد نزول الآية لان تمامها فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال فان
قلت على هذه النسخة الى من يرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرده او معناه ثم خرج خارج
وما في ما صلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح لاحتمال ان
هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة
لان قباء من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها قوله فقال اي الرجل هو يعني به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جواز التجريد
وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار القائل او الرجل او نحو ذلك كما
تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي
فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الآحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخه وبناء الباقي منها نحو الكعبة
صحيح وهذا اصل في كل امر ما دون فيه قد جرى العمل به ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد
يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ما دون له فيه يأتيه الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض
على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز تأخير البيان عن وقت وروده في الحال الراهنة الى الحالة الثانية النووي هو دليل
على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه قلت واما انه منسوخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او بالسنة فقد
سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما
في زيادة الايمان ونقصانه ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح
المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت فان قلت صوب سفره له مقصد
معين ويوجهه بدلا عن القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة
وفيه جواز النفل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان منافيا في الترجمة قلت
المراد من الترجمة التوجه في الفريضة قوله عثمن اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن
المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود
سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابرهيم اي لفظ او نقص ادراج من منصور ومعناه لا ادري ازاد النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاته او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم قوله احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث
شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على
المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من الثني او من التثنية وهو العطف والمقصود منه جلس كما هو هيئة القعود للتشهد
ولنبأتكم اي لاخبرتكم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعوله
الثاني والثالث قلت محذوف نحو فان ومن حصل نصيبه انما الاستفسار فان حذفا واثباتا قوله فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح
ونحوه فليتحر اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ولو لا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء
قال الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل
وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو
سجدتين لا واحدة كسجود التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات والاذكار
فكيف صح ان يقول ابرهيم لا ادري بل تعين انه زاد والنقصان لا يجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت
كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منها يجبر بسجود السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص
في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت المراد منه

المحقق المتيقن اي فليأخذ بما ليتيقن فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت
انه كان خطأ تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا
وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر
فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه الا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول القائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قيل آخر الحديث يدل على انه يسجد للسهو بعد
السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلنا مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام فتناول آخر الحديث بانه قول والاول
فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل
نفسه قبل السلام لانه افضل النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجوز ولا تفسد
صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص
وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد
السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل
يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تأخيره مدة حياته
ومنع طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود
الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وفيه
ان التابع يتذكر المتبوع لما ينساه وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اقول ان من تحول عن القبلة ساهيا
لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام
قلت لعل السجود والسلام كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما
ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت التسجيد مسلم انها ليست بواجبة لكن
السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر فان
قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر او بتقدير اللام الجازمة بعد
حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام قلت ما جاء في القبلة قوله فصلى تفسير لقوله سهى والفاء تفسيرية
وما في اي الركعتين الاخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة
ولا شك انه كان ساهيا فهو في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة قوله عمرو بالواو وابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات ٢٢٤ وهشيم مصغر الهشم الخفيف اليا التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة
مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلاث اي ثلاث امور
فان قلت الامر مذكر فيجب تأنيث الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير
والتأنيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث
قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة الرب في الامر او المراد وافقني ربي في انزال الآية على وفق قولي لكن
لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد ثبتت الموافقة ايضا في منع الصلاة على
المنافقين ونزول الآية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر حيث كان رأيه ان لا يؤذن لهم فنزل
ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او كان هذا القول قبل
موافقة غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني وآية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الآية قلت على مقدر وهو
اتخاذ المصلى في مقام ابرهيم والنسا ويدل على هذا المقدار والظاهر الجر في لفظ انه لا اتخاذ له ثلاث ويحتمل رفعه
بالابتداء او نصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف والبر بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيرة بالمنقطة
المفتوحة وقصتها تجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة
قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي يأتي آخرا يدل على الجزء الآخر فالكل ما في الباب وآخره يدل على كل
الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم
كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلاة اليه او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا
اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابرهيم وموضعه مشهور فان قلت سأل عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه صلى الله عليه وسلم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية
قوله ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو الغافقي مر قريبا في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق
للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها منقولة محمولة
على السماع والاتصال من طرق اخرى ولهذا استشهد وتوبع عليها اولا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا

قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا
قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر سبق في باب امور الايمان وقبا الصحيح المشهور فيه المد
والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قرب من المدينة من عواليها ولم يجئ فيه تشديد الباء
قوله في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصل
الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو خارجها واما الآتي فقيل انه عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله قرآن لعل التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل
وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله وكانت الى
كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته
اما على الجزء الاول منها فمن لفظ انه امر ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا اي اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة
التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي بعينه والجامع سهو فصلوا الى غير القبلة الحقة ولم يؤمروا
باعادة صلاتهم قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة
تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي ما سبب
هذا السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه
اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى
الصلاة ولهذا لو احدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو ساه مصل الى غير
القبلة في زمان التكلم وما اعاد الصلاة فثبت الجزء الآخر من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا في من اجتهد في القبلة واخطأ
فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقبا وقال
مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وان لم يبن له الا باجتهاده فلا اعادة عليه
والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر
الله باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من هبوب الرياح
ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين
له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه
اقول وللشافعي ان احتمال حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان القياس على
الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتغاير لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال
المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في اثناء صلاتهم يصلون لغير القبلة ولم
يؤمروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في
التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما
بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا
ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في نفسه اهل قبا دليل انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة اليه
ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له حك البزاق باليد والبزاق بالزاي
والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
قوله في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد ورؤي اي شوهد اثر المشقة في وجهه قوله قام في صلاته فان
قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاء في
فانه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحرف المشبه فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين
يقال نجوته نجوى اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفة عن
ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها وهو ارادة الخير او هو تشبيه اي كأنه يناجي ربه النووي
المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما
معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه الخطابي معناه
التشبيه اي كأنه بينه وبين القبلة النووي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار
في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو يفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل
هكذا قوله فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كأن الله في مقابل وجهه النووي معناه فان الله
قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله قبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق
اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكه كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر
الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله

نخاط بضم المیم و نخمه المعجمه و با بیما لنا الظاهر هو ما یسیل من الانف و البصاق ما یخرج من الفم و النخامه بالضم النخاعه ما یخرج من الصدر **فائده** حك المخاط و القذر بفتح الذال و القذاره ضد النظافه و ابرهیم هو من اسباط عبد الرحمن ابن عوف مر فی باب تفاضل اهل الایمان و حمید مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن بن عوف فی باب تطوع قیام رمضان قوله فحکها ای حك النخامه بالحصاه و تخر ای رمی بالحصاه **فان قلت** عقد الباب علی حك المخاط و الحدیث یدل علی حك النخامه **قلت** لما کانا فضلتین طاهرتین لم یفرق بینهما اشعارا بان حکمهما واحد والله اعلم **باب** لا یبصق عن یمینه قوله نحیت بالنون المشناه الفوقانیه ای حکها و یقال حت الشی عن الثوب ای فرکه **فان قلت** الترجمه فی انه لا یبصق عن یمینه و فی الحدیث انه لا یتنخم عن یمینه **قلت** حکم البصاق و النخامه واحد بدلیل انه صلی الله علیه وسلم جعل البصق عن یساره مقابلا لقوله لا یتنخم عن یمینه و لولا انهما فی الحکم سواء ما صح مقابلته هذا الامر بذلك النهی قوله حفص بالحا و الصاد المهملتین ابن عمر تقدم فی باب التیمن فی الوضو قوله لا یتفل بالمثناه الفوقانیه و بضم الفا و کسرها و التفل شبیه بالبزاق و هو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والله اعلم **باب** لیبزق عن یساره قوله فلا یبزقن بضم الزای **فان قلت** الترجمه مطلق و الحدیث مقید بکونه فی الصلاه عکس الباب المتقدم فان ترجمته مقیده بقوله فی الصلاه و الحدیث الذی فیه مطلق **قلت** المطلق محمول علی المقید فی الموضعین عملا بالدلیلین **فان قلت** هذه الترجمه مقیده بالقدم الیسری و لفظ القدم فی الحدیث لا تقیید فیه **قلت** یقید به عملا بالقاعده المقرره من تقیید المطلق **فان قلت** کان المناسب ان یذکر هذا الحدیث فی ذلك الباب و ذلك الحدیث فی هذا الباب **قلت** لعل غرضه بعد معرفه نفس الاحکام و بیان استخراج الاحکام و معرفه طرق استنباطها ایضا تکثیر الطرق او انه تابع شیوخه و ذکر کلا منها علی الوجه الذی اسند له شیخه به فلعل یحیی استدل علی انه لا یبصق عن یمینه فی الصلاه بذلك الحدیث و آدم علی انه یبزق عن یساره او تحت قدمه الیسری بهذا **فان قلت** لفظ عن یساره شامل لقدمه الیسری فما فائده تخصیصها بالذکر **قلت** لیس شاملا لها اذ جهه الیمین و الشمال غیر جهه التحت و الفوق و فی بعضها عن یساره تحت قدمه بغیر کلمه او و قوله علی ای ابن المدینی و سفیان ای ابن عیینه و النهی المستفاد من لفظ ثم نهی نهی التحریم علی ما هو ظاهر النواهی بدلیل انه خطیئه قوله و عن الزهری هو تعلیق و غرضه منه بیان ان الزهری رواه بطریق السماع ایضا کما روی معنعنا فی الاسناد الاول و حمید هو ابن عبد الرحمن الطویل **باب** کفاره البزاق و التکفیر هو فعل ما یجب بالحنث و الاسم منه الکفاره و الخطیئه هی فعیله و لك ان تشدد الیا و معناها الاثم **النووی** اعلم ان البزاق فی المسجد خطیئه مطلقا سوا احتاج الی البزاق ام لا یحتاج فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئه و علیه ان یکفرها بدفنه کما ان قتل الصید فی الاحرام خطیئه و علی مرتکبه الکفاره و اختلفوا فی معنی دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فی تراب المسجد و نحوه ان کان فیه تراب و الا یخرجها من المسجد و حکی الرویانی من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا **باب** دفن النخامه قوله اسحق بن نصر بسکون الصاد المهمله هو اسحق بن ابرهیم بن نصر تقدم فی باب فضل من علم و علم قوله همام بالتشدید تقدم فی باب حسن اسلام المرء قوله امامه بفتح الهمزه ای قدامه و ملکا و فی بعضها ملك بالرفع و توجیهه ان یقال اسم ان هو الشان و القصه و هذه جمله ابتدائیه بعده مفسره له **فان قلت** عن الیسار ایضا ملك اذ کل انسان یلزمه ملکان کاتب الحسنات علی الیمین و کاتب السیئات علی الشمال قال تعالی اذ یتلقی المتلقیان عن الیمین و عن الشمال قعید **قلت** عند الصلاه التی هی ام الحسنات البدنیه لا دخل لکاتب السیئه فلیس عند المصلی الا ملك الیمین او یقال المراد بهذا الملك غیر الکرام الکاتبین قوله فید فنها بنصب النون لانه جواب الامر و برفعها ای فهو یدفنها و جاز الجزم عطفا علی الامر **فان قلت** عقد الباب علی دفن النخامه و الحدیث یدل علی دفن البزاق **قلت** لعل ذلك اشعار بان لا تفاوت بینهما فی الحکم **النووی** لیبصق عن یساره او تحت قدمه هذا فی غیر المسجد اما المصلی فی المسجد فلا یبزق الا فی ثوبه لقوله صلی الله علیه وسلم البزاق فی المسجد خطیئه فکیف یاذن فیه و انما نهی عن البزاق عن الیمین تشریفا لها قال و النهی عن البزاق عن یمینه هو مع امکان غیر الیمین فان تعذر غیر الیمین بان یکون عن یساره مصل فله البزاق عن الیمین **الخطابی** ان کان عن یساره احد لم یبزق فی واحد من الجهتین لکن تحت قدمه او فی ثوبه **باب** اذا بدره البزاق قوله ملك ای ابو غسان النهدی مر فی باب الما الذی یغسل به شعر الانسان و زهیر مصغرا مخففا ابن معویه الکوفی فی باب لا یستنجی بروث قوله او و روی شك من الراوی و الشك فی ان لفظ الکراهیه مضاف الی الها ام لا و فی بعضها کراهه بدون الیا و مع الاضافه و لفظ منه مرفوع او مجرور عطفا علی الکراهیه او علی ذلك قوله او ربه هو مع خبره عطف علی یناجی عطف الجمله الاسمیه علی الفعلیه و فیه ان البزاق طاهر و لا خلاف فیه الا ما روی عن النخعی انه قال البزاق نجس و فیه ان البزاق لا یبطل الصلاه قال ابن بطال فیه اکرام القبله و تنزیهها لان المصلی یناجی ربه فواجب علیه ان یکرم القبله بما یکرم به المخلوقین اذا ناجاهم استقبلهم بوجهه بل قبله الله اولی بالاکرام و من اعظم الجفا و سو الادب ان تتوجه الی رب الارباب و تتنخم فی توجهك و قد اعلمنا الله باقباله علی من توجه الیه و فیه تفضیل المیمنه علی المیسره قال و انما کان البزاق فی المسجد خطیئه لنهیه صلی الله علیه وسلم عنه و من فعل ما نهی عنه فقد اتی خطیئه ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم علم انه لا یکاد یسلم من ذلك احد فعرف امته کفاره تلك الخطیئه **باب** عظه الامام الناس قوله و ذکر القبله عطف علی عظه و ابو الزناد بکسر الزای و خفه النون مر فی باب حب الرسول من الایمان قوله هل ترون **فان قلت** ما فائده هذا الاستفهام **قلت** انکار ما یلزم منه

اى

ای ها عسبون قبلتی ههنا و انی لا اری الا ما فی هذه الجهه والله ان رویتی لا تختص بجهه قبلتی هذه قوله خشوعکم اما ان یراد به السجود لانه غایه الخشوع و اما اعم من ذلك **فان قلت** القسم یتعلق بما وارتباطهما هو الجواب ههنا **قلت** جوابه هو الاول و اما الثانی فبدل له او بیانه قوله لاراکم بفتح الهمزه قال ابن بطال فیه انه ینبغی للامام اذا رای احدا مقصرا فی شی من امور دینه او ناقصا للکمال منه ان ینهاه عن فعله و یحضه علی ما فیه جزیل الحظ الا تری ان النبی صلی الله علیه وسلم وبخ من نقص کمال الرکوع و السجود و وعظهم فی ذلك بانه یراهم و قد اخذ الله علی المومنین ذلك اذ امکنهم فی الارض بقوله تعالی الذین ان مکناهم فی الارض اقاموا الصلاه و آتوا الزکاه و امروا بالمعروف و نهوا عن المنکر و اما الرویه فیحتمل ان یراهم بما یوحی الیه من افعالهم و هیاتهم فی الصلاه لان الرویه قد یعبر بها عن العلم و ان یراهم بما خصه به علیه السلام بان زید فی قوه البصر حتی یری من وراه و قال احمد انه کان یری من ورایه کمن یری بعینه **اقول** الجمهور علی انه من خصایصه صلی الله علیه وسلم و فیه دلاله للاشاعره حیث لا یشترطون فی الرویه مواجهه و لا مقابله و جوزوا ابصار اعمی الصین بقه اندلس قوله یحیی ابن صالح الوحاظی بضم الواو قال ابو یعقوب الاسفراینی هو حسن الحدیث لکنه صاحب رای و هو عدیل محمد بن الحسن الی مکه مر فی باب اذا کان الثوب ضیقا و فلیح بضم الفا و فتح اللام و سکون الیا و بالمهمله و هلال بکسر الها تقدما فی اول کتاب العلم قوله رقی بکسر القاف و جاز فتحها علی اللغه الطائیه و لفظ فی الصلاه متعلق بارکم مقدرا اذ ما فی حیز الشبهه لا یتقدم علیها او یقال ای فی شان الصلاه و فی امرها **فان قلت** الرکوع داخل فی الصلاه فما الفایده فی ذکره **قلت** اهتماما بشانها اما لانه اعظم ارکانها بدلیل ان المسبوق لو ادرك الرکوع ادرك الرکعه بتمامها و اما لانه صلی الله علیه وسلم علم انهم قصروا فی حال الرکوع قوله من ورای و فی بعضها من وراء حذفت الیا منه و اکتفت بالکسره عنها **فان قلت** الرویه من الوراء کانت مخصوصه بحاله الصلاه ام هی عامه لجمیع الاحوال **قلت** اللفظ سیما فی الحدیث الاول یقتضی العموم و السیاق یقتضی الخصوص والله اعلم **فان قلت** ما المشبه به فی کما اراکم اذ لا یصح تشبیه الرویه المقیده بالرویه المطلقه **قلت** معناه کما اراکم من القدام فالمشبه بها الرویه المقیده بالقدام و المشبه المقیده بالورا و هذا دلیل صریح علی ان المراد بالرویه الابصار لا العلم **باب** هل یقال مسجد بنی فلان قوله اضمرت بضم الهمزه **الجوهری** الضمر مثل العسر الهزال و خفه اللحم و قد ضمر الفرس بالفتح و اضمرته انا و ضمرته فاضطمر هو و تضمیر الفرس ایضا ان تعلفه حتی یسمن ثم ترده الی القوت و ذلك فی اربعین یوما و الحفیا بفتح المهمله و سکون الفا و بالمثناه و بالالف الممدوده موضع بینه و بین ثنیه الوداع خمسه امیال او سته او سبعه و ثنیه الوداع عند المدینه سمیت بذلك لان الخارج من المدینه یمشی معه المودعون الیها و الثنیه لغه الطریقه الی العقبه و الامد الغایه و زریق بتقدیم الزای علی الرا و سکون التحتانیه **الخطابی** تضمیر الخیل ان یظاهر علیها بالعلف مده ثم تغشی بالجلال و لا تعلف الا قوتا حتی تعرق فیذهب کثره لحمها و تصلب و زاد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسافه للخیل المضمره لقوتها و نقص منها لما لم یضمر منها لقصورها عن شاو ذوات التضمیر لیکون عدلا منه بین النوعین و کل ذلك اعداد للقوه فی اعزاز دین الله و نصره دینه امتثالا لقوله تعالی و اعدوا لهم ما استطعتم من قوه و من رباط الخیل **النووی** الاضمار هو ان یقلل علفها مده و تجلل فیه لتعرق و یجف عرقها فیخف لحمها و تقوی علی الجری و فیه جواز المسابقه بین الخیول و جواز تضمیرها و تمرینها علی الجری و اعدادها لذلك لینتفع بها عند الحاجه فی القتال کرا و فرا قال ابن بطال المساجد بیوت الله و اهلها اهل الله و فیه جواز اضافتها الی البانی لها و المصلی فیها و فی ذلك جواز اضافه اعمال البر الی اربابها و نسبتها الیهم و لیست اضافه المسجد الی بنی زریق اضافه ملك انما هی اضافه تمییز و روی عن النخعی انه کان یکره ان یقال مسجد بنی فلان و هذا الحدیث یرده قوله بها ای بالخیل او بهذه المسابقه و لفظ و ان عبد الله اما مقول عبد الله فذکر حکایه نفسه باسمه علی لفظ الغیبه کما تقول عن نفسك العبد فعل کذا و اما مقول نافع **باب** القسمه و تعلیق القنو فی المسجد و لفظ فی المسجد متعلق بالقسمه ایضا و القنو بکسر القاف و سکون النون العذق بکسر المهمله و سکون المعجمه و الکباسه هو کالعنقود للعنب و العذق بفتح المهمله النخله و القنوین تثنیته و جمعه انه فی التثنیه بکسر النون الساقط عند الاضافه بلا تنوین فی الجمع بخلافه و جمع القله اقناء و الصنو بالمهمله المکسوره و اسکان النون اذا خرج نخلتان او ثلاث من اصل واحد و کل واحده منهن صنو و الاثنتان صنوان بکسر النون و الجمع صنوان باعرابها قوله ابرهیم هو ابن طهمان بفتح المهمله و سکون الها ابن شعبه الخراسانی ابو سعید کان صحیح الحدیث کثیر السماع حسن الروایه واسع العلم مات سنه ١٦٣ بمکه و هذا تعلیق من البخاری قوله البحرین بلفظ التثنیه موضع من بحر عمان **الجوهری** هو بلد و العباس هو عم رسول الله صلی الله علیه وسلم تقدم فی باب الغسل و الوضو فی المخضب قوله فادیت نفسی یعنی یوم بدر حیث اخذ هو و ابن اخیه عقیل بن ابی طالب اسیرین و عقیل بفتح المهمله مر فی باب من قعد حیث ینتهی به المجلس فی کتاب العلم قوله فحثا ای العباس فی ثوب نفسه و یقله بضم الیا من الاقلال و هو الرفع و الحمل و امر جا علی غیر اصله و قالوا امر کثیرا علی غیر قیاس و هو افصح من او مر لکن و امر افصح من الامر قوله برفعه بالرفع استینافا و بالجزم جوابا للامر فالقاه ای العباس و الکاهل ما بین الکتفین و یتبعه من باب الافعال و عجبا مفعول مطلق من قبیل ما یجب حذف عامله او مفعول له و ثم بفتح المثلثه ای هنالك و المقصود منه اثبات القیام عند انتفا الدرهم اذ الحال قید للمنفی لا للنفی و المجموع منتف بانتفا القید لا بانتفا المقید و ان کان ظاهره نفی القیام حال ثبوت الدراهم **فان قلت** این ذکر تعلیق القنو فی المسجد **قلت** المراد به القنو الذی نحکم للصدقه فعلم حکم تعلیق القنو بالقیاس علی نثر المال فیه قال ابن بطال و لیس فی

هذا الباب تعليق القنو في المسجد واغفله البخاري على عادته المالوفة فيه قال ابن بطال وتعليق القنو في المسجد امر مشهور وقال
وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حائط بقنو يعلق للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله لا
شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حائط لهؤلاء قال اجل فجعلوا يجري ذلك اليوم وهي الاقناء التي تعلق في المسجد
فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد الاصناف الثمانية
في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة بين الثمانية الاصناف ولو قسم ذلك على التساوي
لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان **أقول** لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس
بل كان هذا المال اما فيئا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيئا وفيه كرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعو اليه
من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما لم يأمر برفع المال على عنق
العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة
او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء **باب** من دعا لطعام في المسجد قوله
الدعوة تستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام وبالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله وباللام **قلت** بحسب اختلاف
المعاني تختلف صلات الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جيء بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام قوله
اسحق من كان من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام قوله وجدت اي اصبت وارسلك بهمزة الاستفهام
وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روي له اثنان وتسعون حديثا
للبخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ... على الاصح وهو زوج ام انس رضي الله عنهم قوله حوله منصوب بالظرفية اي لمن
كان حوله وفانطلق الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه
قال ابن بطال فيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس
ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام
وعلم ان صاحبه لا يكره ان جلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا بأس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله عليه
وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات
النبوة **باب** القضاء واللعان في المسجد قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان
في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختي بفتح المنقوطة وبالفوقانية المشددة
وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي **أقول** ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق
هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في آخر
كتاب الوضوء قوله أرأيت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني حكمه وانه هل يجوز قتله ام لا **فان قلت** لفظ الرجل يتناول
محرم المراة ولا خلاف في جواز خلو المراة مع ابيها وفي الجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونهما
في حالة الجماع **قلت** السياق يقتضي التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة قوله فتلاعنا اي الرجل والمراة وكيفيته
مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ولان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن
صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التأبيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني
انه عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جائز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء
من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفاء وان ايمان اللعان تكون
في الجامع لانها مقطع الحقوق **باب** اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين
وسكون المهملة بينهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان
ومحمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية
وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عشرة احاديث
قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمن معاوية قوله **فان قلت** الصلاة لله لا له **قلت**
معنى الصلاة لله تعالى والادا في الموضع المخصوص له وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفاء بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي
لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي
حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء او حيث امر **أقول** وفي
الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى
بيت المرؤوس وتسوية الصف خلف الامام **باب** المساجد في البيوت قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد
الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مصغرا
مخففا قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فايدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والالتذاذ

به والا كان هو مشهورا بذلك وغرضه التعريف للجاهل به قوله انكرت بصري اما ان اراد به العمى او ضعف الابصار
وكانت الامطار اي وقت وكان نائمه وسال الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال وفاصلي بالنصب عطفا
على اتي او بالنظر الى انه في جواب التمني قوله فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد التمني المستفاد من
الوداده قوله ان شاء الله تعليق بمشية الله تعالى عملا بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك
اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به **فان قلت** ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان اهو مرسل
ام لا **قلت** لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه رأى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون
منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على
الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل **قلت** في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم
يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي **فان قلت**
قد ثبت في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدأ بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق
بينهما **قلت** المهم ههنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمه دعته للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو ما دعي
اليه قوله خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء ان ينصب اللحم لقدر ثم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه
الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اي جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة والدخشن
بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبفتح الشين المضمومة وبالنون وروي مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين
ويروى في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها متقربا بها الى الله تعالى فلا شك في صدق
ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا قوله نصيحته **فان قلت** نصحت له لا اليه **قلت** تضمن
معنى الانتهاء وينبغي اي يطلب **فان قلت** لا بد من قول محمد رسول الله ايضا **قلت** هذا شعار لكلمة الشهادة
بتمامها **فان قلت** هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار **قلت** المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا
بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون
التحتانية وبالنون قال الغساني كان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين باعجام الضاد وهو ابن محمد الانصاري
المدني من ثقات التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات
قوله بذلك اي بالحديث المذكور **فان قلت** محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره **قلت** اما للتقوية ولاطمئنان
القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبى واختلف في قبول متحمل زمان الصبى واعلم ان عتبان
هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وبنو
سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا وكلهم مدني انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه
التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دعي من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب
والوفاء بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق
عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه وفيه ان
الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يسألوا عنه **النووي** وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير
اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان
وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وانه يستحب
لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه
انه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه
وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد **أقول** وفيه جواز امامة
الاعمى واسناد المسجد الى القوم **قلت** التيمن في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد
ولا على التيمن قوله يبدأ اي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلة قرينة له وسليمن بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من
كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة
ثم المثلثة ابن سليم مصغرا مخففا قوله ما استطاع ما اما موصولة فهو بدل التيمن واما بمعنى ما دام وبه احترز عما لا يستطيع
فيه التيمن لفظ في شانه اما متعلق بالتيمن واما بالحب او بهما على سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطاء اي تطهره وترجله اي
تمشيطه الشعر وتنعله اي تلبسه النعل **فان قلت** هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض
الامور والتأكيد بكله يفيد استحبابه في كلها **قلت** هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة
وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل واحوال
الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال **فان قلت** الجهة امر باطني فمن اين

علمت عائشة ذلك **قلت** بالقرائن او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم هل ينبش قبور مشركي
الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بنصب المكان ورفع المساجد وهذا ابنى على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد
والمكان ظرف **فان قلت** ما وجهه لو عدى الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ
ان جعل مكانها قائما مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند فلا يصير
مسندا اليه **قلت** جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطا فلا يبعد
ان يكون حكمه حكمه قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه تعليله بهذا الحديث **قلت** حيث
خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبيا مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبيا ومن في حكمهم كالصالحين من اممهم قوله
وما يكره عطف على هل ينبش **فان قلت** هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما **قلت** هو
استفهام تقريري فهو ايضا في حكم جملة خبرية وثبوتية مثلها فالترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في
مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الماضي شاهد
للاولى كما ان الاثر المنقول عن عمر شاهد للثانية قوله القبر منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق و[illegible]
بعضهم بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز قوله محمد
ابن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين الى
الله ادومه قوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المومنين اسمها رملة بفتح الرا على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت
مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الاولى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثمة
سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السادات [illegible]
الى الاسلام توفيت عام ٤٤ بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية
هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله تقدمت في باب العلم والعظة
بالليل قوله كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى ورأياها بلفظ التثنية وفي بعضها رأينها بصيغة الجمع باعتبار
ان اقل الجمع اثنان قوله فمات عطف على كان وبنوا هو جواب اذا واولئك بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالخيار جمع الخير **فان
قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسئلة الاولى بل انه يدل على مذمة من اتخذ القبر مسجدا وهو
عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة **قلت** المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ
وليس منافيا للمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبيا ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق
لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بنا المسجد في القبور مشعر بالصلاة فيها **فان قلت** فيلزم حرمة
الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة **قلت** ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان
اريد كراهة التنزيه فتخص المذمة بالتصوير **فان قلت** التصوير معصية ولا يصير المومن بالمعاصي كافرا وشرار الخلق
هم الكفرة **قلت** هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه النهي عن اتخاذ القبور
مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة قوله عبد الوارث اي التنوري مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد
من الزيادة الضبعي مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون قوله في حي اي قبيلة وعمرو
بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا واربعا وعشرين وفي بعضها اربع عشرة والنجار بفتح النون وشد الجيم ابو قبيلة
من الانصار قوله متقلدين وفي بعضها متقلدي والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا
كان او انثى والردف بكسر الرا المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم واللام وبالهمز الجماعة الاشراف
قوله ألقى اي رحله والفنا بكسر الفا وبالمد وفنا الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في ما
لا تستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على
يحب لا على يصلي قوله امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عند الله وثامنوني اي بيعونيه بالثمن ومعنى لا نطلب
ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة **فان قلت** الطلب يستعمل بمن فالقياس ان
يقال الا من الله **قلت** معناه لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله قوله قبور بالرفع بدل او بيان لما اقول
وقصفوا النخل اي موضع النخل وعضادتيه بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شي ما يشد
حواليه قوله يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف
على الاخره والمهاجره الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتا متحركة خروجا عن وزن الشعر **الخطابي** [illegible]
لفظ خرب بكسر الخا وفتح الرا وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة ككلم جمع كلمة الا ان لفظ [illegible] يدل على
ان الصواب فيه اما الحرث جمع الحرثة مضمومة الحا ساكنة الرا وهي الخروق التي في تلك الارض الا انهم خصوا بهذا الاسم كل ثقبة مستديرة
واما الجرف بكسر الجيم وفتح الرا جمع الجرفة كالشرطة جمع الشرط وهي ما جرفه السيل واكله من الارض وابين منهما في الصواب ان ساعدته
الرواية ان يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين وهي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب

او موضع فيه خروق واما الخرق فانما يعمر ويبنى دون ان يصلح ويسوى والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور لطلب
المال قال الاوزاعي لا تفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة
ان يصيبكم ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكا وايضا انه صلى الله عليه
وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الرا وتخفيف المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان من هذا الحرم يدفع عنه
فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز
نبشها لطلب المال الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الموحدة ماوى الغنم قوله سمعته يقول
اي ابو التياح وبعد هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بنا المسجد واذا ورد
مطلق ومقيد سوا تقدم المطلق او تاخر حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول
انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل ان الابوال والابعار طاهرة
اقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة منهما ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا
يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان نجاستها ووجوب
احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل اخر الصلاة في مواضع الابل قوله صدقة تقدم في باب العلم والعظة
بالليل وسليمن بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات
١٨٩ وعبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي ١٤٧ ونافع هو مولى
ابن عمر تقدم اخر كتاب العلم قوله يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان
الابل فقيل السبب فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فتنجس اعطانها ومن عادة اصحاب الابل ترك التغوط بينها وقيل
بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ لما روي انها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في
معاطنها من ارواثها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة
فكذا في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا اجوز ابو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت **اقول** او العلة الخوف
من نفارها المبطل للخشوع او كونها ماوى الجن والله اعلم **قلت** من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية
وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا او التنور بتشديد النون حفيرة النار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات قوله قال الزهري
تعليق بلفظ الصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر
في باب كفران العشير قوله انخسفت اي انكسفت وصلى اي صلاة الكسوف وأريت بضم الهمزة اي بصرت النار في الصلاة وكاليوم صفة
لمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر فظيعا مثل اليوم وقط بتشديد الطا وتخفيفها
للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيها قط بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطا وافظع اي اشنع والفظيع الشنيع
الشديد المجاوز المقدار **الخطابي** هو محمول على وجهين ان يكون بمعنى الفظيع كانه قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال
الصلاة جائزة الى كل شي اذا لم تقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شي من المعبودات
وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار **اقول** وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار
مخلوقة اليوم فكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالخروم كراهة
الصلاة في المقابر قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي ابن عمر العمري المذكور آنفا قوله من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو مفعول
الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى هو الذي
جعلكم خلائف الارض قوله لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها **الخطابي** فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في
المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما من اوله على النهي عن دفن الموتى
في البيوت فليس بشي وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته **اقول** هو شي ودفن الرسول
عليه السلام فيه لعله من خصائصه سيما وقد روي الانبيا يدفنون حيث يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث
ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان
الظاهر منه ان لا يكون المكلف بتركه الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه
لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر والله اعلم الصلاة في مواضع الخسف قوله
اي بالمكان الذاهب في الارض وبابل بالاسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال تعالى وما انزل على
الملكين ببابل قوله اسمعيل اي المشهور بابن اخت مالك اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر
في باب امور الايمان قوله هولاء المعذبين بفتح الذال يعني ديارهم ولاهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم قوله لا يصيبكم
بالرفع لانه استيناف كلام **فان قلت** كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى **قلت** لا نسلم
امتناع الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على عذاب يوم
القيمة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع في موضع يجب فيه التضرع ظلم **فان قلت**

كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بامرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان
او حرف مفهم او ممدود تبطل الصلاة فان قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دائما قلت المراد
الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف
والعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها
به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان
ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان تدخل
دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل
بها سخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم
بالبقعة التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه
على وجه البكاء والاعتبار يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى في
بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول اذ ليس في الحديث
ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به الصلاة في البيعة هي بكسر الموحدة معبد
النصارى قوله التي من الصور هو صفة للكنائس لا للتماثيل لان التمثال هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص وقال الكرماني
روي لفظ الصور مجرورا انه بدل من التماثيل او بيان قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب
عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام سلمة بفتح اللام قوله مارية بالراء
وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهي معبد اليهود قلت
المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى قوله او الرجل الصالح شك من
الراوي والصالح اعم من النبي فيتناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت ما
وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها
قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها من انفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء تعبد ام لا بخلاف النار مثلا فان
عبادتها محرمة اولان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال ابن بطال
لا معارضة بين البابين لانها كانت بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان
دون ضرورة تدعو الى ذلك قوله نزل بضم النون وكسر الزاي المخففة الجوهري النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل
بلفظ المجهول والخميصة الكساء الاسود المربع له علمان واغتم اي تحير يقال غم يوما فهو غم اذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر
قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر ما صنعوا ايضا مقوله
لا مقول الرسول وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله او لعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة
الاصنام قوله قاتل الله القتال هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد فان قلت
لم خصص اليهود بالذكر هنا خلاف ما تقدم قلت لانهم اسسوا هذا الاتخاذ وابتدءوا به فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء قوله كافة اي جميعا وهو ملازم
النصب على الحالية واستعمل اضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما بشرحهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال
الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجدا
فدخل في عمومها المقابر والمزابل والكنائس وغيرها نوم المراة في المسجد قوله عبيد مصغرا مخففا وفي بعضها عبيد الله
وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في نقض المراة شعرها عند غسل المحيض قوله وليدة بفتح الواو اي امة والصبية
الجارية والوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها يقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح
واشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحدياة
مصغر ومكبرها الحداة على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحديأة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في الياء
صار حدية وفي بعضها الحدياة بتشديد الياء وبالالف فقيل حصلت الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ
التصغير مرادفا للحداة قوله يفتشون وفي بعضها يفتشوني بلفظ وقبلها بضمير فرجها فان قلت لم قال قبلها والسياق
يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها
بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا بان تجرد من نفسها شخصا كانه غيره قوله زعمتم مفعولاه ان مع ما في حيز مفعوليه او مفعوله
محذوف وهو نحو اني اخذته او انا صاحبه قوله هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد
خبر او تاكيد للاول او لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر
هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص قوله قالت عائشة والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة
وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مونثا فهو باعتبار الخيمة

والخشف بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمنقطة الجوهري هو دعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير قوله
يحدث بلفظ المضارع اما من التحديث فحذف احدى التاءين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او تاء الفعل
قلت المذهب السيبوي ان المحذوف هي الثانية لان الثقل نشأ منها وقيل هي الاولى لان الثانية يخل حذفها بمعنى الباب
قوله هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت ان يباح له المبيت
في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلد جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما
بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله به في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما تتوشح به
المراة وشاة موشحة اذا كانت ذات خطين نوم الرجال في المسجد قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة
مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من
العرب والصفة موضع مظلل من المسجد ياوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم
وهاجر الى المدينة قبيل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري
منها ثلاثة مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثمان وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم
غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر قوله اعزب وهي لغة قليلة وفي
بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ لا اهل له قلت فائدته
التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغرباء ومستمر الا ان
التركيب يدل على التكرار قوله عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة ١٨٤
وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة بالمدينة تقدما في باب غسل المراة اباها وفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي
قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم يقل
بكسر القاف من القيلولة واباتراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير الغرباء ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن
زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكني بما يلابسه من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال
وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا
كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه وفيه مداراة الصهر وتسلية امره في عتابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بها
ستر العورة قوله يوسف هو المروزي سبق في باب من توضأ في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية
محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة ١٩٥ وفضيل هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم
اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يحمل اللواء يوم على جدم واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق
اتفقا كلاما لا تباين بروايتهما عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما قوله رداء هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف
الاسفل وقد ربطوا صفة للكساء وحذف العائد المفعول حذف منه والضمير في منها عائد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة
ولم يبين لفظ النصف للعلم بان المراد منه الثنية حيث اضيف الى الساقين اذا قدم من سفر قوله كعب بن مالك
الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون
حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في
باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن
دثار بالمهملة المكسورة وخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله ضحى قوله اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر انه قال ضحى بدل
لفظ ضحى هذا الكلام ادراج من الراوي وقع في البين قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
واشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت
نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يتزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان النووي وهذه الصلاة مقصودة والله اعلم
للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائدا اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر بن عبد الله بن الزبير
بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحرث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب قوله عمرو بالواو ابن سليم مصغرا مخففا
الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء وبالقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وبالمهملة وبالشدة التحتانية السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام
لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري منها ثلاثة عشر
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا
اهو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين
تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يخرجون بعد خلوه المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل
في وقت تجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل
المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله اعلم باب الحدث في
المسجد قوله الملايكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلى اسم المكان وما لم يحدث اى ينقض وضوءه
قوله يقول هو بيان لقوله تصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب
والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملايكة ودعاءهم المرجو بركته
ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملايكة لما آذاهم به من الرايحة
الخبيثة وقال من اراد ان تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملايكة واستغفارهم
له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروى من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة
عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم
انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مومن سمع هذه الفضايل الشريفة ان
يحرص على الاخذ باوفر الحظ منها ولا يعرض عنها صفحا والله الموفق باب بنيان المسجد قوله ابو سعيد الخدري من كتاب
الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا والمسجد اما معهود عن الخص مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما لجنس المساجد قوله اكن امر من الاكنان يقال كننت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي
قال عمر للبنا عرضي الاكنان فلا تجاوزه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه ثلثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن
وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكنن فحذفت تخفيفا على غير قياس وجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو
مكنون وبعض من القصة وفي بعضها من المقتبس قوله يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والبنا ويدل عليه والا
قليلا بالنصب وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سياتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله لتزخرفنها بنون التاكيد مع الضمير المذكر من الزخرفة
وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كنايسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على
الزخارف والتزيين قال محيي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى
المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمده بفتح العين والميم وبضمهما الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة
وجمع الكثرة عمد وعمد وقرى بهما قوله تعالى في عمد ممددة والخشب مفردا وجمعا قوله بنيانه اى حيطانه وفي عمده اما صفة
للبنيان واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الالات
او بالزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعه قوله القصة بفتح القاف والمهملة الشديدة الجص وهي لغة حجازية وقد
قصص داره اي جصصها قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من
الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة
والمباهاة ببنائها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمن والمال في زمانه اكثر فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم
يقصر وعمر هو عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من
الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها باب التعاون في بناء المسجد قوله
عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المنقطة وبالالا ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذاء وعكرمة
تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي ابن عبد الله بن عباس وابى سعيد اى الخدري قوله
حايط اى بستان وسمي به لانه لا سقف له وفاحتبى بالحاء المهملة والفوقانية وبالموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره
وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه والانشا بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من الاسلام
قوله فينفض وفي بعضها فجعل ينفض وفي بعضها فنفض وويح عمار هو بنصب الحاء لا غير الجوهري ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب
تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتدا ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد
وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل قوله الفية الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام الحق بتاويل
باطل ظنا ومتبوع مطاع وشوكة لم يمكنها مقاومته قوله الى الجنة اى الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية فان
قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار قلت انهم كانوا ظانين
انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر دعاء الى النار وهم مجتهدون ويجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لم تحمله
على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الاسلام والجماعة قلت لان لفظ تقتله الفية الباغية
ياباه لانهم ما قتلوه ثم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث
اليهم علي رضي الله عنه عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل
وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال

التي

التي يعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يستهيا للحديث ويجلس له جلسته وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم
اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه احد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه ان شاء كاخذ عمار لبنتين
وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفي استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة
اماجور هو ام مازور الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا ما استعاذ بالله من الاجر واقول وفيه اصلاح حال البساتين
وعمارتها واكرام الرييس المرؤس عند اظهار جده في فعل الخير والدعاء له باب الاستعانة بالنجار قوله الصناع
بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملايكته وجبريل قوله ابو حازم
بالمهملة وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد قوله مري هو امر من
ادمري لانه في ابتدا الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واعوادا اي منبرا مركبا منها ويعمل مجزوم بانه جواب الامر
واجلس مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا فان قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين
فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخير من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان
الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله خلاد
بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين ابوه هو ايمن بفتح
الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية
وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض قوله ان شيت جزاؤه محذوف اي عملت وفي بعضها ان شيت فعلت فلا حذف وعملت
اي المراة فان قلت العامل هو الغلام لا المراة قلت لما كانت هي الامرة اسند اليها كقولك كسا الخليفة الكعبة
فان قلت هذا الحديث لم يدل على التماسه فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت
بالغلام في نجارته المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال
المراة ان تامر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يحتمل ان تكون المراة بدات
بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه
السلام الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استنجاز
الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير باب
من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفي من كتاب العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعمرو هو ابن الحرث الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما
الى مصر فنزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة ١٢٠ وعبيد الله هو ابن الاسود
الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المومنين قوله عند قول الناس فيه ذلك ان بعضهم كانوا ينكرون
عليه تغيير بنا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة قوله اكثرتم اي الكلام في الانكار على فعلي وبنى الله له هو جزاء الشرط
ولفظ قال بكير اى وجه الله ادراج من عمرو وقع في البين معترضة ولفظ يبتغي على تقدير ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن باشر البنا ام عام لمن امر بالبناء
ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت
لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز
فان قلت ما قولك في اسناد البنا الى الله تعالى قلت هو مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان المثلية
انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان
المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا في غيره قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما
صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او معناه ان فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله
وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله تعالى على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته
ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس العمل باب ياخذ بنصول النبل الجوهري النصل
نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها قوله
سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم قوله امسك من باب الافعال فان قلت هذا الحكم
فكيف دل على ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال
فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم
فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات
فخشي عليه السلام ان يوذى بها احد وهذا من كريم خلقه ورافته بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان

المسجد جوز فيه ادخال السلاح المرور في المسجد قوله موسى اي التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد الواحد
ابن زياد بالتحتانيه الخفيفه في باب الجهاد من الايمان وابو برده بضم الموحده وسكون الرا اسمه بريد بالموحده المضمومه
وسكون التحتانيه وابو برده الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى
عن ابيه ابي موسى الاشعري وتقدم في باب اي الاسلام افضل قوله او اسواقنا هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
شك من الراوي فان قلت النبل ليس بمرور به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناها المصاحبه اي
من مصاحبا للنبل واما الباء التي في بزيد فهي للالصاق قوله على نصالها فان قلت الاخذ لا يعدى بعلى فما وجهه قلت
ضمن معنى الاستعلاء للمبالغه قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر
لا يتصور بالكف فما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان
يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب
تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق
مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما لانه نظر الى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن في الاول فيه
ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور ومقصودا لانه جعله شرطا مرتبا في الكلام عليه واما لان شيخه قتيبه ذكر
ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور فنقل كلامنهما على ما حمل من الشيوخ
لاجله واما لغير ذلك والله اعلم الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان
بفتح النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمه بفتح اللام تقدموا في كتاب الوحي وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق
من الحسن او الحس ابن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام
والجاهليه وعاش كل واحد منهم مايه وعشرين سنه وقال ابو نعيم لا نعرف في العرب اربعه تناسلوا من صلب واحد اتفقت
مده اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام كذلك مات سنه خمسين بالمدينه قوله
انشد الله بفتح الشين الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه
فنشد اي تذكر قوله اجب عن رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن جهه رسول الله فكيف دلالته عليه اذ الظاهر
استعمال اجابه واجاب عن سواله غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دافعا عن رسول الله او لفظ الجهه مقدر فان
قلت اهو لفظ رسول الله ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان
اصله اجب عني فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقال له رسول الله بتلك العباره تربيه للمهابه
وتقويه لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفه امير المومنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم
قوله ايده التاييد هو التقويه وبروح القدس اي بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال
ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلت ذكره البخاري في باب بدء الخلق
وبه يتم معنى الترجمه قال سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير
منك ثم التفت الى ابي هريره فقال انشدك الله وهذا يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله كان
في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلما في انشاده في المسجد فاجازه طايفه اذا كان الشعر مما لا باس به
وخالفهم فيه اخرون وقيل المنهي الذي فيه الخنا والزور والشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به النووي
ويستحب اذا كان في ممادح الاسلام واهله او في هجا الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث
استحباب الدعا لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلما ينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجا
مخافه من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الايه ولتنزيه السنه المسلمين عن الفحش الا ان
تدعو الى ذلك ضروره كابتدائهم به فيكف اذاهم او نحوه كما فعله عليه السلام واقول يدل عليه لفظ اجب فان
قلت الشهاده لا تثبت بها شي اذا كانت دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهاده ابي هريره فقط قلت هذه
روايه حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهاده على سبيل التجوز والمراد بالشهاده معناها اللغوي
اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربه نحو القصاع والقصعه قوله لقد رايت اي والله لقد ابصرت والحبشه والحبش
جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت احوالا قوله ابراهيم بن المنذر
بكسر الذال المعجمه الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ اخبرنا يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ ابراهيم وابن
وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقه طاعه لانه مما ينتفع به في الجهاد وان
كان لعبا صوره قال ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعه المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعه الدين واهله فهو جايز في المسجد
واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاشتداد للعدو والقوه على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو
المباح وقد يمكن ان يكون تركه النبي صلى الله عليه وسلم عايشه لتنظر الى لعبهم لتضبط السنه في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمه
الى بعض من ياتي من ابنا المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لاهله اقول وفيه
جواز نظر النسا الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيله عايشه وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر البيع والشرى على المنبر في المسجد وفي بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل
عليه كلمه الظرفيه لا الاستعلا قلت عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا
وماء باردا قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمره بفتح المهمله وسكون الميم بنت عبد الرحمن
الانصاريه المدنيه وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلما بعايشه ماتت سنه ١٠٨ على الاصح قوله بريره بفتح
الموحده وبالرا المكرره مولاه لعايشه كانت لعتبه بن ابي لهب قوله في كتابتها فان قلت السوال يعدى بعن قال تعالى
يسالونك عن الانفال قلت السوال بمعنى الاستعطا لا بمعنى الاستخبار اي تستعطيها في شان كتابتها والكتابه هي بيع الرقيق
من نفسه بدين مؤجل يوديه بنجمين او اكثر قوله فقالت اي عايشه ان شيت بكسر التا خطابا لبريره واعطيت بلفظ التكلم ومفعوله
الثاني محذوف وهو ثمنك والولا بفتح الواو قوله ما بقي اي من مال الكتابه في ذمه بريره وشيت واعطيت كلاهما خطاب لعايشه
وكذا اعتقتها قوله ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عايشه والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبه كان عايشه جردت من نفسها شخصا
تحكيت عنه فالاول حكايه الراوي عن لفظ عايشه والثاني حكايه عايشه عن نفسها قوله مره اي قال سفيان مره مكان ثم قام فصعد وما
بال اي ما حال وليست اي الشروط وفي بعضها ليس لهوا ما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الشرط قوله فليس له اي ذلك الشرط
اي لا يستحقه ولفظ مايه للمبالغه في الكثره لا ان هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان بريره يعني انه لم يسنده الى عايشه ولم يذكر
صعود المنبر فهو مغاير للروايه السابقه من جهتين قوله علي اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في
باب حلاوه الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر بن عون بفتح المهمله وسكون الواو وبالنون مر في باب زياده الايمان وهو عطف على
قال يحيى لانه مقول ابن المديني والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشه والثاني فيه ذكرهما بلفظ السماع
ثم الفرق بينهما وبين روايه مالك انها تعلق للبخاري منه خلافهما فانهما مسندان له الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب
رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم او لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفا من المبتاع بما شرط له من العتق
عند الاداء ولا خلاف انه ليس بصاحبه الذي كاتبه ان يودي نجومه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته
وفيه جواز بيع الرقبه بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع
وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع
والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء لمن
اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول عليه السلام وقد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافه ذلك الى الكتاب
اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح او احكامه سواء ذكر في القران او في السنه فان قلت ما وجه دلالته
على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى اذ نظام القصه يدل عليه النووي احتج به طايفه من
العلما كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا
الكتابه قال وفيه دليل على انه لا ولا لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصره خلافا لابي حنيفه ولا للملتقط على
اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابه للامه ككتابه العبد وجواز كتابه المزوجه وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابه بل
هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المراه في مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيده واكتساب المكاتب بالسوال
وانه يستحب للامام عند وقوع بدعه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشره لقوله صلى الله عليه
وسلم ما بال اقوام حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحه وشناعه عليه وفيه المبالغه
في ازاله المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوايد اخرى التقاضي والملازمه في المسجد قوله عثمن بن عمر بن الوارد
ابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثه الذين تاب الله عليهم وانزل
فيهم وعلى الثلاثه الذين خلفوا روي له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعه مات بالمدينه سنه خمسين وكان ابنه عبد الله قايده
حين عمي قوله ابن ابي حدرد بفتح المهمله وسكون المهمله الاولى وبالرا المفتوحه بينهما الجوهري حدرد اسم رجل ولم يجي على
فعلع بتكرار العين غيره وهو عبد الله بن سلامه الاسلمي مات في ٧١ وتقاضى اي طالب وهو متعد الى مفعول واحد وهو الابن ودينا
منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى اصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وجوز اعتبار الجمع في صوتيهما
باعتبار انواع الصوت قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر ولبيك تثنيه اللب وهو وهو معمول
مطلوب حذف عامله وهو من باب المثنى الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك قوله الشطر هو النصف
وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه وقم خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمه في المسجد في الحقوق
والمطالبه بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضا بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا
كان فيه رشده وصلاح له لقوله ثم فاقضه وفيه ان الاشاره باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها وفيه الملازمه
في الاقتضا وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءه الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان لا بد لهما منه قلت
وفيه الشفاعه الى صاحب الحق والاصطلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعه في غير معصيه وجواز الاشاره والاعتماد
عليها اقول وفيه اسبال الستور عند الحجره قلت كنس المسجد والخرق جمع الخرقه والقذى الجوهري
القذى في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود قوله ثابت اي البناني وابو رافع بالفا هو نفيع

بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية الصايغ تقدم في باب عرق الجنب قوله تقم اي تكنس قممت البيت اذا كنسته وعنه اي
عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس عنه و افلا كنتم لابد من مقدر بعد الهمزة اي اذا دفنتم فلا كنتم اعلمتموني به حتى
اصلي عليه والظاهر ان الشك انه رجل او امراة من الراوي او ابي هريرة فان قلت الحديث الاول لا يدل على الالتقاط
قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه
عليه السلام انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة
الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعا والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين
ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنايز الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة اقول وفيه ندبية الصلاة على الميت
المدفون و المالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا
وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا يجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر تحريم تجارة الخمر في المسجد
ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة قوله ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين
في الغسل قوله الايات اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف
واجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو قال الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز
تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر
اي بيعها وشراها والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة المايدة وهي نزلت قبل اية الربا
بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول
اية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري
في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه
وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا باس بذكر المحرمات والاقذار فيه على وجه النهي والمنع منها الخدم للمسجد
موضع الخادم قوله يعني بلفظ المونث الغايب لان ضميره راجع الى حنة ام مريم وخدمة اي المسجد وفي بعضها يخدمها اي المساجد
او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة بيت المقدس قوله احمد بن واقد
بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد نسبه الى جده اختصارا مات ٢٣٢ ببغداذ وحماد اي ابن
زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا كلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهرا قوله
فذكر اي ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد به ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على
قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد والله اعلم الاسير او الغريم الجوهري اسر
اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي
عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين قوله اسحق اي ابن راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم
المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنايز ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
ابو الحرث في باب غسل الاعقاب قوله عفريتا بكسر العين وهو المبالغ من كل شيء والجن هو خلاف الانس وسميت بذلك لاجتنانها
اي لاستتارها وتفلت اي تعرض فلتة اي فجاة وهو فعل ماض من التفلت والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير في نحوها راجع الى
البارحة او الى جملة تفلت على البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر وكلكم
بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب هب لي لفظ القران رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد
انه قران والاخوة بين سليمن وسيدنا محمد صلى الله عليهما بحسب اصول الدين وبحسب المماثلة في النبوة قوله خاسيا اي
مطرودا مبعدا متحيرا والمراد من لفظ قال روح ان سياق هذه الكلمة مما اختص هو به وانه لم يروها شركه فيما في الحديث
ابن جعفر فان قلت هذا التعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق فان قلت الثاني هو الظاهر فان
قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت المارد الخبيث
من الجن وفيه دليل على ان روية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فادراكه غير ممتنع اصلا واما قول
الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم
ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غايلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده
خلاف ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في هذه الاية ما ينفي رويتنا اياهم مطلقا اذ المقام منها ان
رويته ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رويتهم لنا فقط ويجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه
دليل على ان اصحاب سليمن كانوا يرون الجن وتصرفهم وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياها لم يكن يقوم الحجة له لمكانته
عليهم قال ابن بطال روية صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برويه الملايكة فقد اخبر ان جبريل له ستمائة
جناح وراى صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القى في روعه
ما وهب سليمن عليه السلام فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمن الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما
غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه

يراكم

يراكم الاية لكنه يراه ساير الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله
فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا باب الاغتسال اذا اسلم قوله
شريح بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحرث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين قال المالكي في لفظ يامر الغريم
ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذفت من قول الشاعر امرتك الخير والثاني
ان يريد كان يامره ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلمة الى بمعنى مع قوله عبد الله اي التنيسي
والليث اي الفهمي وسعيد اي المقبري تقدموا قوله خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف الجهة والمقابل ونجد هي الارض المرتفعة
من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة وباللام قوله نجل بفتح النون وسكون
الجيم واللام وهو الما الجوهري استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر
وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفدا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اطلقه لما علم انه امن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة قال ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب
ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون وقيل معناه لا يتطهرون
من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نووها لعدم الشرع فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا
يكون محدثا فاذا تاب له الصلاة بغير وضوء قلنا انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضي وجب عليه ان يتوضا للصلاة قال
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم
بالغسل الخيمة في المسجد قوله زكريا مقصور او ممدود وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالراء تقدم مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من
اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انعمهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال
العلما كان الاهتزاز لفرح الملايكة بقدومه لما راوا منزلته قال الشاعر فما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا
لسعد ابي عمرو قوله الاكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يرعهم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع
يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع اي فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبني غفار
بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانة رهط ابي ذر الغفاري قوله من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم ويغذو بالغين والذال المعجمتين
الجوهري غذا الما اي سال والعرق يغذو غذوا اي يسيل دما وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير في فيها راجع الى الخيمة الا والى
الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها بدل فيها منها الخطابي غذا الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اعظام
الشي واكباره فترتاع له والمعنى انهم بيناهم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم روية الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه
جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة من يعز عليه ممن يهمه امره ان ينقل المريض
الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كان فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه
وسلم للجريح ان يسكن في المسجد ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير
وللناقة بعير قوله محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب
يتوضا ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين قوله اني اشتكي هو مفعول
شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضايه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله تطوفي اي راكبة
على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى فان قلت الصلاة الى البيت فما فايدة ذكر الجنب
قلت معناه انه كان يصلي منتهيا الى الجنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطور اي بسورة الطور ولعله لم يذكر
واو القسم لان لفظ الطور صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا تنجس بولها المسجد اذا احتيج الى
ذلك واما دخول ساير الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة لعله ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال
وكذلك ينبغي ان تخرج النسا الى حواشي الطرق وقيل طواف النسا من ورا الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النسا في
الصلاة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان
ومعاذ بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفرا ظلم الليل
بالكسر واظلم بمعنى ويقول ضاءت النار واضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى الجوهري اضاء اما متعد بمعنى
نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين ايديهما اي قدامهما وهو
مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله منهما اي من الرجلين واحد اي من المصابيح والرجلان
هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلا الصحابة قتل يوم اليمامة واسيد
مصغرا اسد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالرا تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري
هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو
موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال

وذلك اية للنبي وكرامة له اوانه صلى الله عليه وسلم خص في الايات بما لم يخص به من كان قبله كما كرم اصحابه بمثل هذا
النور عند حاجتهم اليه وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
يشير الى ان الاية عامة في معناها الاسيما وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى جعل
لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فمما جعل الله لهما من النور بين
ايديهما يستضيان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فعجل لهم
امنه في الدنيا ليزداد ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا ان كذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم
القيمة برهانا له عليه السلام على صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع   الخوخة بفتح
المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار تودي الى الضو   قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح
بالفا والحا المهملة مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة في باب الصلاة على الفراش وعبيد
مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وخفة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة ١٠٥ وبسر
بسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة   اعلم انها قد وقع
في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد
وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهذا الرابع
خطا لان عبيدا لم يروه عن بسر   قال الغساني في كتابه التقييد ان البخاري حكم بخطاية على ما نقل عنه الفربري وقال فيه ايضا لعل
فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسياتي بحثه في باب مناقب ابي بكر الصديق   قوله عنده
اي عند الله وهو الاخرة وسكي من باب الافعال وان يكن شرط جزاوه محذوف يدل عليه السياق وان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان
بفتح الهمزة   فان قلت   فلم جزم   قلت   قال المالكي في قوله صلى الله عليه وسلم لن ترع فيه اشكال ظاهر لان لن
يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن عين تراع للوقف ثم شبه بسكون
الجزم بحذف الالف قبله كما يحذف قبل سكون المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله   قوله هو العبد اي
المخير وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما
قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليظهر فضل اهل العرفان وبناهة اهل اصحاب الحذق   قوله امن الناس اي اكرمهم جودا اكثر
بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب   قوله خليلا الزمخشري الخليل المخال
وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك او يداخلك خلال
منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه   وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل
الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك او لو
اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو ذلك   فان قلت   قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم   قلت   لا باس
في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكو ذلك قوله ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن
خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا
عرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي قال
المالكي والحاصل ان فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة
فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع   فان قلت   اخوة مبتدا فما خبره   قلت   محذوف وهو نحو افضل   فان
قلت   ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت الثانية   قلت   هما بمعنى واحد لكن يخلفان باعتبار المتعلق
فالمثبتة مودة بحسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدله لفظ المودة لفظ
الخلة حيث قال خلة الاسلام   الجوهري   الخليل الصديق واي الودود وانما قال الخلة اخص واعلا مرتبة من المودة فنفي الخاص
واثبت العام   فان قلت   فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة   قلت   الافضل بمعنى الفاضل
فان قلت   المقصود من السياق افضلية ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته   قلت
تعلم الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة وما ذاك الا بحسب تفاوتهم في اعلاء كلمة الله وتحصيل
كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية والافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره
قوله لا يبقين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا   فان قلت   كيف نهى الباب عن البقاء وهو
غير مكلف   قلت   هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكانه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل لا ارينك ههنا
اي لا تقعد عندي حتى لا اراك   قوله الا سد   فان قلت   الفعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك   قلت
التقدير الا بابا سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب
بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا باب ابي بكر وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه   الخطابي   لفظ امن
معناه ابذل لنفسه واعطى لماله والمن العطاء من غير استثابة   قال تعالى ولا تمنن تستكثر معناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت
ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الامة واما

الذي نفى من الخلة بقوله لا تخذت هو الانقطاع الى محبته والاثبات لديه وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى
اخوة الدين الى معنى الاختصاص فيها وفي امره عليه السلام بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي
بكر رضي الله عنه وفيه دلالة على انه افرده في ذلك بامر لا يشارك فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد
الدلالة عليها بامره بالامامة في الصلاة التي بني لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس
اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو
الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور   النووي   معنى لو كنت متخذا ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه
ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة   قال ابن بطال فيه التعريض
بالعلم للناس وان قل فهما وهم خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من بصر والحافظ
لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى
والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله
واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة
فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده وفيه ان الخليل فوق
الصديق والاخ   قال ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه   قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون
المهملة وبالفا المسندي ووهب بن جرير بفتح الواو والجيم تقدم في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه جرير هو ابن حازم بالمهملة
والزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه اولاده ويعلى بفتح التحتانية
واللام واسكان المهملة ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة مات بالشام   قوله فحمد الله اي على وجود الكمال
واثنى اي على عدم النقصان وابو نجابة بضم القاف وخفة المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة مات
بالشام   قوله فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان وابو نجابة بضم القاف وخفة المهملة عثمن بن عامر التيمي
اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلثة بطون صحابيون الا هو   فان قلت
ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان امن الناس   الجوهري   الاول ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه
في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة   قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخا   الجوهري   الخلة الخليل والخلد
بضم السين والدال   فان قلت   لفظ هذا المسجد هل يدل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او
هو شامل لجميع المساجد   قلت   اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا   باب
الابواب والغلق بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب   قوله عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن
جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو
عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة
لا على النقل والتحميل   قوله لو رايت جزاوه محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء   قوله ابو النعمن
بضم النون وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمن بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية
وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا ال ابي طلحة خالدة تالدة لا
ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة ٤٢ وبلال تقدم في
باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء   قوله فسالت اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي
نواحيه وفي بعضها في اي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانة هو شبه الاسطوانة بضم الهمزة وهو افعوالة وقيل
فعلوانة وقيل افعلانة   قوله فذهب علي اي فات مني سؤال الكمية   قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن
مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها قال واذا خاله صلى الله عليه وسلم معه هولاء الثلاثة لمعان يخص كل واحد منهم فاما دخول
عثمن فلئلا يتوهم الناس انه عزل ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة
فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستر به عن الناس واما غلق الباب فلئلا يظن
الناس ان الصلاة فيه سنة   اقول   ولئلا يزدحم عليه الناس   باب   دخول المشرك المسجد   تقدم معنى
الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد
الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث   وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد   وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره
رفع الصوت   قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف ويقال
له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسائب بالمهملة السين وبالالف والهمزة والموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب استعمال
فضل وضوء الناس وروي ههنا جعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روي عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة
بضم الخا المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا الكوفي المدني ابن اخ السائب المذكور وقد نسب الى جده تخفيفا   قوله فحصبني
الجوهري   حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء وعمر مبتدا وخبره محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطائف

اي من بلاد ثقيف قوله ترفعان هو استيناف كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما قوله احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصبهاني كل ما قال البخاري في الجامع قال احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري قوله ابن وهب اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب ابن ملك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا **الخطابي** ان ما يرد من المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يسترد الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم ويفصل الحكم بينهما وفيه انه لما ابين مبلغ ما وقع الصلح عليه امره يستعجله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان تاخر اداؤه واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينئذ كالئا بكالئ الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها **الجوهري** حلقة القوم جمعها الحلق اي بفتح الحاء على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المنقطة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل قوله ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الرؤية التي في العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلمه شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد للاول قوله فاوترت اي تلك الواحدة للمصلي صلاته وانه اي ان ابن عمر وامر به اي بالجعل او بالوتر قوله توتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد الايتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص موتر قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة ١٥١ وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث به وهو اي الرجل او النبي او النداء والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا قوله ابا مرة بضم الميم وشدة الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث كثيرة في الحديث من علوم متعددة فتاملها تستحسنها **فان قلت** ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة **قلت** اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهره سيما في بعض الروايات فراى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فانا نقول لان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذ المقصود ان يعلم الترجمة مما ذكر في الباب قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من ساله ولا يضر ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصف القتال وفيه ان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس الرجل حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم مال فاوى مقصور واواه الله بالمد باب الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضا من الشك قوله مستلقيا حال من رسول الله وواضعا ايضا حال منه فهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة يظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم باب المسجد يكون في الطريق والحسن اي البصري وايوب اي السختياني ومالك

الامام المشهور قوله اخبرني في بعضها فاخبرني بالفاء **فان قلت** ما هذه الفاء **قلت** للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والام فهو من التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحرث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها يا في الجر والنصب قوله يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام **فان قلت** ما وجه نصب الدين **قلت** منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بدا لابي بكر **الجوهري** بدا له في هذا الامر بداء اي نشا له فيه راي وبدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وفناء الدار بمد وهو ما امتد من جوانبها قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا قرا اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك قوله فافزع الافزاع الاخافة وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقول** وفيه فضائل اخرى له كوحدته في اسلامه وتردده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه باب الصلاة في مسجد السوق قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس قوله ابو معوية اي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان قوله صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل فيهما يكون بالانفراد **فان قلت** صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما **قلت** وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها **فان قلت** هل علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة **قلت** الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلم حقيقتها الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة تزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة او لان الاربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن ان تولف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر اشارة الى المبالغة في الكثرة **فان قلت** فما المناسبة في رواية سبع وعشرين **قلت** الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المذكورة المداوم عليها عشرة **فان قلت** لم لا يعتبر اقل الوتر وهو اما واحد او ثلاث **قلت** لعل الوتر شرع بعد ذلك قوله وان احدكم في بعضها بان احدكم **فان قلت** فما وجهه **قلت** الباء للمصاحبة فكانه قال يزيد على صلاته خمسا وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل ان يكون للسببية قوله فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية السنن والاداب **فان قلت** لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا **قلت** نعم اذ المراد من الحصر انه لا يريد الا العبادة والمكان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة وخطوة بضم الخاء وفتحها **الجوهري** الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظه ما في كانت للدوام اي مادام كان الصلاة حابسة له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم بتقديره قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة قوله ما لم يوذ اي الملائكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال بالجزم وما بانه بدل يوذ او مرفوعا بانه استيناف وفي بعضها يحدث بلفظ المجرد والجار متعلق بيوذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يوذ من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحثه تقدمت في باب الحدث في المسجد قال شارح التراجم **فان قلت** الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة **قلت** المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان الصلاة المنفرد درجة من خمس وعشرين درجة **اقول** لم يقل تساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء والله اعلم باب تشبيك الاصابع قوله خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من بدا بشق راسه وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم البناء وشبك بلفظ الماضي والمضارع وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع والفصيح فتح الباء مع كسر اوله **فان قلت** الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه **قلت** الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره

نحو ظاهر واما على باقي النسخ فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي
بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز قد
يجاب بانه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بصورته لزيادة التبيين فان قيل قد جاء في
الحديث الاخر انه يشعر بجوازه في غير تمثيل قلت لعله كان لاراحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد انه اذا
كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روي اثار مرسلة في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم
ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم وابن
شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله صلاتي في بعضها صلاة بلفظ المفرد في
بالفتح والعشاء بالكسر والمد الجوهري هو مثل العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء
من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد باحدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر قال الازهري العشي بفتح العين
وكسر الشين وشدة اليا ما بين زوال الشمس وغروبها قوله معروضة موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية المسجد ووضع يحتمل
ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله قوله السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وقصر الشيء
بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشيء بالفتح النووي قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المسرعون الى الخروج ونقل
القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقالوا قصرت
بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين ولقب به لانه كان في يده طول واسمه الخرباق بكسر الخاء
وبالراء وبالموحدة وبالقاف قوله اكا يقول اي الامر هو كما يقول ولفظ رب اصله التقليل وكثر استعماله في الكثير وحمله
ما قد حمل على الجمل اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله بعد هذا السجود سلم مرة اخرى واكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين
نبئت بضم النون اي اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب
التيمم واحكام الحديث واحاله في باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثمه الخطابي سرعان الناس هم الذين يتبادرون الى
الامور بسرعة وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون لعود الذكر بعدها وفيه دليل على ان
من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقوله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر تضمن امرين احدهما حكم
في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يعرض في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى
الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدخل اليه البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناسي وهلا في الاخرى
المعنى سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته لانه صلى الله عليه وسلم تكلم وفي نفسه انه قد اكمل
الصلاة وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان
كان زمان نسخ وتبديل يجري منه الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجي القصر بعد الاتمام
واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله
الاية لم يفسد ذلك في صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة
يسيرة وابو هريرة متاخر عن الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاخذ بالتحري عن
غير السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النووي وفيه دليل على ان العمل الكثير
والخطوات اذا كانت في الصلوات سهوا لا يبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل
الحديث صعب باب المساجد التي على طرق المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن ابي بكر
ابن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة ٢٣٤ وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم مصغر مخففة وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة
مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء من الايمان قوله يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن
عمر بن الخطاب ولفظ وانه راي مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده وحدثني عطف على رايت اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف
عليه وشرف بفتح المعجمة والراء وبالفا المكان العالي والروحا بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة الممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم ستة وثلثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المنقطة الحنفية الحزامي
بالزاي مر في اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت قوله
ذو الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي
قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل
المضارع قد يفيد الاستمرار قوله سمرة بضم الميم شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة للغزو
وفي بعضها غزوة مؤنثة فقد كبر ضمير كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت
لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من تلك والبطحا هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا
الابطح والشفير بفتح المعجمة الحرف اي الطرف والشرف صفة البطحا والتعريس نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقفة

للاستراحه

للاستراحة ثم يرحلون وثمة بالفتح اي هنالك ويصبح اي يدخل في الصباح وهو تامة لا تحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة
والكاف التل وتجمع على اكم وهو على اكام نحو جبل وجبال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من
الغراب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب
تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مرسل من نافع ودحا فعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها قد جا بلفظ
قد وماضي المجي وهو مقول نافع حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون الكوحد والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف
الا الى الجملة على الصحيح الاصح فتقديره حيث هو بالمثلثة بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثمه هو خبر مبتدا محذوف اي
المكان الموصوف ثمه والحافة بتخفيف الفا الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون الرا جبيل صغير
ويقال ايضا للارض الملح التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء وورايه بالجر عطفا على يساره وبالنصب بتقدير ظرفا وامامه اي
قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة واخر
السحر قلت اراد باخر السحر اقل من ساعة او الابهام ليعينا ولقدر الساعة واقل واكثر منها قوله سرحة بفتح المهملة
وسكون الراء وبالمهملة واحد السرح وهو شجر عظام طوال ودون اي تحت او قرب والرويثة وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقية بفتح الراء وسكون القاف وباعجام الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل
عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية وبطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع ويفضي بالقاف من الافضا بمعنى الخروج يقال افضيت
اذا خرجت الى الفضا او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يفضي عايد الى الرسول او المكان
وفي بعضها بلفظ الخطاب ودوين مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحدا بعد
واحد والمراد به موضع البريد قوله تلعة بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل
التلاع مجاري اعلا الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الرا ايضا والهضبة
الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح المهملة
واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الاديم الجوهري السلمة بفتح اللام واحد السلم وهو شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة
وبين اوليك السلمات وفي بعضها من اوليك وهو في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند
اشتداد الحر قوله سرحات بفتح الرا الاخير وهرشي بفتح الها وسكون الرا واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من
الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما سند منها دون سيلها والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما تصل اليه رمية سهم قوله مر الظهران
بفتح الميم وشدة الرا قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظا المفتوحة وسكون الها على اميال من مكة الى جهة
المدينة وقبل بكسر القاف اي المقابل والصفراوات اي الاودية او الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزيادة الوادي وينزل
بلفظ الخطاب ليوافوا قوله بذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر
طاؤه وتضم ويصرف ولا يصرف النووي ذو طوى بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف
وعدمه موضع بمكة واما طوى عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب في اسفل قوله
فرضتي بضم الفا وسكون الرا وباعجام الصاد والفرضة المقطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ونحو معناه الثلجية وهو متعلق
بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة ولفظ الجبل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله وبالياء مفعول ثان لجعل ويطرف صفة
للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي المرات السبع الباقية ان عبد الله حدثه قلت من فرق
قال الاخبار القراة على الشيخ والتحديث قراة الشيخ لكن الظاهر انهما ههنا بمعنى واحد الخطابي الجبل والاد له عني بنوني ان
اخرا غلظ منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض والرقة اسم موضع السمي شرف الروحا موضع والبريد في اللغة معروف
قالوا سمي البريد بريدا السيرة في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويفضي مشتق من الافضا وهو الوصول والتلعة مسيل
الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال يقال دحا اي دفع والهضبة
الصخرة الراسية الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل
الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع
فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص
في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية باب سترة الامام سترة
لمن خلفه السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها ههنا سجادة او عصا او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها
كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلي قوله ناهزت اي قاربت ومباحث هذا الحديث بجلايلها
ودقايقها تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسحق في بعض النسخ اسحق بن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب
الصلاة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة قوله امر بالحربة اي امر خادمه باخذ
الحربة والناس عطف على فاعل يصلي ووراه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها يعني
لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ الة دفع الاعدا سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم قوله عون بفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزة بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف

الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والظهر منصوب صلى وركعتين حال او بدل فان قلت
الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت
لفظ الى غير جدار مشعر بان ثمة سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة
على ان سترته سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من الماموميين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او
لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترهم اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ الناس ورآءه اذ تقديره والناس اليه ايضا وكيف لا ولو كان
للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا وبين يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن
بطال قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه باجماع قابلة الماموم ام لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة مندوب
اليها ملوم تاركها وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا باب قدر كم ينبغي فان قلت كم سواء كانت
استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة
فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراعا ونحوه قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم
الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ٢٣٨ وابو حازم باهمال الحاء وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل
هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المرأة اباها فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موضع قدمه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلي بفتح اللام والسترة والترجمة
بكسر اللام قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها
بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
ثاني ثلاثيات البخاري قوله عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة
والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار
ورسول الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين علم الترجمة منه على التقدير الثاني قلت علم
من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبر الكان
قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان فما قولك في الرواية التي هي ان تجوزها قلت قد تدخل ان على خبر
كاد كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان يتعارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا
في كاد اذا دخل عليها النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه كساير الافعال
على الاصح قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا باب الصلاة
الى الحربة قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض باب الصلاة الى العنزة قوله يمرون
فان قلت القياس يقتضي ان يقال يمران بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير المذكور العقلاء على مؤنث ومذكر
غير عاقل فالوجه فيه انه اراد والمرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع سبق مرور مستفهم اليه ثم غلب تذكير
الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طليحان
في قولهم راكب البعير طليحان يريدان البعير وراكبه طليحان واما معنى باقي الحديث تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن
حاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة ٢٤٩
وشاذان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا
واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيره اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال
مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخرة الرحل
يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجزي الخط في الارض غير الشافعي واقول ندب عنده نصب العلامة شاخصا ثم مصلى او خطا
السترة بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب السمر
بالعلم قوله بالبطحاء اي بطحاء مكة وركعتين يتعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر بعضه في باب استعمال فضل
الوضوء فان قلت ما السبب في التعكيس حيث قال ثمة فتوضا فصلى ولا شك ان الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة قلت
لا تعكيس لان الواو ان كان لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال فيه وان كان للحال فظاهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي درء المارين
بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك باب الصلاة الى
الاسطوانة وهي اما افعوالة او فعلوانة او افعلانة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمتحدثون اي المتكلمون الى
المغرب قوله اي بصيغة المتكلم ويزيد هو ابن ابي عبيد مولى سلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف
الذي كان ثمة من عهد عثمان وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة واراك اي ابصرك ويتحرى اي يجتهد ويختار وهذا هو ثالث
الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها
اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا
يكون له سترة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات
المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله كبار اي الكبار وعند المغرب اي عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق البخاري وعمرو

هو المذكور انفا باب الصلاة بين السواري قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب
يتوضأ ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد عنها
واسامة هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
في باب الابواب والغلق للكعبة قوله فاطال اي المكث فيها وكنت هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مقدر واثر بفتح
الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وبسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله وبالرفع عطفا على فاعل
دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها قوله على ستة وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريق
نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها تغير وضعها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن
يساره وهي ثلثة بل لا بد من كون العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية
مالك ان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما
ولفظ المتقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما او كانت الثلاثة على سمت وقام صلى الله عليه
وسلم عند الوسطاني والاول اوجه قوله قال لنا هو احط درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني مالك اي بهذا الحديث
قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله قبل اي مقابل وقرب هو اسم يكون
وفي بعضها قريبا فان قلت فما اسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان ونحوه وثلثة في بعضها
ثلث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث فان قلت
ما اعرابه قلت هو جملة استينافية ويتوخى يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت
لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما
علم من ساير الاحاديث او لان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين قوله قال
اي ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر منه شايع سايغ باب الصلاة الى الراحلة وهي الناقة التي
تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له اذا اجذع اي
دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما
ويعرض من التعريض وهو جعل الشيء عريضا وافرأيت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة
الاخرى والمراد اخبرني عن هذه وهبت اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اي نشط وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي
بعضها ذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها الواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله
من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه قوله مؤخره بلفظ الفاعل من الافعال
وهو اخرة الرحل اي التي يستند اليها الراكب وفي بعضها مؤخره بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم النووي المؤخرة
بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخاء والاخرة بهمزة ممدودة
وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاهما مقول نافع ويفعله اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت
الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت
لم تقر على مكانها فتفسد على المصلي اي صلاته قال ابن بطال وكان ربما اخذ الرحل اي ينزله عن الناقة من اجل حركتها وزوالها
وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه اذا قام والركاب الابل فاذا هذه الاشياء كلها جائز الاستتار
بها والصلاة اليها وكذلك تجوز الصلاة الى كل شيء طاهر باب الصلاة الى السرير وفي بعضها على السرير قوله ابراهيم
اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله في باب من ترك بعض الاختيار قوله اعدلتمونا الهمزة للانكار اي لم عدلتمونا وقالت
ذلك حيث قالوا تقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ورايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من
خصايص افعال القلوب قوله اسنحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله ببدني
في صلاته ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم قوله فانسل بصيغة متكلم المضارع
عطفا على اكره ان اخرج وكانه خروج خفية وقبل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير فان قلت الحديث
لم يدل على الصلاة الى السرير بل على السرير قلت حروف الجر تقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسنحه اظهر له
وهذا قول من قال المرأة لا تقطع الصلاة لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه والله اعلم باب يرد المصلي
قوله ورده اي ابن عمر المار بين يديه وفي الكعبة هو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي
الكعبة ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها
الركعة بدل الكعبة قوله ان ابى اي المار عدم المرور ويحتمل وجه الاباء ان يقاتل المصلي المار فليقاتله المصلي وفي بعضها فقاتله وكذا
بالخطاب في اللفظين فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزاء الشرط لا بد فيها من الفاء قلت هو في تقدير
الجملة الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء
قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي
ابن عبيد مصغر العبد منصرفا ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة ١٣٩ وحميد تصغير الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي

بالمهملة المفتوحة ابن الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ
ح اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر في الطريق
الثاني قصة لم تذكر في الاولى قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة
قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح ان ابا سعيد والثاني روى بلفظ قال ابو صالح رايت ابا سعيد والثاني اقوى
قوله سليمن بن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنة ١٦٥ وقال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا قوله
ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة قوله مساغا اي مجازا وممرا ومن الاولى اي من المرة الاولى او الدفعة فنال
اي فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه نال من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط
قوله ما لك مبتدأ ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة ولم يقل ولاخيك
بحذف الابن نظرا الى انه كان شابا اصغر منه قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها فان قلت ما المراد بالقتال
قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك
به فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب
قلت حملوه على الندب بالقرائن قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي ثم هل للمصلي
دفعه قوله شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره انه انسان قلت هو تشبيه اي انما هو كشيطان او يراد
به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه
وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة
فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت
السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين
يديه وادركه هل يرده فقال مالك لا اذ رده مرور ثان واختلفوا ايضا فيما اذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل في
عاقلته وقيل هو هدر لانه انما دفعه لمن فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه
جواز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه اقول
وفيه ان رد في الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه ان رواية
العدل مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به باب اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم تقدم وبسر
بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في
الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور هو غير راوي حديث التيمم وقال
الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحرث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور
وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو
عدوي قوله ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر
ليدل على الفخامة وانه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه
لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظ
قال فاعله بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت
اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان
كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات
المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في
رواية بسر هذا الحديث امن زيد ام من ابي جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا يدل على ان
الاربعين في اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحاء المهملة كان ان يخسف به خيرا له من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من
علم بالنهي وارتكبه مستخفا ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال
الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه
قوله عثمن اي امير المؤمنين ابن عفان ويستقبل القبلة بلفظ المجهول وهذا الحكم مخصوص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة
هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في اقبال المحيض قوله ما باليت اي بالاستقبال المذكور ويقال لا
ابالي اي لا اكترث له وان الرجل يحتمل لانه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي
عثمن وزيد رضي الله عنهما والا فكلاهما متطابقان قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة وباللام وعلي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة الحائض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا قوله كالكلاب اي كالكلاب
في حكم قطع الصلاة وراب بمعنى اضطرب وانسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة

الا انه

الا انه من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل قوله عن الاعمش يحتمل
التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت
لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب
طائفة الى ان الرجل يستتر بالرجل اذا صلى الا ان الاكثر كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك
وهو قول مالك وقال قتادة يستتر اذا كان جالسا وقال الحسن يستتر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة
خلف المتحدثين ووجه المجوزين الصلاة ان المرأة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان
المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر
والخاطر باب الصلاة خلف النائم وهو بالمد بعد الالف لا غير قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي صلاة الوتر فاوترت اي انا ايضا
معه فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم قلت اذا جاز خلف النائمة فخلف
النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النائم وان الوتر قد يكون
بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي او يضحكه فتفسد
صلاته والله اعلم باب التطوع خلف المرأة قوله فاذا سجد فان قلت الغمز كان حال السجود او قبلها
قلت قبلها لان اذا للاستقبال ومعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة
اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ
الخلف يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة
للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش
باب من قال لا يقطع الصلاة شيء قوله عمر بدون الواو وحفص باهمال الحاء والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا التحويل سواء كان كلمة ح موجودة كما في بعض النسخ
او لم يكن قوله ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدأ او جزء الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدله قوله
على السرير وما بعده كله اخبار مترادفة او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما
حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلتان او مترادفتان قوله يبدو اي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي استقبال الرجل فاكره
ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات قوله فاودي
هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وفانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على فاودي فان قلت الحديث
دل على ان المرأة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقران يدل على التخصيص بها
فلما ثبت ان المرأة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت
غرض عائشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع
قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت
القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم
واما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت فان قال الرسول عليه السلام به فلم لا تحكم بالقطع
قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة
القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان كما تقدم في باب سترة
الامام سترة لمن خلفه ناسخا له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه فليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة
بذلك فان قلت لم لا تحكم بان جعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث
واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه قوله اسحق في بعضها اسحق بن ابرهيم قال الغساني
قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن ابرهيم راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد
بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب قوله لا يقطعها
فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور
الثلاثة التي وقع النزاع فيها وما في عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب قوله على
فراش وفي بعضها عن فراش وعلى النسختين هو متعلق بيقوم وعلى النسخة الاولى يحتمل تعليقه بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى ان الصلاة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال
احمد لا يقطع الا الكلب الاسود باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قوله سليم بضم السين وفي الراء بضم الراء
وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حامل امامة بالاضافة

وفي بعضها حاملا بالتنوين قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله **قلت** اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا وكان محبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق واعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وذلك خلاف الجماعة **فان قلت** ما هذه اللام التي في لابي العاص **قلت** الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه **فان قلت** من اين علم من كونها محمولة على العنق بدلا يكون في الكتف او على اليدين او في الكم **قلت** لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك **الخطابي** وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيا لم يبطل صلاته بحمله ما لم يخرج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء والاشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد عليه السلام جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده ويخليها وشانها فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل صنيعها وجه عندي ومعناه وقال ابن بطال احتجوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يضر صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه ولم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعمل اليسير معفو عنه اذا صليها فاذا **فان قلت** ما جزاء هذا الشرط **قلت** محذوف تقديره صح صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهي ما نقوله الفقهاء اذا صلى كذا او كذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان مولى جبلة بكسر المهملة وخفة الموحدة الحذاء وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض وثوبه في بعضها ثيابه **فان قلت** كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش **قلت** الا انه لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم منتهيا اليها والى فراشها قوله حائض **فان قلت** قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض **قلت** معناه ان الحائضة محققة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ونكاسة لم يجوز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود هل يغمز الرجل قوله عمرو بالواو ابن علي الفلاس اي الصلاة اذا تقدم في باب الرجل يوضي صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والقسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بئسما عدلتمونا ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو عدلكم قوله لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب **فان قلت** ان كان الرواية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين **قلت** قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدأ في الاصل فحذف كالمبتدا **فان قلت** هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان **قلت** روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعولان عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من قبيل اعطي للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب المراة تطرح على المصلي قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الاولى الراء وسرماري قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الفاس الترك مات سنة ٢٤٢ وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله بينما **فان قلت** ما العامل فيه **قلت** معنى المفاجاة التي في اذ قال **فان قلت** جاز ان يتعلق ان يجعل صلى **قلت** هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور هو من الابل يقع على الذكر والانثى ولفظه مؤنث ومعناه المنحور ونصبه في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر وهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال بعد هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقائلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر **فان**

قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا **قلت** اما انه كان ذاكرا له عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من ورائه بل تتناوله من اي جهات امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى وثوبه نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه وتمادى في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المسلمين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله تعالى دعاءه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على سيدنا محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا دائما

كتاب مواقيت الصلوة

باب مواقيت الصلاة وفضلها قوله موقوتا فسره بوقتا وقته اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة هو وابو مسعود في اواخره والعراق عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي هذا التاخير **فان قلت** لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء **قلت** لان صلاة الرسول عليه السلام كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت انا او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل **النووي** صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات وامرت روي بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اول للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاول قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري ويظهر اي يعلو **الخطابي** اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يؤخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظة يوما يدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الحديث وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت اقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان صلاة جبريل كانت في وقت اخر في واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث **فان قيل** قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت والحد فيه حديث الوقتين **فالجواب** لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلمه انهما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام على الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال فان قال قائل ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والفيء في حجرتها قبل ان يعلو البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفيء **النووي** اما تاخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين ومائة وابو جمرة بالجيم والراء تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسؤالات والجوابات قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان وما حكي بالرفع على انه استئناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف يدعو عليه مرفوعا قوله فمرها **فان قلت** لم انث الضمير **قلت** نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تقديره الكلام امركم باربع خصال **فان قلت** ذكر في الباب المذكور صيام

رمضان ايضا فالسبب في تركه هيهنا انه تقدير الكلام والحال انه كان واجبا لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام
في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف
الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى
نفي الاشراك به باقامة الصلاة فهي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم
بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد
وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول في الفيء وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما بهم وخشي عليهم مواقعته والله
اعلم باب البيعة على اقامة الصلاة وفي بعضها اقام وهو الاصل قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب
حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال بتصحيح اسمائهم والحديث بشرح معناه سبق في اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان
اقامة الصلاة وايتاء الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرائض بعد توحيد الله تعالى والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر
النصح بعدهما لان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما بهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم
انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه لهذا ورجع
الى قومه معلما باب الصلاة كفارة قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل الاسدي مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله لا لمثله فما فائدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في
اداء ذلك المعنى او الكاف زائدة قوله عليه اي على قول رسول الله او عليها اي على مقالته والشك من حذيفة قوله الامر والنهي
اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام يحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها
وان يكون المجموع منها مكفرة لها ولذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم في
المال وكذا الباقيات فان قلت ما معنى فتنة الرجل كذا قلت قال ابن بطال معناه ان يأتي من اجلهم ما لا يحل له من
القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في
كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم
بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن
تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله تموج اي تضطرب
ويدفع بعضها بعضا وشبهه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في
حياتك واذن هو جواب وجزاء اي ان الكسر لا يغلق ابدا قوله ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن
الاكراه والغلبة وخلاف العادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام الباب
اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون
في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عمر بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم
تجب منه صلى الله عليه وسلم في امته قوله قلنا هو مقول شقيق وكما اي كما تعلم ان الغد ابعد من الليل الجوهري
يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قوله اني حدثته مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي
معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان
يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل الغرض بها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو
الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم قوله فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات
المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك
بين زمانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير
المؤمنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه اليه صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر انه مسند اليه
صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته حديثا ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله
عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن
طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم قوما وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون
الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلثين سنة
ومات ٩٥ وانه كان يصلي حتى يغشى عليه قوله فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه والى هذا الهمزة للاستفهام
وهذا مبتدأ ولي خبره مقدم عليه وفائدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيئات فيه وجهان ان يراد
تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر والثاني ان الحسنات تكون لطفا
في ترك السيئات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان

بيع

يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له
اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى العصر نزلت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة
باب فضل الصلاة لوقتها قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي وبالراء
وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جمعا بين هذه الالفاظ الثلاثة فتوجيهه ان الوليد
مبتدأ واخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة قوله ابو عمرو وهو سعد بن اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية البكري بفتح الموحدة
المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة
باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها
فان قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها
مقام البعض واما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واما
اللام فهي مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التاقيت
والتاريخ قوله ثم اي اي قال سالت ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه
وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه
او بما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون
حال ولواحد دون واحد ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حالة تقتضي مواساة مضطر تكون
الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين باب الصلوات الخمس
كفارة للخطايا قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالمهملة عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات ١٨٧ قال ابن قتيبة
هو منسوب الى داراورد بالمهملة المفتوحة ثم الراء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار
ابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات ١٣٩ ومحمد بن ابراهيم
التيمي مات ١٢٠ والرجال مدنيون قوله ارايتكم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب والكاف حرف لا محل له من الاعراب ومعناه تقدم في باب
السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر يكون للماء وجمعه انهار وذلك اي الاغتسال وبقي بلفظ المعروف المضارع من الابقاء
بالموحدة والدرن بفتح الراء الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذا لما بقي الدرن قال
المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في
الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام
والتقدير اي شيء يظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ولغة سليم اجراء افعال القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا
منطلقا ونحوه قوله فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداءها والمراد بالخطايا الصغائر باب في تضييع الصلاة عن
وقتها قوله موسى اي المنقري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة ١٧٢ وغيلان بفتح المعجمة تقدم في
باب السواك والرجال كلهم بصريون قوله الصلاة اي هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تضعون (?) والقضية الثانية عامة
قوله ليس اسمه ضمير الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها
عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد بالمهملة الحابن (?) واصل ابو عبيدة
بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات ١٠٩ وعثمان بن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون
والذي هو بدل عثمان وفي بعضها اخو اي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة
اعظم بلاد الاسلام وادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلاة بالنصب لا اعرف جملته استثناء او بدلا
قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات ٢٤٠ قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في
كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو حض (?) عبد الله بن يزيد المقري قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون
الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات ٢٠٣ باب المصلي يناجي ربه قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام
اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية
وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب
الجنب يخرج ويمشي وبين يديه معناه قدامه وهذا شك من الراوي وحميد مصغرا اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة
لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين والفاء تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزيادة التستري في باب وجوب الصلاة
في الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن

التجدد والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر
حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله لا ينبسط
بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما
وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت
لم جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن
يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين مفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد
المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمه ملكا فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت
المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الكتاب بكتاب مواقيت الصلاة قلت
فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى وفي الحديث فضل الصلاة على ساير الاعمال لان مناجاة الله تعالى
لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله تعالى هو الموفق

الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد قوله ايوب
هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة ٢٢٤ وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي ٢٠٢ وسليمان ابو ايوب المذكور
تقدم في باب امور الايمان قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانهما اي ابا هريرة وابن عمر قوله ابردوا بفتح الهمزة فان قلت
لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل تستحب الابراد في غير الظهر قلت انه مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على
المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفاء وسكون
التحتانية وبالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم
العافية منها وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم تنصرف للتعريف والتانيث
يقال ركية جهنام اي بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي
المشهور تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة
قلت الباء هو الاصل واما عن فيه تضمن معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن تطلق بمعنى الباء كما
يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد
وليس ذلك بان يوخر الى اخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الايمة قوله حتى راينا فان قلت حتى للغاية
فما المغيا لها قلت متعلق بقال اي كان يقول الى زمان الروية ابرد مرة بعد اخرى او بالابراد اي ابرد الى ان نرى الفيء او بانظر
اليه اي تعدد حوا خرنا والفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته
الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها في بتشديد
الياء الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقق وقت الظهر وقبل روية الفيء ما دخل وقت الظهر
فكيف اذن المؤذن للصلاة قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم ير لشيء من
جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة
لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها في عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا قوله اشتكت
فان قلت اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والتنفس هل هو حقيقة ام مجاز قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على
ظاهره وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حقيقته توجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره
بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد بحذف المبتدا او اشد ما تجدون من الحر منه
بحذف الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت
المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها
ازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما يبرز
منها وحقيقته ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها فجعل مستطابات الاشياء اشباه نعيم الجنان ليكونوا
اميل اليها وجعل الشدائد المولمة انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم مما يوجد من السموم المهلكة من حرها وما يوجد من
الصراصر المجمدة من بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة
وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي
اسحاق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وقال اخرون المختار
استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد
لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا
يلتمسون تاخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد قوله تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل
على الناس

الابراد بالظهر في السفر قوله مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفاري

بكسر

بكسر المنقطة وخفة الفاء قوله يوذن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم انهم لا
يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة والمراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي
في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن ينتاب اي ياتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ
لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد اقول
لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكبيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى
وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة
ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله يتفيو تميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى تتفيو ظلاله اي تميل معناه
تميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيات الظلال اي تقلبت

باب وقت الظهر عند الزوال قوله جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر فان
قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا
وههنا الفعل فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة
فعند عدم لحوقها التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير
فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قوله زاغت اي مالت وذلك اذا فاء الفيء فليسالني عنه ولا تسالوني
بلفظ النهي وحذف نون الوقاية منه جايز واخبرتكم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم
انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقاله واما بكاء
الناس فلسماعهم اهوال القيمة والامور العظام التي فيها او خوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ايذاء رسلهم ولذلك
قال عمر رضينا بالله ربا الخ قوله البكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع
وخروجها وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة والفاء السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث
قوله عرض بضم المهملة اي الناحية يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جيته وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو
الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر
الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء الراي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم
يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان
سنة ٦٠ روى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين الى ماية من ايات القران
فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والماية بدون كلمة الانتهاء كما سيجي في باب ما يكره من
السمر بعد العشاء انه كان يقرا من الستين الى الماية قلت تقديره ما بين الستين ونحوها الى الماية فحذف لفظ نحوها لدلالة
الكلام عليه قوله والعصر اي يصلي العصر واقصى المدينة اي اخرها ويذهب جملة حالية ورجع خبر المبتدا الذي هو احدنا
او بالعكس او هما خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع
الى اقصى المدينة او الى المسجد فان قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في
اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو وفي قوله يذهب خبر المبتدا وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يغير وبقاء لونها لم يتغير وانما
لم يدخلها التغيير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه اذ لا يمكن مثل هذا الا فيها
قوله ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو هريرة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يبالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار
لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال عليه السلام انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث
فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك في
مبالاته صلى الله عليه وسلم بترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات ١٩٦ وهذا التعليق قطعا لان البخاري
لم يدركه قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم
وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب بالمعجمة
الغين هو ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكر في باب عرق الجنب
قوله بالظهاير جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفاء في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب
فسجدنا عليها والاتقاء مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز للشافعي السجود على ثوب
المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان
يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك

تاخير الظهر قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثاء تقدم
في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر

فان قلت بم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدلا او بيانا او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اى للظهر والعصر وكذا
للمغرب والعشاء فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما فى وقته قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر
الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حديث الاخبار فايدة والتقدير رواه ابن عباس بزيادة
لفظ جميعا كما سياتى فى باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما فى وقت واحد فلم خصصه البخارى بتاخير الظهر الى
العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قايم قلت لعل البخارى علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث
او فهم من السياق ذلك قوله ايوب اى السختيانى ومطيرة بفتح الميم اى كثيرة المطر وقال اى جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره
قلت محذوف وقال تقديره عسى ذلك يكون فى الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر ليستا فى الليلة فلا يصير
معنا عذر فى تاخير الظهر قلت المراد فى يوم وليلة مطيرين فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخر والعرب كثيرا تطلق الليلة
وتريد الليل بيومه الخطابى الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع فى الحضر طلبوا له وجه
العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر لانه اذى فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا اشكل
لان الجمع الذى لعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب النووى قال الترمذى فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث
اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس فى الجمع بين المدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة
وهكذا قاله لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات منها انه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان
وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء ومنها انه اخر الاولى الى اخر
وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومنها انه جمع بعذر المطر وهو معارض
بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنها حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب
جماعة الى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية
وقت العصر قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم فى باب التبرز فى البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح
اى علوته وابو اسامة مر فى باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشئ مثله لان الشمس لا تكون فى قعر الحجرة
الا ذلك الوقت سيما فى الحجرة الضيقة الصغيرة قوله بعد هو مبنى على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوى لفظها
ولو لم ينو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين قوله يحيى اى ابن سعيد الانصارى وشعيب اى ابن ابى حمزة بالمهملة وابن ابى حفصة بالحاء
والصاد المهملتين محمد ابو سلمة بن ميسرة ضد الميمنة البصرى ورواية الاربعة عن الزهرى قوله والشمس قبل ان تظهر اى والشمس
فى حجرتها قبل ان تعلو الجدار قوله عبد الله اى ابن المبارك وعوف اى الاعرابى مر فى اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة
اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمى بفتح الهمزة قوله المكتوبة اى الصلاة المفروضة التى كتبها الله على عباده والهجير هو
الهاجرة وكانت ضميره عنها اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفى بعضها الهجيرة ويقال لها الاولى لانها اول صلاة صليت
عند امامة جبريل وقال القاضى البيضاوى لانها اول صلاة النهار وتدحض اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب والرحل مسكن
الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفى اقصى المدينة صفة لرجل وليس بظرف للفعل وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح
الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اى اظلم الطيبى لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التى يدعونها بالاولى
للاشعار بتعليل تقديمها فى اول وقتها والعشاء بقوله التى يدعونها العتمة للايذان بتاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما
من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيهما اولى قوله والحديث اى التحدث فان قلت قد ثبت فى باب السمر بالعلم
محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة الدنياوية التى لا تتعلق بالدين وينفتل اى ينصرف يقال
فتله عن وجهه فانفتل اى صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله بنى عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ومنازلهم
على ميلين من المدينة النووى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل فى كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا
اهل اعمال فى زروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر صلاتهم الى وسط
الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشئ مثليه قوله ابو بكر بن عثمن
ابن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الانصارى الاوسى سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل
المولود فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة بضم الهمزة سنة مائة وهو صحابى على الاصح قوله دخلنا على انس وداره كانت
بجنب المسجد ويا عم بكسر الميم واصله يا عمى فحذف اليا وهذه اى هذه الصلاة فى هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع
الصلاة لا بحسب شخصها النووى هذا الحديث صريح فى التبكير بصلاة العصر فى اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل
الشئ مثله ولهذا كان الاخرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه
السنة فى تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولى عمر المدينة نيابة لا فى خلافته لان انسا توفى قبل خلافته
بنحو تسع سنين قوله العوالى جمع العالية وهى القرى التى حول المدينة وفياتيهم اى ياتى اهلهم وبعض العوالى الخ اما كلام البخارى
واما كلام انس او هو للزهرى كما هو عادته فى الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ وقيل يذكر ويقصر ويذكر ويونث ويصرف
ولا يصرف والاقصر الصرف والتذكير والمد وهو على ثلثة اميال من المدينة قال التيمى الصحيح بدل قبا العوالى لكن رواه
اصحاب ابن شهاب كلهم عن مالك فى الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه ثم كلامه والمراد بهذه

الاحاديث

الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها اميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا
صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا فى الايام الطويلة باب اثم من فاتته العصر قوله
فوته العصر وفى بعضها صلاة العصر وكانما فى بعضها فكانما بالفاء فان قلت لا بد فى خبر المبتدا اذا تضمن معنى الشرط من الا
فالفاء اما لازم او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم القايل جاز فيه الامران قوله وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الخطابى
وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اى لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقى وترا ليس له اهل ومال
يعنى فليحذر ان تفوته هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهرى الموتور الذى قتل له قتيل فلم
يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اى نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم اى فى اعمالكم كما تقول دخلت البيت
اى فى البيت النووى فى شرح صحيح مسلم اهله وماله برفع اللامين على انه نقل ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه المال
والاهل وبنصبهما على انه مفعول ثان وهو الذى عليه الجمهور اى نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ومال وقال
عبد البر اى انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها الوتر اى بفتح الواو والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه
غمان غم المصيبة وغم طلب الثار ماله والاظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقى الصلوات وخص العصر
بالذكر لانها فى وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسميرهم وظايفهم باب من ترك العصر
قوله هشام اى الدستوائى ويحيى بن ابى كثير ضد القليل تقدم فى كتاب العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام فى باب حلاوة
الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة عامر بن اسامة الهذلى مات ١٠٨ وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بابى عبد الله الاسلمى روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخارى منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة
بخراسان ٦٣ والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اى بادروا وكل من بادر الى شئ فقد بكر وابكر اليه اى وقت كان يقال بكروا
بصلاة المغرب اى صلوها عند سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اى بطل والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفايدته
فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم فى كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا
الحديث قلت المراد بالترك ما تركه متهاونا بها مستحلا لتركها او حبوط العمل بالكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلاة
عامدا كافر او بالعمل عمل الدنيا اى بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعنى لا ينتفع به ولا يتمتع او حبوط عمله نقصان عمله
فى يومه اذ الاعمال بخواتيمها لا سيما فى الوقت الذى يقرب ان ترفع الاعمال الى الله تعالى او هو ورد على سبيل التغليظ اى فكانما
حبط عمله والله اعلم باب فضل صلاة العصر قوله الحميدى بضم الحاء المهملة مر اول الصحيح ومروان بن معوية بن
الحرث الفزارى مات بدمشق ١٩٣ قبل التروية بيوم فجاءة واسمعيل اى ابن ابى خالد باهمال الحاء وجرير تقدم الجميع تقدموا اخر كتاب
الايمان قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وتشديد
من الضم وبفتح التاء وشد الميم الخطابى يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت
احدى التاءين اى لا ينضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس فى طلب الشئ الخفى الذى لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل
واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته احد والاخر لا تضامون من الضيم اى لا يضيم بعضكم بعضا فى رؤيته وقول النبى صلى الله عليه
وسلم عقبه فان استطعتم الخ يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين التيمى لا تضامون بتشديد الميم
مراده انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى البعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك كما يفعله
الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستاثر به دونه قال ابن
الانبارى اى لا يقع لكم فى الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقيت فتحة اليا على الضاد فصارت اليا الفا لانفتاح ما قبلها
قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية
قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاة اتيا عليها قوله فسبح
التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء ولا تفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عايد الى الصلاة وهذا الكلام يراد به ان معنى افعلوا او فى
الحديث ان رؤية الله سبحانه وتعالى ممكنة وانها ستقع فى الاخرة للمومنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسئلة بما فيها ولها
وعليها فى كتابنا الكواشف فى شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون
القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة فى وقتيهما ولان
وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل ان الكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من القيام فى غيره
وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان
يحافظ على غيرهما بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اى تاتى طايفة بعد طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم
ويجئ اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل لمن قال بجواز اظهار ضمير الجمع فى الفعل اذا تقدم وهو لغة بنى الحرث اكلونى
البراغيث وقال اكثر النحاة بضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة والفاعل
مضمر وذكر ملايكة وجئ بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله فى صلاة
اى فى وقت صلاة وبهم اى بالمومنين وصلة افعل التفضيل محذوف اى من الملايكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفايدة فى

ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو واتيناهم **قلت** زادوا على الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرة لهم
كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي
الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى بالمؤمنين ليكونوا شهداء لهم بما
يشهدوه من الخير واما سواله منهم وهو سبحانه وتعالى اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه للملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملائكة فقول الاكثر
انهم الحفظة الكاتبون ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح **فان قلت**
ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا **قلت** اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما
لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار
يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون التكرار **فان قلت** قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت
ووقت الاختيار وهو الى مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان
الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة
بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع احوالها **قلت** لما كانت هي اداء الخمس الى المغرب صادقا عليها صلاة العصر في جميع احوالها
كانت عامة باب من ادرك ركعة من العصر ورجال الاسناد بهذا الترتيب مر في كتاب العلم قوله سجدة الخطابي
معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من
قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها يوجب عليه الصلاة وبين
طلوعها من اجل انه يجوز عليه الصلاة والقياس اذا نازع النص كان ساقطا **النووي** قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع
الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى **فان قلت** وان ادرك دون ركعة
كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام **قلت** نعم لانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة
خارج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس **فان قلت**
فما حكم هذه الصلاة اهي اداء ام لا **قلت** الصحيح ان كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة
اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا
كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في
الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة
مر في باب الحرص على الحديث قوله فيما سلف **فان قلت** لا يصح هذا على ظاهره اذ بقاؤنا ليس في الزمان السالف **قلت**
معناه في جملة ما سلف اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار **فان قلت** القياس ان يقال وغروب الشمس
بالواو لان بين تقتضي دخوله على متعدد **قلت** المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت صلاة
العصر قوله قيراطا القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي المضعف ياء كما
في الدينار والمراد به هنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط
على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء على متعدد قوله اي ربنا كلمة اي هي من حروف النداء ولا تفاوت في
اعراب المنادى بين حروفه قوله اكثر عملا **فان قلت** قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى
المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم
فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وح لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر **قلت** لا نسلم ان
وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في كلام الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر
عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال الاطلاق تغليبا او نقيا لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في
الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح في باب المشيئة قال اهل التورية ذلك قال ابن الجوزي **فان قيل** بين عيسى ومحمد عليهما
السلام ستمائة سنة وهذه الامة قد قاربت سبعمائة ايضا فكيف يكون زمانها اقل **فالجواب** ان عمل اهلها واعمار المكلفين
اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقلل عملهم وكلامه **فان قلت** ليس كلام النصارى حجة **قلت** تقرير
الله تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفا قوله ظلمتكم اي نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه **فان قلت**
هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذي يعطى للعمل هو اجر مستحق عليه والزائد عليه تفضل وقال اهل السنة الكل
فضل **قلت** الضمير راجع الى الذي اعطاهم المتناول لما سمي اجرا وللزائد عليه اي كل ما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه
لفظ الاجر لشباهته الاجر في كلامهم يترتب على العمل **فان قلت** ما وجه دلالته على ما عقد عليه الباب **قلت**
قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصرها مدة واقلها عملا واكثرها ثوابا فاوجه دليل الترجمة
قلنا هو ماخوذ من لفظ الى غروب الشمس ولو بفرد بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل عملهم
واثيبوا بقدر ما اخذ اولئك واكثر فكانه تنبيه على ان حكم البعض في الاجر حكم الكل فاي ويقادر كما ان من ادرك ركعة كان كمدرك كلها
اولا واخرا قوله ابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل

من

من علم قوله كمثل رجل **فان قلت** كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل **قلت** ليس هذا من باب
التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه
المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه
لازم هذا القول وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع بانه اسمه وهي تامة والفريقان هم
الاولان **فان قلت** هذا الحديث دل على انهم لم ياخذوا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا **قلت** ذلك
فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعد نبيه **الخطابي** روي هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل لحواه من
رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو
تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم اخروا العمل ولم يبلغوا ما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم
من الاجرة وهو قيراط ثم الفهم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين معا حسدوهم فقالوا ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام
وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقوله لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية لحرمان
تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه باب وقت المغرب قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم
الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ٢٣٨ والوليد بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن
المديني هو من جلة مات سنة ١٩٤ والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم
وباعجام الشين مولى رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا ابا ابن خديج بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة
وبالجيم الانصاري الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزع وبقي نصله الى ان مات عام ٧٣ روي له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري منها
خمسة قوله ليبصر من الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ومعناه انه يبكر بها
في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخيره
الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم وتقدم ومحمد بن عمرو
بالواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج بضم الحاء جمعا للحاج وفي بعضها بالفتح وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق
وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه قوله بالهاجرة سميت بها لان الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حين شدة الحر لاجل القيلولة
وغيرها قوله نقية اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير ووجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وابطاوا هو بوزن
احسنوا والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطاوا ويحتمل ان يكونا من المفعول
والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها قوله كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لانهم كان يدخل
فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فهو عليه السلام كان امامهم اي شانه التعجيل
فيه ابدا لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر
الليل قوله اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم في باب كتاب العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثاء في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات في المغرب
وثماني ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت
في باب تاخير الظهر باب من كره ان يقال للمغرب العشاء قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين اي
المعلم بلفظ المفعول وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو مات بها سنة ١١٥ وعبد الله بن مغفل بضم
الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم روي له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون قوله
الاعراب جمع العرب جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشاء بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى
طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون العشاء ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء
الاخرة فنهى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم ذكر العشاء
والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطاء قوله
راه اي راى ذكر العتمة والعشاء واسعا اي جائزا وكان النقل الاول وقتها وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والفجر لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو
عبد الله اي البخاري وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب
الله العشاء قال تعالى ومن بعد صلاة العشاء وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته واعتم
بالعتمة اي اخر صلاة العتمة او ابطا بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض
من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض كقوله ويذكر او بصيغة التصحيح كقوله قال بيان اطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه
قوله ثم انصرف اي من الصلاة وارايتكم بفتح الراء والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى
هو خبر لان والتقدير لا يبقى عنده احد باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس قوله محمد بن عمرو بالواو وتقدم
في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث قوله حينه اي لم يتغير حالها ولم يؤخرها وفي الحديث تنبيه انتظار حضور الناس

الجماعه وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمومنين رحيما **السمي** كان يجيله بعد مغيب الشفق لان ذلك هو وقت
العشا والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي
فضل العشا قوله عايشه بالهمز بعد
الالف لا بغيره وما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعه وذلك اما لانه لا يصلي الا بالمدينه واما لان ساير الاقوام ليس في اديانهم
صلاة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في
الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثنا قوله محمد بن العلا هو ابو كريب
وبريد لا جمع نازل كشهود وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة وبالمهملة الجاعي منصرف واد بالمدينة قال القاضي عياض رواية المحدثين بضم الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطا
الجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى والبطحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والنفر عدة رجال من ثلثة
الى عشرة قوله فوافقنا بلفظ المتكلم وابهار بسكون الموحدة وشدة الرا اي انتصف الليل اي ابهيرار الليل اي انتصف وقال ذهب
معظمه واكثره وبهرة الليل بالضم وسطه قوله على رسلكم بكسر الرا وفتحها اي على هينتكم وافعل كذا على رسلك اي اتيد فيه
واعمله بتان والبشر وامر من باب الافعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى وبيانا له بشرته بمولود فابشر ابشارا ومن نعمة الله التبعيض
وهو اسم ان ولفظ انه بفتح ان لا غير لانه خبره قوله فرحي اما جمع الفرح على غير قياس واما مونث الافرح وهو جواب الرجال فعلت و
بعضها فرحا بفتح الرا مصدرا بمعنى الفرحين فنرجع الرجال فعلوا في بعضها فرحا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي
هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشا وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على
انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذي منعه منه
ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد الضرير تحقيقها ان الليل قبل ان ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل
اقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهبت الظلمة والباهر المتلي نورا
ما يكره من النوم قبل العشا قوله محمد
الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفي قوله قبل العشا اي قبل صلاة العشا والحديث اي المحادثة **فان قلت** قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم يحدث
بعد الصلاة **قلت** قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة
العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعرس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها
لفوات وقتها باستغراق النوم وليلا يتساهل الناس في ذلك فينا موا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يودي الى السهر
ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين
ومصالح الدنيا
النوم قبل العشا لمن غلب بلفظ المبني للمفعول قوله ابو بكر اي عبد الحميد وسليمن اي ابن بلال
وايوب المذكور تقدموا في باب الابراد بالظهر قوله الصلاة بالنصب على الاغرا ونام النسا من تتمة كلام عمر ولا يصلي بلفظ المجهول
اي ما يبلغ الاسلام بعد الى ساير البلاد قوله بين ان يغيب لا بد من تقدير اجزا للمغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا
عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والاول صفة للثلث وذكر لفظ كان ولم يونث نظرا الى الراوي سوا كان القايل
به عايشة او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحة
من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة ٢٣٩ وتقدم عبد الرزاق
اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك بن جريج في اول كتاب الحيض قوله شغل بلفظ المجهول **الجوهري** يقال شغلت عنك
بكذا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي تجاوزا عن وقتها قوله لعطا الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل عطا بن ابي رباح ويقطر راسه
ماء اي يقطر ما راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حين قد استيقظ بلفظ المتكلم وكما انباه اي مثل ما اخبره به ابن
عباس والتبديد التفريق والقرن سكون الرا جانب الراس ولا يقصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يعصر بالقاف
ولا مرتهم اي اوجبت الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل
والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي يخفق براسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من
الرواة انهم توضوا من ذلك النوم ولا بد له لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق والذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته
وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضو لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث ثم
يصلون
وقت العشا الى نصف الليل قوله ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الرا ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم
ابن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحا وكسر الرا وبالموحدة الكوفي مات سنة ٢١١ وزايدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف
مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم ومات وهو قايم يصلي قوله الناس اي المعهودون من ساير المسلمين واما تخفيف الميم
حرف التنبيه وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد بن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدما في باب استقبال القبلة وانس
بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه اربعة لغات كسر التا وفتحها وخاتام وختام وليلتئذ
اي ليلة اذ اخر الصلاة والتنوين عوض من المضاف اليه **فان قلت** كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى
النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها **قلت** المراد من الترجمة الوقت المختار من العشا **فان قلت** ما الدليل على ان وقت
جواز العشا الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية وقتها الى نصف الليل وبعد النصف قضا لا ادا وظاهر الترجمة يشعر

بان مذهب البخاري ايضا ان وقتها الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقتها الى الصبح **قلت** ثبت في صحيح مسلم
من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى
فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل **قلت**
لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او يختار الثلث بنا على انه عادته صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون ويقول كان
التاخير الى النصف لعذر كما مر انه شغل عنها ليلة **النووي** حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا
يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح
امتداد وقتها الى وقت العشا قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدايه وبالنصفة
آخر انتهايه اي شروع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف قال النبي قال لعلها والشافعي آخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل
والنخعي ربع الليل
فضل صلاة الفجر وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع
وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قوله اسمعيل اي ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب
فضل صلاة العصر قوله لا تضامون بضم التا من الضاهاة وهي المشابهة **النووي** معناه لا تشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم
بعضكم بعضا في رويته قوله قال فسبح وفي بعضها فسبح ولفظ القران فسبح بالواو ولا بالفا فالتنبيه الاولى هي الاولى قوله هدبة
بضم الهاء وسكون المهملة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة ٢٣٥ وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة بالجيم في ادا الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري قوله البردين بفتح الموحدة
وسكون الرا صلاة الفجر والعصر **فان قلت** مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب
اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار **قلت** من لم يصلهما متهاونا بهما فهو كافر لا يدخلها او المراد دخل الجنة ابتدا من غير ان يدخل النار
لان من صلاهما داوما من غير فتور فيهما بشرايطه من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر
فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما **قلت** اظهارا لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما **فان قلت**
ما وجه العدول عن الاصل وهو لفظ المضارع **قلت** ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله تعالى ونادى
اصحاب الجنة او النظر الى تضمن من معنى الشرطية واعطايه حكمه ان في جعل الماضي مستقبلا **الخطابي** يريد بالبردين صلاة الفجر
والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر قوله ابن رجا بفتح الرا وخفة الجيم
وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يتعلق عن ابيه الا ان يقال المراد ما نسبه
اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما قوله اسحق قال الغساني في كتاب التقييد لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر
منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي
مات سنة ٢١٦
وقت الفجر قوله عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنة ٢١٣ وهمام اي ابن يحيى قوله انهم اي
انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلاة اي صلاة الصبح قوله الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم بالرا احد الاعلام تقدم في باب
زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الرا ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنايز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة
بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله تسحرهما بفتح السين اسم لما يتسحر به اي الماكول وبضمها التسحر اي الاكل وفصليا في بعضها
فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم **فان قلت** ما الفرق بين الطريقين **قلت** الحديث الاول هو من مسانيد
زيد وهذا من مسانيد انس قوله اسمعيل بن ابي اويس اخوه عبد الحميد ابو بكر مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمن بن ابي بلال وابو
حازم اي سلمة قوله سرعة بالرفع اسم كان وهو اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبره وان ادرك خبره اذا المعنى بان ادرك
وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة او يكون حالتي او صفتي
ونحوه او نصب على الاختصاص قوله كن **فان قلت** الفاعل ان كانت فما وجه **قلت** هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان التا
بدل او بيان **فان قلت** اضافة النسا الى المومنات من باب اضافة الشي الى نفسه **قلت** ما مؤول بان المراد نسا الانفس
المومنات او الجماعة المومنات وقيل ان نسا هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما تقول رجال القوم اي فضلاوهم ومقدموهم
قوله صلاة الفجر **فان قلت** اهو مفعول به ام مفعول فيه اي يشهدن المسجد في صلاة الفجر **قلت** هي يصح ان يكون مشهودة
ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات اي متلحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كسا
من صوف او خز يوتزر به قوله من الغلس من ابتدايه اي لاجل ومعناه ما يعرفن انساء هن ام رجال **فان قلت** تقدم انه كان
ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه **قلت** لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النسا
من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا يشك انه قد طلع كانه قال تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وانتم
تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم الاجر ويدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة في
وقتها وفيه حضور النسا الجماعة في المسجد وهو اذا لم تخش فتنة عليهن او بهن
من ادرك من الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم
بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالرا في باب
الخوخة والممر في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك

الصلاه وذلك كالصبي يبلغ وكالحايض تطهر والكافر يسلم اذا ادركوا ركعه قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاه **فان قلت**
فان ادرك اقل من قدر ركعه كتكبيره مثلا فما حكمه **قلت** للشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه
لانه ادرك جزا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاه بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيره وركعه واجيب
عن الحديث بان التقييد بركعه خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن الادراك معرفته ركعه ونحوها واما التكبيره فلا تكاد تحس **النووي**
وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعه من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا يبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحه وهذا مجمع عليه
في العصر واما في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفه فانه قال تبطل صلاه الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاه بخلاف
غروب الشمس والحديث حجه عليه **فان قلت** ما الفرق بين الباب الاول
من ادرك من الصلاه ركعه **قلت** الاول
فيمن ادرك من الوقت قدر ركعه وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاه ركعه قوله فقد ادرك الصلاه اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه
لا يكون بالركعه مدركا لكل الصلاه حيث تحصل براته من الصلاه بهذه الركعه بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاه ونحوه وفيه
انه اذا دخل في الصلاه فصلى ركعه ثم خرج الوقت كان مدركا لادايها ويكون كلها ادا وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضا وقال بعضهم ما وقع
في الوقت ادا وما بعده قضا وتقدم فايده الخلاف في باب من ادرك ركعه من العصر **التيمي** قال بعض العلما معناه من ادرك مع الامام
ركعه فقد ادرك فضل الجماعه وقال اخرون معناه ان مدرك ركعه من الصلاه مدرك لحكمها ولو ادرك المسافر ركعه من الصلاه
لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعه منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعه من
الجمعه اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفه اذا احرم في الجمعه قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجه الشافعي انه اذا لم يدرك ركعه من الجمعه لم يدرك شيا منها ومن لم يدرك شيا منها
صلى اربعا بالاجماع تم كلامه **فان قلت** هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث قال الجماعه تحصل بادراك جزء من الصلاه وفرق
بين الجمعه وساير الصلوات **قلت** مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من ادرك ركعه فقد ادرك الصلاه قال في الجمعه والجماعه
كليهما لابد من ادراك الركعه ليكون مدركا للصلاه التي ادرك ركعه منها فان كان في الجمعه فلابد من الركعه وكذا في غير الجمعه لابد ايضا
من ادراك ركعه ليكون الكل ادا وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام ولذا قال فيهما من ادرك جزا منهما سوا جمعه او غيرها حصل له
ثواب الجماعه فلم يفرق بينهما لا في ادراك حكم الصلاه بركعه ولا في ادراك ثواب الجماعه بجزء ثم ان اراد الفرق بقوله ان الجمعه شرط صحتها
الجماعه وساير الصلوات ليس كذلك **باب** الصلاه بعد الفجر قوله حفص اي الحوضي مر في باب التيمم في الوضو وهشام اي
الدستوائي سبق في باب زياده الايمان وابو العاليه باهمال العين في باب قول المحدث قوله شهد **فان قلت** مثله يسمى اخبارا
لا شهاده **قلت** المراد من الشهاده لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول قوله بعد الصبح اي بعد صلاه الصبح وتشرق بضم
الرا من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت اذا اضات قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروه ولا تحروا اصله لا
تتحروا اي لا تقصدوا **الجوهري** فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي تمكث قال التيمي ما لفوم اراد به
لا تقصدوا ولا تجتهدوا بها في تلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد لها
وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عباده من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهه ان يتشبهوا
بهم قوله قال اي عروه وحافظ البخاري على لفظه حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعايه للفرق الذي بينهما قوله حاجب
فيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها **الجوهري** حواجب
الشمس نواحيها قوله عبده بفتح المهمله وسكون الموحده مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبده
يحيى في الروايه عن هشام قوله عبيد مر في باب نقض المراه شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص في باب كراهه الصلاه في المقابر
وروى عنه خبيب بضم المنقطه وفتح الموحده الاولى وسكون التحتانيه ابو الحرث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
جد عبيد الله المذكور اخا قوله لبستين بكسر اللام وبفضي من الافضا فرجه وفي بعضها بفرجه اي يظهر فرجه من جهه العلو ومر معنى
اللبستين والبيعتين في باب ما يستر من العوره بحقايقه ودقايقه مطنبا فلا نكرره واعلم ان الاوقات المنهي فيها الصلاه على نوعين
ما يتعلق بالصلاه وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدل على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث فالحديث
الاول والرابع يدل على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي وقتا لطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا
ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا يجوز صلاه لا سبب لها وابو حنيفه يحرم كل صلاه سوى عصر يومه عند الاصفرار
ويحرم المنذوره والنافله بعد الصلاتين ومالك يحرم فيها النوافل لا الفرايض ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف **النووي**
اجمعوا على كراهه صلاه لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرايض المودا فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحيه
المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهه محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنه الظهر بعد العصر في قصه ناس من عبد القيس
اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضا السنه الفايته فالحاضره اولى والفريضه المقضيه اولى لا يتحرى وفي بعضها لا
تحروا قوله فيصلي بالنصب وهو جواب النفي وجوز ابن مالك تحرى فيه ان يراد به نفي التحري والصلاه كليهما وان يراد نفي الصلاه فقط وجوز
الرفع من جهه النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاه في وقت كذا فهو يصلي فيه قال ابن بطال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب
بانه جوابه وجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى
احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاه في زمان الكراهه وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم ينهى عنه فاجيب خيفه ان تصلوا اوان

الكرام

الكراهه قوله لا عند غروبها **فان قلت** الترجمه قبل الغروب والحديث عند الغروب **قلت** المراد منهما واحد
قوله عطا بن يزيد من الزياده الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهمله وباهمال العين وقال الغساني وقد يقال بضم الدال ايضا
مر في باب لا تستقبل القبله بغايط قوله حتى تغيب الشمس **فان قلت** كيف دل على الترجمه **قلت** لا صلاه معناها لا صلاه صحيحه
فيلزم منه ان لا يتحرى المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الغايه ولا يتضمن الفايده قوله محمد بن ابان بفتح الهمزه وخفه الموحده البلخي
ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنه ٢٤٤ وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا البلخي كذا ابو النباح بالفوقانيه ثم التحتانيه المشدده
مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهمله وسكون الميم وبالرا ابن ابان في باب الوضو ثلثا ومعويه في باب من يرد الله به
خيرا قوله يصليهما اي الركعتين ويصليها اي تلك الصلاه والمعنى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي صلاه بعد صلاه الفجر حتى
تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس بمجرد الطلوع كافيا بل لابد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر **باب** من لم يكره الصلاه الا بعد العصر
والفجر قوله اصحابي **فان قلت** ما وجه الدلاله **قلت** اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرويه
في حياته صلى الله عليه واما اجماعهم ان اراد بها بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجه قاطعه قوله
غير ان لا تحروا اي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلاه عند استوا الشمس وقال الشافعي الصلاه عند الاستوا مكروهه
الا يوم الجمعه لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه **باب** ما يصلي بعد العصر من الفوايت
قوله كريب مصغر امر في باب التخفيف في الوضو وام سلمه بفتح اللام ام المومنين قوله بعد الظهر صفه للركعتين اي اللتين بعد الظهر وهذا
دليل الشافعي في جواز صلاه لها سبب بعد العصر بلا كراهه قوله عبد الواحد ابن بفتح الهمزه تقدم في باب الاستعانه بالنجار والنجار
بهاي برسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عايشه بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى
مات قوله يثقل بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشدده وخفف وفي بعضها يخفف قوله ابن اختي حذف حرف الندا منه يعني يا عروه
لانه كان ابن اسما اخت عايشه قوله السجدتين **فان قلت** هي اربع سجدات فلم ثناهما **قلت** اطلق السجدتين واراد
الركعتين تجوزا **فان قلت** اطلاق الركعه واراده الركعه مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا **قلت** نعم كان في الاصل
كذلك لكنه صار حقيقه عرفيه في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه مر في باب الجهاد من الايمان
والشيباني اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدم في باب مباشره الحايض قوله ركعتان اي صلاتان لانه شرعهما باربع
ركعات فهو من باب اطلاق الجزء واراده الكل او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز
والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله محمد بن عرعره بالمهملتين المفتوحتين وسكون الرا الاولى
مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاه من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق قوله الا
صلى اي الا بعد الاتيان وهو استثنا مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او حاله الا بهذا الوجه او هذه الحاله **فان قلت** ما وجه
الجمع بين هذه الاحاديث وما بعدها وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه بعد صلاه العصر **قلت** اجيب عنه بان النهي كان في
صلاه لا سبب لها وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضا فايته الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى بها وفعله كان بدون التحري
وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهه فاراد عليه السلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العله في النهي هو التشبه بعبده الشمس
والرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبه بهم وبانه عليه السلام لما قضى فايته ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واطيب عليها مده
عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كان مستمرا
دايما واما ثانيا فلانه عليه السلام كان يداوم عليها ويقصد اداها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص
ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان بيان الجواز يحصل بمره واحده ولا يحتاج في دفع وهم الحرمه الى المداومه عليها
واما خامسا فلان العله في الصلاه بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هي العله لكراهه الصلاه عند الغروب فقط واما سادسا فلانا
لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشاد دعوتهم الى الحق ولان الفوات كان ربما لنسيان ثم ان الجبر يحصل
بقضايه مره واحده على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا
يقدم القول ويعمل به **فان قلت** تقدم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره **قلت**
النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقه والمورخه حكمهما واحد لاحتمال ان يكون المطلقه مع المورخه في الزمان قال التيمي السنه فعلها ولزومها
قضا ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبه على ما فعله مره وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاه اثبتها **باب** التبكير بالصلاه
قوله معاذ تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وساير الرجال مع مباحث الحديث تحليلها ودقيقها في باب من ترك العصر
باب الاذان بعد ذهاب الوقت قوله عمران بن ميسره ضد الميمنه تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمه في باب
صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهمله وفتح الصاد المهمله وسكون التحتانيه ابو الهذيل ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنه ١٣٦ وعبد الله
ابن ابي قتاده في باب الاستنجا باليمين قوله لو عرست التعريس نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحه وجواب لو محذوف نحو لكان اسهل علينا
او هو للتمني وفاضطجعوا بلفظ الامر والماضي والراحله المركب وغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته واين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا
اوقظكم ومثلها اي مثل هذه النومه التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافه ولهذا وقع صفه للنكره قوله اقبض ارواحكم
هو كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها **فان قلت** اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه حي
لا ميت **قلت** لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح

اى انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفى الحديث جواز الالتماس من
السادات فيما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعى المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه
وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك واما التاذين بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال الثورى
ليس فى الفوائت اذان ولا اقامة وقال الشافعى الفائتة لا اذان لها فان قلت فما تقول الشافعى فى هذا الحديث قلت
لعله يحمل التاذين على المعنى اللغوى وهو الاعلام وفى بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح فى الاعلام فان قلت تقدمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النووى جوابه ان القلب انما
يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان
هو الغالب من احواله قال التيمى كان فى النادر ينام كنوم الادميين وقال واما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون
انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعى اخرها مقدار ما توضا الناس وتاهبوا للصلاة وقد جاء
هذا المعنى فى بعض طرق الحديث وروى عطاء انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادى على طريق التشاؤم به
وقال لهم اخرجوا من المكان الذى اصابكم فيه الغفلة وفى رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قوله يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو اعجمى تكلمت به العرب اى يوم حفر الخندق
وكان فى السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الاحزاب وكان بسبب الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المومنين بحفر الخندق
الذى هو سبب لفوات صلاته قوله كادت فان قلت ظاهره يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قبل الغروب قلت
لا نسلم بل يقتضى ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا
ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم فى باب فضل العشاء فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة
قلت اما ان البخارى استفاده من بقية الحديث الذى هذا مختصره واما من اجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب
مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه
تاخيره عليه السلام الصلاة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان
ذلك للاشتغال عذرا فى التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى
صلاة الخوف على ما هو مذكور فى الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفى صحيح مسلم ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفى
الموطا انها الظهر والعصر وفى الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال النووى هو مستحب اذا
كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفى توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف عليه
السلام تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وقال وظاهر الحديث انه صلاهما فى جماعة فيكون فيه دليل جواز صلاة الفريضة
الفائتة جماعة قال وفيه انه ينبغى ان يبدا بقضاء الفائتة ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى على الاستحباب
وعند ابى حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله اعلم من نسى صلاة فليصل اى من نسى صلاة حتى
خرجت عن وقتها لا يعيد اى لا يقضى الا تلك ومذهب الحنفية انه لو لم يعد الفائتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه
اعادتها مع اعادة الخمس التى بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما لو
زادت الفوائت على خمسة اذ له الصلاة وعليه الفائتة وابرهيم اى النخعى وهمام اى ابن يحيى تقدم فى باب الوضوء قوله من نسى
فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلى اذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمدا
ايضا قلت قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب او لانه ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سايل عن حكم قضاء
الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم
المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية انه لا يجب قضاء الفائتة
بغير عذر وقالوا ان القضاء اعظم من ان يخرج عن وبال معصيتها بالقضاء فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء قلت لفظ
الحديث شامل لها لكن للنوافل الموقتة اذ لا يتصور فى غيرها النسيان الى خروجها عن وقتها فان قلت فهو متناول ايضا لنحو
صلاة الخسوف ولا قضاء لها قلت لان شرعيتها متعلقة بسبب وبزوال المسبب عند زوال السبب فان قلت وجوب
القضاء فى الفائتة الواجبة هو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذى به ايجاب اصل الصلاة قلت اختلف الاصوليون
فى ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذى وجب به القضاء نحو فليصل فان قلت لفظ اذا
ذكر يقتضى ان يجب القضاء فى الحال اذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا خلاف المتروك عمدا فان قضاءها على
الفور على الصحيح قلت يوقت ذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى فى اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس يلزم ان
يكون فى اول حال التذكر او ان اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر يعنى لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء او جزاؤه مقدر يدل عليه
المذكور اى اذا ذكر فليصل والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط فى الحال بل يلزم ان يترتب عليه فى الجملة قوله لا كفارة هى عبارة عن
الخصلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وهى فعالة للمبالغة وهى من الصفات الغالبة فى الاسمية الخطابى هذا
يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه فى نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلى ما ترك
سواء قولك كان الاول فحصر قلب والثانى فحصر افراد وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه اركان الصلاة ان يقطعها ولكن معناه

ان لا يفعل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النهى صلى ولم يوخره وعلى ان احدا لا يصلى عن احد كما حج
عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم قوله اقم الصلاة الاية التوربشتى الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار
الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اى لذكر صلاتى او وقع ضمير الله موقع
ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اى بعد زمان رواية الحديث يعنى
لو نقل الحديث وتلاوة الاية معا قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر فى باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخارى
لان قتادة من المدلسين وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث
على الجزء الاخير من الترجمة قلت الحصر الذى فى لا كفارة الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك الصلاة التى نسيها وفيه
ايضا رد قول الحنفية قضاء الصلوات الاولى فالاولى قوله يحيى اى القطان وهشام اى الدستوائى ويحيى هو ابن
ابى كثير ضد القليل واتمامه بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخارى ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط فى رعاية
الفاظ الشيوخ قوله كفارهم اى كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره قوله حتى غربت هذه العبارة صريحة
فى فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث انفا مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان لم يخف فوات الحاضرة
ما يكره من السمر بعد العشاء قوله الجميع اى الجمع السمار هو طالب وطلاب وههنا اى فى قوله تعالى فكنتم على اعقابكم
تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال اى سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة
تقدموا فى باب وقت العصر وكذا الحديث بمسائله كلها قوله حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات
وقال بعضهم انما كره السمر بعدها لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم فيفوته صلاة الصبح فى الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على
الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره السمر فى الفقه قوله عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة
وفى بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن فى جواز استعماله علما باللام وبدونها العطار مات [illegible] وابو على بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد
الحنفى بالمهملة والنون المفتوحتين بالقاف مات عام تسعة ومائتين وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسى [illegible] والحسن اى
الامام المشهور التابعى من افضلهم والرجال كلهم بصريون قوله راثت اى ابطا قريبا اى حتى كان الزمان الذى يقوم فيه قريبا من وقت قيام
الحسن من المسجد لاجل النوم ومن النوم لاجل التهجد وفى بعضها قربنا بلفظ الفعل وينظرنا اى انتظرنا والنظر يجى بمعنى الانتظار وذات ليلة
اى فى ليلة ومر تحقيقه فى باب العلم والعظة بالليل قوله شطر بالرفع وكان تامة او مبتدأ خبره اى كان الشطر يصل الانتظار
اليه وفى بعضها بالنصب اى كان الوقت الشطر وبلغه استيناف او جملة موكدة ومعناه يصل الليل او الانتظار الى الشطر ويبلغه
استيناف يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا اشرفت عليه او قاربته قوله فى خير وفى بعضها بخير يعنى عمر الحسن
الحكم فى كل الخيرات وهو اى مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مرويات انس فان قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام
والاكل ونحوهما فما معنى كونه فى الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله ابو بكر اى ابن سليمن بن ابى حثمة
بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريف قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها اى غلط ابن عمر قوله وهل
الجوهرى وهل فى الشى وعن الشى اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابى
اى توهموا وغلطوا فى التاويل النووى يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب
ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع قوله فى مقالة النبى اى فى هذا الحديث ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث يولونها
بهذه التاويلات التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه ولم
ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام ما اراد رسول الله بها الا انخرام
القرن الذى كان هو فيه بان ينقضى اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من اهله احد الا ان ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سائر التاويلات قوله
يريد اى قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بقوله لا يبقى ان المائة تخرم اى تقطع القرن الذى فيه رسول الله والقرن من
الناس اهل زمان واحد التيمى معنى ارايتكم اعلمونى والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب
والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة مقترنين فى وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او
طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون او كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم
من الامم السالفة ليجتهدوا فى العمل السمر مع الاهل والضيف قوله اى يعنى سليمن بن طرخان التيمى وابو عثمان اى عبد الرحمن
النهدى تقدم فى باب الصلاة كفارة وعبد الرحمن بن ابى بكر الصديق الصحابى ابن الصحابى ابن الصحابى لما اتى البيعة ليزيد بن معوية بعثوا اليه بمائة
الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع دينى بدنياى ومناقبه كثيرة تقدم فى باب نوم الرجال فى المسجد واصحاب الصفة قال النووى
هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهى مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه
يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون ففى وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج
والناس والاناس بمعنى واحد قوله فليذهب اى من اصحاب الصفة بثالث وان اربع فخامس او سادس روى بجرهما بتقدير وان كان عنده
طعام اربع فليذهب بخامس او بسادس وبرفعهما فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه اعراب المضاف وهو طعام وبالنصب
مبتدا اللفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذ كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس مع
الخامس والفضل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على منع الجمع بينهما

ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجمله على الجمله قال المالكي
هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفا فعلان وحرفا جر باقٍ عملهما وتقديره وان قام باربعه فليذهب بخامس او
سادس قوله انطلق **فان قلت** لم قال ههنا انطلق وثمه قال بلفظ جا بثلاثه **قلت** لان المجي هو المشي المقرب الى
المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه قوله فهو اي الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق ونحو في الدار واهله وفي
بعضها ابي والصحيح هو الاول قوله ولا ادري هو ابي عثمن ولفظ خادم يحتمل العطف على امي وعلى امراتي والثاني اقرب لفظا
وبين بيننا ظرف لخادم قوله تعشى اي اكل العشا وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل آخر النهار ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ
المجهول وفي بعضها حيث صليت ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت**
هذا اشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله **قلت** الاول بيان حال
ابي بكر والملوح عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القصه على الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابي بكر والثاني
كان تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله بالنون قوله ضيفك **فان قلت** هم كانوا
ثلاثه فلم افرد **قلت** هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع قوله او ما عشيتهم الهمزه للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزه وفي بعضها عشيتيهم بالياء الحاصله من اشباع الكسره وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمراه
والخادم فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرض
الناقه على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبأت اي فاختفيت خوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه قوله غنثر **الخطابي** حدثناه
خلف الخيام بالغين المعجمه وبالتاء التي هي اخت الطاء مضمومتين ورواه مره اخرى بالمعجمه والمثلثه فان كانت الروايه الاولى محفوظ
فانها مفتوحه العين والتاء والعنتر الذباب وشبهه حين حقره وصغره بالذباب واما الغنثر بالمعجمه فهو ماخوذ من الغثاره وهي
الجهل يقال رجل اغثر وغثير بعد ولد عنه والنون زائده **الجوهري** الغثرا والغثر سفله الناس والواحد اغثر نحو الحمرا والحمر
النووي هو بالمعجمه المضمومه ثم النون الساكنه ثم المثلثه المفتوحه والمضمومه لغتان وهو الروايه المشهوره قالوا هو الثقيل
وقيل الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمه والمثناه الفوقانيه ورواه الخطابي بالمهمله
والفوقانيه المفتوحتين قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء ولا هنيا انما خاطب اهله لا اضيافه وانما
قاله لما حصل له من الحرج والغيظ وقيل انه ليس بدعا بل هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته قوله وايم الله همزته همزه وصل لا يجوز
فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله صارت
اي الاطعمه او البقيه واكثر بالمثلثه وفي بعضها بالموحده ولامراته اي ام عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وخفه الراء وبالمهمله وقال كذلك
لانها بنت عبد دهمان اي بضم المهمله وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن ملك بن كنانه واسمها زينب وهي مشهوره بام رومان بضم الراء
بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناها يا من هي من بني فراس وقره العين يعبر بها عن المسره
ورويه ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشي فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من
القر بالضم وهو البرد اي ان عينه بارده لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعه الفرح بارده
ودمعه الحزن حاره قال الداودي اراد بقره عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظه لا زائده ولها نظائر مشهوره ويحتمل
انها نافيه وثمه محذوف اي لا شي غيرها اقول وقره عيني لهي اكثر منها اولا اعلم قوله يعني يمينه وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدا **فان قلت**
ما الفايده في تكرار ثم اكل وليس فيه الا بيان اكل واحد **قلت** لما كان الاول منهما اراد دفع الايهام بانه اكل لقمه واحده فهو بيان له
فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين **قلت** لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فلياتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعه او عند الغضب وهذا مبني على انه هل
يعتبر العقيد اذا كان الالفاظ عامه وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله فاصبحت اي الاطعمه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعقد اي عهد مهادنه وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار المهادنه والفا في ففرقنا فصيحه اي فجاوا الى المدينه
ففرقنا منهم اي ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقه وفي بعضها فعرفنا بالمهمله وشدة الراء اي جعلنا هم عرفاء وفي بعضها ففرينا من القرى
بمعنى الضيافه والله اعلم جمله معترضه اي اناس الله يعلم عددهم ومميز كم محذوف اي كم رجل قوله او كما قال اي عبد الرحمن وهو شك
من ابي عثمن وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد من الترجمه لتناسب كتاب مواقيت الصلاه **التيمي**
وفيه ان للسلطان اذا راى مسغبه ان يفرق الفقرا على اهل السعه بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلما ان في المال حقوقا سوى الزكاه
وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعه واحدا وعلى الخمسه واحدا ولم يجعل على الاربعه والخمسه بازاء
ما جعل للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من
يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمه الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا
صاحب الدار ولا يهتموا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركه وفيه اهدا ما ترجى بركته لاهل الفضل
وفيه آيات النبي صلى الله عليه وسلم فتظهر على يد غيره **النووي** وفيه فضيله الايثار والمواساه وانه اذا حضر اضياف
كثيره ينبغي للجماعه ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان آخذا بافضل الامور وسابقا الى السخا والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه

هذه الليله فوابى نصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر بثلث طعامه واكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر
من الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامه ظاهره للصديق
رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنه وجواز تعريف العرفا للعساكر ونحوها **اقول** وفيه جواز
الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير وقع منه وجواز الدعا بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعه لعذر وجواز
الخطاب للزوجه بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقه على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشه وتطييب
قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفه اليمين اذا راى غيرها خيرا منها وان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال
وامراتي ومثل لفظه او كما قال ونحوها بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا

كتاب الأذان

باب بدء الاذان اي ابتدايه وهو لغه الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاه بالالفاظ التي عينها الشارع مثناه
والمراد من النداء الى الصلاه هو الاذان بها **فان قلت** ما الفرق بين ما في الايتين من النداء اليها والنداء لها **قلت** صلات
الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانيه معنى الاختصاص قوله عمران بن ميسره ضد
الميمنه وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد اي الحذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام وبالموحده عبد الله الجرمي في باب حلاوه الايمان والرجال كلهم بصريون قوله الناقوس هو الذي
تضربه النصارى لاوقات الصلوات لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وبنى المسجد شاور الصحابه فيما يجعل علما للوقت
واجتماعهم فذكر طايفه منهم ايقاد النار لظهوره او ضرب الناقوس لصوته وذكر آخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى
فلو اتخذنا احد الامرين شعار الالتبس او فاستانا وقتنا واولئك بصناعتهم ونحو ذلك فتفرقوا فراى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رؤياه
في الاذان ووافقه عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي على وفقها او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له
على مذهب الجمهور قوله امر بضم الهمزه اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون
الامر غير الرسول والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعيه وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع قوله يشفع بفتح الياء والفاء اي ياتي بالفاظه
مثناه ويوتر الاقامه اي ياتي بها فرادى والاقامه هي الاعلام بالشروع في الصلاه بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان
بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول بافراد الفاظها بل
بتثنيتها **فان قلت** ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنه **قلت** ظاهر صيغه الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا
لم يذكر الصيغه سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان
الطهاره واجبه لصحه صلاه النفل وليس سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفايه لان اهل بلده لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او الاجماع
مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلما في حكمه الاذان اربعه اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمه التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاه
وبمكانها والدعا الى الجماعه **واقول** وفي اخفا القول دون غيره اخر حكمه عظيمه وهي ان القول كيفيه تعرض للنفس الضروري
فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آله واداه وانه متيسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان ومكان سهلا وجبلا وبرا
وبحرا يريد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمه في افراد الاقامه وتثنيه الاذان ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في
اعلامهم والاقامه للحاضرين فلا حاجه الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامه لانها المقصوده **فان قلت** لفظ الله اكبر
ايضا مكرر **قلت** صورته مكرره لكنها بالنسبه الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس
واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول آخرا بنفس آخر قال القاضي عياض الاذان كله جامعه لعقيده الايمان
مشتمله على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجوديه ومن التنزيه اي
الصفات العدميه ولفظ الله اكبر مع اختصارها دال على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانيه ونفي الشركه وهو عمده الايمان
المقدمه على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهاده بالرساله لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعده جميع العبادات وموضعها
بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزه الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد فيما يجب
فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا الى الصلاه بعد اثبات النبوه لان معرفه وجوبها من جهه النبي صلى الله عليه وسلم لا من
جهه العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخره من البعث والجزا وهو آخر تراجم عقايد
الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامه الصلاه للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العباده
بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينه من امره وبصيره من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق من يعبده وجزيل
ثوابه وهذا من النفايس الجليله فتفكر فيها وقال ابو حنيفه يثني الاقامه كلها والحديث حجه عليه وقال الخطابي الذي جرى
به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامه فرادى ومذهب عامه العلما انه يكرر
لفظ قد قامت الصلاه الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكرره وقال الفرق بين الاذان والاقامه في التثنيه والافراد ليعلم ان
الاذان اعلام بورود الوقت والاقامه اماره لقيام الصلاه ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس

صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان قوله محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا في باب
النوم قبل العشاء لمن غلب قوله يتحينون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وليس ينادى قال ابن مالك فيه شاهد على جواز استعمال ليس حرفا
لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن
بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من ان النار لليهود لجواز كون الامرين لهم قوله اولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه
ينبغي للمتشاورين ان يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان
الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ فيه حجة لشرع الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد
بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه
تعرض للقيام في حال الاذان قال واما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا او اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه
باب الاذان مثنى بدون التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فائدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد
من صيغة المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان او الاول
تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هي لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر قوله سليمن بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة
التحتانية وايوب السختياني قوله الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة فانه لا يوتر بل يشفع والحديث حجة على
ملك كما انه حجة على ابي حنيفة قوله محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في لما
قلت ذكروا ولفظ قال ثانيا مقحم تاكيد لقال اولا ويعلموا بضم التاء وسكون العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها ويوروا اي يوقدوا
ويشعلوا نارا يقال اوريت النار اي اشعلتها فان قلت هذا الحديث يدل على صحة مذهب ملك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد
قامت الصلاة قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين والله اعلم باب الاقامة واحدة قوله علي
اي ابن المديني واسمعيل اي ابن علية وقد ذكرت اي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء
قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز
ان يكون ذلك في وقت ثم ترك لعمل اهل المدينة على الآخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا
خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها باب فضل
التاذين قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو
وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بلفظ المعروف اي المنادي
منها او بمعنى الانتهاء وثوب اي اقيم الخطابي العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا
الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع ليعلم بذلك اصحابه ثم سمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا
وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه عنه قيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعاء الى الصلاة بعد ما دعاهم
اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليه مرة اخرى فقد ثوب اي ردد القول به مرة اخرى وكذلك
اذا قال قد قامت الصلاة مرتين قال ابن الانباري الصلاة خير من النوم سمي تثويبا لانه دعاء ثان الى الصلاة وذلك انه لما قال حي على
الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير دعا اليها مرة اخرى قوله يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم
خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه قوله نفسه فان قلت
كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله تعالى
ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند
الصلاة وفيها قراءة القران قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة
عليهم ومن ياسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن ادم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيمة قال صلى الله
عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث قوله لما اي لشيء لم يكن يذكره في غير الصلاة ويظل بفتح الظاء وهو بمعنى يصير
او يكون يحتمل صلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يسهيه في صلاته الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن
سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وذكر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة
بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل باب رفع الصوت بالنداء قوله عمر بن عبد العزيز
مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب وفاعتزلنا اي فاترك منصب
الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة والمازني للصلاة اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمدى الغاية
التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما
يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى لا محالة
فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلأن يشهد له من هو دان منه وسمع مبادي صوته اولى قوله لا شيء قيل انه مخصوص

بمن

بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص
والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار ذويها يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما على الالسنة بشهادة
الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ وفيه انه يستحب
للمنفرد الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول
المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهود عليه يوم القيمة
باب ما يحقن بالاذان من الدماء قوله قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن ان
يحبط قوله غزا بنا اي غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن يغز فيه خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوم وما بانه بدل عن لفظ يكن ومن
الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاغزاء مرفوعا قوله ينظر اي ينتظر وخيبر غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ
في الصلاة قوله بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والجيش اي جاء محمد
والجيش وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة
قوله خربت قالوا انما قال ذلك لما راى في ايديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك
والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان
اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار
بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هولاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى
قد وعد ان يظهر دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم
غالبهم للمسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء
وجواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان
الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما باب
ما يقول اذا سمع المنادي قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله
النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد منه ايقول مثله اذا فرغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت
هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه ان يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك
قلت هو عام مخصوص بما روي عن معاوية بن ابي سفيان انه يقول مثله الى آخر الشهادتين وانه يحوقل في الحيعلتين على حسب الروايتين
قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد بن ابراهيم بن الحرث
بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفتيا وهو واقف قوله فقال فان قلت السماع لا يقع على
الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت ههنا القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال
مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية قوله مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية
وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الانتهاء قد يكون بمعنى المعية كقوله
تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي لو اقر بقوله من واحد الى
عشرة اقر بتسعة وقد تدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم
وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق يخالف حكم ما قبله لا نفس المرفق فح مستثنى يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم
الشهادة بالرسالة قوله اسحق قال الغساني قال ابن السكن كل ما روي عن البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب ابن جرير بفتح
الجيم وبالراء المكررة مر في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله نحوه اي نحو هذا الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا
هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال اي المؤذن الحيعلة قال اي معاوية الحوقلة وهي لا حول ولا قوة وفيه خمسة اوجه
فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها
وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره
والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كله اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز بالآخرة والنجاة عن النار
والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا
بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحولقة والحوقلة النووي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من
متطهر ومحدث وجنب وحائض الا من له مانع ككونه في الصلاة او في الخلاء او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير الوقت وجوب المانع واجبة
او مندوبة فيه خلاف وكذا في انه هل يجب لكل مؤذن ام للاول فقط قالوا ويتابعه في الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها قلت قال بعضهم الحيعلة دعاء الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعاء الناس الى الصلاة ليس الا تابع فيه
بل يجعل مكانه الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة باب الدعاء عند النداء قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
الشين الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات ٢١٩ وشعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه قوله يسمع فان قلت هذا

الدعا مسنون بعد الفراغ عن الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي **قلت** هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد من الندا تمامه
اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال الاستقبال قوله الدعوة اي الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتمام اما
لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقايد الايمانية في العقليات والنقليات علمية وعملية اولان رعاية الاشيا وما والاها هي التي
تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا معرض النقص والفساد اولانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور والصلاة
القايمة اي الدايمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا قوله الوسيلة لغة هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد بها
هنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه
عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة
الزايدة على ساير الخلايق ومقاما محمودا اي مقاما يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس احد الا تحت لوايه صلى الله عليه وسلم وهو مقام
الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلايق في اراحة هول الموقف وكشف كربة
العرصات **فان قلت** ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر في فيه **قلت** يجوز ان يلاحظ
في البعث معنى الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو مشابه للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا
مثله في الكشاف هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيمة فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز
ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود قوله الذي وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او
على المدح او رفع بتقدير اعني او هو وانما نكر مقاما لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما واي مقام مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد
ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قوله حلت له اي استحقت لان من كان اهلا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه
اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظه من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع
لزيادة درجاته فقط **التيمي** فيه الحض على الدعا في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السما للرحمة وقد جا ساعتان لا يرد فيهما الدعا
الدعا حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ويعني بالدعوة الاذان المشتمل
عليها دعوة الاخلاص والرسالة وبذلك استحق الدخول في الاسلام واللام هنا بمعنى على اي حلت عليه والرب بمعنى المستحق اي مستحق ان
يوصف بها

الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع وانما قيل له الاستهام لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم
حاز الحظ الموسوم به قوله في الاذان اي في منصب التاذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا
وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة فمن ذكره فخرج سهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشي لترجيح احدهم قوله سمي بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان حميلا مولى لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي المدني قتلته الحرورية بقديد سنة ١٣٠ قوله ثم لم
يجدوا في بعضها لا يجدوا **فان قلت** ما الموجب لحذف النون **قلت** جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال
ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه قوله التهجير اي التبكير بصلاة الظهر **فان
قلت** تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما **قلت** سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل
ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ومن غير ذلك قوله ما في العتمة اي من ثواب ادا صلاتها
بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي على يديه وركبتيه اواسته قال صاحب المجمل حبا الصبي اذا مشى على اربع **النووي**
معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزايه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في
تحصيله والتهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على
حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم واخره وفيه تسمية العشاء عتمة
وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم الثاني ان استعمال العتمة ههنا
لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء حملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة
التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما **الطيبي** المعنى لو علموا ما في النداء والصف
الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما يستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه
مما ينبغي ان يكون على بال منه واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيو المقدمة الموصلة الى
المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا
يدخل تحت الوصف وكذا التصوير له بالاستباق والاستهام فيه من المبالغة ابلغها حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ولما
فرغ من الترغيب في الاستباق وهو الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة
مطلقا **اليمني** فضل الصف الاول لاستماع القران اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في
الهاجرة لمن لا قايلة له وقصد الى المسجد وينتظر الصلاة فهو في صلاة **اقول** ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج
الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجر او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا
افضل من الثالث وهلم جرا

الكلام في الاذان قوله سليمن بن صرد بضم المهملة وفتح الرا وباهمال الدال الصحابي في كتاب
الغسل ابو ايوب اي الحبيا في عبد الحميد اي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية وعاصم بن سليمن ابو عبد الرحمن كان

قاضيا بالمداين مات ١٤٣ يعني حماد بن زيد روى عن هولا الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحرث بالمثلثة ختن ابن سيرين والرجال كلهم بصريون
قوله ردغ بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد **الجوهري** الردغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض اذا
بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغة ايضا بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك
بالتسكين والجمع ردغ **فان قلت** اليوم اهو بالاضافة الى الرزغ او هو بالتنوين على انه موصوف **قلت** الاضافة ظاهرة
ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي رزغ او يقال الرزغ صفة مشبهة نحو حسن وصعب قوله فامره **فان قلت** ما العامل في
لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية **قلت** امر مقدر اي فيه فامره والصلاة منصوب اي صلوا الصلاة او ادوها في
الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم قوله فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان
وتبديل الحيعلة بذلك ومن هو خير منه اي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اي امر به وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني قوله
انها اي الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجي اليها ولحقكم المشقة **التيمي** جوز
الكلام في الاذان جماعة منهم الامام احمد بن حنبل يدل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعذر قال انها
عزمة **النووي** فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذه
الكلمة في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن بعده احسن ليبقى نظم
الاذان على وضعه والله اعلم

اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم مفعول ام الكن ويسمى به كناية
عن عينه وهو عمرو بن قيس بن زايدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها
اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللوا يوم القادسية فاستشهد بها وقال
ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كامه رضي الله عنها قوله اصبحت اي دخلت في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى
خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ
مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا ويكره
ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية المراة وجواز الاذان قبل الوقت
في الصبح والاكل والشرب والجماع وساير المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد
النية اذ معلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره

الاذان بعد
الفجر قوله اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه ساير الرواة عن مالك فرووه سكت المؤذن وكان
اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله ورواية اذا
سكت يدل على ان صلاته كان متصلا باذانه قوله بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بدا بالنون وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما
خفيفتان قوله ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والندا يعني الاذان قوله ينادي في بعضها يؤذن والبا في بليل
الظرفية اي في ليل قال التيمي الحديث لا يدل على الترجمة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا
ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة حتى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك

الاذان قبل الفجر قوله احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو والهمز
والحركات الثلاث للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستحيي برد وسليمن التيمي في باب من خص بالعلم قوما والنهدي بفتح النون في
باب الصلاة كفارة وابن مسعود في اول كتاب الايمان قوله احدا شك من الراوي **فان قلت** هل فرق بين احدكم او احد منكم
قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي قوله سحوره هو بفتح السين ما يتسحر به
وبضمها التسحر كالوضوء والوضو وليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقايمكم مرفوع او منصوب ولينبه من التنبيه او من الانتباه وفي بعضها
ينتبه من الانتباه ومعناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد النايم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا او يوقظ
نايمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من التهجد قليلا او تسحر او اغتسال ونحوه قوله ان يقول انت وفي بعضها يقول بالبا اي الشخص اي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضو
المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو
الاول بل الثاني واما حل لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيها
عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك البا هذه تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق روي مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة
ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا ساير الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرى بهما في قوله تعالى
لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى يقول هو غاية
لقوله ليس وما بعدها اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي مفسرا المعنى لفظ هكذا اشار بالسبابتين في بين من الاصابع التي تلي الابهام
وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب
قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه
وفي الرواية الاخرى ان الفجر الذي ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة
ومد يديه وفي الحديث البيان للقايم والنايم لما يتعلق بمصالحهم وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا للتعليم قوله [illegible]

في كتاب المقيد اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به اما اسحق بن ابرهيم الحنظلي واما اسحق
بن منصور الكوسج لانه لا يخلو عن احد هولا الثلاثة اقول ولا يلزم من هذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم
فهو عدل ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلاة
في مواضع الابل والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن نافع عطف على عن القسم اي قال عبد الله عن نافع
ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحائل او الى الحديث او الى صح ومر بحثه مرارا قوله
يوسف بن عيسى في يوسف ايضا ستة اوجه كيونس والفضل ابن موسى تقدما في باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر
جسده وعبيد الله اي المذكور آنفا قوله حتى يؤذن في بعضها ينادي قال الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي
ان ذلك النداء من بلال كان لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره انه كان بعد الاذان انما كان في بعض الروايات انه كان
ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان نوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول عليه السلام له واما انه للصلاة
او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء دون العكس
فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت الاذان لغة اعلام فالحمل على معناه
اللغوي جمع ايضا قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهوم شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان
قلت حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما
بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل باب كم بين الاذان والاقامة
ومميز كم محذوف اي كم ساعة ونحوه قوله اسحق اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدمت في باب اعتكاف المستحاضة والجريري
بضم الجيم وفتح الرا الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات [illegible] وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية
وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشا وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفا المفتوحة والرجال
الاولان واسطيان والاخران بصريون قوله اذانين اي الاذان والاقامة وهو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين
على الاخر شائع كقولهم الاسودان للتمر والما وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة
اعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قال ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانين
وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شا وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلاة النفل
بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر قوله صلاة اي
وقت صلاة وموضعها وثلاثا اي قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بان المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شا لكن المشهور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شا وسياتي ان شا الله تعالى قوله
محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالرا وشعبة بضم المعجمة
وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة
قوله وهم كذلك اي والاصحاب مبتدرون منتظرون لخروجه يصلون وفي بعضها وهي يدل لهم والامران جائزان في ضمير العقلا نحو
الرجال فعلت وفعلوا قوله شي اي زمان او صلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قلت هذا خاص
باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام خصصه عند الشافعية سوا علم تاخره ام لا فالمراد بقوله كل
اذانين غير اذاني المغرب قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود الطيالسي الفارسي
ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة ثلاث ومائتين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان
والاقامة فان قلت راوي هذا الاستثنا شعبة وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شي بدون الاستثنا فما وجهه
قلت اما ان يقال يحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما
ان يراد بالشي الكثير نظرا الى ان التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا في الصلاة
قبل المغرب فاجازه احمد بن حنبل ولاصحابنا فيه وجهان احدهما انه لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي
استحبابها يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها بدعة باب من انتظر الاقامة قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان
وفي بعضها بالبا الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الما يستعمل في
القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة في الكلام قوله بالاولى اي بالمناداة الاولى
اي الاذان والمناداة الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداء والبا اما متعلقة بالمؤذن او بسكب قوله
يستبين في بعضها يستنير بالرا من النور وفي بعضها يستيقن قوله شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان
القلب في جهة اليسار فيتعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل
الى السفل اسهل واكثر فيصير سببا [illegible] الحاجة فيتنبه اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع
على الايمن عند النوم واتيان المؤذن للامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة قوله بين كل اذانين صلاة اي
بين الاذان واطلاقه على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ
مولى ال عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة ٢١٣ وكهمس بفتح الكاف وسكون الها وفتح الميم وبالمهملة ابن الحسن مكبرا

المزني بالنون والميم المفتوحتين العيشي مات عام تسع واربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان
والاقامة فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شا وبين المطلق الذي فيه قلت هذا في الركعتين
الاولين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شا في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا فيه نقل الزيادة والا و
وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين باب من قال ليؤذن قوله معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وفتح المهملة مر في
في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف
في باب حلاوة الايمان وملك بن الحويرث مصغر الحرث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب
العلم قوله نفر هم بنو الليث بن بكر بن عبد مناة ورفيقا بالفا ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة اي رقيق القلب والاهل
من النوادر حيث جمع مكسرا نحو الاهال وصحيحا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات وارجعوا من الرجوع لا من
الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور الصلاة اعم من ان يكون في السفر او في الحضر فان
قلت المراد من الاكبر هنا الاسن والافقه ثم الاقرا ثم الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص السن بالذكر قلت
لعلهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن
وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا استووا وهو في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان
لانه قال في الاذان احدكم وخص الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامة قلت الاجماع
صارف عن حمله على الوجوب باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة قوله بعرفة هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع
من ذي الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ
الجمع وقال الفرا لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله جمع اي بالمزدلفة وقيل لها جمع
لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلاة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتدا وخبره مقدر في الرحال والمطيرة
فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلما في نحو انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز
في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز
العقلي فان قلت لم لا تجعل فعيلة بمعنى المفعول اي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها يستوي فيها
المذكر والمؤنث ولا بد حينئذ من التا عند ذكر موصوفها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان
والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقي الرجال ومع معنى اكثر الحديث قوله ساوى اي صار ظل التل مساويا
للتل مساويا للتل اي مثله فان قلت لم يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت
لا نسلم اذ ليس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفي فهو مقدار ظل المثل كله فان قلت الحديث لا يدل
على الاقامة التي هي الجز الاخير من الترجمة قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث
فيه او هي معلومة بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف
من الاذان او لعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها لمن قال به قال بها قوله فاذنا فان قلت يكفي تاذين احدهما
فلم امرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال للاثنين فعله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الانشا يقال يا تميم اقتلوه
التيمي المراد بقوله اذنا الفضل والا فالواحد يجزي والحديث محمول عند العلما على الاستحباب قوله ثم ليؤمكما اللام للامر
ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله بضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبل بناحية
مكة على بريدين واخبرنا عطف على اذن ثم يقول عطف على يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشي وفي
الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر فان قلت هذا مشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان
انه كان في اثنا الاذان قلت الامران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك امر به او فعله في وقت آخر قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق
حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخلو من ان يكون ابن راهويه او ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا
الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان وعون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفا في باب الصلاة في الثوب
الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور ببطحا مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا باب هل يتتبع المؤذن فاه
لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت فما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه
نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت في
الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء
وميل البخاري الى عدم الجعل لان المعلق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء في الاذان
حق اي ثابت من الشرع وله سنة ولفظ كل احيانه متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر قوله فجعلت
اي قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان وفيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا براسه وعينه واختلفوا
في كيفيته وفي المذهب ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح

والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة
عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت
عن يساره فيقولها وقال لو ادار صدره عن القبلة اصلا **العيني** قيل انما تتبع فاه ههنا وههنا ليعلم الناس باسماعه واما ادخال
الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره الاذان بغير وضوء وجوزه ان فعل والله اعلم — قوله الرجل فاتتنا الصلاة
قوله ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين قوله شيبان
اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجا باليمين قوله جلبة بالفتحات
الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالهمز والتخفيف الحال اي ما جاء لكم حيث وقع منكم الجلبة
وفلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح المهملة وكسر الكاف التأني
والهينة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدأ وعليكم خبره — قوله فما ادركتم اي القدر
الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق
مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعد سلامه اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه لا يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة
فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها وفي الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف
فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا باداب العباد على
اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا ليلا يتوهم متوهم انه لم يخف فوت بعض الصلاة — ما ادركتم فصلوا قوله
قال ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة
بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين قوله اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها
لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قوله عليكم السكينة اي في جميع اموركم
خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو وقيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما
فرقا وهو ان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثالها
قوله لا تسرعوا **فان قلت** قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع **قلت** المراد بالسعي الذهاب يقال
سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفاء جزاء الشرط محذوف اي اذا بينت لكم ما
هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال التيمي روي السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وانما هو امر بذلك ليلا يغلب عليه البهر
ولا يتمكن من ترتيل القران ولازم الوقار اللازم له في الخشوع — **باب** متى يقوم الناس قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي
ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم
معدود في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونوديت بها ترونى
اي تبصروني قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قال الشافعي يستحب
ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك انه كان يقوم في اول
الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر
الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة — **باب** لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى
الصلاة **فان قلت** قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله **قلت** السعي له معان متعددة وفي الاية بمعنى الذهاب وفي الحديث
بمعنى الاسراع قوله السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله تعالى وفي القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف
بين يديه قوله علي بن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفائدة المتابعة التقوية والله اعلم — **باب**
هل يخرج من المسجد لعلة قوله خرج فقد اقيمت الصلاة **فان قلت** السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل
خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك **قلت** لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه
خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن لهم في الاقامة والحضور في القيام
قوله انتظرنا عامل في الظرف جملة حالية وانصرف اي الى الحجرة وقال استيناف وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم
وعلى هيئتنا اي على الصورة التي كنا عليها وينطف بكسر المهملة وضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء في العبادات
وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل **العيني** قيل
معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم ام لا وفيه انه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر
اغتساله عليه السلام وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب
وفيه انتظار الجماعة لامامها ما دام في سعة من الوقت — **باب** اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى رجع وفي
بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه قوله اسحق قال الغساني لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور
عن محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج
في طلب العلم قوله فخرج **فان قلت** هذا صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم **قلت**
المعتبر فيه اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه فكان اذن له في الاقامة والحضور بالتسوية فيكون

فصلى ظاهره انه لم يامر باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير
ينتظرونه قياما — **باب** قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ما كدت خبر كاد يستعمل مثل استعمال عسى والاصل
عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وقرب وذلك اي القول بل المجي وبعد ما افطر اي بعد الغروب **فان قلت**
كيف يكون المجي بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم الخندق **قلت** اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان
كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعاني
الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت **فان قلت** ما كدت ان اصلي كيف دل على الترجمة **قلت**
هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال — **باب** الامام تعرض له الحاجة وتعرض بكسر الراء اي تظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول
من الايمان قوله ناجى القوم اي بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب
الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغر المخفف اي الطويل في باب خوف
المومن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن انس بدون الواسطة
واما ههنا فقد روى عنه بالواسطة قوله فحبسه اي عن الصلاة بسبب التكلم معه **العيني** هذا رد من قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها
وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم — **باب** وجوب صلاة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي
انها من فروض الكفايات وقال احمد انها من فروض الاعيان وقال ابو حنيفة ومالك سنة قوله عن العشاء اي عن صلاة العشاء
ولو يطيعهما لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده قوله هممت اي قصدت وليحتطب اي ليجمع وفي
بعضها فيحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب قوله اخالف **الجوهري** قولهم
هو يخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه **الكشاف** يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال تعالى وما اريد ان
اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم قوله
عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف وقال ابو عبيد هو
ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام وارذلها قال محيي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي
البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم
يجيب الى ما هو حقير صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة **الطيبي** الحسنتين بدل من المرماتين ان اريد بهما اللحم العظم
الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتين صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اي لشهد صلاة العشاء
فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات
العقبى ونعيمها **النووي** استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه
فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه
لم يحرق بل انما هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم قيل وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة
مالية **البيضاوي** الجواب ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا بمجرد الترك لها او المراد بها الجمعة
واقول او المراد ان رجالا تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل
يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المتشابهات حيث اسند اليد الى الله تعالى والامة في امثاله طائفتان المفوضة يقولون وما
يعلم تاويله الا الله والمؤولة يؤولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه والله اعلم — **باب** فضل صلاة
الجماعة قوله الاسود اي ابن يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم قوله
فاذن **فان قلت** قال الفقهاء من الاذان حيث لم يتم **قلت** لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب
رفع الصوت ثمة وذلك لانه يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة اخرى لا مطلقا قوله الفذ بفتح الفاء وشدة الذال المعجمة الفرد
قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة
الموحدة الاولى الانصاري التابعي وليس هو ابن خباب الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الواحد بالمهملة
الحاكم في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والضعف اي يزاد والضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر والضعف
المثل **فان قلت** ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابنه يجب المثلان **قلت** سبق الجواب عنه في باب
حسن اسلام المرء قوله خمسة وفي بعضها خمسا **فان قلت** مميزه مذكر وهو الضعف فيجب التاء فما وجه حذفها **قلت**
فاعدم التاء واسقاطها انما هو فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور لجواز الاقتران
وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في جهة المناسبة لهذين العددين وخصوصيتهما
من بين سائر الاعداد تقدم مستوفى في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه
اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلته انقص منها **فان قلت** ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة

وعشرون او ستة وعشرون **قلت** القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال تفضلها بسبع وعشرين وثمانية وعشرين لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع **فضل الفجر في جماعة** قوله صلاة الجمع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وخمسة في بعضها خمس وذلك اما لان الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور **فان قلت** هل بين العبارات الثلاث بعد التفضيل فيها تفاوت بحسب المقصود **قلت** في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والجزء وارد على ما هو الاصل في الغرض وجمع الملائكة لان الفجر وقت صعود هم بعمل الليل ووقت نزول طائفة اخرى لضبط عمل النهار وقران الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران ومشهودا محضورا فيه قوله قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري قوله سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة وام الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء بنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى وفتح الراء بينهما الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابدتهن ماتت بالشام في خلافة عثمن وابو الدرداء مر في باب من حمل معه الماء لطهوره قال شارح التراجم حديث ابي الدرداء وابي موسى غير مطابق ظاهرا للترجمة لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر قوله بريد بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمة باسمه حماد قوله ممشى اسم مكان اي مسافة والفاء في فابعدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل قوله ثم ينام **فان قلت** هذا التفصيل امر ظاهر ضروري فما الفائدة في ذكره **قلت** معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان منها متضمنا لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة **فان قلت** فما فائدة ثم ينام **قلت** اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار **السمي** في حديث ابي هريرة المعنى الذي وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف جمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما قال وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل ان المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما اعرف من محمد اي من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله اعلم **فضل التهجير الى الظهر** **فان قلت** لفظ التهجير مغن عن ذكر الظهر **قلت** فائدته التوكيد **فان قلت** ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر **قلت** التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي بضم المهملة مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي في طريق وفاخره اي عن الطريق وفي بعضها فاخذه وفشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه وشكرت له ولشكرته بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان قوله الشهداء اما سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه شهدت حضرت دار السلام وارواح غيرهم تشهدها يوم القيمة او لان الله تعالى يشهد له بالجنة او لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه او لانه شهد له بحالة الخير ظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس وقد روي مالك في الموطا الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وروي من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها واكثر المها **فان قلت** القياس يقتضي ان يقال خمسة **قلت** المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء ابطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم **فان قلت** الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق **قلت** معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنياوي لا لاعلاء كلمة الله **فان قلت** فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول بالمجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد **قلت** جوزها الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبي **فان قلت** خمسة خبر المبتدا والمعدود بعده بيان له فكيف يجمع في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد **قلت** هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري **اقول** الاولى ان يقال المراد بالقتيل الشهيد فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله لاستهموا اي لاقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان **باب احتساب الاثار** قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان قوله بني سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله الا تحتسبوا **فان قلت** ما وجه سقوط النون منه **قلت** جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي مريم اي سعيد ويحيى العافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في المسجد الثوب قوله

قربا اي منزلا قريبا او معناه قريبين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله ان يعروا بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء من العراء وهي الارض الخالية وقال العيني المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وتخلو منازلهم منازلهم وكانت منازلهم على البعد من المسجد بحجبهم سواد الليل وقوع الامطار فارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ورغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد **باب فضل صلاة العشاء في الجماعة** قوله من الفجر والعشاء وليس صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما قوله يوم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعلة وهي الفتيلة فيها نار ونحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة **باب الاثنان فما فوقهما جماعة** قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبرهما اي بحسب العلم واستكملا وذلك بحسب عند استوائهما في سائر الفضائل وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت **باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة** قوله اللهم اغفر له بيان لقوله تصلي ولفظ تقول مقدر اي تقول اللهم واما حال وقائلين مقدر وما كانت ما للدوام اي مدة كون الصلاة حابسة له في مصلاه اي منتظرا للصلاة كانه في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه لا في سائر احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وبالمعجمة الشين مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء المهملة والصاد المهملة تقدموا قوله في ظله اضافة الظل الى الله اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام والمراد محذوف اي ظل عرشه والمراد منه يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله الامام العادل اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات الكمالات الانسانية الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخوانه الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه قوله شاب لم يقل رجل لان العبادة شديدة وهي في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى قوله في المساجد اي بالمساجد وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قوله في الله اي لا لغرض دنياوي وكلمة في قد تجي للسببية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما **فان قلت** الفاعل هو لا ظهر ان الفعل حاصل له وهو منتف ولا بد حصوله نحو تجاهلت **قلت** قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد قوله طلبته اي الى الزنا بها وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة لذلك قد اغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الدرجات قوله اخفى بلفظ الماضي وهو جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المصدر اي مخفيا ولا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال او لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن على يمينه وشماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا اذ قد يكون خالصا لله مبرا عن شائبة الريا **فان قلت** العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع **قلت** اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي الفائض وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع **فان قلت** المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا **قلت** لما كان المحبة امرا نسبيا لا يتحقق الا بين المنتسبين ذكرهما لذلك والمراد ورجل يحب غيره في الله **فان قلت** اهذا مختص بالرجال ام بالنساء ايضا كذلك **قلت** ليس مختصا قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عام لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان يكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغيرها قوله شطر اي نصف والوبيص بفتح الواو وبالمهملة الصاد البريق تقدم باقي المباحث في باب وقت العشاء الى نصف الليل **باب فضل من غدا الى المسجد** وفي بعضها من خرج الى المسجد قوله يزيد بن هرون تقدم في باب التبرز في البيوت ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء ابو غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان والغدو السير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيا للقادم قوله كلما غدا او راح في بعضها اذا راح بالواو **فان قلت** ما الفرق في المعنى بين الروايتين **قلت** على الواو لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان **باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة** اي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك ابن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة

وسكون التحتانية وبالنون اسم ابو عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود قوله عبد الرحمن
اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ٢٦٠ بعد موت البخاري باربع سنين وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب
الغسل بالصاع قوله الازدي بسكون الزاي ويقال له الاسدي ايضا ومن ازد شنوءة قال الغساني في رواية عبد العزيز عن عبد الله بن
مالك بن بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون
مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا اصح . وذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص بن
عبد الله بن مالك عن بحينة عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر
البخاري في تاريخه عن عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا اخر كلام الغساني قوله وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين
والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة
ولما انصرف اي من الصلاة لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اي دار وفلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا
حوله قوله الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح يصلي اربعا والاستفهام للانكار
التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة نافلة ثم صلى
معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته
فضيلة الاحرام مع الامام قوله تابعه اي تابع بهزا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن
معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ١٩٦ في مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي
كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة ١٥٠ ودفن بمقبرة الخيزران وحماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما
اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله التعظيم بالنصب عطف
على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفاء في فليصل للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصل **فان قلت** هذا امر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وفي لفظ مروا ابا بكر على انه الامر من الامر له لا لرسول الله **قلت** الاصح عند الاصوليين ان
المامور بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسيف اي شديد الحزن
رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعاد اي رسول الله مقالته في امر ابي بكر بالصلاة واعادوا اي الحاضرون له
مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبه في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لان
عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى
بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما وتخطان اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون
النون ونصب المكان اي الزم مكانك وبه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والناس بصلاة ابي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعضها
لفظ يصلون مصرح به **فان قلت** كيف جاز الاقتداء بالمأموم **قلت** المراد من اقتدائهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه
كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كانوا يتبعونه في ذلك وابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الذي
مات سنة ٢٠٣ بالبصرة وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن جازت
له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام ثم يفارقه ويقتدي بامام اخر
وجواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبياء والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم
فيعبدوهم وفيه معاودة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه فضيلة ابي بكر
وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع
والسامع ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الادب مع الكبار وجواز خرق الامام الصفوف اذا
احتاج اليه واقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق كان محرما اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة
القادر على القيام خلف القاعد خلافا لمالك والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث
عليه ايضا حجة لانه كان في اخر عمره صلى الله عليه وسلم قوله لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء
عن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث قوله لم يسم **فان قلت** لم ما سماه
قلت عدم تسميته له لم يكن تحقيرا او عداوة او حاشاها من ذلك قال النووي ثبت انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما
اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم
الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة
مسمى مصرحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه خلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها
على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته والله اعلم باب
الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ثم قال هذا استغنى بالاذن لبعد
الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر المؤذن يحتملهما لا تخصيص له باحدهما قوله بردة بسكون الراء **فان قلت** ابن عمر اذن عند الريح والبرد

وامر الرسول كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله **قلت** قاس الريح على المطر بجامع المشقة **فان قلت** هل يكفي
المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة او احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر **قلت** كل واحد منهما عذر مستقل في ترك
الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدم مع معنى الحديث
بطوله في باب المساجد في البيوت قوله انها الظلمة والسيل وكون بالمد لا احتاج الى الظهر والخبر بالرفع والجر **فان قلت** الظلمة
هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها **قلت** لا دخل لها وكذا اضرار البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك
الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة
الاعمى وترك الجماعة للعذر ودخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره باب هل
يصلي الامام بمن حضر قوله عبد الله الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم وعبد الحميد
بفتح المهملة وابن الحرث تقدما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله الصلاة بالنصب اي ائتوها وبالرفع اي الصلاة رخصة
في الرحال والهاء اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجيء بالحضور مع المشقة **الجوهري** الحرج الاثم والحرج
اي اثمه والتحريج التضييق وفي بعضها اخرجكم بالخاء المعجمة قوله عاصم اي الاحول وانه بالمد يوثمه اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها اوثمكم
من باب التفعيل وفي بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف عين الفعل والدحض الزلق واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر
انه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت اخر منه والامران
جائزان قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف **فان قلت** ما المقول عنه **قلت**
ذكر ما في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد
الحديث قوله سال السقف هو مجاز نحو سال الوادي والجريد القضيب الذي يجرد عنه الخوص **فان قلت** كيف دلالة الحديث
على الترجمة **قلت** دلالته على الجزء الاول وهو منها من جهة ان العادة ان في يوم المطر تخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة
كان صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهر ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه قوله انس بن سيرين هو اخو محمد مولى
انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشرين ومائة ومعنى الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضخم الغليظ والجارود بالجيم
وضم الراء وبالمهملة الدال **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بيسير الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم او ثبت عند البخاري انه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة
للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وندبية صلاة الضحى باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله العشاء هو بفتح
العين والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها من الافعال **الطيبي** **فان قلت**
الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الاسناد اليه تارة بالجمع واخرى
بالافراد **قلت** جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ احد الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل
هو حتى يفرغ معكم منه قوله زهير بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومر
وفي بعضها مدني وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب اسباغ الوضوء وابن المنذر في اول كتاب العلم قوله على الطعام
لفظ الطعام اعم من العشاء فهو عام في جميع الصلوات **النووي** في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام اعم من العشاء
على في الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق
بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه
دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه
شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى
الصلاة فالقاها وقام يصلي ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره **التيمي** قال اهل الظاهر لا يجوز
لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء **اقول** وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما ياتي
في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب باب اذا دعي الامام الى الصلاة قوله ابراهيم اي
ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام قوله اباه اي عمرو بالواو ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية
في باب المسح على الخفين ويحتز بالمهملة والزاي يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة باب من
كان في حاجة اهله قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مر في باب السمر بالعلم وما استفهامية وما كان قوله
كان يكون **فان قلت** ما فائدة تكرار لفظ الكون **قلت** الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها
فان قلت ما اسم كان **قلت** ضمير الشأن والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت **فان قلت**
البيت تارة مضاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى اهله وهو في الواقع اما له او لهم **قلت** فيما ثبت الملكية فالاضافة
بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي هو كونه مسكنا له قوله خرج بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية
وفيه ان للمرء ان يصلي مستمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه ان الائمة يتولون امورهم
بانفسهم وانه من فعل الصالحين باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانية

من في باب من اجاب الفتيا وابو قلابه مر في باب حلاوة الايمان ومالك في حرص النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله
في مسجدنا هذا العله اراد مسجد البصره وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل
المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها **فان قلت** ما محل كيف ومم يتعلق **قلت** هو مفعول فعل
مقدر تقديره لاريكم كيف رايت **فان قلت** كيفيه الرويه لا يمكن ان يريهم اياها **قلت** المراد لازمها وهي كيفية صلاته عليه
السلام **فان قلت** ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى **قلت** هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة
من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة قوله في الركعة **فان قلت** المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض منها لا فيها **قلت**
هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها او يكون في معنى من
والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة ما لو اوفيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل
عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجي الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطمانينة حين يرفع راسه ان شاء الله تعالى **باب**
اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم وحسين مصغرا ابن علي الجعفي
الكوفي مات سنة ٢٠٣ وزايده مر في باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر كان يعمر وقاضيا بالكوفة غزا
خراسان وهو اول من عبر جيحون توفي ١٣٦ قوله رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة البكا والرقة وانكر الخطاب جنس
عايشة فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد واتاه اي اتى ابا بكر رسول النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته بالناس وتقدم هذا
الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الامامة الكبرى للصديق والفقهية وهي الامامة
الصغرى للافضل والاصولية وهي كون الامر بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء والنحوية وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير **التيمي** ولما
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحي ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه بحضرة الصحابة لابي بكر كان جميع امور متبعا للصلاة
هو افضل الامة واما مراجعة عايشة وحرصها ان يستخلف غير ابي بكر فانما خشيت ان يتشاءم الناس بامامته فيقولون منذ اما هذا
فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت
فقلت مه مه والمراد بهذا الجنس هن اللاتي شوشن يوسف وكدرنه واوقعنه في الملامة والجمع باعتبار الجنس او لان اقل الجمع عند
طايفة اثنان قوله تبع ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمته لبيان
زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لان الصحبة معه افضل احوال المومنين لاعلاقاتهم قوله يوم
الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامه وورقة بفتح الراء والتشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه
وصفاء البشرة واستنارته والمصحف بكسر الميم وضمها وكسرها وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم
شريعته ولهذا استنار وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان
الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة قوله ابو معمر بفتح الميمين وثلاثا اي ثلاثة ايام واذا اريد المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التانيث وعدمه
قوله فقال بالحجاب اي اخذ الحجاب وفلونقدر بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغايب لما لم يبق علة وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة
الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم قوله حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي بالصلاة وتعيين الامام قوله الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت الصلاة مع الزهري عشر سنين بالرصافة
مات بالشام سنة ١٤٧ وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وبالباء وبالموحدة وعقيل بضم
المهملة ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث
صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقارنة للمتابعة وفيها ارسال ايضا **باب**
من قام الى جنب الامام قوله زكريا مقصورا وممدودا ابن يحيى بضم النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ماء
ولا ترابا قوله قال عروة **فان قلت** ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث **قلت** غرضه ان الحديث من هنا الى
موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول قوله استاخر اي تاخر وكانت
فان قلت ما معنى هذا التركيب **قلت** ما موصوله وانت مبتدا وخبره محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه
اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها بحالك في الماضي او الكاف زايد اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة
قوله حذاء اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف **فان قلت** قال في الترجمة قام الى جنبه وههنا في الجلوس
الى جنبه فما التوفيق بينهما **قلت** القيام منتهيا الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا
سيما في الابتداء كان قياما ثم صار عند الانتها جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او استشهد بقيام ابي بكر لا قيام رسول
الله والمراد من الامام رسول الله لا ابو بكر ومن العلة اما الغرض لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض اسماعه
احوال رسول الله واعلامه الناس واما مرضا لا لامام لانها لقيام الى جنبه **فان قلت** هذا مشعر بصحة صلاة الماموم وان لم يتقدم
الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري ايضا بيان صحة ذلك **قلت** قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم
العقب على عقب الماموم او جاز محاذاة العقب لا سيما عند الضرورة او الحاجة **التيمي** لا يجوز ان يكون احد مع الامام الا في موضعين
احدهما مثل ما في هذا الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم
بتكبيره ركوعه وسجوده اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الايمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع الماموم
بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة **باب** من دخل ليؤم الناس قوله الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول
اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظا الاول ليسا بمعنى واحد **فان قلت** المقرر في النحو ان المعرفة المعادة هي الاولى بعينها
قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو
بالواو وعوف بالمهملة وبالفاء وفاقيم بالرفع والنصب وفصلى اي شرع في الصلاة وتخلص اي صار خالصا من الاشتغال **الجوهري**
خلص الشيء اليه اي وصل وخلصه من كذا اي نجاه فخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها
قوله ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة اربع عشرة
ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام ولفظ يدي مقحم
او محمول على الحقيقة قوله ما لي تعريض والغرض ما لكم ونابه اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب
اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا
وان المصلي لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل بتقديمه ولو في الصلاة
وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين للدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه
اكرامه به لا تحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة الامر بل ادبا وتحققا في فهم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا
عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله فاقيم بالفاء التعقيبية وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف **التيمي**
وفيه خطا قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يدخل فيها بتسليم فان دخل معهم دون السلام
فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من تقدم الا ان يابى كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لساير الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جائزا لابي بكر ان
لا يتاخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم له ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يقدم للصلاة لانه يخدم امر
الامامة وجماعة اهل المسجد وهي ولايته وان الامام ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة
في الدين **باب** اذا استووا في القراءة قوله شببة جمع الشاب ولو جعفر جوابه مروهم او لو مجرد وفي لو لكان خيرا لكم
او هو للتمني وعلموهم عطف على جعفر ومروهم استيناف كان سايلا سال ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر
بها مستلزم للتعليم قوله اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد **فان قلت** الحديث
مطلق في ان الاكبر يؤمهم فمن اين قيده في الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة **قلت** من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن **باب** اذا زار الامام
قوما قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع
بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوايده فقيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان
صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه **باب** انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به واذا
رفع اي الماموم الراس يعود الى ما كان عليه من الركوع والسجود قوله لا ينقد اي لم يقدر وخوه على السجود بين الركعتين بقصى اي
يصلي اذ ليس في ذلك قضا بحسب العرف **فان قلت** لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية **قلت** لان قضا الركوع
الثانية قوله يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم قوله احمد تقدم في باب ان
الايمان هو العمل وزايدة في باب غسل المذي وموسى وعبيد الله في بدء الوحي **فان قلت** القياس ان يقال ضعوا لي بالام لانه
لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الا الى مفعول ليس **قلت** ضمن الوضع معنى الايتاء او لفظ الماء تمييز عن المحذوف مقدم عليه ان
جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة المركن اي الاجانة وينوء
كيقوم لفظا ومعنى والاغماء جايز على الانبيا لانه تعطل للحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال النووي جاز الاغماء عليهم لانه
مرض ولا يجوز الجنون لانه نقص قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس قوله صل **فان قلت** كيف جاز للصديق
مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة **قلت** كانه فهم ان الامر ليس للايجاب او انه قال للعذر
المذكور وهو انه رجل رقيق كثير البكا لا يملك عينه وقد تاوله بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول عليه
السلام لك وفيه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة قوله تلك الايام اي التي كان صلى الله عليه وسلم فيها مريضا
غير قادر على الخروج والا عرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ومباحث
الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيه على قرب
ينتظر ولا يتقدم غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر ايضا قوله شاك اي عن مزاجه لانحرافه عن الصحة والجلوس جمع
الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قايما ولا قاعدا وصرع بضم المهملة وجحش بجيم
مضمومة ثم مهملة مخدوشة اي خدش وهو ان ينقشر جلد العضو قوله ليؤتم به معناه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة وهذا

بجواز ان يصلي المفترض خلف المتنفل وبالعكس وعند غيرهم انه لا بد لاتحاد النيات ايضا متى يسجد من خلف الامام ومن
موصوله قوله سفين هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب
في باب الصلاة من الايمان قوله غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذب
قلت لان من كذب في رواية احكام الشرع التي اثرها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفى تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب
لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا
الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقما الخطابي قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله
غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا
الكلام وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفي عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة
الصدق له ليتاكد العلم به اي معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادة فيما
يروونه حيث يريدون الجانب لهاريه او تاكيدا للعلم فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق
المصدوق وهذا لا يوجب تهمة كانت فيهم انما هو نوع ثناء وضرب تاكيد واذا اشتد العناية بالشيء من القائل به
يؤكد به قال النووي وكلام ابن معين لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك قوله لم يحن
بكسر الميم وسكونها ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها الجوهري حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا
يحني روايتان اي لا يقوس ظهره قوله ثم نقع بالرفع لا غير بخلاف حتى نقع فانه جاز فيه الرفع والنصب اثم من رفع
راسه قبل الامام قوله الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاول مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث الجمحي البصري قوله او لا يخشى شك من ابي هريرة وكذا يجعل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة
لان المسخ لا يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها
الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الايتمام المتابعة ولا يتقدم
التابع على المتبوع فيحمل ظاهره على ما هو مقتضى علمه والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه
العقوبات فضرب المثل به لينتهي عن هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة
الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام امامة
العبد قوله المولى له معان متعددة لكن المراد به ههنا العتيق لمناسبة العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو وعبد
عائشة وخادمها قد دبرته مات في ايام الحرة او قبلها وجاز في الصلاة النظر في المصحف قوله وولد بالجر عطف على العبد والبغي
بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعرابي قد نسب الى الجمع لانه صار علما
لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية ومن قال بكراهة امامتهم نظر الى ان الغالب منهم جهلهم بحدود الصلاة قوله اقرؤهم
لو يعني من المذكورين وغيرهم وهو عام منا ولهم ولا يمنع العبد لان اداء حقوق الله مقدم على حقوق السادات قوله انس بفتح الهمزة
والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع
وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة وقبا ممدود مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتانيث وعدم الصرف قوله سالم كان من اهل
فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الانصار لان زوجة ابي حذيفة اعتقته وابو حذيفة تبناه وفي القراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القران من اربعة من
سالم مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية وهو ابن عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا قوله ابو التياح
بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم واطيعوا اي لامرائكم وكان راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة
سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف يتصور دلالته على الترجمة قلت
من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالي وقيل
وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية
الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بشوكته والله اعلم اذا لم يتم الامام قوله الفضل
بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا مات سنة ٢٥٥ والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة
كان ببغداد ولعله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان فمات بالري سنة ٢٠٩ وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر قوله
يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا اي الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالماموم بل للائمة
ايضا قلت بيان كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج الى ذكره معلوم من اتيانهم بطاعة قوله عليهم اي عقابها عليهم لان
على تستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطا عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الاخطاء
ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك ما معنى كون غير
الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم فان قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه

اذا صلى محدثا تكون صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا التيمي فيه جواز الصلاة خلف البر
والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا نقص شيئا لا تفسد صلاة من خلفه الا ان ينقص فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا اي
في الوقت او اخطاوا اي وكان بنو امية يؤخرون الصلاة امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله
وعقله والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة وانها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة
والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف
وهو غير مذموم قوله قال اي ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل بل سمع على سبيل المذاكرة
والمحاورة قوله حميد بضم المهملة وخفة التحتانية ابن الخيار بكسر المنقطة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله محصور اي محبوس في الدار
ممنوع عن الامور وما ترى اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك ويتحرج اي يتاثم بمتابعته التيمي قيل امام الفتنة هو
عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمن باهل مصر صلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله فخطب قال وقيل يعني يصلي لنا امام
فتنة اي غير امامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعو الى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمن جماعة منهم ابو
ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال الداودي لم يكن في القائمين على عثمن احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة
كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه بريئا فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة قوله الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة
له لا صنع له وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة كالخوف منهم وكون الفتنة قالوا
الامامة موضع اختيار اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهم مفتون في طائفة فلما
شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من ضرورة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروف وغير مصروف والصرف
اجود مر في باب لا تجزي الصلاة وابو ذر بتشديد الراء في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولو لحبشي اي ولو كان الطاعة او الامر لحبشي
سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية
في الجهل ومفتون بنفسه يقوم عن يمين الامام بحذائه الحذاء بمد والازاء سواء اي مساويا اذا كانا اي الامام والماموم
اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد قوله جاء اي من المسجد الى منزله والغط في نحو نفخه اي قام من النوم فتوضا فاحرم
بالصلاة ويحتمل ان لا يكون نفخه بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف الى
الصلاة اي صلاة الصبح فان قلت فالجواب الشافعي عنه وعنده ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت
لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على انه كان بحذائه سواء اذ المتخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا
في باب السمر بالعلم الخطابي الغطيط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه والعين والخاء متقاربان
في المخرج والله اعلم اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله احمد قال الامام الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلاة
في ثلثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري
قال الغساني ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح
المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين
وعبد ربه بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبد ربه المدني مات سنة ١٣٩ ومخرمة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث وكريب بضم
الكاف في باب التخفيف في الوضوء قوله ثلاث عشرة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه صلى سبعة قلت
قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مضمض من السويق
اذا لم ينو الامام قوله عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية قوله فقمت
فان قلت هو عطف على قمت المذكور او لا فيكون من باب عطف الشيء على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني
بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي هو حال مقدرة التيمي قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه
الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينويهن اذا طول الامام قوله عمرو هو ابن دينار الاثرم
مر في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر وفيه فصلى
معاذ فان قلت من ههنا الى هل هو داخل تحت الطريق الاول والمراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط قلت
الظاهر الدخول قوله الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل
معين وقال ابن الاثير هو حرام اي ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وينال منه اي يعيبه ويتعرض له
بالاذى او في بعضها تناول منه بلفظ ماضي التفاعل وفتان اي هذا الامر وفتان اي منفر عن الدين وصاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف واو قال
شك من جابر وفي بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار ونحوه والسورة بالهمزة وبغير الهمزة والمفصل عبارة عن السبع
الاخير من القران فهو من الحجرات الى اخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من ق وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي بين سورها من البسملة وهو
على ثلثة اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدى السور الاربع الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل من احدها الى الصف

والاوساط من المفصل السوره اذا السماء انشقت والقصار منها الى الاخر قوله لا احفظها اى السورتين المامورتين وفيه جواز صلاه
المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفيه والمالكيه والحديث حجه عليهم وقطع الاقتداء وقول البقره وارادة السوره التى يذكر فيها البقره
وفيه الانكار على المكروهات والاكتفاء فى التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاه باب تخفيف الامام فى القيام قوله زهير
بضم الزاى مر فى باب الصلاه من الايمان واسمعيل اى المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اى الساكن ببدر تقدموا فى باب الغضب فى
الموعظه مع معنى الحديث الشريف قوله فايكم ما صلى وما زائده وزيادتها مع اى الشرطيه كثيره وفائدتها التوكيد وزياده العموم وفليتجوز
اى فليخفف يقال تجوز فى صلاته اى خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان قلت الحديث دل على الجزء الاول من الترجمه فقط
قلت الواو فى وانما بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شئ من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذى يودى الى فساد الصلاه باب اذا صلى لنفسه قوله للناس فان قلت الصلاه
لله تعالى لا لهم قلت المراد اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعه وكذا الثواب نفسه باب
من شكا امامه قوله ابو اسيد بضم الهمزه وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله مالك بن ربيعه الانصارى الساعدى البدرى شهد المشاهد
كلها وهو مشهور بكنيته مات سنه ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ بنى معشر وخاطبه بتطويل
الصلاه معاتبا له قوله يا ايها الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمه فى انه صلى الله عليه وسلم فى بعض المواضع عم الخطاب
ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفى بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام حيث علم النبى صلى الله
عليه وسلم ان معاذا انال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمه قوله محارب بضم الميم وبالمهمله
وبكسر الراء والدثار بخلاف الشعار مر فى باب الصلاه اذا قدم من سفر والناضح البعير الذى يستقى عليه وجنح بفتح النون اذا اقبل ظلامه
وفترك بالمثناه لا بالموحده وقرا بسوره يقال قراها وقرا بها لغتان واليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم وشكونا فلانا اذا اخبرت عنه
بسوء فعله بك قوله افتان هو صيغه واصله بعد الف الاستفهام ان فتان لظاهر يجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر وان يكون
انت مبتدا وهو خبره وفلولا اى فهلا فان قلت هل فيه دليل ان اوساط المفصل الى والضحى لا الى الانشقاق قلت نعم
لان هذه الصلاه كانت صلاه العشاء بدليل الحديث المتقدم آنفا والسنه فيها قراءه اوساطه لا قصاره فان قلت المسنون قراءه
شئ من الاوساط لا هذه السور الثلاث بعينها قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا فى بعض الروايات لفظ ونحوها
فان قلت يكفى ذكر السورتين اذ السنه قراءه السوره فى الركعتين الاوليين فقط قلت هذا ايضا موكد لما قلنا ان المراد هذه
ونحوها قوله احسب الحكم ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى اخر الحديث برواية عمرو فيما تقدم آنفا انتهى
عنده حيث قال ولا احفظها وقيل انه من كلام البخارى وان المراد به لفظ ذو الحاجه فقط لكن لم يتحقق ذلك لا سماعا ولا استنباطا
من الكتاب وسعيد بن مسروق وهو ثورى بالمثلثه كوفى مات ١٢٦ ومسعر بكسر الميم وسكون المهمله مر فى باب الوضوء بالمد والشيبانى بفتح
المعجمه فى باب مباشره الحائض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهمله المدنى وابو الزبير بضم الزاى
محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام مات ١٢٨ اى هولاء الثلاثه صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقره خاصه ولم يذكروا سوره النساء
فان قلت لم قال بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما قال فى سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا احدا فى ذلك فان
قلت ما الفرق بين المتابعه السابقه عليه واللاحقه به قلت الاولى ناقصه اذ لم يذكر المتابع عليه والاخره كامله اذ ذكره
حيث قال عن محارب الخطابى الفتنه كثره التصرف فى الاستعمال ومعناها ههنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى
فلولا صليت فهلا قرات التيمى قال الشافعى يجوز للماموم الخروج من الصلاه بعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على الذى خرج من صلاه معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يتبع الامام الا فى المعروف وقال ابو حنيفه لا يجوز
له ان يخرج منها لانه يودى الى ترك ما لزم نفسه من الجماعه واذا دخل الانسان فى طاعه وجب عليه المضى فيها الا ان يطرا عليه عذر باب
الايجاز فى الصلاه قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهمله بينهما مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص باب
من اخف الصلاه قوله ابرهيم المعروف بالصغير مر فى باب غسل الحائض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى باب وقت المغرب
والاوزاعى فى باب الخروج فى طلب العلم ويحيى هو ابن ابى كثير بالمثلثه وعبد الله فى النهى عن الاستنجاء باليمين والبكاء اذا مددت اردت به الصوت
الذى يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدموع وههنا ممدود لا محاله بقرينه فاسمع اذ السماع لا يكون الا فى الصوت وتابعه اى الوليد
بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن بكر بفتح الموحده التنيسى الشامى مات ٢٠٥ وابن المبارك اى عبد الله وبقيه بالموحده المفتوحه وكسر القاف وشده
التحتانيه ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وخفه اللام توفى ١٩٧ قوله خالد بن مخلد بفتح الميم فى اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمه
وكسر الراء ابن عبد الله القرشى مات سنه اربعين ومايه قوله اخف صفه للامام وصلاه تمييز له واركان اصله انه كان يخفف وفيه ضمير الشان وهو
من الاملائى ومن الانفعال ومن التفعيل قوله يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء وسعيد اى ابن ابى عروبه تقدما فى باب الجنب يخرج ويمشى
والوجد بفتح الواو الحزن قوله محمد بن بشار بفتح الموحده وابن ابى عدى بالمهمله المفتوحه وكسر المهمله وشده التحتانيه سبقا فى باب
اذا جامع ثم عاد وموسى ابن اسمعيل التبوذكى وابان بفتح الهمزه وخفه الموحده فى باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاه الا عند العذر والشفقه على
خلق الله وانه عليه السلام كان بالمومنين رؤفا رحيما الخطابى استدل به على جواز تطويل الركوع اذا احس بداخل الرجل الى الصلاه ليدركها
قيل لانه اذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبى كان الحكم بسبب الشروع فيها اولى التيمى قيل هو يجوز للصلاه اذ حال الشفقه على الفور
واحتج بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد فى ركوعه ليدركه الداخل وقال احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه

وملك لا ينتظرهم لانه يقبض من خلفه باب من اسمع الناس قوله عبد الله بن داود بالواوين ولا يجوز الهمز فيه مر فى باب
من استحيا آخر كتاب العلم ويونه من باب الافعال اى يعلمهم بهادى بفتح الدال المهمله ومعناه مع فوائد الحديث باسولته واجوبته تماما
فى باب حد المريض ان يشهد الجماعه وباب اهل العلم والفضل احق بالامامه قال المالكى فى بعض الروايات ان عمر مقامك يبكى ومروا
ابا بكر فليصلى باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركه قوله محاضر بضم الميم وبالمهمله وكسر الضاد
المنقوطه وبالراء ابن المورع بالميم المضمومه وتحريك الواو وكسر الراء الهمدانى الكوفى مات ٢٠٦ باب الرجل ياتم بالامام
قوله ويذكر تعليق بلفظ التمريض وائتموا خطاب لاهل الصف الاول اى اقتدوا بى وليقتد بكم من بعدكم اى سائر الصفوف ومعناه
ليستدلوا بافعالكم على افعالى وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء فى الصلاه اقتداء ظاهر الاحكام وان يراد ليتعلم كلكم منى العلم واحكام
الشريعه وليتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا قوله متى ما يقوم فان قلت متى من كلم المجازاه فلم
ما جزم شرطه وجزاوه قلت قال المالكى فيه متى با ذا فاهملت فى قولها ان ابا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شبه اذا بمتى فاعملت
فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلثين وتسبحا ثلثا وثلثين وتحمدا ثلثا وثلثين قوله فلو امرت لو اما للتمنى
وجوابه محذوف واما التيمى رحمه لو صوته اخفى وقاوى اى بان لا يتاخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لان اليسار كان من جهه حجرته فكان اخف
عليه ومباحثه تقدمت قريبا باب هل ياخذ الامام اذا شك اختلفوا فى ان الامام اذا شك فى صلاته
فاخبره الماموم بانه ترك ركعه مثلا هل يرجع الى قوله ام لا قوله ايوب بن ابى تميمه بفتح الفوقانيه السختيانى بفتح السين على الاصح
مر فى باب حلاوه الايمان قوله من اثنتين اى من ركعتين اثنتين فى الصلاه الرباعيه وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمه وسكون الراء وبالموحده
والقاف تقدم فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول قوله اصدق فان قلت السوال عن الصدق
والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت هذا الاستفهام سوال عن سبب تغيير وضع الصلاه ونقص
ركعاتها فكانه قال اصدق من النقص الذى هو سبب السوال وانما حصرها فيهما لان السبب لا يخلو اما ان يكون من الله تعالى او من الرسول قوله
فصلى فان قلت كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبه ثلثه فى باب التوجه نحو القبله
وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع فى الافضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بانه سجده واحده قلت
السجود مصدر يتناول السجدتين والسجدتان والحديث الذى بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفى الحديث مسائل كثيره تقدمت فى باب
التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله بن شداد بفتح المنقوطه وشده الدال المهمله الليثى مر فى باب مباشره الحائض فان قلت
الحديث لا يدل على الترجمه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقاء نفسه فبنى الحال على تذكره لا على اخبارهم قلت
هذا مبنى على ان النبى اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر خفى باب اذا بكى الامام قوله
نشيج بفتح النون وكسر المعجمه وبالجيم يقال نشج الباكى اذا غص بالبكاء فى حلقه واجاز العلماء البكاء فى الصلاه من خوف الله تعالى وقال
الشافعى اذا لم يكن فيه حرفان او حرف مفهم او ممدود وتغيرت القراءه دونه ولم تغلبه قوله يصلى بالجزم جواب للامر وبالرفع لانه استيناف
الكلام او لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى فى الجزم بحذف حركه الياء كقوله تعالى من يتقى ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمى
او لانه اشبع كسره اللام قوله فى البكاء اى لاجل البكاء وقد جاء للسببيه وهو حال اى كائنا فى البكاء او هو من باب اقامه بعض حروف الجر
مقام بعض قوله فعلت اى القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا ومه كلمه زجر وتقدم الحديث باب تسويه
الصفوف قوله عمرو بن مره بضم الميم وشده الراء ابو عبد الله الجهنى بضم الجيم المرادى بضم الميم وخفه الراء وبالمهمله الكوفى الاعمى كان
من الايمه العاملين مات ١١٦ وسالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله مر فى باب التسميه اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحده
وكسر الشين المنقوطه فى باب فضل من استبرا لدينه فى كتاب الايمان قوله او ليخالفن او للتقسيم يعنى احد الامرين لازم لا يخلو الحال عن احدهما
وهذا جزاء من جنس العمل كان من قتل نفسه بحديده عذب بها القاضى البيضاوى اللام فيه هى التى يتلقى بها القسم وههنا
القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشدده واو للعطف رددت بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد ان تقدم الخارج بصدره
عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يودى الى وقوع الضغينه والمخالفه النووى قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله صلى
الله عليه وسلم يجعل الله صورته صوره حمار وقيل يغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوه واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه
فلان على اذ ظهر من وجهه كراهيه لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفه فى الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اقول
يحتمل ان يكون معنى مخالفه الوجوه تحويلها الى ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضروره فان قلت التسويه سنه
والوعيد على تركها يدل على انها واجبه قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان
قلت باب المفاعله تقتضى المشاركه وليس الله مشاركا لغيره فى المخالفه قلت معناه ليوقعن الله المخالفه لقرينه لفظ
بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفه بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفه اما بحسب الصوره الانسانيه او
غيرها واما بحسب الصفه واما بحسب القدام والوراء قوله اقيموا اى عدلوا وسووا واقامه الصف تسويته واراكم قال الامام احمد
وجمهور العلماء هذه الرؤيه رؤيه العين حقيقه قالوا معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا يبصر به من ورائه وقد انخرقت العاده له صلى الله
عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهه العقل وورد به الشرع فوجب القول به باب اقبال الامام قوله احمد بن ابى
رجاء بفتح الراء وخفه الجيم وبالمد مر فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ومعويه بن عمرو الازدى الكوفى مات ببغداد سنه ٢١٤ وكان
شجاعا الا انه بلغ اثنى عشر الف رجل وزائده من الزياده ابن قدامه بضم القاف وخفه المهمله مر فى باب غسل المذى وحميد بضم المهمله مر مرارا

قوله تراصوا بضم المهملة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله من ورائي اي من
خلف فان قلت ما الفرق بين المعنيين وجوه في عدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون تصريحا بان مبدا
الرؤية ومنشاها من الخلف بان يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها
مخلوقة في الورا ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين
الصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم باب الصف الاول قوله ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض
على المحدث وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية في باب الاستهام في الاذان قوله الغرق بكسر الراء والهدم بسكون الدال
بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول للصف الثاني بالنسبة الى الثالث
فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقايقه ودقايقه في باب الاستهام في الاذان باب
اقامة الصف من تمام الصلاة قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وساير الرواة في باب حسن اسلام المرء قوله
فاركعوا فان قلت الفاء للتعقيب والتاخر عن الامام جائز في كل فعل بل ما اكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد
عين الفقهاء مقداره وهو اقل من ركعتين خفيفتين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيد الفاعل فصلوا وبالنصب
تاكيد الجلوس وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما واقامة الصف
تعديله واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها التيمي فيه دليل
على ان ذلك ليس بفرض لان حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب باب اثم من لم يتم الصفوف قوله معاذ
بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا زار الامام قوما والفضل في باب من توضا في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو
الهذيل الكوفي مر في ... وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض من السويق قوله
عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة اخو سعيد السابق انفا وجدا اي بهذا المذكور فان قلت ما الفرق بين
الطريقين قلت الاول روى بشير عن انس وفي الثاني ما روي عنه بل شاهد بنفسه الحال فان قلت الحديث
دل على اقامة الصفوف والترجمة منعقدة على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكر سوا كان ذلك بعدم الاتمام او
بعدم التسوية بين صف ورا الرجال فان قلت من اين لزم اثم تارك الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه
ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام سنة عند الفقهاء قلت ظاهر الترجمة تشعر بان مذهب البخاري
وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة او هو للتغليظ تحريضا على الاتمام التيمي قيل لما كان تسوية الصفوف من
السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم اقول هذا كلام ظاهر الفساد لانه مستلزم
ان يكون كل سنة واجبة ولم يوجد في الشرع مندوب باب الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق قوله النعمان بضم
النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس
انه في ظهر القدم قوله عمرو بالواو ابن خالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان باب اذا قام الرجل عن يسار
الامام قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لانتقاله
للامام اقرب نفسا والى الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قوله داود اي ابن عبد
الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القران ومجالسة العلماء قيل اكثر من عبد الرحمن قال الشافعي ما
رايت اورع من داود مات سنة ١٧٤ قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه
وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومجيء المؤذن الى الامام باب المراة
وحدها تكون صفا فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت المراد منه انها لا
تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال تكون صفا قوله اسحاق اي ابن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري روى عن عمه انس مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية وكانت مشهورة بهذه الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امراة
الى جنب رجل تمت صلاتهما وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف يكون من الرجال ليكون من اثنين
فصاعدا او من معنى الحديث باب ميمنة المسجد قوله ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة في باب الصلاة على الحصير
بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري مات ١٦٩ وعاصم اي الاحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء والشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون قوله او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في
باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ براسي فما وجه الجمع بينهما قلت اركان القضية متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فهو
ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس قوله قال بيده اي اشار بها ومن ورائي يحتمل ان يراد به وراء ابن عباس وان
يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه بلفظ الغائب فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة
المسجد قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة المسجد باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة بفتح
السين هي ما يستتر به قوله يحيى في بعضها يحيى مصغرا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف
ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية السدوسي البصري ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات ١٠٦ قوله محمد اي ابن سلام وعبدة

بفتح

بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة في
باب عرق الاستحاضة قوله شخص النبي سواد الانسان وغيره تراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا
يبصرون منه الا سواده قوله بصلاته اي ملتبسين بصلاته او مقتدين بها وفاصبحوا اي دخلوا في الصباح وصوتا منه والليلة الثانية
في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الثانية فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته والناس بالجزم لا غير وبينه وبين ماخذ الهمزة
منه في المعنى وذلك اي الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واذ كان اي الوقت او الزمان وفلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي
كان يصلي به في تلك الليالي فلم ير والتحية وتكتب اي تفرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد
تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس قلت السياق
يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص في اخر منها الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض
ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب
على الامة الايتسا به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم
في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتدا به فالزيادة انما يجب
عليهم من جهة وجوب الاقتدا بافعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة فرض يستانف زايدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه
صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة تحصل في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط
بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكون فرضا
عليهم وقد ذكر الله تعالى عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللائمة في قوله تعالى فما
رعوها حق رعايتها فاشفق عليه السلام ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته باب صلاة الليل
قوله ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة
وبالهمزة وبدونها وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها
ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان قوله يحتجر اي يتخذ حجرة بالراء اي يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة وثاب بالمثلثة
الناس اي اجتمعوا وجاؤوا وفي بعضها ثاروا اي ثوران الهيجان الخطابي يحتجر اي يتخذ شبه الحجرة فيصلي فيها وقال ابي جاء الناس
من كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة فان قلت كيف
دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يحتجر معناه يحتجر بالليل لاجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراءه قوله عبد
الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم مر في باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانية في باب من اجاب الفتيا وابو النضر
بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي كاتب
الوحي في باب اقبال المحيض قوله فقال حسبت اي ... ظننت ان يبدو او جعل اي طفق من صنيعكم اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح
والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا يدل على ان التراويح تطوع فصلي فرادى لا جماعة قلت قال به مالك واما
الائمة الثلاثة فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعاير الظاهرة فاشبه صلاة العيد
فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم
خاف من الوجوب عليهم واما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد
اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه ان
الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته النووي معنى انه يحتجر انه حوط موضعا من المسجد بحصير
يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه مار ليتوفر خشوعه وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد
وكيف كان من المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان قلت ان صح
انه كان من المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان يقال انه اذا احتجر كانه بيته بخصوصيته به او ان السبب في كونه افضل عدم
شوبه بالريا ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الريا سوا كان في بيته ام لا قال وفيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم
عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاكتفا من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك
بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم اي لحصول الريا منه وبيان ما كان عليه السلام من الشفقة على امته ولفظ افضل الصلاة عام
في جميع النوافل الا النوافل التي هي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح على الاصح والله اعلم باب
ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام قوله جحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وسمع قيل بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام
والمفعول محذوف اي اجاب الله دعا الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو
دليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام
بالصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما بين الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم
مقامه التسبيح والتهليل ... دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة
يذكره وتبعيته يذكر ايضا ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت
من صلاته قاعدا وصلاة القوم قياما في مرض موته قوله او انما جعل شك من الراوي في زيادة لفظ جعل وفكبروا هو موضع دلالة

على الترجيح لان ظاهر الامر للوجوب **فان قلت** فيجب ايضا قول ربنا لك الحمد لانه مامور به **قلت** لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر قوله لك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار اصحابنا **النووي** معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فنقول ربنا لك الحمد لتحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا **اقول** يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور **فان قلت** فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام **قلت** معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك **فان قلت** هل يكون عطفا على جملة ادعوك **قلت** لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك الحمد واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه **الخطابي** معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعا وحمد واثنى عليه **فان قلت** هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده لما قال الشافعية مما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد **قلت** لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة وليس فيه ما هو معارض لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع فلان يقول حال الارتفاع سمع الله وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل **فان قلت** ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل **قلت** التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فما لم يعرض باطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين حكم ببقائه استصحابا واما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله ونعته تعالى بصفات الكمال **باب** رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وتمامها لا لاتمام قوله كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين **باب** رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث قوله اسحاق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله اذا اراد **فان قلت** لم قال ههنا اراد وفي غيره اذ اصلي واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق **قلت** نعم وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعها في رفع الرأس فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جملة حالية وليست عطفا على رأى لان المحدث هو مالك والراي هو ابو قلابة اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه فعلته اعظاما لله واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه والله اعلم **باب** الى اين يرفع يديه قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب استقبال القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في الجملة مما قال من اصحابه **التيمي** ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في عشرة من الصحابة قوله حذو منكبيه **النووي** في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فجمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا ثم الاصح انه اذا ارادا رسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمنى على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعها

رفعها الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ بلا تنوين وجها فتامله قال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حين كانت ايديهم بادية روي عن وائل انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين قوله عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة الشين مر في باب الجنب يخرج قوله اذا دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا ومنقطعا قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات ١٦٧ وابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب القسمة وتعليق العذق في المسجد وهذان تعليقان **التيمي** الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن عمر ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود **باب** وضع اليمنى على اليسرى قوله ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بان يضع يده ويطأطئ كما يفعل بين يدي الملوك قوله لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا انه ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجوهري** يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل ينمي بلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الامر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف ليلا يتعين المسند وهو سهل قال التيمي روي عن ابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورأت طائفة ارسال اليدين وحكي ذلك عن مالك **النووي** وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم **باب** الخشوع في الصلاة وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او رؤيتي في طرف القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته ثمه مستلزمة لكون رؤيته ايضا ثمه فكانه قال هل ترون رؤيتي ههنا فقط والله لا اراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف قوله من بعدي قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها **باب** ما يقول بعد التكبير قوله يفتتحون الصلاة فيه مجاز اي اطلق الصلاة واراد جزءها وهو القراءة او اضمار اي يفتتحون قراءة الصلاة والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وأوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم الله اذ هو كما يقال قرأت البقرة وآل عمران ويراد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة على ان البسملة منها قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان قوله يسكت من السكوت وفي بعضها من الاسكات **الجوهري** يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الالف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله قال اي ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاته هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمزة وهي تصغير هنة اصلها هنوة وهي كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطأ ورواه هنيهة بابدال الياء الثانية هاء اي يسكت شيئا قليلا بينهما قوله بابي الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بابي واما فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به قوله ما تقول اي ما تقول فيها **فان قلت** السكوت مناف للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك **قلت** قال الخطابي اسكاته وزنه افعالة من السكوت ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة فيه وانما اراد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه قال ما تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيه او في اسكاتك ما تقول فنزع على نزع الخافض قوله باعد اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه المحو والغفران قوله بيني وبين خطاياي **فان قلت** لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب **قلت** اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء ايضا هو حب الغمام **فان قلت** الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك **قلت** قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهير لانه يحتاج اليهما **الخطابي** هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب **التوربشتي** ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث **الطيبي** يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيته متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب

تنقية ما علي أن يبقى منها تنقية تامة ثم سأل ثانيا بعد الغسل غاية الرحمة كلمة بعد التخلية أقول والأقرب أن
يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم فلأنها
مستوجبة لها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الإطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد
من الثلج وهو البرد بدليل جموده لأن ما هو أبرد فهو أجمد وأما تثليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظرا إلى الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل
والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للأئمة الثلاثة في استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث قال لا يستحب
وجواز سؤال الإمام في حكمه أفعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لأنه يقول إن منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به
منزلة الأوضار الحالة في المغسولات المانعة من التطهير بها قوله ابن أبي مريم أي سعيد ونافع بن عمر أي الجمحي وابن أبي مليكة بضم الميم تقدموا
في باب من سمع شيئا في كتاب العلم قوله اجترأت من الجرأة وهي الجسارة وإنما كان جراءة لأنه لم يكن مأذونا من عند الله ما أخذ منه والقطاف
بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود قوله أو إنما بهمزة الاستفهام وفتح الواو فإن قلت علام عطفت الواو قلت
على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله حسبت أي قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والخشيش بفتح المعجمة هو حشرات الأرض وهوامها وأما الخشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم أنف البعير وهو من خشب
والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات أيضا وقد يفتح لهذا المعنى الأخير وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وأن الجنة
والنار مخلوقتان اليوم وفيه أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة على ظالمه فإن قلت ما
وجه ذكر هذا الباب هنا وما وجه تعلق هذا الحديث قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه
تطويل القيام ذكره هنا من جهة المناسبة الخطابي الخشيش ليس بشيء إنما هو الخشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الأرض

رفع البصر إلى الإمام قوله رأيت وفي بعضها قرأت فإن قلت ما المعطوف عليه بالفاء قلت الحديث
مختصر فهو عطف على ما تقدم في حديث صلاة الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطاء أي يكسر والحطمة من أسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها
قوله عبد الواحد أي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب الجهاد من الإيمان وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي
من تيم الله الكوفي وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الأزدي وخباب بفتح المعجمة
وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة أبو عبد الله التميمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة
خزاعية فأعتقته وهو من السابقين إلى الإسلام سادس ستة المعذب في الله على إسلامه شهد المشاهد روي له اثنان وثلاثون حديثا
للبخاري خمسة مات سنة ٣٧ بالكوفة وهو أول من صلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين قوله يقرأ أي غير الفاتحة
إذ لا شك في قراءة الفاتحة اي بما تحذف الألف تخفيفا وباضطراب أي حركة لحيته بكسر اللام وأما فتح اللام تنبيه اللحي فهو تصحيف
نعم إن صح الرواية به فالمعنى صحيح قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في أواخر كتاب الإيمان وأنبأنا أي أخبرنا قال بعضهم يجوز
قوله أنبأنا في الإجازة ولا يجوز أخبرنا إلا مقيدا بالإجازة بأن يقول أخبرنا إجازة وأبو إسحاق أي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة
والبراء الخطمي الراوي بالمد ابن عازب تقدموا قوله غير كذوب فائدته ما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الإمام فقاموا فإنها شرعية
قوله قاموا جواب إذا صلوا وقياما مصدر وحتى تروه بالنون وفي بعضها بلا نون والأمران جائزان بناء على إرادة فعل الحال أو الاستقبال
قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق أيضا على كسوف الشمس قالوا الأجود أن يقال كسفت الشمس وخسف القمر فصلى
أي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين وتكعكعت الخطابي معناه تأخرت وأصله
تكعع على وزن تفعل فأدخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فإنه ثقيل الجوهري كعكعته فتكعكع أي حبسته فاحتبس
وتكعكع أي جبن والعنقود بعض العنب فإن قلت التناول هو الأخذ فكيف أثبت الأخذ ولا أخذ قال فتناولت ونفى ثانيا
حيث قال لو أخذته قلت التناول هو التكلف في الأخذ وإظهاره لا الأخذ حقيقة أو المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم
أو الإرادة مقدرة أي فأردت التناول فإن قلت لم لم يبين لهم سبب الأمر الآخر الذي رأوه منه وهو التكعكع
قلت اختصر الحديث وقد ذكر سائر مباحثه شبهه في سائر المواضع وهو دنو نار جهنم التيمي قيل لم لم يأخذ العنقود لأنه
كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى لأن الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء قوله محمد
ابن سنان بكسر المهملة وخفة النون الأولى وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وهلال بخفة اللام تقدموا في أول كتاب العلم قوله رقي بكسر
القاف يقال رقيت في السلم بالكسر إذا صعدت وقيل بالقاف المكسورة وبالموحدة المفتوحة الجهة ويقال جلست قبل فلان أي عنده
قوله الآن هو اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الألف واللام للتعريف لأنه ليس له ما يشركه
فإن قلت هو للحال ورأيت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه إلى الحال فإن قلت ثم
قولك في صليت فإنه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق
للحاضر أو أريد بالآن ما يقال عرفا إنه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فإن قلت منذ حرف
أو اسم قلت جاز الأمران فإن كان اسما فهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك
قوله ممثلتين أي مصورتين وفي الجدار في أحوال الخبر وثلاثا متعلق بقوله قال فإن قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء فيناسب بيان رفع البصر إلى الإمام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة
أو هو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر إلى الإمام

رفع البصر إلى السماء قوله ابن أبي عروبة

بفتح

بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله ما بال أي حال وإنما أبهم الرافع ولم يقل ما بال فلان
لئلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة ولينتهن بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف وذلك إشارة إلى رفع البصر ويخطفن
بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال عن أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فإن قلت
فيلزم منه أن يكون حراما قلت لولا الإجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا
في كراهة رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الأكثر وقالوا السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الأبصار إليها
كما لا ينكر رفع الأيدي إليها في الدعاء وكرهها آخرون الطيبي أو هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الأمر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن
الرفع أو خطف الأبصار عند الرفع من الله تعالى

الالتفات في الصلاة قوله أبو الأحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
الواو وبالمهملة وسلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة ١٧٩ وأشعث بالمعجمة والمثلثة ابن أبي
سليم بالضم أيضا المكنى بأبي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء قوله اختلاس هو افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية
الخلسة ما يؤخذ سلبا مكابرة واعلم أن الالتفات يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث إذ لو حوله عنها بطلت
صلاته وقال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك أنه إذا لوى بصره وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الإقبال على الصلاة
وفارق الخشوع المأمور به في الصلاة ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على إحضار المصلي قلبه لمناجاة ربه
وأما نظره صلى الله عليه وسلم حيث قال شغلتني أعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع
فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة أو أن المصلي مستغرق في مناجاة ربه وأنه تعالى مقبل عليه وأن الشيطان كالراصد
ينتظر فوات تلك الحالة عنه فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه قوله خميصة بفتح المنقطة كساء أسود له علمان وأبو
جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير فيه نظرا إلى الكساء والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون
وشدة الياء كساء لا علم له ومر الحديث وفوائده في باب إذا صلى في ثوب له أعلام

هل يلتفت لأمر ينزل به قوله
أو بصاقا بضم الموحدة وجاء بالزاي وبالسين أيضا لغتين وهو عطف على شيئا فإن قلت فهل هو مقيد أيضا بكونه في القبلة
قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله سهل أي الساعدي الصحابي المشهور والنخامة هي الفضلة
الخارجة من الصدر على الصحيح وفحتها بالمثناة الفوقانية أي حكها وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه أي كأنه مقابل
وجهه ولا يخفى فلا يرد الخمامة وأخوات الحديث تقدمت في الأبواب التي في حك البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه قوله
ابن أبي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز أخو عثمان ساكن مكة وأبو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن
أبي صفرة العتكي قال ابن بطال جاء في بعض الطرق أنه حتها بعد الصلاة والحت حت الورق من الغصن لإسقاطه وإزالته ثم إن
كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة قوله لم يفجأهم هو عامل في بينا وهم وكشف حال ويضحك حال مؤكدة أي غير
منتقلة ومثلها لا يلزم أن يكون مقررة لمضمون جملة اسمية أو حال مقدرة ونكص أي رجع وظن في بعضها فظن بالفاء السببية أي نكص
بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج إلى المسجد وهم أي قصد ويفتتنوا أي يقعوا في الفتنة أي في فساد صلاتهم
وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه دليل أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر لأنه قال
فأشار إليهم ولولا التفاتهم إليه ما رأوا إشارته وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات
وأن وفاته كان في آخر اليوم والله أعلم

وجوب القراءة للإمام قوله تخافت بلفظ المجهول من المخافتة وهي إسرار
المنطق وخفت الصوت سكونه وعبد الملك بن عمير مر في باب أهل الفضل أحق بالإمامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جنادة السوائي
بسكون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو وأبوه صحابيان روي له مائة حديث وأربعة وأربعون حديثا للبخاري منها حديثان
وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص مات سنة ٦٦ قوله سعدا أي ابن مالك المكنى بأبي وقاص الصحابي المشهور أحد العشرة مر في باب إذا لم يكن
الإسلام على الحقيقة وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الإسلام قوله فشكوا يعني سعدا وأبا إسحاق كنيته وهو لا
أهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد بإشارة عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب
للرمل المستدير كوفا وقيل لأن ترابها يخالطه حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفة قوله أما أنا فإن قلت أما للتفصيل فلا بد
لها من قسيم فأين هو قلت مقدر كأنه قال أما هم فقالوا ما قالوا وأما أنا فأقول إني كنت كذا فإن قلت ما جواب
القسم قلت محذوف وما في كنت يدل عليه قوله صلاة رسول الله أي صلاة مثل صلاته وما أخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وكسر الراء أي ما أنقص وما أقطع فإن قلت لم خص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه
في هذه الصلاة وبسببها أو أنه لما لم يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الأولى قوله أركد بضم الكاف
أي أسكن وأمكث فيهما بأن أطولهما وأخف بضم الهمزة وفي بعضها أحذف وذاك الظن مبتدأ أو خبر وبك متعلق بالظن أي هذا الذي
تقوله هو الذي يظن بك فإن قلت سعد إنما هو غائب فكيف خاطبه بذلك وإما أنه كالحاضر فكيف قال فأرسل إليه
قلت كان غائبا أولا ثم حضر قوله عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وأسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف
وبالمثناة الفوقانية وسعدة بفتح السين من السعادة قوله أما إذ نشدتنا يقال نشدتك الله أي سألتك بالله وقسيم أما
محذوف أي أما غيري فأثنوا عليه وأما نحن فسألتنا فنقول كذا أو الباء في بالسرية للمصاحبة وهي قطعة من الجيش والقضية
هي القضاء أي الحكم قوله لأدعون أي عليك بثلاث دعوات وسمعة بضم السين يقال فعله رياء وسمعة أي ليراه الناس ويسمعونه

وعرضه اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها او اظفر بها ويصير الى ارذل العمر عا له لادعا عليه بلث طوله في الاخره
حيث يرتد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر وتضعف القوى وينكس في الخلق يحته لانه وان لم يطوله مع طول الفقر فان قلت
كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مظلوما بالافترا عليه واما التثليث
فلانه ايضا نفى في الفضايل عند سيما الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث
قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى امرا
اخر في الدعا وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال
وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان اي اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حاله يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى
الدعوة الاولى ومفتون الى الثالثة واما لفظ اصابتني دعوة سعد فبمقتضى عمومه يدل على طول الفقر قوله يتعرضهن اي يتعرض لهن
بالاصابع وفيه اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت وجهان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في
وضعها وان اراد البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب ما لم
يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وان اراد اعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع الخطابي المختار
هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعية والحذف من الاخرى وتخفيف الاخريين وكذلك هو في احدى ركعتي صلاتي الفجر والمغرب وذهب
بعضهم الى التسوية في الاوليين في الطول والاخريين في القصر التيمي قال ابو حنيفة الواجب في القراءة ما تناوله اسم القراءة في ذلك آية
قصارا او آية طويلة وقال الائمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي في صلاتها منفردا او اماما او ماموما فيما جهر به الامام
او لم والیه اشار البخاري في الترجمة وقال قوم من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب
والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاوليين واما حديث
سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراءة فيهما واقصرها في الاخريين لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين وله
وفيه ان من سعى به من الولاة يسال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمة الصلاة
منها وفيه ان الوالي اذا اشكى منه يعزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية لئلا يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما
ادى ذلك الى ما يسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل على انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا
خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف منه فتنة باعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع
بفتح الراء مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب
الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانه يفتتح بها كتاب الله وتفتتح بها الصلاة وعدي القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على
معنى لم يبدأ القراءة او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان القراءة الفاتحة
على الامام والماموم والمنفرد في الصلوات كلها وهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة فان قلت هذا لا يدل على الوجوب
لاحتمال ان يراد لا كمال الصلاة او لا فضيلة لها الا بها قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلابد من تقدير فالحمل على نفي الصحة
اولى من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اولى مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالتصريح
على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات قوله محمد بن
بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي القطان قال الدارقطني خالف يحيى
فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه
فالحديث صحيح لا علة فيه قوله فصلى اي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفرد اي النبي عليه السلام الخطابي
فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه
قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزى الصلاة الا به
من القرآن حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب التيمي هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووي اما حديث
اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن
الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب
انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ولم
يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسئلة
والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر
اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف
تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية والثالثة
فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة واما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه بصفة الصلاة المجزية التوربشتي فان قيل لم سكت عن
تعليمه اولا حتى افتقر الرجل الى المراجعة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغترها عدمه من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا

له وتادبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه القراءة في الظهر الظاهر
ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قوله صلاتي العشا يريد بهما صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشا من صلاة المغرب
الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاآن المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احذف
اي اقصر في الاخريين لا انه يحذف بالكلية ويتركها راسا واصل الحذف من الشي النقص منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي
بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الامر الفاتحة قوله الاية
اي اية القرآن او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق
في التدبر وفيه دليل ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي
الاشهر عندنا انه يسوي بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية
بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا اثبات التسوية ولا نفيها قوله عمر بن
ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال
وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته القراءة في العصر قوله تعلمون اي تعرفون
لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابرهيم يضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال
الحسن القراءة فيهما سوا قال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة
فتطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها فخفف عن ذلك قوله المكي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب
العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل قوله سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا
في كل ركعة من ركعتيها بسورة القراءة في المغرب قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي
لشهرتها بذلك وهو ابن عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد
وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان وتقرا اما حال واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه
وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في
اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضو قوله بقصار السور فيه بدل عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وهي من الضحى الى اخر القرآن
وقد سمعت بعض الثقات قوله بطولى الطوليين التيمي يريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث اطول والطوليين تثنية الطولى
قيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة
لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النساء اطول
بعدها فان قلت في بعضها بطول الطوليين فما وجهه قلت المراد بالطول الطوليين اطلاقا للمصدر وارادة للوصف
اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف فان قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار
قلت في وقتها خلاف فاذا قلنا اخر وقتها غروب الحمرة فقد يسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في
موضع اخر فيه اشكال لانه عليه السلام اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فيفوت صلاة المغرب وتاويله انه
صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت
ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها الجهر في المغرب قوله محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة
زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام وابن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور
اي بسورة والطور الجهر في العشا قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بالمهملة العمري وابوه هو سليمان بن طرخان
المشهور بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء وبالمهملة كنيته نفيع في باب عرق الجنب
قوله قلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها وبها اي بالسجدة او بالطرفية يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى اموت
قوله عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب قال بعضهم
قراءته صلى الله عليه وسلم فيها اذا السماء انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوات وكتب ابو موسى
رضي الله عنه اقرا بالناس في العشا الاخرة باوساط المفصل وقرا فيها عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا اعجله
صاحبه يقرا بسورة قصيرة كما قرا عليه السلام بالتين في السفر القراءة في العشا بالسجدة اي بسورة السجدة قوله يزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر قوله بها وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المنقطة
وشدة اللام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال في باب الوضو بالمد
والرجال كلهم كوفيون قوله او قراءة هو شك من الراوي يطول في الاوليين قوله ابو عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور قوله امد بضم الميم ولا الو بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك سبق
معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام القراءة في الفجر وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المومنين وقرا
اي في صلاة الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بخفة الميم واللام المكنى بابي المنهال وابو برزة بالموحدة
المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر شرح الحديث في باب وقت الظهر قوله اسمعيل اي ابن علية وعطا

اي ابن ابي رباح قوله في كل صلاة متعلق بقوله يقرأ اي يجب ان يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وفي بعضها بالسر فما جهر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة الا بقراءة وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم وفي بعضها يقرأ بلفظ المعروف اي يقرأ رسول
الله قوله ام القرآن اي الفاتحة وسميت بام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن ولانها اول القرآن كما سميت مكة ام القرى لانها
اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واجزأت بلفظ الغيبة اي الصلاة والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم
يقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين
من الرباعيات فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي حجة عندهم ففيه
الالزام او هو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرأ
ابو بكر بسورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبياء ومعاذ بالنساء باب الجهر
بقراءة صلاة الفجر قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف
ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية
مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها شهرا يتبايعون ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك قوله حيل
يقال حال الشيء يحول اذا حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا اي سيروا في الارض
كلها مشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق يقال ضرب في الارض اذا سار فيها قوله اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية
تهامة وهي بكسر الفوقانية بلدا وقيل هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التاء
والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع التهامة من تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها قوله بنخلة غير منصرف
موضع معروف ثمة وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف فان قلت عامدين حال منه فما وجه الجمع قلت جمع
باعتبار ان الصحابة معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع
ارباب الانفعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله فهنالك ظرف مكان
والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا العامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور النووي ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة
بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب
ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا
السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد الآية وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه
قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وقالوا لو كانت الشهب قبله فتغلظ امرها وكثرت
حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم
من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم
بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت من اول النبوة اقول وفيه وجود الجن ووجود
الشياطين فان قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عرضي لهما وهو
الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن فان قلت ابن عباس لم يرفعه الى الرسول عليه السلام بذكر الاسناد
فما وجهه قلت هو من مراسيل الصحابة قوله نسيا امر بضم الهمزة والآمر هو الله تعالى ونسيا اي تاركا لبيان افعال الصلاة فان
قلت هذا الكلام من الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان
الشيء مستلزم لتركه فان قلت لم ما قلت انه كناية قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه
ايضا المساواة في الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكناية
ايضا نوع من المجاز الخطابي لفظ سكت يريد به انه اسر القراءة لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من
القراءة سرا او جهرا ومعنى الآية ومثله بما في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان افعال الصلاة واقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله
ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتداء والائتساء بفعله قوله اسوة اي قدوة فان
قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر بالقراءة للامة وقد ثبت بالروايات انه صلى
الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فلو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالاسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في هذا الباب
مستقلا في دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق اذ الذي رواه ايضا ابن عباس او لما كان المراد من قرأ فيما امر وسكت فيما امر ناسب الترجمة
في اصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب او لسبب اخر الله اعلم به فان قلت الجمع بين السورتين قوله بالخواتيم
اي خواتيم السور اي اواخرها وبسورة قبل سورة ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متأخرة عنها في القراءة وهذا اعم من
ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك لا بأس ان يقرأ في الثانية بسورة قبل التي في الاولى وقراءة التي بعدها احب الينا النووي ويقرأ على
ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله بن السائب بالمهملة والياء وبالالف ثم
المخزوم الموحدة المخزومي قارئ مكة اخذ واعنه القرآن وتهامات قوله المؤمنون اي سورة قد افلح المؤمنون وذكر موسى هو قوله تعالى ثم

ارسلنا

ارسلنا موسى واخاه هرون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وسعلة بضم
السين وفتحها والمثاني الجوهري المثاني من القرآن ما كان اقل من المائين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة
وتسمى جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران اية الرحمة باية العذاب النووي قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات
المئين وهي السور التي فيها مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل التيمي المثاني ما لم يبلغ مائة اية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون
احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنت المئين اي اتت بعدها قوله الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة
وبفتح النون وبالفاء في باب المعاصي من كتاب الايمان وذكر اي الاحنف وبهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية اي
يوسف ويونس والمفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القرآن ويردد اي يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية
قوله عبيد الله اي العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغة التمريض الصحيح ويقرأ صفة لسورة ومما يقرأ اي من الصلوات التي يقرأ القرآن
فيها جهرا وافتتح جواب كلما فان قلت اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد اذا
اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة الاخلاص قوله تجزيك بحرف المضارعة وفي بعضها بضمها وتدعها اي تتركها وتقرأ بسورة اخرى
غير قل هو الله احد والخبر المعهود وهو ملازمته لقراءة السورة الاخلاصية قوله يأمرك به وهو اما قراءة الاخلاصية فقط واما
قراءة غيرها فقط فان قلت كيف اطلق لفظ الامر والغير لا علو ولا استعلاء قلت الحق انهما لا يشترطان في الامر
وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت اين الامر قلت هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية في
ما يحملك اي الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة الاخلاصية في كل ركعة وادخلك اي في الجنة خلك وجاء بلفظ الماضي لانه
لما كان محقق الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين فان
قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت
جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح
ان يقول محبتي لها هو المانع من اختيار قراءتها فقط فان قلت فلم اجاب عن الاول قلت لانه يعلم منه فكانه
قال اقرأها لمحبتي لها واقرأ بسورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله
عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو وائل في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله هذا بفتح الهاء
وتشديد الذال هو الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو هذا قالوا ومعناه ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه وقراءته
قال له ابن مسعود اتهذ هذا كهذ الشعر اي حفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم عادة وفيه
النهي عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر قوله النظائر اي السور العشرين في سنن ابي داود والنجم والرحمن في ركعة
واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في اخرى والواقعة ونون وكذا سأل سائل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس
في ركعة والمزمل والمدثر في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق
لرواية عائشة ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان بحسب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة والنساء كان في نادر من الاوقات
التيمي انما انكر ابن مسعود على الرجل ليحثه على التأمل لا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان
عشر ركعات وكان يوتر بواحدة باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب في الاخرى وفي بعضها الاخريين بفاتحة الاخرة قوله هشام
اي ابن يحيى بن دينار الازدي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدم مرارا وما في ما لا يطيل يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في
الثانية وان يكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فيكون شيء مع ما في خبرها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها ما قوله وهكذا
في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط خلاف التشبيه في العصر فانه عام منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان
شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما فان قلت من اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يترك كما
يفعل بغيره ومن قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي باب من خافت اي اسر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمارة بضم المهملة وخفة الميم وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام
مع معنى الحديث باب جهر الامام بالتامين قوله آمين بالمد وبالقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه اللهم اقبل
كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي جاء فيه التشديد مع المد قوله لجة
يقال سمعت لجة بالفتح اي اصواتهم وضجتهم والتجت الاصوات اي اختلطت وفي بعضها بجلبة بالجيم واللام المفتوحتين والموحدة اي
الاصوات ولا تفتني اي لا تسبقني ولا تجعلني اي لا تتركه وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب الناس خيرا بالموحدة اي حديثا مرويا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيرا بالمعجمة اي فضلا وثوابا قوله اذا امن الامام فيه ان الامام يؤمن وانه يجهر في الجهر
ومن وافق معناه وافقهم في وقت التأمين فامنوا مع تأمينهم اي وقعا في زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص
سواء كانا معا ام لا وانما يراد به على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة
وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء والاولى ان يقال هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى
باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملأ الاعلى واهل السموات قوله ما تقدم ما هو
لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول امين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة
لعمومات مثله فان قلت الكبائر ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص ومنه

ان الملايكه يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءه الفاتحه لان التامين لا يكون الا عقيبها قوله تقول امين معناه ان
هذه صفه تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام
بقوله اهدنا الصراط الخ الخطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه
لانه قد يختلف فيتقدم تامين القوم ويتاخر وقاله والقاني فانه من راوى التعليل كانه قال اذا امن فقولوا امين كما تقوله
الملايكه فان من وافق تامينه تامينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفا فضل التامين قوله
احدكم فيه ان التامين سنه لكل مصل اماما او ماموما او منفردا ولفظ في السما مشعر بانه لا يختص الملايكه بالحفظه قوله احداهما
الاخرى اي كلمه تامين احدكم كلمه تامين الملايكه ولفظ من في من ذنبه بيانيه لا تبعيضيه جهر الماموم قوله
سمي بضم المهمله وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله تقولوا فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل
على الترجمه قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامور باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا لا يخالف ما
قاله اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد يتقارب مدا الصوت الوقت فيها فيعبر بالتعبير مره وذلك بالتقدير اخرى وكانه
قال اذا قال الامام ولا الضالين واتى بقولوا آمين بدليل حديث سعيد ابي سلمه وربما احفظ من اصحاب المسند عن الامام فكان
حيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراته على كل حال فقد يسمع قراته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت
الجموع النووي فيه دلاله ظاهره على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا اذا امن بما معناه اذا اراد التامين
جمعا بين الحديثين ولا شك ان ارادته التامين بعد ولا الضالين فيعقب اراده تامينه وتامينهم معا التيمي قال قوم لا يقول
الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين لما قال اذا قال الامام امين فقولوا امين وقالوا ولان الفاتحه دعا فالامام
داع والماموم مومن وجرت العاده ان يدعو واحد ويومن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فذهب الشافعي
واحمد الى الجهر وقال الكوفيون ومالك يسرونها قوله محمد بن عمرو بالواو ابن علقمه بن وقاص بتشديد القاف الليثي ونعيم مصغر
النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلاثتهم رووا
عنهم مالك لكن الاولين روياه عن ابي هريره بالواسطه ونعيما بدونها اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله
الى الصف قوله همام اي ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ
افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه ابن حسان بفتح المهمله وشده المهمله وبالنون الباهلي البصري والحسن
اي البصري وابو بكره بفتح الموحده تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين في كتاب الايمان قوله لا تعد اي الى
السعي الى الصلاه سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل اي لا تعد الى الابطا القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عايدا الى
المشي الى الصف في الصلاه فان الخطوه والخطوتين وان لم تفسد الصلاه لكن الاولى التحرز عنها الخطابي فيه دليل على ان
قيام الماموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاه فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه ساير
اجزايها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود ليس له ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان يجب لامره
بالاعاده ولا يرى احمد صلاه المنفرد جايزه من وراء الصف واجازها مالك والشافعي وهو قول اصحاب الراي قال محيي السنه وفيه
ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام اتمام التكبير في الركوع فان قلت الترجمه تاته
بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فايده فيه بل هو محال لان حقيقه التكبير لا تزيد ولا تنقص قلت
المراد منه ان يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع راء اكبر فيه او اتمام الصلاه بالتكبير
في التكبير او اتمام عدد تكبيرات الصلاه بالتكبير في الركوع واتمام عدد تكبيرات الصلاه فيه بالتكبير في الركوع قوله قاله ابن
عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجريري بضم
الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانيه سعيد بن اياس في باب كم بين الاذان والاقامه وابو العلا هو يزيد بالزاي ابن عبد الله
الشخير بكسر المعجمه وشده النقطه المكسوره وبالراء العامري مات سنه ١١١ روى عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهمله وكسر الراء المشدده
مات في سنه ٨٧ وعمران بن حصين بالمهملتين مضمومه وفتح المهمله مر في باب الصعيد الطيب قوله بالبصره بفتح الموحده وضمها
وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبه الاسلام وخزانه العرب بناها عتبه بضم
المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده ابن غزوان في خلافه عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم على ارضها وقال اصحابنا هي داخله
في ارض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي كرم الله وجهه وكان رفع عام لكل رفع
لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قوله انصرف اي من الصلاه وكان اشبهم
بصلاه رسول الله لانه كان يكبر للانتقالات وفيه اشاره الى ان بعضهم كان هجر استكمال التكبير في الانتقال وكان فيهم من
لا يرى التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفصل سوا لا يتقدم منه ولا يتاخر عنه وقال احمد
في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبه اتمام التكبير في السجود قوله غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه
ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في باب السواك قوله قضى لي اذكرني لا يريد به القضا الاصطلاحي وهذا اي علي رضي الله عنه
وذلك لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهمله وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدم ما في
باب ما جاء في القبله وابو بشر بكسر الموحده جعفر في اول كتاب العلم قوله اوليس الهمزه للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاه

رسول الله لان نفي النفي اثبات وقال لا ام لك مذمه له حيث كان جاهلا بانه هو السنه التكبير اذا قام من
السجود قوله بثنتين وعشرين تكبيره الاحرام لانها كانت صلاه رباعيه واما في الثنائيه فاحدى عشره تكبيره وهي تكبيره
الاحرام وخمس في كل ركعه وفي الثلاثيه سبع عشره وهي تكبيره الاحرام وتكبيره القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها ففي الصلوات
الخمس اربع وتسعون تكبيره قوله انها اي ان الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل وثكلتك امك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثه فقدان
المراه ولدها وسنه خبر المبتدا المحذوف اي هذه التي عملها الشيخ من التكبير هي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابان
بفتح الهمزه وخفه الموحده ابن يزيد العطار وموسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي احد الفقها السبعه الملقب بالراهب مات سنه ٩٤ بالمدينه قوله يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى اسفل وبعد
الجلوس للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير الاعتدال قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنه ٢٢٣ اي روى يحيى
عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنه التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا
بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع
من الركوع ويمده حتى ينتصب قايما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حين يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال
مالك لا يكبر له حتى يستوي قايما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلاله على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي
صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وضع الاكف على الركب قوله ابو حميد بضم المهمله مر في باب فضل استقبال القبله
وفي حضور الصحابه اي في حضور الصحابه وابو يعفور بفتح التحتانيه وسكون المهمله وضم الفا وبالراء وقدان بفتح الواو وسكون القاف
وبالمهمله الدال العبدي وبالنون يسمى بابي يعفور الاكبر ومصعب بضم الميم واهمال الصاد وفتح العين المهمله ابن سعد بن ابي وقاص ابو زراره بضم
الزاي وخفه الراء الاولى المدني مات سنه ١٠٣ قوله طبقت اي جعلتهما على حد واحد وانزلتهما وامرنا بلفظ المجهول والآمر هو رسول
صلى الله عليه وسلم لان العاده ان يحكم بان من طاوع سلطانا اذا قال مثله يفهم منه ان الآمر هو السلطان وايدينا اي اكفنا باطلاق
الكل واراده الجزء اذا لم يتم الركوع قوله سليمان الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر في باب الابراد بالظهر
قوله ولو مت بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت الخطابي معنى الفطره المله واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء
فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاه فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير
له من الكفر اي سيوديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاه ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطره بمعنى السنه كما جا خمس من الفطره
السواك واخواته قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاه على وجهين احدهما ان يجازها وتقصير مده اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها
واخترامها حتى لا يقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماوها في حق الشريعه وهذا النوع هو الذي اراده حذيفه رضي الله عنه التيمي
ما صليت اي صلاه كامله وسميت الصلاه فطره لانها اكبر عرى الايمان وقيل نفى الفعل عنه بما انتفى عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني
وهو مومن نفى عنه اسم الايمان لمثل ذلك قوله هصر بفتح المهمله اي كسر وهصرت الغصن اذا اخذت براسه فاملته اليك
حد اتمام الركوع قوله بدل بالموحده والمهمله المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهمله وبالموحده المشدده المفتوحه وبالراء
اليربوعي البصري مات سنه ٢١٥ والحكم بفتح المهمله والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي
كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مايه وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقه فيها نفر من الصحابه
يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصره سنه ٨٣ قوله بين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي القيام للاعتدال وما
خلا القيام اي الا القيام الذي هو للقراءه والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله قريبا فيه اشعار بان فيها
تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت من اين علم منه الطمانينه قلت حيث اثبت تفاوتا بينها علم ان
ثمه مكثا زايدا على حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين
ووقت رفع راسه من الركوع سوا اي اذا الوقت الجود مفتقا عنه معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثنا من المعنى فان مفهومه كان كل
صلاته ما خلاهما قريبا من المساواه قال ابن بطال هذه الصفه اكمل صفات صلاه الجماعه واما صلاه الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع
والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين الركعه والسجده واما اقل ما يجزي فيه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من
ركبتيه امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعاده اي اعاده الصلاه قوله ثلاثا متعلق بقوله صلى
وجا وسلم ويقال على سبيل التنازع الافعال الاربعه فيه وفوايد الحديث ومباحثه الشريفه تقدمت في باب وجوب القراءه للامام
الدعا في الركوع قوله ابو الضحى بضم المعجمه وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهمله وفتح الموحده
وسكون التحتانيه وبالمهمله الكوفي العطار التابعي مات في خلافه عمر بن عبد العزيز قوله سبحانك منصوب على المصدر وحذف صلته
وهو اسم دخوله لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقايص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر
فيضاف قوله وبحمدك اي سبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله على هذه النعمه والاعتراف بها والتفويض
الى الله تعالى والواو في وبحمدك اما للحال واما لعطف الجمله سوا قلنا اضافه الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما
يوجب الحمد من التوفيق والهدايه او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك قوله اغفر لي فان قلت قد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فايدته قلت فايدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبوديه والشكر وطلب
الدوام والاستغفار من ترك الاولى والتقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعا هو عباده وهذا من رسول الله صلى الله عليه

وسلم عمل بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل
من غيرها فاثر في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في سائر حالاته فكان يختارهما لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل
باب ما يقول الامام ومن خلفه قوله اذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل ان يراد به حقيقته
وان يراد بها الركعتان مجازا **فان قلت** لم قال اولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال **قلت** المضارع يفيد الاستمرار
والمراد بها منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف
التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما **فان قلت** لم غير الاسلوب
وقال ههنا بلفظ الله اكبر وثمه بلفظ التكبير **قلت** اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله الاكبر
بتعريف الاكبر ونحوه **فان قلت** الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام **قلت** يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي
اليه باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قوله سمع الله اي اجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطايف في باب ايجاب
التكبير **النيمي** قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون الماموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام **اقول**
مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجي في باب يهوي للتكبير ايضا والماموم مامور بمتابعته
لقوله صلوا كما رايتموني اصلي باب القنوت قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجا
باليمين قوله لاقربن لكم والله لاقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاقرب صلاته اليكم وفيه ان الدعا على الكفار لا يفسد
الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله **فان قلت** كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة ابقائهم على الكفر
قلت هذا كان قبل نزول اية ليس لك من الامر شي وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعا عليهم قال النووي
قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طايفتهم كقولك
لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دايما لما صح عن انس ان القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلثه اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرايض والا
فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك
يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله اي ابن محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات ٢٢٣ ونعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر
بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام وباهمال الدال ابن رافع الزرقي بضم
الزاي وفتح الرا وبالقاف الانصاري المدني مات ١٢٩ سنة وابوه يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه رفاعة بكسر الرا وخفة
التحتانية الفا وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثه مات زمن معوية قوله
حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا عن الريا والشبهة ومباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم اي بهذه
الكلمات وبضعا وفي بعضها بضعة والبضع بكسر البا وحكي فتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا
واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون **اقول** وهذا خطأ منه لان افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم
تكلم به قوله يبتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه واول مبني على الضم بان حذف
منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى وقدرها
وفي بعضها اول بالفتح **الجوهري** اصل اول اوال على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اوول على وزن
فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول رايته عاما اولا
وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف
كانه قيل قبل عامنا ولو قلت ابدا بعد اول ضممته على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدا به اول فعلك
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت **قلت** القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا
ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه
سوا كان دعا قنوت او غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان الجهر لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال وفيه ثواب
التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع المذكر صوته بالتحميد في المساجد الكبيرة الجم قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة
المذكور باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وهي فريضة خلافا للحنفية قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم
اي راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من السجود والفقارة بفتح الفاء وخفة القاف واحدة
فقار الظهر والمراد من لفظ كل للجميع لا كل واحد والا لكان التالازمه في الفقارة اي يعود جميع الفقار مكانه قوله ينعت اي يصف
وحتى نقول بالنصب اي الى ان نقول لحن قد نسي اي وجوب الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث
في باب حد اتمام الركوع قوله فامكث اي مكث يقال مكنه الله من الشي وامكنه بمعنى وفانصت اي سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال وهنية
بضم الها وفتح النون وشدة التحتانية اي شيا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال اي ابو قلابة وابو يزيد قال الغساني
هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق والاما ذكره ابو ذر الهروي عن
الحموي عن الفربري فانه قال كصلاة شيخنا ابي بريد بالموحدة المضمومة وبالرا وهكذا كان مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه
من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسما المحدثين وكذا هو والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم

باب يهوي بالتكبير قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو احسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه
رواية انه يضع ايهما شا قبل صاحبه وقال الايمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا في الارض من اعضا السجود ما هو اقرب
الى الارض وروى وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين قوله ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود والحرث
يكتب بدون الالف تخفيفا قوله يهوي بفتح اليا وكسر الواو وفي بعضها بضم اليا **فان قلت** لم قال ههنا ثم يقول الله اكبر وفي
سائر المواضع ثم يكبر **قلت** لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على
لفظه ومسايل الحديث تقدمت مرارا قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ويدعو هو خبر كان وهو عطف على ما يقول
بدون حرف العطف قال النووي التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو
اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعو لرجال اي من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة
ابن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا ففدي فاسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان يفتدى فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت
جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعا رسول الله ولحق به صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور اخو ابي
جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة ١٤ اول خلافة عمر وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الرا عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام
وهولا الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملايكته وجبريل والوطاه بفتح الواو
وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المنقطة وبالرا ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة
وهو غير منصرف قوله اجعلها اي الوطاه كالسنين التي كانت في زمان يوسف مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلا
والبلوغ غاية الشدة والضر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر اوله ولذا
جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا
مردا **الخطابي** فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال باسمايهم فيما يدعى لهم وعليهم
لا تفسد الصلاة والوطاه البائس والعقوبة وهي ما اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطي الذي
هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها قوله ربما اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وجحش
بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وقعودا اما مصدر واما جمع قاعد ويقول انه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض
موته قاعدا والناس قياما قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سايلا من ابن المديني مثل الذي رويته لنا
اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قيل كذا فقال ابن المديني قلت نعم فقال سفيان لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا
وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا فقال اي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان
ابن المديني كما يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري يروي ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له
وفيه تحسين حفظه قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش بضم الجيم من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج بفتح الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتانية وانا كنت عند الزهري فجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق **فان قلت**
وانا عنده على م عطف **قلت** على مقدر وهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان
يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري والله اعلم باب فضل السجود قوله
عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي منسوبا الى مرادف الاسد ولما كان للتقييد بيوم القيمة فايدة وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها
من التفاعل بحذف احدى التائين وكذلك بلا امرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المسامتة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها
امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله فيقول اي الله او القائل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلالة
وهو وان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا قوله فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون
بهم ايضا في الاخرة واتبعوهم رجاء ان ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ
مكاننا مرفوع لانه خبر المبتدا **فان قلت** بم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا **قلت** اما خلق الله فيهم علما به واما
بما عرفوا من وصف الانبيا لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيمة تصير ضروريا قوله فياتيهم الله **فان قلت** ما معنى
اتيان الله وهو منزه عن **قلت** اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على الماتي اليه **فان قلت**
لم كرر لفظ فياتيهم الله **قلت** لا تكرار اذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبقا بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية او
يقال ابهم اولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قوله وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام او يراد في الاول اتيان الملك ففيه اضمار
فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب **قلت** قيل لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ولين سلمنا لجاز ذلك
لامتحان المومنين **فان قلت** المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث **قلت** ليس فيه التصريح برويتهم وانما فيه ان
الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع
وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بغيرها وهذا من المتشابهات والامة في امثالها طايفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله جازما
بانه منزه عن النقايص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به تعالى وتقدس **الخطابي** هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل
ويجب ان تعلم ان الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعرضهم هذه الرؤيا امتحان من الله ليقع التمييز

بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها يتبع كل من الفريقين معبوده وليس بتكرار يكون الامتحان اذ ذاك بعد قايا وحكمه على
الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزا بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقايق واستقرت امور المعاد واما الاتيان فتاويله
ان طروا الروية بعد ان لم تكن بمنزلة اتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبل ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقق الرويه في الكره الاولى حتى قالوا
هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرويه وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عنه ما راوه
انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المومنين وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة
هكذا فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه
فياتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فقوله نعوذ بالله منك يوكد ما تاولناه من انه قول المنافقين ولفظه
وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فالعلم ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته منفية فتوول اما بان الصورة
بمعنى كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما انه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات قبله صورة كالشمس
وغيرها **القاضي عياض** يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صورة ملايكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر اختبار المومنين
فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه
قوله ظهراني بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهريها والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا ومعناه يمد الصراط
عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم قوله لا يتكلم اي لشدة
الاهوال والمراد لا يتكلم في حالة الاجازة والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل هذا
من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة يعلق عليها اللحم ويرسل في
التنور وكذا هي آلة لاجتذاب الدلو من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف **الجوهري** الكلوب المنشال والسعدان
بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالمهملة الدال نبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال
مرعى ولا كالسعدان وتخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم وبقدرها قوله يوبق
بلفظ المجهول ويقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه ويخردل اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته
قطعا صغارا قوله من اراد وهم الموحدون المخلصون اذ الكافر لا ينجو ابدا من النار ويبقى خالدا فيها واثر السجود اي موضع اثره وظاهره ان
النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة قوله كل ابن آدم اي
كل اعضا ابن آدم وامتحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحتين وباعجام الشين احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والحبة بكسر
المهملة هو بزور الصحرا مما ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع
نابتة نباتا ومر بحثه في باب تفاضل اهل الايمان قوله يفرغ الله اسناد الفراغ الى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو
الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب قوله دخولا اما تمييز
واما بمعنى الداخل حالا وقيل بكسر القاف الجهة وقشبني بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اي سمني واهلكني وآذاني اي صار ريحها
كالسم في انفي والذكا بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان
المد والقصر لغتان قوله عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اي الصرف ويعطي اي الرجل ورأى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة
بدل من جملة اقبل على الجنة قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا **فان قلت** كيف طابق هذا الجواب لفظ ليس قد اعطيت
العهود **قلت** كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله فما عسيت ما
استفهامية وان لا تسال خبر عسى وان اعطيت ذلك اي التقديم الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا تسال بزيادة لفظة لا في
اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب او ما نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره **فان قلت**
كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما يكون **قلت** معناه انكم يا بني آدم لما عهد منكم نقض العهد احقا بان يقال لكم ذلك
وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله قوله فسكت بالفاء **فان قلت** ما جواب اذا بلغ بالفاء **قلت**
محذوف اي اذا بلغ تحير فسكت وحيا به منصوب بفعل مضمر نحو الزم الله ورحمه كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد
وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا قوله فيضحك الله **فان قلت** الضحك لا يتصور على الله **قلت** امثال
هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به هنا لازمه وهو الرضا منه وارادة الخير به قوله قيل اي يقول الله له زد من جنس
امانيك التي كانت قبل ان اذكرك بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي ويذكر اي ان يذكره اي قال له زد من امنية الجنس الفلاني
وامثالها وامثال الله بذكره الاماني وهو بدل من جملة قال الله ورجل تنازع فيه العاملان **فان قلت** ما وجه الجمع بين
رواية ابي هريرة وابي سعيد **قلت** اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم اعلم الله فزادها فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه
ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان
كرم اكرم الاكرمين السجود على سبعة اعظم اعلم ان ههنا في بعض النسخ بابا آخر باب يبدي ضبعيه ويجافي
يستقبل باطراف رجليه القبلة مع الحديثين الذين فيه وسياتي شرحهما في باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمة مشافهة
واسنادا فلا نكرره قوله امرت بلفظ المجهول والعرف يدل على ان الآمر هو الله تعالى **فان قلت** هو متصل ام مرسل
قلت ظاهره الارسال **فان قلت** يعرف ابن عباس انه امر بذلك **قلت** اما باخباره صلى الله عليه

وسلم

بان العنعنة المذكورة هي بالسماع قوله قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى
عن الليث في روايته كل تكفار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل تكفاره بالاضافة الى الضمير اوبتا التانيث على اختلاف فيه
ويحيى بن ايوب هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب من لم ير التشهد الاول واجبا قوله لم يرجع
اي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو **التيمي** الفقها على ان التشهد
الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجود السهو
ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو اي كما انه لا ينوب عن الركوع وساير الاركان قوله عبد الرحمن
ابن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والرا بينهما وقال الزهري مرة مولى ربيعة بفتح الرا ابن الحرث بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من
الايمان وهو المشهور بالاعرج قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله والد عبد الله
بسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان حليف المطلب بن عبد مناف قوله قضى الصلاة
اي تممها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو **الخطابي** فيه ان الامام اذا سها واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعود التشهد
الاول تبعه القوم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بين السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد
بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم لعدا السلام كان عن سهو وذلك
ان تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها **اقول** الفارق مالك رحمه الله والفرق
صحيح لانه قال السجود في النقصان جبران فات له من الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب
خارج الصلاة وقال النووي اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل ما ذكره على السهو لان جميع العلما
قايلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز للامة باب التشهد في الاولى قوله
بكر اي ابن مضر وجعفر بن ربيعة بفتح الرا والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك بن بحينة منسوب الى ابيه وامه تقدموا في باب
يبدي ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينة ينبغي ان لا يسقط في الكتابة قوله جلوس اي جلسة التشهد الاول **فان قلت** ما
الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق **قلت** الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان شرعية
التشهد في الجلسة الاولى التشهد في الاخرة اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي
الشهادة قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة بفتح اللام المكنى بابي وايل مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان وجبرايل فيه
سبع لغات بوزن قنديل وبحذف اليا وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمز ولام مشددة وبوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه
للتعريف والعجمة وميكاييل فيه خمس لغات وزن قنطار وميكاعيل وميكاعل وميكعل وميكييل قوله ان الله هو السلام **فان**
قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله **قلت** هذا الحديث مختصر مما سياتي في باب ما يتخير من الدعا
بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان السلام هو الله وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم
انكر التسليم على الله واعلمهم بان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها **الخطابي**
المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته السلام اليه انه ذو السلامة
من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك **النووي** معناه ان
السلام اسم من اسما الله يعني السالم من النقايص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال فليقل فيه ان التحيات واجبة لان
الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة ومالك هما سنتان واحمد هما واجبان وفي
رواية الاول واجب والثاني فرض وقال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة **التيمي** قال مالك
والكوفيون ليس كل امره عليه السلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال حين نزل فسبح
باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرايض **فان قيل**
الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اي التحيات **قلنا** انما هي للسلام لا للذكر **اقول** الامر حقيقة للوجوب فلا بد في
حمله على غيره من دليل على خلافه كما في مسألة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هي
للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا انه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب
الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبان وقال في موضع اخر القعدتان والقراءة
فيهما كذلك واجب قوله التحيات **الخطابي** هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم
انعم صباحا وقول العجم زه هزار سال اي عش الف سنة ونحوه من عادتهم في تحية الملوك عند الالتقاء والملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح
منها للثنا على الله فترك اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وقال
النضر بن شميل معناها البقا يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما
طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثني على الله تعالى دون الكلمات التي يثنون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال
الزاكية قال النووي التحية الملك وقيل البقا وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة
فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة اي الخمس وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله
المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره وقال وحديث

ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت
الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغة قال واتفق العلما على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي
الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة
واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه افضل لانه
علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله القاضي البيضاوي
الصلوات والطيبات حرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات
معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا
وزاد المباركات واخرها فيكون صفات وقال واختاره الشافعي لانه افقه قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام
اسم من اسمايه تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة اي
السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف افضل واما سلام التحلل فمنهم
من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود
الى السابق الطيبي التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام
الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن
يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هلا
حي بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سياقا لينتقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول
رسول الله بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد
وهذا التعميم بعد تخصيص وقلتموها اي هذه الكلمات وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على
العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرات لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال
ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة فضايله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك قوله رسوله
قال صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لا بد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في
تادي الغرض بكل من تشهد ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثنا على الله ثم علمهم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه
ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بافراده بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله لانها منبع الخيرات واساس الكمالات
ثم عقبه بالصلوات عليه لانه يجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام الدعا قبل السلام قوله المسيح سمي به لانه اما لان احدى
عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصفه بالدجال ليمتاز عن المسيح
ابن مريم عليه السلام وسمي دجالا لانه كذاب خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلا
مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدايد وهذا من
باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا
القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار اليه ولتقتدي به
الامة وليبين لهم صفة الدعا قوله الماثم اي الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكرهه
الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الادا فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثاني الى حق
العباد قوله ما اكثر فعل التعجب وما استعيذ في محل النصب وحذف جزا الشرط وكذب عطف عليه ووعد عطف على حدث
فان قلت الحديث يدل على ان الدعا كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام
ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده وفيه اثبات
عذاب القبر وخروج الدجال وافتتانه قوله ابي الخير هو مرثد بالميم والمثلثة المفتوحتين المصري تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام قوله
مغفرة ونكرها للتعظيم على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك مريدا لذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف
الواصفين لقوله وانعمنا من لدنا علما قال الشافعية جوز الدعا في الصلاة بما شا من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر اني لادعو في
صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة باب ما يتخير من الدعا بعد
التشهد قوله او بين السما لفظة او ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث
السابق اليه قلت ليعم من بينهما كالجو ايضا او للتفنن اذ قلنا بان حاصلهما واحد او هو للشك من الراوي بين لفظ في السماوات
السما قوله ثم ليتخير التخير والاختيار الاصطفا واعجبه اي احسنه وفيه جواز الدعا بكل ما شا دينيا ودنيويا شابه الفاظ القران والادعية
او لا باب من لم يمسح جبهته قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبيا النسبة مر في اول الصحيح ولا يمسح
فان قلت فلا يكون الجبهة ممكنة حين السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة
الجبهة الارض قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا باب
التسليم قوله هند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه قوله قارب

وسلم له او باجتهاده لانه عليه السلام ما ينطق عن الهوى قوله لا يكف اي عن الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب
عطفا على يسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب فهو ايضا مامور به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ صار
الحديث متصلا لظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزة اي امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضا المذكورة
وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله غير لذوب من فايدة هذا اللفظ مر شرح الحديث في باب من يسجد من خلف الامام
ولم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة ان وضع الجبهة
انما هو باستعانة الاعظم الستة الباقية باب السجود على الانف قوله الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية
انه لا يجوز جعل حرف جر واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة قلت الثانية بدل عن الاولى
التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضا فان قلت المذكور في
الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين
والغرض منها انهما عضو واحد اذ الجبهة هي العظم الذي منها عظم الانف منشعبا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتتمتها
عند ارادة كمال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف واخواته سنة فيلزم استعمال لفظ
امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امر اعم منه مع ان
الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز قوله لا يكفت بكسر الفا يقال كفت الشي اكفته اذا
ضممته الى نفسه الخطابي فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة انما وقع بصريح اللفظ
والاشارة باليد الى الانف يدل على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا يكفت الثياب لا يضمها
ولا يرفعها لكن يرسلها حتى يصيب الارض التيمي اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضة فقال طايفة اذا سجد على جبهته
دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته اجزاه وقال احمد يجب السجود على الجبهة
والانف جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضا السبعة واجب فلو ترك شيا منها لا يجزيه وكان البخاري مال اليه وقال
بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار
على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة يدل ان الكل واجب اجيب بانه
لا يمتنع ان يومر بشي ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلايل الخارجية وفي الحديث ولا اكف شعرا دليل
انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه برفع اسافله من الارض واشتراكهما فان فعل ذلك فقد اسا ولا اعادة عليه وقال ابن
عمر لرجل راه يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك قال النووي فالظاهر من الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال
في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية قال والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا
على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر
يسجد باب السجود على الانف في الطين قوله تحدث بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجدك وامامك بنصب الميم مرفوع بانه
خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر هو قدامك ومع البنيل معي وهو اللغات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم
وفليرجع اي الى الاعتكاف ولفظ اريت في بعضها رايت مشتقا اما من الروية واما من الرويا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرويا
قطعا وانسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة ومن الانسا ومن النسيان بلا تشديد روايتان والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الرجل وهو
الحقد والعداوة ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسرهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وتقدم
الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول
والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت يتصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك العشرين قوله شيا
اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات واحد القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والارنبة
بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون وبالموحدة طرف الانف قوله تصديق بالرفع اي اثر الطين والما على جبهته هو تصديق رويايه وتاويلها
وهذا محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة والارض اذ لو كان كثيرا لم يصح صلاته وفيه ان رويا الانبيا صادقة وطلب
الخلوة عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط والاستحداث عن الشيخ والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة وان
ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم ساير الليالي الخطابي حتى رايت اثر الطين يعني جبهته احدى وعشرين وفيه دليل
على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين اي بلله وفيه استحباب ان لا يسرع الى نفض ما يصيب جبهة الساجد
من اثر الارض وغبارها باب عقد الثياب قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم
عاقدو ازرهم في بعضها عاقدي فهو خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو بالضمتين جمع الازار ومن الصغر اي صغر ازرهم وجلوسا
اي جالسين كانت النسا متاخرات عن صفوف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النسا على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة
والتوثق بحفظ الستره قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر اي هم موتزرون عاقدي ازرهم باب التسبيح والدعا
في السجود قوله يتاول القران اي يعمل ما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة
المستوفي جميع ما امر به في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة
بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدا الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثنا على الدعا وفيه اثبات التخلية اولا

ثم الصليه ثانيا ثم اللهم ربنا جمله معترضه وسبق سائر مباحثه في باب الدعاء في الركوع فتاملها فانها شريفه
المكث بين السجدتين قوله هنيه بتشديد التحتانيه اي قليلا من اصله في باب ما يقول بعد التكبير وفصل هو مقول ابي قلابه وعمرو
ابن سلمه بكسر اللام كنيته ابو بريد من الزياده على الاصح قوله كان اي الشيخ يقعد اي جلس جلسه الاستراحه فان قلت لا جلوس
للاستراحه في الركعه الرابعه لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت او
يراد من الثالثه انتهاؤها ومن الرابعه ابتداؤها وانما خصصنا القعود بجلسه الاستراحه ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب
الطمانينه حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو بريد اذا رفع راسه من السجده الاخيره استوى قاعدا ثم نهض وسيجيء في باب كيف
يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجده الثانيه جلس اعلم ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من السجده الاخرة
من الركعه الاولى والثالثه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحه قوله فانما اي قال مالك ولو جعفر
اي اذا جعفر اداء بن حصين ومن معنى الحديث مرارا قوله ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحده وسكون التحتانيه
وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنه ٢٠٣ والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع قوله لا آلو اي لا اقصر
وهي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسوره لا يفترش ذراعيه اي ساعديه قوله غير مفترش اي
ذراعيه بان لا يضعهما على الارض بل يفرشهما ويتكي عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليه وهذا هو الذي يسمى
بالتجويه عند الفقهاء الخطابي وضع اليدين في السجود غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه و لا
يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعه ويحتمل ان يراد به الضم الساعدين
والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا ينبسط
من الانبساط وفي بعضها لا ينبسط من الانفعال اي لا يتخذهما بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا ينبسط انبساط الكلب مثل
قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم انقطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهه والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاه وقلة الاعتنا
بها من استوى قاعدا في وتر من صلاته اي في الركعه الاولى او الثالثه لا الثانيه والرابعه لانهما يستعقبان
الجلوس للتشهد قوله حتى يستوي هذا دليل الشافعيه في ندبيه جلسه الاستراحه التيمي قال المخالفون احتمل ان يكون فاعله
عليه السلام لعله كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الاخلاص الصلاه توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث التي
تدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العله واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك
كيف يعتمد على الارض قوله يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات
او كان يمده من اول الانتقال الخ فان قلت الترجمه لبيان كيفيه الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقه الحديث
لها قلت فيه بيان لكيفيه بانه جلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقها يعتمد كما يعتمد العاجز للتخيير يكبر
وهو ينهض من السجدتين قوله ابن الزبير هو غلب على عبد الله دون غيره من ابنائه وفليح بضم الفاء وسكون التحتانيه وسعيد بن الحارث
هو قاضي المدينه مر في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله فجهر فيه ندبيه الجهر في التكبيرات واكثرهم التكبير في القيام من الركعتين كسائر
التكبيرات في المقارنه للانتقال يعني مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستواء فكانه شبه القيام الى الركعتين الباقيتين بالقيام في
اول الصلاه قوله غيلان بفتح المنقطه ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهمله تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث
سنه الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنه في الجلوس الهيئه العلانيه كالافتراش مثلا فالاضافه بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس
سنه فالاضافه بيانيه نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت
المراد بالسنه الطريقه المحمديه وهي اعم من المندوب قوله ام الدرداء اسمها خيره تقدمت في باب صلاه الفجر في الجماعه وعبد الله
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينه اول زمان هشام بن عبد الملك قوله تنصب اي لا يلصقه بالارض ولا يثني
اي يعطف وذلك اي التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغه من يجعل المثنى بالالف في الحالات الثلاث ولا تحملاني بنون وبنونين مخففا
ومشددا قوله خالد اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحله بفتح المهملتين وسكون
اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطا العامري مات زمن الوليد بن يزيد كانوا اتخذوا من الخلافه تفضي اليه لسنه ومروته وكلمه
ح اشاره الى التحويل او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه قوله يزيد من الزياده ايضا محمد بن قيس بن عرمه بفتح الميم
وابو حميد بضم المهمله ابو عبد الرحمن مر مرارا قوله هصر اي امال وكسر وغير مفترش لساعديه ولا قابض الساعدين ويحتمل ان يراد
ولا قابض اصابع اليدين قوله جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا
في كيفيه الجلسات فقال ابو حنيفه يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا ومالك يجلس متوركا فيهما كلها والشافعي يتورك في التشهد الاخير
ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنه في الكل على السواء
قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير والتورك
للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبه بلا تطبيق وتوجيه اصابع
الرجلين نحو القبله في القعود للتشهد ومعنى هصر انه ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره ولا تقويس ولا اتخاذ
في ركوعه قوله وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحله وسمع ابن حلحله محمد بن عطا المقصود منه التصحيح

بضم المهمله اي اظن ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل ان تقف الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين
من الصلاه ولفظ والله اعلم جمله معترضه يسلم حين يسلم الامام قوله حبان بكسر المهمله وشدة الموحده
ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنه ٢٣٣ وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء مر في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر
المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض الصلاه وقال
ابو حنيفه سنه ويحصل التحلل من الصلاه بكل شي ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه ليس تسليمتان وقال مالك ليس تسليمه واحده اقول قال
صاحب الهدايه اصابه لفظ السلام واجبه وليست بفريضه هذا كلامه وغرض البخاري ان بين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام
الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقه من لم يرد السلام على الامام
واكتفى بتسليم الصلاه وهذا يحتمل ان يراد به التسليمه الاولى التي بها تحلل الصلاه وان يراد ما في التحيات من السلام علينا وعلى عباد
الله المتناول للامام قوله وزعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل
موضع على ما يليق به قوله كانت صفه الموصوف المحذوف اي من بئر كانت في دارهم والدلو دليل عليه قوله ثم اخبرني عطف
على الانصاري يعني ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت اخبرني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد
الانصاري يعني سمع محمود منهما فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا واخبرني سالم قلت
لا منافاه بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الروايه برفع احد ما يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم
ثمه ومرحبا بالوفاق قوله فلوددت اي فوالله لوددت والخذم بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للموده المفيد للتمني واشتد النهار اي
ارتفعت الشمس قوله فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض
ولا ينافي ما تقدم ايضا ثمه انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متعاقبا
التيمي كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمه واحده ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك
يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان المأموم يسلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من الصلاه اهل الكوفه
يجعلون التسليمه الثانيه ردا على الامام الذكر بعد الصلاه قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده
وبالمهمله نافذ مات سنه ١٠٤ والمكتوبه الفريضه واعلم اي اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يدل انه لم يكن الصحابه يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانكروا وان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية
ان يظن القاصرون انه مما لا يتم الصلاه الا به وقد قال بعض المالكيه يستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلاه الصبح والعشاء
تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي
بذكر الله تعالى وقال بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاه فاعرف انقضاء صلاته به قوله اصدق فان قلت
الصدق هو مطابقه الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزياده والنقصان قلت الزياده انما هي بالنسبه الى افراد
الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي وناقدا بالنون وبكسر القاف ونقط الذال قوله محمد هو المعتمر
مر في باب المساجد التي على طرق المدينه ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانيه اي التيمي وعبيد الله اي العمري وسمي بضم المهمله وفتح الميم مر في
باب الاستهام في الاذان قوله الدثور الدثر بفتح المهمله وسكون المثلثه المال الكثير ويكسرها وسكون الموحده الجوهري
مثله الخطابي وقع في روايه ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها
دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحده ايضا مثله قوله من الاموال بيان للدثور وتاكيد او وصف لان الدثور يجيء بمعنى
الكثره يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في شك
الزوال وسرعه الانتقال قوله بما اي بامر ان اخذتم اي شيء ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وفي بعضها
بامر فان قلت كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقه من الجهاد ونحوه
وافضل العبادات احمزها قلت اداء هذه الكلمات حق من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال ثم
ان الثواب ليس يلازم ان يكون على قدر المشقه الا ترى في التلفظ بكلمه الشهاده من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقه
وكذا الكلمه المتضمنه لتمهيد قاعده خير عام ونحوها قال العلما ان ادراك صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظه خير وفضيله
لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشي ثم انهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزياده وفيه نيه المؤمن خير من عمله فلهم ثواب
النيه وهذه الاذكار قوله لم يدركم احد فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل
استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عائد الى كلها قوله بين ظهرانيه اي بينهم وزيد لفظ
الظهراني للتاكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساويتموهم وثانيا كنتم خير من انتم
بينهم يعني تكونون افضل منهم فيلزم المساواه على تقدير عدم عملهم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواه
لم لا يراد زوالهم وتجاوزهم قوله الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لا تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم ومثلكم نعم اذا
قلنا الاستثنا يرجع الى الجمله الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت
فالاغنيا اذا سبحوا ايضا يحوزون فيبقى كلام ما شكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهه الجهاد واخواته قلت مقصود الفقراء

تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لانفى زياده لهم مطلقا وفيه ان الغنى الشاكر افضل من الغنى الصابر
قوله بمثله وبمثل هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار حيث كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا
العدد فهو يحتمل وتمام الحديث مبين ان المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا اى في كل واحد ثلثه وثلثون او المجموع او ان يتم المائه
بالتكبير او بغيره واربعه في بعضها اربعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله وثلثون بالواو
والياء بانه اسم كان او خبره فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشاره الى نفي النقائص عنه
المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقه ذاته اكبر من ان تدركها الاوهام او تعرفها الافهام
والواو في الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئله يجب بما يلحق به المفضول درجه الفاضل قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم
في باب اهل العلم احق بالامامه ووراد بفتح الواو وشده الراء وبالمهمله الكوفي مولى المغيره وكاتبه قوله دبر بضم المهملتين
الموحده وسكونها اى عقب كل صلاه مفروضه والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيويه ويسمى بالبخت الخطابي
الجد يفسر ههنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمه ومن بمعنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربه مبرده
باتت على طهيان يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البراده قال صاحب الفائق من فيه كما في قوله هو من ذاك اى بدل ذاك
ومنه قوله تعالى لو نشاء لجعلنا منكم ملائكه اى المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اى بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا
الاب وابا الام اى لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه
العمل بطاعتك بمعنى منك عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او
لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما
ينفعه رحمتك قوله الحسن اى البصري والجد الغنى بالقصر وهو التمول واليسار والحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين
والقسم بن مخيمره بضم الميم الاولى وكسر الثانيه وفتح المنقطه وسكون التحتانيه وبالراء مات ١١١ بستقبل
الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهمله وبالزاى العتكي البصري مات ١٧٠ وابو رجاء ضد
الخوف والمد مر في باب الصلاه على النفساء في كتاب الحيض قوله بالحديبيه بضم المهمله وفتح المهمله وسكون التحتانيه وكسر
الموحده وخفه التحتانيه عند بعض المحدثين وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببير هناك عند مسجد شجره الرضوان وقيل
سميت بشجره حدباء هناك وهي على نحو مرحله من مكه واكثر قوله اثر بفتح الهمزه وفتح المثلثه وبكسر الهمزه وسكونها والسماء
المطر وانصرف اى من الصلاه والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمزه الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل
القمر الانواء وانما سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحيه المغرب وكان من عادتهم في الجاهليه ان يقولوا مطرنا
بنوء كذا فيصفون النعمه في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذ كان ذلك
يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا
على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما كان يزعم اهل الجاهليه
فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامه اعتبارا بالعاده فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر
والثاني ليس كفرا بالله بل كفر بنعمه الله تعالى لاضافته الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح
النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اى نهض وطلع وبيانه ان ثمانيه وعشرين نجما
معروفه المطالع في ازمنه السنه كلها وهي المعروفه بمنازل القمر يسقط في كل ثلث عشر ليله نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله
في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى نوءا تسميه الفاعل بالمصدر قوله
عبد الله بن منير بضم الميم مر في باب الغسل والوضوء في المخضب ويزيد من الزياده ابن هارون في باب التبرز في البيوت قوله ذات
ليله لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافه المسمى الى اسمه والناس اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم في
صلاه اى ينتظرونها مكث الامام في مصلاه قوله قال لنا انس ولم يقل حدثنا انس لانه لم يذكره لهم نقلا وتحملا
بل مذاكره ومحاوره ومرتبته احط درجه من مرتبه التحديث والقسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وفعله اى صلى النفل في المكان الذي
صلى فيه الفريضه قوله رفعه هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جمله لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول
ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح وهو كلام البخاري اى لم يصح رفع ابي هريره الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ ذكر
غير جازم به لانه صيغه التعليق التمريضي قوله الزهري بضم الزاى وسكون الهاء وام سلمه بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظه
بالليل ويقري بضم النون اى نظن ان مكثه مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاه الى مساكنهن قوله ابن ابي مريم اى
سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن يزيد من الزياده الكلاعي بفتح الكاف وخفه اللام وبالمهمله مات ١٦٨ وجعفر بن ربيعه بفتح
الراء مر في باب التيمم في الحضر والفراسيه بكسر الراء وخفه الراء وبالمهمله السين وكانت اى هند وفي بعضها كان اى الشخص المذكور وابن وهب
هو عبد الله المصري طلب للقضاء فجن نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب
والقرشيه بضم القاف وفتح الراء وبالاعجام الشين والزبيدي بضم الزاى وفتح الموحده محمد بن الوليد والمعمر بفتح الميم وسكون المهمله
وفتح الموحده وبالمهمله ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهمله الدال الكندي المدني وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهمله ومحمد
ابن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامراه من قريش المقصود بها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان ان

الزهرى

الزهري تاره نسب هذه الى فراس وتاره الى قريش وقال في ثلاث منها الفراسيه وفي ثلاث اخرى القرشيه وفي السابعه قال
امراه من قريش ولله در البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابن ربيعه وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري
الفراسيه والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشيه باب من صلى بالناس وذكر
حاجه قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح المهمله القرشي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي احد الاعلام حج سته وغزا سته مات ١٨٧ بالحدث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثه وهي ثغر بناحيه الشام وعقبه بضم المهمله
ابن الحرث تقدم في باب الرحله في كتاب العلم مع شرح شريف ثمه قوله تخطى اى تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم
ولا يقال تخطات بالهمز وفرع بكسر الراء والتبر ما كان من الذهب غير مضروب وحبسني اى من التوجه الى الله لو يصير شاغلا وقد
ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقه قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقه للمسلمين يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيامه في الموقف
وفيه ان الامام له ان ينصرف اثناء قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غناء للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له
مبادرته اليه باب الانفتال والانصراف قوله ينفتل اى ينصرف وهو قلب لفت ويتوخى اى يقصد ويتحرى
وسليمان الاعمش وعماره بضم المهمله وخفه الميم ابن عمير مصغر عمرو والاسود اى النخعي وعبد الله اى ابن مسعود تقدموا مرارا قوله
يرى اى يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجعل او استئناف فان قلت ان لا ينصرف
معرفه اذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبر الان واسمه نكره قلت اما لان النكره
المخصوصه كالمعرفه او انه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان يخبر المتقدم بما هي اما مخصص التقليل
وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى يحق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدر ربه قال العلماء الانصراف
يمينا وشمالا لا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شانه
كله واما نهي ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاده انه واجب باب ما جاء في الثوم النيء وهو بكسر
النون وبالتحتانيه وبالهمز وقد يدغم ومعناه الخام اى الغير النضيج والكراث بضم الكاف وشده الراء قوله فلا يغشانا وفي بعضها
يغشانا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز
غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما لان الالف متولد من اشباع الفتحه بعد سقوط الالف الاصليه بالجزم واما
انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجيء قوله قلت يعني قال عطاء قلت لجابر ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذا نضيجا ام
نيا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيه حتى يكره دخول المسجد ان اكله نضيجا قوله مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله ابن يزيد من الزياده ابو الحسن الحراني مات ١٩٣ قوله الانتنه بفتح النون وسكون
الفوقانيه بينها اى الانتنيه يعني قال بدل لفظ النبي لفظ النتن وهو بمعنى الرائحه الكريهه قوله هذه الشجره فان قلت
الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر
وتكلم افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلائل الخطابي فيه انه جعل الثوم من جمله الشجر والعامه انما يسمون الشجر
ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل ما بقيت له ارومه في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر
وما ليس له ارومه سمي نجما ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان النووي مذهب بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والثوم
ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعه وهي عندهم فرض عين
قال وقاسوا ويلحق بالثوم كل ما له رائحه كريهه من الماكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح له رائحه وقال
العلماء عليه بجامع الصلاه في غير المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكه قوله زعم اى قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق الخطابي
ليس قوله زعم على وجه التهمه لكنه لما كان امرا مختلفا فيه حمل الحكايه عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر ارتاب
به او اختلف فيه وقال ولعل الفقه راى بالقاف تصحيف وقال وسمي الطبق بدرا لاستداره تشبيها له بالقمر في امتلائه ونوره
قال والمراد بمن لا يناجي هو الملك وفيه ان الملائكه تتاذى بما يتاذى به بنو آدم وليس المقصود بها لكراهه كراهه التحريم ولهذا
قال كل قوله خضرات جمع الخضره بفتح الخاء وجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد
قوله قربوها الضمير للخضرات واما للبقول واما للقدر لانه قد يونث واما تصغيرها كتصغيرها فهو على غير قياس او لفظ الى
بعض اصحابه قوله احمد بن صالح المصري وابن وهب اى عبد الله وبدر بالموحده بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد
ابن عبد الله بن مروان الاموي مات بعد المائتين قوله ولم يذكر لعله قول احمد وكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن
وهب او البخاري او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري
نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وابي صفوان واسند الكل في الحديث ولهذا نقله ابن وهب
عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما اشبهه فيه ومعناه بسكون العين وفتحها التيمي قال بعضهم النهي انما هو عن
مسجد الرسول خاصه من اجل ملائكه الوحي والاكثر على انه عام لانه لا يحل اذى الجليس المسلم وقيل في لفظ اناجي من لا يناجي
دليل على ان الملائكه افضل من بني آدم اقول واختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام كان يتركه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه باب وضوء الصبيان قوله قبر منبوذ الخطابي

على وجهين بالاضافه والمنبوذ اللقيط وبالصفه اى قبر منتبذ فى ناحيه عن القبور وفيه جواز الصلاه على الميت بعد
دفنه فى القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاه عليه ونحوها من احكام الدين
قوله عليه اى على القبر وقال الشيبانى قلت يا ابا عمرو وهو كنيه الشعبى من حدثك بهذا الحديث قال حدثنى ابن عباس فان
قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمه قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعه والاصح انه عند وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلثه عشر سنه قوله صفوان بن سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه الامام القدوه
ممن يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثره السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان مات سنه ١٣٢ قوله واجب اى كالواجب على
كل محتلم اى بالغ وسيجى البحث عنه قريبا ان شا الله تعالى قوله عبيد بن عمير بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده
وشرحه مر فى باب التخفيف فى الوضو قوله مليكه بضم الميم جده اسحق لا جده انس على الصحيح سبق فى باب الصلاه على الحصير مع
مباحث شريفه فيه قوله اتان صفه الحمار لانه شامل للذكر والانثى وفى بعضها بالاضافه اى حمل الاتان ومر الحديث فى باب
متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمنقطه وعبد الاعلى اى السامى بالمهمله السين تقدما فى باب الجنب
يخرج ويمشى قوله اعتم اى اخر حتى اشتدت عتمه الليل اى ظلمته وغيركم بالرفع والنصب فان قلت اين محل التعلق بالترجمه
قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم فى المسجد لصلاه الجماعه واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود
حاصل قوله عمرو اى المعروف جده بالسقا ويحيى اى القطان وسفين اى الثورى وعبد الرحمن بن عابس بالمهمله وبكسر الموحدة
وبالمهمله ابن ربيعه النخعى الكوفى مات سنه ١١٩ قوله شهدت اى حضرت الخروج الى مصلى العيد وكانى منه قال ابن بطال يريد به
انه شهد معه النسا ولولا صغره لم يشهد هو معه صلى الله عليه وسلم الاولى ان يقال معناه لولا مكانى من الصغر واقول
وعليه ما شهدته يعنى كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكايه ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا
ضابطا اوولا منزلتى عنده ومقدارى لديه لما شهدت لصغرى قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهمله
وسكون اللام وبالفوقانيه ويهوى من باب الافعال قال الاصمعى اهويت بالشى اذا اومات به ويقال اهوى بيده اليه لياخذه
والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحا ايضا جمع الحلقه وفى بعضها بسكون اللام مع فتح الحا ومعنى الحديث فى باب عظه الامام فى كتاب
العلم باب خروج النسا الى المساجد والغلس بقيه ظلمه الليل قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمه
اى ابطا بها واخرها وحنظله بفتح المهمله وسكون النون مر فى اول كتاب الايمان قوله بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف
الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغى ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها
وذلك اذا لم يخف الفتنه عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب فى حال ذلك الزمان قوله عثمن مر فى باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب
ولفظ وثبت عطف على قمن اى كان اذا اسلم ثبت رسول الله فى مكانه بعد قيامهن وعمره بفتح المهمله وسكون الميم تقدمت فى باب عرق
الاستحاضه قوله متلفعات التلفع شده اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كسا من خز او صوف ومر الحديث فى
باب وقت الفجر قوله محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن اليمامى سكن البصره وبشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن
بكر التنيسى سبق فى باب اخف الصلاه مع شرح الحديث قوله فاتجوز اى اخفف وكراهه فى بعضها مخافه وما احدث اى من قله المبالاه
بما يجب من الحيا ونحوه فان قلت من اين علمت عايشه هذه الملازمه والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله قلت مما شاهدته
من القواعد الدينيه المقتضيه لحسم مواد الفساد قوله اومنعهن بفتح الاستفهام ودواو العطف وفعل المجهول والضمير عايد الى نسا
بنى اسرايل النبى فيه دليل انه لا ينبغى للنسا ان يخرجن الى المساجد اذا حدث فى الناس الفساد وقال ابو حنيفه اكره للنساء
شهود الجمعه وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجايز ان يخرجن فى الصلوات
كلها واكرهه للشابه وقال الثورى ليس للمراه خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراه عوره واقرب ما تكون الى الله
فى قعر بيتها باب صلاه النسا خلف الرجال قوله يحيى بن قزعه بالقاف والزاى والمهمله المفتوحات وقد تسكن
الزاى المكى المؤذن قوله قال اى الزهرى وهذا ادراج منه مر فى باب التسليم قوله ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانيه ام انس وبيتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفيه واما عند البصريه فهى منصوبه
على النصب بانه مفعول معه واسم اليتيم ضميره بضم المعجمه مر فى باب الصلاه على الحصير باب سرعه انصراف
النسا والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اى التوقف قوله يحيى بن موسى اى البلخى يقال له خت بالمعجمه المفتوحه وشده الفوقانيه
يعرف بالختى مات سنه ٢٤٧ وسعيد بن منصور ابو عثمن الخراسانى المولد البلخى المنشا المكى المسكن مات بمكه ٢٢٧ وهو صاحب السنن وفليح
بضم الفا وفتح اللام واسكان التحتانيه وبالمهمله مر فى اول كتاب العلم قوله فينصرفن هو على لغه اكلونى البراغيث والمومنين فى بعضها
المومنات فان قلت ما وجه اضافه النسا الى المومنات قلت تاويله نسا الانفس المومنات او الاضافه
بيانيه نحو شجر الاراك وقيل ان النسا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المومنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعيه الى الفتنه
وطلب الخلاص من الفكر لا تستعمل النفس بما جبلت عليه من امور النسا باب استيذان المراه زوجها قوله يزيد من الزياده
ابن زريع بضم الزاى وفتح الرا وسكون التحتانيه مر فى باب الجنب يخرج وفلا يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت هذا
مطلق والترجمه مقيده بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او لانه لما كان جايزا على الاطلاق
فالخروج الى موضع العباده بالطريق الاولى والواو فى معناه شهود اعياد المسلمين وعياده المرضى ونحوهما والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وصحبه وسلم

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعه وهى بسكون الميم بمعنى المفعول اى اليوم المجموع فيه وبضمها بمعنى الفاعل وهما كعسر وبفتحها بمعنى
الفاعل اى اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفه اليوم قلت ليست للتانيث بل للمبالغه كما يقال
رجل علامه او هو صفه للساعه قال فى الكشاف فى سوره الجمعه وقرى بهن جميعا قوله بيد بفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله
المفتوحه اى غير قال ابو عبيد لفظه بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح ههنا كما يقال نحن الاخرون
لاجل انا اوتينا الكتاب من قبلنا ونحن السابقون لهدايه الله لنا لذلك والضمير اى اليهود والنصارى وفى الكتاب اى التوراه والانجيل
وهذا اى يوم الجمعه وفرض الله اى اجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اى عيد اليهود او نجعلهم غدا لان
ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا وغدا اى السبت وبعد غد اى الاحد التيمى نحن
الاخرون يريد فى الزمان من مده ايام الدنيا والسابقون فى الكرامه والفضل فى الاخره وبيد معناها الاستثنا اى غير انهم اوتوا
الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعه وتعظيمه فاختلفوا فيه فمالت اليهود الى يوم السبت لانهم
زعموا انه يوم قد فرغ فيه عن خلق الخلق فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعباده والشكر لله تعالى والنصارى الى الاحد
قالوا هو اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقه فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذى فرضه وهو الجمعه وهذا ابناء على السبت
والاحد فنحن السابقون لهم ايضا فى الدنيا من هذا الوجه النبى يريد بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين وامته يسبقون ساير الامم بدخول الجنه واما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعه ووكل الى اختيارهم
فاختلفوا فى اى الايام يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله تعالى الى يوم الجمعه وذخره لهذه الامه وهداهم له تفضلت به على ساير
الامم باب فضل الغسل يوم الجمعه قوله اذا جا احدكم منه ان الغسل انما هو للمجى وهذا عام للصبى وللنسا ايضا
فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما
وهذه شرطيه فلا تدل على وقوع المجى قلت لفظه اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه محققا وبابه قوله عبد الله بن محمد بن اسما
بفتح الهمزه والضبعى بضم المعجمه وفتح الموحده البصرى مات سنه ٢٣١ روى عن عمه جويريه بضم الجيم السابق ذكره فى باب الجنب
يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركه بين الرجال والنسا قوله الاولين قال الشعبى المهاجرون الاولون من ادرك بيعه الرضوان
وقال قتاده وسعيد بن المسيب هم من صلى الى القبلتين قال فى الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا قوله ايه ساعه
فان قلت قال تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت بدون التا فما وجهه قلت الامران جايزان يقال اى امراة
جاءتك وايه امراه جاءتك قال الزمخشرى وقرى باية ارض وشبه سيبويه تانيث اى بتانيث كل فى قوله كلهن قوله
الوضوء بالنصب اى اتوضا الوضو فقط وفيه انكار بمعنى وقصرت حيث استطعت فى المجى وحيث تركت الغسل ايضا فان
قلت كيف دلالته على شهود الصبى والنسا قلت هو دليل الجز الاول من الترجمه وفيه ان الخطيب يخطب قايما
وجواز الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنه وان كان كبير القدر وجواز
الانكار على الكبار فى مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاه الامور وفيه اباحه الشغل والتصرف يوم الجمعه قبل الندا قوله
واجب الخطابى قال الشافعى الرجل الداخل هو عثمن بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمن حين كلمه عمر او لرده عمر
حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يومر بالرجوع وحضرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض قلت وهذا
قرينه ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادله
باب الطيب للجمعه قوله على بن المدينى وحرمى بالمهمله والرا المفتوحتين ابن عماره بضم المهمله وخفه الميم مر فى باب فادوا
تابوا فى كتاب الايمان وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه
مر فى باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الها من الشهاده وجا بهذا اللفظ تاكيدا للقضيه وتحقيقا لوقوعها
ومحتلم اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينه المانعه عن الحمل على الحقيقه ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواكان يوم الجمعه اولا قوله يستن مضارع الاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من دلك السن بالسواك
ولفظ ان وجد متعلق بمس ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا اى مذكور فى الحديث فى سلك الواجب الخطابى ذهب مالك
الى ايجاب الغسل واكثر الفقها الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى
التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا فى انهما غير واجبين فالواو لذلك المعطوف عليه
النووى هذا الحديث ظاهر فى ان الغسل مشروع للبالغ سوا اراد الجمعه اولا وحديث اذا جا احدكم فى انه لمن ارادها سوا
البالغ والصبى فيقال فى الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد فى حق المريد واكد فى حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه يستحب
لكل مريد لها وفى وجه للذكور خاصه وفى وجه لمن تلزمه الجمعه وفى وجه لكل احد قوله هو اى البخارى ابو بكر هو اخو محمد بن
المنكدر وسبق محمد فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابى بكر ولم يسم بلفظ المجهول اى
كان مشهورا بالكنيه ولم يعرف اسمه وعنه اى عن ابى بكر وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج بالمعجمه والجيم مر فى باب من

مضمض من السويق وسعيد بن ابي هلال في باب فضل الوضوء وعده اي عدد كثير من الناس وغرضه انه بشرط البخاري حيث
له راويان واكثر اي كان محدث الحسين والبخاري في ذكر هذا اغرض لاجل علية باب فضل الجمعة قوله سمي بضم
المهملة وفتح الميم والساء بعدها لام يعني ذي كذا اي بياع السمن بعد ما مر مرارا قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرا
ولفظ بجنبه قال الجمهور انها تقع من الفجر في كراواتي والثانية للوجوب وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد
هنا الابل اتفاقا الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها قوله بقرة مشتقة من البقر
وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاج
بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب
هنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى قوله الملائكة قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة
القران فيها وفي الصلاة وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع الى الطاعة الله اعظم اجرا وفيه ان اسم
القربان والصدقة يقع على الصدقة القليل والكثير وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة الخطابي الجمعة لا يمتد وقتها
من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى اخر خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتاول بوجهين احدهما
ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى اجزاء تلك
الساعة اي التي بعد الزوال ساعات كقول القائل بقيت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس
سمي القاصد لها قبل وقتها رائحا كما يقال للمقبلين الى مكة حجاج اقول الاشكال باق على الوجهين اما على الاول
فلان من جاء بعد الزوال ليس له اجر التبكير والمسارعة بل اجر ادراك الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع
من وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس وليس علينا بنا على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى
الزوال ست لا خمس فيبقى الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في السابعة لا في السادسة وروى
النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم
كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان
المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير
اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الازهري الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل
وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على
التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
وههنا فائدة ان اول من جاء في اول هذه الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل
من جاء في الاخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا
سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل قوله لم تحتبسون عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه
والتفت الالتفات من بعد سماعه الاذان الى الوضوء ومباحث الحديث تقدمت انفا باب الدهن بفتح الدال المصدر
وبضمها اسم فمعناه باب استعمال الدهن قوله ابي ابن كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وابن وديعة بفتح الواو مرادف الامام
عبد الله الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من اصفهان اسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني
قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه ويقال
انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حين
قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين
وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده وولاه عمر المدائن ومات
بها قوله من طهر التنكير فيه للتكثير واراد به قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد
الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن والو في او يمس لاحد الامرين وقد يطيب ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه
ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت ولفظ لا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس
وكتبت اي فرضت من صلاة الجمعة او قدرت من الصلاة فرضا او نفلا وينصت بضم اليا يقال انصت اذا سكت ونصت
اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول مراد هنا وتكلم الامام اي بالخطبة والصلاة وبينه اي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة
الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة بعدها قلت يحتملهما لان الاخرى تانيث الاخر
بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم ان يكون متأخرة لا يقال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك قال
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قوله واغسلوا رؤسكم هو اما تأكيد لاغتسلوا او من باب ذكر الخاص بعد العام
وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو غسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن
ونحوه قوله جنبا فان قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه قلت يستوي فيه لفظ الجنب المفرد والمثنى
والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وفلا ادري
اي الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى الفرا ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن

قاضي صنعا مات سنة ١٩٧ باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك مر مرارا وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
التحتانية وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات سنة ١٣٢ قوله ان كان اي الطيب او الدهن ولا اعلمه اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا
كونه منه باب يلبس احسن ما يجد قوله حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي
ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما المختلط فلا يحرم
الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يأت فعلاء
صفة واكثر المحدثين ينونونه كانوا قالوا فيه عشرا واهل العربية يختارون الاضافة قوله لو اشتريت لو اما للشرط وجزاؤه
محذوف اي لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود ويلبس بفتح الموحدة
والخلاق النصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة
قوله ما قلت اي الذي قلته وهو انه انما يلبس هذه من لا خلاق له قوله اخا قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة
وفيه دليل تحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنساء ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الخارجة
وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب لباس انفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل
ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرا عند باب المسجد وجواز
اهداء ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تتعين للبسها وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير
وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الا الاذن له في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين
باب السواك يوم الجمعة قوله يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك وان اشق في معنى المشقة وهو مبتدا خبره
محذوف واجب الحذف واو على الناس شك من الراوي والسواك ههنا بمعنى الاعتياد اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة
ونحوها عنها وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس مأمورا به الخطابي فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
على الوجوب ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يأمر ولا يجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير
واجب قوله شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملة الاولى وسكون المهملة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات
سنة ١٣١ قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال
فلان يكثر عليه اذا انفد ما عنده ومحمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين
بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور لكن
مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ١٣٦ ومحمد عاش تسعين ومات سنة ٢٢٣ قوله يشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث
في اخر كتاب الوضوء في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمامه
بالجمعة في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة
اولى بذلك باب من تسوك بسواك غيره قوله دخل اي حجرة عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستن اي
يستاك وقضمته بالقاف والمهملة اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان استن به واصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من راس
السواك اذا قضم القضامة يقال والله لو سالني قضامة سواك ما اعطيته والقضم بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا ولو من
قضمة السواك وفي بعضها بالفاء والفصم الكسر من غير ان يبين وفي بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف
الاسنان ومسند اي معتمد وفي بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن ادم والدخول في بيت المحارم ونحوه
باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة قوله كان يقرأ قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل السجدة وهذا في الركعة
الاولى وهل اتى في الركعة الثانية باب الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن المثنى
بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب حلاوة الايمان وابو عامر العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان
وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابو جمرة بالجيم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة في باب اداء الخمس
من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع القوم جميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس صار علما
لقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء ومر قصة وفد عبد القيس في اخر كتاب الايمان في
الباب المذكور وجواثا بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في كتاب
بدء الوحي وزريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانية الايلي منسوب
الى ايلة التي هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة
عشر مرحلة والسودان جمع الاسود قوله اجمع اي اقيم صلاة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في بلدة اذ
هي كانت بلدة لا تحتاج الى السؤال عن التجميع فيها قوله وانا اسمع جملة حالية وكذا امره فهما حالتان مترادفتان فان قلت
ما محل يجمع اذ لا يجوز ان يكون الاخبار به لا ولا بيانا قلت هو من حال فاعل يامره فهما حالتان متداخلتان فان قلت ما
المكتوب وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به قوله كلكم راع فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل
ولا سيد ولا اب ولم يكن اماما فعلى م رعايته قلت على اصدقائه واصحابه معاشرته فان قلت اذا كان كل منا

راعيا في رعيته قلت اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار اخر ككون الشخص مرعيا
للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقة
الحديث لسؤال رزيق قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها
وان كانت في قرية قال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعة قوله قال اي يونس اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية
اما بحسب الرعاية العامة واما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الرواج اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما بحسب
الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا الخطابي اصل الرعاية حفظ الشيء
وحسن التعهد له وجرى اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة اما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعية
والحياطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في
النفقة والعشرة واما رعاية المراة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم هو
حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل الزهري به على ان للسيد
اقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين تنعقد بهم وعلى
ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووي الراعي الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما
هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه باب هل
على من لا يشهد الجمعة غسل قوله يجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن يجب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم
السين المهملة مر قريبا وواجب اي كالواجب مر تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل
لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للمجيء ولغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط
يقتضي ان من لم يجئ الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل المنافاة قلت لا تحصل اذ المراد من الامر به تاكيد الندب وبه ولا شك ان
سنة الغسل للمجيء اكد من غير المجيء وان كان سنة له ايضا التيمي اختلفوا اهل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال الشافعي
واحمد من اغتسل بعد الفجر يجزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزئه في اول النهار وقال بعضهم
المقصود الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة قوله فهدانا الله اي ليوم الجمعة وفي اثناء
الكتاب اشارة الى جهة كونها اخرى وفي الهداية اشارة الى جهة سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم تحقيقه في باب
فرض الجمعة قوله غدا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود
غدا وللنصارى في بعد غد وفي بعضها فغد بالرفع فان قلت المبتدا نكرة صرفة ومقدم على الظرف والقواعد النحوية
تاباه قلت هو في حكم المضاف ونحوه اي غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
ابن صالح وعلى كل مسلم اعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم واكد منه في حق المحتلم قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة
الموحدتين مر في باب الصلاة على النفساء وورقاء في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار في باب كتابة العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان
قال لو اقد اي قال مجاهد هارون ومارون وكاد يتلف قوله ايذنوا اي اجيزوا فان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن
في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى وتقرر في
الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق يتقدم على المفهوم المخالف مع ان مفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار له
اصلا وفيه ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري انه
اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها لادنى ملابسة فهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة قوله
يوسف بن موسى اي القطان الكوفي مات ببغداد سنة ٢٥٢ ولفظ يغار على وزن يخاف مشتق من الغيرة فان قلت هذا الحديث
عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية فحاصله
ان الحكم عام ههنا وفيه تخصيص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون في
مسالة ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ما جاء في شاة ميمونة دباغها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر قوله بالفرج اي في ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول قوله صاحب
الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمة اي واجبة واحرجكم وهو بمعنى التاثيم
والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمثلثة والدحض باسكان المهملة وباعجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة
باب من اين تؤتى الجمعة قوله وهو اي القصر وكان لانس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه واحمد هو ابن
صالح المصري مر في الصلاة في باب رفع الصوت في المساجد وعمرو بن الحارث في باب المسح على الخفين قوله عبيد الله هو ابو بكر الفقيه
احد اعلام مصر مات سنة ١٣٥ ومحمد هو ابن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي قوله العوالي هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الشرق من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل كمعناه لو ثبت تطهركم
والجزاء محذوف او هي للتمني قال مجاهد تجب الجمعة على من آواه الليل الى اهله وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال
مالك والشافعي واحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج
المصر باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قوله النعمان بن بشير بفتح الموحدة في باب فضل من استبرا لدينه وعمرو بن حريث

بضم

بضم المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن امي يوم بدر راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه
ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة ٨٥ وعمرة بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله مهنة بفتح الميم والهاء جمع الماهن
وهو الخادم ككاتب وكتبة وطالب وطلبة وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهيئاتهم اي حالهم التي كانوا عليها
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر الذهاب بعد الزوال قوله سريج بضم
المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة ٢١٧ وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم قوله
بالجمعة اي يصلونها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير يراد به اول النهار باتفاق ولانه لان احمد وان
قال بجواز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر الجوهري
كل من بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب التيمي اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا
احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في اول الوقت ونقيل بعد الجمعة اي بدلا من القائلة
التي اشتغلوا بها بسبب تبكيرهم اليها باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله المقدمي بضم الميم وفتح القاف وشدة
المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم في
باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم بفتح اللام خالد التميمي السعدي
البصري الخياط بالمعجمة وشدة التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد قوله بكر اي صلى اول وقت
الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة ١٩٩ قوله فلم يذكر الجمعة هذا هو
الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا لا يندب الابراد لا في الجمعة لشدة الخطر في فوتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر
قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزار بالزاي قبل الالف
وبالراء بعدها التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانما تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد
الا بعد تمكن الوقت باب المشي الى الجمعة قوله وسعيها اي عملها وذهب لها فان قلت هذا معدى
باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء قوله حينئذ اي حين النداء قال الفقهاء يحرم
لكن يصح لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه او لازم له قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات
سنة ١٤٤ وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء المهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وباهمال
الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبير بفتح الجيم واسكان
الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة ٣٤ قوله سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف يفيد العموم فيتناول الجمعة
قوله تسعون حال فالنهي متوجه اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف نهى عنه والقرآن يأمر به حيث قال تعالى فاسعوا الى
ذكر الله قلت المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفي القرآن القصد او الذهاب او العمل ليس السعي على الاقدام بل
على القلوب قوله عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهو بالنصب ومعناها الهينة والتاني وبالرفع على انها مبتدأ ومباحث
الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله عمرو اي ابن علي الفلاس مر في باب الرجل يوضئ صاحبه وابو قتيبة بضم
القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني
نزيل البصرة وعلي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله لا اعلمه اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا
الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت فما قولك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه
لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث هو الاسراع في الخطى والذي في الاية
هو القصد الى الصلاة والتفرغ لها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المرء في صلاة الامام هو اول صلاته لان
الائتمام انما يكون بناء على متقدم تحتسب له باب لا يفرق بين اثنين قوله ابن وديعة بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديث في باب
الدهن للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهي عن تخطي الرقاب والتبكير والانصات
باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود وبالرفع اما
عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه
ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي قوله مخلد بفتح الميم مر قريبا في باب ماجاء في الثوم قوله ويجلس بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد
منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيا فان قلت النهي للتنزيه ام للتحريم قلت النهي ظاهر في التحريم ولا
يعدل عنه الا لدليل التيمي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لانه من سبق الى مباح فهو احق به قوله الجمعة وغيرها مرفوعا اي مقيسا
في النهي او في النهي الا قامة فيها منصوص لا في الجمعة وفي غيرها باب الاذان يوم الجمعة قوله السائب بالمهملة وبالهمز
بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس واوله بدل من النداء واذا جلس خبر كان وكان عثمان خبره محذوف اي خليفة
او كان تامة والناس اي المسلمون والنداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث
هو عند دخول الظهر وقيل صعود الامام فان قلت فهو الاول لانه مقدم عليها قلت هو ثالث باعتبار شرعيته
فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والاول

بيان

بفتح الزاي وسكون الواو وبالرا وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل بعد اره وقيل حجر كبير الطيبي سمي هذا النداء ثالثا
وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث النداءين اللذين كانا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن
الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السؤال والفتيا في كتاب
العلم قوله التاذين الثالث فان قلت ليس التاذين ثانيا قلت جعل الاقامة اذانا ثانيا على سبيل التغليب
قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيره فكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن يوم الجمعة
له الا واحد يؤذن الامام اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها يجيب
الامام قوله ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية وحنيف بضم الحا المهملة وامامة بضم الهمزة والاسناد بتمامه
تقدم في باب وقت العصر قوله وانا اي اشهد ايضا به اوانا ايضا اقول مثله وفيه ان تصح كلمه ان غاية
الجلوس على المنبر قوله كان التاذين اي قبل امر عثمان به وفيه ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الاذان
التاذين عند الخطبة قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان العمل اليوم عليه في جميع الامصار اتباعا
للسلف الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري بالقاف وبالرا المخففة وبيا النسبة الى القارة وهي
قبيلة والقرشي لانه حليف بني زهرة من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ولفظ عبد منون
غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث قوله
امتروا من الامترا وهو الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها عايشة الانصارية وقيل ميناء بالميم
المكسورة واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واجلس بالرفع والجزم وطرفا بفتح المهملة وبالمد نجر قال سيبويه هو واحد
وجمع والغابة الاجمة وموضع بالحجاز والقهقرى الرجوع الى خلف فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى
لانه نوع من الرجوع لا من النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله لتعلموا اي لتتعلموا بحذف
احدى التائين فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه قلت لفظ اذا اكمل الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم
على المنبر الا بالخطبة قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم قوله ابن انس فان
قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية على المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط
فلا باس به او لما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس اكتفى به فان قلت هو ابن ابنه لا ابنه قلت
اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس ويخطئ في ذلك لانه حفص بن
عبيد الله بجعله البخاري عن ابن انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص
وهو غير صحيح قوله العشار بكسر العين جمع العشرا كما يقال امراة نفسا وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل
عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة قوله سليمن اي ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد وانما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع
له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة التيمي وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام نبوته صلى
الله عليه وسلم وهو حنين الجذع الخطبة قائما قوله عبيد الله بن عمر ابو سعيد القواريري البصري ثم
البغدادي مات سنة ٢٣٥ وخالد بن الحرث الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم
يقوم للخطبة الثانية قال ملك والشافعي القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قائما وواظب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والخلفا بعده وقال صلوا كما
رايتموني اصلي خلافا للحنفية فيهما استقبال الامام والناس اذا خطب قوله هلال بن ابي ميمونة هو هلال
بن على المتقدم في اول كتاب العلم قوله ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي
يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقها انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في
صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله
القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبره فيلزم الهيئة القبيحة
باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة
عن الاضافة فان قلت كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثنا على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل
والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد قلت الثنا او الحمد المتقدم عليه كانه قال اما الثنا على
الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثنا
على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب واختلفوا في اول من تكلم
به فقيل داود عليه السلام وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله تعالى وقيل يعرب بن قحطان قوله محمود اي ابن غيلان مر
في باب النوم قبل العشا ولم يسق حديثا اولا خبرنا لانه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا قوله فاطالت اي صلاة
الخسوف واللغط بالحركة الصوت والجلبة والكفات اي رجعت قوله ربك هشام فان قلت تقدم الحديث
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان السائل فيه فاطمة فما التلفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض شك

لهما والمسايل التي في هذا الحديث من الاصوليين وعلم الحديث العربيه والفقه وتعريفات الالفاظ وغيرها ذكرناها في
ذلك الكتاب فتاملها فانها مستحقة له قوله محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني صدوق كبير
وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الرا ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب
يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدي
التميمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري قوله بشي بالمعجمة وفي بعضها بسبي بالمهملة
وبالموحدة وادع الرجل اي واترك الرجل الاخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعايد الموصول
محذوف والجزع نقيض الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره
الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله بكلمة مثل هذه الباء
تسمى باء البدلية وباء المقابلة نحو اعتقت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مقابلها اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والاخرة خير وابقى اعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور
ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم
يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه حديث
عمرو بن تغلب اي لاعطي الرجل ولم يروه عنه غير الحسن البصري اقول الضمير في قوله للراوي لا للحديث ولعمرو من روى
عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره قوله فاصبح هي تامة لا تحتاج الى الخبر وفاجتمع اي
في الليلة الثانية واكبر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله قوله مكانكم المكان اما مصدر بمعنى
الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان يفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلسي
فلان امرني بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة
اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة قوله ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي مر في باب المسلم من سلم المسلمون
وابو اسامة حماد في باب فضل من علم وعلم والعدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ٢٤٣
قوله في اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات
سنة ٩٤ والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدي
الكوفي مات بالكوفة سنة ٢١٦ وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمن بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن
الغسيل الانصاري المدني مات سنة ١٧١ نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم
مات حنظلة وغسلته الملايكة فسالوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال قوله متعطفا
اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالردا ولفظ الى متعلق بمحذوف اي تقربوا الي وثابوا اي اجتمعوا اليه والانصار
الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل اي الحسنة ويتجاوز اي يعفو وذلك في غير الحدود وهذا
من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسي وفيه اخبار بالغيب لانهم قلوا وكثر الناس
وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة الخطابي ليس الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه لانه لا يليق ان
يمس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السودا التيمي قيل العصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب
الراس اي تربطه وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير باب القعدة بين الخطبتين قوله
بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان
خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي باب الاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغا للسماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع
دون العكس قوله الاغر بالمعجمة والمنقطة المفتوحتين وشدة الرا سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من
اصبهان قوله المهجر اي المبكر الى المسجد ويهدي اي يقرب والمثل معناه الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه
في باب فضل الجمعة في استماع الملايكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات
للقران الا في الصلاة وفي الخطبة وقال ملك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها وقال احمد لا باس بان يذكر الله ويقرا
القران من لم يسمعها القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه قال ملك وابو حنيفة والشافعي يجب
الانصات للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول والمشهور من مذهب الشافعي ان الانصات
سنة لا واجب باب اذا راى الامام رجلا قوله صليت همزة الاستفهام هاهنا مقدرة وجاء في بعض الروايات ان
هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء والنون
قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وقال ملك
وابو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان الامر القول بالاستحباب عملا بالايه وبالحديث كليهما فهو
اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحية المسجد ركعتان

وان التحيه لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها رفع اليدين في الخطبه وعن يونس عطف على عبد العزيز
لان حماد ابن روى عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر في باب وان طايفتان من المومنين قوله الكراع بالضم اسم لما
يجمع من الخيل والشاه اي الغنم الجوهري اذا كثرت الشاه قيل هذه شاه كثيرة الاستسقا في الخطبه يوم الجمعه
قوله الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو اي الاوزاعي قوله سنه اي جدوبه والقزعه بالقاف والزاي
والمهمله المفتوحات القطعه من السحاب رقاق كالظل اذا مرت من تحت السحابة الكبيره وثار اي هاج وتحادر اي ينزل قوله
من الغد من اما بمعنى في واما تبعيضه وحتى الجمعه مثل اكلت السمكه حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها وجا عليها
الروايات قوله حوالينا يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام والجوبه بفتح الجيم وسكون الواو
وبالموحده الفرجه في السحاب وفي الجبال والجوبه الترس ايضا قوله قناه بفتح القاف وخفة النون علم لبقعه غير منصرف مرفوع
بانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناه بالنصب والتنوين فهو بمعنى البير المحفوره اي سال الوادي مثل القناه وفي بعضها وادي
قناه باضافه الوادي اليها قوله الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطابي يريد بقوله يتحادر ان السقف قد
وكف حتى خلص الما اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا او اجعله حوالينا في الصحارى واصرفه عن الابنيه
والدور والجوبه هنا الترس وجا في غير هذه الروايه فبقيت المدينه كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي
غير ممطوره التيمي قناه غير منصرف لانها اسم للبقعه وفي رفع اليدين الضراعه الى الله تعالى والتذلل له النووي فيه معجزه
ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابه دعايه متصلا به وفيه ادبه في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال
رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاه في مواضع الحاجه بحيث يبقى نفعه
وخصبه وهي بطون الاوديه ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر وابه قال وقناه اسم لوادي من
اوديه المدينه وعليه زرع لهم وفي بعض الروايات وادي قناه فالاضافه فيه الى نفسه وهو عند الكوفيه على ظاهره وعند
البصريه يقدر فيه محذوف الانصات قوله سكت اي القاري ويفتت من الانصات وهو السكوت قال
الازهري انصت وانتصت ثلاث لغات اي بمعنى واحد والمذاهب في الانصات تقدمت في باب الاستماع الى الخطبه قوله
لغوت لغا يلغو لغوا اي قال باطلا ولغي بالكسر يلغى لغا مثله النووي اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل
اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القران يقتضي هذه اللغه اذ قال والغوا فيه وهذا من
لغي يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبه ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا
قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فيسير اولى فيل ذلك لان الخطبه اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنو
لا يجوز في النايب وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعه الساعة التي في يوم الجمعه اي
الساعه التي الدعوه فيها مستجابه قوله القعنبي بفتح القاف وسكون المهمله وبالموحده تقدم قوله وهو قايم فان قلت
مفهومه انه لو لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا
ورد بنا على ان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله يسال الله جمله حاليه بعد الحالين فهي حالات
متداخله او مترادفه قوله شيا اي مما يليق با لعبد المسلم ان يساله تعالى ويقللها اي يريد بيان ذلك ان تلك الساعة
لحظه خفيفه والحكمه في اخفا هذه الساعه بين ساعات يوم الجمعه لان لا يخص الشخص الطاعه بتلك الساعه فقط كاخفا ليلة القدر
بين الليالي ونحوها قال ابن بطال اختلفوا في تلك الساعه فقيل هي بين الطلوعين وقال الحسن هي عند الزوال وعايشة اذا اذن
للصلاه وابن عمر الساعه التي اختار الله فيها الصلاه والشعبي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام من العصر الى
المغرب لانه وقت تعاقب ملايكه الليل وملايكه النهار وعرض الاعمال على الله فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك
شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقها يكون فيها اللعان والقسامه وروي ان
عبد الله لما قال لما بذلك قال له ابو هريره لم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلي وقال لم يقل رسول الله من
جلس ينتظر الصلاه فهو في الصلاه فقال ابو هريره بلى فقال ذلك النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قايم ملازم مواظب
لقوله تعالى ما دمت عليه قايما قال وقيل هي اخر ساعه من يوم الجمعه والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى
ان يقضي الصلاه اذا انفض الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا قوله معويه بن عمرو بن المهلب مر في باب
اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري ثم عنه بواسطة احمد بن ابي رجا وههنا بدون الواسطة وزايده بالزاي في باب غسل
المذي وحصين بضم المهملة وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم في باب التسميه
في كتاب الوضوء والاربعة كوفيون قوله عير بكسر العين الكشاف في قوله تعالى فاذن موذن ايتها العير اي الابل التي عليها الاحمال
لانها تعير اي تذهب وتجي وقيل هي قافله الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافله عير كانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير قوله الا اثنا
عشر وفي بعضها اثني عشر فان قلت الاستثنا مفرغ يجب رفعه لان اعرابه على حسب العامل قلت ليس مفرغا اذ
هو مستثنى من الضمير في العايد الى المصلي يجوز فيه الرفع والنصب او يقال ان اثني عشر اعطي له حكم اخواته التي هي بلا عشر اذ
الاصل فيه البنا لتضمنه الحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا النووي المراد بالصلاه
ههنا انتظارها في حال الخطبه ليوافق روايه مسلم ان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه فجات عير من الشام

فانفضوا

فانفضوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعه باثني عشر واجاب الشافعيه عنه بانه
محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعه قال ابن بطال قول جابر حتى نصلي محمل كونهم في الخطبه لان من انتظر
الصلاه فهو في الصلاه ولا يظن بالصحابه الا احسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر
الله واختلفوا في الامام يفتتح الجمعه بالجماعه ثم يتفرقون عنه فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعه وقال ابو ثور وكذا
اذا بقي معه واحد وقال ابو يوسف وكذا لو نفروا كلهم وبقي وحده وقال ابو حنيفه وكذا اذا انفروا عنه بعد ما يسجد سجده وقال
احمد ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث الصلاه بعد الجمعه قوله في بيته فان قلت امر مختص
بالمغرب او متناول للظهر ايضا قلت على مذهب الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفيه مختص بالاخير على ما هو
مقتضى القاعده الاصوليه قوله حتى ينصرف اي الى البيت وفيه ان صلاه النوافل في الخلوه الاولى والافضل متصلا بالفرض ايضا
قال ابن بطال ووجهه انه لما كانت الجمعه ركعتين لم يصل بعدها صلاه ثم خشيه ان يظن انها هي التي حذفت منها وانها واجبه
وقد اجاز مالك الصلاه بعد الجمعه في المسجد للناس ولم يجزه للايمه وقال واما الصلاه قبل الجمعه فقد تقدم اختلاف العلما
في الصلاه عند الاستوا قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاه اي اديت صلاه الجمعه قوله ابو غسان بفتح المعجمه
وشده المهمله وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد وراح وابو حازم بالمهمله سلمه بن دينار مر مرارا
قوله يحقل بالمهمله والقاف اي يزرع وفي بعضها بجعل بالجيم والعين والاربعا جمع الربيع كالانصبا والنصيب وهو الجدول
وسلق بالرفع مبتدا اخبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المفعول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحق
الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغه الربيعيه ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا
يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثاله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم قوله تطحنها حال من شعير وفي بعضها
تطحنها وعرق بفتح المهمله وسكون الراو بالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم اذ لم يكن اللحم فيه يقال عرقت العظم عرقا
اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها غرفه بالمعجمه وبالراو والفا اي مرقه وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على
المراه الاجنبيه وقناعه الصحابه وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها قوله عبد الله هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز
مات فجاه يوم الجمعه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب نوم الرجال في المسجد قوله لا تغدى بالمهمله
الدال قال ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل في ان الجمعه تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نتغدى الا بعد الجمعه اذ لا يسمى
بعد الجمعه وقت الغدا فظهر ان قايلتهم وغداهم بعد الجمعه انما كان عوضا مما فاتهم في وقته من اجل بدارهم بالسعي الى الصلاه
والتهجير اليها قال والفقها متفقون على ان الامر فانتشروا للاباحه لانه ورد بعد الامر بالسعي فاراد ما وجب عليهم من السعي
وهو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا اقول لا شك انه للاباحه ههنا لكن لا لوروده بعد الامر بل للاجماع والا فهو
معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين القايله هي بمعنى القيلوله وهي النوم في الظهيره
قوله محمد بن عقبه بضم المهمله وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده ثم النون وابو اسحق
هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا وخفه الزاي وبالرا المصيصي بالمهملات الصادين مات ١٨٦ قوله ثم تكون القايله اي تقع
القيلوله هذا اخر كتاب الجمعه والله يختم لنا بالخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وسلم تسليما
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم

كتاب صلوة الخوف

قوله سالته اي قال شعيب سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحده الجهه ونجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع
من تهامه الى ارض العراق فهو نجد والموازاه المقابله والمحاذاه وقامت اي الصلاه وجاووا اي الطايفه التي لم تصل وهذا النوع
من الصلاه مذهب ابي حنيفه والبخاري ذكر في كتاب المغازي انواعا من صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي وروى
ابو داود وغيره وجوها في صلاه الخوف بلغ مجموعها سته عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكوره في الفقهيات الخطابي
صلاه الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفه واشكال متباينه يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاه وابلغ
في الحراسه وهي على اختلاف صورها متفقه المعنى قال الامام احمد احاديث صلاه الخوف صحاح كلها ويجوز ان يكون في مرات
مختلفه على حسب شده الخوف ومن صلى بصفه منها فلا حرج عليه قال ابن بطال حكي عن ابي يوسف والمزني انهما قالا صلاه
الخوف منسوخه لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلاله تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاه يوم الخندق
عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولان فيها تغيير هيات لا يجوز الا خلفه عليه السلام وهو مردود
عليهما اما حكاية النسخ فلانها قول من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنه خمس ونزول ايه صلاه الخوف سنه سبع فكيف
ينسخ الاخر بالاول وايضا الصحابه اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاه الخوف واما تخصيص الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقه تطهرهم واجمعوا انه معمول بها كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير فيه رد ما اوجبه القران وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيله الوقت مع تغيير الصفات اولى صلاه الخوف رجالا
وركبانا قوله سعيد هو ابو عثمن البغدادي مات ٢٣٢ ويحيى بن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي مات ١٩٤ قوله قياما

اى يصلون قائمين لا راكبين فان قلت ما معنى حواس قول مجاهد قلت معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروى المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما وهو مع لفظ وان كانوا قوله وزاد اى نافع على مجاهد ان عمر فاعل قال معتمدا والمنقول هو عن النبى صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا والمجموع مفعول زاد وبهذه الزياده صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او هذه مع زياده بيان جواز الصلاه ركبانا عند شدة الخوف قوله اكثر من ذلك اى من حاله اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم فى المحاربه والمقاتله وقياما اى على اقدامهم وركبانا اى على دوابهم مستقبلين او لا قال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال وهذه الصلاة تسمى صلاة المسايفه وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا اشد من ذلك صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشاره بالراس [illegible] يذهب مجاهد انه تجزيه الايما عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخارى وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال ملك قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم اقول المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا ان نافعا قال مثله وان قوله مثلا فى كلتا الصورتين فى الاختلاط والاكثر لا فى الصوره الاولى فقط وان الزايد هو ابن عمر لا نافع باب يحرس بعضهم بعضا قوله حيوه بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالواو ابن شريح بضم المعجمه وبفتح الراء واسكان التحتانيه وبالمهمله ابو العباس الحمصى الحضرمى وهو حيوه الاصغر مات ٢٢٤ ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدى بضم الزاى تقدم فى باب متى يصح سماع الصبى قوله الطايفه الاخرى اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعه الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو صلاه عسفان قوله الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه قوله على الصلاة اى على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايما اى مومين كل امرئ لنفسه اى منفردين بدون الجماعه قوله او يامنوا فان قلت الامن هو بالانكشاف فكيف كان قسيمه قلت قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاوده وقد يامن لزياده القوه واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد قوله فان لم يقدروا فان قلت هذا مستغن على الامن او الانكشاف فلم لا يقدرون عليه قلت هذا بيان الصلاه بالايما وتفصيل لما اجمله يعنى يصلون ركعتين بالايما فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعه وسجدتين بالايما فان لم يقدروا على الايما لا يجزيهم التكبير ومكحول بفتح الميم فقيه الشام التابعى ابو عبد الله الكابلى مات ١١٨ ولفظ وبه قال يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعى وان يكون تعليقا من البخارى قوله تستر بضم الفوقانيه الاولى وفتح الثانيه وهى مدينه مشهوره من كور الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخى انس بن مالك قوله بتلك الصلاه والباء فيها للمقابله والبدليه اى بدل تلك الصلاه ومقابلها قوله يحيى اى ابن جعفر البخارى بالموحده ونقطه الخا البيكندى الحافظ ووكيع بفتح الواو مر فى باب كتابه العلم والخندق وهو خندق مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره واصحابه لما تحزب عليهم الاحزاب وقال البخارى فى اول غزاه الخندق وانه سنه اربع وبطحان بضم الموحده موضع وتقدم شرح الحديث فى باب من صلى بالناس جماعه بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاه عند مناهضة الحصون هى المسايفه التى تقدم ذكرها انفا واحتج الاوزاعى على ان من لم يقدر على الايما اخرها حتى يصليها كامله ولا يجزى عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التى هى اشد منه الا ان احتجاجه ضعيف لان صلاه الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قال فان لم يقدروا صلوا ركعه وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاه الخوف ركعه لكن القران يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طايفه اخرى لم يصلوا وثبت به ان الامام يصليها فى حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال مجاهد صلاه المسايفه تكبيره واحده وقال اسحق يجزيك ركعه تومى بها فان لم تقدر فسجده واحده فان لم تقدر فتكبيره واحده وقال الحسن بن حى تكبر مكان كل ركعه تكبيره واما ايمه الفتوى بالامصار فلا يجزى عندهم التكبير من الركوع والسجود واقل الافعال النايبه عنهما هو الايما الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم نقدر على الصلاه انهم لم يجدوا السبيل الى الفعل من الوضو من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخيره عليه السلام ايضا نحو الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضو والله اعلم

باب صلاه الطالب والمطلوب قوله الوليد بفتح الواو ابو عمرو فى باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمه وفتح الراء واسكان المهمله وكسر الموحده ابن السمط قال الغسانى بفتح المهمله وكسر الميم على مثال الكتف التابعى الكندى مات بصفين وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهمله وسكون الميم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ان فى صحبته خلافا قوله كذلك الامر اى اداء الصلاه على ظهر الدابه بالايما هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس قوله عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزه وبالمد وجويريه مصغر الجاريه بالجيم تقدما فى باب فضل الغسل يوم الجمعه قوله من الاحزاب وسمى ذلك العسكر بالاحزاب لانهم كانوا من قبايل العرب وبنو قريظه بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمعجمه فرقه من اليهود والضمير فى بعضهم يعود الى الاحد وفى الثانى والثالث الى البعض ولم يصل فى بعضها بدون اليا وهو محذوف للتخفيف نحو والليل اذا يسر قوله لم يرد بلفظ مجهول مضارع الافعال اى المراد من لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب الى بنى قريظه لا حقيقه ترك الصلاه اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفه النهى لانهم لم يؤاخذه الكتابه عن العجله لا التاركين للصلاه الموخرين عن اول وقتها حملهم النهى على ظاهره قال ابن بطال

اختلفوا فى صلاه الطالب على الدابه بعد اتفاقهم على جواز صلاه المطلوب راكبا فذهب الشافعى واحمد الى انه لا يصلى راكبا ومالك اذا خاف قرب العدو وان نزل صلى راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقصه بنى قريظه على الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث ان الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظه ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى فى الوقت راكبا بالايما ويكون تركه للركوع والسجود كتركه الوقت وقال ابن بطال اريد بقوله لا يصلين ازعاج الناس اليها لما كان اخبرهم جبريل انه لم يضع السلاح بعد ولكنه وامره ببنى قريظه اقول ليس فى الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخارى حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان احتجاجه انه لا يصلى فى الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعى والله اعلم قال شارح تراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطايفه المصليه نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابه ذلك واذا جاز للطالب الصلاه راكبا فالمطلوب اولى وصلاه الركبان مقتضيه للايما بها تطابق الاستدلال من الحديث الترجمه اقول هذا معارض بانه لو حمل على ان الطايفه المصليه تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك الخطابى وهذا انما يجى به من يرى تساوى الادله وان كل مجتهد مصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر باقامه الصلاه فى بنى قريظه لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذى امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكانه قال صلوا فى بنى قريظه الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك فيما تاولت الطايفه الاخرى فى تاخيرهم الصلاه عن اول وقتها فكانه قال لهم صلوا الصلاه فى اول وقتها الا ان يدرككم عذر فاخروها الى آخر وقتها النووى لا احتجاج فيه على اصابه كل مجتهد لانه لم يصرح باصابه الطايفتين بل ترك تعنيفهم ولا فى ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه قالوا واما اختلافهم فسببه ان الادله تعارضت عندهم فان الصلاه مامور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادره اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها اقول فهذه التوجيهات الثلاث تعين وبينها بان هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ومن الاول ترك الوقت وترك الركوع ومن الثانيه لا شى منهما ثم التعنيف لو كان لهم انما لحمل الكلام على الكتابه وعدمها واما لترك احد الواجبين واما لتخصيص احد العامين واما لترجيح احد الدليلين على الاخر فان قلت روايه مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا هو محمول على انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينه فقيل لهم لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالق الكلام ومضايق الافهام ومن الله الانعام

باب التكبير والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفى بعضها التبكير بتقديم اليا الموحده على الكاف وعند الاغاره متعلق بالتكبير والصلاه كليهما قوله البنانى بضم الموحده وخفه النون الاولى مر فى باب العرض على المحدث والسكك جمع السكه وهى الزقاق وسمى الجيش خميسا لانقسامه الى خمسه اقسام الميمنه والميسره والقلب والمقدمه والساقه قوله المقاتله اى النفوس المقاتله وهو الرجال والذرارى جمع الذريه وهى الاولاد ويجوز فيها تخفيف اليا وتشديدها كالعوارى وكل جمع مثله فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذرارى فكيف قال فصارت صفيه لدحيه قلت المراد بالذرارى غير المقاتله بدليل انه قسيمه فان قلت السيا يقتضى ان يكون صفيه مشتركه بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هو كذلك ام لا قلت علم من المواضع الاخر انها كانت اولا لدحيه ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفا او ثم وكيفيه الصيرورة وبيان وجه العتق صداقا تقدمت فى باب ما يذكر فى الفخذ فى ابواب الستر للصلاه مع ساير مباحث الحديث فاملها تجدها لطايف قوله مهرها وفى بعضها امهرها اى اصدقها يقال مهرت المراه وامهرتها فان قلت علم من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فايده السؤال قلت التاكيد او استفسره لتعم الروايه ليصدق روايته قال ابن بطال السنه فى صلاه الصبح الاغلاس فى السفر كما فى الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير على الاشراف على المدن والقرى سنه وفى التفاؤل بخراب خيبر سعاده للمسلمين لخصوص الفال الحسن لا من الطيره وقد تفاءل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب العيدين

باب فى العيدين والتجمل فيه الضمير راجع الى جنس العيد او الى كل واحد منهما وفى بعضها فيهما وسمى العيد عيدا لعوده كل سنه والتجمل هو التزين بالثياب قوله وجد فى بعضها اخذ فان قلت فما فايده تكرارها احدها الاداه الاول ملزومه وهو اشترى والاستبرق الغليظ من الديباج قوله ابتاع بلفظ المتكلم وبحذف الاستفهام وفى بعضها ابتع اى اشتر ويحتمل بالجزم والرفع واحدى التاين منه محذوف والخلاق النصيب والمراد به نصيب الجنه فان قلت العاصى يدخل الجنه اخر فله النصيب منها قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسى معرب وهو اما صفه للجبه واما مضاف اليها وهذه هى فان قلت لفظ من لا خلاق عام للنسا ايضا قلت خصص بالاباحه بالادله المبيحه لهن وفى بعضها وتصيب بالواو وهو ظاهر ومرت مباحث الحديث فى باب يلبس احسن ما يجد فى كتاب

الجمعة فان قلت تقدم فيه انه قال للجمعة وللوفود وههنا للعيد والوفود فهي قصة واحدة او قصتان قلت الظاهر انها قصة واحدة او قصتان اقول الظاهر انها قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يستعد لان عمر رضي الله عنه لا ينكر منه مثلها قطعا باب الحراب هو جمع الحربة والدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قوله احمد الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحرث تقدم في باب السمر على الحبش ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي المشهور بيتيم عروة تم باب الجنب يتوضا ثم ينام قوله بغنا بكسر الغين وبالمد وبعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الاوس والخزرج قبل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب بينهما الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم بمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قوله فانتهرني اي زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والمزمر قبلها مقدرة وخرجنا بدون الفا بدل او استيناف وسالت اي التمست رسول الله النظر اليهم قوله خدي على خده جملة اسمية حالية فان قلت حصول هذه المسالة فان الزمخشري في الكشاف تارة جعلها حالا ابدا وثانيا لو فصيحا واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مكانها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا متعادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره اقامني متلاصقين قوله دونكم هو كلمة الاغراء بالشي والمغرى به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به وارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وكسرها والكسر اشهر وباهمال الدال لقب الجنس من الحبشة يرقصون قوله حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك والخبر محذوف اي اكافيك هذا القدر الخطابي كان الشعر الذي يغنيانه في وصف الحرب والشجاعة وما يجري على القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على القتال الكفار كان معونة في امر الدين فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واما الغنا بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغنا المسقط للمروة وحاشاه ان يجري شي منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد الة القتال قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلما في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم واما واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر اصحابه به ولم تكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما هو قوم يلعبون وفايدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه ريب الجوارح على تقلب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله من ايثار مسالم دنيا لا حرج عليهم فيه النووي اختلفوا في الغنا فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة غنا العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحدا وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق بها انكره ولا يكون نحوه الا اجلالا للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وكان هذا ابن رافته وحلمه وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن اذ نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة حرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قبل بلوغها رضي الله عنها باب سنة العيدين لاهل الاسلام قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال في باب خوف المومن ان يحبط عمله والبرا اي ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله يرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب وفيه فعل اي الابتدا بالصلاة قال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة فان الخطبة ايضا بعدها اقول الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة متقدمة على الصلاة قوله عبيد بضم المهملة مر في باب نقض المراة شعرها في كتاب الحيض وليستا بمغنيتين اي ليس الغنا عادة لهما ولا هما معروفتان به قال القاضي عياض اي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما حرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا قوله امزامير وفي بعضها ابمزامير اي الشيطون او اتشتغلون بها الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغنا صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويريد بقوله هذا عيدنا ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين واعلا امره قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما حل من الدنيا والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغنا من اجل عذر العيد باب الاكل يوم الفطر قوله محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة وسعيد بن سليمان المشهور بسعدويه تقدما في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء كتاب التيمم وعبيد الله في باب مخلقة وغير مخلقة في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم وفتح الرا وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة ابن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية باب الاكل يوم النحر قوله ايوب اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين وقليه اي الكرع فان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر اي ذكر حال بعض جيرانه من فقرهم

واحتياجهم

واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه بما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية والرخصة اي في تضحية الجذعة فان قلت التضحية بجذعة الضان تجزيه قلت المراد منها جذعة المعز كما جا في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد المعز ولا بد في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة قوله لا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم جميعهم ام لا فقال الحنابلة بالعموم قوله جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما ونسك نسكا اي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الاصل للعبادة قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله تعالى فهو نسك قوله فانه اي النسك فان قلت الجزا هو نفس الشرط فما وجهه قلت مر تحقيقه في اول الكتاب في حديث ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشي او تحقيره ونحوهما بحسب ما يقتضيه المقام فالمراد به بيان عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا وهاني بالنون ثم الهمز ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالرا الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا مات سنة اربع واربعين قوله اول شاة وفي بعضها اول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضافة الى الجملة ويجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله شاة لحم اي ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله لنا جذعة بما صنعنا للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التا الفارقة بين المذكر والمونث قوله احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها وتجزي قال النووي هو بفتح التا هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه يكفي كقوله تعالى لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي الا عنك في الاضحية وهذا متفق عليه قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو والى الصلاة ولا ينهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البرا لم يشتغل باكله ولا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير صلى الله عليه وسلم ان يخيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة اي من المعز ثم انه فصل في الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام يحتاج فصله فظهر السر في الفرق بين العيدين في الاكل باب الخروج الى المصلى قوله عياض بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحائض الصوم قوله فاول هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى ان تكون الصلاة مبتدا الا انها اعرف منه واول خبره قوله فيعظهم اي يخوفهم بعواقب الامور ويوصيهم في حق الغير لينصحوا الغير ويامرهم بالحلال والحرام والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو ولا فردهم وبعثهم ويامر بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشي لامر به وليس تكرار للامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث قوله على ذلك اي على الابتدا بالصلاة ومروان هو ابن الحكم استعمله معوية على المدينة مر في باب البراز في كتاب الوضو قوله منبر هو مبتدا وخبره مقدم عليه وساه حال او هو الخبر فان قلت ما العامل في اذا ولما قلت معنى المفاجاة التي في اذا اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا واذا خبره كما يقال خرجت فالسبع ثم قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله غيرتم الخطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق اصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشروا فينقدح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم ينقدح والثاني ان الجمعة لا تودى الا جماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تودى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض لما يعلم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا لجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بنا ابي الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى وقال مالك السنة الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف العلما في اول من قدم الخطبة في العيد فقال مالك انه عثمن قدمها ليدرك الناس الصلاة وقال الزهري انه معوية باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله انس بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت قوله ثم يخطب صريح في ان الصلاة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب فان الصلاة هي بغير اذان ولا اقامة فالحديث

لا بد له عليهم الصلوا الا ان يدل على عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمة وعدم
ذكر ما يدل على حكمهما في الباب الاشارة الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فالحكم فيهما باذ كر بعد هذا الحديث
قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل الحائض راس زوجها وابن الزبير اي عبد الله غلب عليه دون غيره من ابناء الزبير في باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله يؤذن بلفظ مجهول المضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذي في لم يكن ضمير الشان وبلا
مر في باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسايل الفقهية وغيرها قوله ان يأتي مفعول اول للرؤية وحقا ثان وقدم
للاهتمام وما الظاهر ان يأتي به ويحتمل كونها استفهامية قال ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي ولانه من التواضع
والركوب مباح وليس في احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء
قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وفيه ان السنة في العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في
العيد معوية وقيل زياد الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
مر في باب من بدأ في كتاب الغسل وعدي بفتح المهملة في كتاب الايمان قوله يلقي المراه **فان قلت** ما فايدة التكرار **قلت** الاهتمام
والتوضيح لان الشيء اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والخرص بضم المعجمة وكسرها الحلقة من الذهب او الفضة والسخاب
بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء **فان قلت** كيف تدل على الترجمة **قلت** مر في كتاب
الايمان وان يصلي خبر ان واسمه وهذا اول والعايد الى ما محذوف **فان قلت** فما دلالته على الترجمة **قلت** لو قدم الخطبة
على الصلاة لم يكن الصلاة اول ما بدأ به قوله ذبحت اي قبل الصلاة **فان قلت** قال هنا ذبحت وثمه فنحر فما الفرق بينهما
قلت المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرهم قالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق قوله مسنة وهي الثنية من المعز **فان
قلت** لم ذكر الضمير وهما راجعان الى المونث **اقول** اعتبر مسماها اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي
سنتين قوله او تجزي اي تكفي والشك من البراء ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر **الخطابي** يقال وفى وافى بمعنى واحد ويقال
جزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى واجزاني اذا كفاك يقول ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يقتضيه عن غيرك قال وهذا من النبي
صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ ما يقع للامة عامة غير خاص بعضهم قال
ابن بطال والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله
اول ما نبدأ به ان نصلي ان هذا كان قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدأ به ان نصلي وهو قد صلى لان العرب قد تضع الفعل
المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو
مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا ومعناه الا الايمان المتقدم منهم **اقول** وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل
عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له
ما يكره من حمل السلاح في العيد قوله نحو ابضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون
مر في اول كتاب التيمم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الرا وبالموحدة في باب تعليم الرجل امته ومحمد بن سوقه بضم المهملة وسكون
الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد انفق ماية الف درهم على اخوانه قوله نزعها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح
وهو مونث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله بمنى هو بصرف ولا
يصرف وسمي بها لما يمنى فيها من الدماء اي يراق او لان جبريل لما اراد مفارقته ادم قال له تمن فقال اتمنى الجنة او لسعد بن الله بهم
الشعائر من منى الله اي قدر قوله فجعل في بعضها الجمل ولو نعلم لو اما للتمني واما ان جزاءه محذوف اي لجازيناه او لعزرناه ونحوه مفعول لم يسم
خوانت اصبغي اي سنانه قوله في يوم اي يوم الجمعة العيد وحاصله انك حملت السلاح في غير زمانه ومكانه فخالفت السنة من
وجهين واستدل ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى ففيه اسناد الشيء الى سبب الكسب وفيه
انه من حرم ومكة زادها الله شرفا والحجاج بفتح الحاء المهملة وشدة الجيم الاولى ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان اخبث دهره وابو القوم
عامل العراق وعشرون سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة ٩٥ ودفن بها وعفي قبره واجرى عليه الما قوله احمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي واسحق مات سنة ١٧٦ وسعيد مر في باب الاستجمار بالحجارة قوله يعني اي عن امر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال
فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من العقر والاذى عند تزاحم الناس واما
في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على قطع الذرايع لان ابن عمر لام
الحجاج على ما اداه الى اذاه وان كان الحجاج لم يقصد ذلك التبكير للعيد قوله عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمي بضم السين المازني مات بحمص فجاة وهو يتوضأ سنة ٨٨ وهو اخر من مات من الصحابة بالشام
وهو ممن صلى الى القبلتين قوله ان كنا اي ان هي مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة الضحى
العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم قوله ثم يرجع بالرفع والنصب وجذعة اي من المعز لان جذعة الضان تجزيه عن
كل مسلم يدل عليه التقييد بالمعز الرواية السابقة في باب الاكل يوم الفطر وهي ان عندنا جذعة بزيادة لفظ
العناق قال ابن بطال اجمع الفقهاء ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت
صلاة النافلة فهو وقت العيد الا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة فدل ان صلاة العيد سبحة يومه فلا
تؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ودل ذلك على التبكير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا

في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي
يسرع في الاضحى بخروج عند بروز الشمس ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلا فضل العمل في ايام التشريق قوله
قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يريد به لفظ القران اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة ايضا في قوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم القر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر
الاول والنفر الثاني وسميت هذه الايام الثلاثة بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد وتشريق اللحم تقديده
او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس قوله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا
من المخرجين **فان قلت** الظاهر من السياق انه اراد بالتكبير خلفها التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق كان ابن عمر وابو
هريرة فلا يناسب الترجمة **قلت** البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا قوله محمد
ابن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم وسليمان اي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح الموحدة وكسر
المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن ابي عمران الكوفي قوله منها اي من الاعمال في هذه الايام ورجل
مستثنى من الجهاد على حذف المضاف اي الا جهاد رجل وبشيء اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل
ان يكون لعدم الرجوع وان يكون لعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة
لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة في هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن
صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذ عني بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو
بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل
لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة
واختلفوا في الايام المعلومات فقال مالك هي يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومة للذبح فتوح
المساكين القصد فيها فيعطون واما تكبير الصحابيين في الاسواق فانهما لا يرونه واما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس
فيه تبع لاهل منى وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضة خلافا للشافعية **اقول** العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل
المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب
التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة قوله يرتج يقال ارتج البحر اذا اضطرب
والرج التحريك والفساطيط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بادغام السين في السين بعد القلب
بضم الفاء وكسرها فهي ست قوله وتلك الايام جميعا كرر هنا اللفظ للتاكيد ولو كان بلفظ جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو
فيكون ظرفا للمذكورات قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة ١٠٥
وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب
هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر ايام النفر او في صبح اخر ايام
التشريق او ظهره او عصره **اقول** واذا اخذت الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر **فان قلت** ضرب الاربعة في الخمسة
يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر **قلت** سقط قسم منها وهو ان يكون ظهر النحر مبدا ومنتهى كليهما معا اذا اضم اليها
اعتبار كونها قضاء او اداء فرضا او نافلة على الاختلاف فيه تكون ستة والثلثين قوله محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفاء
الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي قوله كان اي الشان **الخطابي** السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي
اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل فاما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخله
في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك للتلبية قوله محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري
الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ٢٥٨ وفي بعض النسخ لم يذكروا محمدا اما لو قال البخاري حدثنا عمر بن حفص قوله عمر وابوه
حفص يعني ما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه تارة بدون الواسطة وعاصم اي الاحول ابن سليمان في
باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت سيرين وام عطية في باب التيمن في الوضوء والغسل قوله حتى تخرج
الحيض اما غاية للغاية واما عطف على الغاية الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز والطهرة بضم الهاء
الطهارة والنفد بين في الحديث شبه التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر او عيد الاضحى **فان قلت** كيف دل على الترجمة
قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع كونها ايام مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان
الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر
يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في ليله ويومه ايضا حتى يحرم الامام للصلاة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولان صلاة
العيدين لا يختلفان في التكبير فيها وفي الخطبة وسائر سننها فكذلك في التكبير في الخروج اليهما قال وفيه خروج النساء الى المصلى
رجاء بركته ورغبة في دعاء المسلمين لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك وفيه ان النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها
خلافا للحنفية الصلاة الى الحربة يوم العيد قوله عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب الايمان وتركز اي تغرز في الارض

قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه ليكون له سترة في صلاته ومن سنته انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحرا فان
قيل قد صلى الى غير جدار قلت ليعلم انها ليست بفريضة باب حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها
زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو الاوزاعي وفصل في بعضها فيصلي وفيه العيد والى المصلى باب خروج
النسا قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الغائب الشاهد والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وقيل
بها لانها عتقت عن استخدامها في الخدمة او عن قهر ابيها قوله زاد اي ايوب او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت ذا
بدون الواو وذات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات قوله يعتزلن هو من باب اكلوني البراغيث والاعتزال
اما لئلا يلزم الاختلاط بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا تنجس الموضع او لا تؤذي جارها ان حدث اذى
منها والله اعلم باب خروج الصبيان قوله عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة وعبد الرحمن بن مهدي
تقدما في باب استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة في اخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان قوله
فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير انما هو
لامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس ح طفلا لانه
عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة باب استقبال الامام قوله محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد
الرا المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات ١٦٧ قوله البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي
مقبرة المدينة قوله ان نبدا فان قلت كيف صح نبدا بلفظ المستقبل وقد ابتدا الصلاة قلت اما ان المراد شان
او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها
قوله لابني وفي بعضها لا بسني ومر الحديث مرارا باب العلم بالمصلى قوله ما شهدته اي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله
عليه وسلم عند اتيانه النساء قوله حتى فان قلت هذه الغاية ما مغياها قلت مقدر اي خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى او شهدت معه قوله يهوين من الاهوا وهو الايما والضمير في يقذفنه راجع الى المتصدق به والحديث تقدم في اخر كتاب
الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها
الا ترى ضبط ابن عباس للقصة باب موعظة الامام النسا قوله زكاة هي خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام فيه
والفتخة بالفا والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها وفيه اشارة الى انه لم يكن زكاة الفطر لانها عبارة عن صاع
من القوت فان قلت لم كرر لفظ الالقا قلت ليفيد العموم فان قلت اين مفعول لقين قلت حذف وهو
كل نوع من انواع حليهن قوله ثم يخطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن هو ابن مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها
قوله هلم هو من اسما الافعال المتعدية نحو هلم ابن زيد او معناها قربه واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها
التنبيه يحذفون الالف ولم عند البصرية ومن هل وام يحذفون الهمزة عند الكوفية واسم معرب عند الحجازية وهو على لفظ واحد في
الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما هلموا الخ قوله فدا هو اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدا هو لفظ
ابي ولكن سقط منه قال ابن بطال اما اتيانه الى النسا ووعظهن فهو خاص له عند العلما لانه اب لهن وهم يجوزون ان الخطيب لا يلزمه
خطبة اخرى للنسا ولا يقطع ليتمها عند النسا باب اذا لم يكن لها جلباب قوله ابو معمر بفتح الميمين وبنو خلف بالمعجمة
واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم وهو الجريح وفي كذا اي في خروج النسا وبابي اي مفدي بابي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله يخرج فان قلت هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع
اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها في باب شهود الحائض
في كتاب الحيض قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال
ابو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير
بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا
بيقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد باب اعتزال الحيض المصلى قوله ابن ابي عدي
هو محمد بن ابرهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ ومحمد اي ابن سيرين قوله او العواتق ذوات شك ابن عون في قول محمد ان ذوات بالواو او بدونها قوله يعتزلن
لئلا يختلط المصلي بغير المصلي ولئلا تنجس موضعها باب النحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيرها والنحر في اللبة والذبح
في الحلق قوله كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابن فرقد بفتح الفا وسكون الرا وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كانت
افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع لهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام
ولم يختلفوا ان من ذبح الحرم حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام
لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك بذلك ليكون للضعفا وقت يقصدونه بالصدقة ولا يجوز
حتى تعلم الناس الافعال ويستوي بهم الحال باب كلام الامام في خطبة العيد قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب
الالتفات في الصلاة قوله نسك نسكا اي قرب قربانا ومر في باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله
ابن ابي بكر الثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي كرمان مدينة المحروسة كرمان مات ٢٣٣ قوله ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه وخيرا

مبتدا

مبتدا او لي صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الخلل في الفقر قوله الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي
وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين
وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي
حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار اذا ملك نصابا وكذا في التسمية فقيل الباء بمعنى اللام اي لله او اضمار اي سنة الله او تبركا
باسمه وسيجي بحثه ان شا الله مع تحقيق معنى قوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة مما كان
من امر الدين جائز للسوال والمسول باب من خالف الطريقين قوله محمد اي ابن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية
وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفا مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحرث بالمثلثة قاضي المد
قوله كان يعني تامة وقوم اسمه وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته
وبركة من معه من المومنين او ان يستفتي اهلهما من الموضعين منه او ان يدعو لاهل قبورهما او ان يتصدق على فقرائهما او يرد غيظ
المنافقين او ان لا يكثر الزحمة او اشاعة ذكر الله او التحرز عن كيد الكفار او كان يقصد اطول الطريقين في العبادة لتكثر خطاه فيزيد
ثوابه قال ابن بطال ذكره ليرى المشركون كثرة المسلمين فيرهبهم بذلك قوله يونس اي ابن محمد البغدادي مر في باب الوضوء
مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله حديث جابر اصح فان قلت هو افعل التفضيل فما المفضل عليه قلت قال
الغساني هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيا اي
لم يذكر لفظ وحديث جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت
عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث ابي هريرة
حديث غريب قال وروى ابو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقي في كتابه قال قال البخاري في
كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر قال الغساني لم نجد لثاني الجامع حديث محمد بن
الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا غنى بنا عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح اقول حاصل كلامه ان الصواب اما
طريقة النسفي وهي بنقصان لفظ وحديث جابر اصح واما على طريقة ابي مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون
اللام وبالمثناة لا طريقة الفربري واما فايدة نقل كلام الترمذي فليعلم ان يونس انما رواه من طريق جابر ايضا لا من طريق
ابي هريرة فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله اعلم باب اذا فاته العيد اي مع الامام
والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع ركعات قال ابن بطال
اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي واحمد يصلي ركعتين واحمد يصليها اربعا كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة
ان شا صلى اربعا وان شا صلى ركعتين والاولى القول الذي ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا
وذلك اشارة الى الصلاة قوله وكذلك النسا اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه
اضافه الى كل اهل الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام او لم يكن واهل الاسلام منادى مضاف حذف منه حرف النداء قوله
ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بانه بدل عن المولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى انس واصحابه
والزاوية موضع على فرسخين من البصرة قوله فانتهرهما اي زجرهما وفاتها اي الايام بقرينة ما بعده فان قلت ما فايدة
الاضافة اولا الى العيد وثانيا الى منى قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان قوله فزجرهم اي ابو بكر وفي بعضها
فزجرهم عمر وبني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وفتحها والمهملة مر في اول كتاب العيد وهو اما منادى واما مفعول
مطلق لفعل امر مستثنى منه واما منصوب على الاختصاص واما حال بمعنى امنين واما بدل من الضمير الخطابي امنا مصدر اقيم
مقام الصفة نحو رجل صوم اي صايم وقد يكون معناه امنوا ايمانا ولا تخافوا احد البين لا حداث منكم او نحوه انتهى فان
قلت ما المراد بقوله يعني من الامن قلت بيان ان التنوين في امنا للمقابلة للتقليل والتبعيض كما قال في الكشاف ان
التنوين في ليلا المذكور في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا
امناهم او غرضه انه مشتق من الامن لا من الامصدر يعني انه جمع آمن كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد
منه الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال شارح التراجم وجهه انه
اضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنسا والواحد والجماعة فاذا فاته الامام
صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على الزوجات وضرب الدف فان قلت هو خاص بايام
العيد قلت العلة اظهار السرور فاينما وجدت كما يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز باب
الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد قوله ابو المعلى بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار
وهو صاحب سعيد بن جبير قوله قبلها اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها اي قبل صلاة العيد التي عبر عنها
بالركعتين قال ابن بطال اختلفوا في المسلة على ثلثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها وقال الشافعي يصلي قبلها
وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه وسلم
باب ما جاء في الوتر قوله مثنى بدون التنوين فان قلت ما فايدة تكرار مثنى قلت التاكيد الكشاف
انما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وقال اخرون العدل والوصف قوله توترا اي الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان

الوتر يكون في آخره ركعة مفصولة وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار
بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط قوله مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث
قوله قريبا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن آل عمران اي من خاتمتها وهي ان في خلق السموات الى آخر
السورة ولفظ معلقة مؤنث باعتبار ان الشن في معنى القربة ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء قوله
اي يدلكها وذلك اما للتنبيه من النعاس او ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الامام قوله يحيى بن سليمان الكوفي مر في باب كتابة
العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض قوله منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل وان كلا اي من الركعة والثلاث
والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة ركعة لجائز قوله احدى عشرة **فان قلت** ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس
الدال على انها ثلاث عشرة ركعة **قلت** قال بعض اصحابنا اكثر الوتر لانه عشر والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث
ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى
ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة او نوم او عذر آخر قوله على شقه
الايمن وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار فيتعلق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل
الاستغراق **فان قلت** لفظ ثم يضطجع يدل على ان الاضطجاع كان بعد ركعتي سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على انه كان قبلهما
قلت تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما
ان لا يضطجع بعدهما واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والائمة الثلاثة
ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر الا ان مالكا قال لا بد ان يكون
قبلها شفع يسلم بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى الا ترى انه لم يوتر عليه السلام قط الا بعد عشر ركعات وجوز
قال ولو لم يتقدمها الا نافلة وايتارها بعد العشا كان مكروها ساعات الوتر اي وقته قوله يطيل اي المصلي وفي
بعضها اطيل بلفظ المجهول للماضي ومعروف المضارع قوله كان يفتح بدء النون وبالذال سكون الذال وضمها يعني الاقامة
يريد انه كان يسرع ركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح قوله كل الليل بالرفع مبتدأ والجملة خبره والنصب وتوجيه ونحوه
ونحوه النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا لقوله اوتر والمراد منه انه اوتر في جميع الليالي وفي جميع ساعات الليل اي اما بين
جزئيات الليل او اجزائه قال الفقهاء ووقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاوتر
الفاء فصيحة اي فقمت وتوضأت فاوترت وفيه امتثال لقول الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تأكيد
امر الوتر ليجعل آخر صلاته الوتر قوله آخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى الى مفعول
والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله عليه السلام الوتر حق ومن لم يوتر
فليس منا والجواب ان الوتر حق معناه حق في السنة وفليس منا معناه ليس آخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن
ولم يرد خروجه من الاسلام **اقول** واما الجواب عن الامر فهو انه ليس للايجاب بقرينة ان صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا
آخرها **فان قلت** فما دليل الجمهور **قلت** عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه
وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام فيصلي هل يجعل آخر صلاته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك يصلي
ركعة واحدة في ابتداء قيامه اضافها الى وتره ينقضه بها ثم يصلي شفعا ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر روي عن
الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض
وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض باب الوتر على الدابة قوله ابو بكر هو ابن عمر بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة
مات ١١٧ قوله خشيت الصبح اي طلوعه والاسود بكسر الدرع وضمها الافتداء وفيه ان آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح قال ابن
بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان واجبا ما صلاه
راكبا **فان قيل** روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر **قلنا** نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين
ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة باب الوتر في السفر قوله جويرية بضم الجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد
على وزن حمراء مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل قوله حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله
يصلي والا الفرائض استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم يكن يصلي على الراحلة **فان قلت** لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له فريضة المغرب
والعشاء ويراد بالجمع الاثنان اما حقيقة واما مجازا **قلت** ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا يصلي فريضة اصلا على الراحلة
ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا
الحديث مفسر لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات باب القنوت
قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا
فيمن هديت الخ قوله محمد اي ابن سيرين وبيسير اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام قوله عبد الواحد باهمال الحاء ابن
زياد ثقة من العلماء لا يعد لا وعاصم اي الاحول قوله كذب **فان قلت** فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين
بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به **قلت** لم يكذب انس محمدا

ان

ابن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد **فان قلت** فما تقول في الحصر المستفاد من انما على الشهر اذ
مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع **قلت** معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع في الصبح فقط
حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات قال عاصم
سألت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على رعل وذكوان وعصية
بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد الركوع في جميع الصلوات **فان قلت**
لفظ قبل نص في انه قبل الركوع فما جوابك عنه **قلت** كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الامران الا ان
الشافعي رجح بعده ليطابق حديث ابي هريرة الذي سيأتي آنفا انه بعد رفع الراس من الركعة الاخرة او لما تعارض حديث محمد
وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة **فان قلت** ذلك في الدعاء للمسلمين او الدعاء على الكافرين لا في الالفاظ
المشهورة **قلت** لا فصل قائل بالفصل او يقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال
مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح واذا حدثت نازلة ففي غير الصبح ايضا وقال الامام احمد قبله
وبعده روي عن انس ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في
الوتر وقال الطبري الصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القراء اما شهرا او اكثر في كل صلاة
مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فنقول اذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا في الصلوات
والا ففي الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها يدرك الصلاة ولذلك كان
الوقوف في الصبح اطول من غيرها ووجه قول انس كذب انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع قوله اراه
اي قال انس ظني رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء هم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن
الطفيل في احياء من رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة
الرابعة من الهجرة قوله زهاء بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد اي مقدار وفيه ان الدعاء لقوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء
على الكفار والظلمة **فان قلت** ما معنى دون اولئك **قلت** يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد
فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم قوله زائدة فاعله من الزيادة مر في باب غسل المذي والتيمي بفتح الفوقانية سليمان في باب
من خص بالعلم وابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط
قوله رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة قوله في المغرب **فان
قلت** كيف حكمه **قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة
شرف الوقت وقتهما حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في صلاة الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه
وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم

كتاب الاستسقا

هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع قوله عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعبد الله
ابن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله خرج اي الى الصحراء دعا النبي صلى الله عليه وسلم قوله سنين جمع السنة
وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة
اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قوله مغيرة بضم الميم وكسرها
بالالف واللام وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان
مر مرارا قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الهاء والوليد
بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح الحديث قوله المستضعفين
عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم سمي بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه
والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطأة ووجه التشبيه غاية الشدة او للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه
لفظ كسني يوسف قوله غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا
وفي الدعاء لهما صيغة الاشتقاق قوله ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات ١٧٤ وكان مفتي
بغداد قال ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال
ابو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء وان خطب مذكر الخبر مخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء سنة ركعتان
لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم ان
كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم

احد د وساوات بهم وروى ان ابا بكر وزوجته كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا
ادبر يدعوان له بالتوبة قال وتفائل رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم من اسمهما فالاحسن وكان يعجبه الفال
الحسن الخطابي انما خص غفارا بدعاء المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلائهم فيه واسلم بالسلامة لان اسلامهم كان سلما من
غير خوف قوله الناس اي من قريش واللام للعهد وادبار اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي البلاء المطلوب
نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة او مبتدا او خبره محذوف اي
سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا او لكن سبعا قوله سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اي
اذهبت وحصت البيضة شعر راسه اي قللته والسنة الحصا ما لا خير فيها قوله الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح
فهي اخص من الميت لانها ما لم تلحقه الذكاة قوله فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الصور الغائبة التي اخبر الله تعالى
عن وقوعها قد وقعت اربعة منها قال تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والارض الدخان
وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل يوم وقع بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من
بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر عنه واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط وقيل هو النصا والقتل يعني
بعضهم يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله اعلم قال ابن بطال فيه
جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع لله تعالى واقرب
للانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه بانهم سيعودون لما كانوا عليه سؤال الناس الامام يقال سالته
الشيء وسالته عن الشيء وقحطوا بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط العام قحوطا اذا احتبس وحكى الفرا
قحط بالكسر وجاء قحط العام على ما لم يسم فاعله قحطا فان قلت ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس قلت هو من
باب القلب او اذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قوله ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب المشي الى الجمعة قوله وابيض بفتح الضاد وضمها والثمال بالكسر
الغياث يقال فلان ثمال قومه اي غياث لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها
وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مدحه ابو طالب به قوله عمر بن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله قوله ربما ذكر
هو قول عبد الله بن عمر وجيش مشتق من جاشت القدر اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا قوله الحسن اي ابن محمد
ابن الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة تقدما في باب من اعاد
الحديث ثلاثا في كتاب العلم قوله اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات
الداخلة على السلطان وهذه سنة الامور السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه قال وموضع الترجمة فيه
قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقاء عمر بالعباس
فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من امر بصلة الارحام
بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سببا الى رحمة الله تعالى تحويل الرداء في الاستسقاء قوله اسحاق اي
ابن ابرهيم الحنظلي ووهب اي ابن جرير مر في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري
قاضي المدينة مات ١٣٢ قوله عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور انفا واراه اي اظنه وفي بعضها اياه اي اباعبد الله
يعني ابا بكر وحدث اباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية
في كيفية تحويل الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه
ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه
الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس قوله هو اي عبد الله بن زيد راوي
الحديث صاحب رؤيا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي والمازني بكسر الزاي واضاف الى الانصار احترازا من مازن
الذي ليس من الانصار النووي الاستسقاء ثلاثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر
الصلاة وهو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله
في خلال الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتحويل الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة لا يستحب
التحويل وقال الاستسقاء البروز الى الصحراء والصلاة بدعة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال ابن مالك جعل ما على
اليمين على اليسار وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء وما يلي السماء على ظهره والشافعي نكس اعلاه واسفله وعكسه قال
وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من القول لكيف من الفعل
وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا الاستسقاء في المسجد الجامع قوله ابو ضمرة بفتح
المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض بكسر المهملة مر في باب القراءة على المحدث قوله وجاه بضم الواو وكسرها المقابل وغيثنا
بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم الياء من الاغاثة

فهو

فهو اما من الغوث واما من الغيث واسقنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى قوله فلا والله ما نرى
تقديره فلا نرى فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة
من السحاب الرقيقة ولا شيئا اي من الكدورة التي تكون مظنة للمطر وسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل يقرب المدينة
قوله سبتا اي اسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله قوله قائما حال من فاعل استقبل لا من
مفعوله وحوالينا بفتح اللام وهو وحولنا وحولينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر في الاماكن التي في حولنا ولا تمطر
علينا قوله الاكام روي بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة هي ما دون الجبل واعلا من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه اكام
مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كتاب وكتب ومثله الاكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظاء المعجمة وبالراء والموحدة
جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار الخطابي القزع من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل
والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقى في خطبة
الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة فيه والدعاء الى الله تعالى في الاستصحاء
كما يدعى في الاستسقاء لان كلا من قلة المطر وكثرته بلاء يفزع الى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال الادب من النبي صلى الله عليه وسلم
المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله لرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وساله
اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسال
قطعها عنهم اقول وفيه ان الخطبة في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات قال
النووي وفيه بيان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله تعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسؤاله
من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت او دار ونحوه والله اعلم الاستسقاء
في خطبة الجمعة قوله نحو دار القضاء اي جهتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي
كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر
قوله فاقلعت بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت فما وجه
تانيث الفعل قلت تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحابة الاستسقاء على المنبر قوله قحط بكسر
الحاء وفتحها ولفظ ان يصل خبر لكاد مع ان [illegible] وبين عسى مقارضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر
الوصول الى منازلنا ومطرون اي اهل اليمن واهل الشام من اكتفى بصلاة الجمعة قوله هلكت المواشي اي من قلة
الماء والنبات وتقطعت السبل من قلتها ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة الماء قوله انجابت بالجيم وبالموحدة
يقال انجابت السحابة اي انكشفت والجوبة الفرجة في السحابة ويقال جبت القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن
المدينة بقدر انجياب الثوب عند التقوير قلت معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه قوله الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم
المفتوحتين الكوفي مات ٢٢١ والمعافى اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء ابن عمران المسعودي الكوفي ابو مسعود الموصلي
قال الثوري هو ياقوتة العلماء مات ١٨٤ قوله هلاك المال اي من قلة الماء وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم
ومنها الطاقة لكن [illegible] في الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة قوله لم يذكر
اي انس واعلم ان عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها فان قلت كيف
دل الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه
اذا استشفعوا قوله لم يردهم اي لم يمنعهم بل شفع لهم ويستسقي ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا
ذلك وان كان هو ممن لا يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قد رضيه قوله منابت الشجر فان قلت كيف يكون
وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء
ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية اذا استشفع [illegible]
يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤول عن رعيته فيلزمه حياطتهم اذا استشفع المشركون قوله محمد بن كثير
ضد القليل ثم عادوا اي نقرا فارتقب الى اخر الاية اي ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف
الى الكفر وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر قوله اسباط بفتح الهمزة
وسكون المهملة وبالموحدة وباهمال الطاء منصرف ابن محمد القرشي المولى مات سنة مائتين قوله الغيث بالنصب لانه المفعول
الثاني للسقي واطبقت اي دامت وتواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط منه التاء قلت
اذا كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ المذكر والمؤنث قوله فسقوا بضم المهملة بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص
اي اعني الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعضها فسقي بالمجهول ايضا فان قلت قصة قريش والتماسهم [illegible] كانت في مكة
لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال
ابن بطال استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا
طمع بدار من دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان ايس من ايمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو

عليهم ولا باس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من
ربه جل وعلا ولولا ذلك ما لجوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك ادل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن
حملهم الحسد على معاداته الدعا اذا كثر المطر الدعا مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا
وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا او اذا كثر المطر
خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر او ان يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا قوله احمرت الشجر يعني تغير لونها عن
الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر قوله المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ
مرتين للقول لا للسقي وهمزة ايم الله همزة الوصل ومن عقيقها وتحسبها بالرفع والجزم قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشطت
الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشي اذا كشفته والاكليل بكسر الهمزة شي مثل عصابة يزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا
الدعا في الاستسقا قوله قال ابو نعيم بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام
المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحمل والنقل وزهير مصغرا وابو اسحق اي السبيعي والبرا بخفة الرا [illegible]
باب ما جا ان الاعمال بالنية في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ٦٨ زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروي له تسعون حديثا للبخاري منها ستة قوله فقام اي عبد الله وفيه
ان السنة الجهر بالقراة في صلاة الاستسقا وانه لا اذان ولا اقامة فيها قوله وروي في بعضها اي عبد الله النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما قصد عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف
عليه قوله قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وفاسقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وبما بمعنى وجد ولعل السر في انه
دعا قايما زيادة الخشوع والخضوع فان قلت كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره قوله حول هذا يدل
على وقوع التحويل وعلى كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الردا
والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل
الخطبة قيل لان صلاتها بصلاة العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما روي انه صلى الله
عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلما لا يختلفون ان قلب الردا انما يكون في الخطبة اقول لا دليل
فيه على ان الصلاة مقدمة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف وهو لا ترتيب فيه الاستسقا
في المصلى قوله المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ١٠٦ وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة
مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه
ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون بل البهائم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا دل
على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة من ابيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل
الصلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما هو النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان سلم دلالته وحديث ابي بكر على تقديم
الصلاة على بيان الجواز وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الردا على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد
وهو غير الاشتمال لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل اسفله اعلاه او حول رداءه فقلبه
استقبال القبلة في الاستسقا قوله ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد من مازن الانصار
والاول اي المذكور في باب الدعا في الاستسقا قايما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن
زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس مستقبلهم وانما ان يستقبلهم لكن عند دعا الاستسقا يستقبل
القبلة لان الدعا مستقبل القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعا الوضو والغسل والاذكار والقراة وساير الطاعات الا
ما خرج بالدليل كالخطبة رفع الناس ايديهم قوله ابو بكر اي عبد الحميد بن ابي اويس بضم الهمزة وسليمن اي ابو
ايوب المذكور انفا تقدموا في باب الابراد بالظهر قوله فاتى الظهر الرجل اي المذكور اذ اللام للعهد عن النكرة السابقة فان
قلت تقدم ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول ام غيره قلت لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي
قوله بشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قال البخاري بشق اي مل الخطابي بشق ليس بشي انما هو لثق المسافر
من اللثق بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه ثم المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم تحبيه السامع بشق
لتقارب مخرجي البا والميم يريد ان الطرق مزلة زلقا ومنه مشق الخط قال ابن بطال لم اجد في اللغة بشق بالموحدة معنى واما
نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب وقال صاحب الجمل نشق الظبي في الحبالة علق ورجل نشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص
منه قال ورفع اليد في الاستسقا مستحب لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي
يستحيي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليد في الاستسقا وبطونهما الى الارض وذلك العمل
عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسوال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى
ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لدفع بلا كالقحط ان يرفع يديه ويجعل
ظهر كفيه الى السما فاذا دعا لتحصيل شي وسواله جعل بطن كفيه الى السما قوله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل في باب ترك الحايض الصوم

بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراة على المحدث قوله يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن
ابراهيم بن عدي البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي عروبة قوله ابطيه بسكون الموحدة قال
النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت
رفع يديه في الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى
بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره رفع فيقدم رواية المثبت فيه ما يقال اذا امطرت
السما وكلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس الصيب المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب من السما
المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا ههنا لمناسبة لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر
الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب قوله صاب يصوب يعني هو مشتق من الاجوف الواوي واصابه هو
من صاب معنى واشتقاقا قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر
اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صبا اي اصببه صبا والقسم بن يحيى بن عطا بن مقسم الهلالي الواسطي مات سنة ١٩٧ وعقيل بضم
المهملة هو ابن خالد مر مرارا قوله رواه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فايدة تغيير الاسلوب قلت
اما الافادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله خلاف القسم
فلا يصح عطفهما عليه قال ابن بطال فيه الدعا في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة حفظناه سيبا وقال
الخطابي السيب العطا ومجرى الما والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا مرى من تمطر في المطر حتى يتحادر اي ينزل
وينصب والجوبة بفتح الجيم الفرجة والترس وقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل انها الوادي عند قبر حمزة وهو ياتي من
الطايف والجود بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر وباب
تفعل ياتي بمعنى اخذك من الشي بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة بين البيوت والقطعة من الفضا السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناة
غير منصرف لانه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا يكره وقعه في الثياب
وغيرها عند حاجة الناس اليه اذا هبت الريح قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي هبوبها اي
اثره تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا
سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض
ممطرنا وفيه التحذير من حال الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل بتلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصبا هي مقصورة الريح الشرقية والدبور
بفتح الدال الريح الغربية الجوهري الصبا مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل
الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من
قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت
خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات
بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم
الخالية واهلاكها ما قيل في الزلازل والايات اي علامة القيامة او علامات قدرة الله تعالى قوله يقبض
العلم وذلك بموت العلما وكثرة الجهلا ويتقارب بتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في موت الجهل لهم وانتفا العلم عنهم او يتقارب
الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة البروج على دايرة
معدل النهار حينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة النووي حاصل تفسيره انه لا
تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا الكلام مهمل لا طايل تحته وقيل تقارب الزمان قصر اعمار اهله القاضي البيضاوي
او يراد ان تتسارع الدول الى الانقضا فتتقارب ايام الملوك قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الامال
لعلمهم بقرب الساعة فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبل قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا
على ما قبله والواو محذوف ونحوه وقد تقدم ان التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جايز معروف في اللغة قوله
يفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الما يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه قال الشاعر شكوت وما الشكوى
لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلايها ويقال افاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض قوله الحسين بن الحسن بن يسار ضد
اليمين ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستسقا مات
سنة ١٨٨ وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بها البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة
اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال الشيخ قال ابو
عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات وعيد
من الله لاهل الارض قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لم

لاشك ان مثل ذلك لا يدرك بالراى وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذى هو موضوع فى جهتهم لاستيلا
الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان اى امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فنحو ذلك
من قبض العلم وظهور الفتن وكثرة المال لاسيما عند ارادة النار بين ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن
قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم قوله شكركم اى اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر مجازا او اراد شكر رزقكم
فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من اسما الشكر قوله زيد بن خالد الجهنى بضم الجيم مر فى باب الغضب فى الموعظة والحديث شرحه
فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال تعليق الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى
فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التى جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانوا
وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك لا يدرى متى يجى المطر قوله مفتاح
الغيب هو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح
واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالمخزن ويكون الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التى لا يعلمها الا
الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله تعالى قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد
لا يدل على نفى الزايد او ذكر هذا العدد فى مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا يسألوه
عن هذه الخمس او لان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او
بالحيوان والثانى اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت من اين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره
الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول من هذه اشار اليه اذ يحمل وقوع اشراط الساعة فى لعد فان
قلت لم قال فى موضعين نفس وفى الثالث احد قلت النفس هى الكاسبة وهى المائتة قال تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل فيهما لفظ احد فيهما لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا يكسب نفسه
او باى ارض يموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهى ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا لم يكن لها طريق الى
معرفتها فكان الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت الدراية اخص لانها علم باحتيال
اى انها لا تعرف وان اعملت حيلتها فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدرى الى لفظ تعلم فى ماذا تكسب غدا قلت
لارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم لنفى الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا قال ابن بطال
وهذا ابطل حرص المجتهدين المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله
وذلك كفر من قائله والله اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم

كتاب الكسوف

الصلاة فى كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها
وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب
بعضه وقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغييره قوله عمرو بن عون
بفتح المهملة مر فى باب ما جاء فى القبلة وخالد اى ابن عبد الله الواسطى ويونس اى ابن عبيد والحسن اى البصرى وابو بكرة اى
الثقفى فى باب وان طائفتان من المؤمنين فى كتاب الايمان قوله رايتموها اى الكسفة او الآية لان الانكساف آية من آيات الله
وفى بعضها رايتموهما بلفظ التثنية وقد استدل به على انه لا ينبغى ان يقطع صلاة الكسوف حتى تنجلى الشمس قال الطحاوى
فقال لهم لا تعجل الصلاة بل اما الصلاة واما الدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله
تعالى والبدار الى الطاعة لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد ذلك مع الخيلا
وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم وانما هو تخويف وتحذير قوله شهاب بن عباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفى مات سنة ٢٢٤ وابرهيم بن حميد بضم المهملة الرواسى بالراء المضمومة وبالسين المهملة الكوفى
مات سنة ١٧٦ واسمعيل وقيس وابو مسعود وعقبة بضم العين المهملة تقدموا آخر كتاب الايمان قوله آيتان علامتان لقرب القيامة
او لعذاب الله او لكونهما مسخرتين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند اهل الهيئة
فى باب من اجاب الفتيا فى كتاب العلم قوله اصبغ بفتح الهمزة تقدم فى باب المسح على الخفين الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون
ان الكسوف يوجب حدوث تغيير فى العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطائه الاحكام وزعموا ان
السفليات مربوطة بالنجوم وان لهما تاثيرا فيها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم انها باطل وانهما آيتان من آيات الله يريهما خلقه
ليعلموا انهما خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله تعالى دونهما
ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة عنده للتضرع الى الله تعالى فى رفع الآفات التى يتوهمها
الاغمار حقيقة لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيها عن الشمس والقمر وابطالا لاحكامهما وفيه وجه ثالث وهو انهما
من آيات الله الدالة على قرب القيامة وامارة من اماراتها وقد يكون ذلك ايضا انه يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة

والاستغفا

والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قوله هاشم مر فى باب وضع الماء عند الخلاء وشيبان فى كتاب العلم وزياد
بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف آخر كتاب الايمان قوله ابرهيم بن النبى صلى الله عليه
وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى ذى الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال انه
وفاته كانت يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر قوله ولا لحياته فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذ لم
يقل احد بان الانكساف لحياة لاسيما هنا اذ السياق انما هو فى موت ابرهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت احد قلت
فائدته دفع توهم من يقول بانه لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعمم النفى اى ليس سببه لا الموت ولا الحياة
بل سببه قدرة الله تعالى فقط الصدقة فى الكسوف قوله اغير افعل التفضيل من الغيرة يقال غرت على اهلى وان يزنى متعلق
به وحذف الجار وهو فى او على منه ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزانى او استعارة مصرحة
تبعية قد شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزانى من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد لعبده الزانى من الزجر
والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجا الى الله تعالى بالخيرات اراد ان
يردعهم عن المعاصى وخص منها الزنا لان ميل النفس اليها اكثر من ميلها الى غيرها ولتعظيم شانها فى الفضاحة ولعل تخصيص العبد
والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة ان تستعمل فى الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه عنهما وقيل معناه ليس
احد امنع من المعاصى من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه قوله لو تعلمون اى من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال
القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العدم او لكثيرا لعدم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فعل صلاته بالجماعة
والنهار كما ان فى كل ركعة ركوعان وقراءتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيها وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة
ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابى عند اصحاب الراى يصلون منفردين فى كل ركعة ركوع واحد كساير الصلوات
قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الآيات موعظة الناس ويامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصى ويذكرهم نعمات الله
تعالى وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب وقال ابن الطيب ان قال قايل ليس فى الاهلة
وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله تعالى العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما انهما آيتان من آيات الله
فالجواب ان كلها آيات الله ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص لشرفهما بانهما آيتان لاخباره لهم عن ربه
بان القيامة تقوم وهما منكسفان فامرهم بالتوبة والصلاة وخوفهما خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب
وكان هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة ومقدماتها النداء بالصلاة جامعة قوله اسحق قال الغسانى يشبه
ان يكون هو اسحق بن منصور ويحيى هو الوحاظى بضم الواو وروى عنه البخارى فى باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعوية
ابن سلام بن ابى سلام بتشديد اللام فى اللفظين الحبشى بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبشى
هو حى من حمير وقال الاصيلى هو بضم الحا وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الاول واسكان ثانيه والدمشقى
بكسر المهملة وفتح الميم قوله بالصلاة وهى منصوبة على الاغراء اى الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر اثره فى لفظ الصلاة
لانها على سبيل الحكاية عن اعرابها الذى لها قبل دخولها فى هذا التركيب وفى بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهى ان المفسرة
وفى بعضها بتشديدها فيكون خبر ان محذوفا نحو حاضرة اللهم الا ان ثبت رواية لفظ جامعة وقال بعض الفقها جاز فيه رفع
الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثانى وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الكلمة
والله اعلم خطبة الامام فى الكسوف قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد
ابن يزيد الايلى حدث عن عمه يونس مات سنة ١٩٧ قوله ثم قال اى عمل فى الركعة الثانية مثل ما عمل فى الركعة الاولى وفاقرء عوا اه
فانجلت وفيه ان صلاة الكسوف فى المسجد لا فى الصحراء وان فى كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين وكان يحدث هو مقول الزهرى
عطفا على حدثنى عروة وكثير ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاباذى روى عنه
الزهرى بعقب حديث لعروة عن عايشة فى الكسوف قوله فقلت اى قال الزهرى قلت لعروة ان اخاك اى عبد الله بن الزبير امير
المومنين قوله اجل هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم واخطا السنة اى جاوز سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما سهوا واما عمدا او وقع له الخطا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف العلما فى الكسوف
هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعى يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقا وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابرهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة ونحوها هل يقول كسفت الشمس قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا
وسكون التحتانية وبالراء مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم وانما اراد البخارى بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف
مختص بالشمس والخسوف بالقمر قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قوله حماد بن زيد بن درهم الازدى
تقدم مع باقى الرجال فى باب وان طائفتان فى كتاب العلم وعبد الوارث اى التنورى وخالد اى الطحان الواسطى وحماد بن سلمة
بفتح اللام ابن دينار الربعى ويونس اى ابن عبيد المذكور انفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك ضد
الميم وبالموحدة وبالكاف وفتح الرا قوله بهما اى بالمثنى بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد والراجع الى الآيات او العز وبان
هذا روى بدون ذكر لفظة الله قال المهلب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وينبغى عند نزولها المبادرة

الى الصلاه والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد وينوعد اهل
الطاعة والمعصيه ترغيبا وترهيبا التعوذ من عذاب القبر قوله عمره بفتح المهمله وسكون الميم سبقت في باب عرق
الاستحاضه ويسالها اي يطلب منها عطيه قوله عايذ امصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافيه اي اعوذ عياذا بالله منه
وذات غداه لفظ ذات زايد او هو من باب اضافه المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني مقحمان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظه
ظهراني بتمامه مقحم فان قلت سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانيه ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت
المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانيه فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح اول وثان وحاصله ان
في الحديث اختصارا قلت اختلفوا في صفتها فقال المشهور انها ركعتان في كل ركعه قيامان وركوعان وفي روايه في كل ركعة
اربع ركوعات وفي روايه في كل ركعه خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض من الصحابه فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب
اختلاف حال الكسوف وفي بعض الاوقات تاخر الانجلا فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع
والانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعه الاولى وقد اتفقوا على عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه منوي في اول الحال
بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك قوله امرهم فان قلت ما وجه مناسبته لصلاة الكسوف
قلت كان الكسوف ذا ظلمه كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنه مجمعون
على ان الايمان بعد التصديق به واجب طول السجود في الكسوف قوله في سجود اي في ركعه وقد يعبر بالسجود عن
الركوع ومنها اي من السجود التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجود الركعة
قلت الاصل الحقيقه وانما حملنا لفظ السجود اول الحديث على الركعه للقرينه الصارفه على اراده الحقيقه اذ لا يتصور ركعتان
في سجود وههنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور الشافعيه لا يطوله بل يقتصره على قدره
في سائر الصلوات وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي صلاة الكسوف جماعة قوله
صفه بضم المهمله وفي بعضها بالمعجمه وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وصفتاه جانباه وزمزم بفتح الزايين من المسجد الحرام وجمع
اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعه ويدعى
بالسجاد وكان اجمل التابعين وهو جد الخلفا العباسيه ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه ومات بالشام سنه عشره او ثماني عشر
ومايه قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل من هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمه وتكعكعت بالكافين والمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كععت
في باب رفع البصر الى الامام واقطع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال واختلفوا في صفه صلاة الكسوف
فقال ابو حنيفه ركعتان كسائر النوافل والايمه الثلاثه ركعتان في كل ركعه ركوعان وقد رويت فيها احاديث مختلفه منها انه
صلى ركعتين ثلاث ركعات في كل ركعه ومنها صلى اربع ركعات فيه ومنها صلى خمس ركعات ومنها صلى ست ركعات ومنها صلى
ثمان ركعات اي كل ركعه في جميعها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بانا راينا سائر الصلوات مع كل ركعه سجدتان
فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازه فلم يكن ذلك
الا لورود الشرع فيه لكنا امامن فيه ولا مدخل للراي فيه واما اراءة الجنه والنار فيحتمل ان مثلا له فنظر اليها بعينه كما مثل له
بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسرا فنظره وحمل خبرهم عنه واما عدم اخذه عليه السلام منه فلان طعام الجنه باق ابدا
ولا يجوز ان يكون شيء من دار البقا في دار الفنا وايضا انه جزاء الاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه لو تناوله ورآه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع نفسا ايمانها صلاة النسا مع الرجال قوله الغشي بسكون الشين
وكسرها وتشديد التحتانيه مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث باسره فتامله فيه لطايف
من احب العتاقه في كسوف الشمس والعتاقه بالفتح الحريه اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره قوله
الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنه ٢٢٤ وزايده فاعله من الزياده ابن قدامه وهشام
اي ابن عروه وفاطمه اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسما اي جدتهما بنت الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر كلها مندوبة
عند الايات لا فضائها برفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب والله الموفق لا تنكسف الشمس قوله ابو بكره
اي نفيع وقيس اي ابن ابي حازم وابي مسعود اي عقبه الانصاري وهشام اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحائض راس
زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري الذكر في الكسوف قوله بريد بضم
الموحده وكذا جده ابو برده والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم وفزعا بكسر الزاي صفه مشبهه وبفتحها مصدر بمعنى
الصفه او مفعول مطلق لمقدر ويكون الساعه بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوي كانه فزعا كالخاشي ان يكون القيامه
والا فكان صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعه لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ
الكتاب اجله النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعه لها مقدمات كثيره لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابه والدجال وغيرها فكيف الخشيه من قيامها ثم اجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه
وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون الساعه وليس يلزم من ظنه ان يكون عليه السلام خشي ذلك حقيقه بل ربما خاف ان
يكون نوع عذاب للامه فظن ذلك الراوي قوله تعاظم بفتح القاف وضمها تشديد الطا وتخفيفها وبفتحها وكسر الطا المخففه

واما اذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحه ساكنه الطاء وهي لا تعمل الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون
كلمة ما فما وجهه قلت اما ان يكون حرف النفي مقدرا قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان اطول
فيه معنى المساواه اي ما لو بسا وقط قبل ما رايته بفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته بفعله
او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزياده من الثقه مقبوله في
الدعا في الخسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزايده من الزياده وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه ابن
علاقه بكسر المهمله وخفة اللام وبالقاف والمغيره بضم الميم وكسرها وباللام وبدونها تقدموا مرارا قول
الامام اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعه في باب من قال في الخطبه اما بعد قوله قال ابو اسامه اي حماد وههنا ذكره البخاري
تعليقا وثمه ذكره مسندا فتامله الصلاة في كسوف القمر قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه مر في باب
النوم قبل العشا وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده احد الاعلام البصري مات سنه ٢٠٨ قوله ثاب بالمثلثه
قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في خسوف القمر هل تجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد تجمع فيه كما تجمع في كسوف الشمس
سوا محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا فلا ولا قد عرفنا كيف الصلاه في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاه عند الاخرى والى
هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاه في كسوف القمر استغنا بذكر احدهما عن الاخر
وقال مالك والكوفيون لا تجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل فالو اكسوف القمر يقع ابدا او لا يخلو منه عام وكسوف الشمس
نادر ومحال ان يكون كسوف القمر ما الوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لا تجمع له مده حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد
ممن بعده ويمكن ان يكون مبركه الجمع فيه رحمه للمومنين ليلا يخلو بيوتهم بالليل فيتخطفهم الناس ويسرقونه وايضا تشق الاجتماع في
الليل سيما اذا كانوا نياما فيشق عليهم الخروج الركعة الاولى اطول قوله محمود اي ابن غيلان وابو احمد محمد
ابن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في باب المكث في المسجد تيس قوله سجد تين اي ركعتين
والاول اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعه الاولى
الجهر بالقراءه في الكسوف قوله محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن
ابن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانيه وسكون المهملة وبالمهمله الصاد المفتوحه والمكسوره وبالموحده قوله
وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على اربع قوله وقال اي الوليد وانما ادخل
الواو في واخبرني ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني قوله اخوك الخطاب لعروه بن الزبير مر في باب خطبه
الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثه العبدي بسكون الموحده وسفيان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بهما باس الا
في الزهري اقول ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر بها وقال
الايمه الثلاثه بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا نحوا من سوره البقره ولو جهر فيها لم
يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من روايه الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يسرد روايه ابن نمر عنه بالجهر فبقي ابن كثير
وابن حسين وليسا بحجه في الزهري لضعفهم ثم نقل اهل المدينه خلفا عن سلف السر فيها نقلا متصلا الخطابي قول المثبت
اولى من قول النافي وقد اثبتت عايشه الجهر ومن الجايز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في اخر الصفوف او لعايق عاقه عن
ذلك وقال ايضا لكن ليس في الخبر الذي روته عايشه ذكر الشمس والله تعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم

ابواب سجود القران

قوله غندر بضم المعجمه وسكون النون وفتح المهمله على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحق اي السبيعي
في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزه في باب من ترك بعض الاختيار قوله شيخ قيل هو امية بن خلف وقد قتل يوم
بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن المغيره قوله بعد بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
اذا كان مجردا عن القراين المعينه للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعيه فلهذا قالوا ان سجود التلاوه مندوب
وهي سنه للقاري والمستمع وكذا للسامع لكن لا يتاكد في حقه وهي واجبه على الحنفيه واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة منها
سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل وليست في ص للتلاوه بل هي سجدة شكر ومالك احدى عشره اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة
فيه وابو حنيفه اربع عشرة وانما اثبتنا سجده ص ولم يثبتا الا الاولى من الحج وقال ابن سريج هي خمس عشره اثبت الجميع قالوا
وفيه ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا والاخره قوله سليمان بن حرب بفتح المهمله وسكون
الراء وبالموحده وابو النعمان بضم النون تقدما قوله عزايم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمه في الاصل عقد القلب
على الشي ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصه التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله يسجد وذلك
كان موافقه لداود عليه السلام وشكر القبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبه ونحن
نسجدها شكرا من الغوم اي الحاضرين مجلس القراءه سجود المسلمين مع المشركين قوله على وضوء وفي بعضها على غير
وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته

فيمن بو الكافر يوكب بقرا النجم فسجد وما بقى وضا وذهب فقها الامصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضو قال
ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى
وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله
تعالى تسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته
فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضو لان المشرك نجس لا يصح له الوضو ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد
الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضو فهو اشبه بالصواب قوله المشركون اي من كان حاضرا قراءته فان قلت
من اين علم الراوي ان الجن سجدوا قلت اما باخبار الرسول له واما باذالة الله الحجاب فان قلت لفظ الانس نكرر
بل لفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القران
قلت قيل لانهم سمعوا اسما اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال
ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الثنا على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلا فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقول الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول وهذا هو الحق والصواب قوله ابن طهمان
بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق القنو في المسجد باب من قرا السجدة اي اية السجدة قوله سليمان ابو
الربيع بفتح الراء مر في باب علامات المنافق ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة مر في باب رفع الصوت
في المساجد ويزيد ايضا من الزيادة هو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة
الليثي مات سنة اثنتين ومائة قوله زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد لم يسجد اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم قلت قال الخطابي وجهه انه
يدل على الاباحة وانه ليس بواجب وذهب قوم الى ان المستمع بالخيار وليس كذلك القاري اي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ههنا مستمع وثمه قاري قال ابن بطال الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة لما تركها فقال الطحاوي يمكن
انه قراها في وقت لا يحل فيه السجود او انه كان على غير طهارة والله اعلم باب سجدة اذا السما انشقت قوله سجد فيها وفي
بعضها بها والبا للظرفية وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظار لا يكون في هذه
السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون اخبار لا امر وسجدة التلاوة انما هي في موضع الامر وهذا انما
هو تعليم فلا سجود فيه باب من سجد بسجود القاري قوله تميم بفتح الفوقانية ابن حذلم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة
الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الضبي قوله اماما فيها اي في السجدة يعني القاري هو الامام اي المتبوع والمستمع هو التابع له وهذا
يتاكد السجود على المستمع اذا سجد القاري قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير ابو عبد الله البغدادي وعلي بن مسهر بضم
الميم واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض قوله احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا قال
ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سجدوا عند ارتفاع
الناس وباشروا الارض وان يسجدوا ببلوغ طاقتهم من الايما في ذلك باب من راى ان الله لم يوجب السجود قوله لعمران بكسر
المهملة ابن حصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه قوله
لها اي للقراءة اي لا يكون مستمعا فقال عمران ارايت الوجوب لو جلس لها وهو استفهام في معنى الانكار يعني لا يجب عليه ايضا لو كان
مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى قوله سلمان اي الفارسي
ما لهذا اما نافية وهذه اشارة الى السماع اي ما غدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لا نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع انما
السجدة على من استمعها اي لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه
من غير القصد اليه قوله راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له
وفلا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود قوله السائب باهمال السين اي ابن يزيد من الزيادة مر في باب
استعمال فضل وضوء الناس والقاص هو الذي يقرا القصص ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القران قوله ابو بكر هو عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية القرشي وربيعة
بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة التحتانية وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة ٩٣ قال
الكلاباذي روى عنه حديث موقوف في كتاب سجود القران قوله عما حضر متعلق بقوله اخبرني فان قلت حرفا جر بمعنى
واحد لا يتعلقان بفعل واحد قلت الاول متعلق بمحذوف اي اخبرني ابو بكر عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه
قوله بالسجود اي باية السجود ولفظ فلا اثم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان
اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل اخر فان قلت الحنفي قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب قلت
هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة يخاطبون به قوله وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات
وبقوله تعالى واسجد واقترب فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان بقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لا بعدم السجود والقصة
مع كونهم كفارا الكفار الذم لاحقا بهم واما لفظ واسجد فهو امر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لا ان لسجود القران انما هو فيما جاء
بلفظ الخبر باب من قرا السجدة في الصلاة قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي في باب من خص بالعلم قوما
وبكر اي ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب في الغسل قوله ما هذه اي ما هذه السجدة
التي سجدت بها في الصلاة والقاه بالقاف اي امرت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن
بطال هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلاة الفريضة سرية وجهرية
وروي عن ابي حنيفة انه لا يقراها في السرية ويقراها في الجهرية قوله صدقة بالمهملتين وبالقاف المفتوحات مر في باب العلم
والعظة بالليل ويحيى اي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض فقال الامام احمد والكوفيون يسجد على ظهر
اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم

كتاب القصر

باب ما جاء في التقصير اي تقصير الصلاة قوله حتى يقصر فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كي والى
وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الاول صحيح اذ عدد الايام سبب معرفة جواز القصر
اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زايد على ثلاثة ايام مانعة من القصر قلت
المراد منها هنا المكث قوله عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضو وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية
وبالنون في اخر كتاب مواقيت الصلاة قوله تسعة عشر اي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضا حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا
القدر فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما قلت لعله اعتبر معها يوم النزول او الارتحال قوله يحيى بن ابي
اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ١٣٦ قوله عشرا اي عشرة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر
المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا معناه انه اقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في
حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع
وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان
يقصر الصلاة فيها كلها قال ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا للطايف او حرب هوازن
فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقها فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم
كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم
في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لانه لا يكون رجوعا في الهجرة باب الصلاة بمنى وهو
يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء قوله صدرا
اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه واتمها بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان ورأى ترجيح طرف
الاتمام لان فيه زيادة مشقة قوله انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينة انبانا واحد وابو اسحق اي السبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء
وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه قوله امن ما كانت
اي حالة كونه في امن اكوانه فان قلت قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان
كان خوف وعند انتفا الشرط يلزم انتفا المشروط قلت قال يعلى بن امية لعمر ما لنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت
مما عجبت فسالته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقال الخطابي هذا دليل
على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فالجواب عن مفهوم الشرط قلت شرط اعتبار المفهوم
المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب والغالب من احوال المسافرين الخوف الطيبي فيه تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم
حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله ونسب فعله الى الله تعالى قوله بمنى متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة النخعي الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ٨٣ واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفة الافضل
قوله حظي اي نصيبي من اربع يحتمل ان يكون للبدلية نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان رضي
الله عنه اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة
ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على ان القصر والاتمام
جايزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القران وقال ابو حنيفة القصر واجب ولا يجوز الاتمام الخطابي استرجاعه انما كان
من اجل الاسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الملا من الصحابة واهل الموسم من الافاق وقد ثبت
ان ابن مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف اي مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحا
وخيرا باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهيب مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابو
العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس

احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية روى عنه ايوب السختياني والبخاري روى لهما قوله رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد لان
الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما اقام قلت معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان
في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس قوله ملبون اي محرمون وذكر التلبية
واراد الاحرام كناية والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا
الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله في كم تقصر الصلاة قوله
السفر يوما وليلة السفر وهذا السبب يقال سميت فلا ما زيد او البرد جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب
قوله اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم قوله ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة ايام
وذي محرم الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان القاري اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ
يسكت مع قرينة الايجاب كفى قوله احمد قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك
فقال ابو عبد الله النيسابوري هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه قوله حرمة اي محرم فان
قلت قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم فما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بانها تابعة والثاني بانها
متبوعة فان قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث
قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي
واحمد اربعة برد والاوزاعي مسيرة يوم تام والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان
ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا سأله هل تسافر
المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاث فقال لا فلا تعارض بينها
الخطابي استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لان المرأة يجوز لها الخروج في اقل منها لغير المسافة وخفة الامر فيه
وانما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان لعلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلاث
بلا محرم لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي الى القصر في مسيرة يوم وفيه ان المرأة اذا لم تجد محرما
لا يلزمها الحج قوله ابن ابي كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وسهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن ابي صالح ذكوان
السمان مات سنة ١٠١ والمقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي قال لكل واحد من الابن والاب المقبري وان كان
الاصل هو الاب يقصر اذا خرج من موضعه قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي
صلى الله عليه وسلم وضوءه وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان
التحتانية وبالفاء موضع على فرسخ ستة اميال من المدينة ميقات اهلها ولا حجة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان
قاصد المكة ولم يكن ذو الحليفة غاية سفره قوله اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدأ ثان ويجوز النصب على الظرف
اي في اول وركعتان روي بلا الف بانه خبر المبتدأ وبالياء على انه حال سد مسد الخبر ومثله قول الشاعر الحرب اول ما
يكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لا
لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة و
الصريح في انها كانت في الاصل اربع عليه اذا القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية العام
المخصوص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته
عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال بعض المفسرين قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين فان
قيل فهل يوجد فرض الصفة قلت نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض
وكان صوابا النووي المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة
السفر على جواز الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة قوله تأول عثمان اختلفوا فيما تأولا به فالصحيح انه رأى القصر
والاتمام جائزين فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام واما قيل ان عثمان تأهل بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر
ولانه امام المؤمنين وكذا عائشة امهم فكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولان الاعراب حضروا
معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه
وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام
فان قلت كيف دلالة هذه الترجمة على الحديث قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر
لبعد في المسافة عليه يصلي المغرب قوله يؤخر المغرب اي الى وقت المغرب وهو حجة للشافعي في جواز الجمع
بين المغربين بتأخير الاولى الى الثانية وهو عام في جميع الاسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قوله
استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار والصلاة منصوب على
الاغراء ومرفوع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وقلما يلبث ما مصدرية

اي

اي قل لبثه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله لا يسبح اي لا يصلي والسبحة
صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام
في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار دون بعض فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك صلاة التطوع على الدواب قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى مر في باب
المسلم من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء
العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعيد قتل عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب
بضم الواو في العلم وموسى في اسباغ الوضوء قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبة
وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصير السفر وطويله كذلك الا مالكا فانه قال لا يصلي
الا في سفر القصر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر
واحتج الجمهور بان هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم ينزل للمكتوبة يسبح اي يصلي صلاة النفل
وقبل بكسر القاف اي مقابل الجهة والمكتوبة اي الواجبة النووي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة
ودليل الجمهور على انه سنة هذا الحديث ونحوه فان قيل مذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلت وان
كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة
كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا تقتضيه الشرع
ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا قوله احمد بن سعيد ابو جعفر الدارمي الحافظ النيسابوري مات ٢٥٣ وحبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر وهمام بفتح الهاء ابن يحيى
العوذي بفتح المهملة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء وانس بن سيرين في باب هل يصلي الامام بمن حضر
قوله بعين التمر بالمثناة الفوقانية موضع وذا الجانب اي هذا الجانب وابن طهمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد
والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات ١٣١ قال ابن بطال
لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا
يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم
من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وبسكونها اي بعدها قوله يحيى مر في كتاب العلم وعمر بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات ١٤٥ وحفص مر في باب
الصلاة بعد الفجر قوله يسبح اي يصلي صلاة النفل يعني وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات ١٥٧
من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت الاولى اعم من هذه
قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين في باب حد اتمام
الركوع وام هانئ بالنون ثم الهمزة في باب التستر في الغسل قوله ثماني ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي
صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف
وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون او بفتحها خفيفا قوله كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه
قال لم اره يسبح قلت معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم اره يتطوع في السفر
بالارض لانه قد روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من رآه لان من نفى شيئا
فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر تحريا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في
التنفل وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة وكانت نافلة في السفر كان في الارض اجوز
وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن ابي ليلى بحجة
يسقط صلاة الضحى لان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الامة بذلك لكيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء
انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى الجمع في السفر قوله حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر
كتاب الغسل قوله ظهر سير لفظ الظهر مقحم كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يراد في مثله اشباعا للكلام
وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستند الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من
الظهر ظهر المركوب وحفص مر في باب الخطبة على المنبر قوله في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير
وعلي بن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
مطلقا وقال ابو حنيفة لا جمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك
باخبار الاحاد فقيل انها ليست احادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة ثم قيل ولو لم يأت
عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سألت سالما هل
جمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة قال وفي حديث انس جواز الجمع من غير ان يجد في السفر

ذلك معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما راى وكل سنة باب
هل يؤذن او يقيم قوله اعجله يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم قالوا يحتمل ان يراد به الاقامة ويحتمل
وان يراد به ما يقام به الصلوات من الاذان والاقامة قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد وقال الكلاباذي ان اسحق بن منصور الكوسج
واسحق بن ابرهيم الحنظلي كليهما يرويان عن عبد الصمد تم كلامه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري في باب من اعاد الحديث
ثلاثا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابو الخطاب اليشكري البصري مات ١٦١ قوله يجمع اي من
ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق
لفظ الصلاتين وقد يستفاد منه ان المراد الصلاتين باركانهما وشرايطهما وسننهما من الاقامة والاذان وغيرهما باب
يؤخر الظهر الى العصر قوله حسان بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات ٢٢٢
والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو معوية القتباني بكسر القاف وسكون
الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات ١٨١ قوله تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك
اذا فاء الفيء ولفظ واذا زاغت لابد من تقييده بقولنا قبل ان يرتحل كما في الرواية التي بعدها فتامل فان قلت في بعض
النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار لهذه
الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو قال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما
في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرى وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا
يجوز الجمع في وقت احديهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا القول خلاف الاثار وايضا لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان
بكل صلاة في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر
وهو خلاف الاجماع وابينها في ذلك حديث معاذ ذكره ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك باب
صلاة القاعد قوله شاك اي مريض كانه يشكو عن مزاجه لانحرافه عن الاعتدال ولفظ او محرض بضم الميم وكسر المهملة وبالمعجمة
شك من الراوي ومعناهما واحد وقد تقدم هذان الحديثان في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بما
ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما قوله روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة
مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة في اخر كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح
الثانية في التيمم قال عمران كان يسلم على الملائكة حتى اكتويت فتركوا فتركت الكي فعادوا يسلمون وكان يراهم عيانا قوله
مبسورا اي صاحب البواسير وهو علة تحدث في المقعد قوله نائما اي مضطجعا على هيئة النائم اعلم ان المفترض ان كان قادرا
على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فالقاعد والمضطجع كالعاجز القائم بلا تفاوت
وذلك خفيف من بكرمه ورحمه وكذا الاطلاقات في المتنفل والعاجز فهذا الحكم مخصص بالمتنفل القادر الخطابي انما اراد به
المريض المفترض الذي لو تحامل على القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الم العلة الموضعين عنه وجعل اجر
القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل لامكنه
القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فيما افتاها
في سائله وجوابا له على حاله في علته وليست علة البواسير على ما فيها من الاذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له
في القعود اذا اشتدت مشقته عليه باب صلاة القاعد بالايماء قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله مرة اي يروي مرة سماعا عن عمران ومعضلا من غير ذكر الاسناد
فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت هي لفظ نائما اذ النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيه من
الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها قوله الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم توصيف
تارة بالتعليم واخرى بالكتابة وفي الحديث لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء باب اذا صلى قاعدا قوله تمم
ما بقي اي لا يستانف بل يبني عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسن اي كبر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي
المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعايشة بالهمز بعد الالف لا غير وكذا نايمة
قوله يقظى في بعضها يقظانة وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة
والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من
القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا لعدم القدرة على
القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ايضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد
العجز بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما باب التهجد بالليل التهجد
التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واشهر بلفظ الامر بتفسير للفظ تهجد ونافلة اي عبادة زائدة
لك على الفرائض الخمس وهذا من خصايصه لانه سنة على غيره قوله سليمان بن ابي مسلم بخفيف اللام المكسورة الاحول المكي

النبي

النبي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه
المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور قوله وعدك وهو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير او الشر خاصة
قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر واللقاء اي البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد
هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان قلت
ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق يقال قول صدق او كذب
ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت
ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المسافة قريبة
بينهما بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة
لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفهما للحصر لان الله تعالى هو الحق
الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قال وخص محمدا
من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات
ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه قوله اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت
اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وانبت اي رجعت مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني
من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق
حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونحوه وقدم مجموع صلات هذه
الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فلا تغفل عنه قوله فاغفر فان قلت انه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة
قلت ساله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله تعالى وتعليما لامته ليقتدى به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ
لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل
ما يشاء وكل هذا نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه
الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل
والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره قال ابن بطال يعني انت المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر
عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون قوله عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة
وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم بمكة مات ١٢٧ قوله سمعه اي اراد
بهذا ان يحمل معنعن سليمان ايضا على انه سمع من طاوس باب فضل قيام الليل قوله عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف
الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي ابن غيلان وعبد الرزاق اي ابن همام قوله رؤيا بغير تنوين نحو الرجعى وهو مختص بالمنام
كالراي بالقلب والرؤية بالعين وقرنان اي جانبا الراس وضفيرتان وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل
قلت اما ان يقال فاذا لها مثل قرنين بحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الاخرة بجر الاخرة
اي عرض الاخرة واما ان يقال اذا المفاجاة متضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت
اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته اياها قوله لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم
المهملة الجوهري يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف قوله لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض عليك النار لانك مستحق
وانما ذكرت بصالح نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته
في المسجد فعبر ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير والعلم لان الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعبيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم باب طول السجود في قيام
الليل قوله تلك اي الاحدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتاء التي فيها لا تنافيها
وقدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر وللصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال انما طول سجوده عليه السلام في قيام الليل
لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم عليه وقد
كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير
يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط باب ترك القيام اي قيام الليل قوله الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون
التحتانية وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدم في باب النحر في المصلى في
كتاب العيد قوله محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم قوله شيطانه برفع النون وبالحقيقة المراة هي شيطانة
حيث اعتقدت ان الذي يجيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقي عليه وسوسة لا وحي فان قلت ما وجه
مناسبته للمترجم عليه قلت هذا من تتمة الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا
زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد
اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى باب تحريض النبي صلى الله

عليه وسلم قوله هند منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم قوله
فيا رب المنادى محذوف اى فيا قوم وعارية بالجر صفة لكاسية والحديث وان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزاين وان الفتن مقرونة
بها ولذلك اثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة
الفقر والمراد منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجى من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله على بن الحسين بن على بن ابى
طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة قوله طرقه اى جاءها بالليل ولفظ بيد الله من المتشابه
والامة في امثالها طايفتان مفوضة ومؤولة قوله بعثنا بفتح المثلثة ومؤول اى معرضا قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام
ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا يقنع بمثله في فريضة وفيه
اشارة الى ان نفس النايم ممسكة بيد الله تعالى قال عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان النوافل قال النووي
المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقال تسليما لعذرهم
وانه لا عيب عليهم قوله ان كان ليدع ان مخففة من المثقلة وفيها ضمير الشان وحبه متعلق بقوله ليدع واسمها اى اصلها فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم حث اذا صلاة الضحى ومحبته للشيء تحريض على
فعله الخطابي هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلمه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى
ابا ذر وابا هريرة بها قوله القابلة اى الليلة الثانية وصنيعتم اى من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة قوله وذلك في رمضان
كلام عايشة ذكرته ادراجا وفي الحديث فوايد ذكرناها في اواخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام
رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب
على الكفاية واختلفوا ان الافضل في صلاة رمضان الانفراد او الجماعة قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ
المضارع من الورم وقالت عايشة قام حتى تفطر بلفظ الماضي اى تشقق قوله مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاى
وخفة التحتانية في اخر كتاب الايمان والفاء في افلا اكون مسبب عن محذوف اى اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون يعني المغفرة سبب لان
التهجد شكرا له فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ
بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه امن
النار ام لا وانما الزم الانبيا عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا
مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد من قام عند السحر قوله عمرو بالواو ابن اوس بفتح
الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة ٩٠ قوله احب بمعنى المحبوب وهو تعليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل فان قلت ما معنى الفاعل المحبة عند الاطلاق على الله تعالى ههنا قلت ارادة الخير لصاحبها وهذا يدل على ان
داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سايل هل من مستغفر ثم
يستدرك من النوم ما يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس
التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قوله عبدان مر في كتاب
الوحي وابوه هو عثمن في باب تضييع الصلاة في وقتها واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثاء
في باب التيمن في الوضوء قوله الدايم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذلك الا تكليف ما لا يطاق
قلت المراد به المواظبة العرفية قوله الصارخ اى الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه
مناسبته لقوله الدايم قلت قيامه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة
على العمل وان قليله خير من كثير منقطع وذلك لان مداومة عليه بلا مشقة ومملل يكون النفس به انشط والقلب منشرحا لا
ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد
في العبادة والنهي عن التعمق فيها قوله محمد اى ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب النحر بالمصلى قوله ما الفاه
بالفا اى ما وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف دلالة
حديث مسروق عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ ثم ينام الى السحر من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح قوله نحوه
بالفتح والضم كالوضوء والحديث متنا واسنادا سبق في باب وقت الفجر طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها
طول الصلاة في قيام الليل قوله هممت اى قصدت وبامر سوء بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جايز في
التنفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع
الايمة والكبار قوله حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد
ذهاب الوقت ويشوص اى يدلك او يغسل في مرضه او اخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول
القيام او ترك كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يخل بالسواك الذي هو سنة في قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو اهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا

الحديث

الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا وآل عمران في ركعة
ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة رئي يشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث منبها على بقيته او منبها باحد حديثي حذيفة على الاخر كيف
صلاة الليل قوله مثنى لفظه يدل على انها اثنين اثنين ففايدة التكرار للتوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح بركعة قوله ابو جمرة
بفتح الجيم وسكون الميم وبالرا مر في باب اداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد قوله اسحق اى
ابن ابرهيم وعبيد الله اى العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان واسرايل باب من ترك بعض الاختيار
في العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمن بن عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكنى به غيره في باب اثم من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ١٠٣ قوله عبيد الله هو المذكور انفا واعلم ان
البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون في
اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر في بعضها ركعتي الفجر فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول معه اى مع الوتر مع ركعتي
اى سنة الفجر قيام النبي صلى الله عليه وسلم قوله نشأ معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل اى قيام
الليل فان قلت القران عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا في لغة العرب او بمثل هذه الالفاظ
القليلة لا يخرج عن كونه عربيا قوله وطاء بكسر الواو وبالهمزة بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو
وسكون الطا بمعنى المواطاة غير قياسي وللقران اى لقراءة القران ولتفهم القران خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ
اشد مواطاة كانه تفسير لكونه اشد مواطاة للقران الزمخشري الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعلة كالعافية
وقالت عايشة الناشئة هي القيام بعد النوم او اسم فاعل اى النفس الناشئة بالليل اى التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اى تنهض
واشد وطأ اى مواطاة للقلب اللسان واشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرئ وطأ اى على فعل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثبات
القدم قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل المدني مر في الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمن بن حيان بالمثناة التحتانية
في باب الصلاة في مواضع الابل وفي النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمن المذكور غير سليمن المكنى بابي خالد ولولاه لكان شخصا
واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى
الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل
مسلم ولو قدر حلب شاة عقد الشيطان قوله قافية هي القفا مقصورا مؤخر العنق وقيل مبتدأ وعليك خبره
اى باق عليك او فاعل فعل محذوف اى بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اى يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام
النووي اختلفوا في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر الانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النايم
كتاثير السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك
ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته
فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عليه عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك
ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النايم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان الذي يحل به
عقده ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا
لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقده بلفظ الجمع او اصبح نشيطا
لسروره بما وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله في نفسه وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان
اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان ببقاء اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى ان لا اصبح اى من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر
والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازري ترجمة الباب اى عقد على راس من لم يصل
والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين وانما يحل عنه اى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة العقد
انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قوله مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام
البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ٢٥٣ وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وابو رجاء بخفة الجيم
وبالمد في التيمم وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر الحيض قوله يثلغ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة
اى يكسر الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اى شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد
لها من تقسيم فاذا هو قلت هذا قطعة من رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتي حديث هذه
الرؤيا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنايز قوله فيرفضه بضم الفا وكسرها اى يترك حفظه والعمل به وينام
عن الصلاة يعني ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها وتفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح الخاص التي تبطل بالنوم قوله ابو
الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر في باب النحر بالمصلى قوله اذنه بضم الذال وسكونها الخطابي هو مثل شبه تثاقل نومه
واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عن البول من الشيطان نفسه فلا
ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه
قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال التوربشتي

يحتمل ان يقال ان الشيطان يلازمه بالاباطيل فاحدث في سمعه وقرا عن استماع دعوة الحق **اقول** فهذه ستة اوجه في تقريره وخص
الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا
في التجاويف واسرع نفوذا في العروق ويورث الكسل في جميع الاعضا والله اعلم الدعا والصلاة من اخر الليل قوله ما
يهجعون اي ينامون وما مزايدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدريه او موصوله اي كانوا قليلا من الليل في
هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعليه قوله الاغر باعجام الغين وشد الرا سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى
الخطبة وهو موضوع مشهور بالاغر ولم يكشف البخاري به بل كادا ايضا لمتنازع الاعرابي مسلم قال الغساني الاغر ابو عبد الله
الاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحد الروايتهما عن ابي هريرة حديث النزول قوله ينزل ربنا **فان قلت**
ما معناه **قلت** هو من المتشابهات فالمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تاويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزهه عن صفات
النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث بوجهين بان معناه ينزل امره او ملائكته
وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه **الخطابي** هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب
السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له
رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية بو كد خداي كار خويش كن ينزل كما يشا **القاضي البيضاوي** لما ثبت بالقواطع العقلية
انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلا الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد
روي يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعدا والانتقام
من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل
وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة
الثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل
للدعا والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالاسحار **فان قلت** ما الفرق بين الدعا والسوال **قلت** المطلوب اما دفع
غير الملايم واما جلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الاول والسوال الى
الثاني والدعا الى الثالث او الدعا الى ما لا طلب فيه نحو قولنا اللهم يا الله يا رحمن والسوال هو الطلب او المقصود واحد
واختلاف العبارات لتحقيق القصة وتكريرها من نام اول الليل واحيا اخره اي قام في اخره لجعل القيام كالحياة
والنوم كالموت قوله صدق وعمار فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق
بشي بل اجراه على اطلاقه قوله فان كانت جزا الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وفي لفظ الوثوب
بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفا تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه
بعد احيا الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها قيام النبي صلى الله عليه وسلم
قوله في رمضان اي في ليالي رمضان وفلا تسال معناه انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن السوال عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة **فان قلت** تقدم في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف
هذه الامور **قلت** الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامرين جايزان وعن
الثالث بان الفا للتعقيب هذه الاخبار والخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يتراخى ناحية الليل بعد النوم وفي بعضها
لفظ ثلث بدون الفا قوله لا ينام قلبي **فان قلت** مضى في باب الصعيد الطيب وضو المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى
فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس نام وجهه **قلت** طلوع الفجر يتعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات
قوله كبر اي اسن بكسر الموحدة واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم فضل الطهور بالليل قوله ابو حيان بفتح المهملة
وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا وبالمهملة تقدما في سوال جبريل في كتاب الايمان قوله ارجا بمعنى المفعول
لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما يحس من صوتها عند وطيها والدفيف الدبيب وهو السير اللين ودف الطاير اذا حرك جناحيه
واني بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته وكتب اي قدر
وهو اعم من الزمن والنفل هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت **فان قلت** يحتمل
كونه في حال اليقظة وقد صح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم منه انه دخل
فيها اذ في الجنة طرف للسماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه
ما يكره من التشديد واما يكره مخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به
قوله الساريتين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحا الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي التي انزل الله تعالى في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت ٢٠ قوله فترت اي عن القيام في الصلاة تعلقت به ولا
للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يجوز او للنهي اي لا تفعلوه ونشاطه بفتح النون والسوال بما في ما هذه عن الوصف وان كان
عند الاكثر شاملا للعقلا ايضا وفلانة غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة ومه معناه اكفف ومايطيقون
مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم ان

في الحديث فوايد ومباحث كثيرة وفوايد غريبة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة والشدة
وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي القنطري مات ٢٤٠ ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات ٢٠٠
قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات ٢٤٥ وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو
ابن ابي العشرين ابن الملاين كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون
الحجازي المدني ١١٧ قوله عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي ٢١٢ وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بتشديد الموحدة
وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفا وشدة الرا المضمومة
وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بكسر الفا وفتح النون اي كلت واعيت وفطر اي
في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشار الى صوم داود فضل من تعار قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات
مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر ابن هاني بالنون بين الهمزة والالف الدمشقي العنسي
بفتح المهملة والنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل ١٢٧ وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية
بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات ٦٧ مختلف في صحبته وعبادة بضم المهملة وخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان
قوله تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الرا اي استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال
انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قبلت صلاته **فان قلت** لم يتقدم ذكر الصلاة **قلت** معناه فان توضا فصلى وفي ذا
في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين قوله في قصصه بكسر القاف وفي
اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق بقوله او [illegible] والرفث اي الباطل من القول والفحش وعبد الله بن رواحة
بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو خارج الى الغزوات واخرها ذو استشهد في غزوة
موته سنة ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرايحة اذا ارتفع ومن الفجر هو بيان للمعروف الساطع ولفظ المعي مستعار للصلاة
وتجافى اي يرفع جنبه عن الفراش قوله عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق غليظ الحرير الديباج الغليظ وهو فارسي معرب قوله اثنين وفي بعضها من الذهاب متعديا
بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة ولم يرع بمجهول مضارع الروع اي لا يكون لك خوف مر الحديث في باب
فضل قيام الليل قوله رويا اي اسم جنس مضاف الى يا المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو معهود من تكرار لفظ رايت
وكانوا اي الصحابة وانها اي ليلة القدر وتواطت اي توافقت في انها في العشر الاخير من رمضان وتحريا اي مجتهدا لها
المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر
الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري مات ١٤٩ وجعفر بن ابي ربيعة بفتح الرا مر في التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة
الرا وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ بين النداين اي الاذان للصبح والاقامة
وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها الضجعة بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن
عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات ٢٣٨ قوله نودي وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الافعال اي يعلم وفي بعضها بلفظ
المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع اما كان للراحة من تعب القيام فمن شا فعلها ومن شا تركها ما جا
في التطوع قوله ارضنا اي ارض المدينة لانه مدني والاهو بكسر الهمزة والتنبيه اي ركعتين اي كان صلاتهم النهارية مثنى قوله
عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلاة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضو قوله الاستخارة
اي صلاة الاستخارة ودعاها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة
عليه والبا في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك
الشاملين فاقدره اي فقدره يقال قدرت الشي اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال القراني في كتاب انوار البروق يتعين
ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله المكي وعامر تقدما في باب من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات ١٤٧ وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي
بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف وابو قتادة الحرث بن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنسبة تقدما في باب اذا
دخل المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي في باب
واتخذوا من مقام ابراهيم مع شرح الحديث قوله فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان
وحكايته عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه الكعبة اي بابها وعتبان
بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون مر الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت الحديث بعد ركعتي
الفجر قوله قلت اي قال علي قلت لسفيان بعضهم يقولون تلك الركعتان في سنة الفجر نصفه فيه وقال هو اي الامر ذلك قوله
بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات ٢٢٢ ويحيى اي القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
وعطا اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغرين ابو عاصم الليثي المكي القاص مات ٦٧ قوله تعاهدا اي قال تعاهدته وتعهدته
واعتهده تفقدته واحدث العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من المناسب للتطوع ليناسب الجز الاخير من الترجمة

مايقرا في ركعتي الفجر اي سنة الفجر لا الفرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة
انه لم يقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دال على ان سنة الصبح خارجة من الثلاث عشرة وتقدم
في باب صلاة الليل انها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة قلت قال النووي اما الاختلاف في حديث عايشة رضي الله عنها فقيل هو من الرواة وقيل هو منها ويحتمل ان اخبارها باحدى
عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك
بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة او لنوم او لمرض ونحوه او تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح
افتتاح صلاة الليل بهما واخرى ركعتي الفجر وحذفتهما كليهما اخرى وقد يكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى
قوله زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجي بروث قوله ام اي بكسر الهمزة وام القران الفاتحة وسميت به لان
ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القران الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد
وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالته صلاة الليل
ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي من القران
باب التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة قوله سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها
ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات الصلوات وفيها يفتح ابواب السما ويقبل العمل الصالح قوله فاما المغرب اي
فاما سنة المغرب فان قلت اين قسيم كلمة اما التفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق اي فاما الباقية ففي المسجد
فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت وليس ثمة فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال ابن بطال قيل انما كره
الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا
سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة قوله لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله
عليه وسلم فيها اي لم يكن يشتغل فيها بالخلايق قوله كثير ضد القليل ابن زيد بفتح الفاء والقاف مر في باب النحر بالمصلى وابن ابي
الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
مر في باب اسباغ الوضو قوله في اهله اي زاد لفظ في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو الشعثا بفتح المعجمة وسكون المهملة
وبالمثلثة وبالمد كنيته جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع قوله ثمانيا اي الظهر والعصر جمعا ولم يتطوع بعد الظهر للزوم عدم
الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع اي بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة ترك
التنفل فيما اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم والله اعلم باب صلاة الضحى في السفر قوله توبة
بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني وادرسا
صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري مات سنة ١٣١ قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب
صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم
ابو المعتمر العجلي البصري قوله لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا اليا فانه تختلف فيه ومعناه
لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر مع شرح الحديث
في باب من تطوع في السفر قوله سبحة الضحى اي صلاتها ولا سبحها اي لا اصليها وفي بعضها لا استحبها وسبب عدم رؤيتها انه ما كان
صلى الله عليه وسلم يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما
كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها قوله عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالمهملة ابن فروخ بالمعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى والنهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة ابو عثمان عبد الرحمن
مر في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس قوله ثلاثة ايام لفظه مطلق والظاهر
ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر
بين النومين قوله علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب ادا الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الرا
وبالمهملة ابن المالك مر مع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا
ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل
لا يرفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم يقل
لم يصليها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايت معلنا بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبة
وقال في حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب باب
الركعتين قبل الظهر قوله بعدها اي بعد صلاة الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثتني اي قال ابن
عمر حدثتني وابرهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى
وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل قوله اربعا في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين فان قلت

بل هل هما داخلتان تحت هذه الاربع وهي ست ركعات ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين ولعله ما راه صلى الله عليه
وسلم يصلي الا الركعتين والظاهر دخولهما في الاربع قوله قبل الغداة اي صلاة الصبح باب الصلاة قبل المغرب قوله ابن
بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بلفظ المفعول من التغفيل بالمعجمة المفتوحة
المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله سنة اي واجبة مؤكدة وعبد الله بن يزيد من
الزيادة في باب بين كل اذانين صلاة ويزيد ايضا من الزيادة ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة
وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية والزاي وبالنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون امير مصر الفصيح الفرضي المقري في باب من صلى في فروج حرير قوله الا اعجبك
من التعجيب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن
زمن عمر وكان من العابدين مات ٧٠ قوله الشغل بضم الغين وسكونها فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب الى
من قدر وضوء واذان وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه قلت لهم في وقته خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة
الشفق وكذا في هاتين الركعتين فان المشهور منهم عدم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة الى من كان على الوضو
والستر باب صلاة النوافل جماعة قوله اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان
عن يعقوب الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف والجهمة
وخزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الخليط واهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جا
ومالك اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحديثها اي الحكاية او القصة وابو ايوب مر
في باب لا تستقبل القبلة بغائط وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم
الفاء ومعناه ندرت السؤال واهللت اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب قلت اما انه يستلزم
انه لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم
بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله
اعلم وفي الحديث فوايد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت باب التطوع في البيت قوله عبيد الله
بالرفع عطفا على ايوب وقبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر قال ابن بطال شبه
البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنايم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في
النافلة لانها اذا كانت في البيت كان العبد ابعد من الرياء ومن زايد كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا باب فضل الصلاة في مسجد مكة
قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعت يحدث اربعا وستاتي هذه
الاربع مفصلة اخر الباب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت لاظهار الرغبة
في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية
عن السفر لانه لازم السفر والاستثنا مفرغ فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز
السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابرهيم الخليل عليه السلام ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر
اعم العام قلت المراد باعم العام ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت
رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة وقد وقع في هذه
المسالة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنفت فيها رسايل من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله المسجد
الحرام بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي
العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا مكان
ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا
الى السما الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به الكعبة
قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم واما نفس المسجد وهو المراد من الحديث الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما
نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى تشد الرحل له وتقطع المسافة اليه غير
هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فاما اذا نذر غيرها من البقاع فان له الخيار في ان ياتيها او يصليها
في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان الشد الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يأول معنى الحديث
على وجه اخر وهو انه لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاث فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها

دون سائر المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها
كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال
الى الثلاثة خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وبالموحدة الخفيفة وبالمهملة مات سنة ١٣١ قال الكلاباذي روى مالك
عنه وعن عبد الله الاغر بفتح الهمزة والمعجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة قوله ابو
عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة قوله الا المسجد الحرام استثناء يحتمل امورا لانه ان يكون مساويا لمسجد الرسول
او افضل منه او ادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور
ومكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام
فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بصلاة الفريضة بل يعم النفل
والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد
على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه
عنهما وانه يختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال الشهاب القرافي في كتابه الفروق وانكر بعض الناس
على القاضي عياض في دعواه الاجماع على ان البقعة التي ضمت اعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية
عبارة عن كونه اكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل
بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف
المعلوم من الدين ضرورة   مسجد قباء بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور المد والتذكير والصرف وجاء
بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو قرب من المدينة من عواليها قوله يعقوب اي الدورقي وابن علية بضم المهملة
وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله من الضحى اي في الضحى ويوم بالفتح والكسر وتقدم بفتح
الدال والمقام مقام ابرهيم عليه السلام وان صلى بفتح الهمزة وهو مقصد ربه اي الصلاة قال ابن بطال قباء ان جعلته اسم
موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل اتيانه عليه السلام مسجد قباء يدل على انه من المساجد الثلاثة التي
لا باس ان يؤتى ماشيا او راكبا ولا يكون فيه ما نهي ان يشد الرحال اليه قوله عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
القسملي مر في باب كيف يقبض العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قباء يدل على ان صلاة النفل بها
بالنهار ركعتين كصلاة الليل وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون [illegible]   فضل ما بين القبر والمنبر قوله
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون
تقدموا في باب الوضوء مرتين وخبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر قوله بيتي
فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر
واما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته قوله روضة قالوا في معناه ان ذلك الموضع بعينه
ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف اي
الجهاد مآله الجنة وانه تشبيه نحو زيد عمرو اي هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة روضة لان روضة من الملائكة والانس
والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته قوله حوضي اي الكوثر قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان
في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام
بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله
عند المنبر سقي في القيامة من الحوض   مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح القاف والزاي وبسكون الزاي مولى
زياد بخفة التحتانية وفاعجبني بلفظ المفرد والجمع وانقني اي اعجبني وفرحني النووي المحرم من النساء من حرم نكاحها على
التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المرأة وبسبب مباح احتراز عن ام الموطوءة بالشبهة لان وطء
الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا
قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم
السالفة والثالث اسس على التقوى وابتناه خير البرية والابتناء بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب لانه اول
ولهذا لو نذر ان يعتكف في الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز له ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس في الصورتين
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم   استعانة اليد في الصلاة قوله رسغه بضم
بالسين والصاد هو مفصل الكف والساعد ومخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وبفتح المهملة مر مع شرح الحديث في باب قراءة
القرآن بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة وفي هذا الحديث هو وضع
النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته
ما ينهى من الكلام في الصلاة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو
عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة ٢٣٤ فان قلت تقدم قريبا في باب اتيان
مسجد قباء لفظه ابن نمير وذكرت ثمة انه عبد الله لا محمد فيم وقف بينهما قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما

وتاريخ

وتاريخ وفاتهما ولعل البخاري غرض في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك
ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي
بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة قوله شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق
معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور آنفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهريم مصغر الهرم
بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابرهيم بن موسى الفراء في الحيض وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر
حاجة واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحرث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي وابو عمرو هو
الشيباني هو سعيد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي
مات سنة ٦٨ قوله يكلم هو استيناف وفامرنا بلفظ المجهول والمعروف وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين فان
قلت فرع الامر بالسكوت على نزول الآية فاوجه دلالته قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون
في الصلاة فنهوا عنه بها واجمعوا على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها وافسادها لك وشبهه يبطل
الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال بعض الحنفية كلام الناسي ايضا مبطل وكذا عندنا الا
في قليل سبق لسانه او سها او جهل الحرمة لقرب الاسلام واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
فتقدم تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل
على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة والله اعلم
ما يجوز من التسبيح والحمد قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالمهملة والزاي وعمرو بالواو ابن عوف
بفتح المهملة وبالفاء ونيؤم الناس استفهام حذفت منه الهمزة وفصلي اي فشرع في الصلاة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب
احداهما على الاخرى وقال الفقهاء التصفيق ان يضرب المرأة بظهر كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وفيه ان رأى الرسول صلى الله عليه
وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن الامام كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء واما
الحمد فلشكر الله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه
قلت علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلاة يجوز تاخيرها عن اول
الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضا الجماعة
لقول ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في
الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلي الامام لما يعانيا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة
من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة
بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافته لغير اليه قوله عمرو وابو عمر الضبي بضم المعجمة الادمي عمرو بالهمزة والمهملة المفتوحتين وعبد
العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات ١٨٧ وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب
الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب
فان قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصيدة
والخبر ونحوهما قوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخيرة قال ابن بطال قول البخاري من
سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد
انه لما لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال وهو لا يعلم ان المسلم
عليه لا يسمع السلام ثم قال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول
المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا
قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة   التصفيق للنساء وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن
كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما
يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في باب كتابة
العلم وانما كره التسبيح للنساء لان صوت المرأة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك
التسبيح للرجال والنساء جميعا   من رجع القهقرى في صلاته قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي
مر في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك قوله فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم ونكص بالصاد والسين المهملتين اي رجع
عقبه لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء وان اتموا اي بالائتمام مر الحديث بشرحه   اذا دعت الام ولدها قوله
حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج والصومعة بفتح
الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية قوله اي وصلاتي اي اجتمع
اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا يموت نفي في معنى الدعاء والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وتجمع على
مياميس قوله بابوس بالموحدتين الثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على وزن فاعول اسم للولد
الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة قال النووي فيه انه اثر الصلاة على اجابة امه ندعت

عليه واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها لان الاستمرار في الصلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان
يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان
دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور يبدى باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاوليا قال ابن بطال يمكن ان يكون
نبيا فيكون معجزة وقال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد في الشعر قال حنت قلوصي الى بابوسها جزعا وفيه انه كان
الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب [illegible] دعاء امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق وسر ان الله عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه الله به ثم تفضل عليه بما اثر من التزام
الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل لخلاصه بها **باب** مسح الحصا قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف
مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان
على بيت المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات [illegible] قوله فواحدة
اي فتفعله واحدة ليلا يلزم العمل الكثير **فان قلت** كيف يدل على الترجمة **قلت** لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم
من تسوية التراب مسح الحصا قوله بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام والموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب
السجود على الثوب من شدة الحر **باب** ما يجوز من العمل في الصلاة قوله ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في
باب الصلاة على الفراش وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
مر مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد قوله فذعته بلفظ المتكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية
المشددة من الذعت وهو الخنق وفي بعضها فدعته من الدع وهو الدفع والصواب دعته لكن جاء بتشديد العين والتاء ايضا
قال ابن بطال ذعته بالذال المعجمة اي خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم ادغم
العين في التاء كلامه **فان قلت** ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فجه فراره عنه صلى الله عليه وسلم
كان بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد قطع صلاته **قلت** انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان
ولا يفر من الصلاة التي هي افضل منه ومثل ما سيجيء في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن
فلما دخل عمر قال عليه السلام عجبت لهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت افظ واغلظ او ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته
على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان قوله سارية اي اسطوانة وخاسئا
اي مطرودا متحيرا **فان قلت** هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي
لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه **قلت** اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك
والله اعلم **باب** اذا انفلتت الدابة قوله يتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي
ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ارض خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى
المخففة منسوبة الى حروراء اسم قرية يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجمعهم بها وتحكيمهم فيها والحرف بضم الراء وسكونها
قوله اذا رجل وفي بعضها اذ جاء رجل وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة
واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق قوله افعل بهذا الشيخ دعا عليه وانما
في بعضها [illegible] بدون التنوين والياء على قصد الاضافة الى الغزوات قوله تيسيره اي تسهيله على التابعين وفي بعضها كل سيره اي سفره
وفي بعضها سيره جمع السيرة وما لقيها بفتح اللام معلقها وبفتح بضم القاف وميم قوله ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية
وقضاها اي الركعة والقضاء هنا مرادف الاداء فهو معناه اللغوي لا قسيمه وليس بمعناه الاصطلاحي وذلك اي المذكور من القيام
والركوع في الركعة الثانية وانهما اي الخسوف والكسوف وعدت بضم الواو قوله لقد رايته وفي بعضها لقد رايت وفي بعضها
لقد رايتني والقطف بكسر القاف العنقود وحطم بكسر الطاء المهملة يكسر وجعلت اي طفقت **فان قلت** لم قال هنا بلفظ
جعلت ولم يقل في التاخر بلفظ تاخرت **قلت** لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن لحي بضم
اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجيء في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار
وكان اول من سيب السوائب والسائبة هي التي كانوا يسيبونها لالهتهم ولا يحمل عليها شيء قوله سيب اي سمى الناقة التي تسمى
بالسوائب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي
فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى **فان قلت** ما وجه تعلق الحديث بالترجمة **قلت** فيه مذمة تسيب
الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قال ابن بطال قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد
من تيسيره تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها الى ان يرجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها [illegible] الا
يرجع الى داره فهذا اشد لقطعه واتباعه وفيه ان من خشي تلف ماله جاز له قطع الصلاة وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى
دابته خطى يسيرة جايز وسيبت الدابة معناه تركها تسيب حيث جاءت والجرف المكان الذي اكله السيل واما الحرف بفتح

الحاء المهملة فمعناه الجانب **باب** ما يجوز من البصاق بالصاد والسين والزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر
قوله قبل بكسر القاف اي مقابل ولا يتنخمن في بعضها لا يتنخم ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك
البزاق باليد ونحوه من الابواب قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام
يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ في الصلاة من النطق بالفاء والالف اكثر مما في البصاق
من النطق بالتاء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا
الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلاة اذا كان في اليسار او تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة غير
انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتين يفهمان من رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع
باب اذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير ضد القليل روي عاقدي اي لو كانوا عاقدي وتقدم الحديث بتمامه واسناده في
باب عقد الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء اذا لم
يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل
الماموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المامومين بعضهم لبعض في الافعال وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة
من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك واما في الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد افاد المسلمين خطاب المصلي
وتربصه بما لا يجوز يضر لانه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهم وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
امرهن بذلك ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز انتظار الامام
الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي **باب** لا يرد السلام قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح
المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة ٢٣٥ ومحمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا قوله كثير ضد
القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المنقطة واسكان التحتانية وبالراء الازدي البصري وعطاء بن ابي
رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة قوله ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال بهذه العبارة اشعارا بانه مما لا يقادر
قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير قوله وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام
النفساني فان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة **باب**
رفع الايدي في الصلاة قوله شيء اي خصومة وهل لك اي رغبة في الامامة والتصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح
وفاتكم اي اصابكم وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب الامامة **باب**
الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة قوله نهي بلفظ المجهول والناهي
هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل على ان عليه لان من طاوع اميرا اذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الامير
والحديث موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبالمهملة الدال
المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة ١٤٧ وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة والموحدة مات سنة ١٦٧ قوله عن النبي
وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد
اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة او المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح
ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل يختصر السورة
فيقرا من اولها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح
وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من الجنة كذلك او لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة
اهل النار **باب** تفكر الرجل الشيء قوله روح بفتح الراء في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبد الله بن ابي مليكة
مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحرث بالمثلثة في باب الرحلة في المسالة النازلة قوله تبرا هو ما كان
من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهده صلى الله عليه وسلم قوله ضراط اما ان يراد معناه
حقيقة واما ان يجوز عن شغله نفسه وعبر بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له قوله ثوب اي اقام
الصلاة ومر معنى الحديث في اول كتاب الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له وبالمرء اي متصفا بالمرء وذلك اي عدم علمه بعدد
الركعات وجنيد بالجيم [illegible] باقي ما لياتي وتسجد للسهو سجدتين قوله اكثر اي في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة العشا وفيه الاشارة الى سبب الاكثار وهو انه كان يضبط
اقوال رسول الله وافعاله بخلاف غيره **فان قلت** اين موضع الدلالة على الترجمة **قلت** اما عدم ضبط ذلك الرجل
لانه لاشتغاله بغير الصلاة وامرها او ضبط ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل
على محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما **باب** ما جاء في السهو قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا قوله فلم يجلس اي للتشهد الاول ونظرنا
اي انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله
بعد ما سلم **فان قلت** الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام **قلت**

لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستانفها وان قعد فيها قدر تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين كلمة في اما بمعنى من او بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدا او نقصت خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت فكيف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتاكيد او تقديره مقول فيها هذه المقالة قوله احق يحتمل ان يكون مبتدا وما بعده سادا مسد الخبر وان يكون خبرا وما بعده مبتدا او اخرى في بعضها اخراوين وهو خلاف القياس قوله تكلم فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ناسيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد قوله فسجدهما فان قلت لا بد من السجدتين قلت اما انه اختصار من الحديث او المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم ما اذا زاد ونقص كليهما قوله سلمة بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة التستري وصلاتي العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء كليهما عند الجمهور وقصر بضم الاول وضم الثاني وروي بفتح الاول وكسر الثاني وابن بحينة الاسدي بسكون المهملة ومرت مباحثه مرارا باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء والدستوائي بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله يخطر اكثر الرواة رواه بالضم والمتقنون على انه بالكسر وان يدري اي ما يدري وتقدم في باب فضل التاذين مباحثه باب السهو في الفرض والتطوع قوله فلبس بتخفيف الموحدة هو الصحيح اي خلط امر صلاته ومنهم من ثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد قام يصلي قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فكر غم انفه امر بالسجود لبرجع خاسئا باب اذا كلم بضم الكاف قوله كريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون المنقطة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل الصفة زهري ايضا قوله تصليهما في بعضها بضمير المفرد راجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف قوله عنهما اي اضرب دافعا عن اداتهما وثم دخل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما امرت به من القيام والقول وبنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح قوله هما اي هاتان الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين اللتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلى بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فات منه فما بال عائشة تصليهما قلت استدلت فيه بفعل الرسول ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى تبين لك فعل رسول الله ذلك ولعل اجتهادها ادى الى كونها سنة لا اصل فعله من غير ان تعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشاء تطوعا دون ما كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوائت النوافل تقضى وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا باب الاشارة في الصلاة قوله اخذتم اي شرعتم الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلي او يتاخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو ضرب احدى اليدين بالاخرى بان يضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليدين له عند حدوث نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكريم لا امر ايجاب والا لم يجز له مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان لا يستصغر نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الصلاة الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم لثبت من ورائها ولا يشق الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة شعبي وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسما بنت الصديق وقد مر بمواضع معنى الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم قوله شاك اي يشكو عن انحراف مزاجه اي مريض وقال الحميدي هذا منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة باليد التي تفهم في الصلاة فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لصحة الاحاديث ولان الاشارة انما هي

حركة عضو وحركة سائر الاعضا لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها حكم الكلام والله اعلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجنائز

جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش يحمل عليه الميت ويقال عكسه وهي من جنز اذا استتر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قوله وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر في باب كتابة العلم وفتح اي من باب الجنة فان قلت لما اثبت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف تسمى ثانيا ماله الاسنان وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا ومعلق بمشية الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها قوله مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب ضد الاقعس والمعرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الراء تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله آت اي جبريل وان سرق وان زنى حرف الاستفهام فيه مقدر تقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنى والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكباير لا تسلب الايمان فان غير المومن لا يدخل الجنة وان اربابها من المومنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكباير نوعين لان الذنب اما حق الله واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة مات عليه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه باب الامر باتباع الجنائز قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء ومعوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي قوله ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالشين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وشدة السين المهملة منسوب الى بلد يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة واهل مصر بالمفتوحة قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير او ردي الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع قلت ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمراء وقال ايضا انه الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطايف وقيل الميثرة جلود السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون بها لا محرم فالنهي في هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها للتنزيه وكذا الامر في المامور بها في بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال للفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يسمى بعموم المجاز فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند الاصولية اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عندهم وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فان قلت بعض هذه الاحكام كحرمة انية الفضة عام للرجال والنسا وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثيرا اي لين وهي وطا كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير

تعمل بما لقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره اكثر
من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وقيل هي ردي الحرير واصله القزي فابدل من الزاي سين
الخطابي هذه الخصال المذكورة انما هي امور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص
غير متفقه اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين وكان ما يفعلونه من وراء
ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة
وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرايطه وابرار
القسم خاص بما حل من الامور وتيسر ولا يخرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرويا لما
لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحد تعين عليه
الرد واما تشميت العاطس فانما يكون حيث اذا كان قد حمد الله **اقول** في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن
بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن
ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز ويقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات ٢١٣
قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة
قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام البخاري ومعمر اي ابن راشد وسلامه بتخفيف اللام ابن روح بفتح
الراء وبالمهملة الايلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري **باب** الدخول على الميت قوله بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم ما في كتاب الوحي قوله بالسنح بضم المهملة
وبالنون وبالمهملة الموضع في عوالي المدينة وتيمم اي قصد ومسجى اي مغطى والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة نوع
العنبه ثوب يماني يكون من قطن وكتان مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال واكب
هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه وهو كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبابي اي
مفدي بابي ولا يجمع الله بضم العين وكتبت اي قدرت ومتها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير للموتة
تقدم مت تلك الموتة وما يسمع بشر تقديره ما يسمع بشر يتلو شيا الا يتلو هذه الآية قال ابن بطال واما قال ابو بكر
لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة
واحدة وفي الحديث جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رايه وفيه دلالة على عظم منزلته عند
الصحابة حين مالوا اليه **اقول** وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة
عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل قوله خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت
الانصاري التابعي الجليل مات احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات ١٠٠ وام العلاء قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة اباها مبهمه لا يخلو عن غرض او اغراض قوله
اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمن هو ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السائب بالمهملة
السين وبالهمز بعد الالف وبالموحدة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول
من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه قوله فشهادتي
مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي
مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله **فان**
قلت هذه الشهادة لا له لا عليه **قلت** المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة
قوله لم يكرمه اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن المكرم عند الله قوله اما هو **فان قلت** اين
قسيم كلمة اما **قلت** مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا
وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي
لا اطلاع لنا عليه قوله ما يفعل ما اما موصولة واما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم
الآية واما هو نفي للدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم قوله نافع بن يزيد من الزيادة مر اواخر كتاب
الصلاة واو في او لا تبكين ليست لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه
اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة لا يحظر فيه **باب** الرجل ينعى الى
اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال في الترجمة ذلك ومقصود
البخاري بباب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعولا ينعى **اقول** لا ذلك فيها لجواز حذف
المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهله بالتنوين والميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون
وخفة الجيم وبالاعجام الشين وبتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة
الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب **فان قلت** لم يكن غايبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
تدرفع الحجاب بينه وبينه **قلت** ممنوع ولئن سلمنا فقد كان غايبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات

بالحبشه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قال فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة
اربعة **فان قلت** من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى نعى النجاشي **قلت** المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام
قوله حميد بضم المهملة العدوي البصري والراية العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القران احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين
من بيت المقدس جعله اميرهم وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهد والثلاثتهم بها
٨ قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار وذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين
يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد بن الجواد كان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزاة مؤتة فوجدناه في
القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو
وبالمهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات واخر قادم قوله لتذرفان يقال
ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة مؤتة
سيف الله روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة واثاره
في اعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص ٢١ في خلافة عمر قوله امرة اي امارة وفي الحديث دليل النبوة
لانه اخبر بمصابهم وهو في المدينة وهم بمؤتة فكان كما قال **فان قلت** قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي
النهي انما هو عن نعي الجاهلية **قلت** لما نظر خالد بعد موتهم وهو في بحر مخوف وبلاد اعداء عدد هم جم وباسهم
شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل الى ان
فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت
رجل بفلاة وقد خلف تركه فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفي بذلك فان النصيحة واجبة
للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرايط **باب** الاذن بالجنازة اي العلم بها وفي
بعضها الاذان اي الاعلام وابو رافع بالفاء والمهملة الصايغ بالمهملة الصاحب باعجام العين قوله الا اذنتموني اي هلا
اعلمتموني بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معاوية اي ابن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة سليمن والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر قوله اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بضم اللام وكان تامة وكذا كانت ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا
والصلاة على المدفون والاعلام بالموت وندبية عيادة المريض **باب** فضل من مات له ولد فاحتسب اي
تصبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا لرحمته وغفرانه قوله من مسلم من زائدة وهو اسم لما وثلاثة اي ثلاثة اولاد وفي
بعضها ثلاث **فان قلت** الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه **قلت** اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ
العدد التذكير والتانيث قوله اياهم الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار
انه نكرة في سياق النفي يفيد العموم قوله كن اي الاولاد **فان قلت** القياس كانوا **قلت** الاطفال كالنساء
في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول
الله واثنان ونظيره قوله الله حكاية عن ابرهيم ومن ذريتي قوله شريك بفتح المعجمة وابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها
وبالفاء وبالموحدة اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى التخمين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني
مر في باب هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة قوله قال ابو هريرة اي
قيد ابو هريرة ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حيث يكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها قال
ابن بطال وفيه دلالة ان اولاد المسلمين في الجنة خلاف من قال الاطفال في المشية وقال ويحتمل انها لما قالت المراة واثنان
نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع من طرفة العين وقال فيلج بالنصب لانه جواب النفي
بالفاء وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشي وشبهوه بتحليل القسم الجوهري التحليل ضد التحريم تقول حللته
تحليلا وتحلة وقولهم تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ في الحديث الا تحلة القسم تحلة اي
ابرارها وهو قوله تعالى وان منكم الا واردها اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر
ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم والله الا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم
الطيبي الفاء انما تنصب المضارع اذا كان للسببية ولا سببية ههنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم
النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا
مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ههنا كمعنى المعية في ونادى اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكاين واما تحلة القسم
فهو مثل في القليل المفرط في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من كلامهم لتذييله بقوله
كان على ربك حتما مقضيا ولفظه كان دال على الحتم والقضاء يدل عليه **اقول** وفيه اربعة اوجه القسم مقدرا و

ملفوظ اوانه في حكم القسم في كونه مقطوعا او مشبه بالجامع بالقسم جامع حصول المقصود بالتعليل فيه ولا قسم ثمة
لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان في مثل ما تاتينا فتحدثنا ايضا اوجه اربعه وجهان على تقدير الفا السببيه الناصبة
في التحديث فقط ونفي الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع اما على ما تاتينا فالتحديث منتف واما على ما تاتينا فالتحديث
ثابت **فان قلت** ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمة **قلت** شرطية الاحتساب للثواب
معلوم من مواضع اخر   قول الرجل للمراة عند القبر اصبري   قوله اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر
واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب   قوله لم تعرفه اي لم تعرف المراة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول انس لا مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل
بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا ينفعك عدم المعذرة حيث ما سمعت النصيحة اولا وكان الواجب
عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر على قوة المصيبه اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت
الايام تسلى المصايب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب
الحكيم دعي الاعتذار مني فان سجيتي ان لا اغضب الا لله فانظري الى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعد الصبر عند مفاجاة
المصيبه . قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر
الذي سلطه الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره فقيل كل مصيبة لم يذهب
فرح ثوابها لم تخرجها في المصيبه الدايمه والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي آجرنا على ما لا بد لنا منه وفي
الحديث جواز زيارة القبور **اقول** وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء
الادب معه وعدم اتخاذ البواب **باب** غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر   قوله حنط بالمهملتين والنون
المشدده اي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد بن زيد وهو العدوي القرشي اسلم
قديما وهو من العشرة المبشره مات بالعقيق ونقل الى المدينه ودفن بها سنة ٥١   قوله ابنته هي زينب ولفظ بما متعلق
بقوله اغسلنها وفي الاخره اي المرة الاخره واذنني بتشديد النون الاولى اي اعلمنني والحقو بفتح الحاء وكسرها وسكون
القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وفيه ان
الوتر سنه في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن او منع اسراع الفساد مع ما فيه
من التطيب والاكرام   قال ابن بطال كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثه وانما الكافور عنده في الحنوط
واليه ذهب ابو حنيفه ولا معنى لقوله مع تعيين الحديث بلفظ في الاخره **فان قيل** اذا كانت الغسلة الواحده منقيه
فما وجه الثلاث والخمس **قلنا** للمبالغه في غسله ليلقى الله باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرايحه
عند اللقاء وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعه لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة ربه فالميت
احوج الى ذلك للقاء الله تعالى والملائكه   **باب** ما يستحب ان يغسل وترا   قوله الثقفي بالمثلثه والقاف
المفتوحتين وبالفاء عبد الوهاب واشعرنها بقطع الهمزه وابدان بلفظ خطاب جمع المونث وفي بعضها جمع المذكر
تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص والناس
والقرون جمع القرن وهو الخصله من الشعر اي ثلاث ضفاير   قال ابن بطال معنى امره بالوتر ليستشعر المومن في جميع
اعماله ان الله تعالى واحد لا شريك له   وقال ابو حنيفه اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث
باب هل تكفن المراة في ازار الرجل   قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهمله وسكون
النون مات سنة ٢٣٢ وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم   قوله من حقوه ازاره **فان قلت**
تقدم انفا في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه فنزع من حقوه ازاره **قلت**
قال الجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد الازار فالمراد منه ههنا موضعه وهو نفس الازار   **باب** نقض شعر
المراة   قوله حدثنا احمد وفي بعضها احمد بن عيسى اي التستري قال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال
ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب هو صالح المصري واذا حدث عن احمد بن
عيسى ذكره بنسبه   قوله وسمعت **فان قلت** ما هذه الواو **قلت** هي للعطف على مقدر تقديره قال ايوب
سمعت عن كذا وكذا وسمعت حفصه كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك   قوله نقضنه هو استيناف كان
سايلا قال كيف جعلنه فاجاب بانهن نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوايب والمراد من الراس شعر الراس
اطلق المحل واراد الحال وفايدة النقض تبليغ الماء البشره واما التضفير فلانه هو احسن من الاسترسال منتشرا غير
مضموم **باب** كيف الاشعار   قوله الخامسه هذا الكلام مبني على ان الميت يكون خمسة اثواب والدرع
بكسر المهمله وسكون الراء ودرع المراة قميصها   قوله تقدمت بيان لقوله جاءت او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف
خطاب لام عطية لانها كانت غاسلات الميتات ومعناه ان احصين الى ذلك لانه مفوض الى مجرد شهوتهن   قوله لم
يزد اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور خلاف حفصه فانها زادت اشيا منها الطاق لث قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المغسوله واي مبتدا

وخبره

وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قال الآخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بانها زينب مسلم
ذكره في صحيحه   قوله وزعم اي ايوب ان الاشعار هو اللف معناه اشعرنها اياه الففنها فيه **فان قلت** كيف وجه صحة
هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر **قلت** فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة   قال ابن بطال
اذا لف الرداء فيه فما ولي جسدها منه هو شعارها وما فضل منكر لفه عليها استرها من ان يبرز ازارها دون ان يلف عليها
ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين
باب يجعل شعر المراة ثلاثة قرون   قوله قبيصه بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف من
من الحسن او من الحس ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمه وسكون التحتانيه وباللام اسمها حفصه بنت
سيرين وام عطيه بفتح المهملة الاولى كنيه نسيبه بضم النون على الاصح تقدما   قوله ضفرنا الضفير والضفر نسج الشعر
عريضا   قوله وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين **فان قلت** قال ههنا
بالقرنين وما قبله ثلاثة قرون فما وجهه **قلت** المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوايب وفيه استحباب تضفير
الشعر خلافا للكوفيين **باب** الثياب البيض   قوله يمانيه بتخفيف التحتانيه لان الالف بدل عن احدى يائي
النسبة والسحوليه بفتح السين وضمها والفتح اشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب
الازهري بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقيه لا تكون الا من
قطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن   قوله فوقصته بالقاف والمهملة **الخطابي** معناه
انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبه وفيه انه استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة
له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التي يتقربوا بها الى الله تعالى في جهاد اعدايه فلم يغسلوا ودفنوا بدمايهم وفيه ان
احرام الرجل في الراس دون الوجه وقال اقصعته اي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشيء وان صح الروايه به فالقصع هو
كسر العطش ويحتمل ان يستعمل لكسر الرقبه واما الاقعاص اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات **اقول**
قال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله فمات مكانه ويقال قصع القمله اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه
وسكنه ولا خفاء في صحة معنى الروايتين   قوله لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح الحاء المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى
ولا تخمروا اي لا تغطوا واستدل الاصوليون في باب الايماء الى العله بقوله فان الله باعث لان الفا للعلية ظاهرا قال ابن بطال
استدل البخاري من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفه يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال
فيغطى راسه ويقرب طيبا فالاولى والحديث خاص في الاعرابي بعينه   **باب** كيف يكفن المحرم   قوله ابو بشر بكسر
الموحده وسكون المعجمه جعفر بن ابي وحشيه مر في كتاب العلم   قوله وهو اي الرجل الموقوص ولا تمسوه من باب الافعال
بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يتشعث في
الاحرام   قوله عمرو بالواو ابن دينار ووقف بالرفع لان كان تامه **فان قلت** اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة
او مجاز **قلت** ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقه **فان
قلت** ما الفرق بين الحالين وهما يلبي وملبيا **قلت** الاول يدل على تجدد التلبيه مستمرا والثاني على ثبوتها **قلت**
الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اي في القميص الذي خيط حاشيته ام لا وكف الثوب هو حاشيته وكف الثوب
اي خيط حاشيته وفي بعضها يكفي او لا يكفي   قال التيمي يمكن ان يريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يريد يكفي
ولا يكفي باثبات الياء وقد سقطت الياء من الكف النسخ   وقال ابن بطال صوابه من الترجمه باب الكفن في القميص الذي يكفي او
لا يكفي باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه   قوله ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة
الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه رييس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم
الهمزه وفتح الموحده وشدة التحتانيه الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة
الصديق   قوله اصل بالجزم جوابا للامر وبغير الجزم استينافا **فان قلت** اين نهاه الله عن الصلاه على المنافقين ونزول
ايه ولا تصل على احد منهم بعد ذلك **قلت** صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم متضمنه للاستغفار لهم وقد
نهاه الله عن الاستغفار لهم قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او استفاد عمر من قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مره فلن يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه   قوله خيرتين تثنية الخيره على وزن
العنبه اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فايهما اردت اخترته وفي الايه مباحث
تقرر في موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر **فان قلت** لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصه للمنافق **قلت** ما اعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف **فان قلت**
كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** كان ذلك مكافاة له على صنيع سبق له اي لئلا يكون
للمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا ببدر لم يجدوا له قميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه
واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا لقومه وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون البلغة اياه لطفا   قوله ابن عيينه
بضم المهملة وفتح التحتانيه الاولى وبالنون سفيان فاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحه ونفث الريق

فيه قوله سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن ولفظ الكرسف بيان له والسحل ايضا جاني الغسل فمعناه اثواب مغسولة
فان قلت لم لا يجعله اسم القريه قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح
الرواية بالاضافة فهو ظاهر باب الكفن من جميع المال قوله اجر القبر اى اجر حفر القبر من جنس الكفن او هو بعض
الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن وانه من راس المال لا من الثلث قوله احمد مر في باب الاستنجا بالحجارة وابرهيم بن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة ١٢٥ وابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه ٩٠٦
عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة ٣٢ ودفن بالبقيع قوله مصعب بضم الميم
وسكون المهملة الاولى وفتح الثانيه ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المدينه يقرئهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعه بالمدينه قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس
عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه قتل يوم احد شهيدا قوله خير مني فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشره فكيف يكون مصعب خيرا منه
قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى قوله حمزه بن عبد
المطلب عم رسول الله واخوه من الرضاع يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو
سيد الشهدا وفضائله كثيره قوله ازاما اى اطنه وترك الطعام اى في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى
الله عليه وسلم التكفين في تلك البرده لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حاله وحال نفسه دلالة انه ينبغي
العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقة ان لا يلحق بمن تقدمه وخوف
على تاخره عنه وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن ادا شكرها ويخوف ان يقاص بها في الاخرة
ويذهب سعيه فيها باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه قوله ابو شهاب شقيق بفتح المعجمه وبالقاف
وخباب باعجام المفتوحة وشدة الموحده الاولى الارت مر في باب رفع البصر الى الامام قوله وجه الله اى ذات الله
او جهة الله لا جهة الدنيا واينعت بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وبالنون والمهملة المفتوحتين اى نضجت وادركت
ويهدبها بضم المهمله وكسرها وبالموحدة اى يجتنيها ويخترفها قوله قتل اى مصعب وهو استيناف قال ابن بطال
فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة بقوله منا
لم يأكل من اجره يعني لم يكسب من الدنيا شيا ولا اقتناه وقصر نفسه عن نوالها لينالها موفره في الاخره ومنا من كسب المال
ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار كلامه فان قلت اذا كانت
الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الاخره فكيف جعل الدنيا اجره قلت الاجر شامل لخير الدارين وحسن المنزلة و
المراد من الاثوبه من استعد الكفن اى اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم
في باب نوم الرجل في المسجد والبردة كسا اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة كسا يشتمل به قوله تحسنها اى تنسبها الى
الحسن وقال ما احسنها وهو فعل التعجب واما ما فيها احسنت فهي نافيه ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اى هو محتاج قوله
لا يرد سايلا لا يحرم ما اى يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجه وقد حفر
قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هديه الفقير وفيه انه يسال من
العالم الشي ليتبرك به باب اتباع النسا الجنايز قوله قبيصه بفتح القاف ابن عقبه بضم المهملة وسكون
القاف والحذا بفتح المهمله وشدة المعجمه وبالمد قوله لم يعزم بفتح الزاي اى لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا اى لم يكن
النهي للتحريم قال ابن بطال قال النووي هو بدعة وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي
كراهه وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور
الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره باب احداد المراة وفي بعضها حداد الجوهري احدت المراة
اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا
احدت فهي محد قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشدة الضاد المعجمه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
وكان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وسلمه بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو قوله يوم الثالث من باب اضافة
الموصوف الى الصفه وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحا وكسرها ومن باب الافعال ايضا ولزوج وفي بعضها بزوج اى
بسببه قوله ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد الفقها مات سنة ١٣٢ وحميد بضم الحا ابن نافع
المدني ابو افلح بالفا والمهملة وزينب تقدمت في باب الحيا في العلم قوله نعي بسكون العين وفي بعضها نعي بكسر العين
وتشديد التحتانيه وام حبيبه بفتح الحا ام المومنين رملة بفتح الرا وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معويه ماتت بالمدينة سنة ٤٤
قوله عبد الله مر في باب الوضو مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمه الاسديه قالت عايشة
رضي الله عنها لم يكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث
قال تعالى زوجناكها ماتت بالمدينه سنة ٢٠ وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده باب زيارة

القبر قوله اليك عني اى تنح وابعد عني وهو من اسما الافعال وانما الصبر اى الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر على الصدمة
الاولى يعني الحديث قريبا منه وفيه اباحة الزياره لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة قوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله عليه قوله من سنته اى طريقته وعادته وجه الاستدلال بالاية
ان الشخص اذا كان نياحا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الاهل فما وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك قوله
وبما لحديث انه مارع نفسه حيث ناح ولا رعيته اى اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية
قوله كما قالت عايشه اى مستدلة بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب به ومعنى هذه الاية لا تحمل نفس
حاملة حمل اخرى اى لا تواخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنه مثلا زمان قوله ما رخص
اما عطف على اول الترجمه والاعلى كما قالت عايشه اى فهو كما رخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل على
ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكا المعذب
به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا
كان هو الفاعل لذلك في حياته لانه فعله فصار سنة لاهله وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب
اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكا اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت
بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح
الميت في البكا بما كان يمدح به اهل الجاهليه من القتل والغارات وغيرهما من الافعال التي هي عند الله من ذنوب وهم يمدحونه
بها في البكا وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكا اهله اى يسوءه ما يكرهه ربه وقد روي ان اعمال الحي تعرض
على اقربائكم من موتاكم فان راوا خيرا فرحوا به وان راوا شيا كرهوه فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله تعالى
وقال كل حديث اى فيه النهي عن البكا فمعناه النياحه قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحده وبالمهمله عبد الله اى
ابن مقاتل المروزي وعبد الله اى ابن المبارك وعاصم اى الاحول وابو عثمان اى عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب
الصلاة كفارة واسامه في باب اسباغ الوضو قوله يحتسب اى يجعل الولد في حسابه لله راضيا بقضائه حكمه قائلة
انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عباده بضم المهمله وخفة الموحده الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا
مات بالشام ويقال انه قتلته الجن وفيه قيل قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم نخطي
فؤاده ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحده المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزه وفتح الموحده وشدة
التحتانيه في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاه في باب ما يذكر في الفخذ قوله تتقعقع اى
تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت والشن القربة اليابسه والجمع الشنان وفي المثل لا يقعقع لي بالشنان
فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع
وما اله ذلك قوله هذه اى فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهد منه من مقاومة المصيبة
بالصبر فقال انها رحمة اى اثر رحمة اى رحمة جعلها الله في قلوب عباده اى رحمة على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه
وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اى المسندي وابو عامر اى العقدي تقدما في باب امور الايمان
وفليح بضم الفا في اول كتاب العلم قوله لم يقارف الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اى لم
يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى دفن البنت وبكاه صلى الله عليه وسلم على ان النهي عن البكا انما وقع عن الصياح على الميت
والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي في قبر النسا باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثال
فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفه بالمجامعه قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة
امر النسا لم يرد ان يكون النازل قريب العهد بمخالطة النسا لتكون نفسه مطمئنة صالحة ساكنة كالناسية للشهوة
ويروى ان عثمان البنت هي ام كلثوم امراة عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى
الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها
فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في
الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفدا ووجهي لوجهك الوقا ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله
جالس بينهم فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الصلاة الجنازه واما جلوسه بينهما وهما افضل مع ان الادب
ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لاجل ذلك الموضع او فوبا لجاري بعدم واما لغيره قوله ثم حدث
اى ابن عباس والبيدا اى المفازه والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة والمدينه والركب اصحاب الابل في السفر وهم
العشرة فما فوقها والسمرة بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه وصهيب بضم المهمله ابن سنان بالنون بن كان من النمر بفتح النون
ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه

عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله
وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ٢٨ قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة واي واخاه
للندبة والالف في اخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس
ضميرا بل هي هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين
حتى يصح وقوعهما للندبة به قوله رحم الله عمر هو من الاداب الحسنة على مثال قوله تعالى عفا الله عنك جعلت قولها تمهيدا ودعاء
لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق به قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف جزمت عائشة بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحدث به قلت لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر وفهمت من القران
الاختصاص فان قلت الاية عامة للمؤمن والكافر وثمران زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره
فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف
المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله هو اضحك وابكى فان قلت
ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى وارادته فالاولى فيه ان يقال
بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع
الغير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصص اية الوزارة بيوم القيامة الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان
وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وادعن فان قلت كيف لم يؤثر في حق المؤمن وقد
اثر في حق الكافر قلت المؤمن لا يوصي بالمعصية سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر قوله شيئا اي بعد
ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما
حكت عائشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها
بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا من رأيهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته
اليهم النووي انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه
في حال بكاء اهله لا بسببه بحديث اليهودية قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي
ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة الحائض وابو بردة بضم
الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال القراني الاولى ان يقال
سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا نعذب ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف اقول
وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منهم خاصة
وكذا في البرزخ واما اية الوزارة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث
اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان خصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان
يفسر بيحزن واما في الباء بان يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة
فيها فتامل الاجوبة فيها واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة التحريم وابو سليمن هو خالد بن
الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن
في دار خالد بن الوليد يبكين عليه فقال دعهن فان قلت مر انفا انه منع صهيبا من البكاء قلت كان زائدا على البكاء بقرينة واصاحباه
وقال محمد بن سلام لم تبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها واللقلقة بفتح اللامين كل
صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت قوله سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائي مر في باب
اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال
كلهم كوفيون قوله على احد اي غيري فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب
على غيره فانه صغيرة ومر ان العز وظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة
ولفظ الامر يدل على الايجاب او المراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله من نيح وفي بعضها بلفظ
مجهول الماضي الحجازي يعذب الرفع والجزم وفي بعضها بمجهول المضارع بدون الجزم فمن موصوله قوله عبدان اي عبد الله
وابوه عثمان بن جبلة بالمفتوحتين مر في باب اذا القى على ظهر المصلي وعبد الاعلى اي ابن حماد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغرا
الزرع المشهور وسعيد بن ابي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله ابي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال
استشهد يوم احد فاحياه الله تعالى وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا قوله
مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة قطعة وسجي اي غطي وصائحة اي امراة صارخة قوله بنت عمرو فتكون اخت
المقتول عمة جابر او اخت عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي
فهي مساعدة لكونها بنتا لعمرو والا انحل على المجاز باب ليس منا من شق الجيوب قوله زبيد بضم الزاي وفتح

الموحدة وسكون التحتانية اليامي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله ليس منا فان قلت اللطم والشق
لا يخرج فاعلها من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو
تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة والمراد اية قال في البكاء
ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله
تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون بالويل هو دعوى
الجاهلية باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثات
بالهمز ايضا ويقال رثى له اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي
بعضها رثاء بكسر الراء وبالمد قوله عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح
المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا بدريا ومات بمكة في حجة الوداع قوله بلغ مني اي
اثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاءه بعد ذلك الاولاد وبالشطر
تقديره افاتصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به
وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال وما تجعل اي الذي
تجعله قوله اخلف يعني في مكة وامض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم
والبائس اي شديد الحاجة او الفقير ويرثي بكسر المثلثة اي يرق له ويترحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض
التي هاجر منها وهذا الكلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعني لان
تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها وحتى ينتفع يعني بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فياخذ المسلمون
من الغنائم ويضر بك اخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم
كانوا تركوا ديارهم لله تعالى واما لفظ لكن البائس سعد بن خولة ففي كلمة ترحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر
منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة واما يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اي يرثي له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت
بغيرها قال النووي لا يرثني الا ابنة معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كثيرا بالمثلثة
وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على انه فاعل
اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام
وغيره وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان
الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية الذي
يكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بما يعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى
ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف في ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش
حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك ولفظ يرثي للراوي فقيل انه لسعد
والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جائزا لامر بنقله الى دار هجرته
باب ما ينهى من الحلق قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات
سنة ٢٣٢ ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ١٨٠ وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر
الشامي عم ٩٤ والقسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي سكن
الشام مات سنة ١٠٠ قوله حجر بفتح المهملة وكسرها وشيئا اي من المنهيات والحالقة المراة التي تحلق شعرها والصالقة اي
الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلق اللولولة وسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة اي التي تشق الجيوب وقال لفظ
قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابي مخيمرة
ليس منا من ضرب الخدود قوله محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن
ابن مهدي في الصلاة وعبد الله بن مرة بضم الميم وشدة الراء في الايمان في باب حب الرسول علامات المنافق ومر شرح
الحديث قريبا فان قلت هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا لصدق انه ليس منا او يكفي اي واحد كان منها
قلت القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل في ذلك اللهم الا ان يقال هذا التعميم بعد
تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول لهما ولغيرهما فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر
الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي والله اعلم باب من
جلس قوله محمد بن المثنى بفتح النون الشديدة ويحيى اي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وابن حارثة اي زيد وجعفر
اي الملقب بالطيار وابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة
مجيء خبر قتلهم بغزوة مؤتة قوله صائر بالمهملة والهمزة بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال
كذا في النسخة لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير اي بالكسر الشق قوله ان نساء جعفر وذكر

يبكين برفع الصوت والنياحة او نحو وقرينة النهي تدل على ان المراد بالبكا النياحة او ما فيه النياحة قوله الثانية
اي المرة الثانية ولم يطعنه جملة حالية وزعمت اي قالت عائشة واحث بضم المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثى يحثي
قوله فقلت اي قالت عائشة الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جاء ثلاث مرات ارغم الله انفك اي الصق الله انفك بالرغام
وهو بفتح الرا التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه
على ما كان فيه من الحزن بما جاءك ببكائهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك **فان قلت** هو فعل ما امره به لكنهن لم
يطعنه **قلت** حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحثو قوله العنا بالمد التعب
والنصب **النووي** معناه انك قاصرة لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا قال وتاوله بعضهم على انه كان بكا بنياحة ولهذا تاكد النهي
ولو كان مجرد دمع العين لم ينه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه بكا بغير النياحة قال ويبعد ان الصحابيات
يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما هو بكاء مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات **اقول**
ويحتمل ان الرجل لم ينسب النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله عمرو بالواو ابن علي الصيرفي ومحمد بن
فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما قوله القراء جمع القاري وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم
فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قرا الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر
ابن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من وائل عصية ورعل وذكوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا
اكثرهم من لم يظهر حزنه قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي
مر في باب الجد وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته ام انس بن مالك قوله هيات شيا اي اعدت طعاما واصلحته
وقيل هيات حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع قوله نحته اي بعدته وهدا بالمهموز اي سكن ونفسه بسكون
الفا وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره قال
ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من
المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى
الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القرا الصلحا وذلك بصبرها فيما نالها وبراعتها زوجها وقال القابسي
بالقاف وبالموحدة وبالمهملة انما حملت ام سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة المذكورة هم اولاد
عبد الله **باب** الصبر عند الصدمة قوله العدلان قال الفرا العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه
وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره وهي فاعل نعم والذين هو المخصوص
بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول
مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب **فان قلت** ما معنى الصلاة من الله **قلت** المغفرة قال المهلب
العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتدا
ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمراة في باب زيارة القبور **الخطابي** يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند
مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان
لا يوجر على المصائب لاجل ذاتها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يوجر على
نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحسن بن عبد العزيز الوزير
الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا مات
بالعراق ٢٥٧ ويحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس ٢٠٨ وقريش بضم القاف وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين قوله ابي سيف بفتح السين والقين بفتح القاف
صفة له واسمه البراء بن اوس الانصاري والظئر بكسر الظاء وبالهمز المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا وانما كان ظئرا لانه
زوج ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية ارضعته ويحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن
بطال القين الحداد والظئر الداية قوله يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وذرفت
العين بالفتح وبالكسر اذا جرى دمعها قوله وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون
عند المصائب وانت تفعل فعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهد منه من مقاومة المصيبة فقال انها رحمة
ليست بما توهمت من الجزع ونحوه قوله اتبعها يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او ثم اتبع الكلمة المذكورة
وهو انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والاذن
في البكا وجواز استفسار المفضول حكمة ما يستغربه من الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن قوله موسى اي ابن
المنقري وسليمان ابن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني تقدموا في باب القراة على المحدث في كتاب العلم

البكا على المريض قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن الحارث
البصري مر في باب الوضوء وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة قوله
شكوى بدون التنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له ولفظ عائشة قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد
به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي به ثم كلامه وفي بعضها
غاشية اهله وفي بعضها في غشيته اي في اغمائه **التوربشتي** الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به
هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برا من ذلك المرض قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد مضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك فقال قوله ان الله بكسر الهمزة لانه
ابتدا كلام ويسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا يوجد دون السماع قوله او يرحم قال ابن بطال
يحتمل معنيين اي يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضا الله تعالى **اقول** والاصح الرواية
بالنصب او بمعنى الى يعني يعذب الى ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنة آخرا قوله يعذب ببكا اهله **فان
قلت** فلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه **قلت** لم يكن بكا وهو على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكا
المنهي عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب
عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه **باب** ما ينهى من النوح والبكا اي الذي هو رفع
الصوت ونحوه قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي قوله
الثالث من محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبه الى الجد تخفيفا قوله بما فعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النهي الموجب لانتهائهن او من الحثو على افواههن قوله من العنا اي من جهة العنا اي اتعبه فيه او هو متعلق
بمقدر اي مستريحا من العنا او خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة قوله عبد الله بن مر في باب ليبلغ
الشاهد الغائب والبيعة اي المعاهدة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة
على اختلاف فيه وام العلا بالمد الانصارية تقدمتا وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالرا امراة معاذ
على الرواية الاولى او هي غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت
الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس **القيام للجنازة**
قوله عامر بن ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي
قوله اخبرني فائدة ذكر هذه الطريق بيان ان الزهري وابن عمر ورواياه ايضا بلفظ الاخبار كما رواه معنعنا في الطريق الاول
ليفيد التقوية قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والزائد هو لفظ
او يوضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل قوله
[illegible] بضم الهمزة وابن ابي ذئب بكسر المعجمة ابن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان
المقبري ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي استعمله معاوية على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال
اي ابو سعيد الخدري لقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي المدني وعمرو
ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء
الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن
سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في
وجهه لحية جميلا مات سنة ٦٠ قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين
الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله الموت ونذكره بكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية
لسنا نقوم لها انما نقوم لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم
لامر الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولان الموت فزع يجب استقباله بالقيام **القاضي البيضاوي** الباعث على
القيام اما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من راى ميتا رعبا منه قوله ابو
حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل وزكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة
والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان سكن بها مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية اواخر كتاب الايمان
وفائدة ذكر الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث
فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة **باب** حمل الرجال الجنازة هي بالفتح الميت وبالكسر
للنعش وقيل بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت النعش على الاعناق ولفظ احتملها تاكيد له واسناد القول
اليها مجاز قوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك **فان قلت** كان القياس ان يقال يا ويلي **قلت**
اضاف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى

نفسه والصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لا يجبها الا الرجال وان كانت الميتة
امراة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات قال ابن بطال قدموني اى الى العمل الصالح الذى عملته يعنى الى ثوابه وفى لفظ
يسمع دلالة ان القول فيه هنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق فى الميت اذا شاء وقالت يا ويلها لانها تعلم انها لم
تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير فى لو سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسها اى تصيح بصوت
منكر لو سمعه الانسان لاغمى عليه قوله فرببا هو متعلق بمقدر لا بقالت اى قالت غير امشى فربما منها وعند الشافعية
المشى قدامها اولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشى بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه قوله فخير هو خبر
للمبتدا المحذوف اى فهى خير تقدمونها الى القيامة او هو مبتدا اى فثمه خير تقدمون الجنازة اليه يعنى حاله فى القبر
حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا قوله تضعونه اى انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها
ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين **باب** من صف صفين قوله النجاشى بفتح النون قال
صاحب المغرب النجاشى ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابى وعن صاحب التكملة بالتشديد
وعن الغورى كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية
والحديث سبق فى باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله الشيبانى بفتح المعجمة هو سليمان وقبر منبوذ بالاضافة والصفة
اى قبر لقيط وسمى بذلك لانه رمى به او قبر منتبذ عن القبور اى معتزل بعيد عنها مر فى باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة
فان قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل لا على الصفوف ولا على الجنازة
اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول صلى الله عليه وسلم لا
يسعهم صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا ام لا قوله الحبش وهو الصنف المخصوص من
السودان وهلم بفتح الميم اى تعال يستوى فيه الواحد والجمع فى لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا
هلمى هلممن قوله ابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء
وبالمهملة مر فى باب من شكا امامه قوله عامر هو الشعبى ودفن اى صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل بعدم الحد
فى باب الاذن بالجنازة **باب** سنة الصلاة على الجنازة قوله من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف
نحو قوله فله قيراط وترك اخر الحديث لان المقصود وهو بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة يحصل به وقوله
وصاحبكم هو الميت الذى كان عليه دين ولا يبقى ما له به قوله سماها اى سمى النبى صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة
التى يدعى فيها على الميت صلاة والناس اى الصحابة ودعوهم فى بعضها وضوءه ويدخل معهم بتكبيره اى ويقضى ما فات
منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن ذات
الركوع والسجود فاستدل عليها تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة
نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت
المكروه ورفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها
بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف
وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو
حقيقة شرعية فيهما قوله ابو عمرو وهو كنية الشعبى قال ابن بطال صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال
القبلة ولا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفى الحديث ان السنة ان يصلى عليها جماعة
وجواز الصلاة على القبر وفى قول الحسن انه يختار للامامة فيهما من رضى الجماعة بدينه وطريقته
فضل اتباع الجنائز قوله الذى عليك اى من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب قوله حميد
بضم المهملة العدوى التابعى مر فى باب المصلى يرد من مر بين يديه وادنا بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا انه يوذن
على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاى
سبق فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قوله حدث بلفظ المجهول الماضى جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره
فى اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل
احدى الراءين ياء قوله قال اى ابن عمر اكثر ابو هريرة اى فى ذكر الاجزاء فى رواية الحديث خاف لكثرة رواياته ان
اشتبه عليه الامر فيه لانه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وبقوله اى بقول ابى هريرة ويقوله
بلفظ الفعل اى يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اى ضيعنا حيث قصرنا فى اتباع الجنازة قراريط كثيرة
وفرطت اشارة الى ما ورد فى القران يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخارى
مناسبة لقوله فرطنا قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد فى بعض النسخ وكلاهما صحيح
لان سعيدا تارة يروى عن ابى هريرة بدون الواسطة وتارة يروى عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الاولى البصرى الحبطى بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات ٢٢٩ قوله وحدثنى
ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اى قال ابن شهاب حدثنى فلان به وحدثنى عبد الرحمن ايضا قوله يصلى بكسر اللام وفتحها

وقوله قيراطان اى فله تمام قيراطين وفيه مباحث كثيرة تقدمت فى باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان
صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب اى الدورقى مر فى باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابى بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدى الكوفى قاضى بلد ناكرمان مات ٢٠٨ وزائدة من الزيادة ابن قدامة مر
فى باب غسل المذى قوله او دفنت شك من الراوى وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل قوله يحيى هو ابن
عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومى المصرى نسبه الى جده ابن بكير والاول اى ابن ابى بكير بزيادة كلمة ابى فلا تلتبس عليك وابراهيم بن المنذر
بلفظ الفاعل ضد المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف فى اول الوضوء قال ابن بطال فيه دليل على الصلاة فى المسجد لما الدليل فى حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخارى **اقول** قد يستعمل عند بمعنى فى او ان الترجمة
اعم من ان يثبت او ينفى فلعل غرضه انه لا يصلى عليها فى المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند
المسجد ولو جاز فيه لما عينه فى خارجه **باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله الحسن بن الحسن بلفظ
التكبير فيهما ابن على بن ابى طالب احد اعيان بنى هاشم فضلا وخيرا مات ٩٠٧ قوله رفعت بفتح الراء وضمها وضممت فى
بعضها سمعوا وفقدوا فى بعضها طلبوا **فان قلت** ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** لا شك ان فى تلك السنة
كان مسجدها عند قبره قوله هلال بكسر الهاء ابن ابى حميد ابو الجهم بفتح الجيم الوزان بتشديد الزاى وبالنون قوله
مساجد وفى بعضها مسجدا هو للجنس **فان قلت** مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على
القبر **قلت** هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايران قوله لولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز
قبره لكن خشية الاتخاذ موجود فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشىء لوجود غيره وفى بعضها لابرز وبلفظ الجمع اى كشفوا
قبره كشفا ظاهرا من غير بناء يبنى عليه يمنع من الدخول اليه الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء
المراة الحديثة العهد بالولادة وهى صيغة مفردة على غير قياس قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين اى
المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة وابن جندب بضم الجيم
وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم فى اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسرة ضد الميمنة فى باب رفع العلم
فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره فى الترجمة **قلت** للاشعار بانه لم يجد حديثا
بشرطه فى ذلك واما القياس الرجل على المراة اذ لم يقل الفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع
العورة منها **فان قلت** قال الشافعى يقف الامام عند عجيزة المراة **قلت** الوسط بكسر السين يتناول العجيزة ايضا لانه
اعم من الوسط بحركتها **باب** التكبير على الجنائز اربعا قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون
الاولى مر فى اول كتاب العلم وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف
الهذلى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد
المكى واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك واما النجاشى بفتح
النون وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطى كان يحضر مجلسه بغداد سبعون
الفا وكان فى الصلاة كانه اسطوانة مر فى باب التبرز فى البيوت وهو روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه فى ذلك عبد الصمد
ابن عبد الوارث البصرى تقدم فى باب من اعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم وفى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ اصحبة بالموحدة
بدل الميم قراءة فاتحة الكتاب قوله سلفا اى متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالحركة الذى يتقدم
الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف يختم كل يوم مات ١٢٥ وطلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن كان يقال له طلحة الندا مات
عام ٩٠٩ قوله سنة اى طريقة للشارع فلا ينافى الوجوب وعند مالك وابى حنيفة لا يجب قراءة الفاتحة فى صلاة الميت قوله
حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون مر فى اخر كتاب الايمان وقبر منبوذ بالصفة والاضافة قوله
محمد بن الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر ايضا فى اخره وابو رافع بالراء والفاء والمهملة فى باب عرق الجنب ورجلا بالنصب
بدل عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف ويقم اى يكنس القمامة والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفى بعضها كان يكون فى
المسجد يقم المسجد **فان قلت** ما معنى اجتماع لفظى الكون **قلت** احدهما زائد قوله ذات يوم من باب اضافة
المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقصته منصوب بمقدر اى ذكر واقصته ودلونى بضم الدال والحديثان تقدم ما يشرحهما وهما
حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها **فان قلت** المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم
بعد ايام وفى بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم الظهر عللوا عدم الاعلام بتحقير شانه وفى سائر
الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما **قلت** تلك قصة ومنع قصة اخرى ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا
نسلم انه صلى الله عليه وسلم بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين **باب**
الميت يسمع خفق النعال اى صوتها عند دوسها على الارض قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام
مر فى باب الجنب يخرج ويمشى وعبد الاعلى اى السامى بالمهملة السين وسعيد اى ابن ابى عروبة وخليفة بن الخياط بالمعجمة

وَالقا ابن خياط باعجام الخا وشدة التحتانيه البصري مات [illegible] قوله العبد اى المومن المخلص ومولاه اى اعرض عنه
اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان اى المنكر والنكير واقعداه اى اجلساه وهما مترادفان وهذا ابطل قول
من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم امتحانا
للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القايل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وفيراها اى المقعدين قوله لا تليت
الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اى ما استطعته وقال
لا الوت اى لا استطعت كانه قال لا دريت ولا استطعت وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب
الفايق ولا اتبعت الناس بان يقول شيا يقولونه وقيل لا قرأت فقلب الواو يا. لم اره اى ما علمت بنفسك بالاستدلال
ولا اتبعت العلما بالتقليد وقراة الكتب قال ابن بطال الكلمة من بنات الواو لانها من تلاوة القران لكنه لما كان مع
دريت تكلم به باليا ليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اى لا كنت داريا ولا تاليا الجوهري اتلت الناقة اذا تلاها ولدها
ومنه قولهم لا دريت ولا اتليت يدعو عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد قوله الثقلين اى الانس والجن سميا به
لثقلهما على الارض وانما منعوا من السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلا وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير
والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهم فان قلت من العقلا فاختص السماع على الملايكة قلت نعم وقيل المراد
منه العقلا وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا الظهر النووي مذهب اهل السنه اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه
والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الاجزا فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد
ويضرب فالجواب انه غير ممتنع كالنايم فانه يجد المًا ولذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يتكلم مع النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع في ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب
ما لم تطرقه القاضي البيضاوي الله تعالى يعلق روحه بجزيه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره والبنيه ليست شرطا
عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول
حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في اخر باب من احب الدفن في الارض المقدسه اى بيت المقدس قوله
محمود اى ابن غيلان بفتح المعجمه مر في باب النوم قبل العشا وابن طاوس هو عبد الله في باب المراة تحيض قوله صكه اى ضربه
حيث فقا عينه يدل عليه لفظ فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما فقا عينه رده الله الى صورته التي هو عليها
او رد اليه يعني الصورة البشريه ليرجع اليه على كمال الصوره فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله قال اى موسى يا رب
ثم بعد ذلك السنوات ماذا يكون ويدنيه اى يقربه من الارض المقدسه اى بيت المقدس رمية حجر اى قدر رمية حجر من ذلك الموضع
الذي هو الان في موضع قبره لوصل الى بيت المقدس قوله الكثيب اى الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه السلام ثمه وان
الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده
اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله فيه قلت اكرم الله تعالى موسى عليه السلام في حياته بامور افرده
بها فلما دنا موته لطف ايضا له بان لم يامر الملك ان ياخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر
فاستنكر موسى شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في صورته البشريه التي جاءه فيها دون الصورة
الملكيه وقد كان في طبع موسى صلوات الله عليه حدة روى انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت
السنه بحفظ النفس ودفع الضرر في شريعتنا ان من اطلع على حرم قوم حل لهم ان يدفعوه ولو انفقات عينه بذلك ثم رد الله
عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينيذ وطاب نفسا بقضا الله الذي لا بد من
لقايه النووي فان قلت كيف جاز عليه فقو عين الملك قلت لا يمتنع ان ياذن الله تعالى له في هذه اللطمه ويكون ذلك
امتحانا للملطوم والله تعالى يفعل ما يشا او انه لم يعلم انه من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فادت
المدافعه الى الفقو فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانيه
بعلامة علم منها انه هو فاستسلم واما سؤاله الادنا فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبيا قالوا ولم يسال
نفس المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة
والقرب من مدافن الصالحين باب الدفن بالليل قوله دفن بلفظ المجهول وعثمن بن ابي شيبه بفتح المعجمه ضد الشا
وجرير بفتح الجيم وابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا اى الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه ٥
فان قلت هذا التكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله قوله اشتكى
اى مرض ومارية بكسر الرا وخفة التحتانيه علم الكنيسه وتقدم الحديث في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهليه قوله
محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفا سبقا في اول كتاب العلم قوله لم يقارف اى لم يباشر المراة
واراد اى ابو طلحه ان معناه لم يذنب مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله قال ابن بطال انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمن وكان تحته البنت التي توفيت هل خالط امراة تلك الليله فلم
يقل عثمن لم اقارف انا البارحه باب الصلاة على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب
الانصاري السلمي المدني قوله ايهما اى القتلى في بعضها ايما اى الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند

القبر دره وتقدم الافضل الى جدار اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهري في شرح المصابيح معنى
ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما ومعنى شهيد عليهم اى اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم
لله تعالى قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبه
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقري الفرضي مر في باب من صلى في فروج
حرير قوله فرط بفتح الرا هو المتقدم في طلب الما يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وقال الخطابي فيه انه
قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول
الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك
الصلاة عليهم النووي صلى على اهل احد اى دعا لهم بدعا الصلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم
الحياض والدلا ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيي له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقي وانه مخلوق موجود
اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف اليا فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت
امته خزاين الارض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها من ذلك وان التنافس اى التحاسد والتساحل قد وقع وفيه جواز الحلف
من غير استحلاف لتفخيم شان الشي وتوكيده قوله سعيد الملقب بسعدويه البزاز مر في باب الما الذي يغسل به الشعر في كتاب
الوضو قوله كان يجمع فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو مستلزم
للجمع في القبر فيدل على الترجمه من تقدم في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد
الميل وملتحد اى المذكور في القران وهو قوله تعالى ولن اجد من دونه ملتحدا اى ملتجأ تعدل اليه ولو كان اى القبر او
الشق قوله واخبرنا الاوزاعي اى قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والحمزه برده من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم
وسكونها وجوز كسر النون مع سكون الميم قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري
الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابه قال في الاستيعاب كان
عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمن بن كثير ضد القليل
العبدي ابو محمد قال الغساني ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطه بين
الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطه بينهما وسليمن ذكر واسطه مجهولا باب الاذخر بكسر الهمزه والخا
نبت طيب الرايحه والخلا بفتح المعجمه مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس منه ولا يختلى اى لا يجز ولا يقطع
واللقطه بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطه ولا تحل لقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا
خلاف ساير البلاد فانها تحل لمن عرفها سنه قوله لصاغتنا اصله الصوغه وهي جمع الصايغ قوله ابان بفتح الهمزه
وبالموحده الخفيفه ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من بدا بشق راسه
في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اى يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين
اللبنات وفي سقوف البيوت يجعل فوق الاخشاب ومضت مباحث الحديث من فنون العلم في باب كتابة العلم وقبله
قريبا منه باب هل يخرج الميت من القبر قوله عمرو اى ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزه وفتح الموحده
وشدة التحتانيه ابن سلول وحفرته اى في قبره قوله والله اعلم جملة معترضة اى هو اعلم بسبب الباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياه قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاة صنيعه قوله ابو
هرون هو موسى بن ابي عيسى الحناط بفتح المهمله وشدة النون وبالمهملة المدني قال الغساني اى ذكره في الجامع في كتاب
الجنايز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا
صالحا مخلصا وصنع اى ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر يوم بدر ولم يكن في الصحابه قميص يقدر العباس
الا قميصه ومرت الحكايه في باب القميص الذي يكف قوله بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه بفتح الضاد المعجمه الشديد
مرمرارا قوله استوصوا اى اطلب الوصايا بخير ايقال وصيت الشي بكذا اذا وصلته به وهنيه مصغر الهنه ومر تحقيق
معناه في باب ما يقرا بعد التكبير وفي بعضها هيئة اى صورة قال ابن بطال اى اقبل وصيتي باخير البهين والهنه كناية عن الشي
الحقير قال القاضي عياض الصواب فيه تحيد الشي وهو غير هنيه في اذنه يتقدم غير على هنيه ومعناه غير اثر
يسير في اذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالارض قوله سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف الشمس وعبد الله
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانيه وبالمهملة في باب الفهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى حياله العده
تخفيف الدال اى على حياله اى منفردا باب اذا اسلم الصبي فمات قوله شريح بضم المعجمه وبالحا المهمله تقدم في
باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد قوله قبل بكسر القاف اى جهة والاطم بضم الهمزه والطا مضمومة وساكنة
الحصن ومغاله بفتح الميم وخفة المعجمه قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والاميون هم العرب ورفضه بالفا والمعجمه اى ترك سؤال الاسلام
لياسه منه حينيذ ثم شرع في سؤاله عما يرى وفي بعضها بالمهمله الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهمله
وفي بعضها رصه اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب

التنهد **قلت** لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت
برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا كلك
خلط عليك فاخسا فلا تعد طورك حتى تدعي الرسالة وخسا بوزن قيل وخسا بوزن ضل قوله الدخ بضم الدال
وتشديد الخا الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه
ثم قيل له فهو الدجال الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقول فوجره
رسول الله صلى الله عليه وسلم او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة **الخطابي** لا معنى للدخان هنا لانه ليس
مما يخبا في كم او كيف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى خبات اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له
اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم
يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك وقدر امثالك من
الكهان الذين يحفظون من القا الكهنة الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبيا عليهم السلام
فانه يوحي اليهم من علم الغيب ويحقق الحقايق واضحا جليا قوله اخسا بالهمز يقال لخسا الكلب اى بعد وهو خطاب
زجر واستهانة اى اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو وفي بعضها حذف الواو تخفيفا او بنا على ان بمعنى لا او لم قال ابن بطال
ما لك في النواصب الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو
موضع اياه او الخبر محذوف اى ان يكن هو هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر باب كان الانفصال قوله
يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام اى يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيا من كلامه الذي هو فيه من
خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كسا له خمل وصاف بالمهملة والفا المضمومة والمكسورة بمعنى
مرخم الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار اى نهض من مضجعه ويتميز له ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث
لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه **الخطابي**
فان قيل لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يضرب عنقه مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او
انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفايهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب
صلح على ان لا يهيجوا على امرهم وكان ابن صياد منهم واما امتحانه بما خباه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار
بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يراجع به اصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد لانه لا يبلغ قدره وحي الانبيا والالهام الاوليا
وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله غفيل بضم المعجمة المهملة قال ابن بطال رفضه اى تحاه ورماه وبالنبي
صادق وكاذب اى ارى الرويا فربما تصدق وربما تكذب وخبيا اى شيا لا يطلع عليه وقيل تعد اظنه هو على لغة قوم يجزمون
بلن والزمزمة من الهمار والرمزة فعله من رمز اى اشار والزمزمة بالمهملتين الحركة وههنا بمعنى الصوت الخفي وكذلك
الزمزمة بالزاى قال العلما قضيته مشكلة وامره مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال
من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه
كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب
وضع الخلا والمستضعفين اى المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان هم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله لغية مشتق من الغواية وهي الضلالة
كفر وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافر او زانية ويدعى
جملة حالية واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة وصارخا حال مؤكدة عن فاعل استهل والسقط بكسر السين وضمها وفتحها
الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زايدة ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره ما مولود يوجد على امر الا على
الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية الشريفة وهي الدين لانه فدا عنورها البيان من اول الاية
وهي فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا **الكشاف** فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه
خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر
قوله كما تنتج روي على بنا المفعول **الجوهري** قال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال اى يهودان
المولود بعد ان خلق على الفطرة شبهها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اى يغيرانه تغييرا
مثل تغيير هم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقدير ين قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعا
اى تامة الاعضا غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضايها ونعت لها وهل تحسون صفة او حال
اى بهيمة مقولا فيها هذا القول اى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا اى التي قطعت اذنها
او انفها قوله لا تبديل لخلق الله **فان قلت** كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان يهودان **قلت**
ما قيل بان المراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة ومن شانه ان لا تبدل والخبر بمعنى النهي **الخطابي** المراد من الفطرة الذي
وهو الطاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان

ابواه

ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة ان ذراري المشركين من ابايهم يعارضانه فلابد من تاويل
الحديث بان المقصود منه انه على الدين وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر
على قبوله وليس من ايجاب حكم الايمان للمولود بسبيل **النووي** الفطرة قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابايهم اى
يوم قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام قبل ان فرضت الفرايض علم انه يولد على دينهما اى يحدث
ارث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل هي معرفة الله
فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها تهيؤه للاسلام فمن كان احد
ابويه مسلما استمر عليه في احكام الاخرة في الدنيا ولا تجري عليه حكمهما في الدنيا نعم يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا
فان سبق له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره فان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ثم كلامه وقيل
لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود
الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه **فان قلت** الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام
فيقتضي تهويد كل المواليد او نحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام **قلت** الغرض من التركيب
ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته والله اعلم باب
اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا يقدح في الاسناد هذا اللبس لان
كلاهما بشرط البخاري قوله المسيب هو بفتح التحتانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان
هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث للبخاري منها ثلثة
واجتمع في الاسناد طرفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى بلانه تابعيون بعضهم عن بعض قوله ابا طالب
اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ابن
المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم
عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطايف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع
والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش قوله اى عم يعني يا عمي وكلمة قوله
نصب على البدلية او على الاختصاص ولك اى يحرك ويعرضها بكسر الرا واخراي في اخر ولفظ هو اما عبارة ابي طالب
واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه
وقيل انه بمعنى حقا وفانزل الله اى قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اى ما ينبغي لهم ولا له وهو
بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب
وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على
اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي
عبد الله بن البيع فيما قاله انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة باب
الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه الخوص وبريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة
واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفا البيت من الشعر وفيه لغات فستاط وفساط وبالتشديد
وكسر الفا فيهن وانما يظله اى لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجة بفتح الخا وبالرا وبالجيم ابن زيد بن ثابت
مر في باب الدخول على الميت ورايتني بضم التا وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصايص افعال القلوب وعثمن
ابن مظعون بالمعجمة الطا والمهملة العين وبالنون في الباب المذكور وعثمن بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري ويزيد من
الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري قال بعضهم قد اوهم ان خارجة مات سنة مائة وهو
ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه **اقول** لفظ عن عمه ليس مستلزما للسماع
منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اى الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر اقبح من
ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو متعارف قوله يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي
سمع يحيى بن جعفر ابا معوية اى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير قوله لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله ويخفف
اى العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكباير الا يستتر من بوله لكن ثمة قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس
وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص
الجريد بالغرز لان النخلة اطول الثمار بقا فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن
وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم صلى الله عليه وسلم باب موعظة المحدث عند القبر قوله
القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اى في قوله تعالى واذا القبور بعثرت
معناه انتشرت بالمثلثة والايفاض اى في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نصب بضم النون وسكون
المهملة ويحتمل ان يكون مفردا او جمعا ونحو ذلك فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون
المهملة فهو مصدر نصبت الشي اذا اقمته قال تعالى ذلك يوم الخروج اى من القبور وينسلون اى في قوله تعالى فاذا هم

من الاحداث الى يوم يبعثون اعلم ان عادة البخاري انه يذكر بعض تفسير الفاظ القران المناسب لترجمة الباب
والحديث الذي فيه تكثيرا للفوائد وان كان بينهما مناسبة بعيدة قوله سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية مر في اخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة والسلمي بضم المهملة وفتح اللام في
باب غسل المذي في كتاب الغسل قوله بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وبالمهملة العين وهو مدفن اهل المدينة
واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج
والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة المهملة وبالراء هي كل ما اختصره الانسان بيده وامسكه من عصا
ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم ويحتمل ايضا
ان يراد ينكس المخصرة والنكت ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها قوله منفوسة اي مصنوعة مخلوقة
ومكانها بالرفع والواو في والنار بمعنى او وشقية بالرفع ايضا اي هي شقية ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها مع الواو
وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون مامن نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدلا الا اولا وان
يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول قوله على كتابنا اي الذي
قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فادغم بعد القلب فسيصير اي فسيجد به القضاء اليه قهرا ويكون مآل
حاله ذلك بدون اختياره وفستيسر وذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل **فان قلت** ما وجه مطابقة الجواب
السؤال **قلت** حاصل كلامه انا نترك المشقة التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسر الله عليه **فان قلت** اذا كان القضاء
الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب **قلت** المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار
الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته
واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم
يحصل ابتداء فكذا ههنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا
مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط **النووي** فيه دلالة لاثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله
وقدره لا يسئل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها **الخطابي**
لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين
لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو
امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل
مصيره في الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى فاما من اعطى واتقى الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل
المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما
لا يترك للباطن **باب** ما جاء في قاتل النفس قوله ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان
وهو صغير مات سنة [illegible] قوله فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام **فان قلت** اهو حقيقة ام تغليظ وزجر عن الحلف
بالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشيء تعظيم له **قلت** الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني يقول ان فعلت
كذا فانا يهودي ثم فعل فهو كاليهودي قال النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر
الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا **اقول** فيه مجال للمناقشة لان الفقهاء قالوا لو علق ترك
الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر في الحال قوله بها اي بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم
ابن المنهال بكسر الميم مر في اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس
وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب النحر بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكره
وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم وفي بعضها بضم المعجمة وتخفيف الراء وهو ما
جرح في البدن من الخروج وقتل نفسه اي بسبب الجراح وهو جملة وقعت صفة وفي بعضها فقتل قوله حرمت **فان
قلت** المؤمن لا بد ان يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان صاحب الكباير **قلت** معناه حرمت عليه قبل دخول
النار او جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاؤه وقد يعفى عنه
او هو مقيد بمشية الله تعالى ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه قوله يخنقها بضم النون وطعنها
بفتح العين وضمها **باب** ما يكره من الصلاة رواه ابن عمر **فان قلت** لم ما جزم البخاري بانه رواه فلم
ما ذكره باسناده **قلت** لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة
ابن سلول بضم اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الاب والام فيجب ان يقرا لفظ الابن
بالرفع صفة لعبد الله قوله دعي بلفظ المجهول واعددت عليه قوله اي مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمؤمنين قوله خيرت بضم الخاء المعجمة اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة

فلن

فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار ومر في باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف مشروحا **باب** ثنا
الناس على الميت قوله مر بجنازة وفي بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة
الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا
بتقديم النون وبالقصر ففي الشر خاصة وانما استعمل الثناء المد ههنا في الشر لتجانس الكلام مشاكلة كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها **فان قلت** كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير
قلت ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن
الاقتداء باثارهم قوله عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري مات سنة ٢٢٠ وداود بن ابي
الفرات بضم الفاء وخفة الراء والالف والفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
مر مرارا في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم بالمعجمة الظاء ابن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة
وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة ٦٩ وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون
الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسب
استثقالا للكسرتين وبالنسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب
الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله خير في بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول
وخيرا مقام الثاني والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب
لان اثني مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال النووي هو منصوب
باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان
ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله
تعالى الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيه ام لا لان العقوبة مشية الله تعالى
فاذا الهم الله الثناء عليه استدللنا به على انه قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد اثبت صلى
الله عليه وسلم له فائدة قوله وجبت قوله ما اثنيتم به **فان قلت** مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله
ولا عن الله **قلت** المراد بالثبوت ثم الوجوب او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالواجب قوله كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم **فان قلت** ما المقول **قلت** يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كليهما والظاهر الاول **فان قلت**
هذا الابد لا دلالة على السؤال الاول وهو دخول الجنة **قلت** اما انه احال حكم الشر الى القياس على الخير واما انه ترك
البيان اختصارا **باب** ما جاء في عذاب القبر قوله الهون بضم الهاء الهوان اي الذلة **الكاف** يجوز ان
يريد وبقوله اليوم وقت الاهانة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد والوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه
العذاب في البرزخ والقيامة قوله ويوم تقوم الساعة العطف يقتضي المغايرة فعرض النار قبل يوم القيامة وهو عذاب
القبر قوله علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي
وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة ومر في اخر الوضوء والبراء بخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في باب
الصلاة من الايمان قوله اتي بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة
التوحيد لانها ثابتة في قلب المؤمن ويثبتهم في الدنيا اذا فتنوا لم يزالوا عنها وفي الاخرة الجهر اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا
في الجواب **فان قلت** ليس في الاية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى انها نزلت في عذاب **قلت** لعله سمى احوال
العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة المؤمن تخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب
المؤمن قوله اهل القليب اي اهل البئر والمراد به قليب بدر فلا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر
حياة فيصلح العذاب فيه قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظه انما وهي للحصر فكان حديث ما انتم باسمع منهم
لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث بفتح الهمزة
والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثاء بالمد تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله عذاب القبر حق محذوف اي
حق او ثابت وذكر عند ذا الخبر صريحا والا فعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان قبل ذلك سرا ولما راى استعظام
حيث سمعت من اليهودية اعلن ليرسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية
ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر قوله الذي يعني صفة لفتنة يعني ذكر الفتنة تفاصيلا كما جرى على المرء في قبره ومن
ثم ضج المسلمون وصاحوا او ضجوا او التنوين في صيحة للتعظيم قوله عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح
الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال قوله لمحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظ في زايدة الاصل
يفسح له في قبره ودرجه اي قتادة ومطارق جمع المطرقة واورد الضربة على نحو وطريق معا جاء ليؤذن بان كل جزء من اجزاء تلك
المطرقة مطرقة براسها مبالغة **باب** التعوذ قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية في باب الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد صحابيون ثلاثة يروي بعضهم عن بعض قوله

وجبت اى سقطت يعني غربت وهو داى اليهود يهود وتكلهم تحذ توايا النسبه كما قالوا الزنجي والزنج فرقا بين المفرد
والجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيله وقد تدخل عليه الالف واللام فان قلت مر انفا ان صوت الميت
من العذاب يسمعها غير الثقلين فكيف جمع ذلك قلت هو في الصيحة المخصوصه وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سبيل المعجزه قوله النضر بفتح النون وسكون المنقطه ابن شميل مر في باب حمل العنزه في الاستنجا والغرض
من الطريق انه متصل بالسماع حيث قال سمعت والاول بالعنعنه فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر
بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضيه بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او ترك اختصارا قوله
معلى بفتح اللام المشدده مر في باب المراه تحيض بعد الافاضه وبنت خالد هي المشهورة بام خالد واسمها امة بفتح الهمزة
وخفة الميم القرشيه المدنيه ولدت بارض الحبشه وقدمت المدينه وهي صغيرة تزوجها الزبير بن العوام قوله المحيا
اما مصدر ميمي واما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنه الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائده فيه قلت نفس الدعا عباده كقوله اللهم
اغفر لي مع كونه مغفورا له او هو لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعا قبل السلام وكذا سبق حديث ابي هريرة ابن
عباس في باب من الكباير الا يستتر من بوله في كتاب الوضو قوله ان كان قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة
فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فيستبشر بما لا يكتنه كنهه لان
هذا المنزل طليعه تباشير السعاده الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامه نحو قولهم من ادرك الضمان
فقد ادرك المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله حتى للغاية انه يرى بعد الموت من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا
المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة
الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسي اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل الرجال الجنازة
ما قيل في اولاد المسلمين قوله لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم وكان له حجاب في بعضها
حجابا اي كان موتهم له حجابا وفي بعضها كانوا اي الاولاد الثلاثه مر في باب هل يجعل للنسا في كتاب العلم ولفظ او دخل
شك من الراوي قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانيه مر في باب حب الرسول من الايمان واما هو اي المسلمين
او الاولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على
الترجمه قلت حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب
فالجمهور على القطع لهم بالجنة قال المازري اولاد الانبيا في الجنه بالتحقيق اجماعا واما اطفال سائر المومنين فالجمهور على
القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي يروى لفظ المرضع
على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنه يقال امراة مرضع بلا ها ومرضعة
اذا بنيت الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدوث فبالها واذا كان بمعنى الثبوت اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حائض
وحائضة قال تعالى تذهل كل مرضعة باب ما قيل في اولاد المشركين قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة
ابن موسى مر في باب يسلم حين يسلم الامام وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر في اول كتاب العلم قوله اذ خلقهم اي حين
خلقهم فان قلت ما المستفاد منه اهم من اهل الجنه او النار قلت من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في
الجنه وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنه او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنه وبعضهم في النار قال
النووي اطفال المشركين فيهم ثلاثه مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقف طايفه فيهم والثالث هو
الصحيح انهم من اهل الجنه لحديث ابرهيم عليه السلام حين راه في الجنه وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله
اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار القاضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا
لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنه ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل
فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضا بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنه ومنهم بالعكس قوله عطا بن يزيد
من الزيادة الليثي مر في باب لا يستقبل القبله بغائط والذراري قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقد
في موضع اخر ذرا اي خلق ومنه الذريه وهي نسل الثقلين قوله تمثل بفتح الميم والمثلثة في بعضها بكسر الميم وسكونها وفتح
بلفظ المجهول والبهيمة بالنصب مفعول ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات جرير بفتح الجيم ابن حازم
بالمهملة وبالزاي وابو رجا ضد الخوف بالجيم وبالمد وزر وما مقصور غير منصرف وسالنا بفتح اللام قوله بعض اصحابنا عن موسى
اي ابن اسمعيل المذكور فان قلت هذا روايه عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت لما علم من
عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم
التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض آخر فان قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت
كلوب من حديد فان قلت فعلى روايه ضم لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بعده قلت محذوف كانه قال بيده
في تفسيره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديد الذي يشكل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب والشدق بكسر
الشين جانبا الفم والفهر بكسر الفا الحجر ملا الكف والشدخ كسر الشي الاجوف وتدهده اي تدحرج والثقب بالثلثه

وفي بعضها بالنون والتنوين وتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات ونارا منصوب
على التمييز قوله اعدت اي الوقود والحرو يزيد من الزيادة ابن هرون مر في الوضو في باب التبرز ولفظ عن جرير متعلق
بيزيد وابيه وهب كليهما ودوي الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المشبه به بلفظ من وفي اخواته الثلاثة
بلفظ ما قلت السوال بمن عن الشخص وبما عن حاله ولما كان زمان لا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل
عبارة عن العالم بالقران ذكره بلفظ من الذي للعقلا اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا
فضيله لهم وكانه لا عقل لهم وطوفنا في بالنون وبالموحدة قوله بكذاب قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي
موصوفا بالمعتبر كالعام حتى جاز دخول الفا في خبره اي المراد هو وامثاله قوله اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم
وهذا محل ترجمة الباب وفي بعضها فاولاد فان قلت ما منع الفا قلت كلمه اما محذوفه اي واما الصبيان
ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله قوله دار الشهدا فان قلت لم انحصر في هذه
الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النسا والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا
لا امراة او صبيا فان قلت مناسبه التعبير للرويا ظاهره الا في الزنا فما هي قلت من جهة ان العري
فضيحه كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوه كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كان تحته النار ونحوه وفي الحديث
الاهتمام بامر الرويا واستحباب السوال عنه وذكرها بعد الصلاه والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك
قراءة القران والعمل به والتغليظ على الزنا والربا وسعادة صبيان الخلايق كلهم وتفضيل الشهدا على غيرهم وهذه
الرويا منوطة بالحكم مشتمله على الفوائد ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا تخلو عن الثواب والعذاب فالعذاب اما
على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا
ونحوه او مالي وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل الصحابه واما
للامه وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامه والاعلى للشهدا فان قلت درجة ابرهيم صلى
الله عليه وسلم رفيعه فوق درجات الشهدا فما وجه كونه تحت الشجره وهو خليل الله وابو الانبيا قلت فيه اشارة
الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وثمرة تصعد من شجرة الاسلام وبه خلوق الجنه قوله
دعاني اي اتركاني قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القران فلم يقراه بالليل ولمن حدث بالكذب ولم يتثبت
في الروايه وفيه فضل تعبير الرويا وان من قدم خيرا وجده غدا في القيامه لقوله ابيت منزلك باب موت
يوم الاثنين قوله في كم كفنتم اي في كم ثوب كفنتم فان قلت كم الاستفهاميه لها صدر الكلام قلت الجار
كالجزء له فلا متصدر عليه وسحوليه منسوبه الى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحا المهملة قرية باليمن قوله يوم
الاثنين المذكور اولا هو بالنصب وثانيا بالرفع وارجو انا ايضا النوم التوفي فيما بين ساعتي هذه والليله او فيما بين
اجزا يومي واجزا الليلة ويقال مرضت فلانا اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة والردع بسكون الدال المهملة وبالعين ل
اللبس اللطخ والاثر قوله فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما فالظاهر انه ابدال لي
الاثواب الثلاثه وان كانت فيها فكانه جعلهما جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا
بلفظ التثنيه قوله خلق بفتح المعجمة واللام اي بال عتيق والمهلة بضم الميم التقيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة
معناها المشهور اي الجديد لمن يريد المهلة في بقائه وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين في الثياب البيض وفي المغسولة
والتثليث فيه وطلب الموافقه فيما وقع للاكابر والدفن بالليل وايثار الحي بالجديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه
ودلالته على فراسته وتيسير الله تعالى ما تمناه له باب موت الفجاة بضم الفا وبالمد وفي بعضها بالميم
فقط وفي بعضها بكسر الفا من فاجاه الامر مفاجاة وفجاة ولفظ البغتة تفسير للفجاة وفي بعضها اي بغته قوله افتلتت
يقال افتلت فلان على ما لم يسم فاعله اي مات فجاة وافتلتت نفسه ايضا وفي بعضها نفسها بالنصب على التمييز او
مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر فلتة اي فجاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت الفجاة وقيل انما كرهه لئلا يلقى المومن ربه على غفله من غير ان
تقدم نفسه عذرا ويجدد توبه ويرد مظلمه باب ما جا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاقبره اي
في قوله تعالى ثم اماته فاقبره الجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكريما له وكفاتا اي في قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت فيه الشي اي يضم ويجمع قوله محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح
النون وبالمعجمة الواسطي مات ٢٥٥ وابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات ١٨٨ قوله ليتعذر اي ليطلب العذر
فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشه ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله
اين انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجره اي امراه من النسا الكون غدا استبطا ليوم عائشه يستطيل
اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها وفي بعضها يتقدر بالقاف وبالمهملتين الدال والسحر بفتح السين المهملة نحو فلس
ساكن الحا ومفتوحها وبضمها نحو برد بضم مع سكون الحا الريه والنحر موضع القلادة من الصدر فان قلت كيف
اذن له ان يمرض في بيت عائشه قلت اي كان يدور ايضا لولا انه اذن يعني لو رعى الحساب لكان الوفاة

واقعه في بوتي المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عايشه رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو وتشديد
الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث ولولا ذلك مقول عايشه اي قالت لولا ذلك لفظ
خشي بلفظ المعروف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلفظ المجهول فالخاشي الصحابه او هي او هو صلى الله عليه وسلم
قوله كناني اي جعلني ذا كنيه ونسبني اليها وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو اميه ولعل غرض البخاري بايراده اثبات
لقا هلال عروه قوله ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانيه وبالمعجمه الكوفي المقري المحدث مات سنه ١٩٣ وسفين بن دينار
الكوفي التمار بالفوقانيه قوله مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقه قال الشافعيه التسطيح اولى من التسنيم
لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابرهيم وفعله حجة لا فعل غيره قوله فروه بفتح الفا وسكون الرا ابن
ابي المغرا بفتح الميم وسكون المنقطه وبالرا وبالمد والقصر ابو القسم الكوفي مات سنه ٢٢٥ وعلي هو ابن مسهر بضم الميم
بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحايض قوله الحايط اي حايط حجره رسول الله صلى الله عليه وسلم والوليد بفتح الواو
ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده سنه ٨٦ مده عشر سنين وبدت اي ظهرت لهم قدم في
القبر لا في خارجه قوله اوصت عبد الله وهو ابن اختها لان امه اسما اخت عايشه وصواحبي اي امهات المومنين قال
ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشه ان يقال انها مدفونه مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيمها
قوله جرير اي ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما وحصين بضم المهمله الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانيه
وبالنون في كتاب الصلاه وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزه وسكون الواو وبالمهمله في باب اذا القي على ظهر المصلي
قذر قوله صاحبي بتشديد اليا وانما استاذن عنها لان الحجرة كانت لها قوله بهذا الامر اي الخلافه والنفر عده
رجال من الثلاثه الى العشره والقدم بفتح القاف السابقه في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثره حسنه ولو
صح الروايه بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله استخلفت بكسر اللام **فان قلت** الشهيد من قتل في قتال الكفار
وهو قد قتله فيروز ابو لولوه غلام المغيره بن شعبه وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي يضع
عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج
عمر الى الصلاه بالناس الصبح جا عدو الله فطعنه بسكين مسمومه ذات طرفين فقتله **قلت** مر في باب التهجير
في الظهر ان الشهدا ثلاثه اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخره وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخره
وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله كفافا وهو بفتح الكاف المثل **فان قلت** ابن خبر ليت **قلت**
خبره لا علي اي ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان اكون راسا براس في امر الخلافه وفي بعضها لا ليا بالحاق
الف الاطلاق في اخره وهو اشاره الى ما قال الشاعر على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا
قوله المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا **فان
قلت** كيف جاز وقوع خبر ابين الصفه والموصوف **قلت** مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا الدار
عن الانصار وان يعفى عن مسيئهم غير الحدود وفيه لطف قوله بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان
كلهم في ذمتها وهذا التعميم بعد التخصيص قوله ورائهم اي ورا بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد
وفيه ان الخلافه بعد عمر كانت شورى وانه يستحب الدفن في افضل المقابر واختيار جوار الصالحين
ما ينهى عن سب الاموات قوله افضوا اي وصلوا الى جزا اعمالهم وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وتقدم
في باب ادا الخمس من الايمان ومحمد بن عرعره بفتح المهملتين وسكون الرا الاولى في باب خوف المومن في كتاب الايمان
ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانيه في كتاب الغسل والبخاري روى عن ابن ابي الجعد وابن
عرعره بدون الواسطه وعن ابن ابي عدي بالواسطه لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد القدوس السعدي
الرازي ومحمد بن انس العدوي المروزي قال البخاري محمد بن انس كوفي كان بالري يحدث عنه ابرهيم بن موسى الفرا الرازي
وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق اخر لا متابعه لادم بطريقه **باب** ذكر
شرار الموتى قوله عمرو بن مره بضم الميم وشدة الرا مر في باب تسوية الصفوف وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب
عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا قوله تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا ولفظ سائر
منصوب بالظرفيه اي باقي الايام او جميعها لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين رقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا
اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعه فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا **فان قلت**
ما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر **قلت** السب غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايره
فالجايز سب الاشرار والمنهي سب الاخيار هذا اخر كتاب الجنايز اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم

كتاب الزكاة

وهي في اللغه النما والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهره لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند
الله وهي من الاسما المشتركه بين العين والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة
لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكاة مواساة الفقرا والمواساة لا تكون الا
في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية والنبات والحيوان اما المعدني ففي جوهري
الثمنيه وهو الذهب والفضه واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المونه
والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز اكثرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسما ونحوه ففيه العشر والا
فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشيه قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم
في قصة هرقل مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوايد الشريفه قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المنقطه وفتح اللام واهمال الدال مر في اول كتاب العلم وزكريا بن اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي منسوبا
الى الصيف ضد الشتا مولى عثمن رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحده وبالمهملة مر في باب
الذكر بعد الصلاه قوله فاعلمهم من الاعلام **فان قلت** توقيف الصلاه على الكلمة ظاهر لان الصلاه لا تصح
الا بعد الاسلام فما وجه توقيف الزكاة على الصلاه والحال انهما سوا في كونهما ركنين من اركان الاسلام وفرعان من فروع
الدين **قلت** قال الخطابي اخر ذكر الصدقه لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما تلزم بمضي الحول على
المال قال وفيه ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد اخر وانما تصرف الى فقرا البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان
غنيا تجب الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيا من الصدقه وقد يستدل به
من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا
عليه اخراج ماله الى غريمه قوله فقرايهم **فان قلت** مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفايدة في تخصيص
ذكرهم **قلت** اما للمطابقه بينه وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم الفقرا **فان قلت** لم ما ذكر الصوم
والحج وهما ايضا ركنا الاسلام **قلت** اهتمام الشارع بالصلاه والزكاة اكثر ولهذا كررا في القران كثيرا
ولهذا اذا وجب اداوهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفديه والحج فان
الغير قد يقوم مقامه للزمانه او لانه حينيذ لم يشرع وجوبه قوله محمد بن عثمن بن عبد الله بن موهب بفتح الميم
وسكون الواو وفتح الها وبالموحده وموسى بن طلحة بن عبد الله القرشي الكوفي مات سنه ١٠٣ قوله ما له قال ابن بطال
هو استفهام وتكرار الكلمه للتاكيد وارب بفتح الرا وتنوين الموحده بمعنى الحاجه وهو مبتدا وخبره محذوف
استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الرا وفتح البا وظاهره الدعا والمعنى التعجب من
حرص السايل قال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري معناه سقطت
ارابه اي اعضاوه ومفرده الارب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما يقال تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب
وقيل لما راى الرجل يزاحم دعا عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشي اذا صار ماهرا
فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الرا وتنوين البا
ومعناه هو ارب اي حاذق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي روايه قال الناس ما له ما له فقال النبي صلى الله
ارب ما له او ما صلة اي حاجة ما او امر ما له قوله بصل الرحم صلة الرحم هي مشاركه ذوي القرابه في الخيرات
فان قلت لم خصص هذا الامر من بين سائر واجبات الدين **قلت** نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا
للطريق للرحم فيحال لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبه اليه قوله بهز بفتح الموحده وسكون الها وبالزاي
مر في باب الغسل بالصاع وعثمن بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري
اخشى ان يكون محمد بن عثمن غير محفوظ لشعبه اذ الصواب هو عمرو بن عثمن قال الكلاباذي روى شعبه عن عمرو بن عثمان
ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمن في اول الزكاة قال الغساني هذا مما عد على شعبه انه وهم فيه حيث قال محمد بدل
عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من روايه شعبه حدثنا ابن عثمن بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب وقد
خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمن عن موسى بن طلحه عن ابي ايوب قوله عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطه
في باب ثنا الناس على الميت ويحيى بن عبد الله بن حيان بتشديد التحتانيه وابو زرعه بضم الزاي وسكون الرا هرم بفتح
الها وسكون الرا تقدم ما في باب سوال جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة متعلقه بشرح هذا الحديث قوله
المكتوبه هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة بالمفروضه فقد
تقدم ثمه قوله ولى اي ادبر **فان قلت** فقد زاد المبشرون بالجنه على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه
من اهل الجنة **قلت** النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد
من العشره الذين جا فيهم لفظ البشاره بالجنه كبشره بالجنه او الذين بشروا بها دفعه واحده مع ان التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزايد قوله يحيى اي القطان وابن حيان بتشديد التحتانيه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا
ذكره ثمه باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعه تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه

وسلم بطريق الارسال قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء مر مع مباحث الحديث في باب اداء الخمس من الايمان قوله
ان هذا الحي وفي بعضها انا هذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي **فان قلت** لم ترك ذكر الصيام
وقد ذكره ثمه **قلت** قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو اغفال من الراوي وليس
من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط قوله
سليمان اي ابن حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول العلم وهما رويا عن شهادة بدون
الواو **فان قلت** ما وجهه على تقدير الواو **قلت** اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا
للاربعة لانه هذا الاصل لها لاسيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتدا الاربعة من الشهادة او الايمان
واحد والشهادة اخر منها واما العدم كون المامور بها خمسا لا اربعا فقد مر الاجوبة منها في ذلك الباب قال ابن
بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيلة وربيعة بطن منهم
ومضر قريش وهذا الحي رفع خبر ان وهكذا اي كما يعقد الذي يعد واحدة قوله الحكم بالمفتوحتين وابن ابي حمزة
بالمهملة وبالزاي تقدما في قصة هرقل وكان ابو بكر اي خليفة قوله على الله اي كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوائد
كثيرة في باب فان تابوا واقاموا الصلاة ولفظ فرق بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد
الزكاة او منعها **فان قلت** ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال من كفر وكونهم مقيمين للصلاة **قلت** لم
يقل ان الكافرين هم الذين اراد قتالهم فمعناه كان مناظرة الصحابة او اطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه
يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا متأولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم
وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين
كانوا صنفين صنف ارتد واكاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا
الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل الصنف الاسم على الجملة الى الردة اذ كانت
اعظم خطبا وصار مبدا قتال اهل البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين لم يختلطوا باهل الشرك
فان قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع **قلت** الفرق انهم انما
عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض
العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها
وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بطا هر الكلام قبل ان ينظر في اخره وقال ابو بكر الا
الزكاة حق المال اي هي داخله تحت الاستثنا بقوله الا بحقه ثم قاسه على الصلاة لان قتال الممتنع عن الصلاة كان
بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات
المصرحة بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واما اختصاره فلانه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين
ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها او اكتفاء بما هو الغرض منه في تلك الساعة وقال الخطابي في
كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك
حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد منه
سواء كقوله اقم الصلاة فعلى القائم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعا
من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه
باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسالته قوله عناقا
بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز وشرح اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه
تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا
فلا يقال انه قلد ابا بكر رضي الله عنه لان المجتهد لا يجوز ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وجواز العمل
بالقياس وجواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة في النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع الى قول
صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وفيه
ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستانف بها الحول لم يوجد لنا سبيل الى اخذ العناق والله اعلم
البيعة على ايتاء الزكاة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن نمير تقدم في باب ما ينهى
من الكلام في الصلاة وابو عبد الله في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية الاسناد مع الحديث بشرحه في اخر كتاب الايمان
باب اثم مانع الزكاة قوله الابل هو اسم الجمع وهي مؤنثة وكذلك الغنم وقال بطؤها على صاحبها بيانا لاستعلائها
وتسلطها عليه وخير ما كانت اي في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف
للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار وتنطحه بكسر الطاء وفتحها قوله من حقها ان تحلب على الماء او ليسقي ابناء

السبيل

السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع عليها **فان قلت** لما فسر الحق
بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة **قلت** من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة اصلها واعظمها قال ابن
بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال ولا ياتي جبر يعني البعير واليعار
اي بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاة يقال يعرت تيعر يعارا اذا صاحت صياحا شديدا وثغت الشاة اي بالجيم بعد المثلثة
اذا صاحت واما الرغا فللابل وباب الاصوات يجيء في الغالب على فعال اي كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة
الجوهري الرغا صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا ضج لك اي للتحقيق عنك وقد بلغت اليك حكم الله فيك وفي الكلام
نوع لف ونشر على غير الترتيب قوله هاشم مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعبد الرحمن في باب الماء الذي يغسل به شعر
الانسان وعبد الله في باب امور الايمان قوله مثل له اي صور له ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على
صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هي التي تواثب
الرجل والفارس وتقوم على ذنبها وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو الذي ابيض شعر راسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح
الزاي وكسر الموحدة الاولى الزبدتان في الشدقين اذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما
وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وبطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه واللهزمة بكسر اللام
والزاي مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفسرها في الكتاب بالشدقين اي جانبي الفم قوله
انا كنزك وانما يقال ذلك زيادة للغصة والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم واما نسبة
الاية للحديث ففي قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ما ادى زكاته فليس بكنز الكنز لغة
المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله تعالى بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب **فان قلت** ما هذه اللام في قول النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** للتعليل وتوجيهه
ان المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزم منه
وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق قوله اواق جمع الاوقية
وفي بعضها اواقي بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف
كالسرية والسراري وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد اليا وجمعها وقايا مشتقة من الوقاية
لان المال مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضر وقد يراد بها في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر
جزءا الجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطبا
هي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان شئت خففت اليا في الجمع قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الاولى الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوي قوله كانها
فان قلت لم افرد الضمير والقياس يقتضي التثنية **قلت** وحده اما على تاويل الاموال واما عودا الى الفضة
فانها اكثر انتفاعا في الاموال المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب او رعاية للفظ القران
حيث جاء مفردا قال في الكشاف **فان قلت** لم قيل ولا ينفقونها **قلت** ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل
واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر فاني وقيار بها لغريب اي وقيار
كذلك قوله طهرا اي مطهرة وحكمه ان حكم اية الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان ينزل
الزكاة قوله الله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن
كفايته فلما فرض الزكاة نسخ قوله اسحق بن يزيد من الزيادة وهو اسحق بن ابراهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي كلهم
دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله ذود بفتح المعجمة الابل
من الثلاثة الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة
التا في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثماية وقيل انما جاز لانه في معنى
الجمع كقوله تعالى تسعة رهط لانه فيه معنى الجمعية قوله اوسق ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها وهو
في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب البغالة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
والرطل على الاظهر ماية درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بالماية والثمانية والعشرين بلا اسباع
وقيل ماية وثلاثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مايتا
درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه ان لا صدقة في الخضراوات لانها لا
توسق وفيه انه لا زكاة فيما دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره قوله علي قال
الغساني قال البخاري في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه الطراح قوله
هشيما بضم الهاء مر في اول التيمم وفي بعضها كتب بدون الالف وهي اللغة الربيعة حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون
فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وحصين بضم الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في اواخر كتاب مواقيت
الصلاة وزيد في باب الابراد بالظهر قوله الربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة

واقد وبفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معوية نظر الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار
والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابو ذر الى عموم الاية وان من يرى وجوب الزكاة ولا يرى اداءها يلحقه هذا الوعيد
الشديد ايضا فخاف معوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكاه الى عثمن وكان بالشام من قبله فكتب الى ابي ذر ان اقدم المدينة
فلما قدم اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة وما جرى بينه وبين معوية فلما ابو ذر رد ذلك خاف عثمن ان يعاتبه عثمن
في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كانه لم يروه قط فقال له عثمن ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا
من المدينة فنزل بالربذة قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في الغسل في باب الجنب يخرج والجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاول سعيد في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين
في باب اتمام التكبير في الركوع والاحنف بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب وان طايفتان من
المؤمنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين ان في الاول عن ابي العلاء عن الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو
العلاء ان الاحنف حدثهم قوله ملا هو الجماعة وخشن الشعر بالخاء والشين المعجمتين وفي بعضها بالمهملتين والكانزين وفي
بعضها الكنازين والرضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة والحلمة راس الثدي وحلمتا الثدي الناتيان منه
والثدي يذكر ويونث وهو للمراة والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة وباعجام الضاد الغضروف الخطابي
نغض الكتف الشاخص منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيته
وتصرفه قال تعالى فسينغضون اليك رؤسهم قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف وولى اي ادبر والسارية
الاسطوانة قال ابن بطال سقط كله من الكتاب وهو فقال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا ابا ذر متعلق بقوله
قال لي خليلي وما بقي اي شيء بقي ولفظ قلت نعم جواب لقوله ابتصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في
دنياهم ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن ان يكون ابو ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة
اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا وفي قول ابي ذر انما يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال
والدليل على ان الكنز مال لم تؤد زكاته ما تقدم انفا حيث قال انا كنزك قوله مثل احد اما خبر لان وذهبا تميز واما
حال مقدم على الخبر **فان قلت** هل تخصيص الاستثناء بثلاثة دنانير حكمه معلومة **قلت** الله اعلم ويحتمل ان هذا
المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الانفاق في
سبيل الله مستحسن فلم ما احب رسول الله **قلت** المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة
انما هو للاستثناء الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله وان هولا عطف على انهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام
الرسول بل هو من كلام ابي ذر وكرر للتاكيد وليربط ما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابي ذر انه
يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز نفي العقل عن العقلاء مجازا انفاق المال في حقه قوله لا
حسد اي لا غبطة ومر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطايف كثيرة في باب الاغتباط في العلم قوله اثنين في بعضها
اثنتين وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظة خصلة قبل رجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين
فان فيهما موضع التنافس قوله من غلول اي خيانة **فان قلت** ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة
قلت تلك الصدقة يتبعها بوم القيامة الاذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للاية
ان الاذى يعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال يتصدق بالمغصوب والغاصب مؤذ لصاحب
المال غاصب بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال قوله ويربي الصدقات **فان قلت** لفظ الصدقات عام لما يكون
من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة **قلت** هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة
السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في
المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في المسح على الخفين قوله بعدل هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه
وبالكسر من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون العدل
والعدل لغتان الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال عدل الشيء بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في
المنظر قال وانما ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وشمالها لما هان
منها وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان كان اريد به الزيادة في كمية عينها لتكون اثقل في الميزان لم ينكر
ذلك وقال بعضهم المراد منه يمين الذي يدفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه
الصدقة منها لله تعالى قوله فلوه الفلو المهر حين الافطام وللانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال ابو زيد اذا
فتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت هو مثل الجرو بسكون اللام قوله سليمان اي ابن بلال وورقا بفتح
الراء وسكون الراء وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الماء عند الخلاء وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون مقولا اي
للنضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات
١١٧ ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران

العشير

العشير وسهيل مصغر السهل وهو يروي عن والده ابي صالح ذكوان **فان قلت** لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورواه
وثالثا رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح **قلت** الاول
متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على
سبيل النقل والتحميل والرواية على طريق المذاكرة قال بلفظ القول ـــ الصدقة قبل الرد قوله معبد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد المهملة العابد
وكان من القانتين مات ١١٨ وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب الخزاعي مر في كتاب العيدين قوله يفيض يفيض
من الفيض بالفاء قال ابن بطال يقال فاض الاناء اذا امتلا وافاضه ملاه وقال رب المال مفعول به ومن يقبل فاعله
يقال همه اي احزنه ويحتمل حتى يهم رب المال يقال اهمني الامر اي اقلقني ولما كان حزنه بسببه جعل كانه المعلول له وانه
الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كله فيه من الكتاب وقد وجد هذه الحالة في ايام الصحابة
كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها قوله من يقبل **فان قلت** السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل **قلت**
المراد من شانه قبول الصدقة **فان قلت** ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال **قلت** الهم جا بمعنى القصد
فان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه واين معناها **قلت** يعني يقصده حتى يعرض
المال عليه قال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم اليا وكسر الها ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه
وفتح اليا وضم الها ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصد قوله النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسعدان بن بشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطائي ومحل بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة
الطائي الكوفي وعدي بفتح المهملة ابن حاتم الجواد بن الجواد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وفي الاسناد ثلاثة
طائيين قوله العيلة بفتح العين المهملة الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبيل فساد الطرق واللصوص فيه والعير بكسر
العين الابل التي تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة المجير اي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة
من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير الخفارة قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كابهم وتحوه
طايفتان المفوضة والماولة بما يناسبها والترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية الجوهري
هي زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة اي التي فيها تطيب قلب اذا كانت مباحة او طاعة
وفيه ان كلمة الطيبة سبب النجاة من النار وفيه الحث على الصدقة قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
مر الاسناد في باب فضل من علم قوله يلوذ بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجين اليه ويرغبن فيه **فان قلت** تقدم
في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد **قلت** التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد
اتقوا النار قوله عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح
التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة ٢٤١ وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصري
الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري تقدموا قوله تحامل اي تكلف
الحمل بالاجرة يقال تحاملته بمعنى حملته كما يقال زادعته وساورت قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين
روي انه لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جا عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا
ما اعطى الا ريا وجا ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل للاستقاء على
اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات قوله سعيد وابوه
يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام افضل قوله تحامل تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي
بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ مائة اسم ان ولبعضهم خبره واليوم ظرف وتميز الالف الدرهم او
الدينار او المد قال التيمي فيتحامل فيصيب اي فيكري نفسه ويواجرها فيدياخذ والمقصود وصف شدة الزمان
في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة قوله ابو اسحق هو السبيعي وعبد الله
ابن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي قوله شق هو نصف الشيء النصف وعبد
لو كان الانفاق بنصف شق تمرة واحدة قوله بشر بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله بن عمرو بفتح المهملة وسكون
الزاي في باب الوضوء مرتين قال احمد بن حنبل حديثه شفا قوله هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال هذه المذكورة
من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا ولم يقل اسار الى ان المراد به الجنس وهو متناول
للقليل اي جنس البنات والكثير **فان قلت** ما المراد من الشيء **قلت** اما احوال البنات واما نفس البنات
اي من ابتلي منهن بامر من امورهن او من ابتلي منهن ببنت **باب** فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله عمارة بضم المهملة
وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدم في باب
الجهاد من الايمان قوله تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وفي بعضها بتشديدها باد غام التاء فيها والمتصدق
هو الذي يعطي الصدقة واما الذي ياخذها الصدقة فهو المصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل
وقيل هو الذي كالوصف اللازم وفي بعضها بسكونها وبلغت اي النفس والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه

قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم يصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد
المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له
وقعا في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث
يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطله ولم يجزه اقول ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه
وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف وقيل هو
كناية عن الموصى له ايضا اي كان في تقدير الازل له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح
فيها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله فراس بكسر الفاء
وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الغازي بالمعجمة والزاء والفاء الكوفي المكتب قوله لحوقا اي بالموت فان قلت لم لم
يقل اطولكن بنون التانيث قلت قال في الكشاف في سورة لقمان وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلهن
اي ليست بتصحيحه قوله اطولكن فان قلت القياس ان يقول طولكن بالفظ الفعلي قلت جاز في مثله
الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فان قلت في بعض النسخ فاخذوا يذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه
قلت اعتبر معنى الجمع او عدل اليه تعظيما لشانهن كقول الشاعر فان شئت حرمت النساء سواكم قوله سودة بفتح المهملة
بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور قوله بعد مبني على الضم
وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمه فان قلت اول من مات بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب لا سودة قال النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لنا اسرعكن لحوقا بي اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب
وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بطول اليد الصدقة وكانت
زينب امراة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله ماتت سنة ٢٠ واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم موتا بعده قلت لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة
ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمير راجع اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا
الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فيعود الضمير الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الى
المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي طول الصدقة يدها والحال
انها اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة الطيبي معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول
طولها بل اراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم
وكانت اطولنا يدا زينب توجه الجمع بينهما ان يقال ان فيما رواه البخاري الحاضرات من ازواجه بعضهن لان سودة ماتت
قبل عائشة وبعد غيرها سنة ٥٤ وان ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة ٢٠ اقول وهذا
جواب رابع سيما وقال بعض المورخين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل ما قيل وفي الحديث ما
هو من دلائل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم باب صدقة السر قوله ورجل فان قلت الواو
للعطف فالمعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي يجيء قريبا في باب الصدقة باليمين فذكره ههنا على
سبيل التعليق قوله لاتصدقن اي والله لاتصدقن ولفظ تصدق على سارق اخبار في معنى التعجب او الانكار وهو بلفظ
المجهول قوله على زانية اي على تصدقي عليها فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة
تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي
وارادة الله كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار قال الطيبي لما جزم على ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة
التنكير في صدقته وابرز كلامه في معرض القسمية تاكيدا فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان
يتصدق على من هو اسوأ حالا من الزانية او جرى لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما
لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي تصدقت عليها
فهو متعلق بمحذوف قوله فاتي بلفظ المجهول فقيل اي رأى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتى له عالم نبيا او غيره
وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم
يضره وضعها عند من لا يستحق وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا تجزئ دفعها الى الاغنياء وكان فيه اعتبار لمن
تصدق عليه بان يتحول عن الحالة المذمومة الى الحالة المحمودة فيستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من
امساكه واعلم انه استعمل لفظ تارة اسم الغني واخرى استعمال الكاد باب اذا تصدق على ابنه قوله اسرائيل
اي السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة
الاخرى وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يسمع لغيرهم ذلك قوله خطب
من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين ولان مقصوده بيان انواع

علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وانكاحه وغرض الخصومة عليه ولفظ خاصمته
ثانيا تفسير لخاصمته اولا قال التيمي يقال خطبت المراة الى فلان اذا اردتها لنفسه وخطبتها على فلان اذا اردتها لغيره
يعني خطب على اي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني وقال لك ما نويت من اجر الصدقة لانك نويت ان تتصدق بها على
من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها قوله خبيب بضم المعجمة وفتح
الموحدة الاولى مر مع الحديث بشرحه ولطائفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وحارثة بالمهملة وبالراء والمثلثة
الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قريبا في باب الصدقة قبل الرد قوله زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او
ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ والاهتمام به
والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم باب من امر خادمه بالصدقة قوله هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ
التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة في الخادم والآمر منتصف قال لا ترجيح لاحدهما على الآخر في اصل الاجر
قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء القاضي عياض يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل الله يؤتيه من يشاء
قوله عثمن بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف
قوله شيئا مفعول لينقص واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد
الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمة للخادم واذا امر فاين وجه دلالته في الحديث قلت
الخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو فيما امر الله اذا امرهما المالك بذلك او جرى العادة به الخطابي مخرج هذا
الكلام انما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الطعام والتصدق على السائل
فندب الشارع رب البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الضنة وامر ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من
غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان التي غالبا انما يكون تحت يدهم فحض كلا منهما على التعاون لئلا يقعا في
استيفاء الخط منه وحيازة الاجر به باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله فالدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف
اي فهو احق واهله احق وهو رد الى غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد
ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس قوله الا ان يكون هو استثناء من الترجمة او هو من
لفظ من تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان
كان غير غني او محتاجا اليه او الخصاصة الفقر والخلل قوله بماله اي جميع ماله لانه كان صابرا وقد يقال تخلى ابو بكر
رضي الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى ايضا لانه كان قويا غنيا بقوة توكله قوله كعب بن مالك الانصاري السلمي شهد العقبة
الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
مات سنة ٥٠ ومن توبتي اي من تمام توبتي والى الله اي منتهية الى الله فان قلت ما وجه التلفيق بين ابي بكر حيث صرف
الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صرف الكل قلت ابو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن
مثله قوله عن ظهر غنى الخطابي الظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه
الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال محيي السنة اي
غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الالفاظ التي
يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم قوله بمن تعول اي بمن تجب عليك نفقته وفيه ايضا يقال
عال الرجل اذا ما يموّن اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما قوله وهيب بضم الواو وهشام اي
ابن عروة وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة وعاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة
بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله تعالى عن حكيم بن حزام واهدى
الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين رضي الله عنه قوله يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي
الكف عن الحرام والسؤال من الناس ويعفه بفتح الفاء التيمي من يستغن يغنه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء
اي من يطلب الغنى من الله يعطه الله ومن يطلب العفاف وهو ترك المسألة يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب
من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو
اظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان اعطي شيئا لم يرده قوله هي المنفقة من الانفاق وروى ابو داود وبالنون
ايضا من العفة ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضل وكثرة
الثواب اقول وفي ذكر الصدقة ايضا ويحتمل ان يراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لان عادة الكرماء انهم
يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد الآخذ هو اعلى وحينئذ يقال ان المال يعيد للفقير الدنيا وهو الفقير
الفاني والفقير يعيد للمالك الآخرة وهو خير وابقى وقال القاضي عياض قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة باب
من احب تعجيل الصدقة قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما كان

من الذهب غير مضروب ومر الحديث اواخر كتاب الصلاه قال ابن بطال فيه دليل ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الافات تعرض
والموانع تمنع والموت لا يومن والتسويف غير محمود وبيته اي تركه حتى دخل عليه الليل قوله عدي بفتح المهملة
وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانيه مر في اخر كتاب الايمان والقلب بضم القاف السوار والخرص بضم الخا وكسرها
الحلقه مر في باب عظه الامام النساء مع ما فيه من الفوايد قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراي الالفاظ الثلاثه
قال ابن بطال حرض على الشفاعه بقوله اشفعوا اي ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حوائج
الحاجه تقضيت حاجته بما يقضي الله على لساني من تحصيل حاجته حصل للسايل المقصود ولكم الاجر قوله صدقه بالمهملتين
والقاف المفتوحات ابن الفضل بسكون الضاد المعجمه وباللام مر في باب العلم والموعظه بالليل وعبده بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان قوله لا توكي يقال اوكى
ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربه واوكى علينا اي بخل والاحصا العد والحصر المنع
قالوا المراد منه عد الشي للتبقيه والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى واحصا الله بخل وحبس احدهما انه
يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركه حتى يصير كالشي المعدود والاخر انه يناقشك في الاخره عليه قوله حجاج
بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد بن الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنه ست ومايتين وعباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين قوله لا توعي يقال اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعا ووعاه اي
حفظه **فان قلت** ما وجه اسناد الوعي الى الله تعالى **قلت** مجاز عن الامساك **فان قلت** ما معنى النهي اذ
ليس الايعا حراما **قلت** لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد منه النهي عن
الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعا وشده وترك الانفاق منه ولفظ يوعي نصب لانه جواب النهي بالفاء والرضخ العطا
ليس بالكثير والالف في ارضخي الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعه قادرة على الرضخ **اقول** الظاهر ان
معناه الذي استطعته او شيا استطعته فما موصوله او موصوفه **النووي** معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقدير
ان للشي الرضخ مراتب وكلها رضاها الزبير فافعلي اعلاها **باب** الصدقه تكفر الخطيه قوله ابو وايل بالالف
ثم الهمزة واللام هو شقيق وجري هو فعل من الجراة والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان
ابو وايل يقول في بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر رضي
الله عنه ليس هذه الفتنه اريدها وقمنا اي تخفنا ان نسال حذيفه قوله قال ابو وايل فسال مسروق لحذيفه من
عمر تلفظ عمر خبر مبتدا محذوف مر تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاه كفاره اول كتاب المواقيت قال ابن بطال
انك جري اي انك كنت كثير السوال عن الفتنه في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به واشار حذيفه
بالكسر الى قتل عمر واشار عمر بقوله او يغلق الى انه اذا قتل طرت الفتنه فلا تسكن الى يوم القيامه وكان كما قال لانه كان سدا
وبابا دون الفتنه فلما قتل كثرت الفتنه وعلم عمر انه الباب فقال او يفتح اشارة الى موته به وقال القتل كان يرجو ان الفتنه
اي ان بدت تسكن ان كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا اوالليله اسم ان ودون خبره اي
علم عمر ان الباب نفسه كما لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي ياتي بعدها وذلك اي حدثه حديث واضح
لا شبهه فيه من معدن الصدق ورابي العلم وكان حذيفه مهيبا فهاب اصحابه ان يسالوه من الباب وكان مسروق جري
على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فسال فقال عمر اي الباب كنايه عنه ثم قالوا وعلم عمر من يعني بالباب قال نعم
على الاشك فيه **باب** من تصدق في الشرك قوله هشام بن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض وارايت اي
اخبرني عن حكم اشيا كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل على مايه بعير واعتق مايه رقبه قوله على ما سلف اي
على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام
مقبوله او تحتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قوله طعام اي اتي به
من المطعوم وحمل المراة متصرفه فيه وجعله في يد الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقه ومثل ذلك الاجر متعلق بالزوج
والخازن كليهما اي لكل منهما مثله **فان قلت** من اين يستفاد الامر في الحديث ليدل على الترجمه **قلت** هذا
حسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجازتهم ازواجهم وخزانهم في الانفاق والا فليس للمراة ان تتصدق من مال الزوج
دون اذنه وكذا الخازن **فان قلت** ومن اين قيد الخادم بقوله غير مفسد **قلت** من القياس على الزوج
او من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل قوله بريد بضم الموحدة وكنيته ابو برده مر الاسناد
بعينه في باب فضل من علم وعلم وينفذ بالمعجمة الدال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطي ولفظ
طيب خبر مبتدا محذوف اي هو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم قال التيمي وروي طيبه به نفسه
على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبه قال وفيه فضل الامانه وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير ومعنى
احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له
عشر حسنات فقط قوله عايشه حديث اذا اطعمت الى اخره هو الذي ذكره باسناد اخر على سبيل التحويل قوله
اي للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وانفذ وللمراة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري التميمي

احد الاعلام مات سنه ٢٢٦ وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم
قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط **فان قلت** ما وجه ربطه بما قبله **قلت** هو معطوف
على قول الله وحذف حرف العطف جايز كما مر في مباحث التشهد او هو مذكور على سبيل التعداد او هو بيان للحسنى فكانه
اشار الى قول الله مسابا لحديث يعني تيسير الحسنى له اعطا الخلف له قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال ومعويه ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الرا وبالمهملة عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة
وخفه الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معويه المذكور انفا تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه قوله الا ملكان
فان قلت ما المستثنى منه **قلت** خبر ما محذوف وهو بدل احد اي ليس يوم موصوف بكذا ينزل احد الا ملكان
فحذف المستثنى منه بقرينه دلاله وصف الملكين عليه قوله خلفا اي عوضا يقال اخلف الله عليك اي ابدلك بما ذهب
منك واما اعط الثاني فهو مشاكل للاول اذا التلف لا يعطى **باب** مثل المتصدق والبخيل قوله ثديهما بضم
المثلثه جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والتراقي جمع الترقوه وسبغت اي كملت ونمت وكذلك وفرت بفتح الفا الخفيفه
قوله يخفي جانا المجهد وفي بعضها جن بالجيم والنون اي يستر وجن واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل وتعفو
اي تمحو وكلا اللازما ومتعديا وهاهنا متعد والاثر بفتح الهمزة والمثلثه وكسر الهمزة وسكون المثلثه اي تمحو اثر مشيه بسبوغها
وكمالها **الخطابي** هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس
درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل
ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغه فاسترسلت عليه حتى
سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه
بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقايه له وتحصين
لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقه اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطا وان البخيل يضيق
وينقبض يده عن الانفاق قال النووي انما المال بالصدقه والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان
المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخره كستر هذه الجبه لابسها والبخيل كمن لبس جبه الى ثدييه
فيبقى مكشوفا ظاهر العورة منتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقه ذنوبه
ومحته كما ان الجبه اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام
كما ان الجنه تبقى من بدنه ما لا تستره فيكون بعرض الافات **الطيبي** شبه السخي اذا قصد التصدق تسهل عليه فمن
عليه الجنه ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق
قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشده من جبله الانسان واوقع المتصدق موقع السخي مع ان
مقابل البخيل هو السخي لان المتصدق اشعار بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذر
اقول فللتوجيه هذا المثل وجوه خمسه قوله الحسن بن مسلم بكسر اللام من الاسلام مر في باب من بدا بشق راسه
الايمن في الغسل وفي الجنتين اي بالموحدة وحنظله بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمه وباللام في باب دعاوكم
ايمانكم وجعفر بن ربيعه بفتح الراي التيمي في الحيض وابن هرمز بضم الها والميم وسكون الرا بينهما عبد الرحمن الاعرج
ورواية جنتان بالنون والجنه الستر والدرع **باب** على كل مسلم صدقه قوله سعيد بن ابي بردة
بضم الموحدة عامر وهو يروي عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري فالضمير في جده راجع الى سعيد
لا الى الاب والملهوف يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشي تحسر والضمير في فانها مونثه اما
باعتبار الخبر او باعتبار الفعله التي هي الامساك وله اي التمسك قالوا معناه انها صدقه على نفسه اي اذا امسك
عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقه على خلق الله فهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او
متعذر التحصيل له وهو والغير اما فعل وهو الاعانه او ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى
الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون
صاحب الطعام المدايني وهو المشهور بابي شهاب الاصغر مات ١٧٢ واما الاكبر فقد ذكره في باب الحج قوله ام عطيه
بفتح العين المهملة مر في باب التيمن في الوضوء وهي كنيه نسيبه بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالموحدة
فان قلت فالسياق يقتضي ان يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور **قلت** وضع الظاهر موضع المضمر اما على
سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبه **فان قلت** فلفظ فارسلت متكلم او غايبه
قلت اللفظ المعنى على اللفظين صحيح لكن الروايه بالغيبه قال الغساني نسيبه هي ام عطيه ووقع في كتاب الزكاة
من الجامع حدثنا ابو هو اسناده بان نسيبه غير ام عطيه وهو قال حدثنا احمد حدثنا ابو شهاب عن خالد عن حفصه عن
ام عطيه وهو قال حدثنا قالت حدثنا بعث الى نسيبه الانصاريه بشاة الى اخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد
هذا الحديث نسيبه هي ام عطيه وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصه عن ام عطيه قالت
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بشاة من الصدقه فبعثت الى عايشه منها فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال هل عندكم شي فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت محلها قوله ذلك
الشاة فان قلت لم لم يقل تلك الشاة قلت هو نحو الحمامة يطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر وحمامة
انثى فاراد التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكرا الجوهري الشاة من الغنم تذكر وتونث قوله هات وفي بعضها هاتي محذوفا
منه اليا تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يوتي فقلبت الالف ها قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الحا
زكاة الورق قوله عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان والخدري بسكون الدال المهملة قوله
ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود والاواق جمع الاوقية وهي اربعون درهما
وفي الاوقية الحجازية الشرعية والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادي زكاته فليس بكنز قوله سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لانها هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد
السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحتمل للواسطة باب العرض في الزكاة العرض بسكون الراء
خلاف الدنانير والدراهم التي هي ثمن الاشيا وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر
ياكل منها البر والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس قوله ثياب او ثياب لعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها باضافة
العرض وهو نحو جرد قطيفة والاضافة بيانية والخميص الكساء الاسود المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى الملبوس اي
الملبوس والذرة بتخفيف الراء وهو خبر مبتدا محذوف اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة
معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال اتوني بخميس بالسين وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي
لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويحتمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بهما منهم الثياب ورأى ان ذلك ارفق للصحابة
وان مؤنة النقل ثقيلة فرأى التخفيف في ذلك قوله خالد اي ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى الى اهل الميت واحتبس
اي وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسه واحتبسه بمعنى والاعتد بضم الفوقانية جمع العتاد نحو العناق والاعنق وهو
آلة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الازمان والازمنة وفي بعضها اعبد جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته
على الترجمة قلت معناه لولا وقفه لها لاعطاها في وجه الزكاة او المراد صرفها في سبيل الله وهو احد صرفيها
زكاة لانها ايضا سبيل الله لان سبيل الله احد مصارفه الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء قال النووي انهم
طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع
الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه
زكاة لاعطاه لانه قد وقف امواله لله متبرعا فكيف يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه
قالت الامة باسرها الا بعض الكوفيين قوله حليكن بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد اليا جمع ولفظ
فلم يستثن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره بيانا لكيفية الاستدلال على اداء العرض في الزكاة وللشافعية
ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرضا والخرص بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين
القلادة قوله محمد بن عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن
مالك فالحديث مسلسل بالانسيين قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها ورسوله وسميت بنت مخاض لان امها
لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها
فصار لها لبن فهي ذات حولين كاملين والمصدق من التصديق الذي ياخذ الصدقة والدراهم التي يجبرها تفاوت سن الابل يسمى
بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمة قلت استدل عليه من حيث جواز اخذ ابن لبون بدل بنت مخاض ولما صح اعطا العامل الجبران صح اعطا العرض
ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب قوله تومل بلفظ المفعول من التاميل
مر في كتاب التهجد وعطا بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله لصلى فان قلت ما هذه اللام قلت
هو جواب قسم تضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا استعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله الى اذنه اي الى ما في اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة

لا يجمع بين متفرق بكسر الراء ويجتمع بكسر الميم الثانية ومحمد الانصاري قد نسب الى الجد لانه كالعلم لاصحاب
المدينة الذين اووا ونصروا وهذا الاسناد بلفظ التحديث وباقي كلهم انسيون قوله لا يجمع قال الخطابي هذا انما هو في زكاة
الخلطا وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاءهما الساعي جمعوها لئلا يكون فيها الا واحدة وان
يكون لكل منهما مائة وشاة فعليهما ثلاث شياه فاذا جاءهما الساعي فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقال الشافعي
هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر
الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ ما يتنازع عليه العقلاء قوله
اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطة الجوار فمذهبهما ان المعتبر هو خلطة الشيوع قوله
لا يجب اي الزكاة اي لا تجب الخلطة قال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة قوله التي فرض اي
فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فالله تعالى اوجبها ورسوله

الله قدرها قوله وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدا وخبره محذوف اي وفيها هذه الجملة اي وما كان لاحد خليطين
فاخذها الساعي يرجع الى صاحبه بحصته الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل
منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان
الخلطة قد تصح مع تميز اعيان الاموال

باب زكاة الابل

قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي والمهملة وعطا بن يزيد من الزيادة قوله من وراء البحار فان
قلت لا سكنى به قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان
قلت ما وجه التخصيص بصدقة الابل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لان السائل كان من اهل الابل
والبا في منتفاس عليه فان قلت هل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت
عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت
لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت
لم لا نقول بان هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان
المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه عنه واجبة
قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تودي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها
يترك بلفظ المضارع من الافتعال قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن يفتعل من ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التا وفتح
الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القران ولن يتركم اعمالكم اي لم ينقصكم شيا من ثواب اعمالكم ومقصود
الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله يجزي بالنية
واذا اديت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر احسانك

باب من بلغت عنده صدقة

وهي من نوعه باعتبار
فاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض وروي ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا في كل ما هو مثله
وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم قوله من بلغت مبتدا جزاؤه محذوف خبرها والجذعة هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها
جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها تخرج جميعها والحقة لها ثلاث سنين وسميت بها لانها استحقت الحمل او الركوب
بها سميت قوله استيسرتا يقال تيسر واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر
الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلى الاسنان الواجبة في الزكاة قالوا لانها نهاية الابل في الحسن والدر والنسل
والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذ لم
يذكره لا نزولا ولا صعودا قلت اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانه زيادة في الخير واما
النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو اول الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فهذا صارت
اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث انه اذا وجبت فريضة وجدها ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان
الخيار للمعطي في دفع احد نوعي الجبران سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحدة من الشاتين والعشرين
الدرهم اصل في نفسها ليست ببدل لانه قد خيره بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لكن هذه امور تتعذر الوقوف
على مبلغ الاستحقاق منها ولو تركت الى ما يتداعاه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما
تؤخذ من الاموال على المياه وفي المبادي وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيا معلوما
يجبر به النقص وينقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد بابن اللبون شيا على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن
فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا

باب زكاة الغنم

قوله البحرين تثنية البحر
ضد البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب قوله على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله
وفلا يعط اي الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة فيصير متعديا ولام من الغنم هو متعلق خبر
مبتدا محذوف هو زكاتها وجوبا قال ابن بطال وفي نسخة بدل من كل خمس في كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه
واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك
مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس وقالوا انما
بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل
على استحباب التسمية في ابتداء الكتب وتقديره هذه فريضة وفي بعضه هذه نسخة وفي بعضه بحذف ذكر التسمية واقيم الفريضة مقامها
وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو
بحسب الغالب لانه شرط فيها بل الاسم الواقع عليها وان لم يكن الام ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لانه شرط فيها بل
الاسم الواقع عليها وان لم يكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظة انثى قلت التوكيد كما
تقول رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى الطيبي وصفها بالانثى تاكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان
البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى قال وطروقة اي هي

هي التي يعملوا النحل مثلها في بيتها فعوله بمعنى مفعوله وطرقها النحل اي ضربها وقال **فان قلت** لفظ فلا يعط دال على
ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يأباه وقد دل حديث جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك
قلت المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين فكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة وهذا عام فلا
منافاة قال ومن التي في من الغنم ظرف مستقر لانه بيان شاة توكيدا كما في خمس ذود من الابل والتي في من كل خمس لغو ابتدائية
متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل **اقول** فكلمة من في من
الغنم اما زائدة واما بيانية واما ابتدائية واقعة خبر المبتدا اي الزكاة من كذا ابتدائية من الغنم قوله يعني ستا وسبعين
فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا **قلت** لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او تركها الراوي الاول ذكره
لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال يعني **فان قلت** لم غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته مثل ذلك **قلت**
اشعارا بانها اسنان الابل فيه وان الواجب عند تغير اللفظ عند مغايرة الحكم قوله فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار
الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب الشاه
ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق قوله الا ان يشا ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في
حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان يطوع قوله في سائمتها اي راعيتها وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من
جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في
مطلق الغنم **فان قلت** لا يجوز ان يكون شاة مبتدا او في صدقة الغنم خبره لان الصدقة يأباه لما وجد اعرابه **قلت**
لا نسلم وليس كما ان لفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شان صدقة
الغنم هذا او هذا اذا كانت اربعين الى اخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فرض كالها شاة او بالعكس اي
فيها شاة قال التيمي شاة رفع بالابتدا او في صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان
والخبر محذوف قوله زادت على مائة **الخطابي** يريد بذلك ان يزيد مائة اخرى حتى تبلغ اربعمائة لان زيادة
الصدقة الواحدة فيها علقت بمائة مائة تفصل منه ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي كاملة ايضا لا ما دونها وهو
قول عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها اربع شياه قوله واحدة اما منصوب
بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعضها بشاة بالجر قوله الرقة بتخفيف القاف الورق
والهاء عوض من الواو نحو العدة من الوعد وهي الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفة
ان لها وقصا كالماشية فلا شي فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فان فيها حينئذ درهما اخر وكذا في كل
اربعين قوله الا تسعين ومائة **الخطابي** هذا يوهم انها اذا زاد عليها شي قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس
الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان
تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين
يدل على صحته حديث لا صدقة الا في خمس اواق قوله هرمة بكسر الراء الكبيرة السن وذات عوار اي المعيبة والعوار
بضم العين وفتحها العيب والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهو اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا والا جاز اخذ
الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فائدة او لان الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك
منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والاستثناء اما من التيس لانه قد
يزيد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثناء
منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج المتصدق ما شاء المصدق من الكامل **الخطابي** لا يأخذ
المصدق شرار الاموال كما لا يأخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق
الفقراء وانما لا يأخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بعدد الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها
باب العناق في الصدقة قوله عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مر في باب السمر في العلم والعناق بفتح
العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكاة قوله امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية
ابن بسطام العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقوطة البصري مات سنة ٢٣١ قال النووي بسطام بكسر الموحدة مشهور
وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المرادف
للحرث مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واسمعيل بن امية
بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية القرشي الاموي المكي مات سنة ١٣٩ ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول
كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء
وبالمعجمة الدال قوله على اليمن اي اليمن المعروف **فان قلت** البعث متعد بالى لا بعلى **قلت** ضمن فيه معنى الولاية
اي بعث واليا عليهم ومقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما بعد م بالضم فمعناه تقدم قوله اول ما تدعوهم
خبر كان وعبادة الله **فان قلت** مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الى اخره **قلت** المراد
من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي عياض هذا

لفظ ح

بول

يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه قال ما عرف الله تعالى من شبهه من اليهود او اضاف
اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة او الولد او الشريك من المجوس فمعبودهم الذي
عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة قوله توخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ
توخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على انه اذا امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره قوله توق اي احذر
اخذ النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة
اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان بعثه الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامور ويامرهم بتقوى الله تعالى
والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض
هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة فتاملها قوله محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة ١٣٩ وفي نسبه اختصار لحذف اسم ابيه اذ هو
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادى زكاته فليس بكنز **باب** زكاة البقر قوله ابو حميد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روي له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة
قوله ما جاء الله ما مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت وتجارون اي المذكور في القرآن في سورة المؤمنين
معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكاة قوله المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء
المكررة ابن سويد مر في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بضم الهمزة واعظم صفة
اليه المصدرية والوقت المقدر انما كان اعظم ليكون اثقل في وطئها زيادة في العقوبة كان النطح بالقرون ليكون الكافي
طعنها ومنطحه بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم ففي الكلام لف ونشر ووردت بضم الراء في بعضها
بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى قال التيمي الاشهر لا اعرفن وفي الكتاب لا اعرف والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة
فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الاخر لا رايتكم لهذه الحالة ولا عرفتكم اي جواب قسم مقدر وما جاء الله
في موضع نصب وما في بعده بر المصدر اي مجي الله يعني مجيئه الله والجوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال والعاقي اسمه
ضمير ما يكون وجازت اي مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب
قوله بكير مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان **باب**
الزكاة على الاقارب قوله اجران القرابة اي اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله بن مسعود
عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي للمتصدق المنفق قوله ابو طلحة بن زيد الانصاري زوج ام انس وبيرحاء اختلفوا
في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب
فقد اخطا وقال وبالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم
وليس اسم بئر وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وجاء مقصورا كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة يقال
منه حا بالمد والقصر وقد جاء في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البستان
الذي فيه بيرحا اضيف البير الى حا وهي بير بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يتغير فيه اعراب
اي هو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب وفي رواية وان احب
اموالي بيرحا فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان قوله مستقبلة المسجد اي مقابلته قال النووي وهذا الموضع يعرف
بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد قوله بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي وكررت للمبالغة فان وصلت
خفضت ونونت وربما شددت كالاسم وقالوا ايضا باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكى الكسر بلا تنوين وروي بالرفع
واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون
اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه قوله رابح بالباء الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه
ذو ربح كلابن وتامر قوله بني عمه من باب عطف الخاص على العام **فان قلت** عقد الباب للزكاة وليس في الحديث ذكر
قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفية
الصدقات ووجوه الطاعات قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ويحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة ٢٢٦
واسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت مالك وبهما روى بالياء المثناة التحتانية وبتقديمها **الخطابي** اي قريب
يروح خيره ليس بعازب وذلك انفس ما يكون من الاموال واحمده نفعا كقوله سأبغيك مالا بالمدينة انني أرى
عازب الاموال قلت فضائله قال وفيه دليل على ان الوقف لا يبطل وان لم يذكر سبيله ومصارف دخله **النووي**
معناه رائح عليك اجره ومنفعته في الاخرة **اقول** ويحتمل ان يراد انه مال من شانه الرواح اي الذهاب والفوات
فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ابن ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد
بعينه في باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة في الحديث قوله الحازم بالمهملة والزاي العاقل الضابط واي الزيانب اي
اية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام **فان قلت** كيف دل على الترجمة

ها

قلت لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت القياس
يقتضي التعميم والقياس جهة لا السياق ليس على المسلم في فرسه صدقة قوله سليمن بن يسار ضد اليمين مر
في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قال النووي قال العلماء كافة لا زكاة في الخيل
الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عنها ربع العشر وهذا
الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان الاموال ثلاثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنماء مثل
النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب
قوله خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر الوهب مر في العلم قوله
في عبده هو مطلق مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر الخطابي هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه
بيان ان لا صدقة في الخيل اعيانها وهو يعلم وجوب صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من
الاموال وقد روي الا صدقة الفطر الصدقة على اليتامى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء
وخفة المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض وعطاء بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن ابي ميمونة اي
هلال بن علي المذكور في اول كتاب العلم قوله او ياتي الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي
اي انصير النعمة عقوبة اي ان هذه الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فراينا اي ظننا
انه ينزل عليه يعني الوحي فمسح الرحضاء يعني العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما رآه يسال عنه
سواله رآه علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا
وان الذي خفت عليكم عليه تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بالنعمة ولا يعيب اليها ثم ضرب لذلك
مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره والحبط بفتح الحاء وكسر الضاد ضرب من الكلا هو افضل المرعى وروي بضم الخاء وفتح الضاد
جمع الخضرة والخاصرة الجنب يعني اذا امتلات شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت وثلطت اي القت السرقين
ولفظا خضرة حلوة التانيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من حسن
الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمي الشيء المشرق النضرة
خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه واشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية ما تقدم
ما يقتل وهو مثل يضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان من رعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه
فتنتفخ بطونها وربما كان سببا للهلاك وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا
القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترتع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون
من ثلطها وبولها لاخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعه فيها والحاصل ان جمع المال محمود ولكن الاستكثار منه
والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الماكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال
ومعنى يلم يقرب او يسرع ان يكون منه التلف اقول ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي للمسكين كآكلة الخضر لا تضره
له بل تنتفع وان الحريص الذي ياخذ بغير حقه كآكل ما يقتل واما قوله سقط كله ما هو غير مسلم لصحة ان يقال ان بعض ما
ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطي في كثير من المواضع عن
الحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال ابن
بطال يعني ان المال يعجب الناظر اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية
اذا استكثرت من المرعى ثلطت اقول فلا يبقى على هذا التقرير لاستثناء اكلة الخضر معنى لشمولها التضرر والمآم الهلاك
الخضر ايضا وقال حض لو ثبت على الصفة وانما اتى على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة ولقوله ان
هذا المجود حسنه كانك قلت هو فعله حسنه اقول هذا توجيه ثالث لتقرير التانيث في اللفظين وله وجه رابع وهو
ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية علامة قال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه
واعتراض التشبيه على العالم في الاشياء المجملة حتى يبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وان العالم
اذا سئل يطلب الجواب حتى ينكشف المسالة ممن يوثق به من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي
وفيه ان يكسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربا واما معنى تكون
شهيدا عليه فهو والله اعلم انه يمثل له شجاعا اقرع وبانه في صورة من يشهد عليه بالخيانة لانه آية معجزة ولا اكبر
من شهادة الجوارح وفيه ان العالم له ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه
وسلم انما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم بعد اواه تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه النووي لما قال
الرجل ايكون التي كان الغنيمة المفتوح علينا خيرا اثر يترتب عليه الشر اجابه صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي
الا بالخير [illegible] انفسهم من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب
مثلا [illegible] وجوهه فهو صار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا او فرقه في مصالح

كالسلطان الدابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغني على الفقير قال والرحضا بضم الراء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق
من الشدة وثلطت بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق الزكاة على
الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء ونحوها قوله ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب قوله
شقيق هو ابو وائل وعمرو بن الحرث بمعنى الزارع المصطلقي بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف
اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معوية الثقفي قوله
قال اي الاعمش فذكرت الحديث لابرهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابرهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى ومائة
مر في باب لا يستحيي بحوث قوله حلبكن بفتح الحا معناه يكفي عني فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال لعنا وينفق
ونحوه قلت المراد كل واحدة منا او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله ولا تخبر خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا
ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل تسالك امراتان مطلقا فان قلت فلم خالف بلال قولهما وهو اخلاف للوعد
وافشاء للسر قلت عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت
المصلحتان بدئ باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظ عما ان يقال زينب وفلانة قلت الاخرى مجهولة
وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء بمن هي اكبر واعظم منهما قال التيمي
حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه ولعله نظر الى لفظ اتجزي فان الاجزاء يقتضي ان يكون
ذلك فرضا وحمل لفظ وايتام لي في حجري على ان الاضافة ليست اضافة اولاده انما هي اضافة التربية قال ابن بطال
اختلفوا في المراة هل تعطي زوجها الفقير الزكاة فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقراء وقال ابو حنيفة
ومالك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها على اولادها
من غير الزكاة فكذا ما انفقت على زوجها قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وعبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمن وهشام اي ابن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله بني كانوا ايتاما
من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزي في الاولاد
قلت لما علم منه ان الصدقة تجزيه على ايتامهم اولاد الزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتامهم لعدم او ان الحديث
ذكر في هذا الباب مناسبة للحديث الاول في كونه انفاقا على اليتيم فقط والبخاري كثيرا ما يعمل مثل ذلك باب
قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين قوله يعتق لقوله وفي الرقاب ويعطي لقوله في سبيل الله على الغازي قال لينة اي مصروف من
المصارف الثمانية واعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجرت من الاجزاء قوله ابو لاس بالمهملة السين اسمه عبد الله
وقيل محمد الخزاعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى المواقيت قوله ابن جميل بفتح الجيم رجل
من الانصار وينقم بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي له ان منع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة
واعتد بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب قوله ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن
عبد الله مر في اول كتاب الاستسقاء وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات
سنة ١٥٠ ودفن في مقبرة الخيزران ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وحدث بلفظ المجهول
والاعرج هو ابن هرمز الخطابي قصة خالد تؤول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه قد احتبس
في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز منع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكاة عن اثمان
الادراع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل
الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز احباس الآلات وعلى قياسه الثياب التي ينتفع بها من يقاعنها وثالثها
انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في
صنف واحد واما قصة العباس فلفظه صدقة فلم يتابع فيها لشعيب ورواية ابن اسحق اولى لان العباس رجل من صلب
هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يسال لها وقال ابو عبيد ارى والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة
بالعباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد فهي علي ومثلها معها وقال على انه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة
العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في
الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان
كل صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم على سبيل التمليك وكذلك الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين
المعنى فجمع بين الفقير والمسكين لتقاربهما وبين العاملين والمؤلفة لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل
الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان غرم الكتابة كالدين فقال مالك لو اريد به المكاتب
لكان يكتفى بذكر الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه
سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس الحجاج ايضا وسبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلب كان

ابن جميل ما نقما منع الزكاة فاستتابه الله تعالى فقال وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا
لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله واما العباس فاجر الصدقة فيجوز للامام ان يضمن الزكاة على المالك وان
يقبضها منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قال واما في رواية فهي علي ومعناه اني اؤديها عنه احسانا وبرا به
لرواية شعيب توجيهات اخر بان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه يتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع
ولا بخل فيه او معناه فاموا له هي عليه كالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم
الزكاة وقيل ان الصدقة قد جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات والله اعلم
الاستعفاف عن المسألة اي التنزه عن السؤال قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مرادف الاسدي
سبق في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله نفد اي فني وما في ما يكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط ولن ادخره اي لن اجعله ذخيرة
لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن بقلب التاء دالا مهملة وفيه ثلاث لغات
قوله عطاء اي معطى او شيئا من العطاء وخيرا بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وفيه ان الاستغناء عن الخلق لمن ان
اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بما يفدح المعطي ويصبر وان اعطي لم يقبل فهو هذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق
قوله حبله اي رسنه محتطب اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه ففيه الذل والخيبة
والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من
المباحات قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتقدموا في كتاب العلم قوله لان ياخذ اللام اما
ابتدائية او جواب قسم محذوف والحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية دسته فيكف اي فيمنع الله بها وجهه
من ان يريق ماءه بالسؤال عن الناس اي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير
له من المسألة قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي مر قريبا قوله خضرة التانيث اما
باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من
حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة قوله بسخاوة فان قلت السخاوة انما هي في الاعطاء
لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ
اي من غير اخذ بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له
والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض قوله كالذي ياكل اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى جوع الكلب كلما
ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المشهور انها المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسب لهذا المقام وتقدم في باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى قلت من اخذه بسخاوة اي اخذه لينفقه ويتصدق به وكالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به
مرض العلة اذ هي علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب قوله لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وبالزاي والهمزة
رزأت الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزأته اي ما نقصته نفعا ولا انقص مال احد بالاخذ
عنه ولفظ بعدك يراد به بعد سؤالك او غيرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر
مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعبد قد ساسه
ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه قوله الفيء لغة هو الخراج والغنيمة واصطلاحا هو الماخوذ من الكفار بدون ايجاف
خيل وركاب قال ابن بطال فيه اعطاء السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم
وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان
الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقر ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففة
وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال الا بعد اعطاء الامام وفيه انه لا تشره في الاخذ في امثاله وانما اشهد عمر رضي الله عنه
على حكيم لانه خشي سوء تاويله فاراد ان يبرئ ساحته بالاشهاد عليه من اعطاه الله شيئا من غير مسألة
وفي بعضها باب وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف
المبارك قوله اذا جاءك شرط جزاؤه فخذه فان قلت اطلق اولا الامر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط قلت
حمل المطلق قوله غير مشرف ولا سائل اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك وتميل نفسك
اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبة عظيمة لعمر وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطاء
وغيره احوج اليه منه وان ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب
وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سواء كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا
ما علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وقال
حكومة لا تعدل الا من الامراء وقيل ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكرهه اخرون اقول
اختلفوا فيمن جاءه مال فهل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب
الحرام فيما في يده حرم والا فمباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطية السلطان
دون غيره باب من سأل الناس تكثرا قوله عبد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل

وحمزه

وحمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر في باب فضل العلم قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتى يبلغ
اي حتى يبلغ الناس من هولها فيعرقون فيبلغ العرق قوله بمحمد فيه اختصار اذ فيه يستغاث بغيرهما ايضا وتقديم الاستغاثة
عن الشفاعة قوله وزاد هذا اجمل التعليق حيث لم يضف الى نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث
ومات سنة ٢٢٣ ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج حديثا
تاما مستقلا قوله بحلقة الباب اي باب الجنة او هو المجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعد الله بقوله
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختص به لا شريك له في ذلك وهو اراحة اهل الموقف
من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ عن حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين
والاخرين قوله معلى بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحة ابن اسد في باب المراة تحيض والنعمي بضم النون ابن راشد الجزري
الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام الخفيفة اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسألة اي في الجزء الاول من الحديث
ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح الخطابي لفظ ليس في وجهه مزعة لحم يحتمل وجوها ان ياتي يوم القيامة ذليلا
ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى
سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي
قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من
عقوبة مسه في وجهه قال ابن بطال فيه ذم السؤال وتقبيحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه انه السائل بكثرة لغير
ضرورة الى السؤال اي يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وجاز له من حلت به ... بذل ما وجهه عند
الكفاية واذا لم يكن الحكم فيه فمن ذيه الشمس اكثر من غيره واما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال ويرجى له ان يوجر عليه
اذا لم يجد عنه بدا قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وابراما قوله غنى بكسر الغين
وبالقصر ضد الفقر وان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية قوله للفقراء عطف على لا يسألون وحرف العطف مقدر
او هو حال له بتقدير لفظ قائلا في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء فان قلت معناه شرط في السؤال عدم
وجدان الغنى لوصف الله تعالى الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع غنى
قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام مر اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب قوله الاكلة بضم الهمزة الماكول وبفتحها المرة ويسمى بالنا
وساوا احدة وان لا يسال كلمة لا زائدة وفي بعضها ولا يسال بدون ان فلا غبار عليه وفيه دليل ان المسكنة انما تحمد مع العفة
عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان تحري وضعها
فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في تاويله فقيل يسألون ولا يلحون في المسألة وقيل الفقراء لا
يسألون الناس اصلا وهو كقولهم لا ضب فيها فيتجحر اي لا ضب ولا انجحار يعني لا يكون منهم سؤال حتى يكون منه الحاف قال ابن
بطال يريد انه ليس المسكين الكامل السائل لانه بمسألته الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى
ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي اصل المسكنة بل نفي كمالها الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا في الفقير
والمسكين من هو اسوا حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي الفقير قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام
وشدة التحتانية وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر
الشعبي بفتح المعجمة وكاتب المغيرة مولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله قيل
وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الربيعية الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل
الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين فنقله بلا حجة وبيان فتحمل ما يسمعه ولا
يحتاط فيه واما كثرة السؤال فاما ان يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه
الذي تعبدنا بظاهره او السؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المسائل في كتاب الله على
ضربين احدهما محمود كقوله يسألونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله يسألونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لا تسألوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال فهي الاسراف ومنه نحو التسليم الى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام على ما يملكه
من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك القاسم وفيه وجه اخر وهو ان يحمل الرجل من
كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر وقد يحتمل ان يؤول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته
حبسه عن حقه والبخل به النووي الرضا والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب
قال ويحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول عنه فانه قد لا يريد اخباره
بحاله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب اقول فهذا توجيه رابع له قوله محمد بن غرير
بضم المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية الزهري بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم
قوله لاراه بضم الهمزة اي اظنه تقدم الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله وعن ابيه عطف على المذكور

اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي روى
عنه ابن كيسان في الزكاة با لقرب من اخره مقرونا با سنا د اخر قبله مات ١٣٤ قوله سمعت ابي فان قلت ابوه محمد
روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسند متصلا قلت لفظ هذا
هو اشارة الى قوله سعد فهو متصل قوله في حديثه اي في جملة حديثه ويجمع با لبا الجاره وسكون الميم حال اي ضرب بيده حال
كونها مجموعه وفي بعضها فجمع بالفا وفعل الماضي وفي بعضها مجمع بلفظ الفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون الباء
اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراة الرفع فيكون مجمع مضافا اليه قوله كيف يجوز فيه لغات ثلاث فا قبل اما بمعنى
الاقبال او امرا من القبول حسب الروايتين اي سعد يعني يا سعد قال التيمي في بعضها ابل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى
ليذهب فقال له اقبل ليبين له وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قايل لك ولا تعترض عليه وفي كثير
من الروايات ايضا لامنصوبا على المصدر اي اتقابل قتا لا اي اتعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقابل واني اعطي الرجل ليتالفه
ليستقر الايمان في قلبه علما انه ان لم يعط قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان
في صدره ووثوقا على صبره قال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها تلاشا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة
الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغنا وترك السوال
مناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السوال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله فكبكبوا اي المذكور في
سورة الشعرا معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقا على الوجه وفي بعضها قلبوا با لقاف واللام والموحده ومكانا اي
المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله غير واقع
اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان بلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس
القاعدة التصريفية قوله اكبر اي اسن كان عمره مايه وستين سنه مر في اخر قصة هرقل قوله اسمعيل بن عبد الله المشهور
بابن ابي اويس ابن اخت مالك وغنى بكسر الغين ضد الفقر وبفتحها والمد الكفاية ولا نعطيه اي لا يكون للسايل العلم بحاله فيتصدق
عليه ويتسال با لفتح وكذا فيتصدق قوله احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الجبل اي موضع
الحطب فان قلت ليس في هذه الاحاديث ما يدل على كمية الغنى وهي من جملة الترجمة قلت يحتمل ان البخاري حيث
ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وان ما نقلوه
فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما يذكر في محي السنة في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون
درهما او قيمتها وفي اخرى اوقيه او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غنا يغنيه فان معناه شي يقع موقعا من حاجته فمن له
ذلك فهو الغني والله اعلم خرص التمر قوله سهل ضد الصعب ابن بكار بفتح الموحده وشدة الكاف وبالراء
الدارمي البصري مات ٢٢٢ وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني مر في باب تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهمله والموحده
وبالمهمله ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينه وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه اسمه المنذر او
عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبلة قوله تبوك بفتح الفوقانيه وخفة الموحده المضمومه
وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينه اربع عشرة مرحله من طرق الشام قوله اذا امراة قال المالكي في الشواهد لا يمتنع
الابتدا بالنكرة المحضه على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايده نحو رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينه
يتحصل بها الفايده جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق قوله
اخرصوا بضم الراء واحصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكيله اما بتخفيف الميم
والعقله اي لبشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طي اجا على وزن فعل بفتح الفاء وبالجيم وسلمى وايلة بفتح الهمزة
وسكون التحتانيه وباللام بلدة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قوله بحرهم اي بلدهم وفي بعضها ببحرتهم اي ببلدتهم
قيل البحرة الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكومتها قوله
حديقتك اي قدر ما جد بغتك وعشرة منصوب بنزع الخافض اي جات بمقدار العشرة او بالحاليه او اعطي لها حكم الافعال الناقصه
فيكون خبرا له وخرص بالنصب ايضا بدلا او بيانا وجاز الرفع فيهما وتقديره الحاصل وما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسم بمعنى
كم خرص رسول الله قوله فلي قال ابن بكار كلمة فلي مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخاري وطابة غير منصرف اسم مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها عليه السلام بذلك قوله يحبنا ونحبه الحمل على
الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت يا احد فليس عليك الا نبي او شهيد وذلك
كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اي اهل احد وهم الانصار كقوله تعالى واسال القريه قوله دور هو جمع الدار وهو اسد
والاشهل وغيرهما القبايل الذين يسكنون الدور يعني المحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء والاشهل بفتح الهمزة
وسكون المعجمه وفتح الهاء وباللام وساعدة بكسر المهمله الواسطي والحرث بمعنى الزارع والخزرج بفتح المعجمه وسكون الزاي
وفتح الراء وبالجيم قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده قوله عمرو
هو المازني المذكور وفي روايته تقديم الخير بني الحرث على بني ساعدة وعمارة بضم العين المهمله وخفة الميم وبالراء ابن غزية بفتح

المجمه

المعجمه وكسر الزاي وشدة التحتانيه مات ١٣٠ وعباس هو الساعدي المذكور انفا وابوه اسمه سهل وهو اخر من مات من
الصحابة بالمدينه مر في باب غسل المراة اباها وفيه جواز قبول هدية المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم
امور الاخرة وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الانصار العشر فيما يسقى قوله يونس
ابن يزيد من الزيادة والعثري بالمهمله والمثلثه المفتوحتين وبالراء وبالتحتانيه المشدده قيل هو ما خوذ من العاثور وهو
السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما
خف مونته على الضعف وفيما لا يخف على النصف رفقا بارباب الاموال والفقرا ونظرا لهم في الوجهين معا قال التيمي هو
ما يشرب من ما يجتمع من المطر في حفر وانما سمي به للثلاث الماشي يعثر فيه قوله النضح الراي والنضح الشرب دون الري والناضح
البعير يستقى عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان
مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السما والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله الاول اي حديث ابي سعيد وهو
انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت السما العشر ولم يوقت اي لم يعين والزيادة
هو تعيين النصاب واذا رواه متعلق بقوله مقبولة والبت بتحريك الموحده الثبات والحجه والمفسر بفتح السين المبين اي
الخاص يقضي ان يحكم على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه
وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا
تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضا عليه فان قلت مذهب الشافعي الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام
المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول مثله
في الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكاة
فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت ظاهره ذلك
لكن لما كان المجمل بالاصطلاحي ما لم يتضح دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص قال
التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا الباب ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب
الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت السما يقتضي ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي مسعود سعيد مفسر له
لانه بين انه ما لم يكن خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا
الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما ادي
زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال
ابو حنيفه بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلما وقد ناقض حيث استعمل
المجمل والمفسر في مسئلة الرقة ولم يستعمل في هذه المسئلة كانه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله
الفضل بسكون الضاد المعجمه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات
بالشام في طاعون عمواس ١٨ على الاصح قوله فاخذ بلفظ المجهول وذلك لان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى في الكعبة
فان قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هما متنافيان لان احدهما صلى والاخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما
راى انه صلى ففي الاثبات زيادة علم فان قلت على هذا التقدير ليس ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت
وجه التشبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله فيما اقل ما زايده وافراد في موضع الجر والاوسق الخمسة هي الف وستمايه رطل والاواق
اعلا اعلال قاض اذ الاوقيه يجوز في جمعها تخفيف اليا وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة قال ابن
بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفه في قليل ما خرجه الارض وكثيره وهو انه يخالف الاجما
وكذلك اوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينه ولم
ياخذها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ولم يجزان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية باب
صرام النخل بكسر الصاد وفتحها بعد ادا النخل وهو قطع الثمر ولفظ فمس بالنصب قوله عمر المعروف بالناقد بفتح الفوقانيه
وشدة اللام الاسدي بسكون المهملة وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل السين مات ٢٠٨ وابو محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي
مات ٢٠٠ وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب التسمية وتعليق القنو في المسجد ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانيه في باب غسل الاعقاب قوله من يرم فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال اولا يتم قلت
في الاول ذكر المجي به وفي الثاني ذكر المجي منه فبهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قوله كوما بضم الكاف الجوهري يقال
كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام وفي
بعضها كوم بالرفع قوله فجعلها في بعضها فجعله فالضمير عايد الى الماخوذ وسيذكر في باب ما يذكر في الصدقة ان الاخذ
هو الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض
والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة وال محمد قال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وابو حنيفه ومالك بنو هاشم
خاصة وبعض العلما هم قريش كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح

بالاحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان
المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة
بالحراب وتعلم المثاقفة وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجتنب الاكابر من المحرمات
وانهم اذا تعودوا الحق التي يعترفونها نسبت النهي ليبلغوا وهو على علم منه وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول
بينهم وبين ما حرم الله على عباده **باب** من باع ثماره قوله الصدقة اي الفريضة وهي متنا وله لنصف العشر
ايضا وهو تعميم بعد تخصيص **فان قلت** لا يجب في نفس النخل صدقة فلم ذكرهما **قلت** المراد النخل التي عليها
الثمار والارض التي فيها الزرع وبيعها معا اذ مثله يحتمل ثلاثة انواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع
النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس قوله يبدو اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمر بدون النخلة
لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر بضم الظاء وهو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة ام لا وكان لفظ لم يخص الى اخره تفسيره وعقبه بالفاء التفسيرية
اشارة الى انه يستفاد من حتى التي للغاية اذ مفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد
على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم **اقول** لا وجه
للرد اذ من وجب عليه الزكاة ليس مالكا لقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا تبيعوا خطاب للملاك اذ ليس
للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل
ثمرة بعد اصلاحها جائز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا قوله وكان فاعله اما رسول الله واما ابن عمر واما ابن
دينار وعاهته اي آفته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال
العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما
ان الثمار بعد البدو وتأمن من العاهات لكبرها وغلظ نواها خلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة
الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع
على جوازه فيعمل فيما عداه قوله خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه مر في اول كتاب الوضوء وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة وبالمهملة قوله يزهي اي يتلون وتفسيره بلفظ حمار على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد
ايضا كذلك قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال الا ازهى
انما يقال زها وقال الخليل زها اذا ابدى اصلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو **اقول**
الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء **باب** هل يشتري صدقته قوله فاستاعه اي استثاره ولا تعد
من العود اي لا تتصدق بشيء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا تصدق به اشتراه
ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به **فان قلت** في بعضها لا يترك بزيادة لا فما وجهه **قلت** يكون الترك حينئذ بمعنى
التخلية وكلمة من متعدية اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه في حال الاحوال جعله صدقة او لغرض الا لغرض الصدقة قوله
في سبيل الله **فان قلت** المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع **قلت** المراد منه تمليكه للغازي ليجاهد
اي الذهن من سبيل الله الجهاد قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس ولا يشتره في بعضها لا يشتريه
باشباع كسرة الراء الباء قوله كالعائد الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك
يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه **باب** ما يذكر في الصدقة قوله الحسن سبط رسول
الله كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان يؤثر بنعل ويمسك نعلا
وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان بيعة اشهر خليفة للمسلمين فترك
الامر لمعوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله كخ بفتح الكاف وكسرها
وتسكين الخاء وجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري في باب من تكلم
بالفارسية الى انها اعجمية معربة قوله اما شعرت هذه اللفظة يقال في الشي الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب
عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمة في تحريمها اما انها مطهرة
للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ وآل محمد صلى الله عليه وسلم
منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله
تعالى ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه لياخذ اموالنا
ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا ولهذا امران يصرف لفقراهم في بلدهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة
الصدقة فرضا او نفلا حلال لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم ذلك بموت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما كان حراما عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما **باب**
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به

خيرا في كتاب العلم ومولاة اي عتيقة وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم ولميمونة صفة لمولاة ومن الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة قوله
انما حرم اكلها **فان قلت** كيف طابق الجواب السؤال **قلت** الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى ومواليها اي ساداتها
فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والمولى والجار والحليف لا بمعنى السيد **قلت** جاء ايضا
بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال وكانوا هم باعوها من الصديقة فسموا بالمعتقين
نظرا الى ما كان من الكتابة وسياتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة في انشاء الله تعالى قوله اشترط
اي ما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم **ان قلت** هذا الشرط يفسد البيع وكيف جوز ان يقال اشترطي لهم
ولا يكون لهم اذ الولاء ليس الا للمعتق وفيه صورة المخادعة **قلت** قال النووي هذا من خصائص عائشة فلا عموم
لها والمراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر
قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة اشترطي هنا
للاباحة قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة هبة لثواب الاخرة والهدية هبة
تنقل الى المتهب اكراما له قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مرادف الحرث سبق في باب الجنب يخرج وخالد
اي الحذاء وحفصة هي سيرين التابعية وام عطية بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية قوله الا شيء **فان قلت** ما
المستثنى منه **قلت** محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شيء الا شيء كذا ونسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانية على الاصح وهي اسم ام عطية المذكورة قوله التي بعثت بلفظ الخطاب ومحلها بكسر الحاء حل اذا وجب
قال الزمخشري في حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب نحره فيه **اقول** بلغت محلها اي حيث يحل اكلها
فهو مفعول من حل الشيء حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من
تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية
قوله يحيى بن موسى مر في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف واتى له العين في باب كتابة العلم قوله عليها
صدقة قدم لفظ عليها لبفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انه اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف
الصدقة وحكمها ويجوز للغني شراها من الفقير وللهاشمي اكله منها قوله ابو داود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه
باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة ثلاث ومائتين بالبصرة قوله انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي
درجة انبانا احط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان رفاده منه لساوى الاسناد الاول لهذا احتاج اليه
سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في آله الذين يحرم
عليهم الصدقة وموالي بني هاشم احرى بذلك وقال وانما كان عليه السلام ياكل الهدية لما فيها من تالف القلوب والدعا الى
المحبة وجواز ان يثيب عليها بمثلها وبافضل منها فلا منة ولا ذلة بخلاف الصدقة **باب** اخذ الصدقة
قوله حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفة نعم
فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي يرد على فقراء اولئك الاغنياء في موضع وجد لهم الفقراء والاجاز النقل
ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قوله صيفي منسوب الى ضد الشتاء وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم
مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة قوله اهل الكتاب بدل لا صفة وقيد بهم لان في اليمن اهل الذمة وغيرهم من
المشركين تغليبا لهم واطاعوا اي انقادوا وكرايم اي نفايس ولفظ اتق دعوة المظلوم تذييل لاشماله على هذا الظلم
الخاص وهو اخذ الكرايم وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد السلطان متظلما
فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاة في امور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى الا لعنة
الله على الظالمين **باب** صلاة الامام ودعائه قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم تقدم في باب تسوية الصفوف
وعبد الله اي ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان
روى له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر مات وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة ٨٧ قوله صل اي ترحم
عليهم واغفر اذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله
تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يحسن لغيره عليه السلام ان يقول اللهم صل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا
لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا كما ان عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو
بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على ثلاثة اوجه الاصح قوله ويستحب
للساعي الدعاء للمالك بان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو
ذلك وقال الظاهرية الدعاء واجب قال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة
على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد
امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيه وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب الدعاء فيه

قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له فصلاته لامته دعا لهم بالمغفرة
وصلاة الامة دعا له بزيادة القربة والزلفة وهذه لا يليق بغيره صلى الله عليه وسلم . ما يستخرج
من البحر قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه
اخلاط تجمع بالزعفران ودسره بفتح السين المهملة اي دفعه ورماه الى الشاطئ والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث
دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا امتلات منه تقذفه رجيعا وقال ابن سينا
هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في المسيل بجزاير قوله انما جعل كلام البخاري رد القول الحسن اي قدم
لفظ في الركاز للحصر ففيه الخمس لا في الذي يوجد في الماء يقال اصابه اذا وجد او ذكر بلفظ الركاز وهو لا يعنا وله لغة
ما في البحر اي في ما في الارض الخمس لا في الماء قوله جعفر بن ربيعة بفتح الرا وابن هرمز بضم الها والميم وسكون الرا بينهما
ويسلفه اي يقرضه ومركبا اي سفينة يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيه شيا اليه لقضاء دينه قوله فرمى
بها اي قاصدا وصوله الى صاحبه وفاذا بالخشبة اي اذا هو مفاجي بالخشبة وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث
طويل سيجي في كتاب الحوالات في باب الكفالة في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دل على ان غير الركاز لا خمس فيه
والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبه السمك والصدف قال وفي اخذ الرجل
الخشبة حطبا لاهله دليل على ان ما يوجد في البحر لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله متكفل بعون
من اراد اداء الامانة وان الله تعالى يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على المسلف وفيه
جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة قال التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه في العنبر واللولو
لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر التجارة معه ولا ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز والله اعلم باب
في الركاز الخمس قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت
الارض الدفن بكسر الدال وقليله اي ما لم يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم له واما في الجديد فانه
اشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز يجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف
الركاز وقد جرت العادة الشرعية ان ما غلظت مؤنته خفف في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة
التبر فيه والعدن الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فانزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة
اخماسه قوله خمسة اي خمسة دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول لدار
الاسلام ودار العهد والامان وفيه الزكاة اي المعهودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس
دافع لهذا التفصيل قوله اللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان
اللقطة من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف بل يملك ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت
في ارض العدو والحنفية لكونها للمسلمين قوله بعض الناس قيل اراد به الامام ابا حنيفة ومذهبه انه يجب في المعدن
ايضا الخمس واركز بلفظ معروف الماضي واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والثمر
كل واحد منه ركاز ويوجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال
فيه اركز واختلف الحكم وان اتفقت التسمية قوله ثم ناقض هذا الزام اخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن
يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان لا يودي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن ويكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالب
به قال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا له ان ياخذ لنفسه وقال
صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه ولو وجد
في داره فليس فيه شيء عنده والاعتراض الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفة
المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن
قال وما الزمهم البخاري ابا حنيفة بقولهم اركزت اذا وجدت ركازا خطاب لمن وهب له الشيء ونحوه فهي حجة قاطعة
لان اشتراك المسميات في الاسما لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم واما قول البخاري
انه ناقضه فهو تعسف اذ مراده مما حكاه الطحاوي ان له ان ياخذ بعد ما اوجبه فيه قوله عن ابي سلمة بفتح اللام
عطف على سعيد والعجما اي البهيمة وسميت عجما لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا صدمت انسانا
فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك هدر كله لا يلزم فيها على مالكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها
والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا اي فعل العجما جبار واما مسالة
البير فقال ابو عبيد هي بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له
البير في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزم شيء من ذلك وكذا المعدن وهو الاجرا في استخراج ما في بطون الارض ولو انهار عليهم
المعدن لا يكون على المستاجر غرامة فان قلت هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث
عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه قوله
الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية

الساعدي بكسر المهملة الوسطى والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة منها وبنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
وابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وقال التيمي الازد والاسد يتعاقبان واما قبيلة اسد بفتح السين فهو
بغير الالف عرف بها قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة
المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل استعمال
ابل الصدقة قوله عرينة بضم المهملة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم يقال
اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود
كانها احرقت منها النار وذلك لما روي انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء
الخطابي فيه حجة لمن قال بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالنجس عند الضرورة جائز واما قطع
الاطراف لانهم قطاع الطريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان نزل الحدود قال
ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي
لا يجوز القسمة الا على الثمانية وانه حجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابنا السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها
دون غيرهم اقول ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة لان الصدقة لم تكن منحصرة عليها ولا بالانتفاع اذ الرقبة تكون
لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية
اي الطويل وثابت اي البناني تقدموا باب وسم الامام قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من ضد الانبا
والوليد بفتح الواو ابو عمرو وهو عبد الرحمن الاوزاعي قوله عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك لامه
امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به
فقال لهما بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم
قراوا القران وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي قال النووي هو تابعي وهذا سهو منه قوله ليحنكه التحنيك هو ان
تمضغ التمر وتجعله في فم الصبي وتحك به في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حلقه والحنك اعلا داخل الفم والموافاة الاتيان
يقال وافيته اي اتيته والميسم المكواة اي الحديدة التي يكوى بها الدابة والوسم هو التاثير بعلامة كوكية وقطع الاذن
واصله من السمة وهي العلامة وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوايد منها ان يتميز عن
امواله ويتنزه صاحبها عن شراها لئلا يكون عايدا فيما اخرجه الى الله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتلك عادتهم في زمنه صلى الله عليه
وسلم تبركا بيده وريقه ودعايه عليه افضل الصلاة والسلام فرض صدقة الفطر قوله راى
وفي بعضها روى بالواو وابو العالية فاعلة من العلو بالمهملة وابن سيرين غير منصرف للعلمية والعجمة محمد قوله
يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي ثم الرا القرشي البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم
وسكون الها وفتح المعجمة اليمامي ثم الخراساني الثقفي سكن البصرة وعمر هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور
قوله صاعا هو اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي قوله الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها
سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب
والجمهور على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشارع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن الندب
مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصايم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ
لا اثم عليه واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له ككافر اسلم قبل الغروب بلحظة ثم
قال ابو حنيفة لا يجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها
مالك دون ساير اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما ترى ووافقه الضحاك بن عثمان ايضا ذكره مسلم في
صحيحه عنه باب صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء
قلت اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبه كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على سيده ثم افترقوا
فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت اخرى يجب على العبد
ثم يتحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون
يجب على الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فيلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته في ماله
كانت فطرته وعلى بمعنى عن الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض
على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة واهمال
الصاد ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الرا وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب الحايض
الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا قلت بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرا ومن جهة
ان له حكم الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر والله اعلم صدقة الفطر صاع من

من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو مذكور على سبيل الحكاية لما في لفظ الحديث   قوله الناس
اي معوية وعدله بفتح العين وفي بعضها بكسرها   قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلت بهذا   وقال الفراء
بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل   قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء في الوضوء ويزيد بن ابي
ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات ٢٠٦ بالمدينة   قوله السمراء اي الحنطة وبجيئها رخصها
وكثرتها ومن هذا اي من هذا الحب تعدل مدين من سائر الحبوب واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه
وسجله اول الحبوب وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم الحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب منه صاع بالتمام
وكيف لا وقد عددت اصناف الاقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطف
عليه بحرف او الفاصلة وايضا اوجب عن كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معوية صرح
بانه رأيه فلا يعارض بالنص فلا يكون ايضا حجة على غيره   **الخطابي** فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام ولان
غالب اقواتهم التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل منه لم كان قوته البر فقياسه ان لا يجزئه اقل منه وفيه ان القيم
لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل ان المراد بها اعيانها لا قيمتها   قال ابن
بطال لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هو البر ولا اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير مختلف ايضا
ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر   **باب** الصدقة قبل العيد   قوله حفص بالمهملتين والفاء ابن
ميسرة ضد الميمنة ابو عمر وبدون الواو الصنعاني نزل الشام مات ١٨١ وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
مر في الوضوء   قوله امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص التاخير الى
آخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة او بعدها وقال
احمد ارجو ان لا يكون باس بالتاخير عن الفطر ايضا   وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
هي صدقة الفطر   قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة الضاد المعجمة مر في الصلاة   قوله قال ابو سعيد
فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة   **قلت** لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة
عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى
العرفي منه وهو البر خصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير   **فان قلت**
لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل   **قلت** نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا
كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك   **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك   قوله تزكي اي يؤدي الزكاة من مملوك
التجارة من جهتين في راس الحول يجب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر زكاة بدنه   قال ابو حنيفة لا يلزمه زكاة الفطر لكن لفظ
الحديث عام لعبد التجارة وغيره   قوله الناس اي معوية   **فان قلت** التخصيص له خلاف الظاهر فيكون المراد به
الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا   **قلت** الاصل في اللام انها للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز
ثم ان الاستغراق مرجوح لانه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الاصح ان
الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت
اخرجه ابدا   وقال النووي كيف يكون ذلك حجة وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول
صلى الله عليه وسلم   قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه ولم يقدر عليه وعوز الشيء
اذا لم يوجد واعوز اي افتقر   قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي نفقته
لكان يعطي عنهم الفطرة   **فان قلت** روي ان كان بكسر الهمزة وفتحها فما وجهها اذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط
المفتوحة قد ونحوه   **قلت** يكون اللام او قد مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة   قوله يعطون بلفظ المجهول والمعروف
لفظ اعوز من التمر معناه اعوزهم التمر اي من زائدة وقال فاعطى اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يقبلونها اي من
قال انا فقير ولم يكن يتجسس صدقه قال وفيه دليل على جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد   قال ابن بطال
وفيه انه لا يجوز ان يعطي الابن قوته لان التمر كان به حال عليهم تخير لم يجده اي اعطى الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها
الذين تجتمع عندهم ويجولون تفرقتها صبيحة يوم العيد لانها السنة   قوله على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان
كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته   هذا آخر كتاب الزكاة زكانا الله عن الدنس بالزلات   وقد سنا غاية
المقدس عن الخطيات نحو افضل اهل الارضين والسموات محمد سيد الكائنات   صلى الله عليه وعلى آله الطيبين
واصحابه الطيبين والطيبات   بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الحج

وجوب الحج وفضله   الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة   قوله
سليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام
في طاعون عمواس ١٨ وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن   قوله شيخا كبيرا حال ولا يثبت ايضا

حال ثمانية اخلاق او هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحال   قوله
افاحج   **فان قلت** الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فاين المعطوف عليه   **قلت** هي عاطفة على مقدر
بعد الهمزة اي اانوب عنه فاحج له   قوله في حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت
مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز
النيابة في الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما في قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو
عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة   **الخطابي** فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم
يجوزه مالك وهو راوي الحديث والحديث حجة عليه   **التيمي** قال الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل
وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل وقال وكان الفضل غلاما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر الى امرأة اجنبية
والله اعلم   **باب** قول الله تعالى يأتوك رجالا   جمع راجل نحو صحاب وصاحب والضامر الخفيف اللحم المهزول
وفجاجا هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله فجاجا ما في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا   قوله
احمد اي ابن عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو
الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة ويهل من الاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية وقائمة نصب على الحال   قوله ابراهيم هو الفراء تقدم في باب غسل الحائض رأسها والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتداء التلبية من حين الركوب
باب الحج على الرحل   هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب   قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات ٢٢٠ وانما لم
يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لانه لم ينقله على سبيل التحميل والنقل   قوله فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم بفتح
الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة   قوله محمد بن
ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن
ثابت بالمثلثة والموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون
قوله شحيحا اي بخيلا اي لم يكن تركه الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي
البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه   قوله ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون
ابن نابل بالنون وبالموحدة وباللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين   قوله
فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار واحقبها اي اردفها والحقب الردف والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير
التيمي الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل والعدول
الترفه ولهذا لم يكن انس يؤثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتأنيث في كانت للراحلة التي عليها
الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت راحلة وزاملة اي حملت المتاع والراكب واحقبها اي حملها على حقيبة
الرحل   **باب** فضل الحج المبرور   وهو الحج الذي لا يخالطه اثم وله تفاسير اخر ذكرناها مع فوائد الحديث وشرحه
في باب من قال ان الايمان هو العمل   قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي
مات ١٤٢ وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن
ماتت بعد نيف ومائة   قوله لكن خبر المبتدأ مقدما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل   **فان قلت**
ما المستدرك منه   **قلت** الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد ولكن الافضل   قوله سيار بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالراء ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في اول التيمم وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي
الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز   قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى
فلا رفث ولا فسوق قيل معنى لا رفث لا جماع او لا فحش من الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر
الجدال في الحديث اعتمادا على الآية وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار
باب فرض مواقيت الحج والعمرة   المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني والمكاني وهاهنا المراد المكاني
قوله مالك هو ابو غسان مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث
وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي كثير الحديث   قوله
فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات
التي تمد فوق صحن الدار وكل صحن من كرسف فهو سرادق   قوله فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض
ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وقرن بسكون الراء   قال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين
من مكة وفي بعضها كتب بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتأنيث واما انه على اللغة الربيعة حيث يقفون على المنصوب
المنون بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية على طريق المدينة

على ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة من البحر على ستة اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت بها
فان قلت الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت هي للمكي واما الآفاقي فلا يصح
له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة فان قلت من اين يستفاد الجزء الاخير من الترجمة وهو ميقات الحج قلت
لا فرق بين الحج والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى الآفاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر قوله يحيى بن بشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد العباد الصالحين مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب
الصلاة على النفساء في كتاب الحيض وورقاء مؤنث الاورق في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بالواو في باب كتابة العلم قوله
مكة وفي بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه زجر عن التكلف وكراهة السؤال وترغيب التعفف والقناعة بالاقلال
فان قلت هل فيه مذمة للتوكل قلت كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعة لكن فيه المذمة على تسميتهم
اذ ما كان ذلك توكلا بل تآكلا وما كانوا متوكلين بل متآكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر قوله ابن عيينة اي
سفيان وموصلا بفتح اي لم يذكر ابن عباس فيه يهل اهل مكة لفظ يهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان
الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فان قلت غرض البخاري بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت لا
وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية منه قلت التلبية اما واجبة في الاحرام وسنة فيه وعلى التقديرين
فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات قوله وهيب مصغر الوهب ووقت اي عين والتوقيت التعيين فلا يقال انه
ذا الحليفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلا يكون لوقت قوله قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم
المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى
غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة قد تقلب ياؤه همزة قوله هن اي المواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن والثاني قصد
وابتدا اوروي اهل من عام بحر وراد في بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس للمكي الاحرام من مكة
بالعمرة بل من الحل قلت الحديث مخصوص به اولان العمرة حج اصغر والحج قصد وهو بالخروج من الحرم الخطابي هذه
المواقيت وقت لتكون حدود الا يتجاوزها من اراد الاحرام في حج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت
للعبادة على ضربين احدهما هذه اوالاخر كمواقيت الصلاة فانه ضرب حدود البلا بعدم الصلاة عليها اقول الميقات
الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلاة متساويان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان النجدي اذا جاء من اليمن كان
ميقاته يلملم ونحوه فان من كان مقصد مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نية بعدما جاوزها كان له انشاؤه من حيث
قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما يلي الحرم يحيى الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يصعد الى الميقات
حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فلما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل ان الله تعالى قال
ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال العمرة كلها واقعة اوجبنا عليه الخروج الى عرفة وعند منصرفه
منها يصير قاصدا لم يوجب عليه الخروج الى الحل باب ميقات اهل المدينة قوله لا تهلوا قبل ذي الحليفة
فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان يريد به النهي التنزيهي فان الافضل
ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وان مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر لفظ
الحديث اذ قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يراد بالقبلية ما قد ابتدا من جهة مكة الا من جهة المدينة
قوله ولم يعني فان قلت هل يكون مثله حجة او هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم قلت لا يقدح به لان
الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول قوله دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم اي مكان احرامه
دويرة اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة قوله مهيعة بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح التحتانية والمهملة العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى
القول المحقق ولفظ لم اسمعه معترضة بين قال ومقوله قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد
مر في باب المرأة تحيض قوله علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله بن نمير مصغر
النمر بالنون وبالزاي مر في اول التيمم قوله المصران اي البصرة والكوفة وقرن قد يكتب بدون الالف ويقرا بالسكون على اللغة
الربيعية الا ان قال انه علم للبقعة قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو الميل عن القصد والحذو بفتح المهملة وسكون المعجمة
الحذاء اي المقابل يقال حذوت النعل بالنعل اي قدرت كل واحد بصاحبتها قوله ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء
وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال التي تعلو والاودية
التي تعمق والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل هو معرب ايران
وقيل لتواشج عروق الاشجار قال النووي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وقال الشافعي ولو اهلوا من
العقيق كان افضل والعقيق اقصى من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم
حولت وقربت الى مكة واختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر
الاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي خروج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابرهيم

بن ...

المنذر بضم الميم منذ المبشر بلفظ الفاعل من الانذار وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب
التبرز في البيوت قوله يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو
اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول اخر الليل التيمي
يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يساعده النووي هو
موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها قوله بات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك ليلا
يفجأ الناس اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى واد يدفق ماؤه في غور تهامة الجوهري العقيق واد
بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل ومبارك بلفظ النكرة وفي بعضها بالمعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك
قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر
اللام ابن مسلم في الصلاة في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التنيسي بكسر الفوقانية في باب من خص
الصلاة ويحيى هو ابن ابي كثير في باب كتابة العلم قوله صل في هذا الوادي ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة
اما ان يكون في بمعنى مع كانه قال عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة
مضمن في عمل الحج مجزئة لهما طواف واحد وسعي واحد وفيه تفضيل للقران قوله فضيل بالضاد المعجمة مصغر الفضل
مر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طرق المدينة قوله راى بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها اري وراى
بلفظ المجهول من الاراءة معلوم ومغلوب ويتوخى اي يتحرى ويقصد والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع
وبالنصب هو الرواية قوله بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهم اي بين المعرسين فان قلت ما اعرابه قلت
اسفل خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم
من الثاني قلت بيان انه في حاق الوسط الاقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين
والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق يقرب مكة وذو الحليفة
هو بقرب المدينة قلت لعل الوادي ممتد من هنا الى ثمة او ثمة عقيقان او المدينة المراد بالعقيق ما قاله الجوهري
في صحاحه غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران قوله
ابو عاصم اي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن
واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار بندار بالتمام الثلاثي قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وعطاء
هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم
الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نيف وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين قوله الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين
وخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والاولى افصح قوله متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا
تلطخ به وتلوث به ولفظ اظل مبني لما لم يسم فاعله اي جعل له كالظلة يستظل بها ويغط بكسر الغين من الغطيط وهو صوت
معه بحوحة وهو كغطيط النائم اي نخيره وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحي ومنه قوله تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري اي كشف عنه ما تغشاه وروي تخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية
بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شيء بعد شيء بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما
لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم وان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا
كان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم قال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير
مغطيا لرأسه بل يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع
ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في ان
السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسألة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام
التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى واما امره بالثلاث فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة
وان حصلت بمرة لحفته لم يجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا او يحتمل ان يكون متعلقا بالقول
كانه قال ثلاث مرات اغسله واما ادخاله يعلى راسه واذن عمر له فيه فمحمول على انهما علما منه انه لا يكره الاطلاع
عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم الطيب عند الاحرام قوله
يترجل اي يسرح شعر راسه يقال رجلت الشعر اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي وبكسرها من ادهن على وزن افتعل
اذا تطلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه
قلت عطفا على يحرم بل منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس
عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف قوله نسم بفتح السين والمرأة على وزن مفعال والرسب ما جرى لانه بدل
او بيان لما يأكل والهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد على الوسط وحزم بفتح الراء
شد والتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر العورة المغلظة

فقط ويكون للاحين والهودج مركب من مراكب النسا مقتبا وغير مقتب قوله يدهن بالزيت اي لا يتطيب وتقدم في
باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا قوله تذكره اي قاله منصور ذكرت امتناع
ابن عمر من التطيب لابرهيم النخعي والضمير في قوله عايد الى ابن عمر اي ما تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم او الى الرسول فان قلت هذا فعل للرسول وتقريره لا قول قلت فعله بيان الجواز كقوله قوله
الاسود بلفظ افعل التفضيل خال ابرهيم المذكور والوبيص بالمهملة البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه والمفرق وسط
الراس وانما جمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الجوهري قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله
حله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد طواف الافاضة وفيه دليل على ان للحج تحللين وان المحرم ان يطيب قبل احرامه
لا يضره بقا اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث المنضح يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره
باق ولذا امره بالغسل قلت قال محيي السنة ذلك لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال في الحرم والحل قوله
اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا
يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل قوله موسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما قوله يلبس بفتح الموحدة
فالنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به واشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمايم والبرانس
الى ما يستر الراس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب
بعد ما لا يجوز لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوايد اخرى شرحنا من الحديث في كتاب العلم
والورس نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك
في طعامه ومحله الذي فيه الطيب والله اعلم باب الركوب والارتداف قوله وهب بن جرير بفتح الجيم
وكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية
وباللام في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الرا بمعنى الرديف وعرفه اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ
الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا
اليها وقيل سميت بذلك لمجي الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع نحو مكة قوله الفضل بسكون المعجمة ابن عباس
ابن عبد المطلب والمراد بالفضل ايضا بقرينة فكلاهما اذ معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز ارداف ما اطاقته
الدابة قوله جمرة العقبة هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى وجمرة الحصاة وههنا
اسم لمجتمع الحصا قوله الازر بضم الزاي جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والردا للنصف الاعلى
وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر ولا يلتثم اي لا
يكشف نحو احدى النابين والتلثم ما يغطي الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه قوله لا ارى المعصفر
طيبا اي مطيبا اذ لم يصح كون المفعول الثاني معنى الاطيبا والاول عينا والحلي بضم الحا وكسر اللام جمع الحلي والمورد اي
المصبوغ على لون الورد قوله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وكريب مصغر الكرب
بالكاف والرا والموحدة قوله تردع بالرا والمهملتين اي تلطخ الجلد وبه ردع من الزعفران اي لطخ واثر والبيدا هي الشرف
الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيدا لانه ليس فيها بنا ولا اثر وكل مفازة تسمى بيدا او البدنة قال الجوهري
هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بضم الضم وتقليدها ان يعلق شي في عنقها ليعلم انه هدي
مكة الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووي هي البعير ذكرا
كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد قوله لم يحل اي لم يصر
حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة
وهي مقبرة قوله ثم حلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فتحللوا حل لهم النسا والطيب وساير المحرمات
ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة باب من بات بذي الحليفة قوله محمد بن
المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ركعتين اي على سبيل القصر
لانه كان مسافرا للسفر وذلك كان في صلاة العصر واما الذي صلى بالمدينة فهي صلاة الظهر قوله يصرخون اي يرفعون
اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت سيجي
عنه مفصلا مع ان هذا محتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة باب التلبية
قوله لبيك قال سيبويه هي كلمة مثناة للتكثير لا لحقيقة التثنية حيث لا يعتبر له الافراد فقط وقيل كونه مثنى
قلب الالف يا مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الالف لاتصالها بالضمير واما اصله فقيل انه من لب بمعنى
واجه ومن لب اذا احب او من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اتجاهي اليك او اخلاصي لك او
اقامتي على اجابتك مرة بعد اخرى قال القاضي عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابرهيم عليه السلام واذن في
الناس بالحج قوله ان الحمد روي بكسر ان وفتحها فان قلت الاختيار في الكسر لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من

كسر فقد عم ومن فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك والملك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور
في النعمة النصب ومن رفعها قال هي مبتدا وخبره محذوف وقال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد
لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا وجهان اما حكم
التلبية فاجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه وقال مالك لو تركها لزمه الدم وابو
حنيفة لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدي قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالرا مر في باب رفع
البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في
ولاية مصعب بن الزبير وابو معوية هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وسليمن هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مايتي الف فانفقها على اهل العلم باب التحميد قوله البيدا هو
الشرف الذي قدام ذي الحليفة وقدمنا اي مكة وامر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل وتحللوا اي صاروا حلالا
فان قلت كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وما ذلك الا للمتمتع قلت العمرة كانت عندهم منكرة
في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز
الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال الامام احمد جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من
احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه عمرة وقال الاخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله يوم التروية
لان كان يامه وسميت بالتروية لانهم كانوا يتروون فيه الما ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة قوله قياما اي قايمات والاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد والنحر كان في المدينة التي لهدي مكة
والذبح للكبش الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة قوله استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به
حال اي استوت ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قايمة باب الاهلال قوله ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب العلم قوله الغداة اي صلاة العيد وفي بعضها بالغداة اي صلى الصلاة في هذا الوقت
وقايما اي مستويا غير مايل قوله يمسك اي عن التلبية فان قلت ما فايدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية
قلت التصريح بما علم التزاما فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا يلزم الحرم قلت
ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع قوله حتى
اذا جا فان قلت هي غاية لماذا قلت لقوله استقبل او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو اول
جزء منه يعني امسك فيما بين اوله وذي طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى بكسر الطاء
وضمها وفتحها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب الاسما هو موضع عند باب مكة
باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عايشة ويعرف اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال في
شرح صحيح مسلم ايضا كذلك في باب استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصور منون
تم كلامه وفي بعضها حاذى طوى من المحاذاة وحذف كلمة ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى قوله
زعم اي قال واسمعيل اي ابن علية وايوب اي السختياني وفي الغسل اي فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابو
الربيع ضد الخريف هو سليمن مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في
اول كتاب العلم ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل
وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله انه بفتح الهمزة وقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هو جواب ما والفا محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها
والوادي اي وادي مكة التيمي فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه
لم يات خبر بانه حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاختلط على الراوي فنقل موسى بدل عيسى وذلك على رواية اذا
انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من روى اذ انحدر بلفظ اذ التي للماضي فيصح موسى بان يراه النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام او يوحى اليه بذلك اقول المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه كيف
تهل الحايض اي غيره وكله اي كل هذه الالفاظ مشتق يعني من الظهور فانه اذا انكم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال فقد
ظهر من الخفا الذي له من المحاق الجوهري اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى تبين
قوله ما اهل اي نودي على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة قوله
فاهللنا بعمرة فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه
لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم صلى الله عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في
اشهر الحج او اهللت بها بعد ان فسخت الحج قوله هدي بسكون الدال او بكسرها مع تشديد اليا وهو ما يهدى الى الحرم
من النعم والنقضي بالقاف ويجوز بالفا لكن الصحيح الرواية والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم
مكة من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عايشة رضي الله عنها قوله مكان بالرفع اي بدل وبالنصب على انه ظرف
الخطابي الحديث مشكل جدا الا ان يؤول على الترخيص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يؤوله

على انه انما امرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان تدع عمرتها من
التشعيع غير واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي
بان يحصل لها ايضا عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر امهات المؤمنين لكن تاويله يوهنه لفظ انقضي راسك
وامتشطي **اقول** لا يوهنه لان نقض الرأس والامتشاط جايزان في الاحرام حيث لا ينتف شعرا وقد يتاول بانها كانت
معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع
لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المرأة في كتاب الحيض
من اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قوله المكي هو المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر في باب من اجاب الفتيا في
كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني
بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر
حديثا روى البخاري منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر
رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقال الله اكبر الحمد لله الذي
سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان سنة اربع وعشرين وفاعل ذكر اما
المكي واما جابر فقايله اما البخاري واما عطا وهو اشارة الى ما قال عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
العمرة في الحج لا بل لابد ابد اي ليس لعامنا بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال
الحج الى يوم القيامة وقيل معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قوله
الحسن الحلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات
سنة اثنتين واربعين ومائتين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنائز ومروان
الاصفر البصري قوله لاحللت اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو
في يوم النحر قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت
قوله فاهدى بقطع الهمزة وكما انت اي في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد
الاول قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس
متمتعا لان لفظ امكث يدل عليه قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدم
في باب زيادة الايمان قوله امرأة محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم
او انه داخل في لفظ امرني بالاحلال قوله تقدم بكسر الدال المهملة اي جاء زمان خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة
فان قلت ابو موسى فسخ الحج اليها ام لا **قلت** فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردا وهو
كان تابعا له فاذا امتنع تحرم تركه الحج من ذلك الاحرام **فان قلت** نقل بعضهم ان عمر كان منكر التمتع فهذا
الوجه المذكور من التوجيه يناقضه **قلت** اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو
ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم **فان قلت** ما وجه دلالة الاية حينئذ على ذلك **قلت**
لعله من جهة ان من حكمه اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان
العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد **فان قلت** ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة **قلت**
كان مع علي الهدي كما كان معه عليه السلام ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي وهو التمتع
قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكونا قد علما انه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا فنويا القران وقت العقد بما سالهما قالا لا اهللنا بما اهللت به **باب** قول الله تعالى
الحج اشهر قوله عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم عيد النحر وعند
مالك ذو الحجة كلها **فان قلت** فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا **قلت** اسم الجمع يشترك فيه ما وراء
الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا قوله من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج
الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها قوله خراسان بضم الخاء وهي المملكة
المعروفة موطن الكثير من علماء المسلمين وكرمان بكسر الكاف على ... منزل الكرام والكرم دار اهل السنة والجماعة
وقيل بفتحها والمكانان متلاصقان بالمغرب ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر
ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لانه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة
عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يعلل ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما شرعا واما
تنزيها هذا مع انه يحتمل ان تكون الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلما

ابتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة قوله ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفاء
عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع ومائتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد
مصغر الحمد في باب هل يدخل الجنب يده قوله حرم بالحج بضم الحاء والراء قال النووي اي ازمنته وامكنته وحالاته وبالفتح
جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته قوله اما من كان نامه مقدره واما من بعد اخبره من اصحابه اي فالاخذ بعض
اصحابه وكذا التارك قوله هنتاه هن على وزن اخ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وتقول في النداء يا هن اي يا رجل ولك
ان تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتتولد الالف فتقول يا هناه وللمرأة يا هنت بسكون النون
ويا هنتاه اقبلي اي يا امرأة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء **اليمني** الالف والهاء في اوله اخره كالالف
والهاء في الندبة ومنهم من يسكن النون قوله لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا يضيرك
ولا يضورك ولا يضرك الثلاث بمعنى واحد ويرزقكيه في بعضها باشباع كسرة الكاف يا والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر
هو اليوم الثالث من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين
وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء
وحده بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هو ليس المراد ههنا
قوله او غاية لعلي ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة رضي الله عنها وانظركما اي انتظركما وحتى تأتيان نون الوقاية وحذف
بالمتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله فرغت بالتكرار وصلة الاول محذوفة اي فرغت من العمرة **فان قلت**
ما فائدة التكرار **قلت** المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني
منهما بلفظ الغائب اي فرغ عبد الرحمن قوله بسحر بفتح الراء بدون التنوين وجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح
الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة منه صرفته
نحو منصرف والاولى هي الاولى قوله فرغتم **فان قلت** القياس فرغتما **قلت** المراد هما ومن معهما في ذلك
الاعمار او ان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل
وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل التمتع
وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والاقران ان يحرم بهما
والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور
ابن المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب العلم وابراهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابراهيم والرجال كلهم كوفيون
قوله لا نرى بضم النون اي لا نظن وبعدم التوفيق بينه وبين قولها فاهللنا بعمرة الى باب كيف تهل الحائض قوله ان حلي اي
بان تحل هو بضم الحاء وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله فحل **فان قلت**
مر انفا انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده **قلت** قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني
تكرار للاول وتاكيد له قوله فلم اطف **فان قلت** هذا مناف لقوله تطوفنا **قلت** المراد بلفظ
الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام **فان قلت** فكيف صح جمعها بدون الطواف **قلت** ليس المراد
به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منى فافضت البيت قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي
التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله بحجة
فان قلت ما قولك فيمن قال انها كانت قارنة **قلت** مرادها انهم يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع وليس لي عمرة
منفردة قوله صفية هي ام المؤمنين سبقت في باب المرأة تحيض بعد الافاضة وما اراني اي ما اظن نفسي الا حابسة
القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد
الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي عقر الله جسدها واصابها
بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا حلقا اي مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لا يجوز فعلى
لان فعلى يجيء نعتا ولم يجئ في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها بالوجع
فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه يعقر قومها ويحلقهم بشومها اي هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى
وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا قال النووي على الاقوال
كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها الذي وضعت له كتربت يداه وقاتله
الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ولا يكتبونها بالياء ولا ينونونه قوله انفري بكسر الفاء اي
ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله من اهل بعمرة **فان قلت** قالت لا
نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة **قلت** ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع
والقران والافراد فهو بعد ذلك قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر
مر في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار في السر بالعلم وعلى

ابن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء
قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مخصوصا لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه
ترغيبا في الافراد قوله وان نجمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع
من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال النووي كره عمر وعثمن وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران
قال وقد انعقد الاجماع بعد على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها قوله لكن ارى
علي اي النبي وهو مفعول له تحذو قال واهل جواب لما ولبيك مقول قائلا مقدرا وقال اي علي وهو استيناف كان قائلا لم خالفه
فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة قوله وهيب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية
يرون اي يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون صفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير حرمة
الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطيبي ان العرب كانوا
يوخرون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر قوله الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين
هو ما يتاثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا به الدبر في ظهور الابل اذا انصرفت
من الحج دبر ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشي بمعنى درس الا ان المعروف منه في كلمة الروايات عفا
الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل في سيرها قوله حلت اي صار الاحرام
بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من
الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر
شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج او يقال دبر الدبر هو عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم
اذ لا يبرا باقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال
في الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او
يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان او البدل لقوله اذا برا الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل
من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا اظهر ولكنه يشترط ان يكون مرادهم
من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهرهم وزمانا اخر بعدها فيه اثره هذا او في لفظ يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة ارادة
المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الايهام قال النووي صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه
منصوب لكنه كتب بدونها وسوا كتب بها او بدونها لا بد من قراءته منونا اقول اللغة الربيعية انهم يكتبون
المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر موقوفا عليه لان مرادهم السجع قوله رابعة
اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتمار في اشهر الحج واي الحل معناه اي شي من الاشيا حل علينا لانه قال لهم
اعتمروا او احلوا فقال الحل كله فيه جميع ما يحرم على المحرم وذلك تمام الحل قوله لبدت التلبيد ان يجعل المحرم
في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق شي في عنق النعم ليعلم انه هدي فان قلت
ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انه مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ
الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ويكث كثيرا في قضا اعماله او المقصود التقليد وذكر التلبيد
لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان معه عمرة قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء
نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان قوله فامرني اي
بالتمتع وحج خبر مبتدا محذوف اي هذا حج وكذا لفظ سنة واجعل اي وانا اجعل فهو جملة حالية وفي بعضها اجعل
بالنصب قوله رايت بلفظ المتكلم اي لاجل ان رؤياي وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم
بضم النون هو الفضل مر في باب استبرا الدين في كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح المهملة وشدة النون موسى
ابن نافع الهذلي الكوفي المشهور بابي شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في باب الزكاة قوله ملبيه اي ملبية
التواب لعله مفتحا والبدن بضم الدال وسكونها ومفردها بفتح الزاي وكسرها باعتبار كل واحد قوله احلوا اهنا كذا
اي اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منها وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا اوجعل السعي ايضا طوافا فعطف عليه وقد متم
بكسر الدال وشدة اي جعلتموه عمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة قوله لا هدي الا الحدث وقيل المراد ليس
سنده عن عطا الا هذا الا مطلقا قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع
صفة لحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الاعمى في باب تسوية الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية
قرية جامعة بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قوله ما يريد الى ان ينهى اي ما يريد ارادة منتهية الى النهي او
ضمن الارادة معنى الميل قوله اهل بهما اي احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران
فكيف يكون فعله مبينا لقوله ناقضا لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بما فيه من التخفيف
او كان القران كالتمتع عند عثمن بدليل ما تقدم انفا حيث قال وان جمع بينهما وكان حكمها واحدا عندهم جواز او منعا

والا

والله اعلم او المراد بالعمرة المتعة في اشهر الحج سوا كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة
ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع من لبي بالحج قوله فامرنا اي بفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم
الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان يسلم عليه الملائكة في كتاب التيمم قوله نزل القران اي قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله رجل ظاهر هذا الكتاب يقتضي ان يكون المراد به عمر وقال النووي فيه التصريح
بانكاره على عمر منع التمتع واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله ابو كامل هو فضيل مصغر الفضل
باعجام الضاد ابن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مات ٢٣٨ وابو معشر بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصري وكان عطارا
ايضا وعثمن بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلي قوله حجة الوداع
بفتح الواو وكسرها وطفنا هو استيناف او جواب لما وقد منا حال جملة حالية وهي مقدرة فيها قوله المناسك اي
الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله الى امصاركم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا لفظ الشا
جزى تعلق الهدي وهي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح وتجزي بفتح الفوقانية اي يكفي لدم التمتع قال الشافعي
معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك هو اشارة الى التمتع الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضرو
المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك
اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكة او بذي طوى ونحو
غيرهما قوله بين الحج والعمرة فايدة ذكرهما البيان والتوكيد لانها نفس التمتع قوله انزله اي حيث قال فمن تمتع بالعمرة
او سنه اي شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ غير منصوبا او مجرورا فان
قلت هذا دليل الحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه قلت قول الصحابي ليس حجة على الشافعي اذ المجتهد لا يجوز
له تقليد المجتهد قوله ذكر الله اي في الاية التي بعد اية التمتع وهو قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال قوله في هذه الاشهر فان قلت ما فايدة هذا القيد وكل من قال اذا اعتمر
قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهره وهو المراد
بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه قوله والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تفسير
الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادنى ملابسة بين الاثنين باب الاغتسال عند دخول مكة
قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اسمعيل وادنى الحرم اي اول موضع منه فان قلت الامساك انما
هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه او كان يستانف التلبية بعد ذلك او تركه بسبب اخر وذو طوى
مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله ثم دخل مكة فان قلت هذا
صريح في انه دخلها نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخل نهارا تلك الليلة التي بعدها
او علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك او
غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الاكثر على انه ان الدخول نهارا افضل
وقال بعضهم الليل والنهار سوا ولا فضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى قوله ابن المنذر ضد المبشر
من باب الافعال ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات
قوله العليا هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي تحت المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه
داخلا وخارجا تفاولا بتغير الحال الى اكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلها قال الرافعي هذه السنة في حق
الجائي من ذلك الطريق والنووي هذا مستحب مطلقا سوا كانت الثنية على طريق جائه ام لا قوله الحميدي بلفظ مصغر
المنسوب وابن المثنى بلفظ المفعول من التفعيل ومحمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية قوله كذا المشهور الذي
عليه الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين النووي العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد
وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدي بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس هو من هذه الطريقين
في شي وهذا قول الاكثر وقال الرافعي والسفلى ايضا بالمد والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو
كلام معكوس والصواب قول الجمهور التيمي كدا بفتح والمد والتنوين وكدا بضمها والقصر والتنوين وقيل كدي بضمها
وشد الياء على التصغير الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كدي وكدا قال الشاعر انت ابن معتلج
البطاح كديها وكدائها قوله من اعلى مكة يفهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث التي بعده وقبله
تدل انه دخلها من اعلاها والتي قبله على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا
من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا وثانيا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه
ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح قوله احمد

قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو بن الحرث
المصري قوله عبد الله الجحي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب وحاتم بالمهملة والفوقانية
ابن اسمعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووي واكثر دخول عروة هو من كذا بفتح الكاف
قوله اذ رايتها بحر الاثرب بيان او بدل لكذا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من جعلها في الاحوال الثلاثة في
صورة واحدة فضل مكة قوله فخر اي لما انكشفت عورته وقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي نظر الى السما يقال
فلان اطمح بصره اي رفعه وعلاه وارني اي اعطني اذ الاراءة لازم للاعطاء وقصة العباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوشد رسول الله على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعري قال العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل ادم
ثم ابرهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنة وقيل
خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وهو البنا الموجود اليوم وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم قوله عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله
بنصب عبد الله والفاعل مضمر ولم تري اي لم تعرفي قومها هم قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحا وسكون الدال
بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله لئن كانت عايشة هذا اللفظ منه ليس على سبيل
التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يكون لا يستراب في حديثها
لكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقل ان
ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلام واستلم الحجر لمسه اما بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة
وسكون الجيم هو ساحة الميزاب وهو على صورة نصف الدايرة وقدر الحجر تسع وثلاثون ذراعا وقال اصحابنا ست
اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما
وبالمهملة الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاة والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في
باب التيمن في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار قوله الجدر بفتح الجيم وفي
بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر ونقصت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وحديث
بالاضافة الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف قوله عبيدة مصغر ضد الحر ابن اسمعيل مر في
الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنايها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها قوله جبلة بلفظ
المتكلم وابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحدة
وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب تعاهد ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن هرون مر في باب التبرز في البيوت
وجرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة بالمهملة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء
وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير بن العوام ابو روح بفتح الراء مات سنة ١٣٠ قوله ما اخرج منه اي المسمى بالحجر والزنقة
اي الصفة حيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف ما
بناه ابرهيم عليه السلام الخطابي فيه ان بعض الواجبات يجوز تركه اذا اخيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير
محجوبين عن دخول البيت اي وقت شاوا قال يزيد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من جهة ويخرجون من خلفه
قال التيمي ولم يتمم وذلك لما نقص من البيت الركن الذي كان في الاصل والذي هو الظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابرهيم
عليه السلام ويقال استقصرته اي وجدته قاصرا اي ناقصا وخربت او قدرت باب فضل الحرم اي حرم
مكة شرفها الله تعالى وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على
ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد بفتح
الحا من العام قوله حرمه الله فان قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرمها قلت الله هو
المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله تعالى ولا يعضد اي لا يقطع ولا ينفر اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى على
الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى قوله الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت
الغرض ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها لا من تملكها قوله خاصة قيد
للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة والبادي هو الطارى اي المسافر كما ان العاكف هو
المقيم قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في الوضوء وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين وعمرو وهو ابن امير المومنين عثمن بن عفان قوله
في دار استدل الشافعي باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل في الاضافة
الحقيقة قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار بلفظ او دور اما للتوكيد او هو شك من الراوي
فان قلت لم جمع والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم قلت فايدته الاشعار بانه لم يترك له من
الرباع المتعددة شي ومن للتبعيض قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف
مر في باب من خص في كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل ينعى في كتاب الجنايز وطالب اسن

بن

من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كان ورثه دون
ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها
وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودي
باع عقيل ما كان للنبي عليه السلام ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المومنين فان قلت
فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل ما كان للنبي عليه السلام قلت اما كرما وجودا واما استمالة
لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار الخطابي احتج به الشافعي على جواز بيع دور مكة لانه
صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين ثم اسلم
عقيل وباعها قال وعندي ان تلك الدور كانت قايمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها
دور هجروها في الله تعالى قوله وكانوا اي السلف يفسرون الآية في هذه الاية بولاية الميراث وهي دالة على ان المومن لا يرث
الكافر وفي الكشاف اوليك بعضهم اوليا بعض اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث فان قلت المفهوم من الاية ان
المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت فيه وضع اسم الاشارة موضع المضمر وكان
لفظ اوليك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد مضمون الجملة التي بعده على المومنين فتكون ولاية بعضهم لبعض مخصوصة عليهم او
المقصود انه يستفاد من تتمة هذه الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي اذ المهاجرة
كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا فانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه باب
نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان شاء الله هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل الاية
والخيف بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع من المسيل وكنانة بكسر الكاف وخفة النون الاولى والمراد
به المحصب بالمهملتين المفتوحتين قوله الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن
مسلم وابو سلمة بفتح اللام قوله من الغد اصله الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار قال الجوهري الغدوة ما بين
الفجر ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى نحن نازلون غدا فان قلت
النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت
يجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز عن الماضي بالامس قوله تقاسموا اي تحالفوا والمحصب منصوب
بانه مفعول يعني وقريش وكنانة قبيلتان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون المعجمة ابن كنانة
فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص قلت يحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم
له لا قسم منه قوله سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الرا الاولى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروي عن عمه
عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة ١٩٧ قوله قالا اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخيهما عن ابن
شهاب هو بني المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانه منفرد وبين المطلب وعبد المطلب قال
البخاري الاشبه بالصواب حذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم
وهما ابنان لعبد مناف والمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف الخطابي ان قريشا تحالفوا على ان لا يناكحوا بني هاشم ولا
يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون عليه السلام انما اختار النزول
في ذلك الموطن شكرا لله تعالى على النعمة في دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال
ابن الاثير وقريش تظاهروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا فيه الى ذلك الحصار
ثلاث سنين قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من
مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة
فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب
فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة باب قول الله عز وجل واذ
قال ابرهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او
ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة
مثلها والله اعلم قول الله تعالى جعل الله الكعبة قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد
الخراساني مات باليمن قوله ذو السويقتين هذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الها في التصغير لانها مؤنثة وصغر
لان في ساقات الحبشة دقة وخموشة اي عن جها ضعيف من هذه الطايفة ولا يعارضه قوله تعالى حرما امنا لان معناه
امنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد بن مقاتل بضم الميم
وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون الفا اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري قوله عاشوراء
ممدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قوله احمد بن حفص بالمهملتين النيسابوري مات
سنة ٢٠٦ وابوه حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمرو وهو قاضي نيسابور وابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى في اللفظين الاحول الباهلي البصري مات سنة ١٨١ ويقال له زاق العسل وعبد الله

ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى انس بن مالك البصري قوله ليحج بضم اليا وفتح الحا وبالجيم
ويأجوج ومأجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزين وبقلب اليا همزة وقيل يأجوج من الترك
ومأجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر قوله سمع فان قلت ما
فائدته قلت لما كان قتادة مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة بالسماع قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
منصرفا وغير منصرف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا هو الموضع
الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني الاستشهاد بدا انما هو في موضعين من كتابه في الصلاة قوله عبد الرحمن
اي ابن مهدي يروي عن شعبة عن قتادة والاول اي حديث ليحج اكثر يعني رواته اكثر عددا من رواة الثاني فهو المرجح فان
قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومن الثاني انه لا يحج بعدها او قبلها هو محجوج قطعا مع ان العمل بمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد يأجوج مدة ثم
يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا قلت قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام القيامة
باب كسوة الكعبة قوله خالد بن الحرث بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة وواصل بن الاحدب ضد الاقعس في كتاب
الايمان وشيبة ضد الشباب ابن عثمن الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم
له ولابن عمه عثمن بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا يأخذها منكم
الا ظالم وهو الان في يد بني شيبة مات ٥٩ قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد والكرسي واحد
الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف وصفرا اي ذهبا وبيضا اي فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق تسمية
الجبة بينهم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله والصديق لم يتعرضا لما
قصدت به فقال عمر هما الرجلان اي الكاملان اقتدي ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا فتركه على
حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من
باب التعظيم لها ايضا اقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها او الحديث
مختصر والمراد من الكسوة توجيهها بالذهب والفضة قوله جيش بالجيم والتحتانية والمهملة والموحدة وتمام الحديث
مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق قوله عبد الله بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون
وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغرا هو عبد الله قوله كاني به اي ملتبس به والضمير للبيت واسود مبتدأ
وافحج خبر والجملة حال بدون الواو ولقائل البيت وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدأ المحذوف وروي
اسود منصوبا على الذم والاختصاص فان قلت شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت قال
الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن الاسود فهو بدل وجاز ابدال المظهر من
المضمر الغائب نحو ضربته زيدا الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان
ضميره هو المبهم المفسر لسبع سموات هو تمييز التوربشتي هما حالان قوله افحج بسكون الفا وفتح المهملة هو الذي يتقارب
صدور قدميه ويتباعد عقباه الخطابي البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان قوله حجرا حجرا حال نحو بوبته
بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير باب ما ذكر في الحجر الاسود وهو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت
من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي في صحيحه قوله محمد بن كثير
ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الرا النخعي قوله تقبلك فيه استحباب
تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع
خوفا من ان يرى تقبيله بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجا نفعها فيشتبه
عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضر وانه كساير
الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان الخطابي فيه
تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما
لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على ساير الاحجار كما فضلت تلك البقعة على ساير البقاع ويوم عرفة
على ساير الايام ولذلك قيل ما انت يا مكة الاواد شرفك الله على البلاد وليس لهذه الامور علة يرجع اليها وانما
هو حكم الله تعالى ومشيته لا يسال عما يفعل قوله عثمن بن طلحة اي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث
في باب الابواب والغلق للكعبة وباب الصلاة بين السواري قوله اليمانين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياءي
النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة قلت قال شارح التراجم مقصوده
ان الصلاة بين العمودين لم يكن قصد الموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما ان كل ناحية من خارجه
في الصلاة اليه سواء باب الصلاة في الكعبة قوله احمد هو السمسار المروزي مر في باب ما يقع في كتاب
الوضوء والقبل بكسر القاف وفتحها بمعنى المقابل قوله قريب في بعضها قريبا واسم كان محذوف اي المقدار والمسافة

ويتوخى اي يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السواري قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا
وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه قالوا المراد
به عمرة القضا التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون
يتركونه ليغيرها قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد والالهة اي الاصنام التي كانوا يسمونها بالالهة والازلام
جمع الزلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهو السهام التي لاهل الجاهلية وقاتلهم الله اي لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما
قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصبا المعلومة وفي بعضها
شيئا وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير او شر قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسمعيل
ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم واحدثوا احداثا
والازلام القداح التي كانوا يضربون بها على اهل الميسر وايضا كانوا يضعونها في وعاء لهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا
اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف قال وكلمة اما اصلها ارما
لافتتاح الكلام وحذف الالف من اخره تخفيفا قوله لم يصل تقدم انفا انه في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما قلت
اذا تعارضا قدم قول المثبت لان فيه زيادة العلم كما هو مذكور في كتب الاصول وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من
ماء السما في كتاب الزكاة باب كيف كان بدء الرمل هو بفتح الرا والميم اسراع المشي مع تقارب الخطى وقيل هو الهرولة
قوله سليمن بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وقدم بكسر الدال ويقدم بفتحها والوفد القوم
وفي بعضها وقد بواو العطف وحرف التقريب ووهن بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرها ايضا ومعناه ضعف
وفي بعضها بالتشديد ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط
بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين اي جري مرة الى الغاية فمعناه ههنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف والركنين
اي اليمانيين والابقا بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق
بهم قوله استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل هو من السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ اول
ظرف للاستلام واصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين قوله يخب بضم الخا المنقطة من الخبب
وهو ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم لا شرط وبدل
عن حين تقدم واول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة اطواف وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول ومن السبع اي الطوفات
السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الاطواف وقال النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث
فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه
قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضا سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم
وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم
بين هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب
الاخذ بالمتاخر باب الرمل قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن
سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اقول الثلاث هم بشرط البخاري لانه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه
ولا قدح فيه قوله سريج بضم المهملة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي
روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة وفليح بضم الفا وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب
العلم قوله سعى اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الرا بينهما
وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل الانصاري في باب ترك الحائض قوله
سعى اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد للركن اي الحجر الاسود ورايتنا حكاية نفس المتكلم من المراياة
اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما لنا حاجة
اليوم الى ذلك قوله شيء صنعه خبر مبتدا محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدا فلا يجب جزمه قلت شرط
المبتدا الذي تضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل يأتيني فله درهم وهذا شيء معين الخبر الا ان يقال المراد كل
شيء صنعه الخطابي كان عمر طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او
يتبين في العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان
الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشيء من امر الدين لسبب من الاسباب فيزول ذلك
ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل
على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى قوله الركنين اي اليمانيين قلت هو مقول عبد الله
ويمشي اي لا يرمل اي كان يرفق بنفسه ليقوى في الاستلام عند الازدحام باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم
وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة وبالرا وفتح الواو وسكون الرا
وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام

على المخففة واليمانين هو تخفيف اليا لان الالف عوض عن احدى ياى النسبه فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال الالف زايده كما زيدت النون في صنعانى وهما الركن الاسود والركن اليمانى الذى يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان قوله محمد بن بكر البرسانى بضم الموحده وسكون الرا وبالمهمله وبالنون في باب تضييع الصلاه وابو الشعثا مونث الاشعث جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع قوله ومن يتقى من استلم شيا فان قلت في بعضها وكان معويه بالفا فهو دليل على انها شرطيه قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه قوله انه اى الشان ولا يستلم بلفظ المتكلم والمجهول الغايب ومجهولا الغايب وبالنصب وبالرفع صفه لشى وغرضه ان هذين الركنين اى الشاميين ينبغى ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان كون فيه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابرهيم عليه السلام واما اليمانى ففيه الفضيلة الثانيه فقط واما الشاميان فليس فيهما شى من الفضيلتين ولهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبله واما اليمانى فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيله واحده واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان قال التيمى الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان ورا ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع ذلك الحجر جدار الحجر وضم الى الكعبه في البنا كما كان زمن بنا ابرهيم عليه السلام لم يستلمان تقبيل الحجر قوله احمد بن سنان بكسر المهمله وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطى صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخارى ٢٥٩ ويزيد من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز وورقا مونث الاورق في باب وضع الما عند الخلاء وزيد في باب كفران العشير واسلم بلفظ الماضى الحبشى البجاوى بفتح الموحده والجيم مولى عمر مات بالمدينة زمن عبد الملك بفتح المهملة الاولى وكسر الثانيه واليا المشدده الكوفى وثمانا بعيان فاضبط لا يلتبس عليك قال الغسانى وقع في نسخة الاصيلى بالدال المهملة المكسوره وهو وهم قوله يستلمه اى يمسحه باليد وغلبت بلفظ المجهول للمتكلم اى اخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبه قوله اجعل اى قال ابن عمر للسايل وقد كان يمانيا اذا اجبت لها للسنه فاترك الراى وقول ارايت ونحوه باليمن واتبع السنه ولا تتعرض لغير ذلك باب من اشار الى الركن قوله على الركن اى محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسالوه ولانه اولانه كان ضعيفا اولان لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه اواشار به اليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل به المالكيه على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه باب من طاف بالبيت قوله عمرو اى ابن الحرث ومحمد اى ابن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروه وذكرت اى ما قيل في حكم القادم الى مكه ولفظ النبى هو من باب تنازع العاملين وصوبه او قدم قوله لم تكن عمره قال القاضى عياض كان السايل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمره على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده قوله ابى اى والدى وهو ابن الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه هى اسما واختها عايشه والزبير زوج اسما قوله حلوا اى صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها قلت قال النووى لا بد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعى بعده ثم الحلق او التقصير اقول لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطوفه السبعه فالمراد لما فرغوا من الطواف واما السعى والحلق فهما عند بعض العلما ليسا بركنين قال القاضى قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت ما وجه مناسبة ذكر اعلال امه بما قبله قلت غرض عروه بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنه لغير اصحاب الهدى وان المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمره بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغا نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنه لا واجب وله اسما اخرى طواف القادم والورود والوارد والتحيه قوله ابو ضمرة بفتح المنقطه وسكون الميم انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانيه وبالمعجمه ويسعى اى بين الصفا والمروه وسجد سجدتين اى ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعى قوله الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعى احترازا عن مثل طواف الوداع وخبب بفتح الخا المعجمه اى رمل ويسعى اى يعدو والبطن نصب على الظرف والمسيل الوادى الذى بين الصفا والمروه وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعى في بطن الوادى والمشى فيما بعده وقبله وروى عن مالك انه لو تركه يجب عليه اعادته باب طواف النسا قوله كيف يمنعهن الخطاب وبلفظ الغيبه اى كيف يمنعهن المانع فان قلت ما المفعول الثانى لاخبر قلت قال كيف يمنعهن اذ اذ منع اى اخبرنى زمان المنع فابدليه كيف يمنعهن قوله قلت هو مقول ابن جريج وبعد الحجاب اى ايه الحجاب وهى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن او قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب قوله او قبل بالضم والتنوين

بالنون وادركت اى طواف النسا معهم وحجره بفتح المهملة وسكون الجيم وبالرا اى ناحيه من الناس معتزله وقيل يعنى محجورا بينهن وبين الرجال بثوب ونحوه قوله يستلم بالرفع والجزم ويسلمى بحذف النون وانطلقى عنك اى عن جهة نفسك ولاجلك وانت اى منعت عايشه الاستلام قوله حين دخلن وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر قلت اى اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه قوله وكنت اى قال عطا وعبيد هو مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر الليثى بالمثلثه الحجازى قاضى اهل مكه ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثبير بفتح المثلثه وكسر الموحده وسكون التحتانيه وبالرا هو جبل عظيم بالمزدلفه على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى تجاوره كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف قوله قبة اى خيمة والدرع القميص والورد الاحمر فان قلت كيف راها قلت ما راها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبى وقال ابن جريج هو السايل من عطا عن هذه القصه وبينهما جرى هذه المخاطبه وعطا هو السايل لقوله كنت آتى عايشه قال والتركه هى قبه صغيرة من اللبود قوله ام سلمه بفتح اللام وتشتكى اى تشكو مرضى وانما امرها بالطواف من ورا الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه تاذى الناس بدابتها وانما طاف في حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت تلك الصلاه صلاة الصبح ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب الكلام في الطواف قوله ابرهيم اى الفرا وهشام اى ابن يوسف الصنعانى وابن جريج بضم الجيم الاولى والاحول هو سليمن بن ابى مسلم مر في كتاب التهجد قوله بسير هو بفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالرا وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير انه قيل ان الجاهليه كانوا يفعلونه لانهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله نذر هو اسم من القود وهو الجر قوله ابو عاصم هو النبيل يروى البخارى تارة عنه بلا واسطة واخرى بالواسطة كما تقدم انفا ونبل ابن الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب قوله حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر ظرف لقوله بعثه وفي رهط اى في جمله رهط والضمير في يوذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابى هريره على الالتفات والا يحج بالنصب وبالرفع على ان هى المخففه من الثقيله اى ان الشان ومر الحديث في باب ما يستر من العورة التيمى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه سنه تسع من الهجره يحج بالناس وكان معه ابو هريره فبعثه ابو بكر يوم النحر مع طايفه ينادى في الناس ان لا يحج قال ويجوز ان لا يكون لا يحج نهيا وحينيذ يكون ولا يطوف قوله فيبنى اى يعتبر ما سلف منه ويتم الباقى ولا يستانف الطواف ونحوه اى نحو ما قال عطا وانما لم يذكر البخارى حديثا يدل على الترجمه اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه يقال طفت بالبيت اسبوعا اى سبع مرات وسبوع بضم السين لغه قليله فيه قوله اسمعيل ابن اميه بضم الهمزه وخفة الميم وشدة التحتانيه مر في كتاب الزكاة وجزيه بفتح اليا وضمها والمكتوبه اى المفروضه يقال اجزانى الشى اى كفانى قال الشافعى النفل الذى للطواف بالفريضه نواها او لا قوله السبع اى ان يصلى ركعتين نفلا للطواف خاصة اقول دليله لا يساعده لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا نفلا او فرضا كصلاة الصبح مثلا قوله طاف بين الصفا والمروه فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقه لغويه وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعى فان النبى صلى الله عليه وسلم ولكم به اسوة حسنة باب من لم يقرب الكعبه قرب الشى بالضم يقرب اذا دنا وقربه بالكسر قربه اى دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفه قوله محمد بن حرب ضد الصلح ويحيى الغسانى بالمعجمه المفتوحه وشدة المهملة وبالنون مات سنه ١٦٨ قال ابن السكن بعضهم فقالوا العثانى بضم المهملة وتشديد الجيم وقال بعضهم العثمانى والصواب بالمعجمه ثم المهملة اى كما ضبطناه اولا قال الدارقطنى في كتاب الاستدراكات ان البخارى رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله اقول عروة سمع عن ام سلمه فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها قوله فلم يصل يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلاه ثم صلت الفريضه ورات ان ذلك يجزيها عن ركعتى الطواف قوله الحسن بن عمر البصرى بفتح الموحده على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ واقام بها خمسين سنه ثم رجع الى البصره ومات بها سنه ٢٣٠ ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اى الحرث وحبيب ضد العدو ابن ابى قريبه ضد البعيده المعلم البصرى قوله المذكر اى الواعظ والساعة اى عند الطلوع فان قلت المكروه فيها صلاه لا سبب لها وهذه الصلاه لها سبب وهو الطواف قلت هم كانوا يجوزون ذلك الوقت ويوخرون اليه قصدا فلذلك كان ذم منه والتحرى له وان كان الصلاة لها سبب مكروه نهى عن الصلاه فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمه قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاه او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاه التى مسنونه بعده قوله الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفرانى البغدادى مات سنه ٢٦٠ وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحده ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبى الكوفى النحوى مات ببغداد سنه ١٩٠ وعبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالمهملة اتى عليه نيف وتسعون سنه وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقنى من كثرة جماعه قوله الا صلاهما مر المباحث الكثيره فيه في باب ما يصلى بعد العصر وابو عاصم هو ابن شاهين الواسطى وخالد الاول

هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام باب سقاية الحاج قوله
عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله
ليالي منى اي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر النووي هذا يدل على مسئلتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي
ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب الثانية يجوز لاهل السقاية ان
يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند
الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس
واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لآل العباس ابدا وقال الازرقي كانت
السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء في المزاود والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده
هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان ايضا يسقي اللبن بالعسل
في حوض آخر ثم قام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات
فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا قوله اسحق اي الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم
الموضع الذي يسقى فيه الماء قال صاحب المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل بسكون الضاد المعجمة
هو اخو عبد الله بن العباس قوله فقال انا فيه فضيحة اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني
ويعملون فيها اي يستخرجون منها الماء ولولا ان تغلبوا اي لولا ان يجتمع عليكم الناس من كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين او لولا
مغلوبيتكم بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقال الخطابي فيه دليل على ان ظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب
فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه
التي تكون في السقايات يشربها المارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج قال التوربشتي معناه لولا ان تغلبوا عليها بان ينتزع
الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة باب ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم هي بئر مسجد الحرام بينها وبين
الكعبة نحو اربعين ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل
لزمزمة جبريل وكلامه ويجي في كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه او بجناحه حتى ظهر الماء ولها
فضائل كثيرة قوله ابو ذر بتشديد الراء وسقفي اي شقت بيتي ومر الحديث بطوله اول كتاب الصلاة قوله الفزاري بفتح
الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معوية في باب فضل صلاة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون
العين وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم قوله قائم فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق
لارتفاع ما عليها من الحائط وما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة
اي احرمنا بها سبق في باب التمتع ان عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بهما فان قلت في
مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا بالحج
ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين
قوله فقضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى
التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وكسر المهملة وهو على ثلاثة اميال من مكة قوله مكان قال التيمي هو اقرب المواقيت لانه
اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف او بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر المراة
من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب
اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين وهو معنى التمتع واما القارن فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل
الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ لهما فوابد بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح
النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما
موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا تخالف هذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول
معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب
الرسول من الايمان وظهره اي ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه انه كان عازما مستوفزا محضرا مركوبه بعزم الركوب
عليه قوله لا امن بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول اعلموا انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في هذا
العام فلو اقمت جزاؤه محذوف اي لكان خيرا او هو للتمني قوله فان حيل يجوز في جزائه الرفع والجزم وفي بعضها يحل بلفظ
مجهول المضارع فالجزم في الجزاء واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حلل
في الحديبية حيث منع عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل في مكة
ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقال مرفوع بانه فاعل كان او منصوب بالتمييز او على الاختصاص قوله
ادن اصنع بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به والبيداء موضع بين مكة والمدينة
قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء المفازة قوله الا واحدا بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب الكوفي

فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا يعني حكمهما واحد في
جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من
العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية قوله قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ماء وسمي موضعه
به ولم يرد على ذلك اذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للافعال الاربعة وقضى اي ادى
فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يكرر الطواف
للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا
باب الطواف على وضوء قوله لم يكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السائل لعروة انما ساله عن فسخ
الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده قوله فرايته اول فان
قلت اول ما اعرابه قلت لو لا بد له من الضمير والطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير هو بدل عن الاب
ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجتها عمرة اي لم يغيرها الى العمرة والعمرة مقدرة قبل لفظ فلا [illegible] قوله من الطواف
قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ انه اي اول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون
زيادته اذ معناه ما كان احد منهم يبتدئ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا
يشتغلون بغيره وفي بعضها حتى يبدا بالبيت وهو الظاهر واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير فان قلت المفهوم من هذا التركيب
ان السلف كانوا يبتدئون بشيء آخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق
او هو ابتداء كلام ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها لم يعترض ابن عمر حجه ولا احد من السلف الماضين قال هذا الحديث
حجة لمن اختار الحج بالافراد وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل احد منهم الى تمتع ولا قران لقوله لم
يكن عمرة قوله مسحوا الركن متاول بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا واحلوا وانما حذف للعلم به وكنى من حقيقته قربا فان
قلت هذا مناف لقوله انها لا تحلان وما الفائدة في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم
كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده يكونوا معتمرين ولا ما يحتاج الحج اليها وذلك لان
الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن باب وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال
لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة او السعي بينهما وفي
بعضها جعلا والشعائر جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها قوله ارايت اي اخبريني عن هذه
الآية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم
على الفعل اذ لو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا قوله لمناة بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم والطاغية
نائبه من الطغيان صفة لها ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة فيكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار جاز والمشلل
بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب قديد من جهة البحر قوله يتحرج اي يحترز الحرج
وخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعي قلت لانهم نصبوها في المسعى بل في المشلل وكان لغيرهم
صنمان احدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونايلة بالنون والالف والهمز فيتحرجوا
الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين قوله سن اي شرع وجعله ركنا فان قلت الآية لا تدل على الوجوب فلم
جزمت عائشة به قلت اما انها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او فهمت
بالقرائن ان فعله للوجوب او مذهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه وجبر بالدم قال النووي هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها
وكثرة معرفتها بدقايق الالفاظ لان الآية دلت على رفع الجناح عن الطايف فقط فاخبرت عائشة بان لا دلالة فيها لا
على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه
على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فيسال عن ذلك فيقال له في جوابه لا
جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري
ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ومر في باب يجهر بالتكبير قوله لعلم بالتنوين اي كلام عائشة لعلم وفي بعضها ان هذا
العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب وما موصوله منصوب على الاختصاص او
مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما نافية وكنت هو بصيغة التكلم وحاصله استحسان قولها قوله كلاهما هو على
مذهب من جعل المثنى في الاحوال بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم
الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله وحاصله ان اشارة هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا
في القرآن هو لمكان الرد على الغير بغير ما اعتقده وانه من الحرج فاراد الله رد ذلك ونفي الحرج مصرحا به قوله ذلك
اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك او ان ما مصدرية
والقاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واصحابنا جليا ومشروعا مامورا به باب
ما جاء في السعي قوله بني عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا وهو زقاق بضم الزاي وبالقافين

بن ابي حبيش مصغر الحسن من طرف المروة قوله محمد بن عبيد مصغر ضد الحر ابن ميمون وعيسى اي السبيعي تقدما في باب من
صلى بالناس وذكر حاجة قوله الطواف الاول سواء كانت للعمرة او للركن وخب اي رمل في الاشواط الثلاث الاول
ومشى اي لا يرمل واليماني المشهور تخفيف اليا ولا يدعه لا يتركه والغرض انه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازدحام
ليكون ايسر لاستلامه وتقدم في باب الرجل قوله تقدم فان قلت ما وجه مطابقته الجواب السؤال قلت
معناه لا احلال له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى يسعى قوله من شعاير الجاهلية
فان قلت الطواف ايضا من شعايرهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم ثمة صنمان ... ويعبدونهما
في تلك البقعة قوله زاد الحميدي بضم الحاء فان قلت ماذا زاده قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل العنعنة
وفايدته الخروج عن الخلاف في القبول وسيما وسفين من المدلسين نقض الحايض المناسك قوله لا انطوقن
لا زايد وخليفة بفتح المعجمة وبالقاف ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل
حدثنا لانه سمع منه على سبيل التحميل وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم وبطونا اي بالبيت وبين الصفا
والمروة ويقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنسا قوله فبلغ اي الشان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله غير متمتع وكانوا يحبون موافقته عليه السلام قوله لو استقبلت اي
لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية و
ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها
النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القايلون بتفضيل الافراد بانه
صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط لمخالفة الجاهلية وقال هذا
الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي ما يمنعني من موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو
استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي قوله طهرت بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت
في كتاب الحيض في باب امتشاط المراة قوله مومل بلفظ المفعول من التفعيل ابن هشام في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان
خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم اي الجريح والاجرح اي في خروج يوم العيد قوله ام عطية بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية وبابي اي برسول الله صلى الله عليه وسلم مفدي بابي وقد تقلب همزة الاب يا وقد تبدل
آخره الفا وسبق في باب شهود الحايض باب الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي مكة ومن غير البطحا
اي من ساير اجزاء مكة فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة قلت المراد من المكي
هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الافاقي لانه قسيم له ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له فاما
ان يحمل المكي والمتمتع للحج هو مكة قال العلماء من كان في مكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا
يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم قوله المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هو من حيث ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا
هو ابتدا الخروج من البلد قوله عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج وبطحا اي جعلناها من خلفنا فان قلت اين
موضع الترجمة قلت لبينا جملة حالية ومعناه جعلناها من ورايناه في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم
انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة
وفتح الراء وبالمهملة السين المكي مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل
الرجلين في النعلين في كتاب الوضو مع شرح الحديث باب ... قوله اسحق اي ابن يوسف الازرق
بتقديم الزاي على الراء والقاف الواسطي بن زيف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر
في ابواب الطواف قوله عقلته اي ادركته وفهمته والنفر بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى والابطح هو مكان متسع بين مكة
ومنى والمراد به المحصب وهو اشارة الى متابعة الامرا والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب عليه قوله
علي بن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقري مر في اواخر كتاب الجنايز واسمعيل بن ابان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله ركعتين اي المقصورتين
من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدرا لان عثمن رضي الله عنه اتم الصلاة بعد ست سنين من خلافته قوله ابو اسحاق
الهمداني بسكون الميم وبالمهملة الدال وهو السبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم الخاء وخفة الزاي
وبالمهملة مر في كتاب التقصير قوله قط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت اولا لا نسلم ذلك قال
المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظاير وثانيا انه
بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما قال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط وجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا واكثر
منصوبا على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت فلا آمن ما نافية وجاز اعمال ما بعدها
فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه قوله امنه بالرفع وجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله
الله تعالى فان قلت ان حصر ان يصكم ما وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج

الغالب

الغالب وقد سبق تحقيقه شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه قوله
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن
يزيد من الزيادة في التقصير قوله تفرقت بكم الطرق اي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر
وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قايما او خبر كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمن يصلي ركعتين
بدل الاربع كما كان النبي وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمن وليت الله
تعالى قبل مني الاربع باب صوم يوم عرفة قوله سالم هو ابو النضر بسكون المعجمة ابن ابي امية مر في الوضوء في
بعضها شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما محتمل لان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم وكليهما لكن
بشرط ان يصح ان الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابة
بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد الثقفي بالمثلثة والقاف
المفتوحتين وبالفاء مر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى قوله يهل اي يلبي قال مالك يلبي حتى تزول الشمس
يوم عرفة فالموافقة دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة فالموافقة دليل والتلبية افضل وفيه الرد
على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم
شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية ومر في كتاب العيد قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان
الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة وكان واليا لعبد الملك بمكة حينيذ واميرا على الحاج قوله لا تخالف بلفظ النهي
والنهي في الحج اي في احكامه ومواسمه والسرادق بضم السين الخيمة والملحفة الازار الكبير والمعصفرة المصبوغة وابو عبد الرحمن
كنية ابن عمر والرواح بالنصب اي عجل ادرك الرواح وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل وفسا اي بالسين والصاد
وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم انفا انه مولى ام
الفضل قلت اما انه مولاهما او هو مولى للام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحرث الهلالية
ولفظة فارسلت بلفظ التكلم والغيبة قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر وهجر اي صل وقت الهاجرة
يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي حسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا فان قلت ما وجه مطابقته كلام عبد الله
لكلام والده سالم قلت لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتعجيل الصلاتين فصدقه عبد الله
في ذلك قوله هل يتبعون بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الجمع او في التهجير وفي بعضها بدون في فهو متعد الطيبي او لفظ
سنة منصوب بنزع الخافض ... واما في السنة فهو حال من فاعل يتبعون اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله
يا لم اي يتعدى وزاغت اي مالت وفيه شك الراوي والفسطاط بيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا اي
الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه قوله افض جواب للامر وفي بعضها افيض فهو استيناف
كلام ولو كنت لوقيته يعني ان لو لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ
ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حكم هذا الحديث حديث مالك عن
ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه معادا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر
شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد
او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل
عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا الوقوف بعرفة قوله عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير
مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام
النوفلي في كتاب الغسل في باب من افاض على راسه قوله اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت
بعيري اذا ذهب منك والحمس جمع الاحمس فان قلت وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة
عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سواله انكارا وتعجبا قلت لعله لم يبلغ اليه
في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السوال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال
عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة قوله فروة بفتح الفاء
وسكون الراء وفتح الواو ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في ... وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحايض قوله وما ولدت اي وما اولاده والحمس وما على من
عمومه وقيل المراد به قريش وهو كناية لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة الجوهري سميت قريش وكنانة
حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك قوله يحتسبون اي
يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى ... قال تعالى الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله
افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جماعة الناس اي غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو تانيث فيه وسميت بها اما لانها
وصفت لابرهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او
لان ادم هبط من الجنة بارض الهند وحوا بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون او لان ابرهيم عرف حقيقة

روياه في ذبح ولده ثمه او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف
قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة وسمي به لان ادم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها
او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها قوله يدعو بلفظ المجهول اي امروا بالاتيان
الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن ان يساووهم في الوقوف ويقولون نحن
اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات الخطابي الحمس قريش وكانت تقف بجمع ويقول
لا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وسموا حمسا لتشددهم في امر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم افيضوا من حيث افاض
الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها النفر انما يكون عن اجتماع قبله
السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفرا عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول
الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله دفع اي من عرفات اي انصرف منها الى المزدلفة والعنق بالمهملة
والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المنبسط والفجوة
بفتح الفا وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد
واصله الاستقصا والبلوغ غاية الشي الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور
بها انما هي من اجل الرفق ووقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي ليس حين مناص ذلك فان
قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والنص احدهما مشتق من الاخر
النزول بين عرفة وجمع قوله امامك اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب
تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعل له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضو قوله جويرية مصغر
الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضا وجمع اي بالمزدلفة واحد اي سبيله وسقط اي نقض حاجته وهو كناية لان قضا الحاجة
مستلزم لنقض النعل فان قلت ما معنى لفظ غيرهما اذ حاصله جمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصل المزدلفة
قلت هو في معنى الاستثنا المنقطع اي جمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع
التاخير قال التيمي هذا ابو حنيفة لا عرفه واوجب اصحاب الراي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة قوله
محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الرا وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفين المدني مات في اول خلافة ابي جعفر قوله
الشعب بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين وخفيف الوضو اما بانه توضا مرة مرة او بانه خفف استعمال الما بالنسبة الى
غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضو وسبق انها على ثلاثة اقسام قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع
بالابتدا وخبره محذوف نحو حاضرة او حانت وغداة اي جمع اي غداة الليلة كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب
الركوب في الدفع وجواز الارتداف اذا كانت الدابة مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية
بلوغها لا الرمي اليها والله اعلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار قوله ابرهيم بن سويد
بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية والنون المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو
فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة
في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظ اوضعوا المذكور في القران وفسره باسرعوا للمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ فجرنا
خلالها للاشتراك بين الاسمين في لفظ الخلال ونظره في امثاله الى تكثير الفوايد قوله كرب بضم الكاف مر مع الحديث
في باب اسباغ الوضو قوله لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين فان قلت قال الفقها يوخر سنة
المغرب عنهما والمستفاد منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت لا نسلم انه يستفاد منهما ذلك
فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد واحدة منهما والمراد صلاها بعدهما بمهلة لا في اثر الفريضة وعقبها قوله
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من
الايمان وزهير بضم الزاي في باب لا يستنجي بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير قوله بالعتمة اي وقت العشا
الاخرة والعشا بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول وارى بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامة وهذا هو
المراد من الشك قوله فلما طلع الفجر في بعضها حين طلع اي لما كان حين طلوع الفجر وجزاوه محذوف وهو صلى صلاة
الفجر او المذكور جزا على سبيل الكناية لان معنى القول لازم فعل الصلاة قوله هو لان اما هو بل المغرب فهو تاخير الى
وقت العشا الاخرة واما هو بل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل واحد كما هو العادة اذ الصلاة الى
غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره لكل من قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك
اليوم بالتبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه
انه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جائزان فان
قلت الروايات السابقة لا دلالة لها قلت هذه الرواية لا جزم فيها اذ هي مشكوكة والمسئلة مما

اصلد

اختلف فيها قال صاحب الحاوي ليس الاذان للاخرى في جمع التاخير ان قدمها وقال النووي يسن للاولى منهما
ويقيم لكل واحدة فيصليهما باذان واقامتين وقال التيمي قال الشافعي لا يوذن ويصليهما باقامتين وقال صاحب الراي
يوذن للاولى ويقام لكليهما وقال مالك يوذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان باذانين واقامتين وقال سفين الثوري
يجمعان باقامة واحدة وقال احمد انهما فعلتا جازتا من قدم ضعفة اهله اي ضعفاهم وتقدم بلفظ
المفعول والفاعل قوله المشعر بفتح الميم وعليها الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره
فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة
وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم لعبادة قوله
بدا لهم بلا همز اي ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوه ويرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها
والجمرة اي جمرة العقبة وهي ترمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله رخص وفي بعضها ارخص والاول اصح اذ هو خلاف
العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلا قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب
وضع الما عند الخلا وفي ضعفه اي في جملة ضعفائهم من النسا والصبيان وذلك ليلا ليتاذوا بالازدحام قوله عبد الله
ابن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق يكنى ابو عمر عطا بن ابي رباح ويعني بضم الموحدة ورجعت اي الى منزلها بمنى قوله هنتاه يريد
يا هذه يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمونث هنه وزيدت الالف لمد الصوت به والها لاظهار الالف وهو بفتح الها
ونون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم المثناة الفوقانية وقد تسكن الها التي في اخرها وتضم قوله ما اراني الا قد
غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة اخر الليل اي ما نظن الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وبسكون
العين النسا وسميت بها لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم الجوهري الظعينة الهودج كانت فيه امراة او لم يكن
والمراة ما دامت في الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر
حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وسودة بفتح المهملة ام المومنين
تقدمت في باب خروج النسا الى البراز قوله ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة
من التثبيط وهو التعويق واتفقوا على ان الرمي قبل نصف الليل جائز وقال الشافعي جائز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان
يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم قوله افرح بلفظ افعل التفضيل من الفرح بالفا ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل
الجنب يده والحطمة بفتح المهملة الاولى الزحمة ويدفعه اي يدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ولان اكون بفتح اللام
مبتدا خبره احب ومفروح به اي ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاكثرون فيا
يجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه حجة وقال طايفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا
واجب ولا سنة بل هو منزل كساير المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح انه ساعة في النصف
الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان باب متى يصلي
الفجر بجمع اي بالمزدلفة قوله عمر بن حفص بالمهملتين والفا ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في
الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير بضم الميم في الصلاة قوله جمع بين المغرب والعشا اي باخر المغرب الى
وقت العشا بسبب ارادة الجمع قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده ورواية ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث
مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر لا قبله النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك
ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه
انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة
المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية بقول ابن
مسعود ما رايت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به
لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في
صلاتي الظهر والعصر بعرفات قوله عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى
به قوله المغرب بالنصب ويعتموا من الاعتام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الفجر
الصبح قبل ظهوره للعامة فما ادري هو قول عبد الله بن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال
بكسر الميم وسكون النون وبالها واللام مر في الايمان قوله اشرق بلفظ الامر اي ليطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى هذا هو المراد وان
كان للعرب جبال اخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف لكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن
الحسن ان في العرب اربعة جبال اسمها ثبير وكلها حجازية الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما
نغير اي ليطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق
الرجل اذا دخل في وقت الشروق واغار اي اسرع ونغير اي نسرع في النحر التلبية والتكبير قوله زهير

مصغر الزهراء بن حرب ضد الصلح الفسائي بالنون وبالمهملة السين مات ببغداد سنة ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاول مر في الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله وكلاهما خبر محذوف نحو مردفان
فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المراد به الذكر الذي في خلال التلبية او هو مخصص من الحديث الذي
فيه ذكر التلبية او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ فقط لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال
مالك انها التلبية زوال يوم عرفة مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة فان قلت
والحديث يشعر بان نهايتها الرمي قلت اجابوا بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية
الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر
الشمل بالمعجمة في الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء والجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم
الجزور الناقة المجزورة قوله شرك وذلك لان البدنة او البقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا شارك غيره في سبع احدهما
اجزأ عنه قوله سنة خبر المبتدأ المحذوف وقوله الله اكبر انما هو للتعجب عن رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث
في باب التمتع ركوب البدن بسكون الدال المهملة وضمها ايضا بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة
اي لضخامتها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكتناز وقد زاد الضخم
قال والمعتر الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل الزمخشري او القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض
بالسؤال قال والشعائر هي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان تختارها عظام الاجسام حسانا سمانا غالية الاثمان
قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار اليه سار ليهدمه فمنعه الله
وعن مجاهد اعتقه الله من الغرق قوله قال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا
وانثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين ناقة تهدى الى مكة وفيه
دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا
عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ
ويلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على
اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له او لم يتدعم بها العرب كلامها كقولهم لا اب له ولا ام له ان كان الهدي
تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان ما يركب جاز ان يركبه
بالمعروف اذا احتاج اليه قالوا ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم او عرض فيها فقال له اركب ليعلم انه لا يلزمه في
ذلك عزم ولا يلحقه اثم باب من ساق البدن قوله تمتع فان قلت كيف تمتع ومعه الهدي قلت
قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من
حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قالوا واما لفظ فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول امره بعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة
الاحاديث الاخر ويؤيده هذا التأويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا
وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في اخر امرهم قوله تقصر بالرفع والجزم فان قلت
لم خص التقصير والحلق جائز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في
تحلل العمرة قوله ليحلل اي صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله لمن لم يجد هديا اي
لم يجد هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستطراي سبح وحث اي رمل ومشى
تمهلا اي وقف عرفة وانما فسر ماه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي من اهدى وساق الهدي من
الناس وفي بعضها وهو هنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن
سالم فهو مقول ابن شهاب من اشترى الهدي قوله لا امنها وفي بعضها بكسر الهمزة الاول وقلب الثانية باء وان
يصد بالنصب وفي بعضها يصده بالرفع قوله اذا اصدر بالنصب وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية
موضع مر الحديث في باب طواف القارن قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى
يلطخ بالدم وهو سنة ولا تنظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده انها اذا اختلطت بغيرها
تميزت واذا اضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع فتركها وانها قد تعطب فتنحر فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وان
المساكين يتبعونها الى المنحر لينالوا منها وان فيه تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة
شيء ليعلم انه هدي الخطابي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه في احرامه وحيانه وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه
المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شيء بل هو باب اخر قلت قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث
الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيرهما قوله يطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح وغيره والشق
النصف والناحية والشفرة بفتح الشين السكين العظيم قوله احداي السماء المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البزاق في كتاب الوضوء

قوله من المدينة في بعضها زمن الحديبية والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله لبدت والتلبيد ان يجعل
في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التلبيد لا بد له
من الفتل قوله عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وافلح بالفاء والمهملة اخو الفضيل ابن
حميد مصغر الحمد من قلد القلائد قوله عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء
مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا له لابيه فالحقه بنسبه
ويقال له زياد بن ابيه قوله اهدى اي بعث الهدي الى مكة وعلى الحاج في بعضها من الحاج قوله حتى نحر اي ابو بكر رضي
الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اصوبا في بعده فلا مخالفة بينه وبين ما بعد
الغاية وما قبلها قلت هو غاية للنحر لا للتحريم اي الحرمة المنتهية الى التحريم بقي وذلك لانه رد لكلام ابن عباس
وهو كان مبينا للحرمة الى النحر فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا
للتوكيل في امر الهدي على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم
النون وفتح المهملة وسكون التحتانية هو ابن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ
الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد
قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث فقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره واتفقوا على ان
الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه تستتر بالصوف قوله العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم
وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي البصري قاضيها مات سنة ١٩٦ وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن
ارطبان مر في كتاب العلم قوله محمد قال الغساني نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن بعد قال بعد هذا
بيسير في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله معمر بفتح الميمين راكبها اما حال لان اضافته
لفظية نحو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في رأيته قال التيمي يعلق النعم حول الحرب لان حمل النعال يثقل عليها باب
الجلال هو موضع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية
والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا ان يكون الجل حسنا وعند العلماء انه مختص بالابل
واما فائدة شق الجل موضع السنام فهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا
كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب قوله هديه بسكون الدال او بكسرها مع تشديد الياء والتأنيث في
مقول قلدها باعتبار ان الهدي اسم للجنس وباعتبار ان ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي بعضها ببدنة بالباء
الفارقة بين اسم الجنس والواحد قوله ابراهيم بن المنذر فاعل من الانذار ضد الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم وبالراء والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاول منسوبة الى قرية حروراء من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه في
باب لا تقضي الحائض قوله البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسمي به لانه ليس فيه بناء ولا اثر وكل
مفازة بيداء وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن قوله طواف الحج في بعضها طوافه الحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع
الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض الحج فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت
المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي
للقران طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف ذبح الرجل البقر قوله لا نرى اي لا نظن وذلك كان
ظن بعضهم لا كلهم وان حل بكسر الحاء اي يصير حلالا الا بان تمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله واتاك اي عمرة
بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك
فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قوله خالد بن الحارث البصري مر في باب استقبال القبلة وجمع هو
المزدلفة ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى قوله سهل بن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالراء مر في باب خرص التمر
واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي تقدم في باب نحر البدن قائمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال التيمي اراد بالبدن
الابعرة فلذلك الحق بها السبعة وفيما جاء للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن قوله
زيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر بالجيم
والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدرة او انها بمعنى انها او
عاملها محذوف نحو انحرها مقيدة اي معقولة ويستحب ان يكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الاخرى وقال ابو حنيفة
يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وقال عطاء الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على
جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث قوله سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به اي الهدي
متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم قوله اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في الاول معنعنا صواف اي
قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبهما اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم
يكن معه الهدي قوله عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول
وقيل المراد به ابو قلابة باب لا يعطى الجزار بالزاي نحر الجزار القصاب الذي ينحر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل

وعبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري مشو الجزري مات ١٢٧ والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان سميت بذلك لان
الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته النيمي الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل
الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور واجرة له اي كما لا يجوز بيع الهدي
لا يجوز اجرة الجزار من الهدي قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والجزري بفتح الزاي والجيم كليهما
وبالراء ولا يعطي اي من الهدي الخطابي يريد لا يعطي منها في اجرته شي لان الاجرة في معنى البيع ولا يدخل البيع في شي منه
والجزارة اسم لما جزر كالسقاطة والنشارة اسم لما يسقط من الشي ولما ينشر من الخشب ونحوه قوله سيف بلفظ الالة المشهور
المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله لا يؤكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزا الصيد او الحرام
ولا من المنذور ولم يجب عليه التصدق بهما من المتعة اي من الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وثلاث منى اي
الايام الثلاثة التي كانت بمنى وهي الايام المعدودات قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفي
مر في العلم قوله اذا طاف فان قلت ما جزا الشرط قلت محذوف اي فهو يحرم العمرة او للظرفية المحضة
لقوله لو يكن جزائه لم يكن محذوف وجوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعضها لفظ اذا
مفقود وهو ظاهر باب الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي
وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطي مات ١٣١ فان قلت الحديث يدل
على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة المقري المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء وبالمهملة قوله زرت اي طفت
طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازي بالراء ثم الزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو
عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي مات ١٩٧ وعفان بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم
الصفار البصري وقيس بن سعد المكي الحبشي مات ١١٩ وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الرماحي قوله عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدم ما في باب زيادة
الايمان قوله فعلت على ورك رمت معناه فتشت راسي واستخرجت منه القمل اي انا حللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت
بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي قوله به اي بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وسيعدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح فان قلت فهذا يدل
على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة او الافضل
ذلك قال النووي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها
على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لا حرج معناه لا شي عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم وليس المراد
لا اثم عليك الخطابي هذه رخصة في اعمال المحلل كلها يوم النحر الرمي واولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة
والسائل عكس القضية فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن
العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الاثم لانه موضوع عن
الناسي وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من نسكه شيا او اخره فعليه دم باب
الحلق قوله شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوف
في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك ولان
المقصر يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مامور بتركها بل هو اشعث اغبر وفي التقصير تقصير ثم المذهب ان
الحلق او التقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عند الشافعية حلقا
او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية
كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطابي كان عادتهم اعفاء
الشعر على الروس وتوفيرها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير
فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا بالرحمة وقصر بالاخرين الى ان استعطف عليهم
فعمهم بالدعا بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل
مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى وابو زرعة بضم
الزاي واسكان الراء وبالمهملة قوله عبد الله بن محمد بن اسما ابن اخي جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسما من الاعلام
المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمشقص بكسر الميم وفتح القاف سهم فيه نصل عريض
قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب تذكر

المضارع من الدراسة في باب من بكى امامه وابو حسان منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العذري البصري المشهور
بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا قوله يزور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافضنا اي طفنا وهي مبتدا وحابستنا خبره ولا عكس الا ان يقال الخبر مقدرة فيجوز الامران لان كلمة هي وان كانت مضمرة
لكنها ظاهرة النبي ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة
فلما قالوا افاضت يوم النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول
اكثر العلما باب اذا رمى بعد ما امسى قوله التقديم اي تقديم بعض هذه الاشيا الثلاثة لان على بعض وتاخير
عنه ونسيانا اي عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا
قلت الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده قوله عن شي اي من الامور
التي هي وظايف يوم النحر للحاج ولفظهن اما متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او بمحذوف نحو يوم
النحر لهن او بلا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك فان قلت من اين دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت الفتيا قلت
في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال
واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ على ناقته وساير الاحاديث المطلقة تحمل على المقيدة باب الخطبة
ايام منى قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مر في الصلاة قوله بلد حرام
فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه وحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا
اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف
او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الرا ابن خالد البصري
في الصلاة قوله رجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان
في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر وجوز الرفع على انه اسمه والمقدر اليس يوم النحر هذا اليوم قوله
بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما
وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة واللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان
اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة
تسمى بالبيت المطلق قوله يوم تلقون بفتح اليوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول
انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثاني
فيه مخالفة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول او اجابوه بانه يوم كذا بعد ان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا في اجوبته فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وانما ثبتها في الجواب
بتلك الاشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال قوله اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب والمبلغ
بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان احفظ له من السامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام بن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو وبحذف اليا واثباتها ابن ربيعة بفتح
الرا الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات ١٤٧ قوله وقف بهذا اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر
اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر او هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه او
سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب قوله حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس
لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له
بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك باب هل يبيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد
ابن ميمون المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر كان احمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدم ما في الصلاة ومر الحديث
في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السدوسي بفتح المهملة وبالكاف مات
١٨٨ وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو ابن عياض وهولاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله قوله الجمار الجوهري الجمرة واحدة
الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمار الحصاة ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع قوله مسعر
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالرا في كتاب الوضوء ووبرة بالواو والموحدة والرا المفتوحات ابن
عبد الرحمن الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله تحين يتفعل من الحين وهو الزمان اي يراقب الوقت واذا
زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القران لان معظم احكام
المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه
المناسك واخذت عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة النووي استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان
يجعل مكة عن يساره انما هو في رمي النحر واما رميها في الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي فنا الدار مر في باب السمر بالعلم قوله الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث
بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي دخل في الوادي وحاذى بالشجرة اي قابلها واليا زيادة وقام اي للرمي قوله

سهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل قوله عثمن بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة
مر في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي قوله الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها
من مكة وورد في بكسر الدال ايضا وبذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة قوله
اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال تقدموا قوله اثر بالمفتوحتين وبكسر الهمزة
وسكون المثلثة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن
المثنى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يضر مسندا بما ذكره آخرا لانه قال حدث بمثله لا بنفسه
الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اي طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل بثلثة اشياء من هذه الثلاث
رمي الجمرة والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اباه اي القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان من نساك قريش واهل
عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين احرم اي حين اراد
الاحرام فان قلت هل المراد من احل ايضا اراد الاحلال قلت لا لان الطيب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام
قوله بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحايض قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء
المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين قوله المحصب بفتح الصاد المهملة والشديد اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين
الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه قوله خالد بن مخلد يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين والكافين
وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضو والفرق بين الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي وفي الثاني قال حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء تقدمت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وقلنا اذن اي اذا افاضت فلا
حبس لانها اتت بالفرض الذي هو ركن الحج قوله فيدع بالفاء والواو بالنصب لان الواو للجمعية والفاء للتسبيب وقبلها
النفي وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف الوداع على الحايض قوله ام سليم بضم السين ام انس
ابن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفيها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد الحذاء وسلم
اي ابن ابرهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطايف قوله ابو عوانة بفتح المهملة
وخفة الواو والنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفا واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة
النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم القر قوله تطوفين في بعضها تطوفي بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم
حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة والغرض من السوال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كان رواه مسددا امرها
بالعمرة **فان قلت** لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان يكون قارنة **قلت** الاكثر على انها كانت قارنة
ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون
لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب **فان قلت** في بعض النسخ بل
مكان لا توجيهه اذ يكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة **قلت** يستعمل بل بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق
فمعناه كمعنى كلمة النفي قوله عقيري بالنون وعدمه تقدم تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع ومصعد هو بمعنى صاعد
اذا صعد لغة في صعد **باب** من صلى العصر يوم النفر قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية
وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب من اين يصلي الظهر يوم
التروية قوله المتعال بالياء وحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ٢٢٦ والمحصب هو الابطح قوله منزلا في بعضها منزل
قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبر محذوف اي ان الذي
كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم البرد والجمعة بعد ما قال اي شيء هذا والاصل البرد
ذو الجمعة والثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم الاسم نكرة والخبر معرفة
وذلك جائز كقوله كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه
كتب بلا الف على اللغة الربيعية قوله بالابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسمح اي اسهل لخروجه
راجعا الى المدينة **الخطابي** التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة
ثم يدخل مكة وليس بشيء اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
النزول بذي طوى بفتح الطا على الافصح وبكسرها وضمها مصروف وغير مصروف هو باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة
والبطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل الما وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والثنية هي طريق العقبة والمراد من
المسجدين ركنا الطواف قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مرسلات التابعي واحسبه اي اظنه يعني الشك
انما هو في المغرب لا في العشاء ويهجع اي ينام **باب** التجارة في ايام الموسم قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه
معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمن بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة ٢٢٠ قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع
بمنى كان يسوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وغير منصرف اسم سوق العرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها
في كل سنة فيقيمون بها شهرا يتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جا الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج

كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال التشديد
السير اخر الليل ومر شرح عقرى في باب التمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال
ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ٢٠٦ قوله لو اني حللت اي حين قدمت مكة باني لم اتمتع بل كنت قارنة **فان
قلت** فلم امرها بالاعتمار **قلت** لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر امهات
المومنين **فان قلت** الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فلم خصصه بالذكر **قلت** اما
لانه كان اسهل عليها واما لغرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال هو ميقات العمرة من مكة قوله مكان
بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكان بالرفع **فان قلت** الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووعدها الاجتماع لمكان كذا او كذا فانه مكان وفاء الوعد **قلت** الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدر
او الموعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم

كتاب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها قوله انها اي ان العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام
واجب فكذا الشروع فيها لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية
مر في الصلاة والمبرور من بره اذا احسن اليه فهو مبرور ثم قيل ابر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده
ومر مرارا والا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق
ابن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في اول كتاب الايمان قوله
اياس في بعضها ياس وهما بمعنى واحد **فان قلت** البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انه صلى في بيت ام هاني كما سبق في باب صلاة الضحى **قلت** كانها لم تكن ثابتة عند عمر او اراد انها من البدع
المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة ومر امثلتها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة
قوله اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الاظهر في جواب الاستفهام ما يساويه مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى فمن
الكلام غير مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه السلام
اربعين يوما حين قال له ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم
المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير ويجوز ان يكون كتب على اللغة
الربيعية وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر
فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله استنان اي استياك
وهو ماخوذ من السن وياماه في بعضها يا امه بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر قوله حسان منصرفا وغير منصرف
ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري نزل المكي مات سنة ٢١٣ وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف اليا على الفصيح
وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام المقبل تسمى ايضا بعمرة القضا والجعرانة بسكون العين وعمرة العام المقبل تسمى ايضا بعمرة
القضا والجعرانة بسكون العين على الاصح وحين بالتنوين منصرفا ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه **فان قلت**
اين الرابعة **قلت** هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد والافضل من انواع
الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل قوله حيث ردوه اي حيث
رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضا الحديبية **النووي** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها
في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة ٧ وهي عمرة القضا والثالثة ايضا
في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته فكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر
احداهن في رجب وانكار عائشة عليه وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او نسيه او شك ولهذا سكت عن مراجعتها
بالكلام **فان قلت** فيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا **قلت** الصواب انه عليه السلام
كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر
ولمخالفة الجاهلية في ذلك لانهم كانوا يرونه افجر الفجور قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي
مر في الصلاة وشريح بضم المهملة المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابرهيم بن يوسف
ابن ابي اسحق السبيعي في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضو قوله مرتين **فان قلت** المفهوم منه انه لم يعتمر
فيه ثلاثا او اربعا **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له **باب** عمرة في رمضان قوله ان تحجي في بعضها تحجين
بالنون **فان قلت** ان ناصبة فلم لم يحذف النون **قلت** كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرا بسكون الواو من يعفوا وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله

ناصح اي يعرف فيشفي عليه وكان رمضان من رفع رمضان لان كان زمانه فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة اي لها ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة قلت اذ استثنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الفرض قوله موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ويقال دنى اذا تم قوله اهل بالحج اي ايضا لانها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها قوله عمرو اي ابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة والثاني السين الثقفي المكي وفائدة ذكر سمعت عمرا تقول ثبوت السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة ١٩٤ وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر لاحللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى الليمني عافات والثانية حكم الحال قوله شراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين وضم الجيم الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد سؤاله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث في ان لو يفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف في حظوظ الدنيا قوله هدى هذا دليل على انها لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع فان قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة سائر امهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها قلت باب اجر العمرة على قدر النصب اي التعب قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ عن ابن عباس وهو اشارة الى التحويل من الاسناد وقالا اي القسم والاسود قوله يصدر بضم الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وطهرت بفتح الهاء وضمها قوله او نصبك هذا اما تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قوله افلح بالفاء والمهملة ابن حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء وبالرا الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة قوله طهر اي لم يكن لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم قوله فاتينا فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها وحصبة وهو بعد في منزله بالمحصب قوله بالرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف على من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيعين كالذي يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض وهو صفة للناس وجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا اصرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم باب يفعل في العمرة قوله همام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بوزن يحيى ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق اوائل كتاب الحج قوله الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين والغطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين التخير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتى من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وسري بكسر الراء المشددة وبمخففة اي كشف وانسرى انكشف وانق هو مشتق من الانقا بالنون اي طهر وبالمثناة الفوقانية اي احذر قوله كما تقول اي عدم وجوب السعي ومناه اسم صنم وحذو اي محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا قوله يتحرجون فان قلت التحرج هو التجنب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يحترزون الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزونه لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه قوله سفين اي ابن عيينة وابو معوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير متى حل المعتمر قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة وانى الصفا والمروة اي سعى بينهما ولفظ فقال هو مقول اسمعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل قوله حدثنا بلفظ الامر والصخب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح وفيه فضيلة عائشة خديجة رضي الله عنها الخطابي البيت القصب والقصب

الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفي النصب والصخب انه ما من بيت يجمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة خلاف ذلك ليس فيها شيء من الافات التي تعتري اهل الدنيا فيها قوله لا يقربنه اي لا يباشرها ومر الحديث في ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الجنبي وطارق بن شهاب مر في باب زيادة الايمان قوله منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها وفلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق قوله عمرو اي ابن الحرث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير والحجون بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة قوله خفاف هو جمع الخفيف وظهورنا اي ركائبنا ومسحنا البيت اي طفنا البيت وهو كناية لان الطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت لا بد للسعي والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال لمازنا رجحان اي لمازنا واحصن ما يقول اذا رجع من الحج قوله تعلى اي يرجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي وآيبون اي راجعون الى الله تعالى وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع والمبنية او الجيم اي كل الاحزاب من الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة والجاف خيل وركاب باب استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين بالجر صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها الغلامين وتوجيهه مع اشكاله ان ينصب الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وجر الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين قوله اغيلمة الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وفيه انه لا حرج في حمل على الدابة ما طاقت الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه قوله احمد بن الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابو العباس الذهلي المروزي مات سنة ٢٢٢ وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية هي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من وقت الزوال الى العتمة قوله محارب بالمهملة وكسر الراء وبالموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة وذلك لئلا يكون لم يستطب عن اتها او يريد كشفا سارها ع من اسرع ناقته اصله بناقته فنصب بنزع الخافض منه والدرجات جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة واوضع يقال وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حملها على السير السريع وحبها الضمير فيه راجع الى المدينة والحرث بن عمير مصغر عمر البصري نزل بمكة والجدرات جمع الجدر وهو جمع الجدار قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وغير بلفظ المجهول من التعبير وهو التعييب الجوهري يقال عيره بالكفر كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وطعامه اي لذة طعامه والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها ههنا الحاجة التي يقصدها الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لعشية وغداة والنوم كذلك يمنعه ايضا في وقته واستيفا القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر لئلا يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر والسير في السير والشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل وجمع لما جمله حالية واما اشينا فيه ومر الحديث في باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم باب المحصر اي الممنوع من الحج والعمرة قوله كل شيء اي لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع من عدو او مرض او غيرهما هو احصار ومالك والشافعي انه منع من العدو وحده والفتنة هو فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي احللنا كما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء نحو حمراء وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله اخبراه اي عبيد الله وسالم ابنا عبد الله ابن عمر وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والاصغر اكبر منه والجيش اي جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها قوله ان شا الله فان قلت هذا تعليق وتبرك قلت تبرك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق قوله شانهما اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط السبعة ومر الحديث مرارا قوله لو اقمت بهذا اي في هذا المكان ادني في هذا العام وهو اما شرط والجزاء محذوف او تمني قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي ومعوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوائل الكسوف قوله فقال فان قلت ما هو الفاء قلت عاطفة على مقدر نحو قلت او سالت عنه فقال قوله احمد هو ابن محمد السمسار المروزي مر في الوضوء قوله طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف

بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة قوله فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا
يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته قوله المسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت قال تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين
ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر هو حيث
احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو بدر ضد الهلال
هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنة ٢٠٤ وعمر هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر
قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق
الحكم بذلك السبب من قال ليس على المحصر بدل اي قضا قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن
عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة والقيسي مر في باب كراهية التعري في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام
ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وبكسر الجيم وبالمهملة
الجامري المكي قوله بالتلذذ اي بالجماع والعذر هو الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد
به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاهلها في سنة اخرى فان قلت ما الفرق
بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره
وهذا بدون تقصيره قال التيمي وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضا اي نفلا او فرضا قوله بعث الى الحرم
وكان اي الحصر لا الحلق قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف
ولا وصول الهدي الى البيت لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لان صدق هذا الكلام باحد امرين اما بان لا يوجد
الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجد او لكنهما متاخران من الحلق بان يقعا بعده قوله ولا يعود واكلمة لا زائدة
كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف اليا الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها
وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة تحتمل ان يكون من تتمة كلام مالك وان يكون كلام البخاري وغرضه الرد على من
قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما
هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى عمرته في السنة القابلة وهي
المشهورة بعمرة القضا قلت لا نزاع في استحباب القضا وليس فيه ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابة يدل على عدم
وجوبه وقد يقال لم يكن تلك قضاء وانما سميت بعمرة القضا لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قضى
رسول الله قوله يجزي بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها يجزيا بالنصب فهو خبر كان محذوفا
قوله اما الصوم فان قلت ابن قسيم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره واما النسك فاقله شاة واما
الصدقة فهي اطعام ستة مساكين قوله حميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارى مات في
خلافة السفاح وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري مر في الصلاة
قوله هوامك جمع الهامة ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اي يدب قوله
سيف بلفظ الالة القاطعة ابن سليمن المكي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بها فيستا قط واو
احلق بحذف المفعول شك من الراوي والفرق بفتح الفاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا او فيه
تجزيك قوله او انسك اي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخويه اللهم الا ان يقال تقديره او
انسك بنسك او هو من باب علفته تبنا وماء باردا ولفظ صم ثلاثة ايام بيان لما اجمل في القران من لفظ صيام وكذا تصدق
بفرق بيان لقوله او صدقة قوله الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو
بشق تمرة قوله نزلت اي الاية الرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وارى في الاول
بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله فصم فان
قلت الفاء للترتيب ولفظ القران ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها
فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة النووي ليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال
عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت
ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث فالثلاثة اصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله اسحق اي ابن منصور الكوسج وان قمله في بعضها وانه والضمير
اما راجع الى القمل والسياق يدل عليه واما الى كعب كان نفسه سقط مبالغة في كثرة القمل او كثرة الوجع والاذى ولم
يتبين لهم انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى قوله ورقا
مونث الاورق مر في الوضوء قال النبي الهامة بتشديد الميم يعني بها القمل والهمير الدبيب وانسك شاة معناه
اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة اي تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثني عشر مدا او قيل ستة عشر رطلا وقال احمد

ابن حنبل هو بفتح الراء ولا يقل بالسكون ومن كان منكم مريضا اي مرضا يضره ترك الشعر على راسه من صداع او جراح او به
اذى من راسه من هوامه فتؤذيه الضرورة الى الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فدية مخيرة قوله
الله فلا رفث قوله سليمن بن حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي مولى عزة الاشجعية قوله فلم يرفث
بضم الفاء وكسرها وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اي شابها لنفسه في البراءة عن الذنوب
في يوم الولادة اورجع بمعنى صار والظرف خبره وكيوم بالفتح والكسر جائز قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن
حدود الشريعة وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة
وانما لم يذكر الجدال في الحديث على الولاية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت عام فيما يتعلق بحق الله
تعالى لان مظالم الناس يحتاج الى استرضا الخصوم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم

باب جزاء الصيد ونحوه قوله بالذبح اي يذبح المحرم غير الصيد وعدل يعني بالفتح مثل وبالكسر زنة الشيء
اي موازنة وقياما اي المذكور في قوله تعالى عقيب هذه الاية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام
بكسر القاف نظام الشيء وعظامه عماده ويقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم وقال في الكشاف ثم
بين العدل نحوا وكسر ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما يعدل به في المقدار وقال قياما للناس
اي معاشا لهم في امور دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشيء قوله بعد لون اي المذكور
في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وانما ذكره ههنا لمناسبة لفظا ويعدل ذلك صياما قوله ابو قتادة بفتح
القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في الوضوء في باب النهي عن الاستنجاء باليمين
فان قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز قلت
قيل ان المواقيت لم يكن وقتت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل او انه لم
يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون
الاغارة على المدينة قوله يتغزوه اي ينظره وقال البعض اي منهيا او ناظرا اليه وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد
مع عدم تعرضهم له واعتبه اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به ويقتطع اي يصير مقطوعين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم منفصلين عنه لانه قد سبقنا بمسافة كثيرة قوله ارفع يقال رفعت الفرس سيره اذا حفضا اي كلفته السير
والشأو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو ومقدار عدوه اي اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة اخرى وغفار بكسر المعجمة
وخفة الفاء منصرف وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية وكسر الهاء وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال
من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء
وسكون الراء وبالمهملة وقايل اسم فاعل من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا وروي بالموحدة وهو غريب
وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا وفاصله الخطابي اي قطعه وقد فصلت منه فهي فاصلة او بائنة
ومعي فيه ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي
نظر فرآه قوله سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو العامري البصري
مات سنة ٢١١ وعلي بن المبارك مر في الجمعة قوله ابتغينا اي اخبرنا وغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع
من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله فانظرهم اي فانتظرهم يقال نظرت اي انتظرت وصدنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا
من الاصطياد وفي بعضها اصدنا بوصل الالف وتشديد الصاد من قولك اصيد نا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد
يقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الى الغايب قال
اصحابنا وجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب قوله ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة المدني والقاحة
بالقاف والمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم يتراءون صيغة جمع مضارع التفاعل
ولفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا تعينك عليه يعني قالوا لا نعينك على اخذ السوط حتى وقع سوطه
فان قلت الثناول هو الاخذ ثم فاي معنى فاخذته قلت معناه تكلفت للاخذ فاخذته قوله امامنا
اي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفروعية والاختلاف فيها قوله عمرو هو ابن دينار المكي الامام
الامام والقايل بهذا هو سفين وغرضه التاكيد والتقوية قوله عثمن هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء
الطلحي مر في اول الزكاة وفي بعضها بدل عثمن عسان وهو خطا قطعا قوله الا ابا قتادة بالنصب وفي بعضها ابو
قتادة فهو مبتدا وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن او هو على مذهب من جوز ان يقال قال علي بن ابو طالب قال المالكي وللكوفيين
في مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها قوله انا انا هذا يبين ان المراد
بالحمار في ساير الروايات الانثى منه قوله الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مرادف الاسد
المدني مات في خلافة الصديق قوله الابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون
مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم نرده في بعضها لم نرده قال القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح
الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى

منه مقصد اي لا يرده لعلة من العلل الا لانا حرم فان قلت لم رده وقد قبل اكل ابي قتادة قلت ذلك
مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح تملكه
اصلا وقال النووي اكثر اهل الحديث على ان ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية مسلم صحيحة صريحة الجمع بينه وبين
حديث ابي قتادة انه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم بذلك ردة رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاده لا
اجله قال واما قوله فهو انه علل بانا حرم فلا يمنع كونه صيد لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم
فبين الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه باب ما
يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن ابن دينار مر في اول كتاب الايمان وزيد
ابن جبير بضم الجيم ابن حرمل الجشمي الكوفي قوله احدى نسوة فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت
لا اذ بينه في الطريق الاخر بقوله حفصة او لا مضرة في الجهالة اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحدأ بكسر المهملة وفتح
المهملة الثانية وبالهمز مع التا وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور
اي الجارح والعقر الجرح فقيل هو هذا الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب واما
تسميته هذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسوق في كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن
طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان حسيرا ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم
والفراريج والعقرب بلدغ ويؤلم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم
بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك والمعنى فيهن كونهن
مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا عليهن قوله الاعمش اي سليمن وابرهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابرهيم ابي وهو غلط
لان الاعمش لا يروي عن ابيه قوله لا تلقاها اي تلقفها من فيه والعلها منه النبي الرطب عبارة عن الغض الطري
كان معناه قبل ان يجف ريقه بها وشركم منصوب بانه مفعول ثان للفعل الذي للمجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها
ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل
انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب وفويسق تصغير فاسق وتصغيره
للهوان وتحقير الشان ومقتضاه الزم لها باب لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين مر مع الحديث من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد قوله البعوث
جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا زائدة لتاكيد النفي ولا يعيذ عاصيا اي لا يعصمه قوله لا يختلى اي لا يجز ولا يوخذ والخلا
بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت ما معنى اللام التي في المعرف
قلت زائدة او ضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط فان قلت حكم جميع البلاد كذا وهو انه لا يلتقط الا
للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد اي لا يتملك بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف
والصاغة جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني
وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم قوله ما لا ينفر ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها اي
ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله لا هجرة قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة
واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة
وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام
الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة للفرار من
الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا
عنهما فاذا استنفرتم فانفروا قوله القين بفتح القاف الحداد فانه يوقده في النار قال النووي لبيوتهم معناه لسقوف
البيوت حيث يجعل فوق الخشب التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وقال الاذخر نبت طيب اذا يبس دق وغسل به
اليد باب الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما
قلت المراد المحجوم به والحديث يدل عليه قوله بدا اي فاعله اما المحرم واما ابن عمر واول شيء اي اول
مرة يقول ثم سمعته يقول اي روى عطاء اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس قوله خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله لحي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ
المفرد ولحي جمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الراجز لولا رسول الله ما زرنا ملل ولا الرويثات ولا لحيي جمل والمشهور
ان الوسط بفتح السين وهو كذا العامرة وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم
وكسرها عبد القدوس بن الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات سنة ٢١٢ وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والورس
بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى آل عمر ولبس بفتح

الموحدة

الموحدة والقمص بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب رأسه ملتصق به وقيل قلنسوة مر في آخر كتاب العلم وفي اول كتاب
الحج والقفاز بضم القاف وشدة الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة جلد اليد ويلبسه حملة
الجوارح من البزاة وغيرها وتابعه اي تابع هؤلاء الاربعة الليث في الرواية عن نافع واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى المدني مات في خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء البصري ومحمد بن اسحق صاحب
المغازي قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا
كان يقول دائما مكررا والفرق بين الروايتين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني
من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا قوله ليث مرادف الاسد
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي احد العلماء مات سنة ١٤٣ قوله الحكم بالمفتوحتين ووقصت اي كسرت
رقبته ويهل اي يهلل اي محرما قائلا لبيك اللهم لبيك مر في ثواب الكفن هذا واصحابنا قالوا النبات على ثلاثة اضرب ما ينبت
للطيب ويتخذ منه الطيب وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت له ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما
ثيابا عليها فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في
الثاني اتفاقا باب الاغتسال للمحرم قوله ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون
التحتانية ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم
والراء وسكون المعجمة بينهما والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قرب مكة والقرنان هما جانبا البناء الذي على
رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما وطأطأ اي خفض قوله فليلبس الخفين اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد
والسراويل للمحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم ههنا قلت هو مرفوع بانه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم
باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله وهو
هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد احد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس
احد الخفين قلت هو كذلك فاما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين كما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى
باب لبس السلاح قوله لم يتابع بفتح الموحدة اي لم يقل احد غيره لوجوب الفدية عليه النووي لعله
اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرائيل هو ابن يونس بن ابي
اسحق السبيعي قوله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده قوله دخل ابن عمر اي حلالا وغير محرم
اي لمن يتكرر دخوله للحاجة كالحشاشين والسقائين ونحوهم قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم
ويلملم بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت اين دلالته
على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا قوله المغفر
هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي
وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف رأسه
قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد
قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو ابن سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص
في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة
الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار
الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل
احد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا قوله به اثر صفرة اي بالرجل
وفي بعضها عليها اي على الجبة وسري بضم السين اي كشف والغطيط ... وابطه اي حمله هذا لانه نزعها دفعا للصائل فان
قلت ما وجه تعلق حكاية العض بالباب قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة
في القميص والمذكور في الحديث الجبة قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر والحديث بطوله سبق في اول
كتاب الحج في باب غسل الخلوق باب المحرم يموت بعرفة قوله فاقصعته بالقاف والمهملتين اي قتلته في مكانه
ولا تخمروا اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل وفيه
ان التلبية لا تنقطع حتى يرمي جمرة العقبة قوله او قال فاوقصته شك من الراوي في انه من الثلاثي او المزيد فيه والمعنى
كسرت راحلته عنقه قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر اول التيمم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم قوله
جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بالوفاء حقه من غيره وفيه
جواز النيابة وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو
حج المراة عن الرجل قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفيه وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة قال ابن بطال خاطب
المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يصح للمذكر والمؤنث قوله سليمن بن يسار ضد اليمين والفضل
بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون مر مرارا قوله خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح

المهملة قبيلة و يقضي اي يجزي او يكفي او ينفد وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبيه عند الحاجة في الاستفتا وغيره
وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة
وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج
حجة الاسلام حج الصبيان قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل
بالمثلثة والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد ههنا آلات السفر ومتاع المسافرين وجمع اي مزدلفة قوله ناهزت اي قاربت
والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ ورتعت اي رعت الاتان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت النمر والسائب
بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضو قوله عمرو بالواو
ابن زرارة بضم الزاي وخفة الرا الاولى مر في باب تدركم بيني بين المصلي والسترة والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد
بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر في الوضو قوله يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل اي يقول
لاجله وفي حقه والمقول وكان السائب الى اخره قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقي مر في باب الاستنجا بالحجارة وابرهيم
هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابرهيم لا الى الاب قوله اذن اي في
خروجهن للحج فان قلت عثمن وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجازهن وفي الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوج
ولا ذو محرم قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم او الرجال كلهم محارمهن لانهن امهات المومنين وكيف لا وحد
المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقوله على التابيد عن
اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا
قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة
ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج مع الحديث فان قلت
الغزو القصد والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفايدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال
والجهاد هو بذل المقدور في القتال او ذكر الثاني تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون جمع جماعة المونث وهو
خبر الاحسن والحج بدل منه قيل لا البدل قال التيمي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره قوله ابو معبد
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مر في الصلاة قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما
لها وان يريد لها او له ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت
قد جوز الفقها ايضا الدخول عليها مع من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ
العلة الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المراة في كل صورة تامن على نفسها
على احد اقواله قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامر والمتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره
فيه مقامه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع اي الحرث وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل
من التعليم البصري وام سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما اي احد الناضحين مر في اول كتاب العمرة
قوله تقضي فان قلت ظاهره يشعر بان العمرة يقع عن قضا الحج فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل
ثوابها والقواعد شاهدة عليه قوله عبيد الله بن عمرو وابو وهب الرقي بالراء والقاف مات سنة ١٨٠ وعبد الكريم بن
مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالرا مات سنة ١٢٧ قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر وقزعة بضم القاف
وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا في كتاب
الصلاة في باب فضل الصلاة بمسجد مكة قوله انقنني بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع
مونث ماض باب الافعال اي اعجبني الكلمات الاربع النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا
للبيان والتوكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله رحمة قوله ان لا تسافر بالرفع
لا غير وان هي المفسرة الناصبه فان قلت في حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومه انها لا تسافر
مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق
الاولى فان قلت الكلام يصح بان يقال مع محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال
الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه
قلت صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين او يكون صوم مضافا الى يومين وتقديره لا يصوم
صومهما او تقديره لا صوم يومين ثابت او مشروع وشرايف مباحث الحديث تقدمت باب من نذر المشي
قوله الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي وبالرا مروان بن معوية مر في فضل صلاة العصر قوله يهادى بلفظ المجهول
المهاداة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قوله يمشي اي راجلا ولا يعتمد الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفا
بالنذر واجب فلم امره بمخالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب افضل
فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشي افضل فامره بذلك للعجز عن الوفا به قوله سعيد بن ابي ايوب
الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد

الشر

الشر تقدم ما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب من صلى في فروج
حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر كتاب الوضو بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم حرم المدينة قوله ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزيادة مر في باب
ميمنة المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح بما قال غيره انه من عير الى
ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا اسمه عير او موضعا يسمى بثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل
فيها عمل مخالف الكتاب والسنة قوله ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار بفتح النون
وتشديد الجيم وبالرا بطن من الانصار وثامنوني اي بايعوني بالثمن والخرب بفتح الخا وكسر الراء جمع الخربة وفي بعضها بكسر
الخا وفتح الراء مر الحديث في باب هل ينبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس واخوه
هو عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض التي البستها حجارة سود والمدينة بين حرتين
يكتنفانها احداهما شرقيه والاخرى غربيه وقيل المراد به حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله بني حارثة بالمهملة
وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الانصار وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم رآهم
داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابرهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
التابعي وابو يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله شي اي من احكام الشريعة
فان قلت ليس الحكم منحصرا فيها اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شي مكتوب اذ لم يكن السنن في ذلك
الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك
الاسير وههنا قال فيها المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهملة
والالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا
عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة
موضع يسمى ثورا وانما ذلك هو في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان
اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين
جبليها بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور في حرم مكة بتقدير
حذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي
اشهر الخطابي يروى محدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي
الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة النبي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل
اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف التوبة
والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد من رحمة
الله وعن الجنة اول الامر لا خلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا
على انه من الكبائر قوله ذمة اي العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم
حربيا فهو امن لا يجوز لاحد ان ينقضه ويتعرض له وللامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان المراة
والعبد جايز واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة
للازالة قوله تولى اي اتخذهم اولياء له ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو
ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في انتما الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة
وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابي لم يجعل اذن الموالي
شرطا في ادعا نسب او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيد التحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك
منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك باب فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة
الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اوايل الزكاة قوله يغرب اي بالهجرة اليها والنزول بها وتاكل اي يطلب اهلها
اهل ساير البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول النووي معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر
فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها قوله يثرب اي الناس يسمونها
يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمى يثرب لان هذه الكلمة تنبي عن التثريب الذي هو التغيير فاحب صلى
الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة وفيه انها هي المدينة الكاملة التي تستحق ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت
للكعبة واما تسميتها في القران يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين قوله الناس اي الردي الخبيث منهم والقرينة
التشبيه بخبث الحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد واما المبني من الطين فهو الكور والخبث
مفتوحة الخا والبا ويروى مضمومة الخا ساكنة البا وبخفة وقذره الذي تخرجه النار منه قوله عباس بتشديد الموحدة
وبالمهملة مر في الزكاة وابو حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدي وتبوك بخفة الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين
المدينة اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهي اسم من اسما المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما بمعنى طاب

وطب بمعنى طيب قوله ذعرتها بالمعجمة ثم المهملة وبالرا اى افزعتها ونفرتها قال الشافعى حرم صيد المدينه
وقطع شجرها لكن لا جزا ولا ضمان لحرم المدينه لحرم المكة فى الحرمة فقط واباح ابو حنيفه ذلك قوله خير ما كانت
يعنى اعمرها واكثرها ثمارا ولا تغشاها لا يأتيها الا العوافى جمع العافيه وهى كل طالب رزق من انسان او طاير او
بهيمة وعافيه الماء وارده والمراد منه ههنا السباع والطيور وحسراى بساق وخلى من الوطن ومزينة بضم الميم
وفتح الزاى قبيله من مضر وينعقان من النعيق وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها وحداها
اى يجدان اهلها وحوشا او يجدان المدينه ذات وحوش وقال بعضهم ان غنمهما تصير وحوشا اما بانقلاب ذاتها
واما بان تتوحش وتنفر من اصواتهما وثنيه الوداع عقبه عند حرم المدينه سميت بذلك لان الخارج من المدينه يمشون
معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قيام الساعة قال القاضى عياض هذا جرى فى العصر الاول وانقضت وقد
تركت المدينه على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين لكثرة العلما
بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينه انه رحل عنها اكثر
الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قوله سفين بن ابى زهير مصغر الزهر النمرى بالنون
الازدى ويلقب بابن ابى القرد وكان نزيلا بالمدينه قوله يبسون بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال ايضا فيه
ثلاثه اوجه اى يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان يقال فى زجر الدابه بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها اى يفتح
اليمن فاعجب قوما بلادها فيتحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى خرجوا والحال ان المدينه خير لهم
لانها حرم الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله
اى لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينه وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين فيه تجهيل
لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان
الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينه وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المظهرى
اخبر صلى الله عليه وسلم بان ستفتح اليمن فياتى منها قوم الى المدينه حتى يكثر اهلها والمدينه خير لهم من غيرها وكذا
الشام والعراق قوله يارز بكسر الرا وبالزاى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة
التحتانيه وبالمعجمة مر فى كتاب الوضو وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانيه خال عبيد الله فى باب
الصلاة بعد الفجر قوله حسين بن حريث مصغر الحرث اى الزرع الخزاعى المروزى مات سنة ٢٤٤ والفضل باعجام
الضاد ابن موسى السينانى بكسر المهملة وبالتحتانيه وبالنونين مر فى باب من توضا فى الجنابه والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا
ومكبرا فى الوضو وعايشه بنت سعد بن ابى وقاص ماتت بالمدينه ١١٧ قوله انماع انفعل من الميعان ويجوز
ادغام النون فى الميم اى ذاب وجرى على وجه الارض متلاشيا النووى يعنى اراد المكر بهم لا يمهله الله تعالى ولم يكن له
كما انقضى شان من حاربها ايام بنى اميه مثل مسلم بن عقبه فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن
معوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وطلبا غفلة من اهلها لا يتم له امره
الطام المدينه هو جمع الاطم بضمتين او بسكون الطا جمع الاطمة نحو الاكمه وهى حصون لاهل المدينه
والخلال جمع الخلل وهو الفرجة بين الشيين ووجه التشبيه العموم والكثره قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن
راشد وسليمن بن كثير ضد القليل البصرى وابو بكرة اى الثقفى واسمه نفيع بضم النون وبالفا مر فى الايمان والرعب
الخوف وفيه مبالغه لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين
اعور والدجال لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال للتمييز عن المسيح بن مريم عليه
السلام قوله نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر فى اول الوضو والانقاب جمع النقب جمع قله واما
النقاب فهو جمع الكثره وهو الطريق فى الجبل قال الاخفش المراد به ههنا طرق المدينه وفجاجها والطاعون الموت
من الوبا وهذه جملة مستانفه بيان لموجب استقرار الملايكه على الانقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن
مسلم الدمشقى مر فى باب وقت المغرب وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعى واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى فى العلم
قوله الا مكة مستثنى من المستثنى لا من سلم ينزل بعض السباخ وهو جمع السبخة وهى الارض التى تعلوها الملوحة اى
ينزل خارج المدينه وما خير الناس يقال معمر فى جامعه بلغنى ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله لا اشك فيه
اما اليهود فمصدقونه من اهل الشقاوة واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك
فى كفره وكونه دجالا قوله اشد منى اليوم بصيرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامته انه يحيى المقتول
فزادت بصيرته لحصول تلك العلامه وفى بعضها اشد منى بصيرة اليوم والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس
المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره قوله فلا يسلط عليه اى لا يقدر على قتله بان يجعل الله تعالى بدنه كالنحاس لا
يجرى عليه السيف او بامر اخر نحوه وفى بعضها فلا اسلط عليه فالهمزة الانكاريه مقدره قبل لفظ اقتله وكانه
تكرار لاراده القتل وعدم تسلطه عليه وفى بعضها الهمزة ظاهرة لفظا باب المدينه تنفى الخبث قوله
عمرو وابن عباس بشدة الموحدة وبالمهملة مر فى باب فضل استقبال القبله ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار

قوله

قوله اقلنى اى من المبايعه على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق بقال واى كلها فهو من باب تنازع العاملين فيه وتنصع
من النصوع بالمهملتين اى الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعله اى تخلص فاعلها طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعول له
وفى بعضها بالموحدة مع المهملتين من البضع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم اى قطعته قوله عدى بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانيه وتشديد التحتانيه وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدما فى اخر الايمان قوله تقتلهم اى تقتل الرجال
واللام فى الرجال للعهد عن شرارهم واخباثهم والمقصود من النفى الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به وجرير بفتح الجيم
وكسر الرا الاولى ابن حازم العتكى مر فى باب الخوخة فى المسجد قوله ضعفى الجوهرى ضعف الشى مثله وضعفاه مثلاه
وقال الفقها ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقه وجليله فى باب حسن اسلام المرء فى كتاب
الايمان والبركه اى كثرة الخير فان قلت مقتضاه ان يكون ثواب صلاة بالمدينه ضعفى ثواب الصلاة بمكه قلت
لفظ البركه يحمل فى بركه الدنيا والدين فخصصنا بقوله اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيا وبه او خص
الصلاة ونحوها بالدليل الخارجى وعثمن بن عمر هو ابو محمد البصرى مر فى باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب فى كتاب الغسل قوله
حميد بضم المهملة وسكون التحتانيه والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع السلامه وهو جمع الجدار واوضع اى حملها على السير
السريع كراهية النبى صلى الله عليه وسلم ان يعرى من العرا وهو الخلو يقال نزل بالعرا اى خاليا والعرا بالمد هو
الفضا الذى لا ستره به او من الاعرا يقال اعريت المكان اى جعلته خاليا وتعرى المدينه اى يجعل حواليها خاليه قوله
الفزارى بفتح الفا وخفة الزاى شيخ مروان بن معوية وبنو سلمه بفتح المهملة وكسر اللام والاختسبون اى الا تعدون
الاجر فى خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وفى بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح
قوله روضه اى كروضه فى نزول الرحمة وحصول السعادات والعبادة فيها تودى الى الجنة او ذلك الموضع بعينه ينتقل
الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقه والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الطاهر وحاصلهما واحد لان قبره
فى حجرته وهى بيته قوله على حوضى قال اكثر العلما المراد منبره بعينه الذى كان وقيل ان له هنالك منبرا على حوضه
وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض ويشرب منه الما وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر
قوله عبيد مصغر ضد الحر ووعك بضم الواو وكسر المهملة اى حم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اى يقال له صبحك
الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجاه فلا يمسى حيا والشراك بكسر الشين احد سيور النعل التى تكون على وجهها
واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفى بعضها بلفظ المجهول وهو العقيره بفتح المهملة وكسر القاف
الصوت ذا غنى او بكى ويقال اصله ان رجلا كسرت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته
قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت والمجنه بفتح الميم والجيم والنون
الثانيه موضع على اميال من مكه وقيل هو كان سوقا فى الجاهلية وشامه بالمعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا قال الجوهرى
انهما جبلان والخطابى كنت احسبهما جبلان حتى ثبت عندى انهما عينان ولفظ اردن وبيدن بنون التاكيد الخفيفه من
الورود والبدو وهو الظهور قوله شيبه ضد الشباب ابن ربيعه ضد الخريف وعتبه بضم المهملة وسكون الفوقانيه
وبالموحدة واميه بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانيه ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان
قلت بما ذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكه والوبا ممدود او مقصور
قال الجوهرى هو المرض العام وقال النووى هو الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا قوله صاعنا هو
صاع المدينه وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان لمن لا يكفيه فى غيرها وقيل
يحتمل ان ترجع البركه الى التصرف بها فى التجارة وانواعها او الى كثرة ما يكال بها من غلالها وثمارها او فى الكيل
بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل الى المدينه وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين او مرة
ونصفا وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجحفه بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر
وكان سكانها فى ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلايل النبوة اذ لا يشرب احد من مايها الا صار محموما قال الاصمعى
لم يولد احد بغدير خم وهو من الجحفه فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوبا وفى الحديث
النهى عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهى او المنهى عنه هو الامر العام وهذا الذى كان فى المدينه هو للغربا
وفيه الدعا على الكفار بالامراض ونحوه وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفه ان الدعا قادح
فى التوكل وقول المعتزلة انه لا فايدة فى الدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب منه
الا ما سبق به التقدير قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد فى صحرا المدينه ونجلا بفتح النون واسكان الجيم الما
الذى يظهر على وجه الارض والاجن الما المتغير الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزيادة مر فى اول الوضو فان
قلت هل استجاب دعاه فى الشهادة قلت نعم لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح
الرا العنبرى البصرى قال البخارى كذا قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيدا يروى عن ابيه لا عن
امه لكن روح اسند روايته الى امه والله اعلم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه الطيبين الطاهرين وسلم

كتاب الصوم

وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى وعز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن ادخال شي جوفه وعن الجماع
قاصدا اذاكرا للنية من اول النهار الى اخره قوله قتيبة بضم القاف واسمعيل بن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل
مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر في باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب الزكاة من
الاسلام قوله اعرابيا الاعراب هم سكان البادية خاصة وثاير الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره وتطوع بتخفيف
الطا وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثنا اهو منقطع ام متصل وشرايع الاسلام اي نصب الزكاة ومقادير وغير
ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل قوله ان صدق فان قلت
مفهومه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون
مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان قوله
عاشورا بالمد وقد يقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي
اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام في هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم عاشورا
في زماننا سنة واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان واجبا ام سنة ولفظ امر ظاهره يقتضي كونه
واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهي ان النسخ يجوز ان يبدل اثقل منه قوله صومه اي الذي كان
يعتاده وغرضه انه كان لا يعتقده نفلا قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وعراك بكسر المهملة
وخفة الراء ابن مالك مر في الصلاة على الفراش قوله افطر فان قلت ما فايدة تغيير اسلوب الكلام حيث
في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدون الامر قلت بيان ان جانب الصوم راجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه
مندوبا قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان مر في الايمان
قوله جنة بضم الجيم هي الترس ومعناه انه مانع من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث
بفتح الفا وضمها وكسرها اي لا يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يعمل شيا مثل فعل الجهلا كالصياح والسخرية او لا يسفه
اذ الجهل جا ايضا بمعنى السفاهة قوله قاتله اي نازعه ودافعه وشاتمه اي تعرض لمشاتمته فليقل اي كلاما لسانيا
ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي
يجب الحمل على كلي المعنيين واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصايم اكد قال الاوزاعي
يفطر السب والغيبة وقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه مفطر حقيقة قوله لخلوف بضم
الخا على الصحيح المشهور تغير رايحة الفم وقد يروى ايضا بفتحها فان قلت لا يتصور الاطيبية بالنسبة الى
الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله قلت معنى الاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه
اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان
الخلوف اطيب او المقصود من التركيب زبدته وهي الثنا على الصايم والرضا بفعله ليلا يمنعه ذلك عن
المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازري هذا استعارة لان استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان
الذي له طبيعة تميل الى الشي فتستطيبه وينفر عنه فتستقذره والله سبحانه وتعالى متقدس عن ذلك لكن جرت
عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه لجزا خلوفه اطيب منه
اي يجازيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب منه وقيل المراد من عند الله عند ملايكة الله قال النووي الاصح ان
الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمعات والاعياد القاضي البيضاوي هو تفضيل لما
يستكره من الصايم على اطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم قال
ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام الاخرة قوله من اجلي فان
قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لاجلي عبارة عن متكلم واحد لكن
لا يصح المعنى عليه قلت لا بد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك الا انه اسقط المعنى عليه فان قلت
فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القران قلت القران لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا
غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك
وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد
يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله وصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى
وتقدس قال الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله للاعجاز والقدسي اخبار الله ورسوله
معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وساير الاحاديث لم يضفه الى
الله تعالى ولم يروه عنه قوله الصوم لي فان قلت جميع الطاعات لله قلت سبب اضافته

انه

انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودهم بالصوم وان كانوا يعظمونه
بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل هو انه ليس للصايم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر
النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافته اليه للتشريف كقوله تعالى
ناقة الله اقول معناه الصوم عبادة خالصة ولا يستولي عليها الريا والسمعة لانه عمل سر ليس كساير الاعمال
التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المومن خير من عمله وذلك لان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله
وتقديره ان النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة القدر خير من الف شهر اي الف شهر
ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغنا عن الطعام صفة لله فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصايم يتقرب
الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي قال وانا اجزي به معناه مضاعفة
الجزا من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه
قال وساير الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضعافه بدون الحساب قوله انا اجزي بيان لكثرة
ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقديم الضمير للتخصيص او
للتاكيد والتقوية قلت يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف ساير العبادات
فان جزاءها قد يفوض الى الملايكة قوله بعشر امثالها فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتا التي
هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون سبعماية
والله يضاعف لمن يشا قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قوله جامع بالجيم والمهملة
ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وايل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وحذيفة بضم المهملة
وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفا تقدم في اول العلم قوله ذاك اي الكسر اولى من الفتح في ان لا يغلق الى يوم
القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انه لا يسكن قط قوله دون غد اي كما تعلم ان الليلة هي قبل الغد اي علما
واضحا جليا ومر الحديث بشرحه في اول كتاب مواقيت الصلاة الريان للصايمين قوله خالد بن
مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله الريان هذا الاسم
في مقابلة العطشان الذي هو الصايم فروعي المناسبة بين العمل وجزايه قوله غلق مخففا ومشددا او من باب الاغلاق
فان قلت القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي والحال ان الدخول بعد حشر الصايمين قلت هو عطف
على الجزا فهو في حكم المستقبل قوله معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر في الوضو في باب ما يقع في النجاسات
وزوجين اي درهمين او دينارين او زوجين من اي شي كان قيل ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي جاعلا
الانفاق عادة نحو فارجع البصر كرتين ولفظ سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص حتى
بالجهاد قوله خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم قلت ما
الفايدة في هذا الاخبار فان قلت فايدته بيان تعظيمه قوله من اهل الصدقة اي الغالب عليه ذلك والا
فكل المومنين اهل الكل فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدرا الكلام والصدقة عجزه
قلت لا تكرار اذ الاول هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من
كل ابواب الجنة والثاني استدعا للدخول الى الجنة وانما هو من باب الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق
ولهذا افتتح به واختتم به قوله بابي اي انت مفدى بابي وابي والضرورة الضرر قال ابن بطال فان
قلت النفقة انما تنوع في باب الجهاد والصدقة فكيف يكون في باب الصوم والصلاة قلت اراد
بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها عمري
فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لا زوجين قلت لا بد
فيهما من قوت يقيم به الرمق وثوب يستر به العورة فهو منفق الزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة
بنا الصلحا المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال ما على من دعي من تلك الابواب ان من لم يكن الا من
اهل خصلة واحدة ودعي لها من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ نعم معناه
انه يدعى من كلها اكراما وتخييرا له في الدخول من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا اقول ويحتمل
ان يكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار يحيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم
من يتجاوز عنه الى الباب الداخلاني وهلم جرا قوله كله اي قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه
فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لانه اسم من اسما الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر
الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فيكره كما يقال احب رمضان
ومذهب البخاري انه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به فقال انما سمي به لانه ترمض
فيه الذنوب اي تحرق ولان الرمضا شدة الحر وقيل وافق ابتدا الصوم فيه زمنا حارا قوله من صام رمضان تمامه
ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسياتي ان شا الله تعالى قوله

ابن ابي اويس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمن بن عبيد الله التيمي
بفتح الفوقانية وسكون التحتانية قوله فتحت قال التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن
مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب النار عن تنزه انفس الصوام عن رجس الهوا
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات الطيبي فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين
وانه من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه
بارتياحه قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بان يفتح ويغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا
من ايذا المسلمين كالتهويش عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين قل
اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا
تقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك التغليق والتصفيد عبارة
عما ينكفون عنه قال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله قوله رايتموه الضمير راجع الى
الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ولا يشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم ونصاب
غالب الشهادات رجلان ولهذا شرط في الافطار رؤية رجلين وخولف في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال
تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه **اقول** جعل
صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم
دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض قوله فان غم يقال غم الهلال اذا لم ير
لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشي اي غطيته واقدروا بكسر الدال وضمها يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه
ودبرته وقدرت يقال ان قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر
الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره
فان ذلك يدل على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون يقال هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول
قوله غم اي غمي والهلال اي فلا امكان له لهلال فاظهر اما هو بمضمر من صام رمضان ايمانا اي
تصديقا بوجوبه واحتسابا الجوهري الحسبة بالكسر الاجر واحتسبت بكذا اجرا عند الله قال محيي السنة احتسابا
اي طلبا للاجر في الآخرة الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل
لصيامه ولا مستطيل لايامه قوله يبعثون اي يوم القيامة على حسب نياتهم اي ان كانوا مخلصين يثابوا عليه
والا فلا قالوا السر في خلود الكافر في النار انه على نية انه لو عاش مخلدا لكان كافرا قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
وابو سلمة بفتح اللام تقدم في كتاب الايمان قوله ما كان ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان والاجود هو
الاكثر ومر الحديث بطاعته في كتاب الوحي فتاملها قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابن ابي ذئب باسم
الحيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه القاضي
البيضاوي المقصود من شرعية الصوم ليس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة
للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول
فنفى السبب واراد نفي المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله تعالى لا يحتاج الى شيء قوله ابو صالح
هو ذكوان بياع الزيت مر في الوحي الخطابي معنى الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه الا فيه حظ وله فيه مدخل لذلك
لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم
فانه خالص لا يطلع عليه احد تم كلامه **فان قلت** الكل له اذ السيئات عليه لا له **قلت** اراد
بالاعمال الحسنات فكان العمل المعتد به الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص
التام قوله لا يصخب الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث انفا
قوله يفرحهما **فان قلت** ما معناه **قلت** اصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله
تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق قوله
اذا افطر الفرح عند الافطار اما لتوفيق تمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذي عند
رؤية ربه او رؤية ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه قوله ابو
حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله فقال **فان قلت** جواب
من كيف صح بالفاء وهو اما باذا او بالفعل المجرد **قلت** لما ان جعل الفا مقام اذا للاخوة التي بينهما واما ان
بالفعل المقدر والمفسر له مذكور قوله الباءة الجوهري هو مثل الباعة وسمي النكاح باءة لان الرجل
يتبوأ من اهله اي يستمكن منه كما يتبوأ من داره **فان قلت** الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والها **قلت**
فيه اربع لغات المد والها وهي المشهورة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد
واصلها في اللغة الجماع مشتق من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره

من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قوله
اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى الى احصان الفرج والوجا بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض
العروق والخصيتان بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجا فقد يستدل به على جواز العلاج لقطع
الشهوة كالكافور ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال قوله بكسر المهملة
وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي
المشهور ويوم الشك يوم شهد الناقصون ممن لا يقبل شهادتهم بالرؤية او وقع في السنة الناس انه رؤي الهلال وفائدة
ذكر تخصيص هذه الكنية الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه تعالى زمانا ومكانا وغيرهما قوله الشهر اي الذي نحن
فيه او جنس الشهر والعدد اي عدد ايام شعبان قالوا فاقدروا له مجمل وفاكملوا العدة تفسير له وهو صريح في انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم قوله جبلة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات ابو سويرة مصغر السارة
ابن سحيم مصغر السحم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد قوله خنس بالمعجمة والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل
والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها خنس اي منع الخطابي معنى خنس اي بالنون قبض والانخناس الانقباض
قوله محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس اي لوقت دلوكها قوله غبي من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي علي بالكسر اذا لم تعرفه ومن التغبية
وفي بعضها اغمي من الاغما بالمعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم اي ستر بالغمام قوله يحيى بن عبد الله بن صيفي
منسوب الى جد الشاميين في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن عبد الملك
قوله آلى اي حلف لا يدخل عليهن وانفكت اي انفرجت والفك انفراج القدم والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء وضمها وبالموحدة الغرفة قوله اسحق بن سويد مصغر السود ابن هبيرة تصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء
العدوي البصري مات ١٣١ وعبد الرحمن بن ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفا والمهملة الثقفي البصري
وهو اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم قوله لا ينقصان اي لو كان احدهما ناقصا لكان الاخر تاما فقط اي
لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انهما
كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة
لئلا يقع في صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين او ان وقع الخطا في عرفة ولم يكن في حجهم نقص **فان قلت** ذو
الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما
ومرة يكون ناقصا **قلت** قد يكون في ايام الحج من الاغما والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يغمى هلال ذي
القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فتقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين
بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله الاسود بن قيس
مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن العاص الاموي في الوضوء قوله امية اي باقون على الحال التي ولدتنا
عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا وقيل انها منسوبة
الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة قوله لا نكتب **فان قلت** العرب فيهم الكتاب واكثرهم يعرفون الحساب
قلت المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا يحسبون بالقوا
الغايبة عنا وانما يحسبون الموجودات عيانا قوله صومه اي المعتاد كصوم الورد او النذر او القضا او الكفارة اي
لا يستقبلوه بنية رمضان قالوا يكره صوم اخر شعبان يوم او يومين وعلته ان الرجل ينبغي له ان يستريح من الصوم ليحصل
له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول
الطعن في العلة واما القضا والنذر ففيه ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه ايضا شديد لانه قطاع عن المالوف
وحاصله انه ليس من باب استقبال رمضان قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر المهملة
وسكون الراء وعليه الغشي عبارة عن النوم وفي بعضها غشيته بلفظ الفرد وخيبة مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال
بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا
لم ينل ما طلب نزلت هذه الاية **فان قلت** ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس **قلت** لما صار
الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا الاية ليعلم
بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم دفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد من الاية هي بتمامها اي الى اخرها
حتى يتبين ولكلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك قوله فيه البراء اي روي
البراء ابن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخاري
لم يذكره فيه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم
بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وعدي بفتح

المهملة الاولى وتقدموا والعقال بكسر المهملة وبالقاف واللام الحبل ولا تبين اي لا تظهر قوله ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي واسم الابن عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبعوا قوله علموا بعد اي بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن
وقت الحاجة كما تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار سائغا غير محتاج الى البيان فاشتبه
على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووي وكل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن
لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما قلت الاول هو اول
ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من غلس الليل شبها بالخيط فان قلت
اهو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل
نزول من الفجر كان استعارة فان قلت الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه الكامل اولى من
الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا
بين سائر الاقوام وهنا قد كان مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من جوز تاخير البيان زيادة من الفجر بيان
للخيط الابيض فما ذا الجملة بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى باحدهما عن الآخر
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم قوله عبيد الله مصغر العبد مر في الحيض والقاسم عطف على نافع ثم
روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى وسرعتي
بفتح القاف اي بعد قوله محمد بن عبيد الله مصغر تقدم في باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعتي اي اسرع لان
ادرك السجود اي الصلاة قال ابن بطال الترجمة تعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا
قوله انس عن زيد هو من رواية الصحابي عن الصحابي وهذان الحديثان تقدما في باب وقت الفجر واصلوا اي بين الصومين من غير
افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا قوله جويرية تصغير الجارية وهو من الاسماء المشتركة بين
الذكور والاناث وههنا للذكر قوله لست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم او لفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم والنهي
للنهي عنه ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه نهي تحريم
او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه
يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول
على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا من الجنة ليلة صيامه كرامة له اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو
القوة واما حقيقة فيهما النووي الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظة ظل لا يكون الا
في النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار اقول والثاني ايضا
صحيح وكانه قال اني ايضا لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لانه جاء بمعنى صار قال تعالى واذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار فقد جاء في الروايات ايضا ابيت
والجمع بين الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور لما واصله واما الجزء الاول فهو من الحديث الذي بعده والاولى ان يقال
الاصل عدم ايجاب السحور وكيف واباحة الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا
واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقتين فبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ نهيهم دليل ايجاب اكل
السحور لان النهي عن الشيء امر بضده فالنهي عن الوصال امر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل اعم من الاكل
اخر الليل فلا يتعين السحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وحض امته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول
البخاري في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم قال لم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بحديث ابي سعيد مفسر يقضي
على المجمل الذي لم يذكر فيه السحور قوله عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة الصادر مر في الايمان قوله بركة قيل
المراد بها الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به
وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك
الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد في حق الاستغفار بالاسحار باب اذا نوى بالنهار قوله
ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في
باب فضل الفجر في جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري قوله ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك ويزيد من الزيادة ابن
ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم
قوله فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر الغائب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة
للوقت كما يمسك اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكما قد طهرت فتصلي احتراما لوقتها باب صوم
بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو ادركه اوله لصامه والتشبه باهل الطاعة قال
ابو حنيفة فيه دليل على ان صوم الفرض جوز نيته في النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بان المراد امساك بقية

النهار لا حقيقة الصوم وايضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه اجزاهم بلا قضاء وقد جاء في سنن ابي داود انهم اتموا
اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير تبييت قال مالك لا يبيت كالفرض سواء
لقوله من لم يبيت الصوم فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك في الجزء الاول عمل وبالقياس
على الصلاة لانه لا يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ قال لا دلالة في اني صائم اذن لاحتمال ان
يكون المراد من السؤال ان يقول اجعلوه للافطار حتى تطيب نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا لا قال اني صائم كما
كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا اتم الصوم وقال فاني صائم اذا كما كنت تم كلامه واعلم ان هذا الحديث
خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريق الاربعة المتقدمة قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم
وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راهب قريش ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب
البزاق في كتاب الوضوء قوله ليفزع بالفاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها ليعرفن وذلك لان ابا هريرة
كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكم عليها وقد ر بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ما روى
الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم بروايته عن غيره اي العهدة عليه او
الضمير راجع اليه وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة قوله
همام هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله بنون ستة والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه
روى عن ابي هريرة قوله بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث امهات المؤمنين اسند اي اصح اسنادا اقول قال
ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عائشة وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثهما
اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذه من غيرهما ولانه موافق للقرآن لقوله تعالى فالآن باشروهن واذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان
يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل وقد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قلت انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه
او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل
بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت
لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتفريع واما الكتمان فهو حيث يساله
سائل ولا يبين له المباشرة للصائم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار
والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع قوله لاربه قال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة
واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان ارب وارب واربة
ومأربة اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انفسكم انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن
الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قوله مارب بسكون الهمزة وفتح الراء والاحمق
هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي تقدم قوله
فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن
خالف فيه او من نفسها حيث جاءت بهذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت
الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحالها معه عليه السلام قوله هشام بن ابي عبد الله اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المؤمنين فليس ابو سلمة وام سلمة كلاهما
باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث في باب من سمى النفاس حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ونفست الصحيح فيه انه بفتح النون
وكسر الفاء معناه حاضت وتقدم باب اغتسال الصائم قوله يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه
ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص قوله مترجلا اي متمشط
الراس وكلمة ابزن فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن وهو المراة وهو مثل الحوض كانه ظرف للماء لا يستعمله الا النساء غالبا وحيث
عرب اعرب وفي بعضها بقصر الهمزة واتقحم اي اغوص وانغمس قوله الماء له طعم فان قلت لا طعم للماء لانه نقيه قلت
قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قوله ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث
ومن غير حلم بضم الحاء واللام وسكونها وتقدير الكلام من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن
يقول بجواز الاحتلام على الانبياء عليهم السلام والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا
الوصف من الصفات اللازمة هو له تعالى يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق الصائم
اذا اكل والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق قوله لم يملك اسنينا فكلام
تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك فان قلت لا باس هو جزاء الشرط فلابد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء
المحذوف والجملة الشرطية جزاء القوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها
قوله انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله تعالى بعباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وسيانا لعذرهم قال مالك

يبطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه قوله
تشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه الخطابي معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى
فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا تتابع خرج العبادة عن حد القرب فردها الى حكم العدم
قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء ابو عبد الله المدني شهد بدرا مر في التقصير قوله مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل
من التطهير واما بمعنى الآلة فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب
للثواب او من جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب فلا شك ان طيب الرائحة يقتضي رضا صاحب المناجاة وقيل
يجوز ان يكون المرضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب اقول يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة
للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله تعالى وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به
علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية قوله لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان
الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق
الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني قوله لم يخص اي هو منا ول للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس
ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما حصل بعده وهو اطيب عند الله من ريح المسك وقال
مالك واحمد يكره له ان يستاك بخشبة رطبة لانها تحلب الفم فهو كمضغ العلك قوله عطا بن يزيد من الزيادة وحمران
فعلان بضم الحا من الحمرة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا قوله نفسه اي بما لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما وجه
تعلق الحديث بالترجمة قلت توضا معناه توضا وضوا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال
حديث عثمن حجة واضحة في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو اعتراض ابن سيرين منه حين قال لا باس بالسواك الرطب قيل
له طعم فقال الما له طعم وهذا الا انفكاك منه لان الما ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة في الوضوء للصايم
قوله غفر له في بعضها الا غفر له فان قلت ما وجه الاستثنا قلت من هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي
ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشي من الاشيا في شان من الاشيا الا بانه قد غفر له قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره المنخر ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا للخا والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها
ايضا الدوا الذي يصب في الانف ولا يصرح في بعضها لا يصيره ومعنا هما واحد ويزدرد اي يبتلع وما بقي في فيه جملة منفية وقعت
حالا او قيل ما موصولة قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة اذا من الناسخ فكان اصله وما اذا بقي في فيه قوله لا يمضغ
في بعضها يمضغ بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل
منه الى الجوف شي يبطل الصوم قوله دفعه فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من افطر
الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن مفعول لم يرسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول
يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما منعت له سمعي وبصري الابدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع
بدل عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله يقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطي عمدا في نهار رمضان فذكر البخاري
عن جماعة من التابعين ان على من افطر القضا فقط بغير كفارة قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي
ويزيد من الزيادة ابن هرون وعبد الرحمن بن القسم محمد بن ابي بكر الصديق تقدموا في الوضو ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام وعباد
الواو مر في باب من لم يتوضا في الجمعة بسمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب
الصدقة فيما استطاع قوله احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد
يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل له لفظ الماضي قوله المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراو وقيل بسكون الرا ايضا المنسوج بالخوص قوله تصدق وهو مطلق والمراد على
ستين مسكينا في الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال ابن المحترق فاثبت له حكم العمد
فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده
والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة قوله صايم اي في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سوال
حتى يكون له جواب اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السايل عليه قلت كلامه متضمن للسوال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب
عليه قوله اعلى افقر اي اتصدق على افقر واللابتان عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة
بفتح المهملة وشدة الرا الارض ذات حجارة سود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل انه يطعم اهله قلت
انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
يتصدق به فاخبر انه ليس بالمدينة احد احوج الى الصدقة منه فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى
الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلما من هذا الحديث الف مسئلة واكثر الخطابي انه
كان رخصة له خاصة او هو منسوخ قوله الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخا على هذا الفعل من هو في آخر القوم وقيل
هو المدبر المتخلف وقيل الارذل والزنبيل بضم الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون القفة واما بزيادة النون فهو بكسر

الزاي

الزاي الجوهري اذا كسرته شددته فقلت زنبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح الحجامة قوله معوية
ابن سلام بتشديد اللام في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلاة وعمرو بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون
الواو وبالموحدة والنون مات سنة ١١٧ اذا قاء هذا محل الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار
او الاسناد الاول والصوم اي الامساك واجب مما يدخل في الجوف لا مما يخرج قوله سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ
افعل بالرا والقاف الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح
القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم جاز للصايم الحجامة من غير بطلان عند الايمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما قال محيي السنة
معناه تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل ان ذلك
الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان لمعنى آخر كانا يغتابان كما يقال فسق القايم وقيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانهما كانا
يغتابان فنقص اجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لانهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصايم اقول اولانهما
فعلا مكروها فيه وهو الحجامة لكنهما غير ملتبس بعبادة الصوم قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام
البصري مر في باب الجنب يخرج قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ ثم حيث قال اولا يدل
على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد
فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام
المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت ضد الزايل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوايل كتاب العلم وشبابة بفتح
المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر الحيض الصوم في السفر قوله الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب
هو سليمن مر في باب مباشرة الحايض وعبد الله بن ابي اوفى مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجدح المصلين
والجدح خلط السويق بالما قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم
بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الخطابي فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فان اول الظلمة في الليل لا يقبل
منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم
يطعم شيا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة في اخر الجنايز قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة ٦١ قوله اسرد بضم الرا اي
تابعت الصوم اي تابعه وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو
ابن العاص صوم دهره قلت وجد في حمزة القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة
الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء وبالنون قرية على
اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية بينهما قوله عبد الله التنيسي واصله من دمشق
ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ١٨٣ وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ١٥٣ واسمعيل
ابن عبيد الله مصغرا مات سنة ١٣١ والرواة كلهم شاميون فهو من اللطايف وعبد الله بن رواحة بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة
الخزرجي الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنايز قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر
فان صامه لم ينعقد واختلف العلما في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به
يعني الحديث اذا شق عليكم وخشيتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال فان قلت اذا لم يكن
من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزئ في السفر قلت معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج
او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد
المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس
البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر تم كلامه وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل لامه
نحو ليس من امبر امصيام في امسفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون
قوله الى يده فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال اي
فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقصته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام
الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ما فرفعه حتى نظر الناس اليه فيقتدوا
به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد عليه السلام التيسير عليهم وكان لا يومن عليهم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء
عدوهم هذا وقال بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنده انه متصله لانه لم يروه الا
عن صحابي باب وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من كوع اليد مر في كتاب العلم
في باب اثم من كذب قوله نسختها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثل الاية الثانية مجملة وقيل مخصوصة
وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة
وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم
فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب من باب ما رواه مجهول قلت اذ الصحابة كلهم معلوم

العدالة قوله فتسحه فإن قلت كيف وجه نسبها لها والجبريه لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من
التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا قوله عياش بتشديد التحتانية وباعجام
الشين وتقدم قوله فعدة اي فعدد من ايام اخر وهي اعم من ان يكون متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول
وهو المسمى بالمعلومات وبرمضان وجابر بن الجعفي وفي بعضها بن الجواد وفي بعضها من الجن قوله ابن عباس فإن قلت عطفه على
ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا قلت اختلف النحاة في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف
والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام
هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضا قوله زهير مصغر الزهر ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن فإن قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل قلت
الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل زيادة
لفظ يكون كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا كرام والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة
رضي الله عنها لقضاء صومها او لان الصوم يضيق عليها فيه قوله الشغل من النبي زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف اي قالت
يمنعني الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر فإن قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس
المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا لا الفراغ قلت المراد الشغل
الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة
والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت باب الحائض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر
الزاي وخفة النون ووجوه الحق اي جهاته واسبابه قوله من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الراي قضاء الصوم والصلاة
فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما معا وبين في الحكم لان كلاهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق
بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم قوله عياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم
قوله يوما واحدا اي في يوم يعني جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي مات عنه ذلك قوله محمد بن خالد
الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة من العين اخت الاذن
ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين شيخ الرازي وابوه موسى المذكور مات سنة ١٧٧ وعمرو بن الحرث مر في الوضوء وعبيد الله بن ابي جعفر
ومحمد بن جعفر بن الزبير في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخاري قوله وليه الصحيح ان المراد
به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة واختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل
يقضى عنه وللشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه
ويراد منه الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم الولي وقال الاكثر هو لا يصوم احد عن
احد وشبهوه بالصلاة اذ كل ذلك مقام الصيام عنه قوله ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث
وروى الحديث يحيى عن عبيد الله قوله معوية بن عمرو البغدادي مر في باب اقبال الامام على الناس ومسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قوله فدين الله فإن قلت قضاء الصوم احق مما
ذا قلت من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق وسائر الروايات هكذا وقالت ارأيت
لو كان عليها دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق قوله سليمان اي الاعمش او الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
عتيبة مصغر العتبة فنا الدار ومسلم بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة ١٢١ قوله وذكر هو مقول
سليمان والمراد بلا ابهام اعني سليمان وحكما ومسلما وفيه جواز استماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس
وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت قوله ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله عن سعيد فإن قلت هؤلاء الثلاث رووا عن الثلاثة
او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن روايته الكل عن الكل قوله ابو
معوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي بالمعجمة
والنون وابو حريز بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان فإن قلت قالت
مرة امي ماتت وقالت اخرى اختي ماتت وقالت اولا صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فما كان ذلك في الواقع قلت
لعل الكل كان واقعا وقد مرة هذا واخرى ذاك باب متى يحل فطر الصائم قوله من هنا اي من المشرق وادبر
النهار من المغرب وذكر الحديث في باب الصوم في السفر قوله لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت
متما للصوم ونحوه قوله قال يا رسول الله فإن قلت الى من رجع ضمير قال ومن القائل به قلت اما
عبد الله راوي او نال وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فإن قلت لم خاطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لعله ظن ان اثار الضوء التي بعد الغروب من بقية النهار

لا لاجل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام
ببقاء ذلك الضوء قوله باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله ما عجلوا اي
لا يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين المقري وسليمان هو ابن ابي اسحق الشيباني
باب اذا افطر في رمضان قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة ١٣٥ قوله
بد فإن قلت القضا واجب والسياق يقتضي ان يقال لابد قلت الاستفهام المفيد للانكار مقدر اي هل
بد من القضا قوله معمر بفتح الميمين والنشوان السكران ويقال هو المنتشي من السكر وويلك مفعول مطلق فعله لازم الحذف
يعني اشربت الخمر وصبياننا الصغار اصحاب صيام فضربه حد الخمر قوله بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن المفضل
بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر في العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال
الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله يصومه اي
عاشوراء بعد ذلك ونامر بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به باب الوصال قوله عنه اي
عن الوصال رحمة للامة وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي للكراهة والتعمق هو تكلف ما لم يكلف وعمق
الوادي قعره قوله ابن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن خباب
بفتح المعجمة وشدة الموحدة الانصاري وعثمان بن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان تقدموا قوله فلما ابوا فإن قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم قوله لو تأخر اي الهلال لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه وتضطروا الى الوصال اراده
للتعذيب نكالا لكم به تنكيلا اذا جعله نكالا له وعبرة لغيره فإن قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم الوصال قلت احتمل المصلحة تأكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض
للتقصير في سائر الوظائف قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي كلفوا
كلفت بهذا الامر اي اولعت به قوله ابراهيم بن حمزة بالمهملة وبالزاي مر في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان وعبد
العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي ويزيد من الزيادة ابن الهادي ومباحث الطعام والسقي وكونهما حقيقيين او مجازيين عن القوة
مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسعكم من جوركم باب من اقسم على اخيه
قوله او توفي بعضها ارفق بالراء ولفظ اذا كان متعلق بما هو لازم لقوله لم ير عليه قضاء اي يفطر اذا كان الافطار ارفق له
الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما ان كان
صوما واجبا حرم عليه الافطار قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم
وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في الصلاة في الثوب الاحمر قوله متبذلة اي لابسة ثياب البذلة تاركة
للزينة وقال كل اي ابو الدرداء وفي بعضها فاكل وفصلنا هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه فإن
قلت اين الترجمة في الحديث قلت السياق يشعر بانه ليزيد على تعدد قسم قبل لفظ ما انا باكل قوله ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة في الحيض قوله
كله فإن قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجل او هو
تخصيص اخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا قوله لا يمل فإن قلت ما وجه اطلاق الملال على الله قلت
اطلاق مجازي عن ترك الجزاء مر توجيهه تقريرات متعددة في كتاب الايمان في باب احب الدين قوله دووم بلفظ
مجهول ماضي المداومة والتدويم والدوام باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو
عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة قوله غير رمضان فإن قلت
تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد بالكل معظمه واما انه ما رأى الا رمضان فاخبر بذلك حسب
اعتقاده قوله لا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فإن قلت كيف يكون انه متى شاء يراه مصليا ويراه نائما
قلت غرضه انه كان له الحالتان يكثر هذا على ذاك مرة وبالعكس اخرى قوله سليمان هو ابو خالد الاحمر
ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام قوله مسست بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد بالفتح وشممت بالكسر
ايضا وقال ابو عبيد وبالفتح لغة باب حق الضيف في الصوم قوله اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا
غيره من شيوخنا وهرون بن اسمعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعة قوله الحديث الذي ذكر عقيب هذا الباب
متصلا به والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع للزائر نحو ركب وراكب وفيه ان رب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله
ايناسا له وبسطا منه والباقي بحسبك زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك قوله فاذا ذلك روي اذا
بالتنوين وبلفظ اذا المفاجاة وكبر هو بكسر الموحدة قوله افضل فإن قلت ماذا يكون افضل من صيام الدهر قلت
ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة وان كان

بعشر وهذا اجابه بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اي في حقك قوله ابو جحيفة بضم الجيم وهب الكوفي وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى اسمه السائب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قوله اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر اي بالليل روحا في بعضها خطا ولا نوى بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها ولا في اي العدو اي لا يهرب من قتال الكفار ومن لي بهذه اي من يكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ١٣٣ قوله اقرا الامر وفي ثلاث اي ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرا القران في اقل من ثلاثة ايام قال النووي اختلفت عادات السلف في القراءة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة ١١٩ قوله وكان لا يتهم فان قلت هذا الكلام اشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي غارت لاجل التعب وضعف بصرها ونهكت اي تعبت وهزلت وفي بعضها نفهت بفتح النون وكسر الفاء كلت واعيت التيمي نفهت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نفث الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان المؤمن لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما تعبد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد غور العين وكلال البدن انقطع عنه وبطلت سائر انواع العبادة فامره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال ويوم اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقى اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لتقويه من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو قوله لا صام هو بمعنى الدعا عليه وقد يكون بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا صلى وقول امية ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما اي لا يلم فيكون بمعنى الخبر فقيل معناه انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة الموحدة عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر في باب من ترك العصر قوله ابيك الخطاب لابي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله لفظ برسول الله قلت الجواب مقدر وهو لا والحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه صيام البيض اي الليالي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ابو معمر بفتح الميمين وابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالهاء مر في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه ثلاثة من اخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول الاثنين من الشهر والخميس بعده وعن ام سلمة انه اول خميس والاثنان بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي اول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحارث مر في استقبال القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة خويصة مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك انس مبتدأ وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها قلت مقصودها لازمه اي ان ولدي انسا له خصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة او انس هو بيان او بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاء له قوله خير الاخرة فان قلت ما فائدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيما يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول عمر لا في امر دنيا ولا في امر اخرة والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيدا سحريا ولا في امر دنيوي ولا في امر اخروي اي لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى في امرهما قوله مالا وولدا فان قلت انهما من خير الدنيا فاين ذكر خير الاخرة قلت هو مخصص من الحديث الذي ذكر فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما او لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة اذ المال والولد الصالحان خير من جملة خيرات الاخرة ايضا لانهما يستلزمانها قوله امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت لم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المقدر مصدر والوقت مقدر اي زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكي ضمها وكسرها وفي البضع قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لما دعا الله تعالى له في ولده اولاد الكثرة ومالا كثيرا ومن جملة ما روي انه كان له بستان يحمل في السنة مرتين قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف بالمهملة والطاء وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون

تقدموا قوله سار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا والسرر قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار القمر قال الجمهور والمراد به اخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهو ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرره هو اوله فان قلت اذا كان الاخر فهو مخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتاد الصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما المنهي هو غير المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبره انه لم يصمه امره بالقضاء بعد العيد قوله اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول ابي النعمان واما الصلت فلم يقله قوله اصح اي اثبت اسنادا قال الخطابي اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحبا عليه حتى الغرض في جملة الشهر باب صوم يوم الجمعة قوله عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي قوله زاد اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه وقيل الحكمة فيه ان لا تتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم قوله الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوما من يوم الجمعة ولا يصح ايضا جعله ظرفا ليصوم قلت ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي البصري مر في كتاب الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من بني المصطلق وقالوا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امرأة كانت اعظم على قومها منها ماتت سنة ٥٦ قوله حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضي والقضاء عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وامثالها فالافطار اعون له على هذه الوظائف واداها بنشاط والتذاذ بها من غير سآمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل من فتور وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن به اهل السبت قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة قوله ديمة بكسر الدال اي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا ينقلع ايام الديمة قوله سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر تارة يقال انه مولى ام الفضل بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها للملازمة له والاخذ عنه مر في التيمم في الحضر قوله تماروا اي شكوا وجادلوا وقد ارسلت بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المراة في مالها خرج من الثلث اولا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها او مال زوجها وغير ذلك قوله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ وعمرو هو ابن الحارث المصري وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة انه ارفق للحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين باب صوم يوم الفطر قوله ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف قوله نسككم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة الى كل منهما قوله وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري مر في باب تفاضل اهل الايمان ومر تفاسير الصماء والاحتباء وكذا تفاسير الملامسة والمنابذة بفوائد منكرة في باب ما يستر من العورة قوله عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور انه مقصور مولى ابن ابي ذباب المعروف المدني قوله معاذ بضم الميم قاضي البصرة مر في باب القلائد وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيدة في الحج قوله نذر اي الرجل الحاني وامر الله حيث قال وليوفوا نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرف للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قال ابو حنيفة اذا نذر ان يصوم في اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضاء فيه وقال اخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير مصغر عمر وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة باب صيام ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسمي به لتشريق الناس لحوم الاضاحي

منها وهو تعقد يدها ونشرها في الشمس ويحتمل ان يسمى به لان ليالي هذه الايام مشرقات وهذه الايام يقال لها ايام منى قوله
ابوه اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي وعن سالم هو عطف على عن عروة قوله يصم
اي يصام فهو بحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وعاشورا المشهور انه بالمد وحكي القصر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل
انه التاسع وقد مر اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التقصير قوله من شاء صام يعني نسخه
صوم شهر رمضان وهذا يبين قبل النسخ بالا نعل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب قوله حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب
الايمان وعلى المنبر حال من مفعول سمع النووي الظاهر ان معوية قال اين علماؤكم لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد
اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما بعد يقول تمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا في
رواية النسائي انه كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الاسدي الكوفي ومر عدوهم
اي من فرعون حيث غرق في اليم وانا احق بموسى لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانه
اطوع واتبع للحق منهم قوله نصامه ظاهره يشعر بان هذا كان ابتداء صيامه لعاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه
قبل قدومه المدينه فكيف ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل
انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه اولعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله كان يصومه
قبل القدوم **فان قلت** كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم **قلت** لا يلزم منه
الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك وصامه بعد باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبر
من اليهود وعدد التواتر ولا يشترط في اهل التواتر الاسلام قوله امر بصيامه دليل من قال انه كان قبل النسخ واجبا كان لفظ
ولم يكتب الله عليكم حجة للقايلين بعدم الوجوب قوله ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالمهملة عتبه بضم
المهملة وسكون الفوقانيه وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا قوله عيدا **فان قلت** ما وجه
التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشورا ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم
كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم **قلت** لا يلزم من عدهم عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيد الافطار لاحتمال
ان صوم يوم العيد كان جائزا عندهم او هولا اليهود غير يهود المدينه فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لانه
قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شي قوله وهذا الشهر عطف على هذا
اليوم **فان قلت** كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه **قلت** يقدر في المستثنى منه وصيام شهر
فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر اياما يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصهما ان
رمضان فريضه وعاشورا كانت اولا فريضه **فان قلت** ورد ان افضل الايام يوم عرفه والمستفاد منه ان افضل الايام
يوم عاشورا فما التلفيق بينهما **قلت** عاشورا افضل من جهة الصوم فيه وعرفه افضل من جهة اخرى وفي حد ذاته من
حيث هو ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السوال ظاهرا قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد
مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل
التفضيل قبيلة من قبايل العرب وليصم اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق سائر المباحث
في اول كتاب الصوم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم

كتاب صلوة التراويح

فضل من قام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم
المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولرمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاخرة **الخطابي** اي نيه وعزيمه
النووي ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها
واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا او بالجماعة والمعروف ان الغفران مختص بالصغاير قوله والامر على ذلك اي استمر الامر
على هذا المنوال المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه قوله عبد الرحمن بن عبد
القاري بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التي هي قبيله المدني كان عاملا لعمر على بيت مال المسلمين مات سنة ٨٨ قوله اوزاع
بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اي افضل وابي بضم الهمزه وفتح
الموحده وشده اليا ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى والبدعة كل شي عمل على غير مثال سابق
وهي خمسة اقسام واجبه ومندوبه ومحرمه ومكروهة ومباحه وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص **الخطابي**
الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثه الى العشرة وانما دعاها بدعة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب
من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبيس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق التسميه سنة غير بدعة لقوله
عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قوله ينامون عنها اي يامرعن عنها اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة
في اخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره **فان قلت** هذه الصلاة

ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم **قلت** لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه الصفة قوله مكانكم
اي من صنيعكم وحالكم ومر في الاهتمام بالطاعة او كانوا في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو
الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمها لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة
التي يخاف من عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقولها ما بعد بها واستيعاب الجماعات بها قوله
غيره في بعضها غيرها اي غير ليالي رمضان **فان قلت** صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ستة وثلاثون وبها جمهور
قلت اما ان المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان يفرض عليكم فلا تطيقونها ورواية المثبت
مقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد
فضل ليلة القدر سبب تسميتها بالقدر لوجوه اربعه والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدم في باب
قيام ليلة القدر في كتاب الايمان قوله اعلمه اي اعلم الله ورسوله اياه اي قال سفيان كل ما جاء في القران بلفظ الماضي فقد حصل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه
وسلم كان يعرف ليلة القدر قوله وانما حفظ برفع اي واضافته الى الحفظ وما ازيده وهو مبتدا وحفظناه خبره مقدرا بعده
ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمن بن كثير ضد القليل
هو العبدي البصري قوله اروا بمجهول فعل ماضي الاراءة وفي السبع ليس ظرفا للاراءة وتواطات اي توافقت واصل الكلمة من
والتحري القصد والاجتهاد في الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال تانيث
العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه وانسيتها من الانسا وفي بعضها من التنسيه وفي بعضها من النسيان **فان قلت**
اذا جاز النسيان في هذه المسالة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة **قلت** نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ
لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله في الوتر اي اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها
وليرجع اي الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر والقزعة بالمفتوحات القطعة
الرقيقه من السحاب والجريد سعف النخل سميت به لانه قد تجرد عنه خوصه قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن
الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن ابي
حازم بالمهملة وبالزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة الليثي تقدموا في اول كتاب مواقيت
الصلاة قوله يجاور اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يمضي لا على يمضي وبدا لي اي ظهر لي من الراي
اي من الوحي وابتغوها اي اطلبوها وابتغى الفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهذا من خصايص افعال القلوب واستهلت الهلال
اول المطر ويقال استهلت السماء وذلك في اول مطرها ويقال هو صوت وقعه قوله بصرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكد
ذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبه قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي
فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر **قلت** لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض
او ايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام **فان قلت** الترجمة في الوتر وهذا اعم **قلت** المطلق محمول على المقيد
او المقصود منه دلالته على جزء الترجمة قوله التمسوها الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو
غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد وان يكون جملة وهذا مفرد قوله في تاسعة بدل من العشر وبقي صفة للتاسعة **فان قلت**
اهي ليلة الحادية والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين **قلت** الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان
تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق تابعي من الحوف
البصري مر في الوتر قوله في سبع يمضين اي ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع اي بقين ليلة التاسع والعشرين او هي مع سائر
الليالي بعدها الى اخر الشهر كلهن قوله عبد الوهاب اي الثقفي وايوب السختياني وخالد الحذا **فان قلت** عقد الترجمة
في اوتار العشر وهذا في الشفع لانه نقيض المقصود منها **قلت** تقديره التمسوها في تمام اربع وعشرين يوما وهو ليلة الخامسة
والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها احاديث اخر بينها وبين الترجمة ادنى ملابسة لاغراض تتعلق بها لا تعلق به
بان خلافه قد ثبت ايضا **فان قلت** ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي التاسعة بقين واخيها وهي
الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له فلا
منافاة وقال الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا وقال بعضهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم
الاكثرون قوله تلاحى اي تخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحرث الهجيمي مر في الجمعة وعبادة تقدم مع الحديث في
باب خوف المؤمن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك قوله رفعت اي معرفتها الطيبي
لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع
فلما تلاحى ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع قوله ابو يعفور بفتح التحتانيه وسكون المهملة وضم الفاء وبالرا

عبد الرحمن الثعلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بابي يعفور الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود قوله مئزره المئزر الازار وشد المئزر كناية عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد فيها زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما ولا تنافي في ارادة الحقيقة ايضا بان يشد مئزره ظاهرا ايضا قوله احيا ليله فيه وجهان احدهما انه راجع الى العابد لانه اذا ترك النوم الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه احيا نفسه وثانيهما انه عائد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكانما احياه بالطاعة كقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها والله اعلم وصلى الله على محمد وال محمد وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الاعتكاف

وهو لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل في المسجد بالنية وسمي الاعتكاف جوارا اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة واما اكثره فلا حد له قوله كلها يعني لا يختص الجماعة ولا بالجامع واسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الهاد الليثي ومحمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول حديث في الجامع قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين تقدم منه ان صد وره هذا القول وهو من كان اعتكف في الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعده حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فلت معنى جاور اراد المجاورة قوله هذه الليلة مفعول به لا ظرف والعريش ما يستظل به والسقف والخشب ومر الحديث انفا قوله يرجل اي يمشط ويسرح الشعر ويصغي اي يميل الي وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم وانه لو كان نجسا لما مكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست عورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا يدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل وكذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وباشر في اي تمس بشرتي والمباشرة هنا ليست بمعنى المجامعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة جاز ان تقبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة بان يلمسها بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ الغسل في عقد ترجمة هذا الباب بفتح العين لا بضمها الاعتكاف ليلا قوله فاوف فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله خبا بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة وجمع على الاخبية نحو الحمار والاحمرة وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالجيم هي ام المومنين قوله البر الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوبا على انه مفعول مقدم على الفعل ويرون بلفظ المعروف من الراي وبالمجهول بمعنى يظنون ويجوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان العمل اذا لم يكن خالصا لله لم يكن له فكره عند الله تعالى قال القاضي قاله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بان اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله لحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها قوله اذا اخبية خبر المبتدا المبتدا المحذوف نحو حاضرة او مفاجاة او مضروبة وتقولون اي تعتقدون او تظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى تظن في العمل فان قلت فاين المفعول الثاني قلت محذوف تقديره ملتبسا بهن فان قلت القياس ان يكون بلفظ جمع المونث قلت الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء قوله علي بن الحسين هو زين العابدين وتقلبها اي يصرفها وارجعها بفتح اللام هندام المومنين قوله على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه كما يقال على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة والتحتانية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة وسبحان الله اما حقيقة اي تنزيه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ويبلغ الدم اي مبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان فيه قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء وهرون بن اسمعيل ابو الحسن البصري في الصوم وعلي بن المبارك ضد القليل والارنبة بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الانف ومر الحديث قريبا

باب اعتكاف المستحاضة قوله قتيبة بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم وعمر بضم الميم والحديث بهذا الطريق مرسل اذ علي بن حسين تابعي قوله فرجع من الرواح وهو فعل جماعة النساء واجازا اي مضيا الجوهري اجاز اي خلف وقطع وفي بعضها جازا بدون الهمزة وانفسكما هو من باب اضافة الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واسند اليه مرة لان اقل الجمع اثنان قوله اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم

وسليمن هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق ومحمد ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق ابن ابي بكر الصديق قوله رجل ولا منافاة بينه وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله ابن ادم فان قلت هذا مخصوص بذكور الادميين قلت هو وان كان في الاصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه للاولاد كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله فهل هو الا ليلا اي فهل الاتيان في وقت الغروب الا في الليل قوله عبد الرحمن بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ٢٦٢ وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي ومحمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي مات سنة ١٤٥ قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى ايضا فيه عن عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابي المغيرة المدني حليف المدنيين وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينة وكان يرى القدر ومات في اول خلافة ابي جعفر قوله هاجت السما اي طلعت السحاب وذكر الارنبة اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف قوله محمد اي ابن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بوزن عطشان من الغزو اي الجهاد تقدم في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن ما نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا خبره محذوف فلا اراها بالرفع وبالجزم من لم ير عليه اي على الشخص صوما مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله اخيه اي عبد الحميد وسليمن اي ابن بلال قوله ثم اسلم عطف على نذر وعبيد مصغر العبد ضد الحر واراه بضم الهمزة اي اظنه والظاهر انه لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالمعجمة المقري في اخر الجنائز وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمن الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انه العشر الاوسط قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا يعلم من اطلاق العشرين الا عشرين يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في موافقتها له في الاعتكاف قوله امرت ببنا اي بضرب خيمة لها ايضا في المسجد والبر بالنصب وبهمزة الاستفهام انكر عليهن ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع اي من الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين قوله يرجل اي يمشط شعر راس الرسول صلى الله عليه وسلم وتناولها اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة رضي الله عنها تقعد في حجرتها من ورا العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد واله وصحبه خير صحب وال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

البيع جا بمعناه المشهور وبمعنى الاشترا وكذلك الشرى وجا بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بائع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا بحسب اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الابدي قوله ما بال اي ما حال واخوتي يريد بها الاخوة في الدين والصفق بالسين والصاد صفق الكف عند البيع الخطابي قال الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعد القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعضها احسن والسين في بعضها احسن وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانبرام البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف استقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شي منها الا ما شا الله تعالى ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملء بطني اي مقتنعا بالقوت والمراد بعمل اموالهم الزراعة والصفة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان منزل غربا فقرا الصحابة اي لم يكن لي غنية واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة قوله اعي اي احفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا قلت هو استيناف مع انه لو كان حالا لا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختص في حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهد اذا غابوا قلت اما ان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد الحال وكيف بغيبتهم لقلتها واما ان هذا عام للطائفتين كان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ايهم بان يقدر في قصة الانصار ايضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعممة كما مر في باب حفظ العلم قوله نمرة اي كسا ملونا ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض

وفيه فضيلة ابي هريرة وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قل ما يجتمعان **فان قلت** فاذا كان
ابو هريرة اخذ للعلم وازهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل **قلت** لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه
اعلم ولا من استغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله تعالى واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه
فقد يكون باعلاء كلمة الله تعالى وامثاله قوله اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا اخوين وسعد بن الربيع ضد الخريف
الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد باحد قوله اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف واي اذا اضيف الى المؤنث
يذكر ويؤنث يقال اي امراة وايه امراة وهويت اي اردت نكاحها نزلت لك عنها اي طلقتها لك وحلت اي انقضت عدتها
وقينقاع بفتح القافين الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالقاف والمهملة منصرفا وغير منصرف قوله تابع الغدو بلفظ
المصدر اي غدا اليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق الشي بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الامس قوله صفرة اي من الطيب
الذي استعمله عند الزفاف ومهيم اي وما التي تزوجت بها وسقت اي اعطيت يقال ساق اليه كذا اي اعطاه والنواة اسم
لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين لمقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني لا انه مثا قيل ونصف
وقيل المراد بالنواة نواة التمر اي وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل النواة هي ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية هي ربع الدينار
التيمي النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسم صنجة يوزن بها ويسمى هذا القدر من الذهب نواة قوله اولم اي اتخذ وليمة
وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب الخطابي
انما قدر الشاة لمن قدر عليها لمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه قوله
زهير مصغر الزهر ابن معوية الجعفي وحميد بضم الحاء الطويل واستفضل اي ربح والوضر اللطخ من الخلوق ومن الطيب له لون والوضر
بقية الهنا وغيره ومهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شانك وقيل هي كلمة يمانية وكانه
استنكر الصفرة التي رآها عليه وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وذو المجاز
ضد الحقيقة وكان الاسلام كان يامعه وما ثموا اي جنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم والمواسم جمع الموسم وسمي
موسما لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس لفظة في مواسم الحج في حملة القران زايدة على ما هو المشهور
الحلال بين قوله ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد اليا محمد بن ابراهيم البصري وابن عون بالمهملة
المفتوحة وسكون الواو وبالنون عبد الله والشعبي بفتح المعجمة عامر والنعمن بن بشير بفتح الموحدة الصحابي تقدموا وابو فروة بفتح
الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الهمداني الكوفي وهو المشهور وثم ابي فروة الاكبر ومحمد بن كثير ضد القليل وسفين ابن عيينة وفايدة
التحويلات التقوية والتاكيد سيما اذا كان بلفظ سمعت قال القابسي خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمن لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم قوله مشتبهة اي على بعض الناس لا انها مشتبهة في نفسها غير محرمة او محللة لان الله تعالى بعث الرسول
صلى الله عليه وسلم مبينا لامته جميع ما بهم الحاجة اليه من امر دينهم من الحرام والحلال قالوا الاشيا ثلاثة اقسام حلال
واضح كالخبز وحرام واضح كالسرقة والتي ليست بواضحة الحل والحرمة ولا يعرفها الا العلما وقد مر شرح الحديث في باب
فضل من استبرا في كتاب الايمان **الخطابي** كل شي يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه
يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب
كالذي قلناه ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان
يدخل الرجل الخراساني بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه يزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون
هذه المنكوحة اختا له قوله استبرا اي طلب براءته وسلك اي شبيه او شك اي قرب اي من كثرة تعاطي الشبهات يصادف
الحرام وان لم يتعمده او يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدا قوله الحمى بكسر المهملة وخفة الميم مقصورا موضع حظر
الامام ومنع الغير عنه شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام **باب** تفسير الشبهات قوله حسان بن الحسن او الحسن منصرفا وغير منصرف ابن ابي سنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولى ويريبك من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه قوله عبد الله
ابن عبد الرحمن بن حسين مصغرا النوفلي المكي وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مر مع الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم
قوله ارضعتها اي عقبة وامراته اي اهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة والقرينة ظاهرة **فان قلت** كيف
يدل على الترجمة **قلت** لفظ كيف وقد قيل مشعر باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا افادتها نفيه
توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة
وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشي الزهري وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر
رباعيته يوم احد واختلفوا في اسلامه والجمهور على انه مات كافرا قوله عهد اليه اي اوصى اليه ووليدة اي جارية وزمعة
بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامري القرشي وابن اخي بالرفع اي هو ابن اخي وعبد ضد الحر ابن
زمعة كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قوله هو لك اي هو اخوك وللعاهر اي للزاني الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد
وعادتهم ان يقولوا له الحجر بفيه وبالتراب ونحوه يريدون ليس له الا الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم
وانما المرجوم هو المحصن فقط ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث ورد في نفيه عنه قوله منه اي زمعة المشار

فيه وهذا امر بالورع والاحتياط والا فهو في ظاهر الشرع اخوها **النووي** الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح
لكن شرطوا للحوق الولد امكان الوطء بعد ثبوت الفراش واما الامة فتصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك واما حديث عبد بن
زمعة فمحمول على انه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك وفي الحديث جواز استلحاق
الوارث نسبا لمورثه وفيه ان الشبه وحكم القايف انما يعتمد ذلك اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح
واعتبر الفراش قال القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا والسادات ايضا اجتنبوا
لمن اعترفت الام له الحقوه به فجا الاسلام بابطال ذلك والالحاق بالفراش فلما قام سعد بما عهد اليه اخوه من سيرة الجاهلية
ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الام به واحتج عبد بانه
ولد على فراش ابيه حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
وشدة اليا مر مع الحديث في باب الما الذي يغسل به في كتاب الوضو قوله المعراض بكسر الميم ضد المطول سهم لا ريش عليه والوقيذ
يعني الموقوذة هي المقتولة بالخشب وقيل المعراض خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب
مستويا والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما ما يتنزه قوله قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد وطلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامي بالتحتانية الكوفي كانوا يسمونه سيد القرا
مات ١١٢ قوله مسقوطة القياس ان يقول ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل كقراءة من قرا عموا وصموا بلفظ
المجهول التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما
ويجوز ان يقال جا سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم **الخطابي** ياتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله كان وعده
ماتيا اي اتيا وفيه ان التمر ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول من التعريف ولو اخذها اكلها وفيه انه لا يجب عليه ان يتصدق بها
ولو كان سبيله التصدق بها لم يقل لاكلتها قوله اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية **فان قلت** ما
تعلقه بهذا الباب **قلت** تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها ارتاب عليه السلام في تلك التمرة
انها من الصدقة التي تحرم عليه او هي من ماله فترك اكلها تنزها عن الشبهة قوله ابو نعيم مصغر النعم وعباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضا من الشك وشيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء
وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث قوله ابن ابي حفصة هو محمد بن ابي حفصة البصري ظاهر الاخوة
سالم وعمارة ابنا ابي حفصة قوله احمد بن المقدام بصيغة المبالغة ابن العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود
مات ٢٥٣ ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وخفة الفا مات سنة ١٨٧ قوله سموا اي اذكروا الله عليه وفيه دليل على ان
التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المامور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب **باب** قول الله
تعالى واذا راوا تجارة قوله طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات ٢١١ وزايدة من الزيادة
ابن قدامة مر في الغسل وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن في الصلاة وسالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم في الوضو والاربعة كوفيون قوله يصلي اي صلاة الجمعة **فان قلت** التفرقة كانت في الخطبة **قلت**
المنتظر للصلاة كالمصلي والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة **فان قلت** في بعضها الا اثنى عشر فما وجهه من جهة النحو **قلت**
مستثنى من ضمير يعني العايد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب او المستثنى محذوف تقديره ما بقي احد الا طايفة اعني اثنى عشر رجلا
او اعطي لاثنى عشر حكم اخوانه قال في المفصل الاصل في العدد المنيف على العشرة ان يعطف الباقي على الاول فيقال ثلاثة وعشرة لمزج
الاسمان وصيرا واحدا وبينا ولم يتعرض لاستثنا الاثنى عشر منه ومر في باب اذا نفر الناس في كتاب الجمعة قوله انفضوا اي تفرقوا
قال الزمخشري روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه خشية ان يسبقوا اليه فما بقي معه الا يسير وقال **فان قلت** كيف قال اليها وقد ذكر
شيئين **قلت** تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور قوله منه
الضمير راجع الى ما **فان قلت** الاخذ من الحلال ليس بمذموم فلم ذكره **قلت** المقصود انه لا يفرق بينهما ولا
يعتد بذلك قوله في البر بفتح الباء وبالراء وفي بعضها بضم البا والاول هو المناسب لما سياتي بعده باب التجارة في البحر وفي بعضها
بعرض وغيره اي في البحر وغيره اي عرض لهم **فان قلت** التجارة متناولة للبيع فما فايدة ذكره **قلت** قال في الكشاف
خص البيع لانه في الالهاء ادخل من قبل ان التاجر اذا اتجت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه
شي يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا يقين وذاك مظنون واما ان يسمى الشرى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجارة
لاهل الجلب قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ١٦ قوله الصرف هو بيع النقد
بالنقد مختلفين وزيد بن ارقم افعل الصفة الصحابي الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ٦٨ روي له تسعون حديثا للبخاري منها ستة
قوله الفضل بسكون المعجمة الرخامي بضم الرا وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ٢٥٨ والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى
الاعور المصيصي مر في الزكاة وعامر بن مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية والبرا بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد
ابن عازب بالمهملة وبالزاي وبالموحدة مر في كتاب الايمان قوله يدا بيد اي متقابضين في المجلس قوله مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر في اخر الصلاة وعبيد مصغر ضد الحر ابن عمير مصغر

عمر ابو عاصم الليثي في التهجد قوله عبد الله هو اسم ابي موسى الاشعري وبذلك اي بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن وعلى
ذلك اي على الامر بالرجوع والهاني اي شغلني فان قلت طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه
دليل على انه حجة لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه لا يصير متواترا قال النووي قالوا الانصار ذلك انكارا على عمر مما قاله قالوا لان
حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن
خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فاراد سد الباب
خوفا من غير ابي موسى لا شكا في روايته فانه عند عمر اجل من ان يظن به انه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجر الغير
فان من دون ابي موسى اذا بلغته هذه القضية واراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع منه قوله مطر الظاهر
انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وبه اي بما بحر لاجل التجارة والاصح نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده ان
الركوب في البحر لم يذكر في القران مذموما قوله ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا هكذا في سورة فاطر واما في سورة النحل وترى الفلك
مواخر فيه ولتبتغوا بتاخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو في ولتبتغوا الجوهري مخرت السفينة اذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى
ترى الفلك مواخر جواري الزمخشري مواخر اي شواق للماء بجريها قوله الفلك السفن اي المراد من الفلك في الاية الجمع بدليل
المواخر وسواء يحتمل ان يراد انه يستعمل مفردا كقفل وجمعا كاسد جمع الاسد وانه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله
نحر السفن بالرفع والريح بالنصب وفي بعضها من الريح فهو نحو قد كان من مطر ومن للتبعيض ولا يمخر الريح بالنصب ومن السفن صفة
لشيء محذوف اي لا يمخر الريح شيء من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب فان قلت كل السفن
مواخر الريح قلت اثر الشق في العظام اكثر قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون
الراء بينهما وساق الحديث الى اخره وهو مذكور بطوله في باب الكفالة قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث المصري
تقدم في الايمان قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو قوله عثمن
ابن ابي شيبة تقدم وهو بفتح الشين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة وابو وائل بلفظ الفاعل من الوبل اي الهلاك قوله غير
مفسدة اي منفقة في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يحل لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل
للزوج فيه قلت هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم انهم يامرون ازواجهم بالانفاق على الفقرا من طعام البيت
قوله من غير امره فان قلت نعم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بامره او
اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف قوله محمد بن ابي يعقوب ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف
والنون النووي كرمان اسم لتلك الديار التي قصبتها بردسير وقد غلب على بردسير حتى كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر
قال وهو بفتح الكاف اقول هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات سنة [illegible]
منصرفا وغير منصرف من الحسن او الحسن بن ابي هيو ابو هشام العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ١٨٦
وله مائة سنة قوله يتنسا من الانسا وهو التاخير ومنه النسيء والاثر هو باقي العمر وصلة الرحم تشريك ذوي القرابات في الخيرات
وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما
وغيره وارثا وغيره قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وابرهيم هو النخعي قوله
طعاما فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف في الذمة وههنا الثمن في الذمة قلت السلم السلف وهو
اعم من ذلك قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة
الطايفي مر في الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة والمهملة ابو اليسع بلفظ مضارع السعة معروفا بالالف
واللام البصري بفتح الباء وضمها وكسرها والدستوائي منسوبا الى دستوا بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد
قرية بالاهواز قوله اهالة بكسر الهمزة وخفة الهاء والسنخة بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرايحة من طول الزمان
وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه من
جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة واما معاملته معهم
فلبيان جواز ذلك اولانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم اولان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق
عليهم او لغير ذلك قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس وصاع حب تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر
لنفقات ازواجه كفاية سنة قلت كانت من غير الحب ولفظ الان بحتم باب كسب الرجل قوله شغلت
بضم الشين الخطاب الخدمة والاحتراف الكسب وهذا بازا ما يوكل من اموال المسلمين وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من المال
الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فيه امام يقطع له اجرة معلومة منه قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي
وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقري مر في الصلاة وسعيد بن ابي ايوب المصري في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة
ابن الزبير في الغسل قوله فكان يكون فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير الشان فان قلت
الشان المراد اما ماض او مستقبل فما التلفيق بينهما قلت ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا او ارادة للاستمرار
والارواح جمع الريح واراح الرجل اي انتن ولو اغتسلتم جزاوه محذوف او هو للتمني قوله يحيى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي مر في
الصلاة وثور بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا

داره

داره فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة ١٥٥ وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وبالنون الكلاعي وكان يسبح في
اليوم اربعين الف تسبيحة مات سنة ١٠٣ والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب الكندي مات سنة ٨٧ والاربعة شاميون قوله خيرا
وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل
السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه لقوته قوله ابو عبيد مصغر العبد ضد الحر مر في صوم يوم الفطر حيث قال
يقال له ايضا مولى ابن ازهر قوله حزمة بضم المهملة وسكون الزاي وحزمت الشيء اي شددته واما كونه خيرا فعلى تقدير ان اعطاه فلتنزه
عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع فكذلك لعدم التباسه بالحرمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتابة
العلم والاحبل جمع الحبل نحو الفلس والافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب خير من السؤال وسياق الحديث خير له من ان يسال الناس باب
السهولة والسماح والعفاف الكف عما لا يحل قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وابو غسان بفتح المعجمة وتشديد
المهملة وبالنون محمد بن مطرف باهمال الطا بلفظ الفاعل من التفعيل ومحمد بن المنكدر بصيغة الفاعل من الانكدار قوله رحم الله
فان قلت هذا اخبار او دعا قلت ظاهره الاخبار عن رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله
دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على
ما طلب قوله زهير مصغر الزهر وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة
مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله تلقت اي استقبلت واعملت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا والفتيان الغلمان
الذين يقومون بامره وينظروا اي يمهلوا والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر
ولفظ عن الموسر متعلق بالتجاوز ولكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة حيث قال باب من انظر موسرا قوله فتجاوزوا
بلفظ الامر وهو قول الله تعالى وابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطي ونعيم مصغر
النعم ابن ابي هند الاشجعي وهشام بن عمار ابو الوليد الحافظ السلمي مات بدمشق سنة ٢٤٥ ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي قاضي
دمشق مر في الصوم في باب اذا صام اياما ومحمد بن الوليد الشامي الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
في العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الايسار امر اعتباري يختلف باختلاف الاحوال قيل انه الذي
يملك نصاب الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن مسكنه وقوته وخادمه ودينه وقوت مونته وقيل الغنى العرفي والمعسر في مقابله باب
اذا بين البيعان قوله بين اي اظهر ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديدة واطلق البيع على
المشتري تغليبا او هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جا للمعنيين قوله العدا بفتح المهملة
الاولى وشدة الثانية وبالمد ابن خالد العامري اسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية قوله حبة بلفظ النوع من المصدر والغايلة
بلفظ الفاعل من الغول اي الهلاك اعلم ان العدا هو من بني ربيعة من اعراب البصرة واشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
امة او عبدا والمراد بالدا العيب الموجب للخيار وبالغايلة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه آبقا وبالخبثة ان يكون محرما
كما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على ان المسلم اذا بايع الذمي جاز له ان يغشه بل اراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا
فان من حق النصيحة لاخيه ان يصدق كل واحد منهما صاحبه فان قلت العادة ان البايع يكتب مثل هذه الحجة قلت
قد يكتب المشتري ايضا وكلاهما عادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب البتة فان قلت في بعض الروايات
هذا ما اشترى العدا بن خالد من محمد رسول الله الى اخره قلت رواية البخاري هي المشهورة التيمي بيع المسلم نصب على
انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرى متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدا المحذوف والمسلم الثاني منصوب بوقوع
فعل البيع عليه قال صاحب التقريب ويكتب في عهدة الرقيق لا دا ولا خبثة ولا غايلة فالخبثة ان يكون غير طيب لانه من قوم لم
يحل سبيهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغايلة الجناية قوله النخاسين جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة
وادي بضم الهمزة معناه اظن وخراسان بضم الخا الاقليم المعروف موطن الكثير من علما المسلمين وسجستان بكسر المهملة الاولى وسكون
الثانية وبالفوقانية اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الراء الاولى وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة
فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاي وفي بعض النسخ ادري بدون فاعول بقلب الواو تاء وادغم
وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذي يشد الدابة في محبسها به التيمي الاري المعلف واصله تاري من قولهم تارب في المكان اذا
احتبست قال وهذه الكراهة من باب كراهية تزيين السلعة قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني الشريف الفصيح الفرضي
الشاعر شهد فتوح الشام وهو كان البريد الى عمر بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف
بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر سنة ٥٨ ومر في الصلاة قوله سليمن بن حرب
ضد الصلح وصالح بن ابي مريم ابو الخليل ضد العدو البصري عبد الله بن نوفل الهاشمي المدني ولي البصرة وكان اهلها يلقبونه ببة
بفتح الموحدة الاولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة ٨٤ وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة
الزاي الاسدي مر في الزكاة وقال بلفظ رفعه ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها قوله بالخيار اي خيار المجلس ما لم يتفرقا
عن المجلس فان صدق كل واحد في صفات المبيع وبين عيوبه ونقايصه بورك اي كثر نفع المبيع وكل من الثمن والمثمن يصدق عليه
انه مبيع باب بيع الخلطة بكسر المعجمة الدقل من التمر وكذا الجمع بفتح الجيم والتمار اي بياع التمر والجزار اي الذي يجزر
اي ينحر الابل وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى هو ابو وائل قوله ابو شعيب بضم الشين والقصاب هو الذي يقطع المذبوح

عضوا فعضوا او رجل اى يا دسم   قوله بدل بفتح الموحدة والمهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة الشديدة وبالراء
اليربوعى   قوله يا احد   فان قلت   القياس حذف الالف من ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر   قلت
ذلك هو الغالب وجاء بدون الحذف ايضا   قوله ابو الضحى بضم المعجمة اسمه مسلم مر مع الحديث فى ابواب المسجد   فان قلت
ما وجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب   قلت   هما معاونان على الاكل فحكمهما حكمه او هما راضيان بحكمه وبفعله والرضا
بالحرام حرام او هما سبب فعلهما كانهما قائلان ايضا ان البيع مثل الربا وهو العلة فى قيامهم متخبطين او عقد الترجمة لهما ولم يذكر
فى الباب ما يدل على حكمهما اشارة الى انه لم يجد حديثا بشرطه   قوله جرير بفتح الجيم وسكون النون وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة
وبالزاى وابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردى مر فى التيمم وسمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن جندب بضم الجيم وسكون
النون وفتح المهملة وضمها فى اخر الحيض   قوله ارض مقدسة يحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منه ارض المسجد الاقصى   فان
قلت   لم نكر   قلت   التنكير للتعظيم   قال الزمخشرى فى سورة النمل   فان قلت   لم نكر الكتاب المبين   قلت
ليبهم بالتنكير فيكون افخم له   قوله على وسط النهر متعلق بقوله فاتم   فان قلت   فى بعضها وعلى وسط النهر بالواو   قلت
تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدا وهو جملة حالية   فان قلت   لم لا يكون خبرا مقدما على المبتدا الذى بعده
وهو رجل بين يديه حجارة   قلت   لان فى بعضها ورجل بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولانه مخالف لسائر الروايات
مثل ما تقدم فى اخر كتاب الجنائز ان الرجل الذى بين يديه الحجارة على شط النهر لا على وسطه   فان قلت   فاربط رجل بما قبله
قلت   مبتدا او خبر محذوف اى نحو ثمه او على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو او بدونه   قوله رمى الرجل اى
الذى فى شط النهر فى فم الذى فى وسط النهر بحجر من الحجارة التى بين يديه فرده اى حيث كان ولا يخليه يخرج منه   قوله عون بفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالفاء ابنه وهب ومر   قوله ثمن الدم اى اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا   فان قلت
فلم اشتراه   قلت   ليكسر محجمه ويمنعه من تلك الصناعة وفى بعضها بعد لفظ حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته يعنى عن
الكسر   قوله الواشمة وشم يده اذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النيل والموكل المطعم يقال اكلته ايكالا اى اطعمته والمراد من الاكل
الاخذ كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض   فان قلت   النهى انما يكون عن الفعل لا عن الفاعل   قلت   الفعل
مقدر اى نهى عن فعل الاكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد   الخطابى   نهيه عن ثمن الكلب يوجب
فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن واذا بطل احدهما بطل الاخر وظاهر النهى موجب للفساد الا ان يقوم دليل على
خلافه واما النهى عن ثمن الدم اى اجرة الحجام فللتنزيه لانه عليه السلام اعطى الحجام اجره واما نهيه عن الواشمة يعنى عن فعلها
وهى ان تشم يد صاحبها بدارات ونقوش غرزا بالابر حتى تدمى ثم يحشى فاذا اندملت بقيت اثارها خضرا وهو من عمل الجاهلية وفيه
تغيير الخلقة واما اكل الربا فقد اغلظ الله الوعيد فيه وانما سوى فى الاثم بين آكله وموكله وان كان احدهما وهو الرابح مغتبطا
والاخر مهتضما لانهما فى الفعل شريكان متعاونان واما لعن المصورين فيرجع الى تصوير الحيوان دون الشجر اذ الفتنة فيه اعظم او
او لان الاصنام التى كانوا يعبدونها كانت على صور الحيوانات   وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلاب واكل ثمنها ويضمن بالقيمة عند
الاتلاف وعن مالك روايات   قوله منفقة وممحقة كلاهما بلفظ المكان نفق البيع اى راج والسلعة المتاع والمحق الابطال والمحو
وفى بعضها انهما بصيغة الفاعل   فان قلت   اهذا فى مطلق الحلف ام مختص بالكاذبة   قلت   مقتضى اللفظ الاطلاق
لكن السياق يقيده بالكذب   فان قلت   ما وجه تعلق الحديث بالترجمة   قلت   المقصود ان طلب المال بالمعصية
مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا او قصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة   ما يكره من الحلف
فى البيع   قوله عمرو بن محمد الناقد البغدادى مات ٢٣٢ وهشيم مصغر الهشم مر فى التيمم والعوام بشدة الواو ابن حوشب
الشيبانى الواسطى مات ١٤٨ وابرهيم بن عبد الرحمن السكسكى بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الاولى الكوفى وعبد الله بن
ابى اوفى بلفظ افعل التفضيل مر فى الزكاة والرجال كلهم عراقيون   قوله اقام اى روج يقال قامت السوق اى راجت ونفقت
ولقد حلف بالله يحتمل ان يكون صلة لحلف ولقد هو جواب قسم محذوف وان لا يكون صلة له بل هو قسم ولقد جوابه   قوله لم
يعطها اى بسلعته اى حلف بانى اعطيت كذا اكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويجا لسلعته   قوله لا يختلى اى لا يقطع والخلا
بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش والشارف المسنة من النوق وابتنى بفاطمة اى دخل بها وقينقاع بفتح القافين وسكون
التحتانية وضم النون وبالمهملة ابو بطن من يهود المدينة   قوله خالدا الاول هو الطحان والثانى هو الحذاء والصاغة جمع الصائغ
ومر الحديث فى كتابة العلم وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وخالد اى الحذاء وابن ابى عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد
البصرى وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر فى الصلاة   قوله قينا اى حدادا والعاصى بالياء وبحذفها بعد
الالف   فان قلت   حتى يميتك الله مشعر بان بعد الاماتة والبعث يكفر   قلت   الكفر بعدهما غير ممكن فكانه قال
لا اكفر ابدا او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى   باب   الخياط   قوله دباء بضم المهملة والموحدة
وبالمد القرع وحوالى بفتح اللام لا غير وفى الحديث الاجابة الى الدعوة وفيه ان الصحفة التى قربت اليه كانت له وحده فاذا
كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل مما يليه وفيه فضيلة انس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب
ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم   الخطابى   فى صنعة الخياط معنى ليس فى القين والنجار والصائغ لان هؤلاء انما
يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهى امور

من الصنعة المحضة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب بخيوط عنده فيجمع الى الصنعة
الالة واحداهما معناها التجارة والاخرى معناها الاجارة وحصة احداهما لا تتميز عن الاخرى وكذلك الصباغ يصبغ بصبغه على
العادة المعتادة فيما بين العامة وجميع ذلك فاسد فى القياس لكن النبى صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها اولا البعثة فلم يغيرها
اذ لو طولبوا بغيره لهم لشق عليهم فصار كاخواتها بمعزل عن موضوع القياس   قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاى سلمة مر والبردة بضم الموحدة
كساء مربع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل عليه   قوله منسوجة خبر المبتدا وفى بعضها منسوج قيل ان الصاد باد ويحتمل
ان يكون من باب القلب اى منسوج فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة فى باب من استعد الكفن فى كتاب الجنائز   قوله
محتاجا فى بعضها محتاج بالرفع فهو خبر مبتدا محذوف ويحتمل انه كتب على اللغة الربيعية وهى انهم يجيزون المنصوب بدون الالف   قوله ما
احسنت ما نافية وفى الحديث ان كسب النساج كسب حلال وجواز اعداد الكفن قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والايثار على نفسه مع الاحتياج اليه   قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وايمن بلفظ الافعل ضد الايسر مر مع الحديث بمسائل
متعلقة فى ابواب المسجد ملفقا بين هذا وهو ان امراة التمست منه وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مرى
غلامك فيعمل لنا اعوادا   قوله النخلة اى الجذعة ويسكت بلفظ مجهول مضارع السكيت وعلى ما كانت اى على فراق ما كانت ولا بد من
هذا التقدير ليصح المعنى وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم   شرى الحوائج
بنفسه   فان قلت   اين مرجع الضمير   قلت   تقدير الكلام شرى الرجل الحوائج بنفسه والبعير من الابل بمنزلة
الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير والغنم اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث   قوله ابو معوية
هو محمد بن خازم بالمعجمة الضرير   قوله هو عليه اى البائع عليه لا المشترى والصعب نقيض الذلول يقال اصعب الجمل اذا لم يركب
فلم يركبه ولم يمسه حبل حتى صار صعبا ويجى ان شاء الله فى باب شرح الحديث بتمامه   قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون
التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات ١٢٩   قوله اعيا يقال اعيا الرجل فى المشى واعياه الله لازما
ومتعديا   قوله جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدا المحذوف والمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم
الصولجان ومحجنت الشى اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك   قوله اكيسه اى احسبه متجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافلا
جارية اى افلا تزوجت جارية واما هو حرف التنبيه والكيس بفتح الكاف وسكون التحتانية   الخطابى   ذكر البخارى فى كتابه انه
الولد وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون
امره بالتحفظ والتوقى عند اصابة اهله مخافة ان يكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة
على الشى وفيه من الفقه ان الهبة الشائعة جائزة اذ مقدار الرجحان هبة شائعة غير معلومة القدر   التيمى   انتصب الكيس
بفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا   قوله الاوقية بضم الهمزة
على المشهور وبها لغة اخرى وهى بحذف الالف وفتح الواو   الجوهرى   الاوقية فى الحديث اربعون درهما واما ما يتعارفها الناس اليوم
فهى وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم   قوله وليت بفتح اللام المشددة اى ادبرت ومنه اى من رد الجمل   فان قلت
ليس فى الباب ما يدل على الترجمة   قلت   اما ان يكون غرضه منها انه لم يجد حديثا بشرطه فى شرى الدواب والحمر واما
ان يقاس شراؤها على شرى الجمل واما ان يراد بالدواب ما يدب على الارض واما عطف الحمر على الدواب فمن باب عطف الخاص على
العام سواء حمل الدابة على معناها اللغوى او العرفى اى ما يدب او ذوات الحوافر وفى الحديث انه لا باس بطلب البيع من المالك وايجاب
سؤال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر
واداء الركعتين وان نافلة النهار ركعتان والزيادة فى الاداء وارجاح الوزن وجواز الوكالة فى اداء الحقوق وفضيلة جابر حيث ترك
حظ نفسه لمصلحة اخواته وفيه ان اجرة وزن الثمن على المشترى وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انبعاث جمل جابر واسراعه
بعد اعيائه فهو معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم   باب   الاسواق التى كانت   قوله بها اى فيها وتاثموا
معناه تجنبوا عن الاثم ومن التجارة متعلق بالاثم حالا عنه اى احترزوا من الاثم حاصلا من التجارة او بيانا يعنى الاثم الذى هو
التجارة او معناه احترزوا من الاثم من جهة التجارة   قوله لذا اى بزيادة فى مواسم الحج على ما هو المشهور فى التلاوة وليس المراد
انه قرا بعضا ان تبتغوا فضلا من ربكم منه ايضا اذ هو متواتر لا سبيل الى القول ببعضيته ومر الحديث فى اول كتاب البيع   قوله
الهيم جمع الاهيم والهائم هو المخالف للقصد فى كل شى والقصد هو الوسط   فان قلت   المعتبر فى الابل اما معنى الجمع فلا يوصف
بالاجرب واما معنى المفرد فلا يوصف بالهيم   قلت   هو اسم جنس يحتمل الامرين   فان قلت   ثم تانيثه لازم فالصحيح
ان يقال الجمع او الجرب بلفظ الجمع   قلت   ليس سلمنا لزوم التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها   قوله نواس بفتح النون
وشدة الواو وبالمهملة والبيع يستعمل بمعنى الشراء يقال بعته وبعت منه واستقها بصيغة الامر من افتعال السوق   قوله
لا عدوى   الجوهرى   العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينتقم منه والعدوى ايضا ما يعدى من جرب او غيره وهى
مجاوزته من صاحبه الى غيره   الخطابى   الهيم جمع الاهيم والهيماء وهو العطشان الذى لا يروى وقد يكون من الهيام وهو
جنون يصيبها فلا يلزم القصد فى سيرها قال ومعنى العدوى اى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع
على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدى عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه   اقول   او يكون معناه رضيت بقضائه و حكم
ظلم فى ذلك القضاء او لا ظلم علي لان هذه الابل تسوى الثمن الذى اديته او لا سراية فى هذا العيب لفضرته تسهله والطاهر

هذا المعنى لكن بان يكون لا عدوى تعبيرا للقضاء حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رضيت بقضائه وهو
انه لا عدوى وسيجي في كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة قوله عمران بن حصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلاء الصحابة مر في التيمم وابن افلح بافعل التفضيل من الفلاح بالفاء وبالمهملة
عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح مولى ابى ايوب الانصاري وابو محمد اسمه نافع مر في باب جزاء الصيد وابو قتادة هو الحرث بن ربعي مر
في الوضوء قوله حنين بضم المهملة وبالنونين منصرفا واد بين مكة والطائف وراء عرفات وثلثت بصيغة متكلم ماضي التفعيل من الثلث
بالمثلثة وهو الاصل اى اخذته اصل المال وقد اختصر من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم متاع الدرع وسلبه وهو مشهور سيأتي في المغازي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى قوله ابو بردة
بضم الموحدة في اللفظين واسم الاول بريد مصغر البرد والثاني عامر بعد ما في اى الاسلام افضل قوله كير الحداد هو زق غليظ
ينفخ به النار وفي الكلام لف ونشر فان قلت المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب
وعلى المسك قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله لا يعدمك بفتح الدال من عدم
الشيء بالكسر اعدمه اى فقده فان قلت كلمة اما زائدة وضميره فاعله سواء كان مع ان الناصبة او بدونها لجواز وقوع
المضارع موقع المصدر وان كان بدون الناصبة نحو وقالوا ما تشا فعلت الهوى ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما
اى لا يعدمك احد الامرين قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح
الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة ضد السواد والمراد هنا بالخراج الخراج
المعهود ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم قلت فيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم
مياومة او مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله كم ضريبتك فقال
ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الآمر قوله اعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو
شيئا او صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق فان قلت تقدم في باب موكل الربا انه نهى عن ثمن الدم وقد فسر باجرة
الحجام قلت النهي محمول على ظاهره وليس مسلما ان المراد به الاجرة فالنهي للتنزيه باب التجارة فيما يكره
لبسه قوله ابو بكر هو عبد الله بن حفص بالفاء والمهملتين الزهري مر في اول الغسل قوله سيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد
برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض مر في كتاب الجمعة ويلبس بفتح الموحدة والخلاق النصيب وهذا
مطلق لا بد من تقييده بالرجال وبالآخرة بالروايات المقيدة له فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس
الحرير مخصصة بهم قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة التي بعدها على تمامها او يقال المراد بالكراهة التنزيه وهي لا تختص
بهم فيبقى في الترجمة قوله نمرقة بضم الراء واما النون فقد حكي فيها الثلاث وهي الوسادة الصغيرة فان قلت الاشتراء
اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب قلت حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل او هو من
باب اطلاق الكل وارادة الجزء الخطابي فيه ان الصورة محرمة حيث كانت من سقف او جدار او بساط كان لها شخص ماثل او لم يكن
ومعنى خلقتم قدرتم وصورتم بصور الحيوان قوله الملائكة فان قلت ما حكم الكرام الكاتبين قلت اما انه
عام مخصوص واما ان يلتزم عدم دخولهم قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصري
مر في العلم وبنو النجار بفتح النون وشدة الجيم وثامنوني اى قدروا لي ثمن حائطكم اى قيمته وثامنه بكذا اى سعه الثمن والسوم
معناه تعيين الثمن وتقديره وهذا الحائط هو الذي بني فيه المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه في باب هل
ينبش القبور في كتاب الصلاة باب كم يجوز الخيار وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه
او من التخيير قوله صدقة بالمفتوحات الثلاث مر في باب العلم بالليل ولفظ او يكون بالنصب لان او بمعنى الا ان بيعا وانما
كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد في باب الغسل بالصاع وهمام هو
ابن يحيى قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل بهز يروي عن همام وروى عنه احمد بن حنبل قوله اذا لم يوقت
في البيع زمان الخيار بيوم او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز
بعد ذلك قوله البيعان بكسر الياء المشددة اطلاق البيع على المشتري اما تغليبا واما نظرا الى ان البيع لفظ مشترك
استعمل في معنييه قوله اختر قال الرافعي لو قال احدهما لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وان
سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في اصح الوجهين لان لفظ اختر رضا منه باللزوم قوله او يكون اى الا ان
يكون اى بيعهما بالخيار وما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرقة قوله شريح بضم
المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي في زمان عمر مر في باب الاغتسال اذا اسلم في المسجد وعبد الله بن ابي مليكة
مصغر الملكة في باب خوف المؤمن قوله اسحق قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن
منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في باب فضل صلاة
الفجر قوله فان صدقا يعني فان صدق البائع في صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عوضه بورك اى كثر نفعهما وان
كتما عيب متاعهما وكذبا فيه ازيلت بركة بيعهما وفيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين الوقوف على عيب
متاعهما وعلى ما هو غرضه منه ولهذا عقبه به قوله الا البيع الخيار فيه ثلاثة اقوال احدها انه استثناء من اصل الحكم

اى هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء
من مفهوم الغاية اى انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار
اصلا وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي والاستثناء على هذا التاويل من لفظ بالخيار
فان قلت الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه ورايه متروك له وقال ولفظ كانا جميعا يبطل كل
تاويل اوله من خالف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيرهم وفيه ابين دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين
ان يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالاقوال خلا الحديث عن الفائدة لان الناس يعلمون وان هم في املاك
تبران يعقدوا عليها عقدا فاي فائدة في ذكر البيع حينئذ واذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده الا التزايل بالابدان وهذا
وراوي الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه قوله او يخير بالجزم والنصب
ولم يترك اى لم يفسخ البيع واعلم ان المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول وهو
الفراغ عن العقد والمتبايعين على المتساومين لانهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع ان الحديث له
نص فيه لا يقبل هذا التاويل قلت البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس الا ان يتفرقا او
يتراضيا به في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك يلزم بمجرد العقد وليس لهما خيار المجلس ويبطل قولهما بانه صلى الله عليه وسلم
اثبت لهما الخيار بعد تسميتهما متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فكذلك المتبايعان
انما يسميان به بعد وجود البيع منهما فاذا ثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق او التخاير قوله هل يجوز البيع اى هل يكون العقد
جائزا حينئذ ام لازما ولا بيع هو خبر المبتدا اى لا بيع لازما بينهما قوله همام اى ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة
قال وجدت في كتابي يعني المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي يختار مكررا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات اي
بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار فان قلت
فان صدقا الى آخره هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر هو الثاني
قوله حدثنا همام هو مقول حبان فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثاني سمع
منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة باب اذا اشترى شيئا قوله فما عقبه قبل
ان يتفرقا وهذا مما ثبت بالقياس في الهبة الثابتة بالحديث قوله على الرضا اى على شرط انه لو رضيه اجاز العقد ووجبت
اى السلعة او المبايعة والحميدي بضم المهملة عبد الله والبكر بفتح الموحدة الفتي من اولاد الابل والصعب الجمل اذا لم يركبه
ولم يمسسه حبل قوله الوادي اللام للعهد وهو عبارة عن واد مفهوم عندهم والمال ههنا هو العقار وعثمان لفظ المفرد والمثنى
وهذا صريح في ان المراد بالتفرق هو تفرق الابدان والسنة اى طريقة صاحب الشريعة عليه السلام قوله سعد فيه انه
اذا فارق احدهما لزم البيع بالخيار من الجانبين وثمود قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم
قريبة من تبوك فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت ذكر مناسبة ان للمتبايعين التصرف على
حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة وفسخا قوله لا خلابة بكسر المعجمة وخفة اللام وبالموحدة اى لا خديعة اى لا يلزمني خديعتك
او بشرط ان لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو
التخليص الصحابي الانصاري المازني شهد بدرا واحدا وما بعدها مات في زمن عثمان قيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج في بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصون بحجر فاصابته في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قال
النووي في بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة باعجام الذال وكان الرجل
الثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابة الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
القول من حبان بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل انه خاص به خاصة وقيل عام في كل احد وحكي
عن الامام احمد بن حنبل انه اذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء انما يكون فيما يتغابن به لكثرته واما اليسير فلا رد منه
باب ما ذكر في الاسواق قوله قالوا وفي بعضها قال اى سعد بن الربيع لانه قال له دلوني على السوق وتقدمت
في اول كتاب البيع وقينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكي فتح النون وكسرها ايضا وفي بعضها
بني قينقاع قوله محمد بن الصباح بفتح المهملة الاولى وشدة الموحدة البغدادي مر في باب من استوى قاعدا في صلاته واسمعيل
هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي مات سنة ١٧٠ ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف
مر في كتاب العيد في باب ما يكره ونافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدني في باب
الرجل يوضئ صاحبه قوله يغزو جيش الكعبة اى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في
هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة اسواقهم اى اهل اسواقهم او رعاياهم ومن ليس منهم اى من ليس ممن يقصد التخريب
بل هم الضعفاء والاسارى فان قلت لم يعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور قلت العرف في مثل هذا التركيب
يحكم به او ان الوسط آخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الآخر قوله على نياتهم اى يخسف الكل لشؤم الاشرار ثم انه تعالى
يعامل مع كل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في
العلم ولا ينهزه بالنون والزاي اى لا يزعجه ولا يحركه الا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها والهمزة اى يقول

اللهم وهو ايضا بيان لقوله يصلي وكذلك اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا ما لم يؤذ فيه لما لم يحدث فيه ومعناه
ما لم يؤذ احدا كرام الملائكة بنتن الحدث ومر في باب الصلاة في مسجد السوق قوله هذا اشارة الى شخص اخر وسموا امر من التسمية
ولا تكنوا من الكناية والتكنية **فان قلت** الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا **قلت** اختلفوا فيهما والصحيح انه
ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله نهيس مصغر الزهر وحميد
بلفظ مصغر الجهد والبقيع بفتح الموحدة مقبرة المدينة ولم اعنك مشتق من العناية اي لم اردك **فان قلت** ما وجه تعلقه
بالترجمة **قلت** كان في البقيع سوق في ذلك الوقت قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند
الخلاء والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد قوله في طائفة
النهار اي قطعة من النهار وفي بعضها صائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف والمهملة
الصغير ويريد به الحسن على الاصح وقيل او الحسين **فان قلت** هو معدول لم لا ينون فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي هو معدول
عن اللكع لان ذلك فيما مؤنثه لكاع **قلت** شبه بالمعدول فاعطي له حكمه او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثم
يا لكع **الخطابي** اللكع يقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر الذم والذي اراده هنا الاول سماه به لصباه وصغره
واما اراد به الذم فكما قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لئيم بن لئيم قوله تحبسه
اي حبست فاطمة الصغير شيئا من الزمان والقلادة التي تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة والموحدة ويشتد
اي يعدو والشد العدو واحبه بلفظ الامر وفي بعضها بفك الادغام قوله هو سفيان او بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها
اخبرت بلفظ المجهول **فان قلت** ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب **قلت** لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة
لبيان ما ثبت عنده مما اختلف فيه في جوازه قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس مر في باب التبرز في البيوت
والركبان الجماعة من اصحاب الابل في السفر ويستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض
كراهية السخب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وفليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدموا في اول كتاب العلم قوله
اجل اي هو جواب مثل نعم من حروف الايجاب **فان قلت** شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وههنا ليس كذلك **قلت** يؤول
باحد الطريقين والحرز بكسر الحاء المهملة الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا قوله ليس بفظ اي غليظ شديد **فان قلت**
القياس يقتضي الخطاب بان يقال لست **قلت** هو التفات وحتى يقيم اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد قوله
اعين عمي بالصفة وبالاضافة والغلاف الساتر والمغطي قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون مر في العلم وسعيد
هو ابن ابي هلال في اول الوضوء وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام الخزرجي المدني مات سنة ٤٣ **باب** الكيل قوله كالوهم
يعني حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم قوله
فاكتل **فان قلت** ما الفرق بين كلت واكتلت **قلت** الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه يقال فلان مكتسب
لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره واشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى اعم منه والغرض منه بيان انه لابد الكيل احترازا
عن المجازفة والانسب للترجمة ان يقال الاكتيال فيه معنى المطاوعة يعني اذا ابعت فكل كايلا واذا اشتريت فكل مكيلا
عليك اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع قوله جرير بفتح الجيم
والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم وعبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال هو والد جابر قوله العجوة
ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق بفتح المهملة الاولى وسكون الدال وزيد علم شخص نسب اليه وهذا النوع من التمر الجوهري
العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب مر في الزكاة وهشام اي ابن عروة
ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة ١٢٩ قوله جد بضم
الدال وفتحها وكسرها اي اقطع للغرماء وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الوليد بفتح الواو وكسر
اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة ١٥٠ وخالد
ابن معدان بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ٨٧
والاسناد الرجال كلهم شاميون قوله بارك **فان قلت** ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقاق عن عائشة
قالت كلته ففني وهو مشعر بان الكيل سبب عدم البركة **قلت** البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببها ظاهر
قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وحرمت المدينة اي ان يصاد فيها ولكن هذا بالفم هذا حسب اللغة واما الفقهاء
فقد اشترطوا فيه شروطا وهي مذكورة في الفقهيات قوله ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم
ان تضلوا ومرجا اي موخرا ومجوزهم وترك الجزم والمقصود ان ذلك اي بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا دخل
له بحذوف من البين وهو اشارة الى علة النهي وقد جاء في بعض الروايات قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب
والطعام مرجا **الخطابي** اوله ابن عباس على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة درهم الى اجل ويبيعه قبل ان يقبضه
بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه في التقدير بيع الدرهم بالدراهم والطعام مؤجل غائب قوله مالك بن اوس
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملة وبالمثلثة التابعي عند الجمهور وقيل انه صحابي مر قوله صرف

اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير فقال طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى
يجي الخازن ويسمى بيع الذهب بالفضة صرفا لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان قال الجوهري الصريف الفضة ويقال صرفت
الدراهم بالدنانير والغابة الاجمة وقال سفيان الذي روى عمرو عن الزهري حفظناه ايضا منه بلا زيادة وغرضه منه تصديق
عمر قوله هاء بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك ها بالهمزة الساكنة مثل هع واذا قيل لك ها بالفتح قلت
ما اهاء اي ما اخذ والمقصود ان يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس النووي فيه القصر والمد
والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض قال المالكي حقها بعد ان تقع بعد الا كما لا تقع بعدها خذ واذا وقع بعد قوله
قبله فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده المتعاقدين هاء وها قوله الذي حفظناه لما كان سفيان منسوبا الى التدليس
اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسيجيء شرح الحديث بتمامه قريبا ان شاء الله قوله اما الذي **فان قلت** اين قسيمه **قلت**
مقدر يدل عليه السياق وهو واما غيره مما نهي عنه فلا اظنه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض **فان قلت** ما محل ان
يباع **قلت** رفع بان يكون بدلا عن الطعام **فان قلت** اذا ابدل النكرة من المعرفة فلابد من النعت **قلت** فعل
المضارع مع ان هو معرفة متوغلة في التعريف **فان قلت** ما وجه حسانه **قلت** القياس من حيث العلة مشتركة
وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجا المبيع قوله زاد **فان قلت** ما الزيادة اذ هو نفس الحديث السابق لان معنى
الاستيفاء القبض والرجال اربعة كما في الطريقة الاولى لان اسمعيل يروي عن مالك فلا زيادة لا في المتن ولا في الاسناد **قلت**
معناه زاد رواية اخرى وهو يقبضه اذ الرواية المشهورة يستوفيه قوله جزافا فارسي معرب يقال بالحركات الثلاث وهو البيع
بلا كيل ونحوه وفي الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري قال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او
نقدا وابو حنيفة لا يصح الا في العقار ومالك لا يصح الا في الطعام واحمد لا يصح في المكيل والموزون وفيه ان على ولي الامر تعزير
من تعاطى بيعا فاسدا وتاديبه بالضرب ونحوه اذا اشترى متاعا قوله المبتاع اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد
الادراك الى العقد مجاز اي ما كان عند العقد غير ميت وغير منفصل عن البيع فهو من جملة المبيع قوله فروة بفتح الفاء وسكون
الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في اواخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء
قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض قوله لقل اللام جواب قسم محذوف وقال فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما يأتي يوم عليه الا يأتي
فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه ولم يرعنا من الروع وهو الفزع اي انا ما نبغته وقت الظهر وحدث اي حادثة له وما عندك هو لفظ من
يقول ما عام للعقلاء ولغيرهم وفي بعضها من عندك والصحبة بالنصب اي اريد او اطلب الصحبة معك عند الخروج وبالرفع اي مرادي
او مطلوبي الصحبة وكذا لفظ الصحبة الثانية بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك وبالرفع اي مطلوبي ايضا
الصحبة او الصحبة مبذولة **فان قلت** كيف يدل على الترجمة **قلت** دلالته اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يقبض
الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركه عند البائع واما ذكر الجزء الثاني في الترجمة فاما للاشعار بانه لم يجد
حديثا بشرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قوله لا يسوم السوم على السوم
هو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول اخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا
منه بارخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار **فان قلت** لم يذكر في الباب ما
يدل عليه **قلت** يعلم حكمه من القياس على الخطبة قوله لا يبيع وفي بعضها لا يبيع بلفظ الخبر في معنى النهي وهو ان يقول في
زمن الخيار للمشتري افسخه وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشرى على الشرى بان يقول للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه
قوله لباد اي لبدوي وهو ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على
التدريج باغلا منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل اي لا يكون الحاضر سمسارا للبدو
وحينئذ يصير اعم يتناول البيع والشرى له قوله لا تناجشوا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة
بل ليخدع ليزيد ويشتريه واصله الاثارة كان الناجش يثير الرغبة فيه وفي الرفع في ثمنه وهذا الفعل حرام **فان قلت**
لا يصح عطفه على نهي ولا على ان يبيع **قلت** قال مقدر اي قال لا تناجشوا قوله لا يخطب مشتق من الخطبة بكسر
الخا وهو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابة **فان قلت** ما المراد بالاخ **قلت** اخوة الاسلام والمؤمنون اخوة
وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وقال بعضهم حرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد باخيه خرج
مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به قوله لا تسال بالرفع خبرا بمعنى النهي وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهي المراة الاجنبية
ان تسال الزوج طلاق زوجته لتنكح او يصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء مجازا والفعل
اكفات الاناء اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته والمشهور في لفظ البخاري فتح الفاء **التيمي** هذا مثل لامالة الضرة حق
صاحبتها من زوجها الى نفسها وروي لتلتقي **النووي** المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة
قوله بشر بالموحدة المكسورة المروزي مر في باب الوحي وحسين المكتب بلفظ الفاعل من الاكتاب في الغسل وعطاء بن ابي رباح
بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله نعيم مصغر النعم ابن عبد الله النحام بفتح النون وشدة المهملة العدوي القرشي وسمي
بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح
وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتقه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة ١٥ وفي الحديث جواز بيع المدبر قوله عبد الله بن ابي اوفى
بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر الصحابي ابن الصحابي وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة مر في الزكاة قوله آكل الربا اي كالكله والخديعة
اي صاحب الخديعة ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة بيع الغرر وهو متناول لمسائل
كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكاللبن وكله باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر
تبعا اذا دعت اليه الحاجة كالجهل باساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوهما وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة
بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية قوله حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين وهو
نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر سمي به المجهول كما سمي بالحمل النووي الحبلة جمع الحابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم
الهاء في الحبلة للمبالغة واتفقوا على ان الحبل مختص بالآدميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان
حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلفوا في المراد منه فقال الشافعي هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو فسر
به ابن عمر وقيل هو بيع ولد الناقة وهذا اقرب لفظا لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير
الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن
واما الثاني فلانه بيع معدوم ونحوه اقول فان قلت تفسيره مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير خلافا للفظ بل بيانا للواقع قوله الجزور هو يقع من الابل على الذكر
والانثى ونتج بلفظ المبني للمفعول الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا قوله سعيد بن عفير مصغر العفر بالمهملة
والفاء والراء في العلم وعامر بن سعد بن ابي وقاص في الايمان قوله ثعلبة من الثعلب ومن الغلب وفاعله هو الرجل الثاني
اي المشتري والاصحاب بالاضافة تفاسير للمنابذة وكذا الملامسة وتفاسير متكثرة للسنين الاحتبا واشتمال الصما تقدم كلها في باب
ما يستر من العورة في اوائل كتاب الصلاة قوله ان يحتبي احتبى الرجل اذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته فان قلت كيف
فسر اللبستين في واحد قلت اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصما وقد تركه لشهرته قوله محمد بن يحيى بن
حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء وعن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكا روى عنهما وهما رويا عن الاعرج
قوله عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد مر في الغسل وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي في الوضوء باب
النهي للبائع ان لا يحفل فان قلت هل يجب كون كلمة لا زائدة قلت لا لاحتمال ان يكون ان مفسرة ولا يحفل
بيانا للنهي ولفظ كل محفلة عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من شانها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والنصوص
وردت في النعم لكن الحق غير ماكول اللحم كالاتان والجارية مثلا بها قياسا عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر
معها والجامع بينهما تغرير المشتري والاضرار وسمي المحفلة مصراة ايضا قوله خير هو معنى صرى وعطف عليه على سبيل عطف
التفسير ولا تصروا بفتح الصاد وضم الراء ونصب الابل من التصرية قال القاضي ورويناه عن بعضهم بدون الواو وبعد الراء ورفع
الابل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط قال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصروره او مصرره لا مصراة فاجيب
بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدى الراآت الفا كقوله تعالى خاب من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من
جنس واحد قوله بعد اي بعد هذا النهي او بعد صر البائع والواو في وصاع اما بمعنى مع واما لمطلق الجمع فان قلت لم
لا يكون مفعولا معه قلت جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيد قوله ابو صالح هو ذكوان
السمان مر في اول كتاب الايمان والوليد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدني وموسى بن يسار ضد اليمين عم محمد بن اسحق
ابن يسار صاحب المغازي قوله الثمر اي من الطعام اذ قال بعضهم يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم مع صاع من قوت
البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث فهو بناء على الغالب اذ التصرية تبين بالثلاث غالبا لانه يحتمل النقصان على اختلاف العلف
وتبدل الايدي وغيرهما واما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر فلان الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز
فتولى الشارع تعيين بدل له قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك في موضع لا يوجد به من يعرف القيمة وقد يتلف اللبن
وبينا زعوني في مقداره فضبط بما لا يبقى معه نزاع كايجاب الغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وتماما
ونقصانا وحسنا وقبحا وكالجبران في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل قوله معتمر بكسر الميم الثانية اخو الحجاج وابوه هو
سليمان مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون في اول مواقيت الصلاة قوله تلقي اي تستقبل والتلقي الاستقبال
والبيوع اي المبيعات واصحابها ولا تلقوا بفتح القاف واصله لا تتلقوا بحذف احدى التائين اي لا تستقبلوا الذين يحملون
متاعا الى البلد للاشترا منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة السعر قوله ردها وصاعا فان قلت الرد بعد الاخذ
فما معنى الرد في الصاع قلت هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا بان يقدر ثمة اضمار اي وسقيتها ماء او يحمل علفتها
مجازا عن فعل شامل للعلف والسقي نحو اعطيتها قوله محمد بن عمرو السواق بفتح المهملة البلخي مات سنة ٢٣٦ والمكي ابن ابراهيم ساكن
بلخ مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد الملك الحنفي وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد
ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وثابت هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفي جامع الاصول والكلاباذي
انه مولى عمر بن عبد الرحمن وهو ثابت بن عياض الاحنف قوله غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث
وفي حلبها اي بسبب الحلبة يجب صاع ويعلم منه ان القليل والكثير سواء واحد وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها

من ماكول اللحم بخلاف التصرية النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات وقال الحنفية لا خيار للمشتري
في المصراة ولا ولاية ردها لكن قال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا
لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا يعترض
عليها بالمعقول بيع العبد الزاني قوله شريح بضم المعجمة وبالمهملة القاضي في زمن عمر رضي الله عنه ولا يثرب
التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا يؤدبه بالكلام الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام
عليه الحد قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود مر في الوحي وزيد بن خالد الجهني المدني في العلم في باب الغضب في الموعظة
قوله لم يحصن فان قلت مفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة محصنة وغير محصنة تجلد قلت
لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لان الرجم لا ينتصف فجلدها على الحالين او يجاب بان الاحصان بمعنى
اللغة العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفائف الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل
جدا الا ان يقال معناه العتق قوله ثم ان زنت اي فاجلدها ثم زنا جلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنا مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه
حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم وهذا البيع
مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه
المسلم قلت لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها لهيبته او بالاحسان اليها قوله
الضفير هو الحبل المنسوج او المفتول والضفر نسج الشعر وفتله قوله فذكرت اي قصة بريرة وشراها وقد شرط اهلها
ان يكون الولاء لهم لا للمعتق اي للبايعين قوله باطل فان قلت ما قولك في الشروط التي اعتبرتها السنة قلت
السنة ايضا مكتوب الله اي مقدره ومفروضه ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر في المسجد قوله حسان منصرفا
وغير منصرف ابن ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العمرة قوله ما يدري ما استغفه يعني لا
اعلم ذلك وقد ثبت انه كان عنده اكارع في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم والله اعلم باب
هل يبيع حاضر لباد قوله فلينصح النصح اخلاص العمل عن شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له قوله اسمعيل
هو المسمى بالميزان وقيس بفتح القاف سمع من العشرة المبشرة وجرير بفتح الجيم والثلاث بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو
من النوادر ومر الحديث في آخر كتاب الايمان قوله السمع والطاعة اي الحكام وبحفظ الله ورسوله قوله الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية الخاركي مر في الصلاة وسمسار اي دلالا وهذا يتناول البيع والشرى والمشهور ان المراد به ان
يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى منه ولو خالف
النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم فان قلت من اين دل على انه لا يبيع بغير اجر قلت لفظ لا
يبيع شامل لما كان بالاجر ولما كان بغير اجر فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث قلت لا
منافاة لان هذا ايضا نصيحة لكافة اهل البلد وان لم يكن لذلك البادي خاصة والاعتبار للاعم الاغلب او هو عام وهذا
مخصص له وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ قوله
عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة العطار وابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة مر في الصلاة
فان قلت ان في الحديث ذكر الاجر فكيف دل على الترجمة قلت النهي عام لما بالاجر ولما بغير الاجر باب
لا يبيع وفي بعضها لا يشتري قوله ابراهيم اي النخعي بالسمسار الحاضر للبدوي البائع ولا للبدوي المشتري قال والعرب
قد تطلق البيع وتعني الشرا اقول هذا اصح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال
البيع والشرا ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز قوله
المكي هو ابن ابراهيم وقد روى البخاري عنه انفا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يظن ههنا حذف رجل من
البين لانه يروي عن المكي بالواسطة وبدونها فان قلت كيف استفاد السمسرة من الحديث قلت معنى السمسرة
متبادر الى الذهن من لفظ باع لغيره قوله معاذ بن ابراهيم بضم الميم وبالمعجمة الذال ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وعبد الله
ابن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم ومحمد اي ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد
فهو صحيح والفعل حرام فان قلت عقد الباب الاول بغير اجر والثاني باجر والثالث بالسمسرة وجاء في الكل بحديث لا
يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت لم خصص كل باب باسناد قلت
اراد تكثير الطرق للتقوية والتاكيد او ان الشيخ الاول ذكر الحديث في اثبات الحكم الاول والثاني في الثاني وهكذا فاراد
ان يسند كل حكم الى راويه ذلك الشيخ الذي استدل به عليه باب النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن استقبال
الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق قوله لان صاحبه فان قلت كون صاحب الفعل
عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية
مردودة قال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازم له
او مفارق عنه قوله اذا كان عالما اي بانه منهي وهذا العلم هو شرط لكل ما نهي عنه حتى يعصي فاعله قوله محمد بن بشار

بفتح الموحدة والعمري منسوب الى عمر بن الخطاب وعياش بشدة التحتانية وبالمعجمة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
الى الحرث والتيمي بفتح الفوقانية هو سليمن وابو عثمن هو عبد الرحمن النهدي قوله على بيع عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة
والسلع جمع السلعة وهي المتاع الخطابي نهى عن بيع الحاضر نهي كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما نهى التلقي فالغش فيه غير
مامون والغبن غير مرفوع منتهى التلقي اى منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان بيانا
خارج البلد قوله جويرية بضم الجيم اى اسماء الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث من بنى الغسل فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على الترجمة قلت من جهة انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك
التلقي كان غير منهي مقررا على حاله قال البخاري التلقي المذكور في حديث جويرية كان الى اعلا السوق ببينه حديث عبد الله ابن عمر
الذي بعده حيث قال كانوا ابتيعا يعون الطعام في اعلا السوق فهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله
حتى ينقلوه العرض منه حتى يقبضوه لان الغرض بعض المنقولات ان ينقل عن مكانه وفيه ان البيع قبل القبض غير صحيح ه
باب اذا اشترط في البيع قوله بريرة بفتح الموحدة والاواق جمع الاوقية وفي مقدارها خلاف والاصح انها اوقية
الحجازية اربعون درهما وكان اصله اواقي بتشديد الياء فحذف احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفيه ان مال
الكتابة منجم قوله اعدها اى اشتريك وازن الاواقي بك واعتقك ويكون ولاوك لي وهذا ابان بنفسخ عقد الكتابة لعجز
المكاتب عن ادا النجوم قوله من عندهم في بعضها من عندها اى عند اهلها فان قلت ما الفايدة في الاخبار حيث سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه قلت سمع شيا مجملا فاخبرته مفصلا قوله اشترطي فان قلت كيف
صح هذا والشروط ثلاثة اقسام باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل مبطل وما نحن فيه من القسم الاول
قلت قال النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البايع وشرطت لهم ما لا يصح
فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن
اكثم اى بفتح الميم وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد احد اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في
كثير من الروايات فاوله العلما بتاويلات بان معناه اشترطي عليهم كما قال تعالى وان اساتم فلها اى فعليها او بان المراد اظهري
لهم حكم الولا او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة
امره قال لعايشة هذا بمعنى لا تبالي سوا شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود لما سبق بيانه لهم والاصح انه من خصايص عايشة
رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم
في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل
المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة الخطابي وجهه ان يقال ان الولا لحمة كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت
له ولاوه كما اذا اولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولايه عن محله
لم ينتقل عنه فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا راه قادحا في العقد ادخله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم
يقولون ما شاوا ولتكون الاشارة برده وابطاله قولا يخطب به على الناس ظاهرا على رؤوس الاشهاد اذ هو ابلغ في النكير واو
في التغيير وقد اول ايضا بان هذا الامر كان على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا
ما شيتم قوله ما بال قال فان قلت لا يجوز حذف الفا من جواب اما قلت هذا دليل على جواز حذفه ومن مثله
في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا قوله في كتاب الله اى
مكتوبة قرانا او حديثا ولفظ الشرط في مائة شرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة
وكلمة انما يفيد حصر الولا على المعتق لا للحليف ونحوه وفيه جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف
وفيه فوايد غزيرة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب
المسجد باب بيع التمر قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي والليث معرفا باللام وبدونه
ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة وها وها اى يدا بيد اى متقابضا في المجلس ومر في باب ما يذكر في
بيع الطعام قوله المزابنة مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع كان كلا من المتبايعين يدفع
صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لانه مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحمل المدافعة والمخاصمة
الكثير من غيرهم قوله بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها
بالتمر فان قلت الثمر مطلقا منهي سواء كان بكيلا ام لا قلت هو بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم والكرم
يكون الا في العنب لكن المراد ههنا نفس العنب وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الزبيب لا على الكرم
قوله بكيل اى من الزبيب او التمر معين وجملة ان زاد حال من فاعل يبيع اى يبيعه قايلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي
الكيل فهو لي فان قلت كيف دل على الترجمة قلت مفهوم نهي عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب
بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قوله قال اى عبد الله والعرايا جمع عرية واشتقاقه قريبا ان شا الله تعالى
والبا في بخرصها للسببية اى رخص بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم منه يقال كم خرص ارضك او للالصاق
اى رخص ملابسا به قوله صرفا قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق

قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وقيل من صرف بينهما وهو
التسوية والمماثلة قوله طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة وتراوضنا بالمعجمة والضاد يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا
اى يداريه ليدخله فيه قوله حتى ياتي اى اصبر حتى ياتي وانما قال ذلك لانه ظن جوازه كساير البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة
المغه عمر بترك المصارفة قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي مر في قصر الصلاة وابو بكرة
اسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفا في الايمان قوله كيف شيتم اى مساويا ومتفاضلا وهذا لا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما واجبان
قوله عبيد الله بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف وعمه هو يعقوب بن ابرهيم وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب اذا
لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله مثل ذلك اى مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة فان قلت ما وجه تلقيه اذ
الكلام لا يتم بدونه قلت يعني تلقيه بعد ذلك مرة اخرى وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة
قوله في الصرف اى شان الصرف والورق الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وفيه ثلاث لغات فان قلت الصرف هو
بيع الذهب بالفضة وبالعكس ولا يكون الحديث في شانه قلت مفهومه انه اذا لم يكن البيع بجنسه لا يشترط فيه المماثلة
وامثال هذه المفاهيم انما يساعدها السياق قوله لا تشفوا من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان
وهو من الاضداد يقال شف الدرهم اذا زاد او نقص قوله ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغايب المؤجل
وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس قوله الضحاك بلفظ المبالغة ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما
ابو عاصم النبيل والبخاري تارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها والزيات هو بياع الزيت قوله لا يقوله كان
مذهب ابن عباس ان الربا فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اى لا يشترط عنده المساواة
في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن ذلك حين بلغ حديث ابي سعيد اليه قوله كل ذلك بالرفع اى لم
يكن لا السماع ولا الوجدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب قلت المرفوع هو للسلب الكلي والمنصوب
لسلب الكلي والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه اخر قوله انتم اعلم لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف
بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اى فيه
مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد
موصوف مؤجلا وان باعه به حالا لجاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها
يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك
العمل بظاهره الخطابي واولوه بانه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر اوله كانه سئل عن التمر بالشعير او الذهب
بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة اى في مثل هذه المسئلة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد
وانما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن
والنسا في الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النسا لكن التفاضل فيه جايز قوله نسيئة بوزن كريمة وبالادغام
نحو بريّة وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة قوله حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزايل الاعور الكاهلي مر في باب
صوم داود وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ١٠٦ وقد يشتبه بابي المنهال البصري
الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا تخلط والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالنون والراء والقاف
المفتوحة الانصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابيين نظر في حق الاخر انه خير منه ويقدمه على نفسه قوله دينا
اى غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هو بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت البا انما تدخل على الثمن
اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في انها دخلت فيهما في المعنى سواء قوله عمران
ابن ميسرة ضد الميمنة مر في باب رفع العلم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي في الوضوء
قوله في الفضة في بعضها بالفضة فان قلت ذكر في الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف
شيتم يقتضي جواز ان لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذلك او انه لما بين الفرق بين البيع
بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر انهما في باقي الشرايط مشتركان والتقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقا فكذا
في غير الجنس واما المراد من كيف شيتم فهو ما يقابل وجوب المساواة باب بيع المزابنة هي مشتقة من الزبن
بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع ومر تحقيقه انفا قوله بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر
وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو
بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه قالوا وحرم المزابنة والمحاقلة لانه لا يحل بيع شي
من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل الخطابي المحاقلة بيع الزرع القايم في الارض بالحب اليابس
وذلك لان معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس اليها قال والعرية ما اعري من جملة المزابنة
ووقع حكمها معرى عن التحريم النووي لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل
بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور رد هذا ويكون هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير فمعناه رخص في بيعها باحد

النوعين وشك في الراوي فحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العري وهو
التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة قال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه
وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي بحسب الاصطلاح ان يخرص نخلات بان رطبها اذا جف يكون ثلاثة اوسق مثلا
فيبيع بثلاثة اوسق من التمر وكذا في الكروم   قوله داود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون
مولى عمرو بن عثمن بن عفان مات سنة ١٣٥ وابو سفيان قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون
الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني   قوله ابو معوية هو محمد بن الضرير والشيباني
منسوبا الى ضد الشباب سليمن تقدما   قوله خرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها
اذا صار تمرا   قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر في باب من شكا
امامه   قوله حتى يطيب اي طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه ومنه اي من الطيب   قوله عبد الله بن الربيع ضد
الخريف والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث   قال الشافعي الاصل تحريم
المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم
الذي هو الاصل   قوله بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني في كتاب الوضوء في باب
من مضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الانصاري روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة   قوله ان يباع هو بدل من العرية وقوله رطبا بضم الراء
وفي بعضها بفتحها وهو متناول للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما   فان قلت   اهلها هم البايعون لا المشتري
والاكل هو المشتري لا البايع   قلت   الضمير في ياكلها اهلها راجع الى الثمار بدليل علمها الخرص واهل الثمار هم المشترون
قوله هو سواء اي هذا القول مثل القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلونها عائد الى الثمار كما في الاول
والمرفوع الى اهل الخروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف   قوله سفيان هو
ابن عيينة المكي ويحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام ان الحديث يدور على اهل المدينة   قوله فيه اي في
هذا الحديث والقائل بلفظه قيل هو علي بن عبد الله المديني   قوله يعري اي يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه
ويعطيها له ثم يتاذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب ان يشتريها منه وقد يقال اعريت الرجل النخلة اذا اطعمته
ثمرها يعروها اي ياتيها متى شاء   قال التيمي ذهب مالك الى ان المراد منها ان الرجل اذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول
الموهوب له البستان جاز له ان يشتري من الموهوب الرطب الذي على النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو
تخصيص والحال ان اللفظ عام وابو حنيفة قال هو ان يهب رجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب اليه الى بستانه
فكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لانه ليس بيعا حقيقة ولفظ الاحاديث صريح في انها
بيع وحاصله ان الامامين خالفا ظاهر الالفاظ   قوله ابن ادريس هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي اراد
البخاري بابن ادريس الشافعي حيث قال والعرية لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان تكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة
ويدا بيد اي لا بد من التقابض في المجلس   قوله بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها ومما يقوي كونه مكيلا معلوم القدر
فان قلت   ما فائدة ذكر الموسقة   قلت   التوكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقولهم الوف مؤلفة
قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ويزيد من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في كتاب الوضوء في باب التبرز وسفين بن
حسين الواسطي من تبع التابعين   قوله فينتظر اي جدادها والجمهور على انه بعكس هذا فلو كان سبب الرخصة ان المساكين
الذين كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشتراء الرطب
بالتمر   قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف   فان قلت   كيف صح كلامه بتفسير العرايا وهو صادق على كل ما
باع في الدنيا من النخلات باي عوض كان   قلت   غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري
بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها اول الباب او ما يقال المقصود معلوم من البحث وهو اشتراؤها بالتمر
والعلم به لم يتعرض له   باب   بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبدو الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي تطلب كونه
على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفونة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا
وبما مثلا زمانا   قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وجد الناس اي قطعوا ثمارهم والدمان بفتح المهملة وخفة الميم
وبالنون وقيل بضمها عفن وسواد يصيب النخل والمراض بضم الميم وبكسرها انه وقيل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن فعال
غالبا كالصداع والزكام واما القشام بضم القاف وخفة المعجمة ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقشام المائدة ما ينقص
مما عليها مما لا خير فيه   قوله اصابه بالنا بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول وعاهات اي آفات وهو خبر لمبتدا محذوف
اي هذه الامور الثلاثة عاهات وجمع لفظ يحتمل نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير   قوله فاما لا اصله
فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل وجوز امالة لا لتضمنها الجملة والا فالقياس
ان لا يمال الحروف   التيمي   قد تكتب لا هذه بلام وياء وتكون لاما لة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة
فمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة   قوله واخبرني قال ابو الزناد واخبرني بالواو عطفا

على كلامه السابق وخارجة بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الانصاري احد فقهاء المدينة والثريا مصغر الثروى وصار علما للنجم
المخصوص وهو زمان بدو الصلاح   قوله علي بن بحر ضد البر الحافظ مات سنة ٢٣٤ وحكام بلفظ المبالغة ابن سلمة الرازي مات سنة ١٩٠
وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة   قوله نهى وذلك لانه لا يؤمن ان يصيبها آفة فيتلف فيضيع مال
صاحبه واما اذا بدا صلاحه امن التلف لانه يشتد النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا انما هو اذا كان بشرط التبقية على الشجر
او مطلقا لجواز بيعها بشرط القطع اجماعا وقيل نهى البايع لانه يريد اكل المال بالباطل والمبتاع لانه يوافقه على حرام ولانه
يقصد تضييع ماله   قوله ابن مقاتل بكسر الفوقانية صيغة اسم الفاعل وحميد بضم الحاء يزهو اي يحمر او يصفر يقال زهى النخل
وازهى لغتان   قوله سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا او
مقصورا تقدم في باب التكبير على الجنائز   قوله تشقح التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة
لون غير خالص في الحمرة او الصفرة   الخطابي   اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال
تفعال في اللون الغير المتمكن   قوله علي بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة البغدادي ومعلى بفتح المهملة واللام الشديدة
ابن منصور الرازي الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة ٢١١ قال البخاري انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت لحنه قالوا
لم يحدث عنه في الجامع بشيء وانما حدث عن رجل عنه اي بالواسطة   قوله هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي مر في التيمم   قوله
وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل   فان قلت   هو تكرار   قلت   لا اذ المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو
مخصوص بالرطب   قوله يزهي بكسر الهاء وزها وازهى لغتان ولفظ وما تزهي بفتح الياء على الحكاية وبكونها يحتمل ان يقال
وضع الفعل موضع المصدر اي ما الازهاء كقوله   وقالوا ما تشاء فقلت اللهو الى الاصباح اردى امر   قوله ارايت اي اخبرني
قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم اذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق احد
نوعي الطلب على الآخر حيث استفهم واراد الامر   قوله ثم ياخذ لانه اذا اتلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء
فيكون اخذ البايع بالباطل   قوله على يديه اي واقع على بايعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية وهذا عام
خصص بالعرايا   باب   شرى الطعام   قوله ابرهيم اي النخعي خال الاسود بن يزيد من الزيادة والسلف هو السلم
ومر الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل البيع   قوله عبد المجيد بن سهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي   قوله جنيب قال التيمي هو تمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه والجار الجنب اي الغريب   الخطابي   نوع من
التمر وهو اجود تمورهم والجمع نوع رديء من التمور ويقال هو اخلاط رديئة منها وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون
صفقتين فلا يدخله الربا   قوله والصاعين اي غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنيب   فان قلت
المعرفة المعادة هي عين الاولى كما هو مقرر في الدفاتر النحوية فما وجهه ههنا اذ الصاعان المذكوران اولا هو من الجمع والمذكور
ثانيا من الجنيب   قلت   ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى تؤتي الحكمة من تشاء فانه غير الاول
قيل اسم الرجل سواد ابن غزية بالمنقوطتين وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة   باب   من باع نخلا قد
بعضها قبض من باع   قوله او باجارة   فان قلت   علام عطف   قلت   على باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو اخذ
باجارة   قوله قال لي وانما لم يقل حدثني لانه ذكره على سبيل المحاورة وابرهيم هو ابن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام بن
يوسف الصنعاني تقدم في الحيض   قوله لم يذكر الثمر اي والحال انه لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوا ان يكون
للمشتري فهو له لا للبايع والتابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في شقوق طلع الاناث قالوا اذا انشق ولم
يؤبر فهو ايضا للمشتري لان الموجب للافراد عن الاصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا   قوله
العبد اي اذا بيع الامة الحامل ولدها او لد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب
للفظ الحرث والثمر ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول بانه يملك فانه للبايع وقد ثبت في
الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع   قال محيي السنة اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة
السرج الى الفرس يدل عليه انه قال فماله للبايع اضاف المال اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يصح ان يكون ملكا لهما فالاضافة
الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك   قوله والحرث اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة
الخطابي   التابير هو ان يوضع من طلع الفحل في طلع الانثى ويكون ذلك صلاحا للثمر باذن الله تعالى فحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد مجتنا في بطن الحامل اذا بيع كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته
كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها الا ان
يشترط ومثله الزرع القائم في الارض اذا بيعت الارض   قوله الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو تمامه موقوف على نافع
قوله الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان يكون الثمر للمشتري فانه له لا للبايع   فان قلت   اين دلالة الحديث على القبض
المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ   قلت   معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه او معناه ان للبايع
ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا والله اعلم   قوله ان يبيع هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثاني
نهى ان يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة
تغليبا او تشبيها   باب   بيع النخل اي بيع ثمر النخل مع اصل الثمر وهو النخل   قوله اصلها الضمير عايد الى النخل

وهو قد يستعمل مونثا نحو والنخل باسقات **فان قلت** ما اصل النخلة اهو الارض ام لا **قلت** الاضافه بيانيه نحو شجر
الاراك اى اصلها هو النخلة   قوله الا ان يشترط اى المشترى لنفسه **فان قلت** اللفظ عام فمن اين خصصه بنفس المشترى
قلت المحتمل لمعنى الاستثنا خصصه وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب
لعياله   قوله اسحق بن وهب الواسطى العلاف وعمر بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفى اليمامى والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو
فى السنبلة بالبر ايضا فى المخاضرة بالمعجمتين بيع الثمار وهى خضر قبل ان يبدو صلاحها وبدخل فيه بيع الارطاب والبقول واشباههما
والملامسة مثل ان يجعل لمس المتاع نفس البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه ولما تفاسير اخر تقدمت والمزابنة بيع الثمر
بالمثلثة بالتمر بالمثناة   قوله بيع الثمر وفى بعضها بيع ثمر التمر ولعل الثانيه بالمثناة واضيف المثلثه اليه مجازا   قوله يستحل بنى
لو تلف الثمر لا يبقى مقابله عوض صاحبه شى فيكون كلا لما له عزم بالباطل **فان قلت** احتمال التلف ايضا بعد الزهو يمكن فينبغى ان
لا يصح بيع الثمر الزاهى ايضا **قلت** تطرق التلف الى ما قبل البادى اسرع واظهر واكثر   قوله الجمار بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل
وابو بشر هو بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر البصرى مر فى اول العلم   قوله احدثهم اى اصغرهم فينتهى لصغر السن ان القدم على
الاكابر وانتكلم بحضورهم **فان قلت** ما الذى يدل على بيع الجمار **قلت** جواز اكله او لعل الحديث مختصر مما فيه ذلك
او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه   من اجرى امر الامصار   قوله سنتهم عطف على ما
يتعارفون اى وعلى طريقتهم الثابته على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهوره يعنى باب من اجرى امر اهل الامصار على عرفهم وقصودهم
وعوايدهم   قوله شريح بضم المعجمه واهمال الحا ابن الحرث الكندى القاضى فى عهد عمر رضى الله عنه وسنتكم منصوب نحو الزم او
مرفوع بالابتدا اى عادتكم معتبره بينكم فى معاملاتكم والغزالون هم البياعون للغزول   قوله محمد اى ابن سيرين والعشره بالرفع
وبالنصب اى اذا كان عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع باخذ عشر درهما فبيعه على ذلك العرف فلا باس به ويأخذ لاجل
النفقه ربحا وهند منصرفا وغير منصرف ام معويه   قوله الحسن اى البصرى وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين
والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والحمار بالنصب اى هات الحمار او اطلب او اريد وبالرفع اى هو المطلوب ولم يشارطه
اعتمادا على العادة فى اجرته **فان قلت** فلم نصب النصب **قلت** زاد على الدانقين دانقا آخر كرما ومسامحة
قوله ابو طيبه بفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث قريبا   قوله هند بنت عتبه بضم المهملة وسكون
الفوقانيه ابن ربيعه بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابى سفيان اسلمت عام الفتح ماتت فى خلافة عثمن وابو سفيان هو صخر بن حرب
جد الصحيح ابن اميه بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكه وكان رئيس قريش حينيد مر فى حديث هرقل والشحيح اى البخيل الحريص وسوك وبعضها
كبيك وجاز فى مثله الرفع عطفا ومفعولا معه **فان قلت** مقتضى المقام ان يقال ايضا وما يكفى بنيك او ما يكفيكم
قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هى الكافلة لامورهم **فان قلت** كانت هذه القصة
بمكة وابو سفيان بها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فى غيبته وهو فى البلد **قلت** هذا الفرض حكما بل كان
فتوى وفيه وجوب نفقه الزوجه والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبيه عند الافتا وذكر
الانسان بما يكره للحاجة واخذ الحق من مال الغريم وزادته واطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتى وان للمرأة
مدخلا فى كفالة اولادها واعتماد العرف بما فيه تحديد شرعى وخروج المرأة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضا الزوج به قوله
اسحق قال الغسانى لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانيه عبد الله مر فى التيمم ومحمد بن
المثنى المشهور بالزمن مر فى الايمان وعثمن بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما العطار   قوله ولى اليتيم اى الذى يلى امره
ويتولاه والذى يقوم عليه كالتعريف له وفى بعضها يقيم اى يعتكف عليه ويلازمه او اى يقيم نفسه عليه   **باب** بيع الشريك
قوله محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمه مر فى باب النوم قبل العشاء فى كتاب الصلاه واذا وقعت الحدود اى يكون مقسومة غير مشاع وفيه
انه لا شفعة للجار وصرفت بتشديد الراء وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا يكون الا فى العقار   قوله الدور بالمهملة وبالواو وفقط وبالراء
بالصاد المعجمه **فان قلت** القياس يقتضى ان يقال مشاعه **قلت** المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن
الوصفيه او اعتبر المذكور او كل احد   قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر فى الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وخفة
التحتانيه فى باب وما اوتيتم من العلم واما شرح الحديث فسيأتى قريبا فى كتاب الشفعه ان شاء الله تعالى   الشفعة
لنفى الضرر وانما يحصل الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ كل ما لم يقسم عام ومراده خاص فى
العقار وسقوط الشفعه عن غيره كالاجماع من اهل العلم لكن روى عن عطا انه قال الشفعة فى كل شى حتى فى الثوب واما
ما لا يحمل القسمه كالحمام ونحوه فلا شفعه لانه بقسمته يبطل والمال يضيع   قوله فى كل ما لم يقسم اى حذف لفظ المال وهشام
اى ابن يوسف اليمانى وعبد الرحمن هو ابن اسحق القرشى قال ابو داود انه قدرى ثقه **فان قلت** ما الفرق بين هذه
الاساليب الثلاثه **قلت** المتابعه هى ان يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والروايه اعم منها والقول انما يستعمل عند
السماع على سبيل المذاكرة   اذا اشترى شيا لغيره   قوله عليهم اى على باب غارهم والحلاب بكسر المهملة وخفة
اللام الانا الذى يحلب فيه ويراد به هاهنا اللبن المحلوب فيه والابوان من باب التغليب اذ المقصود الاب والام والاهل
محمول هاهنا على الاقربا نحو الاخ والاخت ويتضاغون من باب التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكا اى يصيحون **فان
قلت** نفقه الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جائعين **قلت** لعل فى دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا

يطلبون الزائد على سد الرمق او الصياح لم يكن من الجوع والدأب العادة والشان والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد
جهة التقرب اليك اى طلب رضاك والفرجة بالضم الفتح وفرج اى بعد رماد عا وهى التى بها ترى السما   قوله كاشد الكاف
زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات ولا تفض بفتح الفاء وكسرها والخاتم بكسر التاء وفتحها وهو كناية عن بكارتها والاحقه
اى الا بالنكاح اى لا تزل بكارتى الا بالحلال   قوله فرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع والدره تخفيف الراء حب معروف
فان قلت اين جزاء الشرط الاول **قلت** محذوف وجزاء الثانى دليل عليه او الشرط الثانى تاكيد للاول وفيه انه يستحب
الدعا فى حال الكرب والدعا فى حال التوسل بصالح العمل الى الله كما فى الاستسقا وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على
من سواهما من الاولاد والزوجه وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام
وفضيلة ادا الامانة واثبات كرامات الاوليا **فان قلت** هل فيه حجة على جواز بيع الفضولى **قلت** لا اذ اختلفوا
فى ان شرع من قبلنا حجة لنا ام لا وعلى تقدير الحجيه فيحتمل انه استاجره بفرق فى الذمه ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه
لردائه فبقى على ملك المستاجر لان ما فى الذمه لا يتعين الا بالقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده
لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير بتراضيهما **الخطابى** انما تطوع به صاحبه وتقرب به الى الله تعالى ولذلك توسل
به للخلاص ولم يكن يلزمه فى الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذى استاجره عليه فلذلك حمد فعله   **باب** الشرى والبيع
مع المشركين واهل الحرب وفى بعضها اهل الحرب بدون الواو وبدلا او بيانا وابو عثمن النهدى بفتح النون وعبد الرحمن هو ابن ابى بكر
الصديق   قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمه واهمال العين وبالنون المشدده منتفش الشعر متفرقه   الجوهرى يقال اشعان
شعره اشعينانا فهو مشعان اذا كان ثائر الراس اشعث وبيعا منصوب على المصدريه اى ابيع بيعا   قوله ام هبة اى هو مبيع واطلق المبيع
عليه باعتبار العاقبه وفى الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهديه منه   قوله سلمان اى الفارسى
وكاتب اى اشترى نفسك من مولاك بنجمين او اكثر ولفظ كان حرا حال من فاعل امر كاتب وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا
فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبر بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده
مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى اخر من بنى قريظه فقدم به المدينه فلما قدمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنه ومات
بالمداين مر فى باب الدهن للجمعه **فان قلت** كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر **قلت** اراد
بالكتابه صورة الكتابه لا حقيقتها فكانه قال له افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه   قوله سبى اى اسر وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن
ياسر ضد اليامن العنسى بالنون وامه سمية بلفظ التصغير جارية لابى حذيفة بن المغيرة المخزومى وزوجها ياسر فولدت له عمارا فاعتقه
ابو حذيفة فهو مولاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين الرومى واصله من العرب فارسى من النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين
وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحيه فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب وقدمت
به مكه فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه وبلال بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشى
اشتراه الصديق من بنى جمح بضم الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه وهولاء الثلاثه كانوا ما سورين تحت حكم الكفار ممن عذبوا فى الاسلام
كثيرا   قوله سارة بتخفيف الراء ام اسحق وهو اصغر من اسمعيل باربعة عشر سنه **فان قلت** كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكذب **قلت** اراد بها اخته فى الدين انما المومنون اخوة او اراد بها واحدة   قال فى الكشاف فى قوله تعالى يا اخت
هرون وانما قيل اخت هرون كما يقال يا اخا همدان اى يا واحدا منهم او التزم اهون الضررين دفعا للاعظم وقال الفقها لو طلب ظالم
وديعة لانسان لياخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب فى انه لا يعلم موضعها **فان قلت** ما الفايده فى كونها اختا
اذ الظالم لم يردها اختا كانت او زوجة او غيرها **قلت** قيل كان من دينه ان لا يتعرض الا لذوات
الازواج او اراد انه ان علم ذلك الزمه بالطلاق او قصد قتله حرصا عليها **الخطابى** فيه ان من قال لامرأته انت اختى واراد
طلاقها لا يكون طلاقا او مثل اختى ولم يرد الظهار لا يكون ظهارا   قوله ان على الارض اى هى النافيه وفى بعضها غيرك بالرفع بدلا
عن المحل وفى بعضها من مومن بكلمه من الموصوله وصدر صلتها محذوف   قوله ان كنت **فان قلت** شرط مدخول ان كونه مشكوكا
فيه والايمان مقطوع به **قلت** كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها   قوله غط اى اخذ بمجارى نفسه
حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه وركض برجله اى حركها وضربها على الارض   قوله يقال فى بعضها يقال
فان قلت ما وجهه اذ الظاهر وجوب الجزم فيه **قلت** اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى
اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع   قال الزمخشرى قيل هو على تقدير الفا ويجوز ان يقال حمل على ما يقع موقع اينما تكونوا وهو اينما
كنتم كما حمل ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو مصلحين فى قول الشاعر   مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة   ولا ناعب الا ببين غرابها
قال وهو قول نحوى سيبوى   قوله عبد الرحمن اى الاعرج وشيطانا اى متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم قوله اجر
بفتح الجيم وقيل ان اصله هاجر ابدل من الهاء همزة وهى جارية قبطيه هى ام اسمعيل   قوله كبت اى صرفه واذله ورده خايبا خاسرا
واخدم اى مكن من الخدمه اى اعطاها وليدة اى امة تخدمها وفيه جواز اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم قوله
عبد ضد الحر ابن زمعة بفتح الزاى والميم وسكونها وبالمهملة وابن اخى اى هو ابن اخى عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانيه وبالموحدة
وشبهه اى مشابهة الغلام لعتبه وللعاهر اى للزانى الحجر اى الخيبه والحرمان وسوده بفتح المهملة وسكون الواو زوجة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في اوايل البيع في باب تفسير الشبهات فان قلت كيف دل على الترجمة قلت
لما ثبت ان الولد لزمعة وامه مستولدة قوله سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولا تدعى باشباع كسرة العين وفي
بعضها لا تدع اي تنتسب وذلك اي الادعا الى غير الاب ولكني سرقت في الصغر فلهذا كان لساني كلسان الاعاجم وكان صهيب يدعي انه
عربي نمري فقال عمر رضي الله عنه انك تنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرا فاخذت
لسانهم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت تمة قصته وهو ان كلبا اشتراه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه
قوله حكيم بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي واتحنث بالمهملة والنون والمثلثة اي اتعبد وفي بعضها اتحنث من الحنث قوله على
ما سلف اي مع ما سلف او مستعليا عليه باب جلود الميتة قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر في الحج
والاهاب الجلد قبل الدباغ قوله بيده هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتاويل وليوشكن اي ليقربن نزول
عيسى حكما عادلا ولا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم قوله يكسر الصليب بفتح الصاد يريد به ابطال شريعة النصارى
ويقتل الخنزير يعني يحرم اكله فيقتله ويفنيه ويضع الجزية اي عن ذمتهم فكانه قال يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام
فيسلمون وتسقط عنهم الجزية ويفيض من الفيضان اي يكثر ويتسع قوله الحميدي بضم الحاء القاضي البيضاوي قاتل اي
عادى وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة للمبالغة وعبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم لما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة
الله ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله جملوها بالجيم وخفة الميم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب فان قلت كيف
استدل به عمر رضي الله عنه على حرمة فعله قلت قياسا على فعلهم الخطابي قيل ان الذي باع الخمر هو سمرة
فانه حللها ثم باعها وكيف جوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان حللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة
في الشحم فعابه عمر على ذلك وفيه ابطال الحيل والوسايل التي يتوصل بها الى المحذورات وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه
قوله يهود هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفي بعضها يهود فلعله باعتبار الحي وقد تدخله اللام نحو الحسن
فان قلت ما تعلق هذا الباب بالاستصباح قلت المحرم ما كان للبيع بدليل ان الدعا بالمقاتلة انما هو على الحمل
المستعقب للبيع فمعنى الترجمة انه لا جمع بين الاذابة والبيع فان قلت قال البخاري قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر
اللعن عليه قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل اراد به التغليظ عليه باب بيع التصاوير [illegible]
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وعوف بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي وسعيد هو اخو الحسن البصري
مات قبله قوله بنافخ بالجيم النحاس اي لا يمكنه النفخ قط فيكون معذبا ابدا وربا الرجل اي اصابه الربو اي علا نفسه وضاق
صدره قوله كل شيء بالجر فان قلت ظاهره انه بدل الكل عن البعض عكس بدل البعض عن الكل قلت قد جوزه
بعض النحاة وهو قسم خاص من الابدال كقول الشاعر نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او مضاف
محذوف اي عليكم بمثل الشجر او واو العطف مقدر اي وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات
قال الطيبي هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر رأى انه غير واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب
على التفسير قوله محمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء
والنضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن انس بن مالك ولم يسمع سعيد من النضر الا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف
قوله ايات سورة البقرة اي من اول اية الربا الى اخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد قوله بشر بالموحدة
المكسورة ابن عبيس بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن عبد العزيز العطار مولى
ال معوية مات ٢٣٨ ويحيى بن سليم مصغر السلم مرادف الصلح الخراز بالمعجمة وشدة الزاي الاولى الطايفي توفي بمكة ١٩٥
واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية مر في الزكاة قوله اعطى بي اي اعطى العهد باسم الله واليمين به
ثم نقض العهد ولم يف به واكل ثمنه اي تصرف فيه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود واستوفى اي العمل منه والازهر
قيد شذوذان الاول انه جمع السلامة وليس من العقلاء والثاني انه لم يبق مفرده سالما لتحريك الراء والمقبري بفتح الباء
وضمها وحكي الكسر ايضا فان قلت لم عبر عمار واه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت
على شرطه باب بيع العبد والحيوان قوله نسيئة بوزن الفعيلة والفعلة بكسر الفاء فان قلت هو متعلق
بالحيوان فقط او بالعبد ايضا قلت الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب من يقول القيد المذكور عقيب الامور
المتعددة قيد للجميع فان قلت ما المراد منه بيع العبد بالعبد او باي شيء كان قلت يحتمل الامرين والمناسب
لبيع الحيوان بالحيوان ان يكون العبد بالعبد قوله راحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل
ذكرا كان او انثى قوله مضمونة اي يكون تلك الراحلة في ضمان البايع ويوفيها اي يسلمها الى صاحبها بالراء والموحدة والمعجمة
المفتوحات موضع بقرب المدينة قوله رافع بالمهملة والفاء ابن خديج بفتح المنقوطة وكسر المهملة وبالجيم مر في وقت المغرب
قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء السير السهل والمراد به ههنا انا اتيك به سهلا بلا شدة ومماطلة او ان الماتي به يكون سهل السير
رفيقا ضد خشن قال ابن بطال قول ابن سيرين لا باس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسية خطا في النقل عن البخاري والصحيح عن
ابن سيرين انه قال ودرهم بدرهمين قوله السبي اي سبي خيبر وصفية هي بنت حيي بن اخطب ودحية بكسر الدال وفتحها وبالتحتانية
الحاء وبالتحتانية الكلبي بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل فان قلت كيف دل على الترجمة قلت قصتها

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع السبي في خيبر جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية
فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ جارية من السبي غيرها
وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة ارؤس فان قلت الترجمة في العبد قلت اما ان يريد
بالعبد اعم من الرجل والمرأة واما ان يكون نظره الى ان حكمهما في البيع سوا قوله ابن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وكسر الراء وبالزاي عبد الله القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك قوله نصيب اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان
نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف
حكم في العزل اهو جايز ام لا قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا في لا تفعلوا زايدة اي لا باس
عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له النووي معناه ما عليكم ضرر
في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا قوله نسمة بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض
منه ان العزل لا يمنع الايلاد المقدر باب بيع المدبر اي الذي علق عتقه بموت سيده قوله ابن نمير بضم النون مصغر
النمر الحيوان المشهور محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي واسمعيل بن ابي خالد التابعي وسلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي من اكابر
التابعين كان ركنا من الاركان مات ١٢١ قوله باعه اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر في بيع المزايدة وقيل اسم المدبر
كان يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانماية درهم قوله لم يحصن بفتح الصاد وكسرها وتبين اي ظهر زناها وثبت وسبق
الحديث في باب بيع العبد الزاني فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شامل للمدبرة
وغيرها قوله يباشرها من البشرة اي يلامسها قبل الاستبرا وليستبرئ بلفظ المجهول والمعروف اي ليستبري المتهب والمشتري والمراد
بها الغير المعنوي والعذراء هي البكر اذ لا شك في براءة رحمها عن الولد قوله الحامل وهي اشارة الى ان استبراء الحامل بالوضع لا بالحيضة
فان قلت الاية وهي والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يقتضي جواز اصابة الفرج ايضا وهو
خلاف قول عطاء بن ابي رباح قلت غرضه ان الاية لما كانت على جواز ساير الاستمتاعات ضمنا خرج جواز
الوطي منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا بالاية قوله عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات ٢٢٤ ويعقوب
مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة وعمرو بن ابي عمرو المدني في باب الحرص على الحديث قوله صفية الصحيح انه كان اسمها
قبل السبي وقيل كان زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحيي بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وشدة الثانية ابن اخطب
باعجام الخاء واهمال الطاء وسد بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع قريب
بالمدينة وقيل المراد بذلك سد الروحاء والحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والاقط والسمن ويحوي اي يهيء لها من
وراءه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك حوية وقال صاحب المجمل الحوية كسا يحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث باب
بيع الميتة قوله يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو مر في باب السلام من الاسلام والعلة في بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة
فيتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها ويستصبح اي ينور بها المصباح
قوله لا هو حرام اي لا تبيعوها فان بيعها حرام واجملوا اي اذابوا واجملت افصح من جملت والضمير في باعوه راجع الى الشحوم على تاويل
المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مر في الصلاة وابو مسعود هو
عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو الانصاري في اخر كتاب الايمان قوله ثمن الكلب سواء كان معلما او لا جاز اقتناؤه
او لا وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة قوله البغي فعول بمعنى الفاعلة يستوي فيها المذكر والمؤنث او فعيل ومهرها
هو ما تاخذ الزانية على الزنا لكونه على صورته قوله حلوان بضم المهملة هو ما يعطى على الكهانة يقال حلوته اذا اعطيته
وهو حرام لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل الخطابي الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس
عن الكوائن وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه
ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يعرف الامور بمقدمات استدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومنهم من
يسمي المنجم كاهنا والحديث النهي عن اتيان الكهان يشمل النهي عن هؤلاء كلهم قوله عون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء قوله ثمن الدم لانه نجس وهو محمول على اجرة الحجام وكسب الامة اي اذا كان من
وجه لا يحل كثمن الزنا لا من الخياطة مثلا والواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل وانما لعن الموكل اي المعطي
لانه شريك الاكل في الاثم كما انه شريكه في الفعل واما المصور فهو الذي يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة ومر الحديث قريبا

كتاب السلم

وهو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال قوله عمرو
ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في سترة الصلاة وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية في الايمان وعبد الله
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة الحاء في باب الفهم في العلم قوله عبد الله بن كثير ضد القليل قال الكلاباذي هو المقرئ احد
القراء السبعة وقال الغساني كان القابسي يزعم ان عبد الله في هذا الاسناد هو القاري المكي وهذا ليس بصحيح لانه هو عبد الله
ابن كثير بن المطلب السهمي هكذا يقوله اهل النسب والمحدثون وليس له في الجامع غير هذا الحديث قوله ابو المنهال بكسر الميم

وسكون النون عبد الرحمن الكوفي ولا تشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري قوله ثمر الشاة وفي بعضها بالمثلثة وليس ذكر
الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان
كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن يعني انه ان اسلم في كيل
او موزون فليكونا معلومين الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه
صار معلوم المقدار وقد استدل به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه اذ ليس فيه ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا اشترط
الاجل يجب ان يكون معلوما قوله محمد او عبد الله بن ابي المجالد بضم الميم وبالجيم وبكسر اللام وبالمهملة الكوفي وعن ... ان
شعبة قال مرة محمد بن ابي المجالد وقال اخرى محمد او عبد الله مترددا في اسمه وهذا ابهم اولا حيث قال ابن ابي المجالد قوله عبد الله
ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد واصله الهادي مر في الحيض وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري
الفقيه قاضي الكوفة في الايمان وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء بالقصر في الزكاة وعبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الزاي في التيمم قوله فبعثوني هو مقول ابي المجالد وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما
السلم الى من ليس عنده اصل واصل الحبوب الزرع والثمار الاشجار قوله الشيباني هو منسوب الى ضد الشباب
سليمان ابو اسحق مر في الحيض ومحمد بن ابي مجالد وهو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونها قوله نسلف من الاسلاف
والتسليف والنبيط بفتح النون اهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحو
قوله عبد الله بن الوليد بفتح الواو وحدهما العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون وعمرو هو ابن مرة بضم الميم تقدم في الصلاة
وابو البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجما
قوله في النخل اي في ثمره فان قلت كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة
اريد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف او هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة في الذمة فان قلت
فلم نهى عنه قلت لانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا في الذمة مطلقا فان قلت مقتضاه
انه بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح ايضا قلت ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا
يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذي في
آخر الباب ليس هو من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ قوله الرجل فان قلت السياق
يقتضي ان يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لانه معهود اذ اريد به ابو البختري نفسه اي السائل عن ابن عباس قوله واي شيء
يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل فقال رجل كان في جنب ابن عباس المراد من الوزن الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص
والتقدير واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها قوله يصلح اي يظهر فيه الصلاح وتقدم تحقيقه
والورق بكسر الواو وسكون الراء وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبة والنساء بالمد والقصر والناجز هو الحاضر
سواء كان ذهبا او فضة اذ لا بد في جوهري الثمنية من الحلول والتقابض في المجلس نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما من السماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت اي قال ابو البختري قلت
لابن عباس جعل الخرص وزنا لان الخرص يخبر عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا يخرص حتى يصلح للاكل وفائدة الخرص
ان يعلم كمية حقوق الفقراء قبل ان يبسط رب المال يده في الثمر الكفيل في السلم قوله محمد بن سلام ويعلى
بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالمقصور ابن عبيد مصغر العبد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات ٢٠٩
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الكفيل قلت اما ان يريد بالكفالة الضمان واما ان يقاس على الرهن بجامع
كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم قلت
المراد بالسلم السلف سواء كان ما في الذمة نقدا او جنسا قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل قال ابن بطال
وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما وان رهن اي اليهودي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يك اصله لم يكن وحذف النون
منه تخفيفا وعبد الله بالنصب والرفع والانباط الزراعون قوله حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج
النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول وما في بطنها بدل على الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي
بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة والله اعلم

كتاب الشفعة

هي مشتقة من شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه وفي
الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
قوله ما لم يقسم فيه اشعار بانه لا بد وان يكون قابلا للقسمة فلا يصح في الحمام الصغير وصرفت اي بينت الطرق او غيرت
قال المالكي اي خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص وفيه انه لا شفعة الا في العقار وخصت به لان الحكمة في ثبوتها ازالة
الضرر عن الشريك وهو اكثر الانواع ضررا لانه يراد للتأبيد فلولا الاشاعة ... لانه اقسام ما ثبت فيه الشفعة متبوعا كالا

وما يثبت تابعا كالنخل وما لا يثبت لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة فيه ومر الحديث قريبا
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين اي اذا اذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع فقط حقه قوله ابراهيم بن ميسرة
ضد الميمنة مر في باب الدهن للجمعة وعمرو بن الشريد بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة الثقفي الطائفي والمسور بكسر الميم وسكون
المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما تقدم في آخر كتاب الوضوء وابو رافع من الرفعة ضد الضعة اسلم بلفظ افعل
التفضيل القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه
قوله في بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاء الضمير الذي بعده مثنى مفردا او مونثا وقيل البيت بالبقعة ونجما اي موظفة والنجم
الوقت المضروب ولفظ او مقطعة شك من الراوي والصقب بالسين والصاد وبالقاف ساكنة ومفتوحة القرب قوله
خمسمائة دينار لعله اراد انه اعطي له مائة دينار زائدا على اربعة آلاف درهم اذ الغالب ان الاربعة الآلاف تساوي اربعمائة
دينار كل دينار يقابله بعشرة دراهم التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه
بالبداية وهي ان الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية وهو حيث قال اذا وقعت الحدود واما حديث الجار احق بصقبه فلا
دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد به بالبر ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق
عليه او يراد بالجار الشريك اقول ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع ان هذا الحديث متروك الظاهر
لانه مستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف حكمة الشفعة ومذهب الحنفي قال ابن بطال اراد ابو رافع وهو
راوي الحديث بالجار الشريك لانه سمى في دار سعد وقد سماه الحاضرون وهم اهل العربية وايضا يقال لامرأة الرجل
جارة لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الخليط قوله علي قال الكلاباذي هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف
النيسابوري وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفساء وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصري مات ١٢٨ وطلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي قوله اقربهما
منك بابا فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد وجوه ثلاثة فهنا كيف استعمل بوجهين منها قلت لم يستعمل
الا بالاضافة واما من فهو من صلة القرب كما يقال قرب من كذا وفيه ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار
ولعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع اجابة للجارة عند ما ينوبه من الحاجات في اوقات الغفلات وصلى الله على
محمد وآله واصحابه وسلم

كتاب الاجارة

وهي تمليك المنافع بعوض اصطلاحا قوله من لم يستعمل اي الامام من اراد العمل اي لا يفوض الامر الى الحريص عليه وابو
بردة بضم الموحدة وسكون الراء في الموضعين واسم الاول بريد بضم الموحدة والثاني عامر على الاشهر تقدما في اول كتاب الايمان
قوله طيبة بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا الى النفس فان قلت المعرفة لا تقع حالا قلت هو
اضافة لفظية وفي بعضها برفعهما بان يكون طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله المتصدقين بلفظ التثنية
ومر الحديث في باب اجر الخادم فان قلت ما تعلقه بالاجارة قلت خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال
قوله قرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد مر قبيل كتاب الاذان وحميد بلفظ مصغر الحمد ابن هلال في باب يرد المصلي من مر بين
يديه قوله ما علمت بصيغة المتكلم وكلمة او لشك الراوي وعليها اي الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة بسبب
حرصه ولان من سأل الولاية يوكل اليها ولا يعان عليها قوله احمد اي الازرقي المكي مر الاسناد بعينه في باب الاستنجاء بالحجارة
قوله قراريط جمع القيراط وقد سبق انه احد حرفي التضعيف ياء وهو نصف الدانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من
اربعة وعشرين جزءا اي كان اجرة الرعي القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول
تواضعا لله وتصريحا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم قالوا والحكمة في رعيهم اياها انهم اذا احاطوا
الغنم زادهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها مع اختلاف طباعها ومع تفرقها في المرعى ومع ضعفها
واحتياجها فلعل صبرهم على مشاق الامة مع الاختلافات التي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم اولى
فلا تنفر نفوسهم من ذلك لتعودهم عليه قوله واستأجر ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقطعه هذا عنها والديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية وباللام وعبد ضد الحر ابن عدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية والخريت بكسر المعجمة وبالراء اسمه عبد الله بن اريقط الليثي وهو مصغر الارقط بالراء والقاف
والمهملة والظاهر انه ادراج من الزهري قوله حلف بكسر المهملة العهد الذي يكون بين القوم وانما قال غمس اما لان عادتهم
انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه في التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة قوله العاص بن وائل هو بعد الالف بالهمزة
السهمي يقال العاصي بدون الياء وبالياء وقياسه مشتق من الملاقي قال التيمي بنو الديل بطن من بني بكر وعبد بن عدي ايضا بطن
منهم والخريت قيل من الخرت وهو الثقب بالابرة ويقال امنت فلانا فهو امين وذاك مامون قوله ثور بلفظ الحيوان
المشهور وعامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء الازدي كان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه
ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما
الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم وبالنون قوله فاخذ اي سلك متلبسا بهم طريق ساحل البحر وفي بعضها

فاخذ بهم وهو طريق الساحل اي اخذ الدليل وغاير بهم طريقه وعلى هذا الايذان يقال انه الجم اثنان باب
الاجير في الغزو قوله يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة
التحتانية ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاول اسم ابيه تقدم في العمرة قوله جيش العسرة
اي غزوة تبوك والاصبع فيه لغات تسعة والعاشر الاصبوع واندر اي اسقط سنه واهدر اي لم يثبت له دية اي اذا عض رجل
يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض لا ضمان عليه قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان
يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر وهو نقيضه والفحل الذكر من الابل ونحوه قوله عبد الله اي ابن عبيد الله بن ابي مليكة
مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى قوله تاجر بضم الجيم
والمقصود منه تفسير قوله تعالى تاجرني ثماني حجج فان قلت ما الفائدة في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا قلت
البخاري كثيرا يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية
قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم عادة قوله يعلى بفتح اليا كما سبق انفا ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ابن هرمز واحدهما اي يعلى وعمرو وضمير سمعته راجع الى العنبري قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا الحديث عن سعيد بن جبير فان قلت
يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه قلت ان اراد باحدهما واحدا
معينا منهما فلا اشكال فيه وان اراد به كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاد الاخر فهو مزيد باعتبار شيء مزيد
عليه باعتبار شيء آخر فان قلت فهذا المروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى اذ له
حسبت قوله بيده اي اشار الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى فاقامه باب الاجارة الى نصف
النهار قوله مثل رجل ... الصائر يقتضي ان يقال كمثل اجراء فان قلت ... قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب
لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله اكثر بالرفع وبالنصب
فان قلت كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من اكثرية العمل
اكثرية الزمان قوله واليهود عطف على الضمير المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز وكرر القيراط ليدل على تقسيم القيراط
على جميعهم ولعله جمع لفظ المغارب نظرا الى الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الاتية الى يوم القيامة
قال ابن بطال لفظ هو اكثر عملا هو من قول اليهود خاصة لقوله تعالى نسياحونه والناس هو يوشع ويخرج منها اللؤلؤ
والحال انه لا يخرج الا من المالح او الى صلاة العصر ليس فيه اندال اوليها وقال انما كان للمومنين ...
لان النصف ايضا عمل قوله يحيى بن سليم بضم السين مر مع الحديث في باب اثم من باع حرا والخصم مصدر وصفه به
واعطاني اي اعطى العهد مونقا باسمي والقرينة المخصصة للمفعول لفظ غدر قوله بريد بضم الموحدة وفتح الرا
فان قلت الرواية السابقة ان اليهود استوجروا الى نصف النهار وهذه مصرحة بان الاستيجار الى الليل قلت
ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن به وتقدم
الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر قوله لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه
ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ
والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم فان قلت ما المقصود من التمثيل قلت المقصود من الاول
بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين لم يومنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها قوله كلاهما بالالف على لغة من جعل المثنى في الاحوال الثلاث بها وهذا النور اي
نور الهداية الى الحق باب من استاجر اجيرا قوله اووا يقال اوى فلان الى منزله ياوي وما على فعول وقال ابو
زيد فعلت وافعلت بمعنى ... بسكون الواو ولانه لفظ الجمع قوله اغبق من غبقت الرجل اغبقه بالضم والغبوق هو شرب
العشي ولا مالا اي لا مملوكا ولا مملوكة ونأى اي بعد وجا بالقلب وارح من الرواح وغبوقهما اي ما كان معدا للغبوق والاصبوح
صبوح لانه شرب في وقت الصباح قوله عن نفسها اي بسبب نفسها ومن جهتها وفي بعضها على نفسها اي مستعلية عليها والمتن
الى تركت بها سنة من سني القحط وعشرين اي دينارا فان قلت تقدم في باب اذا اشترى شيئا لغيره انه مائة دينار
فقط قلت لم ينف الزيادة ثمه والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او المائة كانت بالتمام والعشرون تبرع
منه كرامة لها وتفض بالمعجمة والفا اي لا اجوز لك ازالة البكارة الا بالحلال وتحرجت اي تجنبت عن الحرج واحترزت منه
قوله ثمرت اي كثرت ومن اجرك فهو خبر المبتدا ومن الابل الى اخره بيان لما ترى فان قلت قال في ذلك الباب
بقر اوراعيها وههنا زاد الابل والغنم قلت لا منافاة بينهما وتمام مباحثه سبق ثمه باب من آجر
نفسه ليحمل قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل واما ابو مسعود فاسمه عقبة بضم المهملة وسكون القاف
قوله تحامل بلفظ ماضي التفاعل اي تكلف حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به وفي بعضها بلفظ مضارع المفاعلة اي يعمل
صنعة الحمالين والفا اي من الدينار والدرهم اي كانوا حينئذ فقراء واليوم هم اغنياء قال شقيق ما اظن ابا مسعود اراد بذلك
البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء مر في باب اتقوا النار قوله السمسرة اي الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال
وشروطهم اي الجائزة شرعا مقابله او عادته ولا يبيع بالنصب على ان لا زائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهى ومر في اواخر

كتاب البيوع قال ابن بطال لا يكون سمسارا من اجل الضرر الداخلة على الناس لا من اجل حرمته قوله ارض الحرب اي دار
الكفر وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى والقين الحداد والعاصي من المعصية بالياء وبحذفها ابن وائل بالهمز بعد الالف قوله
اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف وهو نحو لا اكفر وحتى تموت غاية له فان قلت بعد البعث ايضا لا يكفر منه
قلت الغرض التابيد كقوله على ابليس اللعنة الى يوم القيامة وفي بعضها فلا اكفر فان قلت الفاء لا تدخل جواب
القسم قلت المذكور مفسر للمقدر وفي بعضها اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قوله
اي مرتين الاستفهام فيه مقدرة فان قلت لم كذبا وباللام والمخاطب به وهو خباب غير متردد ولا منكر لذلك قلت
ثم العاص من جناب التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال انقول هذا الكلام المؤكد ومر في باب ذكر القين باب
ما يعطى في الرقية بضم الراء وسكون القاف العوذة قوله ان يعطى بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثناء قلت
منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله وفي بعضها فليقبله وفي بعضها بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط
فليقبله فان قلت لم كتب يعطى بالالف قلت هو كقراءة الكسائي من يتقي ويصبر او هو حصل من اشباع الفتحة
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقسام جمع القاسم والسحت بضم الحاء وسكونها الرشوة بكسر الراء وضمها ويعطون اي اجرة
الخارص قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر مر في اول العلم وابو المتوكل بلفظ الفاعل هو علي بن داود بضم المهملة الاولى
وخفة الواو والناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة البصري مات سنة ١٠٢ فسعوا له بكل شيء اي عالجوه طلبا للشفاء ولو اسم جزاء
الشرط محذوف او هو للتمني ومرادهم ابي سعيد بعضهم هو نفسه جاء في بعض الروايات صريحا ان الراقي هو ابو سعيد ولفظ ارقي بكسر
القاف والجعل بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين
والمراد به ههنا ثلثون شاة كذا جاء مبينا في الروايات قوله يتفل بضم الفاء وكسرها اي يبزق ويقال اوله البزق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ ونشط اي حل والفصيح انشط من الانشاط والعقال بكسر العين الحبل الذي يشد به الوظيف مع الذراع وقلبة
بالمفتوحات العلة وسميت بها لان صاحبها يقلب اليها ليعلم موضع الداء واوفوهم من الايفاء وهو الاتمام وفي بعضها بالراء والموفور
هو الشيء التام يقال وفرت الشيء وفرا ووفر الشيء بنفسه وفورا قوله رقية بفتح القاف والامر بالقسمة امر بما هو من باب المروات
ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك الراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وفيه التصريح
بان الفاتحة رقية ويستحب ان يقرأها على اللديغ والمريض وسائر الاسقام فان قلت جاء في الحديث في الذين يدخلون
الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقيا المذمومة هي التي من كلام الكفار والتي لا يعرف
معناها المحتملة ان يكون كفرا او قريبا منه كالتي بالعبرانية واما غيرها فلا مذمة فيها بل قد تكون ممدوحة كالرقى بايات القرآن والاذكار
المشهورة وقد نقلوا الاجماع على جوازه بالايات واسماء الله تعالى وقد جمع بينهما بان المدح في ترك الرقيا للافضلية وبيان
التوكل والذي اذن فيه هو لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهي انما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتاثيرها بطبيعتها كما كانت
الجاهلية يزعمون في اشياء كثيرة قال ابن بطال فيه ان في القرآن ما يخص الرقيا وان كان القرآن كله مرجو البركة ولكن اذا كان
في الاية تعوذ بالله او دعاء كان اخص بالرقية فاراد عليه السلام بقوله وما يدريك ان يخبر عليه بذلك والموضع الذي فيه
الرقية هو اياك نستعين لان الاستعانة به على كشف الضر وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه هو في معنى الدعاء ويحتمل
انه انما رقى بالحمد لله لما علم انه ثناء على الله فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج باب ضريبة العبد وهي ما يعين السيد
على العبد ان يعطيه كل يوم مثلا قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع ومواليه اي ساداته وجمع
اما باعتبار انه كان مشتركا بين جماعة واما مجازا كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم والغلة بفتح المعجمة
هي الحاصل من الملك فان قلت مر الحديث في اواسط البيع وفيه صاع من تمر فهل هو مناف للطعام ام لا قلت
الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القصة مرتين وكلمة او في صاعين او في ضريبته لشك الراوي فان قلت
من اين يعلم حكم ضرائب الاماء قلت بالقياس عليه وذلك حين لا يكون ضرائبهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها
قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مر في باب الوضوء بالمد وعمرو في الوضوء من غير حدث
فان قلت ترجم الباب بخراج الحجام وذكر قلت اراد بالخراج ما يخرج اليه من الاجر وترك تتمة الحديث اعتمادا
على سائر الروايات قال ابن بطال فيه الشفاعة للعبد في الضريبة وان لم يكن دينا ثابتا لكنه مطالب به وفيه استعمال
العبد بغير اذن سيده اذا كان معروفا به قوله تحصنا اي تعففا فان قلت مفهوم الشرط انهن اذا لم يردن التعفف
لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط خارج مخرج الاغلب او يقال لا ينفي حرمة الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ
او هو الزام على خلاف المراد قوله حلوان بضم الحاء ما يأخذ المنكهن من كهانته مر اخر البيع ومحمد بن جحادة بضم الجيم وبالمهملتين
الاولى بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفي مات سنة ١٣١ وابو حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي قوله كسب اي كسبهن عن الزنا
والقرينة مخصصة قوله عبد الوارث اي ابن سعيد واسمعيل اي المشهور بابن علية وعلي بن الحكم بالمفتوحتين البناني بضم الموحدة
وخفة النون الاولى البصري مات سنة ١٣١ والعسب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل
ايضا ضرابه ويقال ماؤه ولم يرد النهي عن الاعارة لان فيه قطع النسل وانما حرم الكراء لما فيه من الغرر اذ هو غير معلوم
ولا يدري هل يلقح ام لا وهل تعلق الناقة ام لا اذا استاجر ارضا فات احدهما اي الموجر والمستاجر قوله

لاهلها اى لورثته اى تخرجوه اى عقد الاستيجار اى تتصرفوا فى منافع المستاجر والحسن اى البصرى والحكم اى فقيه الكوفة واياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابن معوية ابن قرة المزنى قوله بالشطر اى بان يكون النصف للزراع والنصف لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله جويرية مصغر الجارية ضد الواقفة ابن اسما بوزن حمرا وهو من الاعلام المشتركة مر فى باب الجنب يتوضا
قوله وان ابن عمر عطف على عن عبد الله اى عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت له المزارع تكرى على شى من حاصلها وقال جويرية
سمى نافع مقدارا ذلك الشى لكن انا لا احفظ مقداره ورافع بالفا والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا
فان قلت لم قال ثم حدثه وههنا حدث بدون الضمير قلت لان ابن عمر حدث نافعا خلاف رافع فانه لم يحدث
له خصوصا وستاتى فى باب المزارعة قصته ان شا الله تعالى مع احتمال ان يكون الضمير محذوفا واما النهى فانه كان زعم ان الكرا ببعض
ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه قوله وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن ثمة حديثه ومنه يحصل الترجمة قال ابن
بطال اختلفوا فقال مالك والشافعى واحمد لا تنفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت ايهما مات
محتجين بان استيفا المنفعة حينئذ للمكترى امام من ملك المكرى وهو اذا مات لا ملك له واما من ملك الوارث ولا عقد له
معه قلنا يستوفيها من ملك نفسه لان المكرى كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة ازال ملكه عن المنفعة الى المكترى
فله ان يستوفيها مدة حياته وبعد موته لوارثه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ال محمد وعلى اصحاب محمد وسلم تسليما كثيرا

كتاب الحوالة

وهى نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى قوله يرجع اى المحتال على المحيل وفى بعضها بلفظ المجهول ويوم منصوب او مبنى
على الفتح يعنى اذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم افلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على المحيل وهو خلاف قول الشافعى
واحمد واما ابو حنيفة فقال يرجع اذا مات المحال عليه مفلسا قوله يتخارج اى يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه
وذاك الاخر كذلك وتوى بفتح الفوقانية وكسر الواو بوزن رضى معناه هلك قوله ابو الزناد بكسر الزاى وخفة النون عبد الله
ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واتبع ويتبع المشهور اسكان التانية والاول مجهول ماضى الاتباع والثانى معروف
ماضى التبع وعن بعضهم التشديد فى الثانية من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غنى فليحتل اى فليقبل الحوالة والملى كالغنى
لفظا ومعنى وفى بعضها بالهمز على فعيل بدون الادغام وفيه المطل وهو منع قضا ما استحق اداوه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان
مسقطا للشهادة ومفهوم الصفة منه ان مطل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معذور فان قلت فى بعض النسخ فاذا اتبع بالفا
فما معناه قلت لعل معنى الترتيب المستفاد منها انه اذا كان المطل ظلما منه فليقبل الحوالة فان الظاهر انه يحترز عن الظلم
وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية قال الخطابى اكثر المحدثين يقولون اذا اتبع بتشديد التاء
والصواب التخفيف قال واشتراط الملاءة دليل على انه لا عود للمحتال على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولولا
ذلك لم يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة جايزة على من كانت له ذمة من غنى او فقير قال ابن بطال الحوالة رخصة من بيع
الدين بالدين كالعرية من المزابنة تم كلامه واعلم ان فى نسخة الفربرى ههنا زيادة وهو هذا باب اذا احال على ملى
فليس له رد ومن اتبع على ملى فليتبع معناه اذا كان لاحد عليك شى فاحلته على رجل ملى فقبل ذلك منك فان افلس بعد
ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة كما تخرجه حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملى فليتبع باب ان احال دين الميت قوله المكى بلفظ
المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحات ابن الاكوع بافعل الصفة
تقدموا فى كتاب العلم وهذا سابع ثلاثيات البخارى قوله فصلى عليها فان قلت العلة فى امتناعه عن الصلاة الدين
ويحتمل ان هذه الثلاثة الدنانير لا تفى بالدين لكونه اكثر منها قلت يكون انه صلى الله عليه وسلم الوفا بقرائن الحال او
بغيرها وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الانصارى مر فى الوضو فان قلت لفظ على دينه ضمان
لا حوالة والترجمة لها قلت الضامن عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة وقد يقال
هما متقاربان من حيث ان كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الاصيل قال ابن بطال ادخل حديث الضمان فى الباب لان الحوالة
والحمالة عند بعضهم متقاربان وهو قول ابن ابى ليلى واليه ذهب ابو ثور وبهذا جاز ان يعبر عن الضمان بالحوالة لان
كله نقل من ذمة الى ذمة والحمالة فى حديث ابى قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سواء الخطابى فيه ان ضمان
الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سوا خلف الميت وفاء او لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلاة
لارتهان ذمته بالدين فلو لم تبرأ بضمان ابى قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة وفيه فساد قول مالك ان المودى عنه الدين
يملكه ولا غير الضامن لان الميت لا يملك وانما كان يفعل قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضا عليه قال القاضى
البيضاوى لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفا تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة
ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق والحديث حجة على ابى حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت
اذا لم يترك وفا باب الكفالة فى القرض والديون اى ديون المعاملات ونحوها او هو من باب عطف العام على
الخاص قوله ابو الزناد بكسر الزاى وخفة النون وحمزة بالمهملة والزاى صحابى مات سنة ٦١ قوله مصدقا بلفظ الفاعل

من التصدق اى آخذا للصدقة عاملا عليها وصدقهم بالتخفيف اى صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن
عالما بالحرمة وطى جارية امراته او بانها جاريته لانه التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمر الكفلاء فيما كانوا
يدعونه انه قد جلد مرة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى فى مقعد صدق اى كريم فمعناه فاكرم عمرو الكفلا
وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم جلد قلت لعل وطى الجارية
قبل اصابة المراة اواجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة قوله جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلى والاشعث بلفظ افعل الصفة
بالمثلثة ابن قيس الكندى الصحابى والتكفيل التضمين فان قلت الكفالة فى هذه الحدود غير جايزة فما وجه اخذ حمزة الكفيل
من الرجلين وايضا ما وجه تكفيل التائبين من الارتداد اذ لا معنى لكفالة امر لم يقع ولا يعلم انه سيقع ام لا قلت ليس المقصود
من الكفالة فى مثلها معناها الفقهى كما فى قوله تعالى وكفلها زكريا بل التعهد والضبط اى تعاهدوا احوال الرجل لئلا يهرب مثلا وضبطوا
التائبين لئلا يرجعوا الى الارتداد قال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق لا ان ذلك لازم
للكفيل اذا زال المكفول به قوله جعفر بن ربيعة بفتح الرا وعبد الرحمن بن هرمز بضم الها والميم وهو المشهور بالاعرج قوله
مركبا اى سفينة وتعدم بفتح الدال وصحيفة اى مكتوبا وزجج اى اصلح موضع النقرة وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط
زوايد الشعر الخارج على الخدين وان خرج من الزج وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع فى الطرف من الخشبة فسد عليه زجا ليمسكه
ويحفظ ما فى باطنه ونشرها اى قطعها بالمنشار والالف دينار وهو جايز على مذهب الكوفية وراشدا حال من فاعل انصرف
لفظ الى اجل فيه دليل على جواز دخول الاجال فى القرض وذهب كثير الى وجوب الوفا بها وفيه ان جميع ما يوجد فى البحر هو لواجده
ما لم يعلم ملكا لاحد قال ابن بطال وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذى نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله والذى سلفه
وقنع بالله كفيلا اوصل الله ماله اليه قوله الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله الصلت بفتح المهملة وسكون
اللام وبالفوقانية مر فى باب اذا لم يتم السجود وادريس هو ابن يزيد من الزيادة الاودى بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة
الكوفى وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التغيير مر فى كتاب البيع فى باب ما يتنزه من الشبهات قوله قال اى
ابن عباس الموالى الورثة ودون ذوى رحمه اى دون اقربائه فان قلت ما حكم العكس قلت مثله لان العلة
هى الاخوة وهى جامعة للصورتين وبينهم اى بين المهاجرين والانصار ونسخت اى ايه الموالى ايه المعاقدين ثم قال اى ذكر ابن عباس بعد
ذلك الاية المنسوخة والا النصر مستثنى من الاحكام المقدرة فى الاية المنسوخة اى نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث الا النصر
والرفادة بكسر الرا اى المعاونة والرفادة ايضا شى كان يترافد به قريش فى الجاهلية تخرج ما لا يشترى به للحاج طعاما وزبيب
للنبيذ او هو استثنا منقطع اى لكن النصر ونحوه باق ثابت قوله ذهب الميراث اى من بين المتعاقدين فان قلت ما
وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة قلت فيه معناها حيث حول استحقاق الوراثة من القريب الى المعاقد او بالعكس او هو
باعتبار ان احد المتعاقدين يكفل عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل
عنك قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة انها عقد ملتزم فيجب الوفا به كما يجب الوفا فى عقد الاخوة فشبه
الالتزام بالالتزام فى الوفا قوله سعد بن الربيع ضد الخريف مرت قصته اول كتاب البيع وابن الصباح بتشديد الموحدة اسمعيل
فى باب ما ذكر فى الاسواق وعاصم اى الاحول فى الوضو فى باب الما الذى يغسل به الشعر قوله حالف بالحا هو العهد يكون بين
القوم فان قلت ما وجه الجمع اذ ثبت لا حلف فى الاسلام قلت اما ان يراد بالحلف ما كان معهودا فى الجاهلية
من التعاقد على الباطل او بالمحالفة المواخاة وقيل كان المحالفة فى اول الاسلام باب من تكفل عن ميت قوله
ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل مر فى اول كتاب العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى فان قلت ذكره فى
الحوالة وههنا فى الكفالة فما وجهه قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيه معنى نقل الحق اطلق الحوالة مجازا وارادة
بالحوالة معناها اللغوى او هو باعتبار ان الحوالة والكفالة عند بعضهم متحدان او متقاربان ولما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فكانه احال غريم الميت على ابى قتادة قوله لو قد جا فان قلت ما معنى قد ههنا
قلت معناه لو تحقق المجى وعده اى وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعطا ومثلها فى بعضها مثلها بلفظ المفرد
قال ابن بطال اختلفوا فى من تكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفالة جايزة عنه وان لم يترك شيا يفى به وشذ ابو حنيفة فقال
اذا لم يترك وفا لا تجوز الكفالة عنه وقال الطحاوى هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما وجه الاحتجاج
على عدم الرجوع فهو انه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام الطالب فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عليه بعد ضمان ابى قتادة
واما تحمل ابى بكر لعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك لان الوعد منه يلزم فيه الانجاز لانه من مكارم الاخلاق وانه
لعلى خلق عظيم واما تصديق ابى بكر جابرا فى دعواه فلقوله من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار فهو وعيد ولا يظن
بان مثله يقدم عليه فتم كلامه فان قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث انه لو كان لابى بكر الرجوع
للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع انه لو بقى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تركة لكان صدقة فلا مجال للرجوع اليها باب جوار ابى بكر الصديق رضى الله عنه هو بكسر الجيم اى الامان قال
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اى امنه وعقد اى عقد ابى بكر رضى الله عنه قوله فاخبرنى فان قلت
ما المعطوف عليه قلت مقدر اى قال ابن شهاب اخبرنى كذا وكذا وعقب ذلك اخبرنى بهذا او لم اعقل اى لم اعرف

اي ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام   قوله ابو صالح هو سليمن بن صالح المروزي المشهور بسلمويه صاحب نوح
خراسان   قوله قط   قال ابن بطال حزم اذا كان بمعنى الفعل فهو ليس عندي الا هذا فقط وليضم ويثقل اذا كان في معنى الزمان
نحو لو اره قط   قوله المسلمون اي بابتلاء المشركين وبرك الغماد بفتح الموحدة على الاكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وكسر
المعجمة وخفة الميم وبالمهملة موضع   الجوهري البرك بوزن القرد اسم مكان بناحية اليمن وغامد حي من اليمن وغمدان قصر
باليمن   قوله ابن الدغنة الغساني هي بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد
النون وبالوجهين رويناه في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون الغين   وقال ابن اسحق اسمه ربيعة بن رفيع واما الدغنة فهو اسم امه
ومعناه لغة الغيم الممطر   قوله القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي و ابتح اي اسير والمعدوم اي الفقير
اي يعطيهم كانه هالك غير موجود اي تكسب معاونة الفقير وسبق وجوه في توجيهه اول الكتاب مع فوايد شريفة والكل بفتح
الكاف الثقل اي ثقل العجزة   قوله لك جوار اي مجير   الجوهري الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وانفذت باتمام الذال
اي امضوا جواره ورضوا به   فان قلت   القياس ان يقول رجع ابو بكر معه عكس المذكور   قلت   هو اما من باب اطلاق
الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بكه قوله
فليعبد   فان قلت   لا معنى للفاء هنا   قلت   تقديره مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه ويفتن من الفتنة والافتتان
والفتنة وبنى الابي بكر اي بنا له فيه ورأى والفنا بالمد هو ما امتد من جوانب الدار وينقصف اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا
بالوقوع عليه واخرنا بلفظ متكلم ماضي الافعال اي امنا ودمتك اي عهدك ويخرك من الاخفار يقال خفرته اذا اجرته وحميته
واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والسبخة بضم الموحدة واللابة تخفيفها ارض فيها حجارة سود كانها احرقت بالنار
وكذلك الحرة بفتح المهملة والقبل بكسر القاف الجهة ومهاجرا حال مقدرة وعلى رسلك بكسر الراء اي على هينتك من غير عجلة
يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد   قوله يرجو ان لك بابي انت فانت مبتدأ وخبره بابي اي مفدي بابي وانت تاكيد لفاعل
يرجو وبابي قسم والسمر بضم الميم شجر الطلح   قال شارح التراجم اراده في الباب ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة
من اجار منه وكانه ضمن له ان لا يؤذى وان يكون العهدة في ذلك عليه   قال ابن بطال هذا الجوار كان معروفا عن العرب
وفيه انه اذا اخشى المؤمن على نفسه من ظالم جاز له ان يستجير بمن يحميه وان كان كافرا وان من اختار الرضا بجوار الله وقاه الله بما
يتوبه ولم يتسله مكروه وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الاسلام رضي الله عنه وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته نائبا   قوله تسميه بفتح القاف
وبائها لا الصاد وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم   قوله البدن بضم الدال وسكونها   قلت
فان قلت   كيف دل على الترجمة   قلت   لما علم انه صلى الله عليه وسلم اشركه في هديه   قوله يزيد من الزيادة وابو
الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة تقدم في الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى
في فروج حرير   قوله عتود بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من اولاد المعز الرعي وقوي   قال ابن بطال وكالة الشريك
جايزة كما يجوز شركة الوكيل   فان قلت   ليس في حديث عقبة ذكر الشريك   قلنا   انما وكله النبي صلى الله عليه وسلم
على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركايه الذين قسم بينهم الاضاحي   قوله يوسف بن
يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها وصالح مات بالمدينة وابرهيم في كتاب الجنايز في الكفن ورجال
الاسناد كلهم مدنيون   قوله امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحي والصاغية
هم القوم الذين يميلون اليه ويأتونه اي اتباعه وحواشيه وقيل المراد بها المال   قوله لاحرزه من الحيازة اي الجمع وفي بعضها
من الحرز اي الضبط والحفظ وفي بعضها من الاحماء التحويز اي السعيد   قوله امية بالرفع اي هذا امية وبالنصب اي الزموا امية
وانوا من الاتيان وفي بعضها من الانا وتجللته اذا غشيته وعلوته ولما قتلوه قال ابو بكر رضي الله عنه ابياتا منها   هنيئا زادك
الرحمن فضلا   فقد ادركت ثارك يا بلال   قال المهلب وترك عبد الرحمن ان يكتب اليه لفظ الرحمن لان التسمية علامة
كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واما سعي بلال في قتل امية واستصراخ الانصار واغراؤهم به فلانه كان
عذب بلالا بمكة كثيرا على الاسلام وكان يخرج الى الرمضا اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على
صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال رضي الله عنه احد احد   قوله وابرهيم بالرفع   فان قلت
ما الغرض من ذكره وقد علم سماعهما من الاسناد   قلت   تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو
مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره   باب   الوكالة في الصرف اي بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه وعبد المجيد بن
سهيل مصغر السهل مر مع الحديث في باب اذا اراد بيع تمر بتمر والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع المختلط من
الجيد والردي وقال في الميزان اي في الموزون مثل ذلك يعني لا يبيع منه رطلا برطلين بل يبيع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
فان قلت   ما دلالته على الترجمة   قلت   لما منع الوكيل عن الفضل علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون
بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار وكذلك اذ لا قايل بالفصل   قال ابن بطال الترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام

يدا بيد ومثل الصرف سواء وهو شبيه في المعنى قال ويعني بقوله في الميزان مثل ذلك ان الموزونات حكمها في الربا كحكم المكيلات
قوله اصح جزاء الشرط وفي بعضها واصلح فهو عطف على ابيض والجزاء محذوف وهو نحو جاز   قوله انبأنا اي اخبرنا فلا فرق بينهما عند
بعضهم كما مر في اول كتاب العلم وقال بعضهم يجوز في الاجازات ان يقول انبأنا ولا يقال اخبرنا وكعب بن مالك الانصاري هو احد
الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ودى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر انه هنا عبد الرحمن قوله
سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة وفيه تصديق الراعي والوكيل فيما اوتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه
ان ذبيحة المرأة والامة جائزة وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان   قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان الكوفي   قوله عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب والقهرمان بفتح القاف والراء واحد هم الشخص القائم بقضاء حوائجه وزكاة
الفطر   وسلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مر في اخر البيوع   قوله اوفى يقال اوفاه حقه اي اعطاه وافيا   فان قلت
كان القياس في مقابلته اوفاك الله   قلت   زيد الباء في المفعول توكيدا   قوله خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان
يكون جمعا   فان قلت   احسن كيف يكون خبرا لانه مفرد   قلت   افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه
الافراد والمطابقة لمن هو له   فان قلت   كيف يستفاد منه الترجمة   قلت   من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا
للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبا وحضارا   قوله فاغلظ
يحتمل ان يراد بالاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه او كان المتقاضي كافرا   قوله فهم به اي صحابه اي قصدوه
ليؤذوه باللسان او باليد وغير ذلك والاصل هو الافضل   فان قلت   سوا شيء   قلت   تقديره لا نجد الا امثل اي اجد
شيئا الا شيئا افضل من ذلك والسياق دليل عليه وفيه جواز اقراض الحيوان خلافا لابي حنيفة   فان قلت   اهو خير
الامة مطلقا   قلت   المراد خيرهم في المعاملات وخيرهم عند التساوي في ساير الفضايل او من مقدرة اي من خيار الناس
وفي بعضها ان من خيركم احسنكم   اذا وهب شيئا لوكيل بالتنوين وجاز بالاضافة نحو   بين ذراعي وجبهة الاسد
وهوازن بفتح الهاء وخفة الزاي الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة من قيس   قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء ومروان بن الحكم بفتح
الكاف والمسور بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا وزعم اي قال والزعم يستعمل في القول المحقق
واستانيت بهم اي انتظرتهم ويقال للمتمكث في الامر متستان وقفل اي رجع وتطيب من الطلاق ومن الانفعال ومن التفعيل يعني يرد
السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه ويفيء اي يرجع من الافاءة وهو الرجع فيفاول الفيء والغنيمة وفرق الفقهاء بين الفيء والغنيمة
قوله عرفاؤكم جمع العريف اي الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي بعضها على لغة اكلوني البراغيث   الخطابي
فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من رأى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفاء بمنزلة الوكلاء في امورهم فلما سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقلوه اليه من القول انفذه عليهم ولو لم يكن نافذا لو كان في ذلك تحريم خروج النساء على من
كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الاحاد   باب   اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا   قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة   قوله بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي من لم يبلغه الى الجد
او الى الرسول ورجل يدل على الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي اكثر الروايات لفظ الخبر بالجر واما رفعه فهو على الابتداء ويزيد خبره
ويحتمل ان يكون رجلا فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التحريف ولو كان بدل كلهم كله ضمير المفرد
لكان ظاهرا واما الزيادات والتفاوت فسيأتي في باب الشروط ان شاء الله تعالى   قوله ثقال بفتح المثلثة وخفة القاف وباللام
البطيء السير الثقيل الحركة وكان اي الجمل مكان الضرب في اوايل القوم وفي مباديهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه
بالقوة   قوله ولك ظهره اي لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله له واباحة للانتفاع لانه كان شرطا للبيع
وخلا منها زوجها اي مات عنها ومضى منها وجارية منصوب بفعل اي هلا تزوجت جارية وجرت اي احنكت حوادث الدهر
وصارت ذات تجربة تقعد على تعهد اخواته وتتعهد احوالهن ونداك مبتدأ خبره محذوف اي مبارك ونحوه   قوله افضه اي
اقض دينه وهو ثمن الجمل ولم يزد قيراطا وهو مقول عطاء والقراب هو الوعاء الذي يجعل فيه السيف بغمده
وكالة المرأة الوكالة بمعنى التوكيل والامام مرفوع بانه فاعل المصدر   قوله تهب في بعضها من تعني   قال النووي قوله
الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه ان زيادة من في الموجب جائزة عند الاخفش والكوفيين   قوله بما معك فيه جواز
كون الصداق تعليم القران لان ظاهره ان الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا فلا فايدة في ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء
للسببية اي زوجتكها منك بسبب ما معك من القران وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على بعض الصلحاء لتتزوجها وان من طلب
منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا ولا يخجله بالمنع   قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة مر في اخر
الحج وعوف بالفاء الاعرابي في الايمان   قوله كذب اي في انه محتاج وسيعود الى الاخذ وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكذبك اي في الاحتياج وفي عدم العود   قوله ما هي في بعضها ما هو اي الكلام او النافع او
الشيء وايت من الثلاثي ومن الله ليس متعلقا بحافظ او متعلق به ومعناه من جهة امر الله او من بأسه ونقمته لقوله تعالى له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا اي الصحابة احرص الناس على تعلم الخير وانما خلى سبيله حرصا على ان يعلمه كلمات
ينفعه الله بها وهو كذوب اي من شأنه وعادته الكذب وان كان صادقا في نفع قراءة اية الكرسي والكذوب قد يصدق وفيه ان
الشيطان قد يراه الانسان وانه حافظ للقران عالم بنفعه   فان قلت   من اين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض

الى اجل مسمى **قلت** حيث المهملة الى الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم **الطيبي** هو اي بشير الطعام في وعاية ولا رفعنك اي
لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد وقال وهو كذوب تتميم في غاية الحسن لما اثبت الصدق
له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة فطر جماعة ثم توكيل احد ايفعل
وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه قوله فاسدا اي بيعا فاسدا ومعويه بن سلام بتشديد اللام مر في اول الكسوف وعقبه بضم
المهملة وسكون القاف ابن عبد الغافر العودي بفتح المهملة وسكون الواو وما المجد البصري قتل في الحجاج سنة ٨٣ قوله برني بفتح
الموحدة واسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قوله ليطعم في بعضها لمطعم
اوه بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن الجوهري وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية
وعين الربا اي هذا البيع هو نفس الربا حقيقته قوله ونفقته اي نفقة الوكيل واطعامه صديقه وعمرو وهو ابن دينار روى له
هو بالتنوين وعمر فاعل قال وهذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو
بالواو فالقائل به هو ابن دينار راوي ان ابن دينار في الوقف العمري كذلك قوله متاثل اثلة التي اصله فالمتاثل من جمع مالا وجعله
اصلا وبهو اي ابن عمر على ناس من مكة وسيدي اهلهم من صدقة عمر رضي الله عنه قوله واغد هو عطف على ما تقدم عليه في الحد
المشهور الطويل وانيس مصغر انس بن الضحاك الاسلمي وانما خصصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم
لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية قوله فان اعترفت اي بالزنا وابن سلام الصحيح التخفيف بالمثلثة والكاف
المفتوحتين وبالفاء وعقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في العلم في باب الرحلة والنعمان مصغر النعمان ابن عمرو الانصاري كان من
قدماء الصحابة وكبارهم وكانت فيه دعابة قال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي جلد النبي صلى الله عليه في الخمر كان
ابنه **الخطابي** فيه ان حد الخمر لا يستاني به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل وفيه انه اخف الحدود قوله عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم ومع ابي في بعضها مع ابي بكر مر في كتاب الحج في
باب من قلد قوله بيرحا فيه اختلافات والاصح فيه الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان وتقدم الحديث
بعينه في باب الزكاة على الاقارب **فان قلت** القياس يقتضي ان يقال اكثر الانصار **قلت** اراد التفضيل على التفصيل
اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبتنوينها ورايح من الرواح وفي رواية روح بفتح الراء
وسكون الواو وابن عبادة رايح بالموحدة ومرشحه قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو برده والمتصدقين بلفظ التثنية في كتاب
الزكاة في باب اجر الخادم

كتاب الحرث

فضل الزرع قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا في افضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة
وهذا هو الصحيح قوله عبد الله بن سالم الحمصي بكسر المهملتين مات ١٧٩ ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية الالهاني بفتح الهمزة
وسكون اللام وبالنون تفرد به البخاري وابو امامة بضم الهمزة الباهلي بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
وتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المثاني من مشاهير الصحابة روى له مائة حديث وخمسون حديثا للبخاري منها خمسة مات بحمص
٨١ وقيل هو اخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حمصيون الا الاول فانه دمشقي فالكل شاميون قوله سكة اي الحديدة
التي تحرث بها الارض والذل ههنا ما يلزمهم من الحقوق التي تطالبهم بها الايمة والسلاطين قال الشاعر هي العيش الا انها مذلة
لمن ذل فاسالها ومن عزبا عها والحاصل ان الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الاخرة لما فيها من الثواب **الطيبي** نكر مسلما واوقعه في
سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل
من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه قال محيي السنة روي ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس
جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويا كل منها غيري وذكر
ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطي الاثمار
فاجاب غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس ليا كل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قبلت له
اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من غرسي وابطا ثمره فما اسرع ما اثمرت فقال زه فزيد اربعة الاف درهم
فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى انوشروان وقال ان وقفنا لم
يكفه ما في خزائننا قوله الا قينا اي الا اتخاذ الاماسك والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من
اجزاء عمله **فان قلت** جاء في بعض الروايات الاخر قيراطان فما التوفيق بينهما **قلت** يحتمل ان يكونا في نوعين من
الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر والقيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي او هما في زمانين فذكر القيراط اولا
ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقصان فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته وما يلحق المارين من الاذى او
ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني
عند غفلة صاحبها قوله او ماشية او للتنويع لا للترديد واستثني الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ترجيحا للمصلحة
الراجحة على المفسدة قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر في

باب رفع الصوت في المساجد والسائب من السيب وهو العطا ابن يزيد بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء وسفين بن ابي زهير
مصغر الزهر النمري بالنون الازدي من ازدشنوة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة ورجل هو مرفوع بانه خبر مبتدا
محذوف كان من اهل السراة ويأتي المدينة كثيرا فيتركها قوله لا يغني به اي لا ينفع بسببه او لا يعتنى به والضرع هو لكل ذات
ظلف وخف وهو كناية عن الماشية قوله سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولهذا اي للركوب وبه اي بتكلم البقر
والسبع بضم الباء واسكانها قال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر اي من لها
يوم القيمة وقد انكر عليه اذ يوم القيمة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها ومنهم من قال انه من سبعت الرجل اذا دعوته اي
من لها يوم الفزع او من اسبعته اذا اهملته اي من لها يوم الاهمال وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل
الذئب غنمهم وقال الداودي هو بالضم ومعناه يوم يطرد عنها السبع وبقيت اكثرها لا راعي فهو غير بعيد لما ادرك منه
من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فبقي لها السبع راعيا اي منفردا بها قوله ما هما اي لم يكونا
يومئذ حاضرين وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة
الله تعالى وفيه جواز كرامات الاوليا اذا قال اكفني مؤنة النخل وتشركني بالرفع والنصب قوله الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين واخواننا اي المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة قوله بني النضير بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم
من اليهود والبويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء نخل بقرب المدينة الجوهري البورة بالضم الحفرة
والسراة بفتح السين السادات وهو جمع السري على غير قياس ولوي بضم اللام وفتح الواو والمنزه المفتوح تصغير لاي اسم رجل والمراد
منهم اكابر قريش ومستطير اي منتشر **الخطابي** هذا الفعل اذا دعت الحاجة اليه وقيل ان النخل كانت مقابل القوم
فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب قوله حنظلة بن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري ورافع بالفاء
والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة والجيم ومزدرعا مكان الزرع او مصدر واصله مزترع ابدل الدال من التاء لان
التاء لما ان تخرجها لم يوافق الزاي لشدتها قوله سمي **فان قلت** القياس ان يقال مسماه **قلت** ناحية البعض
تذكر بهذا الاعتبار او هذا باعتبار زرعها وفي بعضها يسمى بلفظ الفعل وسيد الارض اي مالكها جعل الارض كالعبد المملوك
واطلق السيد عليه قوله فمما يصاب اي يكون ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة ويصير ماوفا ويتلف ذلك ويسلم
باقي الارض تارة وبالعكس اخرى فنهينا عن هذا الاكرا لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل ويحتمل
ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال
لا يحتاج ان يقال لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله بالشطر معناه بالنصف وقد يطلق ويراد به البعض
وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان واهل بيت هجرة اي لهم حرفة والواو في والربع بمعنى او الفاصلة
وعبد الرحمن بن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة وان جا بكسر الهمزة وفيه جواز المخابرة وهي ان يكون البذر
من العامل لا من المالك قوله الثوب اي يعطي للنساج الغزل حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل
واطلاق الثوب عليه بطريق المجاز قوله على الثلث اي ثلث الكرا الحاصل منها قوله خيبر اي اهل خيبر ومن زرع اشارة
الى المزارعة وثمر بالمثلثة الى المساقاة ووسق واحد ثمر بالاضافة وتمرا بالنصب ويمضي اي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول
الله كما كان من التمر والشعير قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر كانت برضا الغانمين فلما اخذها عمر من
اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلمها اليهم وفيه دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من
الشجر واحتج به الشافعي على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة وصنف ابن خزيمة بضم
المعجمة وفتح الزاي كتابا استوفى فيه بيان مسايل هذا الباب قوله لو تركت جواب لو محذوف او هو للتمني والمخابرة من الخبير
وهو الاكار او من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها ودعه اي عن الزرع على طريقة
المخابرة واي عمرو يعني يا عمرو واغنيهم من الاعانة وفي بعضها من الاغنا وخرجا اي اجرة والغرض انه يجعلها له منحة اي عارية لانهم
كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى بهم الى التقاتل او لانه عليه السلام كره لهم الافتتان بالزراعة والحرص عليها لئلا
يقعدوا بها عن الجهاد **فان قلت** ما وجه الجمع بين رواية نهي عنه ولم ينه عنه **قلت** اما ان النهي كان
فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك واما ان يراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم قوله حنظلة
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف والحقل بفتح المهملة وسكون القاف المراح الذي يزرع وذه اشارة الى القطعة فيضيع
هو احدهما وفيه بيان علة النهي قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت ويتصايحون
بالمعجمتين اي يتصايحون قوله انها كانت لي ابنة عم **فان قلت** لم قال في الاول انه وههنا انها **قلت** ذاك
باعتبار الشان وهذه باعتبار القصة اذ في الجملة مؤنث قوله فرجة اخرى لا كلها والفرق بفتح الفاء والراء ستة
عشر رطلا والارز الحب وفيه ست لغات ارز بفتح الهمزة وضمها وضم الراء واخر بتخفيف الزاي وسكون الراء وضمها نحو عنق ورز
بحذف الهمزة مدغما وغير مدغم **فان قلت** تقدم في باب من استاجر اجيرا ان الفرق كان من الذرة **قلت**
ذلك اما باعتبار انهما حبان متقاربان فاطلق احدهما على الاخر واما ان بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك او كانا
احدهما قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه ان المستاجر عين للاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه

غوز

فلولم يكن التصرف جايزا لكان معصية فلا يتوسل بها الى الله تعالى وقد يجاب بان التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادته
النامية لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المراة كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالجعل ونحوه ومر سائر مباحثه
في كتاب الاجارة في باب من استاجر اجيرا قوله فبغيت اي ذرأته بذلك بعث الذي يعني طلبت قال الغساني وفي نسخة ابي ذر رواية
اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا وهم لان اسمعيل هو ابن ابرهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة يروي عن نافع هذا الحديث
كما يرويه عنه ورواية اسمعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخاري في كتاب الادب فالصواب قال اسمعيل بن عقبة عن نافع

باب

اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم قوله تصدق وباصله لاتباع هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق
اولا امر وثانيا ماض والاول كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والثاني كلام الراوي قوله صدقة بالمهملتين والقاف
المفتوحات ابن المفضل المروزي وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري قوله اهلها اي الغانمين وقد كان عمر رضي الله عنه يعلم
ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك بعد كسرى يغنم ماله وتحرز خزاينه فيغني بها فقرا المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس
لا شي لهم فراى ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم
قوله مواتا اي غير معمور في الاسلام واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة البدن وتعطلها بفقد الحياة وترتيب
الملك في الحديث على مجرد الاحيا يدل على انه كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان والمرجع في كيفية الاحيا وغيره
الى العرف والعادة وهو متفاوت قوله الخراب في بعضها الموات وعمرو بالواو ابن عوف بفتح المهملة والقاف المزني قال
اي عمر ويعني زاد هذا اي ان لمن احيا ارضا ميتة في حق غير مسلم نفي له وليس لعرق ظالم فيه حق وفي بعضها عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه وابن عوف اي عبد الرحمن فان قلت لم ذكر عمر يكون مكررا قلت فيه فوايد الاول انه تعليق بصيغة
الصحيح وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع اليه
ومع هذا فالصحيح هو الاول قال الترمذي في كتابه انه رواه عمرو بن عوف المزني قال الغساني يروى عن عمرو وعن ابن
عوف وروي عن عمرو بن عوف المزني والحديث محفوظ لعمرو ورويناه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق قوله عرق روي بالتنوين
وبالاضافة اي من غرس في ارض غيره بغير اذنه فليس له حق الابقاء فيها فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمي ظالما لانه
تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالمغروس سمي به لانه ظالم اولان الظلم حصل به على الاسناد المجازي
وقيل معناه لعرق ذي ظلم قوله فيه اي في الباب وانما لم يذكر المروي بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا
نقل بلفظ يروى ممرضا قوله عبيد الله الاموي ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير تقدم في الغسل قوله
عمر في بعضها اعمر فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة قلت جا اعمر الله بك منزلك فمعناه من اعمر ارضا
بالاحيا فهو احق بها من غيره وحذف متعلق افعل التفضيل للعلم به قوله ارى بلفظ مجهول ماضي الاراءة والمناخ بضم الميم
واسمه بالرفع والنصب وفي بحجه اي معرسه وتقدم الحديثان في اول كتاب الحج قال شارح التراجم مقصوده ان الموات
يجوز الانتفاع به بالنزول وانه غير مملوك لاحد قبل الاحيا او ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما فيه من منع الناس بالنزول
فيه

باب

اذا قال رب الارض قوله فيها اي في المعمر وهو صاحب الارض والمعمر وهو ساكنها على زراعتها
فللاول ترك اسكانه وللثاني ترك السكون قوله احمد بن المقدام بكسر الميم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة في الصلاة واجلا
اي اخرج والحجاز هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وظهر اي غلب وليقرهم اي ليسكنهم فيها لكفاية عمل نخلها وزرعها
والقيام بتعهدها وعمارتها قوله تيماء بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
التحتانية والمهملة وبالمد قريتان معروفتان من جهة الشام واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب
الجمهور عنه بان المراد ان المساقاة ليست عقدا دايما كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شينا عقدنا عقدا اخر وان شينا
اخرجناكم او بان ما شينا عبارة عن المدة التي وقت عليها عقد المساقاة او مدة العهد باب ما كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة
وتشديد اليا وتخفيفها اسمه عطا مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر في وقت المغرب قوله
ظهير بضم المعجمة وفتح الها وسكون التحتانية ابن رافع المدني الانصاري وذا رفقا اي ذا رفق وهو اسناد مجازي ومحاقلكم اي
مزارعكم والحقل بالمهملة والقاف الزرع والربيع ضد الخريف وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه النهر
او بمعنى او اي او الربع وكذا في الاوسق ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب
الارض اوسقا من الشعير ونحوه ايضا قوله ازرعوها من الثلاثي اولا وازرعوها من المزيد فيه ثانيا ونحو خير من
رسول الله لم يبين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله تبعا
بالنصب والرفع ونصبها بالنون وكسرها اي جعلها له منيحة اي عارية قوله الربيع ضد الخريف ابن نافع ضد الضار ابو
توبة بفتح الفوقانية وبالموحدة الحلبي الحافظ الفقيه من الابدال مات … ومعوية بن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف
قوله ذكره اي الحديث المذكور اتفقا لطاوس جواز ان يزرع غيره بالكرا لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه بالتحريم ومر شرحه قريبا قوله صدرا اي اوايل زمان امارته فان قلت لم لم يذكر عليا رضي الله

عنه قلت لعله ما اكراها في زمانه شيا ولفظ حدث على صيغة المجهول والاربعا جمع الربيع قوله حدث اي احكم بما
هو ناسخ لما كان يعمله من جواز الكرا وامتثل اي افتى ويرتبه ربيعة بفتح الرا المشهور بربيعة الراي مر في العلم تابعي جليل القدر واما عماه
فاحدهما هو ظهير واما العم الاخر فقال الكلاباذي لا اقف على اسمه قوله تستثنيه كاستثنا الثلث او الربع من المزروع لاجل
صاحب الارض وذوو الفهم في بعضها ذو الفهم بلفظ المفرد قصدا الى معنى الجنس والمخاطرة هي الاشراف على الهلاك على ما تقدم حيث
قال فربما اصاب ذلك فتسلم الارض وبالعكس قال ابو عبد الله البخاري من لفظ وكان الذي الى اخره قال الليث قال التوربشتي لم يعلم برواية
نسخة له لم يتبين ان هذه الزيادة من بعض الرواة ام من قول البخاري وقال القاضي البيضاوي الظاهر من
السياق انه من كلام رافع الخطابي ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من المزارعة والمخابرة وكرا المزارعة ما كان
مجهولا الطيبي او كان لكل واحد قطعة معينة من الارض قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم
الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في اول العلم وابو عامر عبد الملك العقدي وعطا بن يسار ضد اليمين في
الايمان قوله فبذر اي فالقى البذر على الارض فنبت في الحال واستوى وادرك حصاده وكان كل حبة مثل الجبل ودونك اي
خذ والاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية قوله سلق بكسر السين والودك دسم اللحم والظاهر انه من
كلام ابي حازم راوي الحديث في اخر الجمعة قوله بكسر اي راويه الحديث فان قلت الموعد اما مصدر واما مكان واما
زمان وعلى التقادير لا يصح ان يخبر به عن الله قلت لابد من اضمار او مجاز لا يخفى عليك تقديره وغرضه ان الله يحاسبني ان حدثت
كذبا ويحاسب من ظن السوء بي وعمل اموالهم اي الزرع والغرس والملا بكسر الميم وداع اي احفظ قوله لم يجمعه بالنصب عطفا
على يبسط وكذا ينسى فان قلت ما معنى الكلام قلت معناه ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي
بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس قوله نمرة اي بردة من صوف يلبسها الاعراب
والمراد تبسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة مر شرح الحديث في باب حفظ العلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الشرب

بكسر الشين هو الحظ من الما قال ابو عبيد الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان ويقال ايضا شرب الما وغيره
شربا وشربا وشربا قوله الثجاج المنصب ومطر ثجاج اذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضا والمزن جمع فان قلت
ما ذكر هذه الالفاظ ههنا قلت عادة البخاري انه اذا ترجم الباب في شي يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التي في القران تكثيرا
لكثير الفوايد قوله رومة بضم الرا وسكون الواو وبالميم علم صاحب البير وهو رومة الغفاري وهي بير معروفة بمدينة النبي صلى
الله عليه وسلم اشتراها عثمن بخمسة وثلثين الف درهم موقفها فان قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الانتفاع بها
كان وقفا على نفسه وقد استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت هو كما لو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا جاز اخذه منه قوله
ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف مر في الصلاة وغلام هو ابن عباس ومن جملة الاشياخ خالد بن الوليد وبعضهم
في بعضها بعضكم قوله لها الضمير للقصة والداجن شاة الفت البيوت واما سبها فان قلت لم قال هذا عن يمين
اليسار على قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاه او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما قال عمر اعط ابا بكر تذكيرا له عليه السلام واعلاما للاعرابي بجلالة ابي بكر رضي الله عنه قوله الايمن ضبط بالنصب على تقدير
اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق فان قلت ما السر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن دون الاعرابي
قلت استاذنه ثقة بطيب نفسه بالاستيذان لا سيما والاشياخ اقارب الغلام وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه
وانما لم يستاذن الاعرابي خوفا من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلبه شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية
ومنه استحباب التيامن وان الايمن يقدم وان كان مفضولا وفيه انه لا يوثر على نفسه ما هو فضيلة اخروية وانما الايثار المحمود
ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات وان خلط الما باللبن جايز والحكمة انه يبرد او يكثر او كلاهما وانما نهي عن خلطه اذا
اراد بيعه لانه غش وان من سبق الى موضع من مجلس العلم فهو احق به ممن يجي الخطابي كانت العادة في قديم الزمان وحديثه
تقديم الايمن وكان الكاس مجراها اليمين فخشي عمر ان يناولها الاعرابي فنبه على مكان ابي بكر رضي الله عنه قوله يروى بفتح
الواو من الري والكلا بفتح الكاف واللام وبالهمز العشب سوا كان يابسا او رطبا الخطابي هذا في الرجل يحفر البير في الموات
فيملكها بالاحيا ويقرب البير موات فيه كلا ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الما فامر صاحب الما ان لا يمنع الماشية
فضل مايه لئلا يكون مانعا للكلا والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي وقال اخرون انما هو من باب المعروف
من حضيرا قوله عبد الله هو ابن يوسف روى عنه البخاري بدون الواسطة في اول الايمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان
بفتح المعجمة وسكون التحتانية واسرايل هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وابو حصين بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية عثمن بن عاصم وابو صالح ذكوان السمان قوله جبار بضم وخفة الموحدة الهدر والعجما اي جرح العجما مر في باب في
الركاز الخمس في كتاب الزكاة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي وابو حمزة بالمهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري في باب نفض اليدين في الغسل وشقيق بفتح المعجمة هو ابو وايل قوله يقتطع اي ياخذ قطعة بسبب
اليمين من مال امري وهو عليها اي على تلك اليمين كاذب والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي كان بينه وبين كندة

سطاعا في قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسين بن علي رضي الله عنهم وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود واما خصم
الاشعث فهو الخشيش بالحاء والجيم والخاء المفتوحة في الثلاث واسكان الفاء وكسر المعجمة الاولى الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته
ابو الخير قوله تعالى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بالنصب اي اقرأ واحضر شهودك وكذا يمينه اي فاطلب يمينه
وفي بعضها بالرفع فيهما اي فالمثبت لدعواك الشهود والحجة القاطعة بينكما يمينه ويحلف بالنصب لا غير قوله عبد الواحد بن
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية البصري ولفظ لا ينظر الله اليهم عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال في الكشاف هو كناية عن
جور عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم قوله امامه اي خليفة عصره وكله دنيا غير منون واضمحل عنها معنى
الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا يحتاج الى من ونحوه واقام من قامت السوق اذا نفقت والسلعة المتاع فان قلت هذا
الحكم مختص بهذا الحلف الخاص ام عام لكل حلف بالله قلت عام وانما خرج هذا الوصف مخرج الغالب اذ الغالب ان الحلف
بمثله ولذلك الحكم في وقت الظهر والصبح وغيرهم لان الغالب ان مثله يقع في اخر النهار حيث اراد الانعزال عن السوق والفراغ
من معاملته او خصصا بالذكر لما فيهم من زيادة الجراة اذا لتوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار
ولهذا يغلظ في ايمان اللعان به فصدقه رجل اي المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه اعتمادا على حلفه فان
قلت الدعوى لا ينظر الله اليهم لا يختص بهؤلاء الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او يقال الاول
اشارة الى عدم الشفقة على خلق الله والثالث الى عدم التعظيم لامر الله والمتوسط جامع بالجنبين ومرجع الغير الى واحد منها
شكر الانهار يقال سكر النهر اذا سد دنه والسرح مسيل الماء من الحرة الى السهل والجمع سراح والحرة بفتح
المهملة خارج المدينة وهي لغة ارض ذات حجارة سود قوله الانصاري قيل هو حاطب بن بلتعة واطلق عليه الانصار
لانه كان حليفا للانصار وقيل هو ثعلبة بن حاطب وقيل حميد قوله ان كان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل انه كان
ابن عمتك وفي بعضها بكسرها وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجدر بفتح الجيم
وسكون المهملة اصل الجدار وقيل الحائط وقال البخاري لم يذكر احد من الرواة عروة عن اخيه عبد الله بن الزبير الا الليث بن سعد
فانه قال عروة عن اخيه واما الباقون فانهم يقولون عروة عن ابيه الزبير قوله انه ابن عمتك قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر
واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى
ندعوه انه هو البر الرحيم قرأ بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون فان قلت المناسب للسياق ان يقول ثم ارسل بدل ثم
امسك قلت ليس المراد امسك الماء بل امسك نفسك عن السقي قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة
ابن يزيد من في الجمعة قوله فامره بلفظ الامر من باب الافعال من المرور وفي بعضها بلفظ الماضي من الامر واستوعى اي استوفى
واستوعى ولعله من كلام الزهري اذ عادته الادراج قوله والله ان هذه الاية فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين
حيث جزم وبين ما تقدم حيث قال احسب فان قلت قد يكون الشخص شاكا ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قوله والناس من
باب عطف العام على الخاص او هو معهود عن غير الانصاري قلت ذهب بعضهم الى انه نسخ حكم الاول بحكم الاخر وقد
كان له في الاصل ان يحكم باي هما شاء الا انه قدم الاصلح والاسهل مسامحة وايثارا للحكم بحسن الجوار فلما راى الانصاري جهل
موضع حقه نسخ الاول بالاخر حين راه اصلح وفي الزجر ابلغ وقيل انما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه
المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه في صريح
الحكم وامره باستيفائه منه قال والجدر يريد به جذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب وقد روي بالذال المعجمة ويراد به
مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ولفظ ان كان معناه لان كان او لاجل ان كان كقوله ان كان ذا مال وبنين قال فيه من العلم ان
مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباحة ومن سبق اليه فهو احق به وفيه انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل
وفيه ان للامام ان يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال كامره بشق الزقاق
وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وانما حكم عليه في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه عليه السلام
لا يفارق سائر البشر اذ قد عصمه الله تعالى من ان يقول في الغضب والرضا الا حقا النووي قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل
الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري قالوا ولى ان يقال هذا
قول ازله الشيطان فيه بتمكنه منه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك فضل سقي الماء
قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى ابي بكر والفاء في فاشتد موضع اذا كما وقع اذا موقعها في قوله تعالى اذا هم
يقنطون ويلحث اي يخرج لسانه والعطش بالفتح والضم الذي يصيب الانسان ويشرب الماء فلا يروى قوله رقي يقال رقي في السلم اذا
صعدت وبحوله هو قول البكر قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث في اواسط
كتاب الوضوء قوله كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فان قلت لم انث رطبة قلت لان الكبد مونث سماعي فان
قلت ما المراد برطبة قلت حية اذ الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية فان قلت الكبد ليست ظرفا للاجر
بما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الاجر ثابت في ارواء او في رعاية كل حي او السلسلة الكلمة للسببية كما قال بعضهم في
النفس المؤمنة مائة من الابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وحماد بن سلمة بفتح المهملة واللام والربيع ضد الخريف ابن مسلم بكسر
اللام الخفيفة البصري مات ١٦٧ قوله ابن ابي مريم هو سعيد ونافع بن عمر الجمحي تقدما في باب من سمع في كتاب العلم واما هم

فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربهم من اهل جهنم لكانه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين
قوله تخدشها اي تكدحها وفي هرة اي في شان هرة او بسبب هرة والله اعلم جملة معترضة واما القائل بقوله لا انت اطعمتها فهو
اما الله واما مالك خازن النار وفي بعضها اطعمتيها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسرة التاء ياء والخشاش بكسر المعجمة وخفة الشين الاولى
الحشرات وقد يفتح قال النووي وقد يضم ايضا وفيه ان النار مخلوقة وان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة دلالة
على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه ومر في باب ما يقول بعد التكبير قوله احدث اي اصغر وسبق الحديث بشرحه فان قلت
ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس ما في القرابة والحوض على ما في القدح ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب
غسل الاعقاب ولا ليستبقه عليك محمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما تابعيا والذود الطرد اي كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن
ابله اذا ارادت الشرب مع ابله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبائر وقيل كل من احدث في
الدين كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم اذا استحق الماء جلوسه في البئر فلان يستحقه حيازته في حوضه وقربه
اولى قوله كثير بن كثير ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على ايوب فان قلت يلزم منه ان يكون كل
منهما مزيدا او مزيدا عليه قلت نعم باعتبارين قوله اسمعيل هي هاجر لو تركت زمزم بان لا تغرف منها الى القربة ولا تسح فيها لكان
عينا معينا بفتح الميم اي جاريا وجرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء حي من اليمن وهم اصهار اسمعيل قوله نعم في بعضها ارابا غبا اي يتوب
كل واحد منهم فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النفي سابق قلت نعم تستعمل في العرف مقام بلى ولهذا يثبت به
الاقرار حيث يقال اليس لي عليك الف فقال نعم الخطابي لو لم تغرف ريد به لو لم تحجر ولم تدخره لكانت عينا جارية على وجه الارض
والمعين الظاهر ولكنها لما غرفت ولم تثق بان الله تعالى يسهدها وجرها حرمت ذلك وفيه دليل ان من انبط ماء في فلاة من الارض
فانه قد ملك البقعة بالاحياء لا يشاركه غيره الا انه لا يمنع فضل مائه بعد غنائه ولهذا شرطت ان لا يملكوه لكنهم في حكم السابلة
في الفضل قوله ليقتطع اي لياخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث انفا والرجل المبايع للامام هو ثالث الثلاثة فيه
قلت لا منافاة بينهما اذ لا حصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان
كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله تعالى عظم شان هذا الوقت وروي ان الملائكة يجتمعون فيه وهو ختام الاعمال
والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجريا فان من تجرى عليها فيه اعتادها في غير هذا الوقت وقيل كان الناس
يحلفون بعد العصر قال ومعنى اليوم امنعك انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك فالان
تمنع به لا خيك قوله لم يعمل يداك فيه اشارة الى جواز فضل ما القنوات والابار التي يستنبطها الشخص بماله وبلغ اي يرفع
ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله لفظ حمى بغير تنوين وهو لغة المحظور واصطلاحا
ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها والمقصود من الحصر ابطال ما كان يحميه الرجل العزيز من اهل
الجاهلية يأتي الارض الخصبة فيستعوي كلبا يحمي مدى صوت الكلب من كل وجهة ويمنع الناس ان يرعوا حوله قوله الصعب
ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مر في جزاء الصيد والنقيع بالنون وكسر القاف الخفيفة وبالمهملة موضع
في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة وسمي به لانه مستنقع الماء واذا نضب نبت فيه الكلأ وقد حماه لابل
الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه والشرف بالمعجمة والراء المفتوحتين المكان المشهور بشرف الروحاء وفي بعضها بفتح المهملة وكسر الراء
موضع قريب من مكة والاول هو الاظهر والاشهر والربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات
عرق قوله مرج هو موضع الذي يرعى فيه الدواب والطيل بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذي يطول للدابة واصله الطول ابدل
الواو ياء والشرف والشرفان الشوط والشوطان سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه وتعففا اي استغنى عن الناس وتعففا عن
السؤال يتجر فيها او يتردد عليها الى متاجره او مزارعه ونحو ذلك فيكون ستر اله يحجبه عن الفاقة ولم ينس حق الله في رقابها فيؤدي
زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله الخطابي اطالها شدها في طولها وهو حبل يشد احد طرفيه في الوتد
ثم يعلق به الفرس في الطرف الاخر منه ليدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغة وسن الفرس واستن اذا لج في
عدوه ذاهبا وجائيا والشرف ما ارتفع من الارض والتغني والتعفف ان يطلب بنتاجها الغنى والعفة والنواء المناواة وهي
المعاداة وقد يستدل بقوله لم ينس حق الله من يوجب الصدقة في الخيل قال وانما سئل عن صدقة الحمر فاشار الى الاية بانها جامعة
لاشتمال الاسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها والفذ الواحد الفرد قوله ستر
اي ساتر لفقره ولحاله والوزر الاثم والثقل ومن يعمل الصحيح كما عليه التلاوة هو في بعضها فمن يعمل بالفاء فان قلت كيف
دلالة الاية على الجواب قلت كان سؤالهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان لخير فلا بد ان يرى جزاءه ويحصل له
الاجر والا فبالعكس وقال بعضهم انها فاذة اذ ليس مثلها اية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام كل الخيرات
والشرور قوله ربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الراي ويزيد من الزيادة والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الظرف الذي فيه
النفقة والذي في راس القارورة والوكاء ما يشد به راس القربة والسقاء القربة والحذاء ما وطئ عليه البعير من خفه ومر شرح
الحديث برجاله في كتاب العلم في باب الغضب قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة والحزمة بضم المهملة
من حزمت اذا شددت ووجهه اي ما وجهه اي عرضه مر في باب كسب الرجل في اول البيع وابو عبيد مصغر العبد كرابسة
قوله شارفا هي المسنة من النوق وصايغ بالمهملة وبالمعجمة بعد الالف وبالمعجمة وطابع بالموحدة وطائم باللام اي من يذوب له

عليه وتساعدوا وقد يقال ايضا انه اسم الرجل وقيناع بفتح القاف وبكسر النون وفتحها وضمها وبه اى بشق الاخر والقينه
بفتح الامه وههنا المراد بها المغنيه والشرف بضم الشين وسكون الراء وضمها جمع الشارف والنواجع الناويه وهى السمينه وهذا
اشارة الى ما فى قصيدة مطلعها الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن
حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء واللبة المنحر والتضريج بالمعجمة وبالجيم التدمية
قوله بقر اى شق والخواصر جمع الخاصرة وهى الشاكلة والمراد بقوله قال على هو امير المؤمنين ابن ابى طالب رضى الله عنه
لا على بن حسين وذكره ابن شهاب تعليقا وافظعنى اى خوفنى وهولنى ولتصوره تاخر الابتنا ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبب فوات ما يستعان به فيه ولما خاف من توهم تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها لا لفواتهما لانهما متاع قليل وزيد
ابن حارثه بالمهملة وبالمثلثه ابو اسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغيظ اى اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ
عليه والعبيد بلفظ الجمع واراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وهذه القصه كانت قبل تحريم الخمر ولذلك
عذره النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه به قال التيمى فيه ان الغانم قد يعطى من الغنيمه بوجهين من الخمس ومن
الاربعه الاخماس وان مالك الناقه له الانتفاع بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش وسنه الوليمه واناخة الناقه على باب غيره
اذا لم يستضر به وتنبسط المرء فى ماله قريبه اذا كان يعلم انه يحلله منه وان البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم وان اخبار المظلوم
خارج عن النميمه وفيه قبول خبر الواحد لان عليا عمل على قوله قوله من اجترم بفعل حمزه حتى اسعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب
الشراب المباح وان الماكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير
وجواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر واباحة السماع من الامه والنحر بالسيف وفى حاله بروك المنحور والتخير فيما
ياكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف واكل الكبد وان كانت دما وان مرد له انسانا على ماله لقريبه ليس ظالما وحل ذبيحة
من ذبح ناقة غيره بغير اذنه وجواز تسمية الانثى باسم الجماعه والاستعداء للسلطان على الخصم وان للانسان ان يستخدم غيره فى
اموره لانه عليه السلام دعا زيدا وذهب معه وسنة الاستيذان فى الدخول واستيذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة
وان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وان الامام يلقى الخصم فى حال الغضب لانها خذ رداءه وجواز اطلاق الكلام فى التشبيه كما فى
هل انتم الا عبيد اى كعبيد وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب وان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان له فى الخضوع لحرمته
وجواز تصرفه فى مالهما وان الكلام يختلف باختلاف المتكلمين فيقدر الكلمة التى يخاطب بها فى الاستخفاف على سبيل الدلال
القطايع يقال استقطع فلان الامام قطيعة فاقطعه اياها اذا سال له ان يقطعها له ويبنيها ملكا له
فاعطاه اياها قوله البحرين بصيغة مثنى البحر ناحية مشهورة ولفظ حتى يقطع غاية لفعل مقدر اى لا يقطع لنا حتى يقطع والاثرة
بالهمزة والمثلثه المفتوحتين يقال استاثر فلان بالشئ اذا استبد به والاسم الاثرة بالتحريك اى سترون بعدى استقلالا للملك
وتفضيلا لا نفسهم عليكم باخذ زيادة العطا واستيثار الفضل لهم الخطابى الاقطاع انما هو عطا يعطيه الامام اهل
الفضل من ارض او عقار واقطاعه من البحرين كان على احد الوجهين اما من الموات واما من حقه فى الخمس فقد روى انه افتتح البحرين
وترك ارضها فلم يقسم والاثرة اسم من الايثار اى يرون استيثارا عليكم واستبداد ابا لحظ دونكم بمن يؤثر على نفسه عنه لا
وبمن يستاثر من غيره وقال ابن بطال لم يكن الاقطاع من الارض لانها كانت ارض صلح يؤدى اهلها الجزيه بل من الجزية لانها تجرى
مجرى الخراج قوله وقال الليث تعليق من البخارى وان فعلت اى الاقطاع وذلك اى المثل وقيل معناه فلم يرد النبى ذلك الامر
لانه كان قد اقطع المهاجرين من ارض بنى النضير وبلغونى اى ستردون فى القيامة عند الحوض وغيره قالوا فيه دليل ان الخلافة
لا تكون فى الانصار قوله محمد بن فليح بضم الفاء وبالمهملة الحارمى اول العلم وعبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح المهملة الانصارى
المشهور وعلى الماء اى عند الماء اى شرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين يه ولان ذلك خير للابل قوله بعد ان يؤبر بفتح الموحدة
مخففه ومشدده وبرفع اى يقطع ورب العريه صاحب النخلة الذى باع ثمرها له المر والسقى ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرها
قوله وله مال اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة الى النخل مر شرحه فى باب من باع نخلا ولفظ عن مالك اما تعليق من
البخارى واما عطف على حدثنى الليث اى روى عن الحديث فى شان العبد او قال عمر فى العبد بان ماله لبايعه او زاد لفظ فى العبد
بعد الا ان يشترط المبتاع قوله المخابره وهى عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع بالحب
الصافى والمزابنه بالزاى والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب والتمر وداود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح
الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون وابو سفيان مولى ابى احمد او مولى ابن ابى احمد والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت فى البيع
فى ابواب المزابنه ونحوها واما يحيى بن قزعه بفتح القاف والزاى والمهملة فقد سبق فى اخر كتاب الصلاه قوله الوليد بفتح الواو وكسر
اللام ابن كثير ضد القليل المدنى مات بالكوفة سنة ١٥١ وبشير بضم الموحدة ابن يسار ضد اليمين مولى بنى حارثه بالمهملة والمثلثه
مر فى باب من مضمض من السويق فى الوضوء وسهل بن ابى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثه فى المزابنه والثمر بالمثلثه والتمر بالفوقانية
ومحمد بن اسحق صاحب المغازى

كتاب الاستقراض

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحاب محمد وسلم تسليما كثيرا باب من اشترى بالدين
قوله محمد قال الغسانى هو ابن سلام وما وقع فى بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشئ وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر فى العلم والمغيرة
بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم فى الصوم قوله يهودى واسمه ابو الشحم فان قلت هذا رهن
فى الدين لا فى السلم قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث قوله عبد العزيز الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد اخى عمرو المدنى الديلى بكسر المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى وابو
الغيث بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثه سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوى قوله اداها اى ردها الى المقرض وفيه ان الثواب
قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه عليه السلام جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف
الله له قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه المدائنى الحناط المشهور بالاصغر مر فى الزكاة فى باب على كل مسلم صدقة قوله الاكثرون
اى ما لا هم الاقلون اى ثوابا الامن صرفه على الناس ولفظ هم مبتدا او قليل خبره وما زايده او صفه ومكانك اى الزم مكانك
والذى بعث خبر مبتدا محذوف نحو ما الذى بعث وكذا وكذا اى الزنا والسرقة ونحوهما قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الاول ابن سعيد الحبطى بالمهملتين والموحدة بينهما البصرى واى صدع من باب الاضافة يقال ما رصدت له الا اعددت له وفى بعضها شيا
يسرنى ان لا يمر بزيادة كلمة ما وجعلها نكون لا صله قال ابن بطال فيه تعليل الاسد انه اذا لو كان عليه مائة دينار او اكثر لم يرصد ه
لادائها الا بنقد والدين وفيه انه لا ينبغى للمؤمن ان يستغرق فى كثير الدين خشية العجز عن ادائه قوله سلمه بفتح اللام ابن كهيل مصغر
الكهل الحضرمى مر فى كتاب الوكالة مع الحديث حسن القضاء قوله ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر
المهملة وشدة التحتانية ابن حراش مر فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى العلم قوله ما تجوز اى اسامح والمساهلة
والتيسر عليه مر فى البيع فى باب من انظر معسرا وابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى مر فى اخر كتاب الايمان وسلمه هو ابن كهيل
مصغرا وابو سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله او فيتنى اى اعطيت حقى وافيا فان قلت ما الغرض من قال اوفى الله
واوفى بك الله قلت يقال وفى بعهده واوفى بمعنى فالاول الاكمال والثانى بمعنى ضد الغدر او الباء زايده لها مقصا ومر
فى الوكالة قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر فى الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانيه فى الوضوء
ومحارب بكسر الراء ضد المصالح فى الصلاة اذا قدم من سفر قوله ابن كعب الظاهر انه عبد الرحمن ويحللوا اى يجعلوه فى حل من
الدين والجد بالجيم والمهملة قطع النخل قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالمهملة والنون مر فى كتاب البيع
والوسق بفتح الواو واسكان المهملة ستون صاعا وتمر نخله روى له بالمثلثه وبالمثناة وسبعه عشر وفى بعضها تسعة عشر وبالكذب
كان اى حل البركه والفضل على الدين قوله ابن الخطاب اى عمر رضى الله عنه فان قلت ما فايدة الاخبار قلت
زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن يفى اولا وزاد اخرا فان قلت ما وجه تخصيصه لعمر قلت لعله كان
معتنيا بقضية جابر مهتما بها او كان حاضرا فى اول القصة داخلا فيها قال ابن بطال اختلفوا فى استقراض الحيوان فمنعه الكوفيون
لان وجود مثله متعذر وغير موقوف عليه ويحتمل ان يكون حديث ابى هريرة قبل تحريم الربا واجازه الجمهور قالوا لما كان
يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لا يقدر على رد مثله لانه عليه السلام ابعد الخلائق من الظلم على احد قال وفيه جواز
جواز رد افضل مما استلف اذ لم يشترط ذلك لان الزيادة حينئذ من باب المعروف قال وفى حديث حذيفة ترغيب عظيم فى
حسن التقاضى كما فى حديث ابى هريرة لحسن القضا وكل منهما رغب بترك المشاحة فيهما والقضا وباستعمال مكارم الاخلاق قال
ووقع الترجمة فى النسخ كلها فى باب اذا قضى دون حقه او حلله بكلمة او والصواب الواو لانه لا يجوز ان يقضى دون حقه وسقط
مطالبته بالباقى الا ان يحلل منه ولا خلاف انه لو حلله من جميع الدين وابراه منه جاز ذلك وكذا اذا حلله من بعضه
قال وفيه تاخير الغريم الى الغد ونحوه بالعذر كما اخر جابر غرماءه رجاء بركة النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان وعد ان يمشى
معه فحقق الله رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من اعلام نبوته وفيه مشى الامام فى حوائج الناس واستشفاعه
فى الديون وقال فى شان ترجمة الباب الاخر لا يجوز عند العلماء ان ياخذ له دين من التمر على احد تمرا مجازفة فى دينه لان ذلك
من الغرر وهو حرام فيما امر به بالمحاقلة وانما يجوز ان ياخذ مجازفة فى حقه اقل من دينه اذا علم ذلك وتجاوز عنه
هذا ظاهر فى حديث جابر لان اليهودى لم يمتنع عن الاخذ الا لانه لم يكن يفى بدينه وقد جاء منصوصا فى كتاب الصلح ان غرماءه
لم يروا فيه وفاء وقال شارح التراجم مقصوده ان الغايد يجوز فيه ما لا يجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر بيعا لا
يجوز الا فى العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم فى الوفا المحض باب من استعاذ من الدين قوله محمد هو ابن
عبد الله بن ابى عتيق ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق والماثم مصدر ميمى بمعنى الاثم وكذا المغرم بمعنى الغرامه وهى
لزوم الاداء واما الغريم فهو الذى عليه الدين والذى له الدين فهو بمعنى المديول والداين قوله فاخلف فان قلت
الوعد ايضا نوع من التحديث قلت خصص التحديث بالماضى والوعد بالمستقبل وفيه مباحث تقدمت فى كتاب
الايمان قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرايع لانه عليه السلام انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف
فى الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال باب الصلاة على من ترك دينا قوله ابو
حازم بالمهملة وبالزاى اسمه سلمان والكل بفتح الكاف الثقل والعيال قوله فليح بضم الفاء وابو عامر العقدى بفتح المهملة
والعصبة لغة بنوا الرجل وقرابته لابيه واصطلاحا من ياخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع باصحابها
فان قلت قد يستغرق ارباب الفرايض الجميع فلا يبقى فى حينئذ ورثته عصبته قلت يلزم بالطريق الاولى
لان ذا الفرض مقدم على العصبة وايضا قد يطلق العصبة على مطلق الاقارب من حيث انهم يتعصبون له فان قلت

ما الغرض من لفظ من كانوا قلت التعميم ليتناول انواعهم تسببا او سببا بنفسه او بغيره لان الفاظ الموصولات عامات
ويحتمل ان يكون من شرطية قوله ضياعا بفتح الضاد الهلاك الخطابي هو في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد
ان يضيع من ولد او عيال لا قيم بامرهم وانا مولاه اي وليه وكافله تم كلامه فان قلت كيف دل على الترجمة قلت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون الذي لا مال له يفي بدينه في اول الامر فلما ان فتح الله عليه الفتوح ونزل عليه
النبي اولى بالمومنين وصار كافلا لدين الميت المعسر ارتفع المانع لان الميت حينئذ كمن لا دين عليه فصار حكمهما في الصلاة عليه سواء او
هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه انه كان يصلي في اخر العهد عليه قوله همام بن منبه بكسر الموحدة الشديدة مر في العلم والحديث
في اول الحوالة والي بفتح اللام المطل والواجد الغني واحلاله لعرضه ان يقال له مطلتني او انت ظالم ونحوه فيه دليل ان المعسر
لا يحبس في الدين قوله سلمة اي ابن كهيل وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث في الوكالة اذا
وجد ماله عند مفلس يقال افلس الرجل صار مفلسا كان دراهمه صارت فلوسا ويجوز ان يراد انه صار الى حال ليس فيها فلس اي
المعدم للسكب قوله تبين اي ثبت عند القاضي واقتضى اي طلب واحق اي من سائر الغرما اي بعد الافلاس قوله زهير مصغر
الزهر ابن معوية الجعفي مر في الوضوء ويحيى الانصاري في الوحي وابو بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في الاستسقا وعمر في اول
الايمان وابو بكر المخزومي راهب قريش في الصلاة وقال البخاري هذا الاسناد كلهم كانوا على القضا يحيى بن سعيد وابو بكر وعمر وابو بكر بن
عبد الرحمن وابو هريرة كلهم على المدينة الخطابي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم سنها في اسد زال من باع على حسن الظن
بالوفا فاخلف موضع ظنه وظهر على افلاس غريمه ثم ان في الاصول ان الاعيان والذمم اذا تقابلت كان الاعيان مقدمة على الذمم
قال ابن بطال اختلفوا فالجمهور على انه احق وقال الحنفية البايع اسوة الغرما ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا السلعة مال
المشتري وثمنها في ذمته ومن باع شيا فله امساكه حتى يستوفي الثمن فكان المرتهن له الحبس ثم انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع
فلذلك اذا سلمه الى المشتري فقد تعلق حقه بالذمة المجردة والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فاما مع وجودها فهي
حجة على من خالفها وايضا فان البايع اذا انتقل حقه من العين الى الذمة وتعذر قبضه من الذمة فله الرجوع الى العين فان قال الكوفيون
نؤوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البايع قلنا هذا فاسد لانه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجد بعينه
والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده
على صفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف في ان صاحب الوديعة احق سواء وجدها
عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قوله المعدم بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر وعدمهم
النوبر النحام بتشديد المهملة مر في بيع المزايدة واسم المدبر يعقوب وسيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرما كلاهما جائزان واجبان في الشخص فحكم احدهما حكم
الاخر واذا جاز الدفع اليه فالغرما بالطريق الاولى قال شارح التراجم الحديث يحتمل الامرين المذكورين في الترجمة بان دفع
الثمن اليه ليفرقه الى غرمايه ان كان رشيدا او لينفقه على نفسه ان كان سفيها وباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه
قوله هو اي المقرض قال مالك اذا اخر الدين الى اجل ثم اراد الانصراف عنه لم يكن ذلك له قوله فذكر الحديث وهو بطوله
تقدم في الكفالة قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر في الوحي والمغيرة هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو
الشعبي وعذق بفتح المهملة ابن زيد نوع من التمر واللين بكسر اللام الوان التمر ما خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة قوله
كما هو ما موصولة وهو مبتدا خبره محذوف او زايد اي كيله وازحف بالزاي والمهملة اعيا وكل اي صار زحافا وكذا جف وكره
بالواو وروي بالراء ايضا ولامه اما لانه كان محتاجا اليه او لانه اختار ان يهب له من النبي صلى الله عليه وسلم لا ان يبيعه
وسهمي اي من الغنيمة وفي بعضها سهمي بلفظ الفعل اي في البيع الخطابي العذق بفتح العين المهملة النخلة وبكسرها الكباسة اي ما
هو كالعنقود من العنب واللين جمع اللينة وهو من اللون ومنه ما قطعتم من لينة وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كله ما خلا
البرني والعجوة الالوان والوكز الضرب بالعصا ونحوه بجمع الكف وفيه جواز ان يشفع الحاكم الى صاحب الحق وفيه دليل على جواز
الشرط في البيع اقول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما ينهى عن اضاعة المال قوله
قول الله تعالى ان الله لا يحب الفساد ولا يحب عمل المفسدين وهو العلم اذ المتلو والله بدون ان ولا يصلح بدل لا يحب قوله
والحجر اي حجر السفيه ونحوهم في التصرف في المال والخداع اي في البيوع ولا خلابة مر شرحه مبسوطا في البيع في باب ما يكره
من الخداع قوله عقوق اصله القطع كان العاق يقطع ما بينهما من الحقوق الخطابي لم يخص الامهات لان
عقوق الاباء غير محرم ولكنه دل باحدهما على الاخر وان كان بر الام مقدما على بر الاب وحقوق الاب مقدمة في الطاعة وحسن
المتابعة لرايه والنفوذ لامره ووأد البنات دفنهن احيا وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة
سئلت قال ومنعا وهات منع الواجب عليك من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس قوله وهات فان
قلت كيف صح عطفه على منعا قلت تقديره هات او هو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ وشرح الباقي سبق
مستوفى مر في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا قال ابن بطال اختلفوا في اضاعة المال فقال سعيد بن جبير هو الانفاق
في الحرام وقيل هو السرف في الانفاق وان كان في الحلال وقال لا خلابة اي لا تخدعوني فان خديعتي لا تحل قال ومنعا وهات
يعني يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم ولفظ قيل وقال اما فعلان واما مصدران واما كثرة السؤال فهو اما

في العمليات واما في الماليات قوله والعبد اي يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعي عليه ولا يعمل في معظم الامور
الا باذن سيده وما كان من المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا احتياج فيه الى الاذن مر الحديث مشروحا في
باب الجمعة في القرى

كتاب الخصومات

قوله الاشخاص الاذهاب يقال شخص من بلد الى بلد ذهب والتخصيص غيره وعبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة ابو زيد
الزراد الهلالي الكوفي النزال بفتح النون وشدة الزاي وباللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره ابن عبد البر
في جملة الصحابة والاكثر على انه تابعي وعبد الله هو ابن مسعود قوله يقرا اي في القراءة وافرد باعتبار اللفظ كلاكما قال ابن بطال
اذا كان الخصم في موضع يخاف فوته فلا باس باشخاصه وملازمته وان كان لا يخاف فليس له اشخاصه الا برافع من السلطان الا ان
يكون في شي من امور الدين قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة والتخيير وفي اي لا تفضلوني
فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فما وجه النهي عن نسبته الى الافضلية قلت اما انه كان
قبل علمه عليه السلام بانه سيد ولد ادم ولا تفضلوا في حيث يلزم نقص او غضاضة على غيره من الرسل او حيث يودي الى خصومة وتنازع
او قاله هضما لنفسه او تواضعا قوله يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع وباطش اي متعلق به بقوة قابض
عليه بيده واستثنى الله اي في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله اي الا ان يصعق قوله اي خبيث اي
يا خبيث اصطفاه على محمد والقايمة في اللغة واحدة قوايم الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش واخذ خبر مبتدا محذوف
وصعقته الاولى هي التي كانت في الدنيا قال وخر موسى صعقا اي عوفي من الصعق لما كان له من صعقة الطور فان قلت
قال اولا او كان ممن استثنى الله وثانيا ام حوسب بصعقته الاولى فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة اذ المستثنى قد يكون
ممن نزله الصعقة في الدنيا او معناه لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا او المحاسبة قال ابن بطال
فيه انه لا قصاص بين المسلم والذمي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بقصاص اللطمة وفيه تادبه صلى الله عليه وسلم واقراره
لموسى عليه السلام بما خصه الله به من الفضيلة والمراد بقوله انا سيد ولد ادم انه سيدهم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله
لواء الحمد والحوض ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني
وليس ما اعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيامة بعمله بل بتفضيل الله اياه وفيه ان الجزاء في الدنيا
والمؤمن يجازى بها وتدفع بها اهوال القيامة قوله رضخ اي دق واوهت اصله اوماتت وفيه جواز القصاص بالمثقل وقتل
الرجل بالمراة والاقتصاص بمثل فعل القاتل باب من رد امر السفيه هو ضد الرشيد وهو الذي صلح دينه ودنيا
والضعيف العقل هو اعم منه قوله ثم نهاه اي رد على المتصدق والذي كان يحتاج بنفسه الى ما تصدق به صدقته ثم يجدد له
حجره عن مثله قوله تبعه هو مبني على الضم لان اضافته منوية وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في اول التقصير
وابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ومحمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم وابن المنكدر بصيغة الفاعل من الانكدار بالمهملة والدال
مر في الوضوء ونعيم مصغر النعم والنحام بالنون وشدة المهملة في بيع المزايدة وفي اكثر النسخ نعيم بن النحام والاول هو الصحيح لان
النحام صفة لنعيم لا لابيه للحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة بفتح
النون السعلة وقيل الصوت فان قلت هذا العبد كان مدبرا كما مر وههنا قال اعتق قلت المراد
اعتق عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق على المقيد قال ابن بطال ما كان من السفه اليسير والخداع الذي لا يكاد
يسلم منه لا يوجب الحجر ولا ردا ما وقع له قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع الذي قال له لا خلابة وما كان من البيع فاحشا
فانه يرد كما رد عليه السلام تدبير العبد قوله فاجر اي كاذب فان قلت الغضب على الله تعالى محال لانه
عبارة عن غليان دم القلب لارادة الانتقام قلت اريد به غايته وهي ارادة ايصال الشر مر الحديث في كتاب الشرب
في باب الخصومة قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وفتح الرا بينهما هو عبد الله بن سلامة الاسلمي
والسجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر في باب رفع الصوت في المساجد قالوا لا يجوز من كلام الخصوم الا ما يجوز
لغيرهم مما لا يجوز يوجب ادبا ولا حدا وهل قول الاشعث مباح فمن عرف فسقه كما عرف من اليهودي واما فيمن لا يعرف
له ذلك فيجب ان ينكر عليه ويوخذ له الحق وفي حديث كعب ان الحاكم له ان يشير عليهم بالصلح وان يامر صاحب الدين بالوضع
لقطع الخصام قوله عبد الرحمن القاري بالقاف والرا الخفيفة منسوبا الى بني قارة والمشهور انه تابعي وقد قيل انه صحابي
مات سنة ثمانين وهشام بن حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها وخفة الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان
من فضلا الصحابة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قوله انصرف اي من القراءة ولببته بالتشديد يقال لببت الرجل
تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته فان قلت اكان هذا الفعل جائزا قلت نعم ادى
اجتهاده اليه ذلك قوله سبعة احرف الخطابي الاشبه فيه ما قيل ان القران انزل مرخصا للقارئ بان يقرا
بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة واما الان فلم يسعهم
ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه واختلفوا في تفسير الاحرف فقيل هي اللغات اي انزل على افصح لغات العرب
وقيل الحرف الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب انما يلزم اخر الاسما فسمي باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرا

بحرف عاصم اي الوجه الذي اختاره من الاعراب وقال بعضهم الحروف هي الاسما والافعال المولفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فيقرا على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ بها سبعة اوجه **فان قلت** كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الاية وهي اذا انزلت مرة حصلت كما هي الا ان ترفع ثم تنزل بحرف اخر **قلت** بان جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القران في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرضة بحرف ولهذا قال اقراني جبريل على حرف واحد فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف قال القاضي عياض قيل هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر العدد في السبعة قيل هي صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اي كما لا يكلف القرشي الهمز والتميمي تركه والاسدي فتح حرف المضارعة وقيل هي في الالفاظ والحروف قيل سبع لغات للعرب يمنها ومابعدها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القران غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله وعبد الطاغوت قال الداودي هذه القراات السبع التي يقرا الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون متفرقة فيها وقال ابن ابي صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمن رضي الله عنه اخر الجهاد

العاصي قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر في العلم ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية في الوضوء قوله اخالف يقال خالف اليه اذا اتى عليه ومر في باب وجوب صلاة الجماعة وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لا حد فيها موكولة الى الامام قوله عبد صد لطوابن زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامري الصحابي والمختصم فيه ابن جاريته زمعة اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ انظر بصيغة الامر وفي بعضها بلفظ الخبر فلا بد من تقدير ليصح فانه ابني قوله اخي اي هو اخي وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وسودة بفتح المهملة بنت زمعة ام المومنين **فان قلت** لم امر سودة بالاحتجاب **قلت** ورعا للمشابهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قوله معرفة بفتح الميم والمهملة وبالراء الشديدة من الفساد والعيب وسعيد بن ابي سعيد هو المقبري والحبل الركاز والقبل بكسر القاف الجهة والمقابل وبنو حنيفة بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام مقصورا وقال اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف قوله فذكر الحديث اي بتمامه وطوله واطلقوا بلفظ الامر وسبق في باب ربط الاسير في المسجد قوله نافع بن عبد الحرث الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وامره بشرى دار مكة للسجن وصفوان ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي المكي الصحابي وكلمة على دخلت على الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط **فان قلت** البيع بمثل هذه الشروط فاسد **قلت** الشرط لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد او هو مما يقتضيه العقد او كان بيعا بشرط الخيار لعمر او انه كان وكيلا لعمر رضي الله عنه وللوكيل ان ياخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر بالابتياع فهي لعمر وان لم يرض ذلك فالثمن المذكور فالدار لنا فبا ربعمائة وهذا بيع جايز وقال والسنة في مثل قضية ثمامة ان يقتل او يستعبد او يفادى به او يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى اي الوجوه اصلح للمسلمين في امره قوله غيره اي غير يحيى والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الله بن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي في المسجد وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه واختلفوا في المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس قوله اسحق قيل انه ابن ابراهيم الحنظلي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى والقين الحداد والعاصي ابن وايل بالهمزة بعد الالف والتبعات من الانباء مر في بعضها اقضيك من القضاء مر في باب ذكر القين في كتاب البيع وفي الاجارة وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند الفاسق لا باس ان يطلبه ويتخلص بنفسه

كتاب اللقطة

وهي في اصطلاح الفقها المال الماخوذ الذي ضاع من الغير بسقوط او غفلة وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط قال الازهري وهذا هو القياس الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها لغات اخر لقاطة بضم اللام ولقط باللام والقاف المفتوحتين قوله سلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغرا وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء واللام المفتوحات الجعفي الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر حتى مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابي والاول اصح قوله وجدت في بعضها اخذت والوعا الظرف والوكا الخيط الذي يشد به الكيس وفان جاء صاحبها شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده اليه قوله فلقيته اي قال سويد لقيت ابي بن كعب بعد ذلك بمكة قال ابن بطال هذا الحديث لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره من ان اللقطة

تعرف ثلاثة احوال لان سويد بن غفلة قد وقف عليه ابي بن كعب مرة اخرى حين لقيه بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حولا واحدا وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة واختلف العلما في انه اذا جاء صاحبها بعلامتها ترد اليه او يكلف اقامة البينة عليه فقال مالك واحمد بالرد لهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي لا ياخذ الا بالبينة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي قوله عمر بن عباس بالموحدة والمهملتين البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الراي ويزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون قوله اعرف من المعرفة والعفاص بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذي تكون فيه النفقة وقيل هو الجلد الذي تلبسه راس القارورة وتمعر بفتح المهملة المشددة وبالراء اي تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب والحذا بكسر الحاء وبالمد ما وطي عليه البعير من خفه والسقا بكسر السين وبالمد ويراد به ههنا كرشها الذي تحمل فيه الما مما تستغني به اياما قوله فزعم اي قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق وان لم يعرف بلفظ المجهول وفي بعضها بالمجهول من المعرفة وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا ادري هذا الشرط والجزا هو من الحديث او من كلام يزيد قوله فشانك بالنصب اي الزم شانك متلبسا بها وبالرفع وفيه جواز اخذ اللقطة وانها اذا كانت لا تنشد في مدة السنة فانها تعرف سنة وانه يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحثه في كتاب العلم وقال ابن بطال لما لا يحتاج الناس فيه كالتمرة لا يلزم فيه التعريف وقال مالك من اخذ شاة من ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه صلى الله عليه وسلم اذن له في اكلها حيث قال لك او لاخيك فاجاب الطحاوي عنه انه ليس للتمليك كما انه قال او للذيب والذيب لا يملك وللاجماع على ان صاحبها لو جاء قبل ان ياكلها الواجد له اخذها منه وقال داود الظاهري ان صاحب اللقطة في غير ما يتسارع اليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن ايضا اذا استهلكها بعد التعريف لقوله عليه السلام فشانك بها واجيب بانه خرق للاجماع قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر في التيمم وساق الحديث بطوله في باب الكفالة وقد ذكره ثمة ايضا تعليقا عن الليث قوله وجد المال اي الذي بعثه المستقرض اليه والصحيفة التي كتبها المستقرض اليه مذكورها بعث ما لا قرض وفيه ان الخشبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب وانما اخذها حطبا لاهله لانه قوي عنده انقطاعها عن صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته واختلفوا في القليل من اللقطة وخصوص طايفة في اخذها والانتفاع بها وترك تعريفها وقال الاخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في ايجاب التعريف ثم ما كان له رب لا يملكه احد الا بتمليكه اياه قل او كثر قوله زايدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة اليامي بالتحتانية وتخفيف الميم ومحمد بن مقاتل بالقاف والفوقانية المكسورة قوله فالقيتها بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد ما روي في الشبهات وقالوا فيه دليل على اباحة الشيء التافه للملتقط بدون التعريف مر في باب ما يتنزه من الشبهات في كتاب البيع باب كيف يعرف بلفظ المجهول من التعريف قوله الا من عرفها **فان قلت** لقطات جميع البلاد كذا **قلت** معناه انها لا تلتقط الا للتعريف فقط ولا يتصرف فيها اصلا قوله خالد اي الحذاء وروح بفتح الراء ابن عبادة وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي ولا يعضد بالجزم والرفع اي لا يقطع والعضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضاهة والمنشد المعرف يقال انشدتها والخلا مقصورا الرطب من الحشيش قال ابن بطال قيل معنى المنشد من ناشده يقول من اصاب كذا فيجيز للملتقط ان يعرفها لكي يردها على صاحبها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للطالب المنشد وهو صاحبها انما هو المعرف والطالب هو الناشد وقيل انما لا تملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله الوليد بكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ولا تحل اي لم تحل لا بمعنى لم والمراد حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل ان يكون حقيقة ويراد به القتيل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحمل على المجاز قوله يعدى بلفظ المبني للمفعول اي تعطى له الفدية ويقاد اي يقتص من القود وهو القصاص وابو شاه بالمهملة لا غير قاله النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتا ومر شرح الحديث في كتاب العلم قوله مشربته هي بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع وشبه بها ضروع المواشي لانها تخزن اللبن لاربابها والضروع جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف كالثدي للانسان والاطعمات جمع الاطعمة جمع الطعام والمراد به اللبن ههنا **الخطابي** المشربة شبه الغرفة وفيه اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره لانه شبه حفظ اللبن في الضرع بحفظ المتاع في المشربة ويحتمل ان يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية غيره قوله فادها صريح في وجوب الضمان والوجه ما ارتفع من الحديث وفيها اربع لغات قوله لا ياخذها في بعضها باحدها والمعيار من تلازمان وسليمان بن ربيعة بفتح الراء الباهلي التابعي وقيل الصحابي وهو اول من تولى قضاء الكوفة غزا ارمينية واستشهد بها سنة ثلاثين وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدي بالمهملتين وسكون الموحدة بينهما قوله الرابعة **فان قلت** تقدم اول اللقطة انها الثالثة **قلت** التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وعدتها اي عددها **فان قلت** هذا يدل على تاخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس **قلت** هو مامور بمعرفتين يعرف اولا ليعلم صدق واصفها ويعرف ثانيا معرفة زايدة على الاولى من

تدرها وجودتها على سبيل المحبو ليردها على صاحبها بلا تفاوت وعبدان بفتح المهملة وابوه عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين
الازدي البصري قوله قال اي سويد فلقيت ابيا كما سبق اول كتاب اللقطة وقال العزيري قال شعبة فلقيت سلمة والسايل
ههنا يسايل عن والله اعلم قوله النضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء واسرائيل هو سبط ابي اسحق هو السبيعي
والبراء بخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في الايمان قوله انطلقت اي حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاصدين الهجرة الى المدينة وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة ٢١٩ قوله
فامرته اي بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها والكثبة بضم
الكاف واسكان المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القليل منه والاداوة الركوة وفيه استصحابها في السفر
وخدمة التابع للمتبوع **فان قلت** ما التلفيق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث لا يحلبن احد ماشية احد **قلت**
كان ههنا اذن عادي او كان صاحبها صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان ذلك حال اضطرار ومن جهة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولى بالمومنين قال ابن بطال حديث الهجرة كان في زمن المكارمة والاخر في زمن التشاح لما علم انه سيكون من تغير الاحوال
بعده او كان العادة اذن الملاك للرعاة في الحلب للضيف ونحوه كالمراة تعطي اللقمة من مال زوجها وفيه من الادب والتنظيف ما
صنعه ابو بكر من نفض يد الراعي ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يجب ان يمتثل لكل عالم وامام عادل

كتاب المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم اعلم ان المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم ظلما
وهي ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وقيل جمع المظلمة بكسر اللام والظلم وضع الشيء في غير موضعه وقيل التصرف في ملك الغير
بغير اذنه والغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله المقنع والمقمح اي هذه الكلمات بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد
وهو رفع الراس وجوف جمع الاجوف وفلان يدمن كذا اي يديمه قال في الكشاف مهطعين مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان
تقبل ببصرك على المرئي تديم النظر اليه ومقنعي رؤسهم اي رافعيها ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة
من غير تحريك الاجفان والهواء الخلاء الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء قال جرير
الا ابلغ ابا سفيان عني فانت مجوف نخب هواء وعن ابن جريج هواء اي صفر من الخير خالية عنه قوله ابو المتوكل هو علي بن
داود بضم المهملة الاولى الناجي بالنون والجيم وبالنسبة مر في الاجارة قوله قنطرة **فان قلت** هذا يشعر بان في
القيمة جسرين هذا والاخر الذي هو على متن جهنم المشهور بالصراط **قلت** لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد
فلا بد من تاويله بان هذه القنطرة من تتمة الصراط ودامته ونحو ذلك قال ابن بطال التقاص الذي في الحديث هو
لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانه لو استغرقت جميعها لكانوا من اهل النار ولا يقال فيهم خلصوا
من النار والفاعل لا يكون الا من اثنين فكان لكل واحد منهم له على اخيه مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون
الحسنات بالسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما
بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار قال المهلب هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان
من اللطمة وشبهها مما الظالم فيه ملي لاداء القصاص فيه بحضور بدنه وقيل القصاص في العرض والمال فقد يكون بالحسنات
والسيئات فيزاد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم وقال وانما كان اذل لانهم عرفوا انما كهم بتعريضها عليهم بالغداة
والعشي قوله صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة ٧٤ قوله النجوى اي التي تقع
بين الله وبين عبده المومن يوم القيمة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سرا ويدني اي يقرب تقريبا رتبيا لا مكانيا
والكنف بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل اي صنته وحطته واعنته وفي بعضها كنفه بالقاف
وفي الجملة الحديث من المتشابهات والامة في امثالها طايفتان مفوضة ومؤولة ومر مرارا قوله الاشهاد جمع شاهد
وشهيد كاصحاب واشراف قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد اي يحبسون في الموقف
بين الخلائق ويشهد عليهم الاشهاد من الملائكة والنبيين بانهم الكذابون على الله ويقال الا لعنة الله عليهم فواخزياه وافضيحتاه
والحديث حجة على المعتزلة في مغفرة الذنوب الا للكفار وعلى الخوارج حيث لا يكفرون بالمعاصي قوله لا يظلم
المسلم المسلم ولا يسلمه اي لا يخذله يقال اسلمت زيدا الكذا اي خذلته قوله كربة بالضم الغم الذي ياخذ النفس وفي
الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوي على كثير من اداب المسلمين **فان قلت** ما معنى
النهي عن المنكر **قلت** الستر انما هو في معصية وقعت وانقضت اما فيما تلبس الشخص بها فيبادر بانكارها ومنعه منها
واما ما يتعلق بجرح المعدلين من الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في التيمم وعبيد الله الانصاري مر في الحيض وحميد مصغرا المشهور بالطويل ومعتمر بلفظ
الفاعل من الاعتمار وبالغين فوق يديه اي منعه من الظلم ولفظ فوق مقحمة او ذكره اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة قال
ابن بطال النصر الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك
الى ان يقتص منه فمنعك له من موجب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من

عجب الفصاحة وحسن البلاغة قوله سعيد بن الربيع بفتح الراء البصري من بياع الثياب الهروية مر في جزاء الصيد والاشعث
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بابي الشعثاء في التيمن في الوضوء ومعوية بن سويد بالمهملة المضمومة واسكان
التحتانية مر مع الحديث في اول الجنائز مبسوطا الشرح قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والبنيان الحائط وشبك اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتصار الانتقام ويستعملون لفظ المجهول قال ابن بطال وفي معنى كلام ابرهيم وقد روي انه صلى
الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا ينتقص
ممن جنى عليه وروي عن احمد بن حنبل انه قال جعلت المعتصم بالله في حل من مجيئه وضربي لاني ما احب ان يعذب الله تعالى بسببي
احدا قوله عبد العزيز الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وفي بعضها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مر في العلم
قال المهلب هذه الظلمات لا نعرف كيف هي اهي عمى القلب او ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلا قال تعالى يوم يقول المنافقون
والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم تدل الاية انهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت ابصارهم كما كانت ابصارهم
في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذي عليه القران هو الظلمة البصرية قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة ويحيى
ابن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة نافذ مولى ومعنى عدم الحجاب انها مجابة
وقد جاء مفسرا في حديث اخر دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه قوله مظلمة قال ابن مالك يقال مظلمة
بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روي بالضم ايضا وهي اسم ما اخذ منك بغير حق قال ابن بطال اختلفوا فيمن كانت بينه
وبين آخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والاخرة وقال
اخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لان لفظ قدر مظلمته يوجب ان يكون معلوم القدر
مشارا اليه قوله شيء اي من المال ونحوه فليتحلله اي ليسأله ان يجعله في حل وليطلب براءة ذمته قبل يوم القيمة وله اي
للظالم اخذ اي ثوابه منه للمظلوم وحمل عليه اي عوقب الظالم به **فان قلت** ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى **قلت** لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما
توجهت عليه حقوق الغرماء دفعت اليهم من حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله في
عباده فاخذ قدرها من سيئاته فعوقب به قال ابو عبد الله البخاري وسعيد هو مولى ابن ليث مرادف الاسد واسم ابيه ابو كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون **الخطابي** تحلله معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرمه
الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان
من قبلنا فانت في حل ومعنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويحمل على الظالم عقوبة سيئاته بدل
حقه قوله قالت اي عائشة في تفسير هذه الاية الرجل ليس بمستكثر للصحبة منها لعدم الالفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول
المراة اجعلك في حل من مهري ومن كل ما لي عليك من واجبات الزوجية وحقوقها ما منعها الزوج عنها مدافعة او ظلما في حل فنزلت
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** الخلع عقد لازم لا رجوع فيه
ولذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابراء قوله كر هو اي مقدار المادون والمحلل وابو حازم بالمهملة وبالزاي ولا
اوثر اي لا اختار وتله اي دفعه اليه بقوة ومر في اول كتاب الشرب قال ابن بطال لو حلل الغلام من نصيبه الاشياخ لكان
ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما هو يشربه وجوز مالك هبة المجهول مثل ان
يهب نصيبه من الميراث اثم من ظلم شيئا قوله طلحة هو ابن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف مر في
قراءة الفاتحة على الجنازة وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري المدني وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي اسلم
قديما وهو احد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة وروي ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في شان اروى بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح الواو وبالالف بنت اوس بضم الهمزة وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها واجعل قبرها
في بئرها فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها وللبخاري عنه ثلاثة احاديث مات سنة
٥١ وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل في قبره قوله طوقه بلفظ المجهول **الخطابي** له وجهان احدهما ان يكلف نقل
ما ظلم منه في القيمة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما جاء في الحديث الاخر الذي بعده
وفيه دليل على ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا سواء اضربه او لم يضره قال
النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك او ان يجعل له كالطوق في عنقه
ويطول الله عنقه كما جاء غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وفيه امكان
غصب الارض خلافا للحنفية والتصريح بان الارض سبع طباق كما قال الله تعالى ومن الارض مثلهن وفيه تهديد عظيم للغصاب
والارضون بفتح الراء وجاء اسكانها قوله قيد بكسر القاف هو القدر وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وارضون
جمع على غير قياس قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية
ابو سويرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم قوله سنة بفتح السين اي قحط والاقران هكذا جاء ههنا لكن المشهور
عند اهل اللغة القران وهو ان يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الاكل قوله ابو شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان الياء

وبالموحدة والحام اى قصاب بياع اللحم واسمه بلفظ الماضي جمله حالية قوله الله تعالى وهو الد الخصام الالد هو
شديد الجدال والاضافه بمعنى في كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الد على المبالغه وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب
وقد ذمه الله في القران لمواضعه الحق قوله الخصم بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى بل هم قوم خصمون
فان قلت الاخصم هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح
المعجمه وكسر الراء الذى نزل فيه الايه وهو منافق او هو تغليظ في الزجر او المراد الالد في الباطل المستحل له قوله انا بشر اى اعلم
الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السراير ولو شا الله لاطلعه على باطن الامر
حتى حكم باليقين لكن لما امر الله امته بالاقتدا به اجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قال النووى فيه دليل
للجمهور ان حكم القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا يحل حراما حتى ان شهد الشاهدان بالزور انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها
بعد الحكم بالطلاق خلافا لابي حنيفه قال وهذا مخالف للحديث وللاجماع قوله ابلغ اى افصح ببيان حجته وادخل ان تشبه للعلم
بعضي له وقضيت اى حكمت له بحق غيره مسلما او ذميا ونحوه وانما ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب
للمومنين قوله قطعه من النار اى هو حرام ماله النار وقوله فليأخذها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا
فليكفر وفيه ان الحاكم يحكم بما ثبت عنده وان ليس كل مجتهد مصيبا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمه مر في التيمم وفيه
ثلثه تابعيون سليمن الاعمش وابن مرة بضم الميم وشدة الراء ومسروق بعد مواضع الحديث مر وجاء في كتاب الايمان في باب علامات
المنافق لكن ذكر فيه بدل اذا وعد اخلف واذا اوتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما قوله هند بنت
عتبه بضم المهملة وسكون الفوقانيه ابن ربيعه بفتح الراء العبشمية ام معوية اسلمت يوم الفتح ماتت في خلافه عمر رضي الله عنه قوله
مسيك بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها وتشديدها وبالمعروف اى ما يتعارف ان ياكل العيال اختلفوا فيمن وجد مال الظالم
فقال ابو حنيفه ياخذ من الذهب وجوز الاخرون الاخذ من غير جنسه بالقيمه للعلم بان بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه
عياله حتى يستغنى به عما سواه واجاز صلى الله عليه وسلم له الاخذ عوضه وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقه مقدره
بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبيه وذكر الانسان بما يكره عند الحاجه وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وجواز
خروج المراة من بيتها لحاجتها واستدل عليه بجواز الحكم على الغايب وهو ضعيف لانه كان فتوى لا حكما ولان ابا سفين كان حاضرا
في البلد قوله يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر مر في كتاب الايمان في باب السلام من الاسلام وعقبه بضم المهملة وسكون
القاف في باب من صلى في فروج ولا تقرونا بالتخفيف والتشديد اى لا يضيفوننا وحدوا اى عند الاضطرار اخذا بالثمن او الفو
كانوا من اهل الجزيه وشرط عليهم الضيافه للضيف الخطابي وانما كان يلزم ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم
يكن بيت مال واما اليوم فارزاقهم في بيت المال لا حظ لهم في اموال المسلمين قال ابن بطال قال اكثرهم انه كان في اول الاسلام
حيث كانت المواساة واجبه وهو منسوخ بقوله جايزته يوم وليله وقالوا الجايزه تفضل لا واجب
باب ما جاء في السقايف جمع السقيفه وهي الصفة وقد تكون مثل الساباط وقيل السقايف الحوانيت وقد علم الناس بما وضعت له ومن
اتخذها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم شرطه وبنو ساعدة بالمهملات وكسر الوسطانيه نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون فيها
او لانهم بنوها وفيها وقعت عقد المبايعه بخلافه الصديق رضي الله عنه قوله واخبرني اى قال عبد الله بن وهب ويونس
ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم قلت
الغرض بيان ان الجلوس في السقيفه التي للعامه ليس ظلما قوله خشبة قال الطحاوى لفظ خشبه بالنصب والتنوين اى خشبة
واحدة ولعلهم كانوا يمتنعون من الغرز فقال والله لاحملنكم على هذه السنه ولا ازمكم بها الخطابي قال ابو هريرة ان لم تقبلوه
راضين جعلته على رقابكم كارهين كانه يقول بالجايحه وهو عند العامه مندوب اليه لانه استعمال لمال الغير بغير اذنه فلا يحل الا
بطيبة نفسه واذا وجب حسن الجوار من احد الجانبين وجب مثله من الجانب الاخر فهو على الاستحباب لا على الاستحقاق
وقال غيره وفي الحديث ان تاويل الاحاديث على ما تلقاها عليه الصحابه لا على ظواهرها قوله عفان بالمهملة وشدة الفاء
وبالنون ابن مسلم الصفار يروى البخاري عنه في الجنايز بدون الواسطه وابو طلحة اسمه زيد الانصاري زوج ام انس
قوله الفضيخ بفتح الفا وخفة المعجمه وبالمعجمة شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار واهرق على وزن افعل وفيه لغة اخرى
هراق واصله اراق ولغة ثالثه اهراق ومعناه صب قال المهلب انما جاز هرقها في الطريق للسمعة بهرقها والاعلان به وكيف
لا وهو يوذى الناس ونحن نمنع ارادة الما الطاهر في الطريق من اجل اذى الناس فكيف الخمر وفيه قبول خبر الواحد وان الخمر يطلق
على كل مسكر قوله افنيه جمع الفنا وهو ما امتد من جوانب الدار والدور جمع كالاسد جمع الاسد والصعدات قال صاحب
العين الطرقات وقال ثعلب هو وجه الارض والجمع صعد وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات وينتصف اى ينكسر ومر
الحديث في باب الكفاله قوله حفص بن ميسرة ضد الميمنه الصنعاني وعطاء بن يسار ضد اليمين قوله اجتنبوا الى المجالس
وفي بعضها ابيتم الا المجالس من الابا وكلمة الاستثنا والمجالس جمع المجلس بكسر اللام يعني ان ابيتم الجلوس الا في المجالس
المذكوره وفي بعضها الا الجلوس قوله الابار البير جمعها في القله ابار وجمع اجمال واجمال ومنهم من يقلب فيقول آبار
وجمع الكثرة بيار قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانيه مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ومر الحديث
في فضل سقي الما في كتاب الشرب لكن فيهما زيادة لفظة الذات اي في ارواء كل حيوان وفي تسكين حرارة كبده بما يسقيها

ام

اجر وفيه جواز حفر الابار حيث يجوز للحافر الحفر لان الانتفاع بها اكثر من الاستضرار قوله تميط اى هو نحو تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه قال ابن بطال هذا القول ليس من ابي هريره لان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما توخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قلت كيف تكون الاماطة صدقه قلت معنى الصدقه ايصال النفع والاماطة سبب الى سلامة اخيه
المسلم من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بالسلامه الغرفه والعليه بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالتحتانيه
المشددتين مثل الغرفه والمشربه بكسر الرا الخفيفه وفي بعضها بالتشديد قوله اطم بضم الهمزه والطا وبسكونها والجمع الاطام وهي
حصون لاهل المدينه والواحدة اطمه بضم الهمزه مثل اكمه وقيل الاطم حصن مبني بالحجارة ومواقع منصوب بدلا عما ارى وهذا اخبار
بكثرة الفتن في المدينه وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم قوله عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور مر بعض الحديث
في باب التناوب في العلم وعدل اى عن الطريق وبرز اى ذهب لقضاء الحاجه واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وبالالف في اخره نحو وا زيدا
كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب عن جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما حرصه على سواله عما لا يتنبه
الا الحرص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القران قال ابن مالك وا في واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي
وجي بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت اليا الفا وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة
كما هو راى المبرد قال في الكشاف قال تعجبا كانه كره ما سال عنه قوله وجارا بالنصب على الاصح وامية بضم الهمزه وخفة
الميم المفتوحه وشدة التحتانيه وكلمة هي راجعه الى امكنه بني اميه والعوالي قرى بقرب المدينه والامر اى الوحي اذ اللام للعهد
عندهم او الاوامر الشرعيه وافزعني اى المراة وفي بعضها افزعني اى كلامها ومن فعل وفعلت بالتذكير والتانيث نظرا الى اللفظ
والمعنى وبعظيم متعلق بجاءت وفي بعضها العظيم باللام وتهلكين القياس فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وبدا لك اي
ظهر لك والجارة هي الضرة واوضا اى احسن وانظف واجمل وفي بعضها اضوا وغسان اسم ما من جهة الشام نزل عليه قوم من الازد
نسبوا اليه منهم بنو جفنه رهط الملوك ويقال هو اسم قبيله وتنعل النعال فان قلت الظاهر ان يقال تنعل الدواب
قلت هو متعد الى مفعولين لكن حذف احدهما اى تنعل الدواب النعال وفي بعضها البغال باعجام الغين وفي بعضها الخيل
قوله مشربه بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهي الغرفه والغلام قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والرمال بضم
الراء وخفة الميم المرمول اى المنسوج وقيل رملت الحصير اى سففته وقال ابو عبيد رملت وارملت اى نسجت الخطابي رمال
الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج والاهبه جمع الاهاب على خلاف القياس والهامزين قوله استانس
اى ابتصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضا او هل اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه قوله اهبه
المعوجات الجوهري الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اهب على غير قياس وقد قيل اهب بضم الهمزه وهو قياس قوله فليوسع
فان قلت ما هذه الفا ومقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع
ذكر لفظ الامر الذى هو بمعنى الدعا للتوكيد قوله او في شك فان قلت ما المشكوك فيه قلت
المذكور بعده وهو تحليل الطيبات والاستغفار انما هو عن جراته عن مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن استعظامه التجملات الدنياويه قوله ذلك الحديث وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم
عايشه وعلمت بذلك حفصه فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشت حفصه الى عايشه رضي الله عنها والموجدة
الغضب وعاتبه الله تعالى بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك واية التخيير هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان
الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قوله ولا عليك ان لا تعجلي اى لا باس عليك في عدم التعجيل او لا زايده اى ليس عليك
التعجيل والاستيمار والاستشاره وفيه ان تخيير النسا ليس طلاقا قال ابن بطال الغرفه في السطوح مباحة ما لم يطلع منها
على حرمة احد وفيه الحرص على التعلم وخدمة العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق وان المحدث قد ياتي بالحديث على وجهه ولا
يختصر لانه كان يكفيه ان يقول في الجواب حفصه وعايشه وفيه ان شدة الوطاة على النسا غير واجبه لانه عليه السلام سار
بسيرة الانصار فيهن وموعظة الرجل ابنته وفيه الحزن والبكا لامور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما يكرهه والاهتمام
بما يهمه وفيه الاستيذان والحجابه وفيه الانصراف بغير صرف من المستاذن عليه والتكرار بالاستيذان وتقلله صلى
الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض ذلك وعدم الدعا على من قاله كما يوهم الطلاق للانصاري وفيه استيذان السلطان
ما حدث عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير اذنه وفيه الاستغفار من السخط والسوال عن اهل الفضل بالدعا والاستغفار
وفيه انه لا يستحيى احد حاله ونعمة الله التي عنده وان المراة تعاقب على افشا سر زوجها وان الرجل له ان يهجر ما شا من الدرج
وان الرشيد لا باس ان يشاور ابويها في امر نفسها قوله الفزارى بفتح الفا وخفة الزاى وبالرا مروان بن معويه مر
في الصلاة وآلى اى حلف ولا يريد به الايلا الفقهي وانفكت اى انفرجت والفك انفراج المنكب عن مفصله باب
من عقل بعيره على البلاط الجوهري هو بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها التيمي هو موضع في هذا الحديث قوله
ابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبه بضم المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل
هو علي الناجي بالنون وخفة الجيم وبالنسبه مر في كتاب الاجارة قوله يطيف به اى يلوبه ويقاربه والثمن اى ثمن الجمل
الذى اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشترى كلاهما لك ومر قصته قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد

مباح لغير الداخل فيه وجواز ادخال الامتعة في المسجد تبلّغا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها
ورد على الشافعي فيما قاله بنجاستها واقول لا دليل في الحديث على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى
تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه قوله سليمن بن حرب ضد الصلح والسباطة بضم المهملة
وخفة الموحدة والكناسة وقيل المزبلة ومر في باب البول قائما قوله سمي بضم السين المهملة وفتح الميم واخذ في بعضها اخره واماطة
الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان قوله الميتا مفعال من الاتيان وفي بعضها مقصورا نحو مفعل منه اى الطريق الذي يعامه الناس
والرحبة اى الواسعة وقيل اى الساحة والفنا وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاول ابن حازم بالمهملة والزاى والزبير ابن الخريت
بكسر المعجمة وكسر الرا المشددة وسكون التحتانية وبالفوقانية البصري وتشاجروا اى تنازعوا قال المهلب اماطة كل ما يؤذي
الناس عن الطريق ماجور عليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اذرع لمدخل الاحمال والاثقال ومخرجها ومدخل الركبان
والرجال وطرح ما لابد لهم من الارتفاق به قال وهذا في امهات الطرق وما يكثر المشي عليه واما بنيات الطرق فيجوز في افنيتها
ما اتفق الجيران عليه او يقتطعونها بالحصص على قدر املاكهم وقال الميتا اعظم الطريق قوله النهبى قال الخطابي هو اسم
مبني من النهب كالعمرى من العمر ومعلوم ان اموال المسلم محرمة فيقول هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا فاخذ كل
واحد ما وقع في يده مستأثرا به من غير قسمة وكالموهوب للشاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل
واحد ان ياكل مما يليه ولا يجاذب من عند غيره والمثلة العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقؤ العين ونحوه قال
ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة
المحرمة ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه تساويهم
فيه او تقاربهم فيه فيغلب القوي على الضعيف قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الانصاري وعبد الله
ابن يزيد من الزيادة ابو ام عدي مر في كتاب الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا في العلم قوله لا يشرب قال
المالكي هذا من باب حذف الفاعل اى لا يشرب الشارب ثم كلامه والنهبة بضم النون المصدر وربما لفظ المال المنهوب يعني
لا ياخذ الرجل مال الغير قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه اذ هو ظلم عظيم فان
قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالي
حتى يخرج منه انتهاب متاع الهبة ونحوه من الموائد وغيرها فان قلت من اين يستفاد من الحديث عدم الاذن
قلت رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر الرفع قوله عن ابي هريرة يتعلق بسعيد وابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف والا النهبة معناه انه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل ان يراد
انه ما روى لفظ النهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها وهو مومن وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي فنبه بالزنا
على البدنيات وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب عليها جهرة وبالخمر على ما يتعلق بالعقل واستدل المعتزلة به
على ان صاحب الكبيرة ليس مومنا ولما كان الايمان التصديق القلبي وجب تاويله بان معناه نفي الكمال اى لا يكون كاملا في
الايمان حالة كونه زانيا او معناه النهي والاول اولى والا لم يبق للتقييد بالظرف فائدة او انه من باب التغليظ كقوله ومن
كفر فان الله غني عن العالمين يعني هذه الخصال ليست من صفات المومنين الخطابي المراد من فعل ذلك مستحلا له وقال
ابن عباس معناه انه ينزع منه نور الايمان او نفي عنه اسم الثناء بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار بزوال
الايمان اذا اعتادها كمن يرتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وروى بعضهم لا يشرب بكسر الباء على معنى النهي
كسر الصليب هو المربع المشهور الذي فيه للنصارى من الخشب يدعون ان عيسى صلب على خشبة على تلك الصورة وحكما مقسطا
اى حاكما عادلا وهو حكم بالشريعة المطهرة المحمدية وكسر الصليب للاشعار بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه
وكذا قتل الخنزير وفيه دليل تغيير المنكر ويضع الجزية اى يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام وايضا لم يقبلها لحاجتنا الى
المال فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز اكراهه على الاسلام
او قتله قلت هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه السلام وهذا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحد
بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى هو تابع لشريعتنا عند نزوله ومن
معناه يضع الجزية على جميع الكفرة فان الناس كلهم ينقادون له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضرب عليهم الجزية ويفيض المال
من كثرة الجزي والظاهر ان فيضان المال اى كثرته بسبب نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الامال
وعلمهم بقرب القيامة ومر في كتاب البيع قوله الدنان جمع الدن وهو الحب والزقاق جمع الزق وهو السقا جمع الكثرة واما
جمع القلة فازقاق والطنبور بالضم وهو الاشهر وبالفتح فارسي معرب قوله انها لا ينتفع يعني او كسر شيا لا يجوز الانتفاع بخشبه
بعد الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب نحو الطنبور بعد تخسيره ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعني او كسر طنبورا الى حد
لا ينتفع بخشبه او هو عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه اى او كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر فان قلت
اين جزاء الشرط قلت محذوف نحو هل يضمن او يجوز او ما حكمه قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
القاضي في زمان عمر رضي الله عنه ولم يقض اى لم يحكم بالغرم والتضمين قوله الضحاك بتخفيف المبالغة من الضحك
ضد البكا ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بابي عاصم النبيل مر في اول كتاب العلم

ويزيد

ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحات ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة
في باب اثم من كذب في كتاب العلم وهذا تاسع الثلاثيات وخيبر البلد المعروف على اربع مراحل من المدينة الى الشام
سنة سبع والانسية بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها بالانس الذي هو
الانسان وقال اسمعيل بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو واسكان التحتانية وبالمهملة ابن اخت مالك الامام هو الانسية بفتح الهمزة
والنون ووقع في بعضها بنصب الالف والنون واطلاق النصب والالف خلافا لاصطلاح المعروف قوله اكسروها
راجع الى القدور الذي يدل عليها السياق واهريقوها بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة او الهاء او الياء وهريقوها بفتح الهاء وسكونها
وفي بعضها هريقها بسكونها وبدون اليا الجوهري يقال هرق الماء يهريقه بفتح الهاء اراقه اى صبه وفيه لغة اخرى اهراق الماء
يهريقه اهراقا ولغة ثالثة اهراق يهريق اهريافا فان قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر الجازم الى التردد
بين الكسر والغسل لما روى البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال
او ذاك قلت لعل اجتهاده تغير او اوحي اليه بذلك فان قلت اليوم لا يجوز فيه الكسر فما وجهه قلت
نسخ الجزم بالغسل التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر وفيه دليل على نجاسة لحومها قال ابن بطال اما كسر الدنان فهو اضاعة
المال وقد يطهر بالغسل واما الزقاق فقال مالك لا يطهرها الماء لانه داخلها وغاص فيها الخمر وقال غيره الماء ايضا يغوص فيها ويطهرها
واما الات اللهو كالطنابير والعيدان فكسرها ان تغير عن هيأتها الى خلافها قوله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة
هو عبد الله بن يسار ضد اليمين مر في العلم وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
وبالراء الازدي الكوفي قوله نصبا اى ما نصب من دون الله للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر وعسر وقطعها بضم
العين على المشهور وجوزها وهذا الاذلال للاصنام ولعابديها ولاظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها قوله انس بفتح
الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في الوضوء والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون
بين البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء والنمرقة بضم النون والراء
وكسرهما وضم النون وفتح الراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة وفيه ان موضع التصوير اذا نقض حتى تنقطع اوصاله
جاز استعماله قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ البصري مر في الصلاة وسعيد بن ابي ايوب المصري في التهجد وابو
الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة في الغسل قوله دون اى عند وفي الحديث ان الصائل لو قتل لا دية له ولا قصاص وان
الدافع شهيد فان قلت الشهيد من مات في قتال الكفار بسببه فما وجهه قلت الشهيد على ثلاثة
اقسام مر في الجنائز وهذا هو الشهيد في حكم الدنيا اى له ثواب كما للشهداء وان كان بين الثوابين تفاوت
كما ان ثواب الشهداء ايضا متفاوتة وانما ادخل هذا الحديث في هذه الابواب ليدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما قوله
قصعة بفتح القاف مفرد القصاع وضربت بعض النساء التي رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها على يد الخادم وهو يطلق
على الذكر والانثى فانث الضمير باعتبار المعنى كما جاز التذكير باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق
القصعة وحبس الخادم الذي هو رسول احدى الامهات وهي صفية وقيل ام سلمة واما الضاربة الكاسرة فهي عائشة رضي
الله عنها قوله فدفع اى باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيحة الى صفية وحبس المكسورة عند عائشة
فان قلت انما حكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات
قلت القصعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله فله التصرف فيها فعاقبت كاسرتها باعطاء القصعة ورد اخرى مكانها من هذا
البيت الى ذلك البيت ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وسعيد بن ابي مريم مر في باب البزاق في اخر الوضوء
اذا هدم حائطا قوله جريج بضم الجيم مر انفا وجريج بضم الجيم الاول الراهب قال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا قوله فقال
اي في نفسه مناجيا الله تعالى والمومسات بالمهملة الزانيات والصومعة بفتح المهملتين والميم وكلمته اى في ترغيبه في مباشرتها
وان الغلام بالنصب اى الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه وفيه اثبات الكرامات وان دعاء الوالدين يجاب وان كان في حال
الضجر والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة ثم المخصوص هو كونهم غرا محجلين وفيه فوائد كثيرة مر في باب اذا دعت الام
في اواخر كتاب الصلاة واحتج البخاري به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا حجة وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات
والحائط متقوم لا مثلي ثم انه قد يكون على سبيل التراضي ولا نزاع فيه

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم النهد بكسر النون وباهمال الدال ما يخرجه الرفقة عند
المناهد وهي اخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها وتسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل
وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من باب الاباحة قوله مجازفة الذهب والفضة قيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة
والعكس لجواز التفاضل فيه وكذا كل ما جاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كان المجازفة في القسمة
وقلنا القسمة بيع قال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة لا تجوز بالاجماع واما قسمة الذهب
مع الفضة مجازفة فكرهها مالك ولذلك لا تجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل قال والسلطان ان يامر الناس

بالمواساة ونشركم فيما بقي من ازوادهم خير ابقاء لانفسهم وكذا في الحضر عند شدة المجاعة وقال بعضهم لا يقطع سارق في المجاعة
لان المواساة واجبة للمحتاجين قوله القران اي الجمع بين التمرتين عند الاكل اي ان ياكل بعضهم تمرتين وصاحبه تمرة تمرة ووهب بن
كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مر في البيع في شرا الدواب ونحوها اي جئنا وابو عبيدة بضم المهملة هو عامر
ابن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وشدة الرا وبالمهملة الفهري القرشي امين الامة احد العشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت
ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة • قوله في الزاد فان قلت اذا فني فكيف امر بجمع الازواد قلت اما
ان يريد فناء زاده خاصة او يريد فناها القلة والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ولقد وجدنا اي وجدنا فقدها
موثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها والظرب بفتح المعجمة وكسر الرا مفرد الظراب وهي الروابي الصغار والضلع بكسر المعجمة وفتح
اللام واحد الاضلاع قوله بشر بالموحدة المكسورة اي مرحوم بالرا وبالمهملة مر في باب اثم من باع حرا ويزيد من الزيادة ابن عبيد
مصغر العبد ضد الحر وسلمة بالمفتوحات • قوله خفت اي قلت واملقوا من الاملاق يقال املق اذا افتقر وقد ياتي متعديا
بمعنى افنى والنطع فيه اربع لغات وبرك اي دعا بالبركة عليه واشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا كان معجزة له صلى الله عليه
وسلم قوله ابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة وبتشديد اليا وتخفيفها عطاء بن صهيب ورافع بالفا وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة
وكسر المهملة وبالجيم تقدم في باب وقت المغرب • قوله يقسم هذه القسمة موضوعة للمعروف وهذا يحتمل التفاوت والقسمة
بالتحري وفيه ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليتسع لهذا المقدار قوله محمد بن العلا ممدودا وبريد وابو بردة كلاهما
اسما وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم وعلم قوله الاشعريين وفي بعضها الاشعرين بحذف يا النسبة الجوهري
الاشعر ابو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءتك الاشعرون بحذف اليا والارمال فناء الزاد واعواز الطعام قوله فهم مني
اي هم متصلون بي ومن هذه تسمى اتصالية نحو لا انا من الدد ولا الدد مني
ما كان من خليطين اي مخالطين
وعبد الله بن المثنى ضد المفرد وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم هو عم عبد الله فالحديث مسلسل بالانسبين وبالقرابة
مر الحديث في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين • قوله علي بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين المروزي مات سنة ٢٢٧ وسعيد
ابن مسروق بالمهملة والرا والقاف التميمي الكوفي مات عام ١٢٨ وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر
الرا وخفة الفا وبالمهملة مر في باب المشي الى الجمعة • قوله بذي الحليفة قال الحازمي في المؤتلف الحليفة هذه مكان من تهامة
بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة لكنه قال بدون لفظ ذي والذي في الصحيح هو ذي الحليفة
فكانه يقال بالوجهين قوله اخريات القوم اي اواخرهم وعجلوا بكسر الجيم واكفئت اي قلبت واميلت واريق ما فيها قيل انما
امر بالاكفاء لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم فلم يطب له ذلك اذا كان سبيله سبيل النهبى وقيل لانهم كانوا انتهوا الى دار الاسلام
والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة وقال المهلب انما امر به عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
القوم معرضا لمن يقصده من عدو ونحوه فان قلت كيف جاز تضييع المال قلت لعلهم ردوا اللحم الى المغنم قوله
فعدل هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو
الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة • قوله فند اي نفر وذهب على وجهه شاردا واعيى اي عجز يقال اعيى بامره اذا لم يهتد
لوجهه واعياني هو وتيسيره اي تعليمه واهوى اي قصد قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات اليه والاوابد جمع الابدة اي النافرة
وتابد اي توحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسي اذا توحش كان ذكاته
كذكاة الوحشي وبالعكس قوله جدي اي ذاتي ونرجو هو بمعنى نخاف فقط او نخاف شك من الراوي فان قلت ما الذي
يذكر لقاء العدو وعند السوال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقا نعجز عن
المقاتلة بها قوله مدى هو جمع المدية بالضم والكسر وهي الشفرة وانهر اي اسال واجرى الدم كما يجري الما في النهر وانهرت الطعنة
اي وسعتها وكلمة ما شرطية او موصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها قوله ليس السن كله ليس بمعنى
الا واعراب ما بعدها النصب وساحدثكم اي ساخبركم العلة في ذلك الخطابي ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا يقع بها الذكاة
ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمدية حبشي كان جائزا لكن معنى الكلام ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا
وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم فيه النووي لا يجوز بالعظم فانه ينجس بالدم وهو زاد اخواننا من
الجن وهذا نهي عن الاستنجا بالعظام وفيه ان كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به ولا بالظفر لان الحبشة كفار ولا يجوز
التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذلك السن وقال ابو حنيفة لا يجوز بالمتصلين
ويجوز بالمنفصلين • قال التيمي العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة به فلهذا نهى عنه
البخاري هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به • قوله خلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام مر في الغسل وجبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية
في الصوم في باب اذا رايتم الهلال قوله يقرن من القران بضم الرا وكسرها ومن الاقران وهو نهي تنزيه وقال الظاهرية
للتحريم واما السبب في النهي فهو ما فيه من الحرص على الاكل وقالت عايشة انه لدناءة واذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل
ما بين القران والافراد
تقويم الاشيا قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في العلم والشقص بكسر الشين النصيب

وقليلا

وقليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة اليا ويقال له ايضا الشريك بكسر الشين ايضا وكان له اي للمعتق مال يبلغ ثمن العبد
بتمامه فالعبد كله عتيق بعضه بالاعتاق والباقي بالسراية اليه وان لم يكن موسرا اي لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذي
اعتقه فقط وقال اي ايوب • قوله بشر بالموحدة المكسورة المروزي مر في الوحي وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الرا المضمومة
وبالموحدة في الغسل والنضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن انس وسعيد ههنا روى عن قتادة عن النضر وفي بعض المواضع روى عنه بدون
توسط قتادة وكلاهما صحيح وبشير بفتح الموحدة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف ابو الشعثا السدوسي البصري قوله خلاصه
خلاصه اي يلزمه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق واستسعي اي استكسب غير مشقوق عليه في الاكتساب اي يكلف العبد
تحصيل قيمة نصيب الشريك الاخر بلا تشديد فاذا دفعها اليه عتق فان قلت فلم لا يقول الشافعية بالقوم والاستسعا
قلت قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ولم يذكرا فيه الاستسعا ووافقهما همام
وفصل الاستسعا من الحديث وجعله من راي قتادة • وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها الخطابي
بين همام ان ذكر السعاية انما هو من قول ابي قتادة وقال ابن المنذر وهذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث والجواب
الاخر ان معناه ان يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة سيده الذي لم
يعتق بقدر ما له فيه من الرق غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق وسياتي في كتاب العتق ان شا الله تعالى
قوله والاستهام فيه فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل يقرع في الاقتراع وايضا لا مرجع للضمير قلت
الاستهام ههنا بمعنى اخذ السهم اي النصيب والضمير عايد الى القسم او المال الذي يدل عليه القسمة قوله عامر اي الشعبي
والنعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري مر في الايمان في باب فضل من استبرا والقايم على حدود الله اي الامر بالمعروف الناهي عن
المنكر والواقع فيها اي التارك للمعروف المرتكب للمنكر واستهموا اي اخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة قوله
اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق ونجوا اي الآخذون ونجوا اي الماخوذون وهكذا ان اقيم الحدود يحصل النجاة للكل والا
هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة • قال ابن بطال العلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى
لها وانها تشبه الازلام والحديث يدل على جوازها لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم اياها حيث لم يذم المستهمين في السفينة بل
رضيه وضرب به المثل وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفيه التعجب على الجار ان يصبر على شي من اذى جاره خوف ما هو اشد • قوله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة عبد العزيز مر في باب الحرص على الحديث • قوله ابن اختي وذلك لان عروة ابن اسما اخت عايشة وتحر بفتح الحا وكسرها
ويقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيم على القلب والاصل ايايم ومثنى وحده غير منصرف للعدل والوصف وقال
الزمخشري لما فيه من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها الشركة • قوله ما لم يقسم اي كل
مشترك من الاراضي ونحوها مر الحديث في كتاب الشفعة • قوله اقتسموا في بعضها اقتسموا الكلوي ابن راغب وغيرها اي غير الدور
من نحو البساتين وساير العقارات وليس لهم رجوع اذ القسمة عقد لازم ولا شفعة اذ الشفعة في المشتركة لا في المقسومة قوله
الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو
تصويتهما في الميزان • قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة بالدنانير والدراهم جايزة واختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما
والدراهم من الاخر فقال الجمهور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف • قوله عثمن يعني ابن الاسود اشعارا
بان شيخه لم يقل الا عثمن وانما ذكر نسبه تبرعا منه وهذا من جملة الاحتياطات وهو الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة
المكي مات سنة ١٥٠ وسليمن بن ابي مسلم هو المشهور بالاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن
مر الحديث في باب التجارة في البر فان قلت لم قال فجدوه بالفاء وردوه بدونها قلت لان الاسم
الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط صح دخول الفاء في خبره وعدمه • قوله والمشركين تعميم بعد تخصيص لان الذمي ايضا مشرك
مر الحديث في كتاب الحرث • قال المهلب هذه المشاركة معناها معنى الاجرة واستيجار اهل الذمة جايز واما مشاركة الذمي فقال
مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشرى لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحوهما مما لا يحل
للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره • قوله يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وعقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة والعتود بفتح المهملة وضم الفوقانية هي التي بلغت الرعي مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة
والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق • قوله ابن عمر وفي بعضها عمر بحذف الابن • قال ابن بطال وانما جاز ابن عمر الشركة
للذي عن صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري السلعة للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيا حتى اذا فرغ استشركه راي مالك فيه
ان الشركة له لازمة وان يقضي بها لا نداوا في الناس من افساد بعضهم على بعض ووجهه ان المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه
فوجب الشركة لينتفع الشريك ايضا بذلك وكذا اذا غرم وسكت لسكوته رضي بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد
عليه • قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابن الفرج ضد الشدة مر في الوضوء وزهرة بضم الزاي وسكون
الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم والموحدة واسكان المهملة بينهما ابو عقيل بفتح المهملة القرشي التيمي
وعبد الله بن هشام القرشي التيمي الصحابي وكان اي عبد الله وزينب هي بنت حميد بضم المهملة ام عبد الله • قوله يشركم اي فيما
اشتراه قال الفقها اذا اطلق لفظ اشركتك كان الشريك في النصف واصاب اي عبد الله الراحلة اي من الربح كما هي اي بتمامها قوله

شركا بكسر السين اى نصيبا فان قلت الكل يعتق بنفس اعتاق البعض فلا احتياج الى ان يعتقه هو قلت معناه
وجب عليه ان يودى قيمة الباقى بحيث يعتق الكل قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاى والنضر بسكون الضاد
المعجمة وبشير بفتح الموحدة ابن نهيك بفتح النون مر مع الحديث انفا الاشتراك فى الهدى وهو بسكون الدال ما يهدى
الى الحرم من النعم والهدى على فعيل مثله والبدن بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم قوله عن طاوس عطف على عطا لان ابن
جريج سمع منهما ومهلون خبر مبتدا محذوف نحو وهو جمع باعتبار ان قدوم النبى صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه وفى
بعضها مهلين اى محرمين ولا يخلطهم شئ اى من العمرة وفى بعضها لا نخلطه قوله قدمنا اى مكة امرنا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفسخ الحج الى العمرة فجعلنا الحج عمرة اى صرنا متمتعين والقالة اى مقالة الناس وذلك لما كان فى اعتقادهم ان العمرة لا تصح فى اشهر الحج وبوده
تجوز ان يقطر هو اشارة الى قرب العهد بالوطى وقال جابر بكفه اى اشار بها الى هيئة القطر ولو استقبلت اى لو عرفت فى اول
الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة فى اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام
لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر لا قبلها قوله سراقة بضم
المهملة وخفة الرا وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر فى باب من اهل فى زمان النبى
صلى الله عليه وسلم وهى اى العمرة فى اشهر الحج او المتعة وجا على رضى الله عنه اى من اليمن فقال احد الراويين عن عطا وطاوس وقال
بلفظ احدهما اذ لم يحفظ الراوى عاما بالتعيين لكن روى عطا عن جابر فى باب تقضى الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به النبى
صلى الله عليه وسلم قوله اشركه اى اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قال القاضى عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه
قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه واعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن وقال المهلب
ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه فالمراد
منه ما اهدى على رضى الله عنه من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك
الهدى كله فهو لرسول الله شريك له فى هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه فى ثواب هدى واحد
يكون بينهما اذا كان تطوعا اقول يحتمل ضمير الفاعل فى اشرك لعلى لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فى القسم اى لا فى
الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة فى ذلك الزمان وذلك
المكان قوله وكيع بفتح الواو وعباية بفتح المهملة ومر مع الحديث قريبا فى باب قسمة الغنم ولطايف كثيرة قوله ارن النووى
هو بفتح الهمزة وكسر الرا واسكان النون وروى بسكون الرا وكسر النون وارنى باسكان الرا وزيادة اليا اى الحاصلة عن اشباع كسرة النون
قال الخطابى صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اى اعجل ذبحها لئلا يموت خنقا فان الذبح اذا
كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون ان على وزن اطع اى اهلكها ذبحا من ان القوم اذا هلكت
مواشيهم وقد يكون على وزن اعط بمعنى ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من
الراوى هل قال اعجل او ارن التوربشتى هى كلمة تستعمل فى الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الرا ومنهم من يسكنها
ومنهم من يحذف يا الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها اقول بيان كونه يا الاضافة مشكل اذ الظاهر انه يا الاشباع

كتاب الرهن

وهو توثيق الدين بالعين وقيل هو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين قوله اهالة بكسر الهمزة الودك اى الدسم والسنخة بكسر
النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة ويقول اى انس والقيل اى الخيل اما بالنفر واما بالمال مر الحديث فى البيع وانما اراد
ابرهيم النخعى ان يستدل بالحديث بان الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمون وهو السلم قال ابن بطال الرهن جائز فى الحضر خلافا
للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فالجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه
عدم الكاتب فى السفر وقد يوجد الكاتب فى السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز فى الحضر ولان الرهن للاستيثاق فيستوى فى الحضر
ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة قوله من لكعب اى من يتصدى لقتله وهو ابن الاشرف ضد
الاخر اليهودى الرجل الشاعر وقيل انه من طى وكانت امه من بنى النضير وكان يعادى النبى صلى الله عليه وسلم ويهجوه ومحمد بن
مسلمة بفتح الميم واللام ابو عبد الله الانصارى الحارثى المدنى شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها الا تبوك
قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة اعتزل الفتنة واقام بالربذة مات بالمدينة سنة ٤٣ وكان بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة الى كعب فقتلوه غيلة قوله وسقا بفتح الواو وكسرها ستون صاعا وارهنونى اللغة الفصيحة
رهن وارهن لغة قليلة واللامة بسكون الهمزة الدرع وليس قولهم نرهنك اللامة مما يدل على جواز رهن الحربى السلاح وانما كان ذلك
من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره قال المهلب لم يكن كعب فى عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان مستعانا بقوته
فى حصنه ولو كان له عهد لا ينتقض بالاذى من كلام النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك نقد كذب الله تعالى فيهان لقول عنهم فانى
مقتول قال المازرى انما قتله لنقض العهد وجاء معا اهل الحرب معينا لهم عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه فى البيع والشرى واستانس
به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل فى مجلس على رضى الله عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر
انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد قوله المغيرة بضم الميم وكسرها بالام التعريف ودونها ابن مقسم بكسر

ابم

الميم وسكون القاف مر فى الصوم وابرهيم اى النخعى والضالة ما ضل من البهيمة ذكرا وانثى والرهن اى المرهون مثله لبن فى ان يركب
ويحلب بقدر العلف قوله عامر اى الشعبى والدر مصدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع ذهب الاكثر الى ان منفعة الرهن للراهن
ونفقته عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد للمرتهن ان ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة فان دل الحديث بمنطوقه
على اباحة الانتفاع فى مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل اباحته من ملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان
جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واجيب بانه منسوخ باية الربا فانه يؤدى
الى انتفاع المرتهن بدينه وكل قرض جر منفعة فهو ربا والاولى ان يجاب بان الباقى نفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب
وينفق عليه وبان مثل هذا المفهوم لا اعتبار له والحق ان الحديث يحتمل متساويا للكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل على احدهما الا بدليل باب
اذا اختلف الراهن قوله المدعى وهو الذى يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من اذا ترك ترك والمدعى عليه هو مقابله قوله
خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل ونافع هو ابن عمر الجمحى فى كتاب العلم فى باب من سمع شيئا قوله فاجر اى كاذب وهو من
باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب والاشعث
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود وشاهداك اى لك ما يشهد به شاهداك
او يمينه مر الحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة قلت من لفظ
شاهداك او يمينه

كتاب العتق

وهو الحرية اى التخلص من الرق يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة قيل هو مشتق من عتق الفرس اذا سبق وعتق
الفرخ اذا طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وانما يقال اعتق رقبة او فك رقبة وخص الرقبة دون سائر الاعضاء
مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كالحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من
ذلك قوله عاصم هو الكمى اخو واقد بكسر القاف وبالمهملة تقدما وسعيد هو ابن عبد الله المدنى من مشاهير التابعين وكان له
انقطاع الى على بن الحسين بن على رضى الله عنهم المشهور بزين العابدين ومرجانة اخت اللؤلؤ ام سعيد مات ٩٠٧ قوله ايما رجل
بالجر وبالرفع على البدلية وعبد الله بن جعفر بن ابى طالب هو عم زين العابدين اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان اية فى
الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات رضى الله عنه سنة ثمانين وفيه فضل العتق وانه مما ينجى الله به من النار وفيه ان المجازاة تكون
من جنس الاعمال وفيه ان يعتق باقى العبد لمن اعتق بعضا منه انما هو لاستيعاب العتق نفسه بتمامها من النار فان قلت المراة
حكم الرجل قلت نعم بعتقه او عتقها اما بالقياس واما بقوله حكمى على الواحد حكمى على الجماعة الخطابى اذا كان
اعضاء العتيق وجوارحه فداء لاعضاء المعتق وجوارحه يستحب ان لا يكون العتيق ناقص الاعضاء بالعور او الشلل ونحوها بل يكون
سليم الاعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة فى الثمن كالخصى اذ اصلح لما لا يصلح له
غيره من حفظ الحرم ونحوه قوله ابو مراوح بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفارى يقال اسمه سعد الغفارى هو
على ما قال لا يعرف اسمه روى له البخارى فى كتاب العتق قوله جهاد اى ما قرنها بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا فى سبيل الله
حتى تكون كلمة الله هى العليا وكان الجهاد فى ذلك الوقت افضل الاعمال قوله اعلاها بالمهملة وبالمعجمة ويقرب منه قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله لم افعل اى لم اقدر على فعله فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وضايعا بالمعجمة ثم المهملة
وفى بعضها بالمهملتين وبالنون قال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة والاخرق الذى ليس
فى يده صنعة قال ابن بطال صانعا اى فقيرا والخرق لا يكون الا فى اليدين وهو الذى لا يحسن الصناعة قوله تصدق بحذف
التاء والاصل ان ترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر وهو اقل مراتب المومن فان قلت اعتاق رقبة
واحدة نفيسة خير ام اعتاق رقبتين غير نفيستين قلت الرقبتان فان قلت ما الفرق بينه وبين الاضحية ان
التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها قلت المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب ومن العتق
تخليص الشخص من الرق والتخليصان افضل قوله موسى هو الهذلى بالنون البصرى مات ٢٢٦ وزايدة من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف وخفة المهملة مر فى الغسل وفاطمة بنت المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار زوجة هشام فى العلم قوله بالعتاقة
اى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق ملزوم العتاقة فان قلت كيف دل الحديث على استحباب العتاقة فى
الايات قلت بالقياس على الكسوف لانه ايضا اية وعطف الايات عليه عطف العام على الخاص فان قلت
هذا عطف باو لا بالواو قلت او بمعنى الواو او بمعنى بل قوله على اى ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء ابو
الحسن السعدى المروزى مات ع ع م والدراوردى بفتح المهملة وبالراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز
مر فى كتاب المواقيت ومحمد بن ابى بكر المقدمى وعثام بفتح المهملة وشدة المثلثة ابن على الوليد العامرى الوحيدى بالمهملتين
مات ع ع م قال المهلب انما امر بالعتاقة فى الكسوف والخسوف لان العتق ينجى من النار وهما من ايات الله قال
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا اذا اعتق عبدا بين اثنين فان قلت لم خصص العبد بالاثنين والامة
بالشركا وهكذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين الاثنين والعبد بين الشركا لا تفاوت بينهما قلت اراد المحافظة على لفظ
الحديث قوله بين اثنين لفظ الاثنين ليس الا على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا قوله موسرا

وهو الذي يملك فاضلا متروك المفلس وهو ست ثوب وسكنى وقوته وقوت ممونه يوما واحدا ● قوله ما بلغ في بعضها ما يبلغ
او العدل ما لا زيادة ولا انتقاص فيه والا اي ان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته فقط اي ما اعتقه وقد يستعمل عتق مقام اعتق
قوله عبيد مصغر ضد الحر مر في الحيض ويجوز صفة مال لا غير اذ الجواهر كاعتق ● قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في العلم
واختصر اي اختصر سند الحديث المذكور عند الرواية اي ذكر المقصود منه فقط ● قوله مملوكه في بعضها مملوكه بالاضافة
الى الضمير وقال ايوب لا ادري انه لفظ الا فقد عتق منه ما عتق من راي نافع او من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
القاضي ظاهره انه من الحديث لانه رواه مالك وعبيد الله عن نافع من قوله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما عن
نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعا ● قوله احمد بن المقدام بسكون القاف
البصري مر في البيع وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة في الصلاة وما بلغ مفعوله محذوف اي ثمنه والمعتق اي العتيق ومحمد بن ابي ذئب
بلفظ الحيوان المشهور مر في العلم ومحمد بن اسحق هو صاحب المغازي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسما والعلا زمان اشترك فيه
الذكور والاناث مر في الغسل ويحيى هو الانصاري واسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفيف الميم وتشديد التحتانية في الزكاة
قوله استسعي من الاستسعا ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك ● وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي
لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق وغير مشقوق اي لا يكلف ما يشق عليه ونحو الكتابة اي مثل عقد الكتابة بان يكون العبد في زمان
الاستسعا كالمكاتب ● قوله احمد بن ابي رجاء ضد الخوف مر في الحيض ويحيى صاحب الثوري في الغسل وجرير بفتح الجيم ابن حازم
بالمهملة والزاي في الصلاة والنضر بسكون المعجمة وفتح النون في الشركة وكذا بشير ضد النذير ابن نهيك بفتح النون وبالكاف
مر مع شرح الحديث ويزيد بن زريع مصغر الزرع اي الحرث في الغسل واستسعي اي اكتسب بلا تشديد فيه واستخدم بلا تكليف بما
لا يطاق ● قال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية
ابن عمر وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعا واما همام فقد فصل الاستسعا من الحديث وجعله
من راي قتادة هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق الاعبد الستة فاسهم النبي صلى الله عليه
وسلم بينهم واعتق اثنين وارق اربعة ولم يلزمهم الاستسعا ● قال النووي اختلفوا في حكم نصيب الشريك اذا كان المعتق موسرا
على مذاهب الاول انه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه وولاء الجميع للمعتق وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال
الجمهور والثاني يعتق بدفع القيمة وبه قال مالك والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار بين ان يستسعي العبد وان
يعتق نصيبه والولاء بينهما وان يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع على العبد يستسعيه في ذلك وجميع الولاء
للمعتق واما اذا كان معسرا فقال الجمهور نفذ العتق في جميع المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ● وقال ابو حنيفة يسعى
العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية بمنزلة المكاتب واما اذا ملك انسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق الكل
في الحال عند الثلاث ● وقال ابو حنيفة ايضا باستسعاء العبد في بقيته لمولاه ● قوله حجاج بن حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم في اللقطة وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون العطار والصرف اكثر وموسى بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
العمي بفتح المهملة وشدة الميم كان يعد من البدلا

الخطا والنسيان في العتاقة

● الخطا هو نقيض الصواب
وقد يمد والمراد منه ههنا نقيض العمد ● قال ابو عبيدة خطئ واخطا لغتان بمعنى واحد وقال الاموي المخطئ من اراد الصواب
فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي ● قوله لوجه الله اي لذات الله او لجهة رضا الله والحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية عبد الله مر في اول الصحيح ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية في الوضوء بالمد وزرارة بضم الزاي وخفة
الراء الاولى ابن اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري البصري قاضيها مات سنة ٩٣ وقيل كان يصلي صلاة الصبح فقرا يا ايها
المدثر الى ان بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا ● قوله لي اي لاجلي وما لم يعمل اي في العمليات ويتكلم في القوليات ● فان قلت
فلو عزم على المعصية يعاقب عليه وان لم يعملها يؤاخذ عليه ● قلت لا شك ان العزم على المعصية وسائر اعمال القلوب
كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة مؤاخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه وانما
مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم ● فان قلت المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر
بان ما في الصدر موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه ● قلت يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة
كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل ● فان قلت
ما وجه تعلق الحديث بالترجمة ● قلت القياس على الوسوسة فكما انه لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذا الخطا
والنسيان والخطا لا توطين لهما ● قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم ومحمد التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بينهما ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة الليثي مرادف الاسدي مر مع الحديث
في اول الجامع ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور مر في العمل في الصلاة ومحمد بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون
المعجمة العبدي الكوفي مات سنة ٢٠٣ واسمعيل بن ابي خالد وقيس بن حازم بالمهملة والزاي في اخر كتاب الايمان ● قوله ضل اي
ضاع وغاب والعيا بفتح المهملة وبالمد التعب والنصب والدارة هي اخص من الدار وفي بعضها دارها بالاضافة الى الضمير وحينئذ
يكون الكفر به لانه بدل الكل من الكل ولا بد من زيادة واو او فا في اول البيت ليكون موزونا ● قال ابن بطال فيه العتق عند
بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما يخاف ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق ● قوله عبيد الله بن

سعيد ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف مات سنة ٢٤١ وابو كريب بضم الكاف
واسكان التحتانية محمد بن العلاء مر في باب فضل من علم وعلم وشهاب بن عباد بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وابن حميد بضم المهملة وسكون الياء
في الكسوف ● قوله صاحبه ● فان قلت ضل استعمل لازما بمن وههنا بنفسه فما الاصل فيه ● قلت اصله التعدية
بالحرف وههنا نصب بنزع الخافض كقوله واختار موسى قومه وقد جا متعديا بنفسه في الاشيا الثابتة كما يقال ضللت المسجد
والدار اذا لم تعرف موضعهما

ام الولد

● قوله ربها اي مالكها وسيدها مر شرحه في كتاب الايمان في سؤال
جبريل وعتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية وبالموحدة ابن ابي وقاص بتشديد القاف وبالمهملة وعبد ضد الحر وزمعة
بالمفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم ايضا واسم الولد المتنازع فيه عبد الرحمن وبه اي بعينه مر الحديث في باب تفسير الشبهات
في كتاب البيع ● قال ابن بطال القصة مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على ابيه ولدا بقوله اخي ولم يات ببينة تشهد على اقرار
ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي على ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجي به بعد ذلك ادعاه
او لا ● وقال الكوفيون لا يلزم مولاها ان يقر به وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان
يريد هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله عليه السلام ابن زمعة لما حجب منه
اخته ● وقال طائفة معناه هو اخوك كما ادعيته قضاه في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده به
لما علمه من فراشه لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد له ● وقال الطحاوي هو لك اي بيدك عليه لا انك تملكه ولكن تمنع منه كل
من سواك كما قال في اللقطة هي لك تدفع غيرك عنها حتى يجي صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق
في ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب ● وقال
الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبه وامرها بالتنزه عنه اختيارا هذا اخر كلامه ● واعلم ان في
بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال ابو عبد الله سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة لم يكن عتيقة
هذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم له ذلك الحجة ● فان قلت اين سماها امة ووليدة
وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الاية ولم يذكر ذلك والحجة مؤنثة ● قلت الخصمان كانا
يطلقان الامة والوليدة عليها والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول كلامهما في اطلاق ذلك عليها كالتسمية ولما كان
الخطاب في ايمانكم للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حرة لا ملكا له واما الحجة فهي بمعنى الدليل
او بتاويل الدلالة وفي مثل هذه الاشارة اشارة الى بعد تلك الحجة لعدم تمامها وقد يقال غرض البخاري فيه بيان ان بعض
الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصونه بفراش الحرة فاذا ارادوا تاويل
ما في هذا الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة لا امة والله اعلم

باب بيع المدبر

● قوله دبر بضم الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشتري نعيم النحام
والثمن ثمانمائة درهم ● قوله عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من
باب اضافة الموصوف الى صفته واصله عاما اولا والولا بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق واما النهي عن بيعه
فلانه لحمة كلحمة النسب وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة وخيرها لان زوجها كان
عبدا على الاصح وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة ذكر النووي في شرح صحيح مسلم لمثنى فايدة وقد صنف ابن جرير تصنيفا
كثيرا فيه وقد ذكرنا بعضها من صاحبها في باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل ● قوله عقيلا بفتح المهملة وكسر القاف اي ابن ابي طالب
كان اسن من علي بعشرين سنة شهد بدرا هو والعباس مع المشركين مكرهين واسرا ففدى العباس لنفسه وله ● قوله اسمعيل بن
ابراهيم بن عقبة ابن اخي عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في اول خلافة المهدي ● قال الخطابي النهي عن بيع الولا يحتمل ما يبيع
الرجل ولا عتيقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه ان يعتقها على ان يكون
ولاؤها للبائع فيضع لاجل ذلك من الثمن فيكون هو بيع الولا على ما جرت عليه قصة بريرة وقال وكان عباس اسر يوم بدر فيمن اسر
ففاداهم النبي صلى الله عليه وسلم واطلقهم فاراد الانصار ان يسوغوا له الفدية اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم
من العباس اذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم
يجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت الى الغانمين وفي هذه القصة
دليل على ان الاخ لا يعتق على اخيه اذا ملكه لانه كان لعلي حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبي يوجب الرق الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين ان يقتل البالغين وبين ان يفاديهم او يمن عليهم اذا لم يرد ان يسترقهم ● قال ابن بطال
انما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل في الغنيمة التي له منها نصيب وكذلك ملك علي من عمه ومن اخيه
ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من قال انه من ملك ذا رحم محرم انه يعتق عليه وهو قول الكوفيين ● قوله حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي ولد في بطن الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام
وستون سنة في الجاهلية ● قوله حمل على مائة بعير اي في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة
ووقف بمائة وصيف في اعناقهم اطواق الفضة

باب من ملك من العرب رقيقا

● قوله شيئا عطف على ملك والعدل

في نسل العلس يقال له ذرأ الله الخلق اي خلقهم واستدل بعضهم بقوله لا يقدر على شي ان العبد لا يملك المال قوله سعيد بن
ابي مريم مر في العلم والمسور واسكان المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما في اخر كتاب الوضوء وصح سماعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئا قال ابن بطال
الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط قوله هوازن بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون
قبيلة والطائفة من الشيء قطعة واستأنيت به اي انتظرته وفي اي يرجع الله الينا من مال الكفار ونعطيناه خراجا او غنيمة او
غير ذلك وليس مخصوصا بالفيء الاصطلاحي والعريف النقيب وهو دون الرئيس ولفظ فهذا الذي بلغنا هو قول الزهري وكانت هذه
الواقعة في سنة ثمان ومر الحديث في كتاب الوكالة قوله فاديت هذا كان في غزوة بدر وعلي بن الحسن بن شقيق بفتح المعجمة
وكسر القاف الاولى المروزي مات سنة ٢١٥ وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في العلم وبنو المصطلق بضم الميم وسكون المهملة
الاولى وفتح المهملة الثانية وكسر اللام وبالقاف حي من خزاعة وهذه الغزوة كانت في سنة ست وهم غارون اي على غرة وغفلة
ومقاتلتهم اي الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال قال الدراري جاز في اليا التشديد والتخفيف وجويرية مصغر
الجارية بالجيم سباها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فلا نعلم
امراة اعظم بركة على قومها منها تقدم في صوم يوم الجمعة قوله ربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الراي مر في العلم ومحمد بن يحيى
ابن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون في الوضوء وعبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء
وبالزاي في اخر البيع مع الحديث قوله العزل اي نزع الذكر من الفرج عند الانزال وفي بعضها العزل والنسمة الانسان اي
ما من نفس كائنة في علم الله الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود اي ما قدر الله كونها تكون البتة قوله زهير
مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى في العلم وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين
وبالمهملتين في الايمان وكذا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم والمغيرة بن مقسم في الصوم والحرث
ابو يزيد من الزيادة العكلي بضم العين وسكون الكاف التيمي الكوفي في بعضها لم يذكره البخاري الا مقرونا وفيه دليل على جواز استرقاق
العرب وتملكهم كساير فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما
عندهم فاعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول على معنى البالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة قال
الطحاوي فيه دليل ان العزل غير مكروه لانه عليه السلام لما اخبروه به لم ينههم عنه وقال ان الله اذا قدر كون الولد لم يمنعه
عزل وان وصل الله من الماء الى الرحم شيئا ليكون منه الولد وان قل وفيه اثبات تقدم العلم والمقدرة وانه لا يكون في ملكه الا ما شاء
له الخلق والامر فضل من ادب جاريته قوله محمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة مر في الايمان ومطرف
بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة في باب كتابة العلم قوله فعلمها وفي بعضها فعالها اي انفق عليها قال المهلب فيه ان الله
قد ضاعف له الاجر بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في امور الدنيا وان من
تواضع لله في منكحه وهو يقدر على اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب قوله واصل ضد فاصل والاحدب ضد
الاقصر والمعرور بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء المكررة وابو ذر الغفاري بكسر المعجمة وخفة الفاء تقدموا في باب المعاصي
في كتاب الايمان مع شرح الحديث قوله خولكم اي خدمكم **فان قلت** اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم
قلت النهي للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وان كانت غالبة وجب العون عليها قوله نصح النصيحة كلمة
جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش قوله محمد بن كثير ضد
القليل مر في العلم وصالح هو ابو حي في باب تعليم الرجل امته مع الحديث مشروحا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون
المعجمة في كتاب الوحي والصالح اي في عبادة الرب ونصح السيد **فان قلت** ما شان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل
لما يعني بر امه **قلت** هو تعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد بها الام الرضاعي وهي حليمة السعدية قال ابن بطال
لفظ والذي نفسي بيده الى اخره هو من قول ابي هريرة قال ولما كان للعبد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد اجر ولا يقال الاجران
متساويان لان طاعة الله اوجب من طاعته وفيه انه ليس على العبد جهاد ولا حج واما بر الوالدين فالمراد منه السعي عليهما بالنفقة
والكسوة لان كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فانه لازم على العبد كما على الحر **الخطابي** وعلة امتحان
امتحان الله تعالى انبياءه ابتلى يوسف بالرق ودانيال الخير سباه بخت نصر وكذا ما روى عن الخضر لوجه الله تعالى فلم يكن عنده
ما يعطيه فقال لا املك الا رقبتي فبعني واستنفق ثمني ونحو ذلك قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة منسوب الى جده اذ
هو اسحق بن ابراهيم بن نصر مر في باب فضل من علم وعلم والمخصوص بالمدح محذوف ولفظ الحسن مبين له قوله التطاول هو التجاوز عن الحد
وقوله اي قول السيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ قال له ذلك حين كان حكما في واقعة بني
قريظة ورجع متوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام اي لوفد قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم
قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والحوا اي حق الخدمة والنصيحة اي تخليصه من الفساد والطاعة اي الاوامر قوله همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة مر في الايمان **فان قلت** السياق يقتضي ان يقال سيدك ومولاك ليناسب ربك
قلت الاول خطاب للسادات والثاني للمماليك اي لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول

العبد

العبد ايضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدي وهو مولاي ونحوه والفتى هو الشاب والفتاة الشابة
فان قلت قد ورد في القران مثل قوله انه ربي واذكرني عند ربك **قلت** ذاك شرع من قبلنا **فان قلت**
انه لا رب حقيقة الا الله ولا سيد ولا مولى حقيقة ايضا الا الله فلم جاز هذا وامتنع ذاك **قلت** التنزيه الحقيقي مختص
بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الاخرين واما المولى فقد جاء بمعان بعضها لا يصح الا على المخلوق
الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم
واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة والدار ولم يمنع العبد
ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى حسن التدبير لامره ولان حاصل جميع معاني المولى راجع الى الولاية والاسم
ولكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة ولذلك المالك لا يقال عبدي لايهام المضاهاة قال ابن بطال جاز ان
يقول الرجل عبدي وامتي لقوله والصالحين من عبادكم واماءكم وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك
اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله واما لفظة الرب وان كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فانما تختص بالله في الغالب
وجاز ان لا يستعمل في المخلوق بالاول والتطاول على الرقيق مكروه لان الكل عبيد الله فلم يكلفنا فوق طاقتنا وهو لطيف بعباده
وجب ان نمتثل طريقته في عبيدنا قوله اعتق اي العبد بتمامه والا فقد اعتق نصيبه منه مر الحديث قريبا **فان قلت**
ما وجه مناسبة هذه الاحاديث بالترجمة **قلت** اذا نصح لسيده فطلب الزيادة على عتقه من باب التطاول وكذا اطلاق
العبد عليه تطاول وكذا لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان تطاولا عليه قوله رعية اي من يجب عليه رعاية
ومر في باب الجمعة في القرى وفي كتاب الاستقراض والصغير الحبل المفتول مر في اواسط البيع قوله محمد بن زياد بخفة التحتانية
في باب غسل الاعقاب والاكلة بضم الهمزة اللقمة والعلاج مصدر عالجته اذا زاولته وولي امامه من الولاية اي يولي ذلك وامامه
الولي وهو من القرب اي فاتي كلفه لحاجته وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه وحمله لانه
تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث تفسير حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد
انه على سبيل الندب لانه لم يسوه في هذا الحديث بسببه في المواكلة قوله سبب اراد به البخاري بيان ان العبد لا يملك ومن
قال بانه يملك احتج بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله قوله محمد بن عبد الله مولى عثمان رضي الله عنه مر في تفاضل اهل الايمان
وعبد الله بن وهب المصري في العلم قوله واخبرني اي قال ابن وهب حدثني مالك وابن بلال كلاهما عن سعيد قال الكلاباذي
هو عبد الله بن زياد بخفيف التحتانية ابن سمعان المدني الفقيه وقال غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه وقيل ان مالكا كذبه وهو
احد المتروكين **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائز القتل ففي
وجه العبد المؤمن اولى قال المهلب تمام هذا الحديث فان الله خلق ادم على صورته فامر بالاجتناب اكراما لادم لشبهه بصورة
المضروب ومراعاة لحق الابوة والضمير راجع الى المضروب والله اعلم المكاتب الكتابة هي بيع الرقيق
نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين واكثر الجوهري المكاتب هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فاذا اداه عتق وقال الرافعي
النجم في الاصل الوقت وكانت العرب تبني امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت
حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المؤدي في الوقت نجما قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة وباثره اي
بروية وقال عمرو ثم اخبرني عطاء وسيرين كانه تعريب سيرين الذي هو معنى الحلو وهو والد محمد بن سيرين من سبي عين التمر كاتبه
انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق قوله فابى لان اجتهاده ادى الى ان الامر فكاتبوهم ليس للوجوب كما ان اجتهاد عمر قد
ادى الى انه للوجوب والدرة بكسر الدال وتشديد الراء هي التي يضرب بها وهي معروفة قوله وكاتبها اي في مال كتابتها وسمي
العقد كتابة لان دينه مؤجل فيحتاج الى اثباته بالكتابة توثقا والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون درهما ونجمت اي وزعت وفرقت
يقال نجمت المال اذا اديته نجوما ونفست بكسر الفاء اي رغبت قوله فحسبك احتج به من جوز بيع المكاتب وقال بعضهم جوز بيعه
للعتق لا للاستخدام واجاب من منعه بانها عجزت نفسها ومحوا الكتابة قوله تحتسب اي ان اردت الثواب عند الله وان لا يكون
لها الولاء قوله شرط الله قال القاضي عياض المراد به انما الولاء لمن اعتق ولا يمنعك بلفظ النهي **فان قلت** هاهنا تسع
اواق وتقدم انفا انها خمس اواق **قلت** لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والحاصل ان مفهوم العدد لا
اعتبار له **فان قلت** لم لا تقول ان اصل العقد كان تسعا وعند استعانتها بعائشة كان الباقي منه عليها خمسا **قلت**
لان اللفظ ولم تكن قضت من كتابتها شيئا يدفعه قوله واشترطي **فان قلت** هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد
العقد ومن حيث انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك
قلت اول بان معناه اشترطي عليهم كقوله وان اسأتم فلها او اظهري لهم حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه عليه
السلام كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطتيه او لا والاصح انه من خصائص
عائشة لا عموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله ومر تحقيقه في كتاب الصلاة والزكاة
والبيع وصنف ابن جرير مجلدا في فوائد هذا الحديث قوله عمرة بفتح المهملة وزعمت اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق
وايمن ضد الايسر الحبشي مر في الصلاة في باب الاستعانة بالنجار وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي لهب اسلم يوم الفتح
ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذي دعا عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وابن ابي عمرو هو عبد الله بن ابي عمرو

ابن عمرو بن عبد الله المخزومي قوله مائة شرط هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء في بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال في كتاب
الله معناه من كتاب او سنة او اجماع وفيه دليل على اكتساب المكاتب بالسؤال وان ذلك طيب لمولاه اعتبارا باللحم الذي
عليها صدقة وللنبي صلى الله عليه وسلم هدية وقال اشترطي اي اظهري لهم حكم الولاء والاشتراط هو الاظهار وفيه ان
العقد لا يوجب العتق حتى يودي تمام المال وهو عبد ما بقي عليه درهم وجواز كتابة الامة المزوجة بغير اذن الزوج وان
كان يؤول الى فراقها اياه وان للمراة ان تتجر بمالها وان تعتق بغير اجازة زوجها وقد اكثر الناس في تخريج الوجوه من حديث بريرة حتى
بلغوها نحو مائة وجه

كتاب الهدية

وهي تمليك بلا عوض ولها انواع كالابراء وهبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة والهدية وهي ما ينقل
الى الموهوب منه اكراما له قوله عاصم هو الواسطي مر في الصلاة ومحمد بن ابي ذئب وسعيد المقبري وابوه كيسان في مواضع
قوله يا نساء المسلمات فيه ثلاثة اوجه نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة هو من باب اضافة الموصوف الى صفته ومر
بكر عند البصريين من تقييد يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هولاء رجال
القوم اي افاضلهم والثاني رفعهما على معنى يا ايها النساء المسلمات والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على
الصفة على المحل نحو يا زيد العاقل بنصب العاقل قوله لجارتها متعلق بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه
حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذ اجل الجارة على الضر والفرسن بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة
والظلف من الغنم والقدم من الانسان وربما يستعار للشاة وهذا النهي للمعطية المهدية اي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها
لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ويحتمل ان يكون نهيا للمعطى
عن الاحتقار قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وعبد العزيز ابن ابي حازم بالمهملة
واسمه سلمة بن دينار ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وبالنون مر في فضل مكة قوله ثلثة اهله في شهرين يعني بكمل الشهرين
وينظر الى هلال الشهر الثالث ويعيشكم من التعييش وفي بعضها يعيشكم من التعشية والاسودان من باب التغليب اذ الماء ليس
اسود ومنايح جمع المنيحة وهي كالعطية لفظا ومعنى وهي ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد يكون المنيحة
عطية للرقبة بمنافعها موبدة مثل الهبة ويجوز فتح النون وكسرها من المنح وهو العطاء قال المهلب في حديث ابي هريرة الحض
على التهادي والمناحة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وازالة العداوة واصطفاء المعاشر ولما فيه من التعاون على
امر المعيشة وايضا فان الهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة واسقط للمؤونة واسهل على المهدي وانما اشار بالفرسن
الى المبالغة في القليل من الهدية لا الى اعطاء نفس الفرسن لان احدا لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الاخرة على الدنيا وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى وفيه ان
السنة مشاركة الواجد للمعدم قوله كراع هو في الغنم بمنزلة الوظيف في الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويونث وهما
اي من الغنم الحاصل من رقيه اللديغ بالفاتحة مر في كتاب الاجارة وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن
مطرف الليثي وابو حازم بالمهملة هذا والذي تقدم في حديث الكراع كلاهما تابعيان فالاول يروي عن ابي هريرة واسمه
سلمان الاشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار قوله امراة واسمها مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف
وليعمل اعوادا اي ليفعل لنا فلانا اعوادا اي من نجر وتسويه وخرط ويكون منها منبرا او قضاة اي صنعه واحكمه الخطابي العادة
عما تعالج من الاشيا ويعمل بتعبير ثلاث الفاظ هي الفعل والصنع والجعل واعمها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها
في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل كثير يستعمل في الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما دق حكمه
التدبير قوله ابو حازم هو سلمة وابو قتادة اسمه الحارث السلمي بفتح السين واللام واخصف اي اخرز وطفقت خصفا ان اي تركان
النعل بالنعل وشدها بتشديد الفاء وبالمهملة الدالة يريد اكلها حتى اتي عليها يقال نفد الشيء اذا فني وفيه دليل على ان لحم الصيد
لا يحرم على المحرم ما لم يصيد او يعين عليه ومر الحديث في الحج قوله فحدثني اي قال محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني الفضيل فحدثني بعد ذلك
بالحديث المذكور زيد بن اسلم ايضا قال ابن بطال اراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة عيانا بما كان منه ليونسهم بما
خرجوا منه ذوي لا شتباه الصيد من الملاطف حتى اذا علم انما يستوهبه تطيب به نفسه ونستوهبه قوله خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام مر في العلم وابو طوالة بضم المهملة وخفة الواو وعبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قاضي المدينة كان يسرد
الصوم قوله تشبه اي خلطته فان قلت استعمل ههنا بمن وتقدم الحديث في كتاب الشرب وهو مستعمل بالباء
قلت المعنيان صحيحان وقد يقوم حرف الجر مقام اخيه والتجاه هو المقابل واصلها الوجاه فقلبت الواو تاء كما في توهم
عليه التكلان قوله هدية الصيد قوله انفجنا بالفاء والجيم اي اثرنا والانفاج الاثارة ومر بفتح الميم
وشدة الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي هو على خمسة اميال من مكة الى
جهة المدينة ولغبوا بفتح المعجمة وكسرها وبالموحدة اي تعبوا وفي بعضها فتعبوا وابو طلحة هو زوج ام انس قال ابن بطال قوله فيه
فخذيها لا شك فيه وذكر انه شك في الفخذين اولا ثم استيقن ولذلك شك اخرا في الاكل فاوقف حديثه على القبول قوله
الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشد

المهملة والنون مكانان بين مكة والمدينة قوله اما علمت انا لم نرده عليك الا لانا حرم بفتح الدال وضمها فان
قلت لم قبل الصيد من ابي قتادة ونحوه ورده على الصعب مع انه في الحالين كان عليه السلام في الاحرام قلت
لان المحرم لا يملك الصيد حيا ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق فيه حكم الصيد مر في الحج قيل وفي رده الحمار عليه دليل
انه لا يجوز قبول ما لا يحل وفيه الاعتذار الى الصديق قوله عبدة ضد الحرة ابن سليمان مر في الصلاة ومرضاة مصدر بمعنى الرضا قوله
جعفر بن اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن ابي وحشية ضد الانسية في العلم وام حفيد بضم المهملة وفتح الفاء
وسكون التحتانية وبالمهملة الهلالية اسمها هزيلة مصغر الهزل بالزاي اخت ميمونة ام المومنين قوله تقذرا يقال تقذرت الشيء
وتقذرته واستقذرته اذا كرهته قال ابن بطال قد روى مالك في حديث الضب انه صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس وخالد
ابن الوليد باكل الضب وقال اني يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة الذين يناجيهم وريح الضب ثقيلة فلذلك تقذره
خشية ان يؤذي الملائكة بريحه وفيه انه يجوز للانسان ان يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته باكله او لوجه قوله ابن
المنذر بلفظ اسم الفاعل من ضد الابشار ومعن هو بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز وابن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء
وبالنون وابن زياد بتخفيف التحتانية تقدموا قال ابن بطال انما لا يجوز باكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة
منزلة ضعة لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحل الصدقة للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى
قوله اشترطوا اي البايعون ولاءها لانفسهم وهذا هو المراد الحادية عشر من حديث بريرة وخيرت اي صارت مخيرة بين ان تفارق
زوجها او ان تبقى تحت نكاحه قوله لنا هدية اي حيث اهدت بريرة الينا فهو لنا هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير
بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات ساير الملاك في املاكهم قوله ام عطية بفتح المهملة الاولى اسمها نسيبة بضم
النون وقيل بفتحها وبعث بلفظ المجهول للغائبة وبلفظ المعروف للمخاطب وبلغت محلها اي زال عنها حكم الصدقة وصارت
حلالا لنا قوله ام سلمة بفتح اللام واسمها هند المخزومية وذكرت اي النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحري الناس بهداياهم
يوم عائشة قوله اخي اي عبد الحميد المشهور بابي بكر بن ابي اويس مر في العلم وسليمان بن بلال في الايمان والحزب الطائفة ومنهن
صفية بنت حيي الخيبرية وسودة بنت زمعة العامرية وساير النساء النبي صلى الله عليه وسلم الاربعة الباقية زينب بنت جحش الاسدية
وميمونة بنت الحرث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحرث المصطلقية قوله يكلم بالجزم
والرفع وينشدنك اي يطلبن منك العدل وفي بعضها ينشدنك الله العدل اي يسالنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في
محبة القلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة واجمعوا على ان محبتهن لا تكليف ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة
عليها وانما يومر بالعدل في الافعال واختلفوا في انه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات ام لا قوله بنت ابي قحافة بضم
القاف وخفة المهملة وبالفاء كنية والد ابي بكر رضي الله عنهما وتناولت اي تعرضت وفي الحديث انه ليس على الرجل حرج في ايثار
بعض نسائه بالتحف من الماكل وانما يلزمه العدل في المبيت واقامة النفقة والكسوة وفيه تحري الناس بالهدايا اوقات
المسرة وان السكوت جائز عند مناظرة النساء وفيما قال عليه السلام آخرا انها بنت ابي بكر اشارة الى التفضيل بالفهم والشرف
وانها فصيحة عاقلة وكيف لا وانها بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سر ابيه قوله ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني
سكن واسط مات سنة ١٠٩ وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم قوله محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي يروي عن عائشة
بدون الواسطة فان قلت هذا رواية عن مجهول اذ الرجل غير معلوم فما حكمه قلت مذكور على طريق
الشاهد والمتابعة فاحتمل فيهما ما لا يحتمل في الاصول قوله ما لا يرد من الهدية قوله ابو معمر بفتح الميمين
المشهور بعبد الله المقعد مر في كتاب العلم في باب اللهم علمه الكتاب وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت ضد الزائل
الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون قوله قال اي عروة دخلت على ثمامة وزعم اي قال والزعم
يستعمل للقول قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم وما شاكله
قوله بني الله لو حمل النبي على معنى الرحم لكان اعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي واما جزاء الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو فليفعل
وقد صرح به فيما مضى كما في كتاب العتق ونحوه مع شرح الحديث بتمامه قوله يثيب اي يكافي عليها بان يعطي صاحبها العوض ووكيع
بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم ومحاضر بلفظ اسم الفاعل من المحاضرة ضد المغايبة ابن المورع بتشديد الراء
المكسورة وبالمهملة الكوفي والغرض انهما لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه قال المهلب الهدية على ضربين
هدية للمكافاة وهدية للصلة فما كان للمكافاة على سبيل البيع وفيه العوض ويجبر المهدى اليه على العوض وما كان لله وللصلة
فلا يلزمه المكافاة واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله ممن
يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغني ويستدل عليه بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وقال الاخرون الهبة للثواب لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول وايضا موضوع الهبة التبرع فلو اوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع
قوله لا اشهد عطف على لم يجز وفي بعضها يشهد بدون كلمة لا والاول هو المناسب لحديث عمر قوله حميد بضم المهملة ابن
عبد الرحمن بن عوف مر في الايمان ومحمد بن النعمان بضم النون ابن بشير ضد النذير ابن سعد الانصاري الخزرجي وبشير هو كمن النبي
قيل انه اول من بايع ابا بكر من الانصار بالخلافة ونحل اي وهبت قوله فارجعه صريح في ان للوالد له الرجوع الى الهبة
الولد قال شارح التراجم فان قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على اكل الرجل مال ولده قلت اذا جاز

للولد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى قال ابن بطال وفي اشترا النبي صلى الله عليه
وسلم البعير من عمر وهبته لابنه دليل على الترجمة من التسوية بين الابناء في الهبة لانه عليه السلام لو سال عمر ان يهب لابنه
لبادر به لذلك لكن لم يكن له غلام ولا غيره من اولاده قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة
وعامر اي الشعبي وهو اي النعمن ومر في اخر كتاب الايمان وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة
الانصارية زوجة بشير ابو النعمن قوله فاعطى فيه دليل على ان الامر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه انه ينبغي ان يسوي
بين اولاده في الهبة ذكورا واناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل هو مكروه والهبة صحيحة وقال احمد هو حرام وظلم
لما في بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا
جور وانه معارض بما ثبت انه قال اشهد عليه غيري وقد فضل الصديق عايشة وعمر عاصما دون سائر اولادهما قوله يودي
الزوج الصداق اليها ان كان خدعها ومعمر بفتح الميمين مر الحديث في باب الوضوء في المخضب واما عدم تسمية عايشة لعلي رضي الله عنه
فلان العباس كان ملازما في جميع ازمنة خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الى المسجد بخلاف علي فانه كان تارة واسامة
اخرى فلهذا لم يكن ملازما لم يحتج بذكره ولا يحمل على غير ما قلنا من عداوة ونحوها حاشاها عن ذلك قوله في هبته فان
قلت القياس يقتضي ان يقال العايد اليها قلت معناه العايد الى الموهوب في هبته كما يقال تعاود
القوم في الحرب وغيره اي عاد كل فريق الى صاحبه قال تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتعودن الينا في الملة فان قلت
هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة اذ ليس لنا مثل السوء مثل ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيه اخس الحيوانات في اخس
الحالات فلم يجوز الشافعي عود الوالد وابو حنيفة عود الاجنبي ومالك العود مطلقا الا الا وجري كما نقل القاضي البيضاوي
عنه قلت لا شك انه عام في كل واهب لكنه يخصص برجوع الوالد بحديث النعمن وانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد
وماله لابيه وربما اقتضت المصلحة الرجوع تاديبا باب هبة المراة لغير زوجها قوله واذا كان في بعضها
بدون الواو وحينئذ فالاولى ان يقال انه ظرف لما تقدم عليه لا شرط لما بعده وضمير هو راجع الى المذكور او الى العتق وعطف
عليه الهبة او الى كل واحد منهما والسفه ضد الرشد وهي من صلح دينه ودنياه وقال مالك لا يجوز عطاؤها وان كانت
رشيدة بغير اذن زوجها الا ثلث مالها قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الزكاة واسماء بنت الصديق جدته
وهي زوجة الزبير احد العشرة المبشرة قوله لا توعي الوعاء الظرف اي لا تجعليه في الظرف محفوظا لا تخرجيه منه فيجعل
الله تعالى ايضا مثل ذلك واسناد الاحصاء والايعاء الى الله تعالى من باب المشاكلة مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع
قوله عبد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي اليشكري وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون في التيمم والاحصاء مجاز عن التضييق
لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع الخطابي اي لا تخبي الشي في الوعاء ومنه قوله تعالى جمع فاوعى
اي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها الاحصاء
للنفقة والادخار يحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة
قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب وبكير مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله الاشج وكريب بلفظ التصغير ابو رشدين بكسر الراء
وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية تقدما في الوضوء قوله وليدة اي امة ولفظ اعظم فيه دليل على ان صلة
الرحم سيما اذا كانت في ضمن الصدقة افضل من العتق قوله بكر بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة المصري في ضمن
الصدقة افضل من العتق قوله بكر بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة المصري مر في الصلاة ويحتمل هذا ان يكون
تعليقا من البخاري وقولا من يحيى بن بكير لانه يروي عنه وعمرو بن الحرث مر في الوضوء قوله حبان بكسر المهملة وشدة
الموحدة وبالنون المروزي في الصلاة ولفظ لعائشة هو موضع الترجمة اذ لو قلنا الهبة كانت لرسول الله لا تطابق الترجمة
قال ابن بطال واما حديث سودة فليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب نوبتها لضرتها وانما السفه في افساد المال
خاصة قوله ابو عمران بكسر المهملة الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك وطلحة رجل من بني تيم بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية ابن مرة بضم الميم وشدة الراء قال الكلاباذي هو طلحة بن عبد الله بن عثمن بن عبيد الله بن معمر التيمي
القرشي تقدما في الشفعة مع الحديث قوله رسوه بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان ويقال بالفتح ايضا ورده مصدر
مفعول له اي عرف ان الرد هو كراهتي لذلك قال ليس بنا رد عليك انما سببه انا حرم بضمتين والحرم
جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل مر الحديث في كتاب الحج في الصيد وجزائه قوله ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن
الساعدي بالمهملات وعبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية او فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول
بضم الهمزة بدل اللام نسبة الى امه والاصح انه باللام وسكون المثناة الفوقانية فانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة
قوله منه اي من مال الصدقة والرغاء صوت ذوات الخف والرغاء صوت البعير اذا ضج فان قلت
اين جواب الشرط قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور يدل عليه قوله تيعر من اليعار صوت الشاة
الجوهري يعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا وعفرة بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وبفتحها والعفرة هي البياض الذي فيه
شي كلون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة قوله هل بلغت اي قد بلغت او هو استفهام تقريري وفيه ان هدايا
العمال يجب ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شي الا ان يستاذنوا الامام في ذلك باب اذا

وهب

وهب عبدا او وعد قوله عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني بالمهملة المفتوحة واسكان اللام الحضرمي وما نا اي
المهدي والمهدى اليه ووصلت الهدية وفي بعضها فصلت من الفصل والمراد منهما القبض فالوصل هو بالنظر الى المهدى اليه
والفصل بالنظر الى المهدي اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب قال مالك واحمد
تتم الهبة بالكلام دون القبض كالبيع وقال الشافعي وابو حنيفة لا تتم الا بالقبض قوله محمد بن المنكدر بكسر الدال المهملة من
الانكدار مر في الوضوء وثلاثا اي ثلاث حثيات وسبق في كتاب الكفالة ان كل حثية كانت خمسماية واعلم ان فعل الصديق
كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر قضاء شي منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله
ومتابعة لفعله فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم بوعده قوله صعب يقال اصعبت الجمل فهو مصعب اذا تركته
فلم تركبه حتى صار صعبا واشتراه اي من عمر لا منه ويجي قريبا ومخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري
اسلم يوم الفتح بلغ ماية وخمس عشرة ومات سنة اربع وخمسين وفيه رد على من قال ان المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه وفيه الاستيلاف للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى عند المهدى اليه فان قلت كيف دل
الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد قلت لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر
المنقولات قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل والعرق بالمفتوحتين المكتل بكسر الميم اي الزنبيل واللابة الحرة
اي الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها سبق في كتاب الصوم واختيار البخاري ان القبض في الهبة
كان لا يحتاج ان يقول قبلت وللشافعية ان يقولوا هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول قوله اذا وهب
دينا على رجل ومثله يسمى بالابراء وشرطه ان يكون المتهب هو من الدين في ذمته لا غيره والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عتيبة مصغر العتبة اي فناء الدار والتحلل الاستحلال من صاحبه وتحللوا اي جعلوه في حل بابرائهم ذمته قوله ابن كعب
يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وثمر حايطي بالمثلثة وفي
بعضها بالفوقانية ولم يكسره اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم وبذلك اي بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور
بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة ومعجزة من معجزاته مر في كتاب القرض قوله الا تكون بتخفيف اللام
وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجة السابقة قوله القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقال في جامع الاصول ابن ابي عتيق ضد الجديد هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه
والغابة هي الاجمة واسم موضع بالحجاز وقد اعطاها معوية في ثمنها ماية الف وما باعها منه قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة وتله اي طرحه مر الحديث في كتاب الشرب قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على الحنفية
في ابطالهم هبة المشاع وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان نصيبه مشاعا
منه باب الهبة المقبوضة قوله اصحابه بالرفع والنصب وهوازن اي القبيلة المعروفة وفي بعضها اي هوازن
اي وهب منهيا اليهم قوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن يجمع قبض
الجميع قوله ثابت ضد الزائل ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي مات سنة ٢٢٠ قال الغساني في نسخة ... حدثنا
محمد ثنا ثابت قال وقد حدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى مر في الوضوء ومحارب
بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار في الصلاة قوله يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين
عسكر الشام من جهة يزيد بن معوية وبين اهل المدينة سنة ٦٣ قال ابن بطال الهبة الغير المقسومة هو هبة المشاع وقال ابو
حنيفة ان كان المشاع مما ينقسم لم تجز هبته وقال الجمهور جوازها لانه عليه السلام وهب حقه من غنائم حنين لهوازن وحقه
كان مشاعا ووهب الفضل من البعير في القبض مشاعا ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيبا للشرب من الغلام
قوله عبد الله بن عثمن بن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور بعبدان مر في الوحي وهم به اصحابه اي هموا
زجره مر في الوكالة قوله من سرور اي من العسكر وهذه هي الرابعة من ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمة هو ان
الغائبين وهبوا لهم وفي بعض التراجم او وهب رجل جماعة وحينئذ هو اما من جهة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فيهم
فوهبه لهم او من جهة انهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القبض والقبض واما لفظ حتى يرفع فعالوا هو بالرفع اجود
قوله لم يصح اي عن ابن عباس فان قلت هذا معلوم من لفظ يذكر اذ هو تعليق بصيغة التمريض فلم لا يحمله على عدم صحته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة للفظ عليه قوله سلمة بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل مر في البيع وابو سلمة
بفتح اللام ايضا ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت الزيادة على حقه
كانت هدية قال شارح التراجم وجه المناسبة ان الفضل بين الشيئين اختص به المتقاضي ولم يشاركه الحاضرون وروي
عن ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم
شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا نحو الماكولات والمشروبات قوله عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام هو القعنبي والسيراء بكسر السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد قال القاضي عياض روي حلة على الاضافة وعلى
الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض والخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الاخرة
قوله عطارد غير منصرف وهو علم رجل تميمي يبيع الحلل قوله اخا قيل هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة وقيل هو اخو اخي عمر مر الحديث

في كتاب الجمعة   قوله محمد بن جعفر الكوفي بالفيد وهو موضع بطريق العراق الى الحجاز ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن
غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي مر في الايمان   قوله موشيا اي مخططا قال المهلب انما كره عليه الصلاة والسلام لعلي ولفاطمة
لانهما ممن يرغب لهما في الدنيا ولا يرضى لهما تعجيل طيباتهما في حياتهما الدنيا او ان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف واقول او
لان فيها صورا ونقوشا والله اعلم   قوله يرسل بي فان قلت القياس يرسل بلا حذف نونه قلت جاز حذف النون
بدون الناصب والجازم لغة فصيحة او تقديره امرك بان ترسل فحذف لدلالة السياق عليه   قوله عبد الملك بن ميسرة
ضد الميمنة مر في كتاب الاشربة ولفظ نسائي لا يوجد بدوجانه اذ لم يكن لعلي زوجة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة
بل المراد جنس الاقارب   قال ابن بطال قول علي رضي الله عنه فرأيت الغضب في وجهه يدل ان النهي انما هو للكراهة ولو كان
للتحريم لعرف من نهيه لا من علامة الوجه   قبول الهدية من المشركين   سارة بتخفيف الراء زوجة ابرهيم ام اسحق عليهم
السلام واجر بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء ام اسمعيل مر الحديث في اواخر البيع   قوله فيها سم اي مسمومة مشوية اهدته
امراة اسمها زينب بخيبر وابو حميد بضم المهملة الساعدي وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام
قال المهلب فيه مكافاة المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى له بردا وجواز تأمير المسلم للمشرك الذي في قومه لما
في ذلك من طوعهم له وانقيادهم وفيه تولية البحر وجواز نسبة الفعل الى الامر لقوله كتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب
قاله وقبول الشاة المسمومة دليل على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسال عن اصله   قوله يتحرى اي هو ابن تحرى المعلم من
الوضوء وسقيس النحوي في العلم والمناديل جمع المنديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد
وقيل الندل هو الوسخ وفيه اشارة الى منزلة وجه سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المنديل ادنى الثياب
لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وسعد هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الاوسي سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد الانصار   فان قلت ما وجه تخصيص سعد به   قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه
او كان الوقت يقتضي استمالة قلب سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك
الجنس من الثوب   وقال صاحب الاستيعاب روي ان جبريل نزل في جنازته معتجرا بعمامة من استبرق   قوله سعيد
ابن ابي عروبة وفي بعضها شعبة واكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء ابن عبد الملك النصراني
ملك دومة   واختلفوا في اسلامه فقال في الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى
دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله ودومة بضم الدال عند اللغوي
وفتحها عند المحدثين والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في ارض نخل وزرع ولها حصن عادي في الجندل الحجارة والدومة
مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وفي صحيح مسلم ان اكيدر اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم   قوله خالد هو الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في الجمعة من
في الجمعة وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك واللهوات جمع اللهاة وهي سقف الفم   قوله ابو غيلان عمن هو عبد الرحمن
النهدي بالنون المفتوحة والمعتمر بضم الميم واسكان المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفي بعضها بكسر الميم وهو [illegible]
اشعث   قوله وقال لشك من الراوي في انه قال هبة او عطية وصنعت اي ذبحت وسواد البطن   قال النووي هو
الكبد   واقول   الفظاعة منه وحزة بضم المهملة القطعة من اللحم وغيره وفي بعضها بفتح الجيم فالواو فيه معجزتان
احديهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت فضلة حملوها
لعدم الحاجة اليها وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوي الناس في ذلك   فان قلت قد ثبت انه عليه
السلام رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حماد وقال انا لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم فكيف الجمع بينهما   قلت
قبل ممن طمع في اسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين ورد ممن لم يكن كذلك او قبل من اهل الكتاب ورد من المشركين   قوله
خالد بن مخلد بفتح الميم واللام ومر الحديث مرارا وعبيد مصغر العبد ضد الحر وقدمت بسكون التاء وامها هي قتيلة بفتح القاف
وسكون التحتانية وقال بعضهم قتيلة مصغرا القتلة بالقاف والفوقانية بنت عبد العزى واسماء وعائشة كانتا اختين
من جهة الاب فقط قيل كانت امها من الرضاعة   قوله راغبة اي طالبة للبر متعرضة له وقيل معناه راغبة عن الاسلام
كارهة له وروي راغمة بالميم اي ساخطة للاسلام وفيه ان رحم الكافرة توصل بالبر كرحم المسلمة   قال في الكشاف
قدمت على اسماء امها قتيلة وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها فنزلت لا ينهاكم الله الاية فامرها رسول الله بالقبول والاكرام   باب
لا يحل لاحد ان يرجع   قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة وهشام اي الدستوائي ومر الحديث قريبا   قال ابن بطال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة وحجة الكوفيين ان الراجع في القيء
هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه امته من امثال
الكلاب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم   قوله حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في
سبيل الله واضاعه اي قصر في القيام بعلفه ولا تشتره نهي للتنزيه لا للتحريم   قوله صهيب هو ابن سنان الموصلي الرومي
ثم المكي البدري الذي كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله ويقال ان عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان المهملة الاولى
وبالمهملة وبالنون التيمي اشتراه فاعتقه قبل البعثة ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص الاموي كان واليا بالمدينة   قوله

لكما   فان قلت   لفظ بني صهيب جمع وههنا اثنان   قلت   اقل الجمع اثنان عند بعضهم ولا عطي بفتح اللام كانه جعل الشهادة
حكم القسم او فيه قسم قال ابن بطال   فان قلت   كيف قضى بشهادة واحد   قلت   انما حكم بشهادته مع يمين الطالب
ولم يكن ذلك في الحديث   قوله العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل
به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انها لمن وهبت له واذا صارت هبة فهي له حياته
ولورثته بعده   وقال مالك انما هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة الى المعمر ولها انواع مذكورة
في الفقه والرقبى ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من
الرقوب كان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط وهو وان مت قبلي فهي لي لغو وانكرها مالك
وابو حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها   قوله عمار بتشديد الميم معرض العين   قال في الكشاف استعمركم اي امركم بالعمارة
وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى بان يكون استعمر في معنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم
فيها دياركم ثم هو يورثها منكم بعد انقضاء اعماركم   قوله النضر بسكون المعجمة وبشير ضد النذير ابن نهيك ضد السمين مر في الشركة
والمندوب مرادف المسنون اسم فرس لابي طلحة الانصاري   وقال صاحب النهاية هو من الندب اي الرهن الذي يجعل في
السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح   قوله شيء اي من العدو وسائر موجبات الفزع وفيه استحباب تبشير
الناس بالامن واباحة تشبيه الشيء بالشيء والتوسع في الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار
ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل والبحر من نعوت
الخيل قال الاصمعي فرس بحر اذا كان واسع الجري وقال بعضهم انما شبهه بالبحر على ان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر   باب
الاستعارة للعروس   وهو نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما والبناء اي الزفاف يقال بنى على اهله اي زفها
قوله ايمن ضد الايسر المكي المخزومي مر في الصلاة والقطر بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفي بعضها قطن بالنون والدرع القميص
وبهي بلفظ المجهول الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض وانظر بلفظ الامر وتزهى بفتح الهاء وكسرها من الزهو وهو الكبر يقال
زهي الرجل بلفظ المبني للمفعول وحكى ابن دريد زها بلفظ المبني للفاعل والغرض ان الجارية تتكبر عن لبسها ومنهن اي من الدروع
او من بين النساء وتقين تزين وتقينت العروس اي زينتها والمقينة الماشطة والقينة الامة مغنية وغير مغنية وقد يقال
معنى يقين يزفن اي يزف   قوله المنيحة بفتح الميم منحة اللبن كالناقة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية
واللقحة الملقوح اي الحلوب من الناقة ومنحة منصوب على التمييز   فان قلت   الصفي صفة للقحة فلم ما دخل عليها التاء   قلت
لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث   فان قلت   فلم دخل على المنيحة   قلت   لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية او لان استواء التذكير والتأنيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا   قوله باناء اي من اللبن قال ابن بطال المنيحة
هي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التي لها اللبن والصفي الغزيرة اللبن والمراد من تغدو باناء انها تغدو باجر
حلبها في الغدو والرواح قال والسنة ان ترد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس والمنحة
هي من باب الصلات لا من باب الصدقات والا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له قبولها   قوله ليس بايديهم
اي مال وام انس بدل عن امه وام سليم بضم المهملة بدل عن ام انس وكانت الثانية تاكيد لكانت الاولى فهي اي ام انس
واسمها اما سهلة واما مليكة واما غيرهما بنت ملحان الانصارية وتقدمت مبسوطة والعذاق جمع العذق بالفتح وهو النخلة
نحو كلب وكلاب وام ايمن ضد الايسر وهو غير الايمن المتقدم انفا واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيتها به
لانها كانت اولا تحت عبيد مصغر العبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت
من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فاعتقها وزوجها مولاه
زيد بن حارثة   قوله ام اسامة فايمن هو اخو اسامة لامه واستشهد ايمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بركة امي بعد امي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر   قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الاولى البصري وحسان اما ابن الحسن او من الحسن ابن عطية بفتح المهملة الاولى الشامي وابو كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
وبالمعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى   قوله العنز هي الانثى من المعز قال ابن بطال لم يذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاربعين الخصلة الا لمعنى هو انفع لنا من ذكرها خشية ان يكون التعيين لها زهدا في غيرها من ابواب الخير قال
وليس قول حسان اما نعا ان نستطيعها عزم فالوقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها في الاحاديث فوجد ما يبلغ ازيد من
اربعين خصلة منها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنحة والفيء على
ذي الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال اعلاهن المنحة وليس الفيء منها لانه افضل من
المنحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون ومن زاد
وبركاته كتبت ثلاثون وتشميت العاطس بالحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر اخيك احدها تشميت العاطس واماطة
الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل وان تونس الوحشان اي يلقاه بما
يونسه من القول الجميل او يبلغه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال عليه السلام من كشف كربة عن اخيه
كشف الله عنه كربة يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم بالحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه

ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمه والنصح في المجلس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم انصر
اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير لان الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول
الطيب يرد به المسكين قال تعالى قول معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان يفرغ من دلوك
في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال عليه السلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا
كان له صدقة والهدية الى الجار قال لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر
وعالم بين جهال ارحموا ثلثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما تلعب به الجهال وعيادة المريض لحديث عائد المريض
على مخارف الجنة والرد عن عرض اغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه يوم القيمة ملكا يحمي لحمه من النار ومصالحة
المسلم قال لا يصلح مسلم مسلما فيزول بينه من يديه حتى يغفر له والتحاب في الله والتجالس في الله والتزاور في الله والتباذل
في الله قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين ... هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها او يرفع عليها متاعه
صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقول** هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد
غير المذكورات من ساير اعمال الخير ثم انه من اين عرف ان هذه ادنى من المنيحة لجواز ان يكون مثلها او اعلا منها ثم فيه تحكم حيث جعل
السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف
النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخص وهو الاربعون تحت ما تقدم فتامل قوله يمنح بفتح النون وكسرها مر في
كتاب الحرث وعطاء بن يسار من الزيادة في الوصف ويوم وردها اي يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة
وارفق للمحتاجين ونرك نحو ينقص من الوتر وهو النقص قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم في اعمالكم وفي بعضها يترك
بلفظ مضارع الافتعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق في باب زكاة الابل مع
مباحث شريفة • قوله اي غرك ولو منحها اي لو اعطاها المالك فلانا المكتري على طريق المنيحة لكان خيرا للمكري من الكرى
ثوابا ولانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض او لانه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ومر في الحرث قوله
على ما يتعارفه الناس اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخذ امر هبة او عارية وهو جاير وحمل هذا
القول على ما هو معروف عندهم • قوله بعض الناس قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا
العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على انه هبة ولفظ وان قال كسوتك يحتمل ان يكون من تتمة قولهم فيكون مقصوده منه
انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة وان يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلما انه اذا
قال له اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له خدمتها لا رقبتها وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب
كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فاخدمها بدليل على الهبة وانما صحت الهبة في
الحديث من لفظ فاعطوها اجر فكانت عطية تامة قال واختلف ابن القسم واشهب فيما اذا قال وهبتك خدمة عبدي
قال ابن القسم ليس هبة للرقبة وقال اشهب انه هبة لها ولم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب انها هبة
لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وذلك تمليك اتفاقا • قوله كتب الكافر اي صرفه وادله واخدم اي
الكافر ومر الحديث في اخر البيع • قوله سمعت مالكا اي الامام المشهور وسال زيدا اي عن حكم حمل الرجل على الفرس قال ابن بطال
لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك الصدقة فلذلك الحمل على الخيل اذا كان من الحامل بتمليك للمحمول عليه فهو
كالصدقة تملك عليه وما كان منه حبسا في سبيل الله فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة
وجعل الحبس باطلا ... وبهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها لانه حبس باطل راجع الى صاحبه والحديث يرد
عليه قال ولا يخلو ان ذلك الفرس حبسه في سبيل الله او جعله تمليكا للمحمول عليه فان كان حبسا فلا يجوز الاشترا وان كان
تمليكا جاز لمن حمله عليه ولغيره فنهيه عليه السلام عن الاشترا كان تنزيها لا ايجابا **الخطابي** يحتمل ان يكون المعنى فيه
انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله وكان في نفسه منه شي فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه
وشبهه بالعود في الصدقة وان كان بالثمن وهذا كحرمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة قال واما اذا تصدق وباليتي لا على
سبيل الاحتساب في اصله بل على سبيل البر والصلة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه وصلى الله على محمد واله
وصحبه وسلم

كتاب الشهادة

الشهادة هي الاخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعي او المدعى عليه والمدعي هو ذاكر امر خفي او من اذا ترك ترك
والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في انهما خبران ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين والشهادة بخلاف
ذلك قال الاصوليون الرواية تقتضي شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا هذا ثم انه على ثلثة اقسام رواية محضة
كالاحاديث النبوية وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الاحكام ومركب منهما كالاخبار عن رؤية
هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بمعين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل
هذه المسافة وبهذا العام شهادة واما وجه استنباط الترجمة من الاية انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج
الى الكتابة والاملال والشهادة عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي قال ابن بطال الامر بالاملال يدل على ان القو

قول

قول من عليه الحق وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعي تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه الدلالة ان الله قد
اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعي فعليه البينة قوله حجاج بفتح المهملة وعبد الله
النميري بضم النون وفتح الميم وبالراء ... وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثي منسوب الى الليث مرادف الاسد
قوله وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مر في اول الكتاب قوله يستامرها اي يشاورها واهلك بالنصب اي الزم اهلك وبالرفع
اي هي اهلك واهلك غير مطعون عليه ونحوه • قوله ان رايت اي ما رايت اغمصه بكسر الميم وبالمهملة الصاد يقال اغمصته
فلان اذا استصغر ولم يره شيئا وغمصت عليه قولا اي عبته عليه والداجن شاة الفت البيوت واستانست ومن العرب من يقول
بالهاء والرجل الاول عبد الله بن ابي بن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي بضم المهملة قوله عمرو بن حريث مصغر الحرث اي
الزرع المخزومي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنى عشرة سنة وهو اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له بها قدر
وشرف مات بها سنة ٨٠ قال ابن بطال الرجل الذي عنى ان يقول في خلوته انا اقرأك خاليا ولا اقرأك البينة فانه نبث عليه
ذلك وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر قوله اشهاده اي السمع مطلقا محل للشهادة قال ابن المنذر
قال الشعبي السمع شهادة لكن اي لكن شهادة المختبي لانه ليس بعدل حيث اختفى ممن يشهد عليه قوله يختل بكسر الفوقانية اي
يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة
كساء مخمل والرمزمة بالراء وكذا بالزاي الصوت الخفي وصاف بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة اسم ابن صياد وثاهي اي كف وثابر
الماء اذا وقف في الغدير وسكن قوله لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدهش عنه
بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه مر في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قال المهلب فيه جواز الاختبال على المستترين
بالفسوق حتى يسمع منهم ما يستترون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يظهر عنهم فيها حسا مبينا قوله رفاعة بكسر الراء
وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المراة تميمة بفتح الفوقانية بنت وهب وابت اي قطع قطعا كليا
يحصل البينونة الكبرى وعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهملة بلا مد ولا همز القرظي قوله
هدبة الثوب هي ما على اطرافه من الخمل كان ... وترجعي في بعضها ترجعين بالنون وهو على لغة من يعرف برفع الفعل بعد ان
حملا على ما اختها كقراءة مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم المهملة **الخطابي** كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وهي تصغير العسل
ويقال العسل يؤنث في بعض اللغات ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار الوقعة الواحدة التي تحل بها للزوج الاول قوله
خالد الاموي اسلم وكان ثالثا او رابعا فهو من السابقين الاولين هاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله في غزوة خيبر وبعثه على صدقات
اليمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن **النووي** ميل انث العسيلة على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال
لا يشترط وشرط الحسن البصري الانزال وجعله حقيقة العسيلة وقال بعضهم اراد قطعة من العسل وانما صغره اشارة الى
ان القدر القليل هو الذي يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لان خالدا سمع قولها من وراء الباب
وانكر عليها ولم ينكر عليه وفيه انكار المنجز من القول الا ان يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم
اذا شهد شاهد او شهود • قوله الحميدي بضم المهملة مر في اول الكتاب والفضل باعجام الضاد ابن العباس عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم **فان قلت** ليس هنا من باب قولهم ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل
قلت معنى لم يصل انه ما علم انه صلى ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعا ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه فاخذ
الناس بشهادة بلال لانها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخباره تجوز ومر في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء
قوله يقضى من القضا اي يحكم بالزيادة ايضا لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه وفي بعضها يعطي والبا في بالزيادة زائدة
قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي مر وعمر بن سعيد قاضي بن ابي حسين مصغرا وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف مر مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وابو اهاب بكسر الهمزة وعزيز بفتح المهملة وكسر الزاي الاولى على الاصح **فان
قلت** كيف دل الحديث على الترجمة اذ لم يكن شهادة ولا حكم في القصة **قلت** امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمفارقة حيث قال كيف وقد زعمت ... فجعل ذلك كالحكم واجراها كالشهادة وقال احمد يجوز الحكم في الرضاع
بشهادة المرضعة ونحوها • قوله عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي سكن الكوفة مات في
زمن عبد الملك • قوله بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات وامناه اي جعلناه امينا من الشر وهو
مشتق من الامان ... شيئا والسريرة والسر هو الذي يكتم اي نحن نحكم بالظاهر • قوله تعديل كم يجوز قال
ابن بطال اختلفوا في عدد المعدل لم يقبل مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل
تعديل الواحد وجرحه وقال في الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبقيته الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاته وفيه انه من اظهر الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته
قال واتفق مالك والكوفيون والشافعي على ان الشهود اليوم على الجرحة حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة الا شهود النكاح فانهم على التعديل قال لانه يحكم قوله ... الذكر بالخير فاستعماله في الشر مجاز من
الكلام مشاكلة ولهذا اي للثنا بالخير وجبت الجنة وللثنا بالشر وجبت النار قوله شهادة القوم مبتدا وخبره محذوف
اي موجبة شرعا او معرفة لثبوتها وفي بعضها بالنصب اي وجب لشهادتهم ومر مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء

الناس على الميت قوله داود بن ابى الفرات بضم الفاء وخفة الرا وبالمثناة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة وابو الاسود الدولى اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز قوله ودبعا اى واسعا او رتعا وخيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف او منصوب بنزع الخافض الشهادة على الانساب قوله القديم اى العتيق الذى تطاول الزمان عليه وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى اسلم وهاجر الى الحبشة مع زوجته ام سلمة ومات ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وثويبة مصغر الثوبة بالمثلثة والموحدة مولاة ابى لهب ارضعت اولا حمزة وثانيا رسول الله وثالثا ابا سلمة واختلف في اسلامها قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فنا الدار وعراك بكسر المهملة وخفة الرا وبالكاف الغفارى مر في الصلاة وافلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام وبالمهملة ابو الجعد اخو ابى القعيس بضم القاف وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة فيه اثبات التحريم بلبن الفحل وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له الخطابى اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجرى عمومه فى تحريم نكاح المرضعة وذوى ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجرى في الرضيع وذوى ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت امه له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهى لا تحرم على ابيه ولا على ذوى انسابه غير اولاده فيجرى الامر في هذا الباب عموما فى احد الشقين وخصوصا فى الشق الاخر قوله عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى والرضاعة بكسر الرا وفتحها وكذا الرضاع قوله محمد بن كثير ضد القليل واشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة فى الاسم والكنية مر في باب التيمن فى الوضو قوله انظرن النظر هنا بمعنى التفكر والتامل ومن اسفهامية والمجاعة الجوع اى الرضاعة التى يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز وانما الرضاعة تعليل للبعث على امعان النظر اى ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن بشرطه ان يكون من المجاعة بتشبع الولد بذلك والصغر معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج الى طعام اخر وينبت لحمه بذلك ويقوى عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر اولادها وقيل معناه ان المصة والمصتين لا يسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما حرم اذا كان فى الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدرته السنة يعنى خمسا اى لا بد من اعتبار المقدار والزمان قوله ابن مهدى هو عبد الرحمن البصرى فان قلت ليس فى الاحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الرضاع قال ابن بطال مقصود الباب ان ما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عددهم الا ترى ان الرضاع الذى كان فى الجاهلية كان مستفيضا معلوما عندهم ثبت به الحرمة فى الاسلام باب شهادة القاذف قوله ابو بكرة هو نفيع مصغر النفع بالفا ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الثقفى وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بفتح الميم والموحدة البجلى اخو ابى بكرة لامه ونافع بن الحارث اخو ابى بكرة لابيه وامه والثلاثة الاخر صحابيون شهدوا مع اخرهم لابى بكرة لامه اسمه زياد بخفة التحتانية على المغيرة بن شعبة الثقفى بالزنا لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم تثبت فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة واسم ابيهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ٥٣ قوله عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلى الصحابى ومحارب بكسر الرا ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار وشريح بضم المعجمة واهمال الحا القاضى ومعوية بن قرة بضم القاف وشدة الرا البصرى وابو الزناد بخفة النون عبد الله بن ذكوان قوله بعض الناس اراد به الحنفية وغرضه انه تناقض حيث لم يجوزوا شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته وحكم حيث جوز شهادة المحدود ولم يجوز شهادة العبد مع انها افضل عنده وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات قال ابن بطال ذكر قول ابى حنيفة ليلزمه التناقض فى اجازته النكاح بشهادة محدودين قال وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف ابدا وان تاب واما المحدود بالزنا والسرقة والخمر اذا تابوا قبلت شهادتهم وقال الاستثناء فى قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الفسق خاصة وقال الشافعى راجع الى قبول الشهادة ايضا وهو محقق فى اصول الفقه ثم ان القياس على الزانى والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضى القبول اذ التوبة تمحو الكفر فما دون الكفر بالطريق الاولى وان عمر جلد القاذفين للمغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وقال هذا بحضرة الصحابة ولو كان تاويل الاية كما اوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا يجوز قبول توبة القاذف قوله وكيف تعرف توبته عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما قوله نفى اى عن البلد اى غربه وصاحبيه اى مرارة بن الربيع وهلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك والتخلف عنه بلا رادة معصية كالسرقة ونحوها قال ابن بطال استدل البخارى على انه لا حاجة فى التوبة الى اكذاب نفسه بانه لم يشترط ذلك على الزانى فى مدة التغريب ولا على كعب وصاحبيه فى الخمسين وحديث عائشة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته وحديث زيد انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزانى بعد الجلد والتغريب ان لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطا لذكره قوله لم يحصن بفتح الصاد وكسرها وفيه ان التغريب لازم شرعا قال شارح التراجم لفظ وكيف تعرف توبته اشارة الى انها تعرف بالقرائن وفى قصة كعب دليل عليه فانه لم يعرف توبته الا بعد مدة واما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها حسنت توبتها ومطابقة حديث الزانى فلانه عليه السلام قال فى ماعز التوبة حصلت بالحد وهذا مثله

لا يشهد على شهادة جور قوله ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون التيمى بفتح الفوقانية يحيى ابن سعيد مر فى كتاب الايمان فى باب سؤال جبريل والنعمان بضم النون ابن بشير ضد النذير قوله ثم بدا له اى ظهر من المنع كانه منع اولا ثم بدا على ذلك وبنت رواحة بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث فى باب ما لا يرد من الهدية قوله جور فان قلت الجمهور على جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبة ولفظ الجور الذى هو الظلم مشعر بالحرمة قلت الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وابو جرير بفتح المهملة وكسر الرا وبالزاى عبد الله بن حسين الازدى قاضى بجستان قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالرا نصر بسكون المهملة الضبعى مر فى اخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد وشدة الرا المكسورة ومفتوحة الجرمى البصرى وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبالنون وفى الحديث ان خير الناس الامة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين قوله بعد قرنه فى بعضها بعد مبنيا على الضم منوى الاضافة والقرن اهل زمان واحد وقيل سبعون سنة او ثمانون او مائة وعشرون وههنا المراد به الصحابة وكونه بالنصب وفى بعضها ثلاثا فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله لا يؤتمنون اى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم امناء اى يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ويشهدون يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء فان قلت بعض الشهادات يجب او يستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول يدل على ارادة العموم فالمفهوم عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجى قوله عبيدة بفتح المهملة السلمانى فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه قلت هو الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بايهما يبتدئ فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها قال المهلب ويظهر السمن معناه ليس لهم الا كثرة الاكل ولا رغبة لهم فى الاخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة المذمومة بقوله يشهدون يراد بها الشهادة فى اليمين يدل عليه قول ابراهيم النخعى كانوا يضربوننا على الشهادة اى قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثار منه وان كان صادقا فيه واليمين قد يسمى شهادة قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد باب ما قيل فى شهادة الزور وهو وصف الشىء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به ههنا الكذب قوله تلووا من اللى وهو اشارة الى ما فى هذه الاية يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وهو وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اى وان تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عن ادائها فان الله يجازيكم عليه ولو فصل البخارى بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم بمثل اى او يعنى لحصل التمييز القران عن كلامه لكان اولى قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر فى الوضوء ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى فى الصلاة وعبد الملك الجدى بضم الجيم وشدة المهملة مات سنة ٢٠٤ قوله العقوق من العق وهو القطع وكل فعل غير واجب يتاذى به الوالدان ويقال لطاعتهما واجبة فيما ليس معصية ومخالفة امرهما فيه عقوق فان قلت الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد والاشراك لا يكون كبيرة بل هى اعظم من ذلك وكذلك العقوق وشهادة الزور اذ ليس لها حد قلت اختلف فى تعريفها اختلافا كثيرا وقد سبق فى باب الاستبرا من البول فقال بعضهم هى ما توعد الشارع عليها بخصوصها بحد فى الدنيا او بعذاب فى الاخرة فلا اشكال فان قلت جاء فى بعض الروايات ان الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث وقال بعضهم ليس لها عدد فما التوفيق بينها قلت لا منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد فان قلت فما وجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر قلت لانها اكبرها لحديث الذى تقدم ولان الله تعالى اوعد على القتل ما اوعد على الشرك حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالرا محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدى تقدما فى الايمان وبهز بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاى ابن اسد العمى فى الصلاة وعبد الصمد فى العلم والاربعة بصريون وبشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة الشديدة فى العلم والجريرى بضم الجيم وفتح الرا الاولى سعيد الازدى فى باب ما ادى زكاته فليس بكنز وابو بكرة هو نفيع بضم النون الثقفى فى الايمان قوله جلس اى للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه فان قلت لا شك ان الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاخرين قلت لانهما ايضا يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو ربه ومن حيث ان الزور يثبت الحق لغير مستحقه ولذلك ذكرهما الله تعالى فى سلكه حيث قال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فان قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور فى الترجمة قلت علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطاله شهادة الاعمى قوله القسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق فان قلت العقل لا بد منه فى جميع الشهادات فما وجه التقييد به قلت معناه اذا كان كيسا فطنا للقرائن دراكا للامور الدقيقة قوله الحكم بفتح الكاف وجوز فيه بلفظ المجهول اى خفف فيه وتكلم

بالمجاز وغرضه انه قد يسامح للاعمى بها دته في بعض الاشيا التي يليق بالمسامحة والتخفيف قوله اكنت ترده يعني ترده
مع ان ابن عباس كان اعمى وكان ابن عباس يتفحص عن غيبوبة الشمس فاذا اخبره بالغيبوبة افطر **فان قلت** ما وجه
تعلقه بالترجمة **قلت** بيان قبول الاعمى قول الغير في الغروب والطلوع او بيان امر الاعمى غيره قوله سليمن بن يسار
ضد اليمين التابعي مر في الوضو وسليمن منادى اي يا سليمن ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شي من مال الكتابة **فان قلت**
هذا مشكل لانه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة **قلت** لا بد له من تاويل امابان يقال معنى من اي استاذنت من عائشة بالدخول
على ميمونة فقالت ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سوا كان ملكها ام لا او منع انه لم يكن مكاتبا لعائشة والله
اعلم قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الدال وفتحها مر في الحيض ومتنقبة من الانتقاب وفي بعضها من التنفيل
ذات نقاب مستورة الوجه قوله محمد بن عبيد مصغر العبد بن ميمون مر في الصلاة واستطهم اي يستنهم وعباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون المعجمة الانصاري الصحابي القاري
المصلي في المسجد فاعرف فان لفظ البخاري موهم بكونهما واحدا وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو وفيه جواز
رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعا لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وجواز
النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغه الى الامة قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بالجيم
وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس مر مع الحديث في كتاب الاذان قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن يحيى البصري مات
سنة ٢٥٤ وحاتم بن وردان بفتح الواو الساكنة الراء الورود مات سنة ١٨٤ ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل وزيد هو ابن اسلم
وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في الحيض الحديث مع اسناده وشرح بضم المعجمة وبالمهملة الحاء وزرارة
بضم الزاي وخفة الراء الاولى ابن اوفى بلفظ الافعل العامري قاضي البصرة مر في العتق قوله النافه بالنون والفاء وبالهاء
وبالمهملة القليل ونحنت اي انتظرت وقت الكلام طالبا للفرصة وفي بعضها نحيت وهاه اي بني تنزيه ودعها اي اتركها
بعين متجاوزه عنك ومر الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم تعديل النسا بعضهن بعضا قوله ابو
الربيع ضد الخريف سليمن مر في الايمان وقال البخاري وافهمني لم لم يقل حدثني او قال اخبرني ونحو وما
الغاية في سلوك هذه الطريقة **فان قلت** **قلت** اشعارا بانه فهمه بعض المعاني الحديث ومقاصده لا لفظه وفي بعض النسخ احمد
ابن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضو وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة
في العلم قوله طائفة اي بعضا واوعى اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث **فان قلت** قال اولا كلهم حدثني
طائفة وثانيا وعى عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان **قلت** المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذ الحديث
يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جهة الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل ائمة حفاظ ثقات على شرط البخاري
وقد اتفقوا على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به قوله بعض حديثهم **فان قلت**
القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا **قلت** لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل
احدهما مكان الاخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله زعموا اي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق
الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قال زعموا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل صريحا به قوله
اقرع قال ابو عبيد عمل بالقرعة ثلثة من الانبيا يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليهم وسلم فلا معنى لقول من ردها وابطلها والحجاب اي
الحجاب والهودج بفتح الهاء والمهملة وبالجيم مركب من مراكب النسا وقفل اي رجع واذن من الايذان ومن التاذين والرحيل بالجر هو
الاصل وبالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغرا وشاني اي ما يتعلق بقضا الحاجة وهو مما يكني عنه استقباحا لذكره
والرحل المتاع والعقد بكسر العين القلادة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض وظفار بفتح المعجمة
وخفة الفاء وبالراء غير منصرف مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حمر ويقال جزع ظفاري وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اوله فهو
جمع الظفر ولعله سمي به لان الظفر نوع من العطر او لانه ما اطمان من الارض او لان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به
وكونه مبنيا للفاعل والجاء بفتح الجيم اي شدوا الرحل عليه وفي بعضها من الترحيل وفي بعضها الى وفي بعضها بي ولم يغشهن
اللحم اي لم يكثر سمنهن والعلقة بضم المهملة القليل ويقال له ايضا البلغة من القوت والمت اي قصدت وصفوان بن المعطل بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد الطا المفتوحة السلمي بضم المهملة وفتح اللام الذكواني بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل في
غزاة ارمينية شهيدا سنة ١٩ وسوادا اي شخصا واستيقظت اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون ووطئ اي وطئ
صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يكون احتياج الى مساعدته ومعرسين اي نازلين قال ابو زيد هو النزول اي
مكان ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر واول الاول والصدر وهلك من هلك اي هلك الذين اشتغلوا بالافك بكسر
الهمزة واسكان الفاء ونحوه جميعا وتولى اي تقدم وتصدى عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة اليا وابن سلول بالرفع صفة
لعبد الله لا لابي ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح المهملة وخفة اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله ويفيضون من الافاضة
وهي التكثير والتوسعة والدفع ويريبني بفتح اليا وضمها من رابه واربه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام وسكون الطا ويقال
بفتحهما معا وهو البر والرفق وتيكم اشارة الى المونث مثل ذلكم الى المذكر وهو ثم بفتح القاف وكسرها لغتان والناقة هو الذي
برئ من المرض وهو قريب عهد به ولم يتراجع اليه كمال صحته وام مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وباهمال الحاء

امها سلمى بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء وخفة اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها
مسطح في شان الافك وقيل بكسر القاف الجهة والمناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها
والمتبرز اسم المكان بدل او بيان للمناصع والكنف جمع الكنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا والاول بلفظ المفرد والجمع
والبرية البادية وفي بعضها التنزه اي طلب النزاهة بالخروج الى الصحرا وعثرت بفتح المهملة والمثلثة والمرط بكسر الميم كسا من
الصوف وتعس قال الجوهري بالفتح والقاضي بالكسر فيه لغتان معناه عثر وهلك او بعد او لزمه الشر او سقط لوجهه خاصة ومسطح
هو ابن اثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي شهد بدرا واحدا وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال من حديث
الافك مات سنة ٣٧ وهنتاه باسكان النون وفتحها وبضم الها الاخيرة وسكونها واصله يا هنه فالحق الالف والهاء وهذه اللفظة
مختصة بالندا ومعناه يا هذه او يا امراة او يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم قوله اي ابي اي ابوي وفي بعضها
الى ابوي والوضيئة فعيلة من الوضاءة وهي الحسن اي حسنة جميلة والضرائر جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة
تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم واكثرن اي القول عليها في عيبها وبغضها ولا يرقا بفتح القاف وبالهمزة اي لا يسكن ولا ينقطع ولا
اكتحل بنوم استعارة عن لا انام واستلبث اي لبث ولم ينزل واهلك بالرفع والنصب وكسر فعيل يستوي فيه المذكر والمونث
وانما قال علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لا لعداوة لانه راى انزعاج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد اراحة خاطره عليه السلام لا لعداوة عايشة رضي الله عنها قوله بريرة بفتح الموحدة
وكسر الرا الاولى وان رايت اي ما رايت واغمصه بسكون المعجمة وكسر الميم واهمال الصاد اي اعيبه والداجن اي الشاة التي الفت
البيوت ولا تخرج ترعى ومعناه لا عيب فيها اصلا قوله فاستعذر اي طلب من يعذره منه اي من ينصفه منه **الخطابي**
من يعذرني يقول على وجهين احدهما من يقوم بعذره منه فيما ياتي اليه من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري اي بعاقبته على سوء
فعله **النووي** معناه من يقوم بعذري ان كان فانه على قبح فعاله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير
الناصر قوله رجلا اي صفوان وسعد بن معاذ الانصاري الاوسي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار كان مقدما
مطاعا شريفا في قومه قال القاضي هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الرا وسكون التحتانية
وبالمهملتين وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في اثر غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك في سنة
اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال ابن اسحق ان المتكلم اولا واخرا هو ابو اسيد لا سعد وقال القاضي
في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة ٤ وهي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق
وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق كانت بعدها قوله الاوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة والخزرج بفتح
المعجمة وسكون الزاي وفتح الرا قبيلتان من الانصار وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان مقدما
في قومه وجيها له رياسة وسيادة قيل قتلته الجن وقالوا فيه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم
نخط فؤاده قوله احتملته الحمية اي اغضبته واسيد مصغر الاسد ابن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالرا
الاوسي مر في التيمم وقال انك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي قوله هموا اي قصدوا المحاربة وتناهضوا
للنزاع والممت بذنب اي نزلت به اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك وقلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع
لاستعظام ما يعني من الكلام وحلف بالكلية واما قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سالها عنه رسول الله
لا يقفان منه على امر زايد على ما عند رسول الله قبل نزول الوحي من حسن الظن بها قوله الا ابا يوسف اي الا مثل يعقوب وهو الصبر وما
رام اي ما برح اي ما فارق مجلسه والبرحاء بضم الموحدة وفتح الرا والمهملة والمد الشدة والجمان بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة
وهي حبة تعمل من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ في الصفا والحسن قوله سري بكسر الرا المشددة اي كشف
وازيل عنه وقالت عائشة لا اقوم عليه ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن
هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه قوله لقرابته وذلك ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق
وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة هي ام المؤمنين واحمي اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت
ولم ابصر اي لا اكذب حماية لهما وتساميني اي تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع واعلم
ان في هذا الحديث احكاما كثيرة من الاحكام الحسنة وغيرها منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة
منه والقرعة بين النسا وسفر الرجل بزوجته وغزوهن وخدمة الرجال لهن في الاسفار وخروج المراة لقضا الحاجة الانسانية
بغير اذن الزوج ولبس النسا القلايد وتاخر بعض الجيش ساعة لحدث الحاجة والتعجب بلفظ التسبيح في الامور لمن له تعلق
واما غيرهم فينهى عنه والحلف بدون الاستحلاف واستحباب الاقتصاد في الاكل وعون المنقطع وانقاذ الضايع واكرام ذوي
الاقدار وحسن الادب مع الاجنبيات لا سيما مع الخلوة بهن عند الضرورة والمشي قدامها لا بجنبها ولا من وراها والايثار
بالركوب والاسترجاع عند المصايب وتوقف ارتحال العسكر على امر الامير وان من يركب المراة على البعير لا يكلمها اذا لم يكن له
محرما وسكوت حملة الهودج والاعلام بالارتحال وان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن ما ذكره فايدة وملاطفة الرجل
زوجته وحسن المعاشرة وتقليل اللطف عند العارض المقتضي لذلك ليتفطن فيسال عن سببه فيزيله والسوال عن المريض
وخروج المراة مع رفيقتها لتستانس بها ولا يتعرض لها احد ومشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحادثات وخطبة

الامام الناس عند نزول امر بهم واستكاؤه الى المسلمين ممن تعرض له بما يؤذى في نفسه او اهله واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به
والحث على التوبة وتفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات والاستشهاد بآيات القرآن وسب المتعصب
المبطل كما سب اسيد سعدا والمبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية وصلة الارحام وان كانوا مسيئين
والصفح عنهم والانفاق في سبيل الخيرات والاتيان بالذي هو خير مما حلف عليه وكراهة ايضا للخير الى الانسان الذي اذى اهل
الفضل وحرمة التشكك في براءة عائشة من الافك والتعصب للمبطل وخروج المرأة الى ابويها الا باذنه ووجوب تعظيم اهل بدر
والذب عنهم والمبادرة الى قطع الفتن والخصومة والتثبت في الشهادة والغضب عند انتهاك حرمة امرهم واهتمامهم بدفع ذلك
وفضيلة ابي بكر وعائشة وصفوان بن معطل واسيد بن حضير وزينب بنت جحش ممن خمول مثاله واكثر نستنبط من هذا الحديث
قال ابن بطال اختلفوا في تعديل النساء قال ابو حنيفة تعديل المرأة مقبول لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب وقال الاخرون
انما هو اراء من الشر والتعديل المتنازع فيه هو ما يوجب اخذ المال ونحوه وفيه ان الاعتراف بما فيه من الباطل لا يحل وان عاقبة
الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين وان الوحي ما كان يأتيه متى اراد لبقائه شهرا لا يوحى اليه وفيه ترك حد لما يخشى من تفريق
الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه ان العصبية تنقل عن اسم كما قال وكان قبل ذلك رجلا صالحا وانه
ان العفو عن المسيء مما يغفر الله الذنوب به **باب** اذا زكى رجل رجلا قوله ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم
المهملة وبالنونين وما بالتحتانية المثقلة والمخففة بينهما السلمي وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوي بضم المهملة وفتح الهاء وقيل
بسكونها وقد صحح ان الطاء مع سكون الهاء ضعيفة ثلاث لغات قوله منبوذا اي لقيطا والغوير تصغير الغار والابؤس الداهية او
جمع البؤس واصل المثل ان ناسا كانوا في غار فانهار عليهم او اتاهم عدو فيه فقتلهم فصار مثلا لكل شيء يخاف ان يأتي منه
شر والعريف والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس **فان قلت** خبر عسى لابد ان يكون
فعلا مضارعا **قلت** تقديره عسى الغوير يكون ابؤسا او عسى ان يأتي الغوير بشر ونحوه قال الشاعر فابت الى فهم وما كدت
آئبا • وكم مثلها فارقتها وهي تصفر وقصته انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال لما حملك على اخذ هذه النسمة فقال
وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين هو رجل صالح فقال كذلك قال نعم قال اذهب به فهو حر ولك ولاؤه
وعلينا نفقته • قال ابن بطال اتهمه عمر ان يكون ولده اتى به للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن انه يريد ان يفرض لتولي
امره ويأخذ ما يفرض له ويصنع ما شاء فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه قال وكان عمر قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان
عريفا ينظر عليهم فكان الرجل الثابت من ديوان الذي زكاه عند عمر وفيه انه مباح للانسان ان يزكي نفسه ويخبر بالصلاح اذا
احتاج الى ذلك وهكذا رواه مالك في الموطأ فقال عمر اكذلك هو قال الرجل نعم واما معنى وعلينا نفقته ان رضاعه ومؤنته
من بيت المال • قوله ابوه اي ابو بكرة واسمه نفيع ولا محالة بفتح الميم اي البتة حسيبه لابد منه واحسبه اي اظنه اي لا يقطع بتزكيته
لانه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر واما نحن فلا نحكم الا بالظواهر **فان قلت** اذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول
احسبه **قلت** المراد من يعلم يظن وكثيرا ما يجيء العلم بمعنى الظن واما كلمة على الله فمعناها معنى الجزم والقطع واختلفوا في تزكية
رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب تعديل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد قالوا ان هذا السؤال انما كان من عمر
على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ونحن لا نوجبه الا اذا طلب المشهود له تزكيته ولا نسلم عدم النهي وهكذا في حديث ابي بكرة المراد منه
الاخبار بذلك قال النووي قطع العنق استعارة عن الهلاك في الدين ولا ازكي على الله اي لا اقطع له على عاقبة احد ولا على ما في
ضميره لان ذلك مغيب عنا قال فان قيل قد جاء احاديث صحيحة بالمدح في الوجه قلنا النهي محمول على الافراط فيه او على من يخاف
منه فتنة من اعجاب ونحوه واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ علمه وعقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل
بذلك مصلحة كالاقدام عليه او الاقتداء به كان مستحبا قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه عليه السلام ارشد
الى التزكية كيف تكون فلو لم يكن معتدا لما ارشد اليها لكن يمكن ان يقول انها تفيد مع تزكية اخرى لا بمفردها وليس في الحديث
ما يدل على احد الطرفين • قوله محمد بن صباح بتشديد الموحدة مر في الصلاة وبريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والاطراء المجاوزة
الحد في المدح واما قال اهلكتم لئلا يغتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك المنزلة فيحصل منه العجب فيجد الشيطان اليه
سبيلا **فان قلت** كيف دل على الجزء الاخير من الترجمة **قلت** المطنب لابد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته
وخلوته فيستغنى ان لا يطنب قوله المغيرة بكسر الميم وضمها وبا للادرود • قوله وبلوغ النساء وفي بعض الروايات ما لزم بيان
يكون مستدا وجزم في الحيض الحسن بن صالح بن صالح الكوفي الفقيه احد الاعلام مات ١٦٩ قوله جارية وذلك بان
حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثلها لبنتها وآخر ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة قوله عبيد الله مصغرا ابن سعيد السرخسي
من الزكاة وعلم عمر في علم ثبتني في ديوان المقاتلين في ابعد رزق درقا مثل ارزاق الاجناد **فان قلت** لم رده اولا
ثم رضيه ثانيا عرضني **قلت** اما الاول فهو عرضه واما الكل فهو على سبيل الحكاية ثم كلام ابن عمر بعينه **فان قلت**
فالوجه ان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي **قلت** تجرد ابي عمر من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في امثالها
وجهان يقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا قوله ان هذا اي هذا السن وهو خمسة عشر سنة حد بين الصغر وبين
البلوغ وبفرضوا اي يقدروا ارزاقهم في ديوان الجند • قوله صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام ابو عبد الله التابعي مر في
الصلاة وواجب اي كالواجب وتحتلم اي يبلغ وتقدم في كتاب الجمعة تحقيقه وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالاحتلام اي

بالازال **فان قلت** ابن في الحديث ذكر الشهادة ليوافق الترجمة **قلت** استفادها من القياس على سائر الاحكام
من حيث الاجازة للصبي ولا غسل عليه وترجم به لبيان انه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه وقال ابو حنيفة بلوغ الصبي
ثمانية عشر والجارية بسبعة عشر وقال مالك ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ قال ابن بطال لعل في خبر ابن عمر دليل على
البلوغ وانما فيه ذكر الاجازة في القتال وهذا يتعلق بالقوة والضعف ومن خبر فان كان الصبي ونقيد له اذا قاتل •
سؤال الحاكم المدعي بكسر العين وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي
احلف فقلت اذن يحلف بالنصب ومر الحديث في كتاب الشرب • قوله شاهداك اي المثبت او الحجة شاهداك او شاهدا
هو المطلوب قال سيبويه معناه ما ثبت لك شاهداك وقيل معناه ما ثبت لك شهادة شاهديك فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات عام ١٤٤ وابو الزناد
بكسر الزاي وخفة النون قوله اذا كان شرطا في الحاج جزاؤه وما فائدته خلاف ما كان في ان استفهميه والعلاقة بلفظ المجهول
اي اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا احتياج الى تذكير احديهما الاخرى لان اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن
اقول فائدته تمييز شاهد ان المرأة الواحدة لا اعتبار لها اذ المراتين كرجل واحد ولهذا قال بعضهم المراد من تذكر
ان تجعله ذكرا اي كالذكر وفيه المقصود منه ان لا احتياج الى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة نفي ان لا يكون ثمة
نوع اخر منها غاية ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قوله حجه **فان قلت** هل ثبت الحجة بالكتابة
وينفصل الحديث بها **قلت** تذكر اصحاب علوم الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين والمتاخرين معدود في المسند
والموصول وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد
في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قوله باليمين اي يمين المدعي وذلك لابد وان يكون مع شاهد اذ لم يقل
احد جواز الحكم على المدعى عليه بمجرد **فان قلت** هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخ له وهو خلاف الاصل **قلت**
شرط النسخ المنافاة بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بينهما قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قال المالكي
في بعض الروايات كفى والله بذلك وهو شاهد على توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي
المقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا **فان قلت** ما وجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود **قلت** اطلاق
اللفظ وكلمة يحلف ههنا بالرفع لا غير قوله يستطلق يحتمل ان يكون الغرض منه بيان ان له حق المهلة فهو قيد للسابق ويحتمل ان
يكون من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث **فان قلت** ليس في الحديث الا
هذا المعنى علم حكم الاول كما **قلت** بالقياس عليه قوله محمد بن بشار وابن ابي عدي ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية وهشام بن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وبالمهملة بينهما السين مات ١٤٧ وهلال بن امية بضم الهمزة
وخفة الميم وشدة التحتانية احد المتخلفين الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك وشريك بفتح المعجمة ابن سحماء بفتح المهملة
الاولى وسكون الثانية وبالمد حليف الانصار شهد احدا قوله بينتك اي احضر او الواجب عليك بينته واما البينة فهي بالنصب
اي احضر البينة وانما قال وان لا اي وان لا تحضرها ولا تقم فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول
من جملة الجزائية والفاء **فان قلت** ما معنى في **قلت** هو كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي حيث
انها بمعنى كلمة الاستعلاء قال ابن بطال هذا الحديث انما هو من الزجر واما الاجنبيون فلا يترك لطلب البينة بل يحبسه
الامام خشية ان يهرب واما قوله عليه السلام بينة او حد في ظهرك فكان قبل نزول حكم اللعان قال شارح التراجم فاستنبط
البخاري منه ان الحكم في ذلك مستمر في الكل **باب** اليمين بعد العصر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
وبه اي بالمتاع الذي بدل عليه السلعة وفي بعضها بها وهو ظاهر فاخذها اي اخذ الرجل الثاني اي المشتري السلعة بذلك الثمن
اعتمادا على حلفه ومر الحديث في كتاب الشرب قوله مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من معاوية على المنبر
متعلق بقوله فقضى ظاهر الكل السياق يقتضي ان يحلف باليمين واحلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا وجعل
اي طفق وذهب البخاري كما هو مذهب ابي حنيفة الى انه لا يجب الاستحلاف عند المنبر كالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال
الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه متابعة الصكوك ونحوها وهو احرز منه تعصبا
للمنبر قال مالك ومن ابى ان يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين قال المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم موضع من المسجد ليرتدع
اهل الباطل وهذا استنبط من قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فغلظه بالوقت بكونه بعد الصلاة لخصوصية بكان التعظيم
لخصوصية بزمان التعظيم • قوله يستهموا اي يقترعوا **الخطابي** وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق
مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما
فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذلك اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم قوله اسحق هو الغاضي
او الحنظلي منسوبا لاحد من شيوخنا الكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا
يزيد بن هرون ويزيد من الزيادة والعوام بفتح المهملة وشدة الواو وابراهيم السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى وعبد الله
ابن ابي اوفى بلفظ الافعل تقدم مواضع الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع والناجش من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان
يزيد في الثمن لا رغبة فيها بل ليخدع غيره مر تحقيقه في موضعه • قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن خالد سبق في التيمم

فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل على ان الاية نزلت بسبب قصة الاشعث وهي وقعت في خصومة بئر بينه وبين عمه
صرح الاشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق انها في السلعة قلت لعل الحكاية لم تبلغ
الى ابن ابي اوفى الا عند الاقامة السلعة فظن انها نزلت بسبب ذلك او القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية بعدهما واللفظ
عام لهما ولغيرهما قوله ابو سهيل مصغر السهل نافع مر الاسناد مع الحديث في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام قوله جويرية
بالجيم تصغير الجارية ابن اسماعيل وزن حمرا وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل قوله من كان حالفا اي
من اراد ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا وشرح بضم المعجمة وبالهاء الحا فان قلت ما المقصود من الاحواد
لا شك ان الصدق اقرب الى الحق من الكذب بل لا قرب للكذب اليه قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فاقام
البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة فان قلت
البينة قد تكون عادلة وغير عادلة فلم رجح جانب البينة قلت كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب
اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع الى نفسه او دفع الضر عنه قوله زينب هي بنت ام سلمة بفتح اللام والحن اي افطن
واقدر على بيان المقصود واوضح فيه مر في كتاب المظالم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
لا بد ان يكون لكل واحد من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم الحن بها من بعض وذلك انما يكون اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين
الخطابي اللحن بتحريك الحا الفطنة وساكنه الحا الزيغ عن الاعراب وفيه ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سوا
فيه المال وغيره وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان على من علم من الحاكم انه قد اخطا في الحكم فاعطاه شيا ليس له ان لا ياخذ
وفيه دليل على ان البينة ليست مسموعة بعد اليمين قوله فعله الحسن الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة
للفعل وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن اي البصري ولفظ ذكر مصدر وسعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة مر في الزكاة وبالوعد اي بانجاز الوعد وذكر بلفظ الماضي المعروف وسمرة بفتح المهملة
وضم الميم ابن جندب بضم الدال وفتحها وذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعني ابا بكر فوفاك وفي بعضها فوفاني من التوفية وفي بعضها فاوفاني قوله العلا بالمد ابن
الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الرا عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى
ان مات العلا عم ٢١ قوله قبيله بكسر القاف اي جهته مر في الكفالة وسعيد بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادي في
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكثيرا يروي عنه البخاري بدون الواسطة محمد بن عبد الرحيم ومروان بن شجاع ضد
الجبان مات ١٨٤ ببغداد وسالم بن عجلان الافطس قتل صبرا ١٣٢ وكلاهما جزريان بالجيم والزاي والرا من موالي آل
مروان بن الحكم الاموي قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر
واقدم بفتح الدال والحبر بكسر الحا وفتحها العالم واكرمهما اي عشر سنين قال تعالى فان اتممت عشرا فمن عندك والاقل ثمان حجج
واطيبهما على نفس شعيب عليه السلام وفي رواية الكشاف بدل الاطيب الابطا قوله رسول الله اي موسى او اراد جنس
الرسول فيتناوله تناولا اوليا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت الوعد كالشهادة
على نفسه ونحوه لا يسال اهل الشرك عن الشهادة قوله اهل الملل اي ملل الكفر وعلى نبيه اي على
نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم والاخبار بلفظ الجمع والمصدر ولم يشب على صيغة المجهول من الشوب اي الخلط اي لم يخلط ولم
يبدل ولم يحرف بغيره قوله بدلوا اي قال تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من
عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قوله ولا والله لا اما زايدة واما تاكيد لنفي ما قبله او ما بعده يعني هم لا يسالونكم فانتم
بالطريق الاولى ان لا تسالوهم قوله اقترعوا يعني عند التنازع في كفالة مريم وكانوا اذا ارادوا الاقتراع يلقون الاقلام في النهر
فمن علا قلمه كان الكفالة له وعلا اي ارتفع والجرية بكسر الجيم للنوع والمدحض المغلوب المقروع وحقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة
قوله خارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت وام العلا بالمد قال الزبيدي هي ام خارجة وعثمان بن مظعون بسكون المعجمة وضم
المهملة والشكي اي مرض وابو السائب بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة كنية عثمان وبابي اي انت مفدى
بابي وبه اي بعثمان او برسول الله ومر في اول كتاب الجنائز قيل وانما عبر الماء بعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي
مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيمة قوله انهم قال في الكشاف شبه سيبويه نا بعث اي بنا بعث كل في توهم كلمن مر
في باب هبة المراة وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة الياء مر مع الحديث في باب الاستهام في الاذان واستهموا اي اقترعوا والتهجير
اي التبكير قوله المدهن من الادهان وهو المحاباة في غير حق في كتاب الشركة فان قلت قال ثمه مثل القائم على حدود
الله ونحوه وههنا مثل المدهن وهما نقيضان اذ الامر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه قلت كلاهما
صحيح فحيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الحالين

كتاب الصلح

قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار روي اي من الخصومة وحبس
اي حصل له التوقف بسبب الاصلاح والتصفيح هو التصفيق اي ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذا نابكم

اذا النظر فيه الحيثية لا الشرط فان قلت ولم يصل هو وما منعك ان لا تسجد وثمة جوابان يقال لا زايدة فما قولك هنا
اذ لم لا يكون زايدا قلت منعك مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قاله السكاكي والتعلق بين الصارف عن فعل الشي
والداعي الى تركه يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان فان قلت
لم خالف امر رسول الله قلت علم بالقراين انه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من دخل ليؤم الناس مع فوايد كثيرة فتامل
قوله سبخة بفتح الباء واحدة السباخ وارض سبخة بكسرها ذات سباخ ومعنى اليك عني اي تنح عني والجريد الغصن الذي يجرد عنه
الخوص قوله امه اي ام حميد وام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف الاموية
اخت عثمان رضي الله عنه لامه وهي اول مهاجرة من مكة الى المدينة قوله ينمي الخطابي يقال نميت الخبر اذا رفعته وبلغته على
وجه الاصلاح واما اذا بلغته على وجه الافساد وفيه الرخصة لان يقول الرجل في الاصلاح ما لم يسمع من القول القاضي
البيضاوي ان يبلغ خيرا ما سمعه ويدع شره ويقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد وكان الاول من النما
لانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص في بعض الاحوال في
الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير في كلامه فان قلت لا يلزم من نفي الكذابية نفي الكاذبية كما لا يلزم من
نفي الظلامية نفي كونه ظالما قلت هو من باب ذي كذا اي ليس بذي كذب او ذلك لان باعتبار ذكره الناس تكثر الكذب او
لان المصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح
فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره قلت المراد نفي اثم الكذب لا نفي الكذب نفسه فان قلت
الظاهر ان يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو وارد على طريقة القلب قوله اسحق بن محمد الفروي
بفتح الفا وسكون الرا مات ٢٢٦ ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في الحيض قوله كذبا بالنصب بيانا لما اي كبر
الكبر او غيره من سوء حلول وخلو وفي بعضها وغيره بالواو قوله صلح جور بالاضافة والصفة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود مر في الوحي وعسيفا اي اجيرا وانما قال على هذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس
العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك قوله بكتاب الله اي بحكم الله اذ ليس في القران الرجم او كان ذلك قبل نسخ اية الرجم لفظا
واما الخصمان فانهما قالا اقض بحكم الله والحال انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم
ان يفعل ذلك لكن برضاهما قوله انيس تصغير انس قال ابن عبد البر هو ابن مرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة الغنوي
بالمعجمة والنون المفتوحتين وقيل هو ابن الضحاك الاسلمي قال ابن الاثير الثاني اشبه بالصحة لكثرة الاقلين ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقصد ان لا يؤمر في القبيلة الا رجلا منهم لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية فرجمها اي بعد ان ثبت باعتراف
روى مالك وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها وسياتي ان شا الله تعالى في الحدود ان بعث انيس لها محمول على اعلامها
بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها ان لها عنده حد القذف هل تطالبه به او تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فعليها
الرجم لانها كانت محصنة وفيه ان الصلح الفاسد منتقض وان الماخوذ بحكم العقد الفاسد مستحق الرد على صاحبه وجواز الافتاء
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا للحنفية قوله جعفر بن عبد الله المخرمي بفتح الميم والرا وسكون المعجمة
بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له ايضا المسوري قال الغساني ذكره البخاري في المتابعة في كتاب الصلح وعبد الواحد بن ابي
عون بفتح المهملة وبالنون المدني مات ١٤٤ كيف يكتب هذا ما صالح او سمه بلفظ المصدر اي
يكفي في اول الوثايق بالاسم المذكور المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد قوله ابنة حمزة بفتح الحا وضمها يقال عوت
الشي الحوه واتاه فان قلت كيف جاز لعلي مخالفة امر رسول الله قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب
قوله الجلبان بضم الجيم واللام وشدة الموحدة وفي بعضها بكسرها الخطابي ويحتمل ان يكون ساكنة اللام غير مشددة
الباء جمع جلب كما رواه مؤمل عن سفين الا بجلب السلاح قال وعادة العرب ان لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب والقراب
شي يخرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وانما اشترطوا ان تكون السيوف في القرب ليكون
ذلك امارة للسلم قوله ذي القعدة بكسر القاف وسكون العين ويدعوه اي يتركوه ومعنى قاضى فاصل وامضى امرهما عليه
وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه قوله بها اي بالرسالة فان قلت لو للماضي فما فائدة
العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك كقوله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم
فكتب فان قلت وصفه الله تعالى في القران بانه امي فكيف اسند الكتابة اليه قلت الامي من لا يحسن
الكتابة لا من لا يكتب او اسناد مجازي لانه هو الامر بها او كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة قوله هذا اشارة الى ما
في الذهن وما قاضى خبر مفسر له ولا يدخل تفسير للتفسير ودخلها اي في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل
كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط قوله يا عم فيه اضمار او تجوز اذ علي هو
ابن عمها لا عمها ودونك اي خذيها وهو من اسما الافعال وهو ايضا مجاز او اضمار لانها ابنة عم ابيها قوله احملها اي وفي بعضها
احمليها وفي بعضها حملتها بلفظ الماضي ولعل العامل محذوف قوله قال زيد بن حارثة ابنة اخي فان قلت ما وجه
الاخوة بين زيد وحمزة فان ابا زيد هو حارثة وابا حمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا ارضاع بينهما لان
زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا قلت اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وحمزة فقال ذلك

باعتبار هذه المواخاة والخالة بمنزلة الام والام اولى لانها احرص على الولد واهدى الى ما يصلحه وعلى الاطلاق النساء اولى
بالحضانة من الرجال قوله انت مني اي انت متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية كقوله لا انا من الدد ولا الدد مني واخونا اي
اخو الاسلام او باعتبار الاخوة المذكورة فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال
فان قلت اين في الحديث ما يدل على الترجمة قلت السياق دال عليه وكذلك لفظ المقاضاة باب
الصلح مع المشركين قوله فيه اي يروى عن ابي سفيان في باب الصلح مع المشركين مثل ما مر في قصة هرقل وعوف بفتح المهملة
وبالفاء ابن مالك الاشجعي مات بالشام سنة ٧٣ والهدنة بضم الهاء الصلح وبنو الاصفر الروم قال ابن الانبري سموا به لان جيشا من
الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا من سواد الحبش وبياض الروم قال عوف اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ثم استفاضة
المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون قوله سهل بن حنيف بضم المهملة
وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز ولما لم يكن الروي عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالاجمال قوله موسى
ابن مسعود النهدي بفتح النون البصري مر في باب العتق وسفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي والجلبان بضم الجيم سيأتي وشبه
وابو جندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص بن سهيل بن عمرو واسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب بالحديبية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده اليهم بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابيه لانه كان يأمن عليه القتل منه قوله مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام البصري مر في باب التهجد والجلب بضم الجيم
واللام وسكونها وبكسرها وسكونها ومحمد بن رافع بالفاء والمهملة ابو عبد الله القشيري النيسابوري مات سنة ٢٤٥ وشريح
بضم المهملة والجيم البغدادي مر في الجمعة وفليح بضم الفاء واهمال الحاء والحديبية بفتح الياء الثانية وتشديدها
النعل واما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث برواية اخرى
الحكمة فيه بقوله من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا واما المصلحة المرتبة على هذا
الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا مخالطين المسلمين فلا
يعرفون طريقة الرسول عليه السلام مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن
السيرة وجميل الطريقة تالفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي
ينتظرون اسلام مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم ولله الحمد قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر في العلم وبشير مصغرا
البشر ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله في السم وعبد الله
ابن سهل الانصاري الحارثي الذي قتلته اليهود بخيبر ابن اخي محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية المكسورة
وتخفيفها وبالمهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي ووقع في لفظ البخاري مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده والا
فاصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن كعب والله اعلم باب الصلح في
الدية قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد
وولد سنة ١١٨ ومات سنة ٢١٥ وحميد بضم المهملة ابن ابي الطويل المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم
يصلي سنة ١٤٣ والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت النضر بالنون المفتوحة واسكان
المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك قوله ثنية اي سن والجارية المراة الشابة لا الامة ليتصور القصاص بينهما
وطلبوا اي وطلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش وقبوله والعفو عنه قوله انس بن النضر بسكون المعجمة
عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه
نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه فان قلت كيف انكر انس الكسر وهو حكم الشرع
قلت اما انه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين الدية او اراد
الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم او لم يرد به الانكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان يرضي
خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها الطيبي لا ليرد الحكم بل نفى لوقوعه ولفظ لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك
بما كان له عند الله من الثقة والقرب بفضل الله ولطفه في حقه ان لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث جعله من زمرة عباد الله الصالحين قوله كتاب الله القصاص اي
حكم كتاب الله القصاص على حذف مضاف وهو اشارة الى قول الله تعالى والجروح قصاص او الى قوله تعالى والسن بالسن
ان قلنا انا نحن متعبدون بشرع من قبلنا او الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به او الكتاب بمعنى الفرض والايجاب
وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان
الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بين النساء في الاسنان والكسر بمعنى القلع
ليتصور فيه القصاص وفضيلة انس رضي الله عنه وهذا اخماس ثلاثيات البخاري قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي
والراء مروان بن معوية مر في الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن قوله لعل بعض استعمل لعل
استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء وسفيان اي ابن عيينة وابو موسى اي اسرائيل بن موسى البصري نزل الهند والحسن اي البصري

والكتائب جمع الكتيبة وهي الجيش ولا تولي من التولية وهي الادبار والرجلان معوية وعمرو اي كان معوية خيرا من عمرو قوله من
لي اي من يتكفل لي والمراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش قوله عبد الرحمن بن
سمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات
بالبصرة او بمرو سنة ٥٠ وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب ضد العدو بن عبد شمس
مات رسول الله وله ثلاث عشرة سنة وهو الذي فتح خراسان وكرمان واصبهان وقتل كسرى في ولايته وهو اول من احرم من نيسابور شكرا
لله تعالى مات سنة ٥٩ قوله اطلبا اليه اي اجعلا مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبه واعطيا
له ما يريد من هذا المال وصرفا في جهة منه وعاثت اي افسدت قوله الحسن اي البصري ووصفهما بالعظيمين لان المسلمين كانوا
يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا
رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه
ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا قوله علي اي ابن المديني
وابو بكرة اي نفيع والثقفي واسم اخي اسمعيل هو عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال ويحيى هو الانصاري وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الله الانصاري وكني بابي الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وعمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية مات سنة ١٠٦ قوله اصواتهما هذا على قول من قال ان اقل الجمع اثنان ويستوضع اي يطلب
ان يضع من دينه شيئا والمتالي اي الحالف فقال اي المتالي للخصم ما احب من مالي قوله عبد الله بن ابي حدرد بفتح المهملة
الاولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة مر مع الحديث في باب التقاضي في المسجد قوله سلامى بضم المهملة وخفة
اللام وفتح الميم مقصورا المفصل الجوهري السلاميات عظام الاصابع والسلامى في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحدها
وجمعه سواء وقد جمع على سلاميات وقيل هي الانملة وقيل هي كل عظم مجوف من صغار العظام اي على كل احد بعدد كل مفصل
من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وخصها من بين سائر الاعضاء لما
في اعمالها من دقائق الصنائع التي تحير الافهام فيها قال المالكي حق الراجع الى الكل المضاف الى النكرة ان يجيء على وفق المضاف
اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد جاء على وفق كل كما في هذا الحديث قوله يعدل فاعله الشخص او المكلف وهو مبتدأ
على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا وكل يوم بالنصب
ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد محذوف فيه فان قلت كيف دل على الترجمة قلت
الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة عطف العام على الخاص قال شارح التراجم وجه الدلالة
ان المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة وان الناس ليس كلهم حكاما فالعدل من الحكام وغيرهم
الاصلاح بين الناس قوله سراج اي مسيل الماء والحرة ارض ذات حجارة سود وكلاهما تاكيد للمسمى وفي بعضها كلاهما بفتح
الكاف واللام والهمزة وان كان بفتح الهمزة وكسرها وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار واستوعى اي استوفى وسعة منصوب اي مسامحة لهما وتوسعا عليهما على
سبيل الصلح والمجاملة واحفظ اي اغضب مر الحديث في كتاب الشرب قال الخطابي يشبه ان يكون هذا من كلام الزهري
وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله
قوله واصحاب الميراث لفظ بين يقتضي طرفين فاحد الطرفين الغرماء والاخر اصحاب الميراث وتوى بفتح الفوقانية وسكون
الواو وتوى بفتح الواو اي هلك قوله المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي يحبس فيه الابل
والغنم واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة اهل نجد واذنت رسول الله اي اعلمني
وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او لاستشعار بطلب البركة منه والعجوة وفصل يفصل نحو دخل يدخل لغة اخرى فضل يفضل
نحو حمد يحمد ولغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ والعجوة ضرب من اجود تمور المدينة واللون
الدقل وهو ضرب من النخل قال الاخفش هو جمع واحدها لينة فان قلت قد تقدم في كتاب الاستقراض انه
فضل له سبعة عشر وسقا وههنا قال ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين ابقى التمر كما هو كانه لم يمس فما التوفيق
بينها قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل ان يريد انه بقي بعد الديون قبل ما بدا للاخراجات الاخر
سبعة عشر وبقي بعد خاصة نفسه ثلاثة عشر واما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة وبحسب الحس او لعل الاصل لم يكن
الا سبعة عشر فخلق الله العدد الذي وفى الغرماء ابدا فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هشام اي ابن
عروة روى صلاة العصر وعبد الله العمري صلاة المغرب ومحمد بن اسحق صلاة الظهر رحمهم الله وحسن ضبطهم قوله
يحف بكسر السين ومعجمة الستر والشطر النصف مر في باب التقاضي في المسجد فان قلت في الحديث ذكر العين فكيف دل على
الترجمة قلت بالقياس على الدين

كتاب الشروط

قال الغزالي هو ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال الامام الرازي هو ما يتوقف تاثير المؤثر
عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه نفي امر لا على جهة السببية وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي

كالوضوء للصلاة ولغوي كقوله ان دخلت الدار فانت طالق قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء
فان قلت هذه رواية عن المجهول قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم قوله سهيل
مصغر السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي احد اشراف قريش اسر يوم بدر وكان خطيب قريش قال عمر انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده فاسلم يوم الفتح وكان كثير البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام
الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ١٨ في طاعون عمواس قوله يومئذ اي يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التي
كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الكفار فيها وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل
اسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه قال ابن بكار اسم ابي جندل العاصي قوله امتعضوا باهمال العين واعجام الضاد قال
امتعضت منه اذا غضبت وشق عليك قوله ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ام حميد بن عبد الرحمن والعاتق الجارية التي
اول ما ادركت قوله فامتحنوهن اي اختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على الظن صدقهن في ايمانهن ونزلت هذه
الآية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء قوله كلاما هو مقول لعائشة ومع حالا وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن
علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف وجرير بفتح الجيم والنصح عطف على مقدر تعلم من الحديث الذي بعد واسمعيل ابن
ابي خالد بالمهملة والزاي وجرير فلانهم يحلفون كوفيون مكيون وابي عبد الله تقدم مواضع الحديث في آخر كتاب الايمان باب
اذا باع نخلا قد ابرت التأبير تلقيح النخل ومر مع الحديث في باب من باع نخلا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وحسب اي
بعض حفظه الله ومر مرارا وابو نعيم بضم النون وعامر اي الشعبي واعيا اي اعجز عن المشي ويسير بلفظ الجار والمجرور والمصدر
وليس يسير بلفظ الفعل والمصدر المضاف والوقية بفتح الواو وحذف الالف لغة في الاوقية قال الجوهري وهي اربعون درهما
وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كانه استثنى هذا الحمل من حقوق المبيع
قوله محمد جملك هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لانه لم يسترد منه ثمنه بل زاد على الثمن ايضا فالجمل والثمن والزيادة له هو لك
المغيرة اي ابن مقسم الضبي الكوفي مر في الصوم وافقرني ظهره اي اعار فقارها لاركبه واسحق اي ابن ابراهيم وجرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد والفقار بفتح الفاء خرزات الظهر اي مفاصل عظامه ابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ
مخاطب المضارع من الدراسة مر في باب من شكا امامه وبلغ بصيغة الامر من التفعيل وفي بعضها بلفظ المضارع قوله الاشتراط
صريحا اي قال البخاري الروايات فيه مختلفة مثل لفظ ان شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحا وفاستثنيت حملانه على ان البائع
شرطه واقرضني على ان رسول الله اعاره ذلك ظهره على انه اعارة او هبة وغير ذلك فقال عندي ان الرواية التي تدل على
الاشتراط اصح واكثر ايضا من الروايات التي لا تدل عليه واختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخاري وعليه
احمد وجوز مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز قلت المسافة او كثرت مستدلين بالحديث الدال
على النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الناهي عن بيع وشرط مجيبين عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد
ان يعطيه الثمن بهذه الصورة وان الشرط لم يكن في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا او لاحقا فتبرع بمعطيه صلى الله عليه وسلم
باركابه قوله عبيد الله اي العمري وابن اسحق اي محمد بن اسحق صاحب المغازي ووهب بن كيسان المدني مر في البيع قوله اخذته
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته والدينار مبتدأ وبعشرة خبره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب
بعشرة دراهم فاربعة دنانير تكون اوقية من الفضة قوله مغيرة هو فاعل لم يبين وابن المنكدر عطف عليه وفي بعضها بتوسط
لفظ قال بين لم يبين الثمن والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين قوله ابو اسحق اي السبيعي وسالم اي ابن ابي الجعد وداود بن
قيس الفراء المدني وعبيد الله مصغرا ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في باب من شكا امامه والاواق اصلها اواقي بتشديد
الياء فخفف بحذف احداهما ثم اعلال اعلال قاض وابو نضرة بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك
العبدي مات سنة ١٠٨ فان قلت لا خلاف ان القضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الامر عن حكم احد هذه المذكورات فما حكم
الباقي والرواة كلهم عدول قلت وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة دراهم
واما وقية الفضة فهي اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم
فهو ايضا وقية بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا والله اعلم قال القاضي عياض
قال ابو جعفر الداودي ليس لوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا
بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية الذهب واما من روى خمس اواق من الفضة فهو متعدد فيه اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار
باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الانقاد ويحتمل هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات
انه قال وزادني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية
عشرين دينارا محمول لعلها على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق فشك فيها الراوي فلا اعتبار بها وفيه معجزة ظاهرة في انبعاث
جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته وفيه كرامة له صلى الله عليه وسلم باب الشرط في المعاملة قوله
اخواننا اي المهاجرين قال اي الانصار وافرد نظرا الى انه صار علما لهم وفي بعضها قالوا والمؤنة تمر ولا تمر وهي التعب والشدة

والمراد بها هنا التربية والسقي والجداد ونحوه ونشرككم بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر في كتاب الحرث فان قلت
ان الشرط ولم كان فاي شرط هو من الاقسام الثلاثة قلت تقديره ان تكفونا المؤنة نعم او نشرككم فهو شرط لغوي اعتبره
الشارع قوله عثم بضم العين والاهم راهل بيت المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا والمراد به ابو العاص
ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان محمد اي ان يطلق ابنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله مصاهرته
واثنى عليه ورد زينب اليه بعد بدر بقريب حين طلبها منه واسلم قبل الفتح ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير
ضد الشر وعقبة بضم المهملة وسكون القاف قوله حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف
ورافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم والحقل الزرع والمزارع وغير ذلك الى آخر كراء الارض بعض منها ولبينه
عن الاكراء بالورق اي بالدراهم ومر في كتاب الحرث قوله لا تناجشوا من النجش وهو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيها واختها اي ضرتها لانها اختها
في الدين وتستكفي من الاكفاء كفأت الاناء اي كببته وقلبته واكفأته اي املته واستكفأت فلانا ابله اي سألته نتاج ابله والاناء
الظرف ومعناه نهي المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء
ما في الاناء مجازا ومر في باب لا يبيع على بيع اخيه قوله انشدك الا قضيت والمعنى ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب الله ولفظ ائذن لي
عطف على اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه وانيس مصغر الانس وهو ابن الضحاك الاسلمي على الاصح ومر الحديث في كتاب الصلح
قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر قال ابوه دخلت على عائشة فقالت دخلت بريرة علي فان قلت
كيف جاز دخول ايمن على عائشة قلت اما انه كان قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث
بريرة قوله بدا يعني لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره عنه نحو ان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق ان دخلت
الدار قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى وابو حازم بالمهملة والزاي والتلقي اي تلقي الركبان بشراء امتعتهم قبل
معرفة سعر البلد والمهاجر المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية فان قلت المشهور عند فقهاء المذاهب ان المنهي هو بيع المقيم
له لا الابتياع له وهو الشراء قلت اما ان يريد ان الاعرابي اذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له المقيم فينصح ويستقصي له
البائعة فيحرم الناس بذلك رفقا بما لو من الاعراب والفقهاء لم يتعرضوا لحكم نفيه واما ان يقال الابتياع هو جاء بمعنى البيع كلفظ الباع
فانه جاء للمعنيين واما ان يحمل النقيض على النقيض واما ان يخصص بيع العرض بالعرض بصحة اطلاق البيع والشراء كليهما على كلا الطرفين
والمبيع على كل واحد من العوضين والتصرية اي تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن قوله معاذ بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة
التيمي وعبد الصمد بن عبد الوارث وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وعبد الرحمن بن مهدي وآدم بن ابي اياس
والنضر بسكون المعجمة ابن شميل وحجاج بفتح المهملة ابن منهال بكسر الميم فبعضهم رووا نهى اولا بلفظ المجهول مفردا ونهينا ثانيا بلفظ المجهول
مفردا ونهينا ثانيا بلفظ المجهول ايضا جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينة في الثلاثة تدل على ان الناهي هو رسول
الله قوله يعلى بوزن يرضى من الرضا ابن مسلم بلفظ الفاعل ولفظ وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني وضمير فاعل سمعته لابن
جريج والمفعول لسعيد وموسى مبتدأ ورسول الله خبره اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما هو زعم نوف
البكالي قوله كانت الاولى اي المسألة الاولى اعتذر ههنا بالنسيان لقوله لا تؤاخذني بما نسيت والثانية بالشرط لقوله ان سألتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني والثالثة كانت عمدا اي قصدا لما قاله حيث قال لو شئت لتخذت عليه اجرا ثم ذكر من كل من القصص ما يليه
عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن قوله امامهم اي قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ وراءهم واما حديث
بريرة فهو الرابع عشر منه قوله ابو احمد قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الاولى ابن حمويه بفتح المهملة وضم الميم
وبالتحتانية الهمداني وقيل انه محمد بن يوسف البيكندي البخاري وقيل انه محمد بن عبد الوهاب الفراء واما ابو غسان بفتح المعجمة وشدة
المهملة وبالنون فهو ابن يحيى الكناني بكسر الكاف وبالنونين المدني قوله فدع بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدع
وهو كسر الشيء المجوف وعدي عليه اي ظلم عليه قال الخطابي اما انهم اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله ففدعت يداه ورجلاه
واصل الفدع في الرجل وهو زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل افدع اذا التوت رجله من ذلك الموضع اقول
لعله صحفه بالعين المهملة اذ هو المناسب لمعناه اللغوي قال الجوهري الافدع هو المعوج الرسغ من اليد او الرجل وفدع عدى
عليه بمعنى عليه قوله وتهمتنا بفتح الهاء وقيل بسكونها واصله وهمتنا فقلبت الواو تاء نحو التكلان واجمع اي عزم والحقيق
بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتانية واخرجت بلفظ المجهول والقلوص الناقة الشابة وقيل هي اول ما يركب من اناث
الابل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصا والهزيلة مصغر المرة من الهزل ضد الجد قوله مالا تمييز للقيمة فان قلت
الابل ايضا مال وكذا العروض قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة كما في حديث ابي هريرة واما
انهم من الانصار فيشغلهم العمل بالاموال واما من باب عطف الخاص على العام والقتب بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام
وبالكسر جميع ادوات السانية من حبالها واعلاقها قوله حماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي واختصره حماد اذ لم يذكر الاقوال
رسول الله وهو كيف بك وفعله وهو كان عاملا والقرينة لفظ عن النبي قال شارح التراجم استنبط منه جواز الخيار في المساقاة للمالك
لا الى امد لان هذه المساقاة مع اهل خيبر لم تكن معينة لقوله ما اقركم الله ومفهومه انه متى اراد الله اخراجهم اخرجهم
باب الشروط في الجهاد قوله خالد بن الوليد بفتح الواو المخزومي اسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله
والطليعة مقدمة الجيش والغميم بفتح المعجمة وكسر الميم واد بينه وبين مكة نحو مرحلتين والقترة بالقاف والفوقانية المفتوحتين

... منذر الهرب يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل بفتح المهملة وسكون اللام زجر للناقة اذا حملها على
... حل بكسر اللام والتنوين في الاول وحلحلت بالقوم اذا ازعجتهم من مكانهم والحث من الالحاح اى لزم المكان
... والخلا في الابل كالحران في الخيل والقصوا بهد ود الخطابى هو اسم ناقة رسول الله وكانت معضوة
... الجوهرى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القصوا ولم تكن مقطوعة الاذن ونحو اى عادة
... ثم كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقصته ان ابرهة الحبشى جاء الفيل جاء بعسكره وهو يقصد هدم الكعبة
... الذى المجاز امتنع الفيل من التوجه نحو مكة ولم يمتنع من غيرها والتمثيل حبس الفيل هو ان اصحابه لو دخلوا
... قتالا فى الحرم واريقت فيه الدماء كما لو دخل الفيل لعل الله وعلم انه سيسلم جماعة من اولئك الا
... يسلمون قوله خطة بضم الخاء اى خصلة او امر عظيم كانه يستحق ان يخط فى الدفاتر وفيه اشارة الى ان الجنوح
... فى الحرم والعهد ذكر معناه فيما تعلق على سبيل التفسير والتبرض باعجام الضاد الاخذ قليلا قليلا ولم
... وسكى بلفظ المجهول يجيش اى يفور ماؤه كما يجيش المرجل بما فيه وبالرى اى بما يرويهم قوله بديل
... سكون التحتانية ابن ورقا مؤنث الاورق الخزاعى بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة اسلم يوم الفتح على الاصح
... شبه صدر الانسان الذى هو مستودع سره بالعيبة التى هى مستودع خير الاثواب اى محل نصيحته
... فانه اسم لكل ما نزل عن نجد ونجد منها وكعب بن لؤى بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية والاعداد
... الذى لا انقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير وبلغة بكر بن وائل الماء القليل والعوذ جمع العائذ
... جمع المطفل وهى الاطفال التى معها اى انها يعنى ان هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت اموالها
... اى البعث فيهم واضرت بهم وهزلتهم قوله فان اظهر بالجزم اى ان غلب عليهم والا اى ان لم يظهر
... الله عليه وسلم جازما بان الله يظهره على الدين كله فما معنى الشك قلت هو على سبيل الفرض
... وجموا اى استراحوا وسالفتى اى ينفصل مقدم عنقى اى حتى اقتل ولينفذن اى ليمضين
... بن مسعود الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله
... صاحب ياسين فى قومه قوله بالوالد اى مثل الوالد فى الشفقة والمحبة وهو كان سيدا مطاعا فيهم
... الى القتال نصرة لكم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع
... التبلح باللام والمهملة وهو الامتناع يلح الغريم اذا امتنع من الاداء وخطة رشد اى خصلة فيها رشد
... اى انصف ودعونى اى خلونى واته بالجزم جوابا وبالرفع استينافا والاجتياح والاستيصال
... الاخرى جزاؤه محذوف وتقديره وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب
... الاسوق غالبيته ولفظ فانى لتعليل ظهور شق المغلوبية والاشواب الاخلاط من الناس من قبائل شتى
... يستوى فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجوها والاسوابا وفى بعضها خلقا بلفظ الجمع قوله بضم
... عند ... الفرج لم تخفض واللات اسم الصنم وهذا شتم له وبذا اى نعمة ومنة وفيه ان التصريح
... ليس خروجا عن حد المروة قوله المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة واهوى
... ها وكان ذلك عادة العرب سيما اهل اليمن ويجرى ذلك عندهم مجرى الملاطفة وكان المغيرة يمنعه
... صلى الله عليه وسلم واجلالا له لان الرجل انما يفعل ذلك بنظيره وبمن هو مساو له فى المنزلة دون
... صلى الله عليه وسلم يمنعون من ذلك تاليفا له واستمالة لقلبه قوله غدر بوزن عمر اى يا غادر يريد
... الست اسعى فى اطفائنا غدرتك ودفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة قوله
... دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردودة الى اربابها ويضمنون اى يخصمون
... وهو لقب لكل من ملك الروم وفارس وكسرى بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشى بخفة
... وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة وان يتنخم اى ما يتنخم ولهذا ان رأيت قوله بنى كنانة
... قبيلة من كعب ونم بنو كنانة قبيلة من مضر ايضا والتقليد ان يعلق فى عنق البدنة شئ ليعلم انها هدى
... حيث يسيل الدم منه ليكون علامة لانه هدى مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاى ابن
... بالمعجمة والتحتانية العامرى وسهيل بن عمرو مصغر السهل مر قريبا وبر امركم هو فال على سهل ومن ابدع
... وهذا القدر من مرسل التابعى قال الخطابى فى اعلام الحديث الميم بدل من يا كانه قال يا الله وقال
... الندا او الدعا كانه قال يا الله امنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف قوله فقاضى اى فاصل وامضى
... ماضى وان كان بمعنى جزاؤه محذوف ووالله اى لا على ولفظ فمهمت استيناف قوله ابو جندل
... النون بينهما اسمه العاصى مر قريبا ويرسف بالمهملة اى يمشى ولفظ الاظهر معجم واجزه بالزاى والراء
... ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجرناه لك قلت المقصود بعقد الهدنة هو سهيل
... المباشر لا يقول مكرز قوله الدنية بفتح الدال وكسر النون النقيصة والحالة الناقصة والخصلة
... بالمعجمة وسكون الراء وبالزاى للابل منزلة الركاب للسرج اى صاحبه ولا تخالفه واعمالا اى من المجى والذهاب

والسؤال

والسؤال والجواب وهذا مرسل من الزهرى ولكن هذا من عمر شكا بل طلبا للكشف ما خفى عليه وحثا على اذلال الكفار كما عرف
من قوته فى نصرة الدين واما جواب ابى بكر مثل جواب رسول الله فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه
على معانى الامور وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر لبعض الناس من بادى الرأى وفيه احتمال المفسدة
اليسيرة لدفع اعظم منها واما وافقهم فى ترك كتابة الرحمن ورسول الله ورد الجارى للمصلحة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة فى
هذه الامور واما المصلحة المرتبة عليه فهو ما ظهر فى عاقبته من فتح مكة ودخول الناس فى دين الله افواجا لاختلاطهم بسبب الصلح
بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة فى بعض امور الدين ما لم يكن مضرا
باصوله سيما اذا رجح جانبه سلامته فى الحال وصلاح فى المال وفيه ان تقليد الهدى سنة وفيه ان اقامة الرجل الرجال على راسه
فى مواضع الخوف جائزة والمنهى هو الذى يفعل كبرا وتجبرا وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن قالوا وامتحان المسلمين ابهم
هو امتحان يبتلى الله بهم صبر عباده ليثيب المجتهدين وهو اعلم بالسرائر وقد رد ابا جندل الى ابيه لانه معلوم ان اباه لا يقتله
وكذلك رد ابو بصير لانه كان له عشيرة يذبون عنه قوله ما قام منهم فان قلت كيف جاز لهم مخالفة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت كانوا ينتظرون احداث الله لرسوله امرا خلاف ذلك فتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه
جازما فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الائتمار بقوله والاقتداء بفعله وفيه جواز مشاورة
النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات قوله غما اى ودحاما والعصم جمع العصمة وهى ما اعتصم به من عقد وسبب يعنى لا يكن بينكم وبينهن
عصمة ولا علقة زوجية فان قلت الاية تدل على ان المهاجرات لا يحل ردهن اليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث قلت
على رواية لا يأتيك منا رجل لا اشكال فيه واما اذا كان بلفظ احد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب قوله صفوان
ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية وابو بصير ضد الاعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر الثقفى بفتح المهملة القرشى
والعهد بالنصب اى نطلب او اوف وفقا لاى الرجل الاول صاحب السيف ثم او الرجل الاخر وهذا اقرب لفظا والاول معنى وبرد
اى مات وهو كناية لان البرودة لازم الموت وذعرا بضم المعجمة وسكون المهملة اى فزعا وخوفا وقد والله اوفى الله فان قلت
كان القياس ان يقال والله قد اوفى الله قلت القسم محذوف والمذكور مؤكد له قوله ويل امه اصله دعاء عليه واستعمل
هنا للتعجب من اقدامه فى الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفى بعضها ويله بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول
مطلق او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اى هو ويل لامه الجوهرى اذا اضفته فليس فيه الا النصب قوله مسعر بلفظ
الآلة بصيغة الفاعل من الاسعار اى هو مسعر وجواب لو كان محذوف يدل عليه السابق اى لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب
لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له المالكي يحتمل ان يكون اصله وى لامه بضم اللام وتبعيه
الهمزة فحذفت الهمزة وروى ايضا بالكسر ومسعرا بالنصب تمييز قوله سيف بكسر المهملة الساحل والاضافة للبيان لا للتمييز
وتفلت بالفاء اى تخلص وتناشده الله والرحم تقول ناشدتك الله والرحم اى سالتك بالله وبحق القرابة ولما ارسل يعنى ان لا
ارسل كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى لم يسأل قريش من رسول الله الا ارساله الى ابى بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء
قريش وفمن اتاه شرط جزاؤه مقدر اى اذا ارسل اليهم رسول الله بالامتناع ثم اتى من الكفار مسلما الى رسول الله فهو امن
من الرد الى قريش فكتب رسول الله اليه ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير فى النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى يده فقبره ... رضى الله عنه وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام وليس على الامام رده قوله يمتحن اى بالحلف والنظر فى الامارات
ومن ازواجهم فى بعضها ازواجهن فنا ويله ان الاضافة بيانية اى ازواج هى هن وفيه تكليف قريبة بضم القاف وفتحها بنت
... بنت ابى امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعى
وام عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم قوله ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى فان قلت تقدم
انها تزوجت بصفوان بن امية فما وجهه قلت هذا رواه عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه قوله
وان فاتكم اى سبقكم واما عاقبتم فقال فى الكشاف من العقبة وهو النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور
بامر يتعاقبون فيه ومعناه لحقت عقبكم من اداء المهور قوله ان يعطى بلفظ المجهول ومن صداق يتعلق به ومن ذهب هو مفعول
ما لم يسم فاعله وما انفق هو المفعول الثانى قوله الثقفى فان قلت تقدم انفا انه قريبة قلت ذلك
هو رواية اخرى وذى المدة اى مدة المصالحة والاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة اسمه ابى بضم الهمزة وفتح
الموحدة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء وبالقاف الثقفى وهذا اطول حديث فى الجامع الشروط فى
القرض قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء مر مع الحديث بتمامه فى كتاب الحوالة وجاز اى التاجيل اى صح القرض بشرطه قوله
شروطهم اى شروط المكاتبين وشاداتهم معتبرة بينهم وعمر بفتح العين وسبق الحديث مرارا قوله الثنيا بضم المثلثة الاسم
من الاستثناء وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصرى مر فى العلم والمكرى بوزن المفعول المكارى والركاب بكسر الراء
الابل التى يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها ولم يخرج اى لم يرحل معه والاربعا يحتمل ان يراد به يوم الاربعاء
لانه جمع الربيع وهو السابع اى لم اكن فى النزهة والاول هو الظاهر والقائل به هو المشترى ويدل عليه السياق قوله احصاها
اى عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة او عددها معتقدا والدهرى لا يقول بالخالق مثلا والفلسفى
بالفاعل ونحوهم فان قلت ما فائدة مائة الا واحدا قلت التوكيد ودفع التصحيف بكتابة تسعة وسبعين

او الوصف بالعدد الكامل في ابتدا السماع فان قلت ما الحكمة في الاستثنا قلت قيل الفرد افضل من الزوج
ولذلك جاان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسع وتسعون مائة وواحد يتكرر فيها الواحد وقيل الكمال في
العدد في المائة لان الاعداد كلها ثلثة اجناس احاد وعشرات ومئين لان الالوف ابتدا احاد اخر بدل عشرات الالوف ومئاتها فاسما
الله تعالى مائة وقد استاثر الله بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال
ان اسما الله الحسنى اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها او ان الغرض من احصى من اسمائه هذا العدد دخل الجنة
الخطابي الاحصا يحتمل وجوها اظهرها العد لها حتى يستوفيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله بجميعها وثانيها الاطاقة اي من اطاق
القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها والزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزاق وهلم جرا وثالثها العقل
اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل قوله انبانى اي اخبرني وقال بعضهم الانبا يطلق على الاجازة
ايضا ويستامره اي يستشيره وحبست اي وقفت والضيف هو عطف العام على الخاص ويطعم من الاطعام واسم تلك الارض ثمغ بفتح
المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في طرق الخير وقال عبد الله بن عون
تحدث بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير متاثل مالا والمتاثل اتخاذ اصل مال وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الوصايا

الوصية اسم في معنى المصدر وقال الازهري مشتقة من وصيت الشي اذا وصلته وسميت وصيه لانه وصل ما كان في حياته بما بعد
قوله ما حق ما نافية وله شي صفة ويوصي فيه صفة للشي ويبيت ليلتين صفة له ثالثة والمستثنى خبر وقيد ليلتين تاكيد
يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة الطيبي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت
ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوزه وفيه حث على الوصية والجمهور على انها مندوبة والظاهرية انها واجبة
قوله محمد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطايفي مات ١٧٧ وعمرو هو ابن دينار وابرهيم هو ابن الحرث بالمثلثة البغدادي يكنى
نيسابور ومات عام ٢٦٩ مات ٢٠٨ وزهير مصغر الزهر مر في الصوم وابو اسحق اي السبيعي وعمرو بن الحرث اي المصطلقي والختن كل
من كان من قبل المراة مثل الاخ والاب وهم الاختان هكذا عند العرب واما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته وجويرية بنت الحرث
زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها الضمير فيه راجع الى الثلاث لا الى الارض فقط فان قلت ما وجه تعلقه
بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية به قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل ومالك بن مغول
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات ١٥٩ ولو لم يقل كله هو كان اعبر اعلى شيخه اذ الشيخ لم يقتصر على
ملك فقط وهذا من جملة احتياط البخاري وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع قوله كتب اي في قوله تعالى
كتب الوصية وهو منسوخ اي او هو كتابة ندب وكذلك الامر فان قلت قال اولا ما اوصى وثانيا اوصى بكتاب الله
وبينهما منافاة وقد ثبت ايضا انه اوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه قلت المراد من الاول انه لم يوص بما يتعلق
بالمال قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الرا الاولى مر في الصلاة واسمعيل اي ابن علية وابن عون عبد الله المذكور ايضا انفا
قوله مسندته بلفظ الفاعل من الاسناد والحجر بفتح الحا وكسرها وانخنث انثنى ومال الى السقوط قوله ابن عفرا وهو بكره اي
رسول الله وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام عام على حال ولده قوله ابن عفرا بفتح المهملة
وسكون الفا وبالرا والمد هو سعد بن عفرا بن لي له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنقصان ثواب
هجرته فان قلت المشهور انه سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مر في كتاب الجنايز في باب رثا النبي سعد
ابن خولة مع شرح الحديث قلت قال التيمي يحتمل ان يكون لام سعد اسمان خولة وعفرا ويحتمل ان يكون
خولة اسما وعفرا صفته او خولة اسم ابيه وعفرا اسم امه هذا وقد جا في رواية النسائي ايضا رحم الله سعد بن عفرا قوله فالشطر
اي النصف وهو بالجر والرفع وكذا فالثلث واما الثلث الاخر فبالنصب على الاغرا او على تقدير اعط الثلث وبالرفع على الفاعل
اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا او الخبر محذوف او على العكس قوله والثلث كثير بالمثلثة او بالموحدة وان تدع بفتحان
وكسرها فان قلت فاجزا الشرط قلت خبر على تقدير فهو خبر كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قال المالكي
ومن خص هذا بالشعر فهو حيث لا تضييق وقعد عن التحقيق قوله عالة جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اي يبسطون اكفهم للسوال
او يسالون الناس كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوعة وفي ايديهم بمعنى بايديهم او معناه يسالون بالكف الا لقافي ايديهم قوله الا ابنة
فان قلت لفظ ورثتك يدل على انه له غيرها من الورثة قلت معناه ليس له وارث من ارباب الفروض او من الاولاد
الا هي وحدها قوله للذي معناه لا يجوز ان يكون موصيا الا بالثلث لا ان يكون موصى له الا بالثلث قوله لو غض الناس اي لو نقص
الناس من الثلث لكان خيرا لهم او هو للتمني فلا حاجة الى تقدير الجزا والربع بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث ومروان هو الراوي مر في
الصلاة وهاشم بن هاشم بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابي وقاص مات بعد اربعين ومائة قوله ان لا يرد بي على عقبي
بتشديد التحتانية اي لا يميتني في داري التي هاجرت منها قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وزمعة بفتح الميم وسكونها ونسا
اي تماثلا ومر الحديث في كتاب العفو وغيره قوله حسان بتشديد السين من الحسن او الحس ابن ابي عباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة مر في العمرة وهمام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسبق الحديث في كتاب الخصومات باب لا وصية لوارث

قوله ورقا مونث الاورق مر في الوضو وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة في العلم واحب اي اراد وعمارة بضم
المهملة وخفة الميم وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا وقد سبقا في كتاب الايمان قوله تقدكان لفلان اي للوارث او للموروث او
للموصى له مر في كتاب الزكاة في باب فضل صدقة الشحيح قوله ابن اذينة بضم الهمزة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالنون الليثي
المدني كان مالك يروي عنه الفقه قوله اخرا بالنصب وبالرفع اي احق زمان تصدق فيه الرجل في احواله اخر عمره والمقصود ان
اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وفي بعضها تصدق بلفظ الماضي من التصدق والاول هو المناسب للمقام
قوله الوارث بالنصب والفزارية بفتح الفا وخفة الزاي وبالرا وخديج رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم قوله بعض
الناس اي الحنفية لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة ان يريد الاسارة بالبعض الاخر منهم والفرق بين البضاعة والمضاربة
ان الربح مشترك بين العامل والمالك في المضاربة وكل الربح للمالك في البضاعة قوله الكذب بالحديث فان قلت الصدق
والكذب صفتان للقول ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل التفضيل قلت جعل الظن كمتكلم فوصف
بهما كما يوصف المتكلم فيقال زيد اصدق من عمرو فمعناه الظن اكذب في الحديث من غيره هذا وغرض البخاري الرد عليهم اولا بانهم ناقضوا
انفسهم من حيث جوزوا اقراره للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجوازهذه وثانيا
بانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن به الاسآة لان الظن محذور منه بقوله اياكم والظن ولا يحل مال المسلم اي المقر له لقوله عليه السلام
اذا اؤتمن خان فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر
لابد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فايدة قوله فلم يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب
ادا الامانة اليه فيصح الاقرار سوا كان للوارث او لغيره ومر حديث المنافق بتمامه في كتاب الايمان قوله ظهر غني لفظ ظهر
مقحم والمدلول ليس بغنى فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واداينا وبل الاية مثله قوله باذن اهله واد الدين
الذي هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين مقدم عليها قوله راع فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف ادا الدين الواجب عليه قوله
لا ارزا بتقديم الراعلي الزاي اي لا اخذ من احد شيا بعدك مر الحديث في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف قوله بشر بالموحدة
المكسورة والحديث تقدم في باب الجمعة في القرى قال شارح التراجم وجه مطابقة وصية العبد للباب ان الحق للاقوى مقدم
على الاضعف فكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين يقدم على الوصية لانه اقوى منها ووجه حديث حكيم ان الوصية
كالصدقة فيد آخذها هي السفلى ويد آخذ السيد الدين ليست سفلى لاستحقاقه اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه ووجه
آخر وهو ان عمر اجتهد في توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا
فانه يجب تقديمه على التبرعات اذا وقف او اوصى يقال وقفت الدار للمساكين وقفا واوقفتها بالالف
لغة رديئة وهو بحسب الاصطلاح حبس العين عن التصرف والمنفعة من الاقارب من اشهر اسمه والانصاري هو محمد بن عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن انس فالاسناد مسلسل بالانسيين ومر
في الزكاة قوله زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ضد الحلال ابن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وخفة النون ابن عدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية ابن عمرو بن مالك بن النجار بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومناة كلمة ابن لانه اسم مركب منهما قوله
نبوا في ثالث اي حسان وابيا يجامع اباطلحة ولفظ ابي عمرو بن مالك تفسير لقوله الى ستة اباه وحسان وابي كانا اقرب الى ابي
طلحة من انس لانهما يبلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا وهو انس بن النضر بسكون المعجمة
ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح المعجمة واسكان النون ابن عدي بن عمرو بن مالك قوله في الاسلام
اي في الابا الذين كانوا في الاسلام قال الشافعي اقارب اولاد زيد اقرب جد ينسب قبيله الا الابوان والاولاد واقرب الاقارب
الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجدود قوله ابي بهر بكسر الفا وسكون الها ابو قبيلة من قريش ولا اغني عنكم اي لا ادفع عنكم
الجوهري لا يغني اي لا يجدي عنكم ولا ينفعكم قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة وعبد الله بن وهب
تقدما قوله ويلك كلمة عذاب وويحك كلمة رحمة وقال اليزيدي هما بمعنى واحد ومر الحديث في باب ركوب البدن في الحج وهذه
مسئلة معروفة في الاصول ان المخاطب هل يدخل في عموم الخطاب اولا قوله فلم يحد فيه اشارة الى رد ما قال بعض الحنفية
لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلمه اليه قوله بيرحا بفتح الموحدة والرا وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة وبالقصر
وفيه وجوه اخر ومر في باب الزكاة على الاقارب قوله باب اذا قال ارضي قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة ويعلى هو ابن حكيم في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الانصاري
سيد الخزرج والمخراف الجوهري الخرف ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان الخطابي المخراف المثمر سماها
مخرفة لما يجتنى من ثمارها اقول وفيه ان ثواب الصدقة على الميت يصل الى الميت وينفعه وهو مخصص لعموم قوله وان
ليس للانسان الا ما سعى قوله او بعض صفته اراد به رد ما قال ابو حنيفة لا يجوز وقف ما ينقل ويحول قوله من توبتي وكان
هو احد الثلاثة الذين خلفوا فقبل الله توبتهم وعفى عنهم في غزوة تبوك قوله لا اعلمه الا عن انس هذا اعم من ان يقول حدثنا
او اخبرنا وعلى جميع التقادير لا تقدح فيه والحديث متصل به قوله رابح في بعضها رائح بالموحدة وذوي رحمه فان
قلت تقدم انه تصدق على ابي عمه قلت لا منافاة اذ المراد بذوي الرحم ذو القرابة لقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض قوله فباع حسان من معوية زاد ابن سعين بمائة الف فان قلت كيف جاز بيع الوقف

قلت التصدق في المعين يملك له • قوله الذي بناه معويذ اي ابن عمرو ابن مالك بن النجار اما جديله في اكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحفاظ القاضي عياض وابن الاثير والغساني والكلاباذي هو بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية وهم بطن من الانصار وهم بنو معوية بن عمرو والمذكور انفا وحديله امهم فعندهم جديله بالجيم تصحيف • قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة هو جعفر بن مر في اول العلم وما يستحب اي يجب اعطاء شيء من التركة للحاضرين **فان قلت** ابن مرجع كلمة هما **قلت** المخاطبون المستفاد من الامر وهم المتصرفون في التركة المتولون امرها اي المتصرفون فيها فهما متصرف يرث المال كالعصبة مثلا ومتصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله فارزقوهم والثاني لا يرزق اذ لا شيء له منها حتى يعطي غيره بل يقول قولا معروفا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم وغرضه ان هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات قال الزمخشري الخطاب للورثة وخذهم بان يجمعوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها • قوله افتلتت بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء اي ماتت بغتة ونفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على انه مفعول ثان واراها اي اظنها لعلمي بحرصها على الخير • قوله اخا بني ساعدة اي واحدا منهم والغرض انه انصاري ساعدي والمخراف بكسر الميم المثمر وعنها في بعضها عليها اي مصروفة على مصالحها • قوله بادني من سنة نسائها اي باقل من مهر مثلها قرابتها ولفظ باكمال الصداق بيان للاكمال وسنتها مر في كتاب الشركة والعمالة بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل اي بقدر حق سعيه واجر مثله • قوله هرون بن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابو عمران الهمداني وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات ١٦٧ وصخر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري • قوله ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة واما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف • قوله عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن اسمعيل مر في الحيض • قوله بقدر ما له اي اذا كان وليا للكتامى ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وفي بعضها ما له بفتح اللام اي بقدر ماله من العمالة وبالمعروف بيان له • قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلي المدني وابو الغيث مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي تقدم في باب الاستقراض • قوله الموبقات اي المهلكات والتولي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والزحف هو الجيش الذين يزحفون اليه العدو والغافلات بالفاء اي عافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه اي البريات منه • قوله سليمن اي ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل قوله فينظروا وفي بعضها فلينظرون بالنون اي فهم ينظرون ويتامى الصغير والكبير اي الوضيع والشريف ويقدره اي يقدر الانسان اي اللاحق بحاله وفي بعضها بقدر حصة استحقاق اليتيم • قوله يعقوب بن ابرهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في الايمان وابو طلحة هو زوج ام انس وفي الحديث بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة انس قوله اكثر انصاري **فان قلت** كان القياس اكثر الانصار **قلت** اذا اريد التفضيل اضيف الى الفرد النكرة اي اكثر كل واحد واحد من الانصار • قوله بيرحاء وجوهه في باب الزكاة على الاقارب قال القاضي عياض رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وبفتحها في النصب وبكسرها في الجر مع الاضافة الحاء على لفظ حرف المعجم قال ابو عبد الله الصوري انما هو بفتح الباء في كل حال • قوله رابح بالموحدة او رايح من الرواح واسمعيل اي ابن ابي اويس وذي جزم انه من الرواح قوله روح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر في الايمان ورجل هو سعد بن عبادة **فان قلت** بيرحا كان علما مشهورا فلا يحتاج الى التحديد لكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد **قلت** نعم باضافته الى المعرف اذ لم يكن له ثم سواه • قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون • قوله بني النجار بفتح النون وشدة الجيم **فان قلت** الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال لا نطلب منه ولا الا الى الله او منتهيا الى الله وقد مر الحديث بتمامه في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية • قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون واسحق قال الكلاباذي هو اما ابن الحنظلي واما الكوسج وعبد الصمد هو التنوري وابوه هو عبد الوارث والكراع هو الخيل والعروض المتاع والصامت النقد وقال محمد بن الحسن الشيباني لا يجوز حبس الكراع • قوله وان لم يكن شرط على سبيل المبالغة اي فكذلك ان ياكل وان لم يجعل لها صدقته فقال الزهري ليس له وان لم يجعل • قوله رسول الله بالرفع وفي بعضها بالنصب وقال اي في السوق بثمن يزيد • قوله عاملي اي خليفتي **الخطابي** قال ابن عيينة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات من في الحياة لا يجوز ان ينكحن ابدا فاجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى واما مؤنة عاملي فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من الصفايا التي كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين

باب اذا وقف ارضا او بئرا او اشترط وكلمة او للاشعار بان كل واحد منها يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط • قوله لمرذوذة اي المطلقة وان يسكن بفتح الهمزة وعبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله وابوه عثمن ابن جبلة بالجيم والموحدة وابو اسحق السبيعي وابو عبد الرحمن السلمي بضم اللام مقرئ الكوفة عبد الله بن حبيب ضد العدو مات ٧٤ • قوله انشدكم يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه قوله رومة بضم الراء وسكون الواو وكانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمن رضي الله عنه بعشرين الف درهم وتجهيزه تهيئته جهاز السفر وجيش العسرة جيش غزوة تبوك جهزه عثمن في تلك الغزوة بتسعمائة وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا واما دلالته على الترجمة فترجمة تمام القصة وهو انه قال دلوي فيها كدلاء المسلمين • قوله حين رايت زائدة من الزيادة

دابم

واسمه خالد الهمداني مات قاضيا بالمداين سنة ١٨٣ ومحمد بن ابي القسم الطويل وعبد الملك بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر الاسدي الكوفي روى ههنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك بالواسطة ابن ابي القسم ويروى عنه في غير هذا المكان بدون الواسطة قوله تميم الداري ينسب الى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة ويقال الداري للعطار ودارين التمر كان نصرانيا فاسلم سنة تسع وسكن بالمدينة وبعد قتل عثمن انتقل الى الشام وكان يختم القران في كل ركعة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم الداري فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال • قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن بداء مؤنث الابد بالموحدة وشدة المهملة • قوله مخوصا اي مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص اي ورق النخل والمراد من الشهادة ههنا اليمين والتحيو فيه وطيقه بتفسيره قال في الكشاف وزن الجام المنقوش بالذهب بثلاثمائة مثقال واسم الرجل السهمي بديل مصغر البدل بالموحدة والمهملة ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص قال الفربري قال ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد حسنا وانما ادخلت في الباب لا خرج الحديث وقال محمد بن ابي القسم لا اعرفه كما اشتهي قلت له رواه غير محمد بن ابي القسم قال لا وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي القسم وروى عنه ابو اسامة الا انه ليس بمشهور • قوله محمد بن سابق بالمهملة والموحدة ابو جعفر التميمي البغدادي مات سنة ٢٢٣ والفضل بن يعقوب الرخامي بالمعجمة مر في البيع وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى في الزكاة قوله تبيدر امرا اي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام واغروا اي هيجوا من الاغراء وهو مفعول ما لم يسم فاعله اي هيجوا بي يقال غرى بكذا اذا لج به واولع به • قوله جلس عليه **فان قلت** قال في الاستقراض فجاء بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته فلانته وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فما وجه الجمع بينهما **قلت** لعل رسول الله جلس حتى ادى الكل ثم ذهب الى المنزل فجاء الفاضل في الدين بعد رجوعه واما سائر الاختلافات فتقدم جوابه في اخر الصلح

كتاب الجهاد

وهو مصدر جاهدت العدو واذا قابلته بذل كل واحد منكما جهده اي طاقته في دفع صاحبه وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين والسير بكسر السين جمع السيرة وهي الطريقة قيل انما اضاف ساريسير وترجم بها لان الاحكام المذكورة فيها متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته • قوله الحسن بن الصباح بشدة الموحدة مر في الايمان ومحمد بن سابق ضد اللاحق مر انفا ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في اول الوصايا والوليد بن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي ثم الراء وابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة هو سعد بن ابي اياس تقدما في كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث **فان قلت** تقدم في كتاب الايمان انه سئل رسول الله اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام واي الاسلام افضل فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده **قلت** اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالنظر الى الوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء • قوله لا هجرة **فان قلت** ثبت في الحديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار **قلت** المراد لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتاتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا **الخطابي** كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الاذى عنهم والاخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين مستضعفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي ان حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا **الطيبي** كلمة لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اي المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك **النووي** تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة واذا طلبكم الامام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا ومحل العموم نحو اذا استنفرتم الى الجهاد والى طلب العلم ونحوه • قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم او المقبول **فان قلت** القياس ان يكون مطلقا للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه من اركان الاسلام وفرض عين **قلت** الجهاد قد يتعين ولان فيه نفعا متعديا او المراد بعد حجة الاسلام • وقال امام الحرمين فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين ومر في كتاب الايمان قوله اسحق قال الغساني لعله ابن منصور او ابن راهويه وعفان بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر في الجنائز ومحمد بن جحادة بضم الجيم وخفة المهملة الاولى في الاجارة في باب كسب البغي وابو حصين بفتح المهملة وكسر الثانية عثمن بن عاصم في العلم وذكوان بفتح المعجمة ابو صالح السمان في الايمان • قوله يستن من الاستنان وهو العدو الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا والطول بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه وحسنات بالنصب • قوله عطاء بن يزيد من الزيادة والشعب الطريق في الجبل وفيه اشارة الى ان الخلوة والانقطاع افضل من الاختلاط بالناس قالوا معناه هو من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون ولفظ والله اعلم بمن يجاهد في سبيله وقع جملة معترضة • قوله توكل الله اي ضمن الله بان يدخله التوفي ادخال الجنة وبان يرجعه عند التوفي الرجع بالاجر والغنيمة يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من اجر وغنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ومر في كتاب الجهاد من الايمان تحقيقا فيه • قوله ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الانصارية النجارية خالة انس بن

مالك زوجة عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر في باب علامات الايمان قوله تفلي بفتح الفوقانية واسكان الفا وكسر اللام
تفتش القمل من راسه وثبج بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم الظهر والوسط والملوك هو تشبيه لهم في الدنيا اي يركبون مراكب
الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قوله انت من الاولين يدل على انه عرض فيها عليه غير الطائفة الاولى اتفقوا على
انها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال اخرون كانت خالة لابيه او
لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وفيه جواز فلي الراس وقتل القمل مستحب وجواز ملامسة الراس للمحرم والخلوة بها والنوم
عندها واكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له وجواز ركوب البحر للنسا وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لانه صلى الله
عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه معجزات اخباره ببقاء
امته بعده اصحاب الشوكة وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمن وانها تكون معهم وقد وجد بحمد
الله ذلك واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام قال البخاري ومسلم انها في زمن معوية وقال القاضي اكثر
اهل السير ان ذلك كان في خلافة عثمن فعلى هذا يكون معنى قولها في زمان معوية زمان غزوه في البحر لا زمان خلافته وقال ابن
عبد البر ان معوية غزا تلك الغزوة بنفسه ● درجات المجاهدين قوله هذه سبيلي غرضه ان السبيل يذكر
ويؤنث وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة وعطاء بن يسار ضد اليمين قوله حقا اي كالحق فان قلت
الايمان المجرد يكفي في الدخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام قلت اهتماما بهما وبيانا لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة
فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما ايضا من اركان الاسلام قلت لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت او
على السامع قوله اوسط الجنة فان قلت اعلى الجنة كيف يكون اوسطها قلت المراد بالاوسط الافضل قيل
النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الجهاد في سبيل الله وعدمه وراى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة
كذا وكذا واما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليها بشارة اخرى
وهو الفوز بدرجات الشهدا بل بشرهم ايضا بالفردوس وفيه الحث على ما يقصد به اقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس
قال تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده القاضي عياض يحتمل ان تجري الدرجات على ظاهرها محسوسا وان تجري على
المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان قوله صعدا بي اي اصعداني ومر الاسناد مع الحديث بطوله في اخر كتاب الجنائز
وقاب قوسين اي قدر قوسين والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان وقيسه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة
الصاد فان قلت الافضل هو الاكثر ثوابا فما معناه ههنا اذ لا ثواب في الدنيا قلت اي افضل من صرف
ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الاخرة باق قوله الحور جمع الحوراء وهو كما انه جمع لها جمع ايضا للاحور ولذلك
العين الجوهري الحور بفتح الواو شدة بياض العين في شدة سوادها ورجل اعين اذا كان واسع العين والجمع عين قوله
معوية بن عمرو الازدي البغدادي مر في الجمعة في باب اذا نفر وروى عنه البخاري ثمة بلا واسطة قوله وله عند الله خير
اي ثواب والجملة صفة لعبد وان له الدنيا بفتح الهمزة عطف على ان يرجع بالكسر على انها جملة حالية قوله قد قال بعضهم وقع
في النسخ قد وانما هو قد بكسر القاف وشدة الدال اي غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء
اي مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة اليه سلمنا ان المراد القد وغايته ما في الباب ان قلب
احدى الدالين يا وذلك كثير وفي بعضها قيد دون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه ريحا اي عطرا وطيبا
والنصيف بفتح النون وكسر الصاد وبالفا الخمار قوله سرية اي قطعة من الجيش ومر في باب الجهاد من الايمان ويوسف
الصفار بفتح المهملة وشدة الفاء وبالراء الكوفي مات ٢٣١ وحميد مصغر لفظ الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام مر مع الحديث
في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى قوله زيد اي ابن حارثة وجعفر اي ابن ابي طالب وعبد الله اي ابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو
وبالمهملة قوله امره بكسر الميم اي بغير ان يجعله احد اميرا لهم وتذرفان بكسر الراء تسيلان دمعا وفيه معجزة ظاهرة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في الوضوء وام حرام ضد الحلال
بنت ملحان بكسر الميم والاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له
قلت يتوهم الخضرة من انعكاس الهوا وسائر مقابلاته اليه قوله فعل مثلها اي من التبسم فسألت عن موجب الضحك ثانيا
بالعرض قوله مع معوية يعني قول من قال ان المراد بما في سالف باب الدعا بالجهاد فركبت البحر في زمن معوية زمان غزوه لا زمان
خلافته فان قلت ثمة قال فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وههنا قربت دابة لتركبها فصرعتها اي قبل الركوب
قلت الفا فصيحة اي فركبت فصرعتها ومعنى عن دابتها بسبب دابتها والله اعلم باب من ينكب قوله
بني سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل انه وهم من المؤلف اذ المبعوث اليهم هم من بني سليم لان رعلا هو ابن مالك
ابن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء
المفتوحات وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى ابن امرئ القيس بن بهثة الجوهري
رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن من سليم وسيجيء اخر كتاب الجهاد في باب دعا المؤمن انه صلى الله عليه وسلم
دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء السبعين واما المبعوثون فقال النووي بعثني كانوا من اوزاع الناس ينزلون

الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى
الاسلام وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم اقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة بن بكر من هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو اخو سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة بالمهملات
واذا عرفت هذا فاعلم انه لا وهم في كلام البخاري لجواز ان يقال اقواما هو منصوب باسقاط الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين
الى بني عامر فان قلت اين مفعول بعث قلت الحي بصيغة المفعول عن المفعول اي بعث بعثا او طائفة في جملة
سبعين او كلمة في تكون زائدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن كاف وقال تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة واهل المعاني يسمونها في التجريدية وقد يجاب ايضا بان من لبيان ما نابه الشاهد اي بعث من جهتهم او
بعث بعثا منا وفيهم بنو سليم وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم قوله خالي هو حرام ضد
الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصاري والا اي وان لم تؤمنوا وافعل بالفاء والمعجمة ورجلا بالنصب وفي بعضها كتب بدون الالف على
اللغة الربيعية ويقرا اي في جملة القرآن ورعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية وشدة التحتانية واما بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة والتحتانية وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن الياس
ابن مضر فاختلف فيهم هل هم شاركوا المسلمين في قتل القراء او دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهة اخرى ولفظ على رعل يدل على
من عليهم بالغلبة الحاصل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم قوله الاسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي تقدما في العيدين في باب النحر والمشاهد اي المغازي وسميت بها لانها
مكان الشهادة والاصبع فيه عشر لغات وعاشرها الاصبوع ودميت بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة
اي ما انت يا اصبع موصوفة بشي الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي
فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه قيل كان ذلك في غزوة
احد وفي صحيح مسلم كان النبي في غار فنكبت اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو الوليد لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يمشي اذ اصابه حجر فقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه
قول علي ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه ان يكون شاعرا بقوله
وما علمناه الشعر قلت اجابوا عنه بوجوه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه
فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه
من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله تعالى
وجفان كالجوابي وقدور راسيات وكما يحكى عن بعض السادات اختموا الصلاة بالدعا او بالصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج
بالكي تضوروا اذهبوا بي الى الطبيب وقولوا قد اكتوى وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم ما علمناه الشعر هو رد
على المشركين في قولهم بل هو شاعر وبما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر هو الذي ينشد الشعر ويشبب
ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين وقد برا الله تعالى رسوله من ذلك وصان قدره عنه فالحاصل ان المنفي هو صنعه
الشاعرية لا غير قال القاضي قال بعضهم هو بغير قد استغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لان الرواية بالمد
والمعروف فيه بكسر الراء وبعضهم اسكنها والله اعلم باب من يجرح في سبيل الله قوله لا يكلم اي لا يجرح ولفظ والله اعلم
بمن يكلم جملة معترضة قوله الحسنيين اي الظفر والشهادة وابو سفيان بن حرب ضد الصلح وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في اول الكتاب والسجال جمع السجل وهو الدلو والمساجلة ان يفعل
كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل صاحبه اي له مرة وللخصم مرة والدول بضم الدال جمع الدولة بالضم وبكسرها جمع الدولة
بالفتح قوله محمد بن سعيد الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة البصري وعمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى
مر في الصلاة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالهمز بعد الالف قال
ابن معين لا باس به في المغازي خاصة مات ١٨٣ قوله اول قتال لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة قوله ليرين الله اشهدني اي احضرني ومثل هذا الشرط لا جزاء له لفظا وحذف فعل
الشرط فيه من الواجبات وليرين الله هو جواب القسم المقدر وفي بعضها ليراني الله قوله يوم احد اي يوم قتال احد واطلق اليوم
واريد الواقعة نحوا اما اضمارا او مجازا وانكشف اي انهزموا وفيه حسن العبارة اذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين قوله اعتذر
اي من فرار المسلمين وابرا اي من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد بن معاذ بضم الميم واعجام الذال الاوسي سيد
ثبت مع رسول الله يوم احد والجنة بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع اي هي مطلوبي ودون اي عند وقال في استطعت اي ما قدرت
على مثل ما صنع انس مع انه شجاع كامل القوة والبضع بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث الى التسع قوله مثل بفتح
المثلثة يقال مثلت بالقتيل اي جدعته والبنان هو اطراف الاصابع قوله الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت
النضر بفتح النون وسكون المعجمة اخت انس بن النضر عمة انس بن مالك وابره اي ابر قسمه وهو ضد الحنث والمراد به انس اذ هو
القسم بعدم الكسر مر في باب الصلح في الدية قوله اخي اي عبد الحميد ومحمد بن عبد الله بن ابي عتيق ضد الجديد مر في [illegible]
وخارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت الانصاري وخزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون التحتانية الاوسي يعرف بذي الشهادتين

كان مع علي رضي الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل **فان قلت** فثبت بشهادته وحده الدعوى
قلت نعم وانما هو من خصايصه **فان قلت** كيف جاز اثبات الاية في المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه
قرانا التواتر **قلت** كان متواترا عندهم ولهذا قال لقد سمعت رسول الله يقراها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف الا عنده
او نقول التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول عليه السلام انه قران علموا قطعا قرانيته
عمل صالح قوله باعمالكم اي ملتبسين باعمالكم ومرصوص لاصق كانهم في تراصهم من غير فرجة كانهم بنيان رص بعضه الى بعض والمقصود
من ذكر هذه الاية ذكر صفا اي صافين انفسهم او مصفوفين وهو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يريد استواء ثباتهم في البنا
حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا او قاتلوا والقول فيه والعزم عليه عمل صالح لان
قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي مر في
اخر الحيض قوله مقنع اي مغطى بالحديد قوله رجل بلفظ المجهول وهذا الرجل قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت
الاشهلي وحاله من الغرائب لانه يدخل الجنة ولم يسجد لله قط سجدة قوله غرب بفتح الراء وسكونها وهو اما صفة لسهم او مضاف
اليه وفيه اربعة اوجه ومعناها الغريب اي لا يدرى من الرامي به ولا من اي جهة جاء قوله محمد بن عبد الله نسبه البخاري الى جده
وهو محمد بن عبد الله بن يحيى الذهلي بضم الذال المعجمة وحسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي ساكن بغداد مات سنة ٢١٣ وشيبان
بفتح المعجمة ابو معوية النحوي قوله ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة بنت البراء بخفيف الراء وبالمد وحارثة
مرادف الزارعة ابن سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الانصاري قالوا في لفظ البخاري وهمان لان ام حارثة هي الربيع لا امها
وهي بنت النضر لا بنت البراء والصحيح ان يقولا الربيع بنت النضر وهي ام حارثة وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي جاء في
كتب النسب واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك وكذا قال غيرهم **اقول** لا وهم للبخاري
اذ ليس في رواية النسفي الا هكذا قال انس ان ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكانه كان في رواية
الفربري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالات ان يكون للربيع
ولد ايضا يسمى بالربيع من زوج اخر غير سراقة اسمه البراء وان يكون بنت البراء خبرا لان وضمير هي راجع الى الربيع وان يكون بنت صفة
لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله فاطلق الام على الجدة تجوزا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت
هو تصحيف عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطية الثقات والله اعلم بالحال قوله
الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما شاءت والفردوس هو البستان الذي يجمع كلما في البساتين من شجر وزهر ونبات
وقيل هي رومية معربة قوله ابو وائل بالهمزة بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة والذكر اي حسن الثناء بين الناس يعني الشهرة وارى بلفظ المجهول
ومكانته اي مرتبته في الشجاعة وكلمة الله اي كلمة التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا لطالب الغنيمة والشهرة ولا لمظهر الشجاعة ومر
في كتاب العلم قال بعضهم الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني للسمعة والثالث للريا اي من الغزاة من سمع ومنهم من راى والاول
ان يقاتل ارى منزلته في سبيل الله وعبر صلى الله عليه وسلم عنه بقوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اجادا عليه وشكرا
لصنيعه والا كان يكفيه في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه قوله اسحق قال الكلاباذي هو ابن منصور ومحمد بن المبارك
هو ابو محمد عبد الله الصوري الدراج في بضع عشرة ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة الحميري قاضي دمشق مر في الصوم ويزيد بن
ابي مريم ابو عبد الله وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع بالفاء
والمهملة وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن وهولاء الثلاثة انصاريون تقدموا في باب المشي الى الجمعة قوله
فتمسه بالنصب اي الاعزاز المرتب على المس منتف بانتفاء المس فقط وفيه مباحث تقدم في كتاب الجنايز في باب حديث لا يموت
لمسلم لانه يلج النار قال شارح التراجم مطابقة الاية للترجمة مضمون قوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار لان ذلك
يتضمن المشي المؤثر لتغيير الاقدام لاسيما في ذلك الزمان قوله واخوه قيل انه وهم اذ لم يكن له حينئذ اخ لان قتادة بن النعمان
هو اخوه لامه كما يجيء في باب شهود الملائكة بدرا وهو مات زمن عمر وعكرمة لم يدركه **اقول** ان صح كلامه فالمراد به
اخوه الرضاعي ولا اقل من اخي الاسلام انما المؤمنون اخوة واحتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة وقد يحتبي بيديه
قوله عن راسه في بعضها على راسه فهو متعلق بالغبار الذي على راسه وويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل ويدعوهم اي في الزمان
المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين فجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعى الفئة الباغية الى الحق وكانوا يدعونه
الى الباطل الذي مر في باب التعاون في بناء المسجد قوله عبدة ضد الحرة ابن سليمان مر في الصلاة والخندق وهو خندق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب قوله عصب اي ركب
على راسه الغبار وعلق به كالعصابة وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود **باب**
فضل قول الله تعالى وهذا الكلام لا بد له من تاويل اذ ليس المراد ظاهره فلعله باب فضل يعلم من قول الله تعالى ويستفاد
منه اما لفظا من جهة ان لفظ الفضل مذكور فيه واما معنى قوله بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون
موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكانت غزوتها سنة اربع ورعل بطن من الذين قتلوا ابا عادة القابل
رضينا عنه **فان قلت** تقدم انها بلفظ ارضانا والحال لا يخلو من احدهما **قلت** القران المنسوخ يجوز نقله
بالمعنى قوله اصطبح اي شربوا الخمر صبوحا ومن اخر اي في اخر وليس هذا فيه اي ليس هذا في الحديث مرويا قوله صدقة

المهملتين

بالمهملتين وبالقاف ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة وابو جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الانصاري ومثل بلفظ
المجهول اي جدع وقطع قطعا والراوي شك في ان الصايحة هي بنت عمرو فيكون عمة جابر او اخت عمرو فيكون عمة والد جابر وقال
انه سبق في باب الدخول على الميت في كتاب الجنايز ان جابرا قال فجعلت عمتي فاطمة تبكي قوله تظله المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا قال البخاري قلت لصدقة بن الفضل ان الحديث لفظ حتى رفع قوله
بارقة السيوف من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقا اذا تلالا وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف ولامعانها
ببيانه نحو جرد الاراك قوله معوية بن عمرو بن المهلب روى عنه البخاري بدون الواسطة في الجمعة وابو اسحق هو السبيعي وموسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وابو النضر بفتح النون واسكان المعجمة ابن ابي امية بضم الهمزة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي تقدما في الوضوء
قوله وكان كاتبه اي كان سالم كاتب عمر قوله الاويسي مصغر الاوس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله
العامري مر في العلم وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون وبالمهملة هو عبد الرحمن بن ابي الزناد مفتي بغداد وقال ابن الاثير هو محمد بن
عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق في باب التطوع بعد المكتوبة صاحبه اي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك
اما جبريل واما غيره والشق النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا قوله احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف
وبالمهملة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد الا انه نسبه ثمة الى جده قوله بحرا اي كالبحر
واسع الجري قال حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة
الشهوية الجود وكمال القوة العقلية والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء
النفس الذي به جودة القريحة وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق قوله عمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن
مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي وكثيرا روى الزهري عن محمد بدون واسطة عمر قوله مقفله اي زمان رجوعه من
حنين بضم الحاء واد بين مكة والطايف والسمرة بضم الميم شجر الطلح وخطفت اي الاعراب والسمرة مجازا والعضاه بكسر المهملة وخفة
المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحد العضاه عضاهة وعضهة والنعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا
الاسم على الابل قوله كذوبا **فان قلت** لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبية الذي هو المقصود ولا من نفي
البخيل نفي الباخلية ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي نفس الجبن **قلت** قد يجيء الفعول بمعنى ذي
كذا وكذلك الفعيل بل كل صفة صرحوا في قوله تعالى لعل الساعة قريب انه يجوز ان يكون بمعنى ذي قرب والحاصل ان باب ذي كذا اعم
بالفاعل والفعال **فان قلت** ما فايدة ذكر الكذوب والجبان ههنا **قلت** نفي البخل الذي هو مقتضى المقام تتمة
له ولا الكذب في نفي البخل عني شرعه الله النفي ليس هو من خوفي منكم وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحكمة والكرم والشجاعة
واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة
الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات فواضل الاخلاق الاول هي مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالث مرتبة العلماء
اللهم اجعلنا منهم **باب** ما يتعوذ من الجبن قوله عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مر في الوضوء
وهو الذي رأى قردة زنت فرجمتها القردة وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة وارذل العمر هو الخرف يعني يعود كهيئته الاولى في اوان
الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم ومصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن سعد بن ابي وقاص قوله العجز
ضد القدرة والكسل ضد الجلادة والجبن ضد الشجاعة والهرم ضد الشباب قوله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة
وسعد اي ابن ابي وقاص وحاتم بالمهملة ابن اسمعيل مر في الوضوء ومحمد بن يوسف بن عبد الله وامه بنت السايب بالمهملة والهمزة بعد الالف
ابن يزيد من الزيادة ابن اخت النمر بالنون الكندي الصحابي قال ابن الاثير اخت النمر هو اسم الرجل في جزء الصيد والمقداد بكسر الميم
وسكون القاف وبالمهملتين مر في اخر كتاب العلم قوله النفير اي الخروج والذهاب والثبات جمع الثبة بالمثلثة وخفة الموحدة
وهي الفرقة من الحديث اول كتاب الجهاد **باب** الكافر يقتل المسلم فيسلم فيسدد بعد القتال او يصير مقتولا
قوله يضحك الله **فان قلت** ما معنى الضحك ههنا **قلت** امثال هذه الالفاظ اذا اطلقت على الله تعالى يراد
بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضا **الخطابي** انما هو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر ومعناه في
صفة الله الاخبار عن الرضا بفعل احدهما والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما
ومعلوم ان الضحك يدل على الرضا وقبول الوسيلة والنجاح فمعناه ان الله جزل العطاء لهما لانه هو مقتضى الضحك وموجبه في الشاهد
غمر الردا اذا تبسم ضاحكا علقت لضحكته رقاب المال او يكون معناه تضحك ملايكة الله من صنيعهما لان الايثار على النفس
امر نادر في العادات مستغرب في الطباع قوله الى رجلين عدي بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه
بوجه طلق وانت عنه راض قوله فيستشهد بلفظ المجهول ثم يتوب الله على القاتل اي فيسلم قوله الحميدي بضم المهملة وعنبسة بفتح
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد الاموي وابن قوقل بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام هو النعمان بن
مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين وبني ثعلبة بن يعقوب الانصاري قتل يوم احد قوله ابان بن سعيد بن العاص وهذا ابن
هو الذي قال يوم احد وقد كان اعرج اقسمت عليك يا رب العزة لا تغرب الشمس حتى اطأ بعرجتي هذه في خضر الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله ظنا فوجده عند ظنه فلقد رايته يطأ في خضرها ما به عرجة قوله واعجبا بالتنوين و
بغيره والوبر بفتح الواو وسكون الموحدة دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تدجن في البيوت وجمعه وبر والطحلة

لو بين الغيرة والبياض وتدلى اي نزل والقدوم بفتح القاف وخفة المهملة المضمومة والضان بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل
الضان هو الغنم الضأن وقدوم مقدم شعره الخطابي قدوم الضان اسم جبل او ثنية وهو في اكثر الروايات ضال باللام لا تعهم الوبر
دابة صغيرة شبه ابا هريرة بها وضان جبل في بلاد دوس وقدوم طرف   قوله ينعى يقال نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه ولفظ نقل
مفعول له اي ينعى علي باني قتلت رجلا اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي ولم يكرمني بالعكس اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت
من اهل النار اذ لم اكن حينئذ مسلما   قوله السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص   قوله ثابت البناني بضم الموحدة
وخفة النون الاولى وابو طلحة زوج ام انس اسمه زيد بن سهل الانصاري وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية والمطعون اي الذي مات
في الطاعون الجوهري هو الموت من الوباء والمبطون اي العليل البطن والهدم بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت فان قلت
المذكور سوى القتل اربع وقال في الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم جوابه من وجهين احدهما ان قصد ان الشهادة لا تنحصر
في القتل في الجهاد كما تسبق في الاذهان فنبه بالخمسة على ما سواها والثاني انه ورد في رواية مالك سبعة ولم يذكرها هنا لانه لم يقع على
شرطه ووجه ذلك وهو ان بعض الرواة نسي الباقي من كلامه فان قلت ليس لغير القتيل حكم الشهيد فلهذا يغسلون ويصلى عليهم
قلت المقصود انهم في الآخرة جنس ثواب الشهيد وتقدم في باب التهجير الى الظهر الشهداء الخمسة مع مباحث لطيفة فتأملها
قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن محمد وعاصم بن سليمن الاحول وابن ام كلثوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية وضرارته
اي ذهاب بصره   قوله مروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين كان امير المدينة زمن معوية ويمليها اي يمليها ويحتمل ان يكون زيادة
مقلوبا من املى الاملاء   قوله لو استطيع اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار واما لغرض الاستحضار وترض من الرض
وهو الدق والجريش وسري بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل عنه   قوله ابي النضر بسكون المعجمة والاسناد بتمامه انفا وفاصبروا احتمل
ان يراد الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة والثبات عليه ومما بهم اي الامر الملتبس بهم وان العيش
اي العيش الباقي او المعتبر وبايعوا في بعضها بايعنا وابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد فان قلت قال اولا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا هم كانوا يجيبونه قلت تارة كان هكذا واخرى كان كذلك   قوله يوم
الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق   قوله انزلن بالنون الساكنة الخفيفة
وسكينة اي وقارا وفي بعضها بدون النون وبتعريف السكينه   قوله الاولى هو من الالفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة جمع الذي
وبغوا اي ظلموا وابينا من الاباء واما ما يقال من انه شعر اولا وكيف نطق به رسول الله فقد استوفينا حقه في مباحث هل انت
الا اصبع دميت   من جلبة العدو وهو وصف طارئ على المكلف مناسب للتسهيل عليه   قوله زهير
مصغر الزهر وخلفنا اي وراءنا وفي بعضها خلفنا بلفظ الفعل من التخليف وفيه اي في ثوابه اي هو شريك في الثواب قال البخاري الاول
اي رواية حميد عن انس بدون واسطة موسى اصح مما هو بالواسطة   قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة وسهيل مصغر السهل والنعمان بضم
النون ابن ابي عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري ووجهه اي ذاته او عضوه
المخصوص وهو كناية عن الكل وخريفا اي سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية ايضا فان قلت تقدم في
باب اختيار الغزو على الصوم ان ابا طلحة كان يفضل الافطار قلت هذا من الامور النسبية فللقوي الذي لا يضعف عن الجهاد
بالصوم الصوم افضل وللضعيف الافطار فان قلت ثم حكم بعد السبعين قلت هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد
كقوله تعالى فاما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض   قوله سعد ضد النحس ابن حفص بالمهملتين وبالفاء
الساكنة بينهما والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا   قوله كل خزنة باب من القلب اذ اصله خزنة كل باب ويا فل
روي بضم اللام وفتحها ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه وفي النداء يقال يا فل فتحذف منه الالف والنون لغير ترخيم ولو
كان ترخيما لقالوا يا فلا وهلم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا والتوى بالفوقانية
والواو المفتوحتين الهلاك الخطابي يريد بقوله اي فل يا فلان ترخيما وبالزوجين ان يشفع الى كل شيء ما يشفعه من مثله ان كان
دراهم فدرهمين وان كان دنانير فدينارين وان كان سلاحا وغيره فكذلك ويقوله لا توى اي لا ضياع يعني انه لا باس عليه ان يدخل بابا
ويترك اخر   قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وبالحداهما اي بالركاب وبالاخرى اي بالزهرة ويأتي الخير بالشر اي تصير
النعمة عقوبة والرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق وأو خير هو اي المال موخير على سبيل الانكار والخير لا يأتي الا بالخير يعني
لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة   قوله يلم من الالمام اي يقرب
ان يقتل الا آكلة الخضر اي الا الدابة التي تأكل الخضر فقط وثلطت اي الناقة اذا القت بعرها رقيقا   قوله خضرة تأنيثه اما باعتبار
انواعه او صورته او التاء للمبالغة كالعلامة او معناه ان هذا المال كالبقلة الخضرة   قوله صاحب المسلم والمخصوص بالمدح المال
وشهيدا وذلك بان يأتيه في صورة من يشهد عليه بالجناية كما يأتي في صورة شجاع اقرع ومر ابحاث الحديث في باب الصدقة على اليتامى
قوله جهز اي هيأ اسباب سفره وخلفه بتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة   قوله بسر
بضم الموحدة وسكون المهملة مر في الصلاة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام انس فان قلت كيف جاز قتل
الاخ سببا للدخول على الاجنبية قلت لم تكن اجنبية كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع وقيل من النسب
فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول والقتل سببا لوقوعه وكان لها اخوان حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بئر
معونة شهيدين فان قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر معونة فما معنى لفظ معي قلت المراد مع عسكري

اوصى بقصة لبيني   قوله خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في فضل استقبال القبلة وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في
العلم واليمامة بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلثة
ايام الجوهري سميت اليمامة بلادا وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما اضيف اليها   قوله ثابت هو ابن قيس بن شماس بفتح
المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة الصديق وقال له انس لما انكشف الناس يومئذ الا
ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله بئس ما عودتم اقرانكم فقاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها
فرآه بعض الصحابة في المنام فقال له اني اوصيك بوصية فلا تضيعها اني لما قتلت اخذ رجل درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس
وقد كفي على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فائت خالدا وهو كان امير الجيش وقل له يأخذ درعي منه واذا قدمت المدينة قل لخليفة رسول
الله يعني ابا بكر ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق فاتى الرجل خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتي بها وحدث ابا بكر فاجاز
وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب   قوله حسر اي كشف وان لا تحنط بالنصب اي وان لا
وبالرفع وتخفيف اللام والحنوط هو الذريرة وقال يعني منه حتى لا يحجبه بما يشوش من الخياطة او من في اخر فخذ كذا اي انكشافا اي
نوعا من الانهزام اي اشار الى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقد دنا ان نضاربهم بلا حايل بيننا وبينهم
فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الاول لا يتحرف عن مواضعه وكان الصف الثاني مساعد الصف
قوله عودتم من التعويد وفي بعضها عودكم فلفظ الاقران على الاول بالنصب وعلى الثاني بالرفع   قوله الطليعة اي طليعة الجيش من
يبعث ليطلع طلع العدو والحواري الناصر وقيل الخاص واذا اضيف الى يا المتكلم فقد يحذف الياء وحينئذ ضبط جماعة بفتح الياء
واكثرهم بكسرها قالوا القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر وثلاث ياآت حذفوا يا المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة   وقال ابن
الحاجب قياسه لطي لان ما قبل حرف العلة ساكن فيجري مجرى الصحيح في الاعراب   قوله ندب يقال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه
له فاجاب ويوم الخندق هو يوم الاحزاب والزبير بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة   سفر الاول
قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد البصري وكلمة انا تأكيد او بدل او بيان او خبر مبتدأ محذوف
وصاحب بالجر والرفع عطف عليه مر الحديث في باب الاذان للمسافر   قوله في مقدم الرأس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات
الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات   قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون
ابن عبد الرحمن الهذلي وعبد الله بن ابي السفر بالمهملة والفاء المفتوحتين مر في باب من سلم المسلمون وعروة بن الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة الاولى ويقال ابن ابي الجعد بزيادة الاب البارقي الكوفي روى له ثلاثة عشر حديثا للبخاري منها ثلثة وهو اول
من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة افراس مربوطة للجهاد في سبيل الله   قوله سليمن بن حرب ضد الصلح مر في الايمان   واعلم
ان نسخ البخاري كانت في الاصل سليمن عن شعبة عن عروة بن ابي الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فالحقت بها على سبيل الاصلاح
لفظ عن عنها والصحيح كما كان في الاول اذ ليس المراد ان شعبة يروي عن عروة وايضا هو لم يدرك عصره بل المراد ان شعبة قال هو عروة
ابن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب   قوله هشيم مصغر الهشم وغرضه ان حفصا عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الاب وسليمن
عن شعبة قال بزيادة الاب وكذلك هشيم عن حصين   قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد
من الزيادة فان قلت تقدم في كتاب الشرب ان الخيل لرجل اجر وعلى رجل وزر قلت معناه ان الخيل في حد
ذاته للخير والبركة واما حصول الوزر فبواسطة امر عارض له   قوله ماض اي نافذ مستمر ابدا او يجب امضاؤه مع الامام
العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل   قوله عامر هو الشعبي وعروة هو البارقي بالموحدة وكسر الراء وبالقاف
هو ابن الجعد المذكور انفا   قوله الاجر نفس الجزاء اي الثواب في الآخرة والغنيمة في الدنيا الخطابي فيه الترغيب في اتخاذ
الخيل واثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من اجله وان الجهاد لا ينقطع الى يوم القيمة وان المال الذي يكتسب بالخيل من خير
وجوه الاموال   قوله علي بن حفص بالمهملتين المروزي العسقلاني مات بعد سبع عشرة ومائتين وطلحة بن ابي سعيد المصري مات
١٤٧ قوله موعده اي للثواب في القيامة وهذا اشارة الى المعاد كما ان الايمان بالله الى المبدأ وشبعه اي ما يشبع به   قوله
محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار مر في اخر الوضوء وابو قتادة بفتح
القاف وخفة الفوقانية اسمه الحرث بن ربعي الانصاري وحمار وحش في بعضها حمارا وحشيا والجراد بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهملة
وادركوه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد الانصاري الساعدي قالوا
ليس لابي في الجامع غير هذا الحديث   قوله اللحيف بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وفي بعضها بفتح اللام وكسر
المهملة وقيل انما كان طويل الذنب يلحف به الارض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام وفتحها   قوله ابو الاحوص بالمهملتين
سلام الحنفي مر في العيد ومعاذ بضم الميم وفتح المهملة ثم المعجمة ابن جبل الانصاري   قوله عفير تصغير اعفر وهو تصغير ترخيم
نحو سويد مصغر اسود فان قلت لم يبشر وخالف امر رسول الله قلت مر في كتاب العلم في باب من خص قوما
انه اخبر بها معاذ عند موته تأثما لما تقدم انه لابي طلحة لان ابا طلحة كان زوج امه وهو كان في حجره والمندوب
هو مرادف للمسنون   قوله في ثلاثة فان قلت الشوم قد يكون في غيرها فما معنى الحصر قلت قال
الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وانما هذه الاشياء الثلاثة

ظروف جعلت مواقع لاقضيته تعالى وتقدس ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها
الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف
اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل وقد قيل شوم المراة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليه وشوم
الدار سوء الجوار فان قلت قد تقدم ان الخير معقود به وفيه البركة قلت قال النووي الشوم في الفرس المراد به غير الخيل
المعدة للغزو ونحوه وان الخير والشر يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به قوله
ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة المذكور انفا وان كان اي الشوم والسياق يدل عليه قوله طيلها بكسر الطاء وفتح التحتانية والمشهور
طولها بالواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة عند الرعي والاستنان هو العدو والشرف الشوط والنواء بكسر النون المناواة اي المعاداة
فان قلت اين القسم الثالث منه قلت حذفه اختصارا وهو ورجل يرتبطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في
رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر وقد تقدم الحديث في كتاب الشرب في باب شرب الناس من ضرب دابة
غيره قوله مسلم اي ابن ابرهيم وابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير وابو المتوكل اسمه علي الناجي بالنون
والجيم منسوبا الى بني ناجية مر في كتاب المظالم قوله فلما ان اقبلنا ان هي الزائدة وفيتعجل في بعضها فليتعجل وفي بعضها فليستعجل وارمك
افعل الصفة ويقال جمل ارمك اذا اشتدت كمتته حتى يدخلها سواد والشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى لا شية فيها
ليس فيه لون يخالف لون سائرها ويقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال والبلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة وقيل هو موضع
مر في المظالم قوله النخل جمع النخل والكل التاكيد الجمع كما في الملائكة وراشد بن سعد الحمصي التابعي شهد صفين ومات سنة ١١٣
قوله اجرا بالهمز من الجراة وفي بعضها اجرى واجسر بالجيم من الجسارة وفي بعضها احسن والبراذين جمع البرذون وهو الدابة قوله
عبيد مصغر ضد الحر وسهمين لا ينافي ما ثبت ان للفارس سهمين اذ المراد ان له ملك من جهة الفرس وساهم الرجال بسهمه قوله
سهل بن يوسف الانماطي البصري وهوازن قبيلة من قيس فان قلت فاين قسيم فاما رسول الله فلم يفر قلت
محذوف اي اما نحن فقد فررنا وحذفه لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم قوله بغلته قيل اهداها له ملك ايلة بفتح الهمزة
وسكون التحتانية وقيل اهداها فروة بفتح الفاء واسكان الراء ابن نفاثة بضم النون وخفة الفاء وبالمثلثة الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة
قالوا هي التي يقال لها الدلدل وركوبه البغلة في ذلك الموطن هو النهاية في الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى انه ركض
بغلته الى المشركين وانه نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة في الثبات والشجاعة وابو سفيان قيل اسمه كنيته وقيل هو المغيرة
ابن الحرث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة ٢٠ وكان
قد اخذ بلجام بغلته ليكفها عن اسراع التقدم الى العدو ولا لاعتقاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهزم وحاشاه من ذلك
واجمع المسلمون على انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لا يجوز عليه ذلك قوله لا كذب اي انا النبي حقا لا افر ولا ازول وزاد
بعضهم بفتح الباء تخرجه عن الوزن ويستغنى عن التاويلات التي تقدمت في هل انت الا اصبع دميت في باب من ينكب في سبيل الله قوله
انا ابن عبد المطلب فان قلت لم انتسب الى جده دون ابيه قلت كان شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله مات شابا
في حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة وكان سيد اهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن
عبد المطلب وكان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر به وانه سيظهر ويكون شانه عظيما الخطابي فان قلت
كيف قال هذا القول وقد نهى عن الافتخار بالاباء قلت يؤول بانه اشارة الى رؤيا كان راها عبد المطلب فاخبر
بها قريشا وعبرت بان سيكون له ولد يسود الناس ويهلكهم ويهلك اعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم
رسول الله بها امر تلك الرؤيا ليتقوى بذلك قوم من كان نهزم من اصحابه فرجعوا وقد يقال انه انما اشار بذلك الى خبر كان
متداولا على وجه الزمان اخبر به سيف ابن ذي يزن بفتح التحتانية وفتح الزاي عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة وهو
ان يكون في ولده نبي وكان ذلك مما تداولته اقيال اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ سيفا والوجه الاخر ان يكون لا افتخار المنهي عنه ما
كان في غير الجهاد لانه فيه يرهب العدو ويفت في عضدهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا اخبر باسمه
واسم ابائه القى الرعب في قلوبهم اقول واعلمهم ايضا انه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون
قوله الغرز بتقديم الراء على الزاي الركاب من الجلد وقيل اذا كان من خشب او حديد فهو ركاب قوله عمرو بن عون بفتح المهملة
وبالنون مر في الصلاة وعري بضم المهملة وسكون الراء وهو ما ليس عليه سرج والجمع الاعراء والقطوف هو البطيء والقطاف بالكسر
البطوء ولا يجارى اي لا يطيق فرس الجري معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب السبق بين الخيل
قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد والحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفتح التحتانية وبالمد على الاشهر
وبالقصر ويقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل وثنية الوداع هي عند المدينة سميت بها لان المودعين يمشون مع الخارج اليها
والتضمير وكذا الاضمار ان يقلل علفها مدة وتجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري الجوهري هو ان تعلفه حتى يسمن
ثم ترده الى القوت قوله زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية مر في باب هل يقال مسجد بني فلان قوله عبد الله اي
ابن الوليد بكسر اللام وسفين اي الثوري وما وقع في بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو سهو لم يعلم من الاضمار ومن التضمير فان
قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر قلت المسابقة بالمضمر لم يذكر عادة واما غير المضمر فقد يذكر
ويعتقد انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقه والخطر فيه فبين بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة والوجه

الثاني انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه قوله القصوى الجوهري هي الناقة
المقطوعة الاذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القصواء ولم تكن اذنها مقطوعة والعضباء هي مشقوقة الاذن وقال
واما ناقة رسول الله التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا لها ولم تكن اذنها مشقوقة قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمة وحلات
اي وقفت وبركت مر في صلح الحديبية وابو اسحق اي ابرهيم الفزاري وطوله اي ذكر الحديث بطوله والقعود هي البكر من الابل حين يمكن ظهره
من الركوب وادنى ذلك ان ياتي عليه سنتان وايضا هو البعير الذي يقتعده الراعي في كل حاجة قوله عرفه اي عرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم كونه شافيا عليهم وابو حميد بضم الحاء وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام اخر
الحجاز واول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة قوله عمرو بن الحرث المصطلقي اخو جويرية زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارضا هي نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصه من ارض بني النضير وصيرتها راجع
الى كل الثلث لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء
وولوا اي ادبرتم وسرعان بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع السريع وبفتح السين وكسرها والجمهور والشكل هي الهاء من الحربة ولا واحد لها
من لفظها قوله معوية بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشي سمع عمته عايشة بنت طلحة ولا يلتبس عليك بما تقدم مرتين انفا اذ ذلك
هو معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري قوله عبد الله بن الوليد بكسر اللام وحبيب ضد العدو وابي عمرة بفتح المهملة ومر في الحج قوله
ابو اسحق اي الفزاري وعبد الله الانصاري هو المكنى بابي طوالة بضم المهملة مر في كتاب الهبة في باب من استسقى وبنت قرظة بالقاف والراء
والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية امراة معوية بن ابي سفيان كان اخذها معوية معه لما غزا جزيرة
قبرس في البحر قوله تعلت اي رحت ووقصته اي دقت راحلته عنقها مر في اول الجهاد وقال الغساني قال ابو مسعود الدمشقي سقط من
ابي اسحق وعبد الله زائد من قدامة اقول هذا الحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله اعلم قوله عبد الله
النميري بلفظ مصغر النمر الحيوان المشهور وابو معمر بفتح الميمين وام سليم هي ام انس وشمر لم زاره اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف
وشمر للاجراء اي تهيا له وخدم اي خلاخل وسمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل
السير والسوق جمع الساق والنقز بالنون والقاف والزاي الوثب وهو لازم والقرب جمع القربة وهو منصوب بنزع الخافض اي
بالقرب فان قلت اين ذكر قتالهن قلت انهن بصدد الدفع عن انفسهن مهما امكن فهو في حكم القتال او قاتلن على الغزو
الخطابي معنى النقز والنفز الوثب واحسبه يوفران والوفر حمل القرب الثقال السبكي اصل النقز الوثب وروي ينقلان اي يحملان
ينقزان على معنى ينقلان النووي وهذه الرواية تحمل على انه لم يكن فيه نهي لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب او لانه لم يقصد النظر
الى نفس الساق فهو محمول على ان تلك النظرة وقعت فجاة بغير قصد اليها قوله ثعلبة بلفظ الحيوان المعروف القرظي المدني وعقال لاجل انه
النبي صلى الله عليه وسلم ومروطا اي اكسية من صوف او خز كان يوتزر بها خطبها عمر الى علي رضي الله عنهم فقال له انا ابعثها اليك فان
رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال لها قولي له قد رضيت
رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فاخبرته فقالت
بعثتني الى شيخ سوء فقال لها يا بنية انه زوجك قوله ام سليط بفتح المهملة وكسر اللام وبالمهملة الطاء وتزفر بالزاي والفاء والراء
اي تحمل والزفر بالكسر الحمل قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة المشددة مر في العلم وخالد بن ذكوان بالمعجمة المفتوحة
الى الصوم والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتانية المكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ثم المعجمة الانصارية من المبايعات
وفيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن بالسقي ونحوه وان كان المداواة لغير المحارم لا تمس البشرة الا عند الحاجة
نزع السهم من البدن قوله رمي اي رشق وعبيد مصغر العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة الاشعري عم ابي موسى كان
من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعو له وهو ابو عامر كنيته قوله
اسمعيل بن خليل بالمعجمة المفتوحة وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار سبقا في باب مباشرة الحائض وعبد الله بن عامر بن ربيعة
بفتح الراء العنزي قوله يحرسني فان قلت قال تعالى والله يعصمك من الناس فما الحاجة الى الحراسة قلت
كان قبل نزول الاية او المراد العصمة من فتنة الناس واضلالهم قوله ابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر
في اخر الجنائز وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمن بن عاصم في العلم قوله تعس قال النووي فتح العين وكسرها لغتان
واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه قوله عبد الدينار
وهذا مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله والقطيفة دثار مخمل والخميصة كساء مربع له اعلام وخطوط قوله اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي اي انه لم يرفع الحديث عن ابي حصين بل وقفه عليه وكذا ابن جحادة بضم الجيم وخفة المهملة الاولى مر في الاجارة قوله
عمرو اي ابن مرزوق والباهلي بالموحدة مات سنة ٢٢٤ قوله واذا شيك اي اصابته الشوكة فلا يقدر على اخراجها يقال نقشت الشوكة
اذا اخرجتها وبه سمي المنقاش قوله اشعث صفة لعبد وراسه فاعله وفي بعضها بالرفع وساقة الجيش موخره فان قلت
ما فايدة هذه الملازمة والحال ان الشرط والجزاء متحدان قلت فايدته التعظيم نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله اي من كان في الساقة فهو في امر عظيم او المراد منه لازمه فعليه ان ياتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله
او قلة ثوابه ولم يشفع بفتح الفاء المشددة اي يقبل شفاعته قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى ويونس بن
عبيد مصغر العبد البصري مر في الايمان وجرير بفتح الجيم الصحابي وشيئا اي من خدمة رسول الله كما ينبغي قوله عمرو بن ابي عمرو

تولى المطلب بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله يحبنا يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة وهو على كل شي قدير واللابة بتخفيف الموحدة الحرة والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه انما هو في نفس الحرمة فقط لا في وجوب الجزا ونحوه الخطابي الحب والبغض لا يجوز ان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثنا على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وهو نحو واسال القرية ويريد بارك الله لنا في صاعنا ان يبارك في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في اقواتهم قوله ابو الربيع ضد الخريف وعاصم اي الاحول ومورق بكسر الرا المشددة وبالقاف العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم والركاب الابل التي يسار عليها والامتهان الخدمة والابتذال وعالجوا اي تناولوا الطبخ والسقي ونحوه قوله بالاجر اي الاكمل لان نفع صومهم قاصر على انفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد فصل من حال قوله السلامى بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقيل كل عظم في البدن وكل يوم منصوب على الظرف وليس مبتدا على تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي وصدقة خبر مر في الصلح وحاملة اي يساعده في الركوب او الحمل على الدابة والخطوة بفتح الخا المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين والدل الدلالة قوله عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون وابو النضر بسكون المعجمة سالم تقدم في الوضوء والرباط هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو وربط الخيل مرابطها فان قلت ما فايدة علاوة حيث عدل عن كلمة في قلت معنى الاستعلا اعم من الظرفية واقوى فقصده لزيادة المبالغة قوله يخدمني بالجزم والرفع وابو طلحة هو زوج ام انس وراهقت الحلم اي قاربت البلوغ الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع قوله ضلع بالمعجمة واللام المفتوحتين الثقل وامر مضلع اي مثقل واما غلبة الرجال فهي عبارة عن الهرج والمرج قوله حيي بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وشدة التحتانية ابن اخطب باسكان المعجمة وفتح المهملة وسد بالمهملتين والصهبا بفتح المهملة واسكان الهاء وبالموحدة والمد موضع والنطع بفتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها اربع لغات وحوى اي جمع والحوية كسا محشو حول سنام البعير ومر الحديث في الوضوء قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون وقيس غير منصرف يعني به هزيل ومصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن سعد بن ابي وقاص الزهري مات سنة ١٠٣ قوله فضلا اي بسبب غناه وكثرة ماله وفيه ان نصرة السلاطين وارزاق الملوك ليس الا ببركة الفقرا والمساكين والفيام بكسر الفا جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول بلا همز والمراد من الطوايف الثلاث الصحابة والتابعون واتباع التابعين باب لا يقول فلان شهيد قوله بكل اي جرح وشاذة اي ما انفرد من الجمهور والتانيث باعتبار النسمة التانيث او للمبالغة والفاذة الفرد وقيل الشاذ الذي يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذي لم يكن قد اختلط بهم اصلا واجزا بالهمز اي اغنى وكفى واجزات عنك اي اغنيت عنك وذباب السيف طرفه الذي يضرب به وتحامل اي مال وتحاملت على الشي اذا تكلفت الشي على مشقة واسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وبالنون فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه ان لا اعتبار بالخواتيم والنيات والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله قوم اي قوة الرمي ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد وسلمة بفتح اللام تقدم في كتاب العلم في باب اثم من كذب واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة وانتضل القوم اذا رموا للسبق وبني اسمعيل منادى وابا منصوب هو اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن وهو ابو العرب الخطابي فيه دليل ان اهل اليمن ولد فان قلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين واحدهما غالب والاخر مغلوب قلت المراد منه معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال قوله عبد الله هو ابن سليمن بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملايكة مر في الجمعة في باب من قال اما بعد وحمزة بالمهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسكان التحتانية وابو اسيد اسمه ملك الساعدي الخزرجي مر في باب من شكا امامه قوله اكثبوكم يقال اكثبك الصيد اذا امكنك وقرب منك والكثب جمع الكثبة واستبقوا اي قصد وحسبهم اي راموهم بالحصا قوله على اي ابن المديني وعبد الرزاق اي ابن همام الحميري قوله المجن بكسر الميم الترس وتترس اي تستر واحمد هو السمسار المروزي والاوزاعي اسمه عبد الرحمن ويشرف اي يطلع عليه من فوق واستشرف الشي اذا رفع البصر ينظر اليه قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية مر في العلم والرباعية بفتح الرا وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التي بين الثنية والناب ويختلف اي يذهب فيه بالما مرة بعد اخرى ورقا بفتح الرا والهمزة اي سكن قوله ملك بن اوس بفتح الهمزة ابن الحدثان بالمهملتين والمثلثة المفتوحات مر في الزكاة وقيل له صحبة والايجاف الاسراع في السير اي لم تعملوا فيه شيا لا بالخيل ولا بالابل والكراع اسم الخيل والعدة الاستعداد ما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشديد الدال المهملة الاولى مر في الحيض وفداه اي قال له جعلت فداك وسعد بن ابي وقاص هو احد العشرة المبشرة والفدا اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور الخطابي التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا وادعيته خليق ان يكون مستجابة وقد يتوهم هذا المقول ان فيه ازدراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور باب الدرق هو الجحفة ويقال هو الترس الذي يتخذ

من الجلود والغنا بكسر المعجمة وبالمد وبعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه ومزماره بالها والمشهور بدونه وغفل اي اشتغل بعمل وان نظري في بعضها تنظرين بدون النون وذلك جائز وروي ونكر كلمة الاعراب وارفده بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون مر الحديث في اول كتاب العيد ومنه روى البخاري عن احمد اي احمد بن ابي صالح المصري بلفظ عمل بدل غفل قوله الحمايل جمع حمالة وهي علاقة السيف واستبروا اي خبروا الخبر قال الخطابي لم تراعوا اي لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا وبحرا معناه انه جواد واسع الجري كما البحر وكانه يسبح في جريه كما يسبح ما البحر اذا ركب بعض امواجه قوله سليمن بن حبيب ضد العدو وابو ثابت الدمشقي مات سنة ١٢٠ وابو امامة بضم الهمزة وصدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة التحتانية ابن عجلان الباهلي مر في كتاب الحرث قوله حلية بضم الحا وكسرها والعلابي بالمهملة والموحدة جمع العلبا عصب في العنق من البعير ويشق ثم يشد به اجفان السيف والعلابي ايضا من جلد الرصاص الخطابي العلبا هي ما يكون من عصب البعير والانك الاسرب وافعل من ابنية الجمع ولم يجي عليه الواحد الا احد او الاشد قوله القايلة اي الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة وسنان بكسر المهملة وخفة النون الدولي بكسر الدال وسكون التحتانية والدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة المدني مات سنة ١٠٥ وقيل بكسر القاف والعضاه على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوك والاعرابي اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الرا وبالمثلثة ابن الحرث واخترط اي سل والصلت بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد وجالس هو حال عن المفعول قوله هشيم الهيثم كرر النبي الباس مر الحديث في اخر الوضو قوله عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة الاهوازي مر في العيد وتفرد به البخاري فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان درع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهونة لاجل الدين قوله تشاءم اي عمد وقد جا بمعنى شمل وهو من الاضداد ما قيل في الرماح قوله ظل رمحي اي رزقي من الغنيمة والصغار بفتح الدال والضم وابو النضر بسكون المعجمة سالم مر مرارا ونافع هو ابو محمد مولى ابي قتادة الحرث الانصاري مر الحديث في جزا الصيد قوله انشدك بالنصب يقال انشدك اي اطلبك ويقال نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه واما العهد فهو نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون واما الوعد فهو نحو اذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلاثماية فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر رضي الله عنه فالقاه على منكبيه والتزمه من ورايه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله ان شيت مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المومنين او لم تعبد في حكم المفعول والجزا محذوف قوله الحت اي الحلت الدعا وبالغت فيه الخطابي قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك اذا راوا نبي الله صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر رضي الله عنه يسكن منه يتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله عليه السلام وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم والحاحه في الدعا الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل ابو صالح بالدعا والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعا اذ علم انه استجيب دعاؤه بما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال ذلك القول ويدل عليه تمثله بقوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر قوله وهيب مصغر وهب وخالد هو الحذا المذكور انفا وهو الحذاء وبعلي بوزن رضي هو الطنافسي مر تمام الحديث في السلم ومعلى بلفظ مفعول تفعيل العلو بالمهملة مر في الحيض قوله حبان بالموحدة وبعض اي بحو وعنت الريح المنزل اي درسته وغرضه انه اسالته كله وتقلصت اي انزوت وانقبضت فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخرة قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم ذكرها دون اخواتها مر في الزكاة في باب مثل المتصدق قوله ابو الضحى بلفظ الوقت المشهور اسمه مسلم مر الحديث في اول كتاب الصلاة وخالد بن الحرث هو الهجيمي بضم الها وفتح الجيم مر في استقبال القبلة وفي قميص لبس تميم ومحمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وشكوا اي بعضهم شيا فان قلت سبب الرخصة الحكة او القمل قلت لا منافاة بينهما ولعل جمعهما ورخص بلفظ المعروف ورخص بلفظ المجهول والشك من الراوي قوله عمرو بن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وبالتحتانية الشديدة مر الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة باب ما قيل في قتال الروم قوله اسحق بن يزيد من الزيادة الدمشقي بفتح الميم مر في اول الزكاة ويحيى بن حمزة بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة ١٥٠ وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى مر في البيوع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وعمير مصغر عمر العنسي بفتح المهملة واسكان النون وقيل بفتحها ابضا وبالمهملة والرجال كلهم شاميون قوله قد اوجبوا اي الجنة لانفسهم وقيصر ملك الروم قوله اسحق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الراو منسوب الى فروة جده ابن عثمن بن عفان مات سنة ٢٢٦ وجرير بفتح الجيم وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى مر في باب الجهاد من الايمان وكذلك ابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا وبالمهملة مر الخلاف في اسمه قوله

جرير بن حازم بالمهملة والزاي وعمرو بن تغلب بفتح الفوقانية واسكان المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر في الجمعة في باب من قال في الخطبة
اما بعد والشعر بفتح العين وسكونها والمجان بوزن مسام جمع المجن وهو الترس المطرقة بلفظ المفعول من الاطراق اي المجان المطرقة التي يطرق بعضها
على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اي اذا اطرق بعضها فوق بعض وطارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما على الاخر وطارق
بين نعلين اي خصف احداهما فوق الاخرى • قوله سعيد بن محمد ابو عبيد الله الجرمي بالجيم الكوفي المتشيع • قوله ذلف بالمعجمة المضمومة
جمع الاذلف وهو صغير الانف مستوي الارنبة ولفظ رواية منصوب اي زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اي قاله عند النقل
والتحميل لا عند المذاكرة والقيل **الخطابي** الذلف قصر الانف وانبطاحه والمجان المطرقة هي التي قد البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية
منها شبه عرض وجوههم ونتو وجناتهم بظهور الترس **التيمي** الطراق جلد يقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها **البيضاوي**
شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها • قوله عمرو بن خالد الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون
مر مع الاسناد بتمامه في باب الصلاة من الايمان وابو عمارة بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء وولى اي ادبر والاخفاف جمع الخفيف
وقيل هو جمع الخف الذي بمعنى الخفيف اي الذين ليس معهم سلاح يثقلهم والحسر جمع الحاسر هو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع
له ولا مغفر • قوله ليس سلاح اي طويل فالخبر محذوف وفي بعضها ليس بسلاح فالاسم مضمر اي ليس احدهم ملتبسا به وجمع هوازن وبني نصر
بفتح النون وسكون المهملة اي جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مرارا • قوله عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي مر في الصلاة وهشام الظاهر
انه ابن حسان نحو المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة والله اعلم ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني
قوله بيوتهم اي احياءهم وقبورهم اي امواتا ومر في كتاب المواقيت • قوله ابن ذكوان هو عبد الله هو المشهور بابي الزناد وعياش بالمهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة وطأتك اي ضغطتك والمراد لازمه اي الاهلاك ومضر غير منصرف علم للقبيلة وسنين منصوب • قوله اشدد او تعدد
اجعل او تعدد ونحوه مر في اول الاستسقاء • قوله سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه ومجيء وقته واما انه سريع في الحساب **فان
قلت** قد نهى رسول الله عن سجع الكهان **قلت** تلك اسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقا بلا تكلف والقصد اليه • قوله
حضرمي بن عون بفتح المهملة وبالنون **فان قلت** ما مقول ابي جهل واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الامة **قلت** محذوف
وهو ما يدل على ... الانسان بالسلا وهو مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي • قوله لابي جهل اللام للبيان نحو هيت لك
اي هذا الدعاء مختص به او هو للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل • قوله عتبة بضم المهملة وشيبة ضد الشباب وربيعة بفتح الراء والو
ابن عتبة كالمذكور انفا وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وعقبة بضم المهملة واسكان القاف
ابن ابي معيط مصغر المعط بالمهملتين والقليب البير والقلب جمع القليب وامية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية هو امية
واما السابع فهو عمارة بن الوليد مر الحديث في اخر الوضوء • قوله السام بتخفيف الميم الموت ومالك اي اي شيء حصل لك حتى لعنتهم
بذلك حتى توهموا انهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله الدعاء عليهم • قوله قال ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري مر في باب
اذا لم يكن الاسلام في الايمان • قوله فان توليت اي اعرضت عن الحق والاريسيين بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الراء والمهملة الاكارون مر في قصة
هرقل • قوله طفيل مصغر الطفل ابن عمرو الدوسي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه ثم هاجر الى المدينة
حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودوس هي قبيلة ابي هريرة • قوله وائت بهم اي مسلمين او هو كناية عن الاسلام **فان قلت**
هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم **قلت** هذا من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين • قوله
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى فاتخذ خاتما اي امر بصيغة خاتم للختم وخرقه اي مزقه ومر الحديثان في باب ما يذكر في المناولة
في كتاب العلم • قوله ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاي وقيصر يعني به هرقل ودحية بفتح المهملة وكسرها وسكون الحاء المهملة وبصرى بضم الموحدة
وسكون المهملة وبالقصر وحمص بكسر المهملة وسكون الميم وبالمهملة وايليا بكسر الهمزة واسكان التحتانية الاولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت
المقدس وابلاه اي اعطاه واتم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو اشارة الى ما في قوله تعالى الم غلبت الروم • قوله في المدة اي في زمان
الهدنة والمصالحة والترجمان بفتح التاء وضمها والجيم مضمومة او مفتوحة وفي لفظ ابن عم تجوز اذ هو ابن عم جد لانه ابو سفيان صخر بن حرب
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف • قوله يأثروا اي يرووا وعلي اي عني
نعتا ... خلاف ... واللغط هو بفتح اللام وكسرها وشدة التحتانية والدعاية هي الدعوة واللغط الصياح والشغب وامر بفتح الهمزة
وكسر الميم اي عظم وابو كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفا للعرب كلهم فشبهوا رسول الله به وجعلوه
ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة • قوله بني الاصفر اي الروم وانا كاره اي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن
اسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطا في اول الصحيح • قوله الراية اي العلم وكلهم يرجو اي كل واحد منهم
ويدوكون ... حتى يكونوا مسلمين امثالنا • قوله على رسلك بكسر الراء يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد
فيه ولكن على الهينة والنعم اذا اطلق يراد به الابل وحدها واذا كان معها البقر والغنم دخل في الاسم معها وحمر الابل اعزها واحسنها
وكون الحمرة اشرف الالوان عندهم اي لان يهدي الله بك رجلا خير لك من ان يكون لك حمر النعم فتصدق بها • قوله لم يغز
الاغارة والمساحي جمع المسحاة اي المجرفة والمكاتل جمع المكتل وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا والخميس العسكر وهو اقسام خمسة
القلب والميمنة والميسرة والمقدمة والساقة مر الحديث بالاسناد في اوائل كتاب الايمان • قوله امرت اي امرني الله تعالى بالمقاتلة
حتى يقولوا كلمة الشهادة وسموها بالجزء الاول منها كما يقال قرات قل اي السورة التي اولها قل مر في كتاب الايمان في باب وان تابوا
من اراد غزوة ورى بغيرها اي سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها بلا ... فيستعد الله ...

قوله كعب هو ابن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا وصار اعمى وكان له ابناء فكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيه وحين تخلف
اي عن غزوة تبوك ومفازا اي البرية اي التي بين المدينة والشام وسميت بالمفازة تفاؤلا والاهبة هي العدة وجلا اي اظهر بوجهه اي بجهته
وهي جهة ملوك الروم • قال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يثبت سماع ... عندهم والصواب ما قاله احمد بن يحيى الذهلي عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وعن عبد الله بن كعب قالوا لا نظن ان عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وانما سمع
من ابيه عبد الله **واقول** لو كان بدل ابن كلمة عن لصح الاتصال لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب وكذا الواحد في عبد الله
من ابيه • قوله يصرخون بفتح الراء وضمها اي يلبون بالحج والعمرة كليهما وكريب مصغر الكرب بالموحدة مولى ابن عباس قال شارح التراجم قصد
البخاري بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول ... وقد استشكل هذا الحديث بانه ان كان سفره ذلك يوم السبت فيبقى اربع من ذي
القعدة لان الخميس كان اول ذي الحجة وان كان يوم الخميس فما بقي ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس رضي الله عنه صلى الظهر بالمدينة اربعا
والجواب ان الخروج يوم السبت وقولها خمس بقين اي في اذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبرت بما كان في
الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام • قوله ابن سلمة بفتح الميم واللام ودابري اي لا يطرد وخل بلفظ المجهول واسلك اي عمرو ومر مرارا والكديد
بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى موضع قرب مكة على نحو مرحلتين منها وسبق في باب اذا صام اياما من رمضان وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله
هذا قول الزهري وانما يؤخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه ان الصوم في السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر
في اوله كطروه في اثناء اليوم فقال البخاري يؤخذ بالاخر من فعل رسول الله لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وفيه ان الفطر
في السفر افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل في المباح الذي هو مخير فيه الا الافضل الاحرى • قوله بكير مصغر البكر ابن عبد الله الاشج
وسليمان بن يسار ضد اليمين وبعث اي جيش • قوله السمع اي اجابة قول الامير اذ طاعة او امره واجب ما لم يامر بمعصية والا فلا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق الاخرون اي في الدنيا السابقون في الاخرة في الوضوء في باب البول في الماء الدائم بهذا الاسناد وهذا الكلام
مع ما جاء فيه وجوب مطاوعة الامراء اذ من عصى الامير فقد عصى رسول الله ومن عصى رسول الله فقد عصى الله ورسوله فان له
نار جهنم وهذه الطاعة متلازمة لان الله امر بطاعة رسوله وهو امر بطاعة الامير • قوله جنة اي كالترس يقاتل من ورائه اي يقاتل معه
الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو واهل الفساد والظلم وكيف ولا انه يمنع الاعداء عن ايذاء المسلمين ويحمي بيضة الاسلام
ويتقي منه الناس ويخافون سطوته وايضا المتاخر صورة قد يكون متقدما معنى • قوله فان عليه منه اي ان الوبال الحاصل منه عليه لا
على المامور ويحتمل ان يحفظه عليه ويحكى ان الحسن والشعبي حضرا مجلس عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الي في امور فما ترى فقال
الشعبي اصلح الله الامير انت مامور والتبعة على اميرك وقال الحسن اذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان الله ينجيك من الامير
والامير لا ينجيك من الله • قوله جويرية بضم الجيم والعام المقبل اي العام الذي بعد صلح الحديبية وما اجتمع اي ما وافق منا رجلان على الشجرة
انها هي وخفي علينا مكانها قيل انها اشتبهت عليهم وقيل اخذها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال تعالى لقد رضي
الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة **النووي** سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة
وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى • قوله على الموت
اي على الموت بحذف همزة الاستفهام وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم وعبد الله هو عمه والثلاثة
مازنيون انصاريون • قوله الحرة بفتح المهملة وشدة الراء اي زمان الوقعة التي وقعت في حرة المدينة بين عسكر يزيد بن معاوية واهلها
وابن حنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة هو الذي ياخذ البيعة ليزيد واسمه عبد الله والمراد به هو نفس يزيد لان جده ابا
سفيان كان يكنى ايضا بابي حنظلة لكن في هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كانه محذوف معنى لانه نسبه
الى الجد او جعله منسوبا الى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا لهذه الكلمة المرة • قوله المكي بتشديد الكاف والتحتانية ويزيد من
الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ الافعل الصفة واسمه سنان وابو مسلم بصيغة
فاعل الاسلام كنيته وهذا هو الحادي عشر من ثلاثيات الصحيح والمقصود منه الصبر على القتال وان ال ذلك الرجل الى الموت لا
ان الموت مقصود بنفسه • قوله نحن الذين وفي بعضها الذي كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا ومر قريبا • قوله محمد بن فضيل مصغر
الفضل بسكون المعجمة وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي بفتح النون مر في الصلاة ومجاشع بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة
وبالمهملة ابن مسعود السلمي بضم المهملة قتل يوم الجمل كان له ... وقد اخذ في غاية واحد خمسين الف دينار واخوه هو مجالد
بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفي بعضها ابن اخي بزيادة الابن والاول هو الصحيح • قوله مضت الهجرة اي لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية ... عزم الامام • قوله مؤديا ساكن الهمزة مخفف التحتانية اي قويا وقيل كامل السلاح تام الاداة
للحرب **فان قلت** القياس ان يقال امرانيه بلفظ الغائب ليوافق رجلا **قلت** ان رجلا في معنى اذا احدنا او صفته محذوفة
اي رجلا منا وهو من باب الالتفات • قوله فيعزم اي الامير وان كان بلفظ المجهول فهو ظاهر ولا نحصيها اي لا نطيقها وعزمت عليك
عزما اذا اردت فعله وقطعت عليه ويقال ايضا عزمت عليك بمعنى اقسمت عليك ولفظ حتى بمعنى غاية لقوله لا يعزم والثغر الذي
يعلو به المستنقع هو مره **فان قلت** ما حاصل السؤال **قلت** ارايت في معنى اخبرني وفيه نوعان من التصرف
اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر فكانه قال اخبرني عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الامير
ام لا **فان قلت** ما الجواب **قلت** وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء اذ لو لا صحته لما اوجب الرسول عليهم
او اختيار التقوى ويحتمل عزمه عليه السلام ملك الامر على ضرورة كانت باعثة له عليه • قوله اذا شك في نفسه هو من باب القلب

اي اصله شك في شيء او شك بمعنى لصق وشيء اي مما تردد فيه انه جائز او غير جائز وشفاء اي ازال المرض التردد فيه واجاب له بالحق
واوشك اي كاد ان لا يجد واتى الدنيا بالحق ويشفي القلوب من الشبه والشكوك قوله غبر اي بقي والغبور من الاضداد البقا والمضي
والثغب بفتح المثلثة والمعجمة الغدير من الماء البارد وتقدست الجهة قوله ابو اسحق اي ابرهيم الفزاري من الاسناد مع بعض الحديث في باب
الجنة تحت بارقة السيوف ولقي اي العدو او حارب او اللقا لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف ان الجنة للمجاهد لانه تحت ظلال
او الجهاد سبب الجنة قوله ناضح اي بعير يستقى عليه واعيى وعيى بمعنى اي عجز عن المشي والفقار بكسر الفا خرزات عظام الظهر اي على ان
الركوب عليه الى المدينة والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ولامني اي على بيع الناضح اذ لم يكن لنا غيره ورده اي اجمل لحصل له
الثمن والمثمن كلاهما قوله هذا اي البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمه لا باس بمثله لانه امر معلوم ولا خداع فيه ولا موجب
للنزاع مر مستوفى في كتاب الشروط قوله بعد البنا اي بعد الزفاف والدخول على المراة فان قلت لم ما ذكر الحديث
واكتفى بالاشارة اليه قلت لعله لم يكن بشرطه فاراد التنبيه عليه قوله من شيء اي ما يوجب الفزع واسم ذلك الفرس
مندوب والفضل بسكون المعجمة الاعرج البغدادي مر في الصلاة وحسين مصغرا ابن محمد بن بهرام التميمي المعلم مات سنة ٢١٣ وجرير بفتح
الجيم ابن حازم بالمهملة ولن تراعوا اي لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف وما سبق اي ذلك الفرس البطيء بعده ببركة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك بعده وضمنا باب الخروج في الفزع وحده اي بدون رفيق فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات
فيه بحديث ولا ذكر حكم قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذي
قبله قوله الجعائل جمع الجعالة ما جعل للانسان من الشيء على الشيء يفعله والجعل بضم الجيم الجعل ومجاهد هو ابن جبر ضد الكسر الامام
المفسر احد الاعلام التابعين يقال انه رأى هاروت وماروت وكاد يتلف بذلك ولفظ الغزو منصوب نحو اريد اي اراد مجاهد ان
يكون مجاهدا في سبيل الله قوله ما شئت اي ما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته قوله الحميدي
بضم المهملة عبد الله واسلم بلفظ افعل التفضيل العدوي بفتح الموحدة وخفة الجيم وسبق مع الحديث ويحيى بن سعيد الاول هو القطان والثاني
هو الانصاري قوله الحمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها وقلت واحببت بلفظ المجهول فان قلت مر في باب الجهاد
من الايمان وقد كان ختم هذا التمني بالقتل وهنا ختمه بالاحيا قلت الختم بالقتل نظرا الى ما هو سبب السعادة التي
هي المقصود وبالاحيا الى ما هو الواقع اذ هو الخاتمة الاجر قوله عطية بفتح المهملة الاولى ابن قيس الحمصي
غزا مع ابي ايوب الانصاري مات سنة ١٢١ ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم
المفتوحة مر في العلم قوله بكر وهو الفتي من الابل والجمال بالجيم وبالمهملة في بعضها اعمالا والثنية واحدة الثنايا من السن
ويقضمها بفتح المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر شعيرها تقضم بالفتح والفحل بالمهملة
والقدرات من تصحيفه بالنحل بالجيم اي البغل المشهور قوله ثعلبة بلفظ الحيوان المعروف ابن ابي مالك القرظي الكندي المدني
له رؤية وقيس بن سعد بن عبادة الساعدي الانصاري الصحابي ابن الصحابي لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكان يحمل راية الانصار لرسول
الله ويتولى امر خدمته صلى الله عليه وسلم مات سنة ٦٠ واللواء بكسر اللام وبالمد هو علم الجيش وقيل هو دون الراية وقيل هو العلم الضخم
وكان اسم رايته عليه السلام العقاب وقيل اللواء علامة كبكبة الامير يدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب
ورجل بالجيم اي مشط الشعر وقد روي في تمام هذا الحديث فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس اذا هديه قد
تقلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر وفي بعضها بالحاء قوله انا اتخلف الهمزة للاستفهام مقدرة او ملفوظة للانكار وربما
زجره اي ما كان رجا قدومه علينا في ذلك الوقت للرمد الذي به وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر مر الحديث في الورقة السابقة قوله نافع بن جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم مر في الوضوء
قوله جوامع الكلم من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلم الموجزة لفظا المشبعة معنى اي يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا
الحث على استخراج تلك المعاني قوله بالرعب اي بالخوف فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر
قلت هذا الرعب دائما والخوف بالنصرة والظفر قوله مفاتيح اشارة الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا
ملوكها الاكاسرة والقياصرة ونحوهم ويحتمل ان يراد بها معادن الارض التي منها الذهب والفضة ونحوهما وجعلت في يدي اي وعدت
ان يستخرج تلك البلاد التي فيها هذه المعادن ويكون لامته قوله ينتثلونها اي يستخرجونها يقال انتثلتها اذا استخرجتها
وهو النثل بالمثلثة والنون قوله الصخب الصياح وامر بكسر الميم اي عظم وابن ابي كبشة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنو الاصفر هم الروم وسبق شرحه في قصة هرقل قوله عبيد مصغر العبد ضد الحر مر في الحيض وفاطمة هي بنت المنذر زوجة
هشام واسما بنت الصديق جدتها فان قلت لم قال اولا اخبرني وثانيا حدثتني قلت لانه سمع من فاطمة
وقرأ على الوالد او للتفنن والاحتراز عن التكرار قوله سفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة والنطاق شقة
تلبسه المراة والاضاحي بتشديد اليا وتخفيفها جمع الاضحية وهي شاة تذبح يوم عيد الاضحى فان قلت هذا الذي
جرى سفرا لغزو فكيف طابق الترجمة قلت قاس الغزو عليه قوله بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين
وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية تقدم ما في باب من مضمض من السويق مع الحديث والصهباء بفتح المهملة وسكون
الهاء وبالمد موضع اسفل خيبر قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن مرحوم بالراء والمهملة مر في البيع وخفت اي قلت واملقوا اي
افتقروا وبرك اي دعا بالبركة واحتثى الناس اي اخذوا بالحثوات الكف بيد والحثوة الحفنة باليد وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم

ولهذا الحكم بكلمة الشهادة لان المعجزات موجبات للشهادات على صدق الانبيا صلوات الله عليهم حمل الزاد قوله
صدقة بالمهملة وبالقاف المفتوحات مر في العلم وعبدة ضد الحرة ابن سليمان في الصلاة ووهب بن كيسان بفتح الكاف في البيع قوله
نعم اي من جهة الغدا والقوت وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها او وجدنا فقدها مؤثرا قوله ابو عاصم هو الضحاك النبيل والبخاري
كثيرا ما روى عنه بدون الواسطة وعمرو الجمحي مر في الشركة وتعمرها من الاعمار والتنعيم بفتح الفوقانية موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال
من مكة مر في الحيض وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة مر في التهجد والحج والعمرة بالجر بدلا من الضمير وبالنصب على الاختصاص وبالرفع خبر
مبتدا محذوف قوله ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي مر في اواخر الصلاة في باب ما جاء في الوتر والفضل ويونس بن يزيد من الزيادة
واللطيفة دنانير والحجبة جمع الحاجب اي حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها قوله سلامى بضم المهملة وخفة اللام والقصر عظم الاصبع
ويعدل اي يصلح بالعدل وهو مبتدا اخبر عنه بالفعل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين الرجل على دابته بان يساعده في الركوب او يرفع المتاع عليها
مر الحديث في كتاب الصلح قوله محمد بن بشر بالموحدة العبدي مات سنة ٢٠٣ وابن اسحق هو محمد صاحب المغازي قوله يعلمون من العلم
وفي بعضها من التعليم فان قلت قد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل بالقرآن وهو قوله تعالى قل يا اهل الكتاب
تعالوا الاية فما وجه التوفيق بينه وبين النهي عن المسافرة قلت النهي انما هو عن السفر بالكل اذ ذلك المكتوب لم يكن الا مختلطا
من القرآن وغيره قوله الخميس اي الجيش يريدان محمدا جاء بالجيش لمقاتلتهم والكيت اي تلبث وتمكث واختلفوا في سبب تحريم الحمر فقيل
حرمت لانها لم تخمس وقيل لانها كانت تاكل العذرة وقال ابن عباس لا ادري انهي عنها من اجل انها كانت حمولتهم فكره ان تذهب او حرمت
البتة وقال الخطابي اولى الاقاويل ما اجمع عليه اكثر الامة وهو حرمة اعيانها مطلقا قوله اشرفنا يقال اشرفت عليه اي اطلعت
عليه واربعوا بفتح الموحدة يريد امسكوا عن الجهر وخفضوا عنه واصل الكلمة من قولهم ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام به وقيل
معناه ارفق بنفسك ويقال معناه انتظر قوله سميع في مقابلة الاصم قريب في مقابلة الغائب باب التسبيح قوله
حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية مر في الوضوء وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة في الوضوء قوله
نرفا اي سكنا قائما ايام نفعا ونصوبا اي نزلنا ولا اعلمه الا قال الغزو هذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو
او في اي اشرف والثنية طريق العقبة والفدفد الارض المستوية وقيل الغليظة ولفظ كبر هو جزا اذا قفل وفاعل يقول هو ابن عمر رضي
الله عنه وفاعل اوفى رسول الله وآيبون خبر مبتدا محذوف اي نحن ومعناه اي راجعون الى الله وفيه ابهام وكله لربنا يحتمل تعلقه
بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع قوله الاحزاب اللام للعهد عن طوائف
العرب التي اجتمعت على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مطر بفتح الميم ابن الفضل بسكون المعجمة مر في الصلاة ويزيد من الزيادة
في الوضوء والعوام بفتح المهملة وشدة الواو ابن حوشب بفتح المهملة وبالموحدة وابرهيم السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى
مر في البيع في باب ما يكره وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري ويزيد بالزاي ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة والمعجمة
التابعي والي العراق قوله ندب فانتدب اي دعا فاجاب وحواريا بالتنوين لانه مفرد ومعناه الناصر وحواري الزبير بفتح اليا
وكسرها مر في باب فضل الطليعة قوله راكب هذا من قبيل الغالب والا فالراجل ايضا كذلك قالوا ذكر في الباب حديثين احدهما في
جوازه والثاني في منعه وذلك ان للسير في الليل حالتين احداهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والثانية حالة
الخوف محذورها قوله ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الانصاري الساعدي ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اي القطان وهشام اي
ابن عروة قوله عن سيره متعلق بقوله سئل وكان يحيى يقول سئل وانا اسمع فسقط مني هو جملة معترضة بينهما اي قال البخاري قال ابن
المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه انه قال سئل اسامة وانا اسمع السؤال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ
انا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدركه اخرا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال
هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قوله العنق بفتح
المهملة والنون السير السهل والنجوة الفرجة بين الشيئين والنص السير الحديد حتى يستخرج اقصى ما عنده قوله صفية بنت
ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه كانت زوجة ابن عمر رضي الله عنه
مر في التقصير وفيه دلالة للشافعية في الجمع بين الصلاتين قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى ابي بكر المخزومي
ولفظ نومه منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضي مفعولين كالاعطا والمراد منعه كمالها ولذتها لما فيه من
المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والوطن والنهمة بفتح النون واسكان الهاء الحاجة والمقصود
قوله على فرس اي اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة لله تعالى وابتاعه لعله الابتياع جا بمعنى البيع كما جا اشترى بمعنى باع قال
في الكشاف في قوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان اشتروا بمعنى باعوا وكانه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال في اكتسب ونحوه وقال
بعضهم لعل الراوي صحفه وهو اباعه اي عرضه للبيع قوله وان بدرهم اي وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة
جائز ومر معنى الحديث في الهبة الجهاد باذن الابوين قوله حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد المنفي الكاهلي
مر في الصوم وابو العباس بالموحدة والمهملتين اسمه السائب مر في التهجد وانما قال وكان لا يتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر
انه متهم الحديث قوله ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد والمذكور مفسر له لان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل
فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم
الانصاري مر في الوضوء وابو بشير ضد النذير قيل اسمه قيس بن عبد الانصاري الحارثي مات بعد الحرة وهو من المعمرين قوله

من وبرشك الراوي انه اطلق القلادة او قد يكون من الوبر الخطابي انما كره ذلك من اجل الاجراس التي تعلق بها بالجنق
بها عند شدة الركض ويقال انما كرهه من اجل انهن كن بواتر عول لها تدفع العين   قوله ابو سعيد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمهملة اسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مر في باب الذكر بعد الصلاة   قوله تحرم هي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
واحترز بقوله بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة ونحوها فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وبقوله لحرمتها
من الملاعنة فان تحريمها للعقوبة والتغليظ لا للتحريم وهذا استثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة وهذا الاستثناء
منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة فتقديره لا يقعدن رجل مع امراة الا ومعها محرم فان قلت الواو تقتضي عطف ما
عليه قلت الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذه الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل
اولى بالجواز ثم انه يحتمل ان يريد محرما لها او له او لهما ومر الحديث في كتاب التقصير   قوله اكتتبت بلفظ المعروف والمجهول يقال
اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجح الحج
معها لان الغزو يقوم مقامه غيره بخلاف الحج معها   قوله حسن مكبرا ابن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني مات في زمن عبد الملك بن
مروان وعبيد الله مصغرا ابن ابي رافع ضد الخافض واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم   قوله انا هو تاكيد للضمير المنصوب
وقد توضع الضماير بعضها موضع بعض استعارة وفي بعضها اياي والمقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن الاسود الكندي مر
في اخر العلم وفي بعض الروايات بعثني انا وابا مرثد الغنوي والزبير ولا منافاة بينها لاحتمال بعث الاربعة   قوله خاخ بالمعجمتين
على الصحيح وقد وقع في رواية ابي عوانة حاج بالمهملة والجيم فقيل انه سهو وهو موضع بين مكة والمدينة والظعينة بالمعجمة ثم بالمهملة
المكسورة المراة ما دامت في الهودج لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت بها المراة لانها تكون فيه واسم تلك
المراة سارة بالمهملة والراء مولاة لعمران بن صيفي ضد الشتوي القرشي وتعادى بلفظ الماضي اي تباعد وتجارى وبالمضارع بحذف احدى
التائين   قوله لتلقين بكسر الياء وفتحها   فان قلت القواعد الصرفية تقتضي ان تحذف الياء ويقال لتلقن   قلت
القياس ذلك والاصح الرواية بالياء فيؤول الكسر بانها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المونث الغائب
على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها بفتح القاف ورفع الثياب   قوله عقاصها بكسر المهملة وبالقاف والمهملة
هو الشعر المضفور ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل الرمانة وكل خصلة منه عقيصة   قوله به اي بالكتاب وفي بعضها بها اي بالصحيفة
او بالمراة وحاطب بمهملتين وكسر الثانية ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة واسكان اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة واسمه عامر مات سنة ٣٠
قوله الى اناس هو كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين في الكتاب وملصقا اي حليفا ولم يكن من نفس قريش واقرباؤهم
ويدا اي يد نعمة ومنة عليهم وكلمة لعل استعملت استعمال عسى   قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر
محقق عند الرسول واورد على التحضيض بعثا له على الشكر والتامل ومعناه ان الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد
استوفي منه وفيه هتك استار الجواسيس وفيه انه لا يحد العاصي الا باذن الامام وفيه معجزة لرسول الله وشرف اهل بدر   قوله
واي اسناد اراد به تعظيم علو الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ   قوله بالعباس بن
عبد المطلب وهو كان من جملة الاسارى يوم بدر ونظر له اي نظر بطلبه قميصا لاجله وعبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول ويقدر
عليه من قدرت الثوب عليه تقديرا فانقدر اي جاء على المقدار ونزع رسول الله القميص من يديه فالبسه عبد الله بعد وفاته
مكافاة على صنيعه ومر في الجنايز   قوله يعقوب القاري بالقاف والراء منسوبا الى القارة مر في الجمعة ويرجونه في بعضها
بوجود وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة وعلى رسلك بكسر الراء اي على الهينة والثاني وخصص النعم بالحمر لانها
اعز قيل تشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة يسيرة من الاخرة خير من الدنيا وما فيها وفيه
معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فضل علي   قوله محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في الوضوء   فان قلت
العجب لا يصح على الله تعالى فما معناه   قلت القاعدة الكلية في اطلاق ما يستحيل على الله ان يراد لازمه وغايته نحو الرضى
والاثابة فيه وهؤلاء القوم لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار مسلسلين يموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون
عليها ويدخلون الجنة كذلك   قوله صالح بن حي ضد الميت وهو صالح بن صالح بن حيان من الحياة ابو الحسن مكبرا مر مع الحديث في
كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته   قوله اهل الدار اي دار الحرب ويبيتون بلفظ المجهول من التبييت يقال بيت العدو اي
اوقع بهم ليلا والولدان جمع الوليد وهو الصبي والعبد والذراري بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف وبياتا هو القران خارج
عن الترجمة وفسره البخاري بان المراد به ليلا   قوله صعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة مر في جزاء الصيد والابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد موضع وكذلك ودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون   قوله من المشركين بيان الدار الخطابي
يريد بقوله هم منهم في حكم الدين لا في جواز القتل قال الكافر محكوم له بالكفر لكن اذا اصيبوا لاختلاطهم بالاباء لم يكن في قتلهم
شيء والنهي عن قتلهم انما هو فيما اذا كانوا هم المقصودين وكذلك النساء واذا قاتلن يقتلن ايضا   وقال النووي اطفالهم فيما يتعلق
بالاخرة فيهم ثلاث مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة   قوله لا حمى
بدون التنوين   فان قلت ما وجهها بالتنوين   قلت لا بمعنى ليس حينئذ   فان قلت ما الفرق بينهما معنى
قلت الفرق كثيرة منها ان الاول موجب لارادة الاستغراق والثانية مجوزة لها ومر معنى الحديث في كتاب الشرب وكان
اهل الجاهلية اذا غزى الرجل منهم حمى الارض بمقدار مدى صوت الكلب ويمنع الناس ان يرعوا حوله فابطل هذا النوع من الحمى وقد

حمى عمر فلو لم يجز لم يفعله عمر   والحاصل انه لا حمى الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه   قوله وكان عمرو اي
قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار حدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم من ابائهم فسمعناه بعد
ذلك من الزهري اي ابن شهاب المذكور انفا انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل
هم كابائهم كما نقله عمرو عنه وفي بعضها بدل ابن شهاب وهو ايضا صحيح من جهة ان عمرا ادرك ابن عباس لكن الحديث من مسانيد الصعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يقول عن ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بتوسط ذكر الصعب ليتصل الاسناد وعلى التحقيق
فالاسناد مقطوع لكن الاول هو الظاهر   قوله ابو اسامة هو حماد بن اسامة وفيه انه اذا قال للشيخ حدثكم او اخبركم فلان
فقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه   لا يعذب   قوله بكير مصغر البكر بالموحدة وسليمن بن يسار
ضد اليمين وفي الحديث نسخ السنة بالسنة ويحتمل ان يكون من باب النسخ قبل التمكن من الفعل وفلانا وفلان قيل هو هبار بفتح الهاء وشدة الموحدة
وبالراء ونافع بن عبد شمس   قوله لو كنت انا خبره محذوف اي لو كنت انا بدله وكان ذلك من علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد   قوله
من بدل دينه   فان قلت الكافر اذا اسلم صدق انه بدل دينه   قلت لا اذ الدين عند الله الاسلام   فان قلت
فلم قتل اليهودي اذا تنصر وبالعكس   قلت ذلك لدليل اخر اذ اسباب القتل كثيرة واحتج به مالك على ان المرتد يقتل
وان تاب عن الارتداد   قلت هو منقوض بما اذا كان كفره يتعلق بالالهيات فانه لا يقتله بعد التوبة   قوله ثمامة بضم المثلثة
وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة الحنفي حيث من عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلقه فاسلم مر في كتاب الصلاة
في باب ربط الاسير في المسجد   قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء وهو حديث ابي بصير ضد الاعمى مر في كتاب الشروط
في صلح الحديبية   فان قلت لم اكتفى بالاشارة ولم يذكر الحديث ولا يمكن ان يقال لعلمنا انه سلك هذا الاسلوب لانه لم يجد الحديث
بشرطه اذ هو بشرطه وقد ذكره في البابين المذكورين   قلت لعله اراد الاختصار   فان قلت لم كرر كثيرا من الحديث
ولم يختصر   قلت التكرار في كل موضع لا يخلو اما من زيادة في المتن او تغيير في اللفظ او نكتة في الاسناد وغير ذلك والله اعلم   قوله
على لفظ المفعول وابو قلابة بكسر القاف عبد الله وعكل بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة ولفظ ثمانية بدل او بيان للرهط واجتووا
كراهة الاقامة وابغنا مشتق من الابغاء يقال ابغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه والرسل بكسر الراء الدر من اللبن والبغي الطلب اي اطلب
ذودا والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشرة والصريخ صوت المستغيث او الصارخ والطلب اي الطلب جمع الطالب ورجل بالجيم
اي ارتفع مر الحديث في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل   قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
بالعرنيين مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه ويؤول لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني فالحديث بيان لموضع النهي
والجواز   قوله قرصت بالقاف والراء والمهملة المفتوحات اي لدغت وقرص البراغيث لسعها والقرية المجمع وان قرصتك بفتح همزة
الاستفهام ملفوظة وفي بعضها مقدرة   فان قلت كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان حراسة سنة مثلها
ثم ان القارصة نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى   قلت لعله كان في شرعه جايزا ويقال الموذي طبعا يقتل شرعا قياسا على
الافعى   فان قلت لو كان جايزا لما ذم عليه   قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين وقيل
ذلك النبي كان موسى عليه السلام   قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي مر في اخر كتاب الايمان   قوله
تريحني من الاراحة بالراء والمهملة وذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم المعجمة وسكون اللام ثم
وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن وكعبة من اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة اي الكعبة الجهة اليمانية
والمشهور فيه تخفيف التحتانية لان الالف بدل من احدى ياءي النسب وقد جاء التشديد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه
كان فيه صنم يعبد وفيه اسمه الخلصة واحمس بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى قبيلة جرير وهو في الاصل الشديد في الصلب
في الدين والقتال ولفظ هاديا اشارة الى قوة التكميل مهديا الى قوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا واسم رسول الله جرير الذي بشر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك حصين بضم المهملة الاولى ابن ربيعة الاحمسي ابو ارطاة بسكون الراء وبالمهملة   قوله اجوف اي مجوف
ضد المصمت اي خال عن كل ما يكون في البطن ووجه التشبيه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له
واما اجرب فقال الخطابي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق وفيه استحباب ارسال
البشير بالفتوح والنكاية باهل الباطل والمبالغة في ازالته وبارك اي دعا بالبركة خمس مرات   قوله محمد بن جبير ضد الكسير
وموسى بن عقبة بضم المهملة وبنو النضير بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من اليهود   قتل النايم المشرك   قوله علي
ابن مسلم بكسر اللام مر في الزكاة ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة من الزيادة الهمداني مات سنة ١٨٣ بالمداين قاضيا بها وابو رافع ضد الخافض
عبد الله بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتانية اليهودي   قوله رجل هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر
الفوقانية الانصاري والكوة بفتح الكاف وضمها ثقب البيت   قوله فضحت ثم دخلت   فان قلت هو كان
داخل الحصن فما معناه   قلت كان للحصن مغالق وطبقات   قوله تعمدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع
مظلما   قوله ما لك لا الاستفهام مبتدا ولك خبره ولامك الويل القياس ان يقال على امك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص
بهم ودهش بكسر الهاء اي تحير   قوله وثئت بضم الواو وكسر المثلثة من الوثء وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر والناعي
فاعل من النعي وهو الاخبار بالموت وفي بعضها الواعية اي صارخة   قوله نعايا   الجوهري نعاء فلانا اي انعه واظهر خبر وفاته الخطابي
يروى نعايا اي رافع وحقه ان يقال نعاء ابا رافع ومعناه انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا   اقول يحتمل ان نعايا من اسماء

الافعال وقد جمع على خوخطايا شاذا ويحتمل ان يكون جمع نبي او ناعية قوله قلبه بفتح القاف واللام اى سار وانقلب له رجل
ليقاتل يقال ما به قلبه اى ليس به علة قوله ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وبيته اى داره وفي بعضها بيته بلفظ ماضي
التبييت قوله عاصم بن يوسف اليربوعي بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الموحدة وبالمهملة الكوفي وابو اسحق هو ابراهيم الفزاري بفتح الفاء
وخفة الزاي وبالراء قوله لا تتمنوا نهى عن تمني اللقاء لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة او ذلك فيما اذا شك في المصلحة فيه
والا فالقتال فضيلة وطاعة • قوله ابو عامر العقدي عبد الله بن براد بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمهملة الاشعري مات سنة ٢٣٤ والغرض
من الاستسقاء قوله خدعة اى الخداع في الحرب مباح وان كان محذورا في غيرها من الامور وفيه ثلاث لغات اجودها فتح الخاء
ومعناه المرة وضمها مع سكون الدال اى هي تخدع الرجال اى هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اى انها تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا
تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وقيصر غير منصرف لقب ملك الروم
قال بعضهم اى لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام والا فحكم العموم اذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم وانفقوا
كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة فان قلت لم قال اولا هلك واخرا يهلك قلت لان كسرى الذي كان
في عهده صلى الله عليه وسلم كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذاك فان قلت فقد كان بعدهما غيرهما قلت
ما قام لهما الناموس على الوجه الذي قبله ويروى قيصر بعد النفي بالنون هو توجيه تنكير العلم وكذا في كسرى لان امتناع صرفه
للعجمة والعلمية • قوله ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء هو نوح بضم الموحدة وبالراء المروزي مات سنة ٢٣٣ قوله
من لكعب بن الاشرف ضد الاخس اليهودي القرظي اى من لقتله ومن جندا لكعب جزم ويسمى طاغوت اليهود وكان يهجو رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويؤذيه ومحمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي قوله عنانا اى اتعبنا وهذا من التعريض الجائز اى
بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا باداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله والذي فهم المخاطب هو العنا
الذي ليس بمحبوب قوله وايضا والله اعلمه بعد ذلك اى يزيد ملالتكم عنه وتضجرون عنه ازيد من ذلك فان قلت
هذا نوع من الغدر وكيف جاز قلت كلا لانه نقض العهد باذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المازري نقض
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعان المشركين على حربه فان قلت امنه ابن مسلمة قلت لم
يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشرى والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله قوله
اى عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وعزم ما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا • قوله معرته بفتح الميم والمهملة وشدة الراء
اى شره وما يكره منه من فساده • قوله قطيفة بكسر القاف وفي بعضها كان من الضمير المجرور وقطيفة الكساء المخمل والرمرمة بالراء
المكررة وهي الصوت وفي بعضها بالزاي وام ابن صياد في بعضها حذف لفظ الابن وذلك للعلمية بالقرينة او لشهرته ونحو وما
اسمه بضم الفاء وكسرها ونحو لو تركته امه حتى لا يعرف قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف
كلامه ما يهون عليكم امره وسبق مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد
وسلمة هو ابن الاكوع وابو الاحوص بالمهملتين سلام الحنفي من بني العبد وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصاري
الخزرجي البدري الشاعر النقيب مر في الجنائز في باب الرجل ينعى قوله بغوا من البغي وهو الاستطالة والظلم وابينا من الاباء
وسبق واما ان الرجز شعر ام لا وكيف جاز صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حققناه في باب من انكب في سبيل الله
قوله محمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وعبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي مات ١٩٢ • قوله ما حجبني اى ما منعني مما
التمست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين قوله جرح النبي صلى الله عليه وسلم اى الذي وقع يوم
احد من شج راسه المبارك صلى الله عليه وسلم وقال ما بقي لانه اخر من مات من الصحابة بالمدينة مر الحديث في اخر كتاب الوضوء قوله
يحيى قيل هو يحيى بن جعفر البلخي وقيل هو ابن موسى الختي بفتح المعجمة وبالفوقانية ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في العلم
وسعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعني روى سعيد
عن عامر عن عبد الله قوله الرجالة جمع الراجل خلاف الفارس وعبد الله بن جبير مصغر ضد الكسر الانصاري العقبي البدري قوله
تخطفنا الطير مثل يريد به الهزيمة اى ان رايتمونا انهزمنا فلا تفارقوا مكانكم والمهزم في اوطاناهم للتعريض اى جعلناهم في معرض الدرك
بالقدم وشدد اى على الكفار يقال شد عليه في الحرب اى حمل عليه • قوله الغنيمة نصب على الاغراء واى قوم منادى يعني يا قوم
وظهر اى غلب وانما صرفت وجوههم عقوبة لعصيانهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم • قوله والرسول يدعوكم في اخراكم
جماعتكم المتاخرة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الي عباد الله الي يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة قوله ابو
سفيان هو صخر بن حرب الاموي والد معاوية وهو كان يومئذ رئيس مكة وامير العسكر والسجال جمع السجل وهو الدلو وشبه المحاربان
بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر قوله مثلة بضم الميم
واسكان المثلثة اسم من مثل به اى نكل به ومثله اى جدعه وبفتح الجيم وضم المثلثة العقوبة • قوله هبل بضم الهاء وفتح الموحدة
اسم صنم كان في الكعبة والاجوبة في بعضها بحذف النون وجمع بغير الناصب والجازم لغة فصيحة والعزى تانيث الاعز
صنم كان لقريش قوله لا مولى لكم فان قلت قال الله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق قلت المولى
في الاية بمعنى المالك وفي الحديث بمعنى الناصر قوله عري بضم المهملة اى يجرد عن السرج وانهم منه وبه ذلول تراعوا اى لا
تراعوا او لم تراعوا ذو عاسترا ادرو عائيهكم ومر الحديث باب من راى العدو قوله يا صباحاه هو

منادى مستغاث والالف للاستغاثة والها للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح اى وقت الغارة وعادتهم
انهم كانوا يقولها المستغيث قوله المكي بتشديد الكاف ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد وسلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ
افعل التفضيل والغابة بالمعجمة وخفة الموحدة الاجمة وموضع بالحجاز واللقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهي الحلوب وغطفان
بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وفزارة بالفاء المفتوحة والزاي الخفيفة وبالراء قبيلتان واللابة الحرة واندفع اى اسرع في السير
قوله الرضع جمع الراضع الخطابي اللقاح النوق ذوات الدر المفرد لقحة ويريد يوم الرضع يوم هلاك اللئام من قولهم
لئيم راضع وهو الذي يرضع اللؤم من ثدي امه وقال بعضهم لعلهم يرضعون الغنم اى يرضعون اللبن من الشاة من غير حلب من اللؤم ولانهم يرضعون
الحلمة من غير ان يحلب لئلا يسمع الطارق الصوت وقيل معناه اليوم يعرف من ارضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف
من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره قال الجوهري زعموا ان رجلا كان يرضع غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه منه
ثم قالوا لؤم الرجل بالضم كانه كالشيء يطبع عليه قوله اعجلتهم اى عجلتهم والسقي بكسر السين الحظ من الشرب وان يشربوا مفعول له
اى كراهة ان يشربوا وملكت مشتق من الملكة وهي ان تغلب عليهم فتستعبدهم وهم في الاصل احرار والاسجاح بالمهملة والجيم ثم المهملة حسن
العفو اى ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب ويقرون اى يضافون والغرض انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فائدة في الحال في البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم ويحتمل ان يشتق من القرى بمعنى الاتباع قال النووي وفيه معجزة حيث اخبر عليه
السلام بانهم يقرون في غطفان وكان كذلك وفي بعضها يقرون من القرار بالقاف وفيه جواز قول يا صباحاه للانذار بالعدو ونحوه
انا ابن الاكوع في الغنا اذا كان رجزا على التخويف للخصم وهذا الحديث هو الثاني عشر من الثلاثيات قوله ابا عمارة بضم المهملة وخفة
الميم كنية البراء بن عازب وولتيم اى ادبرتم منهزمين مر في باب من قاد دابة غيره في الحرب قوله فلم يول في بعضها لم يول بدون الفاء وسبق
امثاله كما في قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولقول عائشة واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا ونحوه قال المالكي حذف الفاء جائز نظما ونثرا قوله ابو امامة بضم الهمزة واسعد بن سهل
ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية الانصاري وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة
من اليهود وكانوا في قلعة وبعث رسول الله الى سعد يطلبه والمقاتلة اى الطائفة المقاتلة منهم اى البالغون والذرية اى النساء والصبيان
والملك بكسر اللام وهو الله وفي بعض الروايات بحكم الله القاضي عياض ضبط بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح فالمراد به
جبريل وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى وفيه جواز التحكيم في امور المسلمين واكرام اهل الفضل والقيام لهم وليس هذا
القيام المنهي عنه وانما ذاك فيما يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قوله المغفر بكسر الميم وبفتح من الدروع على قدر
الراس يلبس تحت القلنسوة وعبد الله بن خطل بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين التيمي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم الفتح غير محرم وجواز القتل في الحرم قصاصا او حدا وانما قتله لانه قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فان قلت من دخل المسجد فهو امن فكيف اجمع قلت
كان مستثنى من العام او انه لم يف بالشرط لانه قاتل بعد ذلك باب هل يستاسر الرجل اى هل يصير الرجل اسيرا
باختياره ولم يقاتل يقال استاسر اى كن اسيرا لي قوله عمرو بالواو وقال بعض اصحاب الزهري هو عمر بدون الواو وهو ابن ابي سفيان بن اسيد
بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف لبني زهرة وسكون الها قوله عينا اى جاسوسا وعاصم بن ثابت ضد الباطل ابن الاقلح
بفتح الهمزة وسكون القاف وبالمهملة الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه وذلك لان ام عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة
بفتح الجيم وقيل خاله لا جده وجميلة هي بنت ثابت اخت عاصم وعليه الاكثر قوله الهداة بفتح الهاء وسكون المهملة وفتح الهمزة
وعسفان بضم المهملة وسكون الاخرى وبالفاء موضع بمرحلتين من مكة وبنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية وبالنون
قوله الكلمة اسم المكان غير المبهم وهو منصوب بتقدير ان جار وذلك جائز جوز سيبويه مرتين نحو ويثرب اسم مدينة رسول الله غير منصرف
والعدد في الراية المشرفة والذمة العهد والنبل السهام من العربية وفي سبعة اى في جملة سبعة وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية الانصاري ابن عدي وزيد بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وسكونها وبالنون البياضي الانصاري اشتراه صفوان بن امية
بضم الهمزة منهم وقتله بمكة وهذه الواقعة كانت سنة ٣ من الهجرة قوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله اذ القتل كان
بعد الاسر بقليل وهو قتل الحرث بن عامر هذا عند الاكثر وقال بعضهم لم يكن خبيب قاتله كما قيل ايضا بان المتعرضين للسرية لم يكونوا
بني لحيان والصحيح هو ما ذكره البخاري قوله اخبرني اى قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة
ابن عمرو المكي اجتمعوا اى لقتله وفي بعضها اجمعوا اى على قتله والموسى جائز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين البصريين
والاستحداد حلق شعر العانة ومجلسه بلفظ الفاعل من الاجلاس والقطف بكسر القاف العنقود والجزع نقيض الصبر وجواب لولا محذوف
وهو لزدت على ركعتين او لاطلتهما واحصهم عددا اى اعلمهم بالهلاك استيصالا اى لا تبق منهم احدا قوله ولست ابالي وفي بعضها
ما ابالي وكانه سقط منه لفظ انا او في ذات الله اى في وجه الله وطلب ثوابه والاوصال جمع وصل والشلو بكسر المعجمة وسكون اللام
العضو والممزع بفتح الزاي وبالمهملة المقطع والمزعة بالضم القطعة وابن الحرث هو عقبة بسكون القاف قتله بالتنعيم وصلبه ثمة
والصبر الحبس والتوقيف قوله استجاب الله اى اجاب دعاءه فخبر الرسول وما اصيبوا اى ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ويبنى منه هو نحو الراس والظلة السحابة المظلة كهيئة الصفة والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكور النحل وهي
الزنابير الكبيرة يقال في المثل يعني دبره بابيره وحمته اى عصمته ولهذا سمي عاصم حمي الدبر فعيل بمعنى المفعول قبل ما عجزوا قالوا

ان الدبر يذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله عليهم سيلا فحمله فلم يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته فان قلت ما الحكمة في
ان الله تعالى ما حماه من القتل وسلط الكفار عليه وحماه عن قطع شيء من لحمه قلت القتل موجب للشهادة واما القطع فلا ثواب فيه
مع ما فيه من هتك حرمته وفيه كرامة عظيمة لخبيب رضي الله عنه قوله فكوا العاني اي الاسير ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
الحارثي وعامر اي الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء تقدم في كتابة العلم مع الحديث وبرأ اي خلق والنسمة
الانسان او النفس وروي فيها بكسر الهاء وفتحها والعقل هو الدية قوله اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن
اخي موسى بن عقبة والعباس كانت امه من الانصار قوله محمود اي ابن غيلان المروزي في الصلاة وجبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ
الفاعل من الاطعام كان من سادات العرب اسلم يوم الفتح وكان حين جاء في فداء اسارى بدر وفكاكهم كافرا قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم لاكلمه في اسارى بدر وهو يصلي باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من
دافع فكانما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته في الاسارى فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك انه كان
له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد باب الحربي اذا دخل قوله ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن عبد الله الهذلي مر في كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة ابن سلمة
بفتح اللام ابن الاكوع المدني مات ١١٩ قوله انفتل اي انصرف ونفله سلبه بالفوقانية اي اعطاه ما سلب منه واما نفلا
الفقهاء فالنفل بفتح الفاء ما شرطه الامير لمتعاطي خطر والسلب ما كان مع كافر ازال مسلم قوته عند قيام الحرب على ما هو مذكور في
الفقهيات قوله حصين بضم المهملة وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمي مر في الصلاة وذمة الله اي عهد الله فان قلت
ما معنى المقاتلة من ورائهم قلت دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم فان قلت كيف دل على عدم الاسترقاق المذكور
في الترجمة قلت هو من جهة الايفاء بالعهد ولا تكلفوهم اي تكثير مقدار الجزية قوله ومعاملتهم بالجر عطفا على الجر
المضاف اليها لفظ الباب قال الغساني لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة قوله
يوم الخميس خبر المبتدأ المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس اي انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وخضب اي رطب
وبل ولفظ لا ينبغي اما قول رسول الله واما قول ابن عباس والسياق يحتمله والموافق لسائر الروايات الاولى ومر شرح الحديث في باب
كتابة العلم قوله هجر اي هجر من الدنيا واطلق بلفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجرة من دار الفناء قال النووي اهجر هو بهمزة الاستفهام
الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابه الحيرة والدهشة
لعظيم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع واقول هو مجاز لان الهذيان
الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم قوله دعوني اي اتركوني فالذي انا فيه من
المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه افضل من الذي تطلبون مني من الكتابة ونحوها قوله جزيرة العرب هي ما بين
عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها قوله اجيزوا من الاجازة
يقال اجازه نحو اي اعطاه عطايا ويقال اصله ان قطنا بالقاف والمهملة المفتوحتين ابن عبد عوف والي فارس مر به الاحنف في
جيشه غازيا الى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال للاحنف اجزهم فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه يعني اكرموهم بالضيافة
والطيب لنفوسهم والاعانة لهم سواء كانوا مسلمين او كفارا قوله الثالثة قال المهلب هي تجهيز جيش اسامة قال القاضي عياض يحتمل
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت حيث وجب
الاخراج سواء كان مشركا حربيا او ذميا فلا سبيل الى الاستشفاع ووجب الاجازة فلا بد من حسن المعاملة واعلم انه وقع في بعض
النسخ عند الترجمة هذا اللفظ باب جوائز الوفود ودلالة الحديث عليه ظاهرة والروحاء بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل
بين طريق مكة وتهامة بكسر الفوقانية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز قوله استبرق هو معرب استبره زيد عليه القاف ولذلك يسمى
الديباج ولا خلاق له اي لا نصيب له في الاخرة مر في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد قوله اطم بضم الهمزة البناء المرتفع والاطم
هو بضمتين وسكونها جمع الاطام وهي حصون لاهل المدينة ومغالة بفتح الميم وبالمعجمة وباللام والاميون اي العرب وما ذكره وان كان
حقا من جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعمه بعض العرب فان قلت كيف طابق
امنت بالله ورسوله الاستفهام قلت لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبكته عند المعير ولهذا قال اخسأ
خبأت اي اضمرت لك اسم الدخان وقيل انه الدخان وهي فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين والدخ بضم المهملة وشدة المعجمة الدخان
فان قلت لم امتحنه قلت لانه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فاراد ابطال حاله للصحابة بانه كاهن ياتيه
الشيطان فيلقي الى الكهان من كلمة واحدة اختطفها عند الاستراق قبل ان يتبعه الشهاب الثاقب ولهذا اظهر الله تعالى عليهم بما
نطق به صريحا انه ياتيه صادق وكاذب ولو كان نبيا لما اتاه الا الصادق قوله اخسأ كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا
ذليلا ان تعدو وفي بعضها بحذف الواو وهو لغة اي لن تجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء
الى بعض الشيء ولا تتجاوز منه الى النبوة قوله ان يكن هو اي الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله فان قلت قال
النحاة المختار في خبر كان الانفصال فالقياس فيه الاختيار ان يكن اياه وعلى غير المختار ان يكنه قلت وضع المرفوع المنفصل موضع
المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن وكان تامة او الخبر محذوف اي ان يكن هو هذا او ان يكون ضمير فصل والدجال خبر محذوف
فان قلت لم لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة قلت كان غير بالغ او كان من اهل

مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم قوله يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية اي يخدعه ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن
حيث يسمعون منه شيئا يدل على كهانته واما انه هو الدجال ام لا ففيه مباحث كثيرة ومر الحديث في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم
الصبي قوله نوح خصصه بالذكر لانه ابو البشر الثاني لانه اول مشرع فان قلت الدلائل العقلية ناطقة بانه ليس لها
فما الحاجة الى ذلك قلت المراد منه الحس في العقل الواضح لان الجهال العوام اذ هم يفهمونه قوله تسلموا اي في الدنيا من
القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب والمقبري بفتح الموحدة وضمها وحكي كسرها هو ابو سعيد باب اذا اسلم قوم قوله
علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وعمرو بن عثمان بن عفان مر في الحج وعقيل بفتح المهملة ابن ابي طالب وهو كنانة بكسر الكاف
وبالنون بن رخ المحصب بلفظ المفعول من التحصيب بالمهملتين عطف بيان او بدل من الخيف وحالفت اي قاسمت ومر الحديث في باب نزول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سلم
لعقيل ما قبل اسلامه فما هو بعد الاسلام فبالطريق الاولى قوله هنيا بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية والحمى موضع تعينه الامام نحو
نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وادخل اي في الحمى وابن عوف في الرعي والصريمة مصغر الصرمة وهي القطعة
من الابل بعدد ما بين العشرين الى الاربعين والغنيمة مصغر الغنم قوله واياي فان قلت القياس ان يقول واياك قلت جعل
نفسه مأمورا للمبالغة ولكنه قال لاتق نفسي من نعم ابن عوف فيلزم منه اتقاؤك منها بالاولوية ويحتمل ان لا يكون من باب التحذير
ويكون عطفا على دعوة المظلوم وابن عوف هو عبد الرحمن وابن عفان هو عثمان رضي الله عنهما قوله ببنيه اي باولاده فيقول يا امير
المومنين نحن فقراء محتاجون وانا لا اجوز تركهم على الاحتياج فلا يجد لي من اعطاء الذهب والفضة ايا من بدل الماء والكلاء والحاصل انهم لو
منعوا من الكلا لهلكت مواشيهم واحتاج الى صرف النقود عليهم لكنها اسهل منه قوله لا ابا لك هو حقيقة في الدعاء عليه لكن صار
الحقيقة مهجورة وهذا التركيب جائز تشبيها له بالمضاف والا فالاصل لا اب لك قوله لقد رايتنا في بعضها لقد رايتنا وابتلينا
بلفظ المجهول ونخاف فهمزة الاستفهام مقدرة اي كنا لا نخاف مع قلتنا وقد صار الامر بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا الى
ان الرجل يصلي وحده خائفا مع كثرة المسلمين قال النووي لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب وقال وقالوا في وجه الجمع بين هذه الروايات
الثلاث ان المراد بالالف وخمسمائة الرجال والنساء والصبيان والرجال جميعا وبما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وبالالف والخمسمائة
هم مع المسلمين الذين حولهم قوله ابو حمزة بالزاي محمد بن ميمون السكري مر في الغسل في باب نفض اليدين وابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمة وهو يروي ايضا عن الاعمش قوله ابو معبد بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مر الحديث قريبا قوله
حضر القتال بالرفع والنصب ويرتاب اي يشك في صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يرتد عن دينه ومر في باب لا يقال فلان
شهيد قوله امره بلفظ المصدر النوعي اي صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض الامام اليه قوله ابن علية بضم المهملة اسمعيل
وحميد بالمهملة المضمومة مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى وما يسرهم لا يسرهم لعلمهم بما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا
وعيناه تذرفان بكسر الراء اي تدمعان قوله سهل بن يوسف هو الانماطي البصري ورعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة
وعصية مصغر العصا ولحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبالتحتانية والقراء جمع القارئ وسموا بهم لكثرة قراءتهم ويحتطبون اي
يجمعون الحطب ومعونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون ورفع بعد ذلك اي نسخ تلاوته وقد يقال ان بني لحيان ما كانوا منهم ومر في
اول كتاب الجهاد قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وظهر اي غلب والعرصة
كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء وابو رافع ضد الخافض اسمه اسلم وابرهيم القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس اعتقه وهدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي وابن نمير مصغر النمر بالنون هو
عبد الله وهذا التعليق من البخاري لانه لم يسمع منه لانه مات ١٩٩ قوله العدو اي الكافر وفيه ان المسلمين اذا غنموا وكان في الغنيمة
مال لمسلم فانه مردود عليه قوله عار بالمهملة اذا انفلت وذهب على وجهه ومنه رجل عيار اذا كان خالعا بطالا ولحق المسلمين
اي كفار الروم باب من تكلم بالفارسية والرطانة بكسر الراء وفتحها الكلام بالاعجمية قوله حنظلة بفتح المهملة وسكون
النون وبالمعجمة مر في اول كتاب الايمان وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدود ومقصور والبهيمة مصغر البهمة
ولد الضان والسؤر بضم المهملة وسكون الواو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية قوله حيهلا مركب من
حي وهلا وقد بني على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وحيهلا بدون التنوين وعليها الرواية وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف
وبدون الالف وحيهل بسكون الهاء وبالنون وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبالى وبعلى ويستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده قوله
حبان بكسر المهملة وخفة الموحدة وبالنون مر في الصلاة وخالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي وام خالد اسمها امة
بفتح الميم مر في كتاب الجنائز في باب التعوذ من عذاب القبر واعلم ان لفظ خالد مذكور هنا ثلاث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن
الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو سعيد بن العاص قوله سنه بفتح المهملة والنون الخفيفة والتحتانية وخاتم النبوة هو ما كان
مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابلي من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي ايضا من باب الافعال وهو بمعناه
ايضا وجاز ان يكون من الثلاثي اذ خلق بالضم واخلق بمعنى وكذلك بلي وابلى فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه
قلت باعتبار تغاير اللفظين فان قلت فما قولك في عطف ابلي واخلقي على مثله ولا تغاير ثمة لا لفظا ولا معنى
قلت في المعطوف تاكيد وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون قوله عبد الله اي

ابن المبارك وفي بعضها ابو عبد الله اي البخاري وبعث الى ام خالد حتى ذكر اي القميص الذكنة بالمهملة والكاف والنون لون يضرب
الى السواد اي عاشت عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسوداد وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ المعروف اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا
وفي بعضها بلفظ المجهول حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفي بعضها حتى ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص ومعروفا
والضمير له ايضا اي حتى ذكر دهرا كما يقال سبح مرة بذكر الزمان الفلاني وللراوي ادخل اي حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدته قوله
محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث القرشي البصري لا ابن زياد الالهاني الحمصي قوله كخ بكسر الكاف وكسرها وسكون الخا
وجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة تزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركه وارم به ومر الحديث في كتاب الزكاة في
باب ما يذكر في الصدقة وللمنازع ان ينازع في كون هذه الالفاظ اعجمية اما السور فلاحتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالصابون
واما سنه فيحتمل ان يكون اصله حسنه فحذف من اوله الحا كما حذف هد من قولهم كفى بالسيف شا اي شاهدا وقد قيل ايضا قالت
قف فقال قاف واما كخ فهو من باب اسماء الاصوات فان قلت ما مناسبة هذا الحديث لكتاب الجهاد قلت
اما الحديث الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق واما الاخران فبالتبعية له وكثيرا ما يفعل البخاري مثل ذلك قوله الغلول
اي الخيانة في المغنم وابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى التيمي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم البجلي تقدما
في كتاب الايمان في سؤال جبريل قوله لا الفين بالفاء من اللقاء وبالقاف من باب الافعال والحمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا
طلب العلف والصامت الذهب والفضة والرقاع جمع الرقعة وهي الخرقة وتخفق اي تتحرك وتضطرب وليس المقصود منه
الخرقة بعينها بل تعميم الاجناس من الحيوانات والنقود والثياب وغيرها قوله ايوب اي السختياني يعني هو صرح بلفظ الفرس
بخلاف الرواية السابقة فانه محذوف فيها ولكنه مراد قوله وهذا اي عدم ذكر التحريق اصح من ذكره والضمير في متاعه راجع
الى الغال او الى كركرة قوله سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى وقال محمد بن سلام هو بفتح الكافين قوله سعيد
ابن مسروق الكوفي الثوري والد سفيان الثوري وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة واكفئت
اي قلبت ونكت ونَدّ اي نفر واعياهم اي عجزهم والاوابد جمع الآبدة وهي الوحش وتأبد اي توحش والرجا مقصور يعني الجوف والجهة
جمع المدية وهي السكين وانهر بالنون اي اجرى مر الحديث باسناده في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم قوله يريحني من الاراحة بالراء
وبالمهملة وذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة واسم رسول جرير
حصين بضم المهملة الاولى ومر قريبا في باب حرق الدور قوله بالتوبة اي بقبول توبة كعب احد الثلاثة عن غزوة تبوك قال تعالى وعلى
الذين خلفوا الاية باب لا هجرة بعد الفتح قوله استنفرتم اي طلب منكم الخروج الى الغزو ومر في اول كتاب الجهاد
ومجاشع بالجيم والمعجمة والمهملة وكذلك مجالد بالجيم والمهملة في باب البيعة في الحرب قوله عمرو اي ابن دينار وابن جريج اي عبد
الملك وعبيد مصغر العبد ابن عمير مصغر عمر مر في المسجد في باب تعاهد ركعتي الفجر وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون
التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب اربعة جبال اسم كل واحد منها
ثبير وكلها حجازية قوله محمد بن حوشب بالمهملة والمعجمة المفتوحتين وبالموحدة الطائفي مر في الجنائز وهشيم مصغرا في التيمم وحصين
بالتصغير وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة في اخر الوضوء وابو عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي في باب
غسل المذي وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي رضي الله عنه وحبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن عطية بفتح المهملة الاولى كان
علويا اي يقدم عليا على عثمان بعكسه قوله روضة كذا اي خاخ واسم تلك المرأة سارة بالمهملة والراء وحاطب بالمهملتين ابن ابي
بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية والمهملة مع سكون اللام وبالزاي معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة فان قلت
تقدم في باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها اي من شعرها المضفورة فما التلفيق بينهما قلت لعلها اخرجته من الحجزة
اولا واخفته في العقيصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا او المراد من الحجزة المعقد مطلقا او الحبل اذ الحجاز حبل يشد بوسط
يدي البعير ثم يخالف فيعقد به رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه او عقيصتها كانت تصل الى موضع الحجزة فباعتباره صح الاطلاقان او
كان لها كتابان وان كان مضمونهما واحدا كان القضية واحدة قوله جراه اي جسر صاحبك يعني عليا على الدماء فان قلت
كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما كان جازما بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه
خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ويزيد من الزيادة وحميد مصغر الحمد ابن الاسود
الكرابيسي البصري وحبيب ضد العدو ابن الشهيد الازدي البصري مات سنة ١٤٥ وابن الزبير هو عبد الله واما جعفر بن ابي طالب فكان
له اولاد ثلاثة عبد الله ومحمد وعون والظاهر منه انه عبد الله والسائب فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة ابن يزيد
بالزاي مر في باب استعمال فضل الوضوء وابو معمر بفتح الميمين ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي مر في قصر الصلاة قوله مقفله اي مرجعه من
عسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية واقتحم من تقحم في الامور اذا رمى نفسه فيها من غير روية والمرأة بالنصب اي الزم المرأة
وفي بعضها بالمرأة وقلب اي ابو طلحة ثوبه على وجهه واكتنفنا اي احطنا به يقال كنفت الرجل اي حطته وصنته قوله تصف
فصدفها اي نحوها وظهر المدينة ظاهرها قوله محارب بلفظ الفاعل ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار مر في كتاب الصلاة
هذه الترجمة بعينها باب الطعام عند القدوم ويسمى بالنقيعة بالنون ويفطر من الافطار لا من التفطير وتغشاه
اي يقدم عليه وينزل لديه قوله محمد اي ابن سلام ومعاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن معاذ التميمي البصري مر في الحج وصرار
بكسر المهملة وخفة الراء الاولى موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة اميال قوله شارف اي المسنة من النوق وهو منقطع بفتح

القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكررة ظرف
التبن ونحوه الجوهري اظنه معربا قوله متاخان اعتبارا للفظ الشارف ومتاخان اعتبارا لمعناه ولم املك عيني اي بكيت وانما
كان بكاؤه خوفا من توهم تقصيره في حق فاطمة او في تاخر الابتناء بسبب ما فات منه ما يستعان به لا لاجل فواتهما لان متاع الدنيا قليل
لاسيما عند امثاله والشرب جمع الشارب وادخل ما الرفع والنصب وثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكر وصعد اي حرم النظر اليه صلى
الله عليه وسلم وعبيد اي كعبيد وغرضه ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما مر
الحديث في كتاب الشرب في باب لا حمى الا لله قوله ما تركنا بيان او بدل لميراثنا ولا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمة فيه
انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى فيهلك او حتى لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم فينفر الناس عنهم او لانهم كالاباء للامة فماله لكل اولادهم
وهو معنى الصدقة واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان مؤولا عندها بما فضل عن معاش الورثة
وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة الفاعل لا المصدر
قوله قالت اي عائشة وفي بعضها قال اي عروة فحينئذ يكون مرسلا لانه لم يلق فاطمة رضي الله عنها قوله فدك بالفاء وبالمهملة المفتوحتين
منصرفا وغير منصرف بينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحلتان وقيل ثلاث قوله صدقته اي املاكه التي بالمدينة التي
صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة قال النووي صارت اليه ثلاثة حقوق احدها ما وهب له وذلك وصية مخيريق بضم الميم وفتح
المعجمة وسكون التحتانيتين وكسر الراء وبالقاف اليهودي له عند اسلامه وكانت سبعة حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم مر
وكان هذا ملكا له والثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لم يجر فيها نوائب المسلمين وكذا نصف ارض فدك
صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه حين صالح اهلها وكذلك حصنان من حصون
خيبر اخذهما صلحا والثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة وكانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد غيره لكنه كان
صلى الله عليه وسلم لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرم التملك بعده قوله تدفعها
عمر اليهما ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تمليكه لهما وتعروه اي تنزل به وتنوبه
جمع النائبة اي الحادثة التي تصيبه واعتراك اي المذكور في قوله تعالى اعتراك بعض الهتنا بسوء قوله اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء
وسكون الراء وبالواو وقال الغساني في بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطأ قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن
الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة الصحابي على خلاف فيه ومحمد بن جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم مر في الصلاة وهذا هو كلام
الزهري قوله متع بفتح الفوقانية الخفيفة وبالمهملة اي ارتفع وطال ارتفاعه واجب اي دعاه وهو يعني يطلبك فمر اليه والرمال
بضم الراء وكسرها ما ينسج من سعف النخل ليضطجع عليه ويقال رمل سريره وارمله اذا رمل شريطا او غيره فجعل ظهرا وقيل رمال
السرير ما مد على وجهه من خيوط وشريط ونحوها ومال بضم اللام وكسرها على الوجهين في الترخيم والرضخ بسكون المعجمة الاولى العطاء
القليل قوله يرفا بفتح التحتانية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا او غير مهموز وهو الاشهر وقد يدخل عليه الالف واللام فيقال
اليرفا وهو غلام حاجب عمر وهل لك اي رغبة في دخولهم قوله ارح من الاراحة بالراء وبالمهملة وتيدكم بفتح الفوقانية وكسرها
وسكون التحتانية وفتح المهملة وضمها اسم فعل كرويدا اي اصبروا وامهلوا على رسلكم وقيل انه مصدر تأد يتئد كما يقال سيروا سيركم اي
تيدوا تيدكم قوله انشدكم بضم الشين اي اسألكم بالله يقال نشدتك الله وبالله ولم يعطه احدا غيره حيث خصص الفيء كله كما هو
مذهب الجمهور او جله كما هو مذهب الشافعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اي حيث حلل الغنيمة ولم تحل لسائر الانبياء قوله
احتازها بالمهملة والزاي جمعها واستاثر اي استبد وتفرد فان قلت وينفق على اهله كيف جمع مع ما ثبت ان درعه كان
حين وفاته مرهونة على الشعير استدانه لاهله قلت كان يعزل مقدار نفقتهم منه ثم ينفقه ذلك ايضا في وجوه الخير قبل انقضاء
السنة عليهم قوله مجعل مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين بدا لي اي ظهر لي وتدخل فان قلت ان
كان الدفع اليهما صوابا فلم لم يدفعه في اول الحال والا فلم دفعه في الاخر قلت اولا منع على الوجه الذي كانا يطلبانه
من التملك وثانيا اعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه الخطابي هذه القضية
مشكلة جدا وذلك انهما كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة التي شرطها عليهما وقد اعترفا بانه قد قال صلى الله
عليه وسلم ما تركنا صدقة وقد شهد بذلك المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى في ذلك انه قد كان يشق
عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستقل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها
اسم الملك لان القسمة انما تقع في الاملاك وبتطاول الزمان يظن به الملكية قال ابو داود ولهذا لما صارت الخلافة الى علي
لم يغيرها عن كونها صدقة يحكى ان السفاح لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال انشدك
الله الا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال [illegible]
قال نعم قال فعلي فسكت الرجل فاغلظ عليه الخليفة باب اداء الخمس قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر مع الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس قوله دينار التنبيه
فهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى
عما يمكن وقوعه ووراثته صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا تقتسمون شيئا لاني لا اورث اذ لا اخلف مالا
وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن

وكونهن امهات المومنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن واما العامل فقيل هو القايم على هذه الصدقات والناظر
فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونايب عنه في امته قوله ذو كبد اي حيوان والشطر
النصف والشعير قيل المراد به وسق من الشعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض وبالشعير الجنس والرف بفتح الراء شبه الطاق قوله
ففني فان قلت هو مشعر بان الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان ومر في كتاب البيع في باب ما يستحب من الكيل انه قال
كيلوا طعامكم يبارك لكم قلت الكيل عند الانفاق مكروه وفي المبايعة مستحب فاختلفا المورد قوله حبان بكسر المهملة
وشدة الموحدة وبالنون وفي نوبتي يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان في المرض والسحر بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية الريه
وقيل ما لصق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر وسنده اي جعلته شيا تسوك به بسبب المضغ وقصته ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل
ومعه سواك فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك فاعطانيه فقصمته ثم مضغته فاعطيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به مر في كتاب الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
وسكون التحتانية ورسلكما بكسر الراء يقال افعله على رسلك اي بالتاني والصبر حتى لا تجاوزا حتى تعرفا انها صفية زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الاعتكاف قوله انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومحمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة وشدة الموحدة روى عن عمه واسع مر في كتاب الوضوء قوله هنا الفتنة اي جانب الشرق وهذا اشارة الفتنة
والمراد بقرن الشيطان طرف راسه اي يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له
وقيل قرنه امته وشيعته وفي بعضها قرن الشمس قوله تحرم الولادة من التحريم وفي بعضها من الولادة فهو من الحرمة مر في كتاب
النهي ذات فان قلت في بيتك وكذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي يدل على ان البيوت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وبيت عايشة وحفصة وكذا اما قوله تعالى وقرن في بيوتكن اي للزوجات قلت كانت ملكا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واضيفت اليهن بملابسة سكناهن قوله خاتمه بفتح التاء وكسرها وقسمته اي لا على طريقة قسمة الصدقات اذ
خفا ان المراد منها هو قسمة التركات قال شارح التراجم قصد البخاري بيان نفقة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وباب
ما جاء في بيوت ازواجه وباب ما جاء في درعه انه لا يورث لان كل واحدة منهن استحقت بسكنها وبما كان عندها وفي يدها ولو
كان ميراثا لما فعل ولما وافقهم الصحابة ولطالبت كل عصبتها مما في يد الاخرى قوله شعره بسكون العين وفتحها ويتبرك من الفعل
من البركة وفي بعضها شركة من الشركة واستخلف بلفظ المجهول وبعثه اي انشا وهذا الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب
تقدمت في كتاب الزكاة في باب زكاة الغنم ولشهرته فيما بينهم اطلق واشار اليه بهذا الكتاب قوله محمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد
الزبيري في الصلاة وعيسى بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء البصري ثم الكوفي قوله جرداوين مثنى الجرداء مونث الاجرد اي اخلق حيث
صار مجردا عن الشعر وهو بالراء ولا عبرة بمن قالها بالزاي وفي بعضها جرداوين وهو مشكل اللهم الا ان يقال الثاء زيدت للمبالغة وقبال
النعل بكسر القاف ما يدخل فيه الشسع الجوهري هو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي يليها وثابت البناني بضم الموحدة
وخفة النون الاولى وحميد بضم المهملة وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري والملبد اسم مفعول من التلبيد والملبد كساء
غليظ ركب بعضه بعضا الغلظة قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل والشعب بفتح المعجمة
وسكون المهملة الصدع والشق واصلاحه ايضا الشعب قال الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاحول فرواه
ابو حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين عن انس وخالفه غيره فرواه عن عاصم عن انس والصحيح بدله الاول قوله سعد الجرمي
بفتح الجيم واسكان الراء الكوفي والوليد بن كثير ضد القليل مر في اخر كتاب الشرب وابن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى
الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية وفي بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة في باب سنة الجلوس في التشهد وعلي بن الحسين هو زين العابدين
والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة ويغلبك القوم عليه اي ياخذونه منك بالقوة والاستيلاء وحتى يبلغ بلفظ
المجهول اي حتى يحضر وحي قوله بنت ابي جهل واسمها جويرية مصغر الجارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم ومني اي بضعة مني وتفتن
في دينها لانها تحتى الغيرة والصهر المذكور هو ابو العاص بن ابي الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله لا اخبر فان قلت ذلك جائز شرعا فلم منع من ذلك قلت لانه موجب لايذاء
فاطمة المستلزم لايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف
قلت لعل غرضه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب تجديد الكدورة بين الاقرباء فكذلك
انت ايضا ينبغي ان تحترز منه وتعطيني هذا السيف حتى لا يتجدد بسببه كدورة اخرى او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راعى جانب بني اعمامه العبشمية انت راعي ايضا جانب بني اعمامك النوفلية لان المسور نوفلي او كما انه صلى الله عليه وسلم يحب
رفاهية خاطر فاطمة انا ايضا احب رفاهية خاطرك فاعطنيه حتى احفظه لك قوله محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف
مر في العيد ومنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر الثوري بالمثلثة وابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب في اخر كتاب العلم قوله ذاكرا
عثمان اي بما لا يليق ولا يحسن والسعاة جمع الساعي وهو العامل في الزكاة والمرسل على صحيفة فيها بيان احكام الصدقات بنو ابي
عثمان رضي الله عنه وقال لم عما لك يعملون بها فقال عثمان اغنها بقطع الهمزة اي اصرفها عنا وقيل كفها عنا وانما ردها لانه كان عنده
ذلك العلم فلم يكن محتاجا الى تلك الصحيفة الخطابي هي كلمة معناها الترك والاعراض الدليل على
ان عثمان قوله واشار اي اختار واهل الصفة هم الفقراء والمساكين الذين يسكنون صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

والارمل هو الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها والارامل المساكين من الرجال والنساء وحين هو ظرف للاشارة
عنده انها مشغول بشان السوال قوله بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة مر في الصلاة
والحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر العتبة قال الدارمي ابن ابي ليلى قال ابن الاثير في الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى
يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن قوله خادما هو يطلق على العبد وعلى الجارية ولم يرو
اي لم يصادفه ولم يجتمع به قوله على مكانكما اي لا تفارقا عن مكانكما والزماه فان قلت حتى ما يفعلا اذا قلت لم تقدر
وهو قد حل هو في مضجعنا ولظهوره تركه واسند السوال اليهما مع ان السايل هي فاطمة فقط لان سوالها كان برضاه فان قلت
ما وجه الخيرية في الدنيا او الاخرة او فيهما قلت فايدة الذكر ثواب الاخرة وفايدة الجارية خدمة الطبخ ونحوه والثواب اشرف
واكثر وابقى في موضعهما فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت ايثار الصبر على فاطمة دليل عليها قوله يعني للرسول
خمسه لان سهما منه له قال شارح التراجم مقصود البخاري شرح قوله من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس وانما كان
اليه قسمته فقط قوله سليمن اي الاعمش ومنصور اي ابن المعتمر وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى ولا تكنوا من الكنية
التكني قوله لانى انما جعلت هذا لا يدل على انه لا يسمى بالقاسم بل يلزم منه ان يكون ابوه ابا القسم فيصير الاب
يكنى بكنية رسول الله فان قلت كان هو صلى الله عليه وسلم مكنى بذلك لان اسم ابنه كان قاسما لا لانه يقسم المال قلت
احترز منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ واما بيان جواز التسمية باسمه والتكني بكنيته فتقدم في كتاب العلم في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه ستة مذاهب قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن
عبد الرحمن السلمي بضم المهملة الكوفي وعمرو اي ابن مرزوق الباهلي واعلم ان غرض البخاري ان هولاء الاربعة الاعمش ومنصورا وقتادة وحصينا
رووا هذا الحديث لكن في عباراتهم تفاوت ثم ان سماع شعبة من الثلاثة الاول وسماعهم عن سالم قد صرح البخاري به واما سماع شعبة
عن حصين وسماعه عن سالم فهو محتمل قوله لا تنعم عينا معناه لا نكرمك ولا نقر عينك بهذا الاسم ونعمة العين بالضم قرتها وبفتحها
نعمة عين اي افعل ذلك كرامة لك وانعاما لعينك قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ومر الحديث مشروحا في كتاب
العلم في باب من يرد الله به خيرا قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وفليح بضم الفاء وبالمهملة وهلال بن علي تقدموا في
اول العلم وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة الانصاري البخاري في كتاب الشرب قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ قد
روى البخاري عنه بالواسطة في البيع وسعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص بالقاف وبالمهملة في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل ونعمان بن ابي عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وخولة بفتح المعجمة
بنت قيس الانصارية المدنية تكنى بام حبيبة بضم المهملة وفتح الموحدة وبالتحتانية الشديدة قوله بغير حق اي بغير قسمة حق
واللفظ وان كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحا قوله للعامة اي لعامة المسلمين حتى يبينه الرسول
انها للمقاتلين ولاصحاب الخمس يعني الغزاة بجلا دالسنة مبين له قوله حصين بضم المهملة الاولى السلمي المذكور انفا وعامر
اي الشعبي وعروة البارقي بالموحدة والراء وبالقاف مر الحديث قريبا قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لكل من ملك العراق وقيصر لمن ملك الشام
ومر في كتاب الحرب خدعة فان قلت اذا كان اسم لا معرفة وجب التكرير قلت هو بمعنى ليس او مؤول بنحو
قضية ولا ابا حسن لها وهو مكرر اذ حاصله لا كسرى ولا قيصر الخطابي اما كسرى فقد قطع الله دابره وانفقت كنوزه في سبيل
الله واما قيصر فكان الشام منشاه ومربعه وبها بيت المقدس وهو الذي لا يتم للنصارى نسك الا فيه ولا يملك على الروم احد من
ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا او جهرا وقد اجلى عنه واستبيح خزائنه التي بها ولم يخلفه احد من القياصرة الى ان فتح الله تمام وعده
في فتح قسطنطنيه اخر الزمان قوله اسحق قال الغساني لم ينسبه احد من شيوخنا والظاهر انه اسحق بن ابراهيم وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
وعبد الملك بن عمير مصغرا وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم نقدموا ومحمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وهشيم مصغر الهشم وسيار
بفتح المهملة وشدة التحتانية ويزيد من الزيادة الفقير ضد الغني مر مع الحديث في اول التيمم قوله وغنيمة يعني لا يخلو عن احدهما
مع جواز الاجتماع بينهما بخلاف او التي في او درجة فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما ومر في كتاب الايمان في باب الجهاد قوله
همام بن منبه بلفظ الفاعل من التنبيه ولا ينبعني بلفظ النهي والنفي والبضع بضم الموحدة النكاح اي ملك عقدة نكاحها وهو ايضا يقع على
الجماع وعلى الفرج ويبني بها اي يدخل عليها وزف عليه وفي بعضها يبني والخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الناقة الحاملة قوله
انك مامورة بالغروب وانا مامور بالصلاة او القتال قبل الغروب فان قلت لم قال فلم يطعمها وكان الظاهر ان
يقال فلم ياكلها قلت للمبالغة اذ معناه لم يذق طعمها كقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وكان ذلك المجي علامة للقبول
وعدم الغلول وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم واصحاب الفراغ لان تعلق القلب بغيرها يفوت كمال
بذل وسعه القاضي اختلف في حبس الشمس فقيل الرد على ادراجها وقيل الوقف وقيل ابطا الحركة وقد نقل ان الذي حبس
عليه يوشع بن نون وقد روي انها حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اخرى يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر فردها
الله تعالى حتى صلاها وصبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس قوله فاحلها اي لهذه الامة
رحمة من الله عليهم وهذا من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة اي صدمة
الحرب قوله صدقة بلفظ اخت الزكاة وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري واهلها اي الشاهدون بنفسها واضافة الاهل
الى القرية بهذه المناسبة وغرضه اي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شي لمن يجي بعدهم من المسلمين فان قلت

فخو حيفهم فكيف لا يقسم عليهم **قلت** يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بارض العراق وغيرها قوله ليذكر
بالشجاعة عند الناس ومكانه اى مرتبته فى الجنة ومنزلته بين الشهداء وقيل اى مرتبته فى الشجاعة والفرق بين الاول وهذا ان الاول
للسمعة والثانى للرياء ومر قريبا وبعيدا قوله تقدم بفتح الدال وعبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة مصغر الملكة وهو ليس بصحابى والحديث
من مراسيل التابعى قوله مزررة يقال ازررت القميص اذا جعلت له ازرارا وفى بعضها مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها
فى بعض ومخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة ابن نوفل بفتح النون والفاء والمسور بكسر الميم واسكان المهملة واسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح
اللام وشدة التحتانية وحاتم بن وردان بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصرى مر فى الشهادات قوله قريظة بضم القاف وفتح
الراء والنضير بفتح النون قبيلتان من اليهود وعبد الله بن محمد بن ابى الاسود ومعتمر بلفظ الفاعل وابوه سليمن بن طرخان التيمى **فان قلت**
كيف صدق الافتتاح على القبيلتين **قلت** المراد فتح حصن كان لقريظة **فان قلت** بنو النضير قد اجلاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما معنى الفتح فيه **قلت** هو من باب علفته تبنا وماء باردا او المراد القدر المشترك بين التعليف والسقى وهو
الاعطاء ... واجلى بنو النضير او الاجلاء مجاز عن الفتح وقضيته ان الانصار كانوا يجعلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من عقارهم نخلات ليصرف فى نوائبه وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله تعالى الفتوح على نبيه صلى الله
عليه وسلم كان يرد عليهم نخلاتهم **فان قلت** لم يعلم كيفية القسمة وهى الترجمة **قلت** هذا اختصار وفى بقية
الحديث ما يدل عليها او يجعل وما اعطى من ذلك فى نوائبه كالعطف التفسيرى لقوله كيف قسم ... ظاهر **باب**
بركة الغازى قوله مع النبى صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله المغازى ويوم الجمل يوم حرب كانت بين على وعائشة رضى الله عنهما على
باب البصرة وهو فى جمادى الاولى سنة ٣٦ وسمى به لان عائشة كانت يومئذ راكبة على جمل وقال ابن الاثير اسم ذلك الجمل عسكر قوله
لا يقتل الا ظالم او مظلوم **فان قلت** جميع الحروب بهذه الحيثية فما وجه تخصيصه بذلك اليوم **قلت** هذا
اول حرب وقعت بين المسلمين والمراد الظالم من اهل الاسلام قوله لا اراني اى لا اظن وبالمال اى مطلقا لما شاء ومن شاء وثلث الثلث
لاولاد عبد الله خاصة قوله ازى الجوهرى يقال ازيته اذا حاذيته ولا يقال وازيته والمقصود موازاتهم فى السن وخبيب
بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية بينهما روى مرفوعا بانه بدل او بيان للبعض ومجرورا باعتبار الولد وله اى لعبد الله
تسعة بنين حمزة خبيب وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة قوله قتل الزبير قال ابن عبد البر شهد الجمل فقاتل ساعة فناداه على
وانفرد به فذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد وجدهما يتضاحكان اما انك ستقاتل عليا وانت له ظالم فذكر الزبير
ذلك فانصرف عن القتال متوجها الى المدينة فاتبعه ابن جرموز بضم الجيم فقتله بموضع يعرف بوادى السباع وجاء بسيفه الى
على فقال على بشروا قاتل ابن صفية بالنار قوله الغابة بخفة الموحدة اسم موضع بالحجاز ولا اى لا يكون وديعة ولكنه دين وحسبت
بفتح السين وحكيم بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاى ابن خويلد القرشى وجعل الزبير خاله باعتبار اخوه الدين او باعتبار قرابة بينهما
لان الزبير بن العوام ابن خويلد ابن عم حكيم قوله مائة الف **فان قلت** كيف جوز الكذب **قلت** ما كذب اذ
لم ينف الزائد على المائة ومفهوم العدد لا اعتبار له قوله ليوافينا يقال وافى فلان اذا اتى وعبد الله بن جعفر بن ابى طالب بحر
الجود وعمرو بن عثمن بن عفان والمنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر اخو عبد الله وابن زمعة بالزاى والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون
الميم العامرى اسمه عبد قوله لا اقسم **فان قلت** لم منع المستحق من حقه وهو القسمة والتصرف فى نصيبه **قلت**
هو كان وصيا ولعله ظن بقاء الدين **فان قلت** ما فائدة التخصيص بعدد الاربع **قلت** الغالب ان المسافة التى
بين مكة واقطار الارض تقطع بسنتين فاراد ان تصل الاخبار الى الاقطار ثم تعود اليه او لان الاربع هى الغاية فى الاحاد بحسب
ما يمكن ان يتركب منه العشرات لانه يتضمن واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهى عشرة والموسم اى موسم الحاج وسمى به لانه معلم يجتمع
الناس اليه والوسم العلامة قوله فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف **فان قلت** اذا كان الثمن اربعة الاف الف
وثمانمائة الف فالجميع ثمانية وثلاثون الف الف واربعمائة الف وان اضفت اليه الثلث وهو خمسون الف الف وسبعة الاف الف
وستمائة الف وان ... مع الدين فهو خمسون الف الف وتسعة الاف الف وثمانمائة الف فعلى التقادير الحساب غير صحيح **قلت**
لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزاد من غلات امواله فى هذه الاربع السنين الى سبعين الف الف الا مائتى الف فيصح منه اخراج الدين
والثلث ويبقى المبلغ الذى منه لكل امرأة الف الف ومائتا الف قوله بالمقام اى الاقامة وعثمن بن موهب بفتح الميم والهاء فى جزاء
الصيد وتغيب اى تخلف لتمريض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية رضى الله عنها واسهمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الطبرانى عثمن ... حاجة نبيك **باب** ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين النوائب جمع النائبة وهى ما ينوب الانسان
من الحوادث وهوازن ابو قبيلة وبرضاعه بلفظ المصدر والنور ويا لاضافة الى الضمير اى بسبب رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم وذلك ان حليمة بفتح المهملة السعدية التى ارضعته منهم اذ هى بنت ابى ذويب بضم المعجمة عبد الله بن الحرث بن شجنة بكسر المعجمة
وسكون الجيم وبالنون ابن جابر بن رزام بكسر الراء وخفة الزاى ابن ناضرة بالنون والمعجمة والراء ابن سعد بن بكر بن هوازن قوله فتحلل اى
استحل من الغانمين اسهامهم من هوازن وطلب التحرز عن حقوقهم قال الجوهرى الفئ الخراج والغنيمة والنفل بالتحريك الغنيمة نفلته
نفلته تنفيلا اى اعطيته نفلا واما باصطلاح الفقهاء فالفئ ما حصل من الكفار بغير قتال والنفل ما شرط الامير لتعاطى خطر من
المصالح قوله ثم خيبر بالعنوة او بالمسالمة وهذه الترجمة ليست بتكرار لما تقدم قريبا حيث قال باب الدليل على ان الخمس
لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله استانيت اى انتظرت وهو من الاناة اى التؤدة واشعر بلفظ الخير على ان ابا الحمس

جاوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة والعريف القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم ولفظ فهذا الذى بلغنا هو قول الزهرى ومر الحديث
فى كتاب الكفالة والعتق وغيرهما **فان قلت** اين موضع الترجمة **قلت** لفظ حتى نعطيه من اول ما يفئ الله علينا ودل
انه من الخمس قوله القسم بن عاصم الكليبى منسوبا الى مصغر الكلب البصرى وقال لايوب انا الحديث القاسم احفظ من حديث ابى قلابة قال
الكلاباذى حديث القاسم وابى قلابة وغيره كلاهما عن زهدم وروى ايوب عن القسم مقرونا بابى قلابة فى الخمس وزهدم بفتح الزاى
والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب من التضريب بالمعجمة الجرمى مر فى الشهادات قوله اى با لحروف والمجهول وذكر بلفظ المصدر وبلفظ ضد الانثى
والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر وللانثى والهاء للفرق بين الجنس ومفرده قوله تيم الله بفتح الفوقانية وسكون التحتانية حى من بكر
ومعنى تيم الله عبد الله واحمر مقابل الاسود صفة لرجل وشيا اى من النجاسة يعنى كانت جلالة وقد رته بكسر الدال كرهته والاشعر ابو قبيلة
من اليمن ويقول العرب جاءنى الاشعرون بحذف ياء النسبة ونستحمله اى نسال منه ان يحملنا والنهب الغنيمة والذود من الابل ما بين الثلاث
الى العشر والذرى جمع الذروة وذروة كل شئ اعلاه يريد انها ذوات اسنمة بيض اى من سمن وكثرة شحوم **الخطابى** لكن الله حملكم
يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم عنهم واضافة النعمة فيها الى الله اوانه نسى والناسى بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف الى الله
تعالى كما ان جاء فى الصائم اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه وسقاه او ان الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة قال ومعنى التحلل التقصى
من عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد واما بالكفارة قال ويحتمل انه يريد انه لا يحملهم فى ذلك
الوقت الا ان يرد عليه مال فى ثانى الحال فانه يعطيهم ويحملهم عليه قوله نفلوا بلفظ مجهول التنفيل وهو الاعطاء **الخطابى**
النفل عطية يخص بها الامام من ابلى بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى القاتل لغنائه وكفايته واختلفوا من اى يعطى النفل فقيل
من راس الغنم قبل ان يخمس وقيل من الخمس الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه حيث راه من مصالح الدين قوله بريد بضم الموحدة وفتح
الراء موقوفا على الغناء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء قيل اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة والتحتانية
المشددة ابن قيس والنجاشى بفتح النون وخفة الجيم وشدة التحتانية وخفتها لغتان ووافقنا صادفنا قالوا ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما اعطاهم عن رضى ممن شهد الوقعة فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم اليها او اعطاهم من الخمس الذى هو حقه ليصرفه
فى نوائبه **اقول** وميل البخارى الى الثانى بدليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استاذن من المقاتلين قوله جاء مال البحرين
ارسله العلاء بن الحضرمى مر الحديث فى الهبة والكفالة والشهادات قوله تحل بفتح الحاء وفى بعضها تحل بتشديد اللام اى ينسب الى البخل ونحى
اى من جهتى **فان قلت** اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه **قلت** لعله منعه الاعطاء فى الحال لمانع او لامر اهم من ذلك او
فيلا يجترئ فى الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلى على الاطلاق قوله ادوانى القاضى عياض رواه المحدثون غير
مهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض فى جوفه والصواب الهمز لانه من الداء قوله قرم بضم القاف وشدة الراء السدوسى مر فى الصلاة والجعرانة
بكسر الجيم وسكون المهملة وكسرها وشدة الراء وسقيت بضم التاء وفتحها قوله جبير مصغر ضد الكسر اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة روى
له ستون حديثا للبخارى منها تسعة والمطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن نوفل
بفتح النون والفاء ابن عبد مناف القرشى مات كافرا فى صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان قد احسن السعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها
قريش فى ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم فى الشعب ثلاث سنين فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكافيه وقيل
لما مات ابو طالب وخديجة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا فرجع الى مكة فى جوار المطعم **الخطابى**
النتنى جمع النتن مثل الزمنى والزمن قال وكان مطعم معظما فى قريش وهذا يدل على ان للامام ان يمن على الاسارى من غير فداء وما له
قوله للامام **فان قلت** ترجم هذه المسئلة فيما تقدم اولا بقوله الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله وثانيا بقوله ومن الدليل
على ان الخمس لنوائب رسول الله المسلمين وهذا هو الثالث فما التلفيق بينها **قلت** للمذاهب فيه مختلفة فبوب لكل مذهب بابا وترجم
له ترجمة او لانها فى المعنى اذ نوائب رسول الله هى نوائب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه له ولمن يقوم مقامه قوله بنو المطلب
هذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بنو عبد شمس وبنو نوفل ما اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا مع انهم اولاد عمى عبد المطلب وهؤلاء الاربعة المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس كلهم اولاد عبد مناف قوله احوج يقال
احوجه اليه غيره واحوج ايضا بمعنى احتاج ولفظ وان كان شرط على سبيل المبالغة وفى بعضها بفتح ان قوله وجنبه اى جانبه وجهته وفى
بعضها حينه اى زمانه وخلفايه باعمال الخا **فان قلت** ما المفهوم منه انه اعطاهم لقرابتهم كما يقول الشافعى او لفقرهم
كما يقول الحنفى **قلت** دون اما بمعنى عين غناه لم يعم جميع الاقرباء من نوفل وغيرهم ولم يخص ايضا قريبا الا المحتاجين منهم والا فهو
ان قد كان الذى اعطاه لاجل شكايتهم اليه من الحاجة ولاجل ما مسهم من الباس وعليه الحنفية واما بمعنى عندى لم يخص قريبا محتاجا
وان كان الذى اعطاه قد اعطى لاجل الشكاية وعليه الشافعية وهذا اظهر لا سيما وكسر ان كان اكثر رواية من فتحها قوله بمنزلة واحدة
لان عثمن هو ابن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو المطلب
كلهم اولاد عم جد النبى صلى الله عليه وسلم قوله شئ واحد اى كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة الملعونة المشهورة ذكروا
فيه المطلبية ايضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية **الخطابى** روى بعضهم سى بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سواء
وسى قال عياض الصواب رواية العامة قوله ابن اسحق اى محمد صاحب المغازى وعاتكة بالمهملة وكسر الفوقانية وبالكاف بنت
مرة بضم الميم وشدة الراء اى كانوا اخوة اعيانه ونوفل اخاهم علاتيه ... من لم يخمس الاسلاب وهو جمع السلب بفتح
اللام وهو ما اصطلاحا ما كان مع الكافر قتيلا او اخذه مسلم عند قيام الحرب وله شرايط فى الفقهيات قوله تنفيلا **فان قلت**

كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل **قلت** المراد من القتل هو المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اى الضالين الصائرين الى
التقوى او هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق ليلزم تحصيل الحاصل ولفظ حكم على بن ابى حمس قوله يوسف بن
يعقوب الماجشون بكسر الجيم وفتحها وضم المعجمة مر فى الوكالة وحدثه بالرفع والجر واصلح بالمعجمة وفتح اللام وبالمهملة اى اقوى وفى بعضها اصلع وابو جهل
هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى فرعون هذه الامة ولا يفارق سوادى سواده اى شخصى شخصه والاعجل اى الاقرب اجلا ولم انشب لم البث
المعجمة اى لم البث قوله معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة ابن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وخفة الميم وبالمهملة الانصارى قوله وكانا اى الغلامان
القاتلان له ومعاذ هو مثل ما تقدم وهو ابن الحرث النجارى وامه عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد **فان قلت** لم خصص
ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا فى القتل **قلت** القتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان انما وجد منه وانما قال صلى الله
عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة فى قتله وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم
ان ابن الجموح هو المثخن وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما يشاء **فان قلت** تقدم
فى غزوة بدر ان الذى ضربه هو ابنا عفراء اى معاذ ومعوذ بلفظ المفعول من التعويذ باعجام الذال وذكر ايضا ثمة ان ابن مسعود هو الذى
اجهزه واخذ برأسه فما التوفيق بينهما **قلت** يحتمل ان الثلاثة اشتركوا فى قتله وكان الاثخان من ابن الجموح وجاء ابن مسعود بعد
ذلك وبه رمق فحز رقبته وفى الحديث المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله وانه لا ينبغى ان يحتقر الصغار فى الامور الكبار قوله
ابن افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالمهملة عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح مر فى البيع وابو محمد نافع فى جزاء الصيد وفيه ثلاثة تابعيون
قوله حنين بالنون منصرف وجولة اى تاخر وتقدم وقال بهذه العبارة احترازا عن لفظ الهزيمة وهذه الجولة كانت فى بعض الجيش لا فى رسول
الله ومن حوله قوله علا اى ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه والعاتق موضع الرداء من المنكب وحبل العاتق عصب
وامر الله اى ما ظهر وكان من حكم الله اى كما حكم به كانه قال لما بالهم منهزمين فاجاب بان ذلك من قضاء الله او ما حال لم بعد الانهزام فقال
امر الله غالب اى العاقبة للمتقين قوله لاها الله اذن **الخطابى** هكذا يروونه وانما هو فى كلامهم لاها الله ذا اى لفظ
اسم الاشارة والهاء بدل من الواو كانه قال لا والله يكون ذا **اقول** والمعنى صحيح ايضا على لفظ اذن جوابا وجزاء وتقديره
لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد وفى بعضها برفع الله مبتدا وها للتنبيه ولا يعمد خبره قوله يعمد بالتحتانية وبالنون وكذلك
يعطيك اى لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل كالاسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرة فى الدين فياخذ حقه
اى يعطيك ايها الرجل المسترضى حق ابى قتادة لا والله كيف وهو اسد الله وقال المازرى معناه لا ها الله ذا اليمين وقال ابو زيد
ذا زائدة وفى ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو الجوهرى ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله
ما فعلت وقولهم لا ها الله ذا اصله لا والله هذا ففرق بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا قوله صدق اى ابو بكر الصديق
واعطاه اى اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة السلب المذكور ومقتضى الظاهر ان يقول فاعطانى فعدل الى الغيبة التفاتا
او تجريدا او هو مفعول ثان والاول محذوف **فان قلت** كيف اعطاه ولم يكن له بينة **قلت** لعله صلى الله عليه
وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال انما استحق ابو قتادة السلب باقرار من هو فى يده لان المال كان منسوبا الى جميع الجيش
ولا اعتبار للاقرار قوله مخرفا بفتح الميم وكسر الراء وفتحها وبكسر الميم وفتح الراء وهو البستان وبنو سلمة بكسر اللام وتاثلته اى اتخذته
اصل المال وفيه فضيلة ابى بكر رضى الله عنه وصحة اصابته بحضرته صلى الله عليه وسلم وجواز الاجتهاد ومنقبة لابى قتادة وهو بفتح
القاف وخفة الفوقانية الحرث الانصارى ما كان النبى صلى الله عليه وسلم قوله المؤلفة قلوبهم وهم
ضعفاء النية فى الاسلام وشرفاء يتوقع باسلامهم اسلام نظرائهم وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها وخفة الزاى ولا ارزأ بتقديم الراء
على الزاى اى لا انقص الجوهرى يقال ما رزأته اى ما نقصته ويقال رجل مرزأ اى كريم يصيب الناس خيره ومر الحديث فى كتاب الزكاة
فى باب الاستعفاف عن المسألة قوله كان على اى نذر اعتكاف يوم فى المسجد الحرام **فان قلت** تقدم فى كتاب الاعتكاف
انه نذر ليلة **قلت** لا منافاة بينهما لجواز اجتماع نذرهما واعلم ان نافعا تابعى فما رواه عن رسول الله مرسل وكذا ما رواه
عن عمر لانه لم يدركه قوله لم يعتمر فيه اشارة الى انه سمع ذلك من ابن عمر وعن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاى
يعنى ان جريرا لفظا عن ابن عمر فصار متصلا وقال ايضا من الخمس اى كانت الجاريتان من الخمس قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد وفى بعضها عمر
بلفظ الفاعل من الاعمار وكلاهما ادركا ايوب وسمعا منه والاول اشهر قوله فى النذر اى فى حديث النذر وقد زاد لفظ ابن عمر ونقص لفظ يوم
قوله عمرو بن تغلب بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام مر مع الحديث فى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة اما بعد والضلع بفتح المعجمة
واللام الميل والاعوجاج وفى بعضها طلعهم وهو الفزع فى الشئ وفى بعضها جدعهم وفى بعضها هلعهم وهو الحرص الجزع والباقى بكلمة للبدلية اى
ما احب ان لى بدل كلمة وابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل والبخارى تارة يروى عنه بالواسطة وتارة بدونها وبنى فى بعضها
بنى وهو اعم من ذلك وبعذا اى هذا الوجه المذكور فى الحديث قوله انا افهم اى اطلب الفهم وحديثو عهد اى قريبو العهد بالكفر
وفى بعضها حديث بلفظ المفرد والفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وان كان بمعنى الفاعل قوله رحالهم ورحال جمع
الرحل اى مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وخير اى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من المال واثرة بفتح الهمزة والمثلثة الاسم من
يقال استاثر فلان بالشئ اى استبد به اى يستبدون باستقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها مر فى كتاب الشرب قوله مقبلا فى
بعضها مقفله اى مرجعه وخطفت اى السمرة بكسر الميم هى الشجرة ذات الشوك وكانوا الاعراب والعضاه كل شجر يعظم وله شوك مر فى اول كتاب الجهاد فى باب الشجاعة
قوله نعما هو بفتح النون الاولى وسكون الجيم وبالراء والمد بالمد اى جبلا وجبنا كلاهما بمعنى واحد وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم وحلمه وكرمه انك لعلى خلق عظيم قوله الاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء والمهملة ابن حابس بالمهملتين وكسر الموحدة
وعيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وسكون الثانية وبالنون قيل قال عباس بالموحدة الشديدة ابن مرداس بكسر الميم فى ذلك الوقت هذه
الابيات اتجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس فى مجمع وما كنت دون امرئ منهما
ومن تخفض اليوم لا يرفع والعبيد مصغر ضد الحر علم فرسه قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر فى الصلاة واقطعه اى اعطاه
قطعة من الاراضى التى جعلت الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة او من اراضى بنى النضير كما فى الحديث الذى بعده قوله
ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس مر فى الوضوء وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة واعلم انه وقع فى بعض النسخ لليهود وفى بعضها
والصحيح هو الثانى بدليل ما مر فى كتاب الحرث فى باب اذا قال رب الارض وتيما بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر
الراء وبالمهملة والمد قريتان من جهة الشام قوله عبد الله بن مغفل بفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة المزنى كان من اصحاب الشجرة مر فى الصلاة
ونزوت بالزاى وثبت ولا يرفعه لا يدخره والشيبانى بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة والنون سليمان ابو اسحق واكفئوا اى اقلبوا وقلبوا
نظرا الى الانه وقول عبد الله بن ابى اوفى البتة اى قطعا كليا مطلقا لا لاجل عدم التخميس والهمزة فى لفظ البتة للقطع لا للوصل وذلك بمعزل
عن القياس وسالت هو مقول الشيبانى وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل محمد واصحابه وسلم

كتاب الجزية

وهى من الاجر لانها مال يؤخذ من اهل الكتاب جزاء الاسكان فى دار الاسلام والموادعة المصالحة والذمة يقال للعهد وللامانة
قوله الاذلاء جمع الذليل تفسير لقوله وهم صاغرون قال العزيرى قال البخارى والمسكنة مصدر المسكين يقال هو اسكن من فلان اى احوج
منه ولم يذهب البخارى الى انه مشتق من السكون ضد الحركة **فان قلت** ما وجه ذكر المسكنة ههنا **قلت** عادته انه يذكر
الفاظ القرآن التى لها ادنى مناسبة بها وبين ما هو المقصود فى الباب ويفسرها وتقدم ذكرها فى حق اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة
قوله والعجم هو اعم من المعطوف عليه من وجه واخص من الوجه الاخر وابن عيينة هو سفيان وابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة
عبد الله وقيل اليسار بكسر القاف اى من جهة الغنى وهذا مذهب من فرق بين الغنى والفقير قوله جابر بن زيد الازدى ابو الشعثاء
بالمعجمة فالمهملة فالمثلثة والمد مر فى الغسل وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفى مر فى التهجد وبجالة بفتح الموحدة وخفة الجيم
وباللام ابن عبدة بالمهملتين والموحدة المفتوحات التميمى ومصعب بضم الميم وفتح المهملة الثانية ابن الزبير بن العوام قتل سنة احدى وسبعين
قوله كنت كاتبا هو مقول بجالة وجزء بفتح الجيم وسكون الزاى وبالهمزة ابن معوية بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية التميمى قال
الدارقطنى بكسر الجيم وسكون الزاى وبالتحتانية وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاى وبالتحتانية وفى بعضها بضم الجيم وفتح الزاى وشدة التحتانية
والاحنف بسكون المهملة وفتح النون ابن قيس بن معوية فى كتاب الايمان قوله هجر قالوا المراد به هجر البحرين الجوهرى هو اسم بلد مذكر
مصروف وقال الزجاجى يذكر ويؤنث **الخطابى** امر عمر بالتفرقة اى بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة
به فى مجالسهم التى يجتمعون فيها للاملاك والا فانه ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلونه من مذاهبهم فى الانكحة وغيرها وقد
كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم لئلا يفتتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شئ مما استحلوه من سائر
الامور واما امتناع عمر من قبول الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن يدل على ان رايه فى زمانه ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب
اذ لو كان عاما لما كان لتوقفه فى ذلك معنى قوله عمرو بن عوف بفتح المهملة وبالفاء الانصارى البدرى وعامر بن لؤى بضم اللام وفتح
التحتانية وابو عبيدة بضم المهملة عامر بن عبد الله الجراح امين هذه الامة احد العشرة المبشرة والعلاء بالمد ابن عبد الله الحضرمى
منسوب الى حضرموت بفتح المهملة وبالراء والميم وسكون الضاد المعجمة مات سنة ١٠٤ قوله املوا من الامل والتاميل والفقر بالنصب
مفعول اخشى والتنافس الرغبة **فان قلت** كيف الجمع فى الترجمة بين الجزية والموادعة **قلت** هو على طريق التوزيع
اى الجزية لاهل الذمة والموادعة لاهل الحرب وقال شارح التراجم هما بمعنى واحد لان اخذ الجزية موادعة لانها متاركة
او اراد بالموادعة ما فى حديث النعمان حيث ترك المقاتلة بعد المصافة الى ان تفئ الشمس جرية وكذلك تاخير القتال الى
الزوال قوله الفضل بسكون المعجمة مر فى البيع وعبد الله الرقى بفتح الراء وشدة القاف مات ٢٠٢ وقال بعضهم ان الرقى لم يسمع من
ابن المعتمر والصحيح مكانه معمر بن راشد والله اعلم قوله سعيد بن عبد الله مكبرا ابن جبير بن حية الثقفى بالمثلثة والقاف المفتوحتين
وبالفاء وبكر بن عبد الله المزنى بضم الميم وفتح الزاى وبالنون وزياد بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن جبير بن حية الثقفى مر فى باب الصوم
يوم النحر وجبير مصغر ضد الكسر ابن حية بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن مسعود الثقفى التابعى مات ايام عبد الملك بن مروان قوله
اما الانصار فقال هو من انتم الناس اذا الحرب تعلم ممن هو وفى بعضها الانصار بالميم والهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاى
علم رجل عظيم من عظماء العجم نائب ملكا بالاهواز قال ابن قتيبة فى المعارف قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب بعد عمر رضى الله عنه
قوله مغازى بتشديد الياء ونعم حرف الايجاب وان صح الرواية بلفظ فعل المدح فتقدير نعم المثل مثلها والضمير فى مثلها راجع الى
المذكور فى المتن راجع الى الارض التى يدل عليها السياق وشدخ بالمعجمتين واهمال الدال اى كسر ولفظ كسرى بفتح الكاف وكسرها
وقيصر غير منصوب وكذا فارس اسم الجيل المعروف من العجم **فان قلت** وما الرجلان **قلت** كقيصر الاقرع مثلا
وكسرى الهند مثلا **فان قلت** لم قال وان كسر الرجلان كذا **قلت** اكتفى بذلك للعلم بحاله قياسا على الجناح لانها
وانه بالنسبة الى الطائر اشهر حالا من الجناح **فان قلت** اذا انكسر الجناحان والرجلان جميعا لا ينهض ايضا **قلت**

الغرض ان العضو الشريف هو الاصل فاذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد بخلاف العكس قوله النعمن بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء
المشددة وبالنون المزني حامل لواء مزينة يوم الفتح استشهد يوم نهاوند سنة ٢١ والترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم والوجه الثالث
فتحهما عن الزعفران والمغيرة هو ابن شعبة الثقفي الكوفي الصحابي قوله او تؤدوا الجزية فيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا
وفيه فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم مع اهل
من طلب التوحيد وبمعادهم في الآخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب والخطاب في اشهدك الله للمغيرة وكان
على ميسرة النعمن اي احضرك الله مثل تلك المغازي او هذه المقاتلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندمك يقال ندمه الله فندم
ولم يخزك من الاخزاء يقال خزي بالكسر اذا ذل وهان وكانه اشارة الى غير خزايا ولا ندامى قوله الارواح جمع الريح واصله الواو
قلبت ياء لانكسار ما قبلها ولعل السر فيه الاحتراز عن تمادي القتل بسبب دخول الليل وظلمته والتبرك ايضا باوقات العبادة
فان قلت ما معنى الاستدراك واي توسطه بين كلامين متغايرين قلت كان المغيرة قصد الاشتغال بالقتال اول
النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان فقال النعمن انك ان شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنك ما ضبطت
انتظاره للهبوب باب اذا وادع الامام قوله فهل يكون ذلك الوداع كاصلاح جميع اهل القرية وسهل بن بكار بفتح
الموحدة وشدة الكاف وعباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة وابو حميد مصغر الحمد عبد الرحمن الساعدي وايلة بفتح
الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة في اول الشام وكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك بردا وكتب له بحكومة ارضهم
له والبحرة ضد البر البلدة والارض مر الحديث بالاسناد في باب خرص الثمر في الزكاة قال شارح التراجم فقوله هديته مؤذن
بموادعته وكتابته ببحرهم مؤذن بدخولهم في الموادعة وذلك لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم به ومصالحهم
اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق ولا العادة قاضية بذلك قوله الوصاة الجوهري اوصيت
له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها واوصيته ووصيته توصية والاسم الوصاة والا
بكسر الهمزة وسكون اللام وابو جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء نصر بسكون المهملة مر في آخر الايمان وجويرية مصغر الجارية ابن
قدامة بضم القاف وخفة المهملة التميمي ورزق عيالكم اي بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في
مصالحهم قوله البحرين بلفظ مثنى ضد البر بلد من جهة الهند وعطف الجزية على ما قبلها عطف الخاص على العام قوله ليكتب
اي ليعين لكل منهم منها حصة على سبيل الاقطاع وذلك اي ذلك المال للمهاجرين ما شاء الله تعالى وكان الانصار يقولون لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في شان الانصار مصرين على ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون من الملوك بعدي ايثارا انفسهم
واستقلالهم في كتاب الشرب في باب القطائع قوله روح بفتح الراء وبالمهملة مر في الوضوء واحثه بضم المثلثة وكسرها من حثا
في وجهه التراب يحثو حثوا ويحثي حثيا وقيل الهاء فيه للسكت مر مرارا قوله ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وعقيلا
بفتح المهملة ابن ابي طالب وقد فادى العباس لنفسه وله عقيلا يوم بدر حين صارا اسيرين للمسلمين وتحمله اي تحمله والكاهل هو ما بين
الكتفين مر في باب القسمة في المسجد قوله معاهدا بكسر الهاء وفتحها وجرم اي ذنب يستحق به القتل وقيس بن حفص بالمهملتين مر
في العلم والحسن بن عمرو الفقيمي بضم القاف وفتح الفاء وعبد الله هو ابن عمرو بن العاص قوله لم يرح الجوهري راح فلان الشيء يراحه
ويريحه اذا وجد ريحه واما ما في هذا الحديث فقد جعله ابو عبيد من راحه يراحه وكان ابو عمرو يقول انه من اراحه يريحه والكسائي
من اذا وجد ريحه ومعنى الثلاث واحد فان قلت المؤمن لا يخلد في النار قلت المراد لم يجد اول ما يجدها
سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر قوله جزيرة العرب هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا وقيل هذا عام
اريد به خاص وهو الحجاز قوله المدراس اي العالم التالي للكتاب اي صاحب مكان دراستهم للتوراة ونحوها وبماله اي بدل ماله والا
لله ولرسوله والارض لله اي تعلقت مشية الله بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها وهذا كان بعد قتل بني قريظة واجلاء بني
النضير قوله هجر اي من هجر الدنيا او اشتد وجعه لان الاشتداد يستلزم الهجر بالضم نحو كناية والوفد جمع الوافد وهو
الوارد على الامير وقيل الثالثة هي بعث اسامة مر الحديث قريبا في باب الجزية اذا دخل قوله اخسؤوا زجر لهم بالطرد والابعاد
او دعاء عليهم بذلك فان قلت عصاة المسلمين يدخلون النار قلت هؤلاء لا يخرجون منها فلا يتصور معنى الخلافة
وكذلك فما اعتبر فيه الخلود وعدمه قوله ملب اي نقض وثابت بن يزيد من الزيادة وعاصم اي الاحول وبني سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية ووجد اي حزن فان قلت لم يعمل الشافعي القنوت بعد الركوع قلت بما روي عن
الحسن في كتاب الوتر انه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع ونحوه باب امان النساء وجوارهن
بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن الجوهري اجاره الله من العذاب انقذه وجاورته مجاورة وجوارا بالضم والكسر والجار الذي اجرته
من ان يظلمه ظالم واجرته بدون المد من الاجارة ويقال اجرت فلانا على فلان اذا اعنته منه ومنعته وفلان بن هبيرة بضم الهاء
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء مر الحديث في اول كتاب الصلاة قوله ادناهم اي اقلهم والغرض منه ان اجارة كل مكلف
وضيعا او شريفا من المؤمنين معتبرة قوله تيم قال الغساني هو ابن سلام وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي والجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة وحرم اي حرم
صيدها ونحوه وعير بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل والصرف الفريضة والعدل النافلة وتولى اي اتخذهم اولياء او
موالي كالمحابة الى الغير اجنبية او غير معتقة ومر تحقيق معنى الحديث في حرم المدينة والخفر اي نقض العهد قوله صبانا اي ملنا الى

الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وطفق خالد بن الوليد يقتل من كان يقول صبانا حيث ظن ان لفظ صبانا عند التحرز عن لفظ اسلمنا
لا يكفي في الاخبار عن الاسلام بل لا بد من التصريح بالاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بريء مما صنع خالد ولم اكن راضيا بقتلهم
قوله مترس هذه كلمة فارسية معناها لا تخف وقال المؤمن للكافر تكلم بحاجتك فانه لا باس عليك يكون امانا ولا يجوز التعرض له قوله بشر
بالموحدة المكسورة وابن المفضل بفتح المعجمة المشددة وبشير مصغر البشر بالمعجمة ابن يسار ضد اليمين مر في الوضوء وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة في البيع وعبد الله بن سهل الانصاري قال النووي هو ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثي خرج الى خيبر بعد فتحها مع اصحابه
يمترون تمرا قوله محيصة بضم الميم وفتح المهملة وحويصة بضم المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة فيهما واما التحتانية ففيهما مشددة
مكسورة ومخففة ساكنة والاشهر التشديد فيهما وهما ابنا مسعود بن كعب الانصاري الحرثي ووقع في الجامع مسعود بن زيد فقالوا انه
وهم من البخاري قوله وهو اي عبد الله يتشحط بالمعجمة ثم بالمهملتين اي يضطرب في الدم وعبد الرحمن كان اخا لعبد الله ومحيصة وحويصة
ابني عمه قال ابن عبد البر في ترجمة حويصة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصة ابن عمهما عبد الله وقال في ترجمة عبد الله هو ابن
اخي حويصة ومحيصة اقول وعلى ما نسب النووي لعبد الله فهما ابنا عم ابيه قوله كبر اي قدم الاسن الاكبر يتكلم وفيه ارشاد
الى ان الاكبر اولى بالتقدم في الكلام واعلم ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان المدعي وانهم يحلفون هنا واللوث ههنا هو
العداوة الظاهرة بين اليهود واهل الاسلام الخطابي بداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على
المدعى عليهم فلما لم يرضوا بايمانهم عقله من عنده لانه عاقلة المسلمين وولي امورهم قال واستدل من يرى القسامة موجبا للقصاص كمالك
بقوله تستحقون دم قتيلكم لان ظاهره نفس القاتل دون الدية النووي معناه يثبت حكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من
ان يكون قصاصا او دية وقال تبريكم اي يبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فانهم اذا حلفوا لم
يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وانما عقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع واصلاحا وجبرا لخاطركم والا فاستحقاقهم
لم يثبت ولفظ من عنده يحتمل ان يراد به من خالص ماله او من بيت المال ومصالح المسلمين قال واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه
عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة
وكيفيتها فاذا اراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل الاكبر وامره بتوكيله فيها فان قلت كيف عرضت اليمين
على الثلاثة وانما هي للوارث خاصة وهو اخوه قلت كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد
من تختص به قال النووي جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها ومنهم البخاري وفي الحديث اثباتها وجواز الحكم على الغائب
وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر فضل الوفاء قوله التي ماد اي المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم للصلح بينهم ويقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين فان قلت اين دلالته على الترجمة قلت بعثه
الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر فان قلت هذا قول هرقل ولا حجة فيه
قلت تقدم في اواخر كتاب الايمان وجوه منها ان الحديث تداولته الصحابة واستحسنوا كلامه قوله ذلك اي السحر
فان قلت الترجمة بلفظ الذمي والسؤال باهل العهد والجواب باهل الكتاب قلت المراد اهل الكتاب الذين لهم عهد
والا فهو حربي واجب القتل والعهد والذمة بمعنى قوله تحل بلفظ المجهول فان قلت ليس فيه ذكر الترجمة قلت
تتمة القصة يدل عليه قوله عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الباء وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وبالمهملة وبسر بضم الموحدة
وسكون المهملة ابن عبيد الله الحضرمي وابو ادريس عائذ الله بالمهملة والهمزة بعد الالف وبالمعجمة قال ابن الاثير بكسر التحتانية بعد الالف
الخولاني بفتح المعجمة واسكان الواو وبالنون مر في باب علامة الايمان وعوف بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الاشجعي مات بالشام سنة ٧٣ قوله
ست اي ست علامات لقيام القيامة والموتان بضم الميم لغة تميم واما غيرهم فيفتحونها وهو الوباء وفي الاصل هو موت يقع في الماشية
واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم ووقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر رضي الله عنه مات
منه سبعون الفا في ثلاثة ايام والقعاص بضم القاف وخفة المهملة وبالمهملة داء ياخذ الغنم فلا يلبثها ان تموت وقيل
هو الهلاك المعجل والاستفاضة من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر ويظل ساخطا اي يبقى ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا لشانه
والهدنة بضم الهاء الصلح وللامام ان يهادن قوما من الكفار على ان لا يغزوهم مدة من الزمان وبنو الاصفر هم الروم والغاية بالتحتانية
الراية وبالموحدة الاجمة وشبه كثرة رماح العسكر بها فاستعيرت لها يعني يأتون قريبا من الف الف رجل قوله حميد بضم المهملة
ابن عبد الرحمن بن عوف مر الحديث في باب ما يستر من العورة والحج الاصغر هو العمرة ونبذ اي النقض قوله عبد الله بن مرة بضم الميم
وشدة الراء مر مع الحديث في باب علامات المنافق ومحمد بن كثير ضد القليل وعاير بالمهملة وبالراء بعد الالف مر في حرم المدينة وابو موسى
هو محمد بن المثنى ويحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي الكوفي في العيد في باب ما يكره قوله لم تجتبوا اي لم تأخذوا على وجه
الخراج والمصدوق اي الذي لم يقل الا الصدق يعني ان جبريل ما كلمه الا بالصدق او المصدق بلفظ المفعول وانتهاك الحرمة تناولها
بالاجل قوله ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري وصفين بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة اسم موضع على الفرات وفيه
الحرب بين علي ومعاوية وهو غير منصرف وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز قوله اتهموا وذلك
ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي
يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكن اتوقف اليوم عن القتال لمصلحة المسلمين
وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة اسم العاصي بن سهيل فان قلت لم نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية

قلت لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الامور وقوله ذ
عمر فعلام نعطي الدنية بوزن الفعيلة اى النقيصة والحطة الخسيسة اى لم نرد اما جدك اليهم ونقاتلهم ولا نرضى بهذا الصلح لانه
يقطعنا باعجاز الظاهر اى خوفنا ونشو علينا واسهلن اى السيوف ملتبسة بنا منتهية الى امر عرفنا حاله وما له الا هذا الامر الذي
نحن فيه من المقاتلة التي تجري بين المسلمين فانه لا يسهل بنا ولا ينتهي قوله يزيد من الزيادة وعبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالهاء وصلا ووقفا منصرفا وغير منصرف والاصح الانصراف وحبيب ضد العدو والتابعي وسورة الفتح انا فتحنا لك فتحا مبينا
وهو فتح اى صلح الحديبية فتح قال النووي اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى فيما بعده مصيره الى الخير وان كان
ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم
فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح ومع هذا افاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان
رايهم كان مناجزة اهل مكة بالقتال قال ولم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر
رضي الله عنه قوله حاتم بالمهملة وكسر الفوقانية واسم امها قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها اسمه عبد العزى واسماء وعائشة
اختان من جهة الاب فقط ومدتهم اى المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وراغبة اى في ان تاخذ مني
بعض المال ومر الحديث بلطايفه في باب الهدية للمشركين
المصالحة قوله احمد بن عثمن بن حكيم بفتح المهملة
وشريح بضم المعجمة وبالمهملة الحاء ابن مسلمة بفتح الميم واللام والجلبان بضم الجيم واللام وشدة الموحدة هو القراب بما فيه وقاضى اى فاصل
وصالح ولا نحاه في بعضها لا نحوه يقال لحاه ونحوه ويحاه ويحيه ثلاث لغات ومر الحديث في كتاب الصلح في باب كيف يكتب قوله عبد الله
ابن عثمن هو المشهور بعبدان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة والسلا
بفتح المهملة وخفة اللام وبالمقصور اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل قوله عليك الملأ اى
خذ الجماعة واهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وشيبة ضد الشباب ابنا ربيعة بفتح الراء وامية بضم الهمزة وفتح
الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وابي بضم الهمزة والموحدة المفتوحة والتحتانية الشديدة قوله لم القوا اى
غير ابن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام ومر في اخر كتاب الوضوء قوله وعن ثابت عطف على سليمن واللواء العلم وكان الرجل في الجاهلية
اذا غدر رفع له ايام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه قال زهير وينصب لكم في كل مجمعة لواء وانما قال بلفظ احدهما لانه شك [?]
عليه ولا قدح بهذا اللفظ اذ كلا روايتيها بشرط البخاري قوله بغدرته اى بسبب غدرته او بقدر غدرته قوله ونية اى
قصد وقد مر اول كتاب الجهاد ولا يعضد بالجزم والرفع والخلا مقصورا الرطب من الحشيش ولا يختلى اى لا يجز والقين الحداد
والاذخر نبت طيب الرائحة وسبقت مباحث الحديث في باب كتابة العلم فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة
قلت لعله استنبط من لفظ فانفروا اذ معناه لا تغدروا بهم ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفا بالخروج مستلزم تحريم الغدر او
انه اشار الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغدر في استحلال القتال بمكة لانه كان باحلال الله تعالى له ساعة ولولا ذلك لما جاز
له قال شارح التراجم وجهه ان تحريم قتل البر لا يختص ببلد فدل على ان الذي اختص به الحرم تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل والا لم
لمكة شرفها الله تعالى وعظمها مزية على غيرها فيفيد ان الغادر فيها يقتل الفاجر والبر كليهما اثم فيصح الترجمة في الجملة والله اعلم
هذا اخر كتاب الجهاد ووفقنا الله للجهاد الاكبر وجعلنا مع الذين انعم الله عليهم بالحج الاوفر بحق حبيبه صاحب المقام المحمود ولواء
والكوثر صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدو الخلق

البدء بالهمز الابتداء قوله الربيع بفتح الراء ضد الخريف ابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة واسكان التحتانية ابو يزيد من الزيادة
الثوري بالمثلثة وكان ورعا قانتا مات سنة بضع وتسعين قوله هين اى سهل وتشديد الياء وتخفيفها لغتان كميت وميت واخواتها
وغرضه ان اهون بمعنى هين اذ لا تفاوت عند الله بين الابداء والاعادة كلاهما على السواء في السهولة قوله افعيينا اى من قوله
تعالى افعيينا بالخلق الاول معناه فاعيا علينا يعني ما اعجزنا الخلق الاول حين انشأناكم وانشأنا خلقكم وعدل عن التكلم الى الغيبة
التفاتا والظاهر ان لفظ حين انشأكم اشارة الى اية اخرى مستقلة وانشأ خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ انشأكم من
الارض ونقله البخاري بالمعنى حيث قال حين انشأكم بدل اذ انشأكم وهو محذوف في اللفظ واكتفى بالمشعر المفسر قوله لغوب
اى في قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وقال في الكشاف اللغوب الاعياء
قوله اطوارا اى قال تعالى وقد خلقكم اطوارا طورا نطفة وطورا علقة واخرى مضغة ونحوها ويقال عدا طوره اى جاوز قدره
واعلم ان عادة البخاري رحمه الله انه اذا ذكر اية او حديثا في الترجمة ونحوها يذكر ايضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ما له ادنى
ملابسة بها تكثيرا للفائدة قوله محمد بن كثير ضد القليل وسفين الثوري وجامع بالجيم ابن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة
الاولى وقد مر في كتاب العلم وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة ٧٤ وعمران بن
حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية وبالنون مر في التيمم وكان تسلم عليه الملائكة قوله نفر من رجاله
من بلاد الحبشة والبشرى من الابشار وجاء بشرت الرجل ابشره بالضم بمعناه اى بشرهم رسول الله بما يقتضي دخول الجنة حيث علمهم

اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما قوله فاعطنا اى من المال واقبلوا من القبول والراحلة الناقة التي تصلح لان
تركب والمركب ايضا من الابل ذكرا كان او انثى وتفلتت بالفاء فردت وشردت وهي بالرفع والنصب اى ادرك راحلتك وقال
عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم تفتني سماع كلامه والاخرة خير وابقى قوله عمر بن حفص بالمهملتين وسكون
الفاء بينهما ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل والاعمش اى سليمان بن مهران الكوفي قوله اذ لم تقبلها وفي بعضها ان لم
تقبلها بفتح الهمزة وكسرها وهذا الامر الذي بشرتا به من بيان الاعتقادات في الاول والاخر قوله على الماء اى لم يكن تحته الا الماء وفيه دليل
على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السماء والارض فان قلت الاخبار عن حصول الجنتين مطلقا او الواو بمعنى ثم وكتب اى قدر كل الكائنات
واثبتها في محل الذكر اى اللوح المحفوظ ونحوه قوله تقطع بلفظ الماضي من التقطع وبالمضارع من القطع والسراب فاعله وهو الذي
تراه نصف النهار كانه ماء ومعناه فاذا هي انتهى السراب عندها قوله تركتها لئلا يفوت منه سماع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعيسى هو ابن موسى البخاري بالمعجمة والخاء المعروف بغنجار بالمعجمة والنون والجيم وبالراء لقب سمي به لاحمرار خديه وكان من اعبد الناس ورقبة
بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدي الكوفي قال الغساني قالوا الصواب عيسى عن ابي حمزة بالمهملة والزاي
السكري عن رقبة يعني سقط ابو حمزة بينهما قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء ابن شهاب تقدما في الايمان
وحتى غاية للبدء او للاخبار اى حتى اخبر عن دخول اهل الجنة والغرض انه اخبر عن المبدا والمعاش والمعاد جميعا قوله عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبة ضد الشباب مر في الصوم وابو احمد محمد بن عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز مر في الايمان قوله يشتمني
الشتم توصيف الغير بما هو ازراء ونقص فيه لا سيما فيما يتعلق بالحرم واثبات الولد له كذلك لانه يستلزم الامكان المتداعي للحدوث
قالوا ان هذا الحديث كلام قدسي اى نص الهي في الدرجة الثانية لان الله تعالى اخبر فيه معناه بالالهام واخبر النبي صلى الله عليه
وسلم امته عنه بعبارة نفسه ومر تحقيقه في كتاب الصوم قوله مغرم بضم الميم وكسرها مر في الاستسقاء وقضى الله اى خلق الله وكتابه اى
اللوح المحفوظ والمكتوب هو ان رحمتي غلبت غضبي وغلبت غضبي نحو الكتاب والعندية ليست مكانية بل هو اشارة الى كمال كونه مكتوما
عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم وفي بعضها بدل غلبت سبقت فان قلت الغضب هو غليان دم القلب لارادة الانتقام
فكيف يصح على الله قلت المراد لازمه وهو ارادة ايصاله الانتقام فان قلت صفات الله قديمة فكيف يتصور
سبق بعضها على بعض قلت السبق باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته تعالى بخلاف
الغضب فانه يتوقف على سابقة عمل العبد مع ان الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى بل هما فعلان له وجاز تقدم بعض الافعال
على بعض قال الخطابي فوق العرش قال بعضهم دون العرش استعظاما ان يكون شيء من الخلق فوق عرش الله كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها اى فما دونها
اى اصغر منها وبعضهم ان لفظ الفوق زائد كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اى اثنتين بدليل ان الثلثين والاحسن ان يقال اراد بالكتاب احد
شيئين اما القضاء الذي قضاه واوجبه ومعناه فعلم ذلك عنده فوق العرش قال علمها عند ربي في كتاب واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر
الخلائق واحوالهم فمعناه فذكره او علمه عنده فوق العرش هذا مع انه لا محذور ان يكون كتاب فوق العرش والله اعلم باب ما
جاء في قوله والسقف المرفوع بالرفع والجر حكاية عما في سورة والطور وقال تعالى رفع سمكها اى بناءها وقال والسماء ذات الحبك اى ذات الاستواء
والحسن وقال واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت اذنت اى سمعت واطاعت والقت اى اخرجت ما فيها
من الموتى وتخلت عنهم وفي بعضها منه وقال تعالى والارض وما طحاها اى ما دحاها وقال تعالى فاذا هم بالساهرة اى وجه الارض ولعله
سمي بها لان فيها نوم الخلق وسهرهم قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية هو اسمعيل ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ومحمد بن
ابرهيم بن الحرث بالمثلثة مر في اول الوحي وابو سلمة بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف قوله قيد بكسر القاف هو القدر له
ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اى يكلف فيكون
من طوق التقليد لا من طرق التكليف ومر تحقيقه في كتاب المظالم في باب اثم من ظلم قوله بشر بالموحدة المكسورة وموسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وسياق بعضها شبرا وفيه ان الارض سبع طباق وان ما تحت ملك الشخص له الى غاية ما يبلغ قوله محمد بن المثنى بلفظ
المفعول من التثنية ضد الافراد ومحمد اى ابن سيرين وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن نفيع مصغر النفع بالفاء تقدموا قوله كهيئته
الكاف صفة مصدر محذوف اى استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السماء والارض والزمان اسم لقليل من الوقت وكثيره واراد
به هاهنا السنة فان قلت القياس ان يقال ثلاثة لان مميزه الشهر قلت ذلك باعتبار الحرم او الليلة مع ان
العدد الذي لم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتانيث وهذه الاشهر الثلاثة سرد والرابع فرد قوله مضر بضم الميم وفتح المعجمة
وبالراء القبيلة المشهورة وانما اضافه اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ووصفه بالذي بين جمادى
وشعبان تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء قال في الكشاف النسيء تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون الشهر
الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم فكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا
في الشهور فيجعلونها ثلثة عشر او اربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان
في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة قوله عبيد مصغر ضد الحر
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مصغر ضد الفرض العدوي احد العشرة المبشرة واروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر بنت
ابي اويس ادعت ان سعيدا غصبها ارضا قال ابن الاثير لم اتحقق انها صحابية او تابعية والى مروان متعلق بقوله خاصمته اى ترافعا اليه وهو
كان يومئذ على المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها واستجاب الله له ومرت القصة في كتاب المظالم قوله ابن ابي الزناد

بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتي بغداد مر في الاستسقا قوله هشيما قال تعالى فاصبح هشيما تذروه الرياح
وقال تعالى وحدائق غلبا وفاكهة وابا والغلب جمع الغلبا اي الملتفة والاب هو ما تاكل الانعام من المرعى وقال تعالى والارض
وضعها للانام اي للخلق وقال بينهما برزخ لا يبغيان اي حاجز وفي بعضها حاجب وقال تعالى وجنات الفافا اي ملتفة وقال وهو الذي
جعل لكم الارض فراشا اي مهادا وقال والذي خبث لا يخرج الا نكدا قوله يهتدى بها هو من قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون
قوله بحسبان الوحي اراد انهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها ولا يعدوانها لا يتجاوزوا بها وانما عنه اي
الجمع الاصطلاحي وضحاها اي الذي في قوله تعالى والشمس وضحاها هو ضوءها وقال تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل
سابق النهار اي يتطالبان حثيثين وقال تعالى يطلبه حثيثا اي سريعا وقال نسلخ منه النهار اي نخرج النهار من الليل ولما كان حكم
العكس ايضا عمم البخاري وقال بلفظ احدهما وقال تعالى وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على ارجائها والوهي التشقق والرجا
مقصورا ناحية الشيء والرجوان حافتا البئر والحافة بتخفيف الفا الجانب وحافتا البئر جانباه وقال تعالى اغطش ليلها وقال فلما جن
عليه الليل وهما جا استعمل بمعنى ولا يتعدى وكذلك اظلم وقال الحسن كورت في قوله تعالى اذا الشمس كورت بمعنى تكور اي تلف حتى يذهب
ضوءها وقال تعالى والليل وما وسق والقراد اتسق وسق اي جمع واتسق اي استوى وقال تبارك الذي جعل في السماء بروجا فان
قلت كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر الحمل والثور الخ والمنازل ثمانية وعشرون الشرطين والبطين الخ قلت
كل برج عبارة عن منزلتين وثلث فهي هي بعينها او اراد بالمنازل معناها اللغوي لا التي عليها اصطلاح اهل النجوم وقال تعالى ولا الظل
ولا الحرور وقال ووقانا عذاب السموم ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة وبالموحدة ابن العجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى السعدي قال
اشعر الناس العجاج ابن رؤبة وابوه وقال تعالى يولج الليل في النهار اي يكور وقال تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة وهي عبارة عن كل شيء ادخلته في شيء واعلم ان هذه اللغات وتفسيرها لم
توجد في بعض النسخ باب صفة الشمس والقمر قوله ابرهيم بن يزيد من الزيادة ابن شريك التيمي الكوفي وابو ذر بتشديد الرا
اسمه جندب الغفاري فان قلت ما المراد بالسجود اذ لا جبهة لها والانقياد حاصل دائما قلت الغرض تشبيهها
بالساجد عند الغروب فان قلت ثم تستاذن قلت الظاهر انه في الطلوع من المشرق والله اعلم بحقيقة الحال
قوله عبد العزيز بن المختار ضد المكره مر في الصلاة وعبد الله بن فيروز الداناج ويقال بدون الجيم ايضا وهو فارسية معناها العالم
بصري قوله مكوران اي مطويان مكفوفان ذاهبا الضوء قوله ابن وهب اي عبد الله وعمرو هو ابن الحرث المصري وصلوا اي صلاة
الكسوف مر شرحها في كتاب الكسوف قوله عطا بن يسار ضد اليمين ويحيى بن عبد الله بن بكير مصغر البكر بالموحدة وعقيل بضم
المهملة وفتح القاف وافزعوا اي التجئوا الى الصلاة وذكر الله تعالى وابو مسعود هو عقبة بالمهملة المضمومة واسكان القاف ابن
عمرو البدري وفي بعضها ابن مسعود اي عبد الله وهذا وان كان صحيحا من جهة ان قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي يروى عنهما
لكن الروايات كلها متطابقة على ان الحديث من مسند عقبة لا عبد الله قوله قاصفا قال تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح
اي كاسرا وقال وارسلنا الرياح لواقح اي ملاقح جمع الملقحة وهو من النوادر اذ يقال القح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح
لواقح وقال تعالى ريح فيها صر وهو برد يضرب النبات والحرث وقال تعالى فاصابها اعصار فيه نار قوله الحكم هو ابن عتيبة مصغر
العتبة ثناء الدار والصبا هي الريح الشرقية والدبور وعاد قوم هود عليه السلام وروى ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم
الخندق هبت الصبا شديدة فقلعت خيامهم والقى الله الرعب في قلوبهم فهزموا تقدم في اخر الاستسقا قوله مكي كالمنسوب
الى مكة ابن ابرهيم وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى والمخيلة بفتح الميم وبالمعجمة السحابة التي يخال بها المطر
وتغير وجهه خوفا ان تصيب امته عقوبة ذنب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية وسرى بلفظ المجهول من التسرية
اي كشف عنه ما خالطه من الوجل وعرفت من التعريف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ذكر الملائكة

جمع الملائك واصله مالك بتقديم اللام وتاخير الهمزة فوزنه مفعل من الالوكة وهي الرسالة ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال
فقيل ملك فلما جمعوه ردوه الى اصله فقالوا ملائك فزيدت التا للمبالغة او لتانيث الجمع وقال ابن كيسان فعال من الملك وابو
عبيدة مفعل من لاك اذا ارسل قوله عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي اليوسفي الخزرجي مات سنة ثلاث واربعين وهدبة بضم الهاء
وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد مر في الصلاة وهمام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وبالمعجمة في الوضوء وكلمة ح اشارة الى التحول
من اسناد الى اسناد اخر وقيل الى ذكر الحديث وقيل الى الحائل او الى الحديث او غيره وتقدم تحقيقه قوله وقال لنا ذكره بلفظ قال
ولم يقل حدثنا اشعارا بانه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحميل والتبليغ وخليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية
العصفري الحافظ مر في باب الميت يسمع خفق نعالهم ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وسعيد اي ابن ابي عروبة وهشام
اي الدستوائي ومالك بن صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى الانصاري الخزرجي روى له خمسة احاديث للبخاري
منها هذا الحديث قوله البيت اي الكعبة سبق في اول كتاب الصلاة انه قال فرج عن سقف بيتي فان
قلت الاصح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان او دخل بيته ثم عرج قوله بين النائم واليقظان فان
قلت ظاهر ما تقدم في الصلاة انه كان في اليقظة اذ هو مقتضى الاطلاق وهو المطابق لما في مسند الامام احمد عن ابن عباس

انه كان في اليقظة رآه بعينه وصح من رواية شريك عن انس كما ذكره البخاري في كتاب التوحيد اواخر الكتاب انه كان نائما ثم وجهه
قلت اختلف العلماء في تعدد الاسرا فان قلنا بتعدده مرتين او اكثر فلا اشكال فيه وان قلنا بوحدته فالحق انه كان في اليقظة
بجسده لانه قد انكرته قريش وانما ينكر اذا كان في اليقظة اذ الرؤيا لا تنكر ولو بابعد منه القاضي عياض اختلفوا في الاسرا الى السموات
فقيل انه كان في المنام والحق الذي عليه الجمهور انه اسرى بجسده فان قلت بين النائم واليقظان يدل على انه رؤيا نوم
لا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال الحافظ عبد الحق في
الجمع بين الصحيحين وما روى شريك عن انس انه كان نائما فهو زيادة مجهولة وقد روى الحفاظ المتقنون والائمة المشهورون كابن شهاب وثابت
البناني وقتادة عن انس ولم يات احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان والطست مؤنثة وجاء بكسر الطا وطس بتشديد السين وملئ بلفظ المجهول الماضي ولفظ
الام نحو السكري والسكران ومقتضى التذكير باعتبار الانا فان قلت هما معنيان والافراغ صفة الاجسام قلت كان في
الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما او انه من باب التمثيل قوله مراق بفتح الميم وخفة
الرا وشدة القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق موضع رقة الجلد وهو الشق غير شرح الصدر الذي كان في زمن صغره
فعلم ان الشق كان مرتين قوله البراق هو اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وبالنظر الى لفظ البراق لم يقل دابة
بيضا قال ابن دريد اشتقاقه من البرق ان شاء الله لسرعته وقيل سمي به لشدة صفائه وتلألؤ لونه ويقال شاة برقا اذا كان خلال صوفها
طاقات سود فيحتمل التسمية به لكونه ذا لونين قوله لنعم المجي جاء قال المالكي فيه شاهد على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب نعم اذ
التقدير نعم المجي الذي جاء قوله من اخ فان قلت قال اهل التاريخ ان ادريس جد لنوح فكان المناسب ان يقول من ابن قلت
لعله قاله تلطفا وتادبا والانبيا اخوة قوله هذا الغلام الخطابي يشكل من هذا الحديث بكا موسى عليه السلام ولفظ هذا
الغلام اذ لا يجوز ان يكون البكا على معنى الحاسد والمنافسة فيما اعطيه من الكرامة بل انما كان على حظ امته او نقصان عددهم عن عدد امة
نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك من جهة الشفقة على قومه وتمنى الخير لهم والبكا يكون على ضروب مرة من الحزن والالم ومرة من الاشتكاء
التعب واخرى من سرور او طرب واما قوله الغلام فليس على معنى الازرا والاستصغار لشانه انما هو على تعظيم منة الله عليه مما اناله من
النعمة واتحفه من الكرامة من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته وقد تسمى العرب الرجل المستجمع السن غلاما ما دام فيه بقية من القوة والشباب
في غنيتهم مشهور قوله السماء السابعة مر في الصلاة ان ابرهيم في السادسة فان قلت قلت لعله وجده في السادسة
ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة قوله رفع اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض والبيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه
الضراح بضم المعجمة وخفة الرا وبالمهملة وعمرانه كثرة غاشيته من الملائكة قوله لم يعودوا وفي بعضها لم يعيدوا واما الاخر فقال صاحب
المطالع رويناه بالرفع والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه قوله سدرة
المنتهى في بعضها السدرة بالالف واللام وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنبق بكسر الموحدة وسكونها حمل السدر والقلال جمع القلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر والنهر بسكون الهاء وفتحها والباطنان
قيل هما السلسبيل والكوثر واما الفرات فهو الذي في العراق والنيل هو الذي بمصر وعالجت اي مارستهم ولقيت منهم الشدة وثم مثله
هنالك قال موسى مثله والى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك فيه وفي الحديث ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة متوكلين بها واثبات
الاستيذان ووقوع النسخ قبل التمكن من الفعل وفوائد اخرى تقدمت في الصلاة قوله الحسن اي البصري قال يحيى بن معين لم يصح للحسن
سماع من ابي هريرة قيل ليحيى قد جاء في بعض الاحاديث عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة قال ليس بشيء اقول الحسن فيما روى عنه
بلفظ عن فيحتمل ان يكون بالواسطة والله اعلم قوله الحسن بن الربيع ضد الخريف البجلي الكوفي البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وبالرا قال له
ابن المبارك ما حرفتك قال انا بوراني لي غلمان يصنعون البواري قال لو لم يكن لك صناعة ما صحبتني وقال ابو حاتم كنت احسب الحسن مكسورا لكن
لاخابه حتى قيل لي انه لا ينظر الى السماء حياء من الله تعالى وابو الاحوص بالمهملتين سلام بتشديد اللام مر في العيد قوله المصدوق اي من جهة
جبريل عليه السلام او المصدق وجمع بلفظ المجهول قال الخطابي معناه ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف
المراة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قوله كاتبه اي الذي كتب عليه الخطابي فيه ان ظاهر
الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر مر في الحيض
قوله ابن سلام بتشديد اللام المشددة محمد مر في الايمان ومخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة ابن يزيد من الزيادة في الجمعة ويوضع له القبول
اي يقع في قلوب اهلها محبته مادحين له مثنين عليه مريدين انقياد الخير اليه وفيه ان كل من هو محبوب القلوب فهو محبوب الله عكس
عكس القضية قوله محمد قال الغساني هو ابن يحيى الذهلي وابن ابي مريم هو سعيد وابن ابي جعفر هو عبيد الله المصري مر في الغسل قوله
العنان بفتح المهملة وخفة النون الاولى السحاب ويذكر اي الملائكة الامر الذي قضي في السماء وجوده وعدمه ويسترق يتفعل من السرقة اي
يسمع سرقة يقال استرق السمع اي سمع مستخفيا قوله الاعرج بالمهملة والجيم بدله قال الغساني الحديث مشهور بالاعرج وهو الصحيح
لا الاعرج قوله حسان بن ثابت الانصاري عاش مائة وعشرين سنة واجب اي قل جواب هجو الكفار عني وروح القدس هو جبريل
مر في باب الشعر في المسجد قوله موسى اي ابن اسمعيل وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي الازدي واسحق اي ابن ابرهيم
وحميد بضم المهملة قوله غنم بفتح المعجمة وسكون النون ابن تغلب بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام ومركب منصوب بنزع
الخافض وفي بعضها موكب بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل المزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان قوله فروه بفتح

بفتح الفاء وسكون الراء في الجنائز وعلي بن شيبان لفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة مر في باب مباشرة الحائض وبعضهم اي تقطع في اول الصبح قوله
ذو جيش اي رجعت او ديناره وقيل بضم الفاء وفتح اللام وضمها اي يا فلان والنوى بفتح الفوقانية والواو الهلاك وقيل الضياع وتقدم الحديث في
الجهاد في باب فضل النفقة قوله هذا جبريل فيه ان الرؤية حالة خلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما
لا يلزم من عدمها عدمها قوله عمر بن ذر بفتح المعجمة وشدة الراء ابن عبد الله مات سنة ١٥٣ وتقدم ذر في التيمم قوله سبعة احرف اي سبع لغات وقيل
لحوق الاعراب وقيل الكيفيات وقيل المراد منه التوسعة لا الحصر فيها حقيقة ومر تحقيقه في كتاب الخصومات وعروة اي ابن الزبير وامام بكسر الهمزة
وتنهار وبشير بفتح الموحدة ضد النذير ابن سعود عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في اول كتاب مواقيت الصلاة قوله ابن عدي بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية هو محمد بن ابي عدي العسلي من العسل وحبيب ضد العدو في الصوم قوله دخل الجنة الخطابي فيه اثبات دخوله ونفي دخول
وكل واحد منهم عن الاخر بوصف او رتب والمعنى ان من مات على التوحيد فان مصيره الى الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واما
لفظ لم يدخل النار فمعناه لم يدخل دخول تخليد فلما وجب التاويل بمثله جمعا بين الاحاديث قوله وان هذا دليل على جواز حذف فعل الشرط
والاكتفا بحرفه ومر الحديث في الجنائز قوله يتعاقبون اي ياتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طايفة صعدت الاخرى وفيه مباحث لطيفة
تقدمت في باب مواقيت الصلاة باب اذا قال احدكم امين مقصورا او ممدودا معناه استجب واعلم ان هذا الباب
لم يوجد في بعض النسخ وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث التي فيه بهذه الترجمة قوله احداهما اي احدى كلمتي امين ومحمد هو ابن سلام ومخلد بفتح
الميم واللام المفتوحة بينهما معجمة ساكنة واسمعيل بن امية بضم الهمزة والميم وشدة التحتانية والتماثيل جمع التمثال وهو وان كان في الاصل للصورة المطلقة لكن المراد
منه هنا صورة الحيوان ولفظ كأنها نمرقة للراوي عن عايشة ويقول اي الله تعالى او في لفظها فيقال وخلقهم اي صوروهم وقد ذمهم اي جعلوه
ذا روح وهو امر تعجيز فان قلت الصورة في الوسادة ونحوها مما يمتهن يستحل استعمالها قلت لكن يمنع دخول الملائكة مع
ان بعضهم قال النهي في الصورة على العموم مر في باب التجارة فيما يكره قوله صورة تماثيل باضافة العام الى الخاص وفي بعضها بالصفة واحمد هو
ابن صالح المصري وابن عيسى المصري وبكير مصغر البكر بالموحدة ابن الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في الوضوء وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة مر في
الصلاة وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وعبيد الله الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون في باب من بنى مسجدا قوله رقم
اصل الرقم الكتابة والصورة غير الرقم وعمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجبريل بالرفع وعد النزول فلم ينزل فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن السبب وقيل سبب امتناع الملائكة من بيت فيه الصورة كونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله وفي بعضها في
صورة ما يعبد من دون الله واما من الكلب فلكثرة اكله النجاسات ولان بعضها شيطان والملك ضد الشيطان ولقبح رايحة الكلب والملائكة
تكره الرايحة القبيحة وهؤلاء هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون ابن ادم في حال لانهم مامورون بضبط
اعماله قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية ومر الحديث في باب جهر الامام بالتامين ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان
التحتانية وبالمهملة ومن صلاته اي موضع صلاته الجارية المذكورة كما قال احدكم في صلاة ومر في مباحث الحديث في المسجد ويعلى بفتح التحتانية
واللام وسكون المهملة بينهما وبالقصر ابن امية التميمي ولفظ مال مرخم مالك خازن النار وجاز في مثله الضم والكسر والنعمة هي التي تنسب
الى الحمرة العقبة وهي ... ابن عبد ياليل بالتحتانيتين وكسر اللام الاولى غير منصرف ابن عبد كلال بضم الكاف وخفة اللام الاولى اسمه كنانة
بكسر الكاف والنون الثقفي كان من اشراف اهل الطايف اراد منهم الايواء والنصر فلم يقبلوه ورضخوه بالحجارة حتى ادموا رجليه والاكثر على انه
اسلم بعد انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال الطايف قوله على وجهي متعلق بقوله انطلقت اي على الجهة المواجهة لي وقرن الثعالب
جمع الثعلب الحيوان المشهور موضع بقرب مكة قال النووي هو ميقات اهل نجد ويقال له ايضا قرن المنازل بفتح الميم وملك الجبال اي الملك
الذي سخر الجبال له وسلم امرها وذلك مبتدا او خبره محذوف اي ذلك كما قال جبريل او كما سمعت منه او المبتدا محذوف اي الامر ذلك
وما في ما شئت استفهامية وجزاؤه محذوف اي لفعلت والاخشبان هما جبلا مكة ابو قبيس وثور وسميا به لصلابتهما وغلظ احجارهما والاخشب
الاخشن اذا كان صلب العظام عاري اللحم قوله زر بكسر الزاي وشدة الراء ابن حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة
الاسدي الكوفي مات سنة ٨٢ والرفرف هو ثياب خضر تبسط ويحتمل ان يراد بالرفرف اجنحة جبريل بسطها كما تبسط الثياب قوله ابن عون
بفتح المهملة وبالنون عبد الله واعظم اي دخل في امر عظيم او مفعوله محذوف وزكريا ابن ابي زايدة من الزيادة وسعيد بن الاشوع بالمعجمة
وفتح المهملة فان قلت ما معنى الفاء في لفظ فاين قلت معناه اذا انكرت رؤيته فما وجه قوله تعالى ثم دنا فتدلى وهي حالة
التنزيل المراد منه قربه من جبريل فان قلت ملاقاة جبريل كانت دائما كذلك قلت جبريل عليه السلام صورة خاصة خلق
عليها لم يره غير رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الصورة الخلقية الا هذه المرة ومرة اخرى ايضا واما في غير هذه فكان يتشكل كصورة دحية
الكلبي وغيرها قوله ابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي وسمرة بفتح المهملة ابن جندب مر في الحيض واما الحديث بطوله فقد مر في اخر الجنائز
وابو حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي وابو حمزة بالمهملة محمد بن ميمون السكري وعبد الله بن داود الهمداني الخريبي بضم المعجمة مر في اخر العلم
وابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة قوله جئثت بلفظ المجهول من الجأث بالجيم والهمزة والمثلثة اي رعبت وفيه لغة اخرى جثثت بمثلثتين
بمعناه وهويت اي سقطت ومر الحديث في اول الصحيح قوله سعيد اي ابن ابي عروبة واعلم ان في الاسناد الاول شعبة روى عن قتادة وفي الثاني
سعيد عن قتادة فلا تصحيف وكذا لا تشتبه عليك ابو العالية بالمهملة من العلو فانهما اثنان البراء بن عباس ورفيع مصغر ضد الخفض الرياحي
جمع الريح اي الهواء ... من الزيادة البراء بالتشديد فان المراد به ههنا هو الاول قوله طوالا بضم الطاء وخفة الواو اي طويلا وجعدا اي
غير سبط الشعر وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبالواو وبالهمزة قبيلة بطن من الازد طوال القامات ومربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا
وفي بعضها مربوع الخلق بفتح الخاء اي معتدل الخلقة مايلا الى الحمرة والبياض وسبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر قال النووي فيهما

وذكرها

وكسرها لغتان مشهورتان وجوز اسكانها مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في الكتف وقال واما الجعد في صفة موسى فالاولى ان يحمل
على جعودة الجسم وهي اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جاء في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر واما لفظ فلا تكن في مرية من لقايه فهو
استشهاد من بعض الرواة على انه صلى الله عليه وسلم لقي موسى عليه السلام اقول والظاهر انه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والضمير راجع الى الدجال والخطاب لكل واحد من المسلمين باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة قال اهل السنة والجماعة
الجنة والنار مخلوقتان اليوم وقال بعض المعتزلة يخلقان يوم القيمة قوله مطهرة اي فيما قال تعالى في صفة اهل الجنة ولهم فيها ازواج مطهرة
فان قلت من اين استفاد التكرار حتى قال ثم اتوا باخر قلت من لفظ كلما فان قلت كيف فسر القطوف يقطعون
قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها وقال الحسن البصري في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة في الوجه والسرور
في القلب وقال تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون والغول وجع البطن والنزف ذهاب العقل وقال وكواعب اترابا وكاسا دهاقا
والكاعب الناهد والدهاق الممتلئ وقال رحيق مختوم ختامه مسك والختام هو الطين الذي يختم به وقال مزاجه من تسنيم اي شيء يعلو
شرابهم الجوهري تسنيم ماء في الجنة سمي بذلك لانه يجري فوق الغرف والقصور وقال تعالى فيهما عينان نضاختان اي فياضتان فوارتان
ومدهامتان اي سوداوان من الري وقال على سرر موضونة اي منسوجة بالجواهر ومنه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج وقال باكواب واباريق
جمع الكوب والابريق وقال فجعلناهن ابكارا عربا اترابا مثقلة الراء اي مضمومة الراء واحدها عروب وهي المحببة الى الزوج الحسنة التبعل
وتروى عربا بسكون الراء ايضا والعربة بكسر الراء والغنجة بفتح المعجمة وكسر النون وبالجيم والشكلة بفتح الشين وكسر الكاف وقال تعالى في
سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفرش مرفوعة والطلح المنضود هو شجر الموز وعن السدي هو
شجر يشبه طلح الدنيا لكن ثمره احلى من العسل والمسكوب الجاري الذي لا ينقطع جريانه وقيل الجاري في غير اخدود وقال تعالى لا يسمعون فيها لغوا
ولا تاثيما واللغو الباطل والتاثيم الكذب وقال تعالى ذواتا افنان اي اغصان قوله ثمر اهل الجنة فان قلت الشرط والجزاء
متحدان فما وجهه قلت معناه ان كان من اهل الجنة يعرض عليه مقعد من مقاعد اهل الجنة قوله سلم بفتح المهملة وسكون اللام
ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى وسكون التحتانية العطاردي البصري وابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي ايضا وعمران بن حصين بضم
المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية قوله توضأ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء والغيرة بالفتح مصدر
قولك غار الرجل على اهله قوله ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وابو عبد الصمد اسمه عبد العزيز في اخر
الصلاة في باب من يسمي قوما والحرث بن عبيد مصغر ضد الحر ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة الايادي بكسر الهمزة وخفة التحتانية
وبالمهملة واما الخيمة ففيها اشارة الى قوله تعالى حور مقصورات في الخيام لا يبصقون من البصاق ولا يمتخطون من المخاط ولا يتغوطون من الغايط
وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا والالوة بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وشدة الواو العود الذي يتبخر به ويروى بكسر اللام
ايضا وهو فارسي معرب فان قلت المجامر جمع والالوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلت الالوة جنس
فان قلت مجامر الدنيا كلها ايضا كذلك قلت لا اذ في الجنة نفس المجمر هي العود قوله رشحهم اي عرقهم كالمسك
في طيب الرايحة والزوجان بالتاء والاشهر حذفها فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون اكثر قلت قد يكون
التثنية نظرا الى ما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان مدهامتان او يراد به تثنية التكرير نحو لبيك وسعديك او بصفتها باعتبار
ان زوجة طويلة واخرى قصيرة او احداهما كبيرة والاخرى صغيرة قوله قلب واحد بالاضافة والصفة فان قلت
التسبيح انما يكون في دار التكليف والجنة دار الجزاء قلت انما هو للتلذذ فان قلت لا بكرة ثمة ولا عشية اذ
لا طلوع ولا غروب قلت المراد مقدارهما او دائما يتلذذون به قوله وقود هو بفتح الواو الخطابي كانه اراد
به الجمر الذي يطرح عليه البخور وتم كلامه فان قلت هذا فيه نوع منافاة لما تقدم في الرواية السابقة ان مجامرهم
الالوة قلت لا منافاة في كون نفس المجمرة عودا ان يكون بخورها ايضا عودا فان قلت قال ثمة انيتهم الذهب وههنا قال
انيتهم الذهب والفضة وقال في الامشاط بعكس ذلك قلت اكتفى في الموضعين بذكر احدهما كقوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله اخص الذهب لانه لعله اكثر من الفضة جرا وحرسا او لان الذهب اشرف او ان ذلك
بيان حال الزمرة الاولى خاصة فانيتهم كلها من الذهب لشرفهم وهذا اعم منهم فتفاوت الاواني بحسب تفاوت اصحابها واما
الامشاط فلا تفاوت بينهم فيها ولم يذكر الفضة هنا لما علم ثمة ان في انية الزمرة الاولى قد يكون الفضة فغيرهم بالطريق الاولى وجميع
هذه الاحوال لا يعلمها الا الله تعالى قوله اراه اي اظنه وهو جملة معترضة يعني مبدا المعنى معلوم واخره مظنون ومحمد المقدمي بفتح
الدال وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو حازم بالمهملة اسمه سلمة فان قلت لا يدخل اخرهم ايضا حتى يدخل اولهم والاولين
الاخرين فيلزم منه الدور قلت معناه دور معية وانما المحال التقدم والغرض منه انهم يدخلون كلهم معا صفا واحدا قوله
انفس اي اشرف ومر الحديث بالاسناد في باب قبول الهدية من المشركين بفوايده لو نا ملتها لا تحسنتها قوله روح بفتح الراء واهمال الحاء
ابن عبد المؤمن الهذلي البصري المقري ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر في العلم وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة
في كتاب الشرب قوله دري فيه لغات ضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همز والثانية بالهمز والثالثة بكسر الدال مهموزا
ايضا وهو الكوكب العظيم البراق وسمي به لبياضه كالدر وقيل لضوئه وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع النجوم كما ان الدر ارفع الجواهر
قوله مرضعا فان قلت لم حذفت التاء منه قلت لان المراد التي من شانها الارضاع اعم من ان يكون في حالة
الارضاع مر في باب الجنائز في باب اولاد المسلمين قوله صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المدني في الصلاة

والغار بالمعجمة وبالموحدة اي الذاهب الماضي الذي يحل للغروب ويبعد عن العيون وفي بعضها الغابر من الغبور قوله بلى اي بليها الموقنون
المصدقون فان قلت تحقيقه لا يبقى في غير الغرف احد لان اهل الجنة كلهم مومنون مصدقون قلت المصدقون جميع الرسل
ليس الا امة محمد صلى الله عليه وسلم يسبق يومنوا بسائر الامم قوله محمد بن المطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مر في الصلاة
والحديث في الصوم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت في الايمان صفة النار قوله غساقا اي في
قوله تعالى الا حميما وغساقا الجوهري غسقت عينه اذا اظلمت وغسق الجرح اذا سال منه ماء اصفر والغساق الماء البارد المنتن يخفف
ويشدد وقرا ابو عمرو والا حميما وغساقا بالتخفيف والكسائي بالتشديد وقال تعالى ولا طعام الا من غسلين اي من صديد اهل النار وما
ينغسل ويسيل من ابدانهم فهوى فالخارج والدبر بالمفتوحتين الجراحة وقال انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اي الحطب باللغة
الحبشية وقال انا ارسلنا عليهم حاصبا اي الريح العاصفة الشديدة التي تثير الحصباء وهم حصبها اي هم ومعبودهم حصب جهنم وقال
من ماء صديد اي قيح ودم وقال كلما خبت اي طفئت وقال افرايتم النار التي تورون اي تستخرجون والايراء الايقاد وقال تذكرة ومتاعا
للمقوين للمسافرين والقي بكسر القاف وشدة التحتانية القفر اي المفازة التي لا نبات بها وقال فاهدوهم الى صراط الجحيم وقال ثم ان لهم
عليها لشوبا اي لمخلوطا والشوب خلط الشيء بعضه ببعض ومنه المشواط وقال لهم في النار فيها زفير وشهيق الجوهري الزفير اول صوت
الحمار والشهيق اخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه وقال ونسوق المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا الذين يردون الماء وقال
فسوف يلقون غيا اي خسرانا وقال في النار يسجرون اي توقد بهم النار وقال يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس اي صفر يصب على رؤسهم
وقيل الطم ذوقوا عذاب الحريق وغرضه ان الذوق بمعنى المباشرة وقد يقال في كلام العرب ذوقوا بمعنى باشروا وجربوا وقال تعالى خلق
الجان من مارج اي خالص وخلا بهم اي ترك الامير رعيته يظلم بعضهم بعضا وقال تعالى في امر مريج اي ملتبس مختلط الجوهري مرج
الدابة بفتح الراء ارسلها ومرج البحرين اي خلاهما ومرج بالكسر اختلط وفسد اقول مرج الامير بالفتح ومرج امر الناس بالكسر
واعلم ان الحسن لم يبر وهذه اللغات ولم يوجد في نسخه شيء من ذلك وامثال هذه مما سمعها الفربري عن البخاري عند سماع الكتاب فالحقها
موضعها والاولى بوضع هذا الجامع حذفها لا وجدانها اذ موضوعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اقواله وافعاله واحواله
فينبغي ان لا يتجاوز البحث فيه عن ذلك قوله ابو جمرة بلفظ الفاعل ابو الحسن مر في الصلاة مع شرح الحديث في باب الابراد بالظهر وقال
الغني يعني وقع الظل تحت التلول وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو صالح واسد مهملة اخره محذوف وتقدمته وابو عامر عبد
الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين وبالمهملة وابو جمرة بفتح الجيم عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة
بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ورافع بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم وفورة الحر شدته وفار اي جاش قلت
الابراد في الافيا ويكسر فيح الحر وسمي ذلك بردا بالاضافة الى حر الظهيرة وفيح جهنم سطوع حرها فاحذروا حر الظهيرة واذا
قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة اي ان نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين وعليهن اي على نيران الدنيا وفي بعضها عليها ومالك
هو خازن النار الطيبي فان قلت كيف طابق لفظ فضلت وعليهن جوابا وقد علم هذا التفضيل من كلامه السابق
قلت معناه المنع من الكفاية اي لا بد من التفضيل ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق قوله اسامة بضم الهمزة ابن زيد
ابن حارثة ولو اتيت جزاؤه محذوف او هو للتمني وفلان قيل المراد امير المومنين عثمن رضي الله عنه وكلمته اي فيما وقع من الفتنة بين
الناس والسعي في اطفاء نايرتها والا تسمعكم اي انظنون اني لا اكلمه الا حضوركم وفي بعضها بلفظ المصدر اي الا وقت سمعكم واني اكلمه سرا
دون ان افتح بابا اي من ابواب الفتن اي اكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا للفتنة وغرضه انه لا يريد المجاهرة بالانكار على الامراء وفيه الادب
معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم وان كان يتبع الحرم اي لان كان والاندلاق بالنون والمهملة والقاف الخروج بالسرعة والاقتاب بالقاف
والفوقانية الامعا يقال اندلق السيف من غمده اذا خرج من غير ان يسل باب صفة ابليس قال تعالى ويقذفون من كل
جانب دحورا ولهم عذاب واصب وفسر البخاري دحورا بمطرودين كانه جعل المصدر بمعنى المفعول لجمعا وقال فلبئس في جهنم ملوما مدحورا
وقال وان يدعون الا شيطانا مريدا وقال ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اي ليقطعن وقال واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب
عليهم بخيلك ورجلك وقال لاحتنكن ذريته الا قليلا وقال لهم له قرين قوله عيسى اي ابن يونس بن اسحق السبيعي ويحيى بلفظ المجهول
وامامي في بعضها اتاني اخبرني ومطبوب اي مسحور والطب جاء بمعنى السحر ولبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن الاعصم بالمهملتين اليهودي
والمشطة لغة فيه المشط واسكان الشين وضمها وكسر الميم وبالسكان والمشاقة بالضم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان وفي بعضها
المشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط والجف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى
ولهذا قيد بقوله ذكر وهو الذي يدعي بالكفري وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وفي بعضها ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول
اصح وهو بير بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراء واسكان التحتانية وبالقاف من اليهود قوله كانه رؤس الشياطين
الخطابي فيه قولان احدهما انه مستدبه كره الحيات والحية يقال لها الشيطان والاخر انها وحشة المنظر سمجة الاشكال
فهو مثل في استقباح صورتها وهو منظرها قالوا وانكر قوم حقيقة السحر ودفع اخرون هذا الحديث وقالوا لو جاز ان يكون السحر في
الانبيا لم يومن ان يوثر ذلك فيما يوحى اليه من امر الدين والجواب ان السحر ثابت وحقيقته موجودة وقد ذكر الله تعالى في قصة سليمن
وما انزل على الملكين ببابل هروت وماروت وقال ومن شر النفاثات في العقد وفرع الفقها على السحر احكاما واتفق اكثر اهل الاسلام
من العرب والفرس والهند والروم على اثباته واما ما زعموا من دخول الضرر على امر النبوة فليس الامر على ذلك والانبيا بشر جار عليهم من
الاعراض والعلل ما هو جار على غيرهم الا فيما خصهم الله به من العصمة في امر الدين وليس تاثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل والسم وقد قتل

عيص

يحيى وزكريا عليهما السلام ونبينا صلى الله عليه وسلم قد سم بخيبر ولم يكن ذلك وافعا لفضيلتهم وانما هو ابتلاء من الله تعالى وقال عليه السلام
انا معاشر الانبيا يضاعف علينا البلاء كما يضاعف لنا الثواب واما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من ان لحقه الفساد وانما كان خيل اليه انه
فعل الشيء ولم يفعله من امر النساء خصوصا وفي اتيان اهله اذ كان قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه من الدين وذلك من جملة ما تضمنه قوله تعالى فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما اصابه منه على شريعته والحمد لله على ذلك قال النووي
لا استحالة في العقل ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجساد او المزاج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر
قال وفيه استحباب الدعاء عند حصول المكروهات وكان لا يعفو رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها قال
القاضي عياض انما سلط السحر على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا
دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك قوله دفنت بلفظ ما لم يسم فاعله وفيه ان اثار الفعل الحرام يزال وان ما اشتهر بين العامة من
عقد الرجال عن المباشرة من المشاهير الصادقة الحقة والله اعلم قوله قافية هي مؤخر العنق ومكانها اي في مكانها وتقديره يضرب كل
عقدة في مكان القافية قائلا اي تدبقي عليك ليل طويل فارقد ومر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان قوله بال يحتمل حمله على الحقيقة
وعلى المجاز وسالم بن ابي الجعد في بعضها بدون لفظ الاب مر في الوضوء في باب التسمية مع الحديث قوله محمد اي ابن سالم وعبدة بسكون
الموحدة ابن سليمن والحاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ويغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو
اذا حان طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها ومر في كتاب المواقيت قوله لا تحينوا من التحين وهو طلب وقت معلوم
وقرنا الشيطان جانبا راسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه اي جانبي راسه
فيقع السجود له اذا سجدت عبدة الشمس للشمس قوله فليقاتله قالوا لم يرد به القتال بذلك لا تجب القصاص ومر تحقيقه في باب
يرد المصلي من مر بين يديه وعثمن بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة مؤذن البصرة في آخر الحج وعوف بفتح المهملة وبالفاء
الاعرابي وذكر الحديث وهو بتمامه مر في كتاب الوكالة فليستعذ بالله بالاعراض عن الشبهات الواهية الشيطانية وليلتجئ باثبات
البراهين القاطعة الحقانية على ان لا خالق الا الله بابطال التسلسل اخره الطيبي ليلتجئ اي ليترك التورط في هذا الخاطر وليستعذ بالله
من وسوسة الشيطان وان لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم وليشتغل بامر آخر وانما امره بذلك ولم يامره بالتامل والاحتجاج لان العلم
عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة له وعليه ولان البسط في مثله احاسن المرء في عالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيد فكره
الا ازاغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا الالتجاء الى الله والاعتصام بحوله وقوته قوله ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن مالك
التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية مر في الايمان والحديث في اول الصوم قوله امره الله في بعضها امر الله فان قلت ما
الغرض في ذكره وقد علم هذا من القرآن قلت المقصود الجملة الاخيرة وفي بعضها بعد لفظ ابن عباس ان نوفا زعم ان موسى بني اسرائيل
ليس صاحب الخضر قال كذب عدو الله حدثنا ابي قوله هاهنا حرف والغرض ان منشأ الفتن هو جهة المشرق وقد كان كما اخبر عليه السلام قوله
يحيى بن جعفر هو البيكندي والجنح بكسر الجيم وضمها لغتان وهو كلام الليل يقال جنح الليل اي اقبل ظلامه وكذا استجنح واصل الجنوح الميل
وكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت لانه يخاف عليهم من ايذا الشياطين لكثرتهم وانتشارهم قوله اغلق فان قلت
كيف جمع وهذا مفرد فما وجهه قلت المراد به الخطاب لكل واحد فهو عام بحسب المعنى او هو في معنى المفرد اذ مقابلة الجمع
بالجمع يفيد التوزيع فكانه قال لكل انت صبيك والتخمير التغطية وتعرض بضم الراء وكسرها ومعناه انه لم يقدر ان يطبعه بغطاء
فلا اقل من ان يعرض عليه عودا اي يضعه عليه بالعرض ويمد عليه عرضا اي خلاف الطول وفيه فوائد صيانته من الشيطان ومن
النجاسات ومن الحشرات ومن الوباء الذي ينزل من السماء في بعض ليالي السنة وفي الحديث الحث على ذكر الله وفيه انه جعل الله هذه
الاشياء اسبابا للسلامة قوله على رسلكما بكسر الراء وبفتحها اي اتئدا واذهبا على الهينة فما هنا شيء تكرهانه واما جريان الشيطان فقيل
هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجاري الدم وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه
كالانفارق دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث تصل الى القلب وفيه التحرز من سوء الظن بالناس وكمال
شفقته على امته لانه خاف ان يلقي الشيطان في قلبهما شيئا فيهلكان فان ظن السوء بالانبياء كفر ومر الحديث قوله ابو حمزة بالمهملة
والزاي محمد السكري وسليمن بن صرد بضم المهملة وفتح الراء الخزاعي مر في الغسل والودج عرق في العنق وهذه الكناية عن شدة الغضب قوله
هل بي جنون قال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين
ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب وفيه انه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ بالكلمة
المشهورة وانه سبب لزواله قوله قال اي شعبة وحدثنا الاعمش فان قلت ما معنى لم يضره الشيطان ولا بد من وسوسته
قلت الغرض انه لم يسلط عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى الفزاري
مر في آخر الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية الجمحي في الوضوء وذكره اي الحديث بتمامه وهو اردت ان اربطه الى سارية
من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمن هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا مر في باب ربط الاسير
في المسجد قوله فقضي اي فرغ عنه وثوب اي اقيم للصلاة ومر تحقيق معنى الحديث في اول الاذان قوله يطعن يقال طعن بالرمح وبالاصبع
يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن على المشهور وقيل بالعكس فيهما والحجاب هو الجلدة الرقيقة التي فيها الجنين او الثوب
الملفوف على الطفل قوله اسرائيل اي السبيعي والمغيرة ابن مقسم الضبي وابرهيم اي النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي الكوفي واجاره اي منعه وحماه
وهو عمار بن ياسر من السابقين في الاسلام المتزلزل فيه وقلبه مطمئن بالايمان وقد قال رسول الله له مرحبا بالطيب المطيب وفيكم اي في العراق

قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي الفقيه مر في الوضوء وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني فيه ايضا وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
في الغسل والعنان بفتح المهملة وخفة النون الاولى السحاب وبقر بضم القاف وشدة الراء اي يصبها من الاقرار الخطابي يقال قررت
الكلام في الاذن الاصم اذا وضعت فمك على صماخه فتلقيه فيه وبرفعه بقوله كما تقر القارورة تطبيق راس القارورة براس الوعاء
الذي يفرغ منها فيه وقال اهل اللغة القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه والقر ايضا الصوت وقال القابسي معناه يكون لما يلقيه
الى الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا قوله التثاؤب بالمد والتخفيف وفي بعضها بالواو وقال بعضهم لا يقال
تثاوب مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة الجوهري لا يقال تثاوب واما حد التثاؤب فهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات
المختنقة في عضلات الفك وهو انما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة قوله فليرده اي فليكظم
وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه وضحكه منه وكلمة ها حكاية صوت التثاؤب وفيه
ذم الاستكثار من الاكل الخطابي معناه التحذير من السبب الذي يتولد منه التثاؤب وهو التوسع في المطاعم وانما قال من
الشيطان واضاف اليه لانه هو الذي يدعو الانسان الى اعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك واذا قال ها يعني اذا بالغ
في التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك وقيل لم يتثاءب نبي قط قوله اخراكم اي الطايفة المتاخرة اي يا عباد الله احذروا الذين
من وراءكم متاخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطايفة المتقدمة
قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجالدا اي تضارب الطايفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين فاقتلوا اخراكم فرجعت اولاهم
فتجالد اولى الكفار واخرى المسلمين قوله اليمان بتخفيف الميم وبالنون بلا ياء بعدها وهو لقب واسمه حسيل مصغر الحسل بالمهملتين ابن
جابر العبسي بالموحدة بين المهملتين اسلم مع حذيفة وهاجرا الى المدينة وشهدا احدا واصابه المسلمون في المعركة فقتلوه يظنونه من
المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو ابي لا تقتلوه ولم يسمع منه قوله احتجزوا اي امتنعوا منه وتصدق حذيفة بديته على من اصابه وقيل
ان الذي قتله هو عتبة بن مسعود صفي عنه قوله بقية خير اي بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات قال التيمي معناه ما زال في
حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين له قوله الحسن بن الربيع ضد الخريف وابو الاحوص بالمهملتين سلام بالتشديد تقدم قريبا في
ذكر الملائكة واشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن ابي الشعثاء موت الاشعث المذكور مر الحديث في الالتفات في الصلاة قوله
ابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج في باب تحريم تزوج المحرم والاوزاعي هو عبد الرحمن والوليد هو ابن مسلم والصالحة اما صفة
موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها ويقال ايضا لها الرؤيا
الصادقة والرؤيا الحسنة والحلم هو ضدها اي لغير الصالحة اي الكاذبة او السيئة وحلم بفتح اللام اي راى في المنام ما يكره الخطابي
يريد ان الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هي التي يريها الشيطان للانسان
ليحزنه وليسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان قوله كمن بضم
المهملة وفتح الميم وعدل اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب والحرز بكسر المهملة الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا قوله عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وزيد هو اخو عمر رضي الله عنه ومحمد هو ابن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قتله الحجاج قوله اضحك
الله فان قلت هذا دعاء بكثرة الضحك وقد قال تعالى فليضحكوا قليلا قلت ليس دعاء بكثرته والمراد لازمه
وهو السرور او الاية ليست عامة شاملة له صلى الله عليه وسلم قوله تهبن بفتح الهاء من الهيبة فان قلت الافظ
لا اغلظ يقتضي المشاركة في اصل الفعل فيلزم ان يكون عليه السلام فظا غليظا وقد نفى الله عنه بقوله ولو كنت فظا الاية قلت
لا يلزم منه الا نفس الفظاظة والغلظة وهو اعم من كونه فظا غليظا لانهما صفتان مشبهتان يدلان على الثبوت والعام لا يستلزم الخاص
او الافعل ليس بمعنى الزيادة كقوله هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض او هو معارض بقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اذ
لا بد من التغليظ في اجراء الحدود واقامتها قوله فجا اي طريقا واسعا فان قلت فيلزم ان يكون افضل من ايوب النبي ونحوه
اذ قال مسني الشيطان بنصب وعذاب قلت لا اذ التركيب لم يدل الا على الزمان الماضي وذلك ايضا مخصوص بحال الاسلام فليس
على ظاهره وايضا هو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة قوله ابرهيم بن حمزة بالمهملة والزاي وعبد العزيز
ابن ابي حازم ايضا كذلك ومات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يزيد من الزيادة المشهور بابن الهاد
والخيشوم اقصى الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من الغبار ونحوه مر في باب الاستنثار في
الوضوء ذكر الجن وثوابهم وعقابهم انما ذكر الثواب والعقاب اشارة الى ان الصحيح في الجن ان المطيع منهم يثاب
كما ان العاصي منهم يعاقب وقد جرى بين الامامين ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما في المسجد الحرام مناظرة فيه فقال ابو حنيفة
ثوابهم السلامة عن العذاب متمسكا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم وقال مالك لهم الكرامة بالجنة وحكم
الثقلين واحد قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واستدل البخاري عليه بقوله الم ياتكم
رسل منكم الاية فان قلت كيف وجه دلالتها قلت اما على العقاب فقوله تعالى ينذرونكم واما على الثواب فقوله
ولكل درجات مما عملوا وقال تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا والبخس النقص من الثواب وقال مجاهد في تفسير
قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ان كفار قريش قالوا ان الملائكة بنات الله وامهات الملائكة هن بنات سروات الجن اي
ساداتهم وقال تعالى جند محضرون وهذا الى آخر سورة يس ولا تعلق له بالجن لكن ذكره لمناسبة الاحضار للحساب ويحتمل ان يقال
لفظ الالهة في الاية متناول للجن لانهم ايضا اتخذوهم معابيد والله اعلم قوله عبد الله بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات

والثانية ساكنة مر مع الحديث في اول الاذان قوله صرفنا اي وجهنا وعدلنا وقال تعالى لم يجدوا عنها مصرفا اي معدلا وقال تعالى
فاذا هي ثعبان مبين الجوهري هو ضرب من الحيات طوال والجان الحية البيضاء والافعى حية والافعوان ذكر الافاعي والاسود العظيم
من الحيات وفيه سواد والجمع الاساود وقال تعالى وما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اي في ملكه وسلطانه وقال اولم يروا الى الطير فوقهم
صافات ويقبضن اي باسطات اجنحتهن ضاربات بها قوله ذو الطفيتين مثنى الطفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وهي الحية
التي في ظهرها خطان ابيضان كالخوصتين والطفية خوصة المقل والابتر الحية القصير الذنب وهما من شرار الحيات اذا خلطت الحامل
اسقطت الحمل غالبا واذا وقع نظرها على بصر الانسان يطمسه اي يعميه جعل ما يفعل بالخاصية كانه يفعل بالقصد وقال النضر بن شميل
الابتر هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها وقال بعضهم وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا
وقع نظره على عين انسان مات من ساعته وبعضهم معنى الطمس قصدها النظر باللسع والنهش قوله اطارد اي اطلبها واتبعها لاقتلها
وابو لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن عبد المنذر الاوسي النقيب قوله ذوات
البيوت اي الساكنات فيها ويقال لها الجنان وهي حيات طوال بيض قلما تضر ويقال لها العوامر وسميت بها لطول عمرها الجوهري
عمار البيوت سكانها من الجن وفي صحيح مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان وقال بعضهم الايذان والانذار هو مخصوص بحيات المدينة وقيل بعمومه في حيات جميع البلاد وهو بالاتفاق
مخصوص بالابتر وذي الطفيتين فانه يقتل على كل حال بالمدينة وغيرها في البيوت والصحارى قوله زيد بن الخطاب هو اخو عمر اسلم قبل
عمر وكان اسن منه واستشهد باليمامة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة محمد بن الوليد مر في العلم يعني هؤلاء
الاربعة تابعوا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرواية بالشك بين ابي لبابة وزيد وصالح هو ابن كيسان المدني في اخر نفقة
مر قبل ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين والفاء البصري في الحج ويعقوب بن مجمع بكسر الميم الثانية المشددة وفي بعضها بالفتح الانصاري وهؤلاء
الثلاثة رووا عن الزهري بواو الجمع فالاولى جزم والثانية شك بينهما والثالثة جمع بينهما قوله خير مال المسلم غنم روي بنصب
خير ورفع غنم وبرفعهما والجبل والشعب بالمعجمة والمهملة المفتوحتين مواقع القطر يعني الاودية والصحارى
مر في كتاب الايمان قوله نحو المشرق اي اكثر الكفرة من المشرق واعظم اسباب الكفر منشاه هنالك ومنه يخرج الدجال والخيلاء
اي الكبر الخطابي الفدادون يفسر على وجهين ان يكون جمعا للفداد وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من داب اصحاب
الابل وهذا اذا رويته بتشديد الدال من فد يفد اذا رفع صوته والوجه الآخر انه جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك اذا
رويته بالتخفيف يريد اهل الحرث وانما ذم ذلك وكرهه لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن امر الاخرة ويكون معها قساوة القلب ونحوها
قوله اهل الوبر هو بيان للفدادين والمراد منه ضد اهل المدر فهو كناية عن سكان الصحارى فان اريد منه الوجه الاول من الوجهين
فهو تعميم بعد تخصيص قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو المكنى بابي مسعود البدري مر في كتاب المواقيت والايمان يمان
لان مبدا الايمان من مكة وهي يمانية والاحسن ان الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان لان من قوي قيامه بشيء نسب ذلك الشيء
اليه والفدادون اي المصوتون عند اذناب الابل وهو في جهة المشرق حيث هو مسكن القبيلتين ربيعة بفتح الراء ومضر بضم الميم
وفتح المعجمة ويحتمل ان يكون في ربيعة ومضر بدلا من الفدادين وعبر عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك ان
الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس لها
الجوهري في الحديث الجفاء والغلظ في الفدادين بالتشديد وهم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واما الفدادين بالتخفيف
فهي البقر التي تحرث واحدها الفدان بالتشديد قوله الديكة بفتح التحتانية جمع الديك نحو قردة وقرد وقيل سببه رؤيتها الملائكة
على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين قوله اسحق اي ابن منصور
وروح بفتح الراء ابن عبادة والجن بكسر الجيم وضمها مر الحديث قريبا قوله واخبرني اي قال ابن جريج واخبرني عمرو ايضا ووهيب
مصغر الوهب وخالد اي الحذاء ومحمد اي ابن سيرين وامة اي طايفة منهم فقدوا لا يدرى ما وقع لهم والاظهر انهم مسخهم الله الفيران والدليل
عليها ان بني اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل والفار كذلك ايضا لا يشربها قال الترمذي في تفسير سورة [illegible] باسناده قال
اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم الابل والبانها
فلذلك حرمها قالوا صدقت وكعب هو ابن ماتع بكسر الفوقانية المشهور بكعب الاحبار بكسر الهمزة اسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله
قال مرارا اي كرر السؤال وفي التوراة تعريض بكعب لانه كان قبل الاسلام على دين اليهود يعني لا اقول الا من السماع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء مر في البيع والوزغ بالزاي والمعجمة جمع الوزغة
وهي دويبة معروفة وكانت تنفخ على نار ابرهيم عليه السلام وزعم اي قال وعبد الحميد بن جبير مصغر ضد الكسر ابن شيبة ضد
الشباب مر في الصوم وام شريك اسمها غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية العامرية الانصارية وهبت نفسها للنبي
فطلقها قبل ان يدخل بها قوله عبيد مصغر ضد الحر ويلتمس اي يطمس البصر اي يخرم ويطمسه اي يعميه ومحمد بن ابرهيم بن ابي
عدي بفتح المهملة الاولى وابو يونس هو حاتم بن مسلم البصري القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتانية وهو مشهور
بابن ابي صغيرة بفتح المهملة ضد الكبيرة وهو زوج ام حاتم قوله سلخ اي جلد يعني كالسلخ الشهر من سنته والحية من قشرها
والجنان جمع الجن وهي الحية البيضاء او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة فان قلت تقدم انفا اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر بالواو واشارة الى انهما صنفان وهذا يدل على انه صنف واحد قلت الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين

صاحبه   قوله يزيد بن الزيادة ابن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء في باب رفع الصوت في المسجد والسائب فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية والموحدة ابن يزيد بالزاي في الوضوء وسفيان بن ابي زهير مصغر الزهر الشيباني بفتح المعجمة والنون وبالهمز الازدي في جزا الصيد ولا يغني عنه زرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع فان قلت لا تعلق لبعض هذه الاحاديث بترجمة الباب قلت هذا اخر كتاب بدء الخلق فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الانبياء عليهم السلام

خلق ادم عليه السلام وذريته   قال تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار الصلصال هو طين خلط بالرمل ويتصلصل اي يصوت والفخار هو المطبوخ بالنار اي الخزف واصل صلصال صلل فضوعف فا الفعل نحو صرصر وكبكب وقال تعالى فمرت به اي استمر بها الحمل حتى وضعته وقال لما عليها حافظ اي لا عليها يعني لما في معنى حرف الاستثنا وقال لقد خلقنا الانسان في كبد اي شدة خلق وقال تعالى انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا اي مالا وقال افرايتم ما تمنون اي النطفة في الارحام وقال انه على رجعه لقادر اي رجع المني اي النطفة الى الاحليل وقال وخلق الزوجين الذكر والانثى وقال ومن كل شيء خلقنا زوجين كل شيء خلقه الله فهو شفع والسما هو الوتر وحده لا شريك له فان قلت السما ليس بشفع بل وتر قلت معناه شفع الارض كما ان الحار زوج للبارد

الانسان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس ويفيد سيادته يوم القيمة لا بنا في السيادة في الدنيا وانما خصصه به لان هذه القصة نفسه يوم
القيمة قوله في صعيد اي ارض واسعة مستوية وينفذهم الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب
ولفظ الى ما العلم بدل قوله روحه الاضافة الى الله للتعظيم المضاف وتشريفه قوله هو عبد الله عليه والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة
ايصال الشر النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك
انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله قوله نفسي نفسي اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها اذ المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد
بعض لوازمه او المبتدا والخبر محذوف وانما قالوا له انت اول الرسل لانه ادم ثان او لانه اول رسول هلك قومه او لان ادم وشيثا خرج بقوله
الى اهل الارض لانه لم يكن لها اهل حينئذ او لان رسالته كانت بمنزلة التربية للاولاد وقال ابن بطال ادم ليس برسول قوله تشفع من
التشفيع وهو قبول الشفاعة وسائره اي باقي الحديث لانه مطول علم من سائر الروايات قوله نصر بن علي بن نصر بسكون المهملتين بينهما والموحدة
هو محمد بن عبيد الله الزبيري بضم الزاي والاسود بن يزيد من الزيادة النخعي قوله قراءة العامة يعني قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادغام
وباهمال الدال كما هو القراءة المشهورة التي يقرا بها القرا السبعة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرا السواد والله اعلم
وان الياس لمن المرسلين الياس هو بكسر المهملة قطعا ووصلا قيل هو من ولد هرون اخي موسى وجا بزيادة اليا والنون في اخره على صورة
الجمع قال في الكشاف واما من قرا على الياسين فعلى ان ياسين اسم ابي الياس اضيف اليه الال قوله يذكر مثل هذا التعليق يسمى بالتعليق التمريضي
وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد عم يونس الايلي قوله اسودة جمع السواد وهو الشخص والشر النفر ولد
حزم بفتح المهملة وسكون الزاي وابو حبة بفتح المهملة وشدة الموحدة وظهرت اي علوت ومستوى بفتح الواو اي مصعدا وتقرب الاقلام تصويتها
حال الكتابة والحبائل جمع الحبل وهو القبة ومر الحديث بشرحه مستوفى في اول كتاب الصلاة قوله بالاحقاف جمع الحقف وهو المعوج
من الرمل والمراد به ههنا مساكن عاد وقال سفين بن عيينة قد عتت الريح يوم ملاكم على الخزان اي خزان الرياح فخرجت بلا كيل ووزن وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسل الله سفية ريح الا بمكيال الا يوم عاد طغى على الخزان فلم يكن لهم عليها سبيل قوله اصولها هو تفسير [illegible]
ومجاهد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الرا الاولى الحكم بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فتا الدار ومحمد بن كثير ضد القليل وسفين هو ابن سعيد
ابن مسروق الثوري وعبد الرحمن بن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة والبجلي والاقرع بالقاف والرا والمهملة ابن حابس بالمهملتين والموحدة
الحنظلي ثم المجاشعي بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة وبالمهملة وعيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون ابن بدر الفزاري بفتح الفاء و
الزاي وبالرا وزيد بن مهلهل بضم الميم وفتح الهاء الاولى وكسر الثانية الطائي ثم النبهاني بفتح النون واسكان الموحدة وبالنون وعلقمة بفتح المهملة و
اللام وفتح القاف ابن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام وبالمثلثة الكلابي بكسر الكاف والاربعة كانوا من نجد ومن المؤلفة قلوبهم وسادات
اقوامهم قوله غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة ومشرف الوجنتين اي غليظهما وناتي الجبين اي مرتفعه وكث اللحية
اي كثير شعرها ومحلوق اي محلوق الراس والضئضئ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الاولى الاصل والرمية بفتح الرا فعيلة من الرمي بمعنى المفعول وقيل عاد
اضافه الى المفعول فان قيل ما المراد بقتلهم وهم اهلكوا بريح صرصر قلت الغرض منه الاستيصال بالكلية ويحتمل ان يكون
من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي لانهم مشهورون بالشدة والقوة الخطابي الذهيبة انما انثها على نية القطعة من
الذهب وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات والصناديد الروسا والضئضئ ههنا النسل ولا يجاوز حناجرهم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة والمروق
النفوذ حتى يخرج من الطرف الاخر والدين ههنا الطاعة يريد انهم يخرجون من طاعة الائمة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم
فان قيل اليس قد قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادركه قلت انما اراد به ادراك
زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم صلى الله عليه وسلم
ان يكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول ما نجم هو في ايام علي رضي الله عنه قوله خالد بن يزيد من الزيادة
ابو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي مات سنة بضع عشرة ومائتين ومدكر اي باهمال الدال قوله ذو القرنين هو الاسكندر الذي ملك الدنيا
وسمي به لانه طاف قرني الدنيا يعني شرقها وغربها او لانه له ضفيرتين او لانه انقرض في وقته قرنان من الناس وقيل كانت صفحتا راسه من نحاس
وقيل كان على راسه ما يشبه القرنين قوله الصدفين بضمتين وبفتحتين وضمة وسكون وفتحة وضمة والسد بالضم والفتح وقيل ما كان خلق الله فهو
مضموم وما كان من عمل العباد فهو مفتوح والرصاص بفتح الرا وكسرها والصفر بالضم والكسر قوله استطاع اصله استطاع فحذف التا
منه ولعله يحذف حرف المضارعة من يستطيع اذ لو كان افعل من الاطاعة وزيد فيه السين لكان مضارعه يسطيع بضم حرف المضارعة وقال
بعضهم استطاع بفتح الهمزة يستطيع بضم اليا قوله دكا ومثله اي الملزق بالارض المستوي بها الجوهري الدكاء الرابية من الارض ما التبد
منه بالارض ولم يرتفع قوله ياجوج وماجوج مهموزين وغير مهموزين والمحبر بالمهملة اي خط ابيض وخط اسود او احمر فقال صلى الله عليه
وسلم رايته صحيحا يعني انت صادق في ذلك وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام صحابية وكذلك ام حبيبة ضد العداوة وزينب بنت
جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وهذا من النوادر حيث اجتمع في الاسناد صحابيات ثلاث قوله للعرب انما خصهم به لان معظم شره
راجع اليهم وقد وقع بعض ما اخبر به صلى الله عليه وسلم حيث يقال ان ياجوج هم الترك وقد اهلكوا الخليفة المستعصم وجرى
ما جرى ببغداد قوله ردم اي سد يقول ردمت الثلمة اي سددتها وهلك بكسر اللام وحكي فتحها والخبث بفتح الخا والموحدة فسره
الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ومعناه ان الخبث اذا كثر فقد يحصل
الهلاك وان كان هناك صالحون قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة والبعث اي المبعوث اي اخرج من بين الناس الذي هو من اهل النار
وميزهم وابعث اليها وتسعمائة بالنصب والرفع يوم القيمة ليس فيه حمل ولا وضع فان قلت قلت اختلفوا في وقت ذلك

فقيل

فقيل هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعني لو تصورت الحوامل هناك لوضعن حملها
كما تقول العرب اصابنا امر تشيب منه الولدان قوله الفا في بعضها الف بالرفع والابتدا ولذلك رجل وفي ان بعد ضمير الشان محذوفا وكبرنا
اي عظمنا ذلك او قلنا الله اكبر للسرور بهذه البشارة العظيمة ولم يقل اولا نصف اهل الجنة لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطاء
الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء به وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله وتكبيره وحمده على كثرة نعمه قوله او كشعرة تنويع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي وجاء فيه تسكين العين وفتحها فان قلت اذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف اهل الجنة قلت
يدل لا على كثرة اهل النار كثرة لا نسبة لها الى اهل الجنة لان كل اهل الجنة كشعرة من الثور قوله الله تعالى واتخذ
الله ابرهيم خليلا قوله ابو ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني كان فاضلا عابدا الاواه الحليم معناه الرحيم وفي بعضها الاواه
ومعناه الرحيم قوله محمد بن كثير ضد القليل والمغيرة بن النعمان النخعي الكوفي والحفاة جمع الحافي باهمال الحاء والغرل بضم المعجمة وسكون الرا
وهو جمع الاغرل وهو الاقلف الذي لم يختتن وبقيت معه غرلته والغرلة ما يقطعه الختان من ذكر الصبي وهي القلفة والمقصود انهم
يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم قوله من يكسى في بعضها ما يكسى وكلمة ما اعم وذات الشمال
بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة النار واصحابي خبر مبتدا محذوف فان قلت هذا يدل على ان ابرهيم افضل قلت
لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا والمراد غير المتكلم بذلك الخطابي لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام
ولذلك قيده بقوله على اعقابهم وانما يفهم من الارتداد الكفر اذا اطلق من غير تقييد ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة كقولك ارتد فلان
على عقبه اذا تراجع الى ورا ولم يرتد بحمد الله احد من الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب الذين دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة كعيينة بن
حصن ونحوه قال وانما صغر اصيحابي ليدل على قلة من هذا وصفهم القاضي البيضاوي هولا صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة
لا عن الاسلام مبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون عن الدين الى الكفر ناكصون على اعقابهم قوله قترة اي سواد الدخان
وغبره اي غبار ولا يرى اوحش من اجتماع الغبرة والسواد في الوجه قال تعالى ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة قوله الابعد اي
رحمة الله وانما قال بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر ابعد منه وقيل هو بمعنى الباعد اي الهالك وعلى المعنيين المضاف محذوف
اي من خزي ابي الابعد والذيخ بكسر المعجمة وسكون التحتانية وبالمعجمة ذكر الضبع الكثير الشعر ومتلطخ اي بالرجيع او بالطين او بالدم
مصغر البكر ابن عبد الله بن الاشج والبيت اي الكعبة وهم اي قريش وهذا ابرهيم اي هذه صورة ابرهيم ما له يستقسم بها وهو
كان معصوما منه فان قلت اين قسيم اما قلت وهذا ابرهيم قسيمه او هو محذوف نحو واما صورة مريم فكذا او ...
ابرهيم اي صورته وقاتله الله اي لعنه وان استقسما اي ما استقسما والازلام القداح والاستقسام بها طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم
له بالازلام كان احدهم اذا اراد سفرا او امرا من معاظم الامور ضرب بالقداح وكان مكتوبا على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها مهمل
فان خرج الامر فعله وان خرج الناهي امسك عنه وان خرج المهمل كررها واجالها عودا وانما حرم ذلك لانه دخول في علم الغيب وفيه
اعتقاد انه طريق الى الحق وفيه افترا على الله اذ لم يامر بذلك وقيل الاستقسام بالازلام هو الميسر وقسمتهم الجزور على الانصبا المعلومة
الناهي قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومعادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات
المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانهم اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر
النفيسة فان قلت لم قيد بقوله اذا فقهوا وكل من اسلم وكان شريفا في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها قلت
ليس كذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل قوله والعلم يرفع كل من لم يرفع قوله معتمرا خو الحاج والغير في الطريقين
ان الاول روى عن سعيد عن ابي هريرة بواسطة الاب وفي الثاني بدون الواسطة قوله مومل بلفظ المفعول من التأميل وعوف بفتح
المهملة وبالفاء وابو رجاء ضد الخوف اسمه عمران العطاردي وسمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها وقاتينا اي فاذهبا بي حتى اتينا
قوله بيان بفتح الموحدة وخفة الموحدة مر في صلاة التطوع والنضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة في كتاب الوضوء
وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم قوله كافر اي ما لو اي مكتوب بين عينيه هذه الحروف التي هي اشارة الى الكفر والصحيح
الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقة جعلها الله علامة حسية على بطلانه ويظهرها لكل مؤمن كاتبا او غير
كاتب قوله صاحبكم يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وجعد قال صاحب التحرير يحتمل معنيين احدهما ان يراد به جعودة الشعر
ضد السبوطة والثاني جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وهذا اصح لانه جا في بعض الروايات انه رجل الشعر والخلبة بضم المعجمة
وسكون اللام وضمها وبالموحدة الليف ومر الحديث في الحج والقدوم روي بتخفيف الدال وتشديدها ايضا لو الة النجار يقال لها القدوم
بالتخفيف لا غير واما القدوم الذي هو مكان بالشام ففيه التشديد وان التخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية ومن روى بالتخفيف يحتمل الامر
والالة والاكثرون على التخفيف وارادة الالة وعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم وسعيد بن تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وسكون
التحتانية وبالمهملة الرعيني بضم الرا وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالنون ابو عثمان المصري مات ٢١٩ ومحبوب ضد المبغوض وسارة
بتخفيف الرا امراة ابرهيم والجبار قيل هو ملك حران بفتح المهملة وشدة الرا واخذ بلفظ المجهول اي اختنق حتى ركض برجله كانه مصروع
ومر الحديث في اخر كتاب البيع قوله اخدمها اي وهب لها خادما اسمها هاجر ويقال اجر بالهمزة بدل الهاء وهي ام اسمعيل عليه السلام
ومهيم بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء بينهما وبالميم الساكنة كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شانك وفي بعضها مهين بالنون
وفي بعضها مهيا بالالف ويراد ببني ماء السماء العرب لانهم يعيشون بالمطر ويتبعون مواقع القطر في البوادي لاجل المواشي ويقال اراد
بماء زمزم اذ انبطها الله لهاجر فعاشوا به فصاروا كانهم اولادها فان قلت ما فائدة القول بانها اخته اذ الظالم لم

يريد بها اختا او زوجة **قلت** فهل كان من عادة هذا الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج **فان قلت** الكذبة
التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعه فاحشة عظيمة **قلت** انما خص الثنتين بانها في ذات الله
لكون الثالثة تضمنت نفعا وحظا له قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء عليهم السلام معصومون منه واما في
غيره فالصحيح امتناعه فيؤول ذلك بانه كذب بالنسبة الى فهم السامعين اما في نفس الامر فلا اذ معنى سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة
للاسقام او سقيم بما قدر علي من الاسقام الموت او كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما فعله كبيرهم فقوله بانه اسند اليه لانه
هو السبب لذلك او هو مشروط بقوله ان كانوا ينطقون او يوقف عند لفظ فعله اي فعله فاعله وكبيرهم هو ابتداء الكلام واما سارة
فهي اخته في الاسلام واتفق الفقهاء على ان الكذب جائز بل واجب في بعض المقامات كما انه لو طلب ظالم وديعة ليأخذها غصبا وجب
على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف عليه قوله ابن سلام هو محمد وعبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر
شريك ضد الوحيد تقدمت مع الحديث قريبا وعلى ابرهيم اي على نار ابرهيم وعمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية
وبالمثلثة **فان قلت** ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة ابرهيم **قلت** اتصال هذه الاية بقوله وتلك حجتنا اتيناها
ابرهيم على قومه قال تعالى فاقبلوا اليه يزفون والزفيف السريع وزفا القوم في مشيهم اي اسرعوا والنسلان الاسراع
قوله ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى التيمي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم تقدما في الايمان وتقدم رواه الاكثرون
بفتح الياء وبعضهم بالضم يقال نفذني بصره اذا بلغني وتجاوز ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومعناه انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه
منهم شيء لاستواء الارض وقال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم
من نفد الشيء وانفدته فحصل الخلاف في فتح الياء وضمها واعجام الذال واهمالها قوله سعيا اي جاريا سايلا وكثير بن كثير ضد القليل في
اللفظين ابن المطلب بتشديد المهملة المفتوحة وكسر اللام ابن ابي وداعة بفتح الواو وخفة المهملة الاولى السهمي مر في كتاب الزهد المنطق
بكسر الميم ما يشد به الوسط اي اتخذت ام اسمعيل منطقا وكان اول الاتخاذ من جهتها ومعناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بانها خادمها
لتستميل خاطرها وتجبر قلبها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد والدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي
من التفعيه وهي الاعراض والتلوي ويتلوى اي يتقلب ظهرا لبطن ويمينا وشمالا ويتلبط بالمهملة الطاء اي يتمرغ ويضرب نفسه على الارض
من لبط به اذا صرع ودرع المراة قميصها وصه يعني لما سمعت الصوت قالت لنفسها صه اي اسكتي وغواث بفتح الغين وضمها وخفة الواو مشتق
من الغوث وجزاء الشرط محذوف ومعنى قال بجناحه اشار به ولا تخافي وفي بعضها لا تخافوا وفيه ان الملك يتكلم مع غير الانبيا والرابية
ما ارتفع من الارض وجرهم بضم الجيم والهاء حي من اليمن والعائف هو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله وبهذا الوادي ظرف مستقر لا
لغو والجري بفتح الجيم الاجيراء او الرسول او الوكيل وسمي به لانه يجري مجرى الامر موكله قوله فالفى اي وجد ذلك الحي الجرهمي ام ابرهيم محبة
للمؤانسة بالناس وانفسهم بلفظ الماضي اي رغبتهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه واعجبهم اي عجبهم قوله
بجاء ابرهيم بعدما تزوج اسمعيل **فان قلت** هذا مشعر بان الذبيح غير اسمعيل لان الذبح كان في الصغر في حياة امه قبل التزوج
وابرهيم تركه رضيعا وعاد اليه وهو متزوج **قلت** ليس فيه نفي مجيئه مرة اخرى قبل موتها وتزوجه والتركة بسكون الراء وكسرها
المتروكة والمراد بها اهله والمطالعة النظر في احوالها قوله لا يخلو عليهما اي لا يعتمدهما والغرض ان المداومة على اللحم والماء لا يوافق
الامزجة وينحرف المزاج عنها الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعاء ابرهيم عليه السلام والنبل هو السهام العربية
ولفظ على ما حولها متعلق بقوله اي وهذا الحجر هو المشهور الذي هو مقام ابرهيم صلوات الرحمن عليه قوله ابرهيم بن نافع المخزومي المكي
وكثير بن كثير ضد القليل فيهما وما كان اي من جلب الخصومة التي هي معاداة بين الضراير وحتى لما بلغوا اي حتى بلغوا حد البلوغ والشوط
الطلق والنشغ بالنون والمعجمتين الشهيق من الصدر حتى كان يبلغ به الغشي اي يعلو نفسه كانه شهيق من شدة ما يرد عليه ولم تقرها من
الاقرار في المكان ونفسها مرفوع بانه فاعله ومعنى قال بعقبه انه اشارة به والنبق بالنون والموحدة والمثلثة والقاف اي الخرق
وحص بالمهملة والفاء والنون اي ملا الكف وفي بعضها بالراء والفاء في فلبغ فاء فصيحة اي فاذنت فكان كذا فلبغ قوله بركة خبر المبتدا
المحذوف او بالعكس اي زمزم بركة او في طعام مكة وشرابها بركة والسياق يدل عليه قوله اول ما بالفتح منصوبا وبالفتح غير منصرف
وبالنصب منصرفا وفعله بسكون الهاء لانه للسكت **فان قلت** قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة والمسجد الاقصى
بناه داود عليه السلام فبينهما اكثر من اربعين **قلت** لعله بني حينئذ ثم خرب ثم عمره داود عليه السلام **الخطابي** يشبه
ان يكون لا يقضي بناه بعض اولياء الله تعالى قبل داود وسليمن ثم انهما زادا فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناؤه لان المسجد الحرام
بناه ابرهيم وبنيه وبين سليمن مدة متطاولة وقد ينسب هذا المسجد الى ايليا فالله اعلم اهو اسم من بناه او غيره قوله ابن مسلمة
بفتح الميم واللام وعمرو مولى المطلب المخزومي مر في العلم وطلحة وحيسا اما حقيقة واما مجاز واما من باب الاضمار اي يحبنا
اهله والابة بخفيف الموحدة الحرة وتقدم الحديث قوله ابن ابي بكر اي عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
واسكان الزاي وقال اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر فقدم محمد على ابي بكر والحدثان بكسر الحاء وسكون الدال
وبفتحهما اي قرب عهدهم بالكفر بالله لرددت البيت الى قواعد ابرهيم وجواب لو محذوف جوازا او خبر المبتدا المحذوف وجوبا والحجر بكسر الحاء هو ما
حول الحطيم من جانب شمال الكعبة وان البيت اي ان البيت قوله عمرو بن سليم بضم المهملة واسكان التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وبالقاف مر في الصلاة وابو حميد بالمهملة المضمومة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات **فان قلت** السياق يقتضي ان يقال على
ابرهيم بدون لفظ الال **قلت** لال مقحم او ابرهيم داخل في الال عرفا او هو مراد بالطريق الاولى لم يدعى ما في قوله تعالى

الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد قوله قيس بن حفص بالمهملتين وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو فروة
بفتح الفاء وسكون الراء مسلم بلفظ فاعل الاسلام الهمداني بسكون الميم وبالمهملة الدال قال الغساني يروي عن احمد ان اسم ابي فروة عروة لا مسلم
وكذا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين مع جدي وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء واهل البيت منصوب على الاختصاص
فان قلت اين علمنا الله **قلت** في التشهد وهو قولنا سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله جرير بفتح الجيم
وكسر الراء المكررة والمنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام ابن عمرو الاسدي الكوفي ويقال اعذت فلانا به وعوذت به بمعنى والمراد به بقوله
اباكما ابرهيم واضيف اليهما لانهما من نسله وكلمات الله اسماؤه فيه على عمومها فالمقصود منها كل كلمة لله واما مخصوصة نحو المعوذتين والتامة
صفة لازمة اذ كل كلماته تامة والهامة مفرد الهوام ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الحشرات والعين اللامة هي التي تصيب بسوء قيل
اللامة بمعنى الملمة وانما اتى بها على فاعلة للمزاوجة ويجوز ان يكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه وقال الخطابي
الهامة ذوات السموم واللامة كل آفة تلم بالانسان من جنون ونحوه وكلمات الله تمامها انما هو فضلها وبركتها قوله نحن احق بالشك اي
في كيفية الاحياء في نفسه او نحن احق بالشك ولا شك عندنا فلا شك عنده بالطريق الاولى قوله يرحم الله قال تعالى قال لو ان لي بكم قوة
او اوي الى ركن شديد قال الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لان كلامه يدل على اقناط كلي ويأس شديد من ان يكون له ناصر
ينصره وكانه صلى الله عليه وسلم استغرب ذلك القول منه وعده نادرة منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان يأوي اليه وقال صاحب
الكشاف معناه الى قوي استند اليه وامتنع به فيحميني منكم فحمل تارة على التشبيه واخرى على ظاهره قال النووي يجوز انه نسي الالتجاء الى
الله في حمايته الاضياف او انه التجأ الى الله تعالى فيما بينه وبين الله واظهر للاضياف العذر وضيق الصدر قوله لاجبت الداعي اي
لاسرعت الاجابة الى الخروج عن السجن ولما قدمت العذر قال تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الاية وصفه صلى الله عليه وسلم
بالصبر حيث لم يبادر الى الخروج وقال ذلك تواضعا لا انه كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف عليه السلام والتواضع
لا يصغر كبيرا بل يوجب جلالا وقدرا صلى الله عليه وسلم قوله الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل قوله حاتم
بالمهملة والفوقانية ابن اسمعيل الكوفي مر في الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر واسلم بلفظ التفضيل قبيلة والانتضال
المراماة على سبيل المسابقة وبني اسمعيل منصوب على النداء وابا كم اي اسمعيل واطلق الاب مجازا لانه جدهم الابعد قوله كلكم **فان**
قلت يلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم سابقا مسبوقا اذا احد الفريقين غالب والاخر مغلوب **قلت** معنى المعية الساعدة
بالهمة والنية لا المعية في الرمي والمال والغلبة قوله فيه اي في الباب يعني روى ابن عمر في حق اسحق وقصته حديثا فاشار البخاري
اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه قوله خيار كم جمع الخير فيحتمل ان يكون بمعنى افعل التفضيل ومن الحديث بها قوله ان
كان اي انه كان وقال تعالى فتولى بركنه اي بقومه وقال فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم وقال وجاءه قومه يهرعون اليه وقال ان قطعنا
اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع وقال وارسلنا عليهم صيحة واحدة وقال ان في ذلك لايات للمتوسمين وانها لبسبيل مقيم قوله ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري وهل من مدكر بالمهملة الدال وقال تعالى كذب اصحاب الحجر المرسلين وهو منازل ثمود ناحية الشام عند وادي القرى واما
قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر فمعناه حرام وحذف البخاري الفاء من جواب اما وهو جائز ويقولون حجرا محجورا اي حراما محرما ومحظورا اي ممنوع
وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر بإخراجه منها والحجر العقل قال تعالى قسم لذي حجر والحجا بكسر الحاء وبالجيم ايضا العقل
وحجر اليمامة بفتح المهملة وسكون الجيم قصبة اليمامة ويذكر ويؤنث قوله عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها ابن الاسود القرشي الاسدي
والناقة اي ناقة صالح ويقال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب والمنعة بفتح الميم والنون وقيل بسكونها القوم وما منع به الخصم
وابو زمعة هو الاسود بن المطلب بن اسد وهو كان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة وهو احد المستهزئين الذين قال تعالى فيهم انا كفيناك المستهزئين
قوله يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف وكذلك حيان بتشديد التحتانية ابو زكريا التنيسي في الجنائز قوله الحجر اي منازل ثمود ويهريقوا
بفتح الهاء وسكونها وسبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وبالمهملتين الجهني الصحابي المكي بالمثلثة
المثلثة والراء وشدة التحتانية سكن المدينة وابو الشموس بفتح المعجمة وبالمهملة في الاخر البلوي بفتح الموحدة واللام من اعتجن اي امر من اعجن
بالالقاء قوله انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة والجر بالنصب على البدلية **فان قلت** تقدم انه امر بالطرح
وههنا قال بالتعليف **قلت** المراد بالطرح ترك الاكل او الطرح عند الدواب قوله ان يصيبكم اي كراهة الاصابة ومر
مباحث الحديث في باب الصلاة في مواضع الخسف وتقنع اي تستر والرحل اي رحل البعير وهو اصغر من القتب **الخطابي** اضمر فيه
الحذر اي حذرا ان يصيبكم كقولك لا تقرب الاسد ان يفترسك واراد بالذين ظلموا ثمود ومن في معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم سخط
الله تعالى قوله وهب اي ابن جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي والكريم ضد اللئيم وكل نفيس كريم وهو متناول للصالح الجيد دينا ودنيا وكونه
موزونا معنى لا ينافي وما علمناه الشعر اذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق او المراد به صنعة الشعر **النووي** يوسف فيه ستة اوجه
ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة
انبيا متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان قوله عبيدة مصغر ضد الحر قال العلماء لما سئل اي اكرم الناس
اخبر باكمل الكرم فقال اتقاهم لان المتقي كثير الخير في الاخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسال عنه قال يوسف الذي جمع بين خير الدنيا والاخرة فلما قالوا اما
قالوا فهم مرادهم قبائل العرب واصولهم وفقهوا بضم القاف وحكي كسرها قوله عبدة ضد الحرة ابن سليمن مر في الصلاة وبدل بفتح الموحدة
والمهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة وبالراء اليربوعي والاسيف السريع الحزن الرقيق ورميح ضد الطريف ابن علي ابو الفضل
البصري مات سنة ٢٢٣ وزايدة من الزيادة ابن قدامة الكوفي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر القبطي ومع الحديث في الصلاة والحسين هو ابن علي

الجعفي وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح المهملة واللام والوليد بفتح الواو والوطاة المنقطعة
ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وام سبيلة مر الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وجويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور
والاناث ابن اسما بوزن حمرا الضبعي وابو عبيد مصغرا هو سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر مر في الصوم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة في
الايمان وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن الهذلي وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى المشهور بابي وائل
بالهمز بعد الالف وام رومان بضم الراء وقيل بفتحها قال الواقدي مات سنة ست ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها فقال الكلاباذي ان
كان ما قال حقا فمسروق لم يسمع منها وقال الخطيب صوابه ان يقرا سئلت بلفظ المجهول وبعضهم يكتبه بالالف اقول لا
ينفعه هذا العذر لما جاء في حديث الافك في المغازي قال مسروق حدثتني ام رومان قوله نبي من التنبيه وهي التربية والرفع ويراد بالملك
حديث الافك وبنافض اي ملتبسة بارتعاد والنافض من الحمى ذات الرعدة والنفض التحريك ومثلي اي صفتي كصفة يعقوب حيث
صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان قوله ارايت اي اخبرني ان كذبوا بالتخفيف وبالتشديد وما هي بالظن اي ملتبسين به وصدقة
عائشة رضي الله عنها فيه فقالت لقد استيقنوا به كما تقول يا عرية وانما صغرته تصغير المحبة والشفقة والدلال فقالت لعلها او كذبوا
بالتخفيف اي من عندهم فقال لا بل من جهة اتباعهم المصدقين اي ظن الرسل ان اتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوى ايمانهم وجواب اما
محذوف اي فالمراد من الكاذبين فاهم الاتباع وكذبوهم هو بالتخفيف ويحتمل التشديد فارادت عائشة انهم استيقنوا التكذيب من غير
المصدقين وظنوا التكذيب اخرا من المصدقين اولا قال في الكشاف وقيل معناه وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا اي اخلفوا بلفظ المجهول
او وظن المرسل اليهم انهم كذبوا من جهة الرسل اي لم يصدقهم الرسل في انهم ينصرون قوله واستيأسوا استفعلوا وفي بعضها افتعلوا والغرض
بيان المعنى وان الغرض ليس مقصودا فيه لا بيان الوزن والاشتقاق ... قول الله تعالى وايوب اذ نادى ربه قوله عدا
الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء ورجل جراد اي جماعة من الجراد كما يقال سرب من الظبا وعانة من الحمر وهو من اسماء الجماعات التي لا واحد لها
من لفظها وفيه دليل على ان من نثر عليه دراهم ونحوها في الاملاك ونحوها كان احق بما نثر عليه ان شا اخذها لنفسه وان شا جعلها لغيره ومر
في باب من اغتسل عريانا قوله رجع اي من غار حرا وورقة بالواو والراء والقاف المفتوحات ابن نوفل بفتح الفاء والنون ومؤزرا بتشديد
الزاي من الازر وهو القوة اي قويا بليغا مر في اول الصحيح مبسوطا قال تعالى سنعيدها سيرتها الاولى اي حالتها وقال ان في ذلك لايات
لاولي النهى ... قال ما اخلفنا موعدك بملكنا وقال فحق عليه غضبي فقد هوى قال واصبح فؤاد ام موسى فارغا اي الا من ذكر موسى وقال
... ردا اي معينا بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة وقال فلما ان اراد ان يبطش بضم الطاء وكسرها وقال لعلي اتيكم منها بخبر او جذوة من
النار وقال سنشد عضدك باخيك وقال غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى واحلل عقدة من لساني والتمتمة هي التردد في حرف التاء المثناة
الفوقانية وانحراف اللسان اليها عند التكلم والفافاة التردد في الفاء عند وقال اشدد به ازري اي ظهري وقال لا تفتروا على الله كذبا
فيسحتكم بعذاب وقال ويذهبا بطريقتكم المثلى اي بدينكم الافضل والمثلى مؤنث الافضل وقال فاوجس في نفسه خيفة كان اصله خوفة فذهبت
الواو وقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها يا وذكر هذا في هذا الكتاب العظيم الشان اشتغال بما لا يعنيه وقال لاصلبنكم في جذوع النخل
يعني ان الكلمة الظرفية استعيرت للاستعلا لبيان شدة التمكن كالمظروف وقال فما خطبك يا سامري اي ما بالك وما حالك وقال ان
لك ان تقول لا مساس وقال موعدكم يوم الزينة وان يحشر الناس ضحى وقالت لاخته قصيه فبصرت به عن جنب اي لفظ قصيه اما مشتق من
القص وهو اتباع الاثر او من قصص الكلام كقوله تعالى نحن نقص عليك ولفظ الجنب والجنابة والاجتناب كلها بمعنى البعد وقال ثم جئت
على قدر يا موسى وقال اذهب انت واخوك باياتي ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى اي منتصف بينهم وقال
طريقا يبسا اي يابسا وقال حملنا اوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك القى السامري اي ما صنع وقال فقالوا هذا الهكم واله موسى فنسي
افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا قال البخاري هم اي قوم السامري يقولون فنسي ومعناه اخطا موسى الرب حيث تركه هنا وذهب الى الطور يطلبه
قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي في الصلاة ومالك بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين
المهملة الاولى وثابت اي البناني بضم الموحدة وبالنونين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن ابي علي بفتح المهملة قوله ضرب بسكون الراء
خفيف اللحم والرجل الاول ضد المراة والثاني ضد الجعد يقال رجل شعره اي سرحه واسترسله وهذا بكسر الجيم قال ابن السكيت شعر رجل اي
بكسرها وفتحها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبالهمزة حي من اليمن والربعة بسكون الموحدة وجوز فتحها
لا طويل ولا قصير وقيل انث بتاويل النفس والديماس بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة السرب وقيل الحمام وقيل الكن اي كانه مخدر
لم ير شمسا وهو في غاية الاشراق والنضارة قوله وانا اشبه اي بابراهيم والفطرة اي الاستقامة اي اخترت علامة الاسلام وجعل اللبن
علامته لكونه سهلا طيبا طاهرا نافعا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع الشرور في الحال والمال وفيه
ان الامة تبع لك وحيث قد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن
جعفر وابو العالية من العلو بالمهملة رفيع مصغر الرفع ضد الخفض قوله يونس فيه ستة اوجه ومتى بفتح الميم وتشديد الفوقانية
وبالالف اسم ابيه قال في جامع الاصول قيل هو اسم امه وهو ذو النون ارسله الله الى اهل الموصل وذهب قوم الى ان نبوته كانت بعد خروجه
من بطن الحوت الخطابي يعني ليس لاحد ان يفضل نفسه على يونس ويحتمل ان يراد ليس لاحد ان يفضلني عليه قال وهذا منه صلى
الله عليه وسلم على مذهب التواضع والهضم من النفس وليس مخالفا لقوله انا سيد ولد ادم لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا على الخلق
وانما قاله ذكرا للنعمة ومعترفا بالمنة واراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة اقول او قال ذلك قبل الوحي اليه بانه سيد
الكل وخيرهم وافضلهم او قاله زجرا عن ان يتوهم حط مرتبته لما في القران من قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وهذا هو السبب في تخصيص

يونس

يونس بالذكر من بين سائر الانبيا صلوات الله عليهم قوله ادم اي اسمر وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو اي طويل وجعد اي جعد الشعر
والجعودة ضد السبوطة ومربوع اي متوسط القامة قوله السختياني لفظ فارسي ومعناه بائع الجلود ووجدهم اي اليهود ومر الحديث
في اخر باب الصوم قوله دكه يقال دككت الشي اذا ضربته وكسرته حتى سويته بالارض قال تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة
واحدة اي فدككن وغرضه ان الجبال جمع والارض في حكم الجمع فكان القياس ان يقال فدككن لكن جعل كل جمع منهما كواحد فلهذا جي بلفظ التثنية
وقال كانتا رتقا اي ملتصقتين ويصعقون من صعق الرجل اذا غشي عليه وصعق من في السموات ومن في الارض اي مات ولا يلزم من افاقة موسى
قبلهم كونه افضل منه مطلقا ومر تمامها قوله لم يخنز بالمعجمة وفتح النون وبالزاي اي لم ينتن ومر الحديث في اول كتاب الانبيا قوله القمل بضم
القاف وتشديد الميم دويبة من جنس القردان الا انها اصغر منها تركب البعير عند الهزال والحمنان بفتح المهملة وسكون الميم وبالنونين قراد
يشبه صغار الحلم بفتح المهملة واللام وهو جمع الحلمة اي القراد العظيم قال تعالى ولما سقط في ايديهم اي ندموا قوله الوضعاء العبد ...
بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء وما ربت اي ما دلت ونوف بفتح النون وبالفاء منصرفا وغير منصرف البكالي بكسر الموحدة وخفة الكاف وباللام
وهو المشهور وقد يقال بفتح الموحدة وتشديد الكاف واطلاق عدو الله عليه على سبيل التغليظ لا على قصد ارادة الحقيقة واعلم انه قد
وقع في القصة نزاعان الاول في ان صاحب موسى اهو الخضر ام لا والثاني في نفس موسى اهو ابن عمران كليم الله او غيره ومر في باب ما ذكر في ذهاب موسى
في كتاب العلم قوله من سابه اي من يكفل لي بمرونته والمكتل بكسر الميم الزنبيل وثم قد يجوز بها عند الوقف النبي يقال ثم وثمه كما
يقال رب وربه اي بالفوقانية ويوشع بالشين المعجمة والمهملة ابن نون مرادف الحرف واني هو للاستفهام اي من اين السلام في هذه الارض
التي انت فيها اذ اهلها لا يعرفون السلام والنول الاجر فان قلت ما معنى نقص اذ هو نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى
المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي فللنقرة الى البحر نسبة بخلاف علمهما قلت المقصود منه التشبيه
في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه وقيل هذا انسب على التقريب الى الافهام لا على التحقيق قال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ
خاص ومر في باب ما يستحب للعالم في كتاب العلم قوله فلم يعجا بالجيم واسم الملك الغاصب الذي وراءهم هدد بفتح الهاء ابن بدد
بفتح الموحدة وفتح الدال ابن المهملتين الاولى وقيل بضم الهاء والموحدة واسم الغلام الذي قتله الخضر جيسور بفتح الجيم وسكون التحتانية وضم
المهملة وبالنون قاله الدارقطني بالراء بدل النون قوله امامهم بدل وراءهم وبزيادة لفظ صالحة وزيادة وهو كان كافرا وخطفه ...
من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو ولفظ رواه همزة الاستفهام منه محذوفة قوله محمد
ابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالموحدة وفي بعضها بالفا مات سنة ... والفروة قيل هي جلدة وجه الارض جلس عليها فانبتت وصارت خضراء
بعد ان كانت جردا وقيل اراد به الهشيم من النبات اخضر بعد يبسه وبياضه وكان اسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وبالتحتانية
مقصورا وكنيته ابو العباس وجاز في الخضر اسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها واختلف في نبوته وقال الثعلبي كان في زمن ابرهيم الخليل وقال
الاكثرون انه حي موجود اليوم ويقتله الدجال ومر شرحه في كتاب العلم ... اسحق بن نصر بسكون المهملة وهمام بفتح الهاء
وشدة الميم ابن منبه بكسر الموحدة الشديدة ويزحفون بالمهملة اي يدبون والاستاه جمع الست وهو الاست والحبة بفتح المهملة وشدة
الموحدة والشعرة بسكون المهملة وفتحها وهذا الكلام بهل وغرضهم فيه مخالفة ما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حط الذنوب
منهم وروح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وعوف بفتح المهملة وبالفاء والحسن اي البصري واختلفوا في سماعه من ابي
هريرة ومحمد اي ابن سيرين وخلاس بكسر المعجمة وتخفيف اللام وبالمهملة الهجري والادرة انتفاخ الخصية وعطف الافة عليها من باب عطف العام
على الخاص ثوبي حجر معناه رد ثوبي يا حجر وضربا اي يضرب ضربا والندب بالنون والمهملة المفتوحتين هو اثر الجراح اذا لم يرتفع عن الجلد
ومر في باب من اغتسل عريانا قوله فاحمر فيه جواز الاخبار بما قيل في حق الامام وكمال عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر في باب
ما كان يعطي المؤلفة قوله متبر اي خاسر والتبار الخسران قال تعالى ان هؤلاء متبر وهو من التتبير ويقال تبره تتبيرا اي كسره
واهلكه وقال تعالى وليتبروا ما علوا تتبيرا قوله الكباث بفتح الكاف وخفة الموحدة وبالمثلثة النضيج من ثمر الاراك فان قلت
ما وجه مناسبته للترجمة قلت لعل المناسبة من جهة ان بني اسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين وسياق
الاية يدل عليه الخطابي يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابنا الدنيا والمترفين منهم انما جعلها في رعاء الشا واهل التواضع من اصحاب
الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا والله اعلم حيث يجعل رسالاته النووي فيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة
في رعاية الانبيا لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة اممهم والله اعلم ومر شرح الحديث في
كتاب الاجارة قوله ابو العالية من العلو بالمهملة قال تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك والنصف بفتح النون والصاد قال لا ذلول
تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قوله صفراء ان شيت سوداء ويقال الصفرة يحمل حملها على معناها المشهور وعلى معنى
السواد كما في قوله تعالى جمالات صفر فانه قد يفسر بسود تضرب الى الصفرة فاحملها على ايهما شيت قال الحسن صفراء فاقع لونها اي سوداء
شديدة السواد ولعله مستعار من صفة الابل لان سوادها تعلوه صفرة وبه فسر جمالات صفر وقال تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم اي
اختلفتم وتدافعتم قوله صكه اي ضربه ومر شرحه في باب من احب الدفن في الارض المقدسة في كتاب الجنائز قوله ممن استثنى الله اي
في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فان قلت سبق انفا انه قال لا ادري افاق قبلي ام جوزي
بصعقة الطور فما وجه التوفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما اذ من شا الله عام والمجازي بالصعقة الطورية داخل تحت عمومه
ومر في اول كتاب الخصومات قوله خطيئتك اي الاكل من الشجرة المنهي عنها بقوله لا تقربا هذه الشجرة وجاز في مثله اخرجتك واخرجته
بالخطاب والغيبة كقوله انا الذي سمتني امي حيدره ولفظ من بين متعلق بقال ادم من بالرفع بالفاء قال روائ اي غلبه بالحجة وظهر عليه

بها **قلت** انه حجة ادم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا به واما الحكم الذي تنازعاه فانهما في ذلك على
سوا اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب ومن فعل واحدا منهما خرج عن القصد الى احد
احد الطرفين مذهب القدرية او الجبرية قوله واستصغار لعلم موسى اذ جعلك الله بالصفة التي انت بها من الاصطفا بالرسالة والكلام
فكيف يسعك ان تلومني على القدر الذي لا مدفع له وحقيقته انه دفع حجة موسى التي الزمه بها اللوم وذلك ان الاعتراض والابتدا بالمسئلة
كان من موسى وعارضه ادم بما يرد فيه اللوم فكان هو الغالب **النووي** معناه انك تعلم انه مقدر فلا تلمني وايضا اللوم شرعي لا عقلي
واذ تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع **فان قلت** فالعاصي منا لو قال هذه المعصية كانت بتقدير
الله لم تسقط عنه الملامة **قلت** هو باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين وفي لومه زجر له ولغيره عنها واما ادم عليه السلام
فميت خارج عن هذه الدار وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في هذا القول فائدة سوى التخجيل ونحوه هذا وقال بعضهم التقتا ارواحهما في
السماء فوقع الحجاج بينهما وقال القاضي يحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما ولا يبعد ان الله احياهما كما ثبت في حديث الاسرا انه عليه
السلام اجتمع بالانبيا في بيت المقدس وصلى بهم ويحتمل ان ذلك جرى في حياة موسى سال الله ان يريه ادم فحاجه وفيه ان الحجة بالقدر في
الحاجة جائزة وان الكسب حق وانه لا جبر ولا قدر ولكن امر بين الامرين قوله حصين بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون
ابن نمير بضم النون مصغر النمر الواسطي وشيخه حصين بن عبد الرحمن ايضا مثله مسميا له وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء في الصلاة والد
شيخه مثله الهمداني بسكون الميم وبالمهملة كان يصلي كل يوم الف ركعة ولما كبر كان له وتد يعتمد عليه قوله كمل بفتح الميم وضمها وكسرها
ثلاث لغات ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنسا وقد نقل
الاجماع على عدم النبوة لهن قوله اسية بالمد وكسر المهملة وبخفة التحتانية كانت مؤمنة تخفي ايمانها قال تعالى اذ قالت امرأة
فرعون رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ومريم ام المسيح وحملت به ولها ثلاث عشرة سنة وعاشت بعد ما رفع ستا وستين سنة ومات
ولها مائة واثنتا عشرة سنة وفيه اختلاف **فان قلت** هل يلزم منه ان يكونا اكمل من عائشة **قلت** لا يلزم لان كل
واحد كمل فلا يلزم ما قلت قوله الثريد لانه افضل طعام العرب قال الشاعر اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد
النووي الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة
مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وليس فيه تصريح بتفضيل عائشة عليهما لان الفضل
تفضيلها على نسا هذه الامة وفيه اشارة الى كونها ايضا جامعة لحسن الخلق وحلاوة النطق وجودة القريحة وفصاحة اللهجة
ونحوها من حسن التبعل وغيره قوله قال تعالى ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة وقال ان الله لا يحب الفرحين وقال ويقولون
ويكان الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ولولا ان تخذ تموه وراءكم ظهريا وهو منسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كما
قولك في الامس امسي بكسر الهمزة وطهرت بفتح الها ومعناه نسيت وتركت وراء ظهرك وقال تعالى ويا قوم اعملوا على مكانتكم اي مكانكم وقال
كان لم يغنوا فيها اي لم يعيشوا او لم يقيموا بها وقال لا تاس على القوم الكافرين وليس هذا في قصة شعيب وانما ذكره لمناسبة قوله تعالى
فكيف اسى على قوم كافرين وقال انك لانت الحليم الرشيد قال الحسن انهم في قولهم هذا استهزؤوا به يعني انهم عكسوا على سبيل الاستهزاء
والتهكم اذ غرضهم انت السفيه الغوي لا الحليم الرشيد وقال تعالى كذب اصحاب الحجر المرسلين وقال بعضهم ليكة يوزن ليله وقال بعضهم هو
الايكة بمعنى الغيضة وقال فاخذهم عذاب يوم الظلة روي انه حبس عنهم الريح وسلط عليهم الحر فاخذ بانفاسهم فاضطروا الى ان خرجوا الى
البرية فاظلتهم سحابة وجدوا لها بردا ونسيما فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وكان شعيب عليه السلام مبعوثا الى اصحاب مدين
واصحاب الايكة فاهلكت مدين بصيحة جبريل عليه السلام واصحاب الايكة بعذاب يوم الظلة قوله الله عز وجل
وان يونس لمن المرسلين قوله وهو مليم من الام الرجل اذا اتى بما يلام عليه وقال مجاهد اي مذنب وقال اذ ابق الى الفلك المشحون اي
الموقر والدباء اليقطين ما لا ساق له من النبات نحو القرع ونحوه قوله اني خير عمل وجهين ان رسول الله اوان احدكم وقريبا
وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام وعبد الله بن الفضل بسكون المعجمة الهاشمي المدني ويعرض اي يبرز متاعه للناس ليرغبوا في شراه فاعطي له
به ثمنا قوله بين اظهرنا لفظ الاظهر مقحم وقد يوجد عدم الحاجة وقال ذمة وعهدا اي مع المسلمين فلم اخفر ذمتي ونقض عهدي
بالطم **فان قلت** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفضيل وقد فضل هو بنفسه موسى **قلت** هو لم يفضل اذ معناه
انا لا ادري ان هذا البعث فضيلة له ام لا او جازاه بما لو جزعه بالصعق **فان قلت** قد ثبت ان بعض الانبيا افضل من بعض قال
تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض **قلت** معناه لا تفضلوا بعضا حيث يلزم منه نقص المفضول او يؤدي الى الخصومة
والنزاع او لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منهم مطلقا اذ الامام افضل من المؤتم مطلقا وان
كان فضيلة النادر من غير موجودة فيه او من تلقا انفسكم واهوائكم ولا اقول اني خير من يونس لمن عند نفسي او قاله تواضعا وهضما
لنفسه وقيل النهي انما هو في نفس النبوة لقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله او كان هذا قبل الوحي اليه بالافضلية **فان قلت**
السياق يقتضي تفضيل موسى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **قلت** ليس كما لا يقتضي الافضلية بهذا الوجه وهذا لا ينافي
كونه افضل مطلقا من موسى عليه السلام **فان قلت** ان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وايضا قد ورد النص واجمعوا
ايضا على ان رسول الله هو اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة **قلت** المراد من البعث الافاقة بقرينة الروايات الاخر
حيث قال فاكون اول من افاق وهذه الصعقة هي غشية بعد البعث عند نفخة الفزع الاكبر قوله وا خذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس اي شديد
والسرد اسم جامع للدروع والسرد ايضا تداخل الحلق بعضها في بعض ويتسلسل اي يتصل يقال سلس البول اذا كان لا يستمسكه وفي بعضها

يتسلسل يقال تسلسل الماء في الحوض اي جرى وما سلسلا اي سهل الدخول في الحلق وينقص اي ينكسر ويسلع قوله القران اي التوراة
او الزبور **التوربشتي** وانما اطلق القران لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقد دل الحديث على ان الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده
كما يطوي المكان وهذا الاسبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني قال صاحب النهاية الاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قراته وسمي
القران قرانا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقد يطلق القران في القراءة موسى بن عقبة بسكون القاف وعطاء بن يسار ضد اليمين ولا افضل من ذلك
اذ فيه زيادة المشقة وافضل العبادات اشقها بخلاف الصوم الدائم مثلا فان الطبيعة اعتادت بذلك فسهل عليها قوله خلاء بفتح المعجمة
وشدة اللام وبالمهملة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وحبيب ضد العدو وابو العباس بالموحدة اسمه السايب ضد السبب
بالمهملة والتحتانية وبالموحدة وهو المشهور بالشاعر ونفهت اي تعبت قال الاصمعي نفهت ما في الضرع اذا احلبت كل ما فيه ونفهت بكسر الفاء
اي ضعفت وتعبت ومر في كتاب التهجد **فان قلت** ما وجه مناسبة عدم الفرار عند ملاقاة العدو في الجهاد **قلت** بيان
ان صومه ما كان يضعفه عن الحرب قوله عمرو الاول هو ابن دينار والثاني ابن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفي بفتح المثلثة والقاف
وبالفا قال مجاهد معنى فصل الخطاب الفهم في الحكومات والفصل في الخصومات وكفلنيها اي ضمنيها مثلها نعاجي وعزني في الخطاب اي
غلبني في المحاورة بالمهملة قوله مجاهد هو ابن سلام واما ابن المثنى واما ابن بشار على ما اختلفوا فيه والعوام بفتح المهملة وشدة الواو ابن حوشب
بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو وفتحها وبالموحدة مر في البيع قوله امر بلفظ المجهول وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مامور بالاقتدا
بهم في اصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبيا لا في المختلفات لانه كيف يقتدي الرسول بحكم والا يلزم التناقض قوله عزام البحر
اي السجدات المامور بها الركن كان يسجد موافقة لداود وشكر القبول توبته فانه روي انه عليه السلام قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها
شكرا قوله محاريب قال مجاهد هي بنيان دون القصور والجواب جمع الجابية وهي الحوض الذي يجبي فيه الماء للابل وقال ابن عباس الجفنة هي
الكبيرة وهي كالجوبة من الارض وهي موضع ينكشف في الحرم وينقطع عنها والارضة دويبة تاكل الخشب والمنساة هي العصا والاعراف
جمع العرف وهو شعر عنق الخيل والعروب العصب الغليظ عند عصب الانسان والاصفاد جمع الصفد وهو الوثاق يقال اصفدني اي
شده واوثقه قوله محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وبخفة التحتانية وتفلت اي تعرض فجاءة وخاسئا اي
مطرودا متحيرا ومر الحديث في باب الاسير يربط في المسجد قوله عفريت بسكون التحتانية وقيل بفتحها ايضا والزبانية عند العرب
الشرط وسمي بذلك بعض الملائكة لدفعهم اهل النار اليها وهو مشتق من الزبن وهو الدفع وقيل مفرده زباني او زابن او زبنية مثل عفرية
والعرب لا تكاد تعرفه ويجعله من الجمع الذي لا واحد له مثل ابابيل وقيل واحده زبني كانه نسبه الى الزبن ثم غير للنسبة كقولهم
امسي بكسر الهمزة قوله صاحبه اي الملك قوله الا واحدا اي ولدا واحدا ساقطا احد شقيه وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ذكوان مر في الاستسقاء وسبعين اي مكان تسعين وقال البخاري الاول اي تسعون اصح قوله اربعون ومر قريبا في باب ابراهيم اربعون
سنة بزيادة لفظ سنة والمطلق محمول على المقيد قوله مثلي بفتح الميم اي صفتي والفراش جمع الفراشة وهي التي تطير وتهافت في السراج
وتمام الحديث يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها **فان قلت**
ما وجه تعلق هذا الحديث بقصة داود **قلت** المقصود ما بعده لكن ذكره الراوي معه كما سمعه معه او ان متابعة الانبيا
موجبة للاخلاص كما ان في هذا التحاكم خلاص الكبرى من بليتها بالباطل ووباله في الاخرة وخلاص الصغرى من الفراق ولدها وخلاص
الابن من القتل قوله للكبرى اي للمرأة الكبرى **فان قلت** كيف نقض سليمان حكم داود ولا يقال ان الاول كان خطا اذ لا يجوز
على الانبيا الحكم بالخطا **قلت** قالوا ان حكما بالوحي فحكومة سليمان ناسخة لحكومة داود او بالاجتهاد فاجتهاد سليمان اصوب وال
كان اعلى الصواب على ان الضمير في فقضى يحتمل ان يكون راجعا الى داود وجاز النقض لدليل اقوى وقيل الصغائر جائزة عليه لا سيما سهوا
فان قلت لما اعترف الخصم بان الحق لصاحبه فكيف جاز للقاضي ان يحكم بخلاف اعترافه **قلت** لعله علم بالقرينة
انه لا يريد حقيقة الاقرار او كانها اقرت بذلك على تقدير الشق وهذا كما قال الفقهاء اذا قال المقر للمقر له اجعله في الصندوق او
خذه او زنه او نحوه فانه لا يكون اقرارا **فان قلت** كيف حكم للصغرى **قلت** بكل انه ثبت عنده بما يقتضي الحكم او
ان القرينة في دينه كالبينة **النووي** استدل سليمان عليهما بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشا
صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها واما داود فيحتمل انه قضى للكبرى لشبه راه فيها او انه كان في شريعته الترجيح بالكبر او لكونه
كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من الملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه
ليعرف من يشق قطعه عليها فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده ان يقطعه حقيقة ولعله استقر الكبرى فاقرت
بعد ذلك به للصغرى فحكم به لها باقرار صاحبتها لا بمجرد الشفقة **فان قيل** المجتهد لا ينقض حكم المجتهد فما وجهه **قلت**
ان ذلك فتوى من داود لا حكما او لعل في شرعهم جواز النقض والنسخ او ان سليمان فعل ذلك توسلا الى اظهار الحق فلما اقرت به الكبرى عمل
بمقتضى اقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم لان الحق لصاحبه قوله المدية بضم الميم وكسرها وفتحها
سميت به لانها تقطع مدى حياة الانسان والسكين به لانها تسكن حركته وهو يذكر ويؤنث قوله الله عز وجل
ولقد اتينا لقمان الحكمة قوله الاعراض يعني هو التصغير المستفاد من لا تصعر وانما هو الشرك اي الظلم المذكور في تلك الاية هو الشرك
وقال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وحاصله ان الظلم لفظ عام للشرك وغيره وقد خص في الاية بالشرك **فان قلت** كيف
صح اختلاط الايمان بالكفر **قلت** المشرك يؤمن بالله لانه في جعل الاصنام الهة قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون ومر في باب ظلم في كتاب الايمان قوله مثلا تفسير لسميا يعني مثلا ورضيا هو فعيل بمعنى مفعول وقال تعالى عتيا من الكبر

عتيا قال في الكشاف اي بلغت عتيا وهو اليبس في المفاصل والعظام يقال عتا العود وعسى من اجل الكبر والطعن في السن العالية
وقرا حمزة والكسائي بكسر العين وابن مسعود بفتحها وقرا مجاهد عسيا اي بالسين الجوهري عتا الشيخ يعتو عتيا بضم العين وكسرها كبر وولى
وولى قال الاصمعي عسا الشيخ يعسو عسيا وولى وكبر مثل عتا وقوله تعالى انه كان بي حفيا اي لطيفا وقال وامراتي عاقر ويقال رجل عاقر وايضا
قوله هدبه بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة وخلصت اي للصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها وهما اي يحيى وعيسى كل واحد منهما
ابن خالة الاخر ولعل هذه القرابة هي سبب كونهما في سماء واحدة مجتمعين اسم ام عيسى مريم وام يحيى ايشاع بالهمزة والتحتانية والمعجمة والمهملة
وامها حنة بفتح المهملة وشدة النون قوله وال عمران هم المؤمنون فان قلت ما حاصل هذا الكلام وال عمران كيف يكون
بعض ال عمران وكذا كيف يكون بعض ال ابرهيم ال محمد وبينهم مدد طويلة قلت حاصله ان المؤمنين هم الهم لان الكل متناسلون
يتشعب بعضهم من بعض كما قال تعالى ذرية بعضها من بعض والمراد بياسين هو المذكور في قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين وقيل هو
ادريس وقيل غيرهم والال اصله الاهل نقلب الهاء همزة بدليل ان التصغير يرد الاشيا الى اصلها وتصغيره اهيل قوله يستهل قال
استهل الصبي اذا صاح عند الولادة فان قلت مر في باب ابليس وقال غير عيسى ولم يذكر امه فيه حصر عليه وههنا ابطل
الحصر بزيادة الام قلت ذلك بالنسبة الى الطعن بالاصبع في الجنب وهذا بالنسبة الى المس وهما حكمان مختلفان والعطف
تفسيري والمقصود الابن كقولهم اعجبني زيد وكرمه او ذلك قبل الوحي اليه بان حكم امه ايضا حكمه في ذلك قوله كمل بحقفه(?) اي
بغير التشديد بمعنى تم واحمد بن ابي رجا ضد الخوف والنضر بسكون المعجمة فان قلت ما مرجع الضمير في نسائها وكيف يكون
الخبر متعددا قلت نقلوا ان وكيعا فسر الضمير بالارض وقال النووي اي ان خير نساء الارض في عصرها والقاضي اي من خير
نساء الارض النووي ويحتمل ان يراد بالاول نساء بني اسرائيل وبالثاني نساء العرب او تلك الامة وهذه الامة فان قلت
كيف يجمع بينه وبين الحديث السابق ان فضل عايشة كفضل الثريد قلت يقيد لفظ النساء في الحديثين بنساء عصرها قوله
الصديق بكر الصاد وابرهيم هو النخعي ونساء ركبن الابل هو كناية عن نساء العرب واحناه اي اشفقه واعطفه والحانية على ولدها هي التي
تقوم عليه بعد اليتم فلا تتزوج وكان القياس احناهن لكن قالوا العرب في مثله لا يتكلمون به الا مفردا وذات يده اي ماله المضاف
اليه وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه
والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها قوله ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم مر وابو عبيد مصغر الحر وعمير
مصغر عمرو ابن هانئ بالنون بعد الالف مر في التهجد وكذا جنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية وما يتعلق بالمعاش من
النبوات(?) ادخله الله الجنة على حسب اعماله على الدرجات قوله ابو الوليد هو ابن مسلم مر في وقت المغرب من كتاب الصلاة وعبد الرحمن
هو ابن يزيد من الزيادة ابن جابر السامي في الصوم قوله اجاء هو من جاء ومعناه الجاء الكشاف اجاء منقول من جاء الا ان
استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء قوله كنت نسيا منسيا قال ابن عباس اي لم اكن شيا وقيل اي الحقير واصله ما من شانه
ان يطرح وينسى كخرقة الطامث ونحوها وابو وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق والنهية بضم النون وقد تفتح وهي العقل لانه ينهى صاحبه
عن القبيح قوله جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية تقدم قصته في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة وقال اي تردد في
نفسه اتجيبها او يتم الصلاة والمومسات هي الزانيات وسبوه بتشديد الموحدة والشارة بالمعجمة وبالراء اللباس والهيئة الحسنة
ولفظ مر على صيغة المجهول وقالت المراة للرضيع في ذلك فقال الرضيع الراكب جبار فلهذا لا اريد ان اكون مثله والامة امراة صالحة بريئة من
المعصية متانية بما قيل فيها خلاف الواقع فان قلت تكلم في المهد غير هؤلاء الثلاثة قال تعالى شهد شاهد من اهلها وفسر بانه كان ابن
خال زليخا صبيا في المهد وقال في الكشاف عن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم اربعة وهم صغار ابن ماشطة فرعون وشاهد يوسف
وصاحب جريج وعيسى عليه السلام وقال ابن الجوزي اخبرت بنت فرعون اباها بان ماشطتها اسلمت فامر بالقائها والقاء اولادها في
النار فلما بلغت النوبة الى اخر ولدها وكان مرضعا قال اصبري يا اماه فانك على الحق فالقيت مع ولدها قلت قول بعض
المفسرين ليس بحجة نعم لو اجمعوا عليه لقامت الحجة واما حكاية الماشطة فلم تنقل ايضا نقلا تقوم به الحجة ثم لعل تكلمه لم يكن في المهد
او كان ذلك قبل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزايد على الثلاثة فكانه قال لم يتكلم الا ثلاثة على ما اوحي اليه قوله فنعته اي
وصفه ومضطرب اي خفيف اللحم وقيل الطويل ورجل الراس اي مسترسل الشعر ومر الحديث قريبا قوله محمد بن كثير ضد القليل اسرائيل
هو السبيعي وعثمان بن المغيرة الاعشى الثقفي الكوفي قال الغساني قيل اخطا البخاري فيها قال عن مجاهد عن ابن عمر والصواب عن مجاهد
عن ابن عباس وقد مر مثله في قصة ابرهيم صلوات الله عليه قال التيمي قال بعضهم لا ادري اهكذا حدث به البخاري او غلط به الفربري
لان المحفوظ رواية ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس وقال ايضا وكان بعض لفظ الحديث دخل في بعض لان الجسيم انما ورد في صفة الدجال لا في صفة
موسى والزط بضم الزاي وتشديد المهملة قوم سود نقيل هم نوع من الهنود قوله سبط بفتح الموحدة وكسرها وسكونها فان قلت
تقدم في قصة موسى انه ضرب اي خفيف اللحم وكذا انفا انه مضطرب فما وجه الجمع بينه وبين جسيم قلت الجسامة
كما تكون في الشخص باعتبار السمن تكون ايضا باعتبار الطول نحو طوال وقد صرح به في بعض الروايات المتقدمة قوله ابو ضمرة
بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض وموسى هو ابن عقبة وطافية بالياء اي قيل انه لفظ مغيم وطافية بالهمز اي ذاهب ضوءها وبدون الهمز
اي ناتئة بارزة وجاء في اخر صحيح مسلم في رواية اعور العين اليسرى فقيل الاعور من كل شي المعيب وكلا عيني الدجال معيبة احداهما
بعيبها والاخرى الخطابي العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن حد اخواتها قوله اللمة بكسر اللام وشدة
الميم الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الاذنين واذا بلغ المنكبين فهي جمة قوله رجل الشعر فان قلت سبق انفا ان عيسى

جد

جد قلت المراد به جودة الجسم وهي اجتماعه واكتنازه لا جعودة الشعر وتقطر اي بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله او
لو استعارة من نضارته وجماله وقطط بفتح القاف والمهملة الاولى وشدة الجعودة قالوا الجعد في صفة عيسى مدح وفي صفة الدجال
ذم وعين اليمنى من باب اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين بتقديره عين صفحته وجهه اليمنى ورايت بضم التاء
وفتحها وابن قطن بفتح القاف والطاء اسمه عبد العزى الجاهلي الخزاعي بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة فان قلت حرم على الدجال
دخول مكة قلت انما هو في زمن خروجه على الناس ودعواه اباطيله وايضا لفظ الحديث انه لا يدخل وليس فيه نفي الدخول في
الماضي قوله ادم هذا مؤيد لما تقدم ان مجاهدا يروي عن ابن عباس لا عن ابن عمر لما صرح به بانه احمر فان قلت كيف طعن في رواية
احمر قلت غرضه انه اشتبه على الراوي فان قلت كيف جزم بانه ما قال وحلف عليه وهذا يقرب من شهادة النفي قلت
بنا على انه سمعه من رسول الله قطعا يقينا انه ادم وليس غيره ويجوز ان يؤول ويجمع بينهما بانه ليس احمر صرفا بل الى الادمة قوله يهادى اي
يمشي متمايلا الى احد الطرفين متكئا على رجلين ويتطف بضم الطاء وكسرها وبضم الياء وفتح الهاء وقيل بسكونها قوله اولى اي اقرب وقيل اكثر
ادلاء بينهما وانه مبشرا بانه ياتي من بعده واسمه احمد في اخر الزمان بعد نزوله متابع لشريعته ناصر لدينه فان قلت ما التوفيق
بينه وبين قوله تعالى ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي قلت الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والاية
في كونه تابعا وله الفضل تابعا ومتبوعا وعلم منه ان ما يقال ان بينهما خالد بن سنان لا اعتبار له وعلات بفتح المهملة وشدة اللام وبالفوقانية
هم الاخوة لاب من امهات شتى كان الاخوة من الام فقط اولاد اخياف والاخوة من الابوين اولاد اعيان ومعناه ان اصولهم واحد وفروعهم مختلفة
يعني انهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقاديات المسماة اصول الديانات كالتوحيد وساير علم الكلام مختلفون فيما يتعلق بالعمليات وهي الفقهيات
قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ودينهم اي اصول الدين او اصول الطاعة واحد والجميع
والكيفيات في الطاعات مختلفة قوله ابرهيم بن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء وصفوان بن سليم بضم المهملة وعطاء بن يسار ضد اليمين قوله امنت
بالله قال القاضي ظاهره صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ما له فيه حق او لم يقصد الغصب او ظهر لي من مد يده
انه اخذ شيا فلما حلف عنه اسقط ظنه ورجع عنه اقول جعل لفظ بالله متعلقا بمحذوف ولا حاجة اليه لاحتمال ان يتعلق بلفظ امنت
قوله لا تطروني الخطابي الاطراء المدح بالباطل وذلك انهم اتخذوه الهاحيث قالوا ثالث ثلاثة ودعوا ولدا له حيث قالوا المسيح ابن الله
وتعدى عما يشركون ذلك من ازلالهم في مدحه ولهذا المعنى والله اعلم هضم نفسه في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى
شفقا ان يطروه ويقولوا فيه باطلا قوله صالح بن حي ضد الميت هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان الهمداني مر مع الحديث في كتاب العلم في
باب تعليم الرجل امته وخراسان هو الاقليم العظيم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين قوله المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي والغرل جمع الاغرل
وهو الاقلف اي غير المختون تقدم في قصة ابرهيم عليه السلام قوله اصحابي اي هؤلاء اصحابي وهو اشارة الى الذين هم في جهة الشمال اي طريق جهنم اذ
معناه انهم يوخذون من الطريقين وساروا من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحركون يمينا وشمالا نزول عيسى عليه السلام اي
من السماء الى الارض قوله حكما اي حاكما والمراد بكسر الصليب ابطال النصرانية ومر الحديث في اخر البيع والحرب في بعضها الحرب وبعضها بفتح
الياء وبالقاف اي يكثر فان قلت السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها لان الاخرة خير وابقى قلت غرضه انها خير
من كل ما في الدنيا اذ حينئذ لا يمكن التقرب الى الله بالمال التوربشتي يعني ان الناس يرغبون عن الدنيا حتى يكون السجدة الواحدة
احب اليهم من الدنيا وما فيها الخطابي معنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله وفيه انه نجس وان سوره حرام وان الشي المنتفع به الطاهر
لا يوبر باتلافه ومعنى وضع الجزية ان تكون الاديان كلها واحدا وضع الجزية ان الدين يصير واحدا فلا يبقى ذمي يودي الجزية وقد قيل معناه ان
الدنيا تكثر حتى لا يبقى فقير يكون مصرف الجزية فنوضع الجزية استغناء عنها قوله امامكم منكم يعني يحكم بينكم بالقران لا بالانجيل او انه يصلي معكم
بالجماعة والامام من هذه الامة او وضع المظهر موضع المضمر تعظيما له وتربية للمهابة يعني هو منكم والغرض انه خليفتكم وهو على دينكم كما نقول لولد
زيد والدك يامرك بكذا ولا نقول هو او فلان يامرك الطيبي اي يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة مر في العلم وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو ابو مسعود البدري
قوله يرى بفتح الياء وضمها قالوا هذا من جملة فتنته امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قوله اجازيهم اي
اتقاضاهم الحق والمتجازي اي المتقاضي يقال تجازيت ديني عن فلان اذا تقاضيته مر في البيع وامتحش بفتح الحاء المهملة من الامتحاش وهو الاحتراق
قوله يوما راحا الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بالتشديد الخطابي يوم راح اي ذو ريح كما يقال
رجل مال اي ذو مال وكان اي الرجل الموصي مرابقا للاكفان قوله بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة مر في الوحي ونزل اي مرض الموت والخميصة
اي الكساء المعلم مر في الجنائز وفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبالفوقانية ابن ابي عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وشدة الزاي الاولى البصري ثم
الكوفي وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان واعطوهم حقهم اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال
رعيتهم قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف مر في الصلاة والسنن بفتح المهملة والنون الاولى الطريقة وبين بهما
بضم السين قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد مر الحديث في الاذان وابو الضحى
بضم المعجمة مقصورا اسمه مسلم والخاضرة الشاكلة وهذا مطلق وقد يقيد بحال الصلاة واجلكم الى زمانكم وخلا اي مضى ومر الحديث في
كتاب مواقيت الصلاة وقاتل الله اي لعن واخزاهم وجملوها بالجيم اي اذابوها وفيه ان الحيلة محرمة مر في البيع قوله الضحاك بن مخلد
بفتح الميم واللام وحسان بن عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الشامي مر في الهبة وابو كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة السلولي
بفتح المهملة وضم اللام الاولى واسمه كنيته قوله ولو اية اي علامة ظاهرة نحو نعم ومبالغة اي ولو كان المبلغ فعلا او اشارة ونحوها

قال القاضي البيضاوي اما قال له اية اي من القران ولم يقل حديثا فان الايات مع تكفل الله حفظها واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه
بالطريق الاولى قوله حدثوا الامر للاباحة اذ لا وجوب ولا ندب فيه بالاجماع اي اذا بلغكم عنهم حديث فلا حرج في ان لا تحدثوا لانه يجوز ان يقترا
عليهم خلاف حديث الرسول فانه لا يجوز الا بالايقاع الا بالاسناد عن الثقات الخطابي ليس معناه اباحة الكذب عليهم وانما معناه انك
اذا حدثت عنهم على البلاغ حقا او يقينا لم يكن عليك حرج لان شرعهم لا يلزمنا واما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز
ان يحدث عن بلاغ بل لا بد ان يكون عن ثقة ليؤمن به الكذب على الرسول قوله لا يصبغون بفتح الموحدة وضمها فخالفوهم اي اصبغوا انتم قال
قال الشافعي يستحب خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة والصفرة كالحنا والزعفران قوله محمد قال ابو عبد الله الحاكم هو ابن يحيى
الذهلي وقيل هو محمد بن معمر وعليه الاكثر وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وهذا المسجد اي مسجد البصرة وذكر مثل
هذه القيود للاشعار بحسن الضبط وكمال الحفظ وخز اي قطع ورقا بالمهملة اي سكن وانقطع وارقا الله دمعه اي اسكنه واما حرم الجنة
عليه فاما تغليظ عليه واما تحريم في اول الامر لا في الاخر حديث ابرص واقرع اي الذي ذهب شعر راسه من افة
قوله احمد بن اسحق السرماري بالمهملة وتشديد الرا الاولى وعمرو بن عاصم الكلابي القيسي مات ٢١٣ ومحمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى
الذهلي وعبد الله بن رجا ضد الخوف روى عنه البخاري في اللقطة بلا واسطة قوله بدا لله بالهمزة وفتح كلمة الله اي حكم الله او اراد
الله الخطابي معناه قضى الله ان يبتليهم لان القضا سابق والبدا لذلك من البدا لانه على الله ممتنع وقد روى بعضهم بدا الله وهو غلط
قوله قذرني بكسر الذال والنون وفي بعضها قد روى بلفظ الجمع كالكوفي البراغيث وشك الموافق لما في الكتب بخروج صحيح مسلم ان الضمير راجع الى عشرة
وعشرا اي الناقة التي اتى على حملها عشرة اشهر الجوهري شاة والد اي حامل وقال الشاة من الغنم تذكر وتؤنث يقال فلان كثير الشاة وهو في
معنى الجمع وهذا اي الابل والبقر وراعي عرق الاستعمال حيث قال فيها انتج وفي الشاة ولد والحبال بالمهملة جمع الحبل وهو اي الطالب
كالرمل وقيل العقبات وفي بعضها بالجيم والبلاغ الكفاية واصله من البلغة وهي الكفاية يقال تبلغ بكذا اي اكتفى به وقوله يقذرك
بفتح الدال وكابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز والشرف فان قلت لم ادخل الفا في الجزا وهو فعل ماض قلت هو
دعا قوله لا اجهدك اي لا ابلغك غاية الجهد يعني لك كل ما تريد او لا اشق عليك ولا اشدد وفي بعضها لا احمدك من الحمد وباللام
وفي بعضها لا احمدك بلا النافية ولعله من توهم فلان تحمد اي يمتن على يقال من انعم ماله على نفسه فلا يحمد به على الناس النووي
لا احمدك بترك شي تحتاج اليه فيكون لفظ الترك محذوفا كما قال الشاعر ليس على طول الحياة ندم اي فوات طولها قوله رضي
بلفظ المجهول وكان هو خير الثلاث ولا شك ان مزاجه كان اقرب الى السلامة من مزاجيهما لان البرص مرض لا يحصل الا من فساد المزاج
وخلل في الطبيعة وكذلك ذهاب الشعر بخلاف العمى فانه لا يستلزم فساده وقد يكون من امر خارجي قوله تعالى وكلبهم باسط
ذراعيه بالوصيد وقوله تعالى انها عليهم مؤصدة يقال اوصدت الباب واصدته اذا اغلقته وقال فلينظر ايها ازكى طعاما اي اكثر
ريعا اي نماء وزيادة وقوله لنفرت نشا على اذا انهار اي فنا موا فاخذ لازم لفظ القران وفسره ايضا بلازمه اذ ليس ذلك لفظ القران ولا ذلك
معناه قوله اسمعيل بن خليل بفتح المعجمة وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة وبالرا وانطبق اي باب الغار فان قلت
فهم كانوا جازمين بان الله عالم بذلك فلم قالوا ان كنت تعلم وهو كالشك قلت هو على خلاف مقتضى الظاهر او قالوا ذلك لهم لم
يكونوا عالمين بان لا عالم اعتبارا احد الله ولا جازمين به فقالوا ان كنت تعلم ان لها اعتبارا ففرج عنا قوله فرق بفتح الفا والرا وبسكونها
ظرف يسع ثلاثة اصع فان قلت فيه صحة بيع الفضولي قلت هذا شرع من قبلنا ثم ليس فيه ان الفرق كان معينا
ولم يكن في الذمة وتعينه للاجير وخلافه مملكة بل كان زهدا تبرعا منه له قوله انساحت النبي انساح اي جرى واما انساخ
بالمعجمة والخا المعجمة فمعناه غاب ويحتمل ان يكون السين بدلا من الصاد يقال انصاح البرق اذا انصدع الخطابي روي بالمهملة وبالخا المعجمة
وانماهي بالمهملة واصل انصاح اي انشق قوله يتضاغون بالمعجمتين يتصايحون وقيل يستغيثون من الجوع قوله يسكنا اي مسقاة
لشربهم التي فاسقيهما وفي بعضها لسكنا اي بلينا في كنا منتظرين لشربهما ومر الحديث في اخر كتاب البيع فان قلت ثمة له
الفرق من الذرة لا الارز قلت لعله كان مخلوطا من النوعين واطلق كل منهما على الاخر باد في ملابسة بينهما باب
قوله مر بامراة بلفظ المجهول وجريج بالرا وفي بعضها بجيم تقدم الحديث انفا في قصة عيسى عليه السلام وسعيد بن تليد بفتح الفوقانية
وكسر اللام وبالمهملة في باب الخلق ويطيف اي يطوف ويحيط والركية بفتح الرا البير والبغي الزانية والجمع البغايا والموق الخف
الجوهري هو الذي يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب والمنبر اي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصة بضم القاف وشدة المهملة شعر
الناصية وههنا المراد منه قطعة من قصبة الشعر اي قطعة والحرسي هو الذي يحرس السلطان والواحد حرسي لانه قد صار اسم
جنس فنسب اليه ولا يقال حارس الا ان يذهب به الى معنى الحراسة دون الجنس ويطلق الحرسي ويراد به الجندي قوله اين علماؤكم هذا
السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي هذا اعتناء الولاة بازالة المنكرات وتوبيخ من اهمله قوله
مثل هذه اي القصة والغرض النهي عن تزيين الشعر بشعر وصله ولفت العقص في العقص والوصل به قال القاضي يحتمل انه كان محرما على بني
اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل ان الهلاك كان به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة
العامة بظهور المنكر قوله محدثون بفتح المهملة المشددة الخطابي المحدث الملهم يلقى الشي في روعه فكانه قد حدث
به يظن فيصيب ويخطر الشي بباله فيكون وهي منزلة جليلة من منازل الاولياء وقال بعضهم هو من يجري الصواب على لسانه وقيل
من تكلمه الملائكة وفيه اثبات الكرامات وفضيلة عمر وقصته فيما قال يا سارية الجبل مشهورة قوله ابو الصديق بكر الهاشمي
وسكون الناء بكر بن قيس او بكر بن عمرو الناجي بالنون وخفيف الجيم وتشديد اليا قوله يسال اي عن التوبة والاعتقاد والرا

دابر

٢٠

واحد رهبان النصارى وهو الخايف والمتعبد وادركه الموت اي في الطريق والفا في فادركه فصيحة والمراد ادراك امارات الموت وباي نعد
الهمزة على الالف وعكسه اي نهض بصدره مايلا الى ناحية تلك القرية التي توجه اليها للتوبة والعبادة والمراد بهذه اولا القرية المتوجه
اليها وهذه ثانيا القرية المتوجه منها وقال اي الله تعالى وبهذه ثالثا المتوجه اليها وتقربي اي الى الميت وتباعدي اي عنه فان قلت
حقوق الادميين لا تسقط بالتوبة بل لا بد من الاسترضا قلت ان الله اذا قبل توبته يرضي خصمه قوله ابو سلمة بفتح اللام لم يوجد
هذا في بعض النسخ والنسختان صحيحتان لان الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز روى عن ابي هريرة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة كليهما قوله هذا اي
هذا الرجل استنقذها وفي بعضها استنقذت بها الاشارة الى الذئب وبيان له والسبع بضم البا وسكونها اي من لها عند الفتن حين يتركها
الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فبقي لها السبع راعيا لها وقيل هو يوم عيد كان لهم في الجاهلية وله وجوه اخر تقدمت في كتاب الحرث قوله
عقارا بفتح العين الارض والضياع والنخل وجارية اي بنتا مراهقة وفيه كمال ورعهم واحتياطهم عكس زمان حرمه الامن عصمه الله وفي الحديث
وايهم تعليك باستخراجها قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار وابو النضر بسكون المعجمة اسمه سالم والطاعون الموت الكبير وقيل
هو بثر ودمل مؤلم جدا يخرج مع لهيب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقي ويخرج في المراق والاباط غالبا
والرجس القذر ولا تقدموا بفتح الدال فان قلت ما وجه الجمع بين لا تخرجوا فرارا ولا يخرجكم الا فرار ظاهرهما متناقض قلت
غرضه ان ابا النضر فسر لا تخرجوا فرارا بان المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي
او انه زاد بعد رواية لا تخرجوا فرارا لا يخرجكم الا فرار فيكون ايضا تفسيره نقلا من رسول الله لا من تلقاء نفسه ولو ثبت زيادة الا في كلام
الرب فوجهه ظاهر قال النووي روي لا يخرجكم الا فرار بالرفع والنصب وكلاهما مشكل لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار
وهذا ضد المراد قال بعضهم لفظة الا هنا غلط من الراوي وصوابها حذفها كما هو المعروف في الروايات ووجه طائفة النصب فقالوا هو حال
وكلمة الا للايجاب لا للاستثنا وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه وفيه التسليم لقضا الله ومنع القدوم على بلد
الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك واما الخروج لعارض فلا باس به قوله داود بن ابي الفرات بضم الفا وخفيف الرا وبالفوقانية
المروزي ثم البصري مات ١٦٧ وعبد الله بن بريدة مصغر البردة بالرا والمهملة ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو وتقدم في الحيض ويحيى
ابن يعمر بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة وبالرا البصري النحوي القاضي ايضا بمرو وهو التابعي الجليل قوله من احد من زايدة والاكان استثنا
منه وفي الحديث بيان عناية الله تعالى بهذه الامة المكرمة حيث جعل ما وعد عذابا لغيرهم رحمة لهم قوله المخزومية بالمعجمة وبالزاي وا
فاطمة بنت الاسود وحب بكسر المهملة المحبوب وحرمه اي اسرابه للوصل وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود وذلك بعد بلوغه الى الامام ويجتري
اي يجاسر عليه بطريق الادلال وفيه منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه قوله عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة والنزال بفتح النون
وشدة الزاي وباللام سبق مع الحديث في كتاب الخصومات حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف يودي الى الكفر والبدعة مثل
الاختلاف في نفس القران وفيما جاز قراته على وجهين مثلا وفيما يوقع في الفتنة او شبهه واما الاختلاف في فروع الدين ومناظرات العلما لا
الحق فهو مامور به وسقيم بفتح المعجمة وكسر القاف فان قلت ما الوجه فيمن قال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا قلت
المقامات مختلفة فالاستغفار حيث يتوقع منهم الايمان وطلب الهلاك حيث علم انه لن يؤمن من قومه الا من قد امن قبل ذلك قوله
عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عبد الغافر مر في اواسط الوكالة ورغس بالرا والمعجمة من الرغس وهو المال ولفظ حضر بصيغة المجهول
وما حملك اي على هذه الوصية ودريعي بكسر الرا ابن حراش بكسر المهملة وعقبة اي ابن عمرو وابو مسعود البدري وعقبة بن عبد الغافر المذكور
انفا فلا ينقص عليك وخشيتك بانه مرفوع مبتدا محذوف الخبر او بالعكس وفي بعضها بالنصب على نزع الخافض اي لخشيتك وفي بعضها
بلفظ الفعل واما وسمعته اي سمعت حذيفة يقول لما قال رسول الله ويوم راح اي كثير الريح شديدها وعبيد الله بن عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانية وفناه اي صاحبه الذي يقضي حوائجه ويسرف من الاسراف وهو مجاوزة الحد اي بالغ في المعاصي وعن ابي غير ابي
هريرة فان قلت ان كان مؤمنا فلم شك في قدرة الله تعالى وان لم يكن فكيف غفر له قلت كان مؤمنا بدليل الخشية
ومعنى قدر مخففا ومشددا احكم وقضى او ضيق النووي وقيل انه على ظاهره ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه وحافظ وقاصد
لحقيقة معناه بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي لا يؤاخذ عليها او انه
جهل صفة من صفات الله وجاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد وكان في شرعهم جواز العفو عن الكافر
الخطابي فان قلت كيف يغفر له وهو منكر للقدرة على الاحيا قلت ليس منكرا انما هو رجل جاهل ظن انه اذا فعل هذا
الصنع ترك فلم ينشر ولم يعذب وحيث قال من خشيتك علم منه انه رجل مؤمن فعل ما فعل خشية من الله وجهله حسب ان هذه الحيلة
تنجيه مما يخافه قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء علي وزن حمرا وفيها اي سببها وقد جا في للسببية نحو في النفس المؤمنة مائة ابل
والخشاش بفتح المعجمة وخفيف المعجمة الاولى حشرات الارض وهوامها مر الحديث في باب ما يقول بعد التكبير قوله الناس بالرفع والنصب
اي مما ادركه الناس او مما بلغ الناس ومن كلام النبوة اي مما اتفق الانبيا عليه اي ما من نبي الا وقد ندب اليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم
وذلك لانه امر اطبقت العقول على حسنه والجملة الشرطية اسم ان على تقدير القول او جرم على انها وما من التبعيضية بلفظ البعض ولفظ
اصنع امر بمعنى الخبر او امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله مجازيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه
فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه او انك اذا لم تستح من الله بان تفعل الشي مما يجب ان لا يستحيى منه بحسب الدين فافعل ولا تبال
بالخلق او هو لبيان فضيلة الحيا يعني لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الاستحيا كما قال الحيا من الايمان قوله الخيلاء مر التكبر عن تخيل
فضيلة تراءت للانسان من نفسه ويتجلجل بالجيمين اي يتحرك مضطربا منحدرا وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي بالفا المصري قوله

ظهر

الآخرون في الدنيا السابقون في الآخرة وبيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبفتح المهملة قيل معنى الاختلاف فيه انه فرض يوم الجمعة للعبادة
ووكل الى اختيارهم فمالت اليهود الى السبت والنصارى الى الاحد وهدانا الله تعالى الى يوم الجمعة الذي هو افضل الايام ومر تحقيقه في اول كتاب
الجمعة **الخطابي** كانه استثنى لجمرهم القصيدة الكذب والتزيين بالباطل ولا شك ان وصل الشعر منه ومر قريبا
وقد قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم قوله دعوى الجاهلية اي الندبة على الميت والنياحة او قولهم يا لفلان ونحوه والمناسب للمقام
ان يراد به الانتساب الى غير ابيه وخالد بن يزيد من الزيادة مر في بدء الخلق وابو بكر اي ابن عياش بالتحتانية وبالمعجمة في آخر الجنائز وابو حصين بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية عثمن بن عاصم في ايامها والشعوب جمع الشعب بفتح الشين وهو من السعاية اولها اي اكبرها واجمعها ثم القبيلة ثم
الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ قال في الكشاف الشعب تجمع القبائل ثم القبيلة العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فخزيمة شعب
وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة قوله كليب مصغر الكلب ابن وائل بالهمزة بعد الالف التميمي الكوفي البكري
وارايت اي اخبرني ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان والا من مضر استثناء منقطع اي لكن كان من مضر والاستثناء مجاز
اي لم يكن الا من مضر او الهمزة محذوفة من كان ومن كلمة مستقلة او الاستفهام للانكار وانما قال له من مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس والنضر
بسكون المعجمة ابن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة مصغر ابن مدركة بلفظ الفاعل ابن الياس بن مضر وهذا بيان له لان مضر قبائل وهذا بطن منه
قوله معادن اي اصول وهذا الشان اي الامارة **فان قلت** كيف يصير خير جميع الناس بمجرد كراهية له **قلت** المراد
ان تساووا في سائر الفضائل او يراد من الناس الامراء ومعناه من خيرهم بقرينة الحديث الذي بعده قوله ذا الوجهين اي المنافق قال تعالى
مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **الخطابي** يريد بقوله تبع لقريش تفضيلهم على سائر العرب وتقديمهم في الامارة والامامة
وبقوله تبع لمسلمهم الامر بطاعتهم اي من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم واما معنى كافرهم تبع لكافرهم فهو اخبار عن حالهم في متقدم
الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وكانت دارهم موسما ولهم السدانة والسقاية
والرفادة يسقون الحجيج ويطعمونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم ويريد بقوله خيارهم اذا فقهوا ان من كانت له مأثرة وشرف
في الجاهلية فاسلم وفقه في الدين فقد احرز ما ترثه القديمة وشرفه الثابت الى ما استفاده من المزيد بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم
شرفه وضيع قديمه ثم اخبر ان خيار الناس هم الذين يجدون الامارة ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها وهذا يحتمل وجهين احدهما انهم
اذا وقعوا فيها عن رغبة وحرص عليها زال عنهم حسن الاختيار الى صفة الخيرية كقوله من ولي قاضيا فقد ذبح بغير سكين والآخر ان خيار
الناس هم الذين يكرهون الامارة حتى يقعوا فيها فاذا وقعوا فيها وتقلدوا فقد زال معنى الكراهة فلم يجز لهم ان يكرهوها ولم يقوموا بالواجب
من امورها اي اذا وقعوا فعليهم ان يجتهدوا في القيام بحقها فعل الراغب فيها غير كاره لها قوله الا ان تصلوا اي الا صلة الارحام اي لا اسألكم
عليه اجرا الا ان تودوا اهل قرابتي وتصلوا ارحامهم **فان قلت** هذا لم ينزل **قلت** نزل معناه وهو قوله تعالى الا المودة
في القربى ولفظ الا ان تصلوا تفسير لها قوله ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وقال لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما علم
انه سمع من النبي او من غيره قوله نحو المشرق هو بيان او بدل لهاهنا والفدادون بالتشديد هم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم
وبالتخفيف هي البقر التي يحرث واحدها فداد ربيعة ومضر قبيلتان وهو بدل عن الفدادين ويمان اصله يمني حذف احدى الياءين
وعوض منها الالف فصار يمان فاعل ويمانية تخفيف الياء على الاصح ومر شرح الحديثين في باب ذكر الجن **فان قلت** ما وجه
مناسبتها بالترجمة **قلت** صيرورة الناس باعتبار الصفات كالقبائل وكون الاتقى منهم اكرم والله اعلم **باب**
مناقب قريش وهم ولد النضر بن كنانة واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع وقيل سموا باسم دابة
في البحر من اقوى دوابه ولقوتهم فالدواب تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة لم
تصرفه والصحيح الصرف قوله محمد بن جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل وقحطان بفتح القاف واسكان المهملة الاولى ابو اليمن
ولا يؤثر اي لا يروى والاماني جمع الامنية وهي المتمناة والامر اي الملك ولفظ كب من النوادر لان الثلاثي متعد والمزيد فيه ومواكب
لازم وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة ومزينة مصغر المزنة بالزاي والنون قبيلة من مضر واسلم بلفظ افعل
التفضيل ايضا قبيلة واشجع بالمعجمة ثم المهملة قبيلة من غطفان وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء رهط ابي ذر الغفاري
من كنانة وموالي اي انصاري والمختصون بي والموالي وان كان له معان كثيرة لكن المناسب هنا الناصر والولي والمتكفل بمصالحهم
والمتولي لامورهم قوله لا امرائي الخلافة **فان قلت** فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش **قلت** في بلاد المغرب
الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة قوله تركتنا اي ما اعطيتنا وبمنزلة واحدة اي في كون كلهم اولاد عم جد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لعبد مناف اربعة ابناء عبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم وعثمن هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
ومطعم هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف قوله شيء واحد اي سواء وكان بينهم اتفاق في الكفر والاسلام ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة
المشهورة حين حصروا الهاشمية في الشعب ذكروا فيها المطلبية ايضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية ومر الحديث في كتاب الخمس
قوله بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب اخو قصي بن كلاب وقرابتهم من رسول الله من جهة ان امه آمنة كانت منهم لانها بنت
وهب بن عبد مناف بن زهرة قوله تصدقت حال او استئناف وفي بعضها الا تصدقت ويؤخذ على يديها اي تمنع منه وتحجر عليها وعبد الرحمن
ابن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتانية وخفيف المعجمة وبالمثلثة القرشي الزهري الحجازي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي
مشهور والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء الزهري مر مرارا وتحرج في الامور اذا رمى بنفسه فيها من غير روية وفيه الامر قال
ان فعلت كذا فلله علي نذر ان كفارته كفارة اليمين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة النذر كفارة اليمين وهو مذهب

الشافعي قوله اودع بالرفع والنصب لان الودادة فيها معنى التمني **فان قلت** ما حاصل هذا الكلام **قلت** حاصله
انها تمنت لو كان يذكر قولها علي نذر على اعتاق رقبة او على صوم شهر ونحوه من الاعمال المعينة حتى يكون لها كفارة معلومة معينة وتفرغ
منها بالاتيان به بخلاف لفظ علي نذر فانه مبهم لم يطمئن قلبها باعتاق رقبة او رقبتين واردات الزيادة عليه في كفارته او تمنت ان يدوم
لها العمل الذي عملته للكفارة حتى اكون دائما ممن اعتق العبيد لها ونحوه او تمنت انها يا ليتها كفرت حين حلفت ولم تقع الهجرة والمفارقة
في تلك المدة قوله القرشيين هم عبد الله وسعيد وعبد الرحمن واما زيد فهو ليس بقرشي بل انصاري خزرجي قوله اليمن اي اهل اليمن
واسلم بلفظ افعل التفضيل ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة مقصورا ابن حارثة بالمهملة وهو من خزاعة بضم المعجمة وخفيف الزاي
والمهملة وفي بعضها عامر بن خزاعة وهو سهو قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد وسلمة بن الاكوع وينتضلون اي يترامون في
السوق مر في قصة اسمعيل قوله ابو معمر بفتح الميمين والحسين اي المكتب وعبد الله بن بريدة مصغر البرد بالموحدة مر في الحيض ويحيى بن يعمر بفتح
التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء البصري وابو الاسود اسمه ظالم الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية وبفتح الهمزة والدؤلي
بضم المهملة واسكان الواو وبفتح المهملة اربع لغات اول من تكلم في النحو مر في الجنائز وهؤلاء الثلاثة تابعيون قوله ادعى اي انتسب اليه
واتخذه ابا وهو يعلمه تقييد لا بد منه فان الاثم يتبع العلم **فان قلت** العبد لا يكفر بالمعاصي **قلت** اوله بانه
في حق المستحل او بكفران النعمة وانعام حق الله وحق ابيه او هو للتغليظ نحو قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قوله ومن ادعى اي
من انتسب الى قوم وليس له فيهم شيء من قرابة ونحوها فليتبوأ مقعده اي لينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها وهو امر دعاء واما خبر
بلفظ الامر ومعناه هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة مر في الصلاة وحريز بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي ابن عثمن الحمصي مات ١٦٣ وعبد الواحد النصري بسكون المهملة وفتح النون
كان واليا على المدينة وواثلة بكسر المثلثة ابن الاسقع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح القاف وبالمهملة الكناني المقدسي مات ٨٥
والفرى جمع الفرية وهو الكذب والمختلق ويري من باب الافعال اي ينسب الرؤية الى عينيه بان يكذب يقول رأيت كذا ولم يره
فان قلت ان كذبه لا يزيد على الكذب في يقظته فلم زادت عقوبته **قلت** لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا
والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب على غيره ونحوه
اي افترى وابو جمرة بفتح الميم قوله شهادة **فان قلت** هذه خمسة لا اربعة **قلت** سبق اجوبته في باب اداء الخمس
من الايمان وقرن الشيطان يحتمل حمله على الحقيقة وعلى المجاز ذكر اسلم وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء ويجوز الصرف وعدمه
باعتبار الحي ولا يصرف باعتبار القبيلة قوله محمد بن غرير بضم المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية الزهري مر في العلم وسالمها الله من المسالمة
وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل هو خبر ومن حسن الكلام كانه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم وسالمها بمعنى لها نحو قاتله الله بمعنى قتله
وعصية بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة التحتانية قبيلة **الخطابي** يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهاتين القبيلتين لان دخولهما
في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار تتهم بسرقة الحاج فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمحو عنهم تلك السبة وان يعلم ان
ما سلف منهم مغفور لهم واما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه فكان يقنت
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته ويلعن رعلا وذكوان ويقول وعصية عصت الله ورسوله قوله عبد الله بن غطفان بالمعجمة
والمهملة المفتوحتين وبالفاء هو عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وسمتهم العرب بنو محولة لتحويل اسم ابيهم وعامر بن صعصعة
بالمهملات المفتوحة الا الثانية فانها ساكنة ومحمد بن عبد الله بن ابي يعقوب البصري قيل انه ضبي من بني ضبة بفتح المعجمة وهو سيد بني
تميم وابو بكرة اسمه نفيع بضم النون مصغر النفع بالفاء والاقرع بالقاف ابن حابس بالمهملتين والموحدة التميمي قوله فقال اي الاقرع
خابوا وفي بعضها لم يوجد لفظ فقال هو مقدر كان الجزاء مقدر والسياق يدل عليه قوله لاخير وهو لغة قليلة الاستعمال
وهو المشهور واما خير منهم فلسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه قوله او شر به اي بالشك بينهما او في شيخ اما من هذا او اما من ذلك
يعني يشك في انه جمع بينهما او اقتصر على احدهما قوله ثور بلفظ الحيوان المعروف ابن زيد الديلي المدني مر في الجمعة وابو الغيث اي
المطر واسمه سالم في الاستعراض وقحطان هو ابو اليمن ويسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم
بعصاه قوله مخلد بفتح الميم واللام ابن يزيد من الزيادة وثاب الناس اي اجتمعوا والكسع ضرب مؤخر الانسان بمقدم الرجل
وتداعوا اي قالوا يا لفلان واللام في للانصار للاستغاثة وهذا يسمى بدعوى اهل الجاهلية ودعوها اي اتركوا هذه المقالة او هذه
الدعوى قوله لعبد الله متعلق بقال اي قال لاجل عبد الله او اللام للبيان نحو هيت لك وفي بعضها يعني عبد الله قوله لا اي لا تقتل محمد
الناس **الخطابي** فيه باب عظيم من سياسة امر الدين والنظر في العواقب وذلك لان الناس انما يدخلون في الدين ظاهرا ولا سبيل
الى معرفة ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كفره لوجد اعداء الدين سبيلا الى تنفير الناس عن الدخول فيه بان يقولوا لاخوانهم ما
يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم فلا تسلموا انفسكم اليه للهلاك فيكون ذلك سببا
لنفور الناس عن الدين **الكشاف** روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقي بني المصطلق على المريسيع وهزمهم ازدحم
على الماء جهجاه بالجيمين ابن سعيد اجير لعمر يقود فرسه وسنان الجهني حليف لابن ابي سلول واقتتلا فصرخ جهجاه يا للمهاجرين وسنان
يا للانصار فاعان جعال بكسر الجيم وخفة المهملة جهجاها ولطم سنانا فقال ابن سلول اما والله لئن رجعنا الى المدينة الآية قوله
ابن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية اليامي بالتحتانية مر في كتاب الايمان وليس منا اي ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا
او هو للتغليظ الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله والتكلم بكلمة الكفر عنده

النياحة والندبة على الميت قوله خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة وعمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء ابن
قمعة بفتح القاف والميم وتخفيفها وباسكانها له العين وقيل بكسر القاف وشد الميم وبفتحها وكسرها وقيل بفتحها وسكون الميم ابن خندف بكسر
المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء هي ام القبيلة فلا ينصرف وقمعة منسوب الى الام والا فابوهم اسمه الياس بن مضر قال القاسم
اسمها خندف والياس لها وابو خزاعة ابو حي من الازد قوله البحيرة كان اهل الجاهلية اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها
اي شقوها واما السائبة فقيل ان الرجل منهم كان يقول اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع
بها هذا المشهور وقد حققه البخاري قوله عمرو بن عامر قيل هو من اعلام ابن قمعة والقصب بضم القاف وسكون المهملة الامعاء فان
قلت تقدم في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وفي صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي يجر
قصبه وفي رواية منه رايت عمرو بن عامر يجر قصبه قلت لعلهما واحد فعامر اسم ولقبه لحي او احدهما اسم ابيه والاخر اسم جد
من اجداده وقال ابن قتيبة اما قمعة فيذكر بعض النساب ان خزاعة من ولده ويزعم العجم في اليمن من ولد عمرو بن عامر
قصة زمزم قوله زيد بن اخزم بسكون المعجمة وفتح الزاي ابو طالب الحافظ البصري قتله الزنج زمان خروجهم في البصرة سنة ٢٥٧ وسلم بفتح
المهملة وسكون اللام ابن قتيبة مصغر القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة مر في الجمعة ومثنى ضد المفرد ابن سعيد القصير ضد الطويل
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة البصري وابو جمرة بفتح الجيم اسمه نصر بسكون المهملة وابو ذر بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم
وسكون النون وضم المهملة وفتحها الغفاري وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وهو خامس خمسة في الاسلام وكان
يتعبد الله قبل البعثة مر في كتاب الايمان واسم اخيه انيس مصغر اسلم مع ابي ذر واسلمت امهما وكان شاعرا ولم يشفني من الشفاء اي لم يجئ
بجواب يشفيني من مرض الجهل واتزود بالزاي قوله اما نال للرجل اي اما آن له وفي بعضها ما اني وفي بعضها ما
آن اي حان وفي بعضها بدون همزة الاستفهام في اللفظ اي اما جاء الوقت الذي يعرف به منزل الرجل بان يكون له مسكن معين يسكنه وفي بعضها يعرف بلفظ
المبني للفاعل ويحتمل ان يريد علي رضي الله عنه بهذا القول دعوته الى بيته للضيافة ويكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه
كما قال الشاعر اذا قال قدني قلت بالله حلفة لتغني عني ذا انائك اجمعا او يريد ارشاده الى ما تقدم من ذلك وقصده اما جاء وقت
اظهار المقصود والاشتغال به كالاجتماع برسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا او كالدخول في منزله ونحوه وانما قال لا على التقدير
الاول اذ لم يكن قصده التوطن ثمه وعلى الثاني اذ كان عنده امر اهم من ذلك وهو التفتيش عن مقصوده وعلى الثالث اذ خاف عن الاظهار
فان قلت ما فائدة قال قلت يعني في تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه قوله رشدت بفتح الشين وكسرها
فان قلت كيف اسلم في الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات قلت الروايات الاخر دلت على انه كان بعد ظهور
المعجزات له قوله لاصرخن اي لارفعن صوتي به فان قلت لم خالف امر رسول الله قلت علم بالقرائن انه ليس للايجاب
ولهذا قال ذلك وسكت عليه السلام ولم ينكر عليه قوله الصابي من صبا صبوة اذا مال الى الجهل واقلعوا من الاقلاع عن الامر
وهو الكف عنه باب جهل العرب قوله ابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة بتخفيف الواو وبالنون الوضاح وابو بشر
بالموحدة المكسورة جعفر قوله بنى فهر بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء ابن مالك بن النضر بن كنانة بطن من قريش وكذا بنو عدي بفتح المهملة
الاولى ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر رهط عمر رضي الله عنه قوله قبيصة بفتح القاف وحبيب ضد العدو فان قلت ما معنى
الاشتراء وهو البايع وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم قلت العبد مشتر للنفس باعتبار تخليصها من العذاب بائع
باعتبار تحصيل العذاب قوله عمتاه صفية بنت عبد المطلب والمولى اما العتيق واما المعتق واما الحليف فان قلت
من اين يعلم من الحديث حكمه قلت بالقياس على ابن الاخت او الغرض من ذكره انه لو عجل حلف شاهد له عليه بشرطه او
اراد ان يذكره ولم يتفق له قوله وبنو ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالمهملة جنس من الحبشة يرقصون ودعهم اي اتركهم
امنا او هو مفعول مطلق اي امنوا امنا اي لا ينبغي لاحد ان ينكر عليهم ونحوه فان قلت ما الغرض من لفظ يعني من الامن قلت بيان
انه مشتق من الامن الذي هو ضد الخوف لا من الايمان او ان التنوين فيه للتعظيم او انه منصوب بانه مفعول له او بنزع الخافض او انه
مشتق من الامن لا مصدر يعني انه آمن فيحب وصاحب ومر الحديث في آخر العيد قوله لاسلنك اي لالطفن في تخليص نسبك
من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من الخمير لا يبقى منه بها شيء بخلاف ما لو سلت من شيء صلب
فانها ربما انقطعت وبقيت منها بقية قوله اسب يعني بسبب ما وافق اهل الافك ونافح بالمهملة الخاء ايضا يقال نافحت عن فلان
اي خاصمت عنه ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
ابن عيسى القزاز مر في الوضوء ويمحو الكفر اما من بلاد العرب ونحوها او بمعنى الغلبة بالحجة وظهور دليله كقوله ليظهره على الدين كله وقيل
المراد معناه على اثري كما جاء في بعض الروايات على عقبي او معناه على زماني ووقت قيامي على القدم بظهور علامات الحشر فيه او بانه لا نبي
بعده وضبطوه بتخفيف الياء وتشديدها مفرد او مثنى ويحتمل ان يريد به وانا اكون اول المحشورين كقوله انا اول من تنشق عنه
الارض واما العاقب فتفسيره انه ليس بعده نبي او جاء بعدهم والعاقب لغة هو الذي يخلف في الخير من كان قبله فان قلت
الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا فان قلت صفته اكثر من الخمسة اذ منها نبي التوبة ونبي
الرحمة وغيرها حتى قال ابو بكر بن العربي في كتابه عارضة الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وكذا الرسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزيادة وقيل انما اقتصر عليها لانها موجودة في الكتب
القديمة ومعلومة للامم السالفة قوله محمد اي كثير الخصال الحميدة والهم الله اهله ان يسموه به لما علم من حميد صفاته وفي

المشهور

المشهور الالقاب تنزل من السماء وكانت العوراء زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا قوله سليم بفتح المهملة
وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون وبالمد والقصر كلهم مر في التكبير على الجنائز
واللبنة بكسر الموحدة وفتح اللام وجاز اسكانها مع كسر اللام وفتحها وروي بفتح الموضع ويكون مبتدأ وخبره محذوف نحو لولا زيد لكان كذا او بتخفيف
لا استثنائية وفعله محذوف اي لولا ترك موضع اللبنة او سوى وبالنصب اي لو لم تركت ايها الرجل موضعها ونحوه فان قلت
المشبه به رجل واحد والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه قلت جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد بالتشبيه وهو ان
المقصود من بعثهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع اللبنات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو
تشبيه تمثيلي فيؤخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من ارشاد الناس
الى مكارم الاخلاق بدار اسس قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو
تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار قوله سعد وهو تابعي فهو اما روى مرسلا واما روى عن عائشة رضي الله عنها وتسموا بلفظ الامر
قالوا ان كان العلم مصدرا بالاب او الام فهو كنية والا فان كان مشعرا بمدح او ذم فهو لقب والا فهو اسم ومر الحديث بالمذاهب التي في التسمية
في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله الفضل بسكون المعجمة والجعيد مصغر الجعد بالمهملتين ويقال له الجعد ايضا بفتح الجيم والسائب
بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية ابن يزيد من الزيادة ومعتدلا اي معتدل القامة مع كونه معمرا في العشرة العاشرة ولفظ
سمي بدل من الضمير ووقع بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين اي وجع وزر بكسر الزاي وشد الراء احد
ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار وقال بعضهم المراد
بالحجلة الفتحية اي الطائر المعروف وازرها بيضها مر في باب استعمال فضل الوضوء وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه
البيض يقال ارزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض فباضت وقال البخاري هذا هو الصحيح وهو رواية ابرهيم بن حمزة بالمهملة والزاي
الاسدي الخطابي روي الرهيم بكسر الراء يعني الراء قبل الزاي وقال لست ادري معنى الكلام الذي ذكره ابو عبد الله في تفسير
الحجلة وما العرس بن عيينة من ذلك اقول وفي بعضها روايته كما هو المشهور وقد تقدم ذكره الاسعاد بانه روي هذه الكلمة
لا نحو من عبيد الله فانه لم يروها وعليه اكثر النسخ صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة مر في العلم في باب الرحلة ولفظ بابي قسم وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء
اسمه وهب بن عبد الله مر في كتابة العلم وابن فضيل مصغر الفضل بسكون المعجمة محمد مر في الايمان والشمط بكسر الميم اي اختلط سواد شعر راسه
بالبياض والقلوص بفتح القاف وبالمهملة الناقة الشابة وعبد الله بن رجاء ضد الخوف ووهب بفتح الواو واسكان الهاء ابو جحيفة
السوائي بضم المهملة وخفة الواو وبالمد بعد الالف وعصام بكسر المهملة الاولى ابن خالد ابو اسحق الحضرمي الحمصي مات سنة بضع عشرة
ومائتين وحريز بفتح المهملة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن عثمن الشامي مات سنة ١٦٣ وعبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة
ابو صفوان المازني مات سنة ٨٨ وهو آخر من مات من الصحابة بالشام قوله شعرات هو جمع القلة فلا يكون ابيضا على عشرين وهذا هو
ثالث عشر من الثلاثيات قوله ابن بكير مصغر بضم الموحدة ويحيى وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الراي مر في العلم والربعة بسكون
الموحدة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير وانث باعتبار النفس الجوهري يقال رجل ربعة وامرأة ربعة قوله امهق اي ابيض لا في
الغاية وهو معنى ليس بابيض وقال روبة المهق خضرة الماء ولم يوجد لفظ امهق في بعض النسخ وهو الاظهر والقطط شديد الجعودة
والسبوطة ضدها والرجل بكسر الجيم وقيل بفتحها المسترسل وكأنه اي الشعر والبائن اي المفرط في الطول يعني بانه الذاهب طولا بعرض العنق
واسعه فان قلت تقدم انه امهق فما التوفيق بينه وبين قوله ولا بالابيض الامهق قلت المشهور في وصفه
صلى الله عليه وسلم انه ليس بالامهق حيث قال امهق ليس بابيض معناه ابيض لا شديد البياض وحيث قال لا بالابيض الامهق
نفى ايضا شدة البياض قوله خلقا الاصح فيه فتح الخاء وفي بعضها احسنهم والصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى ايضا الشعر المتدلي
عليه صدغا فان قلت روى ابن عمر في الصحيحين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قلت
صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادق ولفظ شي معناه شيء من الشيب يريد انه لم يبلغ الخضاب
لانه لم يكن الا قليلا في صدغيه لم يحتج الى الخضاب قوله يوسف بن اسحق السبيعي روى عن جده عن البراء بزيادة لفظ الى منكبيه اي بلغ
شعره الى منكبيه واطلق الاب واراد الجد مجازا او الضمير في ابيه راجع الى اسحق لا الى يوسف لان يوسف لا يروي الا عن الجد قوله
الحسن بن منصور ابو علي الصوفي البغدادي وحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى والمصيصة بكسر الميم وشدة المهملة الاولى وبفتح
الميم وخفتها والحكم بفتح الكاف والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج والهاجرة نصف النهار عند اشتداد
الحر والبطحاء المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصا وعون بفتح المهملة وبالنون ابن وهب ابي جحيفة وما وقع في بعض النسخ عون عن ابيه
عن ابي جحيفة سهو لان عونا هو ابن ابي جحيفة كما ان في بعضها زهير عن ابن ابي اسحق بزيادة لفظ الابن وكما في بعضها يوسف بن ابي اسحق بزيادة الابي
والصواب نقصها المرجل بفتح السين مر الحديث في كتاب الوحي ويحيى هو اما ابن موسى الختي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية واما ابن جعفر
ابن اعين البيكندي والاسارير جمع الاسرار وهو جمع السر وهي الخطوط التي في الجبين ونحوه بضم الراء وفتحها وتستنير من الفرح والمدلجي
بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم اسمه مجزز بفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة
ابن زيد لكونه اسود وزيد ابيض فرآهما مجزز نائمين تحت قطيفة وقد بدت منهما اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فلما
قضى هذا القائف بالحاق نسبه وكانت العرب تعتمد قول القائف ويعترفون بحكمه القيافة فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا

عن الطعن في النسب وكانت ام اسامة اسمها بركة حبشية سوداء واختلفوا في العمل بقول القائف فاثبته الشافعي لانه عليه السلام لا
يظهر الفرح ولا يقرره الا فيما كان حقا ونفاه ابو حنيفة والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر قوله (فلما) تلمت جرادة تحدث
وهو قاله رسول الله ابشر وسبحي في غزوة تبوك [illegible] ابن ميسرة ضد الميمنة المخزومي المولى المدني مر في العلم وقرنا فقرنا اي بعث من خير
القرون اذا فصلها واعتبرت قرنا فقرنا من اوله الى اخره فهو كالمفصل لخير القرون قرنه ثم قرن الصحابة ثم قرن التابعين قوله يسدل بضم الدال
وكسرها وسدل الشعر ارساله النووي المراد به عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة ويقال سدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه
واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض وموافقة اهل الكتاب لانهم اقرب الى الحق من عبدة الاوثان وانه كان مأمورا باتباع شرعهم فيما لم
يوح اليه فيه شيء واحتج بعضهم به على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو ضعيف لانه قال كان يحب من المحبة ولو كان شرعا لهم شرعه لكان الموافقة واجبة
قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي واصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد والمتفحش المتكلف فيه اي لم يكن الفحش له لا جبليا ولا كسبيا والخلق ملكة
تصدر بها الافعال بسهولة من غير روية وحسن الخلق اختيار الفضائل منه وترك الرذائل وانه داخلة تحت قوله تعالى خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين وهو صفة الانبياء والاولياء قوله ايسرهما اي اسهلهما فان قلت كيف يخير رسول الله في امرين احدهما
اثم قلت التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله تعالى او من المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة
والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز واما انها لا حرمة الله تعالى فهو ان ترتكب ما حرمه وهو استثناء منقطع اي لكن اذا
انتهكت حرمة الله انتصر لله وانتقم ممن ارتكب ذلك وفيه الاخذ بالاسهل والحث على العفو والانتصار للدين وانه يستحب للحكام التخلق بهذا
الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله قوله ولا شممت بكسر الميم وفتحها والعرف بفتح العين الريح ولفظ مريح او عرف بدون التنوين
لانه في حكم المضاف كقول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد قوله عبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية مولى انس بن مالك
مر في الحج والعذراء اي البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية والخدر ستر يجعل للبنت في جنب البيت قوله علي بن الجعد بفتح الجيم واسكان
المهملة الاولى وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان [illegible] مصغر القرشي البصري مر في الصلاة وعبد الله بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
واسكان التحتانية وبالنون وهي ام عبد الله [illegible] في نسبه بين الاب والام فابن بحينة صفة لعبد الله لا لمالك والاسدي بسكون السين
لانه من الازد قوله لا يرفع ظاهره انه لم يرفع الا في الاستسقاء وليس كذلك بل قد ثبت الرفع في الدعاء في مواطن فيؤول على انه لم يرفع الرفع البليغ
والسياق يدل عليه مر في الاستسقاء قوله الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة البزار بتشديد الزاي وبالراء الواسطي في الايمان ومحمد بن سابق
بالمهملة والموحدة التميمي البغدادي [illegible] روى عنه [illegible] في الوصايا حيث قال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه
ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة ١٥٧ قوله ذكر بلفظ المجهول وكان [illegible]
او حال [illegible] قوله لو عد العاد لاحصاه فان قلت الشرط والجزاء متحدان
قلت هو كقوله تعالى ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وتفسيره لا تطيقوا عدها وبلوغ اخرها قوله ابو فلانة في بعضها ابا فلانة
وهذا صحيح على لغة من جوز ان يقال [illegible] ابا قبيس وقال المراد به ابا هريرة واسمع اما محمول على حقيقته واما مجاز عن الصلاة
ويسرد اي يتابع الحديث بحديث استعجالا [illegible] الصوت [illegible] او يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التاني قوله فان قلت هذا
مشعر بان الاحدى عشر هو غير الوتر قلت الفاء في فقلت لتعقيب هذا الاخبار بالخبر السابق ومر الحديث في باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم في كتاب التهجد قوله اخي اي عبد الحميد وشريك بفتح المعجمة ابن عبد الله بن ابي نمر بلفظ الحيوان المعروف وخذوا اي لاجل
ان يعرج به الى السماء فان قلت من هم الذين كانوا مع رسول الله قلت قيل انهما جعفر وحمزة والله اعلم وكانت اي القصة
تلك [illegible] لم ير شيء اخر فان قلت ثبت انه في اليقظة في الروايات الاخر قلت ان قلنا بتعدده فظاهر وان قلنا
باتحاده فيمكن ان يقال كان ذلك اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها قال القاضي قد جاء في رواية شريك
اوهام انكرها العلماء ومنها انه قال قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وشريك ليس بالحافظ وهو منفرد به عن انس وساير الحفاظ
لم يرووا عنه كذلك

علامات النبوة اي المعجزات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الظاهر في زمان
الاسلام قوله سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى تقدم في [illegible] وابو رجاء ضد الخوف عمران
ابن حصين بضم المهملة الاولى وادلج القوم اذا ساروا اول الليل واذا ساروا في اخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال والتعريس نزول القوم
اخر الليل للنوم نزلة وقعة للاستراحة قوله يكبر فان قلت تقدم في كتاب التيمم ان عمر هو الذي يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا منافاة اذ لا منع للجمع بينهما لاحتمال ان كلاهما فعل ذلك والركوب بالضم جمع الراكب [illegible]
ما يركب والسادلة المرسلة يقال سدل ثوبه اذا ارخاه والمزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية وسميت بها لانه يزاد فيها جلد اخر
من غيرها وهذا قيل انها اكبر من القربة قوله ايه بلفظ الحرف المشبهة بالفعل وفي بعضها ايهات على وزن هيهات ومعناه وفي بعضها ايها
قال الجوهري ومن العرب من يقول ايهات بفتح الهمزة بمعنى هيهات النووي ومنهم من يقول ايه بلا تنوين وحذف التاء من ايهات قوله
موتمة يقال ايتمت المراة فهي موتمة اذا صار اولادها ايتاما وفي بعضها موتمة بفتح الفوقانية والعزالي بفتح المهملة واسكان الزاي فم المزادة
الاسفل ورويناه بكسر اللام [illegible] وعطاشا حال واربعين بيان له ويغنم مشتق من تضاعف باب الانفعال اي ينقطع يقال ضربته
فانغض وفي بعضها ينغض بالنون والمعجمة وفي بعضها بالموحدة والمعجمة ومعناها يسيل ويجري ورواه مسلم تنضرج بالمعجمة والراء والجيم اي
تنشق [illegible] الصرم بكسر المهملة ابيات مجتمعة نزول على الماء ومر في التيمم الخطابي فيه ان انه اهل الشرك ظاهرة وان الضرورة تبيح
الماء المملوك لغيره على عوض وفيه بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع بسوق

المدينة

المدينة والزهاء بضم الزاي [illegible] المقدار قوله من عند اخرهم كلمة من ههنا بمعنى الى وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حرف الجر
بعضها مقام بعض وينبع بضم الباء وفتحها وكسرها والماء اما انه يخرج من نفس الاصبع وينبع من ذاتها واما انه يكثر في ذاته فيفور من بين الاصابع
وهو اعظم في الاعجاز من نبعه من الحجر قوله حزم بفتح المهملة وسكون الزاي ابن ابي حزم مهران القطعي مات سنة ١٧٦ وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون المروزي ويزيد من الزيادة ابن هرون والمخضب بكسر الميم والمعجمة المركن مر في باب الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة الاولى وجهش من الجهش وهو ان يفزع الانسان الى غيره ويريد البكاء كالصبي يفزع الى امه وقد تهيا للبكاء ويثور بالمثلثة وفي بعضها
وبالفاء والشعيب الحد والطرف [illegible] وردت بكسر الواو وصدرت اي رجعت والركاب الابل التي تحمل القوم وكان القياس ان يقال الفا واربعمائة لكن قد يستعمل
بترك الالف واعتبار المئات ايضا قوله ام سليم بضم المهملة ام انس واسمها سهلة او غيرها على اختلاف فيه ودست اي اخفته
ولاثت الخمار على راسه اي عصبته والاليات اللفافات واللوث اللف ومنه لاث به الناس اذا استداروا حوله والعكة بضم المهملة وشدة
الكاف انية السمن وادمته اي جعلته ادما للمفتوت يقول ادم فلان الخبز باللحم يادمه بالكسر الخطابي ادمته اي اصلحته بالادام قوله
ايذن لي بالدخول وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم وابو احمد الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي مر في
الصلاة والايات اي الامور الخارقة للعادة وتخويفا اي من الله لعباده قالوا ما نرسل بالايات الا تخويفا ولعل المراد بعضها بركة كشبع الخلق
الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف كالخسف في الارض ونحوه وقد يكون [illegible] عليه وهو اسم لفعل الامر نحو حي على الصلاة والطهور فانه
الماء والبركة مبتدا وخبر من الله قوله شعيب بلفظ التصغير وفي بعضها بلفظ الجمع ومر الحديث مرارا ومعتمر اخو الحاج ابن سليمان وابو عثمان هو
عبد الرحمن النهدي بالنون فان قلت لم ذكر وابو بكر بثلاثة قلت الغرض من الاول الاخبار بان ابا بكر كان من المكثرين ممن عنده
طعام اربعة واكثر واما الثاني فهو مما يقتضي سوق الكلام على ترتيب القصة ذكره قوله فهو اي الشان انا وابي وامي في الدار والمقصود منه
بيان ان منزله هو لا فلا بد ان يكون عندهم طعامهم فان قلت هذا يشعر بان العشاء عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع
اليه وما تقدم بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب
الواقع والاول يعني الصديق والثاني يعني الرسول عليه السلام او الاول من العشاء بكسر المهملة والثاني منه بفتحها وغنثر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح المثلثة وبالراء الجاهل او الذباب وجدع اي دعا بقطع الانف واذا شيء اي فاذا هو شيء كما كان وفي بعضها اذا هي اي البقية او الاطعمة واخت
بني فراس بكسر الفاء وخفيف الراء وبالمهملة اي يا كبيرا واحدا منهم وهي ام رومان ما هذه الحالة فقالت لا اعلم وتعرفت ما عند فلان اي تطلبت
حتى عرفت وتعرفت القوم اي صرت عريفهم وقت بعضا حوائجهم وتعرف احوالهم واثنا عشر اي هم اثنا عشر رجلا وبعث اي رسول الله معهم
نصيب اصحابهم اليهم فان قلت الترجمة في علامات النبوة وهذا كرامة للصديق قلت جاز ظهورها المعجزة على يد الغير
واستفيد الاعجاز من اخرهم حيث قال اكلوا منها اجمعهم ومر شرح الحديث في اخر كتاب مواقيت الصلاة قوله الكراع اسم الخيل وكمال الرجال
اي في الصقاع [illegible] الكدورات والعزالي بالمهملة والزاي فم المزادة والجمع العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والصحارى والاكليل التاج
والعصابة والسحابة الذي تراه كان عليها كالبسه مر في الاستسقاء قوله يحيى بن كثير ضد القليل ابن ادهم ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة العنبري
بسكون النون البصري مات بعد المائتين وابو حفص بالمهملتين عمرو بن العلاء بن عمارة البصري المازني اخو ابي عمرو بن العلاء قال صاحب الكاشف
الاصح انه معاذ بن العلاء لا عمرو قوله الى جذع اي مستند اليه ومعاذ بضم الميم ابن العلاء بالمد المازني اخو ابي عمرو واما عبد العزيز بن ابي رواد فهو
بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة واسمه ميمون المروزي وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر ويوم الجمعة اي وقت الخطبة والعشار جمع العشراء وهي
النافة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وتقدم الحديث قوله يسر بكسر الموحدة وعلم اي عمر الباب اي علم انه يستشهد وبعد ذلك
لا تسكن الفتنة وسأله اي سال مسروق حذيفة مر في اول المواقيت قوله ذلف جمع الاذلف بالمعجمة ويروى بالمهملة ايضا وهو صغير الانف مستوي
الارنبة والمجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة ما كانت طبقة فوق طبقة كالنعل المخصوفة ومر في باب قتال الترك وهذا الامر اي الامارة والحكم
ويحيى اما ابن موسى الختي واما ابن جعفر البيكندي وخوز بعضهم وبلاده هو بلاد الاهواز وتستر وكرمان بفتح الكاف وكسرها وهو المستعمل عند
اهلها هو بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان والفطس جمع الافطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها فان قلت
اهل هذين الاقليمين ليسوا على هذه الصفات قلت اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد
واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم بها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم يتوجهون من هاتين الجهتين الطيبي
لعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد كل اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان قوله في سني باضافة جمع السنة الى ياء المتكلم اي
لم اكن في مدة عمري احرص على حفظ الحديث مني في هذه السنين الثلاث والمفضل عليه والمفضل كلاهما هو ابو هريرة فهو مفضل باعتبار الثلاثة
مفضل عليه باعتبار باقي سنيه او سني عمره والبارز بتقديم الراء على الزاي قيل المراد به ارض فارس وقيل اهل البارز هم الاكراد الذين يسكنون
في البارز اي الصحراء ويحتمل ان يراد به الجيل لانه بارز على وجه الارض وقيل هم الديالمة قوله عمرو بن تغلب بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام
وبالموحدة مر في الجمعة والمطرقة من الاطراق او التطريق بلفظ المفعول والحكم بفتح الكاف [illegible] ومحمد بن الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين وابو عبد الله المروزي الاحول والنضر بسكون المعجمة ابن شميل مر في الوضوء واسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وسعد الطائي ابو مجاهد
ومحل بضم الميم وكسر الحاء وشدة اللام ابن خليفة بفتح المعجمة وبالفاء الطائي وعدي ايضا طائي تقدموا في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل
الرد والفاقة الفقر والحاجة والحيرة بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان والظعينة الهودج
والمراة في الهودج والدعار بالمهملتين جمع الداعر وهو الخبيث الفاسق وسعروا اي اوقدوها بالسعي اي نار الشر والفتنة وكسرى
بفتح الكاف وكسرها ابن هرمز بضم الهاء والميم ملك الفرس وافضل من الافضال وسعدان بن بشر بالموحدة المذكوره مر الحديث في الزكاة قوله حيد

شرحبيل بضم المعجمه وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الكندي مات ٢١٢ ويزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر وعقبه بسكون
القاف ابن عامر والفرط هو الذي يتقدم الواردة فيهيي لهم الارسان والدلاء ونحوهما ومفاتيح خزاين الارض وفي بعضها خزاين مفاتيح الارض
والاول اظهر مر الحديث في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الشهيد والاطم يخفف ويثقل والجمع اطام وهي حصون لاهل المدينة
بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها لكثيرة وتعم الناس لا تختص بها طايفه وهذا اشارة الى الحروب الحادثة فيها كوقعة الحرة وغيرها
وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وفيه ثلاث صحابيات وتابعيه اي الابهام وقد صرح به في كتاب الانبيا في باب ويسالونك
عن ذي القرنين وفي صحيح مسلم روى الحديث زينب عن حبيبة عن امها عن زينب فاجتمع فيه اربع صحابيات   قوله عبد العزيز بن ابي سلمه بفتح اللام
الماجشون بكسر الجيم وفي بعضها بضمها وقال في جامع الاصول بفتحها مر في العلم وفي بعضها ابن الماجشون بزيادة لفظ الابن بعد ابي سلمه والصواب
عدمه وجاز فيه ضم النون صفه لعبد العزيز وكسرها صفة لابي سلمه والرعام بضم الراء وخفة المهملة المخاط يقال شاه رعوم بها داء يسيل
من انفها الرعام منه وفي بعضها رعاتها جمع الراعي نحو القضاة والقاضي والسعف جمع السعفه وهي راس الجبل والقطر او سعف الجبل
الشك فيه اما في حركة العين وسكونها واما في الشين المعجمه او المهملة وهي غصن النخل وفرع يخرج في راس الصبي اي قطعه من راس الجبل مر في
كتاب الايمان   قوله تشرف بلفظ الماضي من التفعل والمضارع من الافعال وهو الانتصاب للشي والتطلع اليه والتعرض له وتستشرفه
اي تغلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف على الهلاك اي تستهلكه وقيل يريد من طلع لها بشخصه طالعته بشرها وملجا اي موضعا يلتجي
اليه فليعذ به اي فليعتزل فيه وفيه الحث على تجنب الفتن والهرب منها وان شرها يكون بحسب التعلق بها   قوله ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث المشهور براهب قريش مر في الصلاة وعبد الرحمن بن مطيع بن الاسود العدوي ونوفل بفتح النون والفا ابن معوية بن عروه الدولي
الكناني الصحابي مات بالمدينة سنه بضع وستين وكان ابو بكر بن الحرث يزيد في الحديث من الصلاة الخ والمراد بها صلاة العصر بتفسيره وما
مر في باب اثم من فاتته العصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله بنصب الاهل وهو من
وتره حقه اي نقصه   قوله اثره بالمفتوحتين وبضم الهمزة وسكونها اي استبداد واختصاص بالاموال فيما حقه الاشتراك ومحمد بن عبد الرحيم
الملقب بصاعقه مر في الوضوء وابو معمر بفتح الميمين اسمعيل بن ابرهيم الهذلي الهروي البغدادي مات ٢٣٦ وكثيرا روى البخاري عنه
بدون الواسطة وابو اسامة اسمه حماد وابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة وابو زرعه بضم الزاي
وسكون الراء هرم والناس بالنصب والجر بالرفع يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم تختبط احوال الناس ولو ان الناس جزاؤه محذوف
او هو للتمني وابو داود هو سليمن الطيالسي والمصدوق اي عند الله او المصدوق هو عند الناس   قوله غلمه جمع الغلام وهو من اوزان
جمع القلة واستعجب مروان من لفظ غلمه فقال ابو هريرة ان شئت ان اصرح باسمايهم فعلته واقول بني فلان وابني فلان والمراد
تلبسهم بالامور التي وقعت بعد قتل عثمن من بني اميه وغيرهم   قوله يحيى اي الختي بفتح المعجمه وشدة الفوقانيه والوليد اي ابن مسلم وعبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر مر في الصوم وبسر اخو الرطاب بن عبيد الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمه في الجزيه وابو ادريس عايذ الله من العوذ بالمهملة
ثم المعجمه ابن عبد الله الخولاني بفتح المعجمه وسكون الواو وبالنون في الايمان وهولاء الاربعه شاميون   قوله دخن بفتح المهملة والمعجمه
اي ليس خيرا خالصا ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار والهدي بفتح الهاء هو الهيئه والسيرة والطريقة وجلدتنا اي
من العرب   الخطابي   اي من انفسنا وقومنا والجلد غشاء البدن واللون يظهر فيه   النووي   المراد من الدخن اي لا تصفو القلوب
بعضهم لبعض ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا وقال القاضي الخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز والذين تعرف منهم وتنكر الامرا بعده
ومنهم من يدعو الى بدعة او ضلالة كالخوارج ونحوهم   قوله ولو ان تعض اي ولو كان الاعتزال بان تعض وفيه لزوم جماعة المسلمين وسلطانهم
اماما وان فسق في غير المعاصي وفيه معجزات   قوله دعواهما واحدة اي تدعي كل واحد منهما انه على الحق وخصمه مبطل ولا يبعد ان يكون
احدهما مصيبا والاخر مخطئا كما كان بين علي رضي الله عنه ومعوية وكان علي هو المصيب ومخالفه مخطئ معذور في الخطا لانه بالاجتهاد و
اذا اخطأ لا اثم عليه وقال عليه السلام اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر   قوله يبعث اي يخرج ويظهر وسمي بالدجال للتمويه من
الدجل وهو التمويه والتغطيه ودجل الحق اي غطاه بالباطل وقد وجد منهم كثير اهلكهم الله واقلع اثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم والدجال
الاعظم خارج عن هذا العدد وهو يدعي الالهية نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال   قوله ذو الخويصرة بضم المعجمه وفتح الواو وسكون
التحتانيه وبالمهملة المكسورة وبالراء وقد مر وصفه في باب قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا انه غاير العينين ناتي الجبهه   قوله خبت
بلفظ التكلم والخطاب اي خبت انت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر   فان قلت   قال في ذلك الباب فقال
خالد بن الوليد يا رسول الله فيه   قلت   لم يقطع به بل قال احسبه مع احتمال ان كلاهما استاذنا في ذلك   فان قلت
التعليل بان له اصحابا كيف يقتضي ترك القتل ان استحق القتل   قلت   ليس تعليلا بل الفا لتعقيب الاخبار اي اخبر ... ثم عقب مقالته
بقصتهم وغاية ما في الباب ان حكمه حكم المنافق وكان عليه السلام لا يقتلهم لئلا يقال ان محمدا يقتل اصحابه   قوله لا يجاوز له تاويلان وجهان
احدهما انه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه والثاني لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى   قوله الدين
اي الاسلام وبه يتمسك من كفر الخوارج   الخطابي   الدين الطاعة اي طاعة الامام   قوله الرميه بفتح الراء فعيله بمعنى مفعولة
وهو الصيد المرمي والنصل هو حديد السهم والرصاف بكسر الراء وبالمهملة جمع الرصفه وهي العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل فيه
والنضي بفتح النون وكسر المعجمه على وزن فعيل القدح بالكسر اول ما يكون قبل ان ينحت وقيل هو ما بين الريش والنصل والقذذ بضم القاف وفتح
المعجمه الاولى جمع القذه وهي ريش السهم والفرث السرجين ما دام في الكرش اي سبق السهم بحيث لم يتعلق به شي منهما ولم يظهر اثرهما فيه
القاضي   يعني مثله السهم الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق منه به   قوله ايتهم اي علامتهم والبضعه بفتح الموحدة القطعة من اللحم

وتردد بالمهملتين وتكرار الراء اضطرب تحير وتذهب وعلى حين فرقة اي افتراق الامه وفي بعضها خير فرقة اي افضل طايفه   القاضي   هم
علي رضي الله عنه واصحابه او خير القرون وهو الصدر الاول هكذا وفيه معجزات اذ الامه افترقوا فرقتين ووقع القتال وكان فيهم الرجل الموصوف
ونحوه   قوله خيثمه بفتح المعجمه واسكان التحتانيه وفتح المثلثه ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مايتي الف فانفقها على اهل العلم وسويد بضم
المهملة وفتح الواو وسكون التحتانيه ابن غفلة بالمعجمه والفا المفتوحتين مر في اول كتاب اللقطه   قوله فان الحرب خدعه بفتح الخاء وضمها وكسرها
والظاهر اباحة حقيقه الكذب في الحرب لكن الاقتصار على التعريض افضل   قوله حدثا الاسنان اي صغارها وقد يعبر بالسن عن العمر وسفهاء
الاحلام اي ضعفا العقول ومن قول خير البريه اي من السنه وهو قول محمد صلى الله عليه وسلم خير الخليقه وفي بعضها خير قول البريه اي من القران
ويحتمل ان يكون الاضافه من باب ما يكون المضاف داخلا في المضاف اليه وحينئذ يراد السنه لا القران وهو كما قال الخوارج لا حكم الا لله في
قضية التحكيم وكان كلمة حق لكن ارادوا بها باطلا   قوله اجرا في بعضها اجر فلا بد من تقدير ضمير الشان وفيه ايجاب قتال الخوارج على الايمه
قوله محمد بن المثنى ضد المفرد وخباب بفتح المعجمه وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وبالفوقانيه كان سادس سته في الاسلام ومات
بالكوفه والمنشار بالنون اله قطع الخشب ويقال ايضا لها الميشار بالهمز من اشرت الخشبه اذا قطعتها وما دون لحمه اي تحت لحمه او عند لحمه
والامر اي امر الاسلام وصنعا بفتح المهملة وسكون النون وبالمد قاعدة اليمن ومدينته العظمى وحضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمه وفتح الراء
والميم بلدة ايضا باليمن وجاز في مثله بنا الاسمين وبنا الاول واعراب الثاني   فان قلت   لا مبالغه فيه لانهما بلدان متقاربان
قلت   الغرض بيان انتفا الخوف عن الكفار عن المسلمين ويحتمل ان يراد بها صنعا الروم او صنعا دمشق قرية في جانبها الغربي ناحية
الربوه   الجوهري   حضرموت اسم قبيلة ايضا والذيب عطف على الله وان احتمل ان يعطف على المستثنى منه المقدر والمعنيان متقاربان
قوله ازهر بن سعد السمان البصري مات ٢٠٣ وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في العلم وفيه ضبط عظيم حيث قال اولا حدثنا
وثانيا اخبرنا وثالثا انباني وموسى بن انس بن مالك الانصاري البصري وثابت بن قيس الخزرجي خطيب رسول الله وهو الذي انفذ وصيته
التي اوصى بها بعد الموت في المنام ومر وكلمة الا للتنبيه والهمزة للاستفهام وفي بعضها انا اعلم ولك اي لاجلك وحبط اي بطل قال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم   فان قلت   عدد المبشرين
بالجنه زايد على العشره   قلت   نعم والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او المراد بالعشره الذين بشروا بها دفعة واحدة او
بلفظ البشارة وكيف لا والحسن والحسين وازواج الرسول عليهم السلام من اهل الجنة قطعا ونحوهم   قوله فسلموا اي دعا بالسلامة
كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله ورضي بحكمه او قال سلام عليك والضبابه سحابه تغشي الارض كالدخان والسكينه اختلفوا في معناها
والمختار انها شي من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينه ورحمه ومعه الملايكه يستمعون القران واقرا يا فلان معناه كان ينبغي ان تستمر على
القران وتغتنم ما حصل لك من نزول الرحمه وتستكثر من القراة   قوله احمد بن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني بفتح المهملة وشدة
الراء وبالنون وزهير مصغر الزهر والرحل اصغر من القتب واشتراه بثلاثة عشر درهما وينقدته ثمنه اي يستوفيه وسرى واسرى لغتان
بمعنى السير في الليل ومن الغد اي بعد الغد وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا اذ الاسرا انما يكون بالليل وقايم الظهيرة اي نصف النهار وهو
استوا حال الشمس وسمي قايما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه قايم واقف ورفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا والجلد الفروة الذي يلبس وقيل
المراد بها نطعه حشيش مجتمعه وانفض اي احرسك وادفع عنك واطوف هل ارى احدا او شيا يخاف منه والنفضه قوم يبعثون في الارض
ينظرون هل بها عدو او خوف والمدينه اي مدينه مكه اذ تسميه يثرب بالمدينه بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم تكن حينيذ
تسمى بالمدينه ويحتمل ان الراعي قال يثرب وابو بكر رضي الله عنه عبر عنها بالمدينه او في حين الحكايه كان اسمها المدينه واللبن بفتح اللام وروي
بضمها وسكون الموحدة اي شياه ذوات البان والقعب القدح من الخشب والكثبه بضم الكاف واسكان المثلثه قدر حلبه وقيل ملء
القدح وروي اي يشبع وحين استيقظ وبرد بفتح الراء وقال الجوهري بضمها   فان قلت   كيف شربوا اللبن من الغلام ولم يكن هو
مالكه   قلت   انه على عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف ان يسقوه او كان ذلك لصديق لهم او انه مال لحربي لا امان
له او لعلهم كانوا مضطرين   قوله الرمان اي الركبان وقت الارتحال وسراقه بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك المدلجي اسلم
بالجعرانه حين انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين والطايف وقال له كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر بسواريه
البسه وقال له ارفع يديك وقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى والبسهما سراقه واتينا بلفظ المجهول وارتطمت بالمهملة اي غاصت قوايمها في الارض
الصلبه وارتطم في الوحل اي دخل فيه واحتبس والجلد بفتح الجيم واللام الصلب من الارض المستوي واري اي اظن وهذا لفظ زهير والله بالجر
مبتدا او خبر لكما اي ناصر لكما وان ارد اي ادعو لان ارد عنكما الطلب وفي بعضها بالنصب والجر اي اقسم بالله لان ارد عنكما لاجلكما فاللام المقدر
مفتوح والرفع بالكسر وفي الاخرى بالفتح وقيل تقديره فادعوا لي على ان ارد طلبكما او فالله اشهد لاجلكما ان ارد وفي شرح السنه اقسم بالله لكما على
الرد   قوله الطلب جمع الطالب وفيه معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه وفيه خدمة التابع للمتبوع واستصحاب
الركوه في السفر وفضل التوكل على الله وان الرجل الجليل اذا نام يدافع عنه   الخطابي   استدل به بعض شيوخ السوء من المحدثين على
الاخذ على الحديث لان عازبا لم يحمل الرحل حتى حدثه ابو بكر بالقصه وليس الاستدلال صحيحا لان هولاء اتخذوا الحديث بضاعة يبيعونه
وياخذون عليها اجرا واما ما التمسه ابو بكر من تحميل الرحل فهو من باب المعروف والعادة المقررة بان مهن التجار يحملون الاثقال الى بيت المشتري
ولو لم يكن ذلك لكان لا يمنعه ابو بكر افادة القصة والقدوة فيه قوله تعالى اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون   قوله عبد العزيز بن
المختار بسكون المعجمه الانصاري الدباغ مر في الصلاة وقلت بلفظ الخطاب وتريم من الزيادة اذا حمله على الزيادة   فان قلت   ما وجه
تعلق هذا بكتاب المعجزات   قلت   حيث اخبر مات على وفق ما اخبر رسول الله بقوله فنعم   قوله عبد العزيز بن صهيب والنطفه اي

دمنه الارض من القبض الى الخارج وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها مر مع الحديث في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
احلت لكم الغنائم وبرفعها الى الحديث ليا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين النوفلي مر في البيع ونافع بن
جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم في الوضوء ومسيلمة مصغر المسلمة ابن حبيب ضد العدو الحنفي اليمامي عدو الله وعدو رسوله وكان صاحب
نيرنجيات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة وبذلك اغتر قومه قتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق وثابت بن قيس بن شماس
بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة خطيب رسول الله كان يجاوب خطبا الوفود عن خطبهم ولن تعدو امر الله اي حسبك فيما املته من النبوة وفلا
دون ذلك وفيما سبق من قضا الله وقدره في شقاوتك وفي بعضها لن تعد بحذف الواو والجزم بلن لغة حكاها الكسائي قالوا انما جاءه رسول الله
تالفا له ولقومه رجا اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه **القاضي** عياض يحتمل ان سبب مجيئه ان مسيلمة قصد من بلده للقائه فجاءه مكافاة
قاله وكان مسيلمة حينئذ يظهر الاسلام وانما ظهر كفره بعد ذلك قوله ليعقرنك اي عن طاعتي ليقتلنك الله وليهلكنك واصله من عقر
الجمل وانما ظهر كفره بعد ذلك وهو ان يضرب قوائمه بالسيف ويجرحها وكان كذلك قتله الله يوم اليمامة قوله لاراك اي لاظنك
الشخص الذي رايت في المنام في حقه ما رايت والنفخ بالمعجمة وفيه دليل على اضمحلال امرهما وكان كذلك وعزجا اي يظهر ان شوكتهما ودعوى
النبوة والاسود كانا في زمنه او المراد بعد دعوى النبوة وقيل اسمه عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن كعب وكان يقال له ذو الحمار
لانه زعم ان الذي ياتيه ذو الحمار قتله فيروز الديلمي الصحابي بصنعا دخل عليه فخطم عنقه وكان هذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه على الاصح المشهور وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك ثم بعث حمل راسه اليه وقيل كان ذلك
زمان الصديق رضي الله عنه واليمامة بفتح التحتانية وخفيف الميم مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة زمان الصديق رضي الله عنه والله
شرفها الله تعالى قوله بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بالموحدة المضمومة الاشعري وهلي بفتح الها وهمي واعتقادي وهجر مدينة
معروفة وهي قاعدة البحرين وهو منصرف **فان قلت** قد ورد النهي عن تسميتها **قلت** هذا قبل النهي او بيان ان النهي للتنزيه
او خوطب بها من لا يعرفها وهذا جمع بين الاسمين فقال المدينة يثرب والفتح اما فتح مكة او هو مجاز عن اجتماع المومنين واصلاح حالهم
قوله بقرا **النووي** قد جا في بعض الروايات بقر تنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرويا اذ نحر البقر كان قتل موت الصحابة باحد رضي الله
عنهم وقال القاضي ضبطناه والله خير برفع الها والرا على المبتدا او الخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد وبنصب يوم قال وروي بنصب
الدال ومعناه ما جا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المومنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال وقال وامعني والله خير ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في
الدنيا قال والاولى قول من قال انه من جملة الرويا وانها كلمة سمعها في الرويا عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله صلى الله عليه
وسلم فاذا الخير ما جا الله به قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب مر في الزكاة واقرب اي كان الفرح عقيب الحزن
وحتى قبض متعلق بتقدير لم يقل وفيه ان فاطمة سيدة نسا اهل الجنة **فان قلت** في افضل من خديجة وعائشة **قلت**
المسالة مختلف فيها ولكن اللازم من الحديث ذلك الا ان يقال ان الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ المومنين غير النبي صلى
الله عليه وسلم عرفا وايضا دخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه عند الاصوليين قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات **فان قلت** جعل الاولية في اللحوق في الحديث السابق علة للبكا ومستعقبا له وههنا علة للضحك ومستعقبا
له **قلت** البكا مترتب على المركب من حضور الاجل واوليه اللحوق او على الجز الاول منه **فان قلت** الضحك ههنا مترتب
على كونها اول اللاحقات وثمة على كونها سيدة النسا **قلت** قد يترتب الضحك على الامرين جميعا وعلى كل واحد منهما وفيه اشارة
الاخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا وفيه معجزتان الاخبار سبقا بعدم الثانية او لا اهله لحوقا به وقد كان كذلك
قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الرا الاولى وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر اليشكري ان لنا ابنا مثله اي في العمر وغرضه انا
شيوخ وهو شاب فلم تقدمه علينا وتضربه من نفسك فقال انه ممن قد علمتم والعلم يرفع من لم يرفع قوله اجل اي حضور اجل
النصر والفتح وقد دخول الناس في الدين علامة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره الله تعالى بهذه السورة بذلك قوله عبد الرحمن
ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما ابن ابي عامر الراهب مر في الجمعة وحنظلة هو من سادات الصحابة
وهو معروف بغسيل الملائكة قالوا لما استشهد باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وانه غسلته الملائكة فسالوا امراته
فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال وفي بعضها حنظلة بن الغسيل بزيادة لفظ الابن وهو صحيح لكن بشرط ان يرفع الابن
على انه صفة لعبد الرحمن وهو مشهور بابن الغسيل قوله بعصابة دسما **الخطابي** اي بعمامة سودا قوله بمنزلة الملح في الطعام وجه
التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير كما في قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام او كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام
قوله حسين الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا مر في الصلاة وابو موسى اسرائيل بن موسى البصري نزل الهند والحسن اي البصري وفي
لفظ ابني دليل على ان ابن البنت يطلق عليه الابن ولا اعتبار بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
قوله فيتين عظيمتين قد كان كذلك اذ بسبب صلحه مع معاوية انصلح حال طائفته وطائفة معاوية جميعا وبقوا كلهم سالمين قوله
حميد بضم المهملة وجعفر هو ابن ابي طالب الملقب بذي الجناحين وزيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وتذرفان
بالمعجمة وكسر الرا وتسيلان دمعا وعمرو بن عباس بالمهملتين وشدة الموحدة مر في استقبال القبلة وابن مهدي هو عبد الرحمن والانماط
هو جمع النمط وهو ضرب من البسط واني اي من اين لنا جابر انما قوله لا مرأتي وادعها اي اتركها تحالها مفروشة قوله
امية بضم الهمزة وخفيف الميم وتشديد التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة وابو الحكم

بفتح

بفتح الكاف كالمهملة هو عدو الله كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل واسمه عمرو بن هشام المخزومي وتلاحيا بالمهملة اي تخاصما
وكان قادرا على ذلك لانه كان سيد قبيلة الاوس ومن اعاظم الانصار فانه اي ان ابا جهل قاتل امية واخو البنوى هو سعد بن معاذ الذي
والاخوة بينهم كانت بحسب المودة والصداقة لا نسبا ولا دينا والصريخ فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث وقالت له
اي لامية لا تخرج الى الحرب ولا تكن مع ابي جهل واذكر ما قال لك سعد فبالغ ابو جهل حتى حضر بدرا فقتله المسلمون **فان قلت** فاين ما
اخبر به سعد من كون ابي جهل قاتله **قلت** ابو جهل كان السبب في خروجه فكانه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا قوله
عباس بشدة الموحدة ابن الوليد النرسي بفتح النون وسكون الرا وبالمهملة وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي وانبيت اي اخبرت وهذا مرسل
لكنه صار مسندا استصلاحا حيث قال في اخر الحديث سمعته من اسامة بن زيد ودحية بكسر الدال المهملة وفتحها وسكون المهملة ابن خليفة الكلبي
الصحابي وكان من اجمل الناس وعبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ضد الشاب الحزامي بكسر المهملة وخفيف الزاي وعبد الرحمن بن المغيرة
ابن محمد الحزامي ايضا والمغيرة تقدم في الاستسقا والذنوب بفتح المعجمة الدلو الملأى ما والنزع الاستقا والضعف بالضم والفتح لغتان
واستحالت اي تحولت من الكبر الى الصغر والعبقري الحاذق في عمله وهذا عبقري قومه اي سيدهم وقيل اصل هذا من عبقر وهي ارض تسكنها
الجن فصار مثلا لكل منسوب الى شي غريب في جودة صنعته وكمال رفعته ويفري بكسر الرا فريه روي بوجهين اسكان الرا وتخفيف اليا وكسر
الرا وتشديد اليا اي يعمل عملا مصلحا ويقطع قطعه مجيدا يقال فلان يفري فريه اذا كان ياتي بالعجب في عمله والعطن مبرك الابل حول
موردها للشرب علل بعد نهل ويستريح منه **النووي** قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور اثارهما وانتفاع الناس
بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو صاحب الامر فاكمل قيامه وقرر القواعد ثم خلفه ابو بكر سنتين فقاتل اهل
الردة وقطع دابرهم ثم خلفه ابو حفص عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه فتشبيه امر المسلمين بقليب فيه الما الذي به حياتهم
وصلاحهم واميرهم بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم واما قوله وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر وانما
هو اخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساع الاسلام وبلاده والفتوحات ومصر الامصار ودون
الدواوين واما والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة قالوا فيه اعلام
بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة انتفاع المسلمين بها قال القاضي ظاهر لفظ حتى ضرب الناس بعطن انه عايد الى خلافة عمر رضي الله عنه وقيل
يعود الى خلافتهما لان بتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر لان ابا بكر جمع شملهم وابتدا الفتوح وتكاملت في زمن عمر رضي الله
عنه قوله ذنوبين اي قطع به بلا شك حيث لم يذكر ذنوبا وهو اشد مطابقة لمدة السنتين التي هي زمان خلافة الصديق رضي الله عنه

باب قول الله عز وجل يعرفونه كما يعرفون ابناءهم قوله عبد الله بن سلام بخفيف اللام الخزرجي من ولد يوسف عليهما السلام
قوله يجني **الخطابي** هو بالمهملة من حنيت الشي احنيه اذا عطفته والمحفوظ بالجيم والهمز من جنا الرجل على الشي يجنا اذا اكب عليه
ثم كلامه وتمسك بالحديث من قال انه عليه السلام متعبد بشرع موسى فيما لم ينسخ منه قوله عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبالمهملة مر في العلم وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالرا في الصلاة واشهدوا امر الشهادة
وانما قال ذلك لانه معجزة عظيمة محسوسة خارقة عن عادة المعجزات وخلف بالمعجمة واللام المفتوحتين ابن خالد القرشي المصري وبكر بن مضر
بضم الميم وفتح المعجمة وبالرا وجعفر بن ربيعة بفتح الراء وعراك بكسر المهملة وخفيف الرا وبالكاف ابن مالك الغفاري مر في الصلاة وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود في الوحي **الخطابي** انشقاق القمر اية عظيمة لا يعادلها شي من ايات الانبيا لانه ظهر في ملكوت السما
والخطب فيه اعظم والبرهان به اظهر لانه خارج من جملة طباع هذا العالم المركب من العناصر وقد انكر بعضهم هذا الخبر فقالوا لو كان
له حقيقة لم يخف امره على عوام الناس ولتواترت به الاخبار لانه امر محسوس مشاهد والناس فيه شركا والنفوس دواع على نقل
الامر العجيب والخبر الغريب ولو كان لذكر في الكتب ودون في الصحف ولكان اهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين به اذ لا يجوز اطباقهم
على اغفاله مع جلالة شانه وجلا امره والجواب ان الامر فيه خارج عما ذهبوا اليه لانه شي طلبه قوم خاص من اهل مكة وكان
ذلك ليلا واكثر الناس فيه نيام ومستكنون بالحجب والابنية والايقاظ البارزون في الصحارى مشاغيل عن ذلك ولم يكونوا راعين
رؤوسهم الى السما مترصدين مركز القمر من الفلك لا يغفلون عنه حتى اذا حدث بجرم القمر ما حدث من الانشقاق ابصروه وكثيرا ما يقع له
الخسوف فلا يشعر به الناس حتى يخبرهم الاحاد منهم مع طول زمانه وهذا انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو احب الله
تعالى ان يكون معجزات نبيه عليه افضل الصلاة والسلام امورا واقعة تحت الحس بحيث يشترك فيه الكل لفعل ذلك والله سبحانه جرت
سنته باستيصال الامة التي اتاها نبيها بالاية العامة التي تدرك بالحس ولم يومنوا بها وخص هذه الامة بالرحمة فجعل اية نبيهم
عقلية وذلك لما اوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ولئلا يكون سبيلهم سبيل من هلك من الامم المسخوط عليهم المقطوع دابرهم
فلم يبق لهم عين ولا اثر والحمد لله على لطفه بنا وحسن نظره الينا وصلى الله وسلم على نبينا المصطفى واله قوله معاذ بضم الميم ابن هشام
الدستوائي مر الحديث بهذا الاسناد في كتاب المسجد والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر واسيد مصغر الاسد ابن حضير
مصغر ضد السفر قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود البصري مر في الصلاة ويحيى بن القطان وظاهرين من ظهرت اي علوت وغلبت
واحتج الحنابلة به على انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد قوله الحميدي بضم المهملة عبد الله وابن جابر عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن
جابر وعمير مصغر عمر ابن هانئ بالنون بعد الالف مر في التهجد ومالك بن يخامر بضم التحتانية وبالمعجمة وكسر الميم وبالرا واخامر بقلب اليا
همزة واخيمر مصغر اخمر الشامي قيل انه صحابي ومعاذ هو ابن جبل الصحابي الكبير الخزرجي وهم اي الامة القائمة بامر الله مستقرون بالشام
قوله شبيب بن غرقدة شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وغرقدة بفتح المعجمة والقاف وسكون الرا وبالمهملة السلمي بضم

المهملة الكوفي والحي اي القبيلة التي اياهم وعروة البارقي بالموحدة وكسر الراء وبالقاف والحسن بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم الكوفي وكان
قاضيا ببغداد للمنصور مات سنة ١٥٣ وعنه اي عن شبيب **فان قلت** فالحديث من رواية المجاهيل اذ الحي مجهول **قلت** اذا
علم ان شبيبا لا يروي الا عن عدل فلا بأس به او لما كان ثابتا بالطريق المعين المعلوم اعتمد على ذلك فلم يبال بهذا الابهام واراد نقله بوجه
اكد اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به **فان قلت** الحسن بن عمارة كان
مكذبا فكيف جاز النقل عنه **قلت** ما اثبت شيئا بقوله من هذا الحديث مع احتمال انه ما اخذ ذلك بناء على ظنه قوله داره اي
دار عروة وله اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتمسك بالحديث من جوز بيع الفضولي لان عروة لم يكن وكيلا الا في الشرى والجواب منعه
لاحتمال ان يكون وكيلا مطلقا في البيع والشرى **الخطابي** امر الوكالة مبني على النظر للموكل فيما وكل فيه واما بيعه احدى الشاتين
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم وكله به وان لم يكن مذكورا في الخبر قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة مر الحديث في كتاب
الجهاد وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والمرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب وطيلها بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذي يطول للدابة
فترعى فيه والاستنان العدو والشرف الشوط واصله المكان العالي وتقدم الحديث في كتاب الشرب وثمة كانت اثارها بدل ارواثها
وفي الخيل في باب الخيل لثلاثة وثمة جمع بين ارواثها واثارها معا والمراد المساواة اي المعادلة والخرج الحمار وكثيرا يصحفون ملحمة بالمعجمة اي شدة
الحمر قوله محمد والخميس الجيش وسمي به لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب واحالوا بالمهملة اي اقبلوا
وهاجموا من الجولان ومر مرارا وقال البخاري لفظ ورفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه غريب اخشى ان لا يكون محفوظا قوله محمد بن اسمعيل
ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب الحيوان المشهور تقدم ما في
حفظ العلم مع الحديث مشروحا وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه يعني الصحابي مسلم صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه وضمير المفعول للنبي
صلى الله عليه وسلم والفاعل للمسلم على المشهور الصحيح ويحتمل العكس لانهما متلازمان عرفا **فان قلت** الترديد ينافي التعريف **قلت**
الترديد في اقسام المحدود يعني الصحابي قسمان فلكل منهما تعريف **فان قلت** اذا صحبه فقد راه **قلت** لا يلزم اذ عمرو بن ام مكتوم
صحابي اتفاقا مع انه لم يره لانه اعمى **فان قلت** ما وجه قول من اكتفى بالرؤية **قلت** لعله جعل الرؤية عرفية اذ من صحب زيدا
اعمى يقال انه راه عرفا **فان قلت** من راه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه هل يسمى صحابيا **قلت** نعم **فان قلت**
من راه في المنام فقد راه حقا فيكون صحابيا **قلت** المتبادر الى الذهن الرؤية في اليقظة قوله فئام بكسر الفاء الجماعة من الناس لا
واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز والطبقة الثانية تسمى بالتابعي وهو مسلم راى صحابيا والطبقة الثالثة تبع التابعي وهو مسلم
راى تابعيا قوله اسحق اما ابن ابرهيم واما ابن منصور والنضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم
وبالراء هو نصر بالمهملة ابن عمران الضبعي في اخر الايمان وزهدم بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء بينهما ابن مضرب بلفظ الفاعل من التضريب
بالمعجمة الجرمي بفتح الجيم وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى ويخونون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليه وينذرون بكسر الدال
وضمها ويظهر فيهم السمن اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين
ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة في معناه قالوا والمذموم منه ما يستكسبه واما الخلقي فلا ومر هذا الحديث والذي بعده مع الاسنا
في اوائل كتاب الشهادات قوله ويمينه شهادته **فان قلت** هذا دور **قلت** المراد حرصهم على الشهادة وترويجها يحلفون
على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون او هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري
بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين قوله يضربوننا اي ضرب التاديب او يضربون رجالنا على الحرص على الشهادة
يعني يامروننا بالانكفاف عنهما والاحتياط فيهما وعدم الاستعجال بهما قال المهلب على الشهادة اي على قول الرجل اشهد بالله ما كان
كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف وان كان صادقا فنهى اي قال ابرهيم النخعي كانوا ينهونا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد
مر في كتاب الشهادات وقال بعضهم يضربوننا على الجمع بين اليمين والشهادة قوله مناقب المهاجرين المنقبة ضد المثلبة والمهاجرون هم
الذين هاجروا من مكة الى المدينة لله تعالى وابو قحافة بضم القاف وخفيف المهملة وبالفاء التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وعبد الله
ابن رجاء ضد الخوف وعازب بالمهملة والزاي ابو البراء بخفة الراء وبالمد قال النووي البراء بن عازب صحابي ذكر محمد بن سعد في الطبقات انه
اسلم **اقول** وظاهر كلامه هنا حيث قال رسول الله يدل على اسلامه واظهرنا اي دخلنا في الظهيرة وقائم الظهيرة اي اشد الحر
والطلب جمع الطالب والكثبة بضم الكاف ملء القدح وقيل قدر حلبة والرحل اي الارتحال **فان قلت** سبق يوم دفعه ان رسول
الله قال الركاز للرجل **قلت** لا منافاة لجواز اجتماعهما وسراقة بضم المهملة وخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة
وسكون المهملة بينهما ومر الحديث بطوله قريبا قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في
الايمان وابو النضر بسكون المعجمة وبسر اخو الرطب ومر الحديث في باب الخوخة في المسجد واعلمنا حيث فهم ان المراد به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه اختار الاخرة وفراق اهله وامن الناس من المن بمعنى المسامحة لا بمعنى المنة التي تبطل الصنيعة وفي بعضها ابو بكر بهوا ما على تقدير
ضمير الشان او على مذهب من جوز ان يقال علي بن ابو طالب او ان بمعنى نعم او من زائدة وخليلا اي الذي تفتقر اليه بالكلية والاخوة
مبتدا او خبره محذوف هو افضل من كل مودة لغير الاسلام قوله خيرا اي نقول انه خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقانية وضم الموحدة وفتح المعجمة وبالكاف وفي بعضها التنوخي وهو سهو من الناسخ والرواية على الاولى قوله
في الجد اي مسئلة الجد وميراثه ولاتخذته اي لاتخذت ابا بكر خليلا وانزله اي انزل ابو بكر الجد منزلة الاب في الارث وحاصله انه قال في
جوابهم اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه لو كنت متخذا خليلا لاتخذته جعل الجد كالاب وانزله منزلته في استحقاق الميراث
وسياتي في كتاب الفرائض والفاء في جواب اما محذوف اي فانزله قوله ارايت اي اخبرني ان لم اجدك كيفما عمل كانه كنى عن موت رسول الله وقد
احتج به على الخلافة بعده واحمد بن ابي الطيب اسمه سليمان المروزي البغدادي واسمعيل بن مجالد بالجيم وكسر اللام الصنعاني الكوفي وبيان بفتح الموحدة
وخفيف التحتانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة الاحمسي بالمهملتين التابعي المشهور ووبرة بفتح الواو وسكون الموحدة وفتحها ابن عبد الرحمن
الحارثي مر في الحج وهمام بن الحرث النخعي الكوفي مر في الصلاة وفي الحديث ان ابا بكر اول المسلمين من رجال الاحرار وهشام بن عمار الدمشقي
مر في البيع وصدقة بن خالد ابو العباس مولى الامويين الدمشقي ايضا وزيد بن واقد بكسر القاف وبالمهملة القرشي دمشقي ايضا مات سنة ١٣٨
وبسر اخو الرطب ابن عبيد الله الحضرمي الشامي وعائذ الله بن العوذ بالمهملة والمعجمة ابن عبد الله الخولاني بفتح المعجمة وبالنون شامي ايضا مر في الايمان وابو
الدرداء اسمه عويمر الانصاري فالحديث مسلسل بالشاميين قوله غامر بالمعجمة اي خاصم ولابس الخصومة وخوضها من الامور **فان قلت**
اين قسيم اما **قلت** محذوف هو واما غيره فلا علم له ويتمعر بفتح المهملة المشددة وبالراء اي تتغير لونه من الضجر حتى خاف ابو بكر فجثى بالجيم
والمثلثة ومر بين ظرف لقال او لكنت قوله لي فصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاختصاص وذلك جائز
كقول الشاعر فرشني بخير لا اكونن ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل وفي بعضها تاركو بالنون وانما جمع بين الاضافتين بالنفسه للاختصاص
والتعظيم قوله ذات السلاسل بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية موضع سمي بذلك لان بها ارضا بها رمل ينعقد بعضه على بعض
كالسلسلة وقال ابن الاثير في النهاية بضم المهملة الاولى وهو بمعنى السلسال اي السهل قوله يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسين
والسكون وفسروه بوجوه سبق اظهرها انه من اهمالها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها فيبقى لها السبع راعيا اي منفردا بها مر في كتاب الحرث
قوله قليب **الخطابي** اي بئر حفر فيقلب ترابها قبل ان تطوى والغرب الدلو الكبير من الذنوب والعبقري كل شيء يبلغ الغاية والعطن مناخ
الابل وهذا امثال ضربه في ولاية ابي بكر وعمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذنوبان اشارة الى سنتين ولبثهما ابو بكر وضعف نزعه انما
هو اشتغاله بقتال اهل الردة فلم يتفرغ لفتح الامصار وجباية الاموال واما عمر فطال زمانه وكثرت فتوحاته وفتوحات الممالك وصلحت احوال
المسلمين فيه ومر برمته قوله خيلاء اي كبرا وتجبرا ولا ينظر الله اليه نظر رحمة قوله يسترخي لعل عادته انه عند المشي يميل الى احد
الطرفين الا ان يحفظ نفسه عن ذلك قوله باب الريان بدلا او بيان عما قبله مر في كتاب الصوم بلطائف كثيرة ومن تلك الابواب اي من
احد تلك الابواب وفيه اضمار او هو من باب توزيع الافراد لان الجمع والموصول كلاهما عامان وما للنفي والضرورة هي الضرر والمقصود نحو
الجنة فلا ضرر لمن دخل من اي باب دخلها قوله بالسنح بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة موضع من عوالي المدينة وذلك اي عدم الموت
وبابي اي مفدي بابي **فان قلت** مذهب اهل السنة ان في القبر حياة وموتا فلا بد من ذوق الموتتين **قلت** المراد
منه نفي الموت اللازم من الذي اثبته عمر بقوله ليبعثنه الله في الدنيا ليقطع ايدي القائلين بموته فليس فيه نفي موت عالم البرزخ ومر في اول
كتاب الجنائز ويحتمل ان يراد ان حياتك في القبر لا يعقبه موت فلا تذوق مشقة الموت مرتين بخلاف سائر الخلق فانهم يموتون في القبر ثم
يحيون يوم القيامة والله اعلم **فان قلت** كيف جاز لعمر ان حلف على مثل هذا الامر **قلت** بناء على ظنه حيث ادى اجتهاده اليه
وفيه فضيلة عظيمة لابي بكر ورجحان علمه على علم عمر وغيره قوله على رسلك بكسر الراء اي اتئد في الحلف او كن على رسلك اي التؤدة لا تستعجل
ونشج بالنون والمعجمة والجيم يقال نشج الباكي اذا غص في حلقه البكاء وقيل النشيج بكاء معه صوت وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
الخزرجي الساعدي كان نقيب بني ساعدة بكسر المهملة الوسطى وصاحب راية الانصار في المشاهد كلها وكان سيدا جوادا غيورا وهو في الانصار
ذا رياسة وسيادة وكرم والسقيفة موضع مسقف كالساباط كان مجمعا للانصار ودار ندوتهم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي امين هذه الامة احد العشرة والمتكلم الناطق بالنصب وجاز بالرفع كناية عن ابي بكر وحباب
بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى ابن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار الانصاري السلمي كان يقال له ذو الراي وهو الذي اشار على رسول
الله ان ينزل يوم بدر على ماء بئر للقاء العدو ونزل جبريل فقال الراي ما اشار به حباب مات في خلافة عمر قوله هم اوسط العرب دارا اي
قريش اشرف قبيلة واعربهم اي افصحهم اشبه بفضائل دور الانصار بنو النجار اي خيرها بلدهم واعربهم احسابا اظهرهم شمائل وافعالا
بالعرب ويقال النسب الاباء والحسب الافعال وقول الانصار منا امير كان من عادة العرب الجارية بينهم ان لا يسود القبيلة الا رجل منهم
ولما ثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش اذعنوا وبايعوا ابا بكر قوله فبايعوا بلفظ الامر **فان قلت**
ما معنى قتلتم سعد بن عبادة وهو كان حيا **قلت** كناية عن الاعراض والخذلان **فان قلت** ما وجه قول عمر قتله الله
قلت هو اما اخبار عما قدر الله تعالى من اهماله وعدم صيرورته خليفة واما دعاء صدر منه عليه في مقابلة اهماله عن
نصرة الحق اذ روي انه تخلف عن البيعة وخرج من المدينة ولم ينصرف اليها الى ان مات بالشام في ولاية عمر قالوا وجد ميتا في مغتسله
وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين
فلم نخطئ فؤاده قوله عبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعري الشامي مات سنة ١٧٩ ومحمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالمهملة وعبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وشخص اذا ارتفع بالفتح قوله في الرفيق الاعلى متعلق بمحذوف يدل عليه اي
جوار خلوني فيهم يريد به الملا الاعلى وذلك حين خير رسول الله بين الموت والحياة فاختار الموت وكلمة من الثانية زائدة والاولى تبعيضية او
بيانية فضائل خطبة عمر ونفعها انه خوف الناس بقوله ليقطع ايدي رجال وعاد من كان فيه زيغ الى الحق بسبب ذلك وفوائد خطبة

اي يكن تبصير الهدى وتعريف الحق قوله جامع بالجيم والمهملة ابن ابي راشد ضد الضال الصيرفي الكوفي وابو يعلى بفتح التحتانية وسكون
المهملة وفتح اللام وبالقصر منذر بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار ومحمد بن الحنفية منسوب الى امه وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اجل
العلم فان قلت لم خشي من الحق قلت لعل عدم بناء على ظنه ان عليا خير منه يخاف ان عليا يقول عثمان خير مني فيكون ذلك القول
منه على سبيل الهضم والتواضع فيفهم منه بيان الواقع فيضطرب حال الاعتقاد فيه قوله بالبيداء هي في الاصل المفازة والمراد به هنا موضع
خاص قريب بالمدينة وكذلك ذات الجيش بالجيم والتحتانية والمعجمة ويطعنني بضم العين والخاصرة الشاكلة واسيد مصغر الاسد بالمهملتين
ابن حضير مصغر ضد السفر من الحديث في اول التيمم قوله ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو صالح السمان واحد هو جبل المدينة وما بلغ
اي في الثواب قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل والنصيف بفتح النون النصف وبضمها مصغره فان قلت لمن
الخطاب في لفظ لا تسبوا والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر
ووجودهم المترقب الخطابي يعني ان المد من التمر يتصدق به الواحد من الصحابة مع الحاجة اليه افضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم
مع السعة وقد يروى مد احدهم بفتح الميم يريد الطول والفضل قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد وعبد الله بن داود هو
الهمداني مر في العلم وابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير في الايمان ومحاضر بلفظ الفاعل ضد المسافر ابن المورع بالراء المكسورة
والمهملة في الخراج ويحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف في الجنائز وسليمن هو ابن بلال وشريك ضد الفريد ابن ابي نمر بلفظ الحيوان المشهور روى له
وجه اي توجه او وجه نفسه وفي بعضها وجه بلفظ الاسم اي قصد هذه الجهة وفي بعضها وجهه وهو مبتدا وههنا خبره واريس بفتح الهمزة
وكسر الراء وسكون التحتانية وبالمهملة بستان من المدينة وهو منصرف وان جعلته اسما لتلك البقعة فهو غير منصرف والقف بضم القاف وشدة
الفاء الدكة التي حول البئر واصله ما ارتفع من متون الارض ودلاهما اي ارسلهما وعلى رسلك بكسر الراء اي على هينتك وهو من اسماء الافعال
بمعنى اتئد وفلان المراد به اخوه والبلوى هو البلية التي تحصل بشهيد الدار والوجاه بضم الواو وكسرها المقابل والتاويل بالقبور من جهة
كون الشيخين مصاحبين له عند الحضرة المباركة المنورة لا من جهة ان احدهما في اليمين والآخر في اليسار واما عثمن فهو في البقيع مقابلا لهم
وهذا من الفراسة الصادقة قوله ابن بشار بفتح المعجمة المشددة محمد واحد هو منادى وبنداء وخطابه كما في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك
ويحتمل المجاز لكن الظاهر الحقيقة والله على كل شيء قدير قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن جويرية بالجيم مر في الوضوء ورويت بكسر
الواو وهي ان معنى حتى ضرب الناس بعطن حتى رويت الابل فاناخت القاضي البيضاوي البئر اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به
حياة النفوس وتتم امر المعاش والمعاد ونزع المال الى اشاعة امره واجراء احكامه ويغفر الله له الى ان ضعفه غير قادح فيه والضعف
اشارة الى ما كان في زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة والى لين جانبه والمداراة مع الناس قوله الوليد بفتح الواو ابن صالح الفلسطيني
النخاس ويرحمك الله الخطاب لعمر واللام في لا حسب للقارئ قد بين ان المخففة والناصبة وابو بكر عطف على المرفوع المتصل من التاكيد قوله
محمد بن يزيد من الزيادة البزار بتشديد الزاي الاولى الكوفي والوليد اي ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن وابن ابي كثير ضد القليل وعقبة
بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة الاولى واسكان التحتانية الاموي قتل يوم كذا او بعد انصرافه صلى الله عليه
وسلم منه يوم وفيه منقبة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه

مناقب عمر رضي الله عنه ابي حفص بفتح المهملتين العدوي

اي فضائله وكمالاته قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون مر في اخر الايمان وعبد العزيز هو
الماجشون في بعضها بزيادة لفظ ابن والاولى هي الاولى مر مرارا قال في جامع الاصول هو بفتح الجيم ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من
الانفعال ورايتني بالضمير المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب والرميصاء مصغر مونث الارمص بالراء والمهملة بنت ملحان بكسر الميم والمهملة
زوجة ابي طلحة الانصاري ام انس بن مالك خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع والخشفة بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية
الحس والحركة وقيل حركة وقع القدم وفناء اي امام متعدي بابي والغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله غيرة فان قلت
القياس ان يقال امنك او بك اغار عليها قلت لفظ عليك ليس متعلقا بقوله اغار بل معناه مستعليا اغار عليها مع ان كون الصلة
ذلك ممنوع ولا محذور فيه وفي الحديث منقبة للرميصا ولبلال وفيه ان الجنة مخلوقة ويتوضا اما من وضاءة الوجه واما من الوضوء
فان قلت الجنة ليست دار التكليف فما هذا الوضوء قلت لا يكون على وجه التكليف ولفظ فبكى عطف على قال فتامل
قوله محمد بن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الاسدي الكوفي مات سنة ٢١٧ وحمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب وموضع الحديث في باب فضل العلم ومحمد بن عبد الله بن نمير بضم النون في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة ومحمد بن بشر بالموحدة
المكسورة وبالمعجمة العبدي في الغسل وابو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر قال صاحب الكاشف روى عنه عبيد الله فقط اقول
فحينئذ لا يكون على شرط البخاري ومر الحديث وفي بعضها وقال ابن جبير العبقري عتاق الزرابي وفي بعضها ابن نمير وهذا اولى اذ هو
الراوي له وهو جمع الزربية وهي البساط العريض الفاخر وقيل النمرقة وقال يحيى اي القطان اذ هو ايضا راوي هذا الحديث كما مر انفا
في اخر مناقب ابي بكر رضي الله عنه والكمل بفتح المعجمة الهدبة هذا هو بحسب اصل اللغة لكن المراد ههنا سيد القوم قوله اتصفني بفتح
الهاء اي توقرني ولا توقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر قبل باب ذكر الجن وايه بكسر الهمزة اسم الفعل يقول للرجل اذا استزدته
من حديث او عمل ايه بكسر الهاء اي هات وان وصلت نونت رسول الله استزاد منه توقير جانبه صلى الله عليه وسلم وكذلك عتبه بما
يأخذ رضا منه بفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة قال النووي يستكثرونه اي يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه حوائجهن وفتاويهن
واما علو الصوت فاما انه قبل نزول لا ترفعوا اصواتكم واما انه كان لاجتماع الاصوات لا ان كل واحدة منهن بانفرادها اعلى من صوته
والافظ اما بمعنى الفظ واما باعتبار القدر الذي في النبي صلى الله عليه وسلم من اغلاظه على الكفار وعلى المنتهكين حرمات الله تعالى

وفيه

وفيه ان الشيطان متى راى عمر ذهب في طريق اخر لشدة باسه من خوف ان يفعل عمر شيئا فيه ويحتمل انه مثل لبعد الشيطان عنه وانه في جميع
اموره سالك طريق السداد قال وفي اسناده اربعة تابعيون صالح والزهري وعبد الحميد ومحمد قوله عبد الله بن مسعود وما كان الصحابة
يستطيعون ان يصلوا الى المسجد الحرام حتى اسلم عمر فلما اسلم عمر قاتلهم حتى تركونا فصلينا فيه ظاهرا وخفية الناس اي احاطوا به ولم يرع بضم
الزاي اي لم يفزع عني ولم يتجافى واحب بالنصب والرفع واني بالفتح والكسر على طريق الاستيناف التعليلي كان على حبابي الجبل يعني
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن سواء بفتح المهملة وخفيف الواو وبالمد العنبري السدوسي مات سنة ١٨٧ وكهمس بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالمهملة سدوسي ايضا فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال شهيدان قلت معناه عليك غير
هؤلاء الناس اي لا تخلو عنهم او الفعيل يستوي فيه المثنى والجمع فان قلت لم لا وصديق بالواو واو شهيد باو قلت
تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصديقية حاصلتان حقيقة بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثاني مجاز
وفي بعضها بلفظ او فيها وقيل او بمعنى الواو قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل البجادي بفتح الموحدة وخفة الجيم وبالواو مولى عمر اشتراه
بمكة في الزكاة وبعد رسول الله اي بعد وفاته في هذه الخصال او بعد وفاته واجد في من الجد في الامور واجود من الجود حتى انتهى اي الى اخر عمره
قوله معهم درجات متفاوتة فكيف يكون انس في درجة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه فان قلت قلت المراد المعية في
الجنة اي ارجو ان اكون في دار الثواب لا العقاب ونحن ايضا نحبهم ونرجو ذلك من الله الكريم قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات والمحدث بفتح الدال المشددة الرجل الصادق الظن ومر وزايده من الزيادة مر في الايمان ويكلمون ان يكلمهم الملائكة النووي
اختلفوا في المراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل يكلمهم الملائكة وقيل يجري الصواب
على السنتهم ولفظ ان يكن ليس للشك فان امته افضل الامم واذا كان موجودا في المفضول فبالاولى ان يكون في هذه الامة بل للتاكيد كقول
الاجير ان عملت لك فوفني حقي قوله ابو امامة بضم الهمزة سعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية مر مع الحديث
في كتاب الايمان والثدي بفتح المثلثة واسكان المهملة مفردا وبضم المثلثة وكسر الدال وشدة التحتانية جمعا قوله الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد الخاركي بالمعجمة والراء في الصلاة والمسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون
المعجمة ويجزعه اي يسلب الجزع عنه ويزيله ولا كان ذلك دعاء اي لا يكون ما تخاف منه العذاب ونحوه او لا يكون الموت بسبب
الطعنة وفي بعضها ولئن كان ذلك وفي بعض روايات غير البخاري ولا كل ذلك اي ولا ابالغ فيما انت فيه من الجزع فقال لاجل اصحابك
لما شعر من فتن تقع بعده فيهم وطلاع بكسر الطاء وخفة اللام الملء قوله عثمن بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة
الراسبي بالراء والمهملة المكسورة وبالموحدة والمستعار اسم المفعول ومر قوله حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ابن
شريح بضم المعجمة وبالمهملة الحال المصري ابو زرعة الحضرمي مات سنة ١٥٩ وابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتانية زهرة
بضم الزاي على المشهور وقيل بفتحها واسكان الها ابن معبد بفتح الميم القرشي المصري مر في الشركة والاخذ باليد دليل على غاية المحبة
وكمال المودة والاتحاد رضي الله عنه

مناقب عثمن رضي الله عنه

قوله رومة بضم الراء وسكون الواو وخفيف
الميم والتجهيز تهيئة الانسان لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بئر رومة فقال من اشترى بئر
رومة او قال من حفرها فله الجنة فحفرها او اشتراها بعشرين الف درهم وسبلها على المسلمين وقال من جهز جيش العسرة ضد اليسرة اي
جيش غزوة تبوك فله الجنة وسميت بها لانها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد وفي شقة بعيدة وعدو كثير فجهز عثمن بتسعماية
وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار قوله امرني لا تسافاه يعنيه وبين ما تقدم انه قال جلست
وقلت اكون اليوم بواب رسول الله فان قلت المشهور انه لم يكن لرسول الله بواب قلت اي لم يكن احد معينا له على
الدوام قوله فبشره بالجنة كناية عن البلوى من جور الزمان وغيره واصلها هنوة وتصغيرها هنيهة وقد يبدل من الهاء الثانية ياء
فيقال هنية قوله علي بن الحكم بالمفتوحتين مر في الاجارة في باب عسب الفحل وفيه دليل على ان الركبة ليست عورة فان قلت
لم غطاها قلت كان عثمن مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ما يقتضي الحياء وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى مر في الاستقراض وعبيد الله بن عدي
بفتح المهملة الاولى ابن الخيار بكسر المعجمة النوفلي الفقيه والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة
بينهما وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بلفظ الصنم المشهور قوله الوليد بفتح الواو ابن عقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة
الاولى وسكون التحتانية اخو عثمن لامه ولاه عثمن الكوفة بعد ان عزل منها سعد بن ابي وقاص فصلى الوليد باهل الكوفة صلاة الصبح
اربع ركعات ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وكان سكران فتقدم على عثمن رجلان فشهدا عليه بشرب الخمر وانه صلى الغداة اربعا ثم قال
ازيدكم قال احدهما رايته يشرب الخمر وقال الاخر رايته يتقيأها فقال عثمن انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد
فقال علي لابن اخيه عبد الله بن جعفر اقم الحد عليه فاخذ السوط فجلده وعلي يعده فلما بلغ اربعين قال امسك هذا هو الرواية
المشهورة فان قلت فما وجه رواية البخاري قلت لعله بعث عثمن ذلك او تجوز الراوي فيه باعتبار انه الامر
وفي ما بين ما روى ابن عيينة ان عليا جلده اربعين جلدة بسوط له طرفان فجعل كل طرف جلدة قال في الاستيعاب اضاف الجلد الى علي
لانه امر به ابن جعفر قوله منك اي اعوذ بالله منك والهجرتين اي من مكة الى الحبشة ثم الى المدينة والهدي بفتح الهاء السيرة
والطريقة قوله ثلث لا اي ما رايته لانه ادرك زمانه ولم يره والعذراء البكر فان قلت ما وجه التشبيه
قلت بيان حال وصول علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يعني كما وصل علم الشريعة اليها من وراء الحجاب فوصوله اليه

بالطريق الاولى ولاغشيته بالفتح وهذه الاحاديث مثل انه لم يرخص لسعد الوضوء فلا منافاة ونحوه قوله محمد بن حاتم بالمهملة والفوقانية
ابن ميمون بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالمهملة وشاذان بالمعجمتين وبالنون اسمه الاسود مر في الوضوء والماجشون بضم الجيم
صفة لعبد العزيز وبجرها صفة لابي سلمة لان كلاهما يلقب به قوله لا نفاضل **فان قلت** وعلى افضل بعدهم ثم تمام العشرة
المبشرة ثم اهل بدر وهلم جرا **قلت** قال الخطابي وجهه انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله اذا حزبه
امر شاورهم وكان علي رضي الله عنه في زمانه صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلي ولا التأخير عن الفضيلة بعد عثمان
لان فضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة فقال غيره لا بد من جواب هذا الثاني بل ولا يلزم عليه نقض كثير من القواعد المقررة
من عدم تقديم تتمة العشرة على غيرهم واهل بدر ودون بيعة الرضوان واصحاب الهجرتين ونحوهم على سائرهم **واقول** لا حجة في لفظها
مشترك واما اختلاف الاصوليين في نحو كنا لا نفعل لاسيما في الاعتقاديات لتصور فيه تقرير الرسول اياهم عليه مع ان الكثير على
انه ايضا ليس بحجة ثم لو كان حجة فهو ظاهر ومثله ليس من العمليات حتى يكفي فيه الظن وليس كما انه يكفي فقد عارضه دليل اقوى منها
على افضليته وليس كما ان ساواته هو لا يدل على انه كان في جميع ازمنة حياة الرسول ولعله كان في اولها وقد ظهر في آخرها فضله عليهم
وليس كما عموم لكن انعقد الاجماع على افضليته بعد عثمان قوله عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء في جزء الصيد
فان قلت من اين عرف ان الله عفا عنه **قلت** بما قال الله تعالى ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم واما غيبته رسول الله نبي
رقيه بضم الراء وفتح القاف وعلى يده اي اليسرى وحاصله انه لا نقص بعثمان في هذه الامور لان الاول قد عفا الله عنه والثانية
قد حصل له اجر الحضور وان كان غائبا فكانه حاضر لترتب المقصود من الاخروي وهو الثواب والدنياوي وهو السهم عليه والثالثة
لو كانت افضل له لان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه قصة البيعة والاتفاق على عثمان
قوله حصين بضم الحاء المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الكوفي وعثمان بن حنيف مصغر الحنف
بالمهملة والنون الصحابي ولاه عمر مساحة العراق وكان حذيفة والياء على اصلها قوله اتخافان وفي بعضها تخافا بحذف النون تخفيفا
وذلك جائز بلا ناصب وجازم والارض اي ارض العراق اي حملتماها من الخراج ما لا يطاق اي لا يسعه وانظرا اي في التحميل او هو كناية
عن الحذر لانه مستلزم للنظر ورابعة اي صبيحة رابعة وفي بعضها اربعة اي اربعة ايام واصيب اي طعن بالسكين والكلب هو ابو لؤلؤة
واسمه فيروز غلام المغيرة بن شعبة والعلج بكسر العين وسكون اللام وبالجيم الرجل من كفار العجم والعير ايضا وهذا كان في اربع بقين
من ذي الحجة سنة ٢٣ والبرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل في رأسه رمى رجل من اهل العراق برنسه عليه
وبرك على رأسه فلما علم انه لا يستطيع ان يتحرك قتل نفسه قوله الصنع بفتح الصاد والنون اي الصانع ويحتمل ان يكون مقصور الصانع
ثم قال النخعي وبلث وربع بعضها لاكثر منهم وكان نجارا وقيل نحاتا للاحجار واما امره بالمعروف فكان قصته ان عمر رضي الله عنه كان يسير
بالسوق فلقيه ابو لؤلؤة فقال الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما
هذا بكثير ثم قال له عمر الا تعمل لي رحى قال بلى فلما ولى عمر قال ابو لؤلؤة لاعملن لك رحى تتحدث بها ما بين المشرق والمغرب وكان مجوسيا
وقيل نصرانيا قوله ثم اتى بلبن وذلك لانه لما خرج النبيذ قال الناس هذا دم هذا صديد وكان قد ضربه طعنات افظعهن ما كان
تحت سرته وهي قتلته **فان قلت** فيه حل النبيذ **قلت** كانوا ينبذون التمرات في الماء ويتقعونها فيه حتى تزول ملوحة
الماء فيشربونها ولم يكن فيها لا شدة ولا شدة ولا زبد ولا اسكار قوله ما علمت مبتدأ ولك خبر وقدم بفتح القاف اي سابقة ويقال
لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة الجوهري القدم السابقة في الامر ويمدح ده بالرفع عطف على ما علمت وبالجر على صحبة وبالنصب على
انه مفعول مطلق لفعل محذوف قوله لا علي اي رضيت سواء بسواء بحيث يكف الشر عني لا عقاب علي ولا ثواب لي وعدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية هو الجد الاعلى لعمر ابو قبيلة وهم العدويون ولا يعدهم اي لا يجاوزهم قوله داخلا اي يدخلا كان لا اهلها ومن لدن
اي من الخص الداخل او من المدخل وسعد اي ابن ابي وقاص **فان قلت** سعيد وابو عبيدة ايضا من العشرة المبشرة وتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهما ايضا راض **قلت** اما ابو عبيدة فمات قبل ذلك واما سعيد فهو ابن ابن عم عمر فلعله لم يذكره
لذلك او لم يره اهلا لذلك بسبب من الاسباب والله اعلم بذلك قوله كهيئة التعزية كلام الراوي لا كلام عمر ولم اعزله اي
من الكوفة عن عجز عن التصرف ولا عن خيانة في المال فانه قوي امين قال تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين قوله المهاجرين الاولين
قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وقال ابن المسيب من صلى القبلتين والردء العون وغيظ العدو اي يغيظون العدو ويكثرون واله
ينظرهم اي الاما فضل عنهم وحواشي اموالهم هي التي ليست بخيار ولا كرام وبذمة الله اي باهل الذمة وان يقاتل من ورائهم اي ان قصدهم
عدو فيدفعه وهم وقد مع عنهم مضرتهم استوفي الوصية بالكل لان الموصى له اما ذمي او مسلم وهو اما مهاجري او انصاري ثم انه اما
وبري واما مدري والوبري ساكن البوادي والمدري ساكن الامصار قوله والله عليه اي الله رقيب مهيمن عليه وكذلك الاسلام ولينظر
بلفظ الامر الغائب وافضلهم بالنصب اي ليتفكر كل واحد منهم في نفسه ايهم افضل وفي بعضها بفتح اللام جوابا للقسم المقدر واسكت
بمعنى سكت وفي بعضها بلفظ المجهول والله شاهد رقيب علي في ان لا اقصر عن افضلهم وما قد علمت صفة صعدا وبدل عن القدم واهل
الدار اي اهل المدينة وفي الحديث شفقة عمر على المسلمين حيث خاف ثقل الخراج والنصيحة لهم حيث اراد ترفيه ارامل العراق واقامة
السنة في تسوية الصفوف واهتمامه بامر الصلاة اكثر من معالجة نفسه وملازمة الامر بالمعروف في كل حال والوصية باداء الدين
وغيرهم والاعتناء بالدفن عند الاكابر والمشورة في نصب الامام وتقديم الافضل وان الامامة تحصل بالبيعة
مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله انت مني هذه من الاتصالية وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمة والراية العلم

وبد وكون بالمهملة والكاف يقال بات القوم يدوكون دوكا اذا باتوا في اختلاط ودوران وقيل اي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعضها
يذكرون من الذكر وانفذ بضم الفاء اي امض يقال فلان نافذ في امره اي ماض وعلى رسلك اي تؤده ورفق والابل الحمر هي احسن اموال العرب
يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وليس عندهم شيء اعظم منه وتشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الفهم والا فذرة من
الآخرة خير من الدنيا وما فيها باسرها وامثالها معها وفيه معجزة قولية وهي اعلام بان الله يفتح على يديه باب خيبر فكان كذلك وفعلية
وهو البصق في عينيه بحيث برأ من رمده في الساعة وفيه فضيلة علي رضي الله عنه وشجاعته وحبه لله ولرسوله ومر مباحث الحديث
في كتاب الجهاد في باب فضل من اسلم على يديه رجل قوله حازم بالمهملة والفوقانية ويزيد من الزيادة ابن عبيد مصغر العبد وما يرجو اي
لم يكن يرجو قدومه وطير لامير المدينة اي كنى فلانا عن امير المدينة والاسم يراد به الكنية وتطلق التسمية على الكنية واستطعمت اي طلبت
من سهل الحديث وانما مر القصة وابو عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة كنية سهل ومر بين ظرف للقول وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب
ملاطفة الغضبان والمشي اليه لاسترضائه وتتمة الحديث مذكورة في سائر الروايات قوله محمد بن رافع ضد الخافض وحسين اي الجعفي
وزائدة من الزيادة وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي وسعد بن عبيدة مصغر العبد ابو حمزة بالزاي مر في الوضوء
وبانفك البار زائدة يقال ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام اي التراب واذله واجهد علي جهدك اي ابلغ غايتك في هذا الامر واعمل في حقي ما
تستطيع وتقدر عليه ومحمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة والحكم بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية والموحدة وقال
في جامع الاصول اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبد الرحمن قوله على
مكانكما اي الزما مكانكما ولا تفارقاه وفتكبرا بلفظ الامر وفي بعضها بلفظ المضارع بحذف النون منه اما للتخفيف واما لان اذا جازمة على شذوذ
فيه مر الحديث في ابواب الخمس من كتاب الجهاد قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وعبيدة بفتح المهملة السلماني **فان قلت**
اختلاف الامة رحمة فلم كرهه **قلت** المكروه الاختلاف الذي يؤدي الى النزاع والفتنة **فان قلت** الامران مطلوبان
فلم قال او اموت **قلت** لا نيا في الجمع بينهما وعامة اي اكثر ما يرويه الرافضة عنه كذب قوله ان تكون مني اي تكون نازلا
مني منزلته والباء زائدة وهذا الحديث تعلق به الروافض في خلافة علي رضي الله عنه **الخطابي** هذا انما قاله لعلي حين خرج الى تبوك
ولم يستصحبه فقال اتخلفني مع الذرية فقال اما ترضى ان تكون مني فضرب له المثل باستخلاف موسى على بني اسرائيل حين خرج الى الطور ولم يرد
به الخلافة بعد الموت فان المشبه به وهو هارون كانت وفاته قبل وفاة موسى وانما كان خليفته في حياته في وقت خاص فليكن كذلك فيمن ضرب
المثل به
مناقب جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وهو اسن من علي بعشر سنين وكنيته ابو عبد الله الطيار وذو الجناحين
وذو الهجرتين الشجاع الجواد كان متقدم الاسلام هاجر الى الحبشة وكان هو سبب اسلام النجاشي ثم هاجر الى المدينة ثم امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة مؤتة بضم الميم وبالفوقانية بعد زيد بن حارثة واستشهد فيها سنة ثمان من الهجرة ووجد وابه
يومئذ بضعا وتسعين طعنة او رمية على مقدمه وقال صلى الله عليه وسلم رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة وقال ايضا حين قطعت
يداه في غزوة مؤتة جعل الله له جناحين يطير بهما رضي الله عنه قوله ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور وهو محمد مر الاسناد في باب حفظ
العلم واكثار رواية الحديث والخمير الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخميرة وفي بعضها الخبيز اي الخبز المأدوم والحبرة بضم المهملة وسكون
الموحدة وبالراء الادم والحبير بفتح المهملة الادم الجديد والحسن وقيل الثوب المحبر كالبرد اليمانية وفي بعضها الحرير وفايدة الصاق
البطن بالحصباء انكسار حرارة شدة الجوع ببرودة الحجر وفي بعضها اخبر وهي ايضا لغة فصيحة وكان جعفر يسمى ابا المساكين والعكة بضم
المهملة آنية السمن قوله عمرو بالواو ويزيد من الزيادة وابن جعفر هو عبد الله الصحابي ابن الصحابية قيل لم يكن في الاسلام اسخى منه
مات رضي الله عنه سنة ثمانين على الاصح **باب** مناقب عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قوله الحسن بن محمد بن الصباح
الزعفراني وعبد الله بن المثنى ضد المفرد وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وفيه استحباب الاستشفاع باقارب النبي صلى الله عليه وسلم
قوله تطلب صدقته النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** كيف تطلب الصدقة وهي تحرم المؤمنين **قلت** معناه تطلب
ما هي صدقة في الواقع ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب اعتقادها فلفظ الصدقة انما هو لفظ الراوي ومر قصة الاملاك التي كانت
له صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبفدك وخيبر في كتاب الجهاد في باب فرض الخمس قوله شعبة عن واقد بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مر في الايمان واهل بيته هم فاطمة وعلي والحسن والحسين لانه صلى الله عليه وسلم لف عليهم كساء وقال هؤلاء
اهل بيتي او هم مع ازواجه لانه هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق مناقب الزبير بضم الزاي ابن العوام بتشديد الواو
القرشي الاسدي احد العشرة رابع الاسلام واول من سل سيفا في سبيل الله ترك القتال يوم الجمل فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي
السباع بناحية البصرة سنة ٣٦ والحواري بتخفيف الواو وشدة الياء لفظ مفرد الناصر وقيل الخالص الصافي **فان قلت** الصحابة
كلهم انصار رسول الله خلصاء له فما وجه التخصيص به **قلت** هذا قاله حين قال يوم الاحزاب من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير
انا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال انا وهكذا مرة ثالثة ولا شك ان في ذلك الوقت هو نصره زائد على غيره قوله خالد
ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة وبالراء وسنة الرعاف سنة كان فيها
للناس رعاف كثير والحرث الظاهر انه هو الحكم بن ابي العاص الاموي اخو مروان وما علمت ما موصولة وهو خبر مبتدأ محذوف
او مصدرية اي في علمي لاخيرهم وفي بعضها بدون اللام الفارقة وهو لغة قوله عبيد مصغر العبد قال وقيل ذلك اي انه يموت
فعليه ان يستخلف وان حواري الزبير ضبطه جماعة بفتح الياء كمصرخي واكثرهم بكسرها وقيل استثقلوا الكسر وثلاث ياآت
فحذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة كراهة لثقل الكسر على الياء وقيل المحذوف احدى ياءي النسبة ومر في باب فضل الطليعة قوله

يوم الاحزاب هو يوم الخندق وعمر بن ابي سلمة بفتح اللام الصحابي القرشي المخزومي ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٨٣ وبنو
قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود وخلف اي يجيء ويذهب   قوله علي بن حفص بالمهملتين وابن المبارك
هو علي لا عبد الله واليرموك بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام جرى فيه في خلافة عمر بين المسلمين والروم
محاربة وكانت الدولة للمسلمين والشدة في الحرب الحملة والجولة   قوله طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي احد العشرة والثمانية السابقين
الى الاسلام وقتل يوم الجمل سنة ٣٦ وقبر بالبصرة   قوله محمد المقدمي بفتح المهملة المشددة وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون
وعن حديثهما اي لا عن غير قولهما او عن حالهما   قوله خالد اي ابن عبد الله الواسطي وابن ابي خالد هو اسمعيل وقيس بن ابي حازم
بالمهملة والزاي وقصة اليد هي ان طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وجعل نفسه وقاية له حتى اصيب ببضع
وثمانين جراحة ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة اي الجنة
باب مناقب سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف وبالمهملة الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وجمع اي في التفدية بان قال فداك ابي وامي
وهاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وهو اخو سعد بن ابي وقاص مر في الوصايا   قوله وانا ثلث
الاسلام **فان قلت** قال في الاستيعاب هو سابع سبعة في الاسلام **قلت** لعله اراد ثالث الرجال وهذا اراد اعم منهم
وهو احد العشرة وهو فتح مدائن كسرى وكوف الكوفة   قوله ابن ابي زائدة من الزيادة هو يحيى ابو سعيد الكوفي مات سنة ١٨٣ قوله عمرو بالواو
ابن عون بفتح المهملة وبالنون مر في الصلاة وروى البخاري عنه هنا بدون الواسطة وفي بعض المواضع روى عنه بواسطة عبد الله بن
محمد المسندي   قوله رمى بسهم وذلك انه كان في سرية عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الحرث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي
وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين بعثه رسول الله في ستين راكبا من المهاجرين ومنهم سعد وعقد له اللواء وهو اول
لواء عقده رسول الله فالتقى عبيدة وابو سفيان الاموي وكان هو على المشركين وهذا اول قتال جرى في الاسلام واول من رمى بالسهم
هو سعد وفيه قال   الا هل جاء رسول الله اني حميت صحابتي بصدور نبلي   فما يعتد رام من معد   بسهم مع رسول الله قبلي   قوله
يضع اي عند قضاء الحاجة او نحوهم يخرج منهم مثل البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف ما له خلط اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه قوله
تعزرني في الاسلام اي تعلمني الصلاة وتعيرني باني لا احسنها وقيل تؤدبني من التاديب وخبت من الخيبة اي ان كنت محتاجا
الى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى خائبا من ذلك وكانوا اي سعوا به عابوه الى عمر في صلاته ومر قصته في باب وجوب القراءة
للامام   قوله اصهار وهم اهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا وابو العاص اسمه مقسم بكسر الميم
ابن الربيع بفتح الراء ابن عبد العزى بن عبد شمس مر في باب اذا حمل جارية قبل مواقيت الصلاة كان زوج بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب وهاجر الى رسول الله مسلما فيما مخلصا مواخيا له استشهد يوم اليمامة والبضعة بفتح الباء والخطبة بكسر الخاء اي خطبة
بنت ابي جهل جويرية بالجيم ومر في باب ما ذكر في درع النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الجهاد ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون
اللام الاولى الديلي في الصلاة   **باب** مناقب زيد بن حارثة بالمهملة القضاعي بضم القاف وتخفيف المعجمة وبالمهملة
به امه تزور قومها فاتفق غارة عليهم فاحتملوا زيدا وهو ابن ثمان سنين وقدموا به الى سوق عكاظ فعرضوه على البيع فاشتراه حكيم
ابن حزام بالزاي لخديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له ثم ان خبره اتصل باهله فحضر
ابوه حارثة في بداية فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين المقام عنده والرجوع اليهم فاختار رسول الله على اهله وتبناه رسول الله
وزوجه حاضنته ام ايمن مولاة الاسر فولدت اسامة ومن فضائله ان الله سماه في القرآن قتل رضي الله عنه في غزوة مؤتة بضم الميم
وبالفوقانية امير الجيش رضي الله عنه   قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام والبعث السرية ويطعنون يقال طعن بالرمح يطعن
بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما وان كان اي ان زيدا كان حقيقا بالامور يعني انهم طعنوا في امارة
زيد واظهر في الاخر انه كان جديرا لائقا بها فكذلك حال اسامة وفيه جواز امارة الموالي وتولية الصغير على الكبار والمفضول
على الفاضل للمصلحة والاحب بمعنى المحبوب   قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والقائف هو الذي يلحق
الفروع بالاصول بالشبه والعلامات ويراد به ههنا مجزز بالجيم وشدة الزاي الاولى المدلجي واسامة وزيد مضطجعان تحت كسا
واقدامهما ظاهرة ومر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** لم قال
ذكر اسامة ولم يقل مناقب اسامة كما قال فيما تقدم **قلت** لان المذكور في الباب اعم من المناقب كالحديث الثاني والمخزومية
بالمعجمة والزاي اسمها فاطمة والحب بكسر الحاء المحبوب وايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي ولو كانت اي السارقة فاطمة
بنت رسول الله لقطعتها مر في اول كتاب مناقب قريش   قوله يحيى بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وكذا الكنية الضبعي البصري
مات سنة ١٩٨ والماجشون بفتح الجيم وكسرها عبد العزيز وطاطا اي طرق ولا حجة انما حكم ابن عمر بهذا قياسا على ابيه وعلى جده فانهما كانا
محبوبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعنيه بضم النون ومولى اسامة اسمه حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم والحجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابن ايمن ضد الايسر ابن عبيد مصغر العبد الخزرجي الانصاري وقد كان عبد الله هو ابن عبد الحبشي واسم ام ايمن بركة
بفتح الموحدة حاضنة رسول الله وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب وايمن كان في مطهرة رسول الله وهو الصحابي الجليل
المشهور ونسب الى امه لانها كانت اشهر من ابيه ولها الشرف العظيم من جهة حضانتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت**
فما معنى الفاء في فراه ابن عمر **قلت** عطف على مقدر اي راه فراه كذا وكذا   قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم وعبد الرحمن بن نمر
بلفظ الحيوان المعروف اليحصبي بلفظ مضارع حصب بالمهملتين مر في الكسوف   قوله فذكرت اي حب ايمن واولاده او ايمن والقا علا

محذوف اي رسول الله اوجب الرسول لها معترفا باولادها فهو مضاف الى الفاعل **فان قلت** لفظ بعض الاصحاب مجهول فكيف حكمه
قلت لا باس به اذ معلوم ان البخاري لا يروي الا عن العدل   **باب** مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان من علماء
الصحابة وزهادهم والمكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بمكة سنة ٧٣ واسحق بن نصر بسكون المهملة راى رؤيا بدون
التنوين تحضر بالمنا وكان الرواية بالتعظة فريوابيهما بحرف التانيث اي الالف المقصورة والتاء والعزب هو الذي لا اهل له وفي بعضها اعزب
والقرنان الطرفان ولن تراع بمعنى لا تراع وفي بعضها لن تراع والجزم بلن لغة حكاه مر الحديث في باب فضل قيام الليل   قوله باب مناقب عمار
بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد العاسر العنسي بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة اسلم قديما وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة
ليرجعوا عن الاسلام وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين قتل بصفين سنة ٣٧ واما ذكر حذيفة فنسبا في قرباه وابو الدرداء بفتح المهملتين وسكون
الراء بينهما وبالمد عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي الفقيه الحكيم مات بدمشق سنة ٣٢ وابن ام عبد ضد الحر هو عبد الله بن مسعود الهذلي سادس
الاسلام صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته ومطهرته مات بالمدينة سنة ٣٢ ايضا والذي اجاره الله من الشيطان هو عمار
ولهذا سماه النبي صلى الله عليه بالطيب المطيب وصاحب السر هو حذيفة اطلعه رسول الله على المنافقين وكان عمر رضي الله عنه اذا مات
واحد يتبع حذيفة فان صلى عليه صلى هو ايضا عليه والا فلا وهو وان كان زمان ابي بكر المراد من لفظ الكوفة هي وتوابعها حتى العراق وعبد الله
يعني ابن مسعود والذكر والانثى اي بدون ما خلق فاقراها اي كما قرأ عبد الله وهو خلاف المتواترة المشهورة   قوله صاحب السواك والوساد
السواد بكسر المهملة اي ابن مسعود والسواد السرار يقول ساودته سوادا اي ساررته سرارا واصله ادنا سوادي من سواده وهو الشخص
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك وهذه خاصة وخصه رسول الله بنفسه اختصاصا
شديدا وكان لا يحجبه رسول الله اذا جاء ولا يخفى عنه سره وكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وكان يعرف في
الصحابة بصاحب السواد والسواك واما السواد بمعنى الجد فغير مشهور   **باب** مناقب ابي عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة عامر
ابن عبد الله الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة الفهري القرشي شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ١٨ **فان قلت** لم اخر عن عمار ونحوه وهو من
العشرة المبشرة **قلت** الظاهر ان البخاري اثبت هذه الاحاديث في هذا الجامع كيف ما اتفق ويحتمل انه كان راعى الافضلية في بعضهم
والتي في غيرهم التقدم في الاسلام او اظهار القوة في نفس الفضيلة او العلو في الاسناد او غيره   قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام
عبد الله الجرمي بالجيم وان امينا انها الامة صورته صورة النداء لكن المراد منه الاختصاص اي امينا مخصوصين من بين الامم ابو
عبيدة **فان قلت** جميع الصحابة امنا **قلت** المقصود بيان زيادته قال القاضي هو بالرفع على النداء والافصح
ان يكون منصوبا على الاختصاص والامين هو الثقة المرضي والامانة وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم
بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص اي كالحياء بعثمان   قوله صلة بكسر المهملة وخفة اللام ابن زفر الكوفي ونجران بفتح النون وسكون الجيم
وبالراء بلد باليمن واشرف اصحابه اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية
من حيث هي   **باب** مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما مناقبهما لا تحد قاسم الله الحسن ماله ثلاث مرات حتى كان يتصدق
بنعل ويمسك نعلا وترك الخلافة لله لا لعلة ولا لذلة وكان ذلك تحقيقا لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يصلح الله به بين
طائفتين وهما طائفة معوية وطائفته ومات بالمدينة مسموما سنة ٤٩ ولم يكن بين ولادته وحمل الحسين الا طهر واحد واما الحسين فقتله
سنان بكسر المهملة وبالنونين ابن انس النخعي يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة ٦١ بكربلا من ارض العراق   قوله نافع بن جبير مصغر ابن مطعم مر في الوضوء
قوله ابو موسى هو اسرائيل بن موسى البصري الهندي ومحمد مر في الاصلاح والحسن اي البصري وابو بكرة اي نفيع بالفاء مصغرا وابو عثمان اي النهدي
بالنون ومحمد بن الحسين بن ابرهيم البغدادي العامري مات سنة ٢٦١ وعبيد الله بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وهو الذي سير الجيش
لقتال الحسين وهو يومئذ امير الكوفة ليزيد بن معوية قتل بالموصل على يد ابرهيم بن الاشتر النخعي في ايام المختار سنة ٦٦ وزياد هو الذي ادعاه
معوية اخا لابيه فالحقه بنسبه وهو الذي يقال له زياد بن ابيه ويقال له زياد بن سمية بضم المهملة وهي امه مولاة الحرث والداني ابو بكرة نفيع
مصغر النفع بالنون والفاء وكان من اصحاب علي رضي الله عنه فلما استلحقه معوية صار من اشد الناس بغضا لعلي واولاده وينكت اي يضرب
بقضيب على الارض فيؤثر فيها وكان اي شعر راسه ولحيته مخضوبا بالوسمة بسكون المهملة وكسرها نبات يخضب به   قوله عدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية ابن ثابت الانصاري مر في الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف في العلم   قوله بابي اي هو مفدى بابي او هو قسم وتقدير
الجواب اوانه شبيه وليس شبيها في بعضها شبيه بالرفع فيقول بان ليس بمعنى لا العاطفة قال المالكي اصله ليس شبيه كما مر في خطبة
يوم النحر ليس ذو الحجة من حذف الضمير المتصل خبر الكان ونحوه   قوله يحيى بن معين بفتح الميم وكسر المهملة وبالنون البغدادي مات بالمدينة
سنة ٢٣٣ وواقد بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري وعبد الرحمن
ابن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة ابو الحكم الزاهد البجلي كان يحرم من السنة الى السنة ويقول لبيك لو كان رياء لاضمحل   قوله المحرم
اي يسأل عن المحرم يعني سأله رجل ابن عمر عن حال المحرم يقتل الذباب حال الاحرام فتعجب ابن عمر من هذا السؤال الذي سأله الرجل العراقي
فقال ان اهل العراق يسألون عن قتل الذباب ويتفكرون فيه وقد كانوا اجترؤا على قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما   قوله ريحانتاي
وفي بعضها ريحاني وتقديره هما كانتا ريحاني والريحان الرزق او المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين
باب مناقب بلال بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة وامه حمامة بفتح المهملة وخفة الميم وهو من مولدي السراة وهو من اول
من اظهر اسلامه بمكة مات بدمشق سنة ٢٠ والدف بالمهملة وشدة الفاء السير الخفيف والخطاب لبلال وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة

والسيد الاول حقيقه لانه بيان الواقع والثاني مجاز لانه قاله تواضعا   قوله ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور هو محمد بن عبد الله بن نمير
ومحمد بن عبيد مصغر العبد الطنافسي الكوفي مر في بدء الخلق وعمر الله في بعضها على الله وقال هذا الكلام حين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واراد ان يهاجر من المدينه فمنعه ابو بكر وارادة ان يوذن بلال القراء في مسجد رسول الله فقال اني لا اريد المدينه بدون رسول الله
ولا احتمل مقام رسول الله خاليا عنه   قوله الحكمه هي العلم وقيل اتقان الامور وقيل العلم الوافي والعمل الكافي وقيل العلم بالسنه وقال
البخاري هي الاصابه من غير النبوه والكتاب هو القران جاريه حقيقه عرفيه ووهب بضم اليا   قوله مناقب خالد بن الوليد المخزومي القرشي
احد اشراف قريش في الجاهليه مات مرابطا بحمص سنه ٢١ واحمد بن عبد الملك بن واقد بكسر القاف وبالمهمله نسبه الى حران مر في باب
الحلو للسجد وحميد بضم المهمله وسكون التحتانيه العدوي البصري وزيد هو ابن حارثه وجعفر هو ابن ابي طالب وابن رواحه بفتح الراء
وخفه الواو وبالمهمله عبد الله وتذرفان بالمعجمه الذال تسيلان دمعا وسيف الله هو خالد مر الحديث في الجنائز في باب الرجل ينعى
قوله مناقب سالم هو ابن معقل بفتح الميم واسكان المهمله وكسر القاف مولى ابي حذيفه مصغر الحذفه بالمهمله والمعجمه والفاء ابن عتبه
بسكون الفوقانيه ابن ربيعه بن عبد شمس بن عبد مناف كان من اهل فارس ومن فضلاء الموالي وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى
المدينه وفي القراء قتل يوم اليمامة   قوله سليمن بن حرب ضد الصلح وعمرو بن مره بضم الميم وشدة الراء وعبد الله بن مسعود ولا ادري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ابيا على معاذ او بالعكس   فان قلت   ما وجه تخصيص هذه الاربعه   قلت   لانهم
اكثر ضبطا للفظ واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لانهم تفرغوا للاخذ منه او لان يوخذ منهم او انه صلى الله عليه
وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده   قوله ابو وائل من الوايل بفتح التحتانيه اسمه شقيق بالمعجمه والقافين ولم يكن فاحشا اي متكلما بالفحش
ولا متكلفا للتكلم به والوسادة اي المخده والمشهور بدله السواد وهو عبد الله بن مسعود والمجار بالجيم والرا هو عمار وصاحب سر
المنافقين حذيفه عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماءهم وابن ام عبد هو ابن مسعود ويروي اي من قراه والذكر والانثى
اي قراه وما خلق الذكر والانثى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي مر في التقصير والسمت حسن الهيئه والهدي بفتح الهاء وسكون
المهمله الطريقه والمذهب والدل بفتح المهمله وشدة اللام الشكل والشمايل والاسود بن يزيد بالزاي نخعي ايضا مر في العلم   قوله
معويه هو ابن ابي سفين صخر بفتح المهمله وسكون المعجمه ابن حرب ضد الصلح ابن اميه بن عبد شمس الاموي اسلم في فتح مكه احد كتاب الوحي
ولما بعث ابو بكر الجيش الى الشام سار معويه مع اخيه يزيد فلما مات يزيد استخلفه على عمله فاقره عمر ثم عثمن وكان فيها ايضا
زمان خلافه علي ثم انه سلم اليه الحسن الامر حتى مات بدمشق سنه ٦٠   قوله الحسن بن بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه مر في الاستسقاء
والمعافى بلفظ المفعول من المعافاه بالمهمله والفاء ابن عمران الموصلي احد الاعلام وهو ياقوته العلماء وعثمن بن الاسود الجمحي مر في الشركه   قوله
فقال انه فقيه اي تحكي اشار معويه بركعه فقال دعه فانه عارف بالفقه لانه صحب رسول الله وتعلم منه وابن ابي مريم هو سعيد بن
محمد المصري ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي تقدما في العلم وهل لك اي كلام في شان معويه حيث اوتر بركعه واحده   قوله عمرو بن
عباس بفتح المهمله وشدة الموحده البصري وابو التياح بفتح الفوقانيه وشدة التحتانيه اسمه يزيد من الزيادة وحمران بضم المهمله وسكون
الميم وبالراء وبالنون ابن ابان بفتح الهمزه وخفيف الموحده مولى عثمن رضي الله عنه مر في الوضوء

باب   مناقب فاطمه رضي الله عنها

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصغر بناته سنا انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وهي ابنه خمس عشره سنه بعد
قبيل احد ماتت في رمضان سنه ١١ وغسلها علي وصلى عليها ودفنها ليلا بوصيتها   قوله بضعه   الجوهري بفتح الباء   النووي بضمها
كالمضغه قال صاحب النهايه هي بالفتح وقد تكسر واختلفوا في فاطمه وعايشه ايتهما افضل   قوله يا عايش بحذف التاء ترخيما وجاز
فتح الشين وضمها ويقرئك السلام اي يسلم عليك وفيها استحباب بعث السلام وبعث الاجنبي السلام الى الاجنبيه الصالحه اذا لم يخف
مفسده وقال النووي ان رده واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام من غايب في ورقه لزمه ان يرد عليه السلام باللفظ اذا قراه   فان
قلت   لم لم يذكر معويه ومناقب فاطمه وعايشه فضل عايشه   قلت   اراد البخاري بلفظ بذكر الفضل مراعاه لفظ الحديث
في حقها واما الذكر فهو اعم من المناقب   قوله عمرو هو ابن مرزوق الباهلي مات سنه ٢٢٤ ومر في الجهاد ومره بضم الميم وفتح الراء المشدده
الهمداني الكوفي كان يصلي كل يوم الف ركعه فلما كبر كان له وتقدم بعضه عليه   قوله كمل بضم الميم وفتحها وكسرها ولم يكمل اي من نساء عصرها
واسيه فاعله من الاسو مر شرح الحديث في قصه موسى في كتاب الانبياء   قوله ابن عون بفتح المهمله وبالنون عبد الله واشتكت اي
مرضت وتقدمين بفتح الدال والفرط بفتح الراء اي الفارط اي السابق الى الماء والمنزل والصدق اي الصادق وهو عباره عن الحسن كقوله
تعالى في مقعد صدق وعلى رسول الله بدل عنه بتكرار العامل   قوله ليستنفرهم اي ليطلب الحسن خروجهم الى علي والى نصرته في مقاتله
كانت بينه وبين عايشه بالبصره ويسمى يوم الجمل بالجيم   قوله جهنا انها اي عايشه زوجه رسول الله ولتتبعوه اي عليا واياها اي
عايشه   قوله اسماء اخت عايشه واسيد مصغر ضد السفر مر الحديث في اول التيمم   قوله عن هشام عن ابيه
اي عروه والحديث مرسل لانه تابعي وقالت عايشه لما كان يومي اي نوبتي في بيتي سكن اي مات او سكت عن هذا القول ويتحرون اي
يقصدون ويجتهدون وزوج ام سلمه بفتح اللام اسمها هند المخزوميه ام المومنين وتعلموا في بعضها فقالوا ومري اي قولي وبه يستدل على ان
العلو والاستعلاء لا يشترط في الامر والالحاف اسم ما يتغطى به والمعنونون لهذا الكتاب من الشيوخ رضي الله عنهم ضبطوه وقالوا انها
مستقلا لكتاب ومن مناقب الانصار وهو ابتداء النصف الاخر منه

مناقب الانصار

وهم اهل المدينه الذين اووا رسول الله ونصروه   فان قلت   كيف تبوءوا الايمان   قلت   من قبيل علفته تبنا وماء باردا   قوله غيلان
بفتح المعجمه واسكان التحتانيه وبالنون ابن جرير بفتح الجيم الازدي مر في الوضوء وارايتم اي اخبروني اكنتم قبل القران تسمون بالانصار

ام لا وسمانا الله اي كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار   قوله يوم بعاث بضم الموحده وخفيف المهمله وبالمثلثه
اسم بقعه بقرب المدينه وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج والملا الجماعه والاشراف والسروات جمع السراة وهي جمع السري بفتح
السين وهو السيد الكريم الشريف وقدمه الله لرسوله اذ لو كان اشرافهم احياء لاستكبروا عن متابعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمنع حب
رياستهم عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من جمله مقدمات الخير له   قوله سيوفنا يقطر من دمائهم من باب القلب نحو عرضت الناقه على
الحوض لو سلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت اراد بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الجوار
والوفاء بالعهد لا متابعته لهم لانه هو المتبوع المطاع المفترض المتابعه والمطاوعه على كل مومن ومومنه   قوله لولا الهجره
يعني انه ليس المراد منه المتابعه والمطاوعه على كل مومن ومومنه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام وانما اراد النسب البلادي
ومعناه لولا ان الهجره امر ديني وعباده مامور بها لانتسبت الى داركم والغرض منه التعريض بان لا فضيله اعلى من النصره بعد الهجره وبيان
انهم بلغوا من الكرامه مبلغا لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار وتخصيصه لولا فضل على الانصاري بالهجره لكنت واحدا منهم وفيه
ان المهاجرين افضل من الانصار   قوله ما ظلم اي رسول الله في هذا القول كانه قال يعني بابي وامي لا سيما والمراد لانه وصوا رضا
اي برضا وكلمه اخرى هي نحن وساعدوه بالمال ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفيف التحتانيه ابو الحارث عثمن بن مظعون بالمعجمه
الظا القرشي مر في الوضوء   قوله ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع بفتح الراء ضد الخريف الخزرجي الانصاري
العقبي النقيب البدري استشهد يوم احد رضي الله عنه وقينقاع بفتح القافين وسكون التحتانيه وضم النون وبالمهمله ثم تابع الغدو اي
الغدوات فهو قوله تعالى بالغدو والاصال اي فعل مثله في كل صبيحه يوم ومهيم بفتح الميم والتحتانيه وسكون الهاء اي ما حالك وما شانك
وما الخبر والنواة هي خمسه دراهم وافضل شيئا اي ربح والوضر بفتح المعجمه وبالراء اللطخ من الطيب ونحوه وفي الحديث مباحث الفقه تقدمت في
اول البيع   قوله الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه اي هما بفتح الهاء وشدة الميم وفي التمر في بعضها في الامر اي الحاصل الذي خرج
منه وهو من قولهم اثر ماله بالكسر اي كثر وماموره اي كثيره ومر شرحه في كتاب الحرث وعبد الله بن جبر ضد الكسر في اول الايمان
مع الايمان الحديث والايه العلامه والذين تبوءوا الدار والايمان جعلوا المدينه مستقرا له ولاصحابه لمن احبهم فلا شك انه من كمال ايمانه
وبها لا بلفظ الفاعل من الافعال والمفعول اي مستقيا قايما من منكل هو اذا انتصب قايما وذكر في كتاب النكاح ممتنا بالفوقانيه وبالنون
من المنه اي متفضلا عليهم   قوله يعقوب بن ابرهيم بن كثير ضد القليل الدورقي وبهز بفتح الموحده واسكان الهاء وبالزاي العمي بفتح المهمله
وشدة الميم البصري مر في الصلاة وهشام بن سعيد عن انس بن مالك مر في الهبه وابو حمزه بالمهمله وبالزاي طلحه بن يزيد من الزيادة مولى
قرظه بن كعب الانصاري الكوفي وزيد بن ارقم بالزاي وبالقاف الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنه ٦٨ وقد ثبت ذلك اي رفعه
ونقله وحدث به وابن ابي ليلى هو عمرو والناس هو عمرو وزعم اي قال وجعل اتباعنا منا اي جعل لهم ما جعل لنا من العز والشرف او مفضلين
بما نفعنا اثارنا باحسان وابو اسيد مصغر الاسد مالك بن ربيعه الانصاري الساعدي وبنو النجار بفتح النون وشدة الجيم اي
دور بني النجار وكانت كل قبيله منهم تسكن محله تسمى تلك المحله دارا والمراد خير قبايل الانصار القبيله النجاريه وهذا من باب اطلاق المحل
واراده الحال اي خيريتها بسبب خيريه اهلها والخزرج بفتح المعجمه وسكون الزاي وبالراء وبالجيم وساعده بكسر المهمله الوسطانيه وسعد
اي ابن عباده بضم المهمله وخفه الموحده الساعدي وكثيرا اي من القبايل الغير المذكوره من الانصار وقال اي صرح بان سعدا هو ابن عباده
قوله عباس بشدة الموحده وبالمهمله ابن سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي وابو حميد هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك الساعدي
وخيرنا بلفظ التكلم وخير اي فضل بعض الانصار على بعض والخيار جمع الخير بمعنى افعل التفضيل وهو تفضيلهم على باقي القبايل اولا بعناه زد
ظاهر واما تفضيل القبايل بحسب التفضيل المذكور فهو على قدر سبقهم الى الاسلام ومساعيهم في اعلاء كلمته وشاكرهم فيه   قوله اسيد مصغرا
وكذا الحضير والاثره بالمثلثه المفتوحه الاستيثار لنفسه والاستقلال والاختصاص يعني الامراء يختصون لاموالهم بانفسهم ولا يشركونكم
فيها والحوض اي الكوثر ومر مرارا ويحيى بن سعيد اي الانصاري والوليد هو ابن عبد الملك بن مروان والاقطاع اعطاء الامام قطعة ارض
وغيرها والبحرين اسم بلد بساحل بحر الهند واما لا اصله ان ما لا تريدوا او لا تقبلوا فادغم النون في الميم وحذف فعل الشرط وتقدم الكلام
ولا وقد روي بفتح الهمزه من اما ابو اياس بكسر الهمزه وخفيف التحتانيه وبالمهمله معويه بن قره بضم القاف وشدة الراء المزني البصري مات
سنه ١١٣ وفي روايه قتاده بدل اصلح الانصار والمهاجره للانصار بلام الجر وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهمله وبالزاي اسمه سلمه بن دينار
والاكتاف جمع الكتف بالفوقانيه والمهمله ما بين الكاهل الى الظهر وفي بعضها بالموحده   قوله عبد الله بن داود الهمداني مر في العلم
وفضيل مصغر الفضل بالمعجمه ابن غزوان بفتح المعجمه وسكون الزاي في الصلاه وابو حازم بالمهمله ايضا وبالزاي لكن اسمه سلمان الاشجعي
عليك باني حازم المذكور انفا   قوله من يضم اي من يجمعه الى نفسه في الاكل وطاوين اي جايعين   فان قلت   الضحك لا يصح
على الله فما معناه   قلت   يراد في امثاله لوازمها كان المراد من الضحك لازمه وهو الرضا بذلك والفعال بفتح الفاء الفعله
الحسنه او القبيحه والكرم والخصاصه الخله والفقر   قوله محمد بن يحيى ابو علي الصانع بالنون والمعجمه المروزي مات سنه ٢٥٢ وشاذان
بالمعجمتين وبالنون هو عبد العزيز بن عثمن بن جبله بالجيم والموحده المفتوحتين اخو عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده المروزي توفي سنه ٢٢١
قوله كرشي بفتح الكاف وكسر الراء وعيبتي بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالموحده والكرش لكل مجتر بمنزله المعده للانسان
والعيبه مستودع الثياب والاول امر باطن والثاني ظاهر فيحتمل انه ضرب المثل بهما في اراده اختصاصهم في اموره الظاهره والباطنه
الخطابي   يريد انهم بطانتي وخاصتي ومثله بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه بقاؤه وقد يكون الكرش اهل الرجل وعياله
وبالعيبه وهي التي يخزن فيها المرء فاخر ثيابه انهم موضع سري وامانتي وقال المنعطف المتردي والعطاف الرداء والدسماء السوداء وقوله

ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مر في كتاب فضائل الصحابة في الحديث ومحمد بن بشار بالمعجمة
الشين المشددة ونعلوا اي الانصار والتجاوز عن المسيء مخصوص بغير الحدود — باب — مناقب سعد بن معاذ بضم الميم وباعجام
الذال الاوسي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار واما تخصيص سعد به فلعله كان يحب ذلك الجنس من الثوب او كان
اللامسون المتعجبون من الانصار وقال منديل سعد خير منها ومر في باب قبول هدية المشركين ذكر انه جبة سندس واهداها
اكيدر دومة — قوله فضل بسكون المعجمة ابن مساور بلفظ فاعل المساورة بالمهملة وبالراء البصري ختن ابي عوانة الختن كل من كان من
جهة المرأة مثل الاخ والاب واما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته وابو سفيان طلحة بن نافع المكي الواسطي وابو صالح ذكوان السمان
شهد الدار وكان من الائمة الثقات والبراء بخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة الخزرجي الحيان هما الاوس والخزرج لا يعوظهر بالفضيلة
والبراء خزرجي قال وان كان المراد به السرير الذي حمل عليه فمعنى الاهتزاز الحركة والاضطراب وذلك فضيلة له كما كان رجف احد
فضيلة لمن كان عليه وهو رسول الله واصحابه وان كان عرش الرحمن فمعنى حملته ومعنى الاهتزاز السرور والاستبشار بقدومه ومنه
اهتز النبات اذا احمر واخضر — اقول — ويحتمل ان يكون اهتزاز نفس العرش حقيقة والله على كل شيء قدير وذلك للاستبشار
بقدوم روحه وان يكون مجازا عن تعظيم حاله ومثلا لكرامته عند الله — فان قلت — كيف جوز جابر على البراء ان يقول ما
ينسب منه الى غرض النفس والعداوة — قلت — حمل لفظ العرش على معنى يحتمله اذ كثيرا يطلق ويراد به السرير ولا يلزم بذلك
قدح في علمه كما لا يلزم بذلك القول القدح في عداوة جابر — قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى وابو امامة
بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية الاوسي ان ناسا اي بني قريظة نزلوا من حصنهم على سعد
معتمدين على رايه فارسل الى رسول الله اليه يطلبه وخيركم ان كان الخطاب للانصار فظاهر لانه سيد الانصار وان كان اعم منه
فاما ان لم يكن في المجلس من هو خير منه واما بان يراد منه السيادة الخاصة اي من جهة تحكيمه في هذه القصة ونحوها وفيه استحباب
القيام للسادات والذراري بتخفيف الياء وتشديدها يطلق على النساء والصبيان والملك بكسر اللام وفتحها — الخطابي — يريد
به الله تعالى الذي له الملك والملكوت وهو الاشبه بالصواب فان له الحكم وله الخلق والامر والملك الذي نزل بالوحي بالامر
اي جبريل — القاضي — لفظ زمان المسجد اراه وهما لان سعدا اجابه من المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان نازلا على بني قريظة وكـ
هنا لك ارسل الى سعد لياتيه من المسجد اللهم الا ان يراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هنالك وكان يصلي فيه مدة مقامه
قوله اسيد مصغر الاسد ابن حضير مصغر ضد السفر الاشهلي الانصاري ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حين انكشف
الناس مات سنة ٢٠ وحمله عمر بنفسه حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بسكون المعجمة الاشهلي
قتل يوم اليمامة — قوله علي بن مسلم الطوسي البغدادي مر في الزكاة وحبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي البصري
ومر الحديث في ابواب المسجد — قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين الانصاري الخزرجي العقبي القاضي
بالبصرة مات في طاعون عمواس وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الساعدي النقيب مات بالشام سنة ١٥ وقصته مشهورة مع
الجن وقولهم قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده — قوله وكان قبل ذلك اي قبل حديث الافك
وابو اسيد مصغر الاسد مالك الانصاري وذا قدم بكسر القاف اي تقدم وبفتحها اي سابقة وفضل — قوله ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشدة التحتانية ابن كعب الخزرجي كاتب الوحي سماه عمر سيد المسلمين مات سنة ٢٠ وله منقبة عظيمة لم يشاركه فيها احد من الناس وهي
قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن عليه واما بكاؤه فهو بكاء سرور واستصغار لنفسه عن تاهيله لهذه النعمة او بكاء خوف من
تقصيره عن شكر هذه النعمة واما سماني فمعناه انه نص على تعييني او قال على واحد من اصحابك واما تخصيص هذه السورة فلانها مع وجازتها
جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار واما الحكمة في امره بالقراءة عليه فهي ان يتعلم ابي الفاظه
وكيفية ادائه ومواضع الوقوف فكانت القراءة عليه ليعلمه لا ليتعلم منه او ان يسن عرض القرآن على حفاظه المجودين لادائه
وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة ونحو ذلك وان ينبه الناس على فضيلة ابي ويحثهم على الاخذ عنه وتقديمه في ذلك
وكان كذلك صار بعد النبي صلى الله عليه وسلم راسا واماما ومشهورا فيه — قوله مناقب زيد بن ثابت الانصاري احد الكتاب للوحي
والفقهاء الجلة مات بالمدينة سنة ٤٥ وابو زيد هو سعد بن عبيد مصغر العبد الاوسي البدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية
سنة ١٥ قاله طائفة منهم محمد بن نمير مصغر الحيوان المشهور وقال الواقدي هو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بفتح الزاي بالمهملة وبالراء
ابن جاهد [illegible] حرام ضد الحلال النجاري الخزرجي وقول انس احد عمومتي يدل عليه لانه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بالمعجمتين
ابن زيد بن حرام وقال في الاستيعاب افتخر الحيان فقال الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة والذي حمته الدبر عاصم والذي اهتز لموته العرش
سعد ومن اجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة فقال الخزرجي منا اربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ وابي وزيد
وابو زيد وقال يحيى بن معين هو ثابت بن زيد بن مالك الاشهلي — قوله عمومتي اي اعمامي — فان قلت — جمع غيرهم ايضا مثل الخلفاء الاربعة
قلت — مفهوم العدد لا ينفي الزائد او جمعوه حفظا من ظهر القلب — فان قلت — كيف جمعوا كله وقد نزل بعضه بقرب وفاته
قلت — حفظوا ذلك البعض ايضا قبل الوفاة قال المازري تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن والجواب ليس فيه تصريح بان
غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده انه من الانصار اربعة ولو ثبت ايضا انه ما جمعه الا الاربعة لا يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ كل
جزء خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة
متواترة — باب — مناقب ابي طلحة زيد بن سهل النجاري الانصاري [illegible] شهد المشاهد كلها مات سنة ٣٢ بالمدينة

وقد

وقيل بالجر ومجوب اي متترس والجوب الترس والحجفة بالمهملة والجيم والفاء الترس وذلك اذا كان من جلود وليس فيها خشب
وشديد القد اي النزع في القوس والمد وفي بعضها شديد القد بكسر وقد حرف النوع — الخطابي — ويحتمل ان يكون الرواية القد
بالكسر ويراد به وتر القوس وانثرها في بعضها انثرها بالمثلثة والاشراف الاطلاع من فوق وفي بعضها ويصيبك وفي بعضها يصيبك
بالجزم ونحري لا نحري من الاسد نحرك والنحر الصدر اي صدري عند صدرك اي انا احب ان يكون صدري كالترس لصدرك وام سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية واختلف في اسمها فقيل سهلة وهي زوجة ابي طلحة وام انس وخالة رسول الله من الرضاعة وشمرتان
اي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسقي والخدم بالمعجمة والمهملة المفتوحتين جمع الخدمة وهي الخلخال والسوق جمع الساق وهذا قبل نزول
اية الحجاب وينقزان بالنون والقاف والزاي من النقز وهو الوثوب وهو لازم والقرب منصوب بنزع الخافض اي بالقرب ويراد بذلك
حكاية تحرك القرب على متونهما وذلك اما لقلة عادتهما حمل القرب واما لسرعة مشيهما بها وعجلتهما او مرفوع بالابتداء وعلى متونهما خبره
الخطابي — انما هو وتزفران القرب اي تحملانها — التيمي — روى بعضهم ينقزان القرب واما ينقزان فلو روي بالتشديد لكان اقرب يقال نقزته اذا
وثب ونقزته انا ومر الحديث في باب غزو النساء — قوله عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي اليوسفي ثم الانصاري مات سنة ٤٣
بالمدينة وابو النضر بسكون المعجمة سالم — فان قلت — المبشرون بالجنة عشرة فما وجهه — قلت — لفظ ما سمعت لم ينف
اصل الاخبار بالجنة لغيره ثم ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة او المبشرون
بها في مجلس واحد او لم يقل لاحد غيره حال مشيه على الارض ولا بد من التاويل لان الحسنان وازواج الرسول بل اهل بدر ونحوهم من اهل
الجنة قطعا — قوله قال لا ادري قال اي عبد الله بن يوسف لا ادري قال مالك الاية عند الرواية او كان هذه الكلمة مذكورة في جملة الحديث فلا تكون
خاصا بمالك — قوله ازهر بسكون الزاي وفتح الهاء ابن سعد السمان بتشديد الميم البصري الباهلي مات سنة ٢٠٣ وابن عون بفتح المهملة وبالنون
عبد الله ومحمد اي ابن سيرين وقيس بن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة البصري قتله الحجاج صبرا او تجوز اي خفف وتكلف الجواز قوله
ما ينبغي هذا انكار من ابن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحتمل ان هؤلاء بلغهم خبر سعد انه من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك او انه كره
الثناء عليه بذلك تواضعا وغرضه اني رايت رؤيا على عهده صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ذلك وهذا لا يدل على النص بقطع رسول
الله على اني من اهل الجنة فلهذا كان محل الانكار — قوله ذكر اي عبد الله بعض سعتها والتي في بعضها ارقة بها السكك والمنصف بكسر الميم الخادم
ويقال بالفتح ايضا ورقيت بكسر القاف على المشهور وحكي فتحها — فان قلت — الى الرؤية بعد الاستيقاظ في يده — قلت — المراد
انه بعد الاخذ استيقظ في الحال قبل الترك لها يعني استيقظت حال الاخذ من غير وقوع فاصلة بينهما او ان اسرى في يدي كان
ثم بعد الاستيقاظ كانت مقبوضة بعد كانها استمسك بها [illegible] انه لا محذور في التزام كون العروة في يده عند الاستيقاظ
لشمول قدرة الله لنحوه — فان قلت — ما عمود الاسلام وما العروة الوثقى — قلت — يريد بالاسلام جميع ما يتعلق بالدين
وبالعمود الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وحدها وبالعروة الوثقى الايمان قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى — قوله خليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط بتشديد التحتانية العصفري ومعاذ بضم الميم وباعجام الذال والوصيف
بكسر المهملة الخادم غلاما كان او جارية وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن موسى الاشعري قاضي الكوفة مات سنة ١٠٣ وهو ابن
نيف وثمانين والتنوين في بيت للتعظيم اي بيت عظيم ومشرف بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم وارض اي بالعراق وفاش اي شائع
كثير والقت بفتح القاف وشدة الفوقانية ضرب من علف الدواب — فان قلت — اذا اهدى المستقرض شيئا بغير الشرط
جاز اخذه — قلت — لعل مذهبه ان عرف البلد قائم مقام الشرط — فان قلت — ما وجه هذا الحديث في مناقب عبد الله
قلت — من جهة انه علم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل داره — قوله النضر بسكون المعجمة ابن شميل وابو داود هو
سليمان الطيالسي — باب — تزويج في بعضها تزوج فوجهه ان يقال ان التفعل يجيء بمعنى التفعيل ولهذا يقال المتقدمة بمعنى
المتقدمة او المراد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه او هو مضاف الى المفعول الاول — قوله عبدة ضد الحرة ابن سليمان
وصدقة اخت الزكاة وخير نسائها اي الارض وسعيد بن عفير مصغر العفر بالمهملة وبالفاء وبالراء والقصب — قال الجوهري هو انابيب
من جوهر — النووي — المراد به قصب اللؤلؤ المجوف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر — اقول — اصطلاح الجوهريين
ان يقال قصب من الدر ومرد الخط منه وقيل هذا من باب المشاكلة لقصب سبقها الى الاسلام والخلايل جمع الخليلة وهي
الصديقة ما يسمى في بعضها ليشبعهن او ليتبعهن في زوجتي اي دخل في اذا العهد كان ما كثيرا من بلادك وعمر بن محمد بن حفص المعروف بابن
النبل بالفوقانية وتشديد اللام مر في الزكاة ولا صخب بالمهملة والمعجمة المفتوحتين الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب
وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة والراء ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم والراء ابو
زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة واتت اي توجهت اليك واتتك اي وصلتك فاقرا عليها السلام اي سلم عليها من ربها ومني
كانه حين بلغه سلامه حمله على ان يقرا السلام والحديث من مراسيل الصحابة لان ابا هريرة لم يدرك خديجة واياها — قوله هالة
بنت خويلد مصغر الخالد بالمعجمة والمهملة القرشية وعرف اي تذكر او هو اضافه الى المصدر اي استئذانها من خديجة وارتاع اي تفزع
والمراد لازمه اي تغير لانه اعجبه وفي بعض الروايات ارتاح بالحاء المهملة اي هش لمجيئها وسر به لتذكره بها خديجة واحوالها في
جامع الاصول كانه طار لبه لما سمع صوتها انتهى وهالة خبر المبتدا المحذوف وفيه دليل حسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب
في حياته ومماته والشدق جانب الفم اي عجوز كبيرة جدا قد سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق بشدقها بياض من الاسنان انما
بقي فيه حمرة اللثات وخيرا اي زوجا خيرا منها تعني عائشة بها نفسها قالوا الغيرة مسامح فيها للنساء لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن

عليه من ذلك وهذا الرجز من صلى الله عليه وسلم عائشة عنها قال القاضي لعل هذا جرى منها في صغر سنها واول شبيبتها ولم تكن بلغت حينئذ
والله اعلم فان قلت ليس في الباب ما يدل على الترجمة وهو التزوج قلت يلزم منه ذلك او المراد من الترجمة
لفظ وفضلها كما تقول اعجبني زيد وكرمه وتريد اعجبني كرم زيد ذكر جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الله
البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وبالكاف الاحمسي بالمهملتين الكوفي يوسف هذه الامة مات سنة احدى وخمسين قوله بيان بفتح الموحدة وخفة
التحتانية ابن بشر بالموحدة المكسورة الاحمسي المعلم وقيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي قوله ما حجبني اي ما منعني الدخول عليه
في وقت من الاوقات وهو من خواصه وتبسم اي ضحك وذلك كان اكراما له ولطفا وبشاشة قوله ذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة
المفتوحات وبيت اي طغو بفتح المعجمة والمهملة وسكون المثلثة بينهما كان في اليمن وكان فيه صنم يدعى بالخلصة وحكي تسكين اللام واليمانية
بتخفيف الياء على الاصح النووي فيه اشكال اذ كانوا يسمونها بالكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة
التي بمكة شرفها الله تعالى فوصفوها بالوصف للتمييز فلابد من تاويل الوصف بان يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة
الشامية وقد يروى بدون الواو ومعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والاخر لاخر قال القاضي ذكر الشامية غلط من
الرواة والصواب حذفه اقول الضمير في له راجع الى البيت والمراد به بيت الصنم يعني كان يقال لبيت الصنم الكعبة
اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة الى التاويل بالعدول عن الظاهر قوله مريح من الاراحة بالراء والمهملة واحمس بالمهملتين
قبيلة وهي قريش وكانه حسان الحديث في باب البشارة في الفتوح من كتاب الجهاد قوله حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة واسكان
التحتانية وباليمان ابن اليمان بتخفيف الميم العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة اليمني الانصاري صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مات بالمداين سنة ٣٦ واسمعيل بن خليل بفتح المعجمة وسلمة بفتح اللام ابن رجاء ضد الخوف ابو عبد الرحمن الكوفي قوله هزم
بلفظ المجهول واخراكم اي اسلموا اخراكم او انصروا اخراكم ومر التوجيها في باب صفة ابليس وانه قال ذلك تغليطا وتلبيسا
وان الخطاب للمسلمين او المشركين واحتجزوا اي امتنعوا وكان المسلمون يومئذ قتلوا ابا حذيفة خطاء قال اي قال هشام وقال عروة فوالله
قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء ابن عبد شمس القرشية ام معوية اسلمت يوم الفتح ماتت في
اول خلافة عمر قوله اهل خباء وهي الخيمة التي من الوبر او الصوف على عمودين او ثلاثة ويحتمل ان يريد به نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت
عنه بذلك اجلالا له او اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره قوله وايضا اي ستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان في قلبك
فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه وقال بعضهم معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول
اولى قوله مسيك بفتح الميم وتخفيف السين وبكسر الميم وتشديدها اي بخيل شحيح وان اطعم بفتح ان وكسرها قال لا اي لا حرج الا بالمعروف
اي اطعم بالمعروف وفيه وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار وجواز ذكر الانسان بما يكره عند الحاجة واخذ المال قدر الحق بغير اذن
صاحبه واحتج به على جواز الحكم على الغايب والحق انه كان افتاء لا حكما قوله زيد بن عمرو بن نفيل مصغر ضد الفرض القرشي العدوي والد
سعيد احد العشرة المبشرة كان متعبدا في الجاهلية على دين ابرهيم عليه السلام ويوحد الله تعالى واجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
ومات ايضا قبلها قوله بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المهملة وبالمهملة الحاء موضع واتي اي زيد والانصاب جمع النصب وهو
ما نصب فعبد من دون الله فان قلت هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قلت جعله في سفرة رسول
الله لا يدل على انه كان ياكله وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر ربما لا ياكله هو بل ياكله من معه وانما لم ينه الرسول من معه من اكله
لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما وتحليلا حينئذ الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من اجل خوفه ان
يكون اللحم الذي فيها مما ذبح على الانصاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم
لماكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه منها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وان قريشا كانوا يتنزهون
ايضا في الجاهلية عن الميتة مع انه قد اباح الله لنا طعام اهل الكتاب والنصارى يذبحون ويشركون في ذلك باسم الله تعالى قوله اخرج
من حال دينكم وكنت في ذلك وانا استطيعه اي والحال اني قادر على عدم الحمل وغضب الله هو ايصال العذاب ولعنة الله هي البعد عن
الرحمة فان قلت هل لتخصيص الغضب باليهود واللعنة بالنصارى فايدة قلت الغضب اشد من اللعنة والاشد
فكان لليهود احق به لانهم اشد عداوة لاهل الحق واحيا الموؤدة مجاز عن الابقاء ودفع الهلاك كان المراد من الموؤدة من يقصد واده
وبرحت بالراء والمهملتين فيها اي تحركت باب بنيان الكعبة قوله من الحجارة اي من جهة الحجارة ودفع مضرتها في حمل
نقلها من الحجارة فجعل الازار على عاتقه فانكشفت عورته فخر الى الارض مغشيا عليه ثم افاق فقال اعطوني ازاري فاخذ فستر عورته وهذه
القصة كانت قبل النبوة بخمس سنين او خمسة عشر سنة ومر الحديث في اوائل كتاب الصلاة قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة
قبل ادم ثم ابرهيم ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان على بناء الحجاج وقيل في البيت مرتين اخريين او ثلاثا فالله اعلم قوله ابو
النعمان هو محمد بن الفضل وعبد الله بن سعيد بن زيد من الزيادة مر في الوضوء وهو ابن دينار وكلاهما تابعيان لم يدركا عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فهو من باب الارسال وكان عمر اي كان زمان خلافته وجدره جمع الجدار ودونه اي عبد الله الجدار مرتفعا طويلا وفي بعضها جدر بفتح الجيم
بلفظ المفرد منصوبا وقصيرا حالا اي بني عمر رضي الله عنه جدره قصيرا قوله ايام الجاهلية هي مدة الفترة التي كانت بين عيسى ورسول
الله صلى الله عليهما وسلم وسميت بها لكثرة جهالاتهم وامر يعني اوجب صيامه مر في اخر كتاب الصوم وابن طاوس اسمه عبد الله مر
في الحيض قوله يسمون اي يجعلونه مكانه في الحرمة وذلك هو النسيء المشهور منهم كانوا يؤخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر
وهلم جرا ولهم تصرفات اخرى واذا برا الدبر اي اذا انقلع الذي على ظهر الابل من الجراحة ونحوها من اثار السفر وفي بعضها اذا برا الدبر

اي اذا ذهب وعفى الاثر اي انمحى اثر الدبر وكان البرء والعفو غالبا بعد انسلاخ صفر وجاء في بعض الروايات صبيحة رابعة مغر قوله
رابعة اي صبيحة رابعة من شهر ذي الحجة او ليلة رابعة واي الحل اي اي شيء من الاشياء يحل علينا لانه قال لهم اعتمروا واحلوا فاجاب بالحل
كله اي حل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وفي الحديث مباحث كثيرة تقدمت في باب التمتع في الحج قوله سعيد بن المسيب بن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاي وبالنون ابن عمرو المخزومي القرشي قال النبي صلى الله عليه وسلم لجده وقد اسلم يوم الفتح ما اسمك قال حزن قال بل انت سهل قال لا اغير
اسما كان سمانيه ابي فكان سعيد يقول فما زالت الحزونة فينا بعد قال النووي قال الحافظ لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد قال وفيه رد على
الحاكم ابي عبد الله الحافظ فيما قال لم يخرج البخاري عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد وقال ولعله اراد من غير الصحابة قوله الجبلين
اي جبلي مكة المشرفين عليها ويقول اي عمرو شانا اي قصة طويلة فان قلت ما الحكمة في ان حفظ البيت في طوفان نوح من الغرق ورفع
الى السماء وفي هذا السيل قد غرق قلت والله اعلم لعله لان ذلك كان عذابا وهذا لم يكن للعذاب قوله بيان بفتح الموحدة وخفة
التحتانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة الاحمسي وابن ابي حازم بالمهملة وبالزاي واحمس بالمهملة وفتح الميم قبيلة ومصمتة بلفظ
الفاعل بمعنى صامتة اي ساكتة ولعلها نذرت ان تحج ولا تتكلم فيه ولا يحل اذ لم يشرع ذلك وفيه التشبه باهل الجاهلية وسؤول اي كثيرة
السؤال فان قلت لم لم يؤنث قلت لان الفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولعلها كانت عاقلة حيث عرفت من نفسها انها
تعوده بكثرة الكلام وان الكثرة والسكوت اصلحها والامر الصالح اي الاسلام وما بقاؤنا عليه اي ما مدة بقائنا على الاستقامة اذ باستقامتهم تقام الحدود
وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم واسكان المعجمة وبالراء وبالمد
مر في الجنائز والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة وعاء المغازل والبيت الصغير والحديه مصغر الحداه كعنبه ووارت اي حاذت
وفي بعضها آذنت ومر تمام قصتها في باب النوم في المسجد قوله كنت في اهلك ما انت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت
ما موصولة وبعض صلته محذوف اي الذي انت فيه كنت في الحياة مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك فيما كانوا يزعمون ان روح
الانسان يصير طائرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام واستفهامية اي كنت في اهلك شريفا مثلا فاي شيء انت الان وما
نافية ولفظ من نفس من تتمة المقول اي لست كنت مرة في القوم ولست بكائن فيهم مرة اخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا ما هي الا حياتنا
الدنيا قوله عمرو بن عباس بالموحدة والمهملتين وعبد الرحمن اي ابن مهدي وجمع اي ابن ... لغة وشبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالراء جبل
بمكة ويحيى بن المهلب بضم الميم وفتح الهاء وشدة اللام المفتوحة وبالموحدة البجلي الكوفي قال الكلاباذي روى عنه ابو اسامة حدثنا موتوا
في ايام الجاهلية قوله حصين بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتانية ويقال ادهقت الكاس اي ملاتها ولبيد بفتح اللام وكسر
الموحدة الشاعر الصحابي ابو عقيل بفتح العين ابن ربيعة بفتح الراء العامري كان من فحول شعراء الجاهلية فاسلم ولم يقل شعرا بعد اسلامه
وكان يقول ابدلني الله به القران وكان من المعمرين عاش مائة واربعا وخمسين سنة ومات بالكوفة في خلافة عثمان على الاصح فان قلت
الحكم بالبطلان ليس كليا اذ في الدنيا طاعة العبد ليست باطلة وفي الاخرة الثواب ليس باطلا قلت باطل اي كان غير ما به
فهو كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه قوله امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية ابن ابي الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقية
عبد الله الثقفي كان متعبدا في الجاهلية ويؤمن بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم ثبت في صحيح مسلم عن الشريد بن سويد الشريد بفتح المعجمة وسويد
بضم المهملة قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال معك من شعر ابن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال
لقد كاد يسلم في شعره قوله يخرج من الخراج اي يعطي كل يوم لسيده خراجا عينه السيد وضربه عليه وانما قاء ابو بكر رضي الله عنه لان
حلوان الكاهن منهي عنه والمحصل من المال بطريق الخديعة حرام قوله حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين في اللفظين وهو نتاج
النتاج وولد الجنين مر في باب بيع الغرر قوله غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى الازدي البصري
وقومك اي ازد باب القسامة هي اقسام المتهمين بالقتل على نفي القتل عنهم وقيل هي قسمة اليمين عليهم وعند الشافعية قسمة
اولياء الدم الايمان على انفسهم ويجب استحقاقهم الدم او اقسامهم ولا يلزم عليهم تقسيم اهل الجاهلية الذي عليهم اذ لا حجة في فعلهم ومر
مباحث القسامة في اخر كتاب الجهاد في باب الموادعة مع المشركين قوله قطن بالقاف وبالمهملة المفتوحتين وبالنون ابن كعب ابو الهيثم
بفتح الهاء والمثلثة وسكون التحتانية بينهما القطعي بضم القاف وفتح المهملة الاولى البصري وابو يزيد من الزيادة المدني وبني هاشم منصوب
على الاختصاص وجاز ان يكون بدلا من الضمير المجرور على الصحيح واستاجره وفي بعضها حذف المفعول منه والفخذ اقل من البطن الاقل من العمارة الاقل
من الفصيلة الاقل من القبيلة والجوالق بضم الجيم وكسر اللام الوعاء والجمع الجوالق بفتح الجيم والجواليق والعقال بكسر المهملة الحبل وحذفه
بالمهملة الحاء وفي بعضها بالمعجمة وهو الرمي بالاصابع والموسم اي موسم الحج ومجمعهم ومرة من الدهر اي وقتا من الاوقات قوله فكتب
من الكتابة وفي بعضها بلفظ الخطاب من الكون وال قريش في بعضها يا لقريش بلام الاستغاثة وكليب بكسر اللام واهل ذلك بالنصب ووافي
الموسم اي اتاه وقتله في بعضها فتكه بالفاء والكاف ويودي في بعضها ان يودى والفاء في فانك للسببية وحلف فعل ماض ومفعول المشيئة
محذوف والباقي من رجال القسامة اي بدل رجل قال صاحب جامع الاصول حر ان كان بالراء فمعناه تؤمنه من اليمين وان كان بالزاي فمعناه تأذن
له في ترك اليمين ويمين الصبر هي التي يلزم بها المامور بها ويكره عليها ويحكم عليه بها الجوهري صبرت الرجل اذا حلف صبرا اذا حبس على اليمين
حتى حلف والمصبورة هي اليمين ويقال طرف بصره يطرف اذا اطبق احد جفنيه على الاخر الخطابي معنى الصبر في الايمان الالزام
حتى لا يسعه ان لا يحلف وفي الحديث ان دية النفس كانت قديما مائة من الابل وفيه ردع للظالمين وسلوة للمظلومين ووجه الحكمة في
هلاكهم ان ينتهوا من الظلم اذ لم يكن فيهم اذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو تركوا مع ذلك هملا لاكل القوي الضعيف
ولاهتضم الظالم المظلوم قوله بعاث بضم الموحدة وتخفيف المهملة وبالمثلثة يوم محاربة الاوس والخزرج والملا الاشراف والشرو

الشادات وحرحوامس الوح ومر الحدث وبكسر مصغر البكر ما لوحدة اى الاثج بفتح المعجمة وشدة الجيم مر فى الوضو وكريب بضم الكاف وفتح الرا
وسكون التحتانيه قوله سنه **فان قلت** السعى ركن من اركان الحج وهو طريقه رسول الله وسنته فكيف قال ليس سنه **قلت**
المراد من السعى معناه اللغوى وهو العدو اى ليس الاسراع فى السعى مستحبا وقالت عامه الفقها باستحبابه فى بطن المسيل وهو قدر معروف
وهو قبل وصوله الى الميل الاخضر اى محاذاة الميلين الاخضرين وخالفهم ابن عباس فى ذلك كما فى الرمل فى الثلاثة الاول من الطواف قوله الحجر
يقال اجزته اى خلفته وقطعته اى لا نقطع البطحا الا بقوة وسرعة وفى بعضها لا نجوز قوله عبد الله الجعفى بضم الجيم وسكون المهملة ومطرف
بضم الميم وفتح المهمله وشدة الرا المكسوره ابن طريف بالمهمله المفتوحه الحارثى مر فى العلم وابو السفر بالمهمله والفا المفتوحتين سعيد
الهمدانى واسمعوا اى سماع ضبط واتقان وقوله قال ابن عباس كذا من غير ان تنبسطوا قولى قوله من ورا الحجر وهو المحوط الذى تحت الميزاب
ولا تسمونه بالحطيم فانه من اوضاع الجاهليه كان عادتهم اذا كانوا يحلفوا لقول بينهم كانوا يحطمون اى يدفعون نعلا وسوطا او قوسا الى
الحجر علامه لعقد حلفهم فسموه به لذلك وقال بعض العلما انما قيل له الحطيم لما حطم من جداره فلم يسو ببنا البيت وترك خارجا منه وقال
الازرقى بتقديم الزاى على الرا الحطيم هو ما بين الركن الاسود والمقام وزمزم والحجر وسمى حطيما لان الناس يزدحمون على الدعا فيه ويحطم
بعضهم بعضا وقيل من حلف هناك عجلت عقوبته قوله نعيم مصغر النعم بالنون والمهمله ابن حماد بفتح المهمله وشدة الميم الرفا بالفا المشدده
المروزى مر فى باب استقبال القبله حمل من مصر الى العراق فى امتحان القول بخلق القران مع البويطى مقيدين بالسلاسل وهشيم مصغر الهشم ابن ابى
خازم بالمعجمه وبالزاى وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وعمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزه وسكون الواو الكوفى ادرك الجاهليه واسلم فى حياة
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره حج ستين حجه مات سنه ٧٥ قال ابن عبد البر اضافه الزنا الى غير المكلف واقامه الحدود فى البهايم عند جماعه
اهل العلم منكر ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات فى الجن والانس دون غيرهما **اقول** ويحتمل ان يقال كانوا من الانس مسخوا قردة وتغيروا
عن الصوره الانسانيه فقط او كان صورته صورة الزنا والرجم ولم يكن ثمه تكليف ولا حد وانما هو ظنه الذى ظن فى الجاهليه مع ان هذه
الحكايه لم توجد فى بعض نسخ البخارى واما تمام القصه فقد حكى لنا بعض شيوخ المدينه الطيبه صلوات الله على صاحبها باسناده الى
عمرو انه قال كنت فى جبل باليمن اذ رايت قردين اجتمعا وبعد الفراغ ناما وكان يد الانثى تحت راس الذكر فجا قرد اخر على النوده وغمز
الانثى فسلت يدها من تحت راس الذكر سلا رفيقا ومشت اليه واجتمعا فلما رجعت نبهه الذكر فاشتم رايحتها فصاح فاجتمع القرود
فاشتموا وحضروا فطلبوا القرد الزانى واخذوه مع الانثى فرجموها قوله خلال اى خصال ثلاث والطعن فى الانساب كطعنهم فى
نسب اسامة والانوا جمع النوء وهو منزل القمر كانوا يقولون بنوء كذا وسقينا بنوء كذا مبعث النبى صلى الله عليه
وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بفتح الميم وخفيف النون ابن قصى بضم القاف وفتح المهمله وشدة التحتانيه ابن
كلاب بكسر الكاف وخفة اللام ابن مره بضم الميم وشدة الرا ابن كعب بن لؤى بضم اللام وبفتح الواو والهمزه وشدة اليا ابن غالب بالمعجمة
وكسر اللام ابن فهر بكسر الفا وسكون الها وبالرا ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون المعجمه ابن كنانه بكسر الكاف وخفيف النون الاولى ابن خزيمه
مصغر الخزمه بالمعجمه والزاى ابن مدركه بلفظ الفاعل من الادراك ابن الياس بهمزه الوصل وقيل بالقطع وسكون اللام وبالتحتانيه
والمهمله ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمه وبالرا ابن نزار بكسر النون وخفيف الزاى وبالرا ابن معد بفتح المهمله والميم وبشدة المهملة ابن عدنان
بفتح المهملة الاولى وسكون التحتانيه وبالنونين قوله احمد بن ابى رجا ضد الخوف مر فى الحيض والنضر بفتح النون وسكون المعجمه ابن شميل
وهشام بن حسان القردوسى بضم القاف واسكان الرا وضم المهمله وباهمال السين قوله انزل اى الوحى وهو ابن اربعين سنه وامر بلفظ المجهول
وفيه ان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلثا وستين سنه قوله بيان بفتح الموحده وخفيف التحتانيه وبالنون ابن بشر بالمعجمه واسمعيل
ابن ابى خالد الاحمسى وخباب بالمعجمه المفتوحه وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزه والرا وتشديد الفوقانيه وبالمشاط فى بعضها
بمشاط جمع المشط والمنشار بالنون وفى بعضها بالهمزه يعنى والامر اى امر الاسلام ومر الحديث فى باب علامات النبوه والذى عطفا
على المستثنى منه لا على المستثنى قوله الا رجل هو اميه بن خلف وقيل الوليد بن المغيره رايته بعد اى بعد ذلك مر فى باب سجود القران
وعتبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده ابن ابى معيط بضم الميم وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله والسلا مقصور الجلد
الرقيقه التى يكون فيها الولد من المواشى الملا اى الزم جماعتهم واشرافهم اى اهلكهم وعتبه بضم المهملة وسكون الفوقانيه
وبالموحده ابن ربيعه بفتح الرا وشيبه ضد الشباب واميه بضم الهمزه وخفيف الميم وشديد التحتانيه ابن خلف بالمعجمه واللام المفتوحتين
وابى بضم الهمزه وفتح الموحده وشدة اليا مر فى اخر كتاب الوضو قوله عثمن بن ابى شيبة ضد الشباب والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
قال منصور حدثنى سعيد والحكم عن سعيد وعبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزه واسكان الموحده وبالزاى مقصورا مر فى التيمم قوله ما
امرهما اى ما التوفيق بينهما حيث دل الاول على العفو عند التوبه والثانيه على وجوب الجزا مطلقا فاجاب ابن عباس بان الذى فى سورة
الفرقان وهى الاولى فى حق الكفار والتى فى سوره النسا وهى الثانيه فى حق المسلمين **فان قلت** فالمفهوم منه ان المسلم لا يعفى
وان تاب لكن جزاءه معفو بالتوبه **قلت** فهو معناه جزاءه ذلك لكن لا يفهم منه انه يعفو البته فقد يعفو الله عنه ويجاز
نعم لو جزاه الا ان القتل لكن عفوت عنه **فان قلت** فما حاصل الفرق بينهما **قلت** حاصله ان الكافر اذا تاب يغفر له قطعا
واما المسلم التائب فهو فى مشية الله ان شا جازاه وان شا عفى عنه قوله فذكرته اى قال عبد الرحمن ذكرت الحديث لمجاهد بن جبر قال
الايه الثانيه مطلق فيقيد بقوله من ندم اى من تاب حملا للمطلق على المقيد قوله عياش بالمهملة المفتوحه وشدة التحتانيه وبالمعجمه
ابن الوليد بفتح الواو ومر الحديث مع الرجال فى اخر مناقب ابى بكر رضى الله عنه قوله ابن ابى محمد وشيخه يحيى هو ابن عروه بن الزبير بن العوام
سقط من السطح فوقع تحت ارجل الدواب فهلك زمان الوليد بن عبد الملك وعبده بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله وهشام هو ابن

عروه

عروة ومحمد بن عمرو بن علقمه الليثى المدنى وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وغرض البخارى ان عياشا وابن اسحق قالا عبد الله بن عمرو
قالا عمرو بن العاص لا عبد الله اسلام ابى بكر رضى الله عنه قوله عبد الله قيل هو ابو محمد المسندى وقيل هو عبد الله بن
حماد الاملى بضم الميم ويحيى بن معين بفتح الميم وكسر المهمله البغدادى واسمعيل بن مجالد بضم الجيم وفتح الجيم وكسر اللام وبالمهمله ووبره بفتح الواو
والموحده والرا **فان قلت** كان اسلام على متقدما على اسلامه وايضا قال النووى فى تهذيب الاسما انه اسلم بعد بضعة وثلثين
رجلا **قلت** لا يلزم من رؤيته لذلك ان لا يكون ثمه غيرهم او انه حكى عن رويته له قبل اسلامه قوله هاشم هو ابن هاشم بن عتبه
بضم المهمله وسكون الفوقانيه ابن ابى وقاص مر فى الوصيه **فان قلت** قد اسلم قبله كثير على وابو بكر وخديجه وزيد ونحوهم
قلت لعلهم اسلموا اول النهار وهو اخره **فان قلت** كيف يكون ثلث الاسلام وقد اسلم معه ما عليه اكثر من اثنين **قلت**
قال ذلك نظرا الى اسلام الرجال البالغين قوله مسعر بكسر الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانيه ومعن بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون
وابو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى وابوه يعنى عبد الله بن مسعود واذنت اى اعلمت بجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الجن حضروا واستمعوا القران قوله ابغنى اى اطلب مر الحديث فى الاستنجا بالحجارة ونصيبين بفتح النون وكسر المهمله وسكون التحتانيتين
وبالموحده المكسوره بينهما وبالنون بلد بين الشام والعراق وفيه مذهبان منهم من يجعله اسما واحدا ويلزمه الاعراب كالاسما المفرده الغير المنصرفه
ومنهم من عربه مجرى الجمع وطعاما فى بعضها طعاما قيل العظم لا نفعهم والروث له دوابهم قوله ابى ذر بتشديد الرا الغفارى بكسر المعجمه وخفيف
الفا وبالرا وعمرو بن عباس بفتح المهمله وشدة الموحده وبالمهمله والمثنى ضد المفرد ابن سعيد الضبعى بضم الضاد وفتح الموحده وبالمهمله
البصرى القسام القصير وابو جمره بفتح الجيم وبالرا والوادى اى مكه ولى اى لاجلى قوله وكلاهما عطف على الضمير المنصوب **فان قلت**
كيف يكون الكلام مرشدا **قلت** هو من قبيل علفته تبنا وماء باردا وفيه الوجهان الاضمار والمجاز اى وسقيته ماء او التعليق بمعنى
الاعطا قوله اما آن اى اما حان وفى بعضها انى وهو ايضا بمعناه ومر شرح الحديث فى باب قصة زمزم قوله سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مصغر النفل
ضد الفرض ابن عم عمر رضى الله عنه احد العشره المبشره ولموثقى اى كان يوثقنى فى الثبات على الاسلام وهو شد دمى ويثبتنى عليه واحد بضم
الهمزه وجبل بالمدينه وارفض من الارفاض **الخطابى** يعنى زال عن مكانه وتفرق اجزاوه وكذلك انفض قال تعالى لانفضوا من حولك
قال وان رواه انقض بالقاف فان معناه تقطع وتكسر قوله لكان اى حقيقا بالارفضاض وعرضه ان يرفض الزمن الاول لكان المخالفون
فى الدين يرغبون المسلمين فى الخير وفى هذا الزمان الموافقون يحملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه قوله محمد بن كثير ضد القليل عمر بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **فان قلت** ما هذه الواو فى اخبرنى **قلت** العاطفه وغايتها الاشعار بانها خبر ايضا
بغير هذا الحديث كانه قال قال كذا واخبرنى كذا قوله جاءه اى عمرو العاص بضم الصاد اجوفيا وبكسرها خفيف العاصى ناقصا وهو
ابن وائل السهمى بالهمزه بعد الالف السهمى بفتح المهمله وسكون الها والد عمرو بن العاص وهو جاهلى ايضا ادرك الاسلام ولم يسلم والحبره
مثل العنبه برد يمانى والجمع حبر وكفته الثوب حاشيته وكففت الثوب اى خططت حاشيته قوله امنت بلفظ المتكلم من الامان
اى زال خوفى لان العاصى كان مطاعا فى قومه والضمير فى قالها للكلمة التى هى عبارة عن لا سبيل اليك وهذه الجمله مقول ابن عمر وكذا رجع
قوله فما ذاك اى فلا باس او لا قتل او لا تعرض له والجار والذى اجرته من ان يظلمه ظالم وتصدعوا اى تفرقوا عنه قوله عمر اى ابن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر قال الكلاباذى هو عمر وبعض بالواو ابن الحرث والا كان كما يظن لانه كان من المحدثين وقال الشاعر الالمعى الذى يظن بك
الظن كان قد راى وقد سمعا وظنى اى فى كونه على الجاهليه بان صار مسلما ولقد كان فى بعضها او لقد كان قوله على الرجل اى قربه منى
قيل هو الاسود بن قارب الدوسى تقول على زيدا اى اعطنى زيدا ورجلا هو مفعول رايت واستقبل بلفظ المجهول والا اخبرنى اى
والله لا اطلب منك الا اخبارك وما اعجب برفع اعجب وما استفهاميه والجنى بالنسبه الى الجن كالرومى بالنسبه الى الروم والمراد منه
واحد من النوع وانثى تخبر اله قوله ابلاسها اى انكسارها وابلاسها صيرورتها كابليس والانساك جمع النسك وهى العباده واحوالها
بالنصب والقلاص جمع القلص بضمتين جمع القلوص وهى الناقه الشابه والاحلاس جمع الحلس وهو كسا يكون تحت البرذعه
فان قلت ما الغرض منه وهل لهن قلوص واحلاس **قلت** الظاهر والله اعلم ان الغرض منه بيان ظهور النبى العربى صلى الله عليه
وسلم ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم فى الدين وظهور رسول الثقلين واخر القصه وهو ما نشدنا ان قيل هذه ابيات مشعر به ويراد بالقلوص اهل
القلوص وهم العرب على طريق الكنايه قوله نجل اى ولد البغوم والجليح بفتح الجيم وكسر اللام وبالمهمله الوقح المكافح المكاشف بالعداوه
والنجاح هو الظفر بالحوايج وفصيح وفى بعضها نصيح ونشبنا بكسر الموحده اى ما مكثنا وتعلقنا بشئ اذ ظهر القول بين الناس بخروج النبى صلى الله عليه
وسلم قال ابن الاثير يدل انساكها انكاسها اى انقلابها عن امرها وقال الجليح هو اسم رجل قوله عمر بالرفع وموثقى مضاف الى المفعول
واخته بالنصب وهى فاطمه بنت الخطاب اسلمت هى وزوجها سعيد بن زيد قبل عمر رضى الله عنهم **باب** انشقاق القمر هو
من امهات معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم واياته النيره التى اختصت به اذ كان معجزات سائر الانبيا صلوات الله عليهم لم تجاوز
عن الارضيات الى السموات وقد نطق القران به قال تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر **فان قلت** ما جوابك عما قال الفلاسفه
ان الفلكيات لا تقبل الخرق والالتيام **قلت** بينا فساد قولهم فى الكواشف شرح المواقف والقمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه كما
يشا كما يفنيه ويكوره فى اخر امره وقال بعضهم لو وقع هذا الامر الغريب لاشترك اهل الارض كلهم فى معرفته ولم يختص بها اهل مكه
فاجيب بان هذا الانشقاق حصل فى الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقه والستور حاجبه وكيف ينكر هذه الغفلة والخسوف
الذى هو معتاد مشهور وكذلك الشهب العظام وغير ذلك مما يحدث فى الليل ولا يتحدث بها الا احاد الناس وايضا قد يكون القمر حينيد
فى بعض المنازل التى يظهر لبعض اهل الافاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غايبا عن الاخرين كما يجد الخسوف اهل بلد دون بلد قوله بشر

بالموحدة المكسورة ابن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفيف الراء وبالموحدة وحرا بكسر الحاء وبالمد جبل
على يسار السائر من مكة الى منى قوله عبدان بفتح المهملتين وسكون الموحدة بينهما وابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري وابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما قوله وذهبت فرقة اي قطعة في ناحية جبل حرا وبقيت قطعة في
مكانه والمشهور انهما اثنتان في الحال لا بعد الغروب **فان قلت** ما التلفيق بينه وبين ما قال راوا حرا بينهما **قلت**
اذا نزلت قطعة تحت حرا وبقيت فوقه قطعة فهو بينهما وكذا اذا ذهبت الفرقة من يمين حرا وانه شماله او ان الانشقاق كان مرتين
روي في الكتاب انهما مرتان قوله ابو الضحى بضم المعجمة هو مسلم الكوفي وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة المكي وعثمن بن
صالح السهمي المصري وبكر بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء وجعفر بن ربيعة بفتح الراء وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف
ابن مالك التابعي **فان قلت** الانشقاق كان قبل الهجرة وابن عباس كان حينئذ طفلا ابن سنتين او ثلاث وكذلك انس لم يكن في
ذلك الوقت بمكة فما حكم هذه الرواية **قلت** هو من مراسيل الصحابة قوله اريت دار هجرتكم بضم الهمزة واللابة بتخفيف
الموحدة الحرة ذات حجارة سود يعني المدينة وقيل بكسر القاف الجهة قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني وعبيد الله بن عدي بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية ابن الخيار بكسر المعجمة وخفة التحتانية والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان
المعجمة بينهما وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وبالمثلثة والوليد بفتح الواو ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وهو اخو عثمن لامه قوله اكثر الناس فيما فعل اي عتب عليه من تعويقه في الامور واهماله حد الشرب والهجرتين الاوليين
اي هجرة الحبشة وهجرة المدينة وانما قال الاوليين بالنسبة الى هجرات من هاجر بعدهم من الصحابة والهدي بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة
والسيرة قوله اخي هو الصواب لانه كان خاله وفي بعضها اخي وهو سهو الا ان يقال انه تكلم به على ما هو عادة العرب من قولهم
يا ابن اخي ويا ابن عمي والعذرا البكر اي علم الشريعة وصل الى الحكم وصل الى المخدرات بل وصولها اليها بالطريق الاولى ومر شرح الحديث
في مناقب عثمن رضي الله عنه **فان قلت** مر ثمة انه جلده ثمانين **قلت** التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وان
بعض العلما كان يضربه بسوط له طرفان فمن اعتبر التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقال بعض العلما كان يضربه بسوط له طرفان
فمن اعتبر الطرفين عد ثمانين ومن اعتبر نفس الصوت اعتبر اربعين قوله ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم والنعم اي بعد
النعم لان البلاء من الاضداد بمعنى النعمة والنقمة وهي اي هذه الكلمة من الافعال اذ يقال ابلاه الله بلاء حسنا وابليته معروفا وقال
اي التي بمعنى المحنة من الافتعال اي الابتلاء بالمصيبات قوله ام سلمة بفتح المهملة واللام هند وام حبيبة ضد العدوة اسمها رملة
زوجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مع الحديث في كتاب المسجد في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية المشركين وتتخذ مساجد قوله
الحميدي بضم المهملة واسحق بن سعيد بن عمرو بن العاص الاموي من في العهد وام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم وبالهاء **فان قلت**
كيف يكون لام خالد وبنت خالد **قلت** هي ام خالد بن الزبير بن العوام وبنت خالد بن سعيد بن العاص قوله سناه بفتح المهملة
وخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن ومر في باب من تكلم بالفارسية في كتاب الجهاد **فان قلت** قالت ثمة اتيت رسول
الله مع ابي وعلي قميص اصفر فقال رسول الله سنه **قلت** لا منافاة بينهما لجواز اجتماع الامرين او كانت القصة مكررة قوله
يحيى بن حماد الشيباني البصري روى البخاري عنه بالواسطة في اخر الحيض فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وخفيف الجيم وكسر
المعجمة وكسر اليا وتشديد اليا وتخفيفها ان في الصلاة شغلا اي بالله عنكم وقال سليمن الاعمش قلت لابرهيم النخعي بريد بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وابو الربيع بفتح الراء هو سليمن بن داود وابن عيينة اي سفين وابن جريج اي عبد الملك
واصحمة بفتح الهمزة واسكان المهملة وفتح الثانية اسم النجاشي ملك الحبشة آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عنه ومر بحث من
الزيادة ابو هرون وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة ضد الموت وسعيد بن مينا بكسر الميم ممدودا ومقصورا وعبد الصمد
هو ابن عبد الوارث وزهير مصغر ابن حرب ضد الصلح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز الصلاة على الغائب تقدم مكررا في
الجنائز تقاسم المشركين قوله اراد حنينا اي قصد غزوة حنين والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل
الماء وفيه مسجد الخيف وتقاسموا اي تحالفوا على اخراج بني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة
ومر قصته في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة قوله قصة ابي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب عم رسول الله مات
قبل الهجرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون سنة الا ثلثة اشهر واياما قوله عبد الملك اي المعيطي وعبد الله بن الحرث بالمثلثة
البصري ختن ابن سيرين وما اغنيت عن عمك اي اي شي دفعت عنه وماذا نفعته به ويحوطك من حاطه اذا صانه وحفظه وذب
عنه وتوفر على مصالحه والضحضاح بفتح الضادين المعجمتين وسكون الحا المهملة الاولى قرب القعر وضحضاح السراب اذا رق والدرك
بفتح الراء واسكانها وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار **فان قلت** اعمال الكفرة هبا منثورا لا فائدة فيها **قلت**
هذا النفع من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصائصه قوله ابن المسيب اي سعيد **فان قلت** قال الحافظ
لم يرو عن ابن المسيب الا ابنه فهو على خلاف المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عمن له راو واحد **قلت** لعله اراد من
غير الصحابة قوله حضرته الوفاة اي قربت وفاته وحضرت علاماتها وذلك قبل النزع والغرغرة وابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة
المخزومي عدو الله فرعون هذه الامة وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية ابن المغيرة المذكور اخو ام سلمة زوج
رسول الله كان شديدا على المسلمين مبغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه اسلم قبل الفتح واستشهد يوم الطائف قوله لم يزل
يكلمانه في بعضها بكلماته وحذف النون بغير موجب جائز وعلى ملة خبر مبتدا محذوف اي انا عليها قوله ابن الهاد بكسر الدال هو

يزيد

يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري التابعي وابرهيم
ابن حمزة بالمهملة والزاي وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة ايضا والزاي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح المهملة والراء وفتح الواو
وسكون الراء وبالمهملة ويزيد هو ابن الهاد وام دماغه اي اصل دماغه قوله لما كذبني اي في الاسرا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والحجر
بكسر الحاء ما تحت ميزاب الكعبة وهو من جهة الشام وآياته اي علاماته واوضاعه واحواله وفيه ان الرؤية لا يشترط فيها قرب المسافة و
ارتفاع الحائل ولا غير ذلك قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي ومالك بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين
وسكون العين المهملة الاولى المدني البصري والحطيم بفتح المهملة الاولى هو الحجر على الاصح وسمي به لانه حطم من جداره فلم يسو ببنا الكعبة
فقد اي قطع وشق والجارود بالجيم وضم الراء وبالمهملة ابن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء الهذلي التابعي اي قال قتادة فقلت
للجارود والثغرة بضم المثلثة وسكون المعجمة نقرة النحر التي بين الترقوتين والشعرة بالكسر شعر العانة والركبة والقص بفتح القاف
وشدة المهملة راس الصدر وفي بعضها بدل الشعرة الثنة بالمثلثة والنون هي ما بين السرة والعانة وقد مر ثمة الطست باعتبار الانا
وابو حمزة بالمهملة والزاي كنية انس قوله ابكي انما بكى حزنا على قومه وقصور عددهم وعلى فوات الفضل العظيم منهم وذكر الغلام
ليس للتحقير والاستصغار به بل انما هو لتعظيم منة الله على رسوله من غير طول العمر قوله فاذا ابرهيم **فان قلت** تقدم في
اول كتاب الصلاة انه في السما السادسة **قلت** لا منافاة لاحتمال ان يكون في السادسة وصعد قبل رسول الله الى السابعة
ويحتمل انه جاء الى السما استقبالا وهو في السابعة على سبيل التوطن قوله نبقها النبق بفتح النون وكسر الموحدة وهو حمل السدر الواحدة
نبقة والقلال جمع القلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين واكثر وهجر اسم بلد مذكر منصرف وهو بقرب مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو غير هجر البحرين والفيلة بكسر الفاء وفتح اليا جمع الفيل ونهران في الجنة قيل هما الكوثر والسلسبيل والنيل نهر مصر والفرات
نهر بغداد بالجانب الغربي منه وهو ما لنا لا بد وكذا في احد حالتي الوصل والوقف قوله وانا من عسل هذا زائد على ما في الروايات
الاخر وهي الفطرة اي هي علامة الاسلام وجعل اللبن علامته لكونه سهلا طيبا طاهرا سليم العاقبة سائغا للشاربين ومر الحديث مرارا
الخطابي يشبه ان يكون الامر الاول غير مفروض حتما ولو كان عزيمة لم يكن ليراجع فيه وقد كان لموسى عليه السلام من العز
بامور المتعبدين ما لم يكن لنبينا صلى الله عليه وسلم فخشي من جهة الشفقة ما ارشد اليه من طلب التخفيف والله جواد كريم حيث خفف
وجزى بعشر امثالها فالحاصل الصلوات خمس عددا وخمسون اجرا والحمد لله على احسانه قوله رؤيا عين انما قيد به للاشعار بان الرؤيا بمعنى
الرؤية في اليقظة **الكشاف** تعلق بهذه الاية من قال كان الاسرا في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية **باب**
وفود الانصار وبيعة العقبة اي التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل في كل
موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله فاجابوه فجا في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار
احدهم عبادة بن الصامت فاجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة وبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى ثم جا في العام الاخر سبعون
الى الحج وواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه ثمة ليلا وهي البيعة الثانية قوله
عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي ويونس عمه قوله ولقد شهدت اي في العقبة
حضرت العقبة الثانية وبها اي بدلها في مقابلتها وما احب لان هذه البيعة كانت في اول الاسلام ومنها نشأ الاسلام وان كان [illegible]
واذكر افعل التفضيل بمعنى المذكور اي اكثر شهرة وذكرا بين الناس قوله البرا بتخفيف الراء وبالمد ابن معرور بفتح الميم واسكان المهملة
وضم الراء الاولى الغنمي الكعبي السلمي الخزرجي اول من بايع ليلة العقبة الثانية وكان سيد الانصار حينئذ مات قبل قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة بشهر وقال بعضهم هذا من وهم من سفين بن عيينة اذ البرا ليس خالا لجابر اذ امه نسيبة بضم النون ابنة عقبة
بضم المهملة وسكون القاف **اقول** يحتمل انه اطلق الخال عليه باعتبار ان عقبة هو ايضا منهم يعني سلمي خزرجي او هو خاله
رضاعي او من جهة الام فقط قوله وخالاي في بعضها خالي بلفظ المفرد وفي بعضها خالي بتشديد اليا اي مع خالي قوله عائذ الله
بصيغة الفاعل من العوذ بالمهملة ثم المعجمة وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وهو كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة نقيبا من نقبا الانصار ومر مع الحديث في اول كتاب الايمان قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو
وابو الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة واسكان الراء بينهما وبالمهملة والصنابحي بضم المهملة وخفيف
النون وكسر الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين التابعي اصله من اليمن خرج منها مهاجرا الى النبي فمات
صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق قوله ولا نعصي اي بالمعروف واما لفظ بالجنة فهو متعلق بقوله بايعناه وفي بعضها فالجنة بالفاء
وغشينا روي بلفظ الغائب والمتكلم وروي بالرفع والنصب والقضا اي الحكم ان شا الله تعالى عاقب وان شا عفا اللهم اعف عنا
قوله تزوج وفي بعضها تزوجني فهو بمعنى التفعل نحو التقدم بمعنى التقدم او المراد تزوجه لنفسه اياها وهو مضاف الى المفعول الاول
الجوهري يقال بنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل على اهله يضرب عليها قبة ليلة
الدخول فقيل لكل داخل باهله بان قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغرا بفتح الميم واسكان المعجمة وبالراء وبالمد وابن مسهر
بلفظ الفاعل ووعك بضم الواو اي حمت والوعك الحمى وتمرق بالراء اي سقط شعري من علة يقال مرق الاهاب اذا انخلعت
عنه صوفه وفي بعضها تمزق بالزاي والجميمة مصغر الجمة وهي مجتمع شعر الراس والجم الكثير ووفى اذا كثر وام رومان بضم الراء وفتحها
وبالنون اسمها زينب الفراسية والارجوحة بضم الهمزة واسكان الراء وضم الجيم وبالمهملة نوع لعب للصبيان [illegible]
[illegible] حبل ونحوه وانهج بلفظ المجهول يقال انهج الرجل اذا غلبه النفس من الاعيا ونحوه والنهج تتابع النفس على [illegible]

اي قدمت على خير قال لم يرعني اي لم يفاجئني وانما يقال ذلك في التي لا تتوقعه فيهجم عليك في غير زمانه او مكانه قوله
معلى بلفظ المفعول من باب التفعيل من العلو بالمهملة ووهيب مصغرا والسرقة بفتح المهملة وبالراء القطعة من الحرير واصلها بالفارسية
اي سره اي جيد فعربوه كما عرب استبرق ونحوه وعبيد مصغر العبد ضد الحر قوله فلبث سنتين **فان قلت** كيف يصح ذلك
وخديجة ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين يا ذا الحجى بعد ذلك بثلاث سنين كان نكاحها حال الهجرة او بعدها وهو خلاف ما اتفقوا عليه
قلت قد نقل ايضا انها توفيت قبل الهجرة بخمس وقيل باربع او قريبا من ذلك ولا يخفى عليك ان الحديث مرسل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فذهب وهلي بفتح الواو والهاء وسكونها اي وهمي واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف وهجر
قرية بقرب المدينة وفي اكثرها بدون الالف واللام والحديث معلق بصيغة الجزم ويثرب اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير
منصرف قوله ابا وائل بلفظ الفاعل من الوبل بالتحتانية اسمه شقيق وخبابا بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ومصعب بصيغة المفعول
من الافعال ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العقبة الثانية الى المدينة يقرئهم القرآن وكان
يأتي الانصار ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه ان يجمع بهم فاذن له وقتل
يوم احد شهيدا وايعنت له اي نضجت ويهدبها اي يجتنيها من هدب الثمرة اذا اجتناها مر الحديث في الجنائز في باب الكفن والمراد
من الاجر اجر الآخرة اذ مصعب لم يأخذ من الدنيا شيئا واما الآخرة فانها معدة له رضي الله عنه قوله علقمة بفتح المهملة والقاف
وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة مر مع الحديث في اول الصحيح قوله اسحق بن ابرهيم بن يزيد من الزيادة
الدمشقي بفتح الميم وكسرها فهو منسوب الى جده مر في الزكاة ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي قاضي دمشق في الصوم وعبدة ضد الحر ابي لبابة
بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى الاسدي الكوفي سكن الشام ومجاهد بن جبر ضد الكسر القاري المفسر وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة وبالمهملة وعمير مصغرا ابن عمير مصغرا ايضا الليثي مرادف الاسدي في التهجد قوله ونية اي ثواب النية في الهجرة او في الجهاد
تقدم في اول كتاب الجهاد وابن نمير بضم النون عبد الله وسعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي مات بعد حكمه في بني قريظة سنة خمس وابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون ابن يزيد من الزيادة العطار البصري وهو بدل لفظ الرسول بالنبي وزاد من قريش قوله مطر بفتح الميم
والمهملة ابن الفضل بسكون المعجمة المروزي مات بفربر بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الاولى وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة
ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وهشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما وابو النضر بسكون المعجمة
سالم وعبيد مصغر ابن حنين بالمهملة المضمومة وفتح النون الاولى مولى زيد بن الخطاب القرشي قوله انظروا الى هذا الشيخ كانه تعجبوا
من تعديته اذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين والمخير بفتح التحتانية اي خيره الله رسوله بين بقائه في الدنيا ورحلته الى الآخرة والاستثناء
في قوله الا خلة الاسلام منقطع اي لكن خلة الاسلام افضل والخوخة بفتح المعجمة الاولى الباب الصغير مر الحديث في باب الخوخة في المسجد
قوله يدينان الدين اي دين الاسلام فلما ابتلي المسلمون اي بايذاء الكفار لهم وبرك الغماد هو بكسر الموحدة وفتحها واسكان الراء والغماد بكسر
المعجمة وبالدال المهملة اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليال مما يلي ساحل البحر الجوهري البرك مثل القرد موضع بناحية اليمن وابن
الدغنة بفتح المهملة وكسر المعجمة وبالنون الخفيفة وبفتحها وتشديد النون مالك عرف اسمه ربيعة بفتح الراء وانما الدغنة فهو اسم امه
والقارة بالقاف وخفة الراء قبيلة وكسب المعدوم له توجيهات تقدم في اول الكتاب والكل ما يثقل حمله من القيام بالعيال ونحوه
ممن لا يقوم بامر نفسه وانا لك جار الجار الناصر الحامي المانع الدافع ولم تكذب يعني لم يرد جواره وكل من كذب بشيء فقد رده فاطلق
التكذيب واراد لازمه ويتقصف باهمال الصاد اي يزدحم عليه حتى يسقط بعضهم على بعض وينكسر **الخطابي** هذا هو المحفوظ
واما يتقذف فلا وجه له ههنا الا ان يجعل من القذف اي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه قوله اجرنا بقصر الهمزة
والذمة العهد ومعنى كرهنا ان نخفرك كرهنا ان ننقض ذمتك يقال خفرت الرجل اذا اجرته وحفظته واخفرته اذا نقضت عهده قوله
بين لابتين اللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة وهي بين حرتين وقبل بكسر القاف وعلى رسلك اي مهلك
اي لا تستعجل والسمر بضم الميم شجر الطلح والخبط بفتح المعجمة والموحدة اي الورق المضروب بالعصا الساقط من الشجر ونحر الظهيرة اي اول وقت
الحرارة وهو الهاجرة ومتقنعا اي متطيلسا راسه والصحابة بالنصب اي اريد المصاحبة واطلبها واحث الجهاز اي اعجل التفصيل منه والجهاز
بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر ونحوه وجبل ثور بلفظ الحيوان المشهور وكمنا من الكمون ضد البروز وفي بعضها مكثنا من المكث
وعبد الله في بعضها عبد الرحمن والاول هو الصحيح على المشهور قوله ثقف لقن الثقف بكسر القاف واسكانها وفتحها الحاذق الفطن واللقن
بكسرها ايضا الفهم وقيل الثقافة حسن التلقي للآداب واللقن حسن التلقي لما يعلمه ويدلج اي يخرج في ذلك الوقت منصرفا الى مكة
يقال ادلج الرجل اذا سار الليل في اوله وقيل في كله وادّلج بتشديد اللام اذا سار من آخره وكان اي كمن بات بمكة يظهر ذلك للكفار
ويكتادان من قولهم كدت الرجل اذا طلبت له الغوائل ومكرت به وفي بعضها من باب الافتعال والاول اوعى اي حفظ وعامر بن فهيرة بضم
الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء والمنحة بكسر الميم في الاصل الشاة التي يجعل الرجل لبنها لغيره ثم تقع على كل شاة والرسل بكسر
الراء اللبن والرضيف بفتح الراء وكسر المعجمة اللبن الذي جعل فيه الرضفة وهي الحجارة المحماة لتزول وخامته وثقله وقيل الرضيف الناقة
الحلوبة وعلى الاول ما ارضع وينعق من النعيق بالمهملة وهو صوت الراعي بغنمه ينعق بالكسر اي صاح بها وزجرها اي بالمنحة او بالغنم
وفي بعضها بلفظ التثنية والديل بكسر المهملة وسكون التحتانية ومن بني عدي بفتح المهملة وكسر الثانية وشدة التحتانية والخريت بكسر
المعجمة والراء المشددة والحلف بكسر الحاء واسكان اللام يريد انه كان حليفا لهم واخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايمانهم
في دم او في خلوق او نحوهما مما فيه تلوين فيكون ذلك تأكيد الحلف ووائل بالهمز بعد الالف والسهمي بفتح المهملة وسكون الهاء وامناه

بقصر الهمزة وآمنته على كذا وائتمنته بمعنى قوله عبد الرحمن بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما وحكي فتح الجيم
ايضا المدلجي بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم وسراقة بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن جعشم وفي بعضها سراقة بن مالك بن جعشم
فالاول هو الموافق لكونه ابن اخيه لكن المشهور هو الثاني كما في الاستيعاب ونحوه قوله اسودة اي اشخاصا وانطلقوا بلفظ الماضي باعيننا اي
في نظرنا ومعاينتنا والاكمة الرابية المرتفعة عن الارض وخططت باعجام الخاء وفي بعضها باهمالها والزج بضم الزاي الحديد الذي في اسفل الرمح
الارض وخفضت باعجامها اي اسرعت بها السير والتقريب السير دون العدو وفوق العادة الاصمعي هو ان ترفع الفرس يديها وتضعهما معا واهويت
يدي اي بسطتها اليها للاخذ والكنانة الخريطة المستطيلة من جلود يجعل فيها السهام وهي الجعبة والازلام اي القداح وهي السهام التي لا ريش لها
ولا نصل وكان لهم في الجاهلية هذه الازلام مكتوب على بعضها لا وبعضها نعم فاذا اتفق لهم امر من غير قصد كانوا يخرجونها فان خرج ما عليه نعم مضى على
عزمه وان خرج لا انصرف عنه والاستقسام طلب معرفة النفع والضر بالازلام اي التفاؤل بها وساخت بالمهملة ثم بالمعجمة تسيخ دخلت
وغابت وغاصت واذا هي للمفاجاة وغبار مبتدا او الجار والمجرور خبر وفي بعضها عثان بالمهملة والمثلثة والنون وهو الدخان والاولى
هي الاصح والساطع المرتفع المنتشر الظاهر وسيظهر بالرفع وما يريد الناس اي الكفار من قتلهم واسرهم وجعل الدية لمن تصدى لذلك
ولم يرزآني اي لم ياخذا مني شيئا ولم ينقصا من مالي ومر قصة ابي بكر رضي الله عنه في كتاب الحوالة ومر لفظ قال ابن شهاب الى قوله بالثمن في البيع في باب
اذا اشترى متاعا فوضعه عند البائع وحكاية النطاق في الجهاد في باب حمل الزاد ومر استئجار الى لفظ السواحل في كتاب الاجارة وبعض قصة
سراقة في باب علامات النبوة قوله فكسا الزبير هو ابن العوام احد العشرة المبشرة وقيل الصحيح ان الذي كسا رسول الله وابا بكر هو طلحة
لا الزبير قوله اوفى اي اشرف والاطم بضمتين بناء معمول بالحجارة كالقصر ومبيضين اي لابسين الثياب البياض ويزول بهم السراب اي يزول
السراب عن النظر بسبب عروضهم له قال في جامع الاصول اي ظهرت حركتهم فيه للعين وجدكم اي حظكم ودولتكم الذي تتوقعونه ويحيي
ابا بكر يسلم عليه ويرحبه وفي بعضها يحيى بالجيم والمسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قباء والمربد بكسر الميم وفتح الموحدة البيدر الذي يوضع
فيه التمر وسهيل مصغر وسهل ابنا رافع ضد الخافض البخاري وهما اليتيمان اللذان كان لهما المربد واسعد ابو امامة قال في الاستيعاب انه
اسعد لا سعد قوله الحمال بالمهملة المكسورة اي هذا المحمول من اللبن ابر عند الله اي اتقى ذخرا واكثر ثوابا وادوم منفعة واطهر من حمال
لا حمال خيبر من التمر والزبيب وفي بعضها بالجيم وربنا منادى بحذف وفي بعضها مكانه رسالة وهذا كله مرسل لان عروة تابعي لا صحابي قوله
تمثل بشعر رجل يحتمل ان يراد به الشعر المذكور وان يراد شعر آخر قوله فاطمة هي زوجة هشام واسماء جدتها واربط وفي بعضها اربطه فالتذكير
اما باعتبار الظرف او على تقدير حذف المضاف اي راس السفرة ومحمد بن بشار بالشين المعجمة وسراقة بتخفيف الراء ابن مالك **فان قلت**
تقدم آنفا انه سراقة بن جعشم **قلت** لعل ذلك لانه مختلف فيه عند النسابين وساخت بالمهملة ثم الخاء المعجمة اي غاصت وحلبت
فيه كثبة بضم الكاف قدر حلبة وقيل هو ملء القدح قوله وانا متم اي مدن الحمل بتمام الشهر التاسع والحجر بفتح الحاء وكسرها ثم تفل
بالفوقانية والفاء اي بزق وحنك الصبي اي مضغ تمرا او غيره ثم دلكه بحنكه وبرك اي دعا بالبركة عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام
اي بالمدينة لا مطلقا قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ولاكه اي مضغه قوله وابو بكر شيخ اي في الصورة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسن من ابي بكر على الصحيح لكن كان شعر ابي بكر ابيض وكان اكثر بياضا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي نظر وتحير اي من الحمحمة بالمهملتين وهو صوت الفرس ولا تتركن احدا يلحق بنا هو كقولهم لا ارينك ههنا وهو ظاهر على الكذب
الكتابي والسلمة بفتح الميم صاحب السلاح وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي ويخترف بالمعجمة اي يجتني النخل وهو اي الذي اجتناه
معه وفي بعضها هي التمر ومقيلا اي مكان القيلولة ومر حكاية اسئلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول كتاب الانبياء قوله ابرهيم هو الرازي
الفراء الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني واما نافع عن عمر فهو مرسل لان نافعا لم يدرك عمر وفي بعضها نافع عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب وفرض اي عين عمر من بيت المال والمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم الذين شهدوا بدرا وفي بعضها اربعة آلاف
في اربعة بزيادة لفظ في اربعة وفائدة ذكرها التوزيع وبيان ان لكل واحد اربعة آلاف او المراد في اربعة فصول قوله شقيق بفتح المعجمة
وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام الاسدي ابو وائل وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بتشديد الفوقانية ووجب اي
ثبت وهو على سبيل التشبيه بالواجب والنمرة الكساء **فان قلت** سبق في كتاب الجنائز انها بردة **قلت** لا منافاة اذ البردة
كساء اسود مربع وقيل النمرة هي بردة من صوف يلبسها الاعراب واينعت بالتحتانية ثم النون اي نضجت ويهدبها بضم المهملة وكسرها قوله
يحيى بن بشر بالموحدة المكسورة البلخي مر في الحج وروح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وعوف بالفاء الاعرابي ومعوية بن قرة بضم
القاف وشدة الراء وابو بردة بضم الموحدة وبرد لنا بلفظ الماضي اي ثبت وسلم لنا يقال برد لي على الغريم حق اي ثبت وكفافا اي لا لنا ولا علينا
لا موجبا للثواب ولا للعقاب **فان قلت** لم قطع عمر الرجاء عن جيرانه بعد رسول الله **قلت** لعله قاله هضما لنفسه او لما راى
ان الانسان لا يخلو عن تقصير ما في كل خير يعمله اراد ان يقع التقاص بينهما ويبقى هو في البين سالما قوله محمد بن الصباح بتشديد الموحدة
الدولابي البغدادي واسمعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وكان البخاري شاكا حيث قال او بلغني عنه وهو نوع من الرواية عن المجهول وعاصم
هو الاحول ويغضب اي يتكلم بكلام الغضبان وقايلا من القيلولة والهرولة ضرب من السير بين المشي والعدو وغرضه انه لما كان بيعته
متقدمة على بيعة ابيه ظن الناس ان هجرته كانت متقدمة قوله شريح بضم المعجمة وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي مر في الوضوء
وعازب بالمهملة والزاي هو ابو البراء والرصد اي المترقب او جمع راصد وخرجنا اي من الغار وقفت اي ظهرت وتقدروا انها اي حملت
فيها الماء لرسول الله والطلب جمع الطالب والاثر بفتحتين وبكسر الهمزة واسكان المثلثة ومر الحديث مرارا ورايت من الرؤية وفي بعضها
بالموحدة من قولهم رابني فلان اذا رايت منه ما اكرهه قوله محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وبالراء الحمصي مات سنة ٢٠٠

وابرهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة واسكان الموحدة ابن يقظان ضد النائم ابن المرتحل ضد المقيم الشامي التابعي مات سنة ١٥٢ وعقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة ابن وشاح بفتح الواو وتشديد المهملة وبالجيم البصري ساكن الشام قتل سنة ٨٢ والشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده
وغلفها اي غطاها والضمير للحية والكتم بفتح الفوقانية هي الوسمة وقيل نبت يخلط بالوسمة يختضب به قوله دحيم مصغر الدحم بالمهملتين
وهو عبد الرحمن بن ابرهيم الدمشقي الحافظ قال ابو داود لم يكن في زمانه مثله مات سنة ٢٤٥ وابو عبيد مصغر العبد ضد الحر اسمه حيي بضم
المهملة وخفة التحتانية الاولى وتشديد الثانية وقال بعضهم هو حي بلفظ ضد الميت ويقال له ابو عبيد بن ابي عمرو وكان صاحب سليمان
بن عبد الملك ومولاه قوله قنأ لونها بفتح القاف والنون وبالهمز اي اشتد حمرتها قوله اصبغ بفتح المعجمة وباعجام الغين وقليب بدر
بئر القي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم جيف صناديد قريش الذين قتلوا يوم بدر وقال الشاعر هذه الابيات في مرثيتهم والشيزى
بكسر المعجمة وسكون التحتانية وفتح الزاي وبالقصر شجر يتخذ منه الجفان فاراد بالشيزى ما يتخذ منه اي الجفنة وبالجفنة صاحبها كانه قال
ماذا بالقليب بدر من الرجال اصحاب الجفان المزينة بلحوم اسنمة الابل وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة لانه يطعم الناس فيها والقينات
جمع القينة وهي المغنية وفي بعضها الفتيان بالفاء والشرب جمع الشارب وجاء بلفظ التفعيل معروفا ومجهولا والسلام هي السلامة
والاصداء جمع الصدى وهو ذكر البوم والهامة الصدى والجمع هام فالعطف من باب العطف التفسيري وقيل الصدى هو الطائر
الذي يطير بالليل وقيل الهامة جمجمة الرأس والصدى يخرج منها **فان قلت** ما معنى هذا الكلام **قلت** معناه ان
الانسان الذي صار هذا الطائر كيف يصير مرة اخرى انسانا وغرض الشاعر نفي البعث اصلا وهذا من برهان الجاهلية واباطيلهم الجوهري
كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني واذا ادرك بثاره طارت قوله طاطا
اي طامنه واماله الى تحت واثنان خبر مبتدأ محذوف اي هو **فان قلت** كل اثنين الله ثالثهما **قلت** المراد ثالثهما في تحصيل مرادهما
ومعاونتهما لقوله تعالى لا تحزن ان الله معنا اي ان الله ناصرنا قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر وعطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي مرادف الاسدي وتمنح منها اي تعطيها الغير ليحلب منها وينتفع بها والورد بكسر الواو اي يوم ورودها على الماء وشربها وانما نبه
الحلب يوم الشرب لانه ارفق للابل وللمساكين ولن يترك من الوتر وهو النقص اي لن ينقصك اي اذا اديت الحقوق فلا عليك في جهة
اقامتك في وطنك ومر الحديث في باب زكاة الابل

مقدم النبي صلى الله عليه وسلم

قوله انبانا اي اخبرنا قال
بعضهم جوز ان يقال انبانا عند الاجازة لانها انباء عرفا فعلى هذا يكون الانباء اعم من الاخبار ومصعب بضم الميم وفتح المهملة الثانية
ابن عمير مصغر عمرو وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس بن زائدة العامري القرشي الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم واسم الام عاتكة
بالمهملة والفوقانية المخزومية قتل بالقادسية وقال بعضهم رجع منها الى المدينة ومات بها وعمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر
ضد عاسر وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة والسور المفصل هو السبع الاخير من القرآن قوله وعك اي حم وجدك
اي يجد نصبا والشراك بكسر المعجمة هو احد سيور النعل التي تكون على وجهها واقلع اي انكف وانجلى وزال والعقيرة بفتح المهملة وكسر
القاف الصوت والجليل بفتح الجيم الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وأردن هو متكلم المضارع بنون التاكيد
الخفيفة والمجنة بفتح الجيم والميم والنون اسم موضع على اميال من مكة وكان سوقا في الجاهلية ويبدو اي يظهر والشامة بالمعجمة
وتخفيف الميم والطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة وقال الصغاني صوابه شابه بالموحدة قوله صاعنا في مدنا
صاعها والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة على سبع مراحل من المدينة وبينه وبين البحر ستة اميال وهو ميقات اهل مصر الآن
واما في ذلك الوقت فكان مسكن اليهود قوله عبيد الله بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن الخيار بكسر
المعجمة النوفلي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يثبت رؤيته وروايته عنه وبشر بالموحدة المكسورة ابن شعيب الاموي الحمصي
والهجرتان هما هجرة الحبشة وهجرة المدينة وصهرا اي لانفسا لهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة القرابة السببية اي التزوج
بنته ولهذا سمي بذي النورين ومر الحديث في باب مناقب عثمان قوله واخبرني يونس اي قال عبد الله بن وهب حدثنا مالك واخبرني
يونس والموسم اي موسم الحج وهو مجمع الناس وسمي به لانه معلم يجمع الناس والرعاع بفتح الراء وخفيف المهملة الاولى الاسقاط والسفلة
وقصته ان رجلا قال لعمر هل لك في فلان يقول لو مات عمر لقد بايعت فلانا فغضب عمر فقال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس
فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم فقال عبد الرحمن ما ذكره وتمامه سيأتي ان شاء الله في كتاب المحاربين قوله خارجة
بالمعجمة ضد الداخلة وام العلاء قال ابو عيسى الترمذي هي والدة خارجة ومر الحديث في الجنائز ومن نسائهم اي نساء الانصار وعثمان بن مظعون
باعجام الظاء واهمال العين وطار لهم اي وقع وقرعت قيل صوابه اقترعت وابو السائب من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة
كنية عثمان قوله بعاث بضم الموحدة وخفيف المهملة وبالمثلثة يوم جرى بين الاوس والخزرج فيه قتال والملأ الاشراف والسراة
السادات وكذا السروات اي بالواو وبدون الواو روينا واللفظ في دخولهم متعلق بقوله قدمه يعني لو كان صناديدهم احياء لما
انقادوا لرسول الله حبا للرياسة والقينة بفتح القاف المغنية وتعازفت بالمهملة والزاي والمعازف الملاهي والعازف اللاعب
بها **الخطابي** يحتمل ان يكون من عزف اللهو وضرب المعازف على تلك الاشعار المحرضة على القتال وان يكون من العزيف وهو اصوات
الرعد كعزيف الرياح وهو ما يسمع من دويها قوله سمعت ابي هو عبد الوارث المذكور في الاسناد الاول وابو التياح بفتح الفوقانية
وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة ابن حميد مصغر الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة وبنو النجار بفتح النون وشدة
الجيم والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربض الغنم بالمعجمة مأواها وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه وتقدم الحديث في كتاب
الصلاة في ابواب المساجد في باب هل ينبش قبور المشركين

اقامة المهاجر بمكة

قوله ابرهيم بن حمزة بالمهملة

والزاي

والزاي القرشي المدني وحاتم بن اسمعيل الكوفي وعبد الرحمن بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري والسائب بالمهملة
والهمز بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة ابن اخت النمر بلفظ الحيوان المعروف الكندي على المشهور والعلاء بن الحضرمي بفتح
المهملة وسكون المعجمة وبالراء عامل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله ثلاث اي ثلاث ليال والصدر بالتحريك اي بعد الرجوع من منى
كان الاقامة بمكة حراما على الذين هاجروا منها قبل الفتح على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم اذا وصلوها بحج او عمرة ان يقيموا بعد
قضاء نسكهم ثلاثة ايام ولا يزيد واعلم ان فيه ان اقامة ثلاث ليس لها حكم الاقامة وصاحبها في حكم المسافر قوله مقدمه اي قدومه
وذلك لان وقت البعث كان مختلفا فيه بحسب دعوته للحي ودخول الروايا فيه وعدمها وهل اقامته بمكة بعد البعثة عشر سنين او اكثر
وكذلك مولده والمريد وان جعلوا وقت وفاته مبدأ ارزاقهم وامورهم واحوالهم لا سيما ذكره موجب للوحشة **فان قلت**
قدومه المدينة كان في ربيع الاول فلم جعلوا ابتداءه من المحرم **قلت** لانه اول السنة او لان الهجرة من مكة كانت فيه قوله تركت
فان قلت فلا يجوز الاتمام في السفر **قلت** لا دلالة للحديث عليه اذ معناه تركت على ما كانت عليه من عدم وجوب الزيادة
بخلاف صلاة الحضر فانها لم تترك على عدمه بل فرضت ركعتان اخريان قال النووي ثبت ان اكثر فعل رسول الله واصحابه كان
القصر فلا بد من دليل جاز فقال زيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام جمعا بين الادلة قوله ومرثيته
بخفيف التحتانية عطف على قوله يقال رثى للميت اذا رق له ورثيته اذا بكيته وعددت محاسنه وعيسى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات واشفيت اي اشرفت من الوجع وان تذر بفتح ان وفي بعضها بكسرها وجزاؤه خير بتقدير فهو خير والعالة جمع العائل وهو
الفقير ويتكففون اي يبسطون اكفهم الى الناس للسؤال ولست بنافق نفقة نافق تستعمل بمعنى منفق وفي بعضها منفق وهو اسم ولي واجرك
بقصد المهموز واخلف اي في مكة او في الدنيا والهم امض من الامضاء اي انفذها وتممها لهم ولا تنقصها عليهم والبائس شديد الحاجة او
الفقير وسعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام العامري المهاجري البدري مات بمكة في حجة الوداع ورثى له كلام لسعد بن ابي وقاص
والاكثر على انه للزهري وموسى اي ابن اسمعيل المنقري وابرهيم اي ابن سعد المذكور اول الاسناد والفرق بين هذا الطريق وما قبله انه
بلفظ الذرية وهذا بالورثة وانه بفتح ان وهذا بكسرها او بالعكس ومر الحديث في الجنائز قوله سعد بن الربيع ضد الخريف وابو جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء اسمه وهب وفرخ الفالنجية اي فداه فذهب فأتحرفرخ والوضر بفتح المعجمة اللطخ من
الخلوق او طيب له لون ومهيم بفتح الميم والتحتانية اي ما الخبر والنواة وزن خمسة دراهم مر في اول البيع قوله حامد بن عمر الثقفي
البصري قاضي بلدتنا كرمان من بني العبد وبشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة المشددة في العلم ينزع بالزاي المكسورة اي يشبه
اباه ويذهب اليه وزيادة الكبد هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها واهنأ الاطعمة وبهت بضم الموحدة جمع البهوت
وهو كثير البهتان مر في اول كتاب الانبياء قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام قوله
ابن ارقم بفتح الهمزة والقاف ومثله اي مثل قول البراء في انه لا بد في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس والحلول مر في باب
بيع الورق قوله قرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي ومحمد هو ابن سيرين واليهود اي كلهم **فان قلت** ما وجه
صحة هذه الملازمة وقد آمن من اليهود عشرة واكثر منها اضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع **قلت** لو للمضي فمعناه لو آمن في الزمان
الماضي كقبل قدومه او عقيب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل قوله احمد
او محمد شك البخاري في اسمه ههنا لكن ذكره في التاريخ انه احمد ولم يشك فيه وهو ابن عبيد الله مصغرا وفي بعضها مكبرا والتصغير اصح
واسمه ابن جميل الغداني بضم المعجمة وخفيف المهملة وبالنون البصري مات سنة سبع او اربع وعشرين ومائتين وابو عميس مصغر
العمس بالمهملتين عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية الهذلي وطارق بن شهاب الصحابي تقدموا في باب زيادة الايمان والحديث في
آخر الصوم وزياد بكسر الزاي وخفيف التحتانية ابو هاشم الطوسي كان يقال له دلويه بفتح المهملة وضم اللام وبالتحتانية كان الامام
احمد يقول انه شيخه الصغير سكن بغداد ومات سنة ٢٥٢ وهشيم مصغرا ابن ابي حازم بالمعجمة والزاي الواسطي وابو بشر بالموحدة المكسورة اسمه
جعفر قوله يسدل بضم الدال من سدل الثوب اذا ارخاه وقيل بكسرها واما الفرق بفتح فرق الشعر بعضه من بعض والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم انما رجع اليه آخرا واحتج بهذا الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقيل انما وافقهم استئلافا لهم في اول
الاسلام فلما اغنى الله عن استئلافهم صرح بمخالفتهم قوله هم اي الذين جعلوا القرآن عضين جزؤه اي جعلوه اجزاء والقول عضيت الشيء اذا
فرقته وبعضه اي بعض القرآن

اسلام سلمان الفارسي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسئل عن نسبه فقال انا
سلمان بن الاسلام وقصته انه كان مجوسيا فهرب من ابيه يطلب الحق فلحق راهبا ثم جماعة رهابين واحدا بعد واحد يصحبهم الى الوفاة ودله
الراهب الاخير على الذهاب الى الحجاز فاخبره بظهور نبي آخر الزمان فقصده مع قوم من العرب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ثم اشتراه
يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى قدمها رسول الله فاتاه بصدقة فلم ياكل ثم اتى بهدية فاكل منها ثم رأى خاتم النبوة
وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي واجلسه رسول الله بين يديه وحدثه بشأنه كله فاسلم وصار من علماء الصحابة وزهادهم
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه على العتق والمشهور انه صلى الله عليه وسلم قال له يا سلمان كاتب عن نفسك فكاتبه
على ان يغرس ثلثمائة نخلة واربعين اوقية من ذهب فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم له بيده المباركة الكل وقال اعينوا اخاكم
فاعانوه حتى ادى كله وقال رسول الله سلمان منا اهل البيت حين تنازع الانصار والمهاجرون فيه اذ قسم رسول الله حفر الخندق
عليهم فقال الانصار سلمان منا وقال المهاجرون سلمان منا وولاه عمر العراق وكان يعمل الخوص بيده فياكل منه وعاش مائتين وخمسين
سنة بلا خلاف وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى بن مريم ومات بالمدائن سنة ست وثلاثين قوله حسن بن عمر بن

تعتق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى البصري قدم مرسلا واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلثين ومعتمر
اخو الحاج وابوه هو سليمان التيمي وقال وحدثنا بالواو اشعارا بانه حدثه غيره ذلك ايضا وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم
وكسرها النهدي بفتح النون التابعي وداوله الايدي اي اخذته هذه مرة وهذه مرة ورب المالك والسيد وعوف بفتح المهملة وبالفاء
ورامهرمز بالرا وضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي وقيل انه بفتح الميم الاولى والظاهران حكمه حكم بعلبك وهو بلد من خورستان بضم
المعجمة وبالزاي من بلاد فارس قرب عراق العرب وروى ابن عباس عن سلمان انه قال كنت من اصبهان من قرية يقال لها جي بفتح الجيم وشدة
اليا وكان ابي دهقانها قوله الحسن بن مدرك بلفظ الفاعل من الادراك مر في اخر الحيض والفترة هي ما بين الرسولين من الزمان التي ليس
وبعدها وان صح قول من قال انه ادرك وصي عيسى فهو زمان عاش في اكثره **فان قلت** ما وجه تعلق هذه الاحاديث بالاسلام
قلت يعني انه اسلم بعد نيف وبضعة عشر ربا وبعد هجرته عن وطنه وبعد عيشه مدة طويلة رضي الله عنه وعن ساير الصحابة
والتابعين وعنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن جميع المسلمين

كتاب المغازي

قوله العشيرة بضم المهملة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة الكوفي وزيد بن ارقم
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح القاف الانصاري الخزرجي المدني سكن الكوفة قوله ايهم كانت اول كذا وقع في جميع النسخ والصواب
ايها بضمير غير العقلا الا ان يقول بان المضاف محذوف اي اي غزوتهم او العسيرة يعني انه سئل سفين انه ما علم التسمية بها واختلف في
عدد غزواته فذكر ابن سعد انها سبع وعشرون واخبر جابر بانها احدى وعشرون قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين المدني
التابعي صاحب كتاب المغازي قدم بغداد وحدث بها سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران وهو ابو قبر مشهور بمشهد الامام
ابي حنيفة والابوا بفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وبواط بفتح الموحدة وضمها وخفة الواو وبالمهملة وكان الابوا في صفر سنة
اثنين من الهجرة وادع فيها بني ضمرة بفتح المعجمة وبواط في ربيع الاخر من السنة المذكورة والعشيرة في جمادى الاول منها وصالح فيها بني مدلج ولم
يكن فيها قتال حربا قوله شريح بضم المعجمة وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وامية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن خلف
بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحي وكنيته ابو صفوان واما ابو جهل فاسمه عمرو المخزومي كناه رسول الله وكان في الجاهلية مكنى بابي الحكم وادم
بالقصر والمد والصباه جمع الصابي وهو المايل عن دينه الى دين غيره وطريقك بالنصب وبالرفع وابو الحكم بفتح المهملة والكاف قوله
قاتليك القياس يقتضي ان يقال قاتلوك فتاويله انهم يكونون قاتليك وفي بعضها قاتلك اي الطائفة القاتلون لك واخبر هو اي اصحابه
انهم اي ابا جهل واتباعه قاتل بتشديد التحتانية واستنفر اي طلب الخروج من القافلة والعير بكسر العين الابل تحمل الميرة ومتى يترك
في بعضها متى ما يترك بدون الجزم فهو بمعنى اذا واخوك اليثربي اي سعد المدني والاخوة بينهما بحسب المعاهدة والموالاة وما اريد اي
اجوز اي انفذ واسلك اي وقتله الله اي قدر قتله بيد بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** اذا كان
بلال قتله فكيف بعد ان ابا جهل قاتله **قلت** هو كان سببا في خروجه الى القتال والقتل كما يكون مباشرة يكون سببا
ومر الحديث في اخر كتاب الانبيا قوله وحشي بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتانية ابن حرب ضد الصلح الحبشي مولى
طعيمة مصغر الطعمة بالمهملتين وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي وحمزة هو ابن عبد المطلب وطعيمة هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف
القرشي فلم يدرك ابن الخيار وقال ولما قتله حمزة قال جبير بن مطعم وهو ابن اخي طعيمة لعبده وحشي ان قتلت حمزة فانت حر والشوكة
شدة البأس والحدة في السلاح **الكشاف** الشوكة الحدة مستعار من احد الشوك قوله غير اني تخلفت **فان قلت**
ثم استثنى **قلت** غير للصفة اي ما تخلفت الا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر تخلف تبوك لان التوجه فيه لم يكن بقصد الغزو
بل بقصد اخذ العير بكسر العين قوله مخارق بلفظ الفاعل من المفاعلة بالمعجمة والراء والقاف ابن عبد الله بن جابر الاحمسي الكوفي والمقداد
بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن الاسود ضد الابيض مر في اخر كتاب العلم وصاحبه اي صاحب المشهد اي قابل تلك المقالة
التي قالها وما عدل به قيل اي من الثواب الذي يعدل ذلك المشهد به وهذا فيه مبالغة والا فذره من الثواب خير من الدنيا وما فيها
والاولى ان يقال اي من كل شي يقابل ويوازن به من الدنيويات قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما
وبالموحدة الطايفي وانشدك بضم الشين اي اطلب منك الوفا بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول واظهار
الدين قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا الاية وقال اذ يعدكم الله احدى الطائفتين وان شئت اي ان شئت ان لا تعبد بعد هذا اليوم
يسلطون على المؤمنين وروي انه صلى الله عليه وسلم نظر الى الكفار وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة وقال اللهم
انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر رضي الله عنه فالقاه على
منكبه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك **الخطابي** لا يتوهم ان ابا بكر كان اوثق بوعد ربه لانه لا يجوز
قطعا انما المعنى في ذلك الشفقة على اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو فابتهل في الدعا ليسكنهم اذ كانوا
يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعاه مستجاب فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعا اذ علم انه استجيب دعاؤه بما وجد ابو بكر في نفسه
من القوة والطمانينة حتى قال له ذلك القول ولهذا قال بعده سيهزم الجمع من في الجهاد قوله عبد الكريم هو ابن مالك مولى عثمان
رضي الله عنه اصله من اصطخر وتحول الى حران سنة في الحج ومقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الاخيرة بفتح الموحدة مولى
لعبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ويقال مولى ابن عباس مات سنة ١٠١ قوله استصغرت يقال استصغره اذا عده صغيرا وبقا بالتشد

والحيف

والحيف يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين اي زاد عليها وعمرو بن خالد
الجزري بالجيم والزاي والراء في الايمان وزهير مصغر ابن معوية الجعفي في الوضوء وطالوت اسم رجل فقير كان سقا او دباغا فاتاه الله الملك
واصطفاه وكانت فئة قليلة غلبت على فئة كثيرة باذن الله قال فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر ولا يخفى المشابهة بين
القصتين من وجوه قوله لا هو اما نفي لكلام تقدم بينهم فيما يتعلق بالمسألة او زايد لتاكيد معنى عدم المجاوزة قوله عبد الله بن رجا ضد
الخوف البصري وشيبة بفتح الشين وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء ابن عبد شمس بن عبد مناف وعتبة بضم المهملة واسكان
الفوقانية ابن ربيعة المذكور والوليد بفتح الواو ابن عتبة المذكور وصرعى جمع الصريع اي المطروح بين القتلى في المصارع التي عينها رسول
الله قبل القتال ومحمد بن عبد الله بن نمير بلفظ تصغير الحيوان المعروف قوله هل اعمد الجوهري علي انا اعمد من كذا اي اعجب منه ومنه قول
ابي جهل اعمد من سيد قتله قومه والعرب تقول اعمد من كيل محق اي هل زاد على هذا يعني ليس قتلكم لي الا قتل رجل قتله القوم لا يزيد على ذلك ولا
هو فخر لكم ولا عار علي قوله ابنا عفرا بفتح المهملة وسكون الفا وبالراء وبالمد هي اسم الام واما اسم ابيهما فهو الحرث بن رفاعة النجاري واما
اسمهما فاحدهما معاذ والاخر معوذ بلفظ الفاعل من التفعيل باهمال العين واعجام الذال ولهما اخ ثالث اسمه عوف وهو ايضا كان شاهدا او
وقد قيل انه احدهما **فان قلت** تقدم في كتاب الجهاد في باب من لم يخمس الاسلاب ان معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح هما قتلاه
وقال في الاستيعاب ان معاذ بن عمرو هو الذي قطع رجل ابي جهل وصرعه ثم ضربه معوذ بن عفرا حتى اثبته ثم تركه وبه رمق فذفف
عليه عبد الله بن مسعود واحتز راسه فما وجه الجمع بين الاقاويل الثلاث **قلت** وقال النووي قتله معاذ بن عمرو وابن عفرا لعل
القتل كان بفعل الكل فاسند كل راو الى ما رواه من الضرب او من زيادة الاثر على حسب اعتقاده وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
الاصح انه قد ضربه ابنا عفرا حتى برد اي مات وابا جهل منصوب بالندا اي انت مصروع يا ابا جهل او هو على مذهب من يقول ولو ضربه
بابا قبيس او تعدد روايات تكون ابا جهل **فان قلت** الاصح ان انسا لم يشهد بدرا **قلت** هو من مراسيل الصحابة قوله
محمد بن المثنى ضد المفرد وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد بن ابراهيم ومعاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن معاذ التيمي وكتبت
هو كتابه عن سماعه لان الكتابة لازم السماع عادة قوله محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء وخفة القاف وبالمعجمة البصري مات سنة ٢١٩
وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بلفظ الفاعل السدوسي البصري وقيس بن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة
البصري وجثو بالجيم والمثلثة وفيه اشارة الى ما في قوله تعالى ان الله يفصل بينهم يوم القيامة والبارز من البروز وهو الخروج من بين
الصف على الانفراد للقتال وعبيدة مصغر العبد ابن الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي كان اسن من رسول الله بعشر سنين اسلم
قبل دخوله صلى الله عليه وسلم دار الارقم بارز الوليد بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية فاختلف بينهما ضربتان ومات عبيدة منها
بعد ذلك واما الوليد فمات يومئذ وبارز علي شيبة وقتله وحمزة عتبة وقتله قاله ابن الاثير في الجامع واما ابن اسحق فقال في المغازي بارز
عبيدة عتبة وحمزة شيبة وعلي الوليد وهذا هو المشهور وهؤلاء الستة بعضهم اقارب بعض اذ الكل من عبد مناف ثم حمزة عم وعلي وعبيدة
ابنا عم من جهة الكفار شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف واخوه عتبة وابن اخيه الوليد قوله ابو هاشم الصواف البصري مات سنة ٢٥٣
ويوسف بن يعقوب السدوسي بالمهملات ويقال له الضبعي لانه كان نزل في بني ضبيعة بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وكانت
بقفاه سلعة فسمي السلعي البصري وابو هاشم هو يحيى الرماني بضم الراء وبالميم والنون الواسطي مات سنة ١٢٢ ويعقوب الدورقي بفتح المهملة
والراء وسكون الواو بينهما وبالقاف وهشيم مصغرا وظهر اي غلب وفي بعضها ظاهرها اي عاونه قوله كاتبت اي عاهدته وامية بالنون
وامية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمفتوحتين قتله بلال وكان قد عذب بلالا كثيرا في المستضعفين بمكة ومر
الحديث في كتاب الوكالة وقيل هنيا زادك الرحمن فضلا لقد ادركت ثارك يا بلال قوله غير ان شيخا قيل هو امية بن خلف وقيل
هو الوليد بن الوليد بن المغيرة مر في سجود التلاوة وان كنت اي هي المخففة من الثقيلة واليرموك بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف
موضع بناحية الشام وقع فيه مقاتلة عظيمة بين المسلمين وعسكر قيصر الروم هرقل في خلافة عمر والفلة بالفتح واحد فلول السيف وهي
كسور في حده وفله يفله اي كسره ولفظ فلها بالمجهول والضمير راجع الى الفلة وبهن فلول من قراع الكتايب مصراع من بيت اوله ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم قوله فاقتسمناه اي قومناه وبعضنا اي بعض الورثة وفروة بفتح الفا وسكون الراء وعلي هو ابن مسهر وشد عليه في الحرب اي
حمل عليه ويقال حمل فلان فما كذب بالتشديد اي ما جبن **الخطابي** كذب الرجل الرجل في القتال اذا حمل ثم كع وانصرف قوله لا نفعل
اي لا نجبن ولا ننصرف ويحتمل ان يكون لا رد الكلامه اي لا نكذب ثم قالوا نفعل الشد قوله ضربتين على عاتقه **فان قلت** قال
ثمة احداهما على عاتقه فما وجه الجمع بينهما **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له وايضا يحتمل ان يكون المراد من العاتق اولا وسط العاتق اي
احداهما في وسطه والضربتان في طرفيه **فان قلت** ثبت ان الضربتين كانتا في بدر وواحدة في اليرموك والمفهوم ههنا انه
بالعكس **قلت** لا منافاة لاحتمال ان يكون هاتان الضربتان بغير السيف والتي تقدمت مفعولة به ولفظ ضرب بالمجهول والضمير للمصدر قوله
سمع روح بفتح الراء والمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة وابو طلحة
هو زيد بن سهل الانصاري والصناديد جمع الصنديد وهو السيد الشجاع العظيم والطوي بفتح المهملة وكسر الواو وشدة التحتانية البئر المطوية
بالحجارة والخبيث ضد الطيب والمخبث بكسر الموحدة من اخبث اي اتخذ صاحبا خبيثا وظهر اي غلب والعرصة كل بقعة بين الدور
واسعة ليس فيها بنا والركي بفتح الراء وكسر الكاف الخفيفة وشدة التحتانية جمع الركية وهي البير وما تكلم ما استفهام قال قتادة احياهم
الله اي في القبر حتى اسمعهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم توبيخا وتصغيرا هو مشتق من الصغار وهو الذلة والهوان والنقمة ضد
النعمة قوله عمرو هو ابن دينار الاثرم بالمثلثة المكي والبوار الهلاك ويراد به ههنا النار يوم بدر وعبيدة بضم المهملة وحاصل كلام عايشة

ان اليا للمصاحبة لا للتعدية ومر الحديث بلطايفه في كتاب الجنائز والقليب البئر قبل ان يطوى فان قلت هذا مناف لما تقدم
انه كان طويا قلت المراد منهما في الموضعين مطلق البئر او كان بعضه مطويا والبعض غير مطوي قوله مثل ما قال اي ابن عمر في تعذيب
الميت وانهم يسمعون بيان له او بدل ووجه المشابهة بينهما حمل ابن عمر على الظاهر والمراد منها غير الظاهر فان قلت كيف جاز
تكذيب ابن عمر قلت ما كذبه احد بل الحديث انه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على المجاز فان قلت هل وجب تأويل
كلامه بما كذبته عائشة قلت يحتمل ان يقال معنى الاية انك لا تسمع بل الله هو المسمع وان قالوا المراد من الموتى الكفار
باعتبار موت قلوبهم وان كانوا احياء صورة وكذا المراد من الاية الاخرى ه لصاحب الكشاف في قوله انك لا تسمع الموتى شبهوا بالموتى وهم
احياء صورة لان حالهم كحال الاموات في قوله وما انت بمسمع من في القبور اي الذين هم كالمقبورين قوله يقول اي الرسول او القائل هل وجدتم
ما وعدنا ربنا حقا للكفار حين يكونون يوم القيمة في مقاعدهم من النار قال تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا فان قلت ما وجه التعريض بانه لم يقل هذا الكلام زمان كونهم في القليب وانما يقال يوم القيامة قلت الغرض
ان القول المراد به الحقيقة في ذلك اليوم وما هذا فكان قولا مجازيا والله اعلم بحقيقة الحال باب فضل من شهد بدرا قوله
معوية بن عمرو بن المهلب الازدي بالزاي البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في الجمعة في باب اذا نفر الناس وابو اسحق هو ابراهيم بن
محمد الفزاري المصيصي وحارثة بالمهملة ثم الراء وبالمثلثة ابن سراقة بضم المهملة الانصاري وامه ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة
التحتانية وبالمهملة عمة انس قوله ترى بعضها ترى وهو مثل ما قرئ اينما تكونوا يدرككم الموت بالرفع وقيل هو على حذف الفاء كانه قيل
فيدرككم قوله اوهبلت الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر وهبلت بلفظ المعروف والمجهول من قولهم هبلته امه اي
ثكلته وهبله اللحم اي غلب عليه والفردوس هو اوسط الجنة واعلاها ومنه تفجر انهار الجنة مر الحديث في اوائل الجهاد مع اختلاف
فيه قوله عبد الله بن ادريس الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مات سنة ١٩٢ وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون وسعد بن عبيدة مصغرا وابو عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة الاولى وفتح اللام وكذا الحصين وسعد كلاهما
سلميان وابو مرثد بفتح الميم واسكان الراء وبالمثلثة المفتوحة كناز بفتح الكاف وشدة النون وبالزاي ابن حصين بالمهملتين والنون مكبرا وقيل
مصغرا الغنوي بفتح المعجمة والنون مات في خلافة الصديق وخاخ بالمعجمتين موضع واسم المرأة سارة بالمهملة والراء وحاطب بالمهملتين ابن ابي
بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة اللخمي بفتح اللام واسكان المعجمة من اهل اليمن والكتاب منصوب بفعل مقدر نحو اخرجي
او هاتي اي اخرجي وما معي اي ليس معي وفي بعضها ما معي الكتاب مشتقا من العصابة وحجزة الازار معقده وحجزة السراويل التي فيها التكة
واحتجزت بها زاره اذا شدها على وسطه والا اكون كلمة الاستثناء وفتح الهمزة وتقديره الا ان اكون والقوم اي المشركين ويد اي نعمة ومنة
فان قلت تقدم في كتاب الجهاد في باب الجاسوس انه بعثه والمقداد والزبير وانها اخرجته من عقاصها لا من الحجزة قلت
لا منافاة لاحتمال انه بعث الاربعة واما الحجزة فهو المعقد مطلقا وله اجوبة اخر سبقت في الجهاد في باب اذا اضطر قوله لعل لفظ الترجي
معنى الترجية راجع الى عمر لان وقوعه محقق عند الرسول واورد على التحقيق تنشيطا له على التامل ومعناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه
على احد منهم حد مثلا يستوفى منه قوله احمد هو محمد بن عبد الله الاسدي الزبيري وليس من نسل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن الغسيل
كان جده الاعلى واسمه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد جنبا وحمزة بالمهملة والزاي ابن ابي اسيد مصغر الاسد مرادف الليث
مالك بن ربيعة بفتح الراء الانصاري الساعدي والزبير بضم الزاي وفتح الموحدة ابن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار ابن مالك
المذكور واعلم ان فيه اختلافا قال بعضهم يقول هو الزبير بن مالك قال الحاكم في كتاب المدخل هو زبير بن المنذر بن ابي اسيد وقيل زبير
ابن ابي اسيد وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي روى ابن الغسيل عن ابن الزبير فقال عن الزبير بن المنذر بن ابي اسيد عن ابي اسيد
وروى غيره عنه فقال عن الزبير بن ابي اسيد عن ابي اسيد وقال في الكاشف روى عن ابي اسيد ابناه حمزة والزبير وفيه اختلاف اخر من
جهة النسخ وفي بعضها ذكر في الاسناد ابن الزبير بن المنذر وفي بعضها في الاسناد الثاني ذكر ابن المنذر عن ابي اسيد واسقط لفظ ابن الزبير هذا
والمفهوم من بعض الكتب ان الزبير هو بنفسه المنذر سماه الرسول بالمنذر والله اعلم قوله اكثبوكم من الكثب بتحريك المثلثة القرب يقال
رماه من كثب ويقال اكثبك الصيد اي امكنك واستبقوا من الاستبقاء والنبل السهام العربية وفي بعضها بكسر الموحدة من السبق وعبد الله
ابن جبير مصغر ضد الكسر الانصاري كان امير الرماة يومئذ واستشهد رضي الله عنه وابو سفيان صخر بن حرب الاموي وكان رئيس المشركين يومئذ
فاسلم يوم الفتح والحرب سجال جمع السجل بالمهملة والجيم الدلو شبه المتحاربان بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا كما قال الشاعر فيوم
علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر قوله واذا الخير هو ضد الشر وهذا اختصار من الحديث المذكور في اواخر باب علامات النبوة
وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في المنام بقرا تنحر وخيرا فعبر البقر باصابة المومنين فقال فاذا هم المومنون يوم احد يعني
حيث اصيبوا فيه والخير بانه هو الخير الذي جاء الله به بعد ذلك وقيل معناه ما صنع الله بالمقتولين هو الخير اذ هو خير لهم من بقائهم وقيل
هو ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المومنين لان الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل قوله من الخير بيان لقوله ما جاء الله به وقد يقال الصدق ويراد به الامر المرضي الصالح ويحتمل ان يكون من باب اضافة الموصوف
الى الصفة اي الثواب الصالح الجيد قوله عن جده اي جد سعد وهو عبد الرحمن والحديث مسلسل بالآباء اذ هو يعقوب بن ابرهيم بن سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن روى كل واحد منهم عن ابيه ولم امن اي من العدو بمكانهما ويحتمل ان يكون مكانهما كناية عنهما اي لم اثق بهما
وما سرني هو للنفي ومكانهما اي بدلهما والصقر بفتح الصاد هو الذي يصاد به وابنا عفراء بالمهملة والفاء والراء والمد معاذ ومعوذ ومر
المباحث فيه قريبا وبعيدا قوله عمرو بالواو عند اكثر اصحاب الزهري وبدون الواو عند الاخرين وهو ابن ابي سفيان بن اسيد بفتح

الهمز

الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي وذكر في كتاب الجهاد في باب هل يستاسر الرجل ومن هناك ذكره بحذف ابي سفيان وهو قول بعض
الناس وحليف بالمهملة وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وعشرة اي من الرجال وعينا اي جاسوسا والهداة بفتح الهاء والمهملة والهمزة وعسفان
بضم المهملة واسكان الثانية وبالفاء وذكروا بلفظ المجهول ولحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية ونفروا اي ذهبوا الفدفد بفاءين ومهملتين
اسم المكان اي ما علا من الارض واعطوا بايديكم اي انقادوا واسلموا وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية وزيد بن الدثنة بفتح المهملة
وكسر المثلثة وبالنون وموسى جاز صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه وانما اراد بالاستحداد التنظيف استعدادا للقاء ربه لانه لما كان فهم
اجماعهم على قتله ودرج اليه اي ذهب اليه ومجلسه بلفظ الفاعل المضاف الى المفعول والخشية في تخشي وحذف النون بغير ناصب وجازم
لغة فصيحة قوله ما بي اي الذي هو ملتبس بي من ارادة الى الصلاة واحصهم من الاحصاء بالمهملتين دعا عليهم بالهلاك استيصالا لا تبق
واحدا من عددهم وبددا بكسر الموحدة وفتح المهملة الاولى اي متفرقة منقطعة قال معوية كنت من الحاضرين يومئذ ولقد رايت ابي يلقيني
الى الارض فرقا من دعوة خبيب وكانوا يقولون ان الرجل اذا دعي عليه فاضطجع لجنبه زالت عنه وذات الله اي لوجه الله وطلب ثوابه
والشلو بكسر المعجمة وسكون اللام العضو وممزع بفتح الزاي المشددة وبالمهملة المقطع وهذان البيتان من قصيدة له مشهورة وابو
سروعة بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو وبالمهملة عقبة بضم المهملة واسكان القاف قوله واخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو
من المعجزات واصيبوا في بعضها اصيب اي كل واحد منهم والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكور النحل ولهذا سمي عاصم حمي الدبر وقيل ان
الارض ابتلعته وقيل ان السيل اختطفه قالوا كان عاصم عاهد الله لا يمسه اي مشرك ولا يمس مشركا ابدا فحماه عنه فمنعه الله ايضا بعد
وفاته من ذلك وهذا هو المسمى بيوم الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبالمهملة ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء الاولى ابن الربيع بفتح الراء العمري
بفتح المهملة الانصاري وهلال بن امية بالهمزة المضمومة وتشديد التحتانية الواقفي بالقاف ثم الفاء وهما من الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة
تبوك قوله سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مصغر ضد الفرض القرشي العدوي احد العشرة المبشرة واختلفوا في شهوده بدرا فقال الاكثرون لم
يشهدها لانه كان غائبا عن المدينة لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه منها واجره وركب اي ابن عمر الى سعيد فان قلت
كيف جاز له ترك الجمعة قلت كان العذر وهو اشراف القريب على الهلاك لانه كان ابن عم عمر وزوج اخته وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وعمر بن عبد الله بن الارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء بينهما الزهري وسبيعة مصغر السبعة اخت الثمانية
بنت الحرث الاسلمية بلفظ افعل التفضيل واستفتته في انقضاء عدة الحامل بالوضع وسعد بن خولة بالمعجمة وسكون الواو وباللام العامري
وقيل الليثي وهو من عجم الفرس ولؤي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية توفي بمكة ورثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تنشب اي لم تمكث
فان قلت الحمل هو من الصفات المختصة بالنساء فلم دخل عليها التاء قلت اريد بها كونها ذات حمل بالفعل كقوله تعالى يوم تذهل
كل مرضعة ولو اريد ان الحمل من شأنها لقيل حامل قوله تعلت بالمهملة وشدة اللام يقال تعلت المرأة من نفاسها وتعللت اذا خرجت منه
وطهرت من دمها والخطاب جمع الخاطب وابو السنابل بفتح المهملة وبالنون والموحدة واللام اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة واسكان المهملة
وفتح الكاف الاولى وهو منصرف اسلم يوم الفتح وكان شاعرا وسكن الكوفة ومات بها وناكح اي ليس من شأنك النكاح ولست من اهله
فيه ان للمرأة ان تنكح حين الوضع وان لم تطهر من نفاسها ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح واولوا قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بالحوائل دون الحوامل قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة والموحدة
المفتوحة وبالمعجمة ونقله اي الزهري ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو العامري ومحمد بن اياس بتخفيف التحتانية وبالمهملة
ابن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية مصغر الليثي واخبره اي بهذا الحديث ويحتمل ان يكون المقصود بيان انه شهد بدرا لا بيان انه
اخبر بهذا او نحوه باب شهود الملائكة بدرا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومعاذ بضم الميم وبالمهملة
ثم المعجمة ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة ابن رافع ضد الخافض الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري قوله وكذلك
اي الملائكة الذين شهدوا بدرا هم من افضلهم ايضا قوله سليمن هو ابن حرب ضد الصلح ومن اهل العقبة اي التي بمنى وهو كان احد الستة
واحد الاثني عشر واحد السبعين من الانصار الذين بايعوا رسول الله بمنى قبل الهجرة قوله بالعقبة اي بدل العقبة وما احب ان لي بها مشهد بدر وفيه
معنى التمني لشهود بدر ويحتمل ان يكون نافية فان قلت غزوة بدر افضل المغازي فقيل ان اصحابها افضل من اصحاب العقبة قلت
لعل اجتهاده ادى الى ان بيعة العقبة لما كانت هي مبدأ نصرة الاسلام وسبب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي سبب لقوته واستعداده
للغزوات كلها كانت افضل قوله يزيد من الزيادة ابن هرون وحميد هو ابن سعيد ويزيد من الزيادة ايضا ابن الهاد فان قلت ابو
معاذ هو تابعي لا صحابي فكيف ان حكى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت ذكره على سبيل الارسال او على وجه الاعتماد على الطريق الاول
فان قلت ما المسؤول به قلت شهود بدر وذلك كان قبل وقوعه وافضلية بدر والعقبة فقال لست اسأله عنه وبه
يعني واحد قال الله تعالى سأل سائل بعذاب اي عن عذاب قوله خليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط بالمعجمة وشدة التحتانية البصري وابو
زيد هو قيس بن السكن الانصاري احد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد عمومة انس رضي الله عنه وعبد الله
ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى مر في الصلاة وقتادة بن النعمان الظفري البدري من فضلاء الصحابة اصيبت عينه يوم احد حتى
سالت حدقته على وجنته فاتى رسول الله فقال يا رسول الله ان عندي امرأة احبها وان هي رأت عيني كذلك خشيت ان تقذرني فاخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وردها الى موضعها فاستوت وكانت احسن عينيه واصحهما وحكي ان رجلا من ولد قتادة وفد على عمر بن
عبد العزيز فقال له من الرجل فقال انا ابن الذي سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى احسن الرد فعادت كما كانت لاول امرها
فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد قوله وكان قتادة اخا امه لابي سعيد ومات سنة ٢٣ وصلى عليه عمر قوله نقضا اي ناقضا القاف

والمعجمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار الاضحية الى بعد ايام التشريق ثم اباح لهم ادخاره واكل منه   قوله عيينة بضم
العين وفتح الموحدة وقيل بفتح العين وكسر الموحدة الجاهلي اى سعيد بن العاص ومدجج بلفظ الفاعل والمفعول من التدجج بالمهملة والجيم اى
شاكي السلاح يقول تدجج فلان اذا دخل في سلاحه كانه تغطى بها والكرش بفتح الكاف وهو لغة لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وكرش الرجل عياله والكرش
ايضا الجماعة من الناس والعنزة هي اطول من العصا واقصر من الرمح وتمطيت من التمطي وهو مد البدن في الشي وتمطط اى تمدد واعطاه اى اعطاه اياه
عارية   قوله عائذ الله من العوذ بالمهملة ثم المعجمة وعبادة بضم المهملة وخفيف الموحدة تقدم في علامة الايمان وابو حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة
وسكون التحتانية يقال اسمه مهشم بالمعجمة او هشيم بضم الهاء او هاشم والاكثر على انه هشام وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صلى القبلتين وهاجر
الهجرتين وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وقيل هو ابن عبيد مصغرا قال في الاستيعاب كان سالم لعبد الثبيتة بضم المثلثة وفتح
الموحدة واسكان التحتانية وبالفوقانية بنت يعار بالتحتانية وبالمهملة والرا الانصارية زوج ابي حذيفة فاعتقته فانقطع الى ابي حذيفة
فتبناه وزوجه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ذكره ايضا فيه في مواضع متعددة ان سالما هو مولى
ابي حذيفة   وقال ابن الاثير فاطمة بنت الوليد امرأة سالم مولى ابي حذيفة وهي بنت اخي ابي حذيفة هكذا في كتاب الموطا واما في كتاب
ابي داود والنسائي فهو ان اسمها هند ولم اجد في اسماء الصحابيات هند بنت الوليد بن عتبة **اقول** فبين رواية البخاري والموطا
تفاوت من جهتين والتفاوت الثاني حاصل في نفس هذا الجامع حيث قال ههنا لامرأة من الانصار يعني ثبيتة وقال في فضائل الصحابة
باب مناقب سالم مولى ابي حذيفة والجواب عنه ان النسبة الى ابي حذيفة انما هو باد في ملابسة فهو اطلاق مجازي   قوله سهلة هي بنت
سهيل بن عمرو القرشية العامرية امرأة ابي حذيفة وليست هي التي اعتقت سالما فان تلك انصارية وهذه قرشية جاءت سهلة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال
ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفس ابي حذيفة وقصة بحث مذكور في موضعه   قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة
المفتوحة وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة المدني والربيع مصغرا بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ باعجام الذال ومجلسك بفتح اللام بمعنى
الجلوس ويندبن بضم المهملة من الندبة وفيه جواز الضرب بالدف واخي هو عبد الحميد بن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن ابي عتيق
بفتح العين سبط الصديق ويريد التماثيل هو كلام ابن عباس تفسيرا له وتخصيصا لعمومه   قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن خالد بن ابي يونس والشارف المسنة من النوق والمفعول الثاني لاعطاني محذوف اي شارفا اخرى وقينقاع بفتح القاف الاولى
وسكون التحتانية وضم النون وفتحها وكسرها وبالمهملة والغرائر جمع الغرارة وهي للتبن ونحوه وهو معرب وهذان بيتان من قصيدة وهما
الا يا حمز للشرف النواء   وهن معقلات بالفناء   ضع السكين في اللبات منها   وضرجهن حمزة بالدماء   ويا حمز ترخيم حمزة والشرف
جمع الشارف والنواء جمع الناوية اي السمينة والمعقلات المقيدات والتضريج التدمية والتلطيخ والصبغ والثمل النشوان وثمل الرجل اذا
اخذ فيه الشراب ومر الحديث في كتاب الشرب وفي كتاب الجهاد وفي فرض الخمس   قوله محمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابو عبد الله المكي
مات ببغداد [illegible] وابن عيينة هو سفيان وانفذ اي ارسل الينا عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني مر في العلم وعبد الله بن معقل بفتح الميم
واسكان المهملة وكسر القاف المزني بالزاي والنون مر في الزكاة وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية الانصاري مات بالكوفة
مر في الجنائز وخنيس بضم المعجمة وبالنون واسكان التحتانية وبالمهملة ابن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السهمي بفتح المهملة قوله
يوم هذا اي في هذا الوقت الحاضر واوجدنا اي احزن **فان قلت** ما المفضل وما المفضل عليه **قلت** عمر مفضل باعتبار
اي حزن مفضل عليه باعتبار عثمان عكس امر الطلاقة   قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القصاب وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة وابو مسعود هو عقبة بسكون القاف ابن عمرو والانصاري هو جد زيد بن حسن بن علي ابو امه واما
هو فالاكثر على انه لم يشهد بدرا وانما نسب اليه لانه نزل به وعلمت بلفظ الخطاب وهكذا امرت ولفظ كذلك الى اخر كلام عروة
وبشير ضد النذير تقدم الحديث في اول كتاب مواقيت الصلاة وفيه نوع من الارسال   قوله عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي
الكوفي ومحمود بن الربيع ضد الخريف الصحابي وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان
التحتانية وبالنون مر مع الحديث في باب المساجد في البيوت   قوله عبد الله بن عامر بن ربيعة بفتح الرا العنزي بالمهملة المفتوحة
والنون الساكنة والزاي وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وقدامة بضم القاف وخفة المهملة ابن مظعون باعجام الظا وجويرية بالجيم
من الاعلام المشتركة ورافع ضد الخافض ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم الانصاري واسم احد عميه ظهير مصغر الظهر وسالم
هو ابن عبد الله بن عمر **فان قلت** رافع رفع الحديث الى رسول الله فلم قال هو اكثر على نفسه **قلت** لعل غرضه انه لا يفرق
بين الكرا ببعض ما يحصل من الارض والكرا بالنقد ونحوه والاول هو المنهي عنه لا مطلقا ومر في كتاب الحرث او بين الناسخ والمنسوخ
قوله الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وعمرو بن عوف بفتح المهملة وبالفا الانصاري وابو عبيدة
بضم المهملة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي احد العشرة امين هذه الامة والعلاء ابن الحضرمي بفتح المهملة واسكان المعجمة وفتح الرا
قوله واملوا من الامل وما الفقر بالنصب مفعول مقدم على الفعل فتنافسوها اي ترغبوا فيها على وجه المعارضة مر في كتاب الجزية
قوله جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي وابو لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الخفيفة اسمه رفاعة بالفاء وبالمهملة الاولى والجنان
جمع الجان وهي الحية البيضاء او الرقيقة اي الصغيرة مر في باب ذكر الجن   قوله محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة
وتكلمتك بالجزم اي ان تأذن لي فلنترك **فان قلت** الاذن سبب للترك او الامر انفسهم بالترك **قلت** للترك
بلفظ الامر مبالغة كانهم امروا انفسهم بذلك ولو صح الرواية بالنصب فهو في تقدير الخبر لمبتدأ محذوف اي فالاذن للترك ومر في

حديث

حديث توموا فلا تحل لكم مباحث شريفة وهذه امثلة وكان عباس من جهة الام قريبا للانصار **فان قلت** ما وجه تعلق الحديث
ببدر **قلت** اسر العباس يومئذ وهؤلاء الرجال كانوا بدريين   قوله ابو عاصم هو الضحاك الملقب بالنبيل وعطاء بن يزيد من
الزيادة الليثي مرادف الاسدي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وباهمال العين وعبيد الله بن عدي بفتح العين الاولى وكسر
الثانية ابن الخيار ضد الاشرار النوفلي التابعي والمقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن عمرو الكندي بكسر الكاف وسكون النون
وبالمهملة ونسب الى الاسود لانه حالف الاسود بن عبد يغوث اسم صنم الزهري بضم الزاي واسكان الهاء فسمي بابن الاسود وقيل كان عبد الله تبناه
قوله بمنزلته **فان قلت** المؤمن لا يكفر بالقتل فكيف كان بمنزلته **قلت** معناه انه مثله في كونه مباح الدم فقط **فان**
قلت القتال ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الاخر باوجه الشرطية **قلت** امثاله عند النحاة مؤولة بالاخبار اي فذلك سبب
لاخباري بذلك وعند البيانية بان المراد لازمه نحو ان يباح دمك ان عصيت **فان قلت** هل يثبت الاسلام بقوله اسلمت لله
او يحتاج الى كلمة الشهادة ايضا **قلت** الحديث يدل على ثبوته **الخطابي** معنى هذا ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يقول
كلمة التوحيد فاذا قالها صار محظور الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين ولم يرد
به الحاقه بالكفر على ما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة   قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اسماعيل وعفرا
مؤنث الاعفر بالمهملة والفاء والراء واسمها معاذ ومعوذ الانصاريان وبرد اي مات وابا جهل بالنصب اي على طريقة النداء او على تقدير
جوز ذلك وهل فوق اي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق السدوسي التابعي والاكار
الزراع والانصار قتلوه وكانوا اهل زراعة اي ما ليت ان غير زراع قتلني يريد استحقارهم وعويم مصغر العام بمعنى السنة ابن ساعدة
الانصاري الاوسي ومعن بفتح الميم واسكان المهملة ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية البكري حليف بني عمرو بن عوف ويقال له الانصاري
لذلك   قوله محمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وجبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل القرشي في فداء حصل له
والنتنى بالنونين والفوقانية بينهما اي الجيف اي اسارى بدر قتلوا او صاروا جيفا لكنهم اي احياء ولم اطلقهم احتراما لكلامه
وقبولا لشفاعته وذلك لانه في قصة بني هاشم حيث الكفار اخرجوهم من مكة وحاصروهم في خيف بني كنانة وتقاسموا على الكفر سعى في نقضها
وكان له يد على رسول الله بها **فان قلت** تقدم في الجهاد في باب فداء المشركين ان جبيرا حين سمع قراءته في المغرب بالطور كان كافرا
وقد جاء الى المدينة في اسارى بدر وانما اسلم بعد ذلك يوم الفتح **قلت** النصح بالكلمة والتزام احكام الاسلام كان عند الفتح واما
حصول وقار الايمان في صدره فكان ذلك اليوم   قوله الحرة اي حرة المدينة وهي خارجها وهو موضع قاتل عسكر يزيد بن معوية اهل المدينة فيه
وذلك في سنة ٦٣ واما الفتنة الثالثة فهي المقاتلة التي جرت بين عبد الله بن الزبير والحجاج بن يوسف وقتله له وتخريبه الكعبة وهو في عام
٧٣ زمان عبد الملك بن مروان والطباخ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالمعجمة القوة والسمن لغة ثم استعمل في غيرها فقالوا فلان لا طباخ
له اي لا عقل له ولا خير عنده قال حسان   المال يغشى رجالا لا طباخ لهم   كالسيل يغشى اصول الدندن البالي   والدندن بكسر المهملتين وسكون
النون الاولى ما اسود من النبات لقدمه وللناس في بعضها بالناس وفي بعضها في الناس **فان قلت** كيف قال لم تبق احدا من البدريين
وكثير بقوا وعاشوا طويلا وماتوا حتف انفهم مثل مالك بن ربيعة وابو اسيد الانصاري وكذا اهل اصحاب الحديبية مثل عبد الله بن عمر
قلت المراد ان عثمان صار سببا لهلاك كثير من البدريين كما في القتال الذي بين علي ومعوية ونحوه وقصة الحرة للحديبيين **فان قلت**
احدكم في سياق النفي فيفيد العموم **قلت** ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم مع ان لفظ العام الذي قصد به
المبالغة اختلفوا فيه هل معناه العموم ام لا   قوله حجاج بفتح المهملة ابن المنهال بكسر الميم وعبد الله النميري مصغر النمر بالنون نزل افريقية
وهو الذي كان يكتب الى الامام مالك بن انس في المسائل وقيل له النمري ايضا بدون التصغير ومسطح بكسر الميم واسكان المهملة الاولى وفتح
الثانية امه سلمى والمرط الكساء وتعس بالفتح وقيل بالكسر ايضا ومر حديث الافك بطوله في كتاب الشهادات   قوله قال ابن شهاب بعد
ان ذكر غزوات رسول الله هذه المذكورات هي مغازي رسول الله ثم ذكر حديث بدر ومعقبهم بالعين المهملة وفي بعضها [illegible] بالقاف والنون في
بعضها من الالقاء   قوله باسمع لما قلت منهم وفيه دليل على جواز الفصل بين افعل التفضيل وكلمة من   قوله فجميع الظاهر انه مقول ابي عبد الله
وكانوا اي من شهد بدرا من قريش مائة فالتفاوت بين الروايتين تسعة عشر رجلا والله اعلم   تسمية من سمي من اهل بدر
في الجامع اي في هذا الصحيح الذي هو جامع لاقوال رسول الله وافعاله واحواله وايامه   والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب انه
من اهل بدر على الخصوص فكانه تذكرة واجمال لما تقدم مفصلا لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقا اذ كثير ممن اختلف في شهوده بدرا كابي
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لم يذكره ههنا ولا تسمية من روى حديثا منهم فان كثيرا من المذكورين ههنا لم يرووا حديثا فيه كحارثة وعمير
واعلم انه ذكر الاسماء مرتبة بحروف التهجي الا رسول الله والخلفاء الاربعة فانه قدمهم على غيرهم لشرفهم وفي بعضها تقدم رسول الله فقط وذكر
الباقين بالترتيب   الاول عبد الله بن عثمان ابي قحافة تقدم في اول المغازي حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم اني
انشدك فاخذ ابو بكر بيده وقال حسبك   والثاني عمر بن الخطاب العدوي بالمهملتين المفتوحتين فيه ايضا حيث قال يا رسول الله ما
تكلم من اجساد لا ارواح لها حين امر رسول الله يوم بدر بالقتلى في اطواء بدر ونادى هل وجدتم ما وعد ربكم حقا   والثالث
عثمان في اواسط باب مناقبه حيث قال كانت تحته بنت رسول الله اي رقية وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك
اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه   والرابع علي رضي الله عنه في الوقعة السابقة قال كان لي شارف من المغنم يوم بدر   والخامس اياس بن البكير بفتح
الهمزة وكسرها وخفيف التحتانية وبالمهملة ابن البكير مصغر البكر بالموحدة ويقال ابن ابي البكير الليثي قبيل باب شهود الملائكة حيث قال في
ذكر محمد بن اياس وكان ابوه شهد بدرا   والسادس بلال بن ابي رباح بخفيف الموحدة الحبشي في كتاب الوكالة اذ قال بلال يوم بدر

لا تحوت ان جاء امية بن خلف والسابع حمزة في اول المغازي حيث قال برز يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة مصغر العبد ضد الحرث بن الحرث بن عبد المطلب
والثامن حاطب بالمهملتين ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة اللخمي بفتح اللام واسكان المعجمة في باب فضل
من شهد بدرا اذ قال رسول الله فيه اليس من اهل بدر والتاسع ابو حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة ثم المعجمة والفاء هشام على الاكثر ابن
عتبة بسكون الفوقانية ابن ربيعة بفتح الراء في باب بعد باب شهود الملائكة قال وكان ممن شهد بدرا والعاشر حارثة بالمهملة والراء ابن
الربيع مصغرا وهي امه واما ابوه فهو سراقة بضم المهملة وخفيف الراء وبالقاف في باب فضل من شهد قال اصيب حارثة يوم بدر وهو غلام
بتشديد الظا والحادي عشر خبيب مصغر الخب بالمعجمة والموحدة ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية في باب الفضل المذكور
قال وكان خبيب قتل الحرث يوم بدر والثاني عشر خنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة ابن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة
وبالفاء السهمي بفتح المهملة واسكان الهاء في باب بعد الشهود قال قد شهد بدرا والثالث عشر رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة
ابن رافع ضد الخافض فيه قال وكان من اهل بدر والرابع عشر رفاعة مثل المذكور ابن عبد المنذر بلفظ فاعل الانذار ضد الابشار ابو
لبابة بضم اللام وبالموحدتين في الباب المتقدم انفا قال حدثه لبابة البدري والخامس عشر الزبير بن العوام بتشديد الواو في الباب
المتقدم انفا قال حدثه ابو لبابة البدري زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري فيه ايضا قال وكان قد شهد بدرا والسابع عشر ابو زيد
نفر الانصاري فيه قال وكان بدريا والثامن عشر سعد بن ابي وقاص مالك الزهري بضم الزاي وفتح الهاء وهو وان كان بدريا بالاتفاق
لكني لم استحضر الموضع الذي صرح البخاري فيه بذلك وفي بعضها لم يوجد ههنا ايضا ذكره والتاسع عشر سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون
الواو وباللام في باب الفضل قال وكان ممن شهد بدرا والعشرون سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مصغرا ضد الفرض فيه ايضا قال وكان بدريا
الحادي والعشرون سهل بن حنيف مصغر الحنف بالمهملة والنون قريبا قال انه شهد بدرا والثاني والعشرون ظهير مصغر الظهر بالمعجمة
ابن رافع بالفاء والمهملة والثالث والعشرون اخوه مظهر بلفظ فاعل الاظهار بالمعجمة في الباب قال كانا شهدا بدرا والرابع والعشرون
عبد الله بن مسعود والخامس والعشرون عبد الرحمن بن عوف في باب الفضل قال اني لفي الصف يوم بدر والسادس والعشرون
عبيدة بضم المهملة في اول المغازي قال برز عبيدة يوم بدر والسابع والعشرون عبادة بضم العين وخفة الموحدة ابن الصامت في
الباب الذي بعد شهود الملائكة قال وكان شهد بدرا والثامن والعشرون عمرو بن عوف بفتح المهملة وبالفاء حليف بني عامر بن لؤي بضم
اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية فيه قال وكان شهد بدرا والتاسع والعشرون عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو فيه ايضا
قال شهد بدرا الثلاثون عامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة واسكان النون وبالزاي فيه قال كان من حملة اعظائهم يوم
بدر الثاني والثلاثون عويم مصغر العام ابن ساعدة انفا حيث قال فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن الثالث والثلاثون
عتبان بكسر المهملة واسكان الفوقانية وبالموحدة قريبا حيث قال وكان ممن شهد بدرا الرابع والثلاثون قدامة بضم القاف وخفة
المهملة ابن مظعون بسكون المعجمة وضم المهملة انفا قال وكان شهد بدرا الخامس والثلاثون قتادة بن النعمان بضم النون انفا قال وكان
بدريا السادس والثلاثون معاذ بضم الميم وبالمهملة والمعجمة ابن عمرو بن الجموح بفتح الجيم في كتاب الجهاد في باب من لم يخمس الاسلاب
حيث قال صلى الله عليه وسلم سلبه الى سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو السابع والثلاثون معوذ بلفظ فاعل من التعويذ بالمهملة ثم المعجمة ابن
عفرا بالمهملة والفاء والراء والمد والثامن والثلاثون اخوه معاذ وكان الاخ الثالث عوف ايضا شاهد بدر وقد مات فيها وبعيد ان
التاسع والثلاثون مالك بن ربيعة بفتح الراء ابو اسيد بضم الهمزة مصغر الاسد في باب الفضل قال قال لنا رسول الله يوم بدر الاربعون
مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالمهملة ابن اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى ابن عباد بفتح المهملة الاولى
وشدة الموحدة ابن المطلب بن عبد مناف وفي بعضها عبد المطلب بن عبد مناف وهو سهو ومر انفا حيث قال انه رجل ممن شهد بدرا
الحادي والاربعون مرارة بضم الميم وخفة الراء الاولى ابن الربيع بفتح الراء العمري بفتح المهملة في باب الفضل قال ذكروا مرارة وهلالا
رجلين صالحين شهدا بدرا الثاني والاربعون معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عدي بفتح المهملة الاولى انفا قال فلقينا رجلان
صالحان شهدا بدرا عويم ومعن الثالث والاربعون مقداد بكسر الميم وسكون المهملة القاف وبالمهملتين ابن عمرو الكندي بكسر الكاف
وسكون النون وبالمهملة قريبا قال كان ممن شهد بدرا الرابع والاربعون هلال بن امية بضم الهمزة وخفيف الميم وتشديد التحتانية حيث
قال ذكروا مرارة وهلالا هذا اخر اساميهم ولعل كون الكل بدريين من كتاب المغازي صريحا الا ثلاثة او اربعة فانهم مذكورون فيه التزاما
اذ سياق القصة وتمام الحديث مشعر به ولما لم يكن مصرحا به ذكرنا مواضع نصهم من الابواب الاخر ولا يخفى عليك ان بعضهم ممن اختلف
في شهوده بدرا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال ابن عبد البر في الاستيعاب انه لم يشهد بدرا لكن رسول الله ضرب له بسهمه واجره
وقيل شهدها وبعضهم ممن اتفق على عدم شهوده كعثمان لكن له حكمهم في الاجر والسهم **فان قلت** ما فائدة ذكرهم **قلت**
معرفة فضيلة السبق لاجل السبق وترحمهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين قوله بني النضير بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من
يهود المدينة كان بين رسول الله وبينهم عهد موادعة واما قصة خروج الرسول اليهم فسببه ان رجلين من بني عامر طلعا من المدينة
متوجهين الى اهلهما وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى عمرو بن امية الضمري بهما ولم يعلم العهد فقتلهما فلما قدم المدينة
واخبر الخبر قال له نبي الله صلى الله عليه وسلم قتلت قتيلين كان لهما مني جوار لادينهما فخرج رسول الله الى بني النضير مستعينا بهم في دية
القتيلين واما صورة الغدر فهي انه لما كلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في الاعانة في ديتهما قالوا نعم يا ابا القسم اجلس حتى نطعم وتقوم تحتك
ونصلح امرنا فيما جئتنا به فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعلي وغيرهم الى جدار من جدرهم فاجتمع بنو النضير وقالوا من
يصعد على ظهر البيت ويلقي على محمد صخرة فيقتله ويريحنا منه فانا لن نجده اقرب منه فانتدب عمرو بن جحاش بالجيم والمهملة والمعجمة لذلك

فاوحى الله اليه بما ائتمروا به فقام ونهض الى المدينة وتهيأ للقتال وخرج اليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها فصالحوا على اخلاء سبيلهم الى
خيبر واجلائهم من المدينة قوله جعله اي جعل قتال بني النضير بعد بدر بستة اشهر يحيى بن نصر بفتح النون وسكون المهملة وقريظة مصغر القرظ بالقاف والمعجمة
قبيلة ايضا من يهود المدينة وهما من يهود يحيى والمفعول محذوف اي رسول الله قوله فامنهم اي جعلهم آمنين وقينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية
وضم النون وفتحها وكسرها وحارثة بالمهملة والمثلثة قوله الحسن بن مدرك بلفظ الفاعل من الادراك وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر بن ابي وحشية
وهشيم مصغر الهشم وعبد الله بن ابي الاسود ضد الابيض والبصري في الصلاة وجان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال في التفسير
والبويرة تصغير البورة موضع بقرب المدينة ونخل كان لبني النضير الجوهري البورة بالهمز الحفرة ومر الحديث في كتاب الحرب والسراة السادة
ولؤي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة الياء والمراد بهم صناديد قريش واكابرهم اي رسول الله واقاربه وابو سفيان بن الحرث بالمثلثة اسمه المغيرة
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان كارها من التحريق واسلم بعد ذلك يوم الفتح قوله منها اي من البويرة اي من جهتها واحوالها وفي بعضها منهم اي من
بني النضير والنزه بضم النون وفتحها البراءة وهي البعد من السوء ونضير من النضارة اي تنضر بذلك وفي بعضها نضير بالنون فعيل من النضارة
فان قلت كيف قال ادام الله ذلك اي تخريب المسلمين ارض الكافرين وهو كان كائنا لابد عوليهم **قلت** غرضه ادام الله تخريب تلك الارض
حيث يتصل نواحيها وهي المدينة وسائر مواضع اهل الاسلام فيكون عائدا عليهم لا لهم واي ارضينا اي من المدينة التي هي دار الايمان او مكة التي هي
الكفار يعني مضرة او ناصرة قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة والنون
النصري بفتح النون وسكون المهملة ويرفا بفتح التحتانية واسكان الراء وبالفا مهموزا وغير مهموز وقد تقدم قبل عليه الى قيقال البرفا حاجب
من حجاب عمر رضي الله عنه قوله اتئد **فان قلت** لا يجوز كونهما ساباو لا سبوبا فما وجهه **قلت** لم يرد السب من قبيل
القذف ولا من نوع اخر من المحرمات قوله اتئدوا اي لا تستعجلوا وهو من التؤدة وهي التاني والمهل واتئد كرض السين ولا نورث بفتح الراء
والمعنى على الكسر ايضا صحيح واختارهما اي الاختيار وهو اجتماع والاستئثار الاستبداد والاستقلال وفيه اي في العمل وكانا بعولان
انه صادق بار راشد **فان قلت** انهم جمع وبذكران مثنى فلا مطابقة بين المبتدا والخبر **قلت** هو على مذهب من قال
اقل الجمع اثنان او لفظ جميعه خبره وبذكران ابتدا الكلام وفي بعضها انتما قوله يجيئني **فان قلت** قال ولا جئتما **قلت** لعلها
جاءا بالاتفاق اولا ثم جاء عباس وحده ويبدو الى اي ظهر لي وقال اي الزهري وفي هذا المال اي في جملة من يأكل من هذا المال لا انه تطهير
بخصوصه وغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتخصيص غلاتها لا تخصيص الحاصل بنفسه وبيد اولاد اي علي بن الحسين بن علي والحسن بن الحسن
مكبرا ابن علي وكل منهما ابن عم الاخر يتناوبان في تصرفها وزيد بن الحسن بن علي اخو الحسن المذكور ومر هذا الحديث والذي بعده في باب فرض
الخمس في كتاب الجهاد قتل كعب بن الاشرف ضد الاخس اليهودي القرظي الشاعر كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله من لكعب اي من يستعد لقتله ومحمد بن مسلمة بفتح اللام والميم الحارثي الاشهلي وقال بعضهم القائل احب ان اقتله هو ابو نائلة قوله
عنانا اي اتعبنا واذانا ولتملنه اي لتزيدن ملالتكم وضجركم عنه وحدثنا اي قال سفيان حدثنا عمرو غير مرة اي مرارا واورى فيه اي اظن في
الحديث وابو نائلة بالنون والهمز بعد الالف واسمه سلكان بكسر المهملة وسكون اللام الاشهلي وقال ابن الاثير في جامع الاصول هو بالنون
والتحتانية قوله معه اي مع ابي نائلة وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة هو عبد الرحمن بن جبر ضد الكسر الانصاري
الاشهلي وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بالموحدة المكسورة كان عصاه تضيء له حين يخرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلا الى
منه **فان قلت** المفصل ثلاثة والمجمل رجلان **قلت** هذا في رواية غير عمرو قوله فاني قابل بشعره اي اخذ به وذو نكهة
اي خذوه ومتوسحا يقال توشح الرجل بسيفه وبثوبه قوله اعطر اي امرأة اعطر **فان قلت** ما الفائدة في ذكر السيد وهلا
لم يقل اعطر العرب **قلت** غرضه انه اعطر سادات العرب **فان قلت** القياس ان يقال اعطر نساء سيد العرب **قلت**
هو محذوف بقرينة السياق او المراد نحو اوصاحب اعطر من سيدهم ولفظ اكمل روي مرفوعا ومنصوبا مر في باب الكذب في الحرب في كتاب
الجهاد قوله رافع ضد الخافض عبد الله بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتانية اليهودي وقيل اسمه سلام بتشديد
اللام قوله بعد اي قتله بعد كعب واسحق بن نصر بسكون المهملة ويحيى بن ابي زكريا بن ابي زائدة من الزيادة الهمداني الكوفي وعبد الله بن
عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقانية وسكون التحتانية وبالكاف والسرح المال السائم ويا عبد الله الظاهر انه يريد به معناه اللغوي
لا العلم وان احتمل ذلك والود هو مدغم الوتد والاقاليد جمع الاقليد وهو المفتاح والاغاليق هو جمع المغلاق وهو ما يغلق به
الباب **فان قلت** هي مسمرة على الباب فكيف تعلق على الوتد **قلت** يراد بها الاقاليد والاقليد كان يفتح به يغلق ابوابه
وفي بعضها الاعاليق باهمال العين وهو من السهر وهو الاقتصاص بالليل والعلالي جمع العلية بضم المهملة وكسرها وهي الغرفة قوله ان القوم
نذروا بكسر الدال اي علموا وهو حرقوا ان احد من المشركين استجار ان اموت اي رضيت وما اغنيت يقال ما يغني عنك اي ما يجدي عنك وما
ما ينفعك وقيل بالضم اي تبارك منه الساعة قوله ضبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى **الخطابي** هكذا روي وما اراه محفوظا
انما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف وطرفه ويجمع على الظبات والظبين واما الضبيب فلا ادري له معنى يصح فيه انما هو من سيلان
انما هو سيلان الدم من الفم يقال ضبيب لثته ضبيبا قال القاضي عياض روى بعضهم الضبيب بالمهملة وقال اظنه الطرف **اقول**
لو كان بالذال المعجمة مصغرا ذباب السيف وهو طرفه لكان ظاهرا قوله النجا اي الاسراع وهو منصوب على انه مفعول مطلق مر الحديث
في باب قتل النائم المشرك في كتاب الجهاد قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي مر في
الوضوء وعبد الله بن عتبة الرواية بضم المهملة واسكان الفوقانية وبالموحدة لكن ليس في كتب المغازي التي طالعناها ذكره انما ذكروا
مكانه عبد الله بن انيس مصغر الانس بالنون والمهملة وقال ابن الاثير في الجامع عبد الله بن عتبة بكسر المهملة وفتح النون وبالموحدة الخولاني

بفتح المعجمه واسكان الحا وبالنون له ذكر في قتل ابي رافع بن ابي الحقيق وفي كنيته واسم ابيه خلاف اقول لعل مراده بها
الكنيه اسم ابيه خلافا الاختلاف اهو بالنون او الفوقانيه او الاختلاف في انه انيس او عقبه والله اعلم واما عبد الله بن عتبه بالفوقانيه
ابن مسعود الهذلي فقال ابن عبد البر من انه صحابي فقد غلط انما هو تابعي قوله تنور اي شعله من النار وهدت الاصوات والكوه
بفتح الكاف وضمها ثقب البيت وانكفي اي انقلبت عليه فان قلت قال ههنا انخلعت وتقدم انها انكسرت فما التلفيق قلت
اما انهما وقعا او اراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل واحجل بالمهملة ثم الجيم من الحجلان وهي مشية المقيد كما تحجل البعير العقير على ثلاث
والغلام على رجل واحد والقلبة بفتح القاف واللام اي تقلب واضطراب من جهة علة الرجل فان قلت سبق انه قال فمسحها
فكانما لم اشتكها قط قلت لا منافاة بينهما اذ لا يلزم من عدم القلب عوده الى حالته الاولى وعدم بقاء الاثر فيها
غزوة احد قوله زكريا بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانيه ومر في الوصايا وحيوه بفتح المهملة واسكان التحتانيه ابن شريح بضم
المعجمه وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة ابو زرعة التجيبي بضم الفوقانيه وكسر الجيم وبالتحتانيه والموحده الحضرمي في المناقب
من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر وعقبه بسكون القاف في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الشهيد مع مباحث
قول الشافعيه حيث لا يصلون عليه قلت وقد تقدم ايضا انه لم يصل على اهل احد فلا بد من التوفيق بينهما بان يحمل الصلاة على
المعنى اللغوي اي دعا لهم بدعاء الميت قوله فرط بالتحريك وهو الذي يتقدم الوارده ليصلح الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم على الحوض
كالمهيئ له فان قلت موعدكم المدينه اذ هي مكان الوعد قلت معناه مكان موعودكم الحوض او مكان وفاء الوعد به
وفيه اشارة الى انه مخلوق اليوم قوله عبد الله بن جبير مصغر ضد الكسر وظهرنا اي غلبنا ويشتددن في الجبل اذا صعدن فيه قال
شد في الجبل اذا صعد فيه والشد ما ارتفع من الارض وفي بعضها اشددن من الشدو بالمعجمه وبدت ظهرت والخلاخل جمع الخلخل كالخلاخيل
جمع الخلخال وهو يعني وصرف وجوههم عقوبة لمعصيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبل بضم الهاء اسم صنم كان في الكعبه وهو منادى
فان قلت ما معنى اعل ولا علو في هبل قلت هو بمعنى العلي او المراد اعلى من كل شيء والعزى تانيث الاعز بالزاي صنم لقريش
ويقال العزى سمرة كانت غطفان تعبدها وبنوا عليها بيتا واقاموا لها سدنة فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
فهدم البيت واحرق السمرة وهو يقول يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك قوله مثله بضم الميم فعله من مثل
اذا قطع وجدع كما صنعوا بحمزة رضي الله عنه مر في الجهاد في باب ما يكره واصطبح اي شرب الخمر صبوحا ومصعب بضم الميم وسكون المهملة
الاولى وفتح الثانيه ابن عمير مصغر عمر ابن الحمام بضم المهملة وتخفيف الميم الانصاري لكنهم قالوا ذلك يوم بدر قوله سقفو بفتح المعجمة
وكسر القاف الاولى وخباب بفتح المعجمه وشدة الموحدة الاولى وايعنت اي نضجت ويهدبها من هدب الثمر اي اجتناها واخترق منها مر في
الجنائز قوله حسان من الحسن ابن حسان مثله ابو علي الواسطي ثم البصري ثم المكي ومحمد بن طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف وعمه
هو انس بن النضر بسكون المعجمه قوله غبت عن اول قتال فان قلت لم يكن بدر اول الغزوات قلت كان اول القتالات
العظيمه وهزم بضم الهاء واي سعد يعني يا سعد ودون احد اي عند احد ومن قبله والشامه بتخفيف الميم الخال والبنان راس الاصبع
مر الحديث في الجهاد في باب قوله من المؤمنين رجال قوله خارجه ضد الداخله ابن زيد بن ثابت بن الضحاك البخاري الانصاري
وخزيمه مصغر الخزمه بالمعجمه والزاي ابن ثابت بن عمارة الاوسي فان قلت كيف جاز الحاق الايه بالمصحف بقول واحد او اثنين
وشرط كونه قرانا التواتر قلت كان متواترا عندهم وانما فقدوا مكتوبها فما وجدوها مكتوبه الا عندهم وفيه انها ما كان
لها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مقامات مخصوصه من السور فان قلت ما تعلقه بهذا الموضع قلت نزولها
في عم انس ونظائره من شهدا احد من الصحابه قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة والمقصود نفي الاظهار والتمييز
من الذنوب اصحابها مر في كتاب فضائل المدينه قوله بني سلمه بفتح المهملة وكسر اللام وبني حارثه بالمهملة والمثلثه فيفشلن من الانفشال
وخرقا اي ضعفا كسيه ذات تحريه قوله احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالجيم الصباح الرازي النهشلي بضم النون
وسكون الهاء وبالمعجمه وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى مر في الزكاة فان قلت تقدم انها تسع بنات فكيف الجمع
بينه وبين ما قال ههنا ست بنات قلت التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد قوله جزاز بفتح الجيم وكسر المعجمه وكذلك الجداد فيهما وكسرا
والقطع وكل تمر اي كل نوع منه واغروا اي هيجوا او طافوا به اي الزنوا به وتغاروا به والبيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام وبيع ثمه مر
الحديث مرارا مع التلفيق بين الاختلاف الذي فيه في الصلح والقرض وغيرهما وفيه معجزة من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
كاشد القتال الكاف زائدة والرجلان هما ملكان وهاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص السعدي ابن اخي سعد بن ابي وقاص ونثل بالنون
والمثلثه يقال نثلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها من النبل والمراد من المقداد خلا بها وهو الرضا اي ادم رضا مر في المناقب قوله مسعر
بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وسعد اي ابن ابراهيم وعبد الله بن شداد بفتح المعجمه وتشديد المهملة الاولى الليثي ويسره بالتحتانيه والمهملة
والراء المفتوحات اللخمي بسكون المعجمه الدمشقي وزعم اي قال ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن كلاهما او عن جمله ما يتعلق بحديثهما
او عن قولها والسائب بن يزيد بالمهملة والتحتانيه ابن يزيد من الزيادة وعبد الله بن ابي شيبه بفتح المعجمه ووكيع بفتح الواو مر الحديث
في المناقب وابو معمر بفتح الميمين مجوب اي مترس عليه بالجوبه وهي الترس والحجفه بالمهملة والجيم والفاء الترس الذي من الجلد ويسمى بالدرقه
وام سليم بضم المهملة ام انس والخدم بالمعجمه والمهملة والجيم والقفا الترس الذي من الجلد ويسمى بالدرقه وام سليم بضم المهملة ام انس
المفتوحتين الخلخال والنقز بالنون والقاف والزاي الوثوب مر في الجهاد في باب غزو النساء وعبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي
واخراهم اي فالموهم واجتلدوا اي اشتغلوا بمن قتله مر في باب صفه ابليس باب ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان

قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وعثمان بن موهب بفتح الميم والهاء والقعود جمع القاعد وانشدك بضم الشين اي اطلب
منك وكبر اي قال الله اكبر وعفى عنه حيث قال ولقد عفا الله عنهم وبنت رسول الله اي رقيه مر الحديث في مناقب عثمان رضي الله عنه قوله
زهير مصغرا والرجاله بفتح الراء وشدة الجيم جمع الراجل خلافا للفارس فان قلت القياس ادبروا منهزمين قلت معناه
اقبلوا الى المدينه قوله خليفه بفتح المعجمه وبالفاء وانما ذكر بلفظ قال لانه لم ينقله على طريق التحديث والتحمل بل على سبيل المذاكرة وسعيد
هو ابن ابي عروبه قوله يحيى بن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام البلخي ثم المروزي الملقب بخاقان بالمعجمه والقاف وسكون النون ابن ابي
سفيان الجمحي مر في كتاب الايمان وصفوان بن اميه بضم الهمزه وتخفيف الميم وتشديد التحتانيه القرشي المكي اسلم بعد الفتح اسلاما حسنا وسهيل
مصغرا ابن عمرو بن عبد العزى العامري والد ابي جندل خطيب قريش وعلى يده انبرم صلح الحديبيه واسلم بعد ذلك وحسن اسلامه غاية الحسن
وفي بعضها سهيل بن ابي عمرو بزيادة الاب وهو سهو والحارث بن هشام اخو ابي جهل اسلم يوم الفتح وصار من المحسنين في الاسلام قوله يحيى
ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر مر في الايمان وام سليط بفتح المهملة وكسر اللام وبالمهملة وام كلثوم بضم الكاف واسكان اللام وضم المثلثه
وتزفر بالزاي والفاء والراء قال البخاري تخيط والخطابي تحمل ومر الحديث في الجهاد في باب غزو النساء قوله محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم
وفتح المعجمه وكسر الراء المشدده منسوب الى محلة من محال بغداد وحجين بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتانيه وبالنون ابن المثنى ضد المفرد
البغدادي ثم اليمامي ثم الخراساني مات سنة ٢٠٥ وعبد الله بن الفضل بسكون المعجمه الهاشمي المدني وسليمان بن يسار ضد اليمين وجعفر بن عمرو بن اميه
بضم الهمزه وخفة الميم الضمري بفتح المعجمه واسكان الميم وبالراء وعبيد الله بن عدي بفتح المهملة الاولى ابن الخيار ضد الاشرار ابن عدي بن نوفل
ابن عبد مناف قوله حمص بلد بالشام يذكر ويؤنث قال النووي هو غير منصرف للعجمه والعلمية والتانيث وذكر الثعلبي في العرائس انه
نزل حمص تسعمائه رجل من الصحابه قوله وحشي بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمه وشدة التحتانيه ابن حرب ضد الصلح كان من نحو ذلك
مكه والحميت بفتح المهملة وكسر الميم هو الزق الذي لا شعر عليه وهو للسمن ويشبه به الرجل السمين الجسيم والاعتجار لف العمامه على الراس
وام قتال بكسر القاف وخفة الفوقانيه وباللام بنت ابي العيص بكسر المهملة وسكون التحتانيه ابن اميه بن عبد شمس ام عبيد الله المذكور انفا
وفي بعضها بضم القاف وطعيمه مصغر الطعمه وجبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل فان قلت
كيف كان طعيمه بن عدي بن الخيار عم جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل قلت اطلق عليه العم مجازا واما في سائر الكتب كما في
الجامع حيث قال جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل هو ابن اخي طعيمه بن عدي بن نوفل قال لوحشي ان قتلت حمزة بعمي فانت حر وهو ظاهر قوله
عينين بلفظ تثنيه العين ضد المعنى وبلفظ الجمع وعلى التقدير بن النون مختلف الاعراب منصرفا وغير منصرف والحيال بكسر المهملة وتخفيف
التحتانيه المحاذي قوله سباع بكسر المهملة وخفة الموحده وبالمهملة ابن عبد العزى الخزاعي وام انمار بفتح الهمزه وسكون النون وبالراء وبظور
جمع البظر بالموحده والمعجمه هنة في الفرج تخفضها الخاتنه وانما خاطبه بذلك لان امه كانت ختانة النساء والمحاده المعانده واصلها
ان يكون في حد والذاهب صفه لازمه مؤكده اي قتله في الحال ولم يتوله اثر والثنه بضم المثلثه وشدة النون ما بين
السره والعانة ولفظ العهد منصوب اي كان ذلك اخر الامر ومسيلمه مصغر المسلمه ابن حبيب ضد العدو وقيل هو ابن ثمامه بضم المثلثة
الحنفي الكذاب ادعى النبوة وكان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضه في القاروره وجمع جموعا كثيره من بني حنيفه وغيرهم
وقصد قتال الصحابه على اثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهز اليه ابو بكر رضي الله عنه الجيش وامر عليهم خالد بن الوليد فقاتلوه
فقتلوه قوله اورق وهو الذي في لونه بياض الى سواد والهامه الراس وكان وحشي يقول قتلت في كفري خير الناس وفي اسلامي شر الناس
قوله وا امير المؤمنين مندوب والعبد الاسود هو وحشي والرباعيه بفتح الراء وخفة الموحده والتحتانيه هي السن التي بين الثنيه من
كل جانب وللانسان اربع رباعيات فان قلت هل قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده احدا قلت نعم
قتل ابي بن خلف الجمحي قوله مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمه بينهما ويحيى الاموي بضم الهمزه وفتح الميم وقيد بقوله في سبيل الله احترازا
عمن قتله في حد او قصاص فان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حازم بالمهملة والزاي هو سلمة
ابن دينار واستمسك فعل لازم وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر وليعرفوا اممهم ذلك فيتاسوا
بهم وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا وما يطرأ على الاجسام ويتيقنوا انهم مخلوقون فلا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من المعجزات
وفيه استحباب لبس البيضه وغيرها من اسباب التحصين في الحرب وفيه اثبات المداواة وانه لا يقدح في التوكل لانه عليه السلام
فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت قوله ابن اختي وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشه والزبير كان اباه وابو بكر
عطف على ابوك وفي بعضها ابواك فابو بكر عطف على الزبير واطلق الاب على ابي بكر وهو جد مجازا قوله انتدب يقال ندبه
لامر فانتدب اي دعاه له فاجاب باب من قتل من المسلمين يوم احد قوله واليمان بفتح التحتانيه وتخفيف الميم وكسر
النون لقب حسل بكسر المهملة الاولى وسكون الثانيه والد حذيفه رضي الله عنه وانس بن النضر بسكون المعجمه عم انس بن مالك وفي بعضها
النضر بن انس وهو سهو ومصعب بضم الميم واسكان المهملة ابن عمير مصغر عمر ومعاذ بضم الميم ابن هشام الدستوائي قوله اعز من العزة
وفي بعضها اعز يا عجام العيس فان قلت ما تعلقه بما قبله قلت صفه او بدل او عطف وجاز حذف حرف
العطف كما مر في التحيات المباركات قوله بئر معونه بفتح الميم وضم المهملة وبالنون قد قتل فيه القوم المشهورون بالقراء
واليمامه مدينه باليمن على مرحلتين من الطائف قوله اجمع للقران اي اجمعهم اعلم مر في الجنائز في باب من يقدم في اللحد وابو الوليد
بفتح الواو هشام بن عبد الملك الطيالسي وما يبكيه ما للاستفهام ومر في باب ما يكره من النياحه لكنه روى انه صلى الله عليه
وسلم قال لعمه عبد الله لم تبكي او لا تبكي وههنا قال له جابر قوله بريد مصغرا ابن عبد الله بن ابي برده بالموحدة المضمومه واري

بين المنزم والطريق قال القاضي ضبطناه والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر اي ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم
في الدنيا قال النووي حكى رواية رأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل الصحابة بأحد مر في اخر باب علامات
النبوة قوله يعد بها بضم المهملة وكسرها بجنبيها من مرار او عباس بالموحدة والمهملتين الساعدي الانصاري وابو حميد مصغر الحمد
عبد الرحمن بن سعد الانصاري ونصر بسكون المهملة علي الجهضمي بفتح الجيم والمعجمة وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي قوله
يحبنا اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة ويحتمل ان يسند المحبة اليه حقيقة بان خلقها الله فيه والله على كل شيء قدير واللابة بتخفيف
الموحدة الحرة وعمرو بن خالد بالمعجمة اولا والمهملة اخرا الحراني ويزيد من الزيادة مر مع الحديث الثاني غزوة احد
غزوة الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبإهمال العين ورعل بكسر الراء وإهمالها المكسورة وباللام وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو وبالنون
قبيلتان من بني سليم بضم المهملة وفتح اللام ومعونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون وعضل بالمهملة والمعجمة المفتوحتين قبيلة من القارة
بالقاف وخفيف الراء وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية بينهما ابن عدي الانصاري فان قلت هذا
المذكور كله غزوة او اكثر قلت غزوتان احدهما الرجيع وقد قتل فيه هذيل عاصما وخبيبا واصحابهما والثانية غزوة بئر
معونة وقاتل فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بالقراء من الصحابة قوله ابن اسحق اي محمد صاحب المغازي وعاصم اي ابن عمر بن قتادة
ابن النعمان الظفري الانصاري كان علامة بالمغازي وعمرو بن ابي سفيان الثقفي قوله جد عاصم هذا هو عند بعضهم واما الاكثرون فيقولون
هو خاله لا جده وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء وذكر بلفظ المجهول وهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية
ولحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبالتحتانية والنون فان قلت اين في الباب حديث عضل قلت هم اصل قصة الرجيع
وذلك ان رهطا من العضل والقارة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا نفرا يعلمونا شرائع الاسلام فبعث معهم
بعضا من اصحابه عاصما وغيره حتى اذا كانوا على الرجيع ماء لهذيل غدروا بهم واستصرخوا عليهم فقتلوهم قوله فدفد بفتح الفاءين وسكون
المهملة الاولى هو الرابية المشرفة وزيد هو ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون والرجل الثالث هو عبد الله بن طارق الظفري
اللهم احصهم عددا دعا عليهم بالهلاك استيصالا لا يبقى واحد من عددهم والشلو بكسر المعجمة العضو والممزع المقطع وعقبة بضم
المهملة وسكون القاف قوله يعرفونه اي يتحقق عندهم انه هو المقتول وقال بعضهم كانت سلافة بالفاء بنت سعد نذرت حين اصاب
ابنها لئن قدرت على عاصم لتشربن في قحفه الخمر فما زاد والذلك راسه قوله الظلة اي مثل السحابة المظلة كهيئة الصفة والدبر بفتح المهملة
وسكون الموحدة ذكور النحل مر بعيد في الجهاد في باب هل يستأسر الرجل وقريبا في غزوة بدر وسرمه بكسر المهملة واسكان الراء وبالمهملة قبيلة
عصية بن الحرث قوله بنو سليم بضم المهملة فان قلت هذا دليل على ان القنوت قبل الركوع قلت يعارضه الحديث الذي بعده قوله
عصية مصغر العصا بالمهملتين قبيلة وحدثهم بشرحه مر في اول الجهاد قوله وانا كنا نقرأ نسخه تفسير القرآن بالكتاب وفي بعضها بلفظ الماضي وهو
اي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة قوله خاله الضمير لانس او للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان خاله اما من جهة الرضاعة او من جهة
النسب وان كان بعيدا واسمه حرام ضد الحلال وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وعامر بن الطفيل مصغر الطفل ابن مالك وخير بفتح الخاء
واهل السهل سكان البوادي واهل المدر اهل البلاد وغطفان بالمعجمة والمهملة والفاء قبيلة قوله طعن بضم الطاء اي اخذه الطاعون وطلع
له في اصل اذنه غدة عظيمة كالغدة التي تطلع على البكر وعلى الفتى من الابل الجوهري غدة البعير طاعونه والبيت كان لامرأة
سلولية قوله وهو رجل فان قلت كيف هو زابعة اذ حرام لم يكن اعرج فالمراد منه رفيقه وحرام قتل والاعرج لم يقتل
قلت مثله يسمى بالضمير المبهم ويجب ان يفسر بالمفرد كما ان ضمير الشأن يفسر بالجملة او كان مقدما على الواو فاخره الناسخ سهوا قوله
كونا الخطاب للاعرج والرجل الثالث وفي بعضها كونوا باعتبار ان اقل الجمع اثنان وكنتم بمعنى تبتدروا ادنوا منه قوله فلحق الرجل اي الثاني
من رفيقي حرام بالمسلمين او الرجل الطاعن بقومه المشركين فنحوا بالانصار وتوجهوا الى المسلمين فقتلوهم وفي بعضها فلحق بلفظ المجهول اي صار الرجل
الثاني من الرفيقين ملحوقا فلم يقدر ان يبلغ المسلمين قبل بلوغ المشركين اليهم وفي بعضها الرجل بسكون الجيم ونصب اللام جمع الرجل اي لحق الكفار
قومه رعلا وذكوان وعصية فاخبروهم او قتلوا كل القراء ويقال لحيه ولحيانه قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزي
وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وحرام بن ملحان بكسر الميم واسكان اللام وبالمهملة وقال بالدم اي اخذ قوله عبيد مصغر العبد
والجدعا مشتق من الجدع وهو قطع الانف والاذن ونحوهما والثور بلفظ الحيوان المعروف جبل بمكة وعامر بن فهيرة مصغر الفهرة بالفاء
والراء المملوك لعبد الله بن الطفيل مصغر الطفل ابن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء واسلم فاشتراه ابو بكر
منه فاعتقه وكان رفيق رسول الله وابي بكر رضي الله عنهما في الهجرة وفي الكتب المشهورة كالاستيعاب الطفيل بن عبد الله مكان عبد الله بن الطفيل
قوله منحة بكسر الميم وسكون النون بالمهملة ناقة تدر منها اللبن وادلج القوم اذا ساروا من اول الليل وان ساروا في اخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال
والغلس انه اي برد فانه بالنون وعمرو بن امية بضم الهمزة وخفيف الميم وشدة التحتانية الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء ووضع اي
على الارض ويروى عنه انه قال رايت اول طعنة طعنها عامر اخرج منه نورا وقال عروة طلب عامر يومئذ في القتلى فلم يوجد قال
ويرون ان الملائكة دفنته او رفعته فان قلت ما الفائدة في الرفع والوضع قلت تعظيمه وبيان قدره او تخويف
الكفار وترهيبهم فان قلت هذا مشعر بان موت عامر بن الطفيل كان بعد بئر معونة وقد تقدم انه مات على ظهر فرسه فانطلق
حرام بعد ذلك اليهم قلت فانطلق عطف على بعث لا على مات وقصة عامر وقعت في البين على سبيل الاستطراد قوله عروة
اسما بوزن حمرا ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية السلمي وسمي عروة بن الزبير فيه وكذا الحوم منذرا بلفظ الفاعل من
الانذار ابن الزبير سمي منذر بن عمرو بن الانصاري الساعدي وهو المعروف بالمعنق للموت وهو مشتق من العنق بالمهملة والنون الذي هو

ضرب

ضرب من السير وهو كان امير تلك السرية فان قلت ما وجه المناسبة في هذه التسمية قلت التفاؤل باسم
من رضي الله عنهم ورضوا عنه واعلم ان اسما من الاسماء المشتركة نهي اسم ام عروة بن الزبير واسم ابي عروة السلمي قوله ابو مجلز بكسر الميم
واسكان الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق فاعل من اللحوق ويحيى بن عبد الله بن بكير مصغر البكر قوله قال قبله فان قلت فما
قول من مذهبه انه بعد الركوع فيه قلت هو معارض بما روي عن انس في باب الاستسقاء قال سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم
في الصبح قال نعم فقيل قبل الركوع قال بعد الركوع وبما روي عن ابي هريرة في اول الاستسقاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة
الاخيرة قال اللهم انج فلانا وفلانا ومر مبسوطا قوله عهد فان قلت كيف جاز بعث الجيش الى المعاهدين وما معنى قبلهم بكسر القاف
وفتح الموحدة وفي بعضها قبلهم ضد بعدهم قلت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد جملة ظرفية حالية وتقديره بعث الى
ناس من المشركين اي غير المعاهدين والحال ان بين ناس منهم هم قدام المبعوث عليهم او معا بالهجرة وبين رسول الله عهد يعني رعلا وذكوان وعصية
نقضت المعاهدون وغدروا فقتلوا القراء المبعوثين لامدادهم على عدوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم
غزوة الخندق وهي الاحزاب جمع الحزب وهي الطائفة اجتمع طوائف العرب ويهود واتفقوا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وموسى بن عقبة
بضم المهملة واسكان القاف صاحب المغازي مات سنة اربع ومائة وعرضه من عرضت الجند اذا امررتهم عليك ونظرت ما حالهم ولم يجزه من الاجازة وهي
الانفاذ وفيه ان البلوغ بخمس عشرة سنة وابو حازم بالمهملة والزاي هو ابو عبد العزيز والاكتاد بالفوقانية جمع الكتد وهو ما بين الكاهل
الى الظهر وحميد بضم المهملة ولفظ بايعوا هو باعتبار الدين واما باعتبار نحن فيقول بايعنا كقوله انا الذي سمتني امي حيدره ومر الحديث
في اول الجهاد في باب التحريض على القتال قوله بملء كفي في بعضها مضافا الى المتكلم مفردا وفي بعضها مثنى ويصنع اي يطبخ والاهالة بكسر
الهمزة الودك والسنخة بالمهملة والنون والمعجمة يقال سنخ الدهن اذا فسد وتغير ريحه وبشعة اي كريه الطعم يأخذ الحلق قوله خلاد
بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى مر في الغسل وايمن ضد الايسر قوله الكبدا بالموحدة اي كانت محفوظة هي القطعة من الارض
الصلبة وارض كبداء ومثله قوس كبداء اي شديد والاهيل هو ان يهال فيسيل من لينه ويتساقط من جوانبه والاهيم مثله والمهيل
من الرمل ما كان دقاقا منبسطا والمحفوظ انهم عرضت لهم كدية بضم الكاف واسكان المهملة وبالتحتانية وهو القطعة من الارض لا يعمل فيها المعول
ويقال اكدى الحافر اذا احفر حتى بلغ كدية لا تعمل فيه والخمص ضمور البطن من الجوع والكفيت يعني انقلبت واصله الهمز والبهيمة تصغير
البهمة وهي الصغير من اولاد الغنم والداجن من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى والدجن الاقامة بالمكان ولم يدخل التاء لانه
صار اسما للشاة واضمحل منه معنى الوصفية والسور بلسان الفرس هو العرس وحيهلا كلمة استدعاء وبهاث واستعجال وتغط يعني تفور
من الامتلاء فيسمع لها غطيط وهو من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله معصوب بحجر ولعله ليكسر حرارة الجوع ببرودة الحجر او
ليعتدل قامته او لانها حجارة رقاق تعدل البطن فتسد العروق والامعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل والاثافي
جمع الاثفية التي للقدر والضغط الزحمة وعمرا اي تعطي واهدي اي ابعثي بالهدية الى الجيران قوله سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية
وبالنون مقصورا وممدودا ومر مع الحديث في الجهاد وقحت بلفظ الغائبة ويقدم بضم الدال وبك متعلق بمحذوف على سبيل الدعاء عليه
نحو فعل الله بك كذا وكذا وحيث انه بناس كثير والطعام قليل وذلك موجب الخجالة قوله عبدة ضد الحرة الخطابي اغبر معروف
من الغبار واما اعفر فان كان محفوظا فمعناه وارى التراب جلد بطنه ومنه عفار الناس اذا تكلموا والنزر بعضهم بعض ورجل عفر وهو
الذي يلتبس عليه الراي اقول وفي بعضها اعمر من باب الافعال قوله رفع بها صوته اي كان يرفع صوته في الكلمة الاخيرة ويكررها
وبعدها فيقول ابينا ابينا مر في باب التحريض على القتال قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الدار والصبا مقصورا الريح التي
والدبور الغربية وقيل الصبا التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور عكسها الجوهري الصبا ريح مهبها المستوي موضع مطلع
الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور ما يقابلها ولما جاءت الاحزاب المدينة هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم
فهربوا قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو
وبالمهملة قوله ونسوانها بفتح النون والمهملة والواو الخطابي نسواتها ليس بشيء انما هو نوساتها اي ذوائبها تنطف وكل شيء تحرك وهو
متدلي فقد ناس الجوهري النوس التذبذب وذو نواس من اذواء اليمن سمي بذلك لذوائب كانت تنوس على ظهره قوله فلم يجعل لي من الامر من الباقية
والاجتماع عليها وقرنه اي راسه وهذا التعريض منه بابن عمر وابيه رضي الله عنهما وحبيب ضد العدو وابن مسلمة بفتح الميم واللام المهملة
والحبوة بضم الحاء وكسرها اسم من احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته واباك اي ابا سفيان وذلك لان معوية واباه اسلما يوم
الفتح وكان عمر وعبد الله بن عمر قبل ذلك يقاتلانهما على الاسلام وحفظت بالخطاب ولفظ المجهول قوله محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وعبد الرزاق اي الصنعاني وهو يروي عن معمر الى اخر الاسناد قوله سليمن بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة الصحابي
مر في الغسل وروح بفتح الراء وبالمهملة اي ابن عبادة بالضم وخفيف الموحدة وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين وعبيدة بفتح المهملة
وكسر الموحدة السلماني وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف ومر الحديث في اخر مواقيت الصلاة قوله محمد بن كثير ضد القليل ومحمد
ابن المنكدر من الانكدار وحواريا اي ناصرا وحواري بالاضافة الى ياء المتكلم وبحذفها والاكتفاء بالكسرة وبفتحها مر في الجهاد في باب
هل يبعث الطليعة قوله لا شيء بعده اي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده كلا شيء او معناه معنى كل شيء هالك الا وجهه فان
قلت ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم السجع حيث قال منكرا أسجع كسجع الكهان قلت ذاك بالتكلف والتزام ما لا يلزم
وهذا بالاتفاق وعلى مقتضى السجية قوله محمد اي ابن سلام ومروان الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء وعبد ضد الحر وابن
سليمن واسمعيل بن ابي خالد مر في الايمان وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ الافعل وسريع الحساب اي سريع في الحساب او سريع حسابه قريب زمانه

زمانه ولفظ لربنا يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الجيم هو المناسب للحاصل ومعدا
ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور وقريظة بضم القاف قبيلة من اليهود وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي حميد
مصغر الحمد والزنا وبالنون السكة وغنم بفتح المعجمة وضمها وسكون النون ابو حي من تغلب بفتح الفوقانية وموكب بالحركات الثلاث وهو نوع من
السير والموكب القوم الركوب على الابل للزينة وكذلك جماعة الفرسان **فان قلت** من اين عرف انس انه جبريل وكذا من اين عرفت
عائشة **قلت** لعلهما سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد اي ليس المقصود تاخير الصلاة ابتداء بل المقصود الاستعجال والمراد مر شرحه
ستوفى في آخر صلاة الخوف قوله ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد الحافظ وخليفة بفتح المعجمة وبالفاء وام ايمن ضد الايسر حاضنة
النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام اخو اسامة بن زيد لامه قوله والنبي يقول جملة حالية **فان قلت** السياق يقتضي ان يقال لها
مكان ذلك **قلت** كلمة لها مقدرة اي ظنها انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها لما
من حق الحضانة فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت رضي الله عنها قوله ابا امامة بضم الهمزة هو اسعد بن سهل والمسجد هو مسجد اختطه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند امامته بني قريظة وكان يصلي فيه مدة مقامه ثمة والآخر هو دليل من قال باستعمال افعل التفضيل من
الخير والملك بكسر اللام هو الله تعالى وبفتحها جبريل الذي ينزل بالاحكام مر في مناقب سعد قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة
وبالنون ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف وهي اسم امه سميت بها لطيب ريحها والاكحل عرق في اليد يفصد قوله على حكمه
فان قلت تقدم انهم نزلوا على حكم سعد **قلت** لعل بعضهم نزلوا بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم والبعض بحكمه وقال
ابن اسحق في المغازي لما ايقنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم حتى يناجزهم نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
الاوس يا رسول الله هم موالينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترضون يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذلك
سعد بن معاذ فحكمه فيهم **اقول** يعني نزلوا على حكم سعد رضوا بحكمه وقرروا عليه ان يموت على الشهادة فكانه قال ان كان بعد هذا
قتال معهم فذاك والا فاجعل موتي بثواب هذه قوله فانفجرها بضم الجيم اي الجراحة **فان قلت** كيف استدعى الموت وذلك
غير جائز **قلت** غرضه ان يموت على الشهادة فكانه قال ان كان بعد هذا قتال معهم فذاك والا فاجعل موتي بثواب هذه الشهادة
قوله في لبته في بعضها لبته وهي المنحر وموضع القلادة من الصدر ولم يرعهم من الروع وهو الفزع **فان قلت** ما مرجع الضمير
قلت بنو غفار والسياق يدل عليه الخيمة لبني غفار لا من في غفار **قلت** المضاف محذوف اي خيمة
من خيام بني غفار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء قوله يغذو بالمعجمتين من غذا العرق اذا سال دما مر في باب الخيمة في المسجد
قوله حجاج بفتح المهملة ابن منهال بكسر الميم واسكان النون وعدي بفتح المهملة الاولى وطهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الشيباني بفتح المعجمة
وسكون التحتانية سليمن ابو اسحق مر في باب ذكر الملائكة باب غزوة ذات الرقاع بكسر الراء وبالقاف وبالمهملة ومحارب بضم
الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة قبيلة من قيس وخصفة بالمعجمة والمهملة والفاء المفتوحات ابن قيس بن عيلان وثعلبة بلفظ الحيوان
المعروف وغطفان بفتح المعجمة والمهملة وبالفاء ابن سعد بن قيس بن عيلان قال الغساني الصواب محارب خصفة وبني ثعلبة من غطفان والواو
العاطفة قوله ابا موسى الاشعري كان شاهد غزوة ذات الرقاع وجاء الى رسول الله بعد غزوة خيبر وعبد الله بن رجاء ضد الخوف
وعمران القطان بالقاف والمهملة البصري ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام والغزوة السابعة اي من غزوات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها غزوة السابعة اي غزوة السنة السابعة من الهجرة وقرد بفتح القاف والراء وبالمهملة ماء على نحو يوم
من المدينة مما يلي بلاد غطفان وبكر بن سوادة بفتح المهملة وخفة الواو وبالمهملة الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة الفقيه مات ١٢٨
وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن نافع المصري وابن اسحق هو محمد صاحب المغازي ونخل بفتح النون واسكان المعجمة وباللام مكان
من نجد من ارض غطفان قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر مولى سلمة بن الاكوع الاسلمي وبريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم
الموحدة في اللفظين ونعتقبه اي نتناوب في الركوب عليه ونقبت بكسر القاف يقال نقب البعير اذا رقت اخفافه ونقب الخف اذا
تخرق وقال بعضهم سميت بها لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل هي اسم شجرة بذلك الموضع وقيل الجبل الذي نزلوا عليه كان ارضه ذات
الوان من حمرة وصفرة وسواد فسموا به قوله يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء مولى آل الزبير بن العوام وصالح بن خوات بفتح المعجمة
وشدة الواو وبالمثناة ابن جبير مصغر ضد الكسر ابن النعمان الانصاري **فان قلت** هذا رواية عن المجهول حيث قال عمن شهد **قلت**
لا بأس به اذ الصحابة كلهم عدول وجاه العدو والوجاه بضم الواو وكسرها المحاذي والمواجه وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم مر ذكره
بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة قوله بنو انمار بفتح الهمزة واسكان النون وبالراء قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم **فان
قلت** هذا مرسل **قلت** لا شك انه من مراسيل التابعي ظاهرا لكنه يحتمل ان يكون نوعا من الاعتماد على الاسناد الذي بعده
قوله سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة الحارثي المدني مر في البيع وقبل بكسر القاف اي جهة المقابلة قوله محمد بن عبيد الله هو مولى
عثمن رضي الله عنه وابن ابي حازم بالمهملة وبالزاي هو عبد العزيز وقوله هو الذي يقدم آنفا انه قال يقوم الامام الخ ما قاله والموازاة
المقابلة والمراد من قوله فقضوا ركعتهم معناه اللغوي لا الاصطلاحي قوله اسمعيل قال حدثني اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس ومحمد بن
ابي عتيق بفتح المهملة سبط ابي بكر الصديق وسنان بن ابي سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى في اللفظين الدؤلي بضم المهملة وفتح الهمزة وفي
بعضها الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية والقائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى القيلولة والعضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر
عظيم له شوك واخترط اي سله وصلتا بفتح المهملة وسكون اللام مجردا من الغمد قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار
البصري وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر وغورث بفتح المعجمة والراء

وسكون الواو وبالمثلثة ابن الحرث كان من قبيلة محارب اي منهم ليغتنك برسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك لقومه واخذ سيف
رسول الله فلما اصلته وهزه به صرفه الله عنه ولحقه بحت قوله وقاتل اي النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي في تلك الغزوة باب
غزوة بني المصطلق بضم الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام حي من خزاعة بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة الازدي اليمني
والمريسيع بالضم وفتح الراء وسكون التحتانيتين وكسر المهملة بينهما وبالمهملة في الآخر ماء لهم من ناحية قديد مما يلي الساحل قوله النعمن بن
راشد الجزري بفتح الجيم والزاي والراء وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي مر في العلم ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة
وعبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي القرشي التابعي والعزل نزع الذكر من الفرج وقت الانزال قوله ما عليكم ان
لا تفعلوا والنسمة النفس اي ما من نفس كائنة في علم الله الا وهي كائنة في الخارج اي ما قدر الله كونها لا بد لها من خروجها من العدم الى الوجود من
العنق قوله شامه يقال شمت السيف اي غمدته وشمته اي سللته فهو من الاضداد **فان قلت** هذه القصة كانت في غزوة ذات
الرقاع فلم ذكرها في هذا الباب **قلت** ليست هذه في هذا الباب في بعض النسخ بل في الباب المتقدم فقط وايضا لما صرح فيه بانها
كانت في غزوة نجد فلا بأس بذكره هنا اذ علم منه انها لم تكن في الغزوة المصطلقية وقال بعضهم انما كانا نسختين فكان زهد الراوي
اعطاهما حكم غزوة واحدة والغالب انه كان في الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله في هذا الباب قوله انمار بفتح الهمزة وسكون النون
وبالراء وقد يقال انها ايضا غزوة بني انمار وهو قبيلة وابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور واسمه محمد بن عبد الرحمن العامري وعثمن بن عبد الله
ابن سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف العدوي كان والي مكة مات ١١٨ قوله قبل بكسر القاف وفيه جواز صلاة النفل على الراحلة
وكون صوب السفر بدلا عن القبلة قوله الافك وهو ابلغ ما يكون من الكذب وقيل هو البهتان والمراد به ما افك به على عائشة رضي
الله عنها والمشهور منه كسر الهمزة واسكان الفاء وجاء فيهما جميعا وكذلك النجس والنجس قوله افكهم اي بالكسر والسكون وافكهم بالفتحتين
وافكهم بلفظ الماضي معناه صرفهم عن الايمان وكذلك بالتخفيف ومراد البخاري منه بيان القراءات في قوله وذلك افكهم وما
كانوا يفترون قال في الكشاف وقرئ ايضا افكهم بالتشديد وافكهم بالمد اي جعلهم آفكين وآفكهم بلفظ الفاعل اي قولهم الكاذب
قوله وكل اي قال الزهري وكلهم ابت له اقتصاصا اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث
عنهم جائز لا كراهة فيه لان هؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من علماء التابعين فالحجة قائمة بقول اي كان منهم قوله غزوها اي الغزوة
المصطلقية **فان قلت** فلم ادرج بينها وبين حديث الافك غزوة انمار **قلت** لا اهتمام للبخاري بترتيب الابواب او
لاحظ التعلق الذي بين الغزوتين قوله جزع بفتح الجيم وسكون الزاي وهو الخرز وظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة على ساحل
قرية باليمن ولم يهبلن ضبطوه على وجوه بلفظ مجهول مضارع الهبل ومعروف الهبل والاهبال وهو الانقال وكثرة الشحم واللحم
والعلقة بضم العين **فان قلت** تقدم في باب تعديل النساء في كتاب الشهادات فلم يستنكر القوم ثقل الهودج وههنا بلفظ الخفة
فما التوفيق بينهما **قلت** هما من الامور الاضافية فيتفاوتان بالنسبة وصفوان بن المعطل بفتح المهملتين والثانية مشددة السلمي
بضم المهملة وفتح اللام ثم الذكواني بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون الاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون وخمرت اي غطيت
ووطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدته وموغرين اي داخلين في الوغرة بالمعجمة والراء وهي شدة الحر وقت
الظهيرة اول الظهر وكبر الافك اي معظمه وابي بضم الهمزة ابوه وسلول بفتح المهملة ابوه امه ولفظ عنده من باب تنازع العاملين
عليه ويستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسالة ثم يفشيه ولا يدعه يخمد الجوهري يستوشيه اي يطلب ما عنده ليزيده قوله مسطح
بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى وحمنة بفتح المهملة واسكان الميم وبالنون بنت جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة وقال الله اي فيها قال ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم قوله والذي اي والذي تولى كبره وهذا البيت
من قصيدة مشهورة لحسان وابوه ثابت وحصان منذر وابو حسان حرام ضد الحلال وعاش كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة
وغرثى من الغراثة ويغتفون اي يخوضون واشتكيت اي مرضت ويريبني بفتح اوله وضمه يقال رابه واربه اذا اتهمه وشككه واللطف
بضم اللام وسكون الطاء وبفتحهما جميعا البر والرفق ونقهت بفتح القاف وقيل بكسرها وام مسطح اسمها سلمى والمناصع بالنون والمهملتين
وان المساجد مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها والاول بلفظ الجمع وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وام سلمى بنت صخر بفتح المهملة
وسكون المعجمة ومسطح بن اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وتعس قال الجوهري بالفتح والقاف
بالكسر وهنتاه بفتح الهاء واسكان النون وفتحها واما الهاء الاخيرة فتضم وتسكن وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل
يا بلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم والوضيئة الحسنة الجميلة واكثرن اي القول الردي عليها ولا يرقأ بالقاف
والهمزة اي لا ينقطع واهلك بالرفع والنصب واما الذي قاله علي رضي الله عنه فلم يكن لا عداوة ولا بغضا لكن لما رأى انزعاج النبي
صلى الله عليه وسلم وتعلقه به اراد اراحة خاطره وتسهيل الامر عليه قوله بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واغمصه بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وبالمهملة اي اعيبه واعتذر واستعذر اي قال من يعذرني ممن آذاني في اهلي ومعنى من يعذرني من
يقوم بعذري ان كافأته على سوء فعاله وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر قوله سعد اي ابن معاذ الاشهلي الاوسي قال القاضي
هذا اشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع المصطلقية سنة ست وسعد مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي
اصابته وذلك سنة اربع فقال بعضهم ذكر سعد فيه وهم والمنقول ان الآخر اسيد مصغر الاسد بن حضير مصغر الحضر ضد السفر كما
في مغازي ابن اسحق والجواب ان المريسيع كانت سنة خمس وكانت الخندق وقريظة بعدها ذكره الواقدي وغيره وهو اصح **اقول**
انه على ما روى البخاري عن موسى بن عقبة في غزوة الخندق انها سنة اربع وفي المصطلقية انها ايضا سنة اربع لا اشكال فيه قوله

ام حسان رابعتها فريعة مصغر الفرعة وبالفاء والراء المهملة وسعد بن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة فان قلت علم
من لفظ بنت عمه انها من عشيرته فما الفائدة في ذكر بني نجار قلت بيان انها ليست بنت عمه الحقيقي بل هي من جملة اقاربه وذلك
ان ربيعة هي بنت خالد بن حبيش مصغرا ابن لوذان بفتح المعجمة ابن عبد ود بن زيد بن ثعلبة الخزرجي الساعدي وسعد هو ابن عبادة ابن دليم
مصغر الدلم بالمهملة ابن حارثة بالمهملة والمثلثة ابن ابي حليمة بن ثعلبة الساعدي قوله صالحا اي كاملا فيه فالواو فيه اشارة الى ان
العصبية تقتل الرجل عن اسم الصلاح واحتملته اي عصبيته وحملته على الجهل وانك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق
الحقيقي قوله الميت اي مكث ذنبا وقلص اي ارتفع وانقطع لاستعظام ما نصي من الكلام قوله مبرتي بلفظ الفاعل من التبرئة وان
في براءتي للسببية اي تحولت مقدار ان الله يبرئني عند الناس بسبب اي بريه منه في نفس الامر فهو جملة حالية مقدرة وفي بعضها بلفظ
الفاعل من الابرار وفي صلته وما رام اي ما فارق والبرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد الشدة والتحدر الانصباب والجمان
بضم الجيم الدر شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ وسري ازيل وقالت عائشة لا اقوم اليه ادلالا عليهم ومعاتبة لكونهم شكوا في
حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل سيرتها قوله احمي اي احفظ سمعي فلا اقول سمعت فيما لم اسمع وتساميني اي تفاخرني وتضاهيني بجمالها
ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وتحارب اي تتعصب لها فتحكي ما يقوله اهل الافك وفي بعضها بالراي
قوله الرجل يعني صفوان والكنف بفتح الكاف والنون الثوب الذي يسترها وهو كناية عن عدم الجماع وروي انه كان حصورا وان معه مثل
الهدبة واعلم ان براءة عائشة رضي الله عنها من الافك براءة قطعية بنص القران ولو تشكك فيها احد صار كافرا وقد مر شرح الحديث
في كتاب الشهادات وفيه فوائد كثيرة ذكرنا منها خمسون مسئلة واكثر منه قوله من قومك اي قريش ومسلما من التسليم للامر يعني
دعها من السلام ومن اخوض فيه وفي بعضها مسيئا ضد محسنا وهو رضي الله عنه منزه ان يقول بمقالة اهل الافك فمراده بالاساءة
مسلما في شأن عائشة وفي بعضها فراجعوا اي الزهري في المسئلة فلم يرجع اي فلم يجب بغير ذلك وقد كان معتقد الزهري مسلما
بلا شك في هذا اللفظ وزاد ايضا لفظ عليه اي فلم يرجع الزهري الى الوليد وكان في النسخة العتيقة القديمة مسلما لا مسيئا
ولم يرجع عليه بزيادة لفظ عليه قوله جنح المرء بالمهملة الاولى وفتح الثانية ومسروق بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين وام رومان بضم
الراء اسمها زينب الفراسية واستدرك على هذا الاسناد بان ام رومان ماتت سنة ست من الهجرة ومسروق ولد في خلافة ابي بكر وعمر
رضي الله عنه والنافض من الحمى ذات الرعدة ولئن حلفت على براءتي لا تصدقوني ولئن قلت تخلفي عن الجيش كان بسبب فقد العقد لا تقبلوا
عذري قوله نافع بن عمر الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة وعبدة بسكون الموحدة وناحت بالمهملة الحائط فلان اذا خاصمت عنه ومحمد بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف مر في باب القائلة بعد الجمعة وعثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء وبالمهملة في اواخر البيع وبشر بالموحدة
المكسورة ابن خالد التيمي وابو الضحى بضم المعجمة اسمه مسلم والتشبيب ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه والحصان بفتح المهملة العفيفة
والرزان بفتح الراء وبالزاي صاحبة الوقار امرأة رزان اذا كانت رزينة في مجلسها وما تزن بلفظ المجهول مضارع الازنان بالزاي وبالنون
يقال ازننته به اي اتهمته به والريبة بكسر الراء التهمة وغرثى اي جائعة اي لا تغتاب الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت اكلة
من لحم اخيها فتكون شبعانة لا جوعانة قوله لست كذلك فيه اشارة الى ان حسان اغتاب عائشة رضي الله عنها حين وقعت قصة الافك
وقد عمي في اخر عمره ويناضح اي يذب عنه بالشعر ويخاصم عنه

غزوة الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها وهي قرية صغيرة سميت
ببئر هناك عند مسجد الشجرة وهي بئر بايع الصحابة تحتها وهي على مرحلة من مكة قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام ومر الحديث في كتاب
الصلاة في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم وكان من عادتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة الى غير الله تعالى فزجرهم عنها
وسماها كفرا قوله وهي اخر بعد ست بقية قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة فان قلت كيف تكون عمرة من الحديبية قلت
عمرة المحصر من الطواف محسوبة عمرة وان لم يتم مناسكها ومر في كتاب العمرة والجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء
وجهان مشهوران وهي موضع بين مكة والطائف فان قلت ذكر في كتاب الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قال
نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله بن عمر قلت الملازمة ممنوعة لاحتمال غيبته في ذلك
الوقت او نسيانه كما مر في كتاب العمرة انه قال احداهن في رجب وانكرت عليه عائشة رضي الله عنها فقال النووي قالوا كان ذلك للاشتباه عليه
او للنسيان ونحوه قوله سعيد بن الربيع بفتح الراء العامري اي ما في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وقد كان فتحا لكن بيعة الرضوان هي الفتح العظيم
لانها كانت مقدمة لفتح مكة وسببا لرضوان الله تعالى قوله اربع عشرة مائة فان قلت القياس ان يقال الف واربعمائة قلت
لعل الغرض منه الاشعار بان الجيش كان منقسما الى المئات وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى قوله اصدرتنا من الاصدار يقال اصدرته
فصدر اي رجعته فرجع وما شئنا اي القدر الذي اردناه والركاب الابل التي يسار عليها قوله فضل بسكون المعجمة ابن يعقوب البغدادي
والحسن بن محمد بن اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح التحتانية وبالنون ابو علي الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مات سنة عشر ومائتين
ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وسالم بن ابي الجعد بالجيم المفتوحة قوله بين اصابعه فان
قلت تقدم ان بركة الماء ظهرت في البئر وهذا الكلام يدل على انها ظهرت في الركوة قلت لا منافاة لاحتمال الظهور فيهما
جميعا قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية فان قلت اختلفت الروايات في الف واربعمائة وخمسمائة وثلاثمائة
فما الصحيح منها قلت كل حكى ما ظنه ولعل بعضهم اعتبر الاكابر وبعضهم الاوساط ايضا والاخر من الاصاغر ايضا ثم التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزائد والاكثر على انه اربعمائة النووي يمكن الجمع انهم كانوا اربعمائة وكسرا فمن قال اربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال ثلثمائة
بعضهم تركه لكونه لم ينقص العدد قوله ابو داود هو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي

ولو كنت ابصر اليوم اي لو كنت بصيرا اليوم وقد صار ضريرا في اخر عمره وعبيد الله بن معاذ بضم الميم وفتح المهملة وبالمعجمة العنبري البصري
وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء واسلم بلفظ الماضي قبيلة اي كان في العسكر من قبيلتهم قدر ثمن عدد المهاجرين وابو داود هو الطيالسي
ومرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن مالك الاسلمي الكوفي قوله الاول فالاول اي الاصلح فالاصلح والحفالة بضم المهملة وتخفيف الفاء
وكذلك الحثالة بالمثلثة يقال هو من حفالتهم ومن حثالتهم اي ممن لا خير فيه منهم وقيل هو الرذل من كل شيء والفاء والثاء كثيرا يتعاقبان نحو
فوم وثوم قوله واشعر الاشعار هو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيلطخ بالدم ليشعر به انها هدي وتقليد البدنة ان يعلق في عنقها
شيء ليعلم انها هدي وقال علي بن المديني لا احصي كم مرة سمعت الحديث من سفيان ويحتمل ان يريد لا احصي كم عددا سمعت اخمسمائة ام اربعمائة ام
ثلثمائة قوله الحسن بن خلف بفتح المعجمة واللام ابو علي الواسطي مات سنة ٢٤٦ وابو بشر بالموحدة المكسورة وورقاء بفتح الواو وسكون الراء
والمد الخوارزمي وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء والفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن الراء
مكيال يسع ستة عشر رطلا وبين اي معلوم ما بين ستة مساكين مر في باب المحصر في كتاب الحج قوله ما يستحون كراعا المراد منه انه لا كراع لهم حتى
يذبحوه او لا كفاية لهم في ترتيب ما بالكونه اي لا يعد زادهم على الانضاج ولا ضرع هو كناية عن النعم والضبع بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمهملة
السنة المجدبة الشديدة وايضا الحيوان المشهور وخفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء الاولى ابن ايماء بكسر الهمزة وسكون التحتانية وبالمد ابن رحضة
بفتح الراء والمهملة والمعجمة الغفاري بكسر المنقطة وخفة الفاء وبالراء وقيل ايما بالقصر والمقصور وهو منصرف وبعير ظهير اي قوي والغرارة
واحد الغرائر التي للتبن وغيره قيل انه معرب ويستفيء يقال استفات هذا المال اي اخذته فيئا اي نطلب الفيء من سهمهما او نستفيء
منهما وفي بعضها بالقاف والسهمان بالمهملة جمع السهم وهو النصيب قوله محمد بن رافع ضد الخافض النيسابوري مر في الاصلاح وشبابة
بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي في الحيض وطارق بن عبد الرحمن
البجلي بفتح الموحدة والجيم وعميت اي اشتبهت قالوا سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت
ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الجهال اياها وعبادتهم لها فاخفاؤها رحمة من الله تعالى قال النووي لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد وفيه
رد على الحاكم ابي عبد الله فيما قال لم يخرج البخاري عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة قوله قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة وبالمهملة قوله اذا اتاه قوم بصدقتهم اي زكاتهم مر شرحه في الزكاة في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة وعباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة ويوم الحرة بفتح المهملة وشدة الراء معهود عن حرة المدينة ويومها هو يوم الوقعة التي وقعت بين عسكر يزيد واهل
المدينة وعبد الله بن حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما كان ياخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية وعبد الله بن يزيد هو عمه
عباد بن تميم مر في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب قوله يحيى بن يعلى بفتح التحتانية واللام وسكون المهملة وبالقصر المحاربي بضم
الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة ٢١٦ وابوه يعلى ١٦٨ واياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة ابن سلمة بفتح المهملة
واللام ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة الاسلمي المدني وقتيبة بضم القاف وحاتم بالمهملة هو ابن اسمعيل ويزيد من
الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر واحمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها واسكان المعجمة ابو عبد الله الصفار الكوفي ثم المصري مات ٢٠٧
ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة والعلاء بالمد ابن المسيب بن رافع التغلبي بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة الكاهلي
اي اخي باعتبار ان المؤمنين اخوة كما هو عادة العرب في ذلك وقال انك لا تدري ما احدثنا بعده اما هضما لنفسه وتواضعا واما نظرا الى
ما وقع بينهم من الفتن قوله معوية بن سلام بتخفيف اللام ويحيى هو ابن ابي كثير وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله البصري
وثابت ضد الباطل ابن الضحاك الاشهلي الانصاري مات سنة ٤٥ قوله قال اصحابه اي اصحاب رسول الله هنيئا مريئا لك يا رسول الله ما غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فما لنا اي فاي شيء لنا وما حكمنا فيه قوله اي لقتادة فقال اما انا فتحنا يعني تفسيره بالحديبية فاروه
عن انس واما قول الصحابة هنيئا مريئا فاروه عن عكرمة قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين ومجزأة
بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة وتاء التانيث قال الغساني والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها وربما كسر بعضهم الميم وذلك
ليس له امر في هذا الجامع غير هذا الحديث قوله اذ نادى فان قلت هذا النداء كان في غزوة خيبر لا في الحديبية
قلت الغرض من ذكره بيان ان زاهرا كان من اصحاب الحديبية ولا غرض فيه لمكان النداء وزمانه قوله عن رجل منهم اي من
الصحابة واهبان بضم الهمزة وسكون الهاء وبالموحدة والنون وفي بعضها وهبان بالواو المضمومة ابن اوس الاسلمي ويقال هو الذي كلمه الذئب
وحرضه على الايمان فان قلت ما المروي عن اهبان قلت قال الكلاباذي روى عنه مجزأة حديثا موقوفا في عمرة
الحديبية قوله بشير مصغر البشر بالموحدة والمعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن
النعمان بضم النون في الوضوء ومحمد بن حاتم بالمهملة والفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي واسكان التحتانية وبالمهملة وشاذان
بالمعجمتين فارسي معرب ومعناه فرحان بالفاء والراء والمهملة والنون اسمه الاسود بن عامر الشامي ثم البغدادي مر في الوضوء في باب حمل العنزة
وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بفتح النون وسكون المهملة ابن عمران الضبعي بضم المنقطة وفتح الموحدة وبالمهملة وعائذ فاعل من العوذ بالمهملة
والمعجمة ابن عمرو المزني البصري قال الكلاباذي روى عنه ابو جمرة حديثا موقوفا في باب عمرة الحديبية قوله هل ينقض الوتر بالمعجمة
والضاد اي اذا صلى مثلا ثلاث ركعات منه ونام فهل يصلي بعد النوم شيئا اخر منه مضافا الى الاول او اذا صلاها مرة فهل بعد النوم يصليه
مرة اخرى وثكلتك امك خطاب من عمر لنفسه بهذا الدعاء ونزرت بتخفيف الزاي المفتوحة اي الححت عليه قال الحافظ ابو ذر الهروي
سألت من لقيته اربعين سنة فما قرأته قط الا بالتخفيف ونشبت بالكسر اي مكثت قوله وثبتني معمر اي جعلني معمر ثابتا فيما سمعته
من الزهري في هذا الحديث وعينا اي جاسوسا وخزاعة بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قبيلة والغدير مجمع الماء والاشطاط

الهمزة وسكون المعجمة وبالمهملتين وقيل بالمعجمتين موضع تلقاء الحديبية والاحابيش بالمهملة والموحدة والمعجمة بوزن المصابيح الجماعة من
الناس ليسوا من قبيلة واحدة قوله من المشركين متعلق بقوله قطع اى ان يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعنى الذى بعثه رسول الله
اى غايته انا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال وان لم يأتونا معينا عيالهم واموالهم وتركناهم محروبين بالمهملة
والراء مسلوبين منهوبين يقال حربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شئ وقد حرب ماله اى سلبه فهو محروب **الخطابى** المحفوظ منه كان
الله قد قطع عنقا بالقاف اى جماعة من اهل الكفر بتقليل عددهم ونقص بذلك قوتهم قوله سهيل مصغر السهل وقضية المدة اى المصالحة
فى المدة المعينة ويقاضى اى يصالح ويحاكم وامتعضوا من الامتعاض بالمهملة والمعجمة يقول معضت من ذلك الامر وامتعضت اى اذا
غضبت وشق عليك وابو جندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما وبنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابى معيط مصغر
المعط بالمهملتين الاموية والعاتق الشابة قوله عن عمه يعنى ابن شهاب الزهرى وابو بصير ضد الاعمى الثقفى وهذه اشارة على سبيل
الاختصار الى حديث مطول تقدم فى اخر كتاب الصلح قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم وكلما اى توقفه
عن الاحرام وهو قولها لو اقمت العام لئلا قوله شجاع بن الوليد بفتح الواو وهو ابو الليث المؤدب البخارى بالموحدة والنضر بسكون المعجمة
ابن محمد اليمامى وصخر بفتح المهملة واسكان المعجمة مر فى اخر الوضوء ويستلئم اى يلبس اللامة اى الدرع وهشام بن عمار بفتح المهملة وشدة
الميم الدمشقى فى البيع والوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وعمر بن محمد العمرى بضم المهملة ومحدقون اى محيطون به يقال
احدقوا به اى احاطوا به **فان قلت** المستفاد مما تقدم فى اخر هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ان هذه القصة
كانت عند قدوم عمر وعبد الله المدينة ومن ههنا انه فى الحديبية **قلت** هذه غيرها وهذه البيعة المكررة وقعت فيهما
وذلك التحديث كان فى المحرم وهذا اى الاسلام وهذا اثالثة اذ انيل له انه هاجر قبل ابيه بغضب وههنا لتحدثون ان ابن عمر اسلم
قبل عمر قوله محمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام والقصر والحسن بن اسحق مولى بنى الليث
اى الاسد المروزى مات ٢٤١ قال ابو عاصم الرازى هو مجهول وقال الخطابى هو حسنويه النقال المروزى ومحمد بن سابق بالمهملة والموحدة
ومالك بن مغول بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الواو اللام البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين مات ١٥٧ وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية عثمان الاسدى وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية الاولى وصفين بكسر المهملة والفاء المشددة موضع بين
العراق وحدود الشام قاتل فيه معوية عليا رضى الله عنه قوله اتهموا الراى وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير فى القتال فقال
اتهموا ارائكم فانى لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما فى يوم الحديبية فانى رايت نفسى يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم
رسول الله لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكنى اتوقف اليوم عند لمصلحة المسلمين قوله ابو جندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون
بينهما والمراد به يوم الحديبية واضيف اليه اذ فى ذلك اليوم رده رسول الله الى ابيه وكان ذلك شاقا عليهم قوله لامر يفظعنا
بالمعجمة والظاء يقال فظعه الامر وافظعه اذا اشتد عليه وثقل واسهلن بنا اى افضين بنا الى سهولة ولفظ قبل ظرف لقوله وضعنا
وهذا الامر اى مقاتلة على ومعوية ومنه اى من هذا الامر وفى بعضها ما نسد منها خصما الا انفتح علينا خصم بضم المعجمة وسكون
المهملة هو الجانب وتقدم الحديث فى اخر الجهاد قوله سليمن بن حرب ضد الصلح وابن ابى ليلى بفتح اللامين عبد الرحمن وكعب بن عجرة
بضم المهملة وسكون الجيم وهوام جمع الهامة بتشديد الميم والمراد بها ههنا القمل قوله محمد بن هشام ابو عبد الله المروزى البغدادى
وهشيم مصغر الهشم وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر والوفرة بسكون الفاء الشعرة اى تجمد الاذن **باب** قصة عكل بضم
المهملة واسكان الكاف وباللام قبيلة وعرينة مصغر العرنة بالمهملة والراء والنون ايضا قبيلة قوله تكلموا بالاسلام اى تلفظوا بكلمة
واظهروا الاسلام والريف بكسر الراء ارض فيها زرع وخصب واستوخموا من وخم ارض وخمة اذا لم توافق ساكنها والذود من الابل ما بين
الثلاث الى العشر والطلب جمع الطالب والمثلة اى القطعة يقال مثل بالقتيل اذا جدعه وهذا مرسل من قتادة ومر الحديث
فى باب ابوال الابل فى كتاب الوضوء قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة العطار مر الحديث فى وسط الجهاد فى باب من راى العدو فنادى
يا صباحاه قوله حفص بالمهملتين والقابيشة ابن عمر الحوضى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة روى عنه البخارى بدون الواسطة فى
الوضوء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى الصواف بالمهملة والواو وابن ابى ميسرة ضد الميمنة البصرى وابو رجا ضد الخوف سلمان
الجرمى بفتح الجيم واسكان الراء مولى ابى قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة والقسامة هى قسمة الايمان على الاولياء فى الدم عند اللوث
اى القرائن المغلبة على الظن وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد القرشى الاموى **فان قلت** كيف
يدفع حديث العرنيين اى المنسوبين الى عرينة القسامة **قلت** قتلوا الراعى وكان ثمة لوث ولم يحكم رسول الله بينهم بحكم القسامة
بل اقتص منهم قوله ذى قرد بفتح القاف والراء وبالمهملة ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان واللقاح بالكسر الابل والواحدة
اللقوح وهو الحلوب ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مصغر العبد وغطفان بالمعجمة والمهملة المفتوحتين ويا صباحاه كلمة تقال عند
الغارة واللابتان الحرتان والرضع جمع الراضع اى اللئيم واصله ان رجلا كان يرضع ابله او غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلع
عليه الفقير ونحوه اى اليوم يوم اللئام والاسجاح بالجيم والمهملة حسن العفو **باب** غزوة خيبر بالراء وهى
بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وبشير مصغر البشر بالموحدة والمعجمة
ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغر السود مر مع الحديث فى باب من مضمض من السويق فى كتاب الوضوء والصهباء فى خيبر اى اسفلها يقال
ثرى السويق اذا بللته قوله يزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحة المهملة ابن عمرو بن الاكوع بفتح الهمزة
والواو وسكون الكاف وبالمهملة الاسلمى وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة وامامهن بفتح وزراح فكلمة كناية عن الشى واصله هنو

ونقول

ونقول للمؤنث هنة وتصغيرها هنية وقد يبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنيهة فالجمع هنيات وهنيات والمراد بها الاراجيز
جمع الارجوزة ويحدو اى يسوق **فان قلت** تقدم فى الجهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها فى حفر الخندق وانها من اراجيز
عبد الله بن رواحة **قلت** لا منافاة بينهما قوله ما ابقينا بلفظ المعروف والمجهول اذا اصيح بنا اتينا من الاتيان الى القتال او الى
الحق وفى بعضها من الاباء عن خلاف الحق او الفرار ويقال عولت عليه اذا حملت عليه او اعلنت عليه اعلم ان الرواية اللهم لكن الموزون لاهم
قال المازرى لا يقال لله فداء لك لانه انما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص اخر ان يحل به ذلك ويفديه منه فهو اما مجاز عن الرضا
كانه قال نفسى مبذولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت فى البين خطابا بالسامع الكلام وقال لفظ فدا مقصور وممدود مرفوع ومنصوب قوله
وجبت اى الجنة له ببركة دعائك له وهلا متعتنا بالدعاء اى ليتك اشركتنا فيه وقيل معناه وجبت الشهادة له بدعائك وليتك تركته
لنا قال ابن عبد البر كانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار الا استشهد فلما سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو
متعتنا بعامر فبارز يومئذ مرحبا بفتح الميم والمهملة وسكون الراء وبالموحدة اليهودى فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع اكحله
فمات منها قوله الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحها مر فى كتاب المظالم واو نصبوها او العاطفة وسكون الهاء ونحوها وحد بفتحتين ذباب
السيف طرفه الذى يضرب به وحبط اى لانه قتل نفسه والاجران هما اجر الجهد فى الطاعة واجر المجاهدة فى سبيل الله وجاهد ومجاهد
كلاهما بصيغة اسم الفاعل وفى بعضها بلفظ الماضى وجمع المجهد ومن العرب قليل مشى من الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التى هى الجهد مع الجهد اى الجد
او التى هى الجهاد فى المجاهد وفى بعضها مشى بلفظ الماضى من المشى وفى بعضها مشابها بلفظ الفاعل من المشابهة قال القاضى يحتمل انه مرجح للقطعتين
يعنى جاهد ومجاهد توكيد كما يقال جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر وقال وضبطنا مشى بها من المشى اى مشى بالارض او الحرب ومشابها من المشابهة
اى مشابها لصفات الكمال ومعناه قل عربى مثله فى جمعه صفات الكمال وضبطه بعضهم نشابها بالنون والهمز اى شب وكبر والهاء عائدة
الى الحرب او بلاد العرب وهذه اوجه الروايات قوله مكاتلهم هو جمع المكتل بالفوقانية وهو الزنبيل والخميس بالرفع والنصب بانه مفعول
معه وسمى الجيش به لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة والساحة هى الفناء واصلها الفضاء بين المنازل قوله صدقة
اخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة واكفئنا اى قلبت ودحية بكسر المهملة الاولى وفتحها وسكون الثانية وبالتحتانية وما اصدقها ما انسبها
ومر فى اول كتاب الصلاة فى باب ما يذكر فى الفخذ واشرف يقال اشرفت عليه اذا اطلعت عليه من فوق واربع على نفسك بفتح الموحدة اى ارفق
بها وكف فان الله معكم بالعلم مر فى باب ما يكره من رفع الصوت فى كتاب الجهاد وعبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعرى **فان قلت** ما معنى
كونها من كنوز الجنة **قلت** يعنى انها من نفائس ما فى الجنة ومما ادخرها للمؤمنين او من محصلات نفائس الجنة وذخائرها قال النووى معنى
الكنز انها ثواب مدخر فى الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم وسبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى وان العبد
لا يملك شيئا من امره ومعناه لا حيلة فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير او لا حول عن معصية الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته قوله ابو
حازم بالمهملة والزاى ورجل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاى وشاذة التانيث فيه باعتبار النفس او النسمة بالموحدة وقيل الشاذ هو الذى
يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ هو الذى لم يكن قط معهم فخلط بهم فقال قائل ما اجزى احد منا اليوم مثل كفايته وما سعى مثل سعيه وانا
صاحبه اى انا اصاحبه والازمه حتى ارى مآل حاله وذبابه اى طرفه مر الحديث فى الجهاد فى باب لا يقول فلان شهيد قوله برنا بتى اى
لبثك فى صدق الرسول وحقية الاسلام **فان قلت** ههنا قال نحر بالسهم نفسه وفى الحديث السابق انه قتل نفسه بذباب السيف **قلت**
لا امتناع فى الجمع بينهما واشتد اى عدا من العدو وانتحر الرجل اى نحر نفسه قوله الرجل الفاجر يحتمل ان يكون اللام للعهد عن ذلك الشخص بعينه
وهو قزمان وان يعم لكل فاجر ايد الدين وساعده بوجه من الوجوه قوله شعيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن سعيد مر فى الاستقراض
وخيبر وفى بعضها حنين بالنون وهو تصحيف وسعيد هو ابن المسيب قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل لانه تابعى والزبيدى بضم الزاى
وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالمهملة محمد بن الوليد وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب واما عبيد الله مصغرا ابن عبد الله فلا ادرى
من هو ولعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قوله المكى منسوبا الى مكة ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مصغر ضد الحر
وسلمة بفتح الميم واللام اى ابن الاكوع وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنيته والنفثات بسكون الفاء **فان قلت** حتى للغاية
وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فيلزم الاشكال زمان الحكاية **قلت** الساعة بالنصب وهى للعطف فالمعطوف داخل فى المعطوف عليه
وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى راسها بالنصب وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الرابع عشر من
الثلاثيات قوله عبد العزيز بن ابى حازم بالمهملة والزاى ونصاب السيف مقبضه وبالارض اى ملتصقا بها او الباء للظرفية ومر قريبا
وبعيدا قوله محمد الخزاعى بضم المعجمة وتخفيف الزاى وبالمهملة البصرى وزياد بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن الربيع بفتح الراء ابو خداش
بكسر المعجمة وخفة المهملة وبالمعجمة الازدى مات سنة ١٨٥ وابو عمران عبد الملك والطيالسة جمع الطيلسان بفتح اللام والهاء فى الجمع للعجمة
لانه فارسى معرب وكانهم اى اصحاب الطيالسة وكانت اليهود يلبسونها قوله رمدا بكسر الميم وانا اتخلف بتقدير همزة الاستفهام
الانكارية ويذكرون من الذكر وفى بعضها يدوكون اى يخوضون اختلاط ودوران وقيل اى يخوضون ويتحدثون فى ذلك وانفذ بالفاء والمعجمة وعلى
رسلك بكسر الراء اى على تؤدة ومهل مر الحديث فى مناقب على رضى الله عنه قوله عبد الغفار بن داود ابو صالح الحرانى بفتح المهملة وشدة
الراء واحمد هو ابن عيسى التسترى او ابن صالح المصرى فيه اختلاف ويعقوب مولى المطلب بتشديد الطاء وكسر اللام وحيى بضم المهملة وفتح التحتانية
الخفيفة واما الثانية فمشددة ابن اخطب بالمعجمة ثم المهملة وزوجها اى كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون
التحتانية وسد بالمهملتين والصهباء تانيث الاصهب بالمهملة موضع باسفل خيبر وحلت اى صارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطهارة عن الحيض ونحوه والحيس بفتح المهملة واسكان التحتانية تمر يخلط بسمن واقط ويحوى اى يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا

وطئا ويسمى ذلك حُويه وهي لغة كما يجوي حول سنام البعير **فان قلت** تقدم في آخر البيع انه قال سد الروحا وههنا قال سد الصهبا
قلت لعل ذلك الموضع يسمى بهما او هما موضعان مختلفان ومتقاربان يطلق اسم كل على الآخر وقال بعضهم الصواب سد الروحا والله اعلم
قوله فمن ضربت عليها الحجاب اي كانت من امهات المؤمنين لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل
مر في الحيض وعبد الله بن مغفل بلفظ المفعول من التغفيل بالمعجمة والفا المزني البصري في الصلاة ونزوت اي وثبت وفاستحييت من اطلاعه
على حرصي عليه قوله وحكى اي النهي عن اكل الثوم ولم يروه سالم واجمع العلما على اباحة اكله لكن يكره لمن اراد حضور جماعة او جمع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دايما لانه يتوقع مجي الملايكة كل ساعة واختلف اصحابنا في حقه فقال بعضهم كان محرما عليه والآخرون انه
مكروه **فان قلت** النهي عنه للتنزيه وعن لحوم الحمر للتحريم فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز **قلت** جاز
ذلك عند الشافعي واما عند غيره فيستعمل على سبيل عموم المجاز قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات ونكاح المتعة
هو النكاح الذي بلفظ التمتع الى وقت معين كان يقول لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال قوله محمد بن مقاتل بكسر الفوقانية وعبد الله
اي ابن المبارك وعبيد الله اي العمري واسحق بن نصر بسكون المهملة السعدي ومحمد بن عبيد مصغر العبد الطنافسي وعباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة وابو اسحق الشيباني بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة قوله البتة اي قطعا وهمزتها همزة قطع على خلاف القياس والعذرة
النجاسة وفي التعليلين منافاة لان النقط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال واكل العذرة موجب للكراهة لا للتحريم
النووي السبب في الامر بالاراقة انها نجسة وقيل نهي عنها للحاجة اليها وقيل لانها اخذوها قبل القسمة وهذان الثانيان باطلان لاصحاب
مالك القايلين باباحة لحومها قوله اكفئوا امر من الاكفا وهو القلب وجا الثلاثي ايضا بمعناه وابن ابي زايدة يحيى بن زكريا بن ابي زايدة الرازي
وعاصم اي الاحول وعامر اي الشعبي ونيه ونضيجه بالتنوين والاضافة ومحمد بن ابي الحسين ابو جعفر السمناني مات ٢٦١ وعمر بن حفص
بالمهملتين والحمولة بالفتح التي تحمل الميرة وكذلك كل ما احتمل عليه الحي من حمار او غيره سوا كانت عليه الاحمال او لم تكن قوله او حرمه
اي حرما مطلقا ابدا ومحمد بن سابق بالمهملة والموحدة وزايدة من الزيادة وابن قدامة بضم القاف وخفيف الميم الثقفي ويحيى بن بكير مصغر البكر
بالموحدة وجبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام قوله ونحن بمنزلة واحدة منك لان كلهم بنو اعمام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعثمان كان عبشميا وجبير نوفليا وبنو واحد لان احدهما لم يفارقوا الآخر لا في الجاهلية ولا في الاسلام وكانا محصورين معا في خيف
بني كنانة قوله بريد مصغر البرد بالموحدة والرا وابو بردة بضم الموحدة في الاسناد وفي الحديث ومخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي خروجه
المدينة من مكة وابو رهم بضم الرا وسكون الها اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة واسم ابي بردة عامر بن قيس واخيه اي
موسى هو عبد الله والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وتشديد التحتانية وتخفيفها ووافقنا اي صادفنا واسما بنت عميس بالمهملتين
الخثعمية هاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب والحبشية والبحرية بهمز الاستفهام ونسبها عمر رضي الله عنه الى الحبشة لاجل
هجرتها اليها والى البحر لانها ركبت السفينة ولفظ دار بعدوان بالتنوين لاضافتها الى البعداء عن الدين والبغضا له وهما جمع بعيد وبغيض
واهل السفينة بالنصب منادى او نصب على الاختصاص **فان قلت** اللازم منه ان يكونوا افضل من عمر وهو خلاف الاجماع **قلت**
لا يلزم من تفضيلهم من هذا الوجه تفضيلهم مطلقا او هو معدول عن ظاهره لمصادفته الاجماع قوله ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا يتبع
بعضهم بعضا وابو بردة الراوي هو ابن ابي موسى لا اخوه والرفقة بضم الرا وكسرها الجماعة ترافقهم في سفرك والاشعر ابو قبيلة من اليمن وهو
العرب جاءك الاشعرون بحذف يا النسبة قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف الاشعري رجل شجاع وحفص بالمهملتين ابن غياث بكسر
المعجمة وخفيف التحتانية وبالمثلثة وبريد بضم الموحدة ومعوية اي ابن عمرو الازدي وابو اسحق ابراهيم الفزاري وثور بلفظ الحيوان المعروف
ابن زيد الديلي المدني وسالم مولى عبد الله بن مطيع من الاطاعة القرشي ووادي القرى جمع القرية موضع بقرب المدينة ومدعم بكسر الميم
واسكان المهملة الاولى وسكون التحتانية بينهما ما اهداه الى رسول الله واختلف هل اعتقه رسول الله او مات رقيقا وفي حل النسخ
بل في كلها احدى القتاب بدل الضبيب لكن المشهور عند القوم هو الاول وعاير بالمهملة والميم بعد الالف اي جاير عن قصده وقيل هو
سهم لا يدرى من رماه والشملة كسا يشتمل به الرجل حكي عن علي رضي الله عنه ان رجلا من عظما اليمن دخل عليه فلم يرفع منه فقال الرجل
الا تعرفني يا امير المؤمنين قال نعم وكان ابوك يمسح بيمينه شماله قوله لتشتعل عليه وذلك لانه اخذها من الغنيمة قبل القسمة وهو
الغلول الذي اوعد الله عليه قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة والشراك بكسر المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها
شراكان في بعضها شراك وهو على سبيل الحكاية عن لفظه قوله زيد اي ابن اسلم بلفظ افعل التفضيل مولى عمر رضي الله عنه وببانا بفتح
الموحدة الاولى وشدة الثانية وبالنون شيا واحدا وقيل مستويا وقيل انه كلمة غير عربية اي لولا ترك الذين هم بعدنا فقرا مستوين
في الفقر لقسمت اراضي القرى المفتوحة بين الغانمين لكني ما قسمتها بل جعلتها وقفا مؤبدا وتركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت
الى يوم القيامة وغرضه اني لا اقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا الى المصلحة العامة للمسلمين وذلك كان بعد
استرضائه لهم كما فعل رضي الله عنه بارض العراق الجوهري هو ببان وقال عمر رضي الله عنه اي عشت فسأجعل الناس ببانا واحدا يريد
التسوية في القسم وكان يفضل المهاجرين واهل بدر في العطا قوله ابن مهدي هو عبد الرحمن واسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفيف الميم
وشدة التحتانية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مر في الزكاة وعنبسة بفتح المهملة واسكان النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن
العاص وبعض بني سعيد هو ابان والنعمان بن قوقل بفتح القافين وسكون الواو وباللام الانصاري الصحابي قتله ابان يوم احد والوبر
بالسكون دويبة اصغر من السنور لا ذنب لها قوله وتدلى اي نزل وقدوم بفتح القاف وخفيف المهملة والضان بفتح المعجمة جبل وقيل الضال
هو الغنم والقدوم مقدم شعره ومر توجيهات اخر في كتاب الجهاد في باب الكافر يقتل المسلم قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد

يعني م

ابن الوليد وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن سعيد والخزم جمع الخزامة وهو الليف الحبل واعلم ان طلب المنع في هذا الطريق من
جهة ابي هريرة عكس الطريق الاول **فان قلت** فما وجه التوفيق بينهما **قلت** تارة سأل ابو هريرة فقال ابان لا تعطه
اخرى كان بالعكس ولا امتناع فيه قوله انت بهذا اي ملتبس بهذا القول او قايل بهذا ويا وبر فيه تعريض بخسة ابي هريرة وتحدر
بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة والضال بخفيف اللام السدر البري قوله جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص وتدأدأ بالمهملتين والهمزتين قيل يريد بالوبر ابا هريرة وبقدوم ضان جبل ببلاده وتنعى علي اي تعيب علي وامرأ اي ابن قوقل
اكرمه الله حيث صار شهيدا بيدي ومنعه ان يكون بالعكس بان يقتل النعمان ابانا على سبيل الاهانة والخزي في الدارين لانه يوم احد لم يكن
مسلما **الخطابي** اصله تدهده قلبت الهاء همزة وقد يكون الدأدأه وقع في الحجارة في المسيل كانه يقول وتدهدى علينا وقد ورد
ضان احسبه جبلا وروي باللام وليست احق واحد منهما قوله بالمدينة وذلك من خواص بني النضير حين اجلاهم وما صالح اهل فدك
على نصف ارضها وكان النصف له وما كان له ايضا من ارض خيبر لكنه ما استاثر بها بل كان ينفقها على اهله والمسلمين فصارت بعده صدقة
وحرم التملك فيها ومرت قصته في الجهاد في باب الطعام عند القدوم وفدك بفتح الفا والمهملة منصرفا وغير منصرف قرية على
مرحلتين من المدينة قوله وجدت اي غضبت وكان ذلك امرا حصل على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك او الحديث كان مأولا عندها
بما فضل عن ضروريات معاش الورثة واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقايه وعدم الانبساط لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه
قوله حياة فاطمة لانهم كانوا ابعدوا عنها عن المبايعة في تلك المدة لاشتغاله وتسلية خاطرها من قرب عهدها بفراق رسول الله **فان**
قلت لم قال عمر رضي الله عنه لا تدخل عليهم **قلت** توهم انهم لا يعظمونه حق التعظيم واما توهم ما لا يليق به فحاشاهم من
ذلك **فان قلت** لم كرهوا حضور عمر **قلت** لعلمهم بان حضوره موجب لكثرة المعاتبة والمقاولة فقصدوا التخفيف في
البحث والاسراع في اتمام قصة المصافاة قوله ما عسيتهم بكسر السين وفتحها اي ما رجوتهم ان يفعلوا وما اسنتهم به وعسى تستعمل
استعمال الرجا فلهذا اتصل به ضمير المفعول وفي بعض الروايات وما عساهم والغرض انهم لا يفعلون شيا لا يليق بهم قال المالكي استعمل
عسى استعمال حسب وكان حقه ان يقول عاريا من ان ولكن جيء به لئلا تخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولانه قد يسد بصلتها مسد
مفعوليه فلا يستبعد مجيها بعد المفعول الاول سادة مسد ثاني المفعولين قوله ننفس بفتح الفا اي لم نحسد عليك وبالامر اي امر الخلافة
وما شاورتنا فيه وما عينت لنا نصيبا منه وتجراي وقع النزاع والاختلاط فيه ولم آل اي اقصر وعذره اي قبل عذره والامر المعروف
اي موافقة سائر الصحابة بالمبايعة للخلافة قوله حرمي بفتح المهملة والرا وكسر الميم وشدة التحتانية ابن عمارة بضم المهملة وخفيف الميم
وبالرا ابن ابي حفصة بالمهملتين العتكي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين وشعبة هو واسطة في الاسناد بين الولد والوالد قوله قرة
بضم القاف وشدة الرا ابن حبيب ضد العدو والقشيري مصغر القشر بالقاف والمعجمة والرا البصري الرماح صاحب العمامات مات ٢٢٤
والكلاباذي روى عنه الحسن الزعفراني في آخر غزوة خيبر وقال الحاكم هو الحسن بن شجاع البلخي واما الشبع فهو كناية عن الكثرة والخصب
والرخص **باب** استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر قوله عبد المجيد بن سهيل مصغر السهل ابن عبد الرحمن بن عوف
والجنيب بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر الغريب وهو اجود تمورهم والجمع ضد المفرد نوع ردي منها وقيل هو الاخلاط منها واسم الرجل
سواد ضد البياض ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية من بني عدي بفتح المهملة الاولى ابن النجار بالنون وتشديد الجيم الانصاري
وبالثلاثة بدل من بالصاعين وفي بعضها الصاعين بالثلاثة وابو ذكوان بفتح المعجمة باع السمن مر الحديث في اواخر البيع في باب اذا اراد
بيع تمر بتمر قوله جويرية بالجيم المضمومة والشطر النصف وقد يطلق على البعض مر في كتاب والسمر بضم الميم وبالفتح واسم المراة
المراة التي جعلت السم في الشاة زينب بنت سلام قوله زيد بن حارثة بالمهملة والمثلثة القضاعي بالقاف والمعجمة والمهملة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسامة بضم الهمزة ابن زيد وخليقا اي جديرا فلم يكن طعنكم فيه حقا كما ظهر لكم في آخر الامر وكذلك طعنكم في ولده
وان كان اي ان زيدا كان وهذا اي اسامة من احب الناس الي بعد زيد مر في كتاب المناقب **عمرة القضا** وسميت
بالقضا اشتقاقا مما كتبوا في كتاب الصلح يوم الحديبية هذا ما قاضى عليه لا من القضا الاصطلاحي اذ لم تكن العمرة التي اعتمر والتي في السنة
القابلة قضا للتي تحللوا منها يوم الصلح **فان قلت** ما وجه ذكر العمرة في كتاب المغازي **قلت** للخصومة التي جرت بينهم
وبين الكفار في سنة التحلل والسنة القابلة ايضا وان لم تكن بالمسايفة اذ لا يلزم في اطلاق الغزوة المقابلة بالسيوف وفي بعضها بدل العمرة
غزوة قوله فقاضاهم اي صالحهم وقاضيهم على ان الاخلال يقيم بها في السنة المستقبلة ثلاثة ايام **فان قلت** كيف لم يمتثل علي رضي
الله عنه امر رسول الله **قلت** عرض بالقراين انه لم يكن للايجاب **فان قلت** هو النبي الامي فكيف كتب **قلت**
الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او الاسناد مجازي اذ هو الآمر بها او كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة قوله لا امحوك
اي لا امحو اسمك وقراب السيف جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده ولما دخل بها اي في العام المقبل ومضى الاجل اي ثلاثة ايام
اي خذيها وهي كلمة تستعمل في الاغرا بالشي **فان قلت** زيد بن حارثة ليس اخا حمزة لا نسبا ولا رضاعا **قلت** آخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وقال اي رسول الله انها بنت اخي من الرضاعة وذلك انهما ارضعتهما ثويبة مصغر الثوبة بالمثلثة والواو والموحدة
مولاة ابي لهب ارضعت رسول الله وحمزة مر الحديث في كتاب الصلح **فان قلت** كيف اخذوها وفيه مخالفة كتاب العهد **قلت**
لعلهم ارادوا باللفظ الاخذ المكلفين الذكور قوله محمد بن رافع ضد الخافض وسريج مصغر السرج بالمهملة والرا والجيم ابن النعمان وفليح
مصغر الفلح بالفا واللام والمهملة ابن سليمان ومحمد بن الحسين مات في عاشورا ٢٦١ والحسين ابن ابرهيم البغدادي ٢١٦ قوله استن
عايشة يكاد استن الرجل يعني استاك وفي بعضها الرجل الى ابو عبد الرحمن هو كنية

عبد الله بن عمر قوله وقد جمع الوافد وفي بعضها الواو للعطف وقد للتقريب ووهنتهم اي اضعفتهم يقال وهنته الحمى واوهنته
لغتان روا ارمل الهرولة وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى والثلاثة اي الاول من الاطوفة السبعة وابقاء اي رفقا عليهم يقال ابقيت
على فلان اذا رحمته وابن سلمة بفتح المهملة واللام هو حماد واستأمن اي دخل في الامان وقعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية وفتح المهملتين
وسكون التحتانية جبل بمكة معروف مقابل لابي قبيس وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء موضع بين الحرمين وابن اسحق محمد وعبد الله بن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة وابان بفتح الهمزة وخفيف الموحدة وبالنون ابن صالح وكلاهما يرويان عن عطاء ومجاهد كلاهما **باب**
غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وبالفوقانية وقد تسهل الهمزة موضع على مرحلتين من بيت المقدس قوله احمد قال الكلاباذي هو ابن
عيسى التستري مصري الاصل سمع عبد الله بن وهب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قوله عمرو هو ابن الحرث وسعيد بن ابي هلال ابو العلا الليثي
المدني مر في الوضوء والدبر بضم الموحدة وسكونها الظهر يعني لم يكن شيء منها في حال الادبار بل كلها في حال الاقبال وغرضه بيان شجاعته قوله
عمرو هو ابن الحرث وسعيد بن ابي هلال احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري ومغيرة بضم الميم وكسرها ... وفيها ابن عبد الرحمن
وعبد الله بن سعيد بن ابي هند مر في التهجد ورجال الاسناد كلهم مدنيون وزيد بن حارثة بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن ابي طالب
وعبد الله بن ابي رواحة بفتح الراء وخفيف الواو وبالمهملة **فان قلت** الرواية السابقة خمسون **قلت** كان ذلك في قبله
خاصة وهذا في جميع جسده او ذلك من الطعنات والضربات وهذا من الطعنات والرميات والفرق بينهما ان الطعنة بالرمح والضربة
بالسيف والرمية بالسهم مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف والمهملة وحميد
مصغرا هو ابن هلال وسيف الله اي خالد بن الوليد وتذرفان اي يسيل منهما الدمع مر في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى قوله عمرة بفتح المهملة
وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية وصائر الباب بالمهملة والهمز بعد الالف الشق وان نساء جعفر خبره محذوف اي يبكين والنهي عن
البكاء انما هو اذا كان مع النياحة ونحوها والعناء بالمهملة والمد التعب والنصب قيل معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به ولا
تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء ومباحث كثيرة في الحديث في الجنائز في باب من جلس
عند المصيبة قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح المهملة عمر بن علي وعامر هو الشعبي وذو الجناحين لقب جعفر لقب بذلك لما روي انه لما قطعت
يداه يوم غزوة مؤتة جعل الله له جناحين يطير بهما وقال صلى الله عليه وسلم رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة ولقب بالطيار
ايضا مر في مناقبه قوله ابو نعيم بضم النون وابو حازم بالمهملة والزاي والصفيحة السيف العريض ويمانية بتخفيف الياء على الاصح وصبرت
اي لم تنقطع ولم تندق قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة وابن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنعمان بن بشير
ضد النذير وعمرة بفتح المهملة واسكان الميم بنت رواحة الانصارية الصحابية هي ام النعمان بن بشير وواجبلاه بالجيم والموحدة واي لا
قيل لي انت كذلك يعني قيل لي هذا الكلام على سبيل الايذاء والاهانة قوله عبثر بفتح المهملة واسكان الموحدة وفتح المثلثة
وبالراء ابن القسم الكوفي مات ١٧٨ بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات بضم المهملة وفتح الراء
وبالقاف قبيلة من جهينة مصغر الجهن بالجيم والهاء والنون وهي عشيرة قوله هشيم مصغر وحصين تصغير الحصن بالمهملتين والنون
وابو ظبيان بفتح المعجمة وكسرها وسكون الموحدة وبالتحتانية حصين ايضا مصغرا ابن جندب بضم الجيم وسكون النون المذحجي بفتح الميم واسكان
المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مات سنة تسعين قوله ورجلا هو مرداس بكسر الميم واسكان الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف
كان يرعى غنما له ومتعوذا اي من القتل وكررها اي كلمة اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله **فان قلت** كيف جاز تمني عدم سبق الاسلام
قلت كان يتمنى اسلاما لا ذنب فيه **الخطابي** فيه ان المشرك اذا قال الكلمة رفع عنه السيف قال ويشبه ان اسامة تأول قوله تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهو معنى قوله كان متعوذا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ونحوها اعلم
ان هذه الغزوة عند اصحاب المغازي مشهورة بغزوة غالب الكلبي الليثي قالوا وفيه نزلت يا ايها الذين امنوا لا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مؤمنا قوله ابو عاصم بالمهملتين اسمه الضحاك ضد البكاء المشهور بابي عاصم النبيل بفتح النون وكسر الموحدة مات ٢١٢ وهو ابن تسعين سنة
ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر مولى سلمة مات ١٤٧ وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع مذكر الكوع بابهما الذين
توفي عام ٧٤ وهو ابن ثمانين سنة قوله ابن حارثة بالمهملة والمثلثة هو زيد لكن المناسب للسياق ان يراد به اسامة بن زيد بن حارثة والله
اعلم بمراده واستعمله اي جعله اميرا علينا وهذا خامس عشر الثلاثيات قوله محمد هو ابن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء
النيسابوري وحماد بن مسعدة بفتح الميم والمهملتين الثانية والثالثة واسكان السين التميمي البصري مات ٢٠٢ ويوم القرد بفتح القاف والراء
وبالمهملة ماء على نحو يوم من المدينة ونسيت بقيتها اي الثلاثة الاخرى قوله حاطب بكسر المهملة الثانية ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون
اللام وفتح الفوقانية والمعجمة وعبيد الله بن ابي رافع ضد الخافض مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاخ بالمعجمتين موضع بين
مكة والمدينة وظعينة اي امرأة واسمها سارة ولنلقين بكسر الياء وفتحها مر في كتاب الجهاد في باب الجاسوس والعقاص بكسر المهملة وبالقاف
الشعور المضفورة **فان قلت** تقدم ثم في باب اذا اضطر الرجل الى النظر انها اخرجته من الحجزة **قلت** لعلها اخرجته من
الحجزة فاخفتها في العقيصة ثم اخرجت منها وله اجوبة اخرى مذكورة ثمة واما صورة الكتاب فهي لما اصحاب المغازي هي اما بعد يا معشر
قريش فان رسول الله جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام
قوله ملصقا اي بسبب الحلف وبدا اي حقا قوله حتى اذا بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى وقديد مصغر القد بالقاف
والمهملتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وهو على اربع برد من مكة ويؤخذ اي يعمل الاخر فالاخر ناسخا للاول لسابق الصوم
في السفر كان اولا والافطار اخرا قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية والمعجمة ابن الوليد البصري وحنين بالنون وجرير بفتح الجيم من

مراسيل

مراسيل التابعي وابو سفيان بن حرب ضد الصلح الاموي وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفيف الزاي الاسدي وبديل
مصغر البدل بالموحدة والمهملة ابن ورقاء مؤنث الاورق والخزاعي قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء
والنون موضع بقرب مكة وما هذه استفهام ولكأنها جواب قسم محذوف اي والله لكأنها نيران ليلة يوم عرفة وكان عادتهم انهم يشعلون
نيرانا كثيرة فيها وبنو عمرو وبالواو قبيلة والحرس جمع الحارس والحطم اي المنكسر المنحرف والجبل بالجيم وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء
وجهينة مصغر الجهنة بالجيم والنون وسعد بن هذيم مصغر الهدم بالمعجمة وفي بعضها بحذف الابن وسليم مصغر السلم بالمهملة قبائل وسعد بن عبادة
بضم المهملة وخفيف الموحدة الانصاري قوله الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة ويقال لها المعركة ايضا ويوم الذمار بكسر المعجمة يوم الحفظ
والمصالحة فيه **الخطابي** حطم الجبل ما تلوم من عرضه يعني سقطعا والملحمة المقتلة ويوم الذمار يوم القتال تمنى ان يكون له يد
فيحمي قومه ويدفع عنهم قال القاضي لجميع الرواة قالوا اقل الكتائب الا الحميدي بضم المهملة فانه روى اجل الكتائب من الجلالة وهو
اظهر وقد يتجه الاول بان كتيبة المهاجرين التي كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا اقل عددا من الانصار وقد ذكر
ان كتيبة رسول الله كانت في خاصة المهاجرين قوله الحجون بفتح المهملة وضم الجيم جبل بمكة وهي مقبرة ونافع بن جبير مصغر ضد الكسر
ابن مطعم بصيغة فاعل الاطعام وكدا بفتح الكاف وتخفيف الدال وبالمد واما كدا بضمها والقصر والتنوين فهو من اسفل مكة على الاصح
وخنيس مصغر الخنس بالمعجمة والنون والمهملة ابن الاشعر بالمعجمة والمهملة والراء الخزاعي وقيل حدمن الاشعر بدون الابن وقيل حبيش بالمهملة
الخاء وبالموحدة والمعجمة وكرز بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي ابن جابر ضد الكاسر الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء قوله
معوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء البصري وعبد الله بن مغفل بلفظ المفعول من التغفيل بالمعجمة والفاء المزني بالزاي والنون ويرجع
الترجيع الترديد في الحلق وسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية بوزن فعلان الكوفي نزل الدمشقي ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين
البصري وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وذلك ان عقيلا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم باع الدور التي لعبد المطلب كلها
ولما مات ابو طالب كان عقيل كافرا فورثها منه ومر شرحه في كتاب الحج في باب توريث دور مكة والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل
وارتفع عن مسيل الماء وتقاسموا اي تحالفوا على اخراج الرسول عليه السلام وبني هاشم والمطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة مر ثمة ايضا وخيفنا بالنون وكنانة بكسر الكاف وخيفهم هو الذي بني فيه المسجد المعروف قوله يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات والمغفر بكسر الميم زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وعبد الله بن خطل بالمعجمة والمهملة
المفتوحتين كان مسلما وارتد وقتل قتيلا بغير حق وكان له قينتان تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم مر في اواخر كتاب الحج قوله
عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بفتح المهملة واسكان المعجمة وفتح الموحدة وبالراء
والنصب بضم النون وسكون المهملة وضمها الصنم المنصوب للعبادة قال تعالى وما ذبح على النصب قوله عبد الصمد بن عبد الوارث
والالهة الاصنام التي يسميها المشركون بالالهة والازلام السهام التي كان اهل الجاهلية يقتسمون بها الخير والشر مر في اوائل كتاب
الانبيا قوله عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لانه تابعي والحجبة جمع الحاجب للكعبة **فان قلت** ذكر في الحديث
الاول انه لم يصل فيها وفي الثاني انه صلى فيها **قلت** رواية المثبت مقدمة على النافي ومر تحقيقه قوله الهيثم بفتح الهاء واسكان
التحتانية وفتح المثلثة ابن خارجة ضد الداخلة الخراساني مات ٢٢٧ بغداد وحفص بالمهملتين ابن ميسرة ضد الميمنة
الصنعاني قوله عبيد مصغر والحديث بهذا الطريق مرسل لان عروة تابعي وابن ابي ليلى بفتح اللامين هو عبد الرحمن **فان قلت**
روى غيرهما ايضا انه صلى الضحى **قلت** لا منافاة اذ لا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه وام هانئ بالنون بعد الالف وبالهمز
بالفاء والمعجمة والفوقانية بنت ابي طالب قوله ونحمدك اي نسبحك والحال انا نلتبس بحمدك فيه وهذا اول قوله تعالى
بحمد ربك واستغفره لتعقبه على اذا جاء نصر الله والفتح ناسب ذكره في كتاب فتح مكة قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة
وقد علمتم اي فضله وغزارة علمه وليريهم مني اي بعض تفضيلي وابن عباس منصوب بالنداء قوله سعيد بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون المهملة وكسر الموحدة الكندي والمقبري بضم الموحدة وفتحها سعيد بن ابي سعيد وابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة ابن
خويلد مصغر الخالد العدوي بفتح المهملتين وبالواو والخربة بفتح المعجمة وضمها البلية وقيل السرقة مر الحديث في كتاب العلم في باب
ليبلغ الشاهد قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفيف الموحدة وبالمهملة
مقام النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم اي الاقامة وقبيصة بفتح القاف ويحيى بن اسحق الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة مر في تقصير
الصلاة وعبد ربه بن نافع المدائني الحناط بالمهملة والنون المشهور بابي شهاب الاصغر وعبد الله بن ثعلبة بلفظ الحيوان المشهور
ابن صعير مصغر الصعر بالمهملتين الصاد والعين والراء العذري بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء مات ٨٧ **فان قلت** ما المخبر
به **قلت** غير مذكور والمقصود من ذكره بيان وصفه بالمسح يوم الفتح وسنين بضم المهملة وبالنونين وخفيف التحتانية بينهما
وقيل بالتشديد ابو جميلة بفتح الجيم السلمي بضم السين وزعم اي قال وجمهور الاصوليين ان العدل المعاصر للرسول صلى الله عليه وسلم اذا
قال انا صحابي يصدق وفيه ظاهرا قوله ابو قلابة بكسر القاف وعمرو بن سلمة بكسر اللام ابو بريد من الزيادة وقيل ابو بريد مصغر البرد
بالموحدة الجرمي بالجيم مر في الصلاة في باب الطمانينة ويقربه بلفظ المجهول من التقريب والاقراء والقراءة والقرار وتلوم من التلوم
وهو الانتظار والتمكث وتقلصت بالقاف والمهملة اي ارتفعت وانضمت او تأخرت والاست العجز واشتروا اي ثوبا قوله عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية والوليدة الامة وزمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم وعبد ضد الحر
ومر الحديث في اول البيع وللعاهر الحجر اي للزاني الخيبة والحرمان من الولد وامر بالاحتجاب تورعا واحتياطا ويصيح اي ينادي ...

الناس بهذا الحديث قوله امراه اي مخزوميه اسمها فاطمه وفزع اي التجا ومر في مناقب اسامه قوله زهير مصغر الزهر وابو عثمن اي النهدي بفتح النون ومجاشع بلفظ الفاعل من المجاشعه بالجيم والمعجمه والمهمله ابن مسعود السلمي بضم المهمله وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحده وبالمهملة اي اخو مجاشع واسمه مجالد بلفظ فاعل المجالده بالجيم والمهمله مر في باب البيعه في الحرب والنضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمه وابو بشر بالموحده المكسوره وبالمعجمه وان وجدت شيا اي من الجهاد او من القدره عليه فذلك هو المطلوب قوله اسحق بن ابرهيم بن يزيد من الزياده ويحيى بن حمزه بالمهملة والزاي والاوزاعي بالزاي والمهملة اسمه عبد الرحمن وعبده ضد الحر ابن ابي لبابة بضم اللام وبالموحدتين والاربعه دمشقيون ومجاهد بن جبر ضد الكسر المكي القاري المفسر وعبيد بن عمير مصغرا اللفظين مر في التهجد قوله ونيه اي ثواب النيه في النيه واسحق قال الحاكم هو ابن نصر وقال الغساني لا اشبه انه ابن منصور وحسن بن مسلم بلفظ فاعل الاسلام والمقيد المعرف ولا يجوز في لفظه الثملك كما في سائر البلاد والقين الحداد وفي بعضها القبر والحديث مرسل ومر في باب كتابة العلم وعبد الكريم بن مالك الاصطخري الجزري بالمهملة وشدة الرا والمثل المتحد في الحقيقه والجزم انها نزراد فان والشك من الراوي قوله الله عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الايه وحنين واد بين مكه والطايف قوله محمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون ويزيد من الزياده ابن هرون ومحمد بن كثير ضد القليل وابو عماره بضم المهمله وخفيف الميم كنيه البرا والتولي الانهزام وسرعان بضم المهملة وكسرها جمع السريع وهوازن بفتح الهاء والواو وكسر الزاي قبيله من قيس وابو سفين بن الحرث بالمثلثة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والبغله هي التي يقال لها الدلدل واكتنفوا اي احتوشوا اي ولحقنا على القايم وهو فعل الازم واستقبلنا بلفظ المجهول وزهير مصغر الزهر سبق الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره قوله سعيد بن عفير مصغر العفر بالمهملة والفا والرا واستانيت اي انتظرت وذلك لرجا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلامهم وانظرته اي اخرته والنظر الانتظار ونطيب اي يعطي بطيب قلبه والعرفا جمع العريف وهو النقيب وهذا الذي هو مقول الزهري مر الحديث مرارا في اول الوكاله وغيرها قوله اعتكاف بدل من نذر وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار **فان قلت** هذا مروي عن عمر ما معنى عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** المروي عنه انه ابو قتاده قوله عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح بلفظ افعل التفضيل بالفا والمهملة وجوله اي تقدم وتاخر في العبارة لطف حيث لم يقل هزيمه وهذه الجوله كانت في بعض المسلمين لا في رسول الله ومن حواليه والعاتق موضع الرداء من المنكب والحبل عصبه وامر الله اي ما حكم وحكم الله اي ما حكم به وقتيلا اي مشرفا على القتل فهو مجاز باعتبار المال ويحتمل ان يكون حقيقه بان يراد بالقتيل القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق وكان المتكلمون في جواب المغلطة المشهوره وهي ان ايجاد المعدوم محال لان الايجاد اما حال العدم فهو جمع بين النقيضين واما حال الوجود فهو تحصيل للحاصل ان الايجاد للموجود بهذا الايجاد لا بوجود متقدم قوله سلبه اي ما معه من الثياب والاسلحة والمركب ونحوها الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها لاها الله ما فعلت اي لا والله واذن بالتنوين وفي بعضها ذا باسم الاشاره ويعمد بالتحتيه والنون ومر له توجيهات اخر في الجهاد في باب من لم يخمس الاسلاب والمخرف بفتح الميم والرا البستان وبني سلمه بكسر اللام وتاثلته اي اتخذته اصل المال واقتنيته وفيه فضيله عظيمه لابي بكر رضي الله عنه اجتهد وافتى وحكم بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوبه قوله يخلبه اي يخدعه واصيبغ بالتصغير بالمهملة الصاد واعجام الغين وبالعكس وعلى الاول تصغير وتحقير له بوصفه باللون الردي وقيل بذمه بسواد اللون وتغيره وقيل هو وصف له بالمهانه والضعف والحقاره وعلى الثاني بصفة الضبع على غير قياس كانه لما عظم ابا قتاده بانه اسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز ونحوه **المالكي** الاضيبع بالمعجمه واهمال العين تصغير الاضبع وهو تصغير الضبع اي القصد ويكنى به عن الضعف **الخطابي** الاصيبع بالصاد المهملة نوع من الطير ويجوز ان يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبعا واول ما يطلع من الارض يكون اوله مما يلي الشمس منه اصفر قوله ويدع بالرفع والنصب والجزم اي كل السمك وتشرب اللبن غزوه اوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملتين واد في بلاد هوازن وبريد بضم الموحده وكذا ابو برده وحنين بالنون وابو عامر اسمه عبيد مصغر ضد الحر الاشعري عم ابي موسى وعلى جيش اي اميرا عليهم وذلك ان هوازن بعد الهزيمه اجتمع بعضهم في اوطاس فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستيصالهم معظمه الجيش ودريد مصغر الدرد بالمهملتين والرا ابن الصمه بكسر المهمله وشدة الميم الشاعر المشهور وقتله ربيعه السلمي والجشمي بضم الجيم وفتح المعجمه وقيل اسمه العلا بن الحرث وابو في بن الحرث وولى اي ادبر وكف اي توقف او كف نفسه بتعدى ولا يتعدى ونزى اي وثب قوله على سرير مرمل من رملت الحصير اذا نسجته ورمال الحصير شريطه قوله وعليه فراش قيل الصحيح على وفق سائر الروايات وما عليه فراش من زياده ما النافيه ومن الناس هو تعميم بعد تخصيص **باب** غزوه الطايف وهو بلد معروف على مرحلتين من مكه من جهة الشرق وموسى بن عقبه بسكون القاف وام سلمه بفتح اللام هند بنت ابي اميه بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانيه المخزوميه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله اخوها اسلم عام الفتح ورمي يوم الطايف بسهم فمات منه قال النووي المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وحركاته وكلامه ولينه يقال خنثت الشي فتخنث اي عطفته فتعطف وعليك اي الزم ابنة غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالنون اسمها بادية ضد الحاضرة الثقفي فانها تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغرها كالاقحوان **الخطابي** يريد اربع عكن في البطن من قدامها فاذا اقبلت رويت مواضعها شاخصه منكسرة الغضون واراد بالثمان اطراف هذه العكن من وراءها عند منقطع الجنبين **اقول** حاصله ان السمينه يحصل لها في بطنها عكن اربع وترى من ورائها لكل عكنه طرفان قال وهذا الا شان يوذن له على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على انه من جمله غير اولي الاربه من الرجال فلم يروا باسا بدخوله عليهن فلما سمع صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وراى انه يفطن لشيء من امر النساء امر بان يحجب فلا يدخل عليهن قوله ابن عيينه اي سفين وهيت بكسر الها وسكون التحتانيه وبالفوقانيه اسم المخنث وقيل بفتح الها وهو مولى لعبد الله المذكور وابو العباس اسمه السايب بالمهمله والتحتانية

وبالموحدة مر في التهجد وعبد الله بن عمرو قال بعض الحفاظ هو ابن عمر بن الخطاب وبعضهم هو ابن عمرو بن العاص وروي بالواو وبدونها قوله الخبر كله بالنصب اي حدثنا سفين كل الحديث بلفظ الاخبار لا بلفظ العنعنه وفي بعضها بالخبر كله بتاخير الكل فهو بالجر تاكيد له قوله ابو بكره اسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفا والمهمله وكني به لانه تدلى من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكره وكان اسلم في الحصن وعجز عن الخروج منه الا بهذا الطريق وتسور الحايط اي تسلقه قوله من ادعى اي انتسب وقاله حراما على سبيل التغليظ او باعتقاد الاستحلال وابو العاليه ضد السافله رفيع مصغر ضد الخفض وقيل هو زياد بتخفيف الزاي التحتانيه البرا بالتشديد الرا وبالمد وابو عثمن عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهمله وسعد بن ابي وقاص هو اول من رمى وكان ذلك في اول لواء عقده رسول الله واول سريه بعثها الى المشركين ومر في مناقبه قوله بريد بضم الموحده والجعرانه بسكون المهمله وخفة الرا وبكسرها وشدة الرا وعني ارسله بلفظ امكنا نفسها ومر في باب استعمال فضل الوضو **فان قلت** ما تعلقه بغزوه الطايف **قلت** كان هذا الشان وقت قفوله عن الطايف وقال النووي في التهذيب الجعرانه بين الطايف ومكه قوله يعلى بفتح التحتانيه واسكان المهمله وبالقصر ابن اميه بضم الهمزة وشدة التحتانيه والمتضمخ بالمعجمتين الملطخ ويقال غط البعير اي هدر في الشقشقه وغطيط النايم نخيره والسري عن النايم الكشف وسري عنه مثله مر في اول الحج في باب غسل الخلوق قوله عباد بفتح المهمله وشدة الموحده ووجد واي حزنوا وفي بعضها وجد بضم الواو وسكون الجيم جمع الواجد وفي بعضها بضم الجيم ايضا فهو اما تقيله واما جمع الوجد **فان قلت** ما فايدة التكرار **قلت** اذا كان الاول والثاني فعلا فهو ظاهر لان احدهما بمعنى الحزن والاخر بمعنى الغضب او هو شك من الراوي قوله عاله جمع العايل وهو الفقير وكلمة قالوا في المرة الثانيه على طريقة الالتفات او تكرار من كلام الراوي وكذا وكذا اي سببا للهدايه من الهلاك ونحوه وقيل الحكمه ذلك اي حيثما مكه بالقصد فنالك وطردنا فاويناك والشعار ما يلي الجسد من الثياب والدثار ما كان فوقه والاثره اي استقلال الامرا بالاموال **الخطابي** سال سايل فقال ما معنى هذا الكلام وكيف يجوز عليه ان ينتقل عن نسبه ويدعي غير نسبه ودار مولده ايضا غير دارهم فقلت انما اراد به تالف الانصار واستطابة نفوسهم والثنا عليهم في دينهم ومذهبهم حتى رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه عنه من الهجره التي لا يجوز تبديلها ونسبة الانسان على وجوه الولادة والولايه كالقرشيه والبلاديه كالكوفيه والاعتقاديه كالسنيه والصناعيه كالصيرفيه ولا شك انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به الانتقال عن نسب ابايه اذ ذاك ممتنع قطعا وكيف وانه افضل منهم نسبا واكرمهم اصلا واما الاعتقادي فلا موضع فيه للانتقال اذ كان دينه ودينهم واحدا فلم يبق الا القسمان الاخيران الجايز فيهما الانتقال وكانت المدينه دارا للانصار والهجره اليها امرا واجبا اي لولا ان النسبه الهجريه لا يسعني تركها لانتقلت عن هذا الاسم اليكم ولانتسبت الى داركم قال وفيه وجه اخر وهو ان العرب كانت تعظم شان الخوولة وتكاد تلحقها بالعمومة وكانت ام عبد المطلب امراة من بني النجار فقد يكون صلى الله عليه وسلم ذهب هذا المذهب ان كان اراد به نسب الولاده واما معنى لو سلك الانصار واديا او شعبا فهو ان العاده ان يكون المرء مع قبيلته في منزله وارتحاله وارض الحجاز كثيرة الاوديه والشعاب فاذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فاراد اني مع الانصار وفي ذلك قال ويحتمل ان يريد بالوادي الراي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد قوله سيوفنا تقطر من باب القلب ولم يدع من الدعا ورؤساونا جمع الرئيس وفي بعضها هي ريسانا بكسر الرا وبالتحتانيه ومر الحديث مرارا وابو التياح بالفوقانيه وشدة التحتانيه وبالمهمله يزيد من الزياده البصري وبين قريش في بعضها في قريش اي ابتدا القسم من قريش قوله ازهر خلاف الاسود ابن سعد السمان وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون والنعم اي رسول الله والطلقا جمع الطليق وهو الاسير الذي اطلق عنه اساره وخلي سبيله ويراد بهم اهل مكه فانه صلى الله عليه وسلم اطلق عنهم وقال لهم اقول لكم ما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم وما تظنون بي قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قوله ومصيبه اي من نحو قتل اقاربهم وفتح بلادهم واجبرهم من الجبر ضد الكسر ومن الجايزه بمعنى العطيه وقبيصه بفتح القاف وكسر الموحده وبالمهملة والاقرع بالقاف والمهمله والرا ابن حابس بالمهملتين والموحده بينهما التميمي وعيينه بضم المهملة وبالتحتانيتين وبالنون ابن حصن بكسر المهملة والاولى الفزاري بالفا والزاي والرا وقال الشاعر فيهما وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع قوله معاذ بن معاذ بضم الميم وبالمهمله م بالمعجمه في اللفظين وغطفان بفتح المعجمه والمهمله والفا ودراريهم بتشديد التحتانيه وتخفيفها وكان عادتهم اذا ارادوا الثبت في القتال استصحاب الاهالي ونقلهم معهم الى موضع المقاتله قوله والطلقا في بعضها من الطلقا والاول اصح وقيل ان الواو مقدره عند من جوز تقدير حرف العطف ومر وجهه في التشهد للصلاة وتجيرونه اي تعد ونه وفي بعضها تحوزونه بالمهمله والزاي وابو حمزه بالمهملة والزاي كنيه انس بن مالك رضي الله عنه السريه التي قبل نجد بكسر القاف وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد والنفل هو عطيه التطوع من حيث لا تجب وجذيمه بفتح الجيم وكسر المعجمه قبيله من عبد قيس وصبا الرجل اذا خرج من دين الى دين **الخطابي** انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالد موضع العجله وترك التثبت في امرهم واما خالد فتاول في قتلهم فيما اظن انه كان مامورا بقتالهم الى ان يسلموا وقولهم صبانا كلام يحتمل ان يكون معناه خرجنا من دين الى دين اخر وهو اعم من الاسلام فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد الامر الاول في قتالهم اذ لم يوجد شريطه حقن الدم بتصريح الاسلام ويحتمل انه انما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل انه ظن انهم عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد فلم ير ذلك القول اقرارا بالدين قوله سريه وهي قطعه من جيش تخرج منه وترجع اليه وقيل هي الخيل تبلغ اربعماية ونحوها وسميت بها لانها تسري في الليل ولا نها تخفي ذهابها وعبد الله بن حذافه بضم المهملة وخفة المعجمه وبالفا السهمي بفتح المهملة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى ومات في خلافه عثمن بمصر مر في العلم في باب من برك على ركبتيه وعلقمه بن مجزز بضم الميم وفتح الجيم وشدة الزاي المفتوحه وكسرها وبزاي اخرى وقال بعضهم هو بالحا المهمله وبالرا المشددة فتحا وكسرا ثم بالزاي

والمدلجي بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم وسعد بن عبيد مصغر العبد الكوفي مر في الوضوء قوله هو اي حزبوا اي الا ابن
عبد البر كان في عبد الله بن حذافة دعابة ومن جملتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امّره على سرية فامرهم ان يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما
اوقدوها امرهم بالتقحم فيها فابوا فقال لهم الم يامركم رسول الله بطاعتي فقالوا انما امنا بالله واتبعنا رسوله لننجوا من النار فصوب
النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قوله لو دخلوها ما خرجوا منها **فان قلت** ما وجه الملازمة قلت
الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والمراد بقوله الى يوم القيمة التابيد يعني لو دخلوها
يستحيل له ما خرجوا منها ابدا وهذا جزاء من جنس العمل قوله بعث ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري ومعاذ بضم الميم وبالمهملة والمعجمة
ابن جبل الانصاري والمخلاف بكسر الميم وسكون المنقطة لليمن كالرستاق للعراق اي الرستاق والمخلاف الرستاق اي عمله اي موضع عمله واحدث
العهد اي جدد عهد الصحبة وايما هذا اي اي رجل هذا المجموع اليد واي قد يزاد عليه ما فيقال ايما وقد تسقط الالف فيقال ايم وقد
تخفف اليا والتفوق اي اقرا شيئا بعد شيء في اناء الليل واطراف النهار اي لا اقرا وردي دفعة واحدة بل هو كما حلب اللبن ساعة بعد
ساعة والفواق ما بين الحلبتين واحتسب اي اطلب الثواب في نومتي لانها من جملة المعينات على الطاعة من القراءة ونحوها قوله خالد
ابن عبد الله الواسطي والشيباني بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة سليمن ابو اسحق وسعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري مر في الزكاة والبتع بكسر الموحدة واسكان الفوقانية وبالمهملة والمزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء
وجرير بفتح الجيم وهو يروي عن الشيباني عن ابي بردة واما في الطريقة الاولى فيروي الشيباني عن سعيد بن ابي بردة بالواسطة قوله
يتزاوران اي يزور احدهما الاخر والفسطاط البيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفستاط وكسر الفاء لغة في الثلاث والعقدي
بفتح المهملة والقاف وبالمهملة عبد الملك البصري ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف والنضر بسكون المعجمة وابو داود هو سليمن
الطيالسي والعباس بالموحدة والمهملتين ابن الوليد النرسي بالنون والراء والمهملة وايوب بن عائذ من العود بالمهملة والمعجمة الطائي قوله
قوله حتى استخلف عمر **فان قلت** المفهوم منه انه بعد استخلافه تركوا التمتع قلت وقع الاختلاف في جوازه بعده وتنازعوا
فيه ومر تحقيقه في الحج قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن موسى المروزي ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي
وابو معبد بفتح الميم والموحدة واسكان المهملة بينهما وبالمهملة نافذ بالنون وكسر الفاء وبالمعجمة مر مع الحديث في اول الزكاة
قوله حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزائل ومعاذ هو ابن معاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة في اللفظين التميمي البصري وفي
تحمل الدعا والاخبار خلاف تقدم قرنت **باب** بعث علي رضي الله عنه قوله شريح بضم المهملة وبالمعجمة ابن مسلمة
بفتح الميم واللام والتعقب ان يعود الجيش بعد القفول ليصيبوا غرة من العدو الجوهري التعقيب ان تغزو الرجل ثم يثني من
سنته واواق اصله اواقي بتشديد اليا وتخفيفها فحذف اليا استثقالا وذوات عدد اي كثيرة قوله روح بفتح الراء وبالمهملة
ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وعلي بن سويد بضم المهملة وتخفيف التحتانية ابن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبالفا
السدوسي البصري وبريدة مصغر البردة بالموحدة والراء والمهملة ابن حصيب بضم المهملة الاولى وسكون التحتانية الاسلمي المدني مات
بمرو قوله وابغض بضم الهمزة وانما ابغضه لانه راى عليا اخذ جارية من السبي ووطئها فظن انه غل فلما اعلم رسول الله انه اخذ اقل
من حقه احبه رضي الله عنهم ولفظ قد اغتسل كناية عن الوطي **الخطابي** فيه اشكال لان احدهما انه قسم لنفسه والثاني انه اصابها قبل
الاستبرا والجواب ان الامام له ان يقسم الغنائم بين اهلها وهو شريكهم فكذا من يقوم مقامه فيها واما الاستبرا فيحتمل ان تكون
الوصيفة غير بالغة او كانت عذرا وادى اجتهاده الى عدم الاحتياج اليه قوله عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن
القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما وعبد الرحمن بن ابي نعم بضم النون واسكان
المهملة البجلي بفتح الموحدة والجيم مر مع الحديث في كتاب الانبيا في قصة هود عليه السلام ومقروظ اي مدبوغ بالقرظ وهو
ورق السلم ولم تحصل اي لم تخلص منه ولم تميز بينها وبينه وعيينة مصغر العين ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري والاقرع بالقاف
والراء والمهملة ابن حابس بالمهملتين والموحدة وزيد الخيل وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء وهو ابن مهلهل الطائي
وعلقمة بن علاثة بضم المهملة وخفة اللام الكلابي وهذا هو الصحيح المشهور لا ان عامر بن الطفيل مصغر الطفل العامري قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسلم وعاد من عنده فخرج به خراج في اذنه فمات منه في غزوة الرجيع قوله لعله ان يكون يصلي استعمل لعل استعمال
عسى قيل فيه دلالة من طريق المفهوم ان تارك الصلاة مقتول وانقب بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف اي اشق كما في قصة اسامة
هلا شققت قلبه وفي بعضها من التفعيل اي افتش والمقفي المولي يقال قفى اي ادار اولاك قفاه والضئضئ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الاولى
الاصل ومعنى الرطب المواظبة على التلاوة او تحسين الصوت بها او الحذاقة والتجويد فيها يجري لسانه بها وتمر عليها مرا لا يتعثر
ولا يتكسر والحنجرة الحلقوم اي لا يرتفع الى الاعمال الصالحة ولا يقبل منهم والدين اي الطاعة وقيل المراد طاعة الائمة والامراء والرمية
فعيلة بمعنى المفعول **فان قلت** تقدم في قصة هود لاقتلنهم قتل عاد **قلت** الغرض منه الاستيصال بالكلية وهما
سوآن فعاد استوصلت بالريح الصرصر واما ثمود فاهلكوا بالطاغية اي الرجفة او الصاعقة او الصيحة **فان قلت**
اذا كان قتلهم جائزا فلم منع خالد من قتله **قلت** لا يلزم من جواز قتلهم جواز قتله **الخطابي** فان قيل لما كان قتلهم عقوبة
لهم فيكون الحكم في الصلحة قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة والنون مات سنة ٢٠٣ وبسعايته اي توليته
قبض الخمس وكل من تولى شيئا على قوم فهو ساع عليهم وكان قد قدم من جهة اليمن وبشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة
الشديدة وبكر بن عبد الله المزني البصري مر الحديث في الحج **باب** غزوة ذي الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات

وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة وقيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي وجرير بفتح الجيم ابن
عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم **النووي** فيه اشكال اذ كانوا يقولون له الكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فهي الكعبة
المعظمة التي بمكة شرفها الله تعالى فلا بد من التاويل بان يقال كان يقال له الكعبة اليمانية وللتي بمكة الكعبة الشامية وقال القاضي ذكر
الشامية غلط **اقول** يحتمل ان يكون الكعبة مبتدا والشامية خبره والجملة حال ومعناها ان الكعبة هي الشامية لا هي قاله اهل المعاني
الكاف الضاحك مقيد لحصر كل ما قصدت منهما على الاخر قوله ريحي بالراء والمهملة واحمس بالمهملتين قبيلة جرير مر الحديث في
منقبته وخثعم بفتح المعجمة والمهملة واسكان المثلثة بينهما قبيلة باليمن واجرب اي صارت سودا من الاحراق كانها مطلية بالقطران
وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم قبيلة وحرقها ما كان من الخشب وكسرها ما كان من الحجر ويستقسم اي يطلب قسمة الخير والشر بالقداح
قال تعالى وان تستقسموا بالازلام وابو ارطاة بفتح الهمزة وسكون الراء وبالمهملة اسمه حصين مصغرا بالمهملتين مر في الجهاد في باب
حرق الدور قوله ذات السلاسل بالمهملة المفتوحة اولا والمكسورة ثانيا وسميت الغزوة بماء بارض جذام يقال له السلسل ولخم
بفتح اللام وسكون المعجمة وجذام بضم الجيم وخفة المعجمة قبيلتان باليمن وابن اسحق محمد صاحب المغازي ويزيد من الزيادة وعروة بن
الزبير وبلي بفتح الموحدة وكسر اللام وشدة التحتانية قبيلة من قضاعة بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة ابو حي من اليمن وعذرة بضم المهملة
واسكان المعجمة وبالراء قبيلة يمنية وبنو القين بفتح القاف واسكان التحتانية وبالنون كذلك قوله خالد اولا هو ابن عبد الله الواسطي
وثانيا ابن مهران الحذاء وابو عثمن هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه ولم يره
فهذا ارسل وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو الى العرب يستنفرهم الى الاسلام وام العاص كانت من بلي فبعثه اليهم يتألفهم
بذلك قوله فسكت بصيغة المتكلم وهو مقول عمرو قوله عبد الله الاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفي وذو
كلاع بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالمهملة الحميري كان رئيسا في قومه مطاعا وذو عمرو كان ايضا من رؤسا اليمن وقدموا مقبلا
مسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصلا اليه ومنذ ثلاث بالرفع والجر **فان قلت** اين جزا الشرط **قلت** جواب
القسم جزا الشرط معنى **فان قلت** شرط الشرط ان يكون سببا للجزا وهنهنا ليس كذلك **قلت** من اين عرف ذو عمرو
وفاته صلى الله عليه وسلم **قلت** اما انه سمع من بعض القادمين من المدينة سرا واما انه كان من المحدثين واما انه كان في
الجاهلية كاهنا قوله تحدثهم اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار اتباعهم وبعد مبني على الضم وكرامة منصوب وتأمرتم
من باب التفاعل اي تشاورتم والايتمار المشاورة وفي بعضها تامرتم من باب التفعل وفي آخر اي امير آخر **باب** غزوة سيف
البحر السيف بالكسر الساحل والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة وابو عبيدة مصغر العبد عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة
الرا وبالمهملة الفهري القرشي وخرجنا هو التفات من الغيبة الى التكلم والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد ويقوتنا من الثلاثي ومن
التفعيل والقوت هو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقليلا بالنصب وفي بعضها كثيرا بدون الالف وهو اللغة الربيعية ووجد
نفدها اي موثرا والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء وقيل بسكونها الرابية الصغيرة والخبط بكسر المعجمة وفتح اللام الخبط الورق يقال
خبطت الشجرة اذا ضربتها بالعصا ليسقط من ورقها والعنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء وثابت اي رجعت
اجسامنا الى ما كانت عليه من القوة والسمن وقال سفين مرة مكان اضلاعه اعضائه وابو صالح هو ذكوان السمان وقيس بن سعد بن
عبادة الانصاري الجواد بن الجواد ونهيت بلفظ المجهول والناهي هو ابو عبيدة وابو الزبير هو محمد بن مسلم المكي وفيه ان ميتة البحر
حلال قوله سليمن ابو الربيع ضد الخريف وفليح مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة وحميد بضم الحاء وعريان وفي بعضها عراة
حال والفاعل طائف او احد قوله عبد الله بن رجاء ضد الخوف **فان قلت** يستفتونك ليس آخر سورة نزلت بل آخر آية
من السورة كما صرح به في كتاب التفسير **قلت** المراد من السورة فيه القطعة من القرآن او الاضافة فيهما بمعنى من والاولى
من البيانية نحو شجر الاراك اي آخر سورة والثانية من التبعيضية اي الآخر من السورة او الخاتمة منصوب على التمييز **فان قلت**
ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** مناسبة الآية التي في براءة وهي قوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام لما وقع في حجة
قوله ابو صخرة بفتح المهملة واسكان المعجمة وبالراء جامع بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى مر في العلم وصفوان بن محرز بلفظ
فاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي المازني في بدء الخلق وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين قوله ابن اسحق محمد وعيينة مصغر
العين ابن حصن بكسر المهملة الاولى ابن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء ابن بدر مقابل الهلال ابن العنبر
بفتح المهملة والموحدة واسكان النون بينهما قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وعمارة
بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء واسكان الموحدة الضبي
وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم ومنهم اي من بني تميم وفي بعضها بهم وهو ظاهر عند من يقسم حروف الجر
بعضها مقام بعض وقوم بحذف يا المتكلم وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة والقعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى ابن
معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى التميمي والاقرع بالقاف والراء والمهملة ابن حابس
بالمهملتين وانتصت اي الاية الى قوله وانتم لا تشعرون **باب** وفد عبد القيس قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي
بفتح المهملة الاولى والقاف وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعي
مر الحديث في آخر كتاب الايمان والجر جمع الجرة من الخزف **فان قلت** بم تعلق لفظ في جر **قلت** تقديره انبذ جرة
كائنة في جملة جرار وفي لهم ان اكثرت من شربه خشيت ان افتضح لما كان يشبه افعال واقوال السكارى والحزابا اي المفتضحين

والندامى اى النادمين ومضر بضم الميم وفتح المعجمة والرا قبيلة وحدثنا لفظ الامر فان قلت المذكور خمس لا اربع قلت
الشهادة ليست منها لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكونوا علموها بانضمامها الى الايمان وتقدم ثمة اجوبة اخرى قوله الدبا
بتشديد الموحدة والمد اليقطين اليابس والنقير الجذع المنقور والحنتم بالمهملة المفتوحة الجرة الخضرا والمزفت المطلى بالزفت
والمراد من الحل ما فيه اى نهى عن شرب ما فى هذه الظروف وذلك الحكم ثابت ما دام مسكرا قوله ربيعة بفتح الراء فان قلت
اسقط فى هذه الطريق صوم رمضان قلت لعل القصة وقعت مرتين وفى المرة الاولى ذكر ما الامر به اهم بالنسبة اليهم او
نسيه الراوى قوله عمرو بن الحرث المصرى وبكير بفتح الموحدة ابن مضر بالميم المضمومة مصرى ايضا وبكير مصغر البكر بالموحدة
وكريب مصغر الكرب وعبد الرحمن بن ازهر ضد الاسود والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والرا وسكون المعجمة بينهما وتصليهما
بحذف النون وهو لغة فصيحة وام سلمة بفتح اللام هند بنت ابى امية بضم الهمزة وتشديد التحتانية المخزومية وبنو حرام ضد الحلال
مر الحديث فى آخر كتاب الصلاة فى باب السهو قوله عبد الله الجعفى بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء ابرهيم بن طهمان بفتح المهملة
الها وجواثا بالجيم المضمومة وتخفيف الواو وبالمثلثة مقصورا حصن قريب من البصرة والبحرين موضع بنا حل عمان قوله
بنى حنيفة بفتح المهملة قبيلة معروفة كانوا باليمامة وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة الحنفى سيد
اهل اليمامة ونخل بما عجام الخا وتقدم فى باب ربط الاسير فى المسجد فى كتاب الصلاة ولفظ نجل بالجيم وهو الما وخيلك اى فرسانك
وبشره اى بخيرا الدنيا والاخرة قوله عبد الله اى ابن عبد الرحمن بن ابى حسين مصغر القرشى النوفلى المكى ونافع بن جبير مصغر ضد الكسر
ابن مطعم ومسيلمة تصغير المسلمة ابن حبيب ضد العدو والكذاب المتنبى صاحب اليمامة قتله وحشى فى خلافة الصديق من بعده
اى الامر الذى بعده وهو الخلافة ومر الحديث فى باب علامات النبوة مصرحا بلفظ الامر وثابت ضد الزايل ابن قيس بن شماس بفتح
المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجى خطيب الانصار وهو الذى وصى بعد الموت فى المنام الى ابى بكر فانفذ ابو بكر وصيته من قصته
قوله لن تعدو القياس لن تتجاوز الحكم بل لمن حكاها الكسائى وامر الله فيه حكمه بانه كذاب مقتول فى جهنم ونحوه ولئن ادبرت اى عن
متابعتى ليقتلنك الله وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم وارب بضم الهمزة وما رايت مفعوله وانفخهما باعجام الخا قوله وكبرا
بضم الموحدة عظما وثقلا وصنعا بفتح المهملة وسكون النون وبالمد قاعدة اليمن ومدينتها العظمى وصاحبها الاسود العنسى بالنون
واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف وصاحبها مسيلمة الكذاب قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية
وابو رجا ضد الخوف عمران العطاردى اسلم زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره فى آخر التميم وهذا الاعجب من الثلاثيات
لانه لم يروحديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم بل حكى عن حاله فقط واحسن فى بعضها اخير وهو لغة فى خير والحلب على التراب
اما حقيقة واما مجاز عن التقرب اليه بتصدقه له وانصلت الرمح اذا نزعت منه النصل كانوا فى رجب يضعون السلاح وينزعون
منه الحديد والنصل وتقول لرجب هو منصل الاسنة مجازا قوله شهر رجب اى فى شهر وفى بعضها الشهر والى مسيلمة بدل من الى
النار بتكرار العامل قصة الاسود هو ابن كعب العنسى بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة السين قيل اسمه عبهلة بفتح
المهملة وسكون الموحدة وفتح الها قتله فيروز الديلمى فى الشهور فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم قوله سعيد الجرمى بفتح الجيم واسكان
الرا وابن عبيدة مصغر العبدة ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة واهمال الطا الربذى بالراء والموحدة المفتوحتين والمعجمة قتله الحرورية
سنة ثلاثين ومائة وهو تارة يذكر بابن عبيدة وتارة بعبد الله بن عبيدة وعتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية وبالموحدة والحديث مرسل
وبنت الحرث بالمثلثة امرأة من الانصار من بنى النجار وكريز مصغر الكرز بالكاف والراء والزاى ولئن شئت خليت بلفظ الخطاب منها
يعنى يكون امر الحكومة لك فى حياتك وبعدك تكون الخلافة والحكومة لنا قوله ذكر بلفظ المجهول والذاكر هو ابو هريرة وقطعتهما بكسر
الطا المعجمة قوله نجران بفتح النون واسكان الجيم وبالراء بلدة معروفة من اليمن على سبع مراحل من مكة كانت منزلا للنصارى وعباس
بالموحدة والمهملة ابن الحسين مصغر البغدادى وصلة بكسر المهملة وفتح اللام وتاء التانيث ابن زفر بضم الزاى وفتح الفاء الكوفى وحذيفة
الصحابى الجليل صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسيد بفتح المهملة وكسر المشددة والعاقب بالمهملة والقاف والموحدة اسمه
عبد المسيح رجلان من اكابر رجال نجران وساداتهم وحكامهم والملاعنة المباهلة وفيه نزلت تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا
ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة وابو عبيدة بضم المهملة وعامر احد العشرة
المبشرة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب قلت قاله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى نجران بقرينة
الحديث السابق عليه قوله عمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد بقرب البحرين واما الذى بالشام فهو عمان بتشديد الميم وابن
المنكدر من الانكدار بالمهملة والراء وجهه التيمى وتحلل اى تنسب الى التحلل من حنى واى دا ادوا وروى بالهمز وغير الهمز ومر فى الجنايز
فى الخمس ومرارا اخرى قوله قد ومر الاشعريين وفى بعضها الاشعرين بحذف احدى اليائين وتخفيف الباقى يكلمه من فى هم منى نسمى من الانصار
اى هم متصلون بى ومعناه المبالغة اى اتحاد طريقتهما واتفاقهما على طاعة الله تعالى قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة ويحيى بن زكريا
ابن ابى زائدة من الزيادة والاسود بن يزيد بالزاى وابو نعيم بضم النون وعبد السلام بن حرب ضد الصلح الهندى مات سنة ١٨٧ وزهدم
بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء الجرمى بفتح الجيم واسكان الراء واكرم ابو موسى هذه القبيلة من جرم بالجيم المفتوحة وبالراء الساكنة
حى من اليمن ويتعدى بالها لا الدال وقذرته بكسر الذال المعجمة وفتحها واستحملناه اى طلبنا منه الابل لحملنا والنهب الغنيمة والذود
من الابل ما بين الثلاث الى العشر وتغفلنا اى استغفلناه واغتنمنا غفلته ومر مباحث الحديث فى ابواب الخمس فى الجهاد قوله ابو
صخرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وصفوان بن محرز بكسر الرا الخفيفة وبالزاى ومر الحديث فى اول كتاب بدء الخلق وقيس بن ابى حازم

المهملة

بالمهملة والزاى وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو البدرى الانصارى والفدادون بتشديد الدال جمع فداد ويجوز
ان يكون جمع الفداد وهو الشديد الصوت وذلك من داب اصحاب الابل والوجه الاخر انه جمع الفداد وهو آلة الحرث وذلك
اذا رويته بالتخفيف ويريد اهل الحرث وانما ذمهم لانه يشغل عن امر الدين ويلهى عن الاخرة ومن حيث يطلع قرنا الشيطان اى من جهة
المشرق وحيث هو مسكن القبيلتين ربيعة بفتح الراء ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وعبر عن المشرق بذلك لان الشيطان ينتصب فى محاذاة
المطلع حتى اذا طلعت كانت بين جانبى راسه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس لها وتقدم فى آخر كتاب بدء الخلق ومحمد بن ابرهيم بن عدى
بفتح المهملة الاولى والايمان يمان لان مبداه من مكة وهى تهامية او المراد منه وصف اهل اليمن بكمال الايمان وثور بلفظ الحيوان
المشهور ابن زيد الديلى المدنى وابو الغيث بفتح المعجمة وبالمثلثة سالم واما كون الفتنة من المشرق فلان اعظم اسباب الكفر منشاؤه هناك
كخروج الدجال ونحوه الخطابى وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب اذا رق نفذ فيه القول
وخلص الى ما وراءه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله واذا صادف القلب شيئا علق به اذا كان لينا وفيه الثناء على اهل اليمن
لمبادرتهم الى الدعوة واسراعهم الى قبول الايمان وفيه ثناء على الانصار ومعنى الحكمة الفقه واكثر فقهاء الصحابة الانصار قوله ابو
حمزة بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى وابو مسعود هو عبد الله وابو عبد الرحمن كنيته وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة
الاولى وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن قيس النخعى الكوفى الفقيه وزيد بن حدير بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالراء الاسدى واخوه زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتانية وقومه علقمة هم النخع وهى قبيلة باليمن وقوم زيد بنو اسد
واراد به مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن وذمه لبنى اسد فان قلت خباب صحابى جليل فلم تختم بالذهب
قلت لعل النهى عن التختم به لم يبلغه قبل ذلك والله اعلم قصة دوس بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة
قبيلة من اليمن والطفيل مصغر الطفل اسلم بمكة ورجع الى بلده ثم هاجر الى المدينة مع قومه عام خيبر ولم يزل بها حتى قبض النبى
صلى الله عليه وسلم وقتل باليمامة شهيدا قوله ابن ذكوان بفتح المعجمة وبالواو والنون عبد الله المشهور بابى الزناد ودعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالهداية فى مقابلة العصيان والاتيان بهم فى مقابلة الاباء والعنا التعب والنصب والدارة الخص
من الدار مر فى كتاب العتق قوله عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن حاتم بالمهملة السخى الطائى وعمرو بن حريث مصغر الحرث
بالمهملة والمثلثة المخزومى الصحابى واذن من قوله فلا ابالى اذن اى حين عرفتنى فى هذه الرتبة يكفى سعادة قوله حجة
الوداع بكسر الحا وفتحها وكسر الواو وفتحها واهللنا اى احرمنا ومكان عمرتك بالرفع والنصب ومرت مباحثه فى الحج وفى الحيض
قوله حل اى قبل السعى والحلق وقوله بعد المعرف بفتح الرا التعريف اى الوقوف بعرفة قوله بيان بالموحدة المفتوحة وخفة التحتانية
وبالنون ابن عمرو مر فى صلاة التطوع والنضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل واحججت اى احرمت بالحج وهو شامل للحج الاكبر والاصغر
الذى هو العمرة وفليت راسى بفتح الفاء واللام الخفيفة اى فتشت راسى واستخرجت القمل منه وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة وفما يمنعك اى عن التحلل يا رسول الله والتلبيد ان يجعل المحرم فى راسه شيئا من صمغ ليصير شعره كاللبد لئلا يتشعث فى الاحرام
وتقليد البدنة ان يعلق فى عنقها شى ليعلم انها هدى قوله الاوزاعى هو عبد الرحمن وسليمان بن يسار ضد اليمين وخثعم بفتح المعجمة
والمهملة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن مر فى الحج قوله محمد الغسانى هو ابن رافع ضد الخافض وقال الحاكم هو ابن يحيى الذهلى بضم
المعجمة وسريج مصغر السرج بالمهملة والجيم وفليح بضم الفاء وبالمهملة والقصواء بالقاف والمهملة اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم تكن مقطوعة الاذن وشطرين باعجام الشين واهمالها وبينه اى بين الذى يستقبلك او بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمرمرة الرخام مر الحديث فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة بين السوارى وصفية بنت حيى بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى الخفيفة
وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قوله فما خفى ما شرطية اى ان خفى عليكم بعض شانه فلا يخفى عليكم ان ربكم ليس باعور
والثانى بدل من الاول اى لا يخفى انه ليس مما يخفى انه ليس باعور او استيناف مر فى كتاب الانبياء فى باب ذكر مريم قوله كفارا اى
كالكفار فهو تشبيه او هو من باب التغليظ فهو مجاز او المراد معناه اللغوى وهو التستر بالاسلحة والاولى انه على ظاهره وهو نهى
عن الارتداد واوله الخوارج بالكفر الذى هو الخروج عن الملة اذ كل كبيرة عندهم كفر ويضرب بالجزم والرفع ومر فى العلم فان
قلت فكيف عرفوا من هذه الخطبة معنى حجة الوداع قلت من لفظ هل بلغت ومن تمام الحديث قوله عمرو بن خالد
الحرانى بفتح المهملة وشدة الرا وبالنون وزهير مصغر الزهر وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعى وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف
الخزرجى فان قلت فرض الحج سنة ثمان وتسعة وتقدم منا سكه فيها فكيف حج بمكة قبل الهجرة قلت كانوا يحجون قبل السنة
المذكورة لكن لم يكن فريضة واركانه اما هذه الاركان المشروعة اليوم او نحوها قال ابن الاثير فى الجامع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج قبل النبوة وبعدها حجات قوله حفص بن عمر بالمهملتين وعلى بن مدرك بلفظ فاعل الادراك النخعى وابو زرعة بضم الزاى
وسكون الرا وبالمهملة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم البجلى بفتح الموحدة والجيم قوله ابن ابى بكرة هو عبد الرحمن واسم ابى بكرة نفيع مصغر
ضد الضر والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة وحرم جمع حرام وكان القتال فيها حراما ويقال ثلثة منها سرد
وواحد فرد ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالرا قبيلة وكانوا يحافظون على غريمة اشد من سائر العرب ووصفه بانه بين جمادى وشعبان
تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه بسبب النسئ قال فى الكشاف النسئ تاخير حرمة شهر الى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون
مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص هذه الاربعة وحرموا من شهور العام اربعة مطلقا وربما زادوا فى الشهور فيجعلونها ثلثة عشر
او اربعة عشر والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذى الحجة وبطل النسئ ومر فى الحج فى باب التمتع حيث قال

يجعلون المحرم صفرا **الخطابي** كانوا يخافون من اشهر السنة بالنسي يقدمون ويوخرون لاسباب تعرض لهم ودما تقع بينهم ربما استعجلوا الحرب فاستحلوا الشهر المحرم ثم حرموا من اجله صفرا بدلا عنه وهكذا ابتحول في حسابهم شهور السنه وتبدلت فاذا اتى على ذلك عدة من السنين ينصرف ذلك الحساب ويستدير الزمان ويعود الامر الى اصل الحساب فيستقبل اول السنه من المحرم فاتفق عام حجة النبي صلى الله عليه وسلم عوده الى اصل ما كان عليه حسابا شهر السنه اولا فوقع الحج في ذي الحجه وقال بعضهم انما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج من سنة تسع الى سنة عشر لذلك قوله البلد اي مكة واللام فيه للعهد وقيل انها اسم من اسمايها الخاصة بها ومر الحد في العلم ومحمد هو ابن سيرين قوله قيس بن مسلم بلفظ فاعل الاسلام **فان قلت** كيف طابق كلام عمر كلامهم **قلت** عرفته انا ايضا جعلناه عيدا لان بعد عرفه يوم العيد مر في الايمان قوله وقال اي زاد عبد الله بن يوسف على عبد الله بن مسلمة لفظ في حجة الوداع واشفيت اي اشرفت والعالة جمع العايل اي الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم بالسوال مر في الجنايز في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم قوله لكن البايس هو شديد الحاجه وهي كلمة ترحم وسعد بن خولة بفتح المعجمه واسكان الواو وباللام العامري كان مهاجرا بدريا مات بمكة في حجة الوداع كان يكره ان يموت بمكة وتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى فترحم له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله رثي له اي رق ورحم هو كلام الزهري وابو ضمرة بفتح المعجمه وسكون الميم وبالرا انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانيه وبالمعجمة ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر الحديث في الصلاه والعنق بفتح المهملة والنون ضرب من السير متوسط والفجوة الفرجه والنص سير الشديد والنص بالنون والمهملة وابو ايوب اسمه خالد الانصاري وجميعا اي بالجمع بينهما في وقت واحد **باب** غزوة تبوك بفتح الفوقانيه وخفة الموحدة المضمومة موضع بالشام منه الى المدينه اربع عشره مرحلة والى دمشق احد عشرة والمشهور عدم صرفه للتانيث والعلمية وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه والعسره بضم المهملة ضد اليسره وسميت بها لما فيها من المشقه وقلة الزاد والراحلة وكانت في الحر الشديد والمفازة البعيده والعام الجدب وكثرة الاعداء وهم عسكر قيصر ملك الروم قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو برده واسمه عامر واسم ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحملان بضم الحا الحمل ووافقته اي صادفته والقرينين البعير المقرون بآخر يقال قرنت البعيرين اذا جمعتهما في حبل واحد وابتاعهن في تعمهن ابتاعهم وهذا مر في باب تشبيه الابعرة بذكور العقلا **فان قلت** تقدم آنفا في باب قدوم الاشعريين انه امر لهم بخمس ذود من ابل نهب **قلت** هما قضيتان احداهما عند قدومهم والاخرى في غزوه تبوك وعقد الترجمه يشعر بذلك او اشتراها من سعد من سهمانه من ذلك النهب **فان قلت** ثمة قال خمس وهنا قال ستة ابعره **قلت** التخصيص بالعدد لا ينفي الزايد **فان قلت** ظاهره يقتضي ان يذكر لفظ القرينين ثلاث مرات لتكون ستة والانوار بعه **قلت** الغرض يصدق على الاثنين وعلى الاكثر فيحتمل ان يكون كل قرين ثلثة فالقرينتان سته وذكر المرة الثانيه للتاكيد **فان قلت** القياس هاتين اذ القرينه مونثة **قلت** المراد بها البعير وهو مذكر او اشار ولا يلفظ هذين ثم قال اعني القرينين فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية **فان قلت** بماذا تعلق اللام **قلت** بقال او اللام للتبيين نحو هيت لك قوله الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبه مصغر عتبة الدار ومصعب بضم الميم وفتح العين والمهملة بينهما ابن سعد بن ابي وقاص وبمنزلة هرون حيث استخلفه موسى على بني اسرائيل حين توجه الى الطور قوله ابو داود سليمن الطيالسي ويعلى بفتح التحتانيه واسكان المهملة وفتح اللام مقصورا ابن امية بضم الهمزه وخفة الميم وشدة التحتانيه والعسره اي غزوة العسره اي تبوك وتلك الغزوة اشارة اليها والثنية هي السن وتقضمها المعجمه والقضم الاكل باطراف الاسنان مر في كتاب الجهاد في باب الاجير قوله كعب بن مالك الخزرجي السلمي بفتح المهملة واللام مات سنة وحين تخلف منقول به لا مفعول فيه وعن قصه متعلق بقوله يحدث والعير بالمهملة الابل التي تحمل الميره وليلة العقبه هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الانصار على الاسلام والايواء والنصر وذلك قبل الهجره وهي التي في طرف منى التي تضاف اليها جمرة العقبه وكانت بيعة العقبه مرتين كانوا في السنة الاولى اثني عشر وفي الثانيه سبعين كلهم من الانصار وتواثقنا اي تعاقدنا وتعاهدنا وبها اي بدلها ومقابلها وذلك لانها كانت سبب نوه رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور الاسلام واعلا الكلمة واذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة وجلي بالتخفيف والتشديد اي كشف وعزم ليستعدوا وابما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك والديوان بكسر الدال وحكي بالفتح وهو معرب وقيل عربي وطن الحفا لكثرة العسكر والجهاز بفتح الجيم وكسرها الاهبه وتفارط اي تباعد والفرط السابق ومغموصا بالمعجمه ثم المهملة اي مطعونا بالنفاق ومتهما به ونبوكا بالالف في معظم النسخ كانه صرف لارادة الموضع ويسلمه بكسر اللام وعطفيه بكسر العين اي جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه والطل اي رحلا كانه ظلة وقع عليه وزاح بالزاي والحا المهملة زال واجمعت اي عزمت عليه وعلانيتهم اي ظاهرهم والمغضب بلفظ المفعول الغضبان بجد اي بغضب وجدلا اي فصاحة وقوة في الكلام عتب اخرج عن عهدي ما ينسب الى والتانيب بالنون والموحدة اي يلومونني اشد اللوم وطواره بضم الميم وخفة الرا الاولى ابن الربيع ضد الخريف وفي صحيح مسلم ربيعه العمري من بني عمرو بن عوف وفي بعضها العامري وانكره العلما قالوا صوابه العمري وهلال بن امية بضم الهمزه وخفيف الميم وتشديد التحتانيه الواقفي بكسر القاف وبالفا وايها الثلاثة بالرفع وهو بمعنى الاختصاص اي متخصصين من بين سائر الناس وهي التي اعرف اي تغير كل شي علي حتى الارض فانها توحشت وصارت كانها ارض لم اعرفها والتوحش على والسارقة بالقاف والحايط البستان وابو قتادة بفتح القاف الحرث بن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وبالمهملة السلمي الخزرجي وليس هو ابن عم حقيقة بل ابن عم جد جده وانما لم يرد السلام عليه لعموم النهي عن كلامهم وانشدته بضم الشين اي اسالك بالله وتسورت الجدار اي الخروج من الحايط قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بهذه الكلمه لانه منهي عن كلامه

لم يظهر اعتقاده قال ولو حلف لا يكلم فلانا فساله عن شي فقال الله اعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحنث قوله نبطي بفتح النون والموحدة الفلاح والاستنباط الاستخراج وملك غسان بفتح المعجمه وشدة المهملة وبالنون من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام والمضيعه بفتح الميم وكسر المعجمه وبسكونها وفتح التحتانيه لقتال اي موضع وحال يضاع فيه حقك وعجبت اي حرقته وكلمت بضم الميم وكسرها وفتحها وادني اي ارفع واشرف وسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينه معروف واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيله وطلحه بن عبيد الله القرشي احد العشره المبشرة والطهر قوله السير بين المشي والعدو وخير يوم مر ادبه سوى يوم اسلامه ولظهوره تركه والخلع اي اخرج منه والتصدق به **فان قلت** تقدم انه قال ما املك غير الثوبين **قلت** معناه لا املك من الثياب غيرهما قوله امسك انما امره بالاقتصاد خوفا من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاقه ولا يخالف هذا صدقته ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا وابلاه الله اي اعطى وانعم وان لا اكون بدل من صدقي اي ما انعم اعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكي قال النووي قالوا لفظة لا زايده ومعناه ان اكون كذبته نحو ما منعك ان لا تسجد واهلك بكسر اللام وحكي فتحها وارجا اي اخر وفي الحديث فوايد اربعون واكثر منها اباحة الغنيمه لهذه الامة اذ قال يريدون عير القريش وفضيله اهل بدر والعقبه والمبايعة مع الامام وجواز الحلف من غير استحلاف وتورية المقصد الا اذا دعت اليه ضرورة والتاسف على ما فاته من الخير وتمني المتاسف ورد الغيبه وهجران اهل البدعه وان للامام ان يوجب بعض اصحابه بامساك الكلام عنه وترك قربان الزوجه واستحباب صلاة القادم ودخوله المسجد اولا وتوجه الناس اليه عند قدومه والحكم بالظاهر وقبول المعاذير واستحباب البكا على نفسه ومسارقة النظر في الصلاة لا يبطلها وفضيلة الصدق وان السلام ورده كلام وجواز دخول بستان صديقه بدون اذنه وان الكنايه لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه وايثار طاعة الله ورسوله على مودة القربى وخدمة المراة لزوجها والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه اذ لم يستاذن في خدمة امراته لذلك وجواز احراق ورقة فيها ذكر الله اذا كان لمصلحه واستحباب التبشير عند تجدد النعمه واندفاع الكربه واجتماع الناس عند الامام في الامور المهمه وسروره بما يسر اصحابه والتصدق بشي عند ارتفاع الحزن والنهي عن التصدق بكله عند خوف عدم الصبر واجازه البشير بخلعه وتخصيص اليمين بالنيه وجواز العاريه ومصافحة القادم والقيام له واستحباب سجدة الشكر والتزام مداومة الخير الذي انتفع به **باب** نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر المهملة منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينه والشام عند وادي القرى قوله ان يصيبكم مفعول له اي كراهة الاصابه وقنع راسه اي البس راسه بالقناع واجاز اي خلف او قطع او سلك مر الحديث في باب الصلاة في موضع الخسف قوله لاصحاب الحجر الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع فاضيف الى الحجر لانه عبورهم عليه والمعذبون اي بعذاب الصيحه وهلاكهم بها دفعه واحدة قوله ابو سلمه بفتح المهملة واللام ونافع بن جبير مصغر ضد الكسر وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة وعباس بالموحدة والمهملتين وابو حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدي وطابه هي من اسما مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا معكم اي في حكم النيه والثواب وهذا دليل ان المعذور له ثواب الفعل اذا تركه للعذر قوله كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى بفتح الكاف وكسرها وهو اسم من ملك الروم في ذلك الوقت كان هرقل وعبد الله بن حذافه بضم المهملة وخفيف المعجمه السهمي بفتح المهملة وسكون الها ومزق اي خرق وفي التواريخ ان ابنه شيرويه بكسر المعجمه وسكون التحتانيه وبضم الرا مزق بطنه فقتله ولم يبق لهم بعد ذلك امر نافذ وادبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكليه في خلافة عمر رضي الله عنه مر في اوايل كتاب العلم قوله عثمن بن الهيثم بفتح الها واسكان التحتانيه وفتح المثلثه وعوف بفتح المهملة وبالفا والحسن اي البصري وابو بكرة اسمه نفيع مصغر النفع بالفاء والمهملة قوله ايام الجمل متعلق بقوله نفعني وهو وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعايشه رضي الله عنها سنة ٣٦ وكانت عايشه يومئذ على جمل فسميت الوقعة واصحاب الجمل يعني عسكر عايشه وهلكوا اي جعلوها ملكه وبنت كسرى هي بوران بضم الموحدة وسكون الواو وبالرا وبالنون **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمه **قلت** هو من تتمة قصة كتاب كسرى حيث مزقه وقتله ابنه ثم مات الابن بالسم الذي دسه ابوه له ثم جعل البنت ملكه وفيه ان النسا لا يلين للامارة ولا للقضا ولا للتزويج قوله السايب فاعل من السيب بالمهملة والتحتانيه والموحدة ابن يزيد من الزيادة والثنيه طريق العقبه وكانت ثنية الوداع اهل المدينه المسافرين ومعد مهاي زمان قدومه **فان قلت** كيف يناسب الترجمه **قلت** التوجه الى مملكة قيصر يقتضي التدبير في تجهيز بعث الكتاب اليه ونحو ذلك ملازمان عادة والحديث الهرقلي المذكور في اول الجامع وغيره الذي فيه ذكر الكتاب مشهور **باب** مرض النبي صلى الله عليه وسلم قوله ام الفضل بسكون المعجمه هي ام عبد الله ايضا واسمها لبابه بضم اللام وخفة الموحدة الاولى بنت الحرث العامريه الهلاليه ومحمد بن عرعره بفتح المهملتين واسكان الرا الاولى وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر ويقربني اي يقربه من نفسه فقال انه من حيث تعلم اي تقديمه من جهة علمك بانه من اهل العلم وفضلائهم والطعام المسموم والابهر بفتح الهمزة والها وسكون الموحدة عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما ابهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما ساير الشرايين وقيل انه عرق في الصلب متصل بالقلب والكم بالفتح والضم قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزي والمعوذات اي السورتين اللتين في اخر القران وهو باعتبار اقل الجمع اثنان او اراد هما مع سورة الاخلاص فهو من باب التغليب وقيل المراد بها الكلمات المعوذه بالله من الشيطان والامراض والآفات ونحوها وانفث بكسر الفا قوله اهجر قال النووي هو بهمزة الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوه اي لا تجعلوا امره هذيانا في كلامه وان صح بدون الهمزه فهو انه لما اصابه الحيره والدهشه لعظيم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبه اجرى

البحر يجري بشدة الوجع اقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة الوجع فاطلق الملزوم واراد اللازم او
هو من الهجر ضد الوصل اي يهجر من الدنيا واطلق بلفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجرة من دار الفنا وفي بعضها اهجر من باب
الافعال قوله جزيرة العرب من عدن الى العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا واجيزوا اي اعطوا والوفد وفسيت الثالثة هو
قول سليمان الاحول وقال المهلب الثالثة هي بعث اسامة وقال القاضي ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد وفي
كتاب المغازي انها ما قال والله الله في الصلاة وما ملكت ايمانكم ومر في الجهاد في باب جوائز الوفد والرزية بفتح الراء وكسر الزاي المصيبة
واللغط بالمعجمة ثم المهملة والصوت والصياح قوله يسرة بالتحتانية والمهملة والراء ابن صفوان بن جميل بفتح الجيم اللخمي بفتح اللام
وسكون المعجمة مر في غزوة احد وفي الحديث معجزتان والبحة بضم الموحدة وشدة المهملة ثقل في مجاري النفس وخير اي بين الدنيا والاخرة
فاختار الاخرة قوله في الرفيق الخطابي هو الصاحب الرافق وهو ههنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة ويطلق على الواحد والجمع
اقول والظاهر انه معهود من قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اي ادخلني في جملة اهل الجنة من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين والحديث المتقدم يشهد بذلك قوله ثم لحا اي يسلم اليه الامر ويملك في امره او يسلم عليه تسليم الوداع
ولفظ عمر يحتمل عطفه على يحيى وعلى يرى وشخص اي ارتفع ويقال شخص بصره اذا فتح عينه وجعل لا يطرف قوله محمد هو
ابن يحيى الذهلي وعفان بفتح المهملة وشدة الفاء ابن مسلم الصفار روى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة وصخر بفتح المهملة
واسكان المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم ويستن اي يستاك وابده من الابداد بالموحدة والمهملتين اي اعطاه بده اي
نصيبه من النظر وقضمت بالكسر من القضم بالمعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان وفي بعضها بالفتح والمهملة ويقال قصمته اذا كسرته
والقصامة من السواك ما انكسر منه ونفضته بالقاف وبالفاء ايضا وطيبته اي لينته والحاقنة بالمهملة والقاف النقرة بين الترقوة
وحبل العاتق والذاقنة بالمعجمة طرف الحلقوم وقيل الذاقنة ما ينال الذقن من الصدر والدواقن اسفل البطن قوله تعلى
بلفظ المفعول من التعلية بالمهملة وعبد العزيز بن مختار ضد المكره وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ويقال اصغيت الى فلان
اذا ملت بسمعك نحوه قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية وهلال بكسر الهاء ابن ابي حميد الوزان بفتح الواو وشدة
الزاي وبالنون وخشي اي قالت عائشة خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في الجنائز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد قوله
يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وسعيد بن عفير مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء فان
قلت لم قالت ورجل اخر وما سمته قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما الجانب الاخر فتارة كان
علي فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم تذكره لا للعداوة ولا نحوها حاشاها من ذلك مر الحديث في الوضوء قوله
اهريقوا وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة اي صبوا والوكاء هو الذي يشد به راس القربة والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة
الاولى وفتح الثانية الاجانة واعهد اي اوصي قوله واخبرنا هو مقول ابن شهاب ونزل بلفظ المجهول اي نزل المرض برسول الله
صلى الله عليه وسلم والخميصة كساء اسود مربع له علمان ويقال اغتم اذا كان ياخذ بالنفس من شدة الحر وفي ذلك اي في امره صلى
الله عليه وسلم ابا بكر بامامة الصلاة وما حملني عليه الا ظني بعدم محبة الناس للقائم مقامه وظني تشاؤمهم به قوله بشر بالموحدة
المكسورة ابن شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي واما اسحق فقال الغساني قال ابن السكن هو ابن منصور والذين تيب عليهم
هم الذين قال تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية وبارئا بالهمز من البرء من المرض وعبد العصا اي بلا عزة وحرمة بين الناس
وهو كناية عنه والامر اي امر الخلافة ولا يعطيناها اي لو منعنا منا لم تصل الينا قط اما لو لم يمنع بان سكت يحتمل ان تصل الينا في الحال
او لا وآخرا ونكص اي رجع وهموا اي قصد المسلمون ابطال الصلاة باظهار السرور قولا وفعلا ونحوه قوله محمد بن عبيد مصغر العبد
ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد مر في الصلاة وذكوان بفتح المعجمة واسكان الكاف وبالواو والنون ابو عمرو مدبر عائشة
وكان من افصح القرامات زمن الحوة والسحر بفتح السين وضمها الرية والنحر موضع القلادة من الصدر والعلبة المحلب من الجلد
وسكرة الموت شدته قوله اذن بتشديد النون عوا كلوني البراعيث وخالطاي بسبب السواك وقضمته بكسر المعجمة هو
الاكل باطراف الاسنان وبفتح المهملة من القصم وهو الكسر قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله وفي نوبتي اي في نوبتي بحساب الدور
المتقدم المعهود والسنح بضم المهملة وسكون النون وضمها وبالمهملة موضع في عوالي المدينة كان للصديق مسكن ثمة والحبرة بكسر
المهملة وفتح الموحدة ثوب يماني ويقال ثوب حبرة بالاضافة والصفة فان قلت ما معنى لا يجمع الله عليك موتتين
قلت قال عمر رضي الله عنه حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال قالوا انه
مات ثم يموت اخر الزمان فاراد ابو بكر رضي الله عنه رد كلامه اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة ومنهم من مات يمات
ومات يموت مر الحديث في اول الجنائز قوله فاخبرني ابن المسيب قال الخطابي لا ادري من يقول ذلك ابو سلمة او الزهري
قوله عقرت بفتح المهملة وكسر القاف تحيرت ودهشت وفي بعضها عقرت بصيغة المجهول والانثلال الحمل واثقل اجره اطاق حمله فان قلت
كيف قال تلاها ان النبي قد مات وليس في القران ذلك قلت تقديره تلاها لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات ولتقرير ذلك قوله علي اي ابن المديني وزاد اي علي في روايته على عبد الله بن ابي شيبة عن يحيى واللدود ما يصب
من الادوية في احد شقي الفم وقد لد الرجل فهو ملدود قوله وانا ملدود انظر جملة حالية اي لا يبقى احد الا لد في حضوري
وحال نظري اليهم قصاصا لفعلهم ولم يشهد كما لم يحضر حالة اللدود وميمونة ام المؤمنين كانت منهم فلدت ايضا وانها صائمة
لقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قال ابن اسحق في المغازي ان العباس هو الامر باللد وقال والله لالدنه ولما

امرونا من هذا اي قالوا ان رسول الله عمك فما وجه التلفيق بينهما قلت لا منافاة بين الامر وعدم الحضور وقت اللد قوله
ابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ذكوان وازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن سعد وعبد الله بن عون بفتح الهمزة والنون
وانخنث اي استرخى ومال الى احد شقيه والانخناث الميل والاسترخاء قوله مالك بن مغول بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الواو
وباللام وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل او المفعول من التصريف اخي النحو فان قلت كيف نفى اولا الوصية واثبت ثانيا قلت
الثابت يعني اوصى كتاب الله اي امر بذلك واطلاق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بينهما او المنفي الوصية بالمال او
بالامامة والمثبت الوصية بكتاب الله فان قلت كيف طابق السؤال الجواب قلت معناه اوصى بما في كتاب الله ومنه
الامر بالوصية قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية سلام بتشديد اللام مر الاحاديث الثلاثة في
الوصايا قوله يتغشاه اي يتغشى التغشى يعني الكرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الغم الذي ياخذ بالنفس والشدة واكرب اباه
منادى والالف الف الندبة والهاء للوقف فان قلت هذا نوع من النياحة قلت هو ندبة مباحة ليس فيها ما يشبه
نياحة الجاهلية من الكذب ونحوه الخطابي قال بعضهم انما كان كربه شفقة على امته لما علم من وقوع الفتن بعده وليس بشيء اذ لو
كان كما قاله لوجب انقطاع شفقته عن الامة بعد موته لكن شفقته دائمة على الامة ايام حياته وباقية بعد وفاته بل هو ما كان
يجد من كرب الموت وكان بشرا ينال له الوصب فيجد له من الالم اكثر ما يجد الناس اذ اكثر وان كان صبره واحتماله احسن كان اجره
اكثر ومعناه لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يكربه اذا قضي الى دار الاخرة والنعيم المقيم اخر ما تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم قوله بشر بالموحدة المكسورة وفي رجال اي اخبرني في جملة رجال هم اخبروه ايضا بمثل ما اخبره او في حضور رجال
ونزل به اي صار المرض نازلا به والرسول منزولا به والرفيق بالنصب اي اختار الرفيق او اريده وبلا نولاي صاعا من الشعير وفي الدر
بدل ثلثين عشرين قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة الى الشام والفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وموسى
ابن عقبة بسكون القاف وقالوا فيه اي طعنوا في امارته مر في مناقب زيد قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمعجمة وابن وهب عبد الله وعمرو اي ابن الحرث وابن ابي حبيب ضد العدو ويزيد من الزيادة وابو الخير نقيض الشر مرثد بفتح الميم
والمثلثة وسكون الراء بينهما وبالمهملة الصنابحي بضم المهملة والنون الخفيفة وكسر الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن عسيلة مصغر
العسلة بالمهملتين الشامي واصله من اليمن مر في باب وفود الانصار والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات من مواقيت الحج والقائل
بقوله هل سمعت هو ابو الخير والعشر الاواخر اي من رمضان وهو ليس بدلا من السبع بل التقدير السبع الكائن في العشر او في
من وجمع الاواخر باعتبار ايام العشر او جنس العشر كالدرهم البيض فان قلت السبع هو الاوائل من العشر او الاواسط
او الاواخر قلت الاواخر لما مر في الصوم في باب فضل ليلة القدر لمن كان متحريا في السبع الاواخر فالاواخر صفة للسبع
والعشر كليهما فاكتفى باحدهما عن الاخر وهو نوع من باب التنازع قوله عبد الله بن رجاء ضد الخوف مر الحديث في اول المغازي
واحمد بن الحسن الحافظ الترمذي وهو احد حفاظ خراسان واحمد بن محمد بن حنبل بن هلال المروزي الشيباني خرج من مرو حملا وولد
ببغداد ومات بها وقبره مشهور يزار ويتبرك به كان امام الدنيا وقدوة اهل السنة مات سنة احدى واربعين ولم يخرج البخاري له في هذا
الجامع مسندا غير هذا الحديث ثم استشهد به قال في النكاح في باب ما يحل من النساء قال لنا احمد بن حنبل وذكر في اللباس في باب
هل يجعل نقش الخاتم ثلثة اسطر وزاد في احمد قوله كهمس بفتح الكاف والميم وسكون الهاء وبالمهملة ابن الحسن النمري بالنون البصري
مر في الصلاة وعبد الله بن بريدة مصغر البردة بالموحدة قاضي مرو وبريدة هو ابن حصيب بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتانية
وبالموحدة الاسلمي الصحابي الكبير رضي الله عنه هذا اخر كتاب المغازي ختم الله عاقبتنا بالخير والحسنى بحق محمد افضل الانبياء واله وصحبه
خير الاولياء وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كتاب التفسير

وهو التكشيف عن مدلولات نظم القران قوله من الرحمة الرحمة لغة رقة القلب فاستعمل في ارادة ايصال الخير مجازا
فان قلت الرحيم اما صيغة المبالغة فيزيد معناه على معنى الراحم واما صفة مشبهة فتدل على الثبوت والراحم على الحدوث
فلا يكونان بمعنى واحد قلت نظره الى اصل المعنى دون الزيادة او غرضه ان الفعيل بمعنى الفاعل لا بمعنى المفعول قوله انه يبدا
وذلك بالنظر الى ان الام مبدا الولد قيل سميت به لاشتمالها على المعاني التي في القران من الثناء على الله والتعبد بالامر والنهي
والوعد والوعيد وقيل لان فيه ذكر الذات والصفات والافعال وليس في الوجود سواه وقيل لاشتمالها على ذكر المبدا والمعاد
قوله بالدين اي فيهما قال تعالى ارايت الذي يكذب بالدين ونحوه فلولا ان كنتم غير مدينين قوله خبيب مصغر الخب بالمعجمة والموحدة
الخزرجي مر في الصلاة وحفص بالمهملتين ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وابو سعيد الحارث او رافع او اوس على اختلاف فيه ابن المعلى
بلفظ المفعول من التعلية بالمهملة الانصاري مات سنة اربع وسبعين قوله المثاني من التثنية وهي التكرير لان الفاتحة مما تكرر
قراءتها في الصلاة او من الثناء لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى الخطابي يعني بالعظيم عظم المثوبة على قراءتها وذلك لما تجمع هذه
السورة من الثناء والدعاء والسؤال والواو في والقران العظيم ليست بواو العطف الموجبة للفصل بين الشيئين وانما هي الواو التي
تجيء بمعنى التخصيص كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وكقوله فاكهة ونخل ورمان اقول المشهور بين النحاة ان هذه الواو
للجمع بين الوصفين ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم اي ما يقال له السبع المثاني والقران العظيم وما يوصف بهما قال وفيه

ان الخصوص والعموم اذا تعارضا فالعام منزل على الخاص لانه صلى الله عليه وسلم حرم الكلام في الصلاة مطلقا ثم استثنى منه اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اجابته لا تفسد الصلاة قوله سمي بضم المهملة وخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتانية ابو
صالح هو ذكوان مر الحديث في باب فضل التأذين قوله مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن ابرهيم البصري وهشام اي الدستوائي
وخليفة بن الخياط بفتح النون ابن خياط من الخياطة بالمعجمة يكنى بابي عمرو ويلقب بالشباب ضد الشيب ويزيد من الزيادة ابن
زريع مصغر الزرع اي الحرث وسعيد اي ابن عروبة بفتح المهملة وضم الراء ابن هشام بالراء وقيل بالزاي يعني يدعهم وسعيد ناع عن هذا المكان
وهو موقف العرصات عند الفزع الاكبر وذنبه اي قربانه الشجرة والاكل منها **فان قلت** آدم هو اول الرسل **قلت**
اختلفوا فيه قال بعضهم آدم كان نبيا لا رسولا والاصح خلافه والجواب انه اول رسول بعثه الله بالانذار واهلاك قومه وآدم
رسالته كانت بمنزلة التربية والارشاد للاولاد او اول من بعث بعد الطوفان وانه خرج بتوله الى اهل الارض اذ لم يكن قبله
اهل قوله كلمة الله وروحه قال تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه قيل له كلمة الله لانه
وجد بكلمة الله وروح الله بقوله فنفخنا فيه من روحنا اولحصول الروح بهم احيا الموتى **الزمخشري** هو كلمة الله لانه وجد
بامر الله وكلمته من غير واسطة اب ونطفة وروح الله لانه ذو روح وجد من غير ذي روح كالنطفة المنفصلة من الاب الحي وانما
وانما اخترع اختراعا من عند الله قوله تشفع اي تقبل شفاعتك ويحد لي حدا اي يعين لي قوما ومثله اي وقعت ساجدا مثله
ثم يقول ارفع فارفع ثم اشفع ووجب عليه الخلود اي الكفار وحبسه اي حكم بالحبس في النار ابدا **فان قلت** المطلوب هو
الاراحة من موقف العرصات لا الاخراج من النار **قلت** انتهى حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن وما بعده هو زيادة على
ذلك قوله صبغة قال تعالى صبغة الله اي دين الله وقال خذ واما اتيناكم بقوة اي عاملين بما فيه وقال ابو العالية مثله
في قلوبهم مرض اي شك ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي آثاره قوله عثمن بن ابي شيبة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم وابو
وائل بالهمز بعد الالف شقيق بفتح المعجمة وعمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وعبد الله هو
ابن مسعود والند المثل والنظير والحليلة بفتح المهملة الزوجة والسلوى طائر اسمه السماني بضم المهملة وخفيف الميم وفتح النون
قوله ابو سعيد نعيم مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة وسفين اي الثوري وعبد الله اي ابن عمر المشهور بالعنبطي وعمرو بن
حريث مصغر الحرث اي الزرع الصحابي المخزومي وسعيد احد العشرة المبشرة والكماة بفتح الكاف واسكان الميم وفتح الهمزة واحدها
كماة عكس تمرة وتمر وهو من النوادر **الخطابي** لم يرد بها انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان المروي انه شي كان يسقط عليهم
كالترنجبين وانما معناه ان الكماة شي ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤونة فهو بمنزلة المن الساقط عليهم بلا كلفة وانما
نال الكماة هذا الثناء لانها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة قال وماؤها شفاء انما هو بان يربى به الكحل والتوتيا ونحوهما
مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بان يؤخذ بحتا فيكتحل به لان ذلك يؤذي العين ويقذيها **النووي** قال كثيرون شبهها بالمن
الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا علاج وكلفة وقيل هي من المن المنزل عليهم حقيقة عملا بظاهر اللفظ واما ماؤها
فقيل معناه ان يخلط بالدواء ويعالج به وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فبالتركيب قالوا والصواب
ماؤها مجردا شفاء مطلقا قال وقد رأينا في زمننا من كان اعمى وذهب بصره فكحل عينه بمائه المجرد فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ
الصالح المحدث ابن عبد الله الدمشقي **واقول** ويحتمل ان يكون معناه الكماة مما من الله على عباده بها بانعامه ذلك لهم وانما
الماء فيكفي ما فيه من الشفاء في الجملة **باب** واذ قلنا ادخلوا قوله محمد قال الغساني الاشبه انه ابن بشار بالمعجمة او ابن
المثنى ضد المفرد وقال ابن السكن هو ابن سلام وابن المبارك هو عبد الله ومعمر بفتح الميمين وهمام بن منبه بكسر الموحدة المشددة ابن يحفوا
ويزحفون على استاههم اي يدبون على اوراكهم امروا بالسجود عند الانتهاء الى باب بيت المقدس شكرا لله ويقولوا حطة اي مسألتنا
حطة والاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حطة حنطة استهزاء منهم بما قيل لهم وحبة
في شعيرة تفسير لها وفي بعضها حبة بدل حنطة اي قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين الحبة في الشعيرة قوله عبد الله
ابن منير بضم الميم وكسر النون وعبد الله بن بكر السهمي البصري مر في الوضوء ومقدم اي قدوم رسول الله المدينة ويخرف باعجام الخاء
يجتني من ثمارها ونزع اليه اذا اشبهه واذا جذب اليه قوله فقرا هذه الاية قالوا معناه قرا الراوي استشهادا بها لانها نزلت
بعد هذه القصة وزيادة الكبد هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها واهنا الاطعمة والبهت جمع البهوت وهو الكثير
البهتان والاخير هو خلاف المشهور وهذا دليل جواز استعماله من الحديث في ولكتاب الانبيا قوله حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت
مر في الوضوء وابي بضم الهمزة والموحدة الخفيفة المفتوحة وشدة التحتانية ابن كعب الانصاري الخزرجي ولا ادع اي لا اترك كان يقول
بنسخ شي من القران فرده عمر رضي الله عنه ذلك بقوله ما ننسخ فانه يدل على ثبوت نسخ بعضه **فان قلت** هذه شرطية وهي لا تدل
على وقوع الشرط **قلت** السياق يدل عليه لانها نزلت بعد وقوعه وانكارهم عليه او تمنع عدم الدلالة في مثلها فانها ليست
شرطية محضة قوله عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي مر في البيع ونافع بن جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم العدوي في الوكالة
والتكذيب نسبة المتكلم الى ان خبره خلاف الواقع والشتم توصيف الشخص بما هو ازراء او نقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول
بما يستلزم الامكان والحدوث فسبحانه ما احلمه وما ارحمه وربك الغفور ذو الرحمة وهذا من الاحاديث القدسية قوله لو
اتخذت فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وآية الحجاب هي يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين واحدى نسائه
هي ام سلمه **فان قلت** تقدمت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين وفي قصة اسارى بدر وفي تحريم الخمر **قلت**

التخصيص

التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او كان هذا القول قبل موافقته غير هذه الثلاث مر في باب ما جاء في القبلة وابن ابي
مريم هو سعيد ويحيى هو الغافقي بالمعجمة والفاء والقاف والقاعد بلا التانيث الاساس وبنت المراة التي قعدت عن الحيض قوله
عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق والحدثان مصدر اي لولا قرب عهد قومك ثابت لكنت رددتها فخبر المبتدا وجواب لولا كلاهما
محذوفان والحجر بكسر الحاء وذلك لان ستة اذرع منه كانت من البيت فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الاساس الاول قوله يحيى بن
ابي كثير ضد القليل **الخطابي** هذا الحديث اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور فلا يقضى عليه بصحة او بطلان
ولا بتحليل وتحريم وقد امرنا ان نؤمن بالكتب المنزلة على الانبياء الا انه لا سبيل لنا الى ان نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من
سقيمه فنتوقف فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما امرنا ان نؤمن به وعلى هذا كان
يتوقف السلف عن بعض ما اشكل عليهم وتعليقهم القول فيه كما سئل ابن عمر عن رجل نذر ان يصوم كل اثنين فوافق ذلك اليوم يوم عيد فقال
امر الله بالوفاء بالنذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد فهذا مذهب من سلك طريق الورع وان كان غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا
الاصول فرجحوا احد المذهبين على الآخر وكل على ما ينويه من الخير ويؤمه من الصلاح مشكور قوله زهير مصغر الزهر وقبل البيت اي
جهة الكعبة وصلاها صلاة العصر من ابدال الظاهر من المضمر واما الرجل فقيل انه عبد الله عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون وكسر
الهاء وبالكاف الانصاري والمسجد هو مسجد بالمدينة فقيل انه مسجد قبا والمراد بالركوع صلاة الصبح وقيل مسجد آخر والصلاة هي صلاة العصر
ولم يدر ان صلاة الذين ماتوا على قبلة بيت المقدس قبل التحويل ضائعة ام لا مر الحديث في كتاب الايمان بلطائف كثيرة قوله يوسف
ابن راشد خلاف الضال مر في الجمعة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد في العلم وابو اسامة هو حماد وابو صالح هو ذكوان ومعتمر بلفظ
الفاعل من الاعتمار ابن سليمن المعروف بالتيمي وخالد بن خالد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات ومحمد بن المثنى ضد المفرد وقتيبة مصغر القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة تقدم الحديث في كتاب الصلاة في القبلة
قوله تعالى ان الصفا والمروة قوله الصفا الجمع يعني انه مقصور جمع الصفاة وهي الصخرة الصماء وكلا اي ليس مفهومها
عدم وجوب السعي بل مفهومها عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا ومناة بفتح الميم وخفة النون اسم صنم
كان بحذاء قديد مصغر القد بالقاف والمهملتين مكان بالحجاز والتحرج التاثم والتحريج التضييق **فان قلت** ما وجه تعلق حكاية مناة
بتحرجهم **قلت** كان لغير الانصار صنمان احدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما اساف ونائلة بالنون والهمز بعد الالف فتحرجوا فيه كراهة
لذينك الصنمين وكرامة لصنمهم الذي يعبدونه قوله امر الجاهلية وذلك كان من فعل غير الانصار فالغير كانا في الاسلام يتحرجان
فالتحرج الاول للتشبيه بما كانوا يفعلونه في الجاهلية والثاني للتشبيه بالغير الاول قوله اندادا يعني اضدادا **فان قلت**
الند لغة المثل لا الضد **قلت** هو المثل المخالف المعادي ففيه معنى الضد به ايضا قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون
وشقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى **فان قلت** من اين علم ابن مسعود ذلك **قلت** استفاد من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب وهذا بناء على ان لا واسطة بين الجنة والنار قوله الحميدي مصغر الحمد عبد الله هو اول
من حدث عنه البخاري في الجامع **الخطابي** العفو في الآية يحتاج الى تفسير وذلك ان ظاهر العفو يوجب ان لا تبعة لاحدهما على الآخر
فما معنى الاتباع والاداء فمعناه ان من عفي عنه الدم بالدية فعلى صاحب الدية اتباع اي مطالبة بالدية وعلى القاتل اداء الدية اليه
وفيها دليل على ان ولي الدم مخير بين القصاص والدية قوله الانصاري هو محمد بن عبد الله الانسي ومحمد بن حميد مصغر الحمد المشهور بالطويل
وكتاب الله اي حكم الله ومكتوبه وهذا الحديث هو السادس عشر من الثلاثيات قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي
والربيع مصغر ضد الخريف بنت النضر عمة انس والجارية المراة الشابة وانس بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة اخو الربيع **فان قلت**
كيف يصح القصاص في الكسر وهو غير مضبوط **قلت** اما ان يراد بالكسر القلع او كان الكسر مضبوطا **فان قلت** لم امتنع عن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانكر الكسر **قلت** اراد الاستشفاع من رسول الله اليهم ولم يرد به الانكار او انه قبل ان يعرف ان كتاب الله
القصاص على التعيين وظن التخيير بين القصاص والدية مر في باب الصلح في الدية قوله لابره اي جعله بارا في قسمه وفعل ما اراده
ومحمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفي بعضها محمد والاول اصح والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة
ابن قيس الكندي الصحابي مات بالكوفة ومحمد بن المثنى ضد المفرد مر الحديث في آخر الصوم قوله فقد اطعم انس ليس جوابا لقوله اما الشيخ
بل هو دليل على الجواب محذوفا وكبر بكسر الموحدة اي اسن وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ويطوقونه من طوقك
الشي اي كلفك او التفعيل بمعنى السلب قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بكسر اللام وبكر بن مضر بضم الميم
وفتح المعجمة وبالراء وبكير مصغر البكر بالموحدة وفتح الراء والمهملة ويزيد من الزيادة وسلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع مذكر الكوعاء
بالمهملة وشريح بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة ابن مسلمة بالمهملة الساكنة بين المفتوحتين وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية ابن
عبد الرحمن والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر وعدي بفتح الاولى وكسر الثانية ابن حاتم الطائي والعقال بكسر المهملة الحبل الذي
يشد به يد البعير وجعلت اي العقالين وان كان بفتح الهمزة وكسرها قوله جرير بفتح الجيم وكسرها ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر
الراء المشددة ابن طريف بفتح المهملة الكوفي وابن ابي مريم سعيد وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بلفظ فاعل
التطريف بالمهملة والراء المدني وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود
لان بيان احدهما بيان للآخر او الفجر فيه اختلاط من سواد الليل وبياض النهار وهذا تشبيه لا استعارة وفيه جواز تاخير البيان **فان قلت**
يعلم منه ان فيهم من الطيتين الحقيقة كان قبل نزول من الفجر فلم استحقوا التعريض بالبلادة **قلت** الربط في الرجل كان منعقدا على الزول

واصحابه ماعرضوا بها والجعل تحت الوسادة بعد النزول وصاحبه هو الغرض بها **فان قلت** كيف النبي عليه **قلت**
غفل عن البيان ولذلك عرّض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرض قفاه الدال على البلاهه **فان قلت** عريض القفا كناية عن الابله
ام مجاز **قلت** كناية لامكان ارادة الحقيقة ايضا **فان قلت** ما حكم عرض الوسادة **قلت** هو كناية عن عرض القفا وهو كناية
عن كناية **الخطابي** اي وسادك لعريض يريد به ان نومك طويل كنى بالوسادة عن النوم اذ كان النائم يتوسد ولم يرد بها العرض خلاف
الطول بل اراد به السعة والكثرة قال ويقال رجل عريض القفا لم ينسب الى البله والغفلة وفلان عريض القفا اذا كان قليل الفطنة غليظ الفهم
وقد تاول بانه اذا كان ياكل حتى يتبين له الخيطان لا ينهكه الصوم ولا ينقص شي من لحمه وقوته فيكون قوي البدن عريض القفا اي اثر
الصوم فيه غير ظاهر **باب** قوله تعالى ليس البر بان تاتوا البيوت قوله البرا بتخفيف الرا وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي
الانصاري وكانوا استناؤا لوزيا لاتيان بالظهور عن تعكس الامر بالتحول من الشر الى الخير والانتقال من المعصية الى الطاعة قوله محمد بن بشار
بتشديد المعجمة وفتنة ابن الزبير هي ما كان من حصار الحجاج عبد الله بن الزبير بمكة شرفها الله تعالى وصنعوا بالمهملة وفي بعضها بالمعجمة من الضيع
بمعنى الهلاك في الدنيا والدين وعثمن بن صالح السهمي المصري مات ٢١٩ وابن وهب عبد الله مصري ايضا وفلان قيل انما هو عبد الرحمن
ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وبالمهملة قاضي مصر مات سنة ١٧٤ قال البيهقي اجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به وحيوة بفتح المهملة
والواو واسكان التحتانية بينهما ابن شريح بالمعجمة والراء والمهملة مصغر الشرح المصري وهذا يسمى بالاكبر وهو غير حيوة بن شريح الحضرمي
فلا يشتبه عليك وبكر بن عمرو العابد الفقيه المعافري بفتح الميم وخفة المهملة وكسر الفاء وبالراء وفي بعضها بضم الميم وبكير مصغر البكر
بالموحدة وابو داي الفتنا لذي كان جاهد في الاجر اذ الجهاد الحقيقي هو القتال مع الكفار وليس مراد ههنا **فان قلت** لم لا
في تفصيل القصة قتلوه بلفظ الماضي ويعذبوه بلفظ المضارع لان التعذيب كان مستمرا خلاف القتل قوله يعفوا اي الله وفي بعضها تعفو
بلفظ خطاب الجمع فهو بسكون الواو وحيث ترون اي من حجرات النبي صلى الله عليه وسلم يريد بيان قربه ودرسه عند رسول الله منزلا ومنزلة
قوله النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل وعبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة اربع لغات فيه
في العلم وعبد الله بن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف وباللام المزني الكوفي التابعي وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء
ومن صيام بيان للفدية اي ثم الفدية التي هي الصيام اهو ثلثة ايام او اكثر او اقل وسالته عن هذه الاية وحملت بلفظ المجهول
فان قلت لم حمل **قلت** لعله مانعا من المرض ونحوه من المشي بنفسه او هو مشتق من حمل على نفسه في السير اي جهدها واذى بالقمل
لظن والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وعامة اي لجميع الامة اي هي من باب خصوص السبب وعموم الحكم قوله عمران بن مسلم المكي
بابي بكر القصير البصري وابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وهذا الاسناد من الغرائب
اجتمع فيه ثلاثة رجال كلهم مسمى بعمران قوله فعلناها اي المتعة ويحرمه اي المتعة اي لا القران حرمه ولا رسول الله نهى عنه لمن
حرمه قال رجل برايه ما شا قيل المراد بهذا الرجل المحرم عثمن وهو كان يمنع التمتع من في الحج وقال البخاري يقال انه عمر رضي الله عنه
قوله عمرو اي ابن دينار وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وشدة النون وذو المجاز ضد الحقيقة اسواق
كانت للعرب وسمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع الناس اليه قيل ولفظ في مواسم الحج عند ابن عباس من القران من هذه الاية والصحيح انه
تفسير منه لمحل ابتغاء الفضل فكانه قال اي في مواسم الحج والله اعلم قوله محمد بن خازم بالمعجمة والزاي ابو معوية الضرير والحمس جمع
الاحمس بالمهملتين الجوهري هم قريش وكنانة وكانوا اي كانوا لا يستظلون بمعنى والناس اي اكثر الناس من هم ساير العرب **الخطابي**
القبايل التي كانت تدين مع قريش هم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة وكانوا اذا احجوا لا يبتنوا ولون السمن والاقط ولا يدخلون
من ابواب بيوتهم وانما سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وتصلبوا والحماسة الشدة قال وفي قوله تعالى ثم افيضوا بيان انهم
مامورون بالوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق لا يكون الا عن اجتماع في مكان واحد وكان الناس وهم اكثر قبايل العرب يقفون
بعرفات ويفيضون منها فامرهم ايضا ان يفيضوا منها قوله محمد المقدمي بلفظ المفعول من التقديم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة
وموسى بن عقبة بسكون القاف وكريب مصغر الكرب بالموحدة والرجل اي المتمتع وما تيسر له جزا للشرط اي فعليه ما تيسر او فعليه
ما تيسر او بدل من الهدي والجزا ابتداء محذوف اي فعليه ذلك او فليفعل بذلك قوله من صلاة العصر **فان قلت** اول وقت
الوقوف زوال عرفة واخره صبح العيد **قلت** اعتبر في الاول الاشرف لان وقت العصر اشرف وفي الاخر العادة المشهورة والجمع
هو المزدلفة ويتبرز اي يخرج الى البراز وهو الفضا الواسع وفي بعضها بكسر الراي يتكلف البر فيه **فان قلت** هذا السياق
يدل على ان الافاضة في قوله تعالى ثم افيضوا من المزدلفة والحديث السابق على انها من عرفات **قلت** لا منافاة اذ هذا تفسير ابن
عباس والمراد من الناس الحمس وذلك تفسير عايشة والمراد منهم غير الحمس قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله **فان قلت** ما الغرض
من حديثه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك معلوم ظاهر **قلت** الغرض الاستمرار المستفاد من كان يقول والاكثار منه
حتى في الحج ومقاماته **باب** قوله تعالى وهو الد الخصام والنسل اي ما في قوله ويهلك الحرث والنسل قوله قبيصة
بفتح القاف وكسر المهملة وعبد الملك هو ابن جريج بضم الجيم الاولى وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وترفعه اي عايشة الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم والالد شديد الخصومة والخصم بكسر الصاد تاكيد لذلك قوله خفيفة اي بتخفيف الذال وقال ابن ابي
مليكة ذهب ابن عباس بهذه الاية الى الاية التي في البقرة يعني فهم من هذه الاية ما فهم من تلك لكون الاستفهام في متى نصر الله للاستبعاد
والاستبطا فهما متناسبتان في مجي النصر بعد الياس والاستبعاد وتلقيت هو كلام ابن ابي مليكة وقيل ان موت ظرف للعلم لا للكون
وكذبوا بالتشديد قراة نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر بالتخفيف قراءة عاصم وحمزة والكسائي **فان قلت** لم انكرت عايشة

على ابن عباس وقراءة التخفيف تحتمل هذا المعنى ايضا بان يقال خافوا ان يكون من معهم يكذبونهم **قلت** الانكار من جهة ان مراده
ان الرسل ظنوا انهم مكذبون من عند الله لا من عندهم بقرينة الاستشهاد بالاية التي في البقرة **فان قلت** لو كان لعايشة
لقيل وتيقنوا انهم قد كذبوا الان تكذيب القوم الذين لم يومنوا اصلا لم كان متيقنا **قلت** تكذيب اتباعهم من المومنين كان مظنونا
والمتيقن هو تكذيب الذين لم يومنوا اصلا **فان قلت** فما وجه كلام ابن عباس **قلت** قال في الكشاف وعن ابن عباس وظنوا حين
ضعفوا وغلبوا انهم قد اخلفوا ما وعدهم الله من النصر وقال وكانوا بشرا وتلا وزلزلوا حتى يقول الرسول فان صح هذا فقد اراد بالظن ما
يهجس في القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية واما الظن الذي يترجح احد الجانبين على الاخر فيه فغير جايز
على احاد الامة فكيف بالرسل **الخطابي** فان قيل ما وجه ما ذهب اليه ابن عباس قلنا لا شك ان مذهبه انه لم يجز على الرسل ان يكذبوا
بالوحي الذي ياتيهم من قبل الله لكن يحتمل ان يقال انهم عند تطاول البلاء وابطاء انجاز الوعد وتوهموا ان الذي جاءهم من الوحي كان غلطا منهم
فالكذب متاول بالغلط كقولهم كذبتك نفسك وحاصله ان الذي عرض من الريبة انما ينصرف الى الوسايط التي هي مقدمات الوحي
قوله النضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون واخذت عليه يوما اي ضبطت قراءته
وعبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري وفي اي في موضع الحرث اي في قبلها وان كان من خلفها وهذا دليل جواز حذف المجرور
والاكتفاء بالجار وابن المنكدر بالنون محمد وجامعها اي في فرجها حالة اشكاريها فنزلت الاية ردا لهم ولقولهم وابو عامر هو عبد الملك
العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين واهمال الدال وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن راشد ضد الضال التميمي البصري والحسن
اي البصري ومعقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن يسار ضد اليمين المزني بالزاي والنون ويونس اي ابن عبيد مصغر
ضد الحر العبدي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد قوله امية بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية ابن بسطام
ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو وابن الشهيد البصري وابن الزبير عبد الله والاية الاخرى هي قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول او يدعها اي لم تتركها في المصحف والشك من الراوي وقال
ابن اخي كما هو عادة العرب او نظرا الى اخوة الايمان والى ان عثمن من اولاد قصي وكذلك عبد الله قوله روح بفتح الراء وبالمهملة ابن
عبادة بضم المهملة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبالمهملة المكي قوله فالعدة يعني العدة الواجبة عند اهل زوجها هي الاربعة الاشهر والعشر والزايد الى تمام الحول هو
بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد في بيت اهل الزوج الى التمام وان شاءت اكتفت بالواجب قوله ورقا مونث
الاورق وابن عمر الخوارزمي **فان قلت** غير اخراج يدل على ابطال التعتد الا في سكن الزوج فكيف جعله دليلا على انها تعتد حيث
شاءت **قلت** الاخراج غير الخروج فلها الخروج وليس له الاخراج او الاستدلال بتتمة الاية وهي قوله تعالى فان خرجن قوله
جناح بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزي وعظم بضم المهملة وسكون المعجمة اي عظماوهم وعبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
الفوقانية ابن مسعود وسبيعة مصغر السبعة اخت الثمانية بنت الحرث بالمهملة والمثلثة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها سعد
ابن خولة بفتح المعجمة واسكان الواو وباللام بليال لحملها ابو السنابل جمع سنبلة الحنطة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم فاذن
لها فنكحت قوله عمه اي عبد الله بن مسعود ورجل في جانب الكوفة هو عبد الله بن عتبة كان ساكن الكوفة ومات بها في زمان عبد الملك
ابن مروان ومالك بن عامر الهمداني الصحابي بالخلاف فيه كنيته ابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ومالك بن عوف بفتح
المهملة وبالفاء ابن نضلة بفتح النون واسكان المعجمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة صاحب ابن مسعود قوله التغليظ اي اطول العدة
بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر وقد يمتد ذلك ويجاوز تسعة اشهر الى اربع سنين اي اذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة
اذا وضعت لاقل من الاربعة الاشهر وسورة النسا القصرى سورة الطلاق وفيها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والطولى
ليس المراد منها سورة النسا بل المراد السورة التي هي اطول جميع سور القران يعني سورة البقرة وفيها والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **الخطابي** حمل ابن مسعود على النسخ اي جعل ما في الطلاق ناسخا لما في البقرة وكان
ابن عباس يجمع عليها العدتين فتعتد اقصاهما وذلك لان احديهما لا تدفع الاخرى فلما امكن الجمع جمع واما عامة الفقهاء فالامر عندهم
محمول على التخصيص لخبر سبيعة الاسلمية **باب** حافظوا على الصلوات قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي
الحرث وهشام بن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة الاولى ومحمد بن سيرين وعبيدة بفتح المهملة السلماني وعبد الرحمن بن بشر
بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة مر في الاعتكاف ويحيى بن سعيد هو القطان وهو الثالث والحرث بن شبيل مصغر الشبل والد الاهل
البجلي مر في الاستعانة في الصلاة وابو عمرو سعد بن اياس بالتحتانية الشيباني بفتح المعجمة واسكان التحتانية والموحدة الحضري عاش
مايه وعشرين سنة قوله امرنا بلفظ المجهول **الخطابي** اصح الاقاويل في تفسير القانت الداعي في حال القيام وليس
السكوت المذكور تفسير القنوت لكنهم لما امروا بالذكر شغلوا به عن الكلام فانقطعوا عنه فقيل امرنا بالسكوت واما الصلاة
الوسطى ففي اكثر الروايات انها العصر وقيل صلاة الفجر وقيل صلاة الظهر والاقرب انها صلاة المغرب وسميت الوسطى لانها
بين الصلوات في عدد الركعات ولا بانها تقصر ووسط بين الاربع والاثنين والواو في والصلاة الوسطى بمعنى التخصيص كقوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان قوله فرجالا جمع القايم مر في باب صلاة الخوف قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض وابن
حميد مصغر الحمد ابن الاسود البصري مشهور وروى عن جده وعن يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحبيب ضد العدو وابن الشهيد
البصري ويدعها اي يتركها وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد هو ابن المسيب **فان قلت** كيف جاز الشك

على ابرهيم عليه السلام **قلت** معناه لا اشك عندنا فبالطريق الاولى ان لا يكون الشك عندي او كان الشك في كيفية الاحياء
لا في نفس الاحيا **فان قلت** لم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احق وهو افضل بل هو احق بعدم الشك **قلت** قالها تواضعا
وهضما للنفس او معناه من امته لا امة احق قوله ابرهيم بن موسى الفرا وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وابو بكر بن عبد الله بن ابي
مليكة واخوه عبد الله تارة يكنى بابي بكر ايضا وتارة بابي محمد وعبيد مصغر ضد الحر ابن عمير مصغر عمر ابو عاصم الليثي المكي من [illegible]
وسمى اي من العلم به والمتكرر له اهل البلاغة التشبيه التمثيلي متى فشا استعماله على سبيل الاستعارة يسمى مثلا وغنى هو ضد الفقير
وفي بعضها بلفظ المجهول من العناية واغرق اي افنى الرجل اعماله الصالحات **فان قلت** فيه دليل للمعتزلة في احباط الطاعة
بالمعصية **قلت** الكفر محبط للاعمال اتفاقا او الاغراق ولا يستلزم الاحباط قوله فيحفكم اي قوله تعالى ان يسألكموها فيحفكم
تبخلوا وغرضه ان الالحاح والالحاف والاحفا بمعنى واحد وهو المبالغة والجهد وابن ابي مريم هو سعيد وشريك ضد الفريد ابن
عبد الله بن ابي نمر بلفظ الحيوان المشهور من في العلم وعطا بن يسار ضد اليمين وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالرا
ويتعفف اي يحترز عن السؤال ويحسبه الجاهل غنيا من في الزكاة وعمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفيف التحتانية وبالمثلثة
والاعمش هو سليمن ومسلم بلفظ الفاعل الاسلام ابو الضحى بضم المعجمة وفتح المهملة وبالقصر وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابن خالد
ومحمد بن بشار بالموحدة وشدة المعجمة وغندر بضم المعجمة وسكون النون وضم المهملة وفتحها وبالرا اسمه محمد بن جعفر ومر الحديث في باب
تحريم تجارة الخمر في المسجد في كتاب الصلاة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وابو
بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر **فان قلت** تقدم في المغازي ويجي في اخر سورة النساء ان اخر اية نزلت يستفتونك **قلت**
هذا قول ابن عباس وذلك قول البراء بن عازب او يخصص بان المراد اخرية نزلت في المواريث او في احكام البيع قوله محمد قال الكلاباذي
اراه انه ابن يحيى الذهلي وقال انه محمد بن ابرهيم البوشنجي والنفيلي بضم النون وفتح الفا وسكون التحتانية وباللام عبد الله بن محمد مات
سنة ٢٣٤ وسكين اخو الفضيل بن بكير مصغر البكر بالموحدة ابو عبد الرحمن الحراني بالمهملة وشدة الرا وبالنون مات سنة ١٩٨ وخالد الحذا
بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد ومروان الاصفر ويقال له الاحمر ايضا البصري مر في الحج **فان قلت** لم قال وللاعن رجل منهما
ثم اوضح ثانيا بانه ابن عمر ولم يوضحه في الاول **قلت** لعل هذا التوضيح من الراوي عن مروان وتذكر اخرا بعد نسيانه قوله
روح بفتح الرا وبالمهملة والاية التي بعدها هي قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **الكشاف** عن عبد الله بن عمر انه تلاها
فقال لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن قد وجد المسلمون مثل ما وجد
فنزل لا يكلف الله الاية **الخطابي** اختلفوا في نسخ الاخبار فذهب كثير الى المنع واخرون الى الجواز ما لم يكن كذبا والصحيح انه
لا يجري فيما اخبر الله عنه انه كان لانه يؤدي الى الكذب واما ما تعلق من الاخبار بالامر والنهي فالنسخ فيه جائز وفرق بعضهم بين
ما اخبر انه فعله وما اخبر انه يفعله فالوا ما يفعله يجوز ان يعلقه بشرط وما فعله لا يدخل الشرط فيه وعليه تاول ابن عمر
الاية وجرى ذلك مجرى العفو وهو كرم لا خلف وقد يجري اسم النسخ على ما وضع عن الامة التعبد به والله اعلم **سورة ال
عمران** بسم الله الرحمن الرحيم قوله الركية بتخفيف الكاف المكسورة البير والشفا الحرف اي الطرف وقال تعالى خمسة
الاف من الملائكة مسومين وقال ربيون كثير وهو منسوب الى الرب وكسر الرا المناسبة وقال تعالى تبوي المومنين مقاعد للقتال
والتراب في قوله تعالى نزلا من عند الله بمعنى الثواب ويحتمل ان يكون بمعنى المنزل والاولى مناسب للمعنى اللغوي وهو ما يوضع عند
القادم من السفر النازل في الحال والمسومة المعلمة من السومة وهي العلامة او المطهمة اي التامة الحسن او المرعية من اسامة الماشية
قوله عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا قوله يصدق وتفسير للمتشابه وذلك ان
المفهوم من الاية الاولى ان الفاسق اي الضال يزيد ضلالته ويصدقه الاية الاخرى حيث جعل الرجس الذي لا يعقل وكذلك
حيث يزيد للمهتدي الهداية واما اصطلاح الاصوليين فالمحكم هو المشترك بين النص والظاهر والمتشابه هو المشترك بين
المجمل والمؤول وقيل المحكم ما احكم عبارته بان حفظت من الاحتمال والمتشابه خلافه **الخطابي** المحكم هو الذي يعرف بظاهر
بيانه تاويله ويوضح ادلته باطن معناه والمتشابه ما اشتبه منها فلم يتلق معناه من لفظه ولم يدرك حكمه من تلاوته وهو على
ضربين احدهما ما اذا رد الى المحكم واعتبر به علم معناه والاخر ما لا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه اهل الزيغ
فيطلبون تاويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتتنون به وذلك كالايمان بالقدر ونحوه قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام ويزيد من الزيادة التستري بضم الفوقانية الاولى وسكون المهملة وبالرا واحذرهم لانهم طالبون لانواع الفتن على عقائد
الناس وفي بعضها احذروهم اي ايها المخاطب وفي بعضها احذروهم اي ايها الامة قوله يستهل اي يصيح ومر الحديث في كتاب
الانبياء وموضع مفعل اي التفسير بمعنى الفعل وهو تعليل كقوله ابن ريحانه الداعي السميع اي المسمع قوله حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وباللام وصبر اي حبس نفسه بحلف او القاضي حبسه له واطلاق الغضب على الله على
سبيل المجاز والمراد لازمه اي ارادة ايصال العقاب والاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وابو عبد الله كنية
عبد الله بن مسعود ومر الحديث في اواخر كتاب الشهادات وعلي هو ابن ابي هاشم البغدادي مر في باب ما ادى زكاته وهشيم مصغر
الهشم في باب التمر والعوام بفتح المهملة وشدة الواو ابن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما وبالموحدة في البيع وابرهيم
السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى **فان قلت** الحديث السابق يدل على ان سبب النزول البير التي في الارض
وهذا على انه سببه بيع السلعة **قلت** لعل الاية لم يبلغ الى ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك

او القضيتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية بعدهما واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما ولفظ اعطى بضم الهمزة وفتح الطا وكسرها
مستقبلا وماضيا قوله نفس بفتح النون وسكون المهملة ابن علي الجهضمي بالجيم والمعجمة المفتوحتين وخزان بن حرف نحف ونحوه خزره
بضم الرا وكسرها والاشفا بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفا مقصورا الة الخرز للاسكاف قوله المدى اي مدة المصالحة ودحية
بفتح المهملة الاولى وكسرها وسكون التانية وبصرى بضم الموحدة واسكان المهملة وفتح الرا مقصورا مدينة بين الشام والحجاز والحسب
ما يعد الرجل من مفاخر ابائه **فان قلت** مر في اول الكتاب بلفظ النسب وهمنا بلفظ الحسب **قلت** الحسب مستلزم
لذلك والاريسيين بفتح الهمزة وكسر الرا الخفيفة وبالمهملة بين التحتانيتين الزراع لانهم يتبعونك وينقادون في الاعراض عن الايمان
وامر بوزن علم اي عظم وابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة كناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهوه في مخالفته
دين ابائه وبنو الاصفر هم الروم وحاصوا بالمهملتين اي نفروا وعلى بمعنى يقال على بزيد اي اعطني زيدا او على زيد اي اوليه ومر الحديث
مبسوطا في اول الجامع لن تنالوا البر قوله ابو طلحة اسمه زيد بن سهل زوج ام انس وبيرحا اشهر الوجوه
فيه فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الرا والمهملة والحا مقصورا وهو بستان بالمدينة وبخ بفتح الموحدة واسكان المعجمة كلمة
تقال عند المدح والرضا بالشي وتكرر للمبالغة ورابح من الربح وبخ بفتح الموحدة واسكان المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي
وتكرر للمبالغة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة وقال روح بفتح الرا وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة واما مالك
فقال رايح من الرواح اي من شانه الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى ومر الحديث في باب الزكاة على الاقارب قوله
ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض الليثي وتحميم اي تسويد وجههما بالفحم والرماد والمدراس بلفظ فاعل المفاعلة
والذي يدرسها اي يتلوها غيره وفي بعضها مدراسها بصيغة المبالغة ودون زيد اي المفاعلة والذي يدارسها اي يتلوها غيره
وفي بعضها مدراسها بصيغة المبالغة ودون بين اي قبلها ونزع اي عبد الله بن سلام ويجنا بالجيم من جنا الرجل على الشي يجنا جنوا
يعني اذا اكب عليه وفي بعضها يحني من باب التفعيل وفي بعضها من الحنو بالمهملة وهو الميل والانعطاف ومر في قبيل كتاب فضائل
الصلاة **الخطابي** فيه ان الاحصان يثبت بنكاح اهل الكفر وانما رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوحى الله اليه من
امره وانما احتج عليهم بالتوراة استظهارا للحجة واحيا لحكم الله الذي كانوا يكتمونه قوله ميسرة ضد الميمنة وابو حازم بالمهملة
والزاي وخير الناس للناس اي خير بعض الناس لبعضهم وانفعهم لهم من ياتي باسير مقيد في السلسلة الى دار الاسلام فيسلم وانما
كان خيرا لانه بسببه صار مسلما وحصل اصل جميع السعادات الدنيوية والاخروية قوله بنو حارثة بالمهملة والمثلثة
وبنو سلمة بفتح المهملة وكسر اللام قبيلتان من الانصار قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون واسحق بن راشد ضد
الضال الحراني بالمهملة والرا المشددة والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين وسلمة بالمفتوحات وعياش بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة والوطأة كالضغطة لفظا ومعنى ومضر بضم الميم وفتح المعجمة
وبالرا ابو قريش ومر الاحاديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وفي اول الاستسقا قوله حميد وبالواو وابن خالد وزهير مصغر
الزهر والرجالة بتشديد الجيم وعبد الله بن جبير ضد الكسر واحق هو البغوي بالموحدة والمعجمة والواو ويقال له لو لو
سكن بغداد وحسين مصغرا ابن محمد المعلم المكتب وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابو معوية النحوي والقاف
بتشديد القاف جمع المصف وهو الموقف في الحرب مر في غزوة احد ويستجيب يجيب اي استفعل بمعنى افعل قال الشاعر وداع دعا
يا من يجيب الى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب قوله اراه اي اظنه وفي كون مثل هذه الرواية حجة خلاف وابو بكر هو ابن
عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة المقرى المحدث قيل اسمه شعبة مر اخر الجنائز وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة
الثانية وبالمعجمة المقرى المحدث قيل اسمه شعبة وبالنون عثمان الاسدي وابو الضحى اسمه مسلم قوله عبد الله بن منير بصيغة الفاعل
من الانارة بالنون والرا وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة هاشم بن القاسم ولقبه قيصر التميمي ويقال الكناني الحافظ الخراساني
سكن بغداد مر في الوضوء ومثل اي صور له ماله شجاعا اي حية اقرع اي منحت شعر راسه لكثرة سمه والزبيبة بفتح الزاي وكسر
الموحدة الاولى النقطة السودا فوق العين واللهزمة بكسر اللام والزاي تقدم شرحه في باب اثم مانع الزكاة قوله قطيفة اي
دثار مخمل اي مهذب وفدك بفتح الفا والمهملة قرية بمرحلتين من المدينة على صاحبها الصلاة والسلام وسعد بن عبادة بضم المهملة
وتخفيف الموحدة والحرث بالمهملة والمثلثة والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الرا وبالجيم وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وخفة
الموحدة المفتوحة وشدة التحتانية ابن سلول بفتح المهملة غير منصرف وابن هو بالرفع لانه صفة عبد الله لا صفة ابي لان سلول
ام عبد الله واليهود عطف اما على المشركين واما على العبدة وفي بعضها وقع لفظ والمسلمين مرة اخرى بعد اليهود فلعل في بعض
النسخ كان اولا وفي بعضها اخرا فجمع الناسخ بينهما والله اعلم وعبد الله بن رواحة بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة الانصاري شهد
العقبة نقيبا والعجاجة بفتح المهملة وخفيف الجيم الاولى الغبار وخمر اي غطى ولا احسن بلفظ افعل التفضيل وهو جزاء
لقوله ان كان عند الكوفية ودال عليه عند البصرية وعطف اليهود على المشركين ان كانوا اداخلين فيهم تخصيصا بذكرهم في زيادة
الشر وسكنوا بالنون والفوقانية روايتان وابو حباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى **فان قلت** التكنية تكرمة وليس
المقام لذلك **قلت** التكنية قد تكون لغيرها كالشهرة ونحوها قوله ولقد اصطلح في بعضها بدون الواو **فان قلت**
ما وجهه **قلت** قد تكون بدلا او عطف بيان وتوضيح او حرف العطف محذوف والبحيرة مصغر البحرة ضد البرة اي البلدة
يقال هذه بحرتنا اي بلدتنا ويعصبوه وفي بعضها يعصبونه بالنون اي يحلونه رئيسا لهم ويسودوه عليهم وكان الرئيس معصبا

عل

لما يعصب برأيه من الامر وقيل بل كان الرؤسا يعصبون رؤسهم بعصابة يعرفون بها وشرق بفتح المعجمة وكسر الراء اى غص بذلك والصناديد جمع الصنديد وعطف عبدة الاوثان على المشركين تخصيصا لان ابائهم كان ابعد وضلالهم اشد وبايعوا بلفظ الماضى والامر باب لا يحسبن الذين يفرحون قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعطا بن يسار ضد اليمين وبمقعدهم اى بقعودهم بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اقام خلاف الحى يعنى بعدهم يعنى ظعنوا ولم يظعن معهم قوله علقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن ابى وقاص بفتح الواو وتشديد القاف وبالمهملة المدنى مر فى اول الجامع ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموى ورافع ضد الخافض المدنى بواب مروان ولنعذبن لان كلنا نفرح بما اوتينا ونحب ان نحمد بما لم نفعل وعن بنى قيل هو نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مولفا بالتذكير تارة ومعلقه بالتانيث اخرى نظرا الى اللفظ والى معنى القربة ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ومر الحديث فى باب السمر بالعلم وفى باب التخفيف فى الوضوء وفى كتاب الوتر

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قواما بالواو وقراءة ابن عمر قال تعالى لا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما قوله يعنى اثنين وثلاثا واربعا فان قلت ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنين اثنين قلت تركه اعتمادا على الشهرة او عنده ليس بمعنى التكرار وهو غير منصرف للعدل والوصف وقال الزمخشرى لما فيها من العدلين عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها قوله لا تجاوز اشارة الى معنى ما قال بعض النحاة بجواز خماس ومخمس وعشار ومعشر قال ابن الحاجب وهل يقال فيما عدا رباع ومربع الى التسعة اولا يقال فيه خلاف اصحها انه لم يثبت قال وقد نص البخارى فى صحيحه على ذلك قوله هشام هو ابن يوسف الصنعانى وابن جريج هو عبد الملك والعذق بفتح المهملة النخلة نفسها وبكسرها القنو من النخل كالعنقود من العنب قوله بعطها بالنصب وآية اخرى هى قوله تعالى قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قوله فنهوا اى عن نكاح المرغوب فيها جميلة متمولة لاجل رغبتهم عنها قليلة الجمال والمال فينبغى ان يكون نكاح اليتيمات كلها على السواء يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده الخطابى يقال اقسط الرجل اذا عدل وقسط اذا جار قال تعالى ان الله يحب المقسطين وقال واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اى فان خفتم المشاحة فى الصداق وان لا تعدلوا فيه فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب قوله عبد الله بن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور وولى اليتيم متصرف ماله وقيمه وفى بعضها مال اليتيم فالضمير فى كان راجع الى المتصرف بقرينة المقام قوله احمد بن حميد مصغر الحمد القرشى الكوفى مات سنة ٢١٨ وعبيد الله بن عبد الرحمن بالتصغير فيهما مات سنة ١٨٢ وسفيان هو الثورى والشيبانى بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة ابو اسحق سليمان قوله ليست بمنسوخة يشير للمحكمة والامر فى فارزقوهم منها للندب او للوجوب فيشرع اعطاء الحاضرين نصيبا من التركة اما ندبا واما وجوبا وقيل هو منسوخ باية الميراث قوله بنى سلمة بفتح المهملة وكسر اللام وقال بعضهم نزلت الاية فى حق سعد بن ابى وقاص ورد مر الاودى بالواو والراء الخوارزمى ثم المدائنى وعبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر المهملة واسباط بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالموحدة وبالمهملة القرشى وسليمان الشيبانى بفتح المعجمة وابو الحسن السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد بعد الالف اسمه مهاجر فى باب الابراد بالظهر قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد الصنعانى موالى يعنى اولياء ورثة بنصب اللفظين بتفسير الموالى وفى بعضها اولياء مولى والاضافة للبيان نحو شجر الاراك يعنى اولياء ورثة الميت اى الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين ولى بالارث اى القرابة وهو الوالدان والاقربون وولى بالموالاة وعقد الولاء وهم الذين عاقدت ايمانكم قوله ادريس هو ابن يزيد من الزيادة الاودى بالواو وبالمهملة الكوفى مر فى الكفالة وطلحة بن مصرف بكسر الراء الشديدة الهمدانى فى البيع والرفادة الاعانة والاعطاء وحفص بالمهملتين ابن ميسرة ضد الميمنة قوله يضارون بتشديد الراء اى هل تضارون غيركم حال الرؤية بمزاحمة او خفاء ونحوه وتخفيفها اى هل يحصل لكم فى رؤيته ضير وهو الضرر ولفظ صحوا بالجر بدل مما قبله وفى بعضها صحو اى بلفظ فعل بفتح الفاء والتشبيه انما وقع فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف لا فى المقابلة والجهة وساير الامور التى جرت العادة بها عند الرؤية والحديث يرد مذهب المعتزلة فيها قوله يتبع بالرفع وفى بعضها بالجزم بتقدير اللام كقوله تعالى قل لعبادى الذين امنوا يقيموا الصلاة وغبرات هو جمع الغابر اى البقايا فان قلت التصديق والتكذيب راجعان الى الحكم الموضح لا الى الحكم المشار اليه اذا قيل زيد بن عمرو جاء فكذبته فقد انكرت المجيء لا كونه ابن عمرو قلت نفى اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفى الملزوم وهو عبادة ابن الله فقولنا لرجوع المذكور هو مقتضى الظاهر وقد يتوجه بحسب المقام اليهما جميعا او الى المشار اليه فقط قوله اتاهم اى ظهر لهم والاتيان مجاز عن الظهور وادنى صورة اى اقربها الخطابى الصورة الصفة يقال صورة هذا الامر كذا اى صفته او اطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجانسة والرؤية بمعنى العلم لانهم لم يروه قبل ذلك ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التى يعرفونه قال وهذه الرؤية غير الرؤية التى هى ثواب للاولياء وكرامة لهم فى الجنة اذ هذه للتمييز بين من عبد الله ومن عبد غيره وقال هل تضارون اى هل تزاحمون عند رؤيته حتى يلحقكم الضرر وروى تضامون تفاعلون حذفت احدى التائين منها وقال يقال لبقية الشىء غبر وجمعه اغبار وقد يجمع على الغبرات قوله افقر اى احوج يعنى لم نتبعهم فى الدنيا مع الاحتياج اليهم ففى هذا اليوم بالطريق الاولى فان قلت ما الفائدة فى نحو هم لا نشرك بالله اذ يوم القيمة ليس يوم التكليف قلت قالوه استلذاذا وافتخارا بذلك او تذكارا لسبب النعمة التى وجدوها باب فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد قوله المختال والخال بمعنى واحد قال تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا والمختال المتكبر اى تخيل فى صورة من هو اعظم منه كبرا وفى الكشاف هو التياه الجهول الذى يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه واما الخال فهو الكبر فان قلت فكيف يكونان بمعنى واحد قلت لعل الخال بمعنى الخائل وهو المتكبر وفى بعضها

المختال والخال واحد وهو غير ظاهر اذ المفتعل هو الخديعة فلا يناسب معنى التكبر قوله نطمس بالنصب حكاية عن قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها ووقودا هو تفسير سعيرا قال تعالى جهنم سعيرا قوله صدقة اخت زكاة ابن الفضل بسكون المعجمة ويحيى اى القطان وسفيان اى الثورى وسليمان اى الاعمش وابراهيم اى النخعى وعبيدة بفتح المهملة السلمانى وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الجملى بفتح الجيم التابعى وقد ذكر البخارى كلام يحيى للتقوية والا فاسناد عمرو مقطوع وبعض الحديث مجهول وتذرفان بكسر الراء اى تسيل منهما الدموع قوله جهينة مصغر الجهنة بالجيم والنون قبيلة واسلم بافعل التفضيل قبيلة ايضا قال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقال يؤمنون بالجبت والطاغوت والجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر والشيطان وهذا ليس عربيا لاجتماع الجيم والتاء فى كلمة واحدة غير حرف ذولقى قوله محمد اى ابن سلام وعبدة ضد الحر ابن سليمان واسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه فان قلت تقدم فى اول التيمم انها لعائشة قلت كانت لاسماء واستعارتها عائشة منها فاسند اليها بملابسة الاستعارة قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام مقصورا ابن مسلم بلفظ فاعل الاسلام وعبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء ابن قيس بن عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية السهمى القرشى وكان فيه دعابة مات بمصر وكان قد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية فامرهم ان اجمعوا حطبا واوقدوا نارا فلما اوقدوها امرهم بالتقحم فيها فابوا وقال بعضهم فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فقال لهم لو دخلتموها لم تخرجوا منها قال الله تعالى اطيعوا اولى الامر وان تنازعتم فى شىء اى فى جوازه فردوه الى الله والرسول حتى يتبين لكم الحق قوله شراج بفتح المعجمة وكسر الراء وبالجيم مسيل الماء وان كان بفتح الهمزة وكسرها والجزاء محذوف وكذا التعليل اى لان كان ابن عمتك حكمت له وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجدر بفتح الجيم اصل الحائط واستوعى اى استوعب واستوفى وهذا الكلام للزهرى ذكره ادراجا واحفظ اى اغضبه والرسول صلى الله عليه وسلم قد كان اشار اليهما فى اول الامر بالتوسع عليهما على سبيل المصالحة فلما لم يقبل الصلح حكم للزبير عليه بما هو حقه فيه مر الحديث مبسوطا فى كتاب الشرب وفى الصلح قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو وبالموحدة الطائفى وابرهيم هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والبحة بضم الموحدة وشدة المهملة غلظ فى الصوت وخشونة فى الحلق وخير اى بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة قوله ممن عذر الله اى جعلهم من المعذورين المستضعفين وبددهم اى فرقهم وهو تفسير اركسهم وعدى بفتح المهملة الاولى ابن ثابت التابعى وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة الانصارى قوله طيبة بتخفيف التحتانية اسم مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وخبث الفضة والحديد بفتح المعجمة والموحدة ما نفاه الكير قوله الا اناثا قال تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا يعنى الموات كحجر الموات وقال اخرون المراد الملائكة وقيل هى اللات والعزى ومناة وكانوا يقولون فى اصنامهم هى بنات الله وقال الحسن لم يكن حى من احياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه يسمى انثى بنى فلان قوله آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة ومغيرة بضم الميم وكسرها ابن النعمان بضم النون النخعى الكوفى قوله بها اى فى حكمها وفى بعضها فقها جمع الفقيه ولفظ فيها حينئذ مقدر فان قلت فاذا لم تكن منسوخة فيكون القاتل مخلدا فى النار وهو خلاف مذهب الجماعة قلت الخلود المكث الطويل اذ ثبت انه لا يبقى فى النار من كان فى قلبه مثقال خردلة من الايمان الخطابى لو جمع بين قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وبين قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الاية كلمة لمن يشاء لم يكن متناقضا فشرط المشية قائم فى الذنوب كلها ما عدا الشرك وايضا فان فجزاؤه جهنم يحتمل ان يكون معناه فجزاؤه جهنم ان جازاه الله ولم يعف عنه ثم انه وعيد يرجى فيه العفو قوله السلم هو الاستسلام وقيل الاسلام وقيل التسليم الذى هو تحية اهل الاسلام وغنيمة مصغر الغنم وقصته ان مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف رجلا من اهل فدك اسلم والجا غنمه الى عاقول من الجبل وصعد فيه فلما لحقوا قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فنزلت هذه الاية باب لا يستوى القاعدون قوله مروان بن الحكم بالمفتوحتين الاموى وهذا من رواية الصحابى عن التابعى لان سهلا صحابى ومروان تابعى والاملال هو الاملاء والرض بالمعجمة الدق والسرية الحدق والكشف والازالة وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس واسم الام عاتكة بالمهملة والفوقانية المخزومية وفلانا اى زيدا فان قلت الحديث الاول مشعر بانه جاء حالة الاملال والثانى بانه جاء بعد الكتابة والثالث بانه كان جالسا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلت لا منافاة اذ معنى كتبها كتب بعض الاية وهى نحو لا يستوى القاعدون من المؤمنين مثلا واما جاء اما حقيقة والمراد جاء وجلس خلف النبى صلى الله عليه وسلم او بالعكس واما مجاز عن تكلم ودخل فى البحث قوله هشام هو الصنعانى وعبد الكريم هو الجزرى بالجيم والزاى والراء ومقسم بكسر الميم واسكان القاف وفتح المهملة مولى عبد الله الهاشمى مات سنة ١٠١ وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى من الاقراء وحيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة البصرى ابو زرعة التجيبى بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالموحدة ابو الاسود ضد الابيض الاسدى المدنى قوله بعث اى جيش ويضرب عطف على يأتى وغرض عكرمة ان الله تعالى ذمهم بتكثير سوادهم مع انهم كانوا لا يريدون قتلهم بقلوبهم موافقتهم فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش ولا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون فى سبيل الله قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسى وعذر الله اى جعلها من المستثنين بقوله الا المستضعفين وابو نعيم مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة وعياش بتشديد التحتانية وباعجام الشين ابن ابى ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح المهملة واللام والوليد بن الوليد بفتح الواو فى اللفظين والوطأة الدوسة والضغطة يعنى الاخذ الشديد ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء غير منصرف ابو قريش قوله محمد بن مقاتل بفاعل المقاتلة بالقاف والفوقانية

وجحاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى وبعلى بفتح التحتانيه واسكان المهمله وفتح اللام مقصورا قوله كان في بعضها وكان بالواو
فان قلت ما مقول عبد الرحمن وما مروى ابن عباس قلت معناه قال ابن عباس عبد الرحمن كان جريحا فنزلت الاية فيه فلا
مقول لعبد الرحمن او عن ابن عباس انه قال له عبد الرحمن ومن كان جريحا حكمه كذلك فكانه عطف الجريح على المريض الحاقا له به بالقياس
او يجعل الجرح نوعا من المرض فهو مقول لعبد الرحمن والكل يروى عن ابن عباس والله اعلم قوله عبيد مصغر العبد وابو اسامة بضم
الهمزة اسمه حماد والعدو بضم المهملة النحل وبكسرها الكاسه وشركته وفي بعضها اشركته من الاشراك بمعناه المشهور او بمعنى الوجود عليه
نحو احرمته والخلته قوله نفقا اى سربا في الارض فان قلت النفق في سوره الانعام ولا تعلق له ايضا بقصة المنافقين ما ذكر
تعالى ان استطعت ان تبتغي نفقا قلت غرضه بيان اشتقاق المنافقين منه وعمر بن حفص بالمهملتين النخعي والاسود ضد الابيض ابن يزيد
من الزيادة النخعي وعبد الله اى ابن مسعود وحذيفة اى ابن اليمان رضي الله عنهم وعرف اى عبد الله ان ما قاله هو حق وصواب وفي الحديث
ان الكفر والايمان والنفاق والاخلاص مخلوق الله تعالى كما هو مذهب اهل السنه قوله انا اى لعبد او رسول الله ويونس بن متى بفتح
الميم وشدة الفوقانيه مقصورا اسم ابيه على الاصح فان قلت النبي صلى الله عليه وسلم افضل منه قلت تقدم
في كتاب الانبيا في باب يونس اجوبه متعدده قوله محمد بن سنان بكسر المهمله وخفة النون الاولى وفليح مصغر الفلح بالفا واللام
والمهملة وعطا بن يسار ضد اليمين الجوهري الكلالة مصدر قولك تكلله النسب اى تطرف كانه اخذ طرفيه من جهة الولد
والوالد وليس له منهما احد قوله سليمن بن حرب ضد الصلح فان قلت تقدم في البقره ان اخر اية نزلت هي اية الربا
قلت ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما سوره المايده بسم الله الرحمن الرحيم قوله فبما نقضهم ميثاقهم اى بنقضهم
يعني ما زايده قال وانتم حرم جمع حرام اى محرمون وتبوء بالنصب قال تعالى اني اريد ان تبوء باثمي وقال ان نصيبنا دايرة اى دولة
فان قلت لم كان اشد عليه قلت لما فيه من تكلف العلم باحكام التوراه والانجيل والعمل بها والشرعه السنه والمنهاج
السبيل فهو لف ونشر غير مرتب والمهيمن مفعيل من الامن قلت هو نحو ها قال امام الحرمين في البرهان اسما الله لا تصغر قوله حمد
ابن بشار بالمعجمة والشين وحين انزلت اى زمان النزول وفي بعضها حيث انزلت والاولى اولى ليلا يتكرر المكان وليلا يفقد الزمان
ويوم عرفه بالرفع اى يوم النزول يوم عرفه وفي بعضها بالنصب اى انزلت في يوم عرفه وبعرفه اشارة الى المكان او مطلوع عرفه على عرفات
قوله لمستم قال تعالى او لمستم النسا وقال فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن
وقال وقد افضى بعضكم الى بعض يعني اللمس والمس والدخول والافضا كلها بمعنى النكاح اى الوطى قوله بالبيدا بفتح الموحده وسكون
التحتانيه وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم واسكان التحتانيه وبالمعجمه موضعان بين مكة والمدينه والعقد بمعنى القلاده وكانت
لاسما فاستعارتها عايشه منها واضافتها الى نفسها بملابسة العاريه واسيد مصغر الاسد وحضير مصغر ضد السفر وبال
ابي بكر اصله يا ال فحذف الهمزه تخفيفا قوله فيكم اى لسببكم كقوله عليه السلام في النفس المومنة مايه ابل من الحديث في اول
التيمم فان قلت كيف جعل فقد العقد سببا لنزول هذه الايه ههنا وكما في سوره النسا والقصه واحده قلت ثمه
اراد بالتيمم هذه الاية التي في المايده لان تلك الاية كان سبب نزولها قربان الصلاه سكارى وذكر التيمم وقع فيها بالعرض وههنا
المناسبه ذكرما نبه مع انه لا محذور في نزولها على سبب واحد قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله والنون ابن عمر
البغدادى وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمه هاشم بن القسم وعبيد الله الاشجعي بالمعجمه والجيم والمهملة الكوفي وشهرى اى ازيل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المكروهات كلها قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وسلمان ابو رجا ضد الخوف مولى
ابي قلابه بكسر القاف وخفة اللام وبالموحده الجرمي بفتح الجيم اسمه عبد الله بن يزيد قال الغساني في بعض النسخ سليمن مصغرا
مصغرا وهو وهم وذكروا اى القسامة وحكمها فقالوا حكم ما ترون فيها فقالوا انه قتلها الخلفا واقاد واقاد بها يقال اقاد القاتل
بالقتيل اذا قتله به وعنبسه بفتح المهملة وسكون النون وبالموحده المفتوحة والمهملة ابن سعيد الاموى واستوخمت البلد اذا لم
يوافقك في بدنك وامشرب ابوال فكان للمداواة وللضرورة واضطر دوا من الاقتعال والطريد يسرق من الابل وما يستنبطا
استنهم وقال عنبسه يا اهل الشام انكم بخير ما دام فيكم ابو قلابه قوله الفزارى بفتح الفا وخفيف الزاى وبالرا مروان والربع
مصغر الربيع ضد الخريف والجاريه الشابه وانس بن النضر بفتح النون وسكون المعجمه من الحديث في كتاب الصلح والشعبي بفتح المعجمه
وسكون المهملة عامر قوله علي قال الكلاباذي هو غير منسوب ويقال انه هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحده والقاف النيسابوري
مر في اول الشفعه ومالك بن سعير بضم المهملة الاولى وفتح الثانيه واسكان التحتانيه وبالرا التميمي الكوفي واحمد بن ابي رجا ضد الخوف
والنضر بفتح النون وسكون المعجمه ابن شميل وعمرو بن عون بفتح المهملة وبالنون الواسطي ورخصه الله اى حنث والتكفير قوله ان
تتزوج فان قلت التزوج كان زنا بعد ذلك عزبه قلت التزوج بالثني الحقير كالثوب ثبت بعدم رخصه قوله
الضروب اى لامور وفعلت منه قسمت يعني الاقتضا واستفعال من القسم وقسمت هو الثلاثي المجرد له قوله محمد بن بشر بالموحده
المكسورة العبدى مر في العتق وابن ابي مليكه بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه وعبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة والفتح
بالفا والمعجمه شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار والفضخ الكسر والقلة الجره التي يقلها القوى من الرجال والكوز
اللطيف الذي تقله اليد ولا يشق عليها وفيه دليل على قبول خبر الواحد وان الخمر لا يجوز استصلاحها بالمعالجه لتصير خلا
قوله عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وعبد الله بن ادريس الاودى بالواو والمهملة الكوفي وابو حيان بتشديد التحتانيه يحيى
ابن سعيد التيمي قوله محمد قال الغساني هو ابن يحيى الذهلي ومنذر بلفظ فاعل الانذار ابن الوليد الجارودي بالجيم والرا والمهملة

البصري والحبس بالمهملة البكا دون النحيب ويقال هو من الصدر وبالمعجمه من الانف وقد يجعلان بمعنى واحد والرجل هو عبد الله بن
حذافه السهمي والنضر بسكون المعجمه ابن شميل وروح بفتح الرا وبالمهملة ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحده والفضل بن عجام الصاد
الساكنه الاعرج البغدادي وابو النضر باسكان المعجمه هاشم بن القسم الخراساني وابو خيثمه بفتح المعجمه وسكون التحتانيه والمثلثه زهير
ابن معويه الجعفي وابو الجويريه مصغر الجاريه بالجيم حطان بالمهملة المكسوره الاولى وشدة الطا بن ابن الجرمي بفتح الجيم في الزكاة في باب اذا تصدق
على ابيه قوله واذ قال الله يقول غرضه ان هذا القول وهو يا عيسى بن مريم أانت قلت للناس هو في يوم القيامه فقال بمعنى يقول واذ
صلة اى زايده لان اذ للماضي وههنا المراد به المستقبل والراضيه بمعنى المرضيه وتطليقه ثانيه اى مطلقه مبانه اى الفاعله بمعنى
المفعول الخطابي المايده الخوان اذا كان عليه الطعام وهي من ماده اذا اعطاه كانها تميد من تقدم اليه قوله متوفيك ذكر
هذه الكلمه ههنا وان كانت من سورة ال عمران لمناسبة قوله تعالى فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وكلاهما من قصة عيسى عليه السلام
قوله البحيره مشتقه من البحر وهو الشق كانوا يشقون اذنها وعمرو بن عامر الخزاعي بضم المعجمه وخفة الزاى وبالمهملة فان قلت تقدم
في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاه ورايت فيها عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهمله وهو الذي سيب السوايب قلت لعل عامرا اسم
ولحي لقب او بالعكس او احدهما اسم الجد والقصب بضم القاف المعى وسيبت الدابة تركتها تذهب حيث شات من الحديث في مناقب
قريش في باب قصة خزاعه قوله منكرا اى يحيد ى وكل من ابكر الى الشى فقد بادر اليه وان وصلت بفتح الهمزه وكسرها ودعوه اى
تركوه للاصنام فان قلت هو يحمي لا حام قلت حمي نفسه قوله ابن الهادي هو يزيد من الزياده ابن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد المدني وابو اليمان بفتح التحتانيه وخفيف الميم وبالنون الحكم بالمهملة والكاف ابن نافع قوله محمد بن ابي يعقوب الكرماني
قال النووي هو بفتح الكاف واقول هو بكسرها وهي بلد تناجما ها الله تعالى واهل مكه اعرف بشعابها وحسان امامي الحسن
وامام الحسن وهو كرماني ايضا تقدم ما في اوايل البيع والخطر بالمهملتين الكبر وابو الوليد بفتح الواو هشام بن عبد الملك الطيالسي
والغرل جمع الاغرل بالمعجمه والرا وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي ما يقطعه الختان من ذكر الصبي فان قلت
هل فيه دلالة على ان ابرهيم افضل قلت لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا وذات الشمال اى جهة النار مر
الحديث في كتاب الانبيا في باب ابرهيم عليه السلام الخطابي اصيحابي تصغير الاصحاب وهو تقليل عددهم ولم يرد به خواص اصحابه
الذين لزموه وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله وعصمهم من التبديل ولا من الارتداد الرجوع عن الدين انما هو التاخر عن بعض الحقوق والتقصير
فيه ولم يرتد احد من اصحابه ولله الحمد وانما ارتد من جفاة الاعراب من المولفه قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين وذلك لا يوجب قدحا
في الصحابة المشهورين رضوان الله عليهم سورة الانعام بسم الله الرحمن الرحيم قوله ان تبسل نفس بما كسبت اى تفضح وكذلك
ابسلوا بما كسبوا اى فضحوا اولو قر بفتح الواو والصمم وبكسرها الحمل والاسطاره بكسر الهمزه والكرهات بتشديد الرا المفتوحات
الاباطيل والباس العذاب والشدة والبوس ضد النعم والصور اى في قوله تعالى يوم ينفخ في الصور والقنوا العذق بكسر العين اى
الكباسه والقنوان لفظ مشترك بين المثنى والجمع قال تعالى ومن النخل من طلعها قنوان دانيه قوله فلم تكن فتنتهم في بعضها لم تحرموا حد
النون بلا ناصب ولا جازم لغه فصيحه والبسوا اى اوليوا قال تعالى فاذا هم مبلسون اى آيسون وابسلوا بتقديم السين على اللام اى
اسلموا الى الهلاك بسوء كسبهم فان قلت قد فسروا ولا اى بتسلطها بالفضيحه قلت هي لازم للاهلاك وقال تعالى والشمس
والقمر حسبانا اى مرامي يعني بها رجوما للشياطين ويقال على الله حسبانه اى حسابه وسرمدا اى دايما قال تعالى قل ارايتم ان جعل
الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة الايه فان قلت هذه الكلمه في سورة القصص لا في الانعام قلت ذكرها هنا
لمناسبة فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا قوله ابو النعمن بضم النون ومن فوقهم اى كما امطر على قوم لوط الحجارة ومن تحت ارجلكم
كما خسف بقارون وبوجهك اى اعوذ بذاتك منه ومعنى اللبس الخلط اى اشياعكم في ملاحم القتال وقتل بعضهم بعضا قوله محمد
محمد بن بشار بالمعجمة والشين وابن ابي عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانيه محمد من الحديث في الايمان في باب ظلم دون ظلم وابن مهدي
عبد الرحمن وابو العالية ضد السافله رفيع مصغر الرفع خلاف الخفض وكلمة انا يحتمل ان يراد بها العبد القايل او رسول الله فان
قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل فكيف وجهه قلت قال ذلك تواضعا او قاله قبل علمه بانه افضل الكاينات
صلى الله عليه وسلم ومر مرارا وادم بن ابي اياس بكسر الهمزه وتخفيف التحتانيه وحميد مصغر الحمد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
فان قلت نبينا افضل منه عليه السلام اذ المقتدى افضل من المقتدى قلت هو ليس مقتديا بهم بل بهداهم والهدى هو
اصول الدين واحد لا اختلاف فيه قوله يزيد من الزياده ابن هرون الواسطي ومحمد بن عبيد مصغر العبد الطنافسي الكوفي وسهل بن
يوسف الانماطي والعوام بتشديد الواو ابن حوشب بفتح المهملة والمعجمه وسكون الواو بينهما قوله البعير قال غيره ذو الظفر ما له اصبع
من دابة او طاير الجوهري الحوايا هي الامعا ويزيد من الزياده ابن ابي حبيب ضد العدو ويقال جملت الشحم اذا اذبته وربما قالوا جملت
الشحم قوله حفص بالمهملتين وعمرو وهو ابن مرة بضم الميم وشدة الرا الكوفي واحب بالنصب والرفع وهو افعل التفضيل بمعنى المفعول
والمدح فاعله وهو كقولهم ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل من زيد وفيه ان النبي يطلق على الله تعالى وهلم اهل نجد يصرفونها
فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنسا هلممن قوله عماره بضم المهملة وخفة الميم وابو زرعة بضم الزاى وسكون الرا وبالمهملة
هرم البجلي من عليها اى على الارض والسياق يدل عليه قوله سورة الاعراف بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى قد انزلنا عليكم لباسا
يوارى سواتكم وريشا الريش والرياش بمعنى واحد وهو ما ظهر من اللباس وقال ابن عباس هو المال والخصف الخرز وتخصفان اى يلزقان
بعضه ببعض للستر به عورتهما وطايرهم قال تعالى الا انما طايرهم عند الله اى حظهم ونصيبهم وقال تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط والسم

النقب والجمع السموم ومسام الانسان هي ثقبه التسعه وفي بعضها مكان المسام المساق وقوله تعالى ومن فوقهم غواش جمع الغاشية وقوله
لا يخرج الا نكدا اي قليلا والحمنان بفتح المهملة وسكون الميم القرادة قال الاصمعي اوله القمقامه ثم الحمنانه ثم القراد ثم الحلمة وهي القراد
العظيم وقوله تعالى وما كانوا يعرشون اي يبنون والعروش البناء وقوله ولما سقط في ايديهم اي ندموا وقوله اذ يعدون في السبت اذ تاتيهم
حيتانهم يوم سبتهم شرعا جمع الشارع وهو الظاهر على وجه الماء وقوله بعذاب بئيس اي شديد وقوله ما بصاحبكم من جنة وقوله اذا مسهم
طيف اي لمم اي نازل واللمم صغار الذنوب وطرف من الجنون وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة اي خوفا وقوله ادعوا ربكم
تضرعا وخفية اي سرا وانما قال هو من الاخفاء مع ان المشهور ان المزيد فيه مشتق من الثلاثي نظرا الى ان الاشتقاق هو ان ينتظم الصيغتان معنى واحدا
والآصال جمع الاصل وهو جمع الاصيل قوله سليمن بن حرب ضد الصلح وعمرو بن مرة بضم الميم وسكون الراء والحديث تقدم ايضا انما لفظ
التي بدل الاحد وهذا مقيد لذلك المطلق ويحيى المازني بالزاي والنون ولا تخيروني اي لا تفضلوني بحيث يلزم نقص او غضاضة على غيره او
بحيث يؤدي الى الخصومة او قاله تواضعا ومر الحديث في اول كتاب الخصومات قوله مسلم بتخفيف اللام المكسورة الفراهيدي
بفتح الفاء وضم الراء وكسر الهاء وسكون التحتانية عمرو بن حريث مصغر الحرث اي الزرع والكماة بفتح الكاف وسكون الميم واحدها كمء
عكس تمرة وتمر ومن المن اي نوع منه لانه شيء ينبت بنفسه بلا تكلف مؤنة وعلاج كالمن الذي نزل على بني اسرائيل وماؤها شفاء اما بان
يخلط بالدواء ويعالج به واما بمجرده وسبق شرحه مع حكايته في سورة البقرة قوله عبد الله قال الكلاباذي هو ابن حماد الآملي
كان تلميذ البخاري وكان يورق للناس بين يديه وروى عنه البخاري ايضا مات ٢٧٢ وسليمن بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل بضم
المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وبالموحدة الدمشقي وموسى بن هرون القيسي مات ٢٢٣ والوليد بفتح الواو ابن مسلم بفاعل الاسلام
وعبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح الموحدة وبالمهملة وبسر اخو الكباب بن عبيد الله الحضرمي وابو
ادريس عائذ الله بصيغة فاعل العوذ بالمهملة والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة واسكان الواو وبالنون وابو الدرداء عويمر الانصاري وهؤلاء
الرجال الخمسة كلهم شاميون قوله غامر بالمعجمة اي سبق بالخير او وقع في امر او زاحم وخاصم وتاركون في بعضها تاركوا وفيه الجار والمجرور
فاصلة بين المضاف والمضاف اليه وذلك جائز مر في باب فضل ابي بكر رضي الله عنه قوله همام بتشديد الميم ابن منبه بصيغة الفاعل
من التنبيه ويدخلون في استاههم اي يدبون على ادبارهم مر في اول البقرة قوله عيينة مصغر العين ابن حصن بكسر المهملة الاولى
وسكون الثانية وبالنون ابن حذيفة بتصغير الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن بدر الفزاري والحر ضد العبد ابن قيس بن حصن ذو
ومشاورته بلفظ المصدر عطفا على مجالس وبلفظ المفعول او الفاعل عطفا على اصحاب قوله هيه بكسر الهاء الاولى وفي بعضها ايه
وهو من اسماء الافعال تقول للرجل اذا استزدته من عمل او حديث ايه وفي بعضها هي بحذف الهاء الثانية او هو ضمير وثمة محذوف اي
هي داهية او اقصه هذه قوله يحيى قال ابن السكن هو ابن موسى وقال ابو علي الجياني هو ابن جعفر البلخي ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف
وبالمهملة وعبد الله بن براد بفتح الموحدة وشدة الراء ابن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري مات سنة ٢٣٤ وابو اسامة هو
حماد بن اسامة الكوفي وقال جعفر الصادق ليس في القرآن آية اجمع لمكارم الاخلاق منها ولعل ذلك لان المعاملة اما مع نفسه او
مع غيره والغير اما عالم او جاهل اولان امهات الاخلاق ثلثة لان القوى الانسانية ثلاثة العقلية والشهوية والغضبية ولكل
قوة فضيلة هي وسطها للعقلية الحكمة وبها الامر بالمعروف وللشهوية العفة ومنها اخذ العفو وللغضبية الشجاعة ومنها
الاعراض عن الجهال والله اعلم والخلق بالجر بعد ملكة تصدر بها الافعال بلا روية

سورة الانفال

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى ان جنحوا للسلم اي طلبوا الصلح وقال الامكاء وتصدية اي الادخال الاصابع في الافواه والصفير قال ويذهب
ريحكم اي الحرب قوله سعيد بن سليمن الجعداذي المشهور بسعدويه وهشيم مصغر الهشم ابن ابي حازم بالمعجمة والزاي وابو بشر
بالموحدة المكسورة جعفر ومحمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الواو وبالتحتانية وبالموحدة وورقاء مؤنث الاورق وابن ابي
وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم والاستجابة هي بمعنى الاجابة وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية الخزرجي وابو سعيد اسمه حارث او رافع او اوس بن المعلى بلفظ المفعول
من التعلية بالمهملة الانصاري قوله اعظم اي في الثواب على قراءتها وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال
ومعاذ بن معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة العنبري بسكون النون وفتح الموحدة والسبع اي الآيات والمثاني من التثنية وهي
التكرير لان الفاتحة تكرر في الصلاة او من الثناء لاشتمالها على الثناء على الله تعالى والكلمات والمثاني اي المكررة وهي الله والرحمن الرحيم
واياك والصراط وعليهم وغير اذ لا في معنى غير فهذه سبع كلمات مكررة فيها قوله ابن عيينة اي سفيان واحمد قال الكلاباذي هو ابن
النضر بسكون المعجمة النيسابوري وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ومحمد بن النضر هو اخو
احمد بن النضر كان البخاري نزل عندهما بنيسابور وابو جهل عدو الله اسمه عمرو بن هشام المخزومي قال في الكشاف قيل قائله هو النضر
ابن الحرث قوله الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم واسكان الراء وبالواو مر في الجنائز وعبد الله بن يحيى المعافري بفتح الميم
وبالمهملة وكسر الفاء وبالراء وحيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة وبكير مصغر
البكر بالموحدة ابن عبد الله بن الاشج قوله ما منعك الا تقاتل وكان لم يقاتل اصلا في الحروب التي جرت بين المسلمين لا في صفين
ولا في الجمل ولا في محاصرة ابن الزبير وغيرهم واغتر من الاغترار بالمعجمة والراء المكررة اي تاويل هذه الآية احب الي من تاويل الآية
الاخرى التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم وتقتلوه حذف النون منه بدون الناصب والجازم لغة فصيحة وعفا عنه لانه اخو
ختن هو بقوله تعالى ولقد عفا الله عنهم قوله وهذه ابنته وفي بعضها ابنته بمعنى البيت وفي بعضها بيته وانث هذه باعتبار

البقعة وحيث ترون اي بين حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبيتي قريب من رسول الله مكانا ومكانة مر في البقرة في قوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة قوله زهير مصغر الزهر وبيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن بشر باعجام الشين ووبرة بفتح الواو
وسكون الموحدة وفتحها وبالراء ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة وباللام الحارثي قوله وليس اي القتال معه قتالا على
الملك بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما الحبس قوله ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة
بينهما عبد الله التابعي قاضي الكوفة وعاملها مات ١٤٤ وهو مسئلة في ان لا يفر الواحد من الاثنين ولا المائة من المائتين عند الامر والنهي
قوله يحيى بن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام ويقال له خاقان البلخي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي والزبير
بضم الزاي ابن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة وسكون التحتانية وبالفوقانية البصري

سورة البراءة

قوله الشقة قال تعالى
بعدت عليهم الشقة اي السفر وقال ما زادوكم الا خبالا وقال ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني وقال لو يجدون ملجأ او مغارات او مدخلا
لولوا اليه وهم يجمحون والموتفكات قريات قوم لوط قيل وهود وصالح ايضا وقال تعالى والمؤتفكة اهوى اي القاها في هوة اي مكان عميق
قال في الكشاف اهوى اي رفعها الى السماء على جناح جبريل ثم اهواها الى الارض اي اسقطها واعلم ان هذه الكلمة انما هي في سورة والنجم وذكرها
هنا لمناسبة الموتفكات قوله الخوالف قال تعالى رضوا بان يكونوا مع الخوالف جمع الخالف اي مع المتخلفين وخلفه في الغابرين اي بعد
خلفا للسلف ويجوز ان يكون المراد منه النساء فيكون جمع الخالفة وهذا هو الظاهر لان فواعل جمع الفاعل لم يوجد في كلامهم الا الفاظ
فوارس وهوالك فان قلت ما معنى قوله على تقدير جمعه قلت اما ان يريد على تقدير جمعه المذكور لكن يختار به عما
كان جمعا للاناث واما ان يراد الاحتراز عن كونه اسم جمع وقال تعالى على شفا حفرة وعلى شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم
وشفا اي طرفه والجرف قال الجوهري ما تجرفه السيول فالتوفيق بينه وبين ما في الكتاب ان يقال من للابتداء اي ما يجرف من جهة
السيل وبسببه وهار يعني هو مقلوب معلول اعلال قاض وقيل لا حاجة اليه بل اصله هور والفه ليست بالف فاعل انما هي عينه
وقال تعالى ان ابرهيم لاواه وتأوه اي تكلم بكلمة تدل على التوجع وتوهم عند الشكاية اوه من كذا انما هو موجع وكذلك آهه بالمد
ومعناه انه لفرط ترحمه وحلمه كان يتعطف على ابيه الكافر الى ان تبين له انه عدو لله تعالى وقال تعالى ويقولون هو اذن اي رجل يصدق
كل ما سمع وقال تعالى ذلك قولهم بافواههم يضاهون والمضاهاة المشابهة قوله البراء اي ابن عازب ولا ينافي ما تقدم آخر سورة نزلت
من قول ابن عباس ان آخر الآية آية الربا اذ لم ينقلاه عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قالاه عن اجتهادهما او اراد الخصيصا قوله سعيد
ابن عفير مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء وعقيل بضم المهملة وكذا حميد وتلك الحجة اي السنة التاسعة التي كان فيها ابو بكر رضي الله
عنه امير اهل الحج وقال ابو هريرة وفي بعضها وقال ابو بكر والاول اصح وقال واخبرني بواو العطف اشعارا بانه اخبره ايضا بغير ذلك
فهو عطف على مقدر ويوم النحر يوم الحج الاكبر يعني لما قال الله واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر واذنوا يوم النحر علم منه ذلك
قوله محمد بن المثنى ضد المفرد وهذه الآية اي وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر اي فقاتلوهم وضع
المظهر موضع المضمر اي بقي بلا نسه نفر من الذين امنوا ثم ارتدوا وطعنوا في الاسلام من ذوي الرياسة والتقدم فيه وكان حذيفة صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان المنافقين فكان يعرفهم ولا يعرفهم غيره بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من البشر واصحاب
بالنصب وتخبرونا بالتشديد وعديه ويبقرون اي ينقبون والاعلاق جمع العلق وهو الشيء النفيس واولئك الفساق لا الكفار ولا
المنافقون ولما وجد برده اي لم يحس به قال التيمي يعني عاقبه الله تعالى في الدنيا ببلاء حتى لا يجد معه ذوق الماء ولا طعم برده
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين وابو الزناد بكسر الزاي وخفيف النون عبد الله بن ذكوان والشجاع الحية وقتيبة مصغر
القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة وجرير بفتح الجيم وحصين بضم المهملة الاولى وابو ذر اسمه جندب بضم الجيم والمهملة وسكون
النون والربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من المدينة وكان سبب اقامته ثمة مناظرة وقعت بينه وبين معوية في
تفسير الآية اذ تضجر خاطره من الشام فارتحل الى المدينة ثم تضجر منها فارتحل اليها قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وخالد
ابن اسلم بلفظ افعل التفضيل العدوي المولى مر في الزكاة قوله ابو بكرة اسمه نفيع مصغر ضد الضر وابنه هو عبد الرحمن وكهيئته اي
على الموضع الذي كان قبل النسيء لا زائدا ولا ناقصا في العدد ولا مغيرا كل شهر عن موضعه ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء لانهم كانوا
يعظمونه ولم يغيروا عن مكانه قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي وهمام بن يحيى العوذي بالمهملة
والواو والمعجمة وابن عيينة اي سفيان وابن جريج عبد الملك وابن ابي مليكة عبد الله وصفية بنت عبد المطلب ام الزبير قوله اسناده
فان قلت قد ذكر الاسناد اولا فما معنى السؤال عنه قلت السؤال عن كيفية العنعنة بانها بالواسطة او بدونها قوله
يحيى بن معين بفتح الميم البغدادي وحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة زهير
ابن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي المكي القاضي من جهة ابن الزبير وبينهما اي بين ابن عباس وابن الزبير
وكنت اي قد رد ومحلين يعني يبيحون القتال في الحرم وبايع بلفظ الامر وابن لهذا الامر عنه اي معدل عنه اي هو اهل لذلك اي مستحق
الخلافة والحواري الناصر الخالص قال صلى الله عليه وسلم وحواري الزبير وذات النطاقين سميت به لانها شقت نطاقها لسفرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقايته عند الهجرة وخديجة هي بنت خويلد الاسدي والزبير هو ابن العوام ابن خويلد فهي عمة الزبير وصفية
قوله وصلوني اي الامويون وذلك لما بينهم وبين ابن عباس من القرابة القريبة ويربوني بضم الباء وفتحها من الرب والتربية وفي بعضها ربوني
اكفاء الكلوني … واثر اي فذكر ابن عباس في اسد على سبيل التحير والتعليل وفي بعضها لترتبا لمعه اي قال ابن عباس فاختار ابن الزبير
الاسديين وفضلهم علي والتويت مصغر التوت بالفوقانيتين وبالواو واسامة بضم الهمزة والحميد مصغر الحمد وكان المناسب لاخويه

ان يقول بني حميد مكان بني اسد وعبد الملك هو ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي والقدميه بضم القاف وفتح المهملة **الخطابي** يعني التبختر وهو مثل يريد انه قد بلغ الغاية فيما يلتمسه الجوهري بالضم والسكون يقال فلان يمشي القدمية اي يتقدم وعبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسدي القرشي ولوى ذنبه اي لم يتم ما اراده وزاغ عنه قوله محمد بن عبيد مصغر ضد الحر وقا رفي امره اي الخلافة ولا حاسبن اي لا طالبن نفسي بمراعاته وحفظ نفسه ولا نافسن في معونته ولا ستقصين عليها في النصح له والذب عنه وما حاسبتها ما للنفي واللام في لها للابتداء والاربي ذلك القول اواعانته وبتعلى اي مرتفع على منحياعني واعرض لي اظهر حمد ابن نفسي وارضي به فيتركه ولا يرضى هو بذلك وما اظنه يريد خيرا يعني في الرغبة عني اي ان ذلك منه لا اظنه خيرا وبنو عمي اي الاصغون دونني اي يكون ربا علي واميرا وربه بمعنى رباه وقام بامره وملك تدبيره واطوار لفظ نقلت كلام ابن عباس لا كلام ابن ابي مليكة اي قلت في نفسي ذلك فلما تركني تركته قال الحافظ ابو الفضل في كتاب التحبير يعني بقوله لان يربني بنو عمي احب الي من ان يربني غيرهم لان اكون في طاعة بني امية وهم اقرب الي قرابة من بني اسد احب الي قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم قوله محمد بن كثير ضد القليل وسفين اي الثوري وابوه سعيد بن مسروق وعبد الرحمن ابن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة مر الحديث في كتاب الانبياء في قصة هود والاربعة الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة بالمثلثة النجديون والرجل ذو الخويصرة مصغر الخاصرة بالمعجمة والمهملة التميمي الضيضئ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة او التحتانية بينهما الاصل وههنا يراد به النسل قوله بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة وسليمن اي الاعمش وابو وائل شقيق وابو مسعود عقبة بسكون القاف البدري وتحاملنا اي يتكلف في الحمل من الحطب ونحوه **فان قلت** تقدم في اوائل الزكاة انه جاء بصاع **قلت** لعل ذلك الرجل غير ابي عقيل بفتح المهملة وكسر القاف الانصاري مع انه لا منافاة بين الشيء ونصفه وهو من قبيل المفهوم العدد ولما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء ابو عقيل بتميرات فقالوا الله اغنى عن صدقته ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطي من الصدقات وجاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من الذهب فقالوا ما اعطى الا رياء قوله ابو اسامة حماد وزايدة بلفظ فاعل الزيادة ونحامل اي نجتهد ونسعى وكانه اي ابا مسعود يعرض بنفسه اذ صار من اصحاب الاموال الكثيرة وقصد وصف تغير الزمان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال بعده قوله عبيد مصغر ضد الحر وعبد الله ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسلول اسم ام عبد الله وهو غير منصرف وابن بالرفع لانه صفة عبد الله **فان قلت** لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه المنافق **قلت** ما اعطى له بل لابنه وقالوا لو كان ذلك مكافاة له على ما اعطى يوم بدر قميصا للعباس لئلا يكون للمنافق منة عليهم قوله نهاك **فان قلت** ابن نهاه ونزول الاية اي ولا تصل على احد منهم مات ابدا بعد ذلك **قلت** لعل عمر رضي الله عنه استفاد النهي من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او من قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانه اذا لم يكن للاستغفار فايدة المغفرة يكون عبثا فيكون منهيا عنه قوله سازيد حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه عددا لسبعين على حقيقته وحمل عمر على المبالغة وله تحقيق في اصول الفقه في باب المفهومات اختلاف فيه حجة لمن راى الحكم بالمفهوم لانه جعل السبعين بمنزلة الشرط فاذا جاوز هذا العدد كان الحكم بخلافه وكان راي عمر رضي الله عنه التصلب في الدين والشدة على المنافقين وقصد صلى الله عليه وسلم الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتالف لابنه ولقومه فاستعمل احسن الامرين وافضلها قوله يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وخيرت اي بين الاستغفار وعدمه فاخترت الاستغفار قوله انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر مباحث الحديث في الجنائز في باب الكفن في القميص وباب الصلاة على المنافق قوله تبوك غير منصرف ولا اكون **فان قلت** اكون مستقبل وكذبت ماض **قلت** المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما والحديث بطوله تقدم في المغازي قوله مؤمل بلفظ المفعول من التاميل على الصحيح وفي بعضها بالفاعل وعوف بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي وابو رجا ضد الخوف عمران العطاردي وسمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والمهملة وسكون النون قوله اتيانا اي ملكان فابتعثاني من النوم **فان قلت** ابن قسيم اما القوم **قلت** هذا ك منزلك في حكم القسم **فان قلت** في بعضها الذي كانوا بلفظ المفرد **قلت** مؤول وخضتم كالذي خاضوا **فان قلت** القياس كان شطر منهم حسنا **قلت** كان تامة وشطر مبتدا وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور وبكسرها قال النووي لم يرو عن المسيب الا ابنه ففيه رد على الحاكم ابي عبد الله حيث قال ان البخاري لم يخرج عن احد ممن لم يرو عنه الا واحد ولعله اراد من غير الصحابة وابو طالب اسمه عبد مناف وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مخزومي ايضا اسلم عام الفتح واحاج جواب للامر من المحاجة قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة واحمد بن ابي شعيب الحراني مات سنة ثلث وثلثين ومائتين وموسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتانية وسكون المهملة بينهما الجزري بالجيم والزاي والرائي في الصور واسحق بن راشد ضد الضال الجزري ايضا قال الغساني لم يقع في نسخة ابن السكن ذكر محمد قبل احمد وثبت لغيره من الرواة واضطرب قول الحاكم فيه فمرة يقول هو النضر بن عبد الوهاب ومرة قال هو ابن ابرهيم البوشنجي قال وعندي انه ابن يحيى الذهلي قوله غزوة العسرة ضد اليسرة غزوة تبوك وقد اجمعت اي عزمت وصاحباه هما مرارة بن الربيع العمري وهلال بن امية بضم الهمزة وشدة التحتانية الواقفي بالقاف والفاء واهمني من اهمني الامر اذا اقلق واحزن ولا يصلي بلفظ المجهول وفي بعضها مكانه لا يسلم وام سلمة بفتح اللام اسمها هند على الصحيح ومعنيه من الاعانة اي النصح معنية من العناية قال القاضي اي ذات اعتناء قوله خلفكم هو مجاز عن الادبار

وفي بعضها خلفكم بالمهملتين وايها الثلاثة بلفظ النداء لكن معناه الاختصاص قال تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا يعني ليس معناه التخلف عن غزوة تبوك بل التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن الغزوة قوله عن قصة تبوك متعلق بقوله يحدث والابلاء يقال ابلاه الله بلاء حسنا والبلاء الاختبار يكون بالخير والشر وفي بعضها ابلاه الله قوله ابن السباق بالمهملة والموحدة وعبيد مصغر العبد الثقفي واليمامة بتخفيف الميم مدينة باليمن والمراد من مقتلهم مقاتلة الصحابة مسيلمة الكذاب واستحر اي كثر واشتد وهو استفعل من الحر والمكروه ابدا يضاف الى الحر والمحبوب الى البرد ومنه المثل تولى حارها من تولى قارها قوله هو والله خير يحتمل ان يكون افعل التفضيل **فان قلت** كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو خير **قلت** معناه هذا خير في هذا الزمان وكان تركه خيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم تمام النزول واحتمال النسخ ونحوه والعسب بضم العين جمع العسيب وهو سعف النخل وكانوا يكتبون فيها وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت **فان قلت** كيف الحق بالقران وشرطه ان يثبت بالتواتر **قلت** معناه لم اجدها مكتوبتين عند غيره او المراد لم اجدهما محفوظتين ووجهه ان المقصود من التواتر افادة اليقين والخبر الواحد المحفوف بالقراين يفيد ايضا اليقين وكان ههنا قراين مثل كونهما مكتوبتين ونحوهما وان مثله لا يقدر في مثله يخصصه من الصحابة ان يقول الا حقا وصدقا والجواب الاول اولى قوله عثمان بن عمر البصري مر في الغسل وابو خزيمة يعني لم يقل خزيمة بل ابا خزيمة بلفظ الاب وهو ابن اوس النجاري وبالجيم وموسى اي ابن اسمعيل المنقري بالنون والقاف والرا وابرهيم هو ابن سعد وابو ثابت ضد الزايل محمد بن عبيد الله مر في باب تفاضل اهل الايمان والغرض ان في الطريق الاول الجزم بخزيمة وفي الثاني الجزم بابي خزيمة وفي الثالث التردد بينهما **الخطابي** هذا مما يخفى على كثير فيتوهمون ان بعض القران انما اخذ من الاحاد فاعلم ان القران كان كله مجموعا في صدور الرجال في حياته صلى الله عليه وسلم بهذا التاليف الذي نقراه الا سورة براءة فانها نزلت اخرا لم يبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعها وقد ثبت ان اربعة من الصحابة كانوا يجمعون القران كله في زمانه وقد كان لهم شركا لكن هؤلاء اكثر تجريدا للقراءة فتبين ان جمع القران كان منسقا على زمان ابي بكر رضي الله عنه واما جمع ابي بكر فمعناه انه كان قبل ذلك في الاكتاف ونحوها فهو قد جمعه في الصحف وحوله الى ما بين الدفتين ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجمع في مصحف كما فعل الصحابة لان النسخ قد كان يرد على التلاوة فلو جمعه بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم نسخ تلاوته لادى ذلك الى اختلاف عظيم فحفظه الله تعالى منه الى ان ختم بوفاته ثم قذف في قلوب خلفائه باتفاق ساير الصحابة ثم جمعه بين الدفتين عند الحاجة وحين لم يكن النسخ مترقبا **فان قيل** اذا كان محفوظا في الصدور فما الحاجة الى الاستخراج من الرقاع ونحوها **قلت** بانهم انما جمعوها ذلك استظهارا **فان قيل** فكيف يصح قول زيد لم اجدهما مع غيره **قلت** سورة براءة انزلت اخرا فيحتمل ان الايتين لم يكونا محفوظتين فيما بلغ زيد الا الخزيمة وذلك لقرب العهد بنزولهما فالحق زيد باخر السورة اذ وافق ذلك المكتوب في الظروف واما الذي اعتمد الفقها في جمع القران فهو ان جميع ما وضع بين الدفتين انما كان عن اتفاق الصحابة وانما اعتمد عليه وكان زيد كاتب الوحي وهو الذي تولى الجمع ثم اتفاق الملا من الصحابة على ان ما بين الدفتين وانهم لم يختلفوا في شيء منه فهذا هو الحجة فيه ولا ينكر ان يكون غير خزيمة ايضا حفظ الايتين وثبت العلم به عند الصحابة حين حصل عليه الاجماع وانما كان ما ذكره زيد حكاية عن نفسه ومبلغ علمه في الحالة المتقدمة ولا بد مع ذلك ان يكون قد تظاهر به الخبر من قبل غيره ومن جهات شتى استقر كلهم في علمه فصار ذلك شهادة لهم الحكم اليقيني به ثبت به حكم الاجماع وزال اعتبار ما قبله من رواية الاحاد والحمد لله **سورة يونس** بسم الله الرحمن الرحيم قوله محمد اي المراد بقوله تعالى قدم صدق هو محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المراد به الخير وقال في الكشاف اي السابقة والفضل واحيط بهم جعل احاطة العدو بهم مثلا في الهلاك وقال تعالى ويكون لكما الكبرياء في الملك والنجوة بسكون الجيم وهو النشز بالنون والمعجمة والزاي المكان المرتفع قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر **فان قلت** ما وجه مناسبة الحديث بالترجمة **قلت** فيه موسى على فرعون ومر في الصوم **سورة هود** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال ابو ميسرة ضد الميمنة الاواه الرحيم بالحبشية وقال تعالى لا جرم انهم في الاخرة هم الاخسرون اي بلى وقال بعضهم حقا ورهم من الشيء وهو الشك في الحق والاذ ورا رغبة وقال انك لانت الحليم الرشيد وهو على سبيل الاستهزاء اي السفيه الغوي والجودي جبل بالجزيرة التي بين دجلة والفرات بقرب الموصل ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن جعفر المخزومي وقرا ابن عباس تثنوني بلفظ مذكر غايب استوى افعوعل من الثني على طريق المبالغة وكلامه كاحلولى من الحلاوة وفي بعضها بلفظ المؤنث وفي بعضها بحذف اليا من اخره تخفيفا ويخلوا اي يدخلوا في الخلا كانوا يستحيون ان يكشفوا عوراتهم في الخلا وعند الجماع فيميلون صدورهم ويغطون رؤسهم استحياء فقال الله يعلم ما يسرون وما يعلنون انه عليم بذات الصدور قوله الحميدي مصغر الحمد عبد الله وعمرو هو ابن دينار وقال تعالى ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا اي الضمير الاول عايد الى القوم والثاني الى الاضياف وقال وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وهو الشديد الكبير بالمثلثة وبالموحدة وهما اختان اي هما في هذه الكلمة بمعنى واحد وانهم ان السجيل كلمة معربة من سنك كل وتميم بن مقبل ضد المدبر والرجلة بمعنى الرجالة ضد الفرسان وهو بالجر وقيل هو بالنصب معطوفا على ما قبلها وهو قول الشاعر وان فيها صبوحا والبيض بالكسر جمع الابيض وهو السيف وبالفتح ومفرده بيضة الحديد وضاحية اي في وقت الضحوة او علانية والابطال جمع البطل وهو الشجاع وعجا اي شديدا واعلم ان البيت لا يدل ان سجيلا باللام بمعنى الشديد ولا انهما بمعنى واحد قال الصغاني هو تميم بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن مقبل وقال والرواية عن عرض بضمتين بدل ضاحية وتواصب بدل نواصي قوله الفلك اي مفرده وجمعه سواء في اللفظ

تا الواحدة المفردة ضمة فعل وضمة الجر ضمة الاسد   قوله مجراها بضم الميم مسيرها ومرساها موقفها ومجريها مصدران بمعنى
الاجراء والارساء وقرئ مجراها ومرساها بفتح الميم من الجري والرسو ومجريها ومرسيها بلفظ الفاعل وهو المراد بقوله من جعلهما بصيغة
المعروف وبلفظ المفعول اي يجري بها فعل بلفظ المجهول   قوله لا يغيضها لا ينقصها وهو لازم ومتعد وسحا فعلا من السح وهو الصب
والسيلان كانها لامتلائها بالعطا تسيل ابدا في الليل والنهار ولفظ بيده حكمه حكم سائر المتشابهات تاويلا وتفويضا   الخطابي
الميزان هنا مثل وانما هو قسمته بالعدل بين الخلق يخفض ويرفع اي يوسع الرزق على من يشا ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن
يرفع مرة ويخفض اخرى   قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر مرادف الحرث وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الرا وهشام
اي الدستوائي وصفوان بن محرز بضم الميم واسكان المهملة وكسر الرا وبالزاي المازني والنجوى اي المناجاة التي بين الله والمؤمن وانما اطلق
النجوى لمقابلة خطاب الكفار على رؤس الاشهاد والكنف الجانب وهو والدنو كلاهما مجاز لاستحالة حقيقتهما على الله تعالى والحد
من المتشابهات والاخرون بالمد وفتح الخاء وكسرها وفي بعضها بالقصر والكسر اي المدبرون المتاخرون عن الخير   قوله بئس الرفد
المرفود اي العون المعان وفي النسخ التي عندنا العون المعين بضم الميم فاما ان يقال الفاعل بمعنى المفعول واما ان يكون من باب ذي كذا
اي عون ذو اعانة وان صح بفتحها فهو ظاهر اذ هو كالمشيب   قوله اترفوا اي اهلكوا معنى الاتراف التنعم فلعله اراد به انهم اهلكوا
بهذا الاتراف اي اطغاهم وقوله تعالى فلولا كان اي فهلا كان يعني لولا تحضيضية   قوله صدقة اخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة
وابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير وبريد مصغر البرد بالموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى
عن جده ابي بردة والبخاري حذف عبد الله من البين ونسبه الى الجد   قوله ليملي اي ليمهل ولم يفلته اي لم يخلصه ابدا ابو جهل
لكثرة مظالمه حتى الشرك او لم يخلصه مدة طويلة ان كان مؤمنا   قوله زلفا بضم اللام وسكونها وفتحها وسميت المزدلفة منه لمجي
الناس اليها في ساعات من الليل وقيل لازدلاف الناس اليها اي لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها وقيل لاجتماع الناس
بها وقيل لانها منازل   قوله ابو عثمن عبد الرحمن النهدي بالنون والمهملة والرجل هو ابو اليسر بالتحتانية والمهملة المفتوحتين
الانصاري ومر في كتاب مواقيت الصلاة وان هذه الاية يعني ان هذه الاية مختصة بي بان صلاتي مذهبة لمعصيتي او عامة لكل
الامة

سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم   قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
وقال مجاهد المتك بضم الميم وسكون الفوقانية باللغة الحبشية الاترج وقد تدغم النون في الجيم فيقال الاترج وقاله سفين
ابن عيينة عنه وان كان اسناده مجهولا كل شي قطع بالسكين فهو متك من متك الشي اذا قطعه فهذا اعم من الاول والمكوك بفتح
الميم وشد الكاف الاول الفارسي هو مكيال فيه ثلاث كيلجات   قوله غيابة بالجر قال تعالى القوه في غيابة الجب وقال بلغ اشده
ويقال بلغوا اشدهم يعني يضاف الى المفرد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم هو جمع ومفرده شد والاشد يطلق على حال بعد
حصول القوة وقبل الضعف   واعلم ان البخاري رحمه الله يريد ان يبين ان المتكا في قوله تعالى واعتدت لهن متكا ليس
مقصورا من الاتكا وليس هو متكا بمعنى الاترج ولا بمعنى طرف الفرج لكنا فيها بعبارات مخرفة   قوله وابطل اي من قال ان
المتكا بمعنى الاترج فقد قال باطلا اذ ليس في كلامهم ذلك ولما ثبت ان المتكا عبارة عن النمرقة والمخدة ونحوهما لا عن الاترج في
لغتهم فروا الى شر منه والعدم من ذلك نقلا عنهم ومعنى يقالوا المراد منه المتك الذي بمعنى طرف البظر بالموحدة والمعجمة اي
الفرج وهو ايضا مثل ما تقدم مضموم الميم ساكن التا الفوقانية ويقال لها اي للمراة المتكا مونث الامتك واصل المتكا
للمرجل اي المتكا وفي بعضها المتك بفتح الميم والمتكي بلفظ مونث افعل التفضيل وثمة اي في ذلك المجلس اترج فانه بعد اي
ترتب اوضاعا للمتكا وفي بعضها بعد المتكا ضد قبل وفي بعضها مع المتكا   قال في الكشاف قال الشاعر   واهدت متكة
لبني ابيها   تخب بها العثمثمة الوقاح   وتخب من الخب بالمعجمة والموحدة والعثمثمة بفتح المهملة والمثلثتين الناقة الشديدة
والوقاح بالقاف والمهملة الصلبة وقال وكانت اهدت اترجة على ناقة وكانها الاترجة التي ذكرها ابو داود في سننه
انها شقت بنصفين وحملا كالعدلين على جمل   الجوهري المتكا من النسا التي لم تخفض والمتك ما تبقيه الخاتنة وقال بعضهم
انه الاترج حكاه الاخفش   قوله الى شغافها اي وصل الحب الى غلاف قلبها واما شعفها بالمهملة العين فهو من المشعوف يقال
شعفه الحب اي احرق قلبه   قوله لا   اي الضغث في قوله تعالى خذ بيدك ضغثا بمعنى الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تاويل
له والميرة الطعام والسقاية هو الصواع قيل كان يسقى بها الملك ثم جعلت صاعا يكال به وقال تعالى تفتؤ تذكر اي لا
تفتؤ فحذف حرف النفي اي تالله لا تزال تذكر يوسف وقال غاشية اي عامة ومجللة بالجيم اي كذا يقال جلل الشي تجليلا اي
عم وتيئسوا بمعنى الاستعمال بمعنى الثلاثي ومعناه اي معنى عدم الياس الرجا او معنى التركيب الرجا اذ لا روح ثمه حقيقة وخلصوا
اي اعتزلوا عن الناس وانفردوا عنهم والنجي يستوي فيه المذكر والمونث والمثنى والجمع وجاء الانجية جمعا له   قوله عبدة ضد
الحرة ومعادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وشبهوا بالمعادن لما فيها من الاستعداد لذات المتفاوتة وفقهوا
بضم القاف وكسرها مر في كتاب الانبيا في قصة ابرهيم وغيره   قوله عبد الله بن محمد النميري مصغر النمر الحيوان المشهور ويونس
ابن يزيد من الزيادة الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية والهمت اي قصدت اليه ونزلت به   قوله حصين مصغر الحصن
بالمهملتين وابو وائل بالهمزة بعد الالف شقيق وام رومان بضم الرا وفتحها وهذا صريح في ان مسروقا سمع ام رومان والاكثر
على خلافه   قوله كيعقوب لا منافاة بينه وبين ما تقدم انها قالت ابا يوسف وان كانت القصة واحدة اذ هذا من كلام
الراوي نقلا بالمعنى   قوله هيت بالحورانية وهي بفتح المهملة وسكون الواو وبالرا وبالنون بلد بارض الشام   قوله احمد

ابن سعيد الدارمي مر في كتاب التفسير وبشر بالموحدة المكسورة ابن عمر الزهراني البصري مات سنة ٢٠٧ وهيت بضم التا الكسائي
قرئ بفتح الها وكسرها مع فتح التا وكسرها وضمها وهيت بكسر الها بمعنى تهيأت   قوله بل عجبت بالضم كان شريح القاضي يقرا
بالفتح ويقول ان الله لا يعجب من شي وانما يعجب من لا يعلم فقال ابرهيم النخعي ان شريحا يعجبه علمه وان عبد الله بن مسعود كان
يقرا بالضم   **فان قلت**   هذا في سورة الصافات فلم ذكرها هنا   **قلت**   لبيان ان ابن مسعود يقرا مضموما كما يقرا هيت
مضموما   قوله الحميدي مصغر الحمد عبد الله وحصت بالمهملتين اي اذهبت يقال سنة حصا اي جردا لا خير فيها والبطشة
يوم بدر مر الحديث في اول الاستسقا   **فان قلت**   ما وجه مناسبته للترجمة   **قلت**   لعله نظر الى اخر الحديث وهو
ان ابا سفين قال له صلى الله عليه وسلم انك بعثت بصلة الرحم فادع الله بكشف العذاب ففيه انه عفا عن قومه كما انه
عفا عن زليخا   قوله سعيد بن تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وبالمهملة المصري مر في كتاب بدء الخلق وعبد الرحمن
ابن القسم المصري ايضا وبكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالرا وعمرو بن الحرث وهما مصريان ايضا   قوله ركن شديد قال
النووي التجا الى الله فيما بينه وبين الله واظهر للاضياف العذر وضيق الصدر ويجوز انه نسي الالتجا الى الله في حمايتهما
وقال النووي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجبت الداعي اي الذي يدعوه من السجن الى الملك تواضعا والا فلا استعجال فيه
مر الحديث في احاديث قصة ابرهيم عليه السلام   قوله كذبوا اي بالتخفيف او التشديد وذلك اي الكذب في حق الله واتباعهم
اي المؤمنون فالمظنون تكذيب المؤمنين لهم والمتيقن تكذيب الكفار   قوله قالت معاذ الله تعوذت من ظن الرسل انهم
مكذبون من عند الله بل ظنهم ذلك من قبل المصدقين لهم المؤمنين بهم مر في كتاب الانبيا في قصة يوسف عليه السلام

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم   قوله تعالى قد خلت من قبلهم المثلات مفردها المثلة بفتح الميم وضم المثلثة بمعنى المثل وقال يعقب
الذي يخلف غيره كما لولد ونحوه وقال سنبدية الحال اي العقوبة وقال فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما
توقدون عليه في النار ابتغا حلية او متاع زبد مثله وهو مثل خبث الحديد اي ما تنفيه الكير وبقدرها اي بملا بطن الوادي
والمتاب التوبة وقال افلم ييأس الذين امنوا اي افلم يتبين وياس بمعنى علم لغة نخعية قال تعالى فامليت للذين كفروا اي
اطلت لهم وامهلت والملاوة بضم الميم وكسرها وفتحها الحين والملي الطويل وزمانا معنى والملا مقصورا الصحرا وقال تعالى
ولعذاب الاخرة اشق اي اشد وما لا معقب لحكمه اي لا مغير وقال صنوان وغير صنوان يستوي فيه الواحد المثنى والجمع كلاهما
بلفظ واحد وغير الصنوان النخلة التي تنبت وحدها وقال ينشي السحاب الثقال اي التي فيها الما   قوله معن بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وبتشديد الزاي الاولى ومفاتح الغيب اما استعارة مكنية او مصرحة والتخصيص
بهذه الخمسة مع ان الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة اما لانهم كانوا يعتقدون انهم يعرفونها او لانهم سالوه عنها مع ان
مفهوم العدد لا احتجاج به ومر الحديث في اخر الاستسقا

سورة ابرهيم

بسم الله الرحمن الرحيم   قوله تعالى اذكروا
نعمة الله عليكم اي ايادي الله وهو جمع الايدي جمع اليد بمعنى النعمة وقال تعالى واتاكم من كل ما سالتموه اي رغبتم اليه وقال
لا بيع فيه ولا خلال اي المصادقة وقال فردوا ايديهم في افواههم وهذا انسب المقصود مثل كفوا عما امروا به وفي بعضها مثل
بالمفتوحتين وقال لمن خاف مقامي اي حيث يقيمه الله بين يديه وقال من ورائه جهنم اي قدامه   قوله عبيد مصغرا
ولا تحات اي لا ينتثر من باب التفاعل وذكر ثلاث صفات اخرها ولم يذكرها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاث مرات والصفة
الخامسة انها تؤتي اكلها كل حين واما وجه المشابهة بينهما فقد مر في كتاب العلم بيانه بانواع متعددة ومن كذا اي من حمر النعم
وجابه صريحا في بعض الروايات   قوله ابو الوليد هو هشام الطيالسي وعلقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الرا
وبالمهملة الحضرمي الكوفي مر في الجنائز وسعد بن عبيدة مصغر ضد الحرة السلمي بضم المهملة في الوضو وفي الحديث اثبات حياة
القبر وسؤال منكر ونكير   قوله الم تر الى الذين بدلوا نعمت الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار هو بمعنى الم تعلم اذ الرؤية بمعنى
الابصار غير حاصلة اما لتعذرها واما لتعسرها عادة

سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم   قوله واصحاب الحجر ثمود
والحجر واديهم وهو بين المدينة والشام وقال صراط علي مستقيم قال في الكشاف اي هذا طريق علي ان اراعيه وقال وانهما
لبامام مبين الامام ما يؤتم به فسمي به الطريق لانه مما يؤتم به وقال ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين اي في طرائقهم قوله
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وربما يكون بالواسطة او في كيفية البلاغ وخضعانا اي خاضعين والصفوان الحجر الاملس
وقال علي بن عبد الله بن المديني قال غير سفين صفوان ينفذ ذلك اي ينفذ الله ذلك الامر والصفوان تلك السلسلة او صوتها
والسياق يدل عليه وفي بعضها ينفذهم اي ينفذ ذلك القول الى الملائكة او عليهم وفزع اي ازيل الخوف   الخطابي   الصلصلة
صوت الحديد اذا حرك يقال صلصل الحديد اذا تداخل صوته فروايته بالصاد خطأ والخضعان مصدر خضع نحو غفر غفرانا
وفزع عن قلوبهم اي ذهب الفزع عنها وفيه اثبات كلام الله وان كلامه قول يسمع سبحانه وتعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير
قوله مسترق السمع وفي بعضها مسترقوا وفي بعضها مسترق اي فيسمع الله او الملك تلك الرحمة الكلمة المسترقين وصف بتشديد
الفا وفي بعضها ووصف ويوحي اي المستمع تلك الكلمة الى الساحر   قوله وزاد والكاهن اي على الساحر اي قال على لسان الساحر
والكاهن   قوله ورفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فرغ بالرا والمعجمة من فرغ الزاد اذا لم يبق منه شي   **فان
قلت**   كيف جاز القراءة اذا لم يكن مسموعا   **قلت**   لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا
قال في الكشاف في حم الدخان عن ابي الدردا انه كان يقرئ رجلا وكان يقول طعام اليتيم فقال قل طعام الفاجر وبهذا يستدل

على ان ابدال الكلمة بمكان كلمة جايز اذا كانت مؤديه معناها قوله لاصحاب الحجر اى اصحاب رسول الله الذين قدموا الحجر وهو
القوم اى منازلهم وان يصيبكم اى لا يصيبكم او كراهة ان يصيبكم مر الحديث في باب الصلاة في مواضع الخسف قوله خبيب
مصغر الخب بالمعجمة والموحدة وابو سعيد بن المعلى بلفظ المفعول من التعليه اسمه الحرث او رافع او اوس الانصاري واستدل به
على ان الامر للوجوب وانه للفور مر اول التفسير قوله ابن ابي ذيب الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن العامري المدني وسميت الفاتحة
ام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران من الثناء على الله ومن التعبد بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد او لما فيها من الاصول
الثلاث المبدا والمعاش والمعاد قوله المقتسمين الذين حلفوا وفي لاقسم باللام وفعل المضارع ولو علقا له اشارة الى ان
المفاعلة بمعنى فعل لا للمشاركة وهشيم مصغر الهشم وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر وعضين جمع العضة واصلها عضوة فعلة
من عضى الشاة اذا جعلها اعضاء اى جزاها اجزاء وابو ظبيان بفتح المعجمة وكسرها وسكون الموحدة وبالتحتانية وبالنون حصين مصغر
الحصن بالمهملتين المذحجي بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مات سنة ٩٠ سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى او يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او يأخذهم على تخوف والتقلب الاختلاف والتخوف التنقص وقال [illegible]
رواسي ان تميد بكم اى تتكفأ وتتقلب وقال لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون اى منسيون وقال تتفيؤ ظلاله اى تتهيا وقال
فاسلكي سبل ربك ذللا اى لا يتوعر عليها مكان سلكته وعورة وغلظ ومعناها اى معنى الاستعاذه وقال فيه تسيمون اى ترعون
وقال وعلى الله قصد السبيل اى البيان وقال لكم فيها دفء اى ما استدفأت به وقال حين تريحون اى بالعشي وحين تسرحون اى بالغداة
وقال لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس اى بالمشقه وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه تذكر الضمير للانعام وقال والانعام
خلقها لكم فانث ضميرها وقال وجعل لكم من الجبال اكنانا جمع الكن وقال تتخذون ايمانكم دخلا بينكم اى غير صحيح وجعل لكم من ازواجكم
بنين وحفدة اى ولد الولد وقال تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والسكر ما حرم من ثمرها وفي بعضها من شربها وقال ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا اى كالخرقا تغزل الخمار وصدقه اخت الزكاه ابن الفضل المروزي وسفين بن عيينه يحتمل
يروى عنه وقال تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا اى معلما مطيعا قوله هرون بن موسى ابو عبد الله الاعور النحوي البصري
وشعيب بن الحبحاب بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى مر في الجمعه سورة بني اسرائيل بسم الله الرحمن الرحيم قوله
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي مر في التقصير والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا يريد تفضيل هذه السور
لما يتضمن مفتتح كل منها بامر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسرا وقصة اصحاب الكهف وقصة مريم ونحوها والاول
اما باعتبار حفظها او باعتبار نزولها لانها مكيات ومن تلادي اى من محفوظاتي القديمة والتلاد بكسر الفوقانيه ما كان قديما
يقال ماله طارف ولا تالد اى لا حديث ولا قديم قال فسينغضون اليك اى يهزون اى يحركون وقال وجعلناكم اكثر نفيرا من
ينفر اى يذهب وقولا ميسورا اى لينا وقال كان خطأ كبيرا اى اثما وقال وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اى محبسا وقال واذ هم نجوى
مصدر بمعنى الصفه وهو نحو ابو حنيفة فقه اى كانه لكثره فقهه صار نفس الفقه وقال وكنا عظاما ورفاتا اى حطاما وقال
بخيلك ورجلك الراجل ضد الفارس وكذلك الرجل بضم الراء وسكون الجيم وقال او يرسل عليكم حاصبا اى ريحا ترمي في صفة النار
وقال يعيدكم فيه تارة وجماعته اى جمعه وقال سلطانا نصيرا اى حجه ولم يحالف بالمهملة اى لم يوالوا احدا من اجل مذلة
يوليه فيها بولايته قوله عنبسة بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما وبالمهملة وايليا بكسر الهمزة واللام واسكان
التحتانية الاولى ممدودا على الاشهر بيت المقدس وللفطرة اى للاسلام الذي هو مقتضى الطبيعة السليمة التي فطر الله الناس
عليها ومر في حديث المعراج انه ثلاثة اقداح والثالث فيه عسل ولا منافاة بينهما قوله الحجر بكسر المهملة تحت ميزاب
الكعبة وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري وقال تعالى لا يلبثون خلافك اى خلفك وقال قل كل يعمل على شاكلته
اى ناحيته وقيل اى نيته وقيل على مذهبه وطريقته وهي من شكله اى مشتقه من الشكل بالفتح بمعنى المثل وبالكسر بمعنى الدل
وفي بعضها من شكلته اذا قيدته وقال تعالى ونأى بجانبه اى تباعد وقال او تاتي بالله والملائكة قبيلا اى معاينه مقابله
وقال لامسكتم خشية الانفاق اى الاملاق وذهاب المال وقال وكان الانسان قتورا اى مقترا بخيلا وقال فان جهنم جزاؤكم جزاء
موفورا اى وافرا اى المفعول بمعنى الفاعل عكس عيشة راضية وقال ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اى ثائرا طالبا للثار منتقما
وقال ابن عباس اى بصيرا وقال ابتغاء رحمة اى رزق وقال لاظنك يا فرعون مثبورا اى ملعونا وخشية املاق اى فقر ويزجي
لكم الفلك اى يجري ولا تبذر تبذيرا والتبذير هو انفاق المال فيما لا ينبغي والاسراف هو الصرف فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي
وقال فجاسوا خلال الديار اى تمشوا وقصدوا قوله لحى اى القبيله وامر بكسر الميم اى كبر وامرنا بتشديدها اى كبرنا وبعضها
مخففه اى امرناهم بالطاعة وقال الحميدي بلفظ المجهول هو بمعنى كبر قوله حيان بفتح المهملة وشدة التحتانيه وبالنون يحيى
ابن سعيد التيمي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في الايمان قوله وينفذهم
البصر اى يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليهم منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب فان قلت يفهم منه ان آدم
ليس برسول قلت لم يكن للارض اهل وقت آدم وهو مقيد بذلك ومر له اجوبة اخرى في كتاب الانبيا في قصة نوح
ودعوته هي رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا والكذبات الثلاث اني سقيم وبل فعله كبيرهم وانها اختي في حق
سارة والشفيع هو من الشفيع وهو مقبول الشفاعة وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية هو بالتمر وبصرى بضم الموحدة
واسكان المهملة وفتح الراء المقصورة مدينة بالشام قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة ذكر القران اى التوراة او الزبور وكل شيء

جمع

جمعه فقد قرأته وسمي القران قرانا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وفيه ان الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي
المكان ومر في قصه داود ويفرغ اى من التسرج قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون
المعجمة وبالراء فان قلت الناس هو الانس وضد الجن قال تعالى يا معشر الجن والانس فكيف قال ناس من الانس وناس من الجن
قلت المراد من لفظ ناس طايفة والناس قد يكون من الانس ومن الجن قوله وتمسك اى الناس العابدون بدينهم ولم يتابعوا
المعبودين في الاسلام والاشجعي بفتح الهمزة والجيم وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي مات سنة ١٨٢ وسفين
هو الثوري والاعمش هو سليمان المذكور فان قلت ما المزيد عليه وما المزيد قلت طريق يحيى عن سفين ان
عبد الله لما قرا الى ربهم الوسيلة قال كان ناس وطريق الاشجعي عن سفين انه زاد في القراءة وقرا ادعوا الذين زعمتم ايضا [illegible]
الاثنين يشرق ل كان ناس قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن خالد العسكري ويعبدون بلفظ المجهول وانما قيل الرؤيا بالعين
اشارة الى انها في اليقظة او الى انها ليست بمعنى العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف وابو الاحوص بفتح الهمزة وبالمهملتين والواو سلام بتشديد اللام الحنفي الكوفي وادم
ابن علي العجلي بكسر المهملة واسكان الجيم وجثا بضم الجيم وفتح المثلثة مقصورا اى جماعات واحدها جثوة وكل شيء جمعته
من تراب ونحوه فهو جثوة واما الجثي في قوله تعالى لنحضرنهم حول جهنم جثيا فهو جمع الجاثي على ركبتيه وحمزة بالمهملة ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم وعلي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانيه وبالمعجمة الالهاني مر الاسناد والحديث في الاذان قوله الحميدي
بضم المهملة عبد الله وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله ايضا وابو معمر بفتح الميمين عبد الله وكذا ابن مسعود
والنصب الانصاب وعمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة والحرث الزرع والعسيب من
النخل ما لم ينبت عليه الخوص والارب بالفتحتين الحاجة وفي بعضها ما اربكم بلفظ الماضي من الريب وفي بعضها رابكم اى
فكركم والروح اما جبريل واما نفس الادمي ومر الحديث في كتاب العلم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقراءة الاعمش
وما اوتوا قوله هشيم مصغرا فان قلت لو انه كان يدلس ولهذا لم يذكر البخاري حديثه في هذا الجامع معنعنا بل ذكره دائما
بلفظ التحديث او الاخبار وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر وفي بعض النسخ يونس بدله وهو تصحيف من الناسخ قوله
اى بقراءتك فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وطلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون الكوفي في
[illegible] فاعله من الزيادة التنقي قوله في الدعا هو اما من ارادة معناها اللغوي او ارادة الجزء لان الدعا جزء الصلاة
سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم قوله فلعلك باخع نفسك اى مهلك وان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا
اى ندما والمشهور انه الحزن وكان له ثمر اى ذهب وفضه وقيل هو جمع الثمر الذي للشجر وقال لن تجدوا من دونه موئلا
اى محرزا ملجا موضعا حصينا ووألت بفتح الهمزة والواو واللام نجو وبعدت فعل ماض من الوال وهو الملجا وبالنجو يعد
فعل مضارع منه قوله الانصليان وتمام الحديث فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف
حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ومر في كتاب
التهجد وقال تعالى احاط بهم سرادقها والسرادق هو الذي يدور حول الدار ويطيف اى يحيط به ويقاربه وقال او ياتيهم
العذاب قبلا بالحركات الثلاث للقاف اى استينافا مجددا الامثل سنة الاولين وقال وكان امره فرطا اى ندما وهو في
اللغة مجاوزه الحد وقال لكنا هو الله ربي اى لكن انا حذف الالف اى الهمزة وقال في الكشاف والقيت حركتها على النون فكان
الادغام وهو ضمير الشان والجملة خبر انا والراجع منها اليه بالضمير اقول وهذا هو الباعث عن العدول عن الظاهر
في لفظ لكنا وتقديره بمفرد المتكلم ليحصل التطابق قوله نوف بفتح النون وسكون الواو وبالفا البكالي بكسر الموحدة
الكاف ويقال ايضا بفتحها والتشديد واطلق عليه عدو الله تغليظا اشما وكان هو في حالة الغضب والا فهو كان مؤمنا
مسلما حسن الايمان والاسلام وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة الخفيفة ابن كعب الانصاري الخزرجي والبحرين بحر فارس والروم ويوشع
بضم التحتانية وفتح المعجمة وقيل بالمهملة وبايمان العين ابن نون بضم النون الاولى واضطرب اى تحرك والمكتل الزنبيل والطاق
عقد البناء وسجى اى مغطى والخضر بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانيه وجواز اسكانها مع فتح الخا وكسرها وسمي به لانه كان اذا صلى
اخضر ما حوله او لانه كان على ارض بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالتحتانية مقصورا
واختلفوا ايضا انه نبي او ولي وهل هو اليوم موجود ام لا مر الحديث بشرحه في كتاب العلم والنول بفتح النون
الاجر ولم يعجبا من النجاة فان قلت نسبة الفطرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علم المخلوق الى علم الله
نسبة المتناهي الى غير المتناهي فكيف صح التشبيه قلت المقصود منه بيان القلة والحقارة فقط وقال بعضهم
نقص بمعنى اخذ بدليل عليه الرواية التي بعدها قوله استد اى اوكد من الاول حيث زاد كلمة لك قوله يعلى بفتح
التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن مسلم بلفظ فاعل الاسلام وقال ابن جريج سمعت غيرهما ايضا يحدث اى
او اخبر غيرهما عن سعيد بن جبير وليست اى هذه الرواية اى من لفظ فاخذوها الى هنا من سعيد بل من غيره والريان فعلان
من الري وهو التراب الذي فيه نداوة وتضرب اى اضطرب وتحرك والحجر بالمفتوحتين في بعضها بضم الجيم وسكون
المهملة وعثمن بن ابي سليمن وجبير بن مطعم القاضي بمكة وروى عنه ابن جريج والطنفسة بكسر الطا والفا بساط له خمل والكبد
الوسط وهذه الرواية القايلة بانه كان في وسط البحر غريبة قوله لا ينبغي فان قلت هب ان الانبيا مامورون بان

حكموا بحسب الظواهر فلهذا قال لا ينبغي لك ان تعلمه لان علمه كان بخلاف الظاهر او كان فيه ما هو اولى له منه وام لكن
لو عكس فقال لا ينبغي لي ان اعلمه **قلت** ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر وان كان وليا فلعله مامور بمتابعة
نبي غيره قوله وريد **فان قلت** تقدم انفا انه خرقها بان قلع منها لوحا بالقدوم **قلت** لا منافاة بينهما بان
خرق بالقدوم والوتد او كان الوتد للاصلاح ودفع نفوذ الما قوله نسيانا حيث لانوا اخذوا بالنسيت وشرطا حيث
قال ان سالتك عن شي بعدها وعمدا حيث قال لو شيت لاتخذت عليه اجرا قوله ثم ذبحه **فان قلت** سبق انفا انه
اقتلعه بيده **قلت** لعله قطع بعضه بالسكين ثم قلع الباقي او نزع اعضابه وعروقه من مكانه ثم ذبحه قطعا والحنث
الاثم والمعصية اي لم يبلغ قوله هدد بفتح المهملة الاولى وضم الها ابن بدد بضم الموحدة وفتح المهملة الاولى قال في جامع الاصول
بفتح الها والموحدة وجيسور قال الغساني بجيم مفتوحة وسين مهملة وواو ورا قال ويروى ايضا بالمهملة الحا وقال في الجامع بفتح الجيم
وسكون التحتانية وضم المعجمة وبالنون وقال الدارقطني بالزاي بدل النون قوله القار اي القير واما السد بالقار ورد الحكي
الزجاج بكيفيته غير معلومة ويحتمل ان يكون قاروره بقدر الموضع المحروق فوضع فيه وان يسحق الزجاج ويخلط بشي كالدبق فيسد
به وداود بن ابي عاصم الثقفي يروي عنه ابن جريج قوله ينقاض قال انقاض الجدار انقياضا اي يتصدع من غير ان يسقط والشن
اي القربة وفي بعضها بامالة السين المكسوره قوله من الرحم بكسر الحا بمعنى القرابة وهي اشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب
والتعطف لاستلزام القرابة الرقة غالبا من غير عكس وظن بعضهم انه مشتق من الرحم الذي من الرحمة وغرضه انه بمعنى القرابة لا الرحم
وعند البعض بالعكس وابو رحم بضم الرا وسكون الحا المهملة اسم من اسماء مكة شرفها الله تعالى قوله الحياة وهي المشهور بين الناس بما
الحياة وعين الحيوان ولم يتجاف بعضهم لم يتبع وجهه ان الهمزة تخفف فيصير الفا فتحذف بالجزم او لم يخش من الحديث في العلم قوله
عمرو اي ابن مره بضم الميم وتشديد الرا ومصعب بضم الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية ابن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشره
مات سنة ثلاث وماية والحرورية بفتح المهملة وضم الرا الاولى هم الخوارج نسبوا الى قرية الحرورا بقرب الكوفه والنصارى بقرينة
الفاقي فكفروا وايضا لا بد لكلمة اما من قسيم وسعد هو ابو مصعب والحرورية هم الخاسرون لانهم لم يبوا الخ بل فسقة قال تعالى الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون والكافرون هم الاخسرون
قال تعالى فيهم اولئك الذين كفروا بايات ربهم قوله محمد بن عبد الله اي محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي والمغيرة ابن عبد الرحمن الحزامي
بكسر المهملة وبالزاي مر في الاستسقا ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر بالموحده والعظيم اي جثة او جاها عند الناس **سورة**

كهيعص بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى اسمع بهم وابصر يوم ياتوننا لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين وانذرهم يوم الحسره
اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يومنون يعني الكفار يومئذ اسمع الناس وابصرهم لكن هم اليوم اي في الدنيا في ضلال مبين لا
يسمعون ولا يبصرون وقال تعالى هم احسن اثاثا ورئيا اي مالا ومنظرا وابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف
الاولى والنهية بضم النون وسكون الهاء وبالتحتانية العقل لانه ينهى عن القبيح وقال لقد جئتم شيئا ادا اي قولا عظيما وقال خروا
سجدا وبكيا جمع باك كالشهود جمع الشاهد وقال هم اولى بها صليا من قولهم صلي فلان النار بالكسر يصلى صليا اي احترق واحترقنا
وقال احسن نديا اي ناديا اي مجلسا وقال فليمدد له الرحمن اي فليدعه اي فليتركه وليمهله ليزداد اثما وقال اوتسمع لهم ركزا
اي صوتا قوله ابو صالح ذكوان بفتح المعجمة السمان والاملح ما كان البياض فيه اكثر ويشرئب من الاشرئباب اي يمد عنقه
لينظر وقال الاصمعي اي يرفع راسه قوله فيذبح **فان قلت** الموت عرض بسبب في الحياة او عدم الحياة فكيف يذبح **قلت**
الله قادر على ان يجعله مجسما حيوانا مثل الكبش والمقصود منه التمثيل وبيان انه لا يموت احد بعد ذلك وخلود اما مصدر
او جمع خالد وفسر لفظ وهم في غفلة بهولا لبشيرالية سيانا لكونهم اهل الدنيا اذ الاخره ليست دار غفلة قوله ابو نعيم مصغر
النعم الفضل بسكون المعجمة وعمر بن ذر بفتح المعجمة وتشديد الرا الهمداني مر في بدء الخلق وابوه في التيمم وابو الضحى بضم المعجمة وفتح الهاء
مقصورا اسمه مسلم وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والرا الحنفيه والفوقانيه الشديدة والعاص
بفتح المهملة وكسرها اجوفيا وناقصا ابن وايل السهمي بالهمز بعد الالف والسهمي بفتح المهملة وسكون الها قوله قلت لا اي
الكفر **فان قلت** مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت **قلت** لا يتصور الكفر بعده فكانه قال لا اكفر ابدا او هو مثل
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى في ان ذكره للتاكيد وحفص بالمهملتين بينهما الفا ابن غياث بكسر المعجمة وبالتحتانية
والمثلثة النخعي وابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ومحمد بن كثير ضد القليل والاشجعي بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالمهملة عبيد الله والقين الحداد ويحيى اما ابن موسى الختي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية واما ابن
جعفر البلخي مر في الحديث في كتاب البيع وباب ذكر القين في الاجاره **سورة طه** بسم الله الرحمن الرحيم قوله بالنبطية
منسوب الى النبط بفتح النون والموحدة وبالمهملة قوم ينزلون بالبطايح بين العراقين وكثيرا يستعمل ويراد به الزراعون قوله اي
طه اي هو حرف النداء وطه معناه الرجل بمعناه يا رجل وحذف يا في القران وقال تعالى اشدد به ازري اي ظهري وقال لعلي
اتيكم منها بقبس اي نار يستحنون بها كانوا في الشتا والبرودة وقال لا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال انا نخاف ان يفرط علينا اي
يعاقبنا وقال فيسحتكم اي يهلككم وقال فاوجس في نفسه خيفة اي خوفه **فقلبت** الواو المكسور ما قبلها يا ومثله لا يليق
بجلالة هذا الكتاب ان يذكر فيه وقال اذ يقول امثلهم طريقة اذ يقول اعدلهم وقال ويذهبا بطريقتكم المثلى اي الامثل
وقال ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى اي شقي وقال حملنا اوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك القى السامري والاوزار

الاثقال وزينة القوم اي حلي آل فرعون والقى اي صنع وقال لننسفنه في اليم نسفا اي لنذرينه وقال فيذرها قاعا صفصفا لا
ترى فيها عوجا ولا امتا والقاع ما يعلوه الما والصفصف المستوي والعوج الوادي والامت الرابية وقال الا يرون ان لا يرجع
اي العجل وقال فلا تسمع الا همسا اي حس القدم وقال فلا يخاف ظلما ولا هضما اي نقصا من حسناته وقال فان له معيشة ضنكا
اي شقاوة قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الخاركي بالمعجمة والرا وبالجيم ادم اي غلبه ادم بالحجة وظهر
عليه بها **الخطابي** وذلك ان الاعتراض والابتدا بالمسالة كان من موسى وعارضه ادم بامر دفع اللوم فكان هو الغالب
لما تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع وتحقيق معنى الحديث مر في كتاب الانبيا قوله روح
بفتح الرا وبالمهملة وابو بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة جعفر وظهر اي غلب ومر في الصوم وايوب بن النجار بفتح النون وشدة
الجيم وبالرا الحنفي اليمامي كان يقال انه من الابدال ويحيى بن ابي كثير ضد القليل **سورة الانبيا عليهم السلام**

بسم الله الرحمن الرحيم قوله عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة والعتيق ما بلغ الغاية في الجوده والاوليه باعتبار النزول لانها
مكيات **الخطابي** التلاد ما كان قديما والمراد تفضيل هذه السور لما تضمن من ذكر القصص واخبار اجلة الانبيا والامم
والهاء من اول ما قراها وحفظها من القران وقال تعالى فجعلهم جذاذا اي قطعهم والجذ القطع من الجد اي القطع وقال وكل في
فلك يسبحون اي يدورون مثل فلكة المغزل بفتح الفا وبكسرها وكسر الميم ومنه جواز الخرق والالتيام على الافلاك وانما جعل
الضمير واو العقلا للوصف بفعلهم وهو السباحة وقال اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعت وقال ولا هم منا يصحبون اي يمنعون
وقال فلما احسوا باسنا اي توقعوا وقال جعلناهم حصيدا خامدين والحصيد اصل يقع على المفرد والمثنى والجمع وقال ولا يستحسرون
اي ولا يعيون من الاعيا وهو اللغوب وقال من كل فج عميق اي بعيد وهذا هو من سورة الحج فلا يليق ذكره في هذه السورة ولعله كان
في الحاشية فنقله الناسخ في غير موضعه وقال ثم نكسوا على رؤسهم اي ردوا وقال لا يسمعون حسيسها وهو والحس والجرس بفتح الجيم وكسرها
واسكان الرا كلها بمعنى الصوت الخفي وقال اذنتكم اي اعلمتكم على سوا اي مستوين في الاعلام به ظاهرين بذلك فلا غدر لكم ولا خداع
وذكر اذ ناك لمناسبة آذنتكم والا فهو من سورة اخرى وقال لعلكم تسالون اي تفهمون وقال ما هذه التماثيل اي الاصنام وقال كطي
السجل اي الصحيفه قوله سليمن اي ابن حرب ضد الصلح والمغيرة بن النعمان الكوفي شيخ من النخع بفتح النون والمعجمة وبالمهملة والغرل
جمع الاغرل بالمعجمة والرا اي الاقلف وذات الشمال اي جهة النار **الخطابي** لم يرتد بسوء له رتبة من الرده عن الاسلام بل
التخلف عن الحقوق الواجبه ولم يرتد بحمد الله احد من الصحابه وانما ارتد قوم من جفاة العرب الداخلين في الاسلام رغبة او رهبة
مر في كتاب الانبيا **سورة الحج** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال سفين بن عيينة المخبتين في قوله تعالى وبشر المخبتين اي
المطمئنين وقال في الكشاف الخاشعين من الخبت وهو المطمئن من الارض وقال اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا قرا القى في قراته
وقال الشاعر تمنى كتاب الله اول ليله تمنى داود الزبور على رسل وقال تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وهو جمع
الامنية اي الا ما يقرون وقال بسبب الى السما اي بحبل الى سقف البيت وقال يكادون يسطون اي يبطشون اي يفرطون وقال يوم
ترونها تذهل اي تشتغل بارا وقال وقصر مشيد اي مجصص والقصة بفتح القاف وشدة المهملة الجص قوله عمر بن حفص بالمهملتين
بينهما فا وبعثا اي مبعوثا اي اخرج من بين الناس الذين هم اهل النار وابعثهم اليها وكبرنا اي عظمنا ذلك وقلنا الله اكبر سرورا
بهذه البشاره وكلمة او كالشعرة يحتمل التنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي ومر الحديث في اوايل كتاب
الانبيا وقال ابو اسامه حماد تسعين بلفظ المفرد وقال من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين جزما اي لم يقل اراه وجرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد وابو معويه محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير قوله ابراهيم بن الحرث البغدادي ويحيى بن ابي بكير مصغر البكر
بالموحدة العبدي الكوفي قاضي كرمان بلد تاجها الله تعالى وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمن بن عاصم الاسدي
وبحث بلفظ المجهول وحجاج بفتح المهملة ابن منهال بكسر الميم وسكون النون ومعتمر اخو الحجاج وابو مجلز بكسر الميم واسكان الجيم
وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق الكندي مر في الوتر وقيس بن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة البصري في مناقب عبد الله بن سلام
وهشيم مصغرا وابو هاشم يحيى بن دينار الرماني بضم الرا وعثمن اي ابن ابي شيبه وصاحبا حمزة وقت المبارزة هما علي وعبيدة بضم
المهملة وفتح الموحدة ابن الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف واما عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة
بفتح الرا فصاحباه اخوه شيبة ضد الشباب والوليد بفتح الواو ابن عتبة المذكور والمبارزون الست المسلمون بعضهم اقارب بعض
كذلك الكافرون الثلاث مر في اول كتاب المغازي **سورة المومنون** بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ان الذين لا يومنون
بالاخرة عن الصراط لناكبون اي لعادلون وقال وهم فيها كالحون اي عابسون وقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة اي خلاصة
مسلولة من الطين **فان قلت** كيف صح تفسيرها بالولد اذ ليس الانسان من الولد بل الامر بالعكس **قلت** ليس
الولد تفسيرا لها بل الولد مبتدا وخبره السلالة يعني السلالة ما يسل من الشي كالولد والنطفه وقال تعالى ام يقولون به
جنة اي جنون وقال فجعلناهم غثا اي زبدا لا ينتفع به وقال واترفناهم في الحياة الدنيا اي وسعنا عليهم ووقع هذا في بعض
النسخ في سورة الحج وهو من الناسخ **سورة النور** بسم الله الرحمن الرحيم قوله سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها
والجماعة السور بالنصب بان يكون مفعولا لجماع بمعنى الجمع مصدرا وهو بكسر الجيم وهما الضمير وبالجر بان يكون مضافا اليه والجماعة
بمعنى الجمع ضد المفرد وهو بفتحها وقال التابعت والسورة والطايفة من القران المترجمة التي اقلها ثلاث ايات وهي اما من سورة ثم
المدينة لانها طايفة من القران محدوده واما من السورة التي هي الرتبة لان السور بمنزلة المنازل والمراتب واما من السور التي هي

البقية من التي هلكت همزتها او الانها قطعه من القار والسلا مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد وغرض البخاري
بيان القران وسنتي من قرأ بمعنى بلا وقوله من قرأ فرضناها اي بتخفيف الراء لمعناه فرضناها عليكم قال تعالى يخرج من خلاله
اي من بين اصنافنا السحاب وقال يكاد سنا برقه اي ضياؤه وقال يأتوا اليه مذعنين اي خاضعين والمستحدي اسم فاعل من
الاستحداء بالمهملتين خضع وخذا اي استرخى وقال لتأكلوا جميعا او اشتاتا اي متفرقين ولذلك شتى وشتات واشت وقيل
الشتات جمع والاشتات جمع وسعد بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة الثمالي بضم المثلثة وخفة الميم وفي
بعضها بكرها اذا لكوه بفتح الكاف وضمها قوله اسحق قال الغساني لعله ابن منصور والاوزاعي بالزاي والمهملة وعبد الرحمن
وعويمر مصغر عامر ابن ابيض ضد الاسود العجلاني الانصاري وعاصم بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية سعد بن عجلان
بفتح المهملة وسكون الجيم عاش مائة وعشرين سنة قوله فسأله اي عاصما والملاعنة مقتبسة من قوله تعالى
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في كتابه اي في آية والذين يرمون ازواجهم والاسحم الاسود والدعج
شدة سواد العين والخدلج بالمعجمة والمهملة واللام المشددة المفتوحات وبالجيم العظيم الساق وخدلجة اي ملونة
والاحيمر مصغر الاحمر والوحرة بفتح الواو والمهملة والراء دويبة حمراء تلزق بالارض كالعظاية الخطابي لفظ فطلقها
يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم الطلقات واجمعوا انها ليست في حكمهن فيكون له مراجعتها ان
كان الطلاق رجعيا ولا تحل له ان خطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ قال وكانت سنة اي التفرقة بينهما لا يجتمعان بعد
التلاعن قال وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في الولد للوالد ولكن لم يحكم به لاجل ما هو اقوى من الشبه
وكذلك قال في ولد وليدة زمعة لما رأى الشبه بعينه احتجبي منه يا سودة وقضى بالولد للفراش لان الفراش اقوى من الشبه
وحكم بالشبه في حكم القافة اذ لم يكن هناك شيء اقوى من الشبه قوله ابو الربيع بفتح الراء ضد الخريف وفليح مصغر الفلح بالفاء
وبالمهملة ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وهشام بن حسان منصرفا وغير منصرف والفرقد وهي بضم القاف
[illegible] وسكون الراء بينهما وبالمهملة وهلال بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية الواقفي بكسر القاف وبالفاء
الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وتيب عليهم وشريك بفتح المعجمة ضد الوضيع
ابن سحماء مؤنث الاسحم بالمهملتين وهو اسم امه واما ابوه فهو عبدة ضد الحرة العجلاني وشريك هو ابن عم عاصم بن عدي وامرأته
واسمها خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وهي ابنة عاصم قوله البينة بالنصب وبالرفع وشهدا اي بالشهادات اللعانية
اي لاعن الزوج وشهدت اي المرأة اربع شهادات وعند الخامسة اي المرة الخامسة وموجبة اي للعذاب الاليم ان كانت
كاذبة وتلكأت بلفظ ماضي التفعل اي تباطأت وتوقفت والنكوص الاحجام عن الشيء ومضت اي في
تمام اللعان قوله اكحل الكحل هو ان يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير اكتحال والسابغ اي التام الضخم وسابغ
[illegible] لولا ان الشرع اسقط الرجم عنها لحكمت بمقتضى المشابهة ولرجمتها فان قلت الحديث الاول يدل
على ان عويمرا هو الملاعن والاية نازلة فيه والولد مشابه له قلت قال النووي اختلفوا في نزول آية اللعان
فقيل هو بسبب عويمر ام بسبب هلال والاكثرون انها نزلت في هلال واما ما قال صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد
انزل فيك وفي صاحبتك قرآنا فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قال
ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان قال واما كراهة
المسائل فهي لعدم الاحتياج اليها لا سيما ما كان فيه اشاعة فاحشة واما عن الاحكام الواقعة المحتاج اليها فكانوا يسألون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ويجيبهم ولا يكرهها واختلفوا في الفرقة باللعان فقال الشافعي تحصل بنفس اللعان والاجماع
[illegible] وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق قوله مقدم بفتح الدال الشديدة ابن محمد بن
علي الواسطي الخطابي احتج بقوله فرق من يرى فرقة اللعان غير واقعة حتى يفرق بينهما الحاكم ومن اوقعها بنفس
اللعان زعم انه اخبار عن الفرقة المتقدمة الواقعة وانما اضيف التفريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اللعان
تجري بحضوره قال وفيه ان الزوج اذا قذف امرأته برجل سماه ثم لاعنها يسقط عنه الحد اذ لم يثبت وانه صلى الله عليه وسلم
لم يعاقبه ولانه عفا عنه شريك والله اعلم قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وابن سلول برفع الابن لانه صفة
لعبد الله لا لابي وسلول غير منصرف لانه اسم ام عبد الله واقرع في بعضها فزع والاول هو المشهور والجزع بفتح الجيم وسكون
الزاي الخرز الذي فيه سواد وبياض وظفار مدينة باليمن وفي بعضها اظفار والعلقة بضم المهملة ما يتبلغ به من العيش اي القليل
والمعطل بلفظ المفعول ابن المعطل بالمهملتين السلمي بضم السين وفتح اللام الذكواني بفتح المعجمة واسكان الكاف وبالواو
والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون وموغرين بالمعجمة والغين وبالراء اي داخلين في شدة الحر ونحر الظهيرة اولها
[illegible] بسبب الافك ويفيضون من الافاضة وهي التكثير والتوسعة والدفع ويريبني من الريب والارابة وهي التشكك
[illegible] بالمفتوحتين وبضم اللام واسكان المهملة ونقهت بفتح القاف وكسرها وام مسطح بكسر الميم واسكان المهملة الاولى
[illegible] وبابيها قبل ذلك اسمها سلمى وقيل بكسر القاف الجيم والمناصع بفتح الميم وبالنون وكسر الصاد المهملة وبالمهملة
[illegible] موضع خارج عن المدينة يتبرزون فيها والكنف جمع الكنيف وابو رهم بضم الراء وسكون المهملة ابن عبد مناف بفتح المهملة
[illegible] والمعجمة واثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى وتعس بالفتح وبالكسر وهنتاه بفتح الهاء والنون وبسكونها ومعناه

بالهمزة

ل

يا هذه والوضيئة الحسنة الجميلة وكثرن اي القول في عيبها وبعضها ولا يرقا بفتح القاف وبالهمزة لا يسكن واهلك
باللقب اي الزمهم وبالرفع وكثير فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وانما قال علي رضي الله عنه ذلك تسهيلا للامر على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ازالة لما هو متلبس به وتخفيفا لما شاهد فيه لا لعداوة لها حاشاهما من ذلك وبريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى كانت لعائشة رضي الله عنها فاعتقتها واغمصه بسكون المعجمة وكسر الميم وبالمهملة اي اعيبه والداجن الشاة
الشاة المعلوفة ومعناه لا عيب فيها اصلا قوله من يعذرني بفتح التحتانية وكسر الذال اي من يعاقبه على سوء فعله
من يقوم بعذري ان كافأته على قبح فعاله ولا يلومني في ذلك وقيل معناه من ينصرني وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
وهذا التعاول دليل من قال ان غزوة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق واد سعد بن معاذ مات من غزاة الخندق
ومر في كتاب الشهادات واسيد مصغر الاسد ابن حضير مصغر ضد السفر ابن عم سعد بن معاذ ولم يرد بقوله انك منافق النفاق
الحقيقي بل مراده انك تفعل فعل المنافقين وقلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما يعني من الكلام
وحلت بالكلية وما رام ما فارق مجلسه والبرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد الشدة والجمان بضم الجيم وخفة الميم
وبالنون الحب الذي يعمل من الفضة كالدرة وسري اي كشف وزينب بنت جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة ام المؤمنين واحمي
اي اصون سمعي من الحرمان اقول سمعت ولم اسمع وكذلك البصر اي لا اكذب حمايته لهما وتسامي اي تضاهي بجمالها ومكانها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من السمو وهو الارتفاع واختلفوا في انها وقت الافك كانت تحت نكاح رسول الله صلى الله عليه
وسلم او تزوجها بعد ذلك وحمنة بفتح المهملة واسكان الميم وبالنون وتحارب اي تتعصب لاختها وفي الحديث فوائد كثيرة ذكرناها
في كتاب الشهادات قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم قوله تفيضون من افاض في الحديث اذا خاض فيه ذكره
في هذه السورة بمناسبة قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ومحمد بن كثير ضد القليل العبدي البصري يروي عن اخيه
سليمان بن كثير وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون ابن عبد الرحمن وابو وائل بالهمز بعد الالف والاصح ان مسروقا سمع من
ام رومان بضم الراء الخطابي اكثر القراء يقرؤون تلقونه من التلقي وهو الاخذ والقبول وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ تلقونه
بكسر اللام وخفيف القاف من الولق وهو الاسراع في الكذب قوله محمد بن المثنى ضد المفرد وابن عون بفتح المهملة وبالنون
عبد الله والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومغلوبة اي بالمرض واخشى لان الثناء يورث العجب وتجد بيان الفاعل
والمفعول عبارتان عن شخص واحد وهو من خصائص افعال القلوب فان قلت من خصائصه ايضا ان لا يقتصر على
احد المفعولين بالذكر قلت اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الاقتصار وقال في الكشاف في قوله تعالى
لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله هو في الاصل مبتدا فحذف كما حذف المبتدا وله نحو ذكرناه مرارا قوله ان اتقيت اي ان
كنت من اهل التقوى وخلفه اي خلفه متخلفا لغير هابا وآيبا اي وافق رجوعه مجيئه قوله عذاب اشارة الى ما قال تعالى
والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم يعني وصل الى جزائه حيث صار ضريرا قوله حصان بفتح المهملة الاولى وخفة الثانية
وبالنون عفيفة ورزان بفتح الراء وتخفيف الزاي وبالنون ذو وقار الجوهري حصنت المرأة بالضم عفت فهي حاصن وحصان وقال
وامرأة رزان اذا كانت رزينة في مجلسها قوله ما تزن من الازنان بالزاي وبالنونين وهو من الاتهام والريبة بكسر الراء التهمة
من زنه اذا اتهمه وغرثى اي جائعة اي لا تغتاب الغافلات اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحمهن فلم تكن شبعانة وفيه اقتباس
من قوله تعالى ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا ومر في غزوة بني المصطلق قوله لكن انت اي لكنك لست جائعا لانه دخل في حديث
الافك والتشبيب انشاد الشعر على وجه الغزل وتدعين اي تتركين ويرد اي يدافع هجو الكفار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بهجوهم ويذب عنه وابو اسامة هو حماد وفي بعضها حدثنا اسحق قال حدثنا حميد بن الربيع بفتح الراء ضد الخريف الخزاز بالمعجمة
وشدة الزاي الاولى اللخمي باعجام الخاء قوله ابنوا بالموحدة والنون الخفيفتين اي اتهموا وذكروا بالسوء وفي بعضها بتشديد الموحدة
وفي بعضها بتقديم النون المشددة اي ذكروا ولاموا قوله سعد بن معاذ وفي بعضها سعد بن عبادة وهو سهو بدليل الروايات الاخر
وايضا ابن معاذ اوسي لا خزرجي وابن عبادة هو الخزرجي والرجل اشارة اليه وام حسان واسمها فريعة مصغر الفرعة بالفاء والراء
والمهملة خزرجية ونقرت بالنون والقاف اي اظهرت وفررته بحره وبجره قوله لا احد منه فان قلت تقدم
انها انه كان بعد قضاء الحاجة حيث قالت قد فرغنا من شاننا قلت غرضها اي دهشت بحيث ما عرفت لاي امر خرجت
من البيت وعكت بضم الواو وصرت محمومة وام رومان بضم الراء على المشهور اسمها زينب والسفل بكسر السين وضمها قوله
انشدك عليك الا رجعت هو مثل قولهم نشدتك بالله الا فعلت اي ما اطلب منك الا رجوعك الى بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالت اي الخادم وهو يطلق على الذكر والانثى والمراد هنا بريرة بفتح الموحدة قوله اسقطوا لهاته اي اتوا بالهاء
سقط من الكلام والضمير في به عائد الى الانتهار او السؤال وقيل اي صرحوا بذلك من قولهم سقطت على الامر اذا علمته وفي
بعضها الهاته بلفظ المصدر من اللهب وفي بعضها لهاته واللهاة هي سقف الفم والمضبوط من الشيوخ هو الاول والرجل الذي
قيل فيه هو صفوان السلمي والكنف الساتر يعني ثوبها وتنا رقت بالقاف والراء والقاف كثبت وتذكرت المرأة شيئا على حسب
لا يليق بجلاله وحرمك اوانت يا رسول الله قوله اقول ماذا فان قلت الاستفهام يقتضي الصدارة قلت
هو متعلق بمقدر بعده وبات به نفسها اي قرت قوله اشد ما كنت غضبا هو نحو قولهم اخطب ما يكون الامير قائما
وتستوشيه اي يطلب ما عنده ليزيده ويربيه وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون اخت زينب وذكر البخاري في آخر الصحيح

في كتاب الاعتصام انه صلى الله عليه وسلم جلد الرماه وحكم فيهم بما امر الله به قوله ولا يأتل اي لا يحلف من ابتلي اذا حلف
تكلفة لا معتذره اي ان لا يتوانى بوظهره الوقت جهدا اذا لم تدخر شيا منه ولم يبقى فيه فلا حاجة الى تقديرها قوله احمد
بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن سعيد ونساء لها جرن اي النساء لها جرات نحو شجر الاراك اي شجر هو الاراك قوله
ابرهيم بن نافع المخزومي والحسن بن مسلم بلفظ فاعل الاسلام المكي صفيه بنت شيبه ضد الشباب والازار الملاءه بضم الميم وفتح
اللام وبالمد اي الملحفه **سورة الفرقان** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى فجعلناه هباء منثورا اي ما تسفي الريح مثل
الذر وقال الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وساكنا اي دائما غير زايل وقيل لاصقا
باصل الجدار غير منبسط ودليلا اي طلوع الشمس دليل على حصول الظل وقيل الشمس دليل للناس على احوال الظل فيستعينون به
على حاجاتهم وقال تعالى واصحاب الرس اي المعدن وقيل هو البير وقيل قريه باليمامة وقيل هو الاخدود وقال ما يعبا بكم يقال
هو شي لا يعبا به لا يعتد به ولا اعتبار له وقال عتوا عتوا كبيرا اي طغوا وريح عاتيه اي طاغية على خزانها خارجة عن ضبطهم
وقال دعوا هنالك ثبورا اي ويلا ودعاوه ان يقال واثبوراه اي يقال يا ثبور هذا احيانك وزمانك وقيل الثبور الهلاك
وقال واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا اي نارا شديدة التوقد **فان قلت** المشهور ان السعير مؤنث وقال تعالى اذا
راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا **قلت** يحتمل عود الضمير الى الزبانيه ذكره صاحب الكشاف او لعل غرضه ان
لفظه مذكر او معناه لغة المهيج والملهب اما فاعلا واما مفعولا وقال تعتد فيه باعتبار النار او ان الفعيل يستوي فيه انه مذكر
وانه مؤنث قوله يونس بن محمد البغدادي باهمال الدال الاولى واعجام الثانيه وكان ابن المبارك يقول بالمهملتين وهذا
هو المشهور وشيبان بفتح المعجمة واسكان التحتانيه النحوي وابو ميسرة ضد الميمنه عمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وكسر الموحدة الهمداني وقال سفين حدثني واصل ضد الفاصل ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانيه من الحياة او
من الحين منصرفا وغير منصرف الكوفي قوله خشيه ان يطعم **فان قلت** لو لم يقيد بها لكان الحكم كذلك **قلت**
لا اعتبار لهذا المفهوم لان شرطه ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وكان عادتهم قتل الاولاد لخشيتهم وذلك والحليلة الزوجة
فان قلت الزنا مطلقا من الكبائر **قلت** لا شك ان الشر من حيث يتوقع منه الجار اشد والجار هو محل الاحسان لا
الاساءه قوله القسم بن ابي بزه بفتح الموحدة وشدة الزاي والاية التي في سورة النساء وهي ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاوه جهنم
وليس فيها استثنا التايب بخلاف هذه الاية اذ قال الله فيها الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات
فان قلت كيف قال ابن عباس لا توبة للقاتل وقال تعالى توبوا اليه جميعا وقال ان الله يقبل التوبه عن عباده والجمع
الامة على وجوب التوبه **قلت** ذلك محمول منه على الاقتدا بسنة الله تعالى في التغليظ والتشديد والا فكل ذنب
قابل للتوبه وناهيك بحجود الشرك دليلا قوله سعد بن حفص بالمهملتين الطلحي يقال له الضخم وعبد الرحمن بن ابزي بفتح
الهمزه واسكان الموحدة وبالزاي والقصر وعبدان بفتح المهملة واسكان الموحدة ابن عثمن بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي
المروزي قوله مضين اي وقعن يعني الامور الغايبه التي اخبر الله بوقوعها قد وقعت خمس منها قال الله تعالى يوم تاتي السماء بدخان
مبين وقال والنشق القمر وقال الم غلبت الروم وقال يوم نبطش البطشة الكبرى وهي القتل الذي وقع يوم بدر وقال فسوف
يكون لزاما قيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض في بدر وقيل هو الاسر فيه وقد اسر سبعون قرشيا يوميذ وذكر
في الاستسقا **سورة الشعرا** قوله اتبنون بكل ريع اية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون كانوا يبنون
بروجا للحمامات يعبثون بها والريع المرتفع من الارض وقيل هو الارتفاع والجمع ريعه بكسر الراء وفتح اليا واما الارياع فمفرده
ريعه بالكسر والسكون والمصنعه كالحوض يجمع فيها ما المطر والمصانع الحصون ايضا وقيل هو عام لكل بنا ولعلكم بمعنى كانكم
وقال تعالى ونخل طلعها هضيم وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين والهضيم المتفتت عند المس وفرهين بمعنى فرحين اي مرحين
وفارهين بمعناه ويقال هو بمعنى فارهين اي حاذقين اي ماهرين وقال كذب اصحاب الايكه المرسلين الايكة الشجر الملتف
الملتف الكثير والواحد ايكه وقيل هي الغيضه بالمعجمتين اي الاجمه واما ليكه بفتح اللام فهي اسم قريه وقال قالوا انما انت
من المسحرين اي المسحورين وقال واتقوا الذي خلقكم والجبلة الاولين اي الخلق وجبل بلفظ المجهول اي خلق والجبل بالفتحتين
وبالتشديد في اللام وبالسكون والتخفيف وبالكسرتين والتشديد الخلق وقال ولا تعثوا في الارض مفسدين له استعمالان عثا
يعثو وعثي بكسر المثلثه يعني ولا تعثوا مشتق من الثاني واما قول البخاري عاث يعيث عيثا فان اراد منه ان الاجوف في معنى
الناقص فصحيح وان اراد ان لا تعثوا مشتق منه ففاسد والظاهر من حاله الاول ومن لفظه الثاني واما لفظه موزون فليس في
هذه السورة ولا بعد ذكره سورة الحجر وقال كل فرق كالطود العظيم اي كالجبل قوله ابرهيم بن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء ومحمد بن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور قوله الغبره مقتبس من قوله تعالى عليها غبرة اي غبار ترهقها اي تعلوها
قترة اي سواد كالدخان ولا ترى اوحش من اجتماع الغبرة والسواد في الوجه قوله اخي اي عبد الحميد **فان قلت**
اذا ادخل الله اباه النار فقد اخزاه لقوله تعالى انك من تدخل النار فقد اخزيته وخزي الوالد خزي الولد فيلزم الخلف
في الوعد وانه محال **قلت** لو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد وهذا هو المراد بقوله حرم الجنة على الكافرين وقد
تقدم في كتاب الانبيا انه يمسخ الى صورة ذيخ بكسر الاول وسكون التحتانيه اي ضبع ويلقى في النار حتى لا يبقى له صورته
التي هي سبب الخزي فهو عمل بالوعيد والوعد كلاهما وقد يجاب بان الوعد كان مشروطا بالايمان كما ان الاستغفار له كان

عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه قوله عمرو بن مره بضم الميم وشدة الراء وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء
وعدي بفتح المهملة الاولى وقال ما يغني عنك هذا اي ما ينفعك واصبغ بفتح الهمزة والموحدة واسكان المهملة بينهما وبالمعجمة
وابن وهب هو عبد الله **سورة النمل** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى الذي يخرج الخب وهو ما خبي وخبا السما
القطر وخبا الارض النبات وقال صرح ممرد والصرح كل بلاط من القوارير والملاط هو الطين الذي يجعل بين ساقي البنا وصرح
منه اجرح محذوف اي له وقال تعالى لحبهنا جامدة اي واقفة وقال رب اوزعني اي اجعلني قوله يقوله بطيس عن صدان واوتينا
العلم ليس من تمه قولها قال تعالى فاسكانه هو واوتينا العلم **سورة القصص** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
كل شي هالك الا وجهه الا ملكه ويقال الا ما اريد به رضا الله والتقرب اليه لا الريا ووجه الناس قوله سعيد بن المسيب
هذا الاسناد ليس على شرط البخاري اذ لم يرو عن المسيب الا ابنه ومن خصيصه وابو جهل هو عمرو بن هشام وعبد الله بن ابي اميه بضم
الهمزه وخفة الميم وشدة التحتانيه المخزومي ويعيدانه اي ابا طالب الى الكفر يقولهما ارغب واخرها النصب وقال بعضهم صوابه
يعيدان تلك المقالة وعلى مله اي انا على مله من الجاهليه قوله يعلى بفتح التحتانيه واسكان المهملة وبالقصر ابن عبيد مصغر
ضد الحر الطنافسي وسفين بن دينار العصفري بضم المهملة والفا وسكون المهملة بينهما الاوزاعي وبالراء الكوفي التمار مر في
آخر كتاب الجنازه **سورة العنكبوت** بسم الله الرحمن الرحيم قوله وكانوا مستبصرين ضللة جمع الضال وقال وان
الدار الاخرة لهي الحيوان اي الحي او الحياه وقال فليعلمن الله يعني ظاهره مشعر بانه لا يعلمه في الماضي وليس كذلك لان علمه ازلي فمعناه
فليميزن الله وذلك لما بين العلم والتمييز من الملازمه **سورة الروم** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى هل لكم مما
ملكت ايمانكم من شركا فيما رزقناكم فانتم فيه سوا تخافونهم نزل هذا في حق الالهة وفي حق الله تعالى على سبيل المثل اي هل
ترضون لانفسكم ان يشارككم بعض عبيدكم فيما رزقناكم تكونون انتم وهم فيه على السوا من غير تفرقه بينكم وبين عبيدكم تخافون
ان يرث بعضكم بعضا وان يستبد وانتصرفت دونكم كما يخاف بعض الاحرار بعضا فاذا لم ترضوا بذلك لانفسكم فكيف ترضون
لرب الارباب ان يجعلوا البعض عباده شريكا له وقال ترى الودق اي المطر وقال فهم في روضة يحبرون اي ينعمون وقال لا مرد
له من الله يوميذ يصدعون اي يتفرقون وقال من عمل صالحا فلانفسهم يمهدون اي يسوون المضاجع لانفسهم وقال ثم كان عاقبة
الذين اساوا السوآى اي العقوبة التي هي اسوا العقوبات في الاخرة هي جزا المسيئين وقال خلقكم من ضعف بفتح الضاد وضمها وقال
وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله اي من اعطى يبتغي افضل من ذلك فلا اجر له عند الله فيه قوله محمد بن
كثير ضد القليل وكنده بكسر الكاف واسكان النون وبالمهملة موضع بالكوفه **فان قلت** كيف يكون لا اعلم من العلم
قلت تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري نصف العلم واما مناسبة الايه له فلان
القول فيما لا يعلم قسم من التكلف قوله سنة اي قحط **فان قلت** مر في سورة الفرقان ان اللزام واحد من الخمس والبطشه
واحد آخر وههنا فسر كليهما بيوم بدر **قلت** اراد بالبطشة القتل فيه وباللزام الاسر فيه ايضا وقال تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم اراد بالخلق الدين وبالفطرة الاسلام قوله كما تنتج بلفظ المجهول البهيمه
مفعول ثان له وجمعا اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف والجدعا التي قطعت اذنها او انفها اي يجود المولود بعد ان خلق
على الفطرة الصحيحه شبهها بالبهيمه التي جدعت بعد سلامتها وفي الحديث مباحث كثيرة تقدمت في الجنايز في باب اذا اسلم
الصبي **سورة لقمان** بسم الله الرحمن الرحيم قوله فتيبه مصغر القتبه التي للجمل ومر الحديث في كتاب الايمان في باب
ظلم دون ظلم وابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانيه يحيى التيمي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم البجلي
ووصف البعث بالاخرة امام من باب الصفات اللازمه واما للاحتراز عن البعث الاول سبق شرح الحديث مستوفى في
الايمان في باب سوال جبريل عليه السلام **سورة تنزيل السجدة** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى من ما مهين
قال مجاهد اي ضعيف وهو نطفة الرجل وقال ايذا ضللنا في الارض اي هلكنا وقال نسوق الما الى الارض الجرز اي التي لا تمطر الا
مطرا لا يغني عنها شيا وقال اولم يهد لهم اي يبين لهم وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
ومثله اي مثل ما في الحديث نقل سفين شروى رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ام تقول عن اجتهادك قال فاي شي كان
لولا الروايه قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة وابو صالح هو ذكوان السمان وذخرا منصوب متعلقا باعددت وبله بفتح
الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء معناه دع ويقال معناه سوى اي غير ما ذكره الله في القران **الخطابي** يريد دع ما اطلعتم
عليه فانه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم ويقال ايضا بمعنى اجل وحكى الليث انه يقال بمعنى فضل كانه يقول هذا الذي
عن علمكم فضل ما اطلعتم عليه منها الصغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من منه وابو معاويه هو
محمد الضرير **سورة الاحزاب** بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابرهيم بن المنذر بفاعل الانذار ضد
الابشار ومحمد بن فليح مصغر الفلح بالفاء والمهملة وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء ومن كانوا موصوله
وكان تامة وقايم ذكره هذا الوصف التعميم للعصبات نسبيه وسببيه قريبه وبعيده ومر الحديث بمباحثه في كتاب
الاستقراض والضياع بفتح المعجمة العيال الضايعون الذين لا شي لهم ولا قيم لهم والمولى الناصر قوله معلى بلفظ المفعول
من التعليه بالمهملة ابن اسد اخو الليث وعبد العزيز ابن المختار بالمعجمة والفوقانيه وبالراء الدباغ البصري وموسى بن عقبة
بضم المهملة واسكان القاف وزيد بن حارثه بالمهملة وبالمثلثه قال تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سيلوا الفتنة

لانوها   قوله محمد بن بشار باعجام الشين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميمين وانس بن النضر بسكون المعجمة وخارجة ضد الداخل
وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي الانصاري فان قلت تقدم ان الاية المفقودة التي وجدها عند خزيمة هي اخر سورة
التوبة قلت لا دليل على الحصر فيها ولا محذور في كون كلتيهما مكتوبتين عنده دون غيره او الاولى كانت عند النقل من العسب
ونحوه الى الصحف والثانية عند النقل من الصحف الى المصحف ومر تحقيقه ثمه   قوله معمر بفتح الميمين وقال تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى والتبرج ان تخرج محاسنها   قوله لا عليك اي لا تستعجلي حتى تستامري اي لا باس عليك في عدم الاستعجال حتى
تشاوري ابويك   قوله موسى بن اعين بذكر العين بالمهملة والتحتانية الجزري بالجيم والزاي والراء وابو سعيد المعمري
بفتح الميمين محمد بن حميد العسكري مات ٢٨٢ وعلى لفظ المفعول من التعليه بالمهملة   قوله اغاروا اي عتب وما ادري بلاد
الا يسارع في هواك اي ما ارى الله الا موجدا لما تريد بلا تاخير منزلا لما تحب وترضاه   قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة
ومعاذة بضم الميم وبالمهملة والمعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية ويستاذن المراة في اليوم اي نوبتها وفي بعضها في يوم من سا
كيف استفهام وعباد بن عباد بفتح المهملتين وشدة الموحدة فيهما ابو معوية المهلبي والاناه الادراك اي وقت الطعام وقال
لعل الساعة تكون قريبا كان القياس ان يقال قريبة فقال البخاري اذا كان صفة كان كذلك اما اذا جعلته ظرفا اي اسما زمانيا وبدلا
عن الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة ولم تقصد الوصفية يستوي فيه المذكر والمونث وجمع الذكور والاناث وقال بعضهم
يستوي فيه المذكر والمونث والمثنى وجمع الذكور والاناث وقال في الكشاف اي شيا قريبا او في زمان قريب او لان الساعة في
معنى اليوم   قوله محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء وخفة القاف وبالمعجمة ومعتمر اخو الحاج وابو مجلز بكسر الميم وفتح اللام
وبالزاي اسمه لاحق بلفظ الفاعل من اللحوق وسليمان بن حرب ضد الصلح وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة
عبد الله الجرمي   قوله اهدت اي ام سليم الماشطة وبعثتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصغاني صوابه هدت
بدون الالف لكن النسخ بالالف   قوله ابو معمر بفتح الميمين واسكان المهملة بينهما عبد الله بن عمرو والمشهور بالمقعد
بلفظ مفعول الاقعاد وعبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة وارسلت بضم الهمزة وبفتحها بصيغة الماضي من الاستعمال
اي يتبع والاسكفة العتبة فان قلت الحديث الثاني من هذه الاحاديث يدل على ان نزول الاية قبل قيام القوم
والاول على انه بعد خروج ثلاثة نفر قلت مفهوم العدد لا اعتبار له والمحادثة كانت بينهما والثالث ساكت   قوله
ابن ابي مريم هو سعيد ويحيى هو ابن ايوب المصري وسودة بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة بنت زمعة ام المومنين
العامرية وانكفات اي انقلبت والعرق بفتح المهملة واسكان الراء العظم الذي عليه اللحم فان قلت قال هنا
انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين
قوله افلح بفتح الهمزة واسكان الراء العظم الذي عليه اللحم واللام وبالفاء قال والمهملة وابو القعيس بضم القاف وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومر الحديث في كتاب الشهادات   قوله تاذني في بعضها تاذنين ومثله قوله تعالى
لمن اراد ان يتم الرضاعة بالرفع وهو جائز وما تربون وفي بعضها ما تربوا بدون النون وحذفها بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة كقوله
واجمع في الحديث النوعان الخطابي فيه من الفقه انه اثبات اللبن للفحل وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد واخوه بمنزلة
العم وتربت يداك كلمة يدعى بها على الانسان ولا يريد بذلك وقوع الامر بها اترب الرجل اذا افتقر   قوله ابو العالية ضد
السافلة والتبريك الدعا بالبركة ومسعر بكسر الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام بالاهمال الدال
والحكم بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة قال اندار وابن ابي ليلى اذا اطلقه المحدثون يريدون عبد الرحمن واذا اطلقه
الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء عرفناه وهو ان يقال سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وابن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة
وشدة الموحدة الاولى الانصاري وابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاي وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي وعبد العزيز
محمد الدراوردي بفتح المهملة والراء وسكون الراء وبالمهملة ويزيد اي ابن الهاد فان قلت شرط التشبيه ان يكون المشبه
به اقوى وههنا بالعكس لان الرسول افضل من ابراهيم عليهما السلام قلت التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل
بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف او التشبيه فيما يستقبل وذلك ليس باقوى بل ما هو حاصل له صلى الله عليه وسلم
هو اقوى واكمل بما لابراهيم او المجموع شبه بالمجموع ولا شك ان آل ابراهيم افضل من آل محمد اذ فيهم الانبيا ولا نبي في آله وقيل كان
ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم عليه السلام   قوله روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وعوف بفتح المهملة
وبالفا الحسن اي البصري قال بعضهم لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة ومحمد اي ابن سيرين وخلاس بكسر المعجمة وخفة اللام وبالمهملة
ابن عمرو الهجري بفتح الهاء والجيم وبالراء   قوله حييا من الحيا وكان لا يغتسل الا في الخلوة فاتهموه بانه ادر اي منتفخ الخصية
واذوه بذلك فبراه الله منه اخذ الحجر ثوبه وذهب به الى ملا بني اسرائيل واتبعه موسى عليه السلام عريانا فراوه لا عيب
فيه سورة السبا بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى والذين سعوا في اياتنا معاجزين اي مسابقين وقال وما
بلغوا معشار اي عشر وقال فارسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل والاكل الثمر والخمط الاراك
والاثل الطرفا والعرم السد والمسناه لم يرسناه اذا رفعه والطف اللفه   قوله ان تفعا عن الجنتين فان قلت
القياس ان يقال ان تفعت الجنتان عن الما قلت المراد من الارتفاع الانتفا والزوال يعني ارتفع اسم الجنة عنهما

مقدره

مقدره ان بعثت الجنان عن كونهما جنة قال في الكشاف وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة   قوله عمرو بن شرحبيل
بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة الهمداني وقال تعالى وجفان كالجواب جمع الجابية وهي الحوض وقال باعد بين
اسفارنا اي بعد قوله واحدا واحدا واثنين فان قلت معنى مثنى وفرادى تكرر فلم ذكره مرة واحدة قلت المراد التكرار
ولشهرته اكتفى بواحد منه وقال اني لهم التناوش اي الرد وقال وحيل بينهم وبين ما يشتهون والزهرة اي زينة الحياة الدنيا
وغضارتها وحسنها   قوله بددا اي فرق ومر الحديث في سورة الحجر ومحمد بن خازم بالمعجمة والزاي ابو معوية الضرير وعمرو
ابن مرة بضم الميم وشين الراوي ياصباحاه هذه الكلمة شعار الغارة اذ كان الغالب منها في الصباح ومر مرارا سورة الملائكة
بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى ما يملكون من قطمير اي لفافة النواة وقال غرابيب سود جمع الغربيب وهو السواد الشديد
سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى يا حسرة على العباد وحسرتهم في الاخرة هي استهزاوهم بالرسل في الدنيا
وقال خلقنا لهم من مثله ما يركبون اي من الانعام والضمير في مثله راجع الى الفلك وقال ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون
اي معجبون وقيل ناعمون متلذذون وقال طايركم معكم اي مصايبكم وقال ينسلون اي يخرجون   قوله
ابو نعيم مصغر النعم اسمه الفضل بالمعجمة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد من الزيادة ابن شريك التيمي الكوفي وابو ذر بتشديد
الراء جندب الغفاري والحميدي بضم الحاء عبد الله ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة الخطابي لمستقر لها اي لاجل
اجل لها وتقدر لها الى انقطاع مدة بقا العالم وقيل مستقرها غاية ما تنتهي اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم من
ثم تاخذ في النزول الى ان تنتهي الى اقصى مشارق الشتا لاقصر يوم منه ولا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا
ندركه وانما هو اخبار عن غيب ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سالت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي امور
العالم ونهاياتها والوقت الذي ينتهي اليه مدتها وتستقر عند ذلك وتبطل حركتها وفي الحديث اخبار عن سجودها تحت العرش ولا
تعدان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها وليس في سجودها ما يعوقها عن الداب في سيرها قال وهذا ليس بمخالف
لقوله تعالى تغرب في عين حمية لانه نهاية ما يدرك البصر اياها حال الغروب واما سيرها تحت العرش للسجود فانما هو بعد
غروبها وليس معناه انها تسقط في تلك العين بل هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيرها ووجدها عندها تغرب فيها
نحو هذه العين او على سمتها ولذلك من كان في البحر يرى كانها تغرب في البحر وان كانت في الحقيقة تغيب وراء البحر سورة الصافات
بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى قالوا انكم كنتم تاتوننا عن اليمين يقول الكفار للشياطين انكم كنتم تاتوننا عن اليمين اي عن
جهة الخير والحق ملبسين علينا وقال فهم على اثارهم يهرعون اي يسرعون والهرولة ضرب من العدو وقال كانهن بيض مكنون اي
لولو مصون عن الايدي والابصار وقال تعالى واذا راوا اية يستسخرون اي يسخرون   قوله هلال بن علي من بني عامر بن لوي بضم
اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية مر في اول العلم وعطا بن يسار ضد اليمين ومتى بفتح الميم وشدة الفوقانية وبالقصر اسم ابي يونس
وانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا ودفعا لتوهم نقيصة فيه حيث قال ولا تكن كصاحب الحوت ومر باجوبة
اخرى سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم   قوله محمد بن بشار باعجام الشين والعوام بفتح المهملة وشدة الواو وابن حوشب
بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما وبالموحدة الواسطي   قوله يسجد وذلك لان داود سجدها والرسول صلى الله عليه
وسلم مامور بالاقتدا به ونحن مامورون بمتابعته   قوله محمد بن عبيد مصغر ضد الحر الطنافسي بفتح المهملة وبالنون وكسر الفا
ومحدث بلفظ خطاب المعروف وفي بعضها بمجهول الغايبة اي باي دليل صار ص موضع سجود وقال ان هذا لشيء عجاب اي
عجيب وقال بل الذين كفروا في عزة اي معازين وقال فليرتقوا في الاسباب اي طرق السموات في ابوابها وفي بعضها في ابوابها وقال
عجل لنا قطنا اي صحيفتنا والمراد صحيفة الحساب وفي بعضها الحسنات جمع الحسنة وقيل القط العذاب وقال ما لها من فواق
اي رجوع وقال قاصرات الطرف اتراب اي امثال وقال اولوا الايدي والابصار اي القوة في العبادة والنظر في امر الله
قوله روح بفتح الراء ابن عبادة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية الجمحي البصري والعفريت المبالغ من كل شيء وتفلت بلفظ
ماضي التفعل اي تعرض فجاة علي في البارحة وخاسيا اي مطرودا متحيرا ومر مباحث الحديث في كتاب الصلاة في باب الاسير
يربط في المسجد   قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم فان قلت قصة الدخان ما وجه تعلقها بما قبلها قلت
تقدم في سورة الروم انه قيل لابن مسعود ان رجلا يقول يجيء دخان كذا وكذا فقال ابن مسعود من علم شيئا الخ وحصت بالمهملتين
اي ذهبت وفنيت سورة الزمر بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى افمن يتقي بوجهه اي يجر بالجيم وفي بعضها
بالخاء المعجمة اي يلقى في النار مغلولة يداه الى عنقه فلا يتهيا له ان يتقي النار الا بوجهه الذي كان يتقي المخاوف بغيره وقال له
فان قلت ما وجه التشبيه بينها وبين ما قال افمن يلقى في النار قلت غرضه بيان حاله في انه محذوف تقديره
افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيامة كمن امن العذاب وقال تعالى فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل والشكس
بكسر الكاف هو العسر السيئ الخلق الذي لا انصاف له والسالم الصالح وقال كتابا متشابها اي يصدق بعضه بعضا للبعض والقران
يفسر بعضه بعضا او في تصديق الرسول في رسالته بسبب اعجازه وليس من الاشتباه الذي هو الاختلاط والالتباس وقال
قرانا عربيا غير ذي عوج اي التباس وقال اذا ذكر الله وحده اشمازت اي نفرت وقال ثم اذا خولناه نعمة اي اعطيناه وقال
الملائكة حافين اي مطيفين بجانبيه وفي بعضها بحافيه بكسر المهملة وخفة الفا الاولى اي بطرفيه وحافا الشي جانباه   قوله
يعلى بفتح التحتانية واسكان المهملة وفتح اللام وبالقصر اعلم ان يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كلاهما يرويان عن سعيد بن جبير

وابن جريج يروي عنهما ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لان كلا منهما على شرط البخاري قوله شيبان بفتح المعجمة واسكان
التحتانية وابرهيم اي النخعي وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني والحبر بفتح الحا وبكسرها واحد احبار اليهود وهو الرجل
العالم وبدت نواجذه بالنون والجيم والمعجمة اي ظهرت اسنانه الدواخل **الخطابي** الاصل في الاصبع ونحوها انه لا يطلق
على الله الا ان يكون بكتاب او خبر مقطوع بصحته فان لم يكونا فالتوقف عن الاطلاق واجب وذكر الاصابع لم يكونا يوجد في الكتاب
ولا في السنة القطعية بل وليس معنى اليد في الصفات معنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الاصبع وقد روى هذا الحديث
كثير من اصحاب عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا فيه تصديقا لقول الحبر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ما حدثكم
به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم والدليل على انه لم ينطق فيه بحرف تصديقا له او تكذيبا انما ظهر منه الضحك
المخيل للرضا مرة وللتعجب والانكار اخرى وقول من قال من الرواة تصديقا للحبر ظن منه والاستدلال بالضحك في مثل هذا الامر
الجليل غير جائز ولو صح الخبر لا بد من التاويل بنوع من المجاز وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى الرجل القوي
المستقل المستطيع انه يعمله باصبع او بخنصر او نحوه يريد به الاستظهار في القدرة عليه والاستهانة به فعلم ان ذلك من تحريف
اليهود وان ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب والانكار له قال التيمي تكلف الخطابي فيه واتى في معناه بما
لم يات به الصحابة السلف والصحابة كانوا اعلم بما رووه وقالوا انه ضحك تصديقا وثبت في السنة الصحيحة ما من قلب الا
وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن **اقول** الحديث صحيح قطعا وهو كساير الاحاديث المتشابهة والامة في مثلها
طائفتان مفوضة ومأولة واقفون على قوله وما يعلم تاويله الا الله وغيرهم قوله سعيد بن عفير مصغر العفر بالمهملة والفا
والرا وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ضد الحاضر الفهمي المصري قوله الحسن قيل انه ابن شجاع ضد الجبان الحافظ البلخي مات
واسمعيل بن الخليل بفتح المعجمة وعبد الرحيم بن سليمن الرازي الكوفي مات ١٨٧ وزكريا بن زائدة من الزيادة الهمداني وعامر
اي الشعبي والنفخة الاخرة هي نفخة الاحيا والنفخة الاولى هي نفخة الاماتة قوله لا ادري اي انه لم يمت عند النفخة الاولى والتي
بصعقة الطور ام احيى بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش قوله عمر بن حفص بالمهملتين والنفختان اي نفخة الاماتة والاحيا
وابيت اي امتنعت عن التصديق بتعيين منها **القاضي** البيضاوي اي لا ادري ان الاربعين هو المشهور او غيرها وامتنعت عن
الاخبار عما لا اعلم قوله ويبلى اي ويخلق العجب بفتح المهملة وسكون الجيم اصل الذنب وقد يقال انه ام العجب عجب هو آخر
ما يخلق واول ما يخلق قال المظهري شارح المصابيح المراد به طول بقايه لانه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس والحكمة فيه انه
قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فلا غروان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب كان ابقى قال
النووي هذا مخصوص بالانبيا فان الله حرم على الارض اجسادهم

سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم قوله مجازها
بالجيم والزاي طريقها اي حكمها حكم ساير الحروف المقطعة التي في اوائل السور في انها للتنبيه على ان هذا القران من جنس هذه الحروف
ولقرع العصا عليهم وقيل انه اسم علم السورة وقيل للقران وشريح مصغر الشرح بالمعجمة والرا وبالمهملة ابن اوفى بفتح الهمزة
والفا واسكان الواو بينهما وبالقطر العبسي بفتح المهملة والسين المهملة وبالموحدة بينهما وشجر الرمح اختلف وقصته ان محمد بن
طلحة بن عبيد الله القرشي السجاد كان يوم الجمل كلما حمل عليه رجل يقول نشدتك بحم حتى شد عليه شريح فقتله وانشأ يقول
يذكرني حم وقيل المراد بقوله حم قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى واما وجه الاستدلال به فهو انه
اعربه ولو لم يكن اسما بل كان حروفا مقطعة لما دخل عليه الاعراب قوله شديد العقاب ذي الطول اي التفضل وقال
تعالى ادعوكم الى النجاة اي الايمان وقال ليس له دعوة اي الوثن وقال سيدخلون جهنم داخرين اي خاضعين وقال بما كنتم تمرحون
اي تبطرون بالموحدة والمهملة والعلاء بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية العدوي البصري التابعي ويقول اي الله تعالى ان
المسرفين هم اصحاب النار **فان قلت** هذا موجب للقنوط لا لعدمه **قلت** غرضه اني لا اقدر على القنيط وقد
قال تعالى لاهل النار لا تقنطوا قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بكسر الخفيفة ويحيى بن ابي كثير ضد القليل
ومحمد التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية العدوي البصري التابعي وعقبة بضم المهملة واسكان القاف وبالموحدة ابن ابي
معيط مصغر المعطا بالمهملتين العبشمي قتل يوم بدر كافرا

سورة حم السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
ايتيا طوعا او كرها اي اعطيا الطاعة قالتا اعطينا والمنهال بكسر الميم واسكان النون الاسدي الكوفي وسعيد اي ابن جبير و
علي ان يتكر ويضطرب علي اي اذ بين ظواهرها تناف وتدافع او يفيد شيئا لا يصح عقلا الاول قال في اية لا يتساءلون وفي
اخرى يتساءلون والثاني علم من اية انهم لا يكتمون الله حديثا ومن اخرى انهم يكتمون قولهم ما كنا مشركين والثالث ذكر في اية خلق السما قبل الارض
وفي اخرى بالعكس والرابع ان قوله وكان الله غفورا رحيما وكان سميعا بصيرا يدل على انه كان موصوفا بهذه الصفات في الزمان
الماضي ثم تغير عن ذلك فاجاب ابن عباس عن الاول بان التساؤل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها وعن الثاني بان الكتمان قبل
انطاق الجوارح وعدمه بعدها وعن الثالث بان خلق نفس الارض قبل السما ودحوها بعده وعن الرابع بانه تعالى سمى نفسه بكونه غفورا
رحيما وهذه التسمية مضت لان التعلق انقطع واما ذلك اي ما قال من الغفورية والرحيمية فمعناه انه لا يزال كذلك لا ينقطع
فان الله اذا اراد المغفرة او الرحمة او غيرهما من الاشيا في الحال او الاستقبال فلا بد من وقوع مراده قطعا ويحتمل ان يكون جوابين احدهما
ان التسمية هي التي كانت ثم مضت لا الغفورية والثاني ان معناه الدوام وانه لا يزال كذلك فان قلت اذا كان وجه ثالث وهو
ان السوال يحمل على مشكلين والجواب على دفعهما بان يقال انه مشعر بانه في الزمان كان غفورا ولم يكن في الازل ما يغفر ومن يغفر له

وبانه ليس في الحال غفورا فاجاب اولا بانه في الماضي كان مسمى به وعن الثاني بان معنى كان الدوام وهذا محتملات كلامه واما البحث
فيها لو كان هو لثبوت خبرها ماضيا ابدا او منقطعا واما مسألة الخلقين فاجاب بعضهم عنها بان ثم لتفاوت ما بين الخلقين لا للتراخي
في الزمان وقيل ان ثم لترتيب الخبر على الخبر اخبر اولا بخلق الارض ثم اخبر بخلق السما وقيل خلق بمعنى قدر وقيل استوى ليس بمعنى خلق
قوله لا يختلف بالجزم اي قال ابن عباس للسائل فلا يختلف عليك القران فانه من عند الله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا قوله يوسف بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابو يعقوب الكوفي مات ٢٣٢ وعبيد الله بن عمرو الرقي بالرا والقاف
مات سنة ثمانين ومائة وزيد بن ابي انيسة مصغر الانسة بالنون والمهملة مات ١٢٤ والمنهال هو ابن عمرو المذكور انفا **فان قلت**
لم علق البخاري عنه اولا واسند اخرا **قلت** لعله سمع اولا مرسلا واخرا مسندا فنقله كما سمعه وفيه اشارة الى ان الاسناد ليس
بشرطه وقال تعالى لهم اجر غير ممنون اي محسوب وقال في ايام نحسات مشايم وقال فاذا انزلنا عليها الما اهتزت وربت اي ارتفعت
من اكمامها حين تطلع وقال واما ثمود فهديناهم يعني الهداية بمعنى الدلالة المطلقة فيه وفي امثاله نحو هديناه السبيل واما
بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية ونحوه وعبر عنها البخاري بالارشاد والاسعاد فهو في قوله تعالى اولئك الذين هدى الله
ونحوه وغرضه ان الهداية في بعض الايات بمعنى الدلالة وفي بعضها بمعنى الدلالة الموصلة الى المقصود وهل هو مشترك فيهما او في
حقيقة ومجاز فيه خلاف وقال فهم يوزعون اي يكفون ويمنعون وقال وما تخرج من ثمرات من اكمامها جمع الكم وهو وعا الطلع والكافور
والكفري بضم الكاف وفتح الفا وشدة الرا وبالقصر الطلع وقال ما لهم من محيص اي محيد يعني معدلا وقال اعملوا ما شئتم يعني الامر
للتهديد والوعيد وقال كانه ولي حميم اي قريب وقال وقدر فيها اقواتها اي ارزاقها قال واوحى في كل سما امرها اي ما
امر به وقال وقيضنا لهم قرناء اي قدرنا قال تتنزل عليهم الملائكة اي عند الموت وقال ليقولن هذا لي اي بعملي وانا مستحق له
وقال الا انهم في مرية بكسر الميم وضمها اي مرا قوله الصلت بفتح المهملة واسكان اللام وبالفوقانية الخاركي بالمعجمة والرا
والكاف ومزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي البصري وروح بفتح الرا وبالمهملة ابن القسم العنبري بالنون والموحدة
وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالرا الكوفي قوله بعضه اي ما جهرنا
به وليس كان يسمع بعضه لقد كان يسمع كله بيان الملازمة ان نسبة جميع المسموعات اليه واحد فالتخصيص تحكم قوله الحميد
مصغر الحمد عبد الله وسفين اي ابن عيينة ومنصور اي ابن المعتمر وكثيرة اي لعظها كثيرة **فان قلت** ما وجه التانيث **قلت**
اما ان يكون الشحم مبتدا واكتسب التانيث من المضاف اليه وكثيرة خبره واما ان يكون التا للمبالغة نحو رجل علامة وعبد الله
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة المكي وحميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان الاعرج مولى عبد الله بن الزبير

سورة حم عسق

بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى يذرؤكم فيه اي نسل بعد نسل ولا حجة بيننا وبينكم اي لا خصومة
وقال ينظرون من طرف خفي اي ذليل وقال فيظللن رواكد على ظهره اي لا يجرين في البحر وقال اوحينا اليك روحا اي القران
ويجعل من يشاء عقيما اي التي لا تلد قوله عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد بالزاي شرا الهلالي وحاصل
كلام ابن عباس ان جميع قريش اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المراد من الاية بنو هاشم ونحوهم كما يتبادر الى
الذهن من قول سعيد بن جبير

سورة الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وما كنا له مقرنين اي
مطيقين بالقاف وقيل ضابطين وقال فلما آسفونا اي اسخطونا وقال ومن يعش عن ذكر الرحمن اي من يعمى وقال افنضرب اي
انعرض عن المكذبين بالقران ولا نعاقبهم عليه وقال او من ينشؤا في الحلية يعني الجواري يقول جعلتم الاناث ولدا لله كيف
تحكمون به لكم ولا ترضونه لانفسكم وقال ولو شاء الرحمن ما عبدناهم يعني الاوثان بدليل قوله تعالى ما لهم بذلك من
علم والاوثان هم الذين لا يعلمون وغرضه ان الضمير راجع الى الاوثان لا الى الملائكة وقال وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في
ولده وقال او جاء معه الملائكة مقترنين اي يمشون جميعين معا وقال فجعلناهم اي قوم فرعون سلفا اي لكفار هذه الامة
ومثلا اي عبرة للاخرين وقال اذا قومك منه يصدون اي يضجون بالجيم وقال ام ابرموا امرا فانا مبرمون اي مجمعون وقال
انني براء مما تعبدون والبراء يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع لانه مصدر وكذلك الخلا نحو الظما وقال تعالى لجعلنا
منكم ملائكة في الارض يخلفون اي يخلف بعضهم بعضا وقال وجدنا اباءنا على امة اي على امام وقيله يا رب يعني بالنصب عطفا
على سرهم في قوله تعالى انا لا نسمع سرهم ونجواهم قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم واسكان
النون ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالقصر ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية التميمي وقال تعالى يطاف
عليهم بصحاف من ذهب واكواب جمع الكوب وهو الابريق الذي لا خرطوم له وقال وانه في ام الكتاب اي اصل الكتاب وقال
افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين اي مشركين وعلى هذا التفسير معنى ضرب الذكر عنهم رفع القران من بينهم الى
السما خلاف ما تقدم من تفسير مجاهد ولذلك فسر ههنا المثل بمعنى العقوبة وفيما تقدم بمعنى السنة وقال وجعلوا له من
عباده جزءا اي عدلا بكسر العين وقال ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين اي ما كان للرحمن ولد يعني ان نافية والعابدين
مشتق من عبد يعني بكسر الموحدة يعبد اذا انف واشتد انفته اي فانا اول الانفين من ان يكون له ولد ويقال منه رجل
عابد وعبدي بمعنى واحد وقال بعضهم هو من عبد اذا جحد اي ان كان له ولد فانا اول الجاحدين

سورة الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين اي على من بين ظهريه اي على اهل عصرهم وقال اهم
خير ام قوم تبع اي ملوك اليمن وقال كالمهل تغلي في البطون كغلي الحميم خذوه فاعتلوه اي ادفعوه والمهل دردي الزيت الاسود

وقال ودخان هم نحو هو جمع الحوز اي التي يحاورها الطرف اي العين وقال عذت بربي وربكم ان ترجمون اي تقتلون والرجم
القتل وقال واترك البحر رهوا اي ساكنا وقال مجاهد اي طريقا يابسا   قوله ابو حمزه بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم
بكسر اللام الحنيفة ابو الضحى   قوله والروم فيما قال تعالى الم غلبت الروم والقمر فيما قال تعالى وانشق القمر وقال يوم نبطش
البطشة الكبرى اي القتل يوم بدر وسوف يكون لزاما اي اسرا يوم بدر ايضا وقيل هو القحط   قوله يحيى قال الغساني يحيى بن
موسى الختي بالمعجمة والفوقانية يروي عن ابي معوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء يريد به
قريشا وقال رسول الله استنصر اي لاجل بني مضر فانه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الآتي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
المستدعي منه الاستسقاء ويقول العرب قتل قريش فلانا واراد واحدا منهم وكثيرا يضيفون الامور الى القبيلة والامر
في الواقع مضاف الى واحد منهم وقال انك لجرئ حيث تشرك بالله وتطلب الرحمة منه واذا كشف العذاب عنكم
انكم عائدون الى شرككم والاصرار عليه   قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة واما يحيى فهو اما ابن موسى واما ابن
جعفر البلخي   قوله لما لا تعلم هذا تعريض بالرجل القاص الذي كان يقول يجي يوم القيمة دخان كذا وانكر ابن مسعود ذلك
وقال لا تكلفوا بما لا تعلمون وبين قصة الدخان وقال انه كهيئة الدخان وذلك قد كان ووقع   قوله المبيه وفي بعضها
بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتانية وبالمهموزة هي الجلد اول ما يدبغ   قوله سليمن بن حرب ضد الصلح وجرير بفتح
الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي وحصت بالمهملتين اي اذهبت وسنة حصاء اي جرداء لا خير فيها   قوله بشر
باعجام الشين ابن خالد ومحمد اي غندر وسليمن اي الاعمش **فان قلت** لفظ يخرج من الارض مدافع لقوله فكان يرى
بينه وبين السماء مثل الدخان **قلت** لا مدافعة اذ لا بعد وان يكون مبدأه الارض ومنتهاه موقعه ذلك **فان
قلت** الظاهر من لفظ الخروج انه كان ثمة شيء مثل الدخان حقيقة ومن اضافته الى الجوع حيث قال يرى من الجوع
انه كان امرا متخيلا لهم لشدة حرارة الجاعة **قلت** يحتمل الامران بان يكون ثمة خارج من الارض مثل الدخان حقيقة
وانهم كانوا يرون بينهم وبين السماء مثله لفرط حرارتهم من المخمصة او كان يخرج من الارض على حسبانهم ايضا ذلك لفرط
الجوع او لفظ من الجوع صفة للدخان اي يرون مثل الدخان الكائن من الجوع   قوله وقال احدهم القياس احدهما اذ
المراد سليمن ومنصور ونحو على مذهب من قال اقل الجمع اثنان **سورة الجاثية** بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال
تعالى ترى كل امة جاثية اي مستوفزين على الركب يقال استوفز في قعدته اذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن وقال انا كنا
نستنسخ اي نكتب وقال وقيل اليوم ننساكم اي نترككم وهو من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم   قوله انا الدهر
الخطابي معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي تنسبونها الى الدهر فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه
فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور وكان من عادتهم اذا اصابهم
مكروه اضافوه الى الدهر وقالوا وما يهلكنا الا الدهر وسبوه وقالوا بؤسا للدهر وتبا له اذ كانوا لا يعرفون للدهر
خالقا ويرونه ازليا ابديا ولذلك سموا بالدهرية فاعلم الله سبحانه وتعالى ان الدهر محدث تقلبه بين ليل ونهار لا
فعل له في خير ولا في شر لكنه ظرف للحوادث التي الله يحدثها وينشئها **النووي** انا الدهر بالرفع وقيل بالنصب على الظرف
اي انا باق ابدا او الموافق لقوله ان الله هو الدهر الرفع قالوا هو مجاز وسببه ان العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث
النازلة عليهم فقال لا تسبوه فان فاعلها هو الله واما الدهر فانه مخلوق من جملة ما خلق الله **اقول** حاصله
لا تسبوا الفاعل فاني فاعل او هو بمعنى الداهر اي المدهر يؤذيني ابن ادم اي يعاملني معاملة توجب الاذى في
حقكم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وتفويض الامور كلها اليه ٤٥
سورة الاحقاف بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى او اثارة من علم بكسر الهمزة وفتحها وكذلك الاثرة
اي بقية   قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح وابو بشر بسكون المعجمة جعفر ويونس
ابن ماهك منصرفا وغير منصرف وهو معرب ومعناه مصغر القمر ومروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف الاموي لم
تعد ذوا عليه اعظم العائشة رضي الله عنها حيث امتنعوا عن الدخول في حجرتها والايات التي نزلت في براءة ساحة
عائشة هي ان الذين جاءوا بالافك الخ   قوله احمد بن ابي صالح المصري وعبد الله بن وهب وعمرو بن الحرث مصريان
ايضا وابو النضر بسكون المعجمة سالم وسليمن بن يسار ضد اليمين والمخيلات جمع المخيلة وهي الغيم الحمراء المعلقة في اعلى الجبل
وقوما اي عادا حيث اهلكوا بريح صرصر **فان قلت** النكرة المعادة هي غير الاول وههنا القوم الذين قالوا هذا
عارض ممطرنا هم بعينهم الذين عذبوا بالريح فيها عذاب اليم تدمر كل شيء بامر ربها **قلت** تلك القاعدة النحوية
انما هي في موضع لا يكون ثمه قرينة على الاتحاد اما اذا كانت نحو قوله تعالى الاولى كقوله تعالى في السماء اله وفي الارض اله
وليس يلزمنا وجوب المغايرة مطلقا فلعلهم عاد قومان قوم بالاحقاف اي في الرمال وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم
سورة الذين كفروا بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي آثامها حتى لا يبقى في
الدنيا الا مسلم وقال فاذا عزم الامر اي جد الامر وقال فلا تهنوا اي لا تضعفوا وقال ان لن يخرج الله اضغانهم
اي حسدهم   قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام واسكان المعجمة بينهما وبالمهملة ومعوية بن ابي مزرد بضم الميم
وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وباهمال الدال عبد الرحمن بن يسار ضد اليمين يروي عن عمه ابي الحباب بضم المهملة

وخفة

وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار المذكور في الزكاة   قوله فلما فرغ منه اي قضاه واتمه والرحم اي القرابة والحقو
بفتح المهملة وسكون القاف وبالواو الازار والخصر ومشد الازار ومه اسم فعل معناه اكفف وانزجر وقيل ما للاستفهام
حذفت الفها ووقف عليها بهاء السكت والمراد الامر بالحاجة دون الاستفهام والحديث من المتشابهات والامة في مثله
طائفتان مؤوله ومفوضه **القاضي** البيضاوي لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ازاره وربما
ياخذ حقو ازاره تقطيعا للامر ومبالغة في الاستجارة فكانه يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما
يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه فانه لاصوق به لا ينفك استعير ذلك للرحم واستعاذ بالله من القطيعة **الطيبي** هذا القول
مبني على الاستعارة التمثيلية لانه شبهت حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطع بحال مستجير
ياخذ بحقو ازار المستجار به او هي مكنية بان شبه الرحم بانسان مستجير بمن يذب عنه ما يؤذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة
التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالقول والاخذ
ولفظ بحقو الرحمن استعارة اخرى **اقول** والتشبيه في الحقو للتاكيد لان الاخذ باليدين اكد في الاستجارة من الاخذ
بيد واحدة **النووي** الرحم معنى من المعاني لا يتاتى منه القيام ولا الكلام فالمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها واثم
قاطعيها وقال لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية والصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها
صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة واختلفوا في حد الرحم فقيل هي المحارم وقيل
هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث   قوله هذا اشارة الى المقام اي قيامي هذا قيام العائذ بك من قطع الرحم
ووصل الله ايصال الرحمة اليه وقطعه قطعها **سورة الفتح** بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى وتعزروه
اي ينصروه وقال سيماهم في وجوههم اي السحنة بفتح المهملة الثانية وسكونها وبالنون الهيئة وفي بعضها السجدة ومنصور
اي ابن المعتمر وقال كمثل زرع اخرج شطاه فآزره اي فراخه وعشرا اي عشر فرخات   قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام اسلم بلفظ التفضيل المجاوي بالموحدة والجيم والواو مولى عمر رضي الله عنه والثكل فقدان المرأة ولدها ودعاء
على نفسه حيث الح على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزرت بالنون والزاي بخفة ومشددة وبالراء اي الحت عليه وبالغت في
السؤال ونشبت بالكسر اي مكثت وكان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وما فيها لما فيه من مغفرة ما تقدم
وما تاخر والنصر واتمام النعمة وغيرها من رضا الله عن اصحاب الشجرة ونحوها   قوله محمد بن بشار باعجام الشين
فان قلت الحديبية كيف كانت فتحا **قلت** لما رجع صلى الله عليه وسلم منها قال رجل من اصحابه ما هذا بفتح
لقد صدونا عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الكلام هذا بل هو اعظم الفتوح وقد رضي المشركون ان
يدفعوكم عن بلادهم بالراحة ويسألوكم الصلح ورغبوا اليكم في الامان وقد راوا منكم ما كرهوا   قوله معوية بن قرة بضم
القاف وشدة الراء المدني البصري وعبد الله بن مغفل بلفظ مفعول التغفيل بالمعجمة والفاء البصري المزني بالزاي وبالنون
والترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة اصحاب الالحان   قوله صدقة اخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة وزياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف الثعلبي بلفظ الحيوان المشهور والمغيرة بضم
الميم وكسرها ابن شعبة وقام اي في صلاة الليل وعبد الله بن يحيى المعافري بالمهملة والفاء والراء وحيوة بفتح المهملة واسكان
التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التجيبي بالفوقانية وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة
وابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير   قوله عبد الله قيل هو اما ابن رجاء ضد الخوف واما
ابن صالح العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم وعبد العزيز بن ابي سلمة بالمفتوحتين وعطاء بن يسار ضد اليمين والحرز الموضع الحصين
ويسمى التعويذ حرزا والاميون يعني به العرب قال عليه السلام نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب وقال ليس بلفظ الغائب
على سبيل الالتفات والفظ الخشن الخلق القبيح قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك **فان قلت**
قال تعالى واغلظ عليهم **قلت** هذا مع الكفار وذلك مع المسلمين كما قال اشداء على الكفار رحماء بينهم او يكون هذا بالطبع
والتكلف ومعناه ليس من صفته الغلظة ولا من خلقه وعادته لان غليظا صفة مشبهة تدل على الثبوت او صيغة مبالغة
والسخب بالمهملة ثم المعجمة الصياح مر في كتاب البيع في باب السخب في الاسواق   قوله بينما رجل هو اسيد مصغر الاسد
ابن الحضير مصغر ضد السفر كان من احسن الناس صوتا بالقرآن ونفر بالفاء والراء وفي بعضها بالقاف والزاي من النقز
وهو الوثوب واما السكينة فقيل في معناها وجوه والمختار انها شيء من مخلوقات الله فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة
قوله علي قال الكلاباذي هو ابن سلمة بفتح اللام اللبقي باللام والموحدة والقاف النيسابوري وشبابة بفتح المعجمة وخفة
الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة الاولى وشدة الواو وبالراء وعقبة بضم المهملة واسكان القاف وبالموحدة ابن
صهبان بضم المهملة وسكون الهاء وبالموحدة الازدي البصري وعبد الله بن مغفل بلفظ مفعول التغفيل بالمعجمة والفاء
المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون والخذف بالمعجمتين الرمي بالحصا بالاصابع   قوله محمد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام
ابن عبد الحميد البسري بالموحدة والمهملة والراء البصري وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله وثابت
ضد الزائل ابن الضحاك ضد البكاء   قوله احمد السلمي بضم المهملة وفتح اللام الترماري بضم المهملة وبالراء المكررة وبعلي بفتح
الفوقانية وسكون المهملة وبالفاء ابن عبيد مصغر ضد الحر وعبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء

فارسي معناه بالعربية الاسود وهو منصرف وحبيب ضد العدو وابن ابي ثابت بالمثلثة قبل الالف والموحدة بعدها ثم
العوفانية وابو وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى وصفين بكسر المهملة والفاء المشددة بقعة
بقرب الفرات بها وقعة علي ومعوية غير منصرف قال تعالى الم تر كيف هدى الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله
ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون هذا الرجل متشبثا منه ذلك وغرضه اشار الله تعالى في كتابه فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي فهم يدعون الى القتال وهم لا يقاتلون وسهل بن حنيف مصغر الحنف بالمهملة والنون كان يتهم بالتقصير
في القتال فقال اتهموا انفسكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت
مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا عظيما لكن اليوم لا نرى المصلحة في القتال بل التوقف اولى لمصلحة المسلمين
واما الانكار على التحكيم اذ ليس ذلك في كتاب الله فقال علي رضي الله عنه لكن المنكر من هو الذي عدل عن كتاب الله لان المجتهد
لما ادى ظنه الى جواز التحكيم فهو حكم الله وقال سهل اتهموا انفسكم في الانكار لانا ايضا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية
وقهرنا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وقد اعقب خيرا عظيما قوله الدنية بكسر النون وشدة التحتانية اي الخصلة
الرذيلة وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز والضعف ومر الحديث في اخر كتاب الجهاد سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى لا تقدموا بين يدي الله اي لا تقدموا اي لا تسبقوا وقال تعالى اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم اي اخلص الله وقال ولا تنابزوا بالالقاب اي لا تدعوا بالكفر بعد الاسلام وقال ولا يلتكم من اعمالكم اي لا ينقصكم
قوله ثمرة بفتح التحتانية والمهملة وبالراء ابن صفوان بن جميل ضد القبيح اللخمي بسكون المعجمة الدمشقي ونافع بن عمر الجمحي
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة القاضي على عهد ابن الزبير فان قلت اهذا
الحديث من الثلاثيات اولا قلت لا اذ عبد الله تابعي لا صحابي وهو من المراسيل قوله الخيران بتشديد التحتانية
المكسورة اي الفاعلان للخير الكثير هلكا وفي بعضها بدون النون وحذف النون بلا جازم وناصب لغة فصيحة واشار
عمر رضي الله عنه بان يفوض الامارة الى الاقرع بالقاف والراء والمهملة ابن حابس بالمهملتين والموحدة المكسورة اخي بني
مجاشع بلفظ فاعل المجاشعة بالجيم والمعجمة والمهملة واشار ابو بكر رضي الله عنه بالتفويض الى القعقاع بفتح القافين
وسكون المهملة الاولى وابن الزبير هو عبد الله واطلق الاب على الجد لان ابا بكر هو ابو ام عبد الله يعني اسما قوله ازهر
بلفظ افعل التفضيل من الزهر بالزاي والهاء والراء ابن سعد البصري الباهلي وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالواو وبالنون
وثابت ضد الزائل ابن قيس الانصاري فان قلت القياس ان يقول انا اعلم لك خبره قلت هو
مصدر مضاف الى المفعول اي اعلم لاجلك علما متعلقا به هذا صريح في انه من اهل الجنة فما معنى
تخصيص العشرة المبشرة قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد او المقصود من العشرة الذين قال فيهم
صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة او المبشرة بدفعة واحدة في مجلس واحد ولا بد من التاويل اذ بالاجماع ازواج الرسول
وفاطمة والحسنان ونحوهم من اهل الجنة قوله الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور والقعقاع بن
معبد بفتح الميم واسكان المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة قوله ما اردت الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي وفي
بعضها ما اردت الى خلافي اي اي شيء قصدت اي منتهيا الى مخالفتي وتماريا اي تخاصما سورة ق بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى ذلك رجع بعيد اي رد وقال قد علمنا ما تنقص الارض منهم اي من عظامهم وقال فانبتنا به جنات وحب
الحصيد اي الحنطة والنخل باسقات اي طوالا الطلع نضيد اي كفرى بضم الكاف وفتح الفاء وشدة الراء وبالقصر وهو الطلع
الذي في الكم وقال وما لها من فروج اي فتوق وقال وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد اي ملكان كاتب وشاهد وقال
تعالى وقال قرينه اي الشيطان الذي قيض له اي قدر وقال او القى السمع اي لا يحدث نفسه بغيره وهو شهيد اي شاهد
بالقلب وعاصم بن ابي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة الاسدي التابعي الكوفي احد القراء السبعة مات ١٢٨ كان يقرا
التي في سورة ق يعني ادبار السجود بفتح الهمزة جمع الدبر والتي في سورة الطور يعني ادبار النجوم بكسرها مصدرا وينصبان في كلتيهما
وبعضهم لا يفرق بين النصب والفتح والقراء السبعة متفقون على كسر ما في الطور وفتحها من الشواذ قوله عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود ضد الابيض البصري الحرمي منسوب الى الحرم بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة وقط فيه ثلاث لغات اسكان
الطاء وكسرها منونة وغير منونة ومعناه حسبي اي يكفيني قوله محمد القطان بالقاف وشدة المهملة وبالنون الواسطي وابو
سفين سعيد بن يحيى المهدي الحميري بكسر المهملة واسكان الواو وبالفاء الاعرابي ومحمد اي ابن سيرين ورفعه اي الى الرسول
صلى الله عليه وسلم وابو سفين جعله موقوفا على الصحابي قوله المتكبرين فان قلت هل فرق بينهم وبين المتجبرين
قلت لا فرق لغة فالثاني تاكيد للاول معنى وقيل المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه وقيل هو
الذي لا يكترث بامر والسقط بالمهملة والقاف المفتوحتين اي الضعفاء المحتقرون الساقطون عن اعين الناس ويزوى بلفظ المجهول
اي يضم بعضها الى بعض فيجتمع ويلتقي على من فيها فان قلت ما معنى الحصر وقد يدخل في الجنة غير الضعفاء من الانبياء
والمرسلين والملوك العادلة والعلماء المشهورين ونحوهم قلت ذلك بالنظر الى الاغلب فان اكثرهم الفقراء والمساكين
والبله وامثالهم واما غيرهم من اكابر الدارين فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى وقيل معنى الضعفاء الساقط الخاضع
لله المذل نفسه له تعالى المتواضع للخلق ضد المتكبر المتجبر النووي هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى يخلق خلقا في النار

والجنة تمتلئ ابدا وكان به ويعتقد ان على الاحتجاج قال وهذا من مشاهير احاديث الصفات والعلماء فيه على مذهبين التفويض
والتاويل فقيل المراد بالقدم المتقدم اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او قدم من بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه
الى المخلوق المعلوم او انه مخلوق اسمه القدم واما الرجل فيجوز ان يراد به الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه وفي
وفيه دليل على ان الثواب ليس موقوفا على العمل كما يحصل للاطفال الخطابي اضيف القدم في رواية ابي هريرة الى الله تعالى الا
ان الراوي كان يوقفه مرة ويرفعه اخرى وفي رواية انس رفعه قطعا لكن لم يصرح باضافته الى الله تعالى وحاصله انه اما صرح
بالاضافة من جهة رفع واما رفع من غير تصريح بالاضافة قال ومثل هذه الاسماء يراد بها اثبات معان لا حظ لظاهر الاسم فيها من طريق
الحقيقة كما يراد بوضع القدم والرجل عليها نوع من الزجر عليها والتسكين لها كما يقول القائل للشيء يريد محوه وابطاله جعلته
تحت رجلي ووضعته تحت قدمي ونحوه اقول ويحتمل ان يعود الضمير الى المزيد ويراد بالقدم الاخر لانه اخر الاعضاء اي
حتى يضع الله تعالى اخر اهل النار فيها قوله ادم اي ابن ابي اياس وورقاء مؤنث الاورق بالواو والراء ابن عمر الخوارزمي وعبد الله بن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة وامره اي امر الله النبي صلى الله عليه وسلم وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وقيس بن ابي
حازم بالمهملة والزاي ولا تضامون بالاعجام الضاد وتخفيف الميم من الضيم وتشديدها من الضم اي لا يظلم بعضكم بعضا بان يستاثر به
دونه او لا تزاحم ولا تعب فان استطعتم عليه يدل على ان الرؤية قد ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ومر مباحثه
في كتاب مواقيت الصلاة واما لفظ سبح فهو بالواو وبالفاء والمناسب للسورة وقبل الغروب لا غروبها سورة والذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم قوله وقال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه الذاريات هي الرياح وقال تعالى قتل الخراصون اي لعن والذين هم
في غمرة ساهون اي في ضلالة يتمادون ووقع في بعض النسخ غيرهم وهذه الكلمة ليست في هذه السورة وقال وفي انفسكم افلا تبصرون
وموضعين اي القبل والدبر وقال فراغ الى اهله اي فرجع وقال فاقبلت امراته في صرة اي صيحة فصكت وجهها اي جمعت اصابعها
فضربت بها جبهتها وقال جعلته كالرميم اي نبات الارض اذا ديس من الدوس بالمهملتين وهو الوطء بالرجل وقال وانا لموسعون اي
لذو سعة اي طاقة وقوة وقال ففروا الى الله من الله الى الله اي من معصيته الى طاعته وقال ارسلنا عليهم الريح العقيم اي التي لا تلقح وقال
مسومة عند ربك اي معلمة من السماء وقال فان للذين ظلموا ذنوبا اي دلوا اي سبيلا وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ما
خلقت اهل السعادة الا ليوحدون فان قلت لم خصصهم بالسعداء منهم وفسر العبادة بالتوحيد قلت لتطابق الملازمة
بين العلة والمعلول قوله لا اهل القدر اي المعتزلة احتجوا بها على ان ارادة الله لا تتعلق الا بالخير والشر ليس مرادا له تعالى
البخاري لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء ان يكون ذلك الشيء اي العلة مرادا او ان لا يكون غيره مرادا او يحتمل ان يراد انهم يحتجون به على ان افعال
الله لا بد وان يكون معللة فقال لا يلزم من وقوع التعليل وجوبه ونحن نقول بجواز التعليل او على ان افعال العباد مخلوقة لهم
لاسناد العبادة اليهم فقال لا حجة لهم فيه لان الاسناد من جهة الكسب وكون العبد محلا لها سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى والبحر المسجور اي الموقد بالدال وفي بعضها بالراء يقال سجرت التنور اذا احميته وسجرت
النهر اذا ملاته وقال الحسن البصري اذا ذهب ماؤه فلفظ السجر مشترك بين الضدين وقال كسفا من السماء اي قطعا وقال
نتربص به ريب المنون اي الموت قوله محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة وام سلمة بفتح المهملة
واللام اسمها هند ام المؤمنين رضي الله عنها وشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي شكوت مرضي ومحمد بن
جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام قال سفين بن عيينة انا سمعت من الزهري انه يقرا في المغرب بالطور
ولم اسمع زيادة عليه لكن اصحابي حدثوني عنه الزائد ومعرفته بما تضمنته من بليغ الحجة واستدراكها بلطيف طبعه فالواعيا
ليس هو اشد خلقا من خلق السموات والارض لانهما خلقنا من غير شيء وهم خلقوا من ادم وهو من التراب والقول الاخر ان
المعنى خلقوا لغير شيء اي خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون قال وهنا قول ثالث اجود منهما وهو ام خلقوا من غير خالق وذلك
لا يجوز فلا بد لهم من خالق واذا انكروا الاله الخالق وادعوا انهم الخالقون لانفسهم وذلك في الفساد اكثر وفي البطلان اشد لان
ما لا وجود له كيف يخلق واذا ابطل الوجهان قامت الحجة عليهم بان لهم خالقا ثم قال ام خلقوا السموات والارض اي
ان جاز لهم ان يدعوا خلق انفسهم فليدعوا خلق السماء والارض وذلك لا يمكنهم فالحجة لازمة عليهم ثم قال بل لا يوقنون فذكر العلة التي
عاقتهم عن الايمان وهي عدم اليقين الذي هو موهبة لهم من الله ولا ينال الا بتوفيقه وهذا الانزعاج جبير حتى كاد قلبه يطير
وهذا باب لا يفهمه ارباب القلوب سورة النجم بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ذو مرة اي قوة
وشديد القوى قال قسمة ضيزى اي عوجاء غير مستقيمة اي لا عدل فيها وقال اعطى قليلا واكدى اي قطع عطاءه وقال وابراهيم
الذي وفى اي استوفى ما فرض عليه وقال افتمارونه وقال ابراهيم النخعي اي افتجادلونه وقرئ افتمرونه اي افتجحدونه وقال فباي
الاء ربك تتمارى اي تكذب وفي بعضها فتماروا وليس هذه الكلمة من هذه السورة وقال ما زاغ البصر وما طغى اي ما جاوز الذي
رآه وقال هو رب الشعرى والمرزم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي هو الكوكب الذي يطلع وراء الجوزاء وهما شعريان الغميصا
مصغر الغمصاء بالمعجمة والمهملة والمد والعبور والاول في الاسد والثاني في الجوزاء وكانت خزاعة تعبد الشعرى العبور وقال
وقال تعالى وانتم سامدون والسمود البرطمة بالموحدة والراء والمهملة والميم وفي بعضها بالنون بدل الميم وهو غير صحيح لغة ورد
وهي ضرب من اللهو وقيل هو التغني في اللغة الحميرية بكسر المهملة واسكان الميم وفتح الياء وبالراء وقال الجوهري هي الانتفاخ من
الغضب وقال تعالى اغنى واقنى اي اعطى وارضى هذا تفسيره على سبيل اللف والنشر وحقيقته اقنى اعطاه المال الذي للقنية

اي للذخيره لا للتجاره قوله يحيى هو اما ابن موسى الختي بالمعجمة والفوقانية واما ابن جعفر البلخي ووكيع بفتح الواو وكسر
الكاف وبالمهملة وعامر هو الشعبي قوله يا امتاه بزيادة الالف والها الخطابي هو بقول في النداء يا امه
ويا امه اذا دعوا اواذا وصلوه قالوا يا ابت ويا امت واذا فتحوا للندبه قالوا يا ابتاه ويا امتاه والهاء للوقف
اقول هذا ليس من باب الندبه اذ ليس تفجعا عليها قوله قف شعري اي قام من الفزع النووي الراجح
عند اكثر العلما انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسرا وان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرويه بحديث عن
رسول الله ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط من القران والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره
منهم لم يكن ذلك حجة لا سيما اذا كان لو جدا استنباطها اجوبه مذكوره في موضعها قوله في صورته اي التي خلق فيها وهو
ان له ستمائة جناح وراه صلى الله عليه وسلم كذلك مرتين وفي ساير الاوقات كان يراه في صوره دحيه الكلبي وغيره
لان الملك يتشكل باي شكل اراد قوله حيث الوتر اي القاب موضع راس الوتر الجوهري القاب ما بين المقبض
والسيه ولكل قوس قابان وقال بعضهم المراد من قاب قوسين قابا قوس فهو من باب القلب قوله ابو النعمان بضم
النون محمد والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة والنون سليمان ابو اسحق وزر بكسر الزاي وشدة الرا ابن
حبيش مصغر الحبش بالمهملة والموحدة والمعجمة وعبد الله اي ابن مسعود وطلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح
المعجمة وشدة النون وزايده من الزياده وقبيصه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة والرفرف البساط وقيل الفراش
وقيل ثوب كان لباسا له الخطابي تاول هذه الايات على معنى رويته جبريل في الصورة التي خلق عليها والدنو منه
عند المقام الذي رفع اليه وتدلى اي جبريل من مقامه الذي جعل له في الافق الاعلى فاستوى اي وقف وقفة ثم تدلى اي نزل حتى
كان بينه وبين المصعد الذي رفع اليه محمد قاب قوسين او ادنى فيما يراه الراي ويقدره المقدر قوله مسلم اي ابن ابرهيم
وابو الاشهب بفتح الهمزه وسكون المعجمة وفتح الها جعفر العطاردي البصري مات سنة ١٦٥ وابو الجوزا بفتح الجيم والمكان الواو
وبالزاي وبالمد ابن عبد الله الربعي بالرا والموحدة والمهملة قتل بالجماجم قوله يلت بتشديد الفوقانية اي يبل وهذا على قراة
اللات بتشديد التا واما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف وقيل لقريش كان العزى لغطفان وهي سمره ومناه لهذيل وخزاعه
وهي صخره قوله معمر بفتح الميمين وحميد مصغرا الخطابي اليمين انما تكون بالمعبود الذي يعظم فاذا احلف بهما فقد
ضاهى الكفار في ذلك فامران يتداركه بكلمة التوحيد واما فليتصدق فمعناه يتصدق وبالمال الذي يريد ان يقامر عليه
وقيل اي يتصدق بصدقه من ماله كفاره لما جرى على لسانه من هذا القول قوله مناه بفتح الميم واهل اي احرم والطاغية
صفه لها باعتبار طغيان عبدتها او مضاف اليه والمتسلل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة اللام المفتوحة موضع من قديد
مصغر القدد بالقاف والمهملتين اي من كان يحج لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروه تعظيما للصنم حيث لم يكن في
السعي وكان فيه صنمان لغيرهم اسماهما اساف بكسر الهمزه وبالمهملة والفا ونايله فاعله من النول بالنون والواو ومر تحقيقه
في كتاب الحج في باب وجوب الصفا وعبد الرحمن بن خالد الفهمي بالفا المصري وغسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون قوله
قوله ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله المشهور بالمقعد وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة واسكان الها وبالنون وابن عليه بضم
المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية هو اسمعيل ولم يذكر ابن عباس اي جعله موقوفا على عكرمه فان قلت المسلمون
منا والجن والانس فما فائدة ذكرهما قلت فائدته دفع وهم اختصاصه بالانس فان قلت لم سجد المشركون
قلت لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا في
ذلك المجلس من مخالفتهم وما قيل كان ذلك بسبب ما القى الشيطان في اثنا قراة رسول الله تلك الغرانيق العلا منها
الشفاعة ترتجى فلا صحة له نقلا وعقلا وسبق في كتاب سجود القران قوله نصر بسكون المهملة وابو احمد هو محمد بن عبد الله
المشهور بالزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالرا والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزياده وامية بضم
الهمزه وخفة الميم وشدة التحتانية ابن خلف بفتح المعجمة واللام ومر ايضا في السجود سورة اقتربت بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى يقولوا سحر مستمر اي ذاهب يزول ولا يبقى وقال ما فيه مزدجر اي متناه هو بلفظ المفعول من التناهي بمعنى
الانتهاء اي جاءكم من اخبار عذاب الامم السالفه ما فيه موضع الانتهاء عن الكفر والانزجار عنه او بصيغة الفاعل اي متناه
في الزجر لا مزيد عليه وقال قالوا مجنون وازدجر اي استطير جنونا وقيل معناه ازدجرته الجن وتخبطته وذهبت بعقله
وهو افتعل من زجر بقلب التا دالا بدلا من التا وقال ذات الواح ودسر جمع دسار وهو ضلع السفينه وقيل هو المسمار وهذه
العبارة كناية عن السفينه وقال فتعاطى فعقر اي فتعاطاها اي تناولها بيده فعقرها وقال كل شيء محتضر يحضرون الما
وقال كهشيم المحتظر اي كحظار بكسر الحا اي منكسر من الشجر محترق والمحتظر الذي يعمل الحظيره وقال مهطعين الى الداع اي
مسرعين والاهطاع السلان وهو بمعنى الخبب بالمعجمة والموحدتين المفتوحتين وهو بمعنى المسارعة وقال تجري باعيننا
جزا لمن كان كفر اي كفر له من الكفران بالنعمه وهو نوح عليه السلام اي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب السما وما بعده
من التفجير ونحوه جزا من الله تعالى بما صنعوا بنوح واصحابه وقال بل هو كذاب اشر صفة مشبهة من الاشر وهو المرح والتجبر
قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالرا ودونه اي تحته وعبد الله بن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة وقرفتين قطعتين ويحيى بن بكير مصغر البكر بالموحدة المخزومي المصري وبكر بفتح الموحدة

ابن

ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالرا وجعفر بن ربيعه بفتح الرا وهما مصريان ايضا وعراك بكسر المهملة وخفة الرا ابن
مالك الغفاري قوله يونس فيه ستة اوجه الواو والهمزه وضم النون وفتحها وكسرها ابن محمد المعلم وشيبان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالموحدة النحوي ومر مباحث انشقاق القمر في اخر المناقب وانها من امهات المعجزات الفائقه على معجزات سائر
الانبيا عليهم السلام لانها لم تتجاوز عن الارضيات وان الفلكيات قابلة للخرق والالتيام وانه لا يلزم من اطلاع اهل الارض كلهم
عليه قوله ابقى الله اي شيا من اجزايها الى زمان بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو تفسير لقوله تعالى ولقد
تركناها ايه قوله حفص بالمهملتين والاسود ضد الابيض النخعي وكان يقرا فهل من مدكر اي بابدال الدال وابو نعيم مصغرا
النعم بالنون والمهملة وزهير مصغر الزهر وبالزاي والرا وابو اسحق اي السبيعي قوله دالا اي مدكرا بالدال المهملة لا بالمعجمة
وعبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن عثمن الازدي المروزي ومحمد قال الغساني كانه ابن بشار بالمعجمة وان كان محمد بن
المثنى يروي عن غندر ايضا وذكر الكلاباذي ان بندارا وابن المثنى وابن الوليد قد رووا عن غندر في الجامع فان قلت
ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه الترجمة الستة وما وجه المناسبة بينه وبينها قلت لعل غرضه ان المذكور في
هذه السوره الذي هو في المواضع الستة كلها بالمهملة قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو
بينهما وخالد اي الحذا ومحمد قال الغساني لعله ابن يحيى الذهلي واما عفان بتشديد الفا هو ابن مسلم الصفار البصري
ووهيب مصغر الوهب ابن خالد الباهلي الحافظ وانشدك بضم الشين اي اطلبك واما العهد فهو نحو قوله تعالى ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون واما الوعد فهو اذ يعدكم الله احدى الطائفتين وان تشا معموله محذوف وهو
نحو هلاك المومنين او لا تعبد في حكم المفعول والجزاء هو المحذوف والحت اي بالغت ومر فيه مباحث شريفه في كتاب الجهاد
في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ادهى وامر يعني من المراره لا من المرور ويوسف بن ماهك معرب ومعناه
القمير مصغر القمر وهو منصرف على الصحيح قوله اسحق هو ابن شاهين بالمعجمة وكسر الها الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان
والثاني هو ابن مهران الحذا بالمهملة وتشديد المعجمة والمد سورة الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
والشمس والقمر بحسبان اي كحسبان الرحى يعني يجريان على حسب الحركة الرحويه وقال واقيموا الوزن اي لسان الميزان وقال
والحب ذو العصف والريحان قيل العصف بقل الزرع بالموحدة ويدرك اي يبلغ الى حد الكمال والريحان ورقه بالواو
والحب هو الذي يوكل منه وقيل الريحان الرزق وبالرا والزاي وقال ابو مالك لا يعرف اسمه تسميه اي العصف التبن بفتح
النون والموحدة وهم قوم ينزلون بالبطايح بين العراقين اي اهل الزراعه هبورا بفتح الها وضم الموحدة وبالواو والرا
وقال تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار اي كما يصنع الفخار اي الطين المطبوخ بالنار اي الخزف لا صانعه ويصنع بلفظ
بلفظ المجهول وقال وخلق الجان من مارج من نار وهو طرف النار المختلط بالدخان وقيل هو اللهب الاصفر والاخضر الذي
يعلو النار وقيل الخالص منها ومرج الامير رعيته بفتح الرا اذا خلاهم اي تركهم يظلم بعضهم بعضا ولذلك مرجت الدابه
بالفتح اذا تركتها واما مرج امر الناس فهو بالكسر اي اختلط قوله رب المشرقين وقال تعالى فلا اقسم برب المشارق وقال
رب المشرق والمغرب فان قلت فما وجه الجمع بينها قلت المراد بالمشرق الجنس وبالمشرقين مشرق الشتا
ومشرق الصيف وبالمشارق كل يوم او كل فصل او كل برج او كل كوكب وقال بينهما برزخ لا يبغيان اي لا يختلطان وقال
وله الجوار المنشات اي ما رفع قلعه بكسر القاف وسكون اللام وبالمهملة الشراع اي المرفوعات الشرع وقال يرسل عليكما
شواظ اي لهب من نار قوله لبعضهم قيل اراد به ابا حنيفه رضي الله عنه اذ مذهبه ان من حلف لا ياكل فاكهه فاكل رمانا
او رطبا لم يحنث قوله تشديدا الها اي باكبد الها تعظيما وتفضيلا وقد ذكرتم اي كثير من الناس في جمع من في السموا
ومن في الارض اقول للامام ابي حنيفة ان يمنع المشابهة بين هذه الاية وبينك الاسبيلان الصلوات ومن في الارض
لفظا عاما بخلاف فاكهه وقال فباي الاء ربكما اي نعمه وهو جمع الالي وهو النعمه وقال سنفرغ لكم اي سنحاسبكم اي الفراغ
مجاز عن الحساب والغره بكسر المعجمة الغفلة والمراد التوقف في ذلك قوله عبد الله بن ابي الاسود ضد الابيض البصري
وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم وابو عمران بكسر المهملة عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وابو بكر
قيل اسمه عمرو وعبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري والرجال كلهم بصريون قوله انيتهما مبتدا خبره محذوف من فضه
والحديث من المتشابهات اذ لا وجه ولا ردا على ما هو المتبادر الى الذهن من مفهومهما لغه فالمفوضه يقولون لا نعلم تاويله
الا الله والماوله يا ولون الوجه بالذات والردا بشي كالرداء من صفاته اللازمه لذاته المقدسه عما يشبه المخلوقات تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا او هو مثل ماقال الكبريا ردائي وفي جنة عدن ظرف للقوم او هو منصوب على الحاليه فان قلت
فهذا مشعر بان رويه الله غير واقعه قلت لا يلزم من عدمها في جنة عدن او في ذلك الوقت عدمها مطلقا او رداء الكبر غير مانع
منها قوله ظرفين اي عينين ولا يبغيان اي لا يطلبان ومحمد بن المثنى ضد المفرد والميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوه وما يرون
الاخرين في بعضها الاخرون فالتقدير يرون بهم الاخرون جوا كلوني البراغيث سورة الواقعة بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى خافضه اي لقوم الى النار ورافعه لقوم اخرين الى الجنه وقال اذا رجت الارض اي زلزلت وبست الجبال اي
فتت ولتت كما يلت السويق وقال ثلة من الاولين اي امه وقال في سدر مخضود اي لا شوك له وقال عربا بضم الرا اي ضم
جمع العروب واهل مكه يسمونها العربه بكسر الرا واهل المدينه الغنجه بكسر النون واهل العراق الشكله بفتح المعجمة وكسر الكاف

وهن المتحببات الى ازواجهن وفي بعضها المحببات والتفعيل بمعنى التفعل ومر في كتاب بدء الخلق في صفة الجنة وظل من يحموم اى
دخان اسود قال كانوا اقبل ذلك مترفين اى منعمين وكانوا يصرون على الحنث العظيم اى يديمون فلولا ان كنتم غير مدينين اى محاسبين
وافرايتم ما تمنون اى من النطف في ارحام النسا وفلا اقسم بمواقع النجوم اى بمحكم القران ويقال للقران نجوم لانه نزل نجما نجما قال في الكشاف
اى باوقات وقوع نجوم القران اى اوقات نزولها قوله لمسقط بفتح القاف اى مغرب ولعل لله تعالى في اخر الليل اذا انحطت النجوم الى المغرب
افعالا مخصوصة عظيمة **فان قلت** ما مراده بقوله مواقع وموقع واحد والاول جمع والثاني مفرد **قلت** غرضه ان
مقاديرهما واحد لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كليهما عامان لا تفاوت على الصحيح او لان اضافته الى الجمع يستلزم تعدده اى
منها ويؤيده وقال فسلام لك من اصحاب اليمين بتقديره فسلام لك انك من اصحاب اليمين فحذفت ان عن اللفظ لكنه مراد في المعنى
وذلك كقولك لمن قال اني مسافر عن قريب انت مصدق انك مسافر والغيب في بعضها بالقاف وفي بعضها بالغين المعجمة وسلام في
بعضها مسلم وفي بعضها سلم وقد يكون كالدعا من اصحاب اليمين له كقول القايل سقيا لك دعا من الرجال له قال الزمخشري
معناه سلام لك يا صاحب اليمين من اخوانك اصحاب اليمين اى يسلمون عليك قوله ان رفعت السلام **فان قلت** لم
يقراه احد بالنصب فما الغرض منه **قلت** الغرض ان سقيا بالنصب هو دعا بخلاف السلام فانه هو بالرفع دعا وعند النصب
لا يكون دعا قوله ابو الزناد بكسر الزاى وخفة النون عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن وقال سعيد بن ادم لا جزم له بانه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال انه سمع ممن سمع منه

سورة الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس اى جنة يعني الترس وكل ما يستتر وساير الاسلحة قالوا امام صناعة الا لا
والحديد آلة فيها او ما يعمل بالحديد وقال هي مولاكم اى النار اولى بكم اى مكانكم الذي يقال فيه هو اولى بكم وقال انظرونا
نقتبس من نوركم اى انتظرونا ولئلا يعلم اهل الكتاب اى ليعلم

سورة المجادلة

بكسر الدال بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى ان الذين يحادون الله اى يعادون ويشاقون كبتوا اى اخزوا من الاخزا واهلكوا يقال كبت الله عدوه اذا اذله
وقال استحوذ عليهم الشيطان اى غلبهم واستولى عليهم وهو احد ما جا على الاصل من غير اعلال

سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم قوله هشيم مصغر الهشم وابو بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة جعفر وسميت التوبة
بالفاضحة لانها تفضح الناس حيث تبين معايبهم كما قال ومنهم الذين يؤذون النبي وقال ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم
من يقول ائذن لي ومنهم من عاهد الله وبنو النضير بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من اليهود والجلا بفتح الجيم وبالمد الاخراج
من ارض الى ارض قوله من لينة بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر النون وشدة التحتانية ضرب من التمر والنخرة اجود انواعه
والحسن بن مدرك بلفظ فاعل الادراك ويحيى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم مر في اخر الحيض ومالك بن اوس بفتح الهمزة
واسكان الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة والايجاف من الوجيف وهو السير السريع والخيل الفرسان
والركاب الابل التي يسار عليها والكراع اسم لجميع الخيل قوله الواشمات بالمعجمة من الوشم وهو ان يغرز الابرة في ظهر الكف
او الشفة او غير ذلك من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر والمفعول بها موشومة وان
طلب فعل ذلك بها فهي مستوشمة قالوا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب ازالته وان
لم يمكن الا بالجراح فان خاف منه شيا فاحشا او فوات منفعة او عضو لم يجب والا وجبت ويعصي بالتاخير واما النامصة
بالمهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه بالنتف ونحوه والنماص المنقاش والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها واما المتفلجات
بالفاء والجيم من الفلج وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات اى متفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها وتفعل ذلك
العجوز اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة منها تكون للصغار فاذا كبرت كبرت سنها وتوحشت
تبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وهو حرام لانه تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وذلك اذا كان طلبا للحسن اما لو
احتاجت اليه لعلاج ونحوه فلا باس به **فان قلت** كل تغيير لخلق الله ليس مذموما **قلت** هذا ليس خصلة مستقلة
بل هو صفة لازمة للتفلج ولهذا لم يعطف المغيرات بالواو قوله ومن هو في كتاب الله **فان قلت** هو على ماذا عطف
قلت هو عطف على لعنه وتقديره ما لي لا العن من هو في كتاب الله ملعون **فان قلت** ابن لعنهن في القران **قلت**
فيه وجوب الانتها عما نهاه الرسول لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهاهم عنه ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة
الله على الظالمين قوله اللوحين اى الدفتين اى القران واراد باللوح الذي يسمى بالرحل ويوضع المصحف عليه فهو كناية
ايضا عن القران وقراته وفي بعضها قراته بتا حاصلة من اشباع الكسرة وجامعها اى ما صاحبتها بل كانا طلقنا وتفارقنا
وفيه ان من عنده مرتكبة معصية كالوشم وترك الصلاة ونحوهما ان يطلق زوجته قوله عبد الرحمن اى ابن مهدي البصري
واما الثاني فهو عبد الرحمن بن عابس بالمهملتين والموحدة الكوفي والواصلة هي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والمستوصلة هي
التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها الموصلة والفقهاء فصلوا فقالوا الواصل بشعر الادمي حرام لانه يستحق للكرامة وكذا
بشعر غيره من الشعر النجس لانه حامل للنجاسة في الصلاة وغيرها واما الطاهر من غير الادمي فالاصح من الوجوه انه باذن الزوج
جايز والا فحرام واما تحمير الوجنة والخضاب فان لم يكن لها زوج او فعلته بدون اذنه فحرام والا فلا قوله ابو بكر هو ابن عياش
بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقري وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون والمهاجرون الاولون هم الذين صلوا الى القبلتين
وقيل هم الذين شهدوا بدرا وقيل اهل بيعة الرضوان **فان قلت** ما معنى تبوءوا الايمان **قلت** هو نحو علفتها

تبنا وماء باردا قوله يعقوب بن ابراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي بالمهملة والواو والرا والقاف وفضيل مصغر
الفضل بالمعجمة وابن غزوان بفتح المعجمة واسكان الزاى وبالواو والضبي الكوفي وابو حازم بالمهملة والزاى سلمان الاشجعي بفتح الهمزة والجيم
وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة والجهد اى المشقة والطاقة في الجوع والصبية بلفظ الجمع والعشا بفتح العين **فان قلت** نفقة
الاطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة **قلت** لعل ذلك كان فاضلا عن قدر ضرورتهم **فان قلت** التعجب حالة
تحصل عند ادراك امر غريب والضحك ظهور الاسنان عند امر عجيب وكلاهما محالان على الله تعالى **قلت** المراد
من مثل هذه الاطلاقات لوازمها وغاياتها **الخطابي** اطلاق التعجب لا يجوز على الله وانما معناه الرضا وحقيقته ان ذلك
الصنيع منهما حل من الرضا عند الله والقبول له ومضاعفة الثواب عليه محل التعجب عندكم في الشي التافه اذا رفع فوق قدره
واعطي به الاضعف من قيمته قال وتاويل الضحك بمعنى الرضا اقرب من تاويل البخاري بالرحمة لان الضحك من الكرام يدل على الرضا
وهو مقدمة انجاح الطلبة قال ويحتمل ان يكون للملايكة لان الايثار على النفس نادر في العادات مستغرب في الطباع فيتعجب منه
الملايكة

سورة الممتحنة

بفتح الحا بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى بعصم الكوافر جمع العصمة وهي ما يعتصم به من
عقد وسبب قوله الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ومحمد هو المشهور بابن الحنفية وعبيد الله بن ابي رافع ضد الخافض واسمه اسلم
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازم علي وكاتبه والمقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن الاسود وروضة خاخ بالمعجمتين
موضع بين مكة والمدينة وظعينة بفتح المعجمة وكسر المهملة والمراة في الهودج واسمها سارة بالمهملة والرا وتعادى بلفظ الماضي اى
تباعد وتجارى ولتلقين الثياب مقتضى القواعد الصرفية ان يقال لتلقن بحذف اليا فقيل انه ذكر لذلك لمشاكلة لتخرجن وفي
بعضها بحذف القاف والنا ودرع السابغ والعقاص بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة الشعر المضفور وحاطب بكسر المهملة الثانية
وبالموحدة ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام وبالمهملة قال اولا اني كنت امرا من قريش وثانيا
لم اكن من انفسهم وهما متنافيان **فان قلت** **قلت** المراد منهم حلفا وولاء ونحوه وليس منهم نسبا وولادة قوله بدا اى بدر منه عليهم
وحي مجيئه وغفرت لكم اى الامور الاخروية والا فلو توجه على احد منهم حد مثلا يستوفى منه ومر مباحثه مستوفاة في كتاب
الجهاد في باب الجاسوس وقال سفيان اى ابن عيينة لا ادري ان حكاية نزول الاية من تتمة الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه او
قول عمرو بن دينار موقوفا عليه وقال علي بن المديني قيل لسفيان في هذا انزلت لا تتخذوا عدوي فقال هذا في حديث الناس ورواياتهم
واما الذي حفظته انا من عمرو فهو الذي رويته منه من غير ذكر النزول وما تركت منه حرفا ولا اظن احدا حفظ هذا الحديث
من عمرو غيري والله اعلم قوله اسحق اما ابن ابراهيم واما ابن منصور وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم وبهذا
الشرط وهو على ان لا يشركن بالله شيا الخ وعبد الرحمن بن اسحق القرشي واسحق بن راشد ضد الضال الجزري بالجيم والزاى
والرا وعمر بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية وابو معمر بفتح الميمين عبد الله وام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية اسمها نسيبة مصغرا ومكبرا **فان قلت** لفظ فقبضت منافٍ لما تقدم آنفا انه ما بايعهن الا بقوله **قلت**
ما وله بحوال المراد من القبض التاخر عن القبول جمعا بينهما نعم لو قال لبسطت لكان للاعتراض ادنى شبهة من القوة او بان
مبايعتهن كانت ببسط اليد والاشارة بها من دون مماسة قوله اسعدتني فلانة **الخطابي** يقال اسعدت المراة
صاحبتها اذا قامت في مناحة معها تراسلها في نياحتها والاسعاد خاص في هذا المعنى والمساعدة عامة في جميع الامور
النووي هذه المراة هي ام عطية وهي محمول على الترخيص لها خاصة في تلك المراة خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما شاء من
العموم قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الرا الجهضمي بالجيم والمعجمة والزبير بضم الزاى ابن خريت بكسر المعجمة والرا المشددة
وسكون التحتانية وبالفوقانية البصري مر في سورة الانفال قوله للنسا **فان قلت** ولذلك للرجال كما مر في كتاب الايمان
انه بايعهم ليلة العقبة وقال ولا تعصيني في معروف فما وجه التخصيص بهن **قلت** مفهوم اللقب مردود قوله ابو ادريس
اسمه عايذ الله بلفظ فاعل العوذ وبالمهملة والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة الشامي وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت ضد
الناطق واية النسا هي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا الخ واكثر لفظ سفيان قرا الاية
اى قال انه قرا اية النسا واكثره انه اطلق الاية بدون ذكر النسا ومر شرح الحديث في الايمان وتابعه في الاية اى في اطلاقها وعدم
تقييدها بالنسا قوله هرون بن معروف البغدادي مات سنة ٢٣١ والحسن بن مسلم بفاعل الاسلام وانثني على ذلك مبايعات
عليه وتصدقن يحتمل ان يكون ماضيا وامرا والفتخ بالفوقانية المفتوحة وبالمعجمة الخواتيم العظام وقيل حلق من فضة لا فص فيها

سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى كانهم بنيان مرصوص والرصاص بالفتح والعامة تقول بالكسر
قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم والحكم بالمفتوحتين ابن نافع وعلى قدمي بتخفيف اليا وتشديدها اى على اثري او على زماني
ووقت قيامي على القدم يظهر وعلامات الحشر فيه ويحتمل ان يريد اني اول المحشورين والعاقب هو الذي يخلف من كان قبله
في الخير **فان قيل** اسماؤه اى صفاته اكثر منها **قلت** انما اقتصر على الموجودة في الكتب القديمة المعلومة للامم السابقة
وسبق الحديث في باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم قوله ثور بلفظ
الحيوان المشهور ابن زيد الديلي وابو الغيث بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع والثريا كوكب
مشهور وعبد العزيز هو ابن ابي حازم بالمهملة وبالزاى وهؤلاء اى الفرس يعني العجم وفيه فضيلة عظيمة لهم قوله حفص بالمهملتين
والفا وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى اسمه رافع وابو سفيان هو طلحة بن نافع

القرشي المولى الواسطي روى عنه حصين والعير بالكسر الابل التي تحمل الميرة **سورة المنافقين** بسم الله الرحمن الرحيم
قوله عبد الله بن جاهد المخوف العدا اي بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون وابو اسحق هو عمرو السبيعي وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف
وسكون الراء قوله عبد الله بن ابي ابن سلول والابن الثاني صفة لعبد الله فهو بالنصب وسلول غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو منسوب
الى الابوين قوله عمي كان يريد به عمه المجازي يعني عبد الله بن رواحة لانه كان في حجره وانهما من اولاد كعب الخزرجي قال الغساني الصواب
عمي لا عمر على ما رواه الجماعة قوله طار ارددتان اي ما قصدت منتهيا اليه اي ما حملك عليه قوله يحتون بها اي يستترون قوله ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وخفيف التحتانية وبالمهملة والحكم بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار ومحمد بن كعب القرظي بضم القاف وفتح الراء
وبالمعجمة المدني مات ١١٧ قوله تمت في بعضها قصة وهو قوله تعالى فليصحه اي فليصح فيه وانانيك رسول الله فاتيته فقال اي ان
رسول الله ان الله قد صدقك وابن ابي زائدة من الزيادة يحيى بن زكريا وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين اذا
اطلقه المحدثون يعنون به عبد الرحمن واذا اطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد القاضي الامام قوله عمي وبن خالد الحراني بالجيم والزاي
والراء المصري وزهير مصغر الزهر فان قلت قال ههنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته وقال في الحديث المتقدم
فذكرت لعمي فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قلت الاخبار اعم من ان يكون بنفسه او بالواسطة مع انه لا منافاة في وقوع الامرين
كليهما واجتهد يمينه اي بذل وسعه في اليمين وبالغ فيها ما فعل اي ما قال وفا قوله دليل ان كلام الخلق مخلوق ولانه سمى قول عبد الله
فعلا ولووا اي حركوا وقرئ بالتخفيف قوله كانوا رجالا اي قال الله كانهم خشب مسندة مع انهم كانوا رجالا من اجمل الناس واحسنهم
قوله مقتك من المقت وهو البغض ضد المحبة والكسع بالمهملتين ضرب دبر الانسان بصدر قدمك ونحوه واللام في يا
للانصار لام الاستغاثة وهذا يسمى بدعوى الجاهلية ودعوها اي اتركوا هذه المقالة اي هذه الدعوى وفعلوها اي
افعلوها بحذف همزة الاستفهام قال في الكشاف روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقي بني المصطلق وهزمهم ازدحم
على الماء جهجاه بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى ابن سعيد اجير عمر رضي الله عنه يقود فرسه وسنان بكسر المهملة وبالنونين
الجهني حليف لابن سلول واقتتلا فصرخ جهجاه يا للمهاجرين وسنان يا للانصار فقال بعضهم جهجاها ولطم سنانا فقال
ابن سلول ما قال الى اخر الحديث في مناقب قريش قوله اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
سمع عمه موسى وعبد الله هو ابن الفضل بسكون المعجمة ابن ربيعة الهاشمي المدني والحرة بفتح المهملة اللابة التي في حوالي المدينة
وكان فيها حرب بين عسكر يزيد واهل المدينة قوله بعض اي سال بعض الحاضرين انس عن حال زيد فقال هو الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه هو الذي اوفى الله له باذنه وقصته انه لما حكى لرسول الله قول ابن سلول قال
صلى الله عليه وسلم لعله اخطأ سمعك قال لا فلما نزلت الاية لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا من خلفه فعرك
اذنه وقال وفت اذنك يا غلام اقول كانه جعل اذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن
به صارت كانها وافية بضمانها قوله فسمعها رسول الله وفي بعضها فسمعه الله رسوله من التسميع ولا تحدث بالجزم
جوابا للامر وبالرفع استينافا فان قلت ان كان مستحق القتل فكيف يكون تحدث الناس مانعا منه قلت
هو كان ظاهر الاسلام والناس كانوا يشاهدون زمنه افعال المسلمين ونحن نحكم بالظاهر وقيل كان في قتله تنفير الخلق
عن الاسلام وجوز التزام مفسدة لدفع اعظم المفسدتين **سورة التغابن** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال علي
ذلك يوم التغابن اي غبن اهل الجنة اهل النار لنزول السعداء منازل الاشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء فالتغابن
من طرف واحد للمبالغة يخادعون الله **سورة الطلاق** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ان ارتبتم اي
ان لم تعلموا حيضهن واللائي قعدن عن المحيض اي يئسن عنه لكبرهن واللائي لم يحضن بعد اي من الصغر فعدتهن ثلاثة اشهر
قوله يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وتغيظ اي غضب فيه لان الطلاق في الحيض بدعة فان قلت الطهارة
ليست من الصفات الخاصة بالنساء حتى لا يحتاج الى التاء في المؤنث كحائض فالقياس ان يقال طاهرة قلت الطهر
من الحيض من المختصات بهن ومسها اي جامعها فتلك العدة هي التي امر الله ان يطلق لها النساء حيث قال تعالى فطلقوهن
لعدتهن قوله سعد بن حفص بالمهملتين ابن الطلحي وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة النحوي ويحيى بن ابي كثير ضد
القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف واخر الاجلين اي اقصاهما يعني لا بد لها من انقضاء اربعة اشهر وعشر ولا يكفي
وضع الحمل ان كان قبله او المدة اكثرهما او وضع الحمل ان كان بعدها اكثر وقال ابن اخي كما هو عادة العرب اذ ليس هو ابن اخيه
حقيقة وكريب مصغر الكرب بالراء والموحدة وام سلمة هي هند المخزومية ام المؤمنين وزوج سبيعة مصغر السبعة
اليمانية بنت الحرث الاسلمية هو سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو فان قلت قال في الجنائز انه مات بمكة
وفي قصة بدر انه توفي عنها وههنا قال قتل فما الاصح منها قلت المشهور الموت لا القتل ولعلها قالت بالقتل
بناء على ظنها وخطبت بلفظ المجهول وابو السنابل جمع سنبلة الحنطة اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة وسكون
المهملة وفتح الكاف الاولى قوله سليمن بن حرب ضد الصلح ومحمد هو ابن سيرين وعبد الله بن عتبة بضم المهملة واسكان
الفوقانية وضمزني بلفظ ماضي التضمير بالمعجمة والزاي سكتني وضمز بالتخفيف سكت وفطنت بالفتح والكسر وعم
عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك بن عامر قوله التغليظ اي
طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر وقد يمتد ذلك حتى يجاوز تسعة اشهر الى اربع سنين اي اذا جعلتم

التغليظ

التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة اي التسهيل اذا وقعت الاقل من الاربعة الاشهر وسورة النساء القصرى سورة
الطلاق وهذا وفيها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والطولى التي المراد منها سورة النساء بل السورة التي هي اطول
جميع سور القرآن يعني البقرة وفيها والذين يتوفون منكم ومر مباحثه في سورة البقرة من انه نسخ او تخصيص او تفصيل
سورة التحريم بسم الله الرحمن الرحيم قوله معاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة الزهراني
وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ويعلى بفتح التحتانية واسكان المهملة وبالقصر ابن حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف الثقفي البصري قوله يكفر اذا قال انت علي حرام او هذا علي حرام يكفر كفارة اليمين وبين الفقهاء فيه خلاف
وعبيد مصغر ضد الحر ابن عمير مصغر عمر ابو عاصم الليثي وحجاج بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة والمواطاة الموافقة والمغافير
بالمعجمة والفاء والراء جمع المغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا نحو مغرود بالمعجمة والراء والمهملة وهو نوع من
الكماة وهو اي المغفور صمغ يحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه
الروائح فتصدق القابلة له ذلك من ازواجه فحرم العسل على نفسه **الخطابي** والاكثر على ان الاية انما نزلت في تحريم مارية
القبطية حين حرمها على نفسه وقال لحفصة لا تخبري عائشة فلم تكتم السر واخبرتها في ذلك نزلت واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا قوله لا اي نقلنا له ذلك فقال ما اكلته ولكن شربت عسلا عندها فلن اعود لشربه وقال حلفت انا على عدم العود
فلا تخبري احدا اي عائشة او غيرها بذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتغي بذلك مرضاة ازواجه فان قلت
كيف جاز لهما الكذب والمواطاة التي فيها ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذه صغيرة مع انها وقعت منهما
لا عن قصد الايذاء بل على ما هو جبلة النساء في الغيرة من الضرائر ونحوها وباقي المباحث مذكور في التفاسير قوله يحيى اي
ابن سعيد الانصاري وعبيد بضم المهملة ابن حنين مصغر الحنين بالمهملة والنونين مولى زيد بن الخطاب والاراك اي عدل
عن الطريق الى شجر الاراك لقضاء حاجته وتظاهرنا اي تعاونتا عليه بما يسوءه من الافراط في الغيرة وافشاء سره قوله ان
كنا فان قلت ان ليست مخففة لعدم اللام ولا نافية والا لزم ان يكون المعنى ما كنا لان نفي النفي اثبات قلت
ما تاكيد للنفي المستفاد منه وامرا اي شيئا ما عيشة خلفه في المشورة وانزل الله فيهن مثل وعاشروهن بالمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا او ان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وثم مثل ولهن الربع مما تركتم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وانا امره اي اتفكر
فيه ولما ههنا اي الامر الذي جرى فيه قوله وحب وهو المناسب للروايات الاخر وهي لا تغرنك ان كانت جارتك اوضأ
منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها حب بدون الواو فان قلت فما اعرابه قلت مرفوع
بانه بدل الاشتمال قوله فاخذتني اي ام سلمة بكلامها او مقالتها اخذة كسرتني عن بعض ما كنت اجد اي نقصت من غضبي واخرجتني
اي عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم انا نتجهز ما وقع في مجلسه وغسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وهم كانوا في الشام وزعيمهم
بكسر الغين فان قلت لم خصص عائشة وحفصة وكل الازواج شركاء في الاعتزال عنهن قلت حفصة بنته وعائشة
بنت صديقه الخالص فله بهما اهتمام زائد على غيرهما والمشربة بضم الراء وفتحها الغرفة ويرقى بلفظ المجهول والعجلة بفتح
المهملة والجيم اي الدرجة وحشوها بضم الواو وفتحها والقرظ باعجام الظاء ورق شجر يدبغ به ومصبورا اي مجموعا لا صبرة
صبرة والاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اهب بفتحتين على غير قياس وقيل بضمتين وهو قياس قوله انت رسول الله فان
قلت هذا الخبر لا يراد به فائدته ولا لازمها فما الغرض منه قلت غرضه بيان ما هو لازم للرسالة وهو استحقاقه
ما طلب منه اي انت المستحق لذلك لا هما فان قلت تقدم في كتاب المظالم في باب الغرفة ان صاحب عمر قال طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه وههنا قال اعتزل ازواجه وقال الراوي ثمة ان عمرا استاذن ثلاث مرات حتى اذن له واشعر
كلامه ههنا بانه اذن في المرة الاولى فما التلفيق بينهما قلت لعله ظن الاعتزال ناشئا من الطلاق فاخبر بحسب ظنه
واما مسئلة الاستيذان فلا منافاة بينهما غايته اطلاق وتقييد قوله ظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بقعة
بين مكة والمدينة غير منصرف والاداوة المطهرة وموضعا اي موضع السؤال فان قلت المفهوم منه ان السؤال
كان في اثناء الوضوء والسكب وقبل الشروع السير ومن الحديث السابق انه بعد الشروع فيه قلت الاول ممنوع
قوله عمرو بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون الواسطي وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة وحميد بالضم وهذه الاية من
جملة ما وافق ربه رأي عمر رضي الله عنه **سورة الملك** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ما ترى في
خلق الرحمن من تفاوت اي اختلاف وقال تكاد تميز من الغيظ اي يتقطع كله وقال فامشوا في مناكبها اي جوانبها وقال
هذا الذي كنتم به تدعون وهو من باب الافتعال والتلاقي بمعنى واحد وقال بل لجوا في عتو ونفور اي كفور **سورة
ن والقلم** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وغدوا على حرد قادرين اي على جد في انفسهم وقال وهم يتخافتون اي
يتناجون بالسرار والكلام الخفي وقال انا لضالون اي اضللنا مكان جنتنا وقال فاصبحت كالصريم اي كالصبح انقطع من الليل
اي كالمقطوع المجذوذ والصريم ايضا هو الرمل المنقطع من معظم الرمال قوله محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة واسكان
التحتانية وبالنون وعبيد الله بن موسى وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمن بن عاصم قوله رجل اي هو رجل
وقيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وقيل ابو جهل وعن مجاهد هو الاسود بن عبد يغوث وعن السدي هو الاخنس بالمعجمة
والنون والمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء قال الزمخشري الزنمة هي الهنة من جلد الماعز تقطع فتخلى معلقة في حلقها

وقال بعضهم الزنمة للمعز في حلوقها كالقرط فان كانت في الاذن فهي زنمة   قوله معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة
الاولى القيسي الكوفي وحارثة بالمهملة والمثلثة ابن وهب الخزاعي مر في التقصير   قوله متضعف بفتح العين وكسرها والمشهور
الفتح ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه اي استضعفه واما الكسر فمعناه متواضع
خامل متذلل واضع من نفسه وقيل الضعف رقة القلب ولينه للايمان ولو اقسم اي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره
وقيل لو دعاه لاجابه والعتل الغليظ الجافي الشديد الخصومة بالباطل العنيف والجواظ بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة
المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار
القسم الاخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين   قوله خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه السكسكي بفتح المهملتين وعطاء
بن يسار ضد اليمين وريا اي ليراه الناس وسمعة اي ليسمعونه وطبقا واحدا اي لا ينثني للسجود ولا ينحني له فان قلت القيامة
دار الجزاء لا دار العمل قلت هذا السجود لا يكون على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ والتقرب الى الله تعالى الخطابي
هذا الحديث مما اجروه على ظاهره على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير ما لا يحيط العلم به اي من المتشابهات وقد اوله بعضهم
على معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق وروي عن ابن عباس انه قال اي عن شدة وكرب قال بعض الاعراب وكان يطرد الطير عن
زرعه في سنة جدب   عجبت من نفسي ومن اشفاقها   ومن طرادي الطير عن ارزاقها   في سنة قد كشفت عن ساقها   فيحتمل ان
يكون معنى الحديث انه تشتد امر القيامة فيتميز عند ذلك اهل الاخلاص فيؤذن لهم في السجود واهل النفاق فيعود ظهورهم
طبقا لا يستطيعون السجود وتاوله بعضهم بان الله يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته وغيرهم ويجعل ذلك سببا
لبيان ما شاء من حكمته في اهل الايمان والنفاق قال وفيه وجه اخر قد تحتمله اللغة روي عن ابي العباس النحوي فيما عد من
المعاني الواقعة تحت هذا الاسم انه قال الساق النفس كما قال علي رضي الله عنه والله لاقاتلن الخوارج ولو تلفت ساقي فيحتمل
ان يكون المراد به تجلي ذاته لهم وكشف الحجب حتى اذا راوه سجدوا له والله اعلم   سورة الحاقة   بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى فهو في عيشة راضية اي عيشة ذات رضى يريد انه من باب ذي كذا كتامر ولابن وقال علماء البيان انه
استعارة بالكناية وقال يا ليتها كانت القاضية اي يا ليت الموتة الاولى التي منها كانت القاطعة لامري فلم احيا بعدها
ولا يكون بعث ولا جزاء وقال من احد عنه حاجزين اي لفظ الاحد يقع على المفرد والجمع مذكرا ومؤنثا لقوله تعالى لستن
كاحد من النساء وقال تعالى ثم لقطعنا منه الوتين اي نياط القلب بكسر النون وخفة التحتانية وهو حبل الوريد اذا قطع
مات صاحبه وقال لما طغى الماء اي كثر وطغت الريح على خزانها اي خرجت بلا ضبطه روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ارسل الله ريحا الا بمكيال ولا قطرة من المطر الا بمكيال الا يوم عاد ويوم نوح طغى على الخزان فلم يكن لهم
عليه سبيل وقال تعالى فاهلكوا بالطاغية اي بطغيانهم يعني الفاعلة جاء مصدرا كالعافية والباقية   سورة سأل
بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى وفصيلته التي تؤويه اي اصغر ابائه القربى يعني عشيرته الادنون
الذي فصل عنهم وقال نزاعة للشوى اي للاطراف من اليد والرجل وغيرهما او جمع شواة وهي جلدة الراس وقال عن اليمين
وعن الشمال عزين اي فرقا وحلقا مفردها عزة بتخفيف الزاي   سورة نوح عليه السلام   بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى خلقكم اطوارا اي تارات تارة نطفة وتارة علقة يقال عدا طوره اي تعدى قدره قال تعالى مكروا
مكرا كبارا الكبار بالتشديد اكبر من الكبار بالتخفيف وهو اكبر من الكبير وكذلك الجمال اشد من الجمال وكذلك الجماد
بضم المهملة الاولى وقال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي عظمة وقال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا هو فيعال من
دور واصله ديوار فادغم ولو كان فعالا لكان دوارا وقرا عمر رضي الله عنه الحي القيام وهو ايضا فيعال من الاجوف
الواوي وقال بعضهم معنى الديار احد وقال ولا تزد الظالمين الا تبارا اي الا هلاكا   قوله عطاء قال الغساني هو الخراساني
لا ابن ابي رباح ولا ابن يسار وقال ابن جريج اخذ من كتاب عطاء لا من السماع منه   قوله ود بفتح الواو وضمها وكلب
قبيلة ودومة بضم الدال وفتحها وجبال مشهوران وقيل الراجح الضم والجندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما
وهي بين المدينة والشام والعراق وفيها اجتمع الحكمان وهذيل مصغر الهذل بالمعجمة قبيلة ومراد بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة
ابو قبيلة من اليمن وبنو غطيف بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء بطن من مراد والجوف بالجيم والواو
المطمئن من الارض وقيل هو واد باليمن وسبا منصرف وغير منصرف بالهمز وبقلبها الفا وفي بعضها الحركة بالراء
وهمدان بسكون الميم وبالمهملة الدال قبيلة وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وبالراء ابو قبيلة وذو الكلاع
بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة اسم ملك من ملوك اليمن   قوله اسماء اي هذه الخمسة اسماء وفي بعضها ونسرا اسماء والمراد
نسرا واخواته اسماء رجال صالحين والانصاب جمع النصب وهو ما ينصب لغرض كالعبادة وتنسخ بلفظ الماضي من التفعيل
اي تغير علمهم بصورة الحال وزال معرفتهم بذلك فجعلوها معابيد بعد ذلك   سورة قل اوحي   بسم الله الرحمن الرحيم
قوله ابو عوانة بتخفيف الواو وبالنون والوضاح وابو بشر بالموحدة جعفر [illegible] وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة
سوق للعرب بناحية مكة يصرف ولا يصرف وما حزبنا اي حدث وتهامة بكسر الفوقانية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد
الحجاز ونخلة غير منصرف موضع مشهور وتسمعوا اي تكلفوا السماع مر شرحه في كتاب الصلاة في باب الجهر بقراءة صلاة
الفجر   سورة المزمل   بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي اخلص وقال ان لدينا

انكالا اي قيودا وقال وكانت الجبال كثيبا مهيلا اي رملا سائلا وقال فاخذناه اخذا وبيلا اي شديدا وقال السماء منفطر
به اي مثقلة يوم القيامة اثقالا يؤدي الى انفطارها لعظم اليوم عليها وخشيتها من وقوعه فان قلت السماء
مؤنثة فلم قال منفطر قلت على تاويلها بالسقف او هي شيء منفطر او ذات انفطار   سورة المدثر   بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى فرت من قسورة اي ركز الناس واصواتهم وكل شديد وقيل الاسد وقيل الرامي الصيد وقال كانهم حمر مستنفرة
اي نافرة مذعورة بالمعجمة ثم المهملة اي خائفة وقال يوم عسير اي شديد   قوله يحيى هو اما ابن موسى واما ابن جعفر وعلي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وبالنون ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وحرا بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد منصرفا على الاشهر جبل على يسار السائر من مكة
الى منى وجواري اي مجاورتي اي اعتكافي والشمال بالكسر ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب فان قلت المشهور بل الصحيح ان اول ما
نزل هو اقرا باسم ربك قلت ليس في حديثه انها يا ايها المدثر بل استخرج جابر ذلك عن الحديث باجتهاده وظنه وهو مع
الحديث الصحيح المذكور في اول هذا الجامع الصحيح بانه اقرا لفظ فرايت شيئا يحتمل ان يكون المراد به رايت جبريل وقد قال اقرا باسم
ربك فخشيت ثم بعد ذلك ثم اتيت خديجة فقلت دثروني   قوله محمد بن بشار بالمعجمة الشين وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة
وشدة المهملة الاولى وعثمان بن عمر البصري يروي عنه ابن بشار وفي مخرج ابي نعيم الحافظ نحو حديث علي بن المبارك وليس فيه ذكر
عثمان واستبطنت اي وصلت بطن الوادي   قوله وهو يحدث عن فترة الوحي هذا مشعر بانه كان قبل نزول يا ايها المدثر
وحي وليس ذلك الا سورة اقرا على الصحيح   قوله فجئثت بلفظ المجهول من الجاث بالجيم والهمزة والمثلثة وهو الفزع والرعب والخوف
وفي بعضها جثثت بالمثلثتين من الجث وهو القلع فان قلت قال هاهنا على كرسي وفي الحديث السابق على عرش قلت
لا تفاوت بينهما بحسب المقصود وهو ما يجلس عليه وقت العظمة   قوله قبل ان تفرض ترجمة ان تطهير الثياب كان واجبا قبل
الصلاة وهي اي الرجز وانث باعتبار ان الرجز جمع فان قلت لم فسر بالجمع قلت نظرا الى الجنس وهو بفتح الواو
اي سقطت   سورة القيامة   بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى اي هملا
ليفجر امامه اي يدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان ويقول سوف اتوب وسوف اعمل عملا صالحا وقال
كلا لا وزر اي لا حصن بالمهملتين اي لا ملجا   قوله موسى بن ابي عائشة الكوفي مر في بدء الوحي وقال وكان يشتد تاكيدا وتقريرا به والله
فالبخاري لا يروي الا عن الثقات ووصف سفيان كيفية التحريك ويريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا التحريك حفظ الوحي
وسقطت اي يفنى ويموت واطرق الرجل اذا سكت واطرق اي ارخى عينيه ينظر الى الارض   سورة هل اتى
بسم الله الرحمن الرحيم   قوله كلمة هل تكون تارة للجحد واخرى للخبر اي الاستفهام ويكون للانكار وللتقرير وفي هذه الاية للخبر وتقديره
يعني هل اتى اي على الانسان ومعنى لم يكن شيئا مذكورا انه كان شيئا لكنه لم يكن مذكورا يعني انتفاء هذا المجموع بانتفاء صفته لا
بانتفاء الموصوف وقال تعالى سلاسلا واغلالا ولا يجوز بعض النحاة التنوين للتناسب ويوجبون قراءته بدونه وقال كان شره
مستطيرا اي ممتدا البلاء   قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد الصنعاني شددنا اسرهم اي شدة الخلق والغبيط بفتح المعجمة وكسر الموحدة
وبالمهملة شيء يشبه المحفة بكسر الميم مركبة النساء وقال تعالى من نطفة امشاج اي اخلاط وهو ماء الرجل وماء المراة ثم الدم والعلقة
وقال يوما عبوسا قمطريرا اي شديدا والقمطرير والقماطر بضم القاف وكسر المهملة بمعنى واحد   سورة والمرسلات
بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى كانه جمالات صفر اي جمالة جمع جمل ضد الناقة وقرئ جمالات بالضم وهي الحبال
التي تشد بها الجسور والسفن وقال اركعوا لا يركعون اطلق الركوع واراد الصلاة اطلاق الجزء وارادة الكل وقال تعالى اليوم نختم
على افواههم اي لا ينطقون والسؤال هو كيف التلفيق بينها وبين قوله تعالى ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين
والجواب ان يوم القيامة يوم طويل ذو مواطن مختلفة فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون في اخر   قوله فابتدرناها اي
فسبقتنا هي فان قلت فهم السابقون وقال ايضا فسبقتنا فهم المسبوقون قلت كانوا السابقين اولا [illegible]
مسبوقين اخرا وشركم منصوب بانه مفعول ثان   قوله عبدة ضد الحرة [illegible] الصفار الخزاعي والاسود ضد الابيض ابن عامر ولقبه
شاذان بالمعجمتين وبالنون الشامي مات ببغداد وحفص بالمهملتين ابن غياث وابو معاوية محمد الضرير وسليمان بن قرم بفتح القاف
وسكون الراء الضبي بفتح المعجمة وبالموحدة والاسود هو ابن يزيد النخعي والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي   قوله رطب اي
لم يجف ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه كان اول زمان نزوله   قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الرحمن بن
عابس بالمهملتين وكسر الموحدة بينهما النخعي الكوفي   قوله بقصر بحرف الجر وكسر القاف وفتح المهملة اي بقدر ثلاثة اذرع وفي بعضها لم
توجد هذه الكلمة وللشتاء اي لاجل الشتاء والاستدفاء به قال في الكشاف قيل هو الغليظ من الشجر وقيل اي القطعان [illegible]
اي التوري   قوله جمع اي يضم بعضها الى بعض حتى تصير قوية غليظة كوسط الرجل وهذا اذا قرئ بالضم يكون بمعنى الحبل اما بالكسر فهو
جمع الجمالة بمعنى الابل   قوله عمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة قال عمر زاد حفص لفظ بين لحظته منه   سورة عم
يتساءلون   بسم الله الرحمن الرحيم   قوله قال تعالى وجعلنا سراجا وهاجا اي مضيئا وقال لا يرجون حسابا اي لا يخافون
والرجاء يستعمل في الامل والخوف وقال لا يملكون منه خطابا اي لا يكلمونه الا باذنه وقال عطاء حسابا اي جزاء كافيا ويقال
اعطاني ما احسبني اي كفاني وفي بعضها كافاني وقال الا حميما وغساقا اي سيالا لا من الدم ونحوه وغسقت عينه اي سالت ويغسق
الجرح يسيل   قوله وقال صوابا اي قال في الدنيا حقا وعمل به   قوله [illegible] اي جمع بينهما بين القول والعمل   قوله ابو معاوية هو محمد الضرير
والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان وابيت اي امتنعت عن الاخبار بما لا اعلم وقيل اي خلق [illegible] بفتح المهملة وسكون الجيم الاصل

نهو اخر ما خلق واول ما خلق ومر في سورة الزمر **سورة النازعات** بسم الله الرحمن الرحيم قوله انا لمردودون
في الحافرة اي الى الحالة الاولى يقال رجع فلان في حافرته اي في طريقته التي جاء فيها وقال ايذا كنا عظاما نخرة اي ناخرة اي كلاهما
بمعنى واحد وذلك بالنظر الى اصل المعنى والا فالنخرة مبالغة ليست في الناخرة وقيل النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي
تمر فيه الريح فيسمع له نخير اي صوت وقال فاراه الاية الكبرى اي عصاه ويده قوله احمد بن مقدام بكسر الميم واسكان القاف
وبالمهملة وبالميم العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان النميري مصغر النمر بالنون وابو حازم بالمهملة والزاي
سلمة بن دينار والساعة بالنصب والغرض ان بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة وهما متقاربتان **سورة**
عبس بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى عبس اي كلح وتولى اي اعرض وقال في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة قال البخاري لان
الصحف يقع عليها التطهير يعني لما كان الصحف تتصف بالتطهير وصف ايضا حاملها اي الملائكة فقيل لا يمسه الا المطهرون وهذا
كان للمدبرات امرا فان المدبر لحمول الخيول الغزاة توصف الحامل يعني الخيول به فقيل والمدبرات وفي بعضها لا يقع بزيادة لا وفي توجيهه
تكلف وقال بايدي سفرة اي ملائكة يقال سفرت اذا اصلحت بينهم فجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتاديته اي تبليغه كالسفير
وفي بعضها وتاديبه من الادب لا من الاداء وقال ابن عباس يعني كتبة وقال اسفارا اي كتبا وقال تعالى فانت له تصدى اي تتصدى فحذف
احدى التائين اي تتغافل عنه وقال في الكشاف اي تتعرض له بالاقبال عليه وهذا هو المناسب المشهور وقال تعالى فانت عنه
تلهى اي تتشاغل عنه وقال لما يقض ما امره اي لا يقضي احد ما امر به بعد مع تطاول الزمان وقال وجوه يومئذ مسفرة اي مشرقة
مضيئة وقال ترهقها قترة اي تغشاها شدة قوله زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى ابن اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري قاضي
البصرة وسعد بن هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك قوله مثل السفرة وفي بعضها مع السفرة وتعاهده اي يضبطه ويتفقده
فان قلت ايهما افضل **قلت** الاول لاعتنائه بالحفظ **فان قلت** مثل مبتدأ ومع السفرة خبر ولا ربط بينهما
وكذا في القسم الاخر **قلت** لفظ المثل زائد او المثل بمعنى الشبيه يعني شبيهه مع السفرة فكيف به **الخطابي** السفرة
الكتبة وهم الملائكة واحدهم سافر ككاتب وكتبة وقيل للكاتب السفر لانه يسفر عن الشيء اي يوضحه ومثل الذي يقرا على الوجه
الذي ذكره من سهولة القراءة وتعاهده كانه قال صفته وهو حافظ له كانه مع السفرة الكرام في قراءته وفيما يستحق من
الثواب وصفته وهو عليه شديد ان يستحق اجرين **سورة اذا الشمس كورت** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال
واذا البحار سجرت اي ذهب ماؤها وملئت ماؤها فهو من الاضداد وقيل معناه جعلت بحرا واحدا وقال فلا اقسم بالخنس
الجوار الكنس والخانس هو الذي يخنس في مجراها اي يرجع والكانس هو الذي يكنس اي يستتر كما يكنس الظبي في كناسه والمراد
بها السبعة السيارة وقال والصبح اذا تنفس اي ارتفع النهار وقال وما هو على الغيب بضنين اي متهم بنو فعيل بمعنى مفعول
وقرئ بالضاد ايضا ويضن به بالفتح والكسر اي يبخل به وفسره به ليعلم انه فعيل بمعنى الفاعل وعمر هو امير المؤمنين رضي الله
عنه وقال والليل اذا عسعس اي ادبر وقد يستعمل ايضا بمعنى اقبل وهو مشترك بين الضدين **سورة انفطار**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله الربيع بفتح الراء ابن خثيم مصغر الخثم بالخاء والمثلثة التابعي الثوري الكوفي وعاصم بن ابي النجود
بفتح النون وضم الجيم الاسدي احد القراء السبعة قوله واراد اي المشدد ان عدلك معناه خلقك معتدل الخلق ومن
خفف يريد ان معناه صرفك في اي صورة شاء يعني هو جواب لقوله خفف وعدلك بمعنى صرفك ويحتمل ان يكون ومن خفف
عطفا على فاعل اراد اي ومن خفف اراد ايضا معتدل الخلق ولفظ في اي صورة لا يكون متعلقا به بل هو كلام مستانف تفسيرا
لقوله تعالى في اي صورة ما شاء ركبك **سورة التطفيف** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى بل ران على قلوبهم
اي ثبت واستحكم خطاياه وهم الخطايا بسكون الموحدة وفتحها يقال ران على قلبه اي غلب عليه الذنب والاصرار عليه
وران فيه النوم اي رسخ فيه والمطفف هو الذي لا يوفي والتطفيف هو البخس في الكيل والوزن وقال تعالى هل ثوب الكفار اي جوزي
يعني الثواب يطلق على مطلق الجزاء خيرا او شرا قوله ابراهيم بن المنذر بكسر المعجمة الخفيفة ومعن بفتح الميم واسكان المهملة وبالنون
ابن عيسى الاشجعي القزاز بشدة الزاي الاولى والرشح العرق **فان قلت** ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل صغت
قلوبكما **قلت** لما كان لكل نفس اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى
سورة انشقاق بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وضم من الدواب وقال
ظن ان لن يحور ان لن يرجع الى الله تكذيبا بالمعاد وقال مجاهد اخذ الكتاب بالشمال يستلزم اخذه من وراء ظهره وبالعكس فالتطابق
حاصل بين قوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه واما من اوتي كتابه وراء ظهره يعني قوله عمرو بن علي بن بحر ضد البر ابن كنيز بالنون
والزاي الفلاس ويحيى اي القطان وعثمان بن الاسود ضد الابيض ابن موسى الجمحي بضم الجيم وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وهو
يروي تارة عن عائشة بلا واسطة واخرى بواسطة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وابو يونس هو حاتم بالمهملة والفوقانية
ابن ابي صغيرة ضد الكبيرة الباهلي البصري مر في اخر بدء الخلق والعرض هو الابداء والابراز وقيل هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز
عنه والمناقشة هي الاستقصاء في الامر والحساب منصوب بنزع الخافض تقدم في كتاب العلم قوله سعيد بن النضر بسكون
المعجمة البغدادي مر في اول التيمم وهشيم مصغر الهشم وابو بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة جعفر **سورة البروج**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى قتل اصحاب الاخدود وهو الشق في الارض وقال ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات اي
عذبوا **سورة الطارق** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى والسماء ذات الرجع اي سحاب يرجع بالمطر والارض

ذات الصدع اي يتصدع بالنبات **سورة سبح اسم ربك الاعلى** بسم الله الرحمن الرحيم قوله عبدان بفتح المهملتين
وسكون الموحدة ابن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين المروزي وابو اسحق هو السبيعي والبراء هو ابن عازب بالمهملة والزاي
وقدم اي المدينة ومصعب بضم الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس القرشي العامري
واسم الام عاتكة بالمهملة وكسر الفوقانية وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد عاسر المخزومي وسعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
قوله في عشرين اي في جملة عشرين صحابيا اخر والولائد جمع الوليدة وهي الصبية والامة **سورة الغاشية** بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى تسقى من عين آنية اي بلغ اناها اي وقتها وحان شربها وانتهى حرها وقال ليس لهم طعام الا من ضريع اي نبت مسموم
يقال له الشبرق الجوهري الشبرق بالكسر نبت وهو رطب الضريع وقال لا تسمع فيها لاغية اي شتما وقال لست عليهم بمسيطر اي
بمسلط **سورة الفجر** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ارم ذات العماد اي القديمة يعني لما كان عاد قبيلتين
عاد الاولى وعاد الاخرى جعل ارم عطف بيان لعاد ايذانا بانهم عاد الاولى القديمة وهي اسم ارضهم التي كانوا فيها واهل عمود
اي كانوا بدويين اهل الخيام اي غير مقيمين في بلد وقال تعالى سوط عذاب وهو الذي عذبوا به وقيل هو كلمة تقولها العرب لكل
نوع من العذاب يدخل فيه السوط وقال ولا تحاضون اي لا تحافظون ويحضون اي يامرون باطعامه وقال وتاكلون التراث اكلا لما
اي سفا وقيل جمعا بين الحلال والحرام يقال لممته اجمع اذا اتيت على اخره وقال وتحبون المال حبا جما اي كثيرا شديدا مع الحرص
وقال والشفع والوتر اي كل مخلوق شفع والوتر هو الله تعالى فقط قال تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين **فان قلت** السماء سبع
فهي وتر **قلت** معناه السماء شفع للارض كالحار والبارد والذكر والانثى وقال جابوا الصخر اي نقبوه يقال جبت القميص اذا
قطعت له جيبا وجوب الفلاة اي قطعها وقال ان ربك لبالمرصاد اي اليه المصير وقال يا ايتها النفس المطمئنة اي المصدقة بالثواب
واسناد الاطمئنان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من حب ايصال الخير والرضا هو ترك الاعتراض **سورة البلد**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى انت حل بهذا البلد اي بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم في القتال فيه يوم فتح
وغيره وقال ووالد وما ولد اي ادم واولاده وقيل ابراهيم ورسول الله عليهما السلام لانه من نسله وقال اهلكت مالا لبدا
اي كثيرا وقال وهديناه النجدين اي الخير والشر وقال في يوم ذي مسغبة اي مجاعة وقال مسكينا ذا متربة اي ساقطا في التراب
وقال فلا اقتحم العقبة اي فلم يقتحم العقبة في الدنيا **سورة والشمس وضحاها** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
كذبت ثمود بطغواها اي بمعاصيها وقال ولا يخاف عقباها اي عقبى احد **فان قلت** الضمير مؤنث راجع الى الدمدمة او الى
ثمود **قلت** راجع الى نفس وهي مؤنث وعبر عن النفس بالاحد او الى ثمود واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل او
معناه لا يخاف عاقبة الدمدمة لاحد وفي بعضها اخذ بالعجين هو معنى الدمدمة اي الهلاك العام قوله وهيب مصغر ابن
خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي وعبد الله بن زمعة بفتح
الزاي والميم وبسكونها وبالمهملة ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي قوله وذكر الناقة اي ناقة
صالح وعارم اي شرير مفسد وقيل جاهل شرس والمنيع اي القوي ذو المنعة والرهط القوم وابو زمعة هو الاسود المذكور
انفا وبعمد اي بقصد وفيه الوصية بالنساء والاحجام عن ضربهن وفيه الامر بالاغماض والتجاهل والاعراض عن سماع صوت
الضراط والاشتغال بما كان فيه قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير اعلم ان بعضهم استدركوا عليه
وقالوا ابو زمعة ليس عم الزبير والجواب انه ابن عم ابي الزبير كما تعلم من نسبهما المتقدم انفا فاطلق العم وعليه مجاز الحذف
الملابسة **سورة الليل** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وكذب بالحسنى اي بالخلف الحسنة وهي
الخلف عن اعطائه والعوض عن انفاقه وقال نارا تلظى اي تتوهج وتتوقد وعبيد مصغر العبد ابن عمير مصغر عمر تلظى بدون حذف
التاء وقال ما يغني عنه ماله اذا تردى اي مات قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وابو الدرداء اسمه عويمر وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن قيس النخعي الكوفي وفي صاحبك اي فيهم
عبد الله بن مسعود وهؤلاء اي اهل الشام يابون هذه القراءة ويقولون المتواتر وما خلق الذكر والانثى وهو الواجب في القراءة
يعني يذكر وما خلق وابو الدرداء كان يحذفه وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو عمه والدته ويريدونني اي يحملونني على ان اقرا وما خلق الذكر
والانثى بزيادة وما خلق **فان قلت** كيف قال لا اتابعهم وقراءتهم متواترة **قلت** كان له طريق اخر يعني بمعارضة
وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** لم لم يتابعوه **قلت** لم يثبت اما ثبت عندهم بالتواتر قوله
ابو نعيم مصغرا والاعمش هو سليمان وسعد بن عبيدة مصغر العبد ختن الحرة وابو حمزة بالمهملة والزاي ختن ابي عبد الرحمن عبد الله
السلمي بضم المهملة وفتح اللام والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وبالمهملة مقبرة المدينة واضيف الى الغرقد بفتح المعجمة والقاف
وسكون الراء وبالمهملة لغرقد فيه وهو ما عظم من العوسج وافلا نتكل اي لا نعتمد على كتابنا اي الذي قدر الله علينا فقال انتم
مامورون بالعمل فعليكم بمتابعة الامر فكل واحد ميسر لما خلق له وقعد عليه قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن
خالد والنكت ان يضرب القضيب في الارض فيؤثر فيها ومنصور هو ابن المعتمر سمع من سعد بن عبيدة فقال شعبة حدثني به
منصور ايضا فوافق ما حدثني به الاعمش فما انكرت شيئا منه قوله عثمان بن ابي شيبة ضد الشباب بفتح المعجمة واسكان التحتانية
وجرير بفتح المعجمة والجيم وبالراء المكررة والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة ما امسكه الانسان بيده من عصا ونحوها
ومنكوسة اي محلوقة مقلوبة وشقية روي بالنصب والرفع وسعيد اي بحذف الفضاء اليه نظرا وفيه مباحث تقدم ذكرها

ذكرناها في كتاب الجنائز في باب الموعظة عند القبر **سورة والضحى** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
والضحى والليل اذا سجى اي اظلم وهو لازم وجاء متعديا وزهير مصغرا ابن معوية الجعفي والاسود بن قيس العبدي بالمهملتين
وسكون الموحدة ويقال البجلي وجندب بضم الجيم واسكان النون وفتح المهملة او ضمها ابن عبد الله بن سفين البجلي بفتح الموحدة
والجيم وباللام وتارة ينسب اليه الى ابيه واخرى الى جده واشتكى اي مرض والمراة هي ام جميل بفتح الجيم امراة ابي لهب وقرب بالفتح
لازم يقال قرب الشيء اي دنا وبالكسر متعديا اي قربته اي دنوت منه وما ودعك بتشديد الدال اي ما قطعك قطع المودع
وبالتخفيف يعني ما تركك الجوهري اماتوا ماضيه فلا يقال ودعه وانما يقال تركه قوله محمد بن بشار بالمعجمة الشين
وغندر بضم المعجمة واسكان النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر وابطاك قيل الصواب ابطا عليك او ابطا
عنك او بك **اقول** وهذا ايضا صواب اذ معناه ما ارى صاحبك يعني جبريل الا جعلك بطيا في القراة لان بطوه
في الاقراء ابطوه في قراءته او هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل به **فان قلت** المراة كانت كافرة فكيف قالت
يا رسول الله **قلت** قالته اما استهزاء منها واما ان يكون هو من تصرفات الراوي اصلاحا للعبارة **سورة الم نشرح**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله في الجاهلية صفة للوزر لا متعلق بالوضع وانقض اي اثقل وفي بعضها انقض بالنون اي حكي وعن
عن العنبري انه قال الصواب اثقل واما انقض فخطا قوله يسرا اخر اشارة الى ما قال النحاة المعرفة المعادة هي الاولى
بعينها والنكرة المعادة هي غيرها فالعسر واحد واليسر اثنان **فان قلت** ما وجه تعليله بالاية **قلت** اشعار
بان للمؤمنين حسنيين في مقابلة مشقتهم وهو حسن الظفر وحسن الثواب **فان قلت** لن يغلب عسر يسرين حديث او
اثر وعلى التقديرين لا يصح عطفه على مقول الله **قلت** هو عطف على قول الله لا على مقوله قوله فرغت اي فرغت
عن العبادة فاجتهد في الدعاء وقضاء الحوائج **سورة والتين** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى في احسن تقويم
اي احسن خلق وقال فما يكذبك اي فما الذي يكذبك بان الناس يدانون اي يجازون باعمالهم قوله حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم واسكان النون وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن ثابت الانصاري والبراء بتخفيف
الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي **سورة اقرا** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قتيبة مصغر القتبة بالقاف والفوقانية
والموحدة ابن سعيد وحماد هو ابن زيد ويحيى بن عتيق ضد الجديد الطفاوي بضم المهملة وبالفاء وبالواو والحسن اي البصري
قوله في اول الامام اي اول القران اي اكتب في اوله البسملة فقط ثم اجعل بين كل سورتين خطا علامة للفاصلة بينهما وهو مذهب
حمزة من القراء السبعة **فان قلت** ما وجه تخصيص البخاري هذا الكلام بهذه السورة وما وجه تعلقه بها **قلت**
لما قال الله فيها اقرا باسم ربك اشعر بانه يبدا اول كل سورة باسم الله فاراد ان يبين ان الحسن قال اذا ذكر اسم الله في اول القران كان
عاملا بمقتضى هذه الاية وقال تعالى فليدع ناديه اي اهل ناديه اي عشيرته سندع الزبانية اي ملائكة العذاب الغلاظ
الشداد وقال لنسفعا بالناصية اي لناخذن وهي بالنون المؤكدة الخفيفة وقرئ بالمشددة ايضا يقال سفعت بشيء اي
اخذته وجذبته قوله يحيى بن بكير وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث او الى الحائل بينهما او الى
صح او الى الحديث وتقدم ذكره وسعيد بن مروان الرهاوي بفتح الراء وخفة الهاء وبالواو البغدادي مات ؟ ومحمد بن
عبد العزيز بن ابي رزمة بكسر الراء واسكان الزاي اليشكري المروزي الحافظ مات ٢٤١ وابو صالح سلمويه بفتح
المهملة واللام وسكونها وضم الميم مروزي ايضا وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهذا من الغرائب اذ البخاري كثيرا
يروي عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد مثل عبدان وغيره وههنا روى عنه بثلاث وسايط ويونس بن يزيد من الزيادة وهذا
من ثمانيات البخاري قوله في النوم هذا تاكيد والا فالرؤيا مختصة بالنوم والخلاء بالمد الخلوة ويتحنث وبالرفع عطف على يخلو وحتى جاءه
بكسر الجيم من الفجاءة اي جاءه الوحي مفاجاة والجهد بفتح الجيم وضمها مرفوعا اي حتى بلغ الطاقة مبلغها ومنصوبا اي بلغ الملك
مني الجهد ورجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب او رجع بتلك الحالة او بتلك الايات يضطرب والبوادر جمع البادرة
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند فزع الانسان والروع بفتح الراء الخوف والكل بفتح الكاف الثقل اي ترفع الثقل
عن الضعفاء وتكسب المعدوم اي تحصل المال وتنفقه في المكرمات كالضيافة وفي بعضها من الكسب اي تكسب غيرك ما لا تجده
وورقة بفتح الواو والراء والقاف ابن نوفل بفتح النون والفاء وسكون الواو وانما زاد اخي ابيها ليعلم انه ابن عمها حقيقة لا مجازا
على ما هو عادة العربية اطلاقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن اخيه لان الاب الثالث لورقة كان هو اخو الاب الرابع
لرسول الله فاطلق ابن الاخ عليه على طريق الاضمار او جعله عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم احتراما له على سبيل التجوز والناموس
هو جبريل والجذع بفتح الجيم وبالمهملة الشاب القوي وروي بالنصب ايضا واجاز الفراء نصبه زيد قايما ونحوه اي في ايام
الدعوة او الدولة وذكر حرفا اي ذكر ورقة بعد ذلك كلمة اخرى وفي بعض الروايات الاخراذ يخرجك قومك اي قوم
اخراجك او يوم خروجك ونصرا مؤزرا بفتح المفعول من التازير اي التقوية والازر القوة ولم ينشب بفتح الشين المعجمة لم يلبث
وفتر اي احتبس وحزن بكسر الزاي وفرقت من الفرق بالفاء والراء اي فزعت وهذا الحديث صريح في ان اول ما نزل هو اقرا
لا المدثر ومر شرح الحديث مطنبا في اول الجامع قوله الصالحة والصالح اما باعتبار صورتها واما باعتبار صدقها قوله
يحيى اما ابن موسى واما ابن جعفر وعبد الكريم الجزري بفتح الجيم والزاي وبالراء في الحج وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي هو المراد بقوله
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وعمرو بن خالد الحراني بالمهملة وشدة الراء وبالنون وعبد الله بن عمرو الرقي بالراء والقاف ابو وهب

مات سنة ١٨ **سورة القدر** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى انا انزلناه الهاء كناية اي الضمير راجع الى القران
وان لم يتقدم ذكره في هذه السورة لفظا لانه مذكور حكما باعتبار انه حاضر دايما في ذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لان السياق يدل عليه او لان القران كله في حكم سورة واحدة قوله مخرج الجميع بالنصب اي خرج انا انزلناه مخرج الجمع وكان
القياس ان يكون بلفظ المفرد بان يقال اني انزلته لان المنزل هو الله وهو واحد لا شريك له وبالرفع اي لفظ انزلناه خارج بلفظ
الجمع ونابع العدول عن ظاهره التاكيد والاثبات لان العرب اذا ارادت التاكيد والاثبات تذكر المفرد بصيغة الجمع
هذا كلامه لكن المشهور في مثله ان فايدته التعظيم ويسمى جمع التعظيم قوله المطلع بفتح اللام مصدر وبكسرها اسم المكان
ولعل غرضه ان هذه الكلمة في الجملة للمكان لا المذكورة في القران اذ لم يصح المعنى بذلك فيه واما الجوهري فقد قال يقال طلعت
الشمس مطلعا ومطلعا والمطلع والمطلع ايضا موضع طلوعها فكلا اللفظين لكلا المعنيين **سورة لم يكن**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وذلك دين القيمة اي دين الملة القايمة المستقيمة فالدين مضاف الى مؤنث هي الملة
والقيمة صفته فحذف الموصوف قوله غندر هو محمد بن جعفر والرجال كلهم بصريون وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة
التحتانية ابن كعب الانصاري اقرا الصحابة مات سنة ؟ وحسان بن حسان بالمهملة والتشديد المهملة والنون ؟ الواسطي سكن
البصرة ثم المكة وهمام بن يحيى بصري ايضا واحمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي بلفظ الفاعل من المناداة بالنون والمهملة قال ابن
منده بفتح الميم وسكون النون وبالمهملة المشهور عند البغدادية انه محمد بن عبيد الله بن ابي داود وقال بعضهم الواو بدل الحاء
ابن عبادة وسعيد هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة وذرفت بفتح الراء اي سال دمعها **فان قلت** ههنا
قال اقرا عليك القران وفي الحديث السابق اقرا عليك القران فما وجهه **قلت** القراة عليه نوع من قراته وبالعكس قال في الصحاح
فلان قرا عليك السلام واقراك السلام بمعنى وقد يقال ايضا كان في قراته قصور فامر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقرا عليه على
التجويد ويقرا عليه ليتعلم منه حسن القراة وجودتها فلو صح هذا القول كان اجتماع الامرين القراة عليه والاقراء ظاهرا
فان قلت ما وجه تخصيص هذه السورة **قلت** الله اعلم ولعله لما فيها من ذكر المعاش من بيان اصول الدين من التوحيد
والرسالة وما بعث به الرسالة من المعجزة التي هي القران وفروعه من العبادة والاخلاص وذكر معادهم من الجنة والنار
وتقسيمهم الى السعداء والاشقياء وخير البرية وشر البرية **النووي** فيه فوايد منها استحباب القراة على اهل الحذق والعلم وان
كان القاري افضل من المقرو عليه والمنقبة الشريفة لابي رضي الله عنه بقراته صلى الله عليه وسلم ولا يعلم احد من الناس شاركه
فيه وبذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة والبكاء للسرور والفرح بما يبشر الانسان به واما التنصيص بقوله سماني فسببه
انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على رجل من امته ولم ينص عليه والحكمة ان يستن الامة
بذلك في القراة على اهل الفضل ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابي واهليته لاخذ القران عنه وكان
بعده صلى الله عليه وسلم راسا واماما في القران **سورة الزلزلة** بسم الله الرحمن الرحيم قوله اوحى لها
غرضه ان اوحى ووحى بمعنى واحد وجاء استعمالها باللام وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وابو صالح هو ذكوان بياع
السمن قوله مرج اي موضع ترعى فيه الدواب والطيل بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذي يطول للدابة ويشد احد
طرفيه في الوتد واستنت اي اذا جرت في العدو والشرف بفتح المعجمة والراء الشوط وسمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه
وتغنيا اي استغناء عن الناس او تعففا عن السؤال بتردد عليها الى المتاجر ومزارعه ونحوها فتكون سترا له وحجابه
عن الفاقة ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها بان يركب عليها في سبيل الله ونواء اي مناواة اي
معاداة قوله الفاذة بالفاء والمعجمة اي الفردة وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفاصيل انواعها وقيل اذ ليس
مثلها اية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة لكل احكام الخيرات والشرور وقيل جامعة لاشتمال اسم
الخير على انواع الطاعات والشر على انواع المعاصي **فان قلت** كيف دلالة الاية على الجواب **قلت** كان
سؤالهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان لخيره فلا بد ان يرى خيره والا فبالعكس ومر في كتاب الترغيب **سورة
والعاديات** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى فاثرن به نقعا اي رفعن به غبارا وان الانسان لربه لكنود
اي لكفور وانه لحب الخير لشديد اي لاجل حب الخير لبخيل **سورة القارعة** بسم الله الرحمن الرحيم قوله
قال كالفراش المبثوث اي كغوغاء الجراد بفتح المعجمتين هو صغارهم والكبير المختلط **سورة التكاثر**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال الهاكم التكاثر اي من الاموال والاولاد **سورة العصر** اي الدهر اقسم الله
تعالى به **سورة ويل لكل همزة** قوله لينبذن في الحطمة هي اسم النار لانها تحطم اي تكسر ما تلقى وهو مثل
سقر ولظى وجهنم وسعير وهاوية وجحيم **سورة الفيل** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال الم تر اي الم
تعلم وفسر الروية بالعلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن زمن الفيل الا طفلا صغيرا ولم يره والسجيل معرب من سنك
وكل والسنك بفتح المهملة واسكان النون وبالكاف هو الحجر وكل بكسر الكاف وسكون اللام الطين **سورة ايلاف**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله لايلاف قريش قوله العواد بكسر اللام اي الفهم الله فالعواد لذلك اي الارتحال منهم واتيهم بلفظ
الماضي وسفين بن عيينة الايلاف الالف الانعام **سورة ارايت** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال يدع اليتيم
اي يدفع عن حقه وقال تعالى يدعون الى نار جهنم اي يدفعون من دععت اي دفعت وقال عن صلاتهم ساهون اي لاهون وقال

وقال انس رضي الله عنه الحمد لله على ان لم يقل في صلاتهم بدل عن صلاتهم والماعون المعروف وقيل هو اسم جامع لمتاع البيت
كالقدر والفاس ونحوه **سورة الكوثر** بسم الله الرحمن الرحيم قوله شيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابو معوية
النحوي والحافة بالمهملة وخفيف الفا الجانب وحافتي الوادي جانباه ومجوف بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر صفة للؤلؤ
والمسافة بين المعرفة الجنس والمسافة بين النكرة قرينة فهو له ولقد امر على اللئيم يسبني وفي بعض روايات غير الجامع الحوض
معرفا باللام وخالد بن يزيد من الزيادة الكاهلي بكسر الها وابو اسحق عمرو السبيعي وابو عبيدة مصغر العبد هو عامر بن عبد الله
ابن مسعود ذكره مسلم اسمه عامر تقدم في الوضوء وشاطئ الوادي شطه وجانبه وضمير عليه راجع الى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عليهما
وفي بعضها شاطياه ومجوف عليه وزكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة الكوفي وابو الاحوص بالمهملتين وفتح الواو سلام بتشديد
اللام ابن سليم بضم المهملة الحنفي ومطرف بكسر الرا المشددة ابن طريف بفتح المهملة الحارثي وهشيم مصغر الهشم وابو بشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري وفي بعضها يونس بدله وهو غلط وتصحيف والنهر بفتح الها واسكانها **سورة قل**
يا ايها الكافرون بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال ولي دين ولم يقل ديني لان الفواصل كلها بالنون فحذف اليا رعاية
للمناسبة وقال تعالى لا اعبد ما تعبدون اي لا في الحال ولا في الاستقبال **فان قلت** هو اما للحال حقيقة وللاستقبال
مجازا وبالعكس او هو مشترك فكيف جاز الجمع بينهما **قلت** الشافعية جوزوا ذلك مطلقا واما غيرهم فجوزوه بنا على عموم
المجاز ويسم الذين اي الذين المخاطبون بقوله انتم هم الذين قال الله في حقهم وليزيدن كثيرا **سورة اذا جاء نصر الله**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله الحسن بن الربيع بفتح الرا الضد لطريف البوراني وابو الضحى هو مسلم ويتناول القران اي يعمل بما امر به
في القران وهو قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وتقديره وسبحت بحمدك واضافة الحمد الى الفاعل والمراد لازمه اي التوفيق
او الى المفعول اي بحمدي لك وتقدم في كتاب الصلاة في باب التسبيح والدعا في السجود قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح
المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة اخو عثمن بن ابي شيبة العبسي بالمهملتين وسكون الموحدة بينهما وحبيب ضد العدو ابن ابي ثابت
ضد الزائل الكاهلي قوله اجل بالنون وكذا امثل وضرب على الاول من الضرب بمعنى التوقيت وعلى الثاني من ضرب المثل
قوله تواب على العباد اي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة الجوهري تاب الله عليه اي وفقه للتوبة قوله بعضهم هو
عبد الله بن عوف ومن علمتم بفضله وزيادة علمه وعرفتم فقهه وما ارتب اي ما ظننت انه دعاني الا ليريهم علمي واعلمه اي اعلم الله
اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله **سورة تبت** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وما كيد فرعون الا في تباب
اي خسران وقال تعالى وما زادوهم غير تتبيب اي تدمير قوله ابو اسامة هو حماد وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا قوله
ورهطك منهم المخلصين انما فسير لقوله عشيرتك الاقربين واما قراة شاذة رواها قال الاسماعيلي قراة ابن عباس وقال
النووي عبارة ابن عباس انها شعرة بانها كانت قرانا ثم نسخ تلاوته والسفح بالسين والصاد وجه الجبل واسفله وهكذا
اي بزيادة كلمة قد قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها وابو معوية محمد الضرير وعمر بن حفص بالمهملتين قوله
حمالة الحطب اي نمامة تقال للمشاء بالنمائم المفسد بين الناس يحمل الحطب بينهم اي يوقد بينهم النائرة والمسد ليف المقل بضم
الميم وسكون القاف وباللام شجر الدوم ومسد الحبل اذا اجاد فتله **سورة الاخلاص** بسم الله الرحمن الرحيم قوله
لا ينون يعني قد حذف التنوين من احد في حال الوصل ويقال هو الله احد الله الصمد كما قال الشاعر فالفيته غير مستعتب
ولا ذاكر الله الا قليلا وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف وابو اليمان هو الحكم وابو الزناد بتخفيف النون
عبد الله والاعرج عبد الرحمن والشتم توصيف الشخص بما هو ازرا ونقص فيه لاسيما فيما يتعلق بالنسب ومر الحديث في سورة
البقرة وهذا من الاحاديث القدسية والكفو بضم الكاف وسكون الفا وضمها وبالهمز وبالواو وبفتح الكاف وكسر الفا وبالمد
وبكسر الكاف وبالمد قوله ان يقول القياس ان يقول فان يقول بالفا وهذا دليل من جوز الفا من جواب اما وجا مثله في
كتاب الحج في باب التلبية حيث قال واما موسى كاني انظر اليه **سورة الفلق** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال
تعالى من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب الغاسق الليل والوقوب غروب الشمس والدخول في موضعها ويقال وقب اذا دخل في كل
شي واظلم واما الفالق والفرق فهما بمعنى واحد قوله عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة احد القراء السبعة وعبدة
ضد الحرة ابن ابي لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى الاسدي وهو عطف على عاصم وزر بكسر الزاي وشدة الرا ابن حبيش مصغر الحبش
بالمهملة والموحدة والمعجمة والمعوذتين بكسر الواو **فان قلت** ما معنى السؤال عنهما **قلت** كان ابن مسعود يقول انهما ليستا
من القران فسال عنهما من هذه الجهة فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لي قل اعوذ اي اقراهما جبريل يعني
انهما من القران **سورة الناس** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى الخناس الذي يوسوس قوله خنسه قال
الصغاني الاولى خنسه الشيطان مكان خنسه الشيطان وان سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى والله اعلم اخره
وازال عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته قوله قال ابي سفيان بن عيينة وحدثنا عاصم وابو المنذر بكسر المعجمة
الخفيفة كنية ابي رضي الله عنه كاه به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاخوة فهو عبسة الدين وكذا وكذا يعني انهما ليستا
من القران وقيل لي اي انه من القران وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر اليوم احد
قرانيته كفر وقال بعضهم ما كان المسالة في قرانيتهما بل في صفة من صفاتهما وخاصة من خواصهما ولا شك ان هذه الرواية
تحتملهما والحمل عليه اولى ونكفنا الله تعالى من العثار والصواب من الاقوال والعدل من الاعمال بحق محمد خير البرية والدو

كتاب فضايل القران

خير صحب وال

بسم الله الرحمن الرحيم قوله المهيمن هو الامين قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا
عليه وشيبان بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة النحوي ابو معوية ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف وبمكة عشر سنين هذا على اختلاف فيه والمشهور انه نزل عليه بها ثلاث عشرة سنة قوله معتمر اخو الحاج ابن سليمن التيمي البصري
وابو عثمن عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الها وبالمهملة وام سلمة بفتح المهملة واللام هند المخزومية ام المومنين ودحية بكسر
المهملة الاولى وفتحها وسكون التحتانية الثانية وبالتحتانية الكلبي يضرب بحسنه المثل ولهذا كان جبريل يتشكل بشكله وقال معتمر
قال ابي وهو سليمن واما اسامة بضم الهمزة فهو حب رسول الله ابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سعيد المقبري بضم
الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابو سعيد اسمه كيسان قوله عليه **فان قلت** الايمان يستعمل بالبا وباللام لا بعلى
قلت فيه تضمين معنى الغلبة اي مغلوبا عليه مع ان حروف الجر يقام البعض مقام البعض **النووي** اختلف في معناه
على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبيا فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة
فهي القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تبعا والثاني ان الذي اوتيته لا يتخيل اليه تطرق سحر وتشبيه بخلاف معجزة
غيري فانه قد يخيل الساحر بشي مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج على
بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخيل يحتاج الى فكر وقد يخطي الناظر فيعتقدهما سوا والثالث ان معجزات الانبيا
عليهم السلام انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة نبينا عليه السلام القران المستمر الى
يوم القيمة **الطيبي** لفظ عليه هو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات
الشي الذي صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب
زمانه كقلب العصا ثعبانا فان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فاتاهم بما فوق السحر فاضطرهم الى الايمان به وعلى زمان عيسى
عليه السلام الطب فجا بما هو اعلى من الطب وهو احيا الموتى وفي زمان محمد صلى الله عليه وسلم البلاغة فجا بالقران ويحتمل
وجها خامسا وهو ان القران ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال تعالى فاتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان
لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل لها صورة قوله انما **فان قلت** معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم ما كانت منحصرة في القران
قلت المراد اعظمها وافيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغائب الى يوم القيمة ولهذا رتب عليه
فانا ارجو قوله عمرو بن محمد البغدادي وتابع اي انزل الله الوحي متتابعا متواترا اكثر مما كان وذلك كان قرب وفاته قوله
جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن سفين والمراة هي ام جميل زوجة ابي لهب ومر الحديث قوله ينسخها اي يصحف
وزيد كان انصاريا والثلاث الاخر قرشيون وابو نعيم مصغر النعم وهمام هو ابن يحيى وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة
ويعلى اي القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وصفوان بن يعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة ابن امية بضم الهمزة
وتخفيف الميم وتشديد التحتانية والجعرانة بسكون المهملة وخفة الرا وبكسر المهملة وشدة الرا والنضح بالمعجمتين التلطخ وغطيط
النائم والمخنوق وخيره وغط البعير اي هدر في الشقشقة وسري اي كشف وازيل عنه ومر الحديث في كتاب الحج وعبيد مصغر ابن
السباق بفتح المهملة وشدة الموحدة الثقفي قوله مقتل اهل اليمامة اي بعد مقتل مسيلمة الكذاب وقتل يومئذ من القراء
سبعماية واستحر القتل اي اشتد وكثر **فان قلت** كيف يكون تتبعهم خيرا **قلت** هو بمعنى خير في زمانهم والعسب
جمع العسيب وهو من السعف ما لم ينبت عليه الخوص واللخاف بكسر اللام وبالمعجمة الخفيفة الحجر الابيض الرقيق وابو خزيمة مصغر
الخزمة بالمعجمة والزاي ابن اوس الانصاري **فان قلت** شرط القران كونه متواترا فكيف اثبت فيه ما لم يجده مع احد
غيره **قلت** معناه لم يجده مكتوبا عند غيره وايضا لا يلزم من عدم وجدانه ان لا يكون متواترا وان لا يعلم غيره او الحفاظ
نسوها ثم تذكروها قوله حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفا ابن اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارمينية بفتح الهمزة وكسرها وضمها واسكان الرا وكسر الميم وسكون التحتانية الاولى وكسر النون وخفة
التحتانية الجوهري هو بالكسر كورة بناحية الروم واذربيجان قال النووي هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم را مفتوحة
ثم موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم جيم والف ونون على المشهور وقال بعضهم بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الرا **قوله**
الانسبة عند النحو اذربايجان بالمد وبالف بين الموحدة والتحتانية وهو بلدة تبريز وقصباتها **فان قلت** ما معنى يغازي
قلت هو بمعنى يغزو اي كان عثمن يجهز اهل الشام واهل العراق لغزوهما من الناحيتين ونحوهما والثلاث هم عبد الله بن الزبير
الاسدي وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحرث المخزومي قرشيون وزيد لم يكن قرشيا **فان قلت** ما الفرق بين
الصحيفة والمصحف **قلت** الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف اي جمع الصحف ومنه المصحف بضم الميم وكسرها وعرف
بانها لما احرقوا وجمعها دواتان **فان قلت** كيف جاز احراق المصحف وفيه القران **قلت** المحروق هو القران المنسوخ
او المختلط بغيره من التفسير او بلغة غير قريش او القراات الشاذة وفايدته ان لا يقع الاختلاف فيه جزاه الله احسن الجزا
ورضي عنه قوله خارجة ضد الداخلة **فان قلت** سبق ان الاية التي لم يجدها هي اخر سورة التوبة وكانت عند
خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي الملقب بذي الشهادتين **قلت** الاولى كانت عند النقل من العسب الى الصحف

والثانية عند النقل من الصحيفة الى المصحف او كانت كلتاهما مفقودتين وتذكرتهما **فان قلت** كيف الحقها بالمصحف وشرط
القران التواتر **قلت** كانت متواترة عندهم محفوظة في صدورهم من فم رسول الله وسورها ومواضعها معلومة لم تفقد واكتابتها **فان**
قلت لما كان القران متواترا فما هذا التتبع والنظر في العسب **قلت** الاستظهار لا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليعلم هل فيها قراءة غير قراءته من وجوهها ام لا **فان قلت** فما وجه ما اشتهر ان عثمان هو جامع القران
قلت المصحف كان مشتملا على جميع احرفه ووجوهه التي نزل بها على لغة قريش وغيرهم فجرده عثمان للغة القرشية وجمع
الناس عليها كاتب النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن السباق هو عبيد مصغرا والكتف والدواة شك الراوي
في تقديم الدواة على الكتف وتاخيرها وضرير البصر اي اعمى وبطل اسمي بالمكتوم ومكانها اي في مكان الاية اي في الحال ووضع في الجامع
لفظ غير اولي الضرر بعد لفظ سبيل الله وفي القران هو بعد لفظ المؤمنين قوله سعيد بن عفير مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء
وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسبعة احرف اي سبع لغات قريش وثقيف ونحوهما ومر تحقيقه في كتاب الخصومات والمسور بكسر
الميم وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما وعبد الرحمن بن عبد بغير اضافة القاري بالقاف والراء الخفيفة وبالياء
وهشام بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وبالزاي واساوره اي اواثبه والببه اي جمعت ثيابه عند لبته
اي صدره ثم جررته وسبق ايضا شرحه في الخصومات قوله يوسف بن ماهك بفتح الهاء معرب ومعناه القمير تصغير القمر والاصح
فيه الانصراف قوله اي الكفن خير يحتمل ان يكون سؤالا عن الكمية يعني لفافة او اكثر وعن الكيف يعني ابيض او غيره وناعما او خشنا
وعن النوع انه قطن او كتان مثلا واما قولها ما يضرك فمعناه انك اذا مت سقط عنك التكليف وبطل حسك بالعفونة والخشونة
فلا يضرك اي كفن كان منها قوله اية بالنصب وقيل بالضم اي قبل قراءة السورة الاخرى والمفصل قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة
ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور وقد اختلفوا في اوله فقال بعضهم هو سورة ق وبعضهم سورة محمد عليه السلام **النووي**
سمي به لقصر سوره وقرب انفصالهن بعضهن من بعض قوله تاب اي رجع **فان قلت** اول سورة نزلت اما المدثر واما
اقرأ **قلت** ذكر الجنة والنار في المدثر صريح قال تعالى وما ادراك ما سقر وقال في جنات يتساءلون واما في سورة اقرأ
فيلزم ذكرهما حيث قال ان كذب وتولى وقال سندع الزبانية وقال ان كان على الهدى واملت من الاملاء وفي بعضها بالاملال
وهما بمعنى قوله عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي بالنون والمعجمة فالمهملة وفي بني اسرائيل اي في شان هذه السورة وفي بعضها
بدون كلمة في فالقياس ان يقول بنو اسرائيل فلعله باعتبار حذف المضاف وابقاء المضاف على حاله اي في سورة بني اسرائيل او
على سبيل الحكاية عما في القران قال تعالى وجعلناه هدى لبني اسرائيل والعتيق ما بلغ الغاية في الجودة يريد تفضيل هذه السور لما
يتضمن مفتتح كل منها امرا غريبا والاولية اما باعتبار حفظها او نزولها والتلاد بكسر الفوقانية ما كان قديما ويحتمل ان يكون
الغابر ومعناه فيكون الثاني تاكيدا للاول ومر في سورة بني اسرائيل قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي وابو حمزة بالمهملة
والزاي محمد السكري وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف ابو وائل والنظائر اي السور المتقاربة في الطول والقصر وعلقمة بفتح
المهملة والقاف واسكان اللام ابن قيس النخعي وتاليف ابن مسعود مخالف للتاليف المشهور اذ ليس شيء من الحواميم في المفصل على
المشهور وجاء في سنن ابي داود بيانها وهي العشرين الرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في اخرى والطور والذاريات ثم الواقعة
ون في اخرى وسال سائل والنازعات ثم ويل للمطففين وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل اتى ولا اقسم ثم عم والمرسلات وكذا الدخان
والتكوير ومر في كتاب الصلاة في باب الجمع بين السورتين قوله وانه في بعضها واني وعارضني اي دارسني ويحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والمهملة واجود ما يكون اي اجود اكوانه كان في شهر رمضان وسبق في اول الجامع قوله خالد بن يزيد من الزيادة الكاهلي
وابو بكر هو ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية الاسدي المقرئ وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمن بن عاصم وابو
صالح هو ذكوان وهو مسلسل بالكنى الا الرجل الاول قوله حفص بالمهملتين وعمر وبالواو وهو ابو عمرو السبيعي وابرهيم هو النخعي
وعبد الله اي ابن مسعود وسالم بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى ابي حذيفة **فان قلت** ما وجه تخصيص هذه
الاربعة **قلت** لانهم تفرغوا للاخذ منهم او لوجوه اخر تقدمت في باب مناقب الانصار سالم قوله عمرو بن حفص
بالمهملتين وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابن سلمة بالمفتوحتين ابو وائل والبضع بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى
التسع قوله ما انا بخيرهم اذ العشرة المبشرة افضل منه بالاتفاق وفيه ان زيادة العلم لا توجب الافضلية لان
كثرة الثواب لها اسباب اخرى من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله تعالى وغيرها مع ان الاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية
مطلقا لاحتمال ان يكون غيره اعلم منه بالسنة قوله الحلق بفتح المهملة واللام وبكسر المهملة ورادا اي عالما لان رد الاقوال
لا يكون الا للعالم وغرضه ان احدا لم يرد هذا الكلام عليه بل سلموا له وفيه جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة للحاجة
واما النهي عن التزكية فانما هو لمن مدحها للفخر والاعجاب قوله محمد بن كثير ضد القليل وحمص بكسر المهملة الاولى واسكان
الميم مدينة بالشام غير منصرف على الاصح وضربه الحد اي ضربه ابن مسعود حد الشرب **النووي** هذا محمول على انه
كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما او خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد
ريحها وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب حقيقة لكفر وقد اجمعوا ان من جحد حرفا مجمعا عليه من
القران فهو كافر قوله مسلم بلفظ فاعل الاسلام واعلم ان مسلما البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وبالنون ومسلما
ابن صبيح مصغر الصبح ابا الضحى كليهما يرويان عن مسروق والاعمش يروي عن كليهما فهذا محتمل لهما لكن لا يلزم القدح بهذا

لا التباس

الالتباس في الاسناد لان كلاهما بشرط البخاري وقال يبلغه الابل احترازا من نحو جبريل عليه السلام فانه في السماء قوله
حفص بالمهملتين وهمام هو ابن يحيى وابو زيد اسمه سعد بن عبيد الاوسي وقيل قيس بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين الخزرجي وفضل
ثابت بن زيد بن الاشهل تقدم في باب مناقب زيد بن ثابت قوله الفضل بسكون المعجمة ابن العلاء ابو موسى البيساني بكسر المهملة وسكون
التحتانية وبالنونين وحسين بن واقد بالقاف والمهملة القاضي بمرو مات سنة ١٥٩ وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن
انس وعلي بلفظ مفعول التعلية وعبد الله بن المثنى ضد المفرد وثابت ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى وابو
الدرداء اسمه عويمر الانصاري **فان قلت** شرط كونه قرآنا التواتر ولا بد فيه من خبر جماعة احالت العادة تواطؤهم على الكذب
قلت ضابط التواتر العلم به وقد حصل بقول هؤلاء الاربعة وايضا ليس من شرطه ان ينقل جميعهم بل لو حفظ كل جزء منه عدد
التواتر لصارت الجملة متواترة **فان قلت** كيف نفي الغير ومعلوم ان الخلفاء الراشدين وغيرهم لم يكونوا يهملون حفظه
ونقل ان يوم اليمامة قتل سبعون ممن جمع القران وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله **فان قلت** هذا قاله انس على ظنه ولا
يلزم من عدم علمه بعلمهم عدم علمهم بذلك او المراد بالجامعين الذين هم الانصار او بالجمع الجمع في العسب واللخاف ونحوها او جمع
وجوهه واللغات وانواع القراءات **فان قلت** ذكر في الطريق الاول ابي بن كعب من الاربعة وفي هذا الطريق لم يذكره
وذكر بدله ابا الدرداء والراوي فيهما انس وهذا اشكل الاسئلة **قلت** اما الاول فلا حصر فيه فلا ينفي جمع ابي الدرداء
واما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وابا الدرداء لم يكن من الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعه الا هذه
الاربعة ادعاء ومبالغة فلا يلزم منه النفي عن غيره حقيقة اذ الحصر ليس بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى اعتقاده قوله
صدقة اخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة ويحيى اي القطان وسفيان اي الثوري وحبيب ضد العدو وابن ابي ثابت الاسدي
قوله لندع اي لنترك ولحن القول فحواه ودعواه معناه والمراد به هنا القول بقرينة الحديث السابق في تفسير البقرة في قوله تعالى
ما ننسخ من اية وكان ابي لا يسلم نسخ القران وقال لا اترك القران الذي اخذت من في رسول الله لشيء اي لناسخ فاستدل له عمر رضي الله عنه
بالاية الدالة على النسخ ومر تحقيقه ثمه **فضل فاتحة الكتاب** قوله خبيب مصغر الخب بالمعجمة والموحدة
ابن عبد الرحمن الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وابو سعيد اسمه الحرث على اختلاف فيه ابن المعلى بلفظ المفعول من
التعلية ومر شرح الحديث في اول التفسير ومحمد بن المثنى ضد المفرد ووهب هو ابن جرير وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين
ومعبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الاولى اخوه وابو سعيد اسمه سعد الخدري بضم المعجمة واسكان المهملة وسليم اي
لديغ وكانهم تفاءلوا بهذا اللفظ والنفر الرهط والغيب بضم الغين وفتح المشددة وبفتح الغين والتحتانية الخفيفة ومابنه بضم النون
وفتح الموحدة وكسرها وبالنون اي متهمه وقيل ان هذا الرجل الراقي هو ابو سعيد الراوي للحديث ورقى بكسر القاف ومارقيت
بفتحها وام الكتاب الفاتحة ولا تحدثوا من الاحداث اي لا تغيروا وتقدم في كتاب الاجارة وابو معمر بفتح الميمين ومحمد بن كثير ضد القليل
وسليمان اي الاعمش وابراهيم اي النخعي وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف وابو
نعيم مصغرا وكفتاه اي فيما يتعلق بالاعتقاد من المبدأ والمعاد وبالعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب عليهما من
الثواب او كفتاه فيما يتعلق باحياء الليل من التهجد ونحوه قال النووي كفتاه عن قراءة سورة الكهف واية الكرسي قال
المظهري اي دفعتا عن قاريهما شر الانس والجن قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وفتح المثلثة والبخاري تارة يروي
عنه بالواسطة واخرى بدونها وعوف بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي وزكاة رمضان هي الفطرة وقص الحديث وهو انه
قال فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة قال قلت شكا يا رسول الله حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود
فعاد اي ثلاث مرات فقال في الثالثة اذا اويت من التلاقي ولم يزل وفي بعضها لن يزال وحافظا بالنصب والرفع وصدقك اي
في نفع قراءة اية الكرسي لكن من شانه وعادته الكذب والكذوب قد يصدق ومر في كتاب الوكالة **باب** فضل
سورة الكهف قوله عمرو بن خالد الانصاري الجزري بالجيم والزاي والراء وزهير مصغر الزهر وحصان بكسر المهملة الاولى
الفحل الكريم من الفرس والشطن بفتح المعجمة ثم المهملة الحبل وانما كان الربط بشطنين ليمنعها على جموحه واستصعابه والسكينة هي شيء
من مخلوقات الله فيه الرحمة والوقار ومعه الملائكة وبالقران اي بسبب سماع القران **فان قلت** تقدم انه كان في سورة
الفتح **قلت** لم يذكر ثمة انه كان يقرأ سورة الفتح بل يقرأ مطلقا وانما ذكره ثمة لمناسبة ذكر السكينة فيها مع انه لا منافاة
في قراءة سورة الكهف والفتح كليهما في تلك الليلة قوله ثكلتك امك دعاء من عمر على نفسه ونزرت بفتح الزاي مخففة ومشددة
اي الححت عليه وبالغت ذكر اي في شاني من جرائي على رسول الله والحاحي عليه ونشب اي مكثت وكانت احب لما فيها من البشرى
مغفرته ما تقدم وما تاخر واتمام النعمة عليه والرضاء عن اصحابه تحت الشجرة ونحوه ومر في سورة الفتح وعمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن
اي روت عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن طريقه شرط البخاري لم ينقله بعينه فاكتفى بالاخبار
عنه اجمالا وعبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الاولى وقتادة بن النعمان بضم النون الانصاري
اخو ابي سعيد لامه قوله يرددها اي يكررها ويتقالها اي يعدها قليلة وتعدل ثلث القران لان جميعه اما متعلق بالمبدأ
او بالمعاش او بالمعاد وقيل لانه على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وسورة الاخلاص متمحضة للصفات فهي ثلثه قوله
ابو معمر بفتح الميمين ومن السحر اي في السحر او من ابتداء ايه قوله الضحاك ضد البكاء ابن شراحيل بفتح المعجمة وفتح الراء وكسر المهملة

وباللام المشرقي بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الراء وبالقاف منسوب الى مشرق بطن من همدان وقال الغساني قيل ابن فتح الميم
فقد صحف قوله الله الواحد الصمد هو كناية عن سورة الاخلاص اذ فيها ذكر الالهية والوحدة والصمدية قوله بالمعوذات
بكسر الواو يعني قل هو الله احد والمعوذتين والنفث اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق قوله المفضل بفتح المعجمة المشددة ابن
فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في الغسل فان قلت علام عطف بدا المبتدا اذا المنتهي قلت محذوف تقديره
ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده قال المظهري في شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل على انه نفث في كفه اولا ثم قرا وهذا لم يقل
به احد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي والنفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القران الى بشرة القارئ او
المقرو له فاجاب الطيبي عنه بان الطعن فيما صحت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى اذا قرات القران
فاستعذ فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه او لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة والله اعلم قوله يزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن اسامة بن الهادي بحذف الياء تخفيفا ومحمد بن ابرهيم التيمي واسيد مصغر الاسد ابن حضير مصغر الحضر ضد السفر الانصاري
فان قلت تقدم آنفا انه كان يقرا سورة الكهف قلت لعله قراهما او كان ذلك الرجل غير اسيد وهذا هو الظاهر
قوله مربوطة وذلك لان الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وسكتت بالنون ويحيى هو ابن اسيد وكان في ذلك
الوقت قريبا من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان يصيبه ولما اخره اي اسيد يحيى وفي بعضها آخره من التاخير واقرا هو امر بطلب
القراءة في الاستقبال وحض عليها اي كان ينبغي ان تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة والدليل على ان
المراد طلبه وان القراءة جوابه باني خشيت ان دمت عليها ان يطا الفرس ولدي والظلة بضم المعجمة شيء كهيئة الصفة واول
سحابة تظل وخرجت بلفظ المتكلم وفي بعضها بلفظ الغائبة فقيل صوابه عرجت بالعين وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة
الاولى الانصاري قوله عبد العزيز بن رفيع مصغر ضد الخفض مر في الحج وشداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن معقل بفتح
الميم واسكان المهملة وكسر القاف وباللام ومحمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحنفية امه والدفتان بفتح
المهملة وشدة الفاء الجانبان والمراد به ههنا الجلدان يعني ما ترك الا القران فان قلت قد ترك من الحديث ما هو مثل القران واكثر
قلت معناه ما ترك مكتوبا بامره الا القران فان قلت سبق في باب كتابة العلم انه قيل لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا
كتاب الله او فهم او ما في هذه الصحيفة قلت لعلها لم تكن مكتوبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بان بعض الناس كانوا
يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه فالسؤال هو عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال ما ترك شيئا متعلقا
بذكرها الا ما بين الدفتين من الآيات التي تمسك بها في الامامة وهذا احسن — فضل القران — قوله هدبة بضم
الهاء واسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي وهمام اي ابن يحيى والاترج وفي بعضها الاترجة والذي يقرا اي المخلص الذي
يقرا بقرينة تشبيه الفاجر والفاجر اي المنافق وسيجي الحديث بعد ورقة بذكر المنافق صريحا وحاصله ان المؤمن اما مخلص واما
منافق وعلى التقديرين اما ان يقرا او لا والطعم هو بالنسبة الى نفسه والريح بالنسبة الى السامع التوربشتي الاترج
افضل الثمار للخواص الموجودة فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين ثم اكلها
يفيد بعد الالتذاذ طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم واشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس
في الاحتظاء بها ثم ان اجزاءها تنقسم على طبائع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف ولها
من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية قوله القيراط اصله القراط فابدل احد حرفي المضعف يا والمراد به ههنا الاجر
ومر الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر في كتاب مواقيت الصلاة فان قلت الترجمة لفضل القران والحديث
الاول لفضل القارئ واما الحديث الثاني فلا دلالة له على الترجمة اصلا قلت فضل القارئ بقراءة القران وكذلك فضل
هذه الامة على الامم انما هو بسبب القران قوله الوصاية بالمهملة وبالتحتانية وفتح الواو وكسرها ومالك بن مغول بكسر
الميم واسكان المعجمة وفتح الواو والبجلي وطلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة اليامي بالتحتانية وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل
التفضيل قوله اوصى بكتاب الله فان قلت هذا مناف لقوله لا قلت هو مخصوص بما يتعلق بالمال او بامر الخلافة
قوله لشيء في بعضها لنبي وقيل هو جنس شائع في كل نبي فالمراد بالقران القراءة واذن بكسر الدال استمع واستماع الله مجاز عن تقريب
القارئ واجزال ثوابه والظاهر ان المراد بصاحب له صاحب لابي هريرة ويجهر به يعني معناه يجهر به بتحسين الصوت
وتحزينه وترقيقه ويستحب ذلك ما لم يخرجه الالحان عن حد القراءة فان افرط حتى زاد حرفا او نقص حرفا فهو حرام وقال
سفيان بن عيينة معناه يستغني به عن الناس يقال تغنيت واستغنيت بمعنى فان قلت الحديث اثبت التغني بالقران
فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النفي قلت اما باعتبار ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتغن
بالقران فليس منا فاراد الاشارة الى ذلك الحديث ولما لم يكن بشرطه لم يذكره واما باعتبار مفهومه الخطابي فيه
وجه ثالث وهو ان العرب كانت تولع بالغناء والنشيد في اكثر احوالها فلما نزل القران احب ان يكون القران هجيراهم مكان
الغناء فقال ليس منا من لم يتغن بالقران فيحتمل هذا الحديث ايضا مثل ذلك قوله اثنتين اي رجلين وفي بعضها اثنين اي
خصلتين رجل اي خصلة رجل فان قلت الحسد قد يكون في غيرهما فما معنى الحصر قلت المقصود
لا حسد جائز في شيء الا فيهما او اطلق الحسد واراد الغبطة والترجمة تدل عليه او اريد بالحسد شدة الحرص والترغيب
او هو من قبيل قوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قوله علي بن ابرهيم قيل هو علي بن عبد الله بن ابرهيم وروح

الحديث في كتاب م

بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وسليمان اي الاعمش وذكوان اي ابو صالح قوله في اثنتين فان قلت ما الفرق بينه
وبين ما سبق آنفا على اثنتين قلت هو على الاصل واما في فمعناه في شان اثنتين ومر مباحثه في العلم في باب الاغتباط قوله
حجاج بفتح المهملة والقاف واسكان اللام ابن مرثد بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة
مصغر العبدة ختن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام فان قلت ما وجه خيريته ومن تعلم كلمة الله وجاهد بين
يدي رسول الله وباقي سائر الاعمال الصالحات كان هو افضل قلت المقامات مختلفة لا بد من اعتبارها كما انه علم
ان اهل المجلس اللائق بحالهم التحريض على التعلم والتعليم او المراد خير المتعلمين المعلمين من كان تعليمه وتعلمه في القران لا في غيره اذ
خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به او المراد خيرية خاصة من هذه الجهة ولا يلزم افضليتهم مطلقا
قوله او علمه في بعضها وعلمه قال سعد اقرا ابو عبد الرحمن الناس في امارة عثمان رضي الله عنه حتى كان زمان حكومة الحجاج وفي بعضها اقراني
بذكر المفعول وهذا انسب لقوله وذلك اي اقراؤه اياي هو الذي اقعدني هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل قوله احمد
ابن عون بفتح المهملة وبالنون الواسطي وحماد هو ابن زيد بن درهم الازدي وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار قوله
اغتلا اي حزن وتضجر لاجل ذلك وقد جاء اغتل بمعنى تشاغل قوله بما معك قال الشافعي جاز كون الصداق تعليم القران خلافا
للحنفية قالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية اي زوجتكها بسبب ما معك منه ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل او جعله
دينا عليه الخطابي هي للتعويض ولو كان معناه ما اولوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القران شيء
اي التزوج حينئذ لا يحتاج الى هذا السبب وقال في موضع آخر الباء هي كقولك بعته بدينار للعوض ولو كان معناه انه زوجها اياه
من اجل حفظه القران تفضيلا له لجعلت المراة موهوبة بلا مهر وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اقول ظهر
من هذا التقرير مناسبة الحديث للترجمة وقال فيه ان المهر لا حد لاقله وان المال غير معتبر في الكفاءة النووي
فيه عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وجواز انكاح المراة من غير ان تسال هل هي في العدة واستحباب ان لا ينعقد
النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وجواز ان يكون الصداق قليلا وقال مالك اقله ربع دينار وابو حنيفة عشرة
دراهم قال وهما محجوجان بهذا الحديث الصريح قوله صعد بتشديد المهملة اي رفع وصوبه اي خفضه وكذلك طاطا راسه
ومولبا اي معرضا ذاهبا مدبرا وعن ظهر قلبك اي من حفظك لا من النظر ولفظ الظهر مقحم او بمعنى الاستظهار قوله ملكتها
بلفظ المجهول وفي بعضها ملكتها قال الدارقطني رواية ملكتها وهم والصواب رواية من روى زوجتكها فقال النووي يحتمل ان
يكون جرى لفظ التزويج والتمليك ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق فليس بوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
وتزويج المعسر والنظر الى امراة يريد ان يتزوجها — استذكار القران وتعاهده — اي تجدده اي التحفظ به
وتجديد العهد به والمعقلة من عقلت البعير اذا شددته بالعقال بكسر العين المهملة اي الحبل والمصاحبة المؤالفة قوله
محمد بن عرعرة بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى وكيت وكيت بفتح التاء وكسرها ونسي بالتخفيف والتشديد والتفصي بالفاء والمهملة
الانفصال والانفلات والتخلص وفي الحديث كراهة قوله نسيت آية كذا كراهة تنزيه وانما نهي عنه لانه يتضمن التساهل
فيه والتغافل قال القاضي الاولى ان يقال انه ذم الحال لا ذم القول اي بئس حال من حفظ القران فغفل عنه حتى نسيه
الخطابي بئس يعني انه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه او على سوء تعهده بالقران حتى نسيه وقد يحتمل معنى آخر وهو ان
يكون ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم حين النسخ وسقوط الحفظ عنهم فيقول القائل منهم نسيت كذا فنهاهم عن هذا القول لئلا
يتوهموا على محكم القران الضياع فاعلمهم ان ذلك باذن الله ولما راه من المصلحة في نسخه قوله عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد وبشر بالموحدة المكسورة ابن محمد المروزي وابن المبارك عبد الله وابن جريج عبد الملك وعبدة ضد الحرة
ابن ابي لبابة بضم اللام وبالموحدتين وشقيق بفتح المعجمة وبريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وابو بردة بالموحدة
المضمومة والعقل بضمتين وسكون الثانية جمع العقال وهو الحبل الذي يشد به البعير وفي بعضها في عللها بدل من عقلها
الطيبي شبه القران وكونه محفوظا على ظهر القلب بالابل النافرة وقد عقل عليها بالحبل وليس بين القران والبشر مناسبة
قربة لانه حادث والاخر قديم والله تعالى بلطفه منحهم هذه النعمة العظمى فينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة
عليه وقال السين في استذكروا للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى على بئسما اي لا تقصروا
في معاهدته واستذكروه وقال ونسي فيه اشارة الى انه من فعل الله تعالى من غير تقصير قوله حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم واسكان النون وابو اياس بكسر الهمزة معوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء المزني البصري
وعبد الله بن مغفل بفتح المعجمة والفاء المشددة المزني وابو بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة جعفر والمفصل هو من سورة ق او
من الحجرات او من الفتح او من محمد على اختلاف فيه الى آخر القران وسمي مفصلا لكثرة الفصول ومحكما لانه لا منسوخ فيه وليس
المحكم ههنا ضد المتشابه بل هو ضد المنسوخ وهشيم مصغر الهشم وابو بشر هو جعفر قوله ربيع بفتح الراء ضد الخريف ابو
الفضل مر في باب من احب العتاقة في الكسوف وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة ومحمد بن عبيد مصغرا
ابن ميمون وعيسى اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي واسقطتهن اي بالنسيان وعلي بن مسهر بفاعل الاسهار بالمهملة والراء
وعبدة ضد الحرة ابن سليمان واحمد بن ابي رجاء ضد الخوف فان قلت كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القران
قلت الانساء ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ان لا يقر عليه

بل لابد ان يذكره واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما جاء في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف وفيه رفع الصوت
بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده قوله نسي بلفظ مجهول الماضي من التنسية
وعبد الرحمن بن عبد خلاف الحر القاري بالقاف والراء وياء النسبة وهشام بن حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي واساوره
بالمهملة اي اواثبه ولببته اي اخذته بثوبه مجتمعا عند صدره وسبعة احرف اي لغات قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة
وعلي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء الخفيفة مر آنفا باب الترتيل اي الترسل والتبيين للحروف والاشباع للحركات قوله
ابو النعمان بضم النون وواصل ضد الفاصل ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاسدي وهذا بالمعجمة **الخطابي** معناه
سرعة القراءة والمر فيه من غير تأمل للمعنى كما ينشد الشعر وبعد ابياته ذو امانيه **النووي** هو الافراط في العجلة في حفظه
وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة وفيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل قوله
القراء بلفظ المصدر وفي بعضها بلفظ جمع القارئ والقرناء اي النظائر في الطول والقصر **فان قلت** تقدم في
باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم انه عشرون سورة وههنا قال ثماني عشرة وعد ثمة حم من المفصل وههنا قد اخرجه منه
قلت مراده من ثمة ان معظم العشرين منه قال النووي ومن آل حم يعني هاتين السورتين او الحاء كقوله فلان من آل فلان وقيل
بجواز ان يكون المراد حم نفسها كما قال مزمارا من مزامير آل داود ويريد به داود نفسه **اقول** ولولا انها في الكتابة منفصل لجاز ان
يقال انه الالف واللام التي للتعريف الجنس يعني وسورتين من جنس الحواميم والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وموسى
ابن ابي عائشة بالهمزة بعد الالف الكوفي مر في اول الجامع واطرق اي سكت ولم يتكلم قوله وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم
بالمهملة والزاي الازدي بالزاي والمهملة وعمرو وبكر وابو عاصم العنبسي وبسم الله ادخل الباء في الباء اما لانه ذكر بسم الله
على سبيل الحكاية واما لانه جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك والمد انما هو يكون في الواو والالف والياء وقد كانت مدا
معناه ذات مد او هو بمعنى المد انانيث الامد وللقراء في موضع المد وفي مقداره وجوه قوله ابن ابي اياس بكسر الهمزة
وخفة التحتانية وبالمهملة هو آدم الى وزن ثم العسقلاني وشعبة بضم المعجمة واسكان المهملة الامام المشهور وابو اياس بالهمزة
المكسورة وخفة التحتانية معوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء البصري وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء الشديدة
والترجيع الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة اصحاب الالحان ومحمد بن خلف بفتح المعجمة واللام ابو بكر المقرئ البغدادي
وابو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن يشمين بفتح الموحدة واسكان المعجمة وكسر الميم وبالنون فارسي معرب معناه الصوفي الحماني
بكسر المهملة وشدة الميم وبالنون الكوفي اصله من خوارزم مات سنة اثنتين ومائتين وبريد مصغر البرد بالموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة
واسكان المعجمة وكسر الميم وبالنون فارسي معرب معناه يروي عن جده ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري والمزمار المراد
به الصوت الحسن واصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل لا مقحم وكان داود عليه السلام حسن الصوت جدا الخطابي
يريد به نفس داود لانه لم يذكر ان احدا من آل داود كان قد اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود وقال ابو عبيد وقد سئل
عمن اوصى لآل فلان هل لفلان من ذلك شيء قال نعم قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وفرعون اولهم قوله
عمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني وتذرفان بالمعجمة
وكسر الراء وبالفاء اي تسيلان دمعا مر في سورة النساء قوله ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة عبد الله قاضي الكوفة
مات سنة اربع واربعين ومائة وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة البدري **فان قلت** عبد الرحمن ههنا روى عن علقمة عن ابي مسعود ومر
في باب فضل سورة البقرة وايضا في باب كم يقرأ انه يروي هذا الحديث بعينه عن ابي مسعود بدون الواسطة فهل سقطت
الواسطة ثمة ام ماذا حكمه **قلت** كلاهما صحيح وهو تارة روى بالواسطة واخرى بدونها قوله مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم
الكوفي والكنة بفتح الكاف وشدة النون امرأة الابن **فان قلت** اين المخصوص بالمدح **قلت** محذوف قال المالكي
في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز وقوع التمييز بعد فاعله الا اذا اضمر الفاعل
واجازه المبرد وهو الصحيح **اقول** يحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد تفيد التعميم كما قال
الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت ويحتمل ان يكون من باب التجريد كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم
الرجل المجرد من كذا فلان والكنف الساتر والوعاء ويعني الكنيف وكنفا حال او هو المخصوص نحو نعم الجي جا او صفة **فان
قلت** ما المقصود من المخاطب **قلت** يعني لم يفتش عنا حتى يعرف حالنا ولم يطعم عندنا حتى يحتاج الى ان يفتش عن موضع
قضاء الحاجة اي نوام بالليل صوام بالنهار او معناه لم يحصل لاجلنا فراشا ولا ستارا ونحوه **فان قلت** فلا يكون مدحا **قلت**
يكون من باب التعكيس قوله القني من اللقاء اي اجمعه عندي وكثرت بكسر الموحدة **فان قلت** كيف جاز له مخالفة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** علم ان مراده تسهيل الامر وتخفيفه عليه وان الامر ليس للايجاب قوله والذي
يقرأه اي الذي اراد ان يقرأه بالليل يعرضه بالنهار ليحصي اي يعده ايام الافطار **فان قلت** قد فارق النبي صلى الله عليه وسلم
على صوم الدهر وقد ترك ذلك **قلت** غرضه انه ما ترك السرد والتتابع في الجملة وهو الذي فارقه عليه قوله
في ثلاث يعني روى بعضهم اقرأ في كل ثلاث ليال مرة او في خمس والاكثر على السبع ليال قوله شيبان بفتح المعجمة واسكان
التحتانية ابو معوية النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وعبيد الله هو ابن
موسى روى البخاري عنه بلا واسطة في كتاب الايمان وابو سلمة بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف **فان قلت**

معناه لا يزداد لا يجوز الزيادة **قلت** لعل ذلك بالنظر الى المخاطب خاطبه لضعفه وعجزه او النهي ليس للتحريم قوله صدقة
اخت الزكاة ابن الفضل ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان الاعمش وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح المهملة السلماني وعبد الله
اي ابن مسعود وقال يحيى روى الاعمش بعض الحديث عن عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الاعمش وحدثني بعض الحديث عمرو عن ابراهيم الخ قوله وعن ابيه اي روى سفيان عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري
عن ابي الضحى بضم المعجمة والقصر مسلم ومر الحديث في سورة النساء قوله عبيدة بفتح المهملة السلماني بالمهملة المفتوحة واسكان اللام
وفتحها **باب** من راءى بقراءته قوله محمد بن كثير ضد القليل وخيثمة بفتح المعجمة والمثلثة واسكان التحتانية ابن عبد الرحمن
الكوفي وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء المفتوحتين مر في كتاب اللقطة والاحلام العقول
فان قلت صوابه حدثاء الاسنان **قلت** هو من باب القلب او معناه خير من قول البرية اي من كلام الله وهو المناسب للترجمة
او خير اقوال الخلق اي قول رسول الله والرمية بكسر الميم الخفيفة وشدة التحتانية فعيلة بمعنى المفعول اي الصيد المرمي مثلا ويوم القيامة
ظرف للاجر لا للقتل **فان قلت** من اين دل على الجزء الثاني من الترجمة وهو التأكل به **قلت** لا شك ان القراءة اذا لم تكن لله
فهي للرياء والتأكل ونحوهما **فان قلت** اكل ابو سعيد بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ واخذ القطيع **قلت** اكل
لكن ما تأكل وفرق بين الاكل والتأكل او لم يكن لجهة القراءة بل لجهة الرقية قوله محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية وسكون
التحتانية وينظر اي الرامي هل فيه شيء من آثار الصيد من الدم ونحوه فلا يرى اثرا منه والنصل هو حديد السهم والقدح بكسر القاف
السهم قبل ان يراش ويركب نصله ويتمارى اي يشك الرامي في الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من اثر الصيد يعني
هذا السهم المرمي بحيث لم يعلق به شيء ولم يظهر اثره فيه فلذلك قراءتهم لا يحصل الاجر منها فائدة ويحتمل ان يكون ضمير يتمارى راجعا الى الراوي
اي شك الراوي في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق ام لا مر الحديث في علامات النبوة قوله كالترجمة بالمثناة لا بالمثلثة
ويحتمل عطف لا يقرأ الا على يقرأ او سبق قربها في باب فضل القرآن قوله ابو النعمان محمد بن الفضل وحماد بن زيد بن درهم وابو عمران
عبد الملك بن حبيب ضد العدو والجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وجندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها
ابن عبد الله وسلام بتشديد اللام ابن ابي مطيع بلفظ فاعل الاطاعة والحرث بن عبيد مصغر العبد ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة
وبالتحتانية وبالمهملة البصري وسعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد قوله حماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار ولم يرفعه اي جعل
الحديث موقوفا على جندب وكذلك ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن يزيد من الزيادة العطار قوله سمعت جندبا
يقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور وقال عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون هو تعليق من البخاري وكذلك
قال غندر قوله عبد الله بن الصامت ابن جنادة بالجيم والنون والمهملة الغفاري ابن اخي ابي ذر وروى عن عمر بن الخطاب قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الحديث المتقدم وقال البخاري والرواية عن جندب اصح اسنادا واكثر من الرواية التي عن
عمر يعني في هذا الحديث **الطيبي** معناه اقرؤه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة فاتركوه فانه اعظم من ان
يقرأه احد من غير حضور القلب **اقول** الظاهر ان المراد فاقرؤا ما دام بين اصحاب القراءة ائتلاف والا فقوموا عنه قوله
سليمان بن حرب ضد الصلح وعبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي والنزال بفتح النون وشدة الزاي ابن سبرة بفتح المهملة واسكان
الموحدة قوله يحسن اي في القراءة وقيل الاحسان راجع الى ذلك الرجل بقراءته والى ابن مسعود بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحريه في الاحتياط ومر في كتاب الخصومات قوله اكبر علمي بالمثلثة والموحدة اي غالب ظني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكوا وفي بعضها فاهلكهم اي الله تعالى واعلم ان الاختلاف المنهي هو الخارج عن اللغات السبع اما الا
يكون متواترا واما غيره فهو رحمة لا باس به وذلك كمثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها في قالوا اتخذ الله ولدا وفي اوتوا ابالجمع
والافراد كطي السجل للكتاب والكتاب والتانيث والتذكير نحو لتحصنكم من باسكم والاختلاف التصريفي كقوله تعالى كذابا وكذابا
بالتخفيف والتشديد ومن يقنط ويقنط بالفتح والكسر والنحوي نحو ذو العرش المجيد بالرفع والجر واختلاف الادوات مثل
ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد فسر بعضهم انزل القرآن على سبعة احرف بهذه
الوجوه من الاختلاف وفي ختم كتاب الفضائل بغاية ذكرها محيي السنة رحمه الله قال الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بالاتفاق القرآن
بين الدفتين متواترا من غير ان زادوا فيه او نقصوا منه وكتبوه كما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا
او اخروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام اياه
واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب عقيب اية كذا في سورة كذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب النكاح

لفظ النكاح فيه ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعكسه هو مذهب الحنفية والثالث انه مشترك بينهما
قوله سعيد بن ابي مريم الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل الانصاري وحميد بن ابي حميد بلفظ
مصغر الحمد هو الطويل ضد القصير وانما جاز تمييز الثلاثة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل ثلاثة انفس والفرق بين الرهط
والنفر انه من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة قوله تقالوها اي عدوها قليلة ولفظ ابدا قيد لليل لا لاصلي

وبينهما فرق ولا افطر اي بالنهار سوى ايام العيد والتشريق وهذه الرهبانية (?) بالتابيد خلاف احوبه (?) واما بالتخفيف حرف التنبيه
ورغب عنه اي اعرض عنه ورغب فيه اي اراده والسنة الطريقة اعم من الفرض والنفل بل الاعمال والعقايد او من في سنتي اتصالية
اي ليس متصلا بي وبيانيا (?) وقيل معناه من ترك اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه قوله علي بن المديني وحسان بن ابرهيم العنزي بفتح
المهملة والنون وبالزاي الكرماني ويونس بن يزيد من الزيادة وعروة هو ابن اسما اخت عايشة والحجر بفتح الحا وكسرها وادنى من سنة حد
اي اقل من ان يمسها قوله لا ارب بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وخلوا اي دخلا في موضع خال وفي
بعضها خليا وهو خلاف القياس وتهدا (?) اي من نشاطك وقوة شبابك وليس له اي لعثمن حاجة الا هذا اي الترغيب في النكاح اشار
عبد الله وفي بعضها الى هذا حرف الجر وفي بعضها بنصب عبد الله والمعشر هم الطايفة الذين يشملهم وصف فالشباب والشيوخ معشر
وهو جمع الشاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة واما الباءة فقال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله فيها اربع لغات المشهور بالمد
والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهاين بلا مد واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح واختلفوا في المراد
بها هنا على قولين احدهما انه الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج والثاني انه مؤن النكاح سميت
باسم ما يلازمها اي من استطاع منكم النكاح والباعث على هذا التاويل ان العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة الجوهري
الباءة مثل الباعة لغة في الباه ومنه سمي النكاح باه وباءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره والوجاء بكسر الواو
وبالمد رض الخصيتين قيل عليه بالصوم اغرا غايب وهو من النوادر ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا
تقول عليه زيدا وفيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه ونكاح الشابة فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة واحسن عشرة
وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان تعوده زوجها الاخلاق التي يرتضيها واستحباب الاسرار بمثله قوله
عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالرا ابن عمير التيمي الكوفي وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة بن قيس النخعي والاسود اخوه وعلقمة بن قيس
عمه يعني دخلت مع اخي وعمي واعض (?) بمعنى الفاعل لا المفعول وميمونة بنت الحرث الهلالية ام المومنين وسرف بفتح المهملة وكسر الرا
موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا والنعش سرير الميت والزعزعة تحريك الشي وعند النبي اي في خبرها وما نحوها (?) كانت هي واحدة
منهن ولا تقسم لواحدة وهي سودة بنت زمعة العامرية وهبت نوبتها لعايشة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
اي الحرث وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الرا الحنيفة وبالموحدة وخليفة بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفا ابن خياط بالمعجمة
وشدة التحتانية وبالمهملة الملقب بشباب بالمعجمة والموحدتين العصفري بالمهملتين وبالفا والرا وعلي بن الحكم بالمفتوحتين الانصاري
المروزي وابو عوانة بتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح ورقبة بفتح الرا والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدي
وطلحة بن مصرف بلفظ فاعل التصريف اليامي بالتحتانية والميم فان قلت كيف يكون من هو اكثر نسا من هذه الامة
خيرا ثم الصحابي الذي هو اكثر نسا كيف يكون خيرا من الصديق قلت المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
اكثر نساء من غيره والامة هي الجماعة اي خير هذه الجماعة الاسلامية وهو رسول الله اكثرهم نسا لان له تسعا وانما قيد هذه
لان سليمن عليه السلام كان اكثر زوجات من رسول الله ويحتمل ان يكون معناه خير امة محمد من هو اكثر نسا من غيره اذا تساووا في ساير
الفضايل بل اوله الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا قوله لم يتزوج امراة اي يحلها زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعل ويحيى بن قزعة
بالقاف والزاي وبالمهملة المفتوحات وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة مر مع الحديث
في اول الجامع باب تزويج المعسر قوله سهل هو ابن سعد الساعدي فان قلت لم ذكر الحديث الذي رواه
في تزويج المعسر الذي معه القران في قصة المراة التي جات لتهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم والحال انه بشرطه بدليل انه ذكره
فقد ما وردته (?) وسيذكره متاخرا بصيغة قلت لم يذكره اما اكتفا بما ذكره واما لان شيخه لم يروه له في سيا وهذه الترجمة
والله اعلم قوله محمد بن المثنى ضد المفرد فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت حيث نهاهم عن الاستخصا وهم محتاجون
الى النسا والحال انهم معسرون بدليل الحديث الذي رواه بعده اذ قال فيه وليس لنا شي وكل مسلم لا بد له من حفظ شي من
القران فتعين التزويج بما معهم من القران وحاصله انه مختصر من الطويل قوله محمد بن كثير ضد القليل وسعد بن الربيع بفتح الرا
ضد الخريف والوضر بفتح الواو وبالمعجمة وبالرا اللطخ من الخلوق ومن كل طيب له لون ومهيم بفتح الميم والتحتانية واسكان الها
اي ما حالك وما شانك وسقت اليها اي اعطيتها والنواة اسم لخمسة دراهم اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب وسوق
الحديث اول البيع قوله عثمن بن مظعون بسكون المعجمة وضم المهملة ورد اي نهى التبتل وهو الانقطاع عن النسا والاجتماع (?) هو
انقطاعا الى عبادة الله تعالى ولو اذن له في الانقطاع عنهن وعن الملاذ لاختصينا وكان ان يقال لو اذن لتبتلنا لكنه عدل الى
اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى الاختصا وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم امته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد ويقال خصيت الفحل اذا سللت خصيتيه واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك
قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا وبالنون (?) ... اي به ونحوه مما هو راض به واصبغ بفتح الهمزة والموحدة واسكان المهملة ابن فرج بالجيم
القرشي والعنت الاثم والفجور والوقوع في امر شاق والخص الامر للتهديد كقوله اعملوا ما شيتم وكلمة على هي متعلقة بمقدر اي اختص
حال استعلايك على العلم بان الكل بتقدير الله وهذا ليس اذنا له في قطع العضو بل هو توبيخ له ولوم على استيذانه انقطع من غير
فايدة اي جميع هذه الامور مقدرة في الازل فان شيت فاختصر وان شيت فاترك الاختصا وفي بعضها فاختصر من الاختصار اي
حذف المطولات من الكلام فقال القاضي البيضاوي معناه ان الاقتصار على التقدير والتسليم له وترك الاعراض عنه سوا اذا

ما قدر

ما قدر لك من خير او شر فهو لا محالة لاقيك وما لم يكتب فلا طريق لك الى حصوله لك وقال الطيبي اي اقتصر على ما ذكرت
لك وارض بقضا الله او ذر ما ذكرته لك وامض لشانك واختص فيكون تهديدا وقال بعضهم معناه قد سبق في قضا الله جميع ما
يصدر عنك ويلاقيك فاقتصر على ذلك فان الامور مقدرة او دعه ولا تختص فيه قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد
الله بن ابي مليكة مصغر الملكة القاضي على عهد ابن الزبير واسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي واخوه عبد الحميد وسليمن
هو ابن بلال ورتع هو من باب الافعال وفيه تشبيه البكر بالشجرة التي لم يوكل منها والثيب بالتي اكل منها قوله عبيد مصغر العبد
والسرقة بفتح المهملة والرا وبالقاف القطعة من الحرير واصلها بالفارسية سره اي جيد فعربوه كما عرب استبرق وبفتحه من الامضا
وهو الانفاذ ومر في باب وفود الانصار قوله ام حبيبة ضد العدوة واسمها رملة بنت ابي سفين الاموي ام المومنين وقال شارح التراجم
لما كان الخاطب بقوله لا تعرض ام حبيبة وساير ازواجه ومن لهن بنات لهن ثيبات قطعا فاستنبط البخاري من لفظ بناتكن
انه صلى الله عليه وسلم تزوج الثيبات وهشيم مصغر الواسطي وسيار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالرا ابن ابي سيار مر في التيمم
وقطوف اي بطي وراكب اي رسول الله والعنزة اقصر من الرمح واطول من العصا فان قلت تقدم في كتاب شرى الدواب انه
ضربه بمحجنه اي الصولجان قلت اذا كان احد طرفيه معوجا والاخر فيه حديد اصدق اللفظان عليه وراي بلفظ الفاعل
من الروية وتعجلك من الاستعجال وبكرا منصوب بمقدر اي تزوجت بكرا او كذا جارية قوله ليلا انما فسره بالعشا لئلا ينافي ما تقدم
في كتاب الحج في باب لا يطرق اهله انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق اهله ليلا والشعثة اي منتشرة الشعر مغبرة الراس وتستحد
اي تستعمل الحديدة في ازالة الشعور والمغيبة من اغابت المراة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة قوله محارب بكسر الرا ضد المصالح ابن
دثار ضد الشعار السدوسي بفتح المهملة الاولى وضم الثانية والعذارى جمع العذرا وهي البكر واللعاب مصدر بمعنى الملاعبة
قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة وعراك بكسر المهملة وبالرا ابن مالك الغفاري وعروة بن الزبير بن العوام
والحديث مرسل وكتابه اي قوله تعالى انما المومنون اخوة فان قلت ليس فيه بيان الترجمة قلت صغر عايشة وكبر ابي بكر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم معلوم ما لا حاجة الى بيانه قوله ينفع (?) بفتح الياء والنطف جمع نطفة وهو اشارة الى ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم واراد البخاري ان الامر للندب لا للايجاب قوله ركبن الابل كناية عن العرب واحناه اي اشفقه
والحانية هي التي تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذات يده اي ماله المضاف اليه اي خير نسا
العرب القرشيات الصالحات الحانيات الراعيات وفيه فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام
عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها فان قلت القياس ان يقال الصالحة باعتبار
التانيث وان يقال احناهن بلفظ الجمع قلت تذكيرها اما باعتبار لفظ الخير واما باعتبار الشخص او هو من باب ذي كذا
واما الافراد فهو بالنظر الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس فان قلت كيف يكون خيرا من غيرهن مطلقا قلت
خروج مثل عايشة رضي الله عنها عنه هو بدليل اخر فلا يلزم تفضيلهن عليها او المراد القرشيات كلهن شانهن الحنو والرعاية
او الخيرية من جهة لا يلزم الخيرية على الاطلاق وقال النووي معنى احناه ومعنى خير اي من خير كما يقال احسنهم كذا اي من احسنهم
او احسن من هنالك باب اتخاذ السراري بتشديد اليا وتخفيفها وصالح الهمداني بسكون الميم وبالمهملة وبالنون مر
مع الحديث والطايفة في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته والوليدة الامة ويخبرني اي يحكم (?) بالاجر وارتحال في طلبه وقد
كانوا يرحلون الى المدينة في اقل من ذلك قوله ابو بكر قيل اسمه شعبة وقيل سالم بن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة ابن
القاري وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمن وابو بردة بضم الموحدة واسكان الرا وبالمهملة عامر وابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري وهو مسلسل بالكنى وفي بعضها عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وهو سهو اذ ابو بردة هو ابن ابي موسى وفي
هذا الطريق ذكر مكان تزوجها اصدقها ومعناهما واحد قوله سعيد بن عيسى بن تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وبالمهملة
المصري وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي ومحمد اي ابن سيرين وسليمن بن حرب ضد الصلح وفي بعضها في هذه
الطريقة عوض محمد مجاهد ومحمد هو اكبر واصح قوله ثلاث كذبات بفتحتين منها في ذات الله وهو ما قال اني سقيم وقال بل فعله
كبيرهم والثالث في حق سارة هذه اختي ومر في كتاب الانبيا في قصة ابرهيم عليه السلام قوله جبار اي ملك حران بفتح المهملة
وشدة الرا وبالنون وسارة بالمهملة وتخفيف الرا زوجة ابرهيم ام اسحق عليه السلام والحديث تقدم في كتاب البيع في شرى المملوك
من الحربي وهبته وذلك ان الجبار قصد ان ياخذ سارة منه ولم يتمكن من دفعه فقامت تتوضا وتصلي وقالت اللهم ان كنت
امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله فقال ارجعوها الى
ابرهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابرهيم فقالت كف الله يد الكافر واعطاني خادما يعني هاجر جارية قبطية وفي
بعضها اجر بالهمزة بدل الها وسموا ماء السما هم العرب لانها ام اسمعيل والعرب من نسله وسموا به لانهم سكان البوادي واكثر مياههم
من المطر قوله صفية بنت حيي بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى خفيفة وشدة الثانية مر في غزوة خيبر قال شارح التراجم
مطابقة الترجمة من حديث ابرهيم لا تظهر من هذا الطريق بل من طريق اخر صرح فيه بان سارة ملكته اياها وانه اولدها
فاكتفى بالاشارة الى اصل الحديث كعادته في امثال ذلك واما مطابقة حديث صفية فلانه لو لم يكن جايزا لما شكت
الصحابة فيها هل هي زوجة او سرية قوله ثابت ضد الزايل ابن اسلم البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى وشعيب بن
الحبحاب بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى البصري فان قلت كيف صح النكاح بجعل عتقها صداقها قلت

اما ان يكون ذلك من خصايصه واما انه اعتقها ثم تزوجها بلا مهر او برضاها لا في الحال ولا فيما بعد وقال احمد بظاهره
ومرت مباحثه في اول كتاب الصلاة قوله عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي وصهيب اي دفع وصوبه اي خفضه والظهر
بفتح او معناه على استظهار قلبك وسبق فيها في باب القراءة عن ظهر القلب شرايف مباحث الحديث الاكفا
جمع الكفو وهو المثل والنظير وابو حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة فالمعجمة والفا اسمه مهشم او هشيم او هاشم ابن عتبة بضم المهملة
واسكان الفوقانية ابن ربيعة بفتح الرا ابن عبد شمس وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف الاصطخري مولى امراة من الانصار واسمها
ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلمى بنت يعار بفتح التحتانية والمهملة والراء
الانصارية واعتقته فانقطع الى زوجها ابي حذيفة فتبناه اي اتخذه ابنا فنسب اليه فلما نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم
قيل له سالم مولى ابي حذيفة وانكحه ابنة اخيه هند وقال في الاستيعاب اسمها فاطمة بنت الوليد بفتح الواو ابن عتبة بالضم
وسكون الفوقانية وسهلة بنت سهيل مصغر ابن عمرو القرشي وهي ايضا امراة ابي حذيفة ضد المعتقة وهذه قرشية وتلك انصارية
وما نزلت هو ادعوهم لابائهم قيل له سالم مولى ابي حذيفة وانكحه ابنة اخيه هند وقال في الاستيعاب اسمها فاطمة بنت الوليد بفتح
الواو ابن عتبة بالضم وسكون الفوقانية وسهلة بنت سهيل مصغر ابن عمرو القرشي وهي ايضا امراة ابي حذيفة ضد المعتقة وهذه قرشية
وتلك انصارية وما نزلت هو ادعوهم لابائهم وذكر الحديث وهو انها قالت يا رسول الله ان سالما قد بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل
علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضعته وذهب الذي في نفسه
قالوا هذا من خصايصه القاضي عياض لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها وغير التقا بشرتيهما ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة
كما عفي خص بالرضاعة مع الكبر قوله عبيد مصغر او ضباعة بضم المعجمة وخفة الموحدة وبالمهملة بنت الزبير بن عبد
المطلب الهاشمي وما اجدني اي ما اجد نفسي وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصايص افعال القلوب واشترطي انك حيث
عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض حللت عن الاحرام وقوله محلي مكان تحللي عن الاحرام مكان حبستني فيه
عن النسك بعلة المرض الخطابي فيه دليل على ان المرض لا يقع فيه الاحلال ولو كان يقع به لما احتاج الى هذا الشرط وهذا
خلاف الاحصار بالعدو والمانع وقيل هذا من خصايص ضباعة وفيه ان المحصر حل حيث يحبس وينحر بدنه هناك حلا كان او
محرما قوله المقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن عمرو البهراني بالموحدة والراء ويعرف بابن الاسود ضد الابيض
لتبنيه فان قلت ما وجه مطابقته للترجمة قلت سالم اعجمي وهند قرشية وضباعة هاشمية والمقداد بهراني
لكنهم اكفا بحسب الاسلام قوله سعيد هو المقبري والحسب ما يعد الانسان من مفاخر ابائه القاضي البيضاوي ومن
عادة الناس ان يرغبوا في النسا لاحدى الاربع واللائق بارباب الديانات وذوي المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل
لاسيما فيما يدوم امره ولذلك اختاره الرسول عليه السلام باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية قوله فاظفر
جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت تفصيلها فاظفر ايها المسترشد بها فانك تكسب منافع الدارين وتربت يداك دعا في اصله الا
ان العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشي وهذا هو المراد به ههنا وفيه الترغيب على صحبة اهل الدين في كل
شي لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم ويامن المفسدة من جهتهم قال محيي السنة هي كلمة جارية على السنتهم كقولهم لا اب لك ولم يريدوا
وقوع الامر وقيل قصده بها وقوعه لتعديه ذوات المال الى ذوات الدين ونحوه اي تربت يداك ان لم تفعل ما امرت
به قوله ابرهيم بن حمزة بالزاي وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي وحري اي جدير وتشفع بالتشديد اي تقبل شفاعته
ومثلا بكسر الميم وملء بالجر والنصب فان قلت كيف كان ذلك قلت ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك
معلوما للرسول صلى الله عليه وسلم بالوحي قوله المقل اي المفتقر والمثري اي الكثير المال قال تعالى اثرى الرجل اذا كثرت امواله
والحجر بكسر الحاء وفتحها ورغب فيها اذا مال اليها ورغب عنها اذا اعرض عنها ولم يردها قوله حمزة بالمهملة والزاي والواو في الشوم
اصلها همزة لكن لا يجوز الاصل وشوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وجماحها ونحوه وشوم المراة عقمها وغلاء
مهرها وسوء خلقها والغرض منه الارشاد الى مفارقتها لا التطير المنهي عنها الخطابي هذه الاشياء ليس لها في نفسها فعل
وتاثير وانما ذلك بمشية الله وقضايه فالاضافة اليها اضافة الى محالها وخصت هذه الثلاث بالذكر لانها اعم الاشياء التي
يقتنيها الانسان ومر في كتاب الجهاد في باب شوم الفرس قوله محمد بن منهال بكسر الميم واسكان النون ويزيد من الزيادة ابن
زريع مصغر الزرع وعمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالقاف المفتوحة
وابو عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة واسكان الهاء وبالمهملة قوله اضر وذلك ان المراة ناقصة العقل والدين وغالبا
ترغب زوجها عن طلب الدين واي فساد اضر من ذلك وانه تعالى قدمهن في اية الشهوات على ساير الشهوات التي هي نفس الشهوة
حيث قال زين للناس حب الشهوات الاية باب الحرة تحت العبد قوله ربيعة بفتح الراء اي ابن ابي عبد الرحمن
المشهور بربيعة الراي وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى جارية اشترتها عايشة رضي الله عنها فاعتقتها فسن اي طرق يعني احكاما
شرعية وفي حديثها احكام كثيرة وفوايد غزيرة صنفوا فيها كتبا وبعضها مر في الكتابة وذكر الثلاث لا ينفي الزايد قوله برمة
قال المالكي في الشواهد لا تمتنع الابتدا بالنكرة على الاطلاق بل اذا لم يحصل بالابتدا بها فايدة ومن محصلاتها الاعتماد على واو الحال نحو
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار وقال تعالى وطايفة قد اهمتهم انفسهم قوله صدقة الفرق بينها وبين الهدية
انها اعطا لثواب الاخرة والهدية اعطا لاكرام المنقول اليه والسنن الثلاث الاولى ان الامة التي تحت العبد اذا عتقت لها

الخيار في فسخ نكاحها والثانية ان الولاء للمعتق لا لغيره وان اشترط ان يكون للغير والثالثة ان الصدقة التي بعد القبض صارت
ملكا للقابض فلها حكم ساير المملوكات وبطل عنها حكم الصدقة فان قلت اين في الحديث ان زوجها واسمه مغيث بلفظ الفاعل
من الاغاثة بالمعجمة والمثلثة كان عبدا قلت لما كان ذلك معلوما من طرقه الاخر اعتمد عليه قوله او ثلاث يعني الواو او الواو
بمعنى او الفاصلة وبهز اي ابن اسد وعبد ضد الحرة ابن سليمن وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الانصاري
وحزم بفتح المهملة وجابر بن زيد هو ابو الشعثا بالمعجمة والمهملة والمثلثة والمد الازدي قوله ابنة اخي لان ثويبة مصغر الثوبة
بالمثلثة والواو والموحدة ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما كانت ارضعت حمزة رضي الله عنه قوله بشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة ابن عمر الزهراني بفتح الزاي واسكان الهاء وبالراء وبالنون والحكم بالمهملتين وابو سلمة بفتح المهملة واللام وام
حبيبة ضد العدوة رملة الاموية ومخلية بلفظ فاعل الاخلاء متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة وفي بعضها بلفظ
المفعول من الخلاء وخير اي صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادات الدارين واسم هذه الاخت عزة بفتح المهملة وشدة
الزاي ولا يحل لانه جمع بين الاختين وهذا كان قبل علمها بالحرمة او ظنت ان جوازه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لان اكثر حكم
نكاحه مخالف لاحكام انكحة الامة وام سلمة هند المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنتها هي ربيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسمها درة بضم المهملة وشدة الراء فقال انها حرام علي بسببين احدهما كونها ربيبتي والثاني كونها ابنة اخي الرضاعي لان
اباها يعني ابا سلمة ارضعته ثويبة التي ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الربيبة مطلقا حرام سواء كانت في
حجر زوجها ام لا قلت التقييد اذا خرج مخرج الغالب لم يكن لمفهومه اعتبار فلا ينحصر الحكم عليه وثويبة مصغر الثوبة بالمثلثة
والواو كانت امة لابي لهب فاعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي ارضعت حمزة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا سلمة بعده واختلف في اسلامها واري بصيغة مجهول ماضي الافعال يعني راى بعض اهله ابا لهب في المنام على شر حيبة بكسر المهملة
واسكان التحتانية وبالموحدة اي على اسوأ حالة يقال بات الرجل بحيبة سوء اي بحالة ردية وسقيت بلفظ ما لم يسم فاعله وبعده
فالواهي اشارة الى النقرة التي بين الابهام والمسبحة وفي بعض الروايات انه قال ما رايت بعدكم رخاء غير اني سقيت في هذه بعتقي
ثويبة واشار الى الابهام والسبابة ولفظ عتاقتي فان قلت معناه التخلص من الرقبة فالصحيح ان يقال باعتاقي قلت
قال صاحب المحكم يقال حلف بالعتاق ويحتمل ان يكون ثويبة بدلا من الابدال فان قلت فيه دليل على ان الكافر ينفعه العمل
الصالح وقد قال تعالى فجعلناه هباء منثورا قلت لا اذ الرؤيا ليست بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل ان يكون العمل الصالح والخير
الذي يتعلق بالرسول مخصوصا من ذلك كما ان ابا طالب ايضا ينتفع بتخفيف العذاب قال الامام البيهقي ما ورد في بطلان خيرات
الكفار معناه انه لا يكون لهم التخلص من النار ولا ادخال الجنة لكن يخفف عنهم عذابهم الذي يستوجبونه على جنايات ارتكبوها
سوى الكفر بما عملوا من الخيرات وقال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف
عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبد الملك والاشعث
بفتح الهمزة وفتح المهملة والمعجمة بينهما وبالمثلثة ابن ابي الشعثاء ودد الاخ والاخت هما افعال فعلا المحاربي بلفظ فاعل ضد
المصالحة قوله المجاعة اي الجوع يعني الرضاعة التي تثبت بها التحريم ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لان معدته
ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيكون جزءا من المرضعة فيكون كسائر ولدها وهذا اعم من ان يكون قليلا وكثيرا مذهب
البخاري ان الرضاعة تثبت برضعة واحدة وعليه ابو حنيفة ومالك وقد صرح في الترجمة به وقال الشافعي وكذلك المصة والمصتان
لا تسد الجوع وانما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدرته الشريعة يعني خمسا يعني لا بد من اعتبار الزمان والمقدار
لهذا الحديث مما احتج به الخصمان لطرفي النقيض قوله افلح بفتح الميم واللام وسكون الفاء وبالمهملة اخو ابي القعيس بضم القاف
وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة فان قلت ليس هذا العم هو الذي قالت عايشة في حقه لو كان فلان حيا لدخل علي
قلت الصحيح ان لها عمين من الرضاعة احدهما افلح والاخر الميت وقال بعضهم هما واحد ومر الحديث في كتاب الشهادات
باب شهادات المرضعة قوله عبيد مصغر العبد ابن مريم المكي وعقبة بضم المهملة واسكان القاف وبالموحدة ابن
الحارث القرشي وفلانة هي بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي واعرض عنه وفي بعضها عني وكيف وبها اي وكيف يجتمع بها ودعها عنك
اي اتركها على ان الامر للندب والاخذ بالورع والاحتياط لا على الوجوب ومذهب احمد ان الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها
بيمينها ومر الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة قوله اشار اسمعيل باصبعه حكاية عن ايوب اي اشارته بها الى الزوجين قوله
لا ترى باسا يعني قال انس معنى الاية حرمت المحصنات الا الامة المزوجة بعبده فان لسيدها ان ينزعها من تحت نكاح زوجها
وقال في الكشاف حرمت المحصنات اي ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال
لغزاة المسلمين قوله احمد بن محمد بن حنبل الامام المشهور لم يخرج البخاري في الجامع عنه حديثا مسندا الا واحدا اخرجه في اخر
كتاب المغازي وقال في كتاب اللباس وزاد احمد بن حنبل كذا وهذا هو الثالث من ذكره وحبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد
الزايل الاسدي وسعيد بن ابي جبير قال الجوهري الاصهار اهل بيت المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا
فان قلت الاية لا تدل على السبع الصهري قلت اقتصر على ذكر الامهات والبنات لانها كالاساس منهن وهي اخوات الزوجة
وعماتها وخالاتها وبنات اخي الزوجة وبنات اختها وهذا الترتيب ما في القران من النسب فان قلت ما فايدة ذكر الاختين
بعدها قلت للاشعار بان حرمتها ليست مطلقا ودايما كالاصل والفرع بل عند الجمع ولم يذكر الاربعة الاخرى لان حكمهن

يعلم من الاخبر بالقياس عليهما لان علة حرمتهما الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيهما قوله عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
وبنت علي هي زينب من فاطمة عليها السلام وامرأته هي ليلى بنت مسعود النهشلي بفتح النون والمعجمة وسكون الهاء بينهما قوله للقطيعة اي
لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى قطيعة الرحم وابو نصر بسكون المهملة وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح
الثانية واسكان التحتانية وبالنون صحابي وجابر بن زيد والحسن البصري تابعيان قوله يلز وعرض ان الامام اباحنيفة رضي الله عنه قال
اذا مس اخت امرأته او نظر الى فرجها حرم عليه امرأته وقال ابو هريرة لا تحرم بمقدمات الجماع بل لا بد من الجماع قوله جوز اي النكاح
او الوطء وقال لا تحرم وانما كان مرسلا لان الزهري لم يدرك عليا قوله بنات ولدها بناته فان قلت كيف دل الحديث على ان بنت
ولد المرأة حرام كبنتها قلت لفظ البنات متناول لبنات البنات وان لم يكن في حجره بمعنى الربيبة مطلقا والتقييد بالحجر انما هو
بالنظر الى الغالب ولا اعتبار لمفهوم المخالفة اذا كان الكلام خارجا على الاغلب والعادة قوله انه ابي سفين هي عزة بفتح المهملة
وشدة الزاي اخت ام حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما ذا المقصد في الكلام قلت تقديره فما ذا تفعل
ما ذا افعل ومخلية من باب الافعال اي لست خالية عن الضرة وهي احب شركائي في الخير مر الحديث انفا قوله عاصم بن سليمن الاحول
وداود هو ابن ابي هند واسمه دينار القشيري مر في كتاب الايمان في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
البصري الخطابي ومعنى خالتها وعمتها خالة ابيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم تحل له الاخرى
وانما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج فيفضي الى قطع الارحام قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة واهمال
الصاد ابن ذويب مصغر الذئب الحيوان المشهور الخزاعي مات ٨٦ قوله فنرى هو من كلام الزهري اي ونظن خالة ابيها مثل خالتها
في الحرمة وفي بعضها نرى بفتح النون قوله الشغار بكسر المعجمة الاولى واصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه
قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه من الصداق الخطابي وتفسير الشغار يروى مرفوعا
بالحديث ويقال انه من كلام نافع وقد جوز بعضهم هذا النكاح قالوا ليس فيه شيء اكثر من ابطال التسمية في المهر والنكاح لا يفسد بفساد
المهر فالعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر المثل فان قلت لعل الخلاف فيه راجع الى ان النهي عائد الى امر خارج عن العقد مفارق
له كالبيع في وقت النداء اولا قلت اجمعوا على انه منهي عنه ولكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح اولا فقال ابو
حنيفة يصح بمهر المثل قوله ابن فضيل مصغر الفضل بسكون المعجمة محمد وخولة بفتح المعجمة واسكان الواو وباللام بنت حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف قوله هواك اي محبوبك اي ما ارى الله الا موجدا لمرادك بلا تاخير لما تحبه وترضى وابو سعيد المؤدب بالمهملة المكسورة
المشددة والموحدة محمد بن مسلم الجزري ومحمد بن بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة العبدي الكوفي وعبدة ضد الحرة ابن سليمن قوله
المحرم بضم الميم وابن عيينة هو سفين وعمرو هو ابن دينار وقال النووي قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم لقضية ميمونة وهو دليل ابن
عباس فاجيب عنه بان ميمونة نفسها روت انه تزوجها حلالا وهي اعرف بالقصة من ابن عباس لتعلقها بها وبان المراد من المحرم
انه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة وبان فعله معارض
بقوله لا ينكح المحرم واذا تعارضا رجح القول وبان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قوله نكاح المتعة وهو النكاح المؤقت
بيوم ونحوه وفائدته حصول ما يتفق من الاجل من غير فراق وانما قال اخيرا لان العلماء قالوا انه ابيح اولا ثم نسخ ثم ابيح ثانيا ثم نسخ واستقر
الاجماع على حرمته وقال النووي التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم حرم يوم اوطاس ثم حرم بعد
ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة اقول فنظروا النسخ اليه ثلاث مرات قوله الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ومحمد
هو ابن الحنفية وابو جمرة بالجيم والراء نصر بسكون المهملة الضبعي ورخص اي ذكر الرخصة التي كانت في اول الاسلام وقيل كان مذهب
ابن عباس جواز ذلك قال القاضي كلما ورد في جوازه كان في اسفارهم وعند ضرورتهم وقلة النساء وكثرة احتياجهم لان البلاد كانت
حارة ونحوه وقيل انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها قوله سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع
بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمهملة وحنين بالجيم وفي بعضها حنين بالمهملة والنونين واستمتعوا بالامر والماضي اي جامعوهن
بالنكاح المؤقت قوله ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن واياس بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة وتوافقا
اي في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل فالمعاشرة بينهما ثلاث ليال ثابتة يعني المطلق محمول على ثلاثة ايام فان احبا بعد
انقضائها ان يتزايدا عليها تزايدا وان احبا ان يتتاركا ويتفارقا تتاركا فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت
بعض الجزء محذوف وفي تخريج ابي نعيم الاصبهاني فان احبا ان يتناقضا تناقضا وان احبا ان يتزايدا في الاجل تزايدا قوله ما ادري
اي لا اعلم ان جوازه كان خاصا بالصحابة او كان عاما للامة وتبيينه اي حيث قال انفا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
قوله مرحوم بالواو والمهملة ابن عبد العزيز العطار البصري وثابت ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى والسوءة
الفعلة الفاحشة والفضيحة وابو غسان بالمعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء الشديدة الليثي المدني وابو حازم بالمهملة
والزاي سلمة بن دينار ومجلسه بفتح اللام اي جلوسه ومر الحديث في باب خيركم من تعلم القران قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف
وخنيس بضم المعجمة وفتح النون واسكان التحتانية وبالمهملة ابن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السهمي واوجد اي
احزن ونفسه هو المفضل والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر والثاني باعتبار عثمن رضي الله عنه قوله يزيد بالزاي ابن ابي حبيب
ضد العدو وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف ودرة بضم المهملة وشدة الراء بنت ابي سلمة بالمفتوحتين قوله اعلى ام سلمة
اي اتزوج على امها اي كيف اتزوجها وهي ربيبتي ما حلت لي ايضا لانها بنت اخي يعني ابا سلمة لان ثويبة ارضعت ابا سلمة ورسول الله

صلى الله عليه وسلم وحميعا ومر الحديث قريبا ولا جناح عليكم فيما عرضتم قوله طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن
ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي قال الزمخشري التعريض هو ان يذكر
شيئا يدل به على شيء لم يذكره وقال الجمهور هو كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق ولا يبرح اي
لا ينصرح وماضية اي داخلة في عدتها بتشديد الدال قوله سرقة بفتح المهملة والدال والقاف القطعة من الحرير وقيل انها معربة من
سره فارسية فان قلت هل فرق بين قوله اذا هي انت وعكسه قلت لا تفهم ما تقدم بملائمة الاخر على الاول المراد منه
الحكم على المخاطبة بما هو ما في السرقة لمن يطلب الحكم عليها نحو زيد اخوك واخوك زيد قوله صعدا اي رفع وصوبه اي خفضه وعدد من
في بعضها عادة ومر مرارا قوله لا تعضلوهن العضل منع الولي موليته من النكاح وحبسها منه والاية تدل على ان المراد لا تزوج نفسها ولولا
ان لها ذلك لم يتحقق معنى العضل فان قلت لا يلزم من النهي عن العضل جوازه لقوله لا تشركوا ولا تقتلوا قلت القصة
وسبب النزول وقوله معقل فزوجها اياه بعد ذلك يدل عليه فان قلت كيف وجه الاستدلال بالاية الثانية قلت
الخطاب في ولا تنكحوا للرجال وليسوا غير الاولياء فكانه قال لا تنكحوا ايها الاولياء مولياتكم للمشركين فان قلت فكيف في الثالثة
والاية اعم من المراة لتناوله الرجل ايضا ولا يصح ان يراد بالمخاطبين الاولياء والانكاح للرجل بل قلت خروج الرجل منه بالاجماع
فبقي الحكم في المراة بحاله قوله عنبسة بفتح المهملة والموحدة وسكون النون ابن اخي يونس والانحاء انواع ويصدقها اي يعين صداقها
ويسمي مقداره وطهرت بلفظ الغائبة وللطلاق الحيض واستبضعي اي اطلبي منه الغشيان والبضع الفرج والمباضعة المجامعة وانما
يفعل ذلك اي الاستبضاع من فلان لطلب النجابة اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم وكبرائهم قوله
عرفت بصيغة المتكلم وفي بعضها عرفتم قوله يمتنع منه وفي بعضها يمتنع به الرجل اي يمنعه ولا يمتنع ممن جاءها وفي بعضها لا يمنع من
جاءها وفي اكثر النسخ لا يمتنع من جاءها ولا بد له من تاويل فالقافة جمع القائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالاثار والتاطه من
الالتياط بالفوقانية والمهملة اي الصقته واستلحقته وقيل صوابه فالتاطه اي التصق به يقال لاط الابن لاط به اي لا يلتصق به
واستلاطوه اي الصقوه بانفسهم قوله يحيى هو اما ابن موسى واما ابن جعفر ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة وابن حذافة
بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء اسمه خنيس مصغر الخنس بالمعجمة والنون وبالمهملة والنظر اذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر وباللام
بمعنى الرافة وبالى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس ومر الحديث آنفا قوله احمد بن ابي عمرو حفص
النيسابوري سبق في الحج وابرهيم اي ابن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء ويونس اي ابن عبيد مصغر ضد الحر والحسن اي البصري ومعقل
بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين وفرشتك اي جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له باب
اذا كان الولي هو الخاطب قوله اولى الناس بها اي اقرب الناس الاولياء والامر لغيره ويحتمل ان يكون على سبيل الوكالة وعلى طريق
التحكيم او كان قاضيا واشباهه وام حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بنت قارظ بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة الكنانية بالنونين
وادخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعر بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات قوله عشيرتها اي
قبيلتها لن يفوض الامر الى الولي الابعد او تحكم رجلا من اقاربها او يكتفي بالاشهاد وللمجتهدين في مسئلة مذاهب وليس قول بعضهم
حجة على الاخر قوله محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد وابو معوية محمد الضرير واحمد بن المقدام بكسر الميم العجلي بكسر المهملة وسكون
الجيم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمن ولم يردها من الارادة وفي بعضها من الرد قوله ولد بفتح الواو واسكان اللام وفي
بعضها ولد بالمفتوحتين وهو يستعمل للواحد والجمع وعدتها اي عدة المراة التي لم تبلغ ولم تدرك وقت الحيض لصغرها والعدة
انما هي للموطوءة والغالب ان الوطء يكون بالنكاح فبالضرورة يكون النكاح قبل البلوغ فان قلت مقتضى الاية اعم من
ان يكون ولدا قلت بالاجماع لا اجبار الا للاب او الجد وادخلت بصيغة المجهول للغائبة قوله معلى بلفظ مفعول
التعلية بالمهملة ابن اسد مرادف الليث ووهيب مصغر الوهب وانبئت بضم الهمزة اخبرت قوله وهبت منك نفسي من
ايضا زائدة جوزه الكوفيون زيادتها في الكلام الموجب وقياسه وهبت لك قوله برضاهما في بعض النسخ برضاها اي برضى
المراة ومعاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة وهشام اي الدستوائي بفتح المهملة الاولى واسكان الثانية
وفتح الفوقانية وبالمد بعد الالف والايم الثيب والاستيمار المشاورة وقيل طلب الامر منها فان قلت لا بد فيها من
الاذن فما الفرق بين الايم والبكر قلت زيادة المشورة وان البكر يكتفى في اذنها بسكوتها فان قلت مفهوم الحديث ان
نكاح الصغيرة بكرا او ثيبا لا يصح من الاب ولا من غيره وقد جوز ابو حنيفة من الاب مطلقا والشافعي اذا كانت بكرا فما وجهه قلت
الحنفي خصصه بالبالغة بقرينة الاستيذان اذ اذن الصغيرة لا اعتبار له والشافعي خصص البكر بغير الاب والجد
لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها او بانه على سبيل الندب والاولوية قال ابن بطال لا يزوج
الاب البكر حتى تبلغ وباذن منها وفي الحديث دليل على انه لا بد في النكاح بكرا او ثيبا من الولي واجمع المسلمون على جواز تزويج ابنته
البكر الصغيرة لكن علة الاجبار عند الشافعية البكارة وعند الحنفية الصغر والفرق بين الاب وغيره كمال شفقة الاب وبين
البكر وغيرها زوال كمال حيائها بممارسة الرجال فان قلت هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب
انكاح الرجل ولده الصغار قلت الرضا يدل على ان المراد به البالغة قوله عمرو بن الربيع بفتح الراء ابن طارق بفتح المهملة
وكسر الراء والقاف الهلالي المصري مات ٢١٩ وابو عمرو مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان كان مدبرتها وكان من افصح القراء
من قبيلة الصديق وعبد الرحمن ومجمع ضد المفرق ابن يجمع بالجيم والمهملة ابنا يزيد بالزاي ابن جارية بالجيم والراء الانصاريان

وخنسا بفتح المعجمة واسكان النون وبالمهملة والمد بنت خدام بكسر المعجمة الاولى وخفة الثانية الانصارية قوله يزيد من الزيادة
ابن هرون الواسطي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعقيل بضم المهملة والجر بفتح الحاء وكسرها ورغب عنه اذا لم يرده ورغب فيه
اذا اراده مر الحديث ست مرات في جلب النكاح قوله ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة وتقدم هذا الحديث في كتاب النكاح
سبع كرات باب لا يخطب قوله يخطبه بكسر الطاء ويدع اي يترك ومكي بلفظ المنسوب الى مكة وابن جريج بضم الجيم
الاولى عبد الملك ولا يخطب بالنصب ولا زائدة وبالرفع نفيا وبالكسر نهيا فتقدير قال عطفا على نهي اي نهى وقال لا يخطب والاخوة
متناولة للاخ النسبي والرضاعي والديني مر في كتاب البيع قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو عبد الرحمن ويأتي
فان قلت اما الظن يحذر منه والحال انه يجب على المجتهد متابعة الظن اجماعا وكذا على مقلده قلت ذلك
في احكام الشريعة فان قلت احسان الظن بالله وبالمسلمين واجب قلت هذا التحذير عن ظن الشر بهم فان قلت
الحزم سوء الظن وهو ممدوح قلت ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله ان المدح للاحتياط فيما هو
ملتبس به القاضي البيضاوي التحذير عن الظن انما هو فيما يجب فيه القطع والتحدث به مع الاستغناء عنه قوله اكذب
الحديث فان قلت الكذب هو عدم مطابقة الواقع وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان فما وجه الافعل قلت
يعني ان الظن اكثر كذبا من الكلام او ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث به او من سائر الاكاذيب فان قلت فلم انه
اكثر قلت لانه امر قلبي ولا اعتبار به كالايمان ونحوه فان قلت الظن ليس كذبا ومن شرط الافعل ان يكون بعضا الى
جنسه قلت لا يلزم ان يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق ايضا على كل اعتقاد وظن ونحوهما اذا كان مخالفا للواقع او
الظن كلام نفساني والافعل قد يضاف الى غير جنسه او يعني ان الظن اكثره كذب او ان المظنونات يقع فيه الكذب اكثر من المجزومات
الخطابي هو تحقيق الظن دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك اي المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما
يعرض ولا يستقر والمقصود ان الظن يجر بصاحبه الى الكذب اذا قال على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه ح كذبا يعني ان الظن
قلبيا اكثر الكذب قوله لا تجسسوا ولا تحسسوا الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة وفي بعضها بالعكس فقيل التحسس بالحاء الاستماع
لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالحاء ان تطلبه لنفسك وبالجيم ان تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار
الغائبة والاحوال قوله او يترك فان قلت كيف يصح هو غاية لقوله لا يخطب قلت بعد النكاح لا يمكن الخطبة وكانه
قال لا يخطب على الخطبة اصلا كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط واما فقهه فهو ان المنهي عنه انما يتحقق اذا كان تقدر كل واحد منهما
الى صاحبه وارادة العقد واما قبل ذلك فلا بد حل في النهي قوله تفسير ترك الخطبة اي الاعتذار عن تركها وموسى بن عقبة بضم
المهملة واسكان القاف ومحمد بن عبد الله بن ابي عتيق بفتح المهملة الصديقي التيمي القرشي قال شارح التراجم مراد البخاري الاعتذار
عن ترك اجابة الولي اذا خطب رجلا على وليته لما في ذلك من ادعاء الرد على الولي وانكسار القلب وقلة الحرمة قوله الخطبة
بضم الخاء وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بسكون القاف يروي عن سفيان الثوري وفي بعضها قتيبة مصغرا بالقاف والفوقانية والموحدة
يروي هو عن سفيان بن عيينة ولا قدح في هذا لانهما على شرط البخاري قوله المشرق اي من طرف نجد ورجلان هما الزبرقان بكسر
الزاي وسكون الموحدة وكسر الراء وبالقاف ابن بدر بالموحدة وبالمهملة والراء التميمي وعمرو بن الاهتم بفتح الهمزة والفوقانية وسكون
الهاء بينهما التميمي وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه قومهما وسادتهم واسلما قال الصغاني فخر الزبرقان فقال يا رسول
الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب منهم اخذ حقوقهم وامنعهم من الظلم وهذا يعني ابن الاهتم يعلم ذلك فقال عمرو انه
لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ادانيه فقال الزبرقان والله لقد كذب يا رسول الله وما منعه ان يتكلم الا الحسد
فقال عمرو وانا احسدك فوالله انك للئيم الخال حديث المال احمق الولد مبغض في العشيرة والله ما كذبت في الاولى ولقد
صدقت في الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا الخطابي البيان بيانان بيان تقع به الابانة عن المراد
باي وجه كان والضرب الاخر بيان بلاغة وحذق وهو ما دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي
يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس حتى يحول الشيء عن ظاهر صورته ويصرفه عن قصد جهته فابرزه للناظر في معرض
غيره وهذا يمدح اذا صرف الى الحق ويذم اذا قصد به الباطل حتى يوهم القبيح حسنا والمنكر معروفا فعلى هذا يكون المذموم منه
هو المشبه بالمذموم الذي هو السحر وقال بعضهم اصل السحر صرف الشيء عن حقيقته محيي السنة نعم هذا الكلام على المدح والحث على تحسين
الكلام وتخيير الالفاظ ومنهم من حمله على الذم في التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة
له باب ضرب الدف بضم الدال وفتحها قوله بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بفتح المعجمة المشددة وخالد بن
ذكوان ابو الحسن المدني والربيع مصغر ضد الخريف بنت معوذ بلفظ الفاعل ابن عفراء مؤنث الاعفر بالمهملة الانصارية وبني بصيغة المجهول
اي حين صرت عروسا ومجلسك بفتح اللام اي جلوسك وفي بعضها بكسر اللام فان قلت كيف صح هذا قلت اما انه كان
من وراء الحجاب او كان قبل نزول اية الحجاب او كان النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة ويندبن بضم الدال من الندب وهو تعديد
محاسن الميت والبكاء عليه وقتل معوذ واخوه عوف يوم بدر شهيدين ودعي اي اتركي هذا القول لان مفاتح الغيب عند الله لا
يعلمها الا هو واشتغلي بالاشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة ونحوها قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وعبد العزيز بن صهيب بضم
المهملة والنواة مقدار خمسة دراهم قوله بغير صداق فان قلت القران اي تعليمه صداق فكيف قال بغير صداق وهل هو
الا مناقضة قلت غرضه صداق مالي قوله فرأى القران الجودة وفي بعضها رابعهم بعد الراء وهذا هو المرة الثانية من ذكر هذا

الحديث

الحديث في كتاب النكاح ويحيى اما ابن موسى واما ابن جعفر ووكيع بفتح الواو وبالمهملة قال الخطابي اختلفت الشروط في عقد النكاح
فمنها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق اختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان لا يتزوج عليها وقال عمر رضي الله عنه
المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء وبالمعجمة وصهرا اي ختنا واحسن اي
الثناء عليه ودنيا وفي بعضها ووفاني وهو ابو العاص بن الربيع زوج بنت رسول الله زينب اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء وكان زيد اي ان يطلقها
اذ منى المشركون اليه في ذلك وردها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلبها واسلم قبل الفتح قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو
وابو الخير مرثد بفتح الميم وعقبة بضم المهملة ابن عامر وما استحللتم به اي احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق قوله
زكريا هو ابن ابي زائدة واختها اي ضرتها لانها اختها في الدين ومعناه نهي المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته ان ينكحها ويصير لها من نفقته ما
كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا مر في كتاب الشروط قوله رواه فان قلت ما فائدة هذا القول وقد روى الحديث
سندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه قلت الحديث من مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
فبينهما تفاوت قوله كم سقت اليها اي كم اعطيت صداقها وخبرا بالموحدة والزاي وكانسع اي كما صح كما هو عادته اذا تزوج احد بدت
انه ياتي الحجرات ويدعو لهن قوله يدعون هو لفظ مشترك بين جمع المؤنث وجمع المذكر واخبر بلفظ المجهول قوله يهدين من الهدا وفي بعضها من
الاهداء وهو تجهيز العروس وتسليمها الى الزوج وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد وعلي
ابن مسهر بفاعل الاسهار قوله طاير كناية عن الفال وطاير الانسان عمله الذي قلده فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة لان رب
النسوة هن الداعيات لا المدعوات قلت اللام هي الهادية للعروس المجهزة لها فهن داعيات لها ولمن معها والعروس حيث قيل على خير
اي حين عليه او قدمتن وهو فان قلت لم لا يكون اللام في النسوة للاختصاص يعني الدعا المختص بالنسوة الهاديات للعروس قلت
لزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف قوله عمر
بفتح الميم ولا ينبغي بلفظ نفي الغائب ويبني بها اي يدخل عليها والحديث يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان على اهله اي زفها والعامة تقول
بنى باهله وهو خطأ قال وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان هذا واعلم انه
ذكر في بعض النسخ تمام الحديث وهو ولا اخر وقد بنى بنيانا ولما لم يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر اولادها
فدنا بالقرية حين صلى الظهر او قريب من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست عليه حتى فتح الله عليه
فجمع ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده
او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوها في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار
فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ذلك بان الله علم ضعفنا في الحالة وعجزنا فطيبها لنا ومر في كتاب الجهاد في باب الخمس قال القاضي اختلفوا
في حبس الشمس فقيل هو الوقف وقيل هو ابطاء الحركة وقيل هو الرد على ادراجها وقد يقال الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روي
ايضا انها حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اخر يوم الخندق واول صبيحة الاسرا باب من بنى بامراته قوله قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وعروة تابعي فالحديث مرسل وصفية بنت حيي بضم المهملة وخفة التحتانية
الاولى مر الحديث مرارا قوله مركب اي ركوب وفي بعضها بالواو وهو القوم الركوب على الابل الثمينة وفروة بفتح الفاء ابن ابي المغراء بفتح الميم
وبالمد وعلي بن مسهر بفاعل الاسهار ولم يرعني بالراء والمهملة اي لم يفاجئني ولم يفزعني ومحمد بن المنكدر بالنون وكسر المهملة والانماط جمع النمط
بالفتحتين وهو ضرب من البساط وقيل هو ظهارة الفراش وسكون هو نامه لا يحتاج الى الجبر ويهدين من الاهداء او من الهدا او التزفيف
والفضل بسكون المعجمة ومحمد بن سابق ضد اللاحق والبخاري يروي عن محمد بن سابق كثيرا بدون الواسطة كما في اخر كتاب الوصايا قوله لهو
فان قلت اية دخله اللهو قلت لا احتمال ان يكون ذلك مجرد استحضار فان قلت السياق مشعر بجواز ذلك
وقال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قلت ذلك عام وهذا مخصص له وقد مر انفا قال لها قولي بالذي كنت تقولين
قوله ابرهيم اي ابن طهمان بفتح المهملة وابو عثمان هو الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة ابن دينار اليشكري وهو رفاعه بكسر الراء وجنبات
بفتح الجيم والنون النواحي وام سليم بضم المهملة ام انس فان قلت اكانت هي محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما من الرضاع واما من النسب والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة والحيس المخلوط
من السمن والتمر ونحوه وغاص بالمعجمة ثم المهملة اي ممتلئ بهم وتصدعوا اي تفرقوا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واغتم من
الاغتمام اي احزن من عدم خروجهم قوله عبيد مصغرا واسما بوزن حمرا اخت عائشة واسيد مصغرا ابن حضير مصغرا مر الحديث
في اول التيمم قوله سعيد بن حفص بالمهملتين وشيبان بفتح المعجمة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى وكريب مصغرا
واما بالتخفيف فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر قلت لا فرق بينهما واما في الاصطلاح فالقضاء هو الامر
الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي وتفاصيل ذلك المجمل الواقعة في لا يزال وفي القران اشارة اليه حيث قال
تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله لم يضره بفتح الراء وضمها فان قلت كل مولود يمسه الشيطان
الا مريم وابنها ولا بد له من وسوسته قلت اي لم يسلط عليه بحيث لم يكن له عمل صالح قال القاضي لم يحمله احد على العموم
في جميع الصور والوسواس فقيل المراد انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته مر الحديث اول الوضوء باب
الوليمة وهي الطعام الذي يتخذ للعرس بالواو الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم المعجمة وسكون الراء للولادة والاعذار
بكسر الهمزة ثم المهملة وبالمعجمة للختان والوكيرة بفتح الواو للبناء والنقيعة لقدوم المسافر من النقع وهو الغبار والوضيمة للمصيبة

والعقيقة لتسمية الولد يوم السابع من ولادته والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب قوله حق اي
اي ثابت في الشرع او واجب على اختلاف فيها في انها سنة او واجبة والاصح انها سنة قوله امهاتي اي امي واخواتها ويواطئني بالهمزة
وبالموحدة اي يحرضني بالمواظبة اي المداومة على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا لا يصح لغة لان المواظبة لا تدري في
يواطئني من المواطاة بالمهملة وهو الموافقة وروى الاسماعيلي يوطنني من التوطين ... على النبي ... وحرضت
عليه قوله مبنى اي زمان اتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة ووقت دخوله عليها
وانزل آية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وتقدم آنفا قوله علي اي ابن المديني وسفين اي ابن عيينة
وحميد بالضم اي الطويل وسعد بن الربيع بفتح الرا الانصاري وشعيب بن الحبحاب بفتح المهملتين ابو صالح البصري وقد مر وجوه في
جعل العتق الصداق واصحها انه اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق قوله زهير مصغرا ابن معوية الجعفي وبيان بفتح الموحدة
ابن بشر الاحمسي وبامراة اي زينب ولعل السر في انه صلى الله عليه وسلم اولم عليها اكثر كان شكر الله تعالى في انه زوجه اياها بالوحي
اذ قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قوله منصور وهو ابن عبد الرحمن التيمي روى عنه الثوري وابن عيينة ومحمد بن يوسف الفريابي
سمع الثوري ومحمد بن يوسف البيكندي سمع ابن عيينة فالمقام يحتملهما ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لان كلا منهما بشرط البخاري
وصفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي وهي تابعية فالحديث مرسل وفي بعضها زيادة عن عائشة فيصير مسندا متصلا ولم يوقت
اي لم يعين مدة هذه الوليمة النووي لو كانت الدعوى بثلثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره
واستحب المالكية للموسر كونها اسبوعا قوله فليأتها اي فليحضرها والاصح انه امر ايجاب ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو
شقيق والعاني هو الاسير فان قلت الداعي هو اعم من ان يكون الى الوليمة او الى غيرها قلت قال الجمهور لا تجب الاجابة الى
غير الوليمة بل تستحب والداعي الذي امر باجابته صاحب الوليمة خاصة لما فيه من الاعلان واظهار امره فان قلت فالامر
يستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الاصوليين قلت جوزه الشافعي واما عند غيره فمحمول على عموم المجاز
قوله الحسن بن الربيع بفتح الرا البوراني بضم الموحدة وبالواو وبالرا وابو الاحوص بالمهملتين سلام الحنفي والاشعث بن ابي الشعثا
ومعوية بن سويد بضم المهملة والبراء بخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة نزل الكوفة فالرجال كلهم كوفيون قوله تشميت
بالمعجمة وهو افصح اللغتين وهو الدعا بالخير والبركة وابرار القسم هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله يقال ابر
القسم اذا اصدقه وقيل المراد انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل
كذا وانت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث قوله المياثر جمع الميثرة بالتحتانية والمثلثة وهي فراش صغير من الحرير محشو بالقطن
يجعله الراكب تحته والقسي بفتح القاف وبالمهملة والتحتانية الشديدة نوع ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب الى قرية
بالديار المصرية وقيل هو القز وهو الردي من الحرير ابدلت الزاي سينا فان قلت المنهي عنها ست لا سبع قلت السابع
هو الحرير وسبق صريحا في كتاب اللباس وتقدم في الجنائز بلطايف كثيرة وابو عوانة بتخفيف الواو وبالنون وضاح والشيباني بفتح
المعجمة ابو اسحق سليمان فان قلت ما معنى المتابعة في افشاء السلام قلت عبر بها روى الحديث مبدلا لافشاء السلام برد السلام
كما في اللباس والجنايز قوله وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار وفي بعضها عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو
لا بد ان يكون بينهما ابوه او رجل آخر وابو اسيد مصغر الاسد وقيل بفتح الهمزة وكسر المهملة والصواب الاول وهو مالك بن ربيعة الساعدي
بالمهملات ولفظ الخادم يطلق على الذكر والانثى وكان ذلك قبل نزول الحجاب وانقعت بالنون والقاف والمهملة ولما اكل الطعام
سقته بعد ذلك قوله الاعرج اعلم ان الزهري يروي عن رجلين كلاهما اعرج واسمهما عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن هرمز
الهاشمي والآخر عبد الرحمن بن سعد المخزومي والظاهر ان هذا هو الاول لا الثاني وفي رجال البخاري اعرج ثالث يروي ايضا عن
ابي هريرة واسمه ثابت بن عياض القرشي ويقال له الاحنف وروى مسلم هذا الحديث في صحيحه عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي
هريرة وايضا عن سفين عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة بمثله وروي عن زياد بالتحتانية ابن سعد عن ثابت الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وقال النووي ذكر مسلم الحديث موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه الاخبار بما يقع بعده
من مراعاة الاغنيا وايثارهم بالطيب وتقديمهم دخوله قوله من ترك الدعوة فان قلت ما معناه من تركها او من ترك اجابة
لم يجب الدعوة قلت الثاني بقرينة الرواية الصحيحة المذكورة انفا وهي من لم يجب الدعوة فان قلت اوله مرغب
عن حضور الوليمة بل محرم واخره مرغب فيه بل موجب قلت الاجابة لا تستلزم الاكل فيحضر ولا ياكل فالترغيب في الاجابة
والتحذير من الاكل فان قلت ما معنى كونه شرا مطلقا وقد يكون بعض الاطعمة شرا منها قلت المراد شر اطعمة الولائم
طعام وليمة يدعى الاغنيا ويترك الفقرا القاضي البيضاوي اي من شر الطعام كما يقال شر الناس من اكل وحده اي من شرهم
وانما سماه شرا لما ذكره عقبه فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي شانها ذلك الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي
اذ كان من عادتهم دعوة الاغنيا وترك فقرايهم ويدعى الى استيناف بيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج الى تقدير من ...
حق ومن ترك الدعوة حال والعامل يدعى يعني يدعى الاغنيا لها والحال ان الاجابة واجبة فيجب الدعوة فاما شر الطعام قوله
ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وابو حازم اسمه سلمان الاشجعي وهذا غير ابي حازم المتقدم انفا اذ اسمه سلمة بن دينار
وكلاهما تابعيان فاذ قر بينهما قوله كراع المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع على مراحل

من المدينة من جهة مكة شرفها الله والذراع انما هو في يد الغنم وهو افضل من الكراع في الرجل وفي المثل اعط العبد كراعا وطلب
ذراعا باب اجابة الداعي في العرس بضم الراء واسكانها قوله علي بن عبد الله بن ابرهيم البغدادي قيل هو الذي ذكره قبل
هذا في باب اغتباط صاحب القران فقال علي بن ابرهيم نسبه الى جده والحجاج بفتح المهملة ابن محمد الاعور وابن جريج بضم الجيم عبد الملك
وموسى بن عقبة بضم المهملة قوله هذه الدعوة اي الوليمة فان قلت ما فائدة حضور الصائم قلت تبرك صاحب الوليمة
التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه او باشارته او الصيانة عما لا يتصان في غيبته وفقدان الصوم ليس بعذر في الاجابة قوله ممتنا
من الامتنان منعما متفضلا مكرما لهم وفي بعضها ممثلا من الامتثال وهو الانتصاب منصوبا صلبه وروى الاسماعيلي مثلا بفتح الميم وكسر
المثلثة اي ماثلا من المثول بالمثلثة وروى ابن عمارة ممثلا قوله اللهم ذكره تبركا وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه
قوله ابو مسعود هو عقبة البدري الانصاري وفي بعضها ابن مسعود اي عبد الله وابو ايوب هو خالد الانصاري من اخوال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونزل عليه حين قدم المدينة قوله من كنت اي ان كنت اخشى عليه فلم يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت اخشى
عليك قوله نمرقة بالضم الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة والامر في اجر المصورين مر الحديث في كتاب الملائكة في باب اذا قال
احدكم امين قوله بالتمر اي بنفسها وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالمهملة وكسر الراء المشددة وعرس من
اتخذ عروسا قال الجوهري يقال اعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه وابو اسيد بضم الهمزة على الاصح اسمه مالك والتور بفتح الفوقانية
انا وقيل اناء يشرب فيه واماثته من الاماثة بالمثلثة وهو الطرح في الماء الخطابي يريد مرسته بيدها يقال
مثت الشيء اذا دفته بالما اي بللته فانماث اي ذاب وانحل قوله تحفه اي خصت ام اسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وفي بعضها تحفه اي هديه قوله يعقوب القاري بالقاف وخفيف الراء منسوب الى القارة والخادم يطلق على الرجل والمراة وابو
الزناد بالنون عبد الله والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والضلع بكسر المعجمة وفتح اللام والوصاية بفتح الواو وكسرها وفي بعضها الوصا
بالف فقط بعد الصاد وبنا المثلثة ثابت واسحق بن نصر بسكون المهملة والحسين الجعفي بضم الجيم وزايدة من الزيادة وميسرة ضد الميمنة
ابن عمار وابو حازم سلمان الاشجعي وهو غير ابي حازم المتقدم انفا الراوي عن سهل اذ اسمه سلمة قوله اليوم الاخر اي من كان يؤمن بالمبدا
والمعاد فلا يؤذي جاره فان قلت مفهومه ان من اذاه لا يكون مؤمنا قلت لا يكون كاملا في الايمان قوله استوصوا
القاضي البيضاوي الاستيصا قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع والضلع استعير
للعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وقيل اراد
به ان اول النسا حوا خلقت من ضلع ادم الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير
ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حقهن وفيه الحث على الرفق وانه لا مطمع في استقامتهن قوله اعوج
فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل قلت انه افعل الصفة او انه شاذ والامتناع عند الالتباس
بالصفة حيث يتميز عنه بالقرينة جاز استعماله فان قلت الكلام في تقرير هذه المقدمة فما فائدة ذكرها قلت
تاكيد معنى الكسر لان الاقامة اثرها اظهر في الجهة العليا او بيان انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع فكانه قال خلقن من اعلى
الضلع وهو اعوجه قوله هيبة مفعول له لقوله نتقي اي نتقي خوف النزول قوله كلكم فان قلت ان لم يكن له رعية
على من يكون راعيا قلت على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومر فوائد الحديث في باب الجمعة في القرى باب
حسن المعاشرة اي المحافظة وسليمن هو ابن عبد الرحمن الدمشقي وعلي بن حجر بضم المهملة السعدي وراويه هشام المروزي مات
... وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ورواية هشام بن عروة عن اخيه عبد الله نادر والغالب روايته عن ابيه بدون
توسيط الاخ والنسوة الاحدى عشرة كلهن من قرية من قرى اليمن قوله غث اي مهزول وسهل بالرفع والجر وينتقل بالرفع والنصب
والانتقال ههنا بمعنى النقل اي لا يأتي البداة لصعوبة المسالك ولا يؤتى به الى احد ... لرداءته وفي
بعضها فينتقى من النقي بكسر النون وهو المخ اي يستخرج نقيه والحاصل انه قليل الخير من جهة انه لحم الجمل لا لحم الغنم وانه مهزول
ردي وانه صعب المتناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة اي خيره قليل ذاتا ووصفه وعلاوة الخطابي المراد بقوله على
راس جبل انه مترفع ومتكبر اي جمع الى قلة الخير التكبر وسوء الخلق وبقوله لا سمين فينتقل انه ليس فيه مصلحة تحمل سوء عشرته
بسببها قوله الثانية واسمها عمرة بنت عمرو اليمني ولا ابث بالموحدة وفي بعضها بالنون اي لا انشره ولا اشيعه قوله اخاف ان
لا اذره فالواو فيه تاويلان لان الهاء اما عايد الى الخبر اي خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه فتخبرته او الى الزوج
ويكون لا زائدة اي اخاف ان يطلقني فلا اذره اقول والتاويل الثالث ان يقال ان معناه اني اخاف ان اثبت خبره اذ عدم
الترك هو الاثبات والتبيين واما العجر والبجر بضم العين المهملة في الاول وضم الموحدة في الثانية وفتح الجيم فيهما وبالرا فالمراد بهما عيوبه
والمراد والمشهور في الاستعمال ان يراد بهما الامور كلها واصل العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة فان قلت لم خالفت
عهدها حيث تحالفن على ان لا يكتمن شيئا من اخبارهم قلت قد ذكرت حيث قالت اخاف ان يطلقني وانه صاحب العيوب
وانه لا يجوز رؤيته اذا لم يثبت اسلامهن حيث يجب عليهن الوفاء بالعقود قوله الثالثة وهي بنت كعب اليماني والعشنق بالمعجمة
والمهملة والنون المشددة المفتوحات وبالقاف الطويل اي انه طويل بلا طائل فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنه علقني
فتركني لا عزبا ولا متزوجة كما قال تعالى فتذروها كالمعلقة قوله الرابعة واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المهملة
الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة وتهامة هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم وهو ركود الريح ويقال تهم

الدهر او العمر فالمراد انه كليل اهل مكة اي كليل اصحاب الامر او كليل ركد الريح فيه او كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله والقر بالضم البرد اي ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه له ولا ملالة لا له ولا لي من المصاحبة قوله الخامسة واسمها كبشة بالموحدة والمعجمة وفهد بكسر الهاء وصفته بالاغماض والاعراض وشبهته بالفهد لكثرة نومه يعني اذا دخل في البيت يكون في الاستراحة معرضا عما تلف من امواله وما بقي منها واسد بكسر السين صفته بالشجاعة اي اذا صار بين الناس كان كالاسد يعني سهل مع الاحباب صعب مع الاعداء قال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال بعضهم معنى فهد انه اذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد كانها تريد المبادرة الى جماعها قوله السادسة واسمها هند واللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا والاشتفاف في الشراب ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من الشفافة بضم المعجمة وهي ما بقي في الاناء من الماء فاذا شربها قيل اشتفها قوله التف اي ارقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته وحزني من جفاء زوجها الجوهري الحال والحزن **الخطابي** معناه انه يلتف منتبذا عنها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجال الى امرأته ومعنى البث ما تضمره من الحزن على عدم الحظوة منه قال ابو عبيد احسبها كان بجسدها عيب او داء تحزن به وكان لا يدخل يده في ثوبها ليلا يمس ذلك فيشق عليها توصفه بالمروة وكرم الخلق ورد ابن قتيبة عليه بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره قال ابن الانباري الرد مردود لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن مدحا ولا ذما فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن بالعكس ومنهن كانت اوصافه مختلطة منهما فوصفته بهما قوله السابعة هي بنت علقمة وعياياء بالمهملة والتحتانية والمد هو الذي عي بامره والمنطق وجمع عياياء اذا لم يهتد للصواب والغاياء بالمعجمة من الغاية وهي الظلمة ومعناه لا يهتدي الى سلك او انه كالمتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انه غطي عليه اموره او انه منهمك في الشر قال تعالى فسوف يلقون غيا وهذا شك من الراوي اوتنويع من الزوجة القائلة وطباقاء بالمهملة والموحدة والقاف ممدودا المطبقة عليه الامور حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فينطبق فمه وكل داء له داء اي جميع ادواء الناس مجتمع فيه وشجك اي جرحك في الراس والفل الكسر والضرب اي انها معه بين شج راس او ضرب وكسر عضو او جمع بينهما قوله الثامنة وهي بنت اوس بالواو والمهملة ابن عبد ضد الحر والمس مضاف الى المفعول اي هو كمس الارنب او وصفت بذلك عليه والمقصود انه لين الجانب كريم الخلق سهل الماخذ والزرنب بفتح الزاي وسكون الراء وفتح النون ضرب من النبات طيب الرائحة ارادت به ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس رفيع العماد وصفته بالشرف وسناء الذكر في العماد والاصل هو العود الذي تعمد به البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدونه وكذا بيوت الاجواد والنجاد بكسر النون حمائل السيف وهو كناية عن طول القامة وعظم الرماد عن الضيافة لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وقيل لان ناره لا تطفى ليلا ليهتدي به الضيفان والاجواد يعظمون النار في ظلام الليل ويوقدونها على التلال لاهتداء الضيف به والنادي بالياء هو الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وهو مجلس القوم يصفه بالكرم والسودد لانه لا يقرب من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي يعني ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه فينزلوا عنده واللئام يتباعدون منه فرارا من نزول الضيف ولم تحصل لنا اسم التاسعة ولا نسبها وكذلك الاولى قوله العاشرة واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف ومالك هو نعلم والتعظيم **فان قلت** ما المشار اليه بقوله ذلك **قلت** اشارة الى مالك اي خير من كل مالك والتعظيم مستفاد من الفعل او هو خير من جراده اي كل قوم خير من جراده او هو اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي مالك خير مما في ذهنك من ملاك الاموال او هو خير مما اقوله وهو ان له ابلا كثيرة مبركها معطن او قائد بفنا داره لا يوجهها فيسرح له الا قليلا لانه للضرورة حتى اذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة فيقريه من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب عليه ان زوجها عود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان والمعازف والات الطرب فخرهم منها فاذا سمع الابل صوت المزهر علمن يقينا انه جاء الضيفان وانهن منحورات هو الك قوله الحادية عشرة وفي بعضها الحادي عشر وفي بعضها الحادية عشر والاصح هو الاخير وهي ام زرع بفتح الزاي واسكان الراء وبالمهملة بنت ابي ساعدة اليمنية وهذا الحديث مشهور بحديث ام زرع واناس بالنون والالف والمهملة اي حرك والنوس الحركة اي حلاني قرطة فاذناي تحركان لكثرتهما وعضدي اي اليه اذا لحم عضدها وملا بطعام الشبعة وهما اذا سمنا سمن البدن كله والمقصود انه اسمنني وملا به في شحما وبحجني من التجحيح بالموحدة والجيم والمهملة وبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان وقد فاعله ومعناه فرحني ففرحت نفسي وقيل عظمني فعظمت **فان قلت** ما فائدة للقطعة الى **قلت** التاكيد ادى النجريد وبيان الانتهاء والغنيمة مصغرا اي ان اهلها كانوا اصحاب غنم والشق بفتح السين وكسرها موضع وقيل اي بين الجبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقيل بشق العيش وجهد ومشقة فيه بلغة اقوال والصهيل صوت الخيل والاطيط اصوات الابل من ثقل حملها والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما تعتد باهل الخيل والابل والدائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره والمنقي هو الذي ينقيه من التبن وغيره بالغربال وغيره اي انهم اصحاب الزراعات وفي بعضها بكسر النون من الانعام وبالنون والقاف من نقاه انق اذا صار ذا نقي وهو صوت المواشي بكثرة الاموال وجمعه بين صنوفها قوله فلا اقبح اي لا يقبح قولي بل يقبل مني والتصبح اي انام الصبحة اي انها مكفية بمن يخدمها والتقمح بالقاف والنون والمهملة اي اقطع الشراب واتمهل فيه واتلطف فيه وقيل هو الشراب بعد الري قال بعضهم صوابه بالميم وهو الصحيح ومعناه اروى حتى ادع الشراب من شدة الري قال ابو عبيد لا اراها قالت هذا الا لعزة

الماء عندهم قوله عكومها هو جمع عكم وهو العدل والوعاء الذي فيه الطعام والمتاع والرداح بفتح الراء وخفيف الدال الثقيل **فان قلت** الرداح مفرد والعكوم جمع **قلت** اراد كل عكم او يكون الرداح ههنا مصدرا كالذهاب والفساح بفتح الفاء وخفة المهملة الواسع والفسيح مثله قوله مسله بفتح الميم والمهملة وشدة اللام مصدر بمعنى المسلول او اسم مكان والشطبة بفتح المعجمة السعفة الرطبة للجريد اوبالضم مفرد الشطب وهي الطرائق التي في متن السيف اي انه خفيف اللحم والجفرة بفتح الجيم وبالفاء والراء الانثى من ولد المعز ما بلغت اربعة اشهر اي انه قليل الاكل وطوع ابيها اي منقادة مطيعة لامره وملء كسائها اي ممتلئة الجسم سمينة والجارة الضرة اي يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وادبها قوله لا تبث بالموحدة بين المثناة والمثلثة وفي بعضها بالنون اي لا تشيع سرا بل تكتمه ولا تنقث بالنون وضم القاف والمثلثة وتنقيثا مصدر من غير فعله عكس قوله تعالى وانبتها نباتا حسنا وفي بعضها بكسر القاف الشديدة والميرة بكسر الميم ما يجلبه البدوي من الحضر من الدقيق ونحوه اي لا تفسدها ولا تفرقها ولا تسرع بالسير بها وغرضها وصف امانتها وتعشيشا بالمهملة والمعجمة الشين اي لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة في البيت كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخونه في طعامه فتخبأه في زوايا البيت كعش الطائر وروي بالمعجمة من الغش في الطعام وقيل من النميمة اي لا تحدث بها **الخطابي** التعشيش من قولهم عشش الخبز اذا تكرج وفسد اي انها تحسن مراعاة الطعام وتتعهده بان تطعم اولا فاولا ولا تغفل عن اموره فيتكرج ويفسد في البيت قوله الاوطاب جمع الوطب وهو سقاء اللبن خاصة وهو جمع على غير قياس والمخض اخذ الزبد من اللبن والخصر وسط الانسان يعني انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نبا الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قوله سريا بالمهملة وخفة الراء السيد الشريف والسري بالمعجمة وخفيف الراء الفرس الذي يستشري في سيره اي يلج ويمضي بلا فتور وانكسار والخطي بفتح المعجمة وكسر المهملة الشديدة الرمح المنسوب الى الخط وهي قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين وفيها تثقف الرماح في غاية الجودة واراح من الاراحة وهي السوق الى موضع المبيت والثري بالمثلثة وكسر الراء الخفيفة وشدة التحتانية الكثير من المال وكل رائحة اي ما يروح من النعم والعبيد والاماء وزوجا اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا قوله ميري بكسر الميم اي اعطي اهلك وصلهم واصغر الانية اي اقل الظروف المستعملة في البيت يعني كل عطاياه لا يبلغ بعض عطايا الاصغر وكثيره لا يساوي بواكير قليله الاحقر قوله كنت لك قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسها وايضاحا لحسن عشرته اياها وكان هو زائدة اي انا لك وفيه ان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء وان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع ومن افعاله انه طلق امرأته ولم يقع عليه صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه بكونه لم ينو الطلاق وفي بعض الروايات الا انه طلقها وانا لا اطلقك وفيه جواز الاخبار عن الامم السالفة وقال بعضهم ومافيه ذكر من ازواجهن ما يكره لم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم واسمائهم قوله سعيد بن سلمة بالمفتوحات **الغساني** صوابه في هذه المتابعة كما هو في بعض النسخ هو قال ابو سلمة عن سعيد بن سلمة عن هشام وقال عيسى وابو سلمة هو موسى بن اسمعيل التبوذكي وابن سلمة هو ابو الحسام المشهور المخزومي وهشام هو ابن عروة وهكذا في صحيح مسلم قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين والحبش هو الجيل المعروف من السودان والحراب جمع الحربة واقدروا بضم الدال وكسرها الغناء اي بقدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي والحديثة السن اي الشابة فانها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمان طويل ومر الحديث في كتاب صلاة العيد وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف اللهم صل وسلم عليه موعظة الرجل قوله ابو اليمان واسمه الحكم وحنين وعبيد الله بن عبد الله ابن ابي ثور النوفلي وعدلت معه اي عن الطريق مستصحبا بمطهرة الماء وبرز اي ذهب الى البراز لقضاء الحاجة وامية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية وعوالي المدينة القرى التي باعلاها على اربعة اميال واكثر واقل ومعشر منصوب على الاختصاص وصخبت بكسر المعجمة من الصخب وهو الصياح وفي بعضها صحت من الصياح وجمعت ثيابي على اي لبسات مشمرا عن ساق الجد وبدا لك اي ظهر وسنح لك من الحاجات وحارمك اي جرتك اضا اي احسن وغسان بفتح المعجمة وشدة المهملة ملك من ملوك الشام وتنعل الخيل اي يستعد لقتالنا وعبيد مصغرا ابن حنين مصغرا مولى زيد بن الخطاب العدوي وهذا اي التطليق او الاعتزال على الزوجات ومشربة بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء وضمها اي غرفة والرمال بضم الراء وخفة الميم بمعنى المرمول فعال بمعنى مفعول وهو كالعجاب بمعنى العجيب وبكسر الراء جمع الرمل وهو المنسوج وقال رملت الحصير اي نسجته والادم بفتحتين جمع الاديم واستانس اي استاذن الجلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحادثة معه واتوقع عوده الى الرضا وزوال الغضب والاهب قال الجوهري الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع الاهب بالمفتوحتين على غير قياس وقيل بالضم وهو القياس قوله او في هذا انت الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة اي انت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها وذلك الحديث اشارة الى ما روي انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في يوم عائشة وعلمت به حفصة فافشته حفصة الى عائشة رضي الله عنها والموجدة بفتح الميم وكسر الجيم الحزن وعاتبه الله بقوله لم تحرم ما احل الله لك وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال لحفصة لا اعود اليها فاكتمي علي فاني حرمتها على نفسي واية التخيير هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية ومر الحديث في كتاب المظالم في باب الغرفة وفيه جواز احتجاب الامام في بعض الاوقات لحاجتهم اليه وان الحاجب اذا اعلم منع الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن ووجوب الاستئذان وتكراره وتاديب الرجل ولده والتقلل من الدنيا والزهادة فيها والحرص على طلب العلم

وقبول خبر الواحد واخذ العلم عن المفضول وان الانسان اذا راى صاحبه مغموما يزيل غمه وتوقير الكبار وخدمتهم
والخطاب بالالفاظ الجميلة حيث قال جارتك ولم يقل ضرتك وقرع الباب للاستيذان ونظر الانسان الى نواحي بيت
صاحبه اذا علم عدم كراهيته وهجران الزوج عن زوجته قوله محمد بن مقاتل بالقاف ومعمر بفتح الميمين وهمام بن منبه بصيغة
الفاعل قوله شاهد اي مقيم في البلد اذ لو كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع بها وهذا في صوم النفل
وقضاء الواجب الموسع وقال اصحابنا ان النهي للتحريم قوله محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة قال الغساني وفي بعضها محمد بن سنان بالمهملة
وبالنونين قال وهو خطا وابن ابي عدي محمد وسليمان اي الاعمش وابو حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي ومحمد بن عرعرة بفتح
المهملتين وزرارة بضم الزاي وبالراء مكررة ابن اوفى مقصورا العامري والشطر النصف وذلك في طعام البيت الذي يتصدق
فان النصف غالبا ما كله الزوج والنصف الزوجة فاذا انفقت الكل فتغرم النصف للزوج الخطابي اما الصوم
فانما هو في التطوع دون فرض رمضان فاذا كان ذلك قضاء للفايت من رمضان فانها تستاذنه ايضا فيه ما بين شوال الى
شعبان لانه ح يصير مضيقا وهذا على ان حق الزوج بحضور الوقت فاذا اجتمع مع ساير الحقوق التي يدخلها المهلة كالحج
قدم عليها واما الانفاق وكل ما انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطره
يعني قدر الزيادة على الواجب لها قال واما ما روى البخاري اعني حديثا اخر يخالف معناه وهو انه قال اذا انفقت المراة
من كسب زوجها بغير اذنه فله نصف اجره فهو انما يتناول على ان يكون المراة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة
لها حتى كانا شطرين قوله ابو الزناد بالنون هو عبد الله بن ذكوان وموسى لم تتحقق نسبه قيل هو ابن ابي عثمان التبان
بفتح الفوقانية وشدة الموحدة وتابعه في الصوم فقط اي لم يرو الاذن والانفاق قوله التيمي بفتح الفوقانية سليمان وابو
عثمان هو عبد الرحمن النهدي واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والجد بفتح الجيم الغنى وهم محبوسون على
باب الجنة اي على الجنة قوله كفران هو ضد الشكران والعشير هو المخالط وانما قال وفيه اي وفي هذا المعنى روى عن ابي
سعيد كما تقدم في باب ترك الحايض الصوم وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين وتكعكعت اي تاخرت ومر
الحديث مرارا قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وفتح المثلثة البصري وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء
الاعرابي وابو رجاء ضد الخوف اسمه عمران العطاردي واما عمران شيخه هو ابن حصين بضم المهملة الاولى الخزاعي وفي الحديث
فضيلة الفقر وان الجنة مخلوقة وايوب اي السختياني وسلم بن زرير بفتح الزاي البصري وعمار وبالراء عن ابي جحيفة باب
لزوجك عليك حق قوله ابو جحيفة مصغرا اسمه وهب الصحابي والاوزاعي عبد الرحمن ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وعبد الله
هو ابن عمرو بن العاص وفي الحديث اشارة الى ان وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شيء اخر يعبر عنه تارة
بالروح واخرى بالنفس قوله موسى بن عقبة بضم المهملة ومر الحديث في الجمعة في القرى وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام
وسليمان هو ابن بلال والايلا لا يريد به المعنى الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي
ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي قلت اذا لم يكن ثمه قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا
واحدا والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة والتعريف في لفظ الشهر للعهد عن ذلك الشهر الذي كان
فيه قوله معوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية القشيري الصحابي غزا خراسان ومات بها ولفظ يذكر تعليق
بصيغة التمريض فان قلت ما المذكور قلت ولا يهجر الا في البيت ورفعه جملة حالية اي ويذكر عنه ولا يهجر
الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا من الهجر فيها وفي بعضها غير
ان لا يهجر الا في البيت ح فاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي يذكر قصة الهجر عنه مرفوعا الا انه قال لا يهجر الا في
البيت قوله ابو عاصم هو الضحاك وابن جريج مصغر الجرج بالجيمين عبد الملك ويحيى بن ابي عبد الله بن صيفي منسوب الى جده
الشامي مولى عثمان رضي الله عنه وعكرمة بكسر المهملة ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي قوله مروان بن معوية الفزاري
بالفاء والزاي والراء ابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد مصغرا العامري مر في ليلة القدر وهو المشهور بابي يعفور الاصغر
وابو الضحى مقصورا اسمه مسلم وملان بوزن فعلان وفي بعضها ملا بسكون اللام اي ملو قوله غير مبرح بكسر الراء المشددة
اي شديد الاذى وعبد الله بن زمعة بالمفتوحات وقيل بسكون الميم ابن الاسود القرشي قوله لا يجلد بالجزم ثم يجامعها للا
اي يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة فان قلت ما المفهوم
منه انه لا يضرب اصلا واذا ضربها لا يجامعها قلت المجامعة من توابع الرضا وضرورته عرفا وعادة فالمعنى
هو الاول وكانه قال اذ لا بد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب واشار البخاري بتفسير الضرب غير المبرح الى وجه التلفيق
بين الاية والحديث وفيه جواز ضرب العبيد للتاديب ونحوه قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى
السلمي وابراهيم بن نافع المخزومي المكي والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل وصفية بنت شيبة المكية وتمعط اي تساقط وتمزق
والموصلات بفتح المهملة الشديدة وكسرها قوله محمد بن سلام بخفيف اللام وتشديدها وابو معوية محمد الضرير ولا يستكثر
منها اي لا يكثر صحبتها مصاحبتها ومحادثتها الاختلاط بها ولا يحبها وانت في حل اي احللت عليك النفقة والقسمة وهو
لا ينفق علي ولا يقسم لي قوله العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال وعمرو هو ابن دينار ضد انا كنا نعزل وما
نزل الوحي بالقرآن يعني بالنهي عنه فدل على جوازه مطلقا قوله عبد الله بن محمد بن اسما هو ابن اخي جويرية كلاهما من

الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وابن محيريز مصغرا عبد الله القرشي وسبيا اي جواري اخذناها من الكفار اسرا وذلك في
غزوة بني المصطلق مر في العتق والنسمة النفس اي ما من نفس قدر كونها الا وهي تكون سواء عزلتم ام لا اي ما قدر وجوده لا يدفعه
العزل مر في اخر البيع قوله عبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المكي وعليه في بعضها عليها ولا بد من تاويل الجمل بمونث وله اي لرسول
الله شاء والظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة قوله زهير مصغرا ابن معوية الجعفي وسودة بنت زمعة بالمفتوحات
وقيل بسكون الميم العامرية قوله بشر بن المفضل بشين المعجمة المفتوحة وخالد اي الحذاء وابو قلابة عبد الله ويوسف بن موسى بن راشد
الكوفي ولفظ من السنة ظاهره انه خبر وما بعده في تاويل المبتدا اي من السنة اقامة الرجل النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقال ولو
شئت لقلت معناه ان هذا اللفظ وهو من السنة كذا صريح في رفعه فلو شئت ان اقوله برفعه بناء على الرواية بالمعنى لقلت ولو قلت
لكنت صادقا الخطابي السبع تخصيص للبكر لا تحتسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستانف القسمة بعدها وهذا من
المعروف الذي امر الله به في معاشرتهن وذلك لان البكر لما بها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتان ورفق وتانيس
فقد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي هذه الثلاث قوله يزيد من الزيادة ابن زريع
مصغرا اختلفوا في وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي يشبه ان يكون هذا قبل ان يسن القسم عليهن فان كان ذلك
بعده فلا شيء من العدل اكثر من الطواف على الكل والتسوية بينهن في ذلك قال وقد سالوا عن اباحة الزيادة له على اربع زوجات وهذا
باب له وقع في القلوب وللشيطان مجال في الوسواس به الا عند من ايده الله تعالى فاقول اول ما ينبغي ان يعلم فيه انه صلى الله عليه
وسلم كان بشرا مخلوقا على طباع بني ادم في باب الاكل والشرب والنكاح وساير مارب الانسان التي لا بقاء له الا بها ولا صلاح لبدنه
الا باخذ الحظ منها والناس يختلفون في تركيب طبايعهم وقوايمهم ومعلوم بحكم المشاهدة وعلم الطب ان من صحت خلقته وقويت بنيته
واعتدل مزاج بدنه كملت اوصافه وكانت دواعي هذا الباب له اغلب ونزاع الطبع منه اليه اكثر وقد كانت العرب خصوصا
تتباهى بقوة النكاح وكثرة الولادة كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فتامل كيف اختار الله لنبيه الامرين حيث
كان يطوي الايام لا ياكل ويواصل الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه حتى يزداد من اجلها جلاله وفي عيونهم قدره وفخامة فالوجه هذا
على ما بعثه الله به من الشريعة الحنيفية الهادمة لما كان عليه رهابين النصارى من الانقطاع عن النكاح فدعا الى المناكحة
وقال تناكحوا تكثروا وكان صلى الله عليه وسلم اولاهم باتيان ما دعا اليه واستيفاء الحظ منه ليكون داعية للاقتداء به واما
اباحة الزيادة على الاربع فامر لا ينكر في الدين لقد كان لسليمان عليه السلام ماية امراة ولا في العقل لان حكمة الاحتداء به حذو الحاجة
والمصلحة من غير تحديد بحد معلوم وانما قصر الامة على اربع من الحراير لخوف ان لا يعدلوا بينهن او العجز عن القيام بحقوقهن قال تعالى فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وكانت هذه العلة معدومة في حقه صلى الله عليه وسلم ومما يبين لك انه لا عبرة بالعدد ان للناس ملك
اليمين بلا نكاح لانه بلا تحديد بحدود وذلك انه ليس لهن حق في التسوية والعدد لم يجعل على سادتهن ومن المعلوم من شانه صلى الله عليه
وسلم في قلة ذات اليد انه لم يكن بحيث يتيسر له الاستكثار من عدد الاماء فاستغنى بنكاحهن من الزيادة على الاربع من الحراير ومعلوم ان
لهن من الفضل في الدين والعقل وذات العزة وصراحة النسب ما ليس للاماء فكان افضل الامرين امكنهما له واولاهما به فصرف زيادة
حظه من العتاق الى الحراير باب دخول الرجل قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار قوله اين انا
غدا هذا الاستفهام للاستيذان منهن ان يكون عند عائشة رضي الله عنها وقد يحتج بهذا على وجوب القسم له صلى الله عليه وسلم اذ لو
لم يجب لم يحتج الى الاذن قوله في اليوم اي في يوم نوبتي حين كان يدور واي في ذلك الحساب قال الجوهري السحر الرية والنحر موضع القلادة
وخالط ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ريقها بسبب انها اخذت سواكا وسوكته باسنانها واعطته رسول الله فاستاك به
عند وفاته صلى الله عليه وسلم قوله عبد العزيز هو العامري وسليمان اي ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعبيد مصغرا ابن
حنين مصغرا مولى زيد بن الخطاب قوله وحب في بعضها حب بدون الواو وهو اما بدل او عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز
تقديرها قوله لم ينل مشتق من النيل وهو الوجدان والوصول وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام سمعت جدتها اسما
بنت ابي بكر الصديق ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اي القطان قوله المتشبع قال النووي معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم كمن
لبس ثوبي زور وقال ابو عبيد هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد ونحوه ان يظهر للناس انه متصف به ولم يكن كذلك فهذه ثيابا
زور وريا وقيل كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا او يصل بكميه كمين اخرين فيظهر ان عليه قميصين
الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما قال للرجل اذا وصف بالبراءة
عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة واذا احتاج
الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبه قال الزمخشري في الفايق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي
بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح ريا واضاف الثوبين اليه
لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى باحدهما واتزر بالاخر كقوله اذا هو
بالمجد ارتدى وتازرا اقول الكلام الكافي والعذر الشافي ان يقال معناه المظهر للشبع وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس
بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا او تخييليا كما قرر السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف فان قلت ما فايدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار والارتداء يعني هو زور من راسه

الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل قوله وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالطاء
المغيرة بن شعبة الثقفي وكاتبه وسعد بن عبادة الخزرجي ومصفح بكسر الفاء وفتحها يريد انه يضرب بحد السيف للقتل والاهلاك لا بصفحه
وهو عرضه للزجر والارهاب يقال اصفحت بالسيف اذا ضربت بعرضه قوله عمر بن حفص بالمهملتين وشقيق بفتح المعجمة واحب بالنصب
والمدح فاعله وهو مثل مسألة الكحل وفي بعضها بالرفع مر في سورة الانعام قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ذكر يجوز فيه التذكير
والتانيث حيث جاز ان يكون خبرا في الاصل للعبد والامة وما اعلم اي من سوء الزنا وخاتمه عاقبته او من احوال الاخرة واهوالها
قوله همام هو ابن يحيى بن دينار البصري ويحيى هو ابن كثير وابو سلمة اسمه الفضل وشيبان بفتح المعجمة النحوي قوله ان لا يأتي قال الغساني في
جميع النسخ ان لا يأتي والصواب ان يأتي اقول لا شك انه ليس معناه ان غيرة الله هو نفس الاتيان او عدمه فلا بد من تقدير نحو ان
لا ينتفي اي يحرم الله على النبي عن الاتيان او على عدم اتيان المومن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن اجل ذلك حرم الفواحش فيكون ما في
النسخ صوابا ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكون لا زائدة نحو ما منعك ان لا تسجد النووي الغيرة المنع والرجل
غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره فقال بعضهم الغضب لازم الغيرة فغيرة الله تعالى غضبه على الفواحش
الخطابي قوله عليه السلام وغيرة الله ان لا يأتي المومن احسن ما يكون من تفسير غيرة الله وابعده الطيبي هو مبتدأ او خبر بتقدير
اللام اي غيرة الله ثابتة لاجل ان لا يأتي قوله لا يمهل خاص بعد عام ولا شيء عام بعد خاص وناضح بعير يستقى عليه والخرز الخياطة
في الجلد ونحوه والغرب الدلو العظيمة ونسوة صدق بالصفة والاضافة والصدق بمعنى الصلاح والجودة اي نسوة صالحات اخ
اخ بكسر الخاء وبالمعجمة صوت عند اناخة البعير بالفتح المفصلخ مشددة ومخففة صوت اناخه وهيج واخ مثله قوله اسد
لانه لا عار في الركوب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف حمل النوى فانه قد يتوهم منه خسة النفس ودناءة الهمة وقلة التمييز قوله علي اي ابن
المديني وابن علية بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية واحدى الامهات هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة والضاربة هي عائشة رضي
الله عنهن والفلق جمع الفلقة وهي القطعة فان قلت القصعة ليست من المثليات بل من المقومات قلت كانتا
القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن التصرف كما يشاء فيهما من الحديث في اخر المظالم قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح المهملة المشددة
ومحمد بن المنكدر وباهمال الدال وباعجام الذال منطلق معمد وهو معدى وفي بعضها ادخل الجنة محذوفة ومتنه عمر رضي الله عنه ويتوضأ امام الوضوء
او من الوضاءة ومر ما جاء في صفة الجنة غيرة النساء ووجدهن اي غضبهن وحزنهن ولا اهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر
غاية من اللطف لانها اخبرت اذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرق ظاهرها
وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال
الشاعر اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود اميل قوله احمد بن ابي رجاء ضد الخوف الهروي والنضر بسكون
المعجمة ابن شميل البصري والقصب انابيب من الجوهر وفيه وجوه اخر تقدمت في المناقب في باب تزويج خديجة قوله بني
هشام فان قلت مر في كتاب الجهاد في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا اراد ان يخطب بنت ابي جهل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قلت لا منافاة اذ ابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي قوله لا اذن
فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثاني مغاير للاول باعتبار ان فيه تاكيدا ليس في الاول
والبضعة بفتح الموحدة القطعة ويريبني يقال رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه وهذيل يقول ارابني فلان قوله اربعون امراة في
بعضها نسوة وهو خلاف القياس ويلذن من اللوذ وحفص الحوضي بفتح المهملة وهشام اي الدستوائي وفي بعضها همام بدله قال الغساني
والاول هو المحفوظ والقيم هو الذي يقوم بامره ويتولى مصالحه مر في باب رفع العلم قوله ذو محرم يقال هو ذو محرم منها
اذا لم يحل له نكاحها قال اصحابنا المحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بسبب مباح عن ام موطوءة
بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لانها حرمت تغليظا عليها قوله المغيبة من غابت المراة اذا غاب عنها زوجها ويزيد من
الزيادة ابن ابي حبيب وابو الخير اسمه مرثد وعقبة بضم القاف ابن عامر الجهني والحمو اقارب الزوج والمراد منه غير المحارم
نحو اخي الزوج وما اشبهه من الاقارب من العم ونحوه ومعناه ان الخوف منه اكثر لتمكنه من الخلوة معها من غير ان ينكر عليه وهو يجري على
عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامراة اجنبية فهذا هو الموت القاضي الخلوة بالاجنبية مودية الى الهلاك في الدين
وقال بعضهم معناه احذروا الحمو كما تحذر الموت فهذا في اب الزوج فكيف في غيره وفي الحمو اربع لغات لانه يستعمل مثل يد وخبء ودلو
وعصا قوله ابو معبد اسمه نافذ مولى ابن عباس قوله هشام هو ابن زيد بن انس بن مالك بفتح جده مر في الهبة والخطاب في انكن
لنسوة الانصار فان قلت لم صار احب اليه من نسائه اهله قلت المقصود ان نساء هذه القبيلة احب من نساء سائر
القبائل من حيث الجملة قوله عبدة ضد الحرة ومخنث بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقهن وهو على نوعين
من خلق كذلك فلا اثم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم
واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء على الاصح وانما دخل عليهن لانهن كن يعتقدنه من غير اولي الاربة وعبد الله بن ابي امية المخزومي
وابنة غيلان اسمها بادية الثقفية وتقبل باربع اي لها اربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان
مر في غزوة الطائف قوله ربيبة النبهة وعيسى اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي والاوزاعي هو عبد الرحمن واقدروا
قدر لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته تريد به طول لبثهن ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك وانما سوغوا في
اللعب في المسجد لان لعبهم كان من نوع الحرب مع الكفار قوله فروة بفتح الفاء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة مقصورا وممدودا

وعلي بن مسهر بلفظ الاسم رد سودة بنت زمعة ام المومنين وعرفها لانها كانت طويلة جسيمة والعرق بفتح المهملة وسكون الراء العظم
الذي يوخذ منه اللحم ورفع اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار الوحي والتغير الذي كان يحصل له عنده قوله مر في سورة الاحزاب
وفي الوضوء وغيره قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فان قلت الحديث لا يدل على الاذن في الخروج الى غير
المسجد قلت لعل البخاري قاسه على المسجد والشرط في جوازه فيهما الامن من الفتنة ونحوها باب ما يحل قوله
عمي اي افلح اخو ابي القعيس مصغرا تقدم في سورة الاحزاب قوله لا تباشر من المباشرة وهي المعاشرة والملامسة والنعت الوصف
والغرض من الكلام انتفاء النعت لا المباشرة وعمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث وابن طاوس هو عبد الله اليماني قوله بمائة
امراة مر في كتاب الانبياء سبعين امراة وقال بعضهم تسعين امراة وقال البخاري الاصح تسعون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد والملك اي جبريل او جنس الكرام الكاتبين واطاف بهن اي الم بهن وقاربهن قوله يتخونهم اي ينسبهم الى
الخيانة والعثرة بالمثلثة الزلة ومحارب ضد المصالح ابن دثار وطروقا مصدر بمعنى الطارق والشعبي بفتح المعجمة عامر وهشيم مصغرا
وسيار ضد الواقف وقفلنا اي رجعنا وقطوف بفتح القاف بطيء المشي وحديث اي جديد التزوج فان قلت كيف طابق
الجواب السؤال قلت لازمه وهو الحداثة مطابق قوله اي عشاء انما فسره به لئلا يعارض ما تقدم انه لا يطرق اهله ليلا
مع ان المنافاة منتفية من حيث ان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم والشعثة بكسر المهملة الشعثاء
وهي المغبرة الراس المنتشرة الشعر والمغيبة من باب الافعال هي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهو
ازالتها بالموسى والمراد هنا الازالة كيف كانت قوله وحدثني الثقة فان قلت من القائل بهذا قلت الظاهر انه
البخاري او مسدد فان قلت هذا رواية عن المجهول قلت اذا ثبت انه ثقة فلا باس بعدم العلم باسمه فان
قلت لو ما صرح بالاسم قلت نسيه او لم يحققه والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد يقال اكيس
الرجل اذا ولد له اولاد اكياس الخطابي الكيس يجري هاهنا مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التاني له قوله محمد بن
الوليد بفتح الواو ابن عبد الحميد وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ووهب هو ابن كيسان مولى ابن الزبير قوله نخس
بالنون والمعجمة والمهملة والعنزة بفتح النون عصا نحو نصف الرمح قوله سفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة مر
الحديث في اخر كتاب الوضوء قوله احمد بن محمد الملقب بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة السمسار المروزي وعبد الرحمن بن
عابس النخعي الكوفي قوله لولا مكاني اي لولا منزلتي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقداري لديه لما شهدت وله وجهان اخر
تقدما في كتاب الصلاة وهو من الاهوال اي يقصدن قوله يطعنني بالضم سبق الحديث في التيمم فان قلت الحديث كيف يدل
على الجزء الاول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة قلت هذا مفقود في اكثر النسخ وعلى تقدير وجودها
فوجهه ان البخاري كثيرا ما يترجم ولا يذكر حديثا مناسبا اشعارا بانه لم يوجد على شرطه ما يدل عليه وقال شارح التراجم اما الترجمة
الاولى فلم يذكر لها ما يطابقها وهو حديث ابي طلحة لما مات ابنه وقد يجاب بانه لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة في غير
الحالة التي وردت بها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز الا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع
لا يجوز الا في مثل حالة ابي طلحة من تسليته عن مصيبته وبشارته بغير ذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الطلاق

وهو رفع حل الوطء الثابت بالنكاح بلفظ الطلاق وما في معناه قوله طلاق السنة اي الطلاق السني ان يطلقها كما طهرت
عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وان يشهد شاهدين في الطلاق فمفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه
او لم يشهد يكون طلاقا بدعيا قوله احصيناه من الاحصاء وهو الحفظ واحصوا اي احفظوا عددها قوله هي حائض فان قلت
اين المطابقة بين المبتدا والخبر قلت التاء للفرق بين المذكر والمونث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها
وتمس اي يطأ وامر الله اي بقوله فطلقوهن لعدتهن واللام بمعنى في الخطابي فيه ان الاقراء التي تعتد بها المطلقة هي الاطهار
لانه ذكر تلك العدة بعد الطهر ومعنى فطلقوهن في وقت عدتهن وان الطلاق في الحيض واقع ولولا ذلك لم يومر بالمراجعة وانما
واما اشتراطه مضي الطهر الاول والتربص بها الطهر الثاني فليتحقق معنى المراجعة لوقوع الجماع لانه اذا كان جامعها في ذلك الطهر لم يكن
طلاقا للسنة فيحتاج ان يتربص بها الطهر الثاني بعد الحيض ليصح فيه ايقاع الطلاق السني النووي فائدة التاخير الى الطهر الثاني
ان لا تكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وان يكون كالتوبة من المعصية باستدراك جنايته وان يطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب
ما في نفسه من سبب الطلاق فيمسكها وقال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام واجب كما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين
الزوجين وراءيا المصلحة في الطلاق ومندوب اذا لم تكن المراة عفيفة وحرام كالطلاق في الحيض ومكروه كالطلاق بلا سبب
قالوا والاشارة في لفظ تلك الى حالة الطهر او الى العدة لا الى الحيضة لان الطلاق فيها محرم القاضي البيضاوي فايدته ان يكون
الطلاق برأي مستانف وقصد جديد قوله بعد الطهر الثاني قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وانس بن سيرين هو اخو محمد
وفمه ما للاستفهام وابدل الالف ها اي فما يكون ان لم احتسب اي الا الاحتساب ويحتمل ان يكون كلمة الكف والزجر عنه اي ازجر
عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق ويونس بن جبير مصغرا ابو غلاب الباهلي والامر بالامر بالشيء
امر بذلك الشيء ام لا فيه خلاف للاصوليين قوله ارايت الخطابي يريد ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عجزه وحمقه

حكم الطلاق الذي اوقعه في الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذي يدل عليه التحري قال النووي اي افيرتفع عنه الطلاق وان
عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحتسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته والقايل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة
ويريد به نفسه وان اعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في رواية مسلم ان ابن عمر قال ما لي لا اعتد بها وان كنت قد عجزت واستحمقت وقال
القاضي اي اعجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق اقول يحتمل ان يكون كلمة ان نافية اي ما عجز ابن عمر وما استحمق اي ليس طفلا ولا مجنونا حتى لا يقع
طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وان يكون مخففة من المثقلة واللام غير لازم ولو صح الرواية
بالفتح فالمعنى اظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المنقري مصغرا منسوبا ايضا اسمه عبد الله والوليد بفتح الواو والاوزاعي هو عبد الرحمن
وابنة الجون بفتح الجيم اسمها اميمة مصغرا وقيل اسما ولفظ الحقي باهلك كناية عن الطلاق قوله حجاج بفتح المهملة ابن ابي منيع بفتح الميم
يوسف واسم جده عبيد الله بن ابي زياد مولى الامويين ومات عبيد الله ... قوله عبد الرحمن بن غسيل وهو عبد الرحمن بن سليمان
ابن عبد الله بن حنظلة الغسيل وسمي بذلك لان حنظلة غسلته الملايكة يوم شهادته باحد وحمزة بالزاي ابن ابي اسيد مصغرا واسمه
مالك الساعدي والشوط بفتح المعجمة اسم بستان والجونية منسوبة الى الجون بفتح الجيم واميمة بضم الهمزة بدل من الجونية او عطف
بيان لها وهي بنت النعمان بن شراحيل بفتح المعجمة قال في الاستيعاب قيل اسمها امامة وقيل اسمها بنت النعمان بن الجون بن شراحيل الكندية
وقيل بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل قوله دايتها بالمهملة والالف والتحتانية اي ظئرها وهو معرب ولسوقة اي لواحد
من الرعية الجوهري السوقة خلاف الملك والجونية لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بعد ذلك تسمي نفسها بالشقية قوله
بمعاذ بفتح الميم اسم مكان العوذ والرازقي هو ثوب معروف بذلك عندهم اي اعطها ثوبين من ذلك الجنس فان قلت كيف
دل الحديث على الترجمة اذ لا طلاق اذ لم يكن ثمة عقد نكاح اذ ما وهبت نفسها ولم يكن ايضا بالمواجهة اذ قال بعد الخروج الحقها
باهلها قلت لانه صلى الله عليه وسلم له ان يتزوج نفسه بلا اذن المراة ووليها وكان قصده وقوله هبي نفسك لي منه لاستمالة خاطرها
واما حكاية المواجهة فقد ثبت في الحديث السابق انه خاطبها بقوله الحقي باهلك وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه
بل يعضده قوله الحسين بن الوليد بفتح الواو النيسابوري الفقيه الورع السخي مات سنة ٢٠٢ ولعله تعليق من البخاري اذ ولادته
كانت عام ١٩٤ وعبد الرحمن اي ابن الغسيل وعباس بالمهملتين ابن سهل بن سعد الساعدي وابو اسيد عطف على ابيه لا على عباس
فان قلت تقدم انها بنت النعمان فكيف قال هنا انها بنت شراحيل قلت ههنا نسبها الى جدها قوله ابرهيم
ابن ابي الوزير نايب السلطان اسمه عمر الهاشمي المكي نزيل البصري مات في سنة بضع عشرة ومايتين وعن عباس عطف على حمزة لا على
ابيه قوله حجاج بفتح المهملة ابن المنهال وابو غلاب بفتح المهملة وشدة اللام يونس بن جبير مصغرا فان سبق
الحديث اول الباب وشرط فيه تكرار الطهر قلت التكرار هو للاولوية والافضلية والا فالواجب هو حصول الطهر فقط

من اجاز طلاق الثلاث اي بتطليق المراة بالثلاث دفعة واحدة فان قلت كيف دلالة الاية
على اجازته قلت اذا جاز الجمع بين اثنتين جاز الجمع بين الثلاث او التسريح بالاحسان عام متناول لايقاع الثلاث دفعة
واختلفوا فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا فقال الايمة الاربعة يقع ثلاثا وقال الظاهرية لا يقع بذلك الا واحدة وقيل لا يقع به
شي اصلا قال شارح التراجم مراده ايقاع الطلقات الثلاث دفعة خلافا لمن قال لا يقع وهو قول الحجاج بن ارطاة قوله ابن
الزبير هو عبد الله ولا ارى بفتح الهمزة والمبتوتة اي المقطوعة عن الارث وهي التي طلقها زوجها في مرض موته طلاقا باينا ترثه وقال
عامر الشعبي يعارض مقصود المطلق بنقيض مقصوده فيحكم بارثها قياسا على القاتل ايضا حيث عورض بنقيض مقصوده فحكم بعدم
ارثه والجامع بينهما فعلا محرما لغرض فاسد فقال عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة والرا الضبي قاضي الكوفة التابعي له تجيز لها
التزوج بعد العدة وقبل وفاة الزوج الاول ام لا فقال الشعبي نعم فقال ابن شبرمة فان مات الزوج الاخر ترث منه ايضا
فيلزم ارثها من الزوجين معا في حالة واحدة فرجع الشعبي عن ذلك قوله سهل الساعدي وعويمر مصغرا العجلاني وعاصم بن عدي
بفتح المهملة قوله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكمه وكره المسايل اي التي لا يحتاج اليها لا سيما ما فيه اشاعة فاحشة وكبر
بضم الموحدة عظم وشق وانزل فيك اية اللعان وتلك اي التفرقة ومر مباحث الحديث مبسوطة في سورة النور قوله
سعيد بن عفير مصغرا وعقيل بضم المهملة ورفاعة بكسر الرا القرظي بضم القاف وفتح الرا وبت اي قطع قطعا كليا هذا اللفظ
يحتمل ان يكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة وعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي والهدبة بضم الهاء هدب الثوب وذوق
العسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث في بعض اللغات واسم المراة تميمة بفتح الفوقانية وسبق الحديث في كتاب الشهادات
قوله محمد بن بشار بالموحدة وشدة المعجمة ويذوق اي الزوج الثاني عسيلتها وتستامر من الاستيمار وهو المشاورة ومر في
سورة الاحزاب ومسلم بلفظ الفاعل يحتمل ان يكون هو ابو الضحى ابن صبيح مصغرا وان يكون البطين بفتح الموحدة ابن ابي عمران لانهما يرويان
عن مسروق ويروي عنهما الاعمش ولا قدح بهذا الالتباس لانهما بشرط البخاري وشيا اي طلاقا وعامر اي الشعبي والتخيير
اي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت عايشة ليس طلاقا بدليل تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه واختيارهن
له ولا ابالي اي ان لا يقع بالتخيير مطلقا طلاق بعد ان يختار الزوج يعني لو اختارت نفسها مثلا ونوت الطلاق وقع قوله فهو
على نيته اي هذه الكلمات كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق بها وقع والا فلا فان قلت لم كان للطلاق كناية ولم يكن للنكاح
الفاظ للكناية قلت لان النكاح لا يصح الا بالاشهاد قوله نيته اي المعتبر قصده فان كان مراده بقوله حرام طلاقا
يقع الطلاق وان كان غير الطلاق فكذلك لان اهل العرف يقال للمطلقة حرام ولا يقال للطعام الذي حرمه على نفسه حرام

قوله لو طلقت جزاؤه محذوف وهو لكان خيرا او هو للتمني قوله محمد اي ابن سلام وابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي والهدبة
هي طرف الثوب مثل الخمل ولم يصل اي المراة من الزوج الثاني الى شي تريد المراة منه الجماع ولم يقربني بفتح الرا والهن كلمة كناية
عن الشي وفي اكثر النسخ هبة بالموحدة الشديدة والاخر بكسر الخاء المعجمة وهذه قصة امراة رفاعة ومر مرارا لم
تحرم ما احل الله لك قوله الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابن محمد الواسطي مر في الايمان والربيع بفتح الرا ابن نافع الحلبي
ومعوية هو ابن سلام ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ويعلى بالقصر ابن حكيم الثقفي قوله ليست اي تلك الكلمة وهي انت حرام علي
بطلاق فان قلت لم خصصت الشي بالطلاق قلت لما سبق في سورة التحريم ان ابن عباس قال في الحرام يكفر كفارة
اليمين قوله الحسن بن محمد بن الصباح اي الزعفراني مر في الحج وحجاج بفتح المهملة ابن محمد الاعور وابن جريج عبد الملك وزعم اي قال
عطا بن ابي رباح بالموحدة وعبيد بن عمير مصغرين هو ابو عاصم الليثي المكي وزينب بنت جحش ام المومنين والمشي بعضهما الى ان ايتنا بتخفيف
النون وفي بعضها بتشديدها ونصب اعنا وعليها في بعضها علينا والمغافير جمع المغفور بضم الميم واسكان المعجمة وليس في كلامهم مفعول
بالضم الا قليلا وقيل هو جمع المغفار وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالما ويشرب وله رايحة كريهة قال البخاري المغافير
شبيه بالصمغ يكون في الرمث فيه حلاوة واغفر الرمث وهو مرعى الابل اذا ظهر فيه واحدها مغفور ويقال مغاثير بالمثلثة
قوله لن اعود له اي للشرب والخطاب في ان تتوبا لعايشة وتقدم في سورة التحريم انه صلى الله عليه وسلم قال وحلفت اي على عدم العود وكان
صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه الرايحة لاجل مناجاته الملايكة فحرم العسل على نفسه لذلك بناء على ظنه صدقهما واكثر اهل التفسير
والفقه ان الاية نزلت في تحريم مارية بالتحتانية الخفيفة القبطية جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريه وفروة بفتح الفاء ابن
ابي المغراء بالمد وداء مقصورا وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل والحلوا بالمد كل شي حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه وهو من باب العام
قبل الخاص والعكة بالضم الزق الصغير وقيل هي انية السمن وفيه ان اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق لا ينافي الزهد لا
سيما اذا حصل اتفاقا قوله ليحتالن فان قلت كيف جاز على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت هو
من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنسا وهو صغيرة معفو عنها مكفرة وجرست بالجيم والرا والمهملة اي اكلت والعرفط بضم المهملة
من شجر العضاه وقيل هو نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجنا وثمرة بيضا كالقطن مثل زر القميص خبيث الرايحة
وتلحسه النحل وتاكل منه ليحصل منه العسل قوله ابادية من المباداة بالموحدة وفي بعضها بالنون وفرقا اي خوفا وفيه انه يجوز لمن يقسم
بين نسايه ان يدخل في النهار الى بيت غير المقسوم عليها لحاجة ونحوها وحرمناه بتخفيف الرا اي منعناه منه فان قلت الحديث
الاول فيه ان المقسوم عليها لحاجة ونحوها شرب في بيت زينب وحفصة من المتظاهرتين والثاني فيه انه شرب في بيت حفصة
وهي ليست من المتظاهرات قلت قال القاضي عياض الاول اصح وهو اولى لظاهر كتاب الله حيث قال فان تظاهرا عليه فهما ثنتان
لا ثلاث وكانه قال جا في حديث ابن عباس وعمر ان المتظاهرتين عايشة وحفصة وقد انقلبت الاسما على الراوي في الرواية الاخرى
واقول لا حاجة الى الحكم بانقلاب الاسما على الراوي فكيف ومثل هذا الحكم يوجب ارتفاع الوثوق عن الروايات كلها ولعله
صلى الله عليه وسلم شرب العسل اولا في بيت حفصة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب في بيتها ولم يكن فيه تحريم ولا نزول الاية فيه ثم بعد
ذلك شرب في بيت زينب فتظاهرت عليه عايشة وحفصة على ذلك القول فحيث كررا عليه ذلك حرم العسل على نفسه فنزلت الاية
ولا محذور في هذا التفسير واما حكاية الشنية فباعتبار انه وهبت نوبتها لعايشة فهي كانت تابعة لعايشة فان قلت
فلم دار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم يكن لها نوبة قلت لم يكن لها يوم وليلة ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
عليها فترد اليها اذ كان هذا قبل هبة نوبتها والله اعلم باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن غرض
البخاري من هذه الترجمة بيان ان لا طلاق قبل النكاح ومذهب الحنفية صحة الطلاق قبله فاراد الرد عليهم قوله ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام المخزومي يقال له راهب قريش وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وابان بفتح الهمزة واخفه الموحدة ابن عثمان رضي
الله عنه وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين وشريح بضم المعجمة القاضي وعامر بن سعد بن ابي وقاص وجابر بن زيد ابو الشعثا مؤنث الاشعث
وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونافع بن جبير مصغرا ابن مطعم النوفلي ومحمد بن كعب القرظي بضم القاف وفتح الرا وسليمن بن يسار ضد
اليمين وعمرو بن هرم بفتح الها ابن حيان بشدة التحتانية الازدي مات سنة ١١٧ ومقصوده من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين
من الفقها الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا طلاق للمراة قبل النكاح واعلم انهم كانوا تابعين الا واحدا يعني عليا
فانه صحابي والا ابن هرم فانه من تبع التابعين قوله لا شي عليه اي لا يقع به الطلاق قوله سارة بتخفيف الرا زوجة ابرهيم
او اسمعيل عليهما السلام فان قلت تقدم في كتاب الانبيا انه صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات
ثنتان منهن في ذات الله وهو اني سقيم وبل فعله كبيرهم ولم يعد هذا منها في ذات الله بل مفهومه انه ليس في ذات الله قلت
كانت الثالثة في ذات الله ايضا لكن لما كان فيه حظ لنفس ابرهيم ونفع له لم يكن خالصا لذات الله بخلافهما فقصد والاعتبار فيهما
فلا منافاة بين القولين اذ لكل اعتبار ويحتمل ان يكون معنى انه في الله اختي في الدين في الله تعالى قال تعالى انما المومنون اخوة قوله الاغلاق
اي الاكراه لان المكره مغلق عليه في امره وقال بعضهم كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق والسكران عطف على الطلاق
لا على الاغلاق والموسوس بفتح الواو وكسرها من وسوس اليه نفسه والوسوسة حديث النفس واقر على نفسه اي بالزنا وهو الرجل
الاسلمي وشارفي بلفظ التثنية والشارف بكسر الرا المسنة من النوق وثمل بالكسر اذا اخذ منه الشراب مر الحديث في كتاب الشرب
في باب بيع الحطب والكلا ليس بجايز اي بواقع اذ لا عقل للاول ولا اختيار للثاني وقال الشافعي يقع طلاق السكران تغليظا عليه لكن

اذ كان مقيدا بالشرب قوله عقبة بسكون القاف ابن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح وهو كان البريد الى
عمر بن الخطاب بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك اي تقريب الطريق عليه قوله شرطه اي تعليق ان شرط وتعليق طلاقها على شرط يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على
الطلاق بل يصح ان يقال انت طالق ان دخلت الدار كما في العكس قوله البتة نصب على المصدر رد لما قاله قطع عصمة البتة بمعزل عن
القياس وقال نافع لابن عمر ما حكم رجل طلق امرأته طلاقا باينا ان خرجت من البيت فقال له ابن عمر ان خرجت وقع طلاقه وبتت اي
انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة له فيها وفي بعضها بانت وان لم تخرج اي وان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه جعل لك في دينه اي
بدين بينه وبين الله ويفوض اليه وابرهيم اي النخعي ونيته يعني هو كناية يعتبر فيه ان كان قد نوى الطلاق وقع والا فلا ونغشاها
اي نجامعها في كل طهر مرة لا مرتين لاحتمال انه بالجماع الاول صارت حاملا فطلقت به واستبان اي ظهر وانتح قوله الطلاق
عن وطر اي ينبغي ان الرجل لا يطلق امرأته الا عند الحاجة اليه من النشوز ونحوه خلاف العتاق فانه لله تعالى وهو مطلوب دائما قوله
يدرك اي يبلغ وجاز اي واقع والمعتوه هو الناقص العقل وهذا يشمل الطفل والمجنون والسكران وفي نفسه اي لم يتلفظ ولم
يتكلم به قوله مسلم هو ابن ابرهيم القصاب وهشام اي الدستوائي وزرارة بضم الزاي وخفة الراء ابن ابي اوفى بلفظ افعل العامري قاضي
البصرة وما لم يعمل اي في العمليات او تكلم في القوليات **فان قلت** فالواهم عزم على ترك واجب او فعل محرم ولو بعد عشر
سنين مثلا عصى في الحال **قلت** المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه به واستقر عليه
فهو مؤاخذ بذلك الجزم نعم لو بقي ذلك الخاطر ولم يتركه يستغفر لا يؤاخذ به بل يكتب له به حسنة قوله اصبغ بفتح الهمزة
ابن الفرج وابن وهب عبد الله ورجلا اسمه ماعز بكسر المهملة واسلم بلفظ الماضي صلته وتنحى اي قصد شقه الذي اعرض اليه
واحصنت بالمعروف وقيل بالمجهول ايضا اي هل تزوجت قط والمصلى اي مصلى العيد والاكثر على انه مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد
وفيه ان المصلى ليس له حكم المسجد والا لم يكن الرجم فيه وتلطيخه بالدم واذلقته بالمعجمة واللام والقاف اي اقلقته وجمز
بالجيم والزاي والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود خارج المدينة **الخطابي** نحي تفعل من نحى اذا قصد اي قصد الجهة التي
اليها وجهه ونحاه واذلقته اي اصابته الحجارة بحدتها وذلق كل شيء حده وجمز اي فر مسرعا وانما ردده مرة بعد اخرى لانه
اتهمه بالجنون ورجمه حين تقرر عنده انه ليس بمجنون وفيه انه لم يطالبه بالاقرار في اربع مجالس مختلفة قوله الاخر بفتح الهمزة
المقصورة وكسر المعجمة اي المتاخر عن السعادة المدبر المنحوس وقيل الارذل وقيل اللئيم وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة جهينة واد
قال بعضهم بلغ منه الجهد وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بك جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصبر على ما
يقتضي قتله مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفيه استنابة الامام من يقيم الحد **فان قلت** يفهم من الحديث انه
لابد من الاقرار اربعا **قلت** لم يكن على سبيل الوجوب بدليل انه قال صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ولم يشترط عددا **باب** الخلع وهو فرقة بين الزوجين على عوض باخذ الزوج ودون السلطان اي بدون حضرة
القاضي والعقاص بكسر المهملة والقاف جمع العقيصة وهي الضفيرة وقال هي التي تتخذ من شعر راس المراة كالرمانة اي اجاز
الخلع بالشيء القليل قوله لم يقل اي الله لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان تقول المراة لا اغتسل لك من الجنابة فانه حينئذ
نشزت فيحل الاخذ منها ولا اغتسل اما كناية عن الوطء واما حقيقة قوله ازهر بفتح الهمزة ابن جميل بفتح الجيم البصري مات
سنة ٢٤٩ وعبد الوهاب الثقفي بالمثلثة وامراة ثابت اسمها جميلة بفتح الجيم بنت ابي بن سلول اخت عبد الله المنافق وثابت
هو ابن قيس بن شماس وما اعتب من عتب عليه اذا وجد عليه وفي بعضها اعيب بالتحتانية اي لا اغضب عليه ولا اريد
مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافي نفس
الاسلام وهو الكفر ويحتمل ان يكون من باب الاضمار اي لكني اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها وروي انها قالت
لا اعيب عليه خلقا ولا دينا لكني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا قوله
حديقته اي بستانه الذي اعطاها الامر في طلقها امر ارشاد واستصلاح لا امر ايجاب والزام وقال البخاري لم يتابع احد
عبد الوهاب في لفظ عن ابن عباس بل رواه غيره اما موقوفا على عكرمة واما مرسلا قوله خالد اي الطحان عن خالد اي الحذاء وابرهيم بن
طهمان بفتح المهملة وايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني ولا اطيقه اي لا اطيق معاشرته وفي بعضها لا اطيعه قوله محمد
المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب الى محلة من محال بغداد ابو جعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة ٢٥٤ وقراد بضم
القاف وخفة الراء لقب وابو نوح كنية واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة البغدادي مات سنة ٢٠٧ وجرير بفتح الجيم ابن حازم
وما انقم اي ما اكره ولا اعيب واخاف الكفر اي مقتضياته ولوازمه وفيه اضمار او هو مجاز عما ينافي مقتضى الاسلام وسليمن بن حرب
ضد الصلح وان جميلة اي زوجة ثابت واخت عبد الله والحديث مختصر مما تقدم قوله الضرر وفي بعضها الضرر وابو الوليد
هشام الطيالسي وابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم الزهري قوله بنو المغيرة **فان
قلت** تقدم يوم قبيل هذا من هشام في كتاب الجهاد ان بنت ابي جهل **قلت** لا منافاة اذ ابو جهل هو عمرو بن هشام
ابن المغيرة المخزومي **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** اورد هذا الحديث هنا لان فاطمة عليها السلام ما كانت
ترضى بذلك وكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه قال شارح التراجم يشبه ان
يكون وجه المطابقة مر يا في الحديث وهو الا ان يريد علي ان يطلق ابنتي فيكون من باب الاشارة بالخلع قوله وسليمة بفتح الراء

وبريرة مولاة عائشة رضي الله عنها وثلاث سنن اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة وخيرت بلفظ المجهول وزاد في بعضهم الهمزة
من الادام **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** اذا لم يكن العتق طلاقا فالبيع بالطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا
لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهب مصغرا ومغيث بضم الميم قال في الاستيعاب هو مولى بني مطيع وقيل مولى بني مخزوم
فهو قرشي بالولاء **فان قلت** اين موضع الترجمة **قلت** هذا المختصر من الحديث يدل عليه تمامه وهو الحديث السابق عليه
الا تعجب وانما كان محل التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس قوله لو راجعته في بعضها راجعتيه باشباع
الكسرة يا وفيه شفاعة الامام الى الرعية وهو من مكارم الاخلاق وعدم وجوب قبولها فان العداوة تصير الحلول وحب العشرة ونحوه
جايز فانه لا باس بالنظر الى المراة التي يريد خطبتها وباتباعه اياها ومعنى المراجعة غير الرجعة التي تكون بين الزوجين في طلاق الرجعي
ولهذا احتاج الى الشفاعة فانه لا حرج على المسلم في حبه للمراة المسلمة وان افرط فيه ما لم يات محرما قوله عبد الله بن رجاء ضد
الخوف والحكم بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغرا وموالها اي ملاكها البايعون لها فالولاء لهم الا بشرط ان يكون ولاوها لنا ومر الحديث
بضع عشرة مرة قوله اكبر بالموحدة وبالمثلثة وهو اشارة الى ما قالت النصارى المسيح ابن الله وهذا احكم اليهود اذ قالوا عزير ابن
الله وكان مذهبه ان لا يحل للمسلم نكاح الكتابية لانها مشركة واما الجمهور فجوزوا وذلك لانه يلزم بان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وبان الحل فيمن كان اول ابائها من قبل التحريف وذلك قبل وطرو الاشراك فباعتبار الاباء
ليس من اهل الشرك لانهم تمسكوا بذلك الدين حين كان حقا **باب** نكاح من اسلم قوله وقال عطاء اي ابن ابي رباح والعطف
اشعار بانه له افراد عنه ذلك وذكر اي عطاء من نقض اهل العهد مثل حديث مجاهد **فان قلت** اين حديثه **قلت** يحتمل
ان يريد بحديثه ما كان ذكر لعبد وهو وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم وهذا من باب فدا اسرى
المسلمين ولم يحكم لارتفاع علة الاسترقاق وانتفى الكفر منهم قوله قريبة بفتح القاف ضد البعيد وابنتها مصغرا القريبة ابنة
ابي امية بضم الهمزة اخت ام سلمة ام المومنين مر في كتاب الشروط وام الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابنة ابي سفيان اخت معوية
اسلمت يوم الفتح وعياض بكسر المهملة ابن غنم بفتح المعجمة الفهري اسلم قبل الحديبية مات بالشام سنة ٢٠ وعبد الله بن عثمن الثقفي بالمثلثة
والقاف والفا قوله داود هو ابن ابي الفرات المروزي وابرهيم بن ميمون الصايغ بالمهملة والتحتانية بعد الالف وبالمعجمة مروزي
ايضا قتل سنة ١٣١ قوله ايعاض من العوض وفي بعضها تعاوض من المعاوضة وهذا الشرط هو ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الخ
والمحنة اي الامتحان **فان قلت** المراد بالاقرار بالمحنة **قلت** يعني من اقر بعدم الاشراك ونحوه فقد اقر بوقوع
المحنة ولم يحوجه في وقوعها الى المبايعة باليد ونحوها ولهذا جاء في بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الزمهن هذه
الامور كان يقول انطلقن فقد حصل الامتحان ويحتمل ان يقال الشرط في المحنة مجازا يعني من اعترف بوجوب المحنة اعترف بوقوع
المحنة والاول هو الاولى **باب** قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس مصغرا الاصبحي
واخو عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال وآلى هو مشتق من الايلاء اللغوي لا من الايلاء الفقهي وهو حلف الزوج على الامتناع من
الوطء مطلقا او اكثر من اربعة اشهر قوله مشربة المغرفة والشهر اي ذلك الشهر المعهود قوله الايلاء اي الذي سمى الله وهو ما في
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الايات وبعد الاجل اي الاشهر الاربعة قوله قال اسمعيل انما لم يقل حدثني اشعارا بالفرق
بين ما يكون على سبيل التحديث وما لم يكن على سبيل المحاورة والمذاكرة ويوقف اي يحبس ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة
والامتناع من الفيء وقال ابو حنيفة رحمه الله ان مضت الاربعة بانت بتطليقة بنفسها وقال الشافعي رحمه الله ان ابى الزوج
يطلقها القاضي قوله في اهله متعلق بالحكم وصاحبها اي مالكها ليسلم اليه الثمن فلم يجده فاخذ عبد الله بن مسعود يعطي الدرهم
للفقراء من ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله من فلان اي صاحب الجارية فان ابى فالثواب والعقاب متلبسان بي فالثواب لي وعلي
دينه من ثمنه وسننه اي حكمه قوله يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم **فان قلت** هذا مرسل لان يزيد تابعي
قلت علم من اجزاء الكلام اسناده حيث قال يرويه عن زيد بن خالد الصحابي والحذاء ما وطئ عليه البعير من خفه والحذاء
النعل والسقاء هو قربة الماء والمراد بطنها واللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوطه او غفلة فيأخذه وهو بفتح
القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون هو الملقوط والوكاء هو الذي يشد
به راس الصرة والكيس ونحوهما والعفاص بكسر المهملة هو ما يكون فيه النفقة ومر الحديث في العلم قوله ربيعة هو المشهور
بربيعة الراى **فان قلت** لم كرر حكمه له **قلت** ليس مكررا اذ المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى وهو غير
ما قال له اولا قال الشارح للتراجم مقصوده من حديث اللقطة ان المفقود زوجها تعارضت فيها الادلة هل تفسخ او تصبر
ابدا او ذلك لانه اشتمل على الغنم التي يخاف ضياعه واذن في التصرف فيه فكذلك المراة لضعفها وعدم القدرة على حقوقها تفسخ
في نفسها بعد حكم القاضي وعلى الابل التي لا يخاف ضياعه ويستمر حاله وكذا المراة تستمر على بقاء النكاح الى وقت وفاته قال
ابن بطال وجه الاستدلال به ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك عنها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما
قوله الظهار وهو تشبيه المكلف الزوجة الغير البائنة او جزءها بجزء محرم انثى لم يكن حلا عليه قط والحسن بن الحر بضم المهملة
وشدة الراء النخعي الكوفي ثم الدمشقي مات سنة ١٣٣ وفي بعضها الحسن بن حي ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة ١٦٩ ومن النساء
اي من الزوجات الحراير قوله وفي العربية اي يستعمل في كلام العرب عاد له بمعنى عاد فيه اي نقضه وابطله **الزمخشري** ثم
يعودون لما قالوا اي ثم يتداركون ما قالوا لان المتدارك للامر عائد اليه اي تداركه بالاصلاح بان يكفر عنه وقال البخاري والاكل

على النقض اولى بما قالوا اى معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرضه الرد على داود الاصبهانى الظاهرى حيث قال ان العود لما
قالوا هو تكرير كلمة الظهار ورد ذلك لانه لو كان معناه كما زعم لكان اسند الاعلى المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك واعلم ان
العود عند الشافعى الامساك بعد لحظة وعند الحنفى ارادة الجماع وعند المالكى الجماع نفسه وعند الظاهرية اعادة لفظ
الظهار باب الاشاره قوله تدمع العين اى بالبكاء على المريض مر فى الجنائز وضد النصف وذلك فيما كان يتقاضى
دينا من ابن ابى حدرد فاشار اليه بالصلح مر فى باب التقاضى فى المسجد وتقدم فى باب امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه
بامامة الصلاة ولا حرج مر فى باب مناسك يوم العيد وابو قتادة الحرث بن ربعى الانصارى سبق فى الحج وابراهيم هو ابن طهمان
وزينب هى بنت جحش فان قلت اين الاشارة فى حديثها قلت عقد الاصابع نوع من الاشارة وتقدم الحديث
فى كتاب الانبيا لكن عبارة عقد تسعين من رواية ابى هريرة واما رواية زينب فهى انه صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتى تليها قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بصيغة المفعول
البصرى وسلمة بالمفتوحتين ابن علقمة التميمى والانملة بفتح الهمزة والميم وضمها وبفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم اربع لغات
وقد تبين واشار بها ويحتمل ان يكون وضع الانملة على الوسطى ايماء الى ان تلك الساعة فى وسط النهار وعلى الخنصر الى انها فى اخر
النهار ومن يزهدها من التزهيد وهو التقليل ومر الحديث فى باب الساعة التى فى يوم الجمعة وعبارته ثم واشار بيده يقللها والاول
مصغرا عبد العزيز مر فى العلم وشعبة بن الحجاج بفتح الحاء وهشام بن زيد بن انس بن مالك وعدا ابو المهلب ظلم والاوضاح الحلى من الدراهم
الصحاح وسمى بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها ورضخ بالمعجمتين الكسر والرمق بقية الروح واصمت بلفظ المجهول والمعروف اى
سكت والصموت والاصمات بمعنى وفلان اى اقتلك فلان فهذا كان لاجل غير الذى قتلها اى لم يكن فلان عبارة عن القاتل وامر به
وكان ذلك بعد اعتراف اليهودى بانه قاتلها وذكر صريحا فى الخصومات وسنذكره فى الديات وفيه ثبوت القصاص بالمثقل خلافا
للحنفية قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بسكون القاف الكوفى وجرير بفتح الجيم وابو اسحق سليمان الشيبانى وعبد الله بن ابى
اوفى بصيغة افعل الاسلمى والجدح بالجيم ثم المهملتين حل السويق بالماء وافطر الصائم اى دخل وقت الافطار وهو احد الانواع مر فى
باب متى يحل فطر الصائم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغرا وابو عثمن هو عبد الرحمن النهدى
بفتح النون والسحور بالضم التسحر وقايمكم مرفوع او منصوب باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او من الرجع والقايم هو المتهجد اى
يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح قوله كانه غرضه ان ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذى مر فى الاذان
قبل الفجر يعنى ليس الصبح المعتبر ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى السفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض
من اليمين الى الشمال وهو الصادق واظهر من الظهور بمعنى العلو اى اعلا زهير بن زريع يديه ورفعهما طويلا وهو اشارة الى صورة الصبح
الكاذب وثم مد احداهما عن الاخرى الى الصادق ويحتمل ان يكون محذوفا من اللفظ والمذكور كله يكون بيانا للصادق ومعنى اظهر انه
جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدهما قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وابن هرمز بضم الهاء والميم المشهور بعبد الرحمن الاعرج
وجبتان بالموحدة وفى بعضها بالنون ومادت بالدال وفى بعضها بالمهملة بالراء من المور وهو المجئ والذهاب وتجن اى تستر والبنان
اطراف الاصابع مر الحديث فى الزكاة فى باب مثل المتصدق باب اللعان وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله انى لمن الصادقين فيما قذفتها به من الزنا وفى المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيه والزوجة اربعا اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما قذفنى به وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسمى لعانا لقوله لعنة الله او لان اللعن هو الابعاد
وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما بكتاب او كتابة فان قلت ما الفرق بين الاشارة والايما قلت
المتبادر الى الذهن فى الاستعمال ان الاشارة باليد والايما بالراس او الجفن ونحوه ووصفه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما
معلوما او اراد به ما هو معهود منه او كانه اراد الصريح من الاشارة وهو ما يفهم الكل لا الكناية وهو ما يفهمه الفطن والفرايض كما فى
الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصلى بالاشارة فان قلت تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافى كونه بالاشارة
قلت الاشارة المفهمة تقوم مقامه قوله الضحاك هو ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة الهمدانى الناعظى
المفسر قال ابن بطال احتج البخارى بقوله تعالى فاشارت اليه على صحته اذ كفوا من اشارتها ما يعرفونه من نطقها وبقوله
تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اى اشارة ولولا انه يفهم منها ما يفهم من الكلام لقال تعالى لا تكلم الا رمزا فجعل الرمز
كلاما قال المهلب وقد تكون الاشارة فى كثير من ابواب الفقه اقوى من الكلام مثل حديث بعثت انا والساعة كهاتين ومتى يبلغ
البيان الى ما بلغت الاشارة اليه بما بينهما من مقدار زيادة الوسطى على السبابة قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث
قالوا لا حد على الاخرس اذ لا اعتبار لقذفه وكذا اللعان وقالوا ان طلق يعتبر طلاقه وفى بعضها اى الجماعة الخرس يعتبر طلاقهم
قال صاحب الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف وفيه اى فى الاخرس ولا يحد بالاشارة فى القذف
لانعدام القذف صريحا قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وغرض
البخارى انه تحكم حيث قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبر طلاقه فهو فرق بين الامرين وتخصيص بلا اختصاص قوله
والا بطل اى وان لم يقولوا بالحد وباللعان بطل كلاهما لا ابطال القذف فقط وكذلك العتق ايضا حكمه حكم القذف فيجب
ايضا ان يبطل اشارته بالعتق لكنهم قالوا بصحة عتقه قوله الشعبى اسمه عامر واذا قال انت طالق واشار بيده يعنى اشار بيديه
مثلا وفى بعضها اذا قال انت طالق واشار باصابعه فان قلت كيف يتصور للاخرس ان يقول ذلك قلت

اراد

اراد بقوله القول باليد اى اشار باصابعه تفسيرا لقوله قال انت طالق يعنى اذا اشار باصبعه يريد به طلاقا تفسيرا بانه بيده
ويحتمل ان يريد به الناطق لا الاخرس ويكون معناه اذا قال المتكلم انت طالق واشار بالاصبع الى عدد الطلقات الثلاث تبين منه
المبانة الكبرى بمقتضى الاشارة قال ابن بطال اختلفوا فى لعان الاخرس فقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه واذا قذف امراته باشارة
لم يحد ولم يلاعن وقالوا يلزم الاخرس الطلاق والبيع وقال ابو حنيفة ان كانت اشارته تعرف فى طلاقه ونكاحه وبيعه وكان ذلك منه
معروفا فهو جائز عليه وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس فى هذا كله انه باطل فقال ابن بطال فى ذلك اقرار منه انه حكم
بالباطل لان القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق ودفع القياس الذى هو حق قال وانظر البخارى حاول بهذا
الباب الرد عليه لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة فى هذه الاحاديث وجعل ذلك شرعا لامته قوله بنو النجار بفتح النون وشدة
الجيم وعبد الاشهل بفتح الهمزة وبنو الحرث بالمثلثة ابن الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء وبنو ساعدة بكسر المهملة الوسطانية مر الحديث
فى مناقب الانصار وابو حازم بالمهملة اسمه سلمة فان قلت ما الغرض فى ذكره ان سهلا صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو معلوم قلت فائدته تعظيمه للعالم به والاعلام للجاهل قوله او كهاتين شك من الراوى فان قلت قد انقضى
من يوم بعثه الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون مقارنته للساعة ومعها قلت قال الخطابى يريد ان ما بينى وبين الساعة
مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته فى
زمان واحد قوله جبلة ابن سحيم مصغرا الكوفى ومر فى باب الصوم ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اى القطان واسمعيل اى ابن خالد
وقيس اى ابن ابى حازم بالمهملة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدرى قوله الايمان يمان لان مبدا الايمان من مكة وهى يمانية وقيل
الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان والفدادين بالتشديد جمع الفداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث
وانما ذم اهله لانه يشغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها وقرنا الشيطان اى جانبا راسه وذلك لانه ينتصب فى
محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له وربيعة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة قبيلتان فى جهة
المشرق ومر الحديث فى كتاب بدء الخلق قوله عمرو بن زرارة بضم الزاى وخفة الراء الاولى النيسابورى وكافل اليتيم اى القيم بامره
ومصالحه وانما فرج بينهما اشارة الى التفاوت بين درجة الانبيا عليهم السلام وآحاد الامة والسبابة هى المسبحة قال بعضهم
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استوتا بينا فى تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية
الاصلية وذلك لتوكيد امر كفالة اليتيم فان قلت لا تعلق لهذه الاحاديث الخمسة باللعان الذى عقد عليه الترجمة
قلت لعل غرضه تحقيق اعتبار الاشارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللعان او كانت متقدمة على باب اللعان
فاخرها الناسخ عنه باب اذا عرض التعريض كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كما قال فى الكشاف التعريض
ان تذكر شيئا تدل به على شئ لم تذكره والكناية ان يكون الشئ بغير لفظه الموضوع له قوله يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والمهملة
الحجازى والاورق هو الذى فى لونه بياض الى سواد ولعل نزعه عرق وقيل الصواب لعل عرقا نزعه او لعله نزعه عرق اقول
هذا ايضا صواب لاحتمال ان يكون فيه ضمير الشان قاله ابن مالك فى الشواهد ومما كان المحذوف ضمير الشان منصوبا قول النبى صلى
الله عليه وسلم ان لنفسك وقول رجل له لعل نزعها عرق اى لعلها فان قلت ما المراد بالعرق قلت الاصل
من النسب ونزعه اى جذبه اليه واظهر لونه عليه يعنى اشبهه فان قلت اين محل التعريض قلت قال ولد
لى غلام اسود يعنى انا ابيض وهو اسود فلا يكون منى قوله جويرية مصغرا ابن اسماء الضبعى وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور
والاناث واحلفهما يعنى الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهذا دليل على ان اللعان يمين لا شهادة قوله محمد بن بشار بالمعجمة الثقيلة
وابن ابى عدى محمد بن ابراهيم البصرى وهلال بن امية بضم الهمزة الانصارى احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله
عليهم وشهد اى لاعن وهو يدل على ان اللعان شهادة لا يمين والتوفيق بين الحديث السابق وهذا انه يمين فيه شوب الشهادة او
بالعكس قوله عويمر مصغرا العجلانى بفتح المهملة الانصارى واختلفوا فى ان آية اللعان نزلت بسبب هلال او بسبب عويمر وسبق
شرح الحديث فى سورة النور وكانت اى صارت الفرقة بينهما حكم اللعان قوله يحيى هو اما ابن موسى الختى بفتح المعجمة واما ابن
جعفر البخارى بالموحدة والمعجمة واخو بنى ساعدة والغرض منه انه ساعدى والوحرة بفتح الواو والمهملة دويبة حمراء تلزق بالارض
واعين بلفظ افعل الصفة واسع العين فان قلت جميع الناس ذو اليتين قلت يعنى الاليتين عظيمتين والمكروه هو
الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقيق الزنا وتصديق الزوج به قوله سعيد بن عفير مصغرا وقولا اى كلاما لا يليق اى من نحو ما يدل على
عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى امر الله تعالى وحوله وقوته قاله ابن بطال وهو انه قال لو وجدت مع امراتى رجلا لضربته
بالسيف حتى اقتله قوله سبط بكسر الموحدة واسكانها اى مسترسلا غير جعد والخدل بفتح المعجمة واسكان المهملة الممتلئ الساق الضخم
وبين اى حكم المسئلة ونزل آية اللعان والسوء اى الزنا اى اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه انه لا يحد بمجرد الشياع
والتهم واما الرجل السائل فهو عبد الله بن شداد ذكره البخارى فى كتاب المحاربين فان قلت اللعان مقدم على وضع الولد
فكلام عطف فلاعن قلت على ما قبل فوضعت او المراد منه حكم بمقتضى اللعان ونحوه وابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهنى
بالجيم والهاء والنون وعبد الله هو التيمى تقدم فى اول الجامع وهما بالا ادم خدلا بدل ورد كثير اللحم وفى بعضها بكسر المهملة
اى قليل لا يجد لا بكرها ولا بسكونها وفى بعضها بتشديد اللام قوله عمرو بن زرارة بضم الزاى فان قلت ما معنى اخوى
العجلانى بفتح المهملة قلت من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى المؤمنين

على النقض اولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرضه الرد على داود الاصبهاني الظاهري حيث قال ان العود لما
قالوا هو تكرير كلمة الظهار وذلك لانه لو كان معناه كما زعم لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك واعلم ان
العود عند الشافعي الامساك بعد حطة وعند الحنفي ارادة الجماع وعند المالكي الجماع نفسه وعند الظاهرية اعادة لفظ
الظهار باب الاشارة قوله تدمع العين اي بالبكاء على المريض من في الجنائز وضد النصف وذلك فيما كان يتقاضى
دينا من ابن ابي حدرد فاشار اليه بالعلم من في باب التقاضي في المسجد وتقدم في باب امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
بامامة الصلاة ولا حرج من في باب مناسك يوم العيد وابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري سبق في الحج وابراهيم هو ابن طهمان
وزينب هي بنت جحش فان قلت اين الاشارة في حديثها قلت عقد الاصابع نوع من الاشارة وتقدم الحديث
في كتاب الانبياء لكن عبارة عقد تسعين من رواية ابي هريرة واما رواية زينب فهي انه صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بصيغة المفعول
البصري وسلمة بالمفتوحتين ابن علقمة التميمي والانملة بفتح الهمزة والميم وضمها وبفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم اربع لغات
وقد تبين واشار بها ويحتمل ان يكون وضع الانملة على الوسطى ايماء الى ان تلك الساعة في وسط النهار وعلى الخنصر الى انها في آخر
النهار ويزيد هو ابن هارون التزهيد وهو التقليل ومر الحديث في باب الساعة التي في يوم الجمعة وعبارته ثم واشار بيده يقللها والاوضاح
جمع عبد العزيز من في العلم وشعبة بن الحجاج بفتح الحاء وهشام بن زيد بن انس بن مالك وعدا بالمهملتين ظلم والاوضاح الحلي من الدراهم
الصحاح وسمي بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها والرضخ بالمعجمتين الكسر والرمق بقية الروح واصمتت بلفظ المجهول والمعروف اي
سكتت والصموت والاصمات بمعنى وفلان اي اقتلك فلان وهذا كان لاجل غير الذي قتلها اي لم يكن فلان عبارة عن القاتل وامر به
وكان ذلك بعد اعتراف اليهودي بانه قاتلها وذكر صريحا في الخصومات وسنذكره في الديات وفيه ثبوت القصاص بالمثقل خلافا
للحنفية قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بسكون القاف الكوفي وجرير بفتح الجيم وابو اسحق سليمان الشيباني وعبد الله بن ابي
اوفى بصيغة افعل الاسلمي والجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء وافطر الصائم اي دخل وقت الافطار وهو احد الربع من في
باب متى يحل فطر الصائم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغرا وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي
بفتح النون والسحور بالضم التسحر وقائما يكون مرفوعا ومنصوبا باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او من الرجع والقائم هو المتهجد اي
يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح قوله كانه غرضه ان ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذي مر في الاذان
قبل الفجر يعني ليس الصبح المعتبر ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى السفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض
من اليمين الى الشمال وهو الصادق واظهر من الظهور يعني العلو اي اعلا يزيد بن زريع يديه ورفعهما طويلا وهو اشارة الى صورة الصبح
الكاذب وثم مد احداهما عن الاخرى الى الصادق ويحتمل ان يكون محذوفا من اللفظ والمذكور كله يكون بيانا للصادق ومعنى اظهر انه
جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدها قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وابن هرمز بضم الهاء والميم المشهور بعبد الرحمن الاعرج
وجبان بالموحدة وفي بعضها بالنون ومادت بالدال وفي بعضها بالميم بالراء من المور وهو المجيء والذهاب وتجن اي تستر والبنان
اطراف الاصابع ومر الحديث في الزكاة في باب مثل المتصدق باب اللعان وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به من الزنا وفي المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيه والزوجة اربعا اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما قذفني به وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسمي لعانا لقوله لعنة الله او لان اللعن هو الابعاد
وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما بكتاب او كتابه فان قلت ما الفرق بين الاشارة والايماء قلت
المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايماء بالراس او الجفن ونحوه ووصفه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما
معلوما او اراد به ما هو معهود منه او كانه اراد الصريح من الاشارة وهو ما يفهمه الكل لا الكناية وهو ما يفهمه الفطن والفرائض كما في
الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصليها بالاشارة فان قلت تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافي كونه بالاشارة
قلت الاشارة المفهمة تقوم مقامه قوله الضحاك هو ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة الهمداني التابعي
المفسر قال ابن بطال احتج البخاري بقوله تعالى فاشارت اليه على صحة اشارة الاخرس فوائد من اشارتها ما يعرفونه من نطقها وبقوله
تعالى آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي اشارة ولولا انه يفهم منها ما يفهم من الكلام لقال تعالى لا تكلمهم الا رمزا فجعل الرمز
كلاما قال المهلب وقد تكون الاشارة في كثير من ابواب الفقه اقوى من الكلام مثل حديث بعثت انا والساعة كهاتين ومتى يبلغ
البيان الى ما بلغت الاشارة اليه بما بينهما من مقدار زيادة الوسطى على السبابة قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث
قالوا لا حد على الاخرس اذ لا اعتبار لقذفه وكذا اللعان وقالوا ان طلق بكتبه طلاقه وفي بعضها اي الجماعة الخرس يعتبر طلاقهم
قال صاحب الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف وقال في آخره ولا يحد بالاشارة في القذف
لانعدام القذف صريحا قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وغرض
البخاري انهم تحكموا حيث قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبروا طلاقه فهو فرق بدون الافتراق وتخصيص بلا اختصاص قوله
والا بطل اي وان لم يقولوا بالحد وبالايمان يلزم بطلان كليهما لا لبطلان القذف [illegible] وكذلك [illegible]
ايضا ان يبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا تعتق عنه قوله الشعبي [illegible]
مثلا وفي بعضها اذا قال انت طالق واشار باصابعه فان قلت

اراد بقوله القول باليد اي اشار باصابعه تفسير لقوله قال انت طالق يعني اذا اشار باصبعه مريدا به طلاقها تفسيرا بانه به
ويحتمل ان يريد به الناطق لا الاخرس ويكون معناه اذا قال المتكلم انت طالق واشار بالاصبع الى عدد الطلقات الثلاث تبين منه
المبانة الكبرى بمقتضى الاشارة قال ابن بطال اختلفوا في لعان الاخرس فقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه فاذا قذف امرأته باشارة
لم يحد ولم يلاعن وقالوا لا يلزم الاخرس الطلاق والبيع وقال ابو حنيفة ان كانت اشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه وكان ذلك منه
معروفا فهو جائز عليه وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله انه باطل فقال ابن بطال في ذلك اقرار منه انه حكم
بالباطل لان القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق ودفع القياس الذي هو حق قال واظن البخاري حاول بهذا
الباب الرد عليه لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة في هذه الاحاديث وجعل ذلك شرعا لامته قوله بنو النجار بفتح النون وشدة
الجيم وعبد الاشهل بفتح الهمزة وبنو الحرث بالمثلثة ابن الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبنو ساعدة بكسر المهملة والحديث مر في
في مناقب الانصار وابو حازم بالمهملة اسمه سلمة فان قلت ما الغرض في ذكره ان سهلا صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو معلوم قلت فائدته تعظيمه للعالم به والاعلام للجاهل قوله او كهاتين شك من الراوي فان قلت قد انقضى
من يوم بعثه الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون مقارنته للساعة ومعها قلت قال الخطابي يريد ان ما بيني وبين الساعة
مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في
زمان واحد قوله جبلة ابن سحيم مصغرا الكوفي ومر في باب الصوم ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اي القطان واسمعيل اي ابن خالد
وقيس اي ابن ابي حازم بالمهملة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله الايمان يمان لان مبدأ الايمان من مكة وهي يمانية وقيل
الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان والفدادين بالتشديد جمع الفداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث
وانما ذم اهله لانه يشغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها وقرنا الشيطان اي جانبا راسه وذلك لانه ينتصب في
محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له وربيعة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة قبيلتان في جهة
المشرق ومر الحديث في كتاب بدء الخلق قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى النيسابوري وكافل اليتيم اي القيم بامره
ومصالحه وانما فرج بينهما اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء عليهم السلام واحاد الامة والسبابة هي المسبحة [illegible]
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء في تلك الساعة ثم عادتا الى حالتهما الطبيعية
الاصلية وذلك تاكيدا لامر كفالة اليتيم فان قلت لا تعلق لهذه الاحاديث الخمسة باللعان الذي عقد عليه الترجمة
قلت لعل غرضه تحقيق اعتبار الاشارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان او كانت متقدمة على باب اللعان
فاخرها الناسخ عنه باب اذا عرض التعريض كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور قال في الكشاف التعريض
ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره والكناية ان يكون الشيء بغير لفظه الموضوع له قوله يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة
الحجازي والاورق هو الذي في لونه بياض الى سواد ولعل نزعه عرق وقيل الصواب لعل عرقا نزعه او لعل نزعه عرق اقول
هذا ايضا صواب لاحتمال ان يكون فيه ضمير الشان قال ابن مالك في الشواهد ومما كان المحذوف ضمير الشان منصوبا قول النبي صلى
الله عليه وسلم ان لنفسك وقول رجل له لعل نزعه عرق اي لعله فان قلت ما المراد بالعرق قلت الاصل
من النسب ونزعه اي جذبه اليه واظهر لونه عليه يعني اشبهه فان قلت اين محل التعريض قلت قوله
لي غلام اسود يعني انا ابيض وهو اسود فلا يكون مني قوله جويرية مصغرا ابن اسماء الضبعي وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور
والاناث واحلفهما يعني الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهذا دليل على ان اللعان يمين لا شهادة قوله محمد بن بشار بالمعجمة الشين
وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وهلال بن امية بضم الهمزة الانصاري احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله
عليهم وشهد اي لاعن وهو يدل على ان اللعان شهادة لا يمين والتوفيق بين الحديثين السابق وهذا انه يمين فيه شوب الشهادة او
بالعكس قوله عويمر مصغرا العجلاني بفتح المهملة الانصاري واختلفوا في ان آية اللعان نزلت بسبب هلال او بسبب عويمر وسبق
شرح الحديث في سورة النور وكانت اي صارت الفرقة بينهما حكم اللعان قوله يحيى هو اما ابن موسى والختي بفتح المعجمة واما ابن
جعفر البخاري بالموحدة والمعجمة والجيم ساعدي والغرض منه انه ساعدي والوحرة بفتح الواو والمهملة دويبة حمراء تلزق بالارض
واعين بلفظ افعل الصفة وواسع العين فان قلت جميع الناس ذو اليتين قلت يعني اليتين عظيمتين والمكروه هو
الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقيق الزنا وتصديق الزوج به قوله سعيد بن عفير مصغرا وقولا اي كلاما لا يليق اي من نحو ما يدل
على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى امر الله تعالى وحوله وقوته قال ابن بطال هو انه قال لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته
بالسيف حتى اقتله قوله سبط بكسر الموحدة واسكانها اي مسترسل الشعر غير جعد والخدل بفتح المعجمة واسكان المهملة الممتلئ الساق الضخم
وبين اي حكم المسألة ونزول آية اللعان والتوالي الزنا اي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه انه لا يحد بمجرد القرائن
والتهم واما الرجل السائل فهو عبد الله بن شداد ذكره البخاري في كتاب المحاربين فان قلت اللعان مقدم على وضع الولد
فكلام عطف تلاعن على ما قبل فوضعت او المراد منه حكم مقتضى اللعان ونحوه وابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني
بالجيم والهاء والنون وعبد الله هو التنيسي تقدم ما في اول الجامع [illegible] وكثير اللحم وفي بعضها بكسر المهملة
اي لا احد لا يكرهها لا يسكنونها وفي بعضها بتشديد اللام قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي فان قلت ما معنى اخوي
العجلاني بفتح المهملة قلت من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى المؤمنين

على النقض اولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرضه الرد على داود الاصبهاني الظاهري حيث قال ان العود لما قالوا هو تكرير كلمة الظهار ورد ذلك لانه لو كان معناه كما زعم لكان ابعد الله على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك واعلم ان العود عند الشافعي الامساك بعد مدة وعند الحنفي ارادة الجماع وعند المالكي الجماع نفسه وعند الظاهرية اعادة لفظ الظهار

باب الاشارة

قوله تدمع العين اي بالبكاء على المريض مر في الجنائز وضد النصف وذلك فيما كان يتقاضى دينا من ابن ابي حدرد فاشار اليه بالعطاء مر في باب التقاضي في المسجد وتقدم في باب امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه بامامة الصلاة ولا حرج مر في باب مناسك يوم العيد وابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري سبق في الحج وابرهيم هو ابن طهمان وزينب هي بنت جحش فان قلت اين الاشارة في حديثها قلت عقد الاصابع نوع من الاشارة وتقدم الحديث في كتاب الانبيا لكن عبارة عقد تسعين هي من رواية ابي هريرة واما رواية زينب فهي انه صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بصيغة المفعول البصري وسلمة بالمفتوحتين ابن علقمة التميمي والانملة بفتح الهمزة والميم وضمها وفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم اربع لغات وقد سبق واشارتها ويحتمل ان يكون وضع الانملة على الوسطى ايماء الى ان تلك الساعة في وسط النهار وعلى الخنصر الى انها في اخر النهار ويزهدها من التزهيد وهو التقليل ومر الحديث في باب الساعة التي في يوم الجمعة وعبارته ثمة واشار بيده يقللها والاوضاح مصغرا عبد العزيز مر في العلم وشعبة بن الحجاج بفتح الحاء وهشام بن زيد بن انس بن مالك وعدا بالمهملتين ظلم والاوضاح الحلي من الدراهم الصحاح وسمي بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها ورضخ بالمعجمتين الكسر والرمق بقية الروح واصمتت بلفظ المجهول والمعروف اي سكتت والصموت والاصمات بمعنى وفلان اي افلان قتلك فلان وعدا كان لاجل غير الذي قبلها اي لم يكن فلان عبارة عن القاتل وامر به وكان ذلك بعد اعتراف اليهودي بانه قاتلها وذكر صريحا في الخصومات وسنذكره في الديات وفيه ثبوت القصاص بالمثقل خلافا للحنفية قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بسكون القاف الكوفي وجرير بفتح الجيم وابو اسحق سليمن الشيباني وعبد الله بن ابي اوفى بصيغة افعل الاسلمي والجدح بالجيم والمهملتين تحريك السويق بالماء وافطر الصائم اي دخل وقت الافطار وهو احد الانواع مر في باب متى يحل فطر الصائم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغرا وابو عثمن هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون والسحور بالضم التسحر وقائمكم مرفوع او منصوب باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او من الرجع والقائم هو المتهجد اي يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح قوله كانه غرضه ان ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذي مر في الاذان قبل الفجر يعني ليس الصبح المعتبر ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى السفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصادق واظهر من الظهور يعني العلو اي اعلا يزيد بن زريع يديه ورفعهما طويلا وهو اشارة الى صورة الصبح الكاذب وثم مد احداهما عن الاخرى الى الصادق ويحتمل ان يكون محذوفا من اللفظ والمذكور كله يكون بيانا للصادق ومعنى اظهر انه جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدهما قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وابن هرمز بضم الهاء والميم المشهور بعبد الرحمن الاعرج وجبتان بالموحدة وفي بعضها بالنون وسادت بالدال وفي بعضها بالمهملة بالراء من المور وهو المجيء والذهاب وتجن اي تستر والبنان اطراف الاصابع مر الحديث في الزكاة في باب مثل المتصدق

باب اللعان

وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به من الزنا وفي المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيه والزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسمي لعانا لقوله لعنة الله او لان اللعن هو الابعاد وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما بكتاب او كتابة فان قلت ما الفرق بين الاشارة والايماء قلت المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايماء بالراس او الجفن ونحوه ووصفه بالمعروف احترازا لكونه مفهوما معلوما او اراد به ما هو معهود منه او كانه اراد الصريح من الاشارة وهو ما يفهم الكل لا الكناية وهو ما يفهمه الفطن والفرائض كما في الصلاة فان العاجز عن الاشارة يصلي بالاشارة فان قلت تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافي كونه بالاشارة قلت الاشارة المفهمة تقوم مقامه قوله الضحاك هو ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة الهمداني التابعي المفسر قال ابن بطال احتج البخاري بقوله تعالى فاشارت اليه على صحة اشارة الاخرس فهموا من اشارتها ما يعرفونه من نطقها وبقوله تعالى ايتك ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا اي اشارة ولولا انه فهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل تعالى لا تكلمهم الا رمزا فجعل الرمز كلاما قال المهلب وقد يكون الاشارة في كثير من ابواب الفقه اقوى من الكلام مثل حديث بعثت انا والساعة كهاتين ومتى يبلغ البيان الى ما بلغت الاشارة اليه بما بينهما من مقدار زيادة الوسطى على السبابة قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الاخرس اذ لا اعتبار لقذفه وكذا اللعان وقالوا ان طلق بكتاب او اشارة جاز وفي بعضها اي الجماعة الاخرس يعني طلاقهم قال صاحب الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف [...] لانعدام القذف صريحا [...] لو طلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فا[...] البخاري الزمهم حكما حيث قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبروا طلاقه فهو فرق بحو[...] والاطلاق اي وان لم يقولوا بالفرق [...] يلزمهم بطلان كليهما لا بطلان القذف فقط وكذ[...] ايضا ان يجعل اشارته بالعتق [...] قوله الشعبي اسمه عامر واذا [...] مثلا وفي بعضها اذا قال انت طالق واشار باصابعه فان قلت كيف يخر[...]

اراد بقوله الفعل باليد اي اشار باصابعه تفسيرا لقوله قال انت طالق يعني اذا اشار باصبعه مريدا به طلاقها تفسيرا بانه به ويحتمل ان يريد به الناطق لا الاخرس ويكون معناه اذا قال المتكلم انت طالق واشار بالاصبع الى عدد الطلقات الثلاث تبين منه المباينة الكبرى بمقتضى الاشارة قال ابن بطال اختلفوا في لعان الاخرس فقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه فاذا قذف امراته باشارة لم يحد ولم يلاعن وقالوا يلزم الاخرس الطلاق والبيع وقال ابو حنيفة ان كانت اشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه وكان ذلك منه معروفا فهو جائز عليه وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله انه باطل فقال ابن بطال في ذلك اقرار منه انه حكم بالباطل لان القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق وذم القياس الذي هو حق قال واظن البخاري حاول بهذا الباب الرد عليه لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة في هذه الاحاديث وجعل ذلك شرعا لامته قوله بنو النجار بفتح النون وشدة الجيم وعبد الاشهل بفتح الهمزة وبنو الحرث بالمثلثة ابن الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبنو ساعدة بكسر المهملة الوسطانية مر الحديث في مناقب الانصار وابو حازم بالمهملة اسمه سلمة فان قلت ما الغرض في ذكر ان سهلا صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلوم قلت فائدته تعظيمه للعالم به والاعلام للجاهل قوله او كهاتين شك من الراوي فان قلت قد انقضى من يوم بعثه الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون مقارنته للساعة ومعها قلت قال الخطابي يريد ان ما بيني وبين الساعة مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد قوله جبلة ابن سحيم مصغر الكوفي ومر في باب الصوم ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اي القطان واسمعيل اي ابن خالد وقيس اي ابن ابي حازم بالمهملة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله الايمان يمان لان مبدا الايمان من مكة وهي يمانية وقيل الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان والفدادين بالتشديد جمع الفداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وانما ذم اهله لانه يشغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها وقرنا الشيطان اي جانبا راسه وذلك لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع السجدة من عبدة الشمس له وربيعة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة قبيلتان في جهة المشرق ومر الحديث في كتاب بدء الخلق قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى النيسابوري وكافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه وانما فرج بينهما اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء عليهم السلام واحاد الامة والسبابة هي المسبحة قال بعضهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استوتا بينا في تلك الساعة ثم عادتا الى حالتهما الطبيعية الاصلية وذلك تاكيدا لامر كفالة اليتيم فان قلت لا تعلق لهذه الاحاديث الخمسة باللعان الذي عقد عليه الترجمة قلت لعل غرضه تحقيق اعتبار الاشارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان او كانت متقدمة على باب اللعان فاخرها الناسخ عنه

باب اذا عرض

التعريض كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور قال في الكشاف التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره والكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له قوله يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة الحجازي والاورق هو الذي في لونه بياض الى سواد ولعل نزعه عرق وقيل الصواب لعل عرقا نزعه او لعله نزعه عرق اقول هذا ايضا صواب لاحتمال ان يكون فيه ضمير الشان قال ابن مالك في الشواهد ومما كان المحذوف ضمير الشان منصوبا قول النبي صلى الله عليه وسلم وان لعلك وقول رجل له لعل نزعها عرق اي لعلها فان قلت ما المراد بالعرق قلت الاصل من النسب ونزعه اي جذبه اليه واظهر لونه عليه يعني اشبهه فان قلت اين محل التعريض قلت قال ولد لي غلام اسود يعني انا ابيض وهو اسود فلا يكون مني قوله جويرية مصغر ابن اسما الضبعي وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث واحلفهما يعني الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهذا دليل على ان اللعان يمين لا شهادة قوله محمد بن بشار بالمعجمة الشين وابن ابي عدي محمد بن ابرهيم البصري وهلال بن امية بضم الهمزة الانصاري احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وشهد اي لاعن وهو يدل على ان اللعان شهادة لا يمين والتوفيق بين الحديثين السابق وهذا انه يمين فيه شوب الشهادة او بالعكس قوله عويمر مصغرا العجلاني بفتح المهملة الانصاري واختلفوا في ان اية اللعان نزلت بسبب هلال او بسبب عويمر وسبق شرح الحديث في سورة النور وكانت اي صارت الفرقة بينهما حكم اللعان قوله يحيى هو اما ابن موسى والختي بفتح المعجمة واما ابن جعفر البخاري بالموحدة والجيم واخي بني ساعدة والغرض منه انه ساعدي والوحرة بفتح الواو والمهملة دويبة حمراء تلزق بالارض واعين بلفظ افعل الصفة واسع العين فان قلت جميع الناس ذو اليتين قلت يعني اليتين عظيمتين والمكروه هو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقيق الزنا وتصديق الزوج به قوله سعيد بن عفير مصغرا وقولا اي كلاما لا يليق اي من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى امر الله تعالى وحوله وقوته قال ابن بطال هو انه قال لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف حتى اقتله قوله سبط بكسر الموحدة واسكانها اي مسترسل الشعر جعد والخدل بفتح المعجمة واسكان المهملة الممتلئ الساق الضخم وبين اي حكم المسألة ونزلت اية اللعان والسوء اي الزنا اي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه انه لا يحد بمجرد القرائن والتهم واما الرجل السائل فهو عبد الله بن شداد ذكره البخاري في كتاب المحاربين فان قلت اللعان مقدم على وضع الولد فكلام عطف فلاعن على ما قبل فوضعت قلت على ما قبل فوضعت او المراد منه حكم بمقتضى اللعان ونحوه وابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني بالجيم والهاء والنون وعبد الله هو النفيلي بفتح ما في اول الجامع وهما بالا دم خدلا بدل وردت كثير اللحم وفي بعضها بكسر المهملة اي ممتلئا لا احد لا ابكرها لا اسكنها وفي بعضها بتشديد اللام قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي فان قلت ما معنى اخو بني العجلان بفتح المهملة قلت من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما الطلاق والاخوة فبالنظر الى المؤمنين

اخوه او الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوج كلاهما من قبيلة عجلان او اطلق الاخ واراد الواحد اي فرق بين الشخصين العجلانيين
قال الزمخشري في قوله تعالى اذ قال لهم اخوهم نوح قيل اخوهم لانه كان منهم من قول العرب يا اخا بني اسد يريد يا واحدا منهم
ومنه بيت الحماسة لا يسألون اخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا قوله فرق بينهما اي باللعان واختلفوا ان الفرقة
تحصل بسبب اللعان من الزوج او بلعانهما كليهما لقوله صلى الله عليه وسلم تفارقها كما تقدم انفا ولقوله لا سبيل لك عليها او
بحكم القاضي بعد ذلك لقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله الله يعلم ان احدكما كاذب يحتمل ان يكون قبل اللعان تحذيرا لهما منه
وترغيبا في تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قوله العدة لا تنضم الا بدا الى الدخول بها وذلك اشارة الى
الطلب واللام في لك للبيان نحو هيت لك وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابرهيم بن المنذر وانس بن عياض بكسر المهملة وفرق
اي حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان او كان ذلك تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة قوله الحق الولد
بالمراة نفت بينهما حيا وميتا من الاحكام ما يثبت بين الولد والوالد وتنتفي كلها بالنسبة الى الرجل قوله اللهم بين حكم هذه المسئلة الواقعة
قال ابن بطال معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسئلة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعته القضاء بالظاهر وجعد اي غير مسترسل
الشعر وقطط اي شديد الجعودة **باب** اذا طلقها ثلاثا قوله عمرو بن علي بن الفلاس بالفاء وبالمهملة ويحيى القطان وعثمن
ابن ابي شيبة بفتح المعجمة وعبدة ضد الحرة ورفاعة بكسر الراء وخفة الفاء القرظي والزوج الثاني هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
والمراة اسمها تميمة فان قلت ما المنفي بقوله لا قلت الرجوع الى الزوج الاول وسائر الروايات تدل عليه
قال ابن بطال قال بعضهم لو اتاها الثاني بانه لا تحل للاول بل لا بد من ذوقهما جميعا وان رواية او فهو بمعنى الواو لتوافق سائر الروايات
والمراد بالذوق الوطء قال ووجه الشبه بالهدبة الاسترخاء لا الدقة قوله حتى تذوقي وفي بعضها تذوق وهو كقراءة مجاهد لمن
اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم مر في كتاب الشهادات قوله فقدن اي كبرن وصرن عجائز ايسات من الحيض واللائي لم يحضن الاطفال
اللائي لم يبلغن سن الحيض قوله ابن بكير مصغرا وجعفر بن ربيعة بفتح الراء وسلمة الالفاظ الثلاثة بفتح المهملة واللام واسلم بلفظ
افعل وسبيعة مصغرا اخت الثمانية زوجها هو سعد بن خولة وابو السنابل اسمه عمرو بن بعكك واخر الاجلين يعني وضع الحمل
وتربص اربعة اشهر يعني تعتد باطولهما وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصص لعموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من غزوة بدر يزيد بن ابي حبيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابن الارقم هو
عمر بن عبد الله بن الارقم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمسور بكسر الميم ابن مخرمة ونفست من النفاس بمعنى الولادة قوله
بانت اي بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول وهذه اشارة الى اجتماع العدتين واختلفوا فيها فقال ابرهيم النخعي تتم بقية عدتها
من الاول ثم تستانف عدة اخرى للثاني وقال الزهري يكفي عدة واحدة وتكون محسوبة لهما وقول الزهري احب الى سفين قوله ومعمر
بفتح الميمين ابن المثنى ابو عبيدة اللغوي مات سنة عشر ومائتين وغرضه ان القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد
والسلا مقصورا الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من المواشي اي لم تضم رحمها على ولد يعني القرء جاء بمعنى الجمع والضم ايضا قوله سليمن بن
يسار وعبد الرحمن بن الحكم الاموي وانتقلها اي نقلها ومروان هو ابن الحكم ايضا اخو عبد الرحمن وكان امير المدينة استعمله معوية عليها
وارددها اي احكم عليها بالرجوع الى مسكن الطلاق وغلبني اي لم اقدر على منع عبد الرحمن من نقلها قوله بلغك هذا الخطاب لعايشة
رضي الله عنها ويحتمل ان يكون صادرا من القسم وان يكون من مروان في رواية القسم والاخير هو الاظهر سياقا وقصة فاطمة انها لم تعتد في
زوجها منتقلة الى غيره باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديثها لان انتقالها كان لعلة وهو ان
مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها قوله ان كان بك الشر الصحيح ان المخاطب عايشة رضي الله عنها
ومعناه ان كان شر في فاطمة او في مكانها علة لقولك بجواز انتقالها فكفاك في جواز انتقال هذه المطلقة ايضا ما بين هذين
الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقال بعضهم الخطاب لبنت اخي مروان المطلقة اي ان كان شرهما صفاتك فحسبك من الشر
ما بين هذين الامرين من الطلاق والانتقال الى بيت الاب ويحتمل ان يكون لفاطمة اي ان كان شرهك فحسبك ما بين هذين العضوين اي
الشفتين يعني ذكرك هذا الحديث الموهم لتعميم امر كان خاصا بك شرلك اذ الواجب ان تذكري ايضا سبب الانتقال وان الترخيص كان للعذر
الذي هو وحشة المكان او سلاطة اللسان ولهذا قالت عايشة لها اتقي الله ولا تكتمي السر الذي من اجله نقلك قال ابن بطال قول ابن مروان لها
ان كان بك شر فحسبك يدل على ان فاطمة انما امرت بالتحول الى الموضع الاخر لشر كان بينها وبينهم قوله الا تتقي الله يعني فيما قالت لا سكنى ولا
نفقة للمطلقة البائنة على الزوج والحال انها تعرف قصتها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها واختلف العلماء في البائن
التي لا حمل لها فقال ابو حنيفة لها النفقة والسكنى عليه وقال احمد لا سكنى ولا نفقة لها وقال مالك والشافعي لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم ولا نفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن قوله عمرو بن عباس البصري وابن مهدي هو عبد الرحمن وفلانة
بنت الحكم نسبة الى الجد والا فهي بنت عبد الرحمن بن الحكم والزوج هو يحيى بن سعيد الاموي والبتة همزتها للقطع لا للوصل والمقصود انه
بانت منه ولم يكن طلاقا رجعيا وخرجت اي من مسكن الفراق وقول فاطمة بنت قيس هو انما انتقلت في العدة من المسكن الى موضع اخر باذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس لها خيرا اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها قوله يقتحم عليها اي يدخل عليها سارق ونحوه قوله
وبذوا بالمعجمة من البذا وهو الفحش يقال لفلانة امراة بذية اللسان قوله حبان بكسر المهملة ابن موسى المروزي وذلك ان قولها في سكنى
المعتدة وابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال ابن معين هو اثبت الناس في هشام بن عروة وعاب اي على فاطمة فان
قلت لم ذكر البخاري ما شرط في الترجمة من الهيئة قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وسد الحاجة

ال

الى الاحتراز عنه قال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عايشة
لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم يكن على شرطه فضمها للترجمة قياسا **باب** قول الله عز وجل ولا يحل لهن ان
يكتمن قوله الحكم بن عتيبة مصغرا ونفرا اي من الحج وصفية ابنة حيي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقى اي حزينة وعقرى معناه عقرها
الله جسدها واصابها وجع في حلقها وقيل هو مصدر كدعوى وقيل هو مصدر بالتنوين والالف في الكتابة وقيل هو جمع عقير وحليق وقد مر
تحقيقه في كتاب الحج في التمتع وحابستنا اسند الحبس اليها لانها سبب توقفهم الى وقت طهارتها عن الحيض وافضت اي طافت طواف الافاضة
وفيه ان الفرض لا ان طواف الوداع ساقط عن الحائض قوله في العدة تفسير لقوله تعالى ذلك اي المراجعة تثبت في العدة ومحمد قيل هو ابن سلام وقيل
هو البيكندي ومعقل بن يسار ضد اليمين البصري ومحمد بن المثنى ضد المفرد وعبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي وسعيد هو ابن ابي عروبة وحمي بكسر الميم
يقال حميت عن كذا احميه بالتشديد اذا انفت منه وداخلك عار والانفة الاستنكاف وهو يقدر عليها بان يراجعها قبل انقضاء العدة
واستقاد بالقاف يقال استقاد اي اذا اعطاك مقادته يعني طاوعه وامتثل امره وفي بعضها استراد من الرود اي طلب الزوج الاول ورضي
به بحكم الله فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة قلت لفظ ثم خلا عنها قال ابن بطال واما المراجعة من البخاري فبني على
ضربين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل قال وفيه دليل على انه ليس للمراة ان تنكح بغير اذن وليها ولو
لم يكن للانكاح الولي لما كان لنهيه عن العضل معنى قوله ثم يمهلها حتى تطهر فان قلت ما الفائدة في تكرير الطهر قلت اشعارا
بان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها فامر بامساكها في الطهر الاول وتطليقها في الثاني ان رأى مستانفا وقصد تجديد ولهذا بعد
ان تطهر تاما ومر في كتاب الطلاق قوله غيره اي غير قتيبة ولو طلقت جزاؤه محذوف اي لكان خيرا قوله حجاج بفتح المهملة ابن منهال ويزيد بن
الزيادة التستري ويونس بن جبير مصغرا وقبل بضمتين اي وقت استقبال العدة والشروع فيها اي يطلقها في الطهر وتعتد اي اتعتد بتلك
التطليقة وتحتسب والحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر في الجواب معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه اي ابن عمر ان عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا يعني نعم
تحتسب ولا يمنع احتسابها بعجزه وحماقته وله توجيهات اخر ذكرناها في اول الطلاق **باب** تحد المتوفى عنها قوله الصبية
بالنصب والطيب بالرفع وفي بعضها بالعكس اختلفوا في الصغيرة التي مات عنها زوجها فقال ابو حنيفة لا احداد عليها وقال الائمة
الثلاثة عليها الاحداد يامرها به من يتولاها وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وحميد بن نافع المدني وزينب بنت ابي سلمة
والاحاديث الثلاثة هي حديث ام حبيبة وزينب بنت جحش وام سلمة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم المذكورات وام حبيبة رملة بنت
ابي سفين صخر بن حرب الاموي والخلوق طيب مخلوط والعارضان جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لتدفع صورة الاحداد
وتحد من الاحداد بضم الحاء وكسرها من الحداد وهو من الحد بمعنى المنع لانها تمنع الزينة ويقال امراة حاد ومحد بدون التاء لانه مختص وهو في الاصطلاح
ترك المراة الزينة كلها من اللباس والطيب في العدة لانها داعية الى الزواج فنهيت عن ذلك قطعا للذرايع ولا يحل نفي بمعنى النهي واربعة
اشهر منصوب بتقدير تحد اربعا او تحد مقدارا والجمهور ان الذمية يجب عليها الاحداد وذكر الايمان في الحديث بسبب ان المؤمن هو الذي ينتفع
بخطاب الشارع وينقاد له وقال ابو حنيفة لا يجب عليها والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة تدعو الى
النكاح فنهيت عنها زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته بخلاف المطلق فانه يستغني بوجوده عن زاجر اخر واما توقيت اربعة اشهر
فلان ظهور الولد هو اربعون يوما نطفة واربعون علقة واربعون مضغة وبعد ذلك ينفخ فيه الروح ويتحرك في البطن وزيادة العشر
للاحتياط قوله بنت جحش وام سلمة هند المخزومية وعينها بالرفع وتكحلها بضم الحاء والحفش بكسر المهملة بيت صغير جدا لا يكاد يتسع للتقلب
والدابة ما يدب على الارض لا الخيل والبغال والحمير خصوصها **الخطابي** يفتض من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته اي كانت تكسر
ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها قال ومعنى
الرمي بالبعرة ان حدادها سنة في جنب ما مر للزوج بمنزلة البعرة وقيل انما تفعل ذلك ليرين ان مقامها حولا كان اهون من رمي بعرة
وقال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا سنة ثم تفتض اي تكسر ما هي
فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقيل ثم ترمي بالبعرة معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها
كانفصالها من هذه البعرة والغرض من هذا الكلام انك تستكثرين العدة الاسلامية وتمنعا لاكتحال فيها وانها قليلة بالنسبة الى
ما كانت في الجاهلية قوله الكحل للحادة قال الجوهري يقال هي حاد بغير ها والهاء وفرق الزمخشري بين المرضع والمرضعة بان المرضعة
هي التي في حال الارضاع والمرضع التي شانها ان ترضع قوله احلاسها جمع الحلس وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة قوله كلب هو مشعر بان
المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوي ليتناول الكلب ايضا فيطابق الروايات لا الاصطلاحي وكان بعد الحول كل واحد كانت لقطع
اثار الاحداد بالتعرض لنوع من الحيوان ويحتمل ان يكون الباء في تفتض به للتعدية او زايدة يعني تفتض الطاير بان تكسر بعض اعضائه ولعل غرضهن
منه الاشعار باهلاك ما هن فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية قوله فلا اي فلا تكتحل بعد هذا النهي فيه تحريم ليس على وجه التحريم
وليس لنا انه للتحريم فاذا كان الضرورة فان دين الله يسر يعني الحرمة ثبتت الا عند شدة الضرر والضرورة او معناه لا تكتحل حيث يكون
فيه زينة قوله بشر بن المفضل وسلمة بن علقمة التميمي وام عطية اسمها نسيبة مصغرا الانصارية قوله القسط بضم القاف عود يتبخر به
وحفصة بالمهملتين بنت سيرين والعصب برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج والنبذة اليسير من الشيء وظفار موضع بساحل عدن
وفي بعضها اظفار وهو شيء من الطيب قال الصغاني في النسخ اظفار وصوابه ظفار قال التيمي روي بلفظ اظفار والصواب ظفار وقال
النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من جنس الطيب ورخص فيه لازالة الرائحة لا للتطيب من الحديث
في المحيض قوله الفضل بن دكين مصغرا وعبد السلام بن حرب وهشام بن حسان القردوسي والانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله

ابن انس بن مالك قوله ولا تمس اى قال ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اى الا في اول طهرها وفي بعضها الا ادنى مكان الادنى هو بمعنى الاول ونبذة منصوب بفعل مقدر اى تمس نبذة او بدل عن طيبا وفي بعضها وقع بين قسط واظفار واو العطف قوله محمد بن كثير مر مع الحديث انفا وزينب بنت ابي سلمة في بعضها بنت ام سلمة وهما واحد ونفي بسكون المهملة وبكسرها وشدة التحتانية وروح بن عبادة القيسي وشبل ابن عباد المكي وعبد الله بن ابي نجيح قوله واجبا فان قلت القياس ان يقال واجبة قلت ذكر اما باعتبار الاعتداد واما بان يكون صفة مقدر اى امرا واجبا واما بان يجعل الواجب اسما لما يذم تاركه وبقطع النظر عن الوصفية فان قلت في بعضها واجب بالرفع فما وجهه قلت خبر مبتدا محذوف او مقدر في لفظ كانت ضمير القصة او كانت تامة وبعد مبتدا اخو لهم تسمع بالمعيدي قوله زعم قال مجاهد العدة الواجبة اربعة اشهر وعشرة وتمام السنة باختيارها حسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وبعدت الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكون عند اهل زوجها في الاربعة والعشر واجب وفي التمام باختيارها وهذا قال العدة كما هي واجبة عليها يويد هذا الاحتمال قوله وحاصله انه لا يقول بالنسخ وقال عطاء اية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند اهل زوجها ثم اية الميراث السكنى عند اهله فليس لها ذلك باب مهر البغي هي من البغاء وهو الزنا ويستوي فيه المذكر والمؤنث او الحول قوله حرمه من الاحرام وبلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف وقال الحسن البصري اولها صداقها المسمى ثم قال بعد ذلك لها صداق مثلها وابو عبد الرحمن هو راهب قريش وابو مسعود هو عقبة البدري والحلوان بضم المهملة هو ما يعطى على الكهانة والكاهن هو الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس بالكوائن وسمي ما تاخذ الزانية على الزنا مهرا لكونه على صورته قوله عون بن ابي جحيفة مصغرا اسمه وهب الكوفي والواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل والمستوشمة التي تسال ان يفعل بها ذلك والموكل المطعم والمراد من الاكل الاخذ كالمقترض ومن الموكل معطيه كالمستقرض وانما سوى في الاثم بينهما وان كان احدهما رابحا والاخر خاسرا لانهما في فعل الحرام شريكان متعاونان ومر الحديث في البيع في باب ثمن الدم ومحمد بن جحادة بضم الجيم الايادي وابو حازم سلمان الاشجعي ويراد بكسب الاماء ما ياخذنه على الزنا والقرينة عرف الجاهلية قوله علي بن الجعد كيف الخ قوله خلوة غرضه الخلاف الذي بين العلماء في ان الدخول بم يثبت فقال ابو حنيفة واحمد اذا اغلق بابا او ارخى سترا على المراة فقد وجب الصداق والعدة اذا لم يكن مانع وقوع الجماع فيه لما ركب الله تعالى في النفوس من الشهوة فاقام المظنة مقام المظنون وهذا يسمى بالخلوة الصحيحة وقال الشافعي ومالك لا يجب الصداق الا بالمسيس اى الجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولا تعرف الخلوة دون الوطء سببا ولقوله صلى الله عليه وسلم بما استحللت من فرجها قوله قبل الدخول او المسيس ذكر اللفظين كليهما اشارة الى المذهبين القائلين بالخلوة والاحتياج الى الجماع قال ابن بطال ورد البخاري في الترجمة او طلقها قبل الدخول تقديره او كيف طلاقها فاكتفى بتقدير الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه قوله عمرو بن زرارة النيسابوري والعجلاني مر الحديث في اللعان قال شارح التراجم استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم النصف من القران قوله الملاعنة بالفتح والكسر والمذكور ان لعان الزوجة لدفع الحد فلا يكون الا بعد لعان الزوج فكل فاعله مفعوله بدون العكس قال الشافعي المتعة لزوجة لا يكون الفراق فيها ولا مهر لها وهو لكل مطلقة وقال ابن بطال قال ابو حنيفة المتعة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا وقال مالك المتعة ليست بواجبة اصلا لاحد والمفهوم من كلام البخاري ان لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات ثم كلامه فان قلت لفظ طلقها صريح في انها مطلقة قلت تقدم ان الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم وكان كلاما زائدا صدر منه تاكيدا قوله عمرو وهو ابن دينار فان قلت حيث قال وابعد لابد له من بعد وزيادة وتكرارها قلت البعد هو لانه يطلب المال بعد استيفاء ما يقابله وهو الوطء والزيادة لانه اتهمها بالقذف اليه الموجب للاستنفار عنه لا للانعام اليه والتكرار لانه اسقط الحد الموجب لنفي القذف عن نفسه باللعان والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب النفقات

العفو الفضل اى الفاضل عن حاجته قال في الكشاف قال هو نقيض الجهد وهو ان ينفق ما لا يبلغ انفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع وادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وعدي بفتح العين وعبد الله بن يزيد وابو مسعود هو عقبة قوله عن النبي اى ارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او نقوله عن اجتهاد ويحتسبها اى يفعلها حسبة لله تعالى قال النووي احتسبها اى اراد بها الله تعالى وطريقه ان يتفكر انه يجب عليه الانفاق ويتقرب به اداء لما امر به وابو الزناد عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن قوله انفق هو معنى قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه قوله يحيى بن قزعة وثور بلفظ الحيوان وابو الغيث سالم مولى ابن المطيع القرشي والارملة التي لا زوج لها والساعي المساكين والقائم الليل مثل الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا قوله محمد بن كثير وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن سعد بن ابي وقاص وكثير يروى بالمثلثة والموحدة واما لفظ الثلث الاول فبالنصب على الاغراء او بتقدير اعط والرفع على انه فاعل يكفيك او خبر مبتدا محذوف او بالعكس وان تدع اى ان تترك وهو بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون الناس اى يمدون الى الناس اكفهم للسؤال وان تقصد بانفاقك ابتغاء الطاعة وهو وضع اللقمة في فم المراة وجه الله وجعل بعد الاخر بفتح الهمزة وفي الحديث معجزة فانه انتعش منه وعاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فان قيل كيف يكون اطعام الرجل امراته الطعام صدقة وذلك فرض عليه فالجواب ان الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ولا شك ان الفرض افضل من النفل قوله عمر بن حفص

والاعمش

والاعمش هو سليمان وابو صالح هو ذكوان السمان واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ومباحثه تقدمت في الزكاة قوله بمن تعول اى ابدا في الانفاق بعيالك ثم اصرف الى غيرهم والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل ان يكون لفظ هذه اشارة الى الكلام الاخير ادراجا من ابي هريرة وهو تقول المراة الخ فيكون اثبات الانكار يعني هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات وفي بعضها بفتح الكاف اى من عقل ابي هريرة وكياسته قال التيمي اشار البخاري الى ان بعضه من كلام ابي هريرة وهو مدرج في الحديث وقال ابن بطال ان نفقته على الاهل محسوب في الصدقة وانما بدا بنفسه لان حق نفسه عليه اعظم من حق غيره بعد الله ورسوله ولا وجه لاحياء غيره باتلاف نفسه وفيه ان النفقة على الولد هو ما دام صغيرا لقوله الى من يدعني وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امراته بعدم النفقة فقال ابو حنيفة لا لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فندب الى النكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة وقال الائمة الثلاثة هي تخير بين الصبر والفسخ تقول اما ان تطعمني واما ان تطلقني ولقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا واذا لم ينفق عليها فهو مضرها واما الاية الاولى فهي في المداينات والثانية فلم ترد في الفقير الذي لا شيء معه للاجماع على ان مثله ليس مندوبا الى النكاح قوله سعيد بن عفير مصغر العفر وعبد الله بن خالد بن مسافر بلفظ الفاعل المصري ولفظ ظهر مقحم او هو بمعنى الاستظهار قوله محمد هو ابن سلام ووكيع بفتح الواو وابن عيينة هو سفيان ومعمر بن راشد والثوري هو سفيان وبنو النضير قال ابن بطال وفيه دليل على جواز ادخار القوت للاهل وانه لا يكون حكرة ومنه رد على الصوفية في قولهم ليس لاحد ادخار شيء في يومه لغده وان فاعله اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق التوكل قوله مالك بن اوس بن الحدثان ومحمد بن جبير مصغر الجبر ابن مطعم يعني سمع بعض الحديث منه ثم استكشف عن مالك الثوري تفصيله له ويرفا مهموزا وغير مهموز اسم حاجب عمر رضي الله عنه اتئدوا امر من الاتئاد وهو التاني وعدم التعجل وانشدكم بضم الشين اى اسالكم بالله ولم يعطه غيرهم لان الفيء كله او جله على اختلاف فيه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما احتازها بالمهملة والزاي اى ما جمعها لنفسه دونكم وما استاثر اى ما استقل وما انفرد بها فقال لستاثر فلا ريبه اذا اخذ لنفسه قوته اى قوت سنته وهذا المال اى فدك ونحوها وزعما ان خبر بقوله انما وكذا اى لا نعطي ميراثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصادق اى في القول بار اى في العمل راشد اى في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اى مجتمع لم تكن بينكما منازعة وابن اخيك اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراته اى فاطمة الخطابي هذه القصة مشكلة فانهما اخذاها من عمر على الشريطة واعترفا بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيها انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة تقع في الاملاك ويتطاول الزمان فيظن به الملكية ومر في الجهاد قوله محمد بن مقاتل وهند بنت عتبة امراة ابي سفيان ام معاوية ومسيك اى يمسك ماله لا يعطيه غيره يعني بخيل قوله لا الا بالمعروف فان قلت ما معناه قلت يعني لا تطعم الا بالمعروف ومر في المناقب قوله يحيى اما ابن موسى واما ابن جعفر ومعمر بفتح الميمين وهمام بن منبه فان قلت كيف يكون لها نصف اجره وما اذنه قلت ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتهما جميعا والمراد منه غير امره الصريح بان يكتفي في الانفاق بالعادة او بالقرائن في الاذن قال ابن بطال وجه هذا الحديث في هذا الباب وان كان في صدقة التطوع انه لما كان للمراة ان تصدق من مال زوجها بغير امره بما تعلم انه يسمح بمثله وذلك غير واجب كان اخذها من ماله ما يجب عليه اولى قوله امثل اى افضل والمولود له هو الاب قال في الكشاف فان قلت لم قيل المولود له دون الوالد قلت ليعلم ان الوالدات انما ولدن لهم لان الاولاد للاباء ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات قوله الى غيرها متعلق بمنعها اى منعها منتهيا الى ارضاع غيرها ويعود او يعود ذلك المذكور الى غير هذه الكلمات باب عمل المراة قوله الحكم بن عتيبة مصغرا وابن ابي ليلى عبد الرحمن ولم يصادفه ما لقيا اى لم يره حتى يلتمس منه خادما وعلى مكانكما اى الزما مكانكما ولا تتحركا منه قوله خير فان قلت لا شك ان للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام قلت لعل الله يعطي للمسبح قوة يقدر بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل من فعل الخادم بذلك او معناه ان نفع التسبيح في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة خير وابقى قوله الحميدي مصغرا منسوبا وعبد الله وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المكي قال سفيان اولا على التعيين التكبير اربعا وثلاثين وقال اخرا على الابهام احداهن اربعا وثلاثين وقال علي رضي الله عنه ما تركت هذه الاذكار بعد ذلك قط فقيل له ولا ليلة صفين وهو موضع بين العراق والشام فيه وقعت محاربة علي ومعاوية فقال ولا ليلة صفين اى لم يمنعني منها عظم ذلك الامر والشغل الذي كنت فيه فيها قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين والحكم بن عتيبة والاسود بن يزيد والمهنة بكسر الميم واسكان الهاء الخدمة وفيه ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفضيلة الجماعة قوله محمد بن المثنى وهند بنت عتبة وتحرج اى تخاف منه جواز خروج المراة والسؤال عن الاحكام وكلامها مع الاجنبي للحاجة ووصف الانسان بما فيه من النقصان عند الاحتياج وان لصاحب الحق ان ياخذ حقه بغير اذن من عليه وان ياخذ من غير جنسه ووجوب النفقة بالمعروف قيل وفيه جواز القضاء على الغائب قوله ابن طاوس هو عبد الله اليماني وابو الزناد عطف على ابن طاوس ولفظ عن ابي هريرة متعلق بطاوس ايضا لانه سمع منه فهو في مرتبة الاعرج ونساء ركبن الابل كناية عن نساء العرب والاخر بفتح الخاء اى قال احدهما خير نساء وقال الاخر صالح نساء واحناه من الحنو وهو الشفقة والعطف وكان القياس ان يقال احناهن لكن عادة العرب في مثله لا يستعملون الا مفردا ولعله باعتبار المذكور او باعتبار لفظ النساء وارعاه اى احفظه وقيل هو من الارعاء بمعنى الابقاء وذات يد اى

ما لها المضاف اليه وفيه فضيلة القرشيات وهاتين الخصلتين مر في كتاب الانبيا   قوله حجاج بن منهال وعبد الملك بن ميسرة
وزيد بن وهب ابو سليمان الجهني قال دخلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق والحلة ازار ورداء والسيرا بكسر
المهملة وفتح التحتانية وبالمد بردة فيه خطوط صفر وقيل هي مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وضبطوا الحلة بالاضافة وبالتنوين
قال شارح التراجم المعروف ما تقتضيه الحال واستنبطه ههنا من رضى فاطمة بالقطعة من الحلة لما كان فيه من ضيق الحال   قوله
حماد هو ابن زيد ومثلها اي صغيرة لا تجربة لها في الامور   قوله حميد مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف والعرق بفتح العين السلة المنسوجة من
الخوص ولابتيها اي الحرتان اللتان تكتنفان المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام مر في الصوم وهذا اكله مخصوصا به قال ابن بطال عون
المراة زوجها في ولده من غيرها ليس بواجب عليها وانما هو من جميل المعاشرة ومن سير الصالحات قال وانما اراد البخاري بحديث المواقع
اثبات نفقة للمعسر على اهله حيث قدمها على الكفارة نحو من صرف ما في العرق الى اهله دون كفارته   باب   وعلى الوارث
مثل ذلك قال ابن بطال اختلفوا في معنى مثل ذلك فقيل هو لا نضار وقيل هو مثل ما كان على الوالد من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال
له وكذا في الوارث فقيل هو عام لكل من كان من الورثة وقيل من كان ذا رحم محرم للمولود وقيل هو المولود نفسه وقيل هو وارث كان رجلا دون
المراة وقيل هو الباقي من الوالدين وقال الثوري ان بقي العم والام فعلى ذلك واخذا جر رضاعه بقدر ميراثه والى رد هذا القول
اشار البخاري بقوله وهل على المراة منه شي اي من رضاع الصبي ومؤنته وشبه ميراث المراة من الوارث بمنزلة الابكم الذي لا يقدر
على النطق من التكلم وجعلها كلا على من يعولها قال شارح التراجم مقصود البخاري الرد على من اوجب النفقة والارضاع على الام بعد الاب
وذلك لان الام كل على الاب ومن يجب نفقته على غيره كيف يجب عليه لغيره وحمل حديث ام سلمة على التطوع لقوله لك اجر وحديث هند
اذ اباح لها اخذها من ماله دل على سقوطها عنها فكذلك بعد وفاته قال وفي استدلاله نظر اذ لا يلزم من السقوط عنها في حياة الاب
القايم بمصالحها السقوط بعده   اقول   يحتمل ان يقال الترجمة ذات جزءين ومقصوده من الحديث الاول الجزء الاول منها ومن الثاني
الجزء الثاني وهو انه ليس على المراة شي اي عند وجود الاب وانما قيدناه ليتصور كون الام كلا على الاب وهذا الظاهر   قوله وهيب
مصغرا وام سلمة اسمها هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سلمة كان زوجها قبل ان ينكح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا
اي هكذا جمع ونحو اي حيل ولد كلا بفتح الكاف اي ثقلا من دين ونحوه والضياع بفتح المعجمة الهلاك اي الذي لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في
معرض الهلاك والضياع والي معناه فينتهي ذلك الي وانا اتداركه او هو بمعنى على اي علي قضاؤه والقيام بمصالحه قال التيمي معناه نحو الدين
الي والضياع بالفتح مصدر وقيل هو العيال وبالكسر جمع ضايع   قوله ابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وفضلا اي ما لا يبقى بالدين فضلا
من الله تعالى وفي بعضها قضاء وفي بعضها وفاء   فان قلت   لم امتنع عن الصلاة عليه   قلت   لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين
وزجرا عن المطالبة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق مر في الحوالة   قوله المواليات قال ابن بطال
الاولى ان يقول الموليات جمع المولاة والمواليات هو جمع موال جمع التكسير ثم جمع السلامة بالالف والتا فصار مواليات قال وكانت العرب
في اوايل امرها تكره رضاع الاما وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فاراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد رضع في غير العرب وان رضاع
الاما لا يهجن   قوله ام حبيبة اسمها رملة واسم اختها عزة ومخلية اسم فاعل من اخليت المكان اذا صادفته خاليا واخليت اي خلوت واخليت
غيري تتعدى ولا تتعدى ودرة بضم المهملة وشدة الراء بنت ابي سلمة ابن عبد الله المخزومي اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع يعني
لا تحل لي من جهتين كونها ربيبتي وكونها ابنة اخي واستعمال لو ههنا كاستعماله في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وثويبة مصغرا
جارية ابي لهب عبد العزى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتقها ومر في اوايل كتاب النكاح قال شارح التراجم استنبط من حديث
ام حبيبة ان الرضاع من الاما كهو من الحراير ان ثويبة كانت امة ابي لهب اعتقها حين بشرته بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال

كتاب الاطعمة

وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب وصوابه انفقوا من طيبات ما كسبتم   قوله محمد بن كثير وابو وايل اسمه
شقيق وابو موسى الاشعري عبد الله   قوله اطعموا الامر ههنا للندب وقد يكون الاطعام واجبا في بعض الاحوال والعاني الاسير ومحمد بن
فضيل مصغرا وابو حازم اسمه سلمان الاشجعي وثلثة ايام اي متواليات وذلك اما لفقرهم واما لايثارهم على الغير واما لانه مذموم
والجهد بالضم الطاقة وبالفتح الغاية في المشقة والمراد به ههنا الجوع الشديد وفحصها اي قرابتها دخل الاشياء والرجل المسكين
والعس بضم المهملة القدح العظيم والقدح بكسر القاف السهم وتولى ذلك اي تقلد امري وهو اشباعي ودفع الجوع عني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها تولى الله من التولية والفاعل هو الله ومن هو مفعول وعلى الاول فاعل والنعم الحمر هو اشرف
اموال العرب اي ضيافتك احب الي من ذلك وافعل التفضيل هو بمعنى المفعول   قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بالمثلثة
ووهب بن كيسان ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير المدني وعمر بن ابي سلمة المخزومي ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجره اي تطيش
اي تتحرك الى نواحي الصحفة وهي ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع عشرة واسند الطيش الى اليد مبالغة وطعمتي بكسر الطا النوع
من الطعم اي ما زالت تلك الطعمة اي ذلك النوع من الاكل عما يعرف مني بالتسمية والاكل باليمين طعمتي بعد ذلك الوقت وفي بعضها بالضم يقال
طعم اذا اكل والطعمة الماكلة ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين الديلي بسكون التحتانية   قوله حوالي بفتح اللام والدبا بضم المهملة
القرع واشعث بالمثلثة وابوه هو سليم مصغرا ابو الشعثا مولى الاشعث التابعي الكوفي مر الحديث في الوضوء في باب التيمن
والترجل هو تمشيط الشعر وكان اي شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق في شانه كله اي زاد عليه هذه الكلمة وقال بعض المشايخ
القايل بواسط هو اشعث والله اعلم   قوله ابو طلحة هو زيد الانصاري النجاري وسميت القبيلة بني النجار لان جدهم نجر وجه رجل
بالقدوم وام سليم مصغرا اسمها سهلة او رميثا مصغرا زوجة ابي طلحة ام انس ودسته من دسست الشي في التراب اذا اخفيته

فيه ودعني من التردية اي جعلته ردا لي والعكة بالضم انية السمن وادمته من قولهم ادم الخبز ما ادمه بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان
والاذن بالدخول وهذا من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام
والثلث للنفس   قوله معتمر اخو الحاج ابن سليمان التيمي وابو عثمن هو عبد الرحمن النهدي وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق   فان قلت
ما فايدة لفظ ايضا   قلت   ظاهره الاشعار بان سليمان قال حدثني غيره ايضا عن ابي عثمن وحدثني ابو عثمن ايضا عبد الرحمن مشعان بالطول اي الغاية
وقيل طويل الشعر منتفشه ثايره والعطية الهدية وسواد البطن هو الكبد والحز القطع من قولهم   قوله مسلم بفاعل الاسلام ابن ابراهيم
البصري ووهيب مصغرا ومنصور بن عبد الرحمن التيمي وامه صفية بنت شيبة بن عثمن الحجبي وحين شبعنا ظرف قال الحال معناه ما شبعنا قبل
زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها   فان قلت   ما الاشتقاق للاول   قلت   اطلاق الاسودين كالابوين والقمرين
من باب التغليب   فان قلت   انهم كانوا في سعة من الماء   قلت   الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام وقرنت بينهما
لفقد التمتع باحدهما بدون الاخر   فان قلت   المستعمل في الماء الري لا الشبع   قلت   عبر عن الامرين الشبع والري بفعل واحد كما عبر
عن التمر والما بوصف واحد   باب   ليس على الاعمى حرج   قوله النهد من المناهدة وهي اخراج كل واحد من الرفقة نفقته على قدر
نفقة صاحبه وبشير بضم الموحدة ابن يسار وسويد مصغرا ابن النعمن والصهبا بالمد يحيى بن سعيد الانصاري هي منزلة من خيبر والروحة ضد
الغدوة وكناه من اللوك يقال لكته في فمي اذا علكته وعودا وبدا اي مبتديا وعاديا اي اولا واخرا   فان قلت   ما وجه
مناسبة الحديث للترجمة   قلت   اجتماعهم على لوك السويق من غير تفرقة بين المريض والصحيح والبصير والضرير قال شارح التراجم مقصوده
من الحديث قوله تعالى او صديقكم وقوله تعالى ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الاية جمع الازواد وخلطها
واجتماعهم عليها   قوله الخوان بالكسر الذي يوكل عليه معرب والاكل عليه من داب المترفين وصنع الجبابرة والسفرة هي الطعام يتخذه
المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سمي المزادة راوية   قوله محمد بن سنان بكسر المهملة والمسموطة
هي التي ازيل شعرها ثم شوي من السمط وهو ازالة الشعر   قوله علي بن المديني ومعاذ بن هشام الدستوائي ويونس هو ابن ابي الفرات البصري
الاسكاف وقال علي بن المديني هو المشهور بالاسكاف والسكرجة بالمهملة والكاف والرا المشددة والمضمومات قال التوربشتي صوابه فتح
الرا لانه فارسي معرب والرا في الاصل مفتوحة والعجم يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات على الموايد حول الاطعمة للهضم
والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط   قوله على ما كانوا ياكلون   فان قلت   الظاهر على ما كان ياكله فلم عدل عن
السوال عن الجماعة   قلت   لما علم ان الصحابة يقتدون بسنته ويقتفون اثاره فاستغنى به عن ذلك   قوله ابن ابي مريم هو سعيد
وحميد مصغرا وبنا بها اي دخل عليها وزفها   الجوهري الصواب بنى عليها وهو غير مسلم والحيس الخلط من السمن والتمر والاقط والنطع
بسكون الطا وفتحها وكسر النون وفتحها   قوله محمد اي ابن سلام وابو معوية محمد بن خازم وهشام يروي عن ابيه عروة وعن وهب بن كيسان
ويعيرون ابن الزبير اي يعيرون عبد الله رضي الله عنه واسما اسم امه والنطاق ما يشد به الوسط وشقه تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل
الاعلى على الاسفل الى الركبة واوكيت من الوكا وهو الذي يشد به راس القربة وايها بكسر الهمزة كلمة تستعمل في الاستدعا والاستزادة والالة
قسم   الخطابي   معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير لذلك من قولهم في استدعا الشي ايها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
مصراع من بيت الهذلي واوله   وعيرها الواشون اني احبها   يعني لا باس بهذا القول ولا عار فيه عليك ومعنى ظاهر عنك انه زائل
عنك ولم يعلق بك والظهور الصعود على الشي والارتفاع اي زايل عنك وابو النعمن محمد المشهور بعارم وابو عوانة اسمه وضاح وابو بشر
اسمه جعفر وام حفيد مصغرا اسمها هزيلة مصغرا ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة وهي المشهورة بالصغرى وام ابن عباس وهي
لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن بنات الحرث بن حزن الهلالي والاضب جمع الضب وكالمتقذر اي الكاره والقذر
ضد النظافة   قوله بشير مصغرا   فان قلت   ما المقصود من ذكر لم يتوضا   قلت   بيان انه لم يجعل اكل السويق ناقضا
للوضوء دفعا لمن يقول يجب الوضوء مما مسته النار من الحديث ثمه وايضا   قوله يسمى له بلفظ المجهول اي يذكر له اسم ذلك الشي ويعرف له
احواله ومحمد بن مقاتل بكسر التاء وابو امامة بن سهل بن حنيف مصغرا الانصاري وخالد بن الوليد المخزومي ومحنوذ اي مشويا واخبرهم اي حتى
ميمونة واسمها حفيدة قيل صوابه ام حفيد بزيادة لفظ الام ونقصان تاء التانيث كما في الرواية المتقدمة لكن قال في جامع الاصول ام حفيد
اسمها حفيدة فكلاهما صحيح صواب   قوله تحدث وسمي بلفظ المجهول واهوى يده اي امالها   فان قلت   الحضور جمع الحاضر فلا مطابقة
بين الصفة والموصوف في التانيث   قلت   بعد التسليم انه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة اذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذي
كذا او هو مصدر بمعنى الحاضرات او لوحظ صورة الجمع في اللفظين ولا يلزم من الاسناد الى المظهر التانيث قال الجوهري في صحاحه في قوله تعالى
ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لانه ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره   قوله اجرام الضب هو نحو قايم زيد بمجازية
الامران واعافه اي اكرهه   قوله يكفي الاثنين قيل انا وبلغه شبع الواحد قوت الاثنين   فان قلت   مقتضى الترجمة ان الواحد يكفي
بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بثلثي ما يشبعه ولا يلزم من الكفاية للثلثين الاكتفا بالنصف   قلت   ذلك على سبيل التشبيه
او المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان او انه ورد في غير هذه الرواية طعام الواحد كان للاثنين رواه مسلم من
طرق فاشار البخاري اليه بالحديث المذكور كما هو عادته في امثاله   قوله محمد بن بشار وواقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
والمعا مقصور احد الامعا بالمد وانما عدى الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي
يملؤن بطونهم   فان قلت   كثير من المؤمنين ياكل كثيرا والكافر بالعكس   قلت   مراده ان من شان المؤمنين التقليل ومن شان الكافر
التكثير وجاز ان يوجد منهما خلاف ذلك او هو باعتبار الاعم الاغلب   فان قلت   ما وجه التخصيص بالسبعة   قلت

للمبالغة وقال الاطبا لكل انسان سبعة امعا المعدة ثم ثلاثة متصلة بها دقاق ثم ثلاثة غلاظ قالوا اسماوها الاثني عشري والصايم
والقولون واللفايفي والفايق وقيل بالقاين وبالنون والمستقيم والاعور فالمومن يكفيه ملء احدها والكافر لا يكفيه الا ملء كلها النووي
يحتمل ان يراد بالسبعة صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وبالواحد في المومن سد خلته وقال
القاضي البيضاوي اراد به المومن يقل حرصه على الطعام ويبارك له في ماكله فيشبع من القليل والكافر كثير الحرص لا مطمح لبصره الا الى
المطاعم والمشارب كالانعام فمثل المومن ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة وقيل انه في حق
رجل واحد بعينه قيل له على جهة التمثيل لان كل كثير الاكل ناقص الايمان وقيل المقصود التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها لا الاكل
خصوصه مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وانما قال ابن عمر لا يدخل لانه اشبه الكفار فكره مخالطته   قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام
وعبدة ضد الحر وابن بكير مصغرا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي وعمرو وهو ابن دينار وابو نهيك قيل انه رجل من اهل مكة وابو حازم سلمان
الاشجعي   قوله ابو نعيم اسمه الفضل ومسعر بكسر الميم وعلي بن الاقمر الهمداني الوادعي وابو جحيفة مصغرا اسمه وهب السوائي الخطابي حسب
العامة ان المتكي هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكي هاهنا هو المعتمد على الوطا الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطا فهو متكي
اي اذا اكلت لم اقعد متكيا على الاوطية فعل من يستكثر من الاطعمة ولكني اكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له   قوله عثمن بن ابي شيبة
وجرير بفتح الجيم   فان قلت ما الفرق بين لا اكل متكيا وبين لا اكل وانا متكي قلت اسم الفاعل يدل على الحدث والجملة الاسمية عليه
وعلى الثبوت فالثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فالعكس والاول ابلغ   الثوابا لمه وابو امامة اسعد بن سهل
الانصاري واحرار هو خوانا من زيد في جوار الامر بن واعافه اي اكرهه وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا لتنفير طبعه منه   قوله النضر بن
شميل مصغرا المازني الامام في العربية والخزيرة من اللبن قال الجوهري هو بالزاي ان ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ما كثير فاذا نضج ذر عليه
الدقيق وبالراء دقيق يطبخ باللبن   قوله محمد بن الربيع وعتبان بن مالك وفي بعضها ان عتبان مكان عن بل الصحيح عن   واقول ان ايضا صحيح ويكون
ان بيانا تاكيدا لان الاولى كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والمتكرر تكثير اي ضعفت او عميت والخزيرة بالمعجمة
والزاي وثاب اي اجتمع واهل الدار اي اهل المحلة ومالك هو ابن الدخشن مصغرا وفي بعضها مكبرا وبنصحه اي اخلاصه ونفاقه والحصين ابن
محمد السالمي التابعي والسراة السادات مر الحديث في باب المساجد في البيوت   قوله حميد مصغرا والقى التمر اي طرحه على الانطاع عند الاكل
وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله المخزومي والحيس الخلط من التمر والسمن وابو بشر جعفر   قوله ابو حازم سلمة ولا نتغدى الا بعد الدا
مر في آخر الجمعة   قوله النهس هو الاخذ بمقدم الاسنان ويقال نشلت اللحم عن القدر وانتشلته اذا انتزعته منها وقيل هو اخذ اللحم قبل
النضج والنشل ذلك اللحم   قوله وحماد اي ابن زيد وايوب اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين قال احمد بن حنبل لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس
قوله تعرق اي اكل ما على الكتف من اللحم واخذ منه وعاصم هو الاحول القاضي بالمداين وعكرمة هو مولى عبد الله بن عباس والعرق العظم الذي
عليه اللحم   قوله عثمن بن عمر البصري مر في الغسل وفليح مصغرا ابن سليمن في العلم وابو حازم اسمه سلمة التابعي وهو المذكور انفا وابو قتادة
الحرث الانصاري السلمي اسمه سلمة التابعي واخصف اي اخرز والرفو بعضه بعض وشكوا في كونه حلالا او حراما تقدم في الحج   قوله محمد بن جعفر
الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار وعمرو بن امية الضمري المدني وتحتز بالمهملة والزاي من الاحتزاز اي يقطع مر في باب من لم
يتوضا من لحم الشاة   قوله محمد بن كثير ضد القليل وابو حازم اسمه سلمان الاشجعي   واعلم ان ابا حازم هذا تابعي والمتقدم انفا ايضا تابعي
فلا اشتباه عليك وابو غسان محمد الليثي وابو حازم هذا هو سلمة لا سلمان والنقي المنخول النظيف وقيل الحوارى الابيض وعلت الدقيق اي
غربلته   قوله عباس بن فروخ الجريري بضم الجيم البصري وابو عثمن عبد الرحمن النهدي والحشف اردى التمر والصاع هو الممضغ فيحتمل ان يراد
به موضع المضغ اي الاسنان وان يراد به المضغ نفسه   الجوهري هو ما يمضغ   قوله سابع سبعة اي كنت من السابقين في الاسلام والحبلة
بتحريكه   الجوهري هو ثمر العضاه والحبلة القضيب من الكرم وفي بعضها والجلة يحتمل ان يكون شكا من الراوي وبنو اسد قبيلة ويعزرني
التعزير يعني التاديب اي يوبخني على الاسلام ويعلمني احكامه وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي مر في مناقب سعد بن ابي وقاص
وقال بعضهم ان ادبهم عمر اذ هو من بني اسد   قوله اذن جواب وجزاء اي اذا كنت كما قالوا محتاجا الى تعليمهم خسرت حرو ضل سعيي فيما تقدم وابو
حازم بالمهملة سلمة وسهل هو ابن سعد كان سلمان راويه ابي هريرة والمنخل الغربال وهو احد ما جاء في الادوات على مفعل بالضم وثريناه من ثريت
السويق اذا بللته ورششته   قوله روح بفتح الراء ابن عبادة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب ومصلية اي مشوية   قوله عبد الله هو
ابن محمد بن ابي الاسود ومعاذ بن هشام الدستوائي ويونس اي الاسكاف مر مع الحديث قريبا   قوله طعام البر من اضافة العام الى الخاص او بيانية
الاضافة البيانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة وتباعا من تابعته على كذا متابعة وتباعا والتباع الولا   قوله التلبينة
حسيه المرم من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن والمقصود منه حسا يعمل من دقيق ويجعل فيه عسل وسميت تلبينة لمشابهتها ذلك
الحسا اللبن في البياض والرقة والمجمة بفتح الجيم والميم مكان استراحة قلب المريض وفي بعضها بضمها اي مريحة ومجم الفرس اذا ذهب اعياوه
والجمام الراحة   الثريد   قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الجملي بالجيم المفتوحة ومرة الهمداني ومر مباحث
الحديث في كتاب الانبيا مستوفى وقال ابن بطال يعني ان عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليه السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة
عائشة اعلا وهو بمعنى الافضل   قوله وعمرو بن عون الواسطي وابو طوالة بضم المهملة وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري سبق
في الهبة   قوله وعبد الله بن منير بلفظ الفاعل المروزي وابو حاتم اسمه اشهل الجمحي وابن عون عبد الله البصري وثمامة ابن عبد الله بن انس
ابن مالك والدبا بالمد وبالقصر القرع مبنى على الضم والمسموطة هي التي ازيل شعرها ثم شويت   قوله هدبة بن خالد القيسي ونفي
انس العلم واراد نفي المعلوم اعني الروية اراد عدمه نفي اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شارح التراجم مقصوده جواز اكل المسموط

ولا يلزم من كونه لم ير شاة سميطا انه لم ير عضوا مسموطا فان الاكارع لا توكل الا كذلك وفيه اظهار في الحديث اشارة الى ان المرقق والمسموط
كان رسول الله خاصا عندهم وانه جائز الاكل حيث قال كلوا   قوله خلاد بن يحيى وعبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي والاضاحي وثلاث اي ثلاثة ايام وما
فعله اي ما فعل الاكل الا للضرورة وعند احتياج الناس اليه وان كنا لنخفه من العقيلة والكراع في الغنم وهو مستدق الساق وما دون الركبة
ماكوله بالادام وثلاثة ايام اي متواليات وابن كثير ضد القليل محمد   قوله عمرو وهو ابن دينار وعطاء بن ابي رباح والهدي ما يهدى الى الحرم من
النعم ومحمد هو ابن سلام وابن عيينة هو سفين وابن جريج هو عبد الملك وعمرو بن ابي عمرو بالواو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وابو طلحة اسمه
زيد بن سهل زوج ام انس والهم والحزن بمعنى واحد وقيل الهم لما تصوره العقل من المكروه الحالي والحزن للمكروه الواقع في الماضي والعجز ضد القدرة والكسل
التثاقل عن الامر والجلادة والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين ثقله وشدته   واعلم ان انواع الفضايل ثلاثة نفسية وبدنية
وخارجية والنفسانية ثلاث بحسب القوى الثلاث التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية
والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والثاني عند نقصان عضو كما في الاعمى والاشل والضلع
والغلبة بالخارجية والاول مالي والثاني جاهي فهذا الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم   قوله صفية بنت حيي وحازها اي احتازها لنفسه من
الغنيمة وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه ويحوي اي يجمع ويدير وراءه والعباء ضرب من الاكسية والصهباء بالمد موضع والنطع فيه اربع لغات ويحبنا
الظاهر انه مجاز واضمار اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى والمثلية بين حرم المدينة ومكة في الحرمة فقط لا
في الجزاء وعدمه   فان قلت لفظ به زايد   قلت لا مثل منصوب بنزع الخافض اي احرم بمثل ما حرم به   فان قلت ما ذاك
قلت دعاوه بالتحريم او حكمه بالتحريم ويحتمل ان يكون معناه احرم ما بين جبليها بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم به ابرهيم عليه السلام
والمد رطل وثلث رطل او رطلان والصاع اربعة امداد والمقصود بارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام او البركة في الوزن
به بمستلزم البركة في الموزون   قوله سيف بفتح المهملة ابن ابي سليمن المخزومي وعبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري وحذيفة مصغرا ابن اليمان قوله
غير مرة اي لولا اني نهيته مرارا كثيرة عن استعمال انية الذهب والفضة لما رميت به ولاكتفيت بالزجر اللساني لكن لما تكرر الزجر
باللسان ولم ينزجر رميت به تغليظا عليه   فان قلت القياس يقتضي التثنية في صحافها   قلت الضمير عائد الى الفضة و
ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى كقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والحرير اي للكفار والنساء ويدل عليه
فان قلت الحديث يدل على حرمة انية الفضة والترجمة في الانا المفضض قال جام مفضض اي موضح بالفضة   قلت
المراد من المفضض ما يكون متخذا من الفضة   قوله كالاترجة بالادغام   فان قلت سبق الحديث في فضايل القران هكذا مثل المومن
الذي يقرا القران ويعمل به فما التوفيق بينهما   قلت المقصود هنا الفرق بين من يقرا ومن لا يقرا لا بيان العمل مع ان العمل لازم للمومن
الكامل سواء ذكر ام لا   فان قلت ثمة كالحنظلة ريحها مر وقال هاهنا لا ريح لها فثمة اثبت الريح لها ونفى عنها هاهنا
قلت المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر   قوله خالد اي ابن عبد الله وعبد الله بن عبد الرحمن المكي بابي طوالة بضم
المهملة وخفة الميم المفتوحة مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المكي بابي طوالة هو ذكوان السمان   قوله من جهد اي من جهة سعيره
والنهمة بلوغ الهمة في الشيء والادم بالتخفيف والتثقيل جمع الادام ونبايعهو بالسكون مفرد وربيعة المشهور بربيعة الراي وبريرة بفتح
الموحدة مولكم ولنا الولاء   فان قلت لا تدخل الواو بين القول والمقول   قلت هذا عطف على مقدر اي قال اهلها نبيعها ولنا
الولاء وشرطنه بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو   فان قلت كيف اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراط الولاء
لهم وهذا شرط مفسد للبيع وفيه صورة مخادعة   قلت قالوا هذا من خصايص عائشة والمراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان
هذا الشرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم   قوله بقر بفتح القاف وكسرها والغدا بالمهملة والمد الطعام خلاف العشاء ومر الحديث اكثر
من عشرين مرة   الحلوا بالمد قوله يحب الحلوا بالمهملة الحلوا ما صنع والعسل ما لم يصنع   الخطابي حبه
صلى الله عليه وسلم الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس لها انما هو اذا قدم الحلوا نال منها نيلا صالحا فعلم بذلك انه كان
يعجبه طعمها وحلاوتها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات وكان بعضهم لا يرخص ان يوكل منها الا ما كان حلوا بطبعه كالعسل لكن اسم الحلوا لا يقع الا
على ما دخلته الصنعة جامعا بين حلاوة ودسومة مستهلكين في العسل   قوله عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة بفتح المعجمة الحزامي
بالمهملة والزاي ومحمد بن اسمعيل بن ابي الفديك مصغرا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب وسعيد بن ابي سعيد المقبري والخمير في بعضها الخبير ومعناه
الجديد والتحبير التزيين بغالب برد حبير على الوصف وهو ثوب يمان يكون من قطن او كتان ولا فلان ولا فلانة هما كنايتان عن الخادم والخادمة و
اي بتلك الاية محفوظة في خاطري لكن كنت استقري من الرجل اياها لكي يستضيفني   والعكة بالضم انية السمن ونحوه ومراد البخاري من هذا الحديث
لعقوا ما في العسل من العكة ليناسب الترجمة   قوله ازهر بن سعد السمان وعبد الله بن عون وثمامة بن عبد الله بن انس والدبا بالمد والقصر
اليقطين   قوله الاعمش سلمان وابو وايل شقيق وابو مسعود عقبة البدري الانصاري وابو شعيب مصغرا ولحام اي بياع اللحم ووجه
التكلف في هذا الحديث انه حصر العدد في الخامس متكلف ومثل هذا الرجل السادس يسمى بالطفيلي وبالضيفن على الضيف وفيه مناسبة
اللفظ للمعنى في التبعية حيث انه تابع للضيف والنون تابع للكلمة   قوله عبد الله بن منير والنضر بن شميل وابن عون عبد الله ومر انفا وهو له
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وحوالي بفتح اللام   فان قلت هذا اثبات لما تقدم حيث قال كل مما يليك   قلت
ذاك اذا كان له شريك في الاكل   قوله قبيصة وعبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي قوله ما فعله   فان قلت ما مرجع الضمير
قلت نهي اكل لحوم الاضاحي وهذا مختصر من الاحاديث وتقدم انفا تماما وان كنا لنرفع كراع الغنم فناكله بعد الاسبوع قوله
ابن المبارك هو عبد الله ونتبع في بعضها نتتبع والقصعة في بعضها الصحفة وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والقثا بالمد

لثيا رو والحكمة في الجمع ان حر الرطب يكسر برد القثا فيعتدل **فان قلت** في الحديث اكل الرطب بالقثا والترجمة بالعكس **قلت** الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للاخر او للملاصقة وعباس بالمهملة الجريري بضم الجيم وابو عثمن عبد الرحمن النهدي وتضيفته وكذا ضفته اي نزلت عليه ضيفا وضيفته واضفته اذا انزلته بك ضيفا وسبعا اي اسبوعا ويعتقبون اي يتناوبون قوله محمد بن صباح البغدادي وعاصم هو الاحول **فان قلت** سبق انه سبع **قلت** لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزايد والفضل بن سكين المهملة **فان قلت** في بعضها اربع تمرة بلفظ المفرد والقياس تمرات **قلت** اركان الرواية برفع تمرة بمعناه كل واحد من الاربع تمرة واما بالجر فهو شاذ وعلى خلاف القياس نحو ثلاث مايه واربع مايه الرطب قوله منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمن الحجبي واما ابو منصور وهو عبد الرحمن التيمي واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب ولذلك الشبع مكان الري ومر قريبا وابو غسان محمد وابو حازم سلمة وابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي والجداد بكسر الجيم وكسرها الصرام من جد النخل يجد اذا قطعه ورومة موضع ولعله دومة الجندل وجلست بلفظ المتكلم من الجلوس اي جلست عن قضايه نخلا اي مضى السلف عاما وفي بعض بصيغة الغايبة وبخلا بالنون والمهملة اي تاخرت وفي بعضها خاست من خاس البيع اذا كسد حتى فسد والعريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البنا والتاكيد بالنصب اي المرة الثانية وانما قال اشهد لان ذلك كان دليلا من ادلة النبوة وعلامة من علاماتها حيث قضى من القليل الذي لم يكن يفي بدينه تمام الدين وفضل منه مثله قوله الجمار بضم الجيم شحم النخل وطعا اي للشجر فانت باعتبار النخلة او نظر الى الجنس وفي بعضها لما بركته بزيادة ما واحدثهم اي اصغرهم قوله العجوة صنف من اجود التمر بالمدينة وهو اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وجمعة بن عبد الله السلمي البلخي مات سنة ... ومروان هو ابن معوية الفزاري وهاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص يروي عن ابن عمه سعد بن ابي وقاص وتصبح اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا والسم بالحركات الثلاث **الخطابي** كونها عوذة من السم والسحر انما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا لان من طبع التمر ذلك **النووي** تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الزكوات **المظهري** يحتمل ان يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصية قوله القران هو الجمع بين التمرتين في الاكل وجبلة بن سحيم مصغرا الكوفي مر في الصوم وعام سنة اي عام قحط وجهد قوله نهى اختلفوا في انه للتحريم او للكراهة والصواب التفصيل بحسب الاحوال والاذن يعني لفظ الا ان يستاذن موقوف على ابن عمر قوله زبيد مصغر الزبد بالزاي ابن الحرث اليامي مر في الايمان قوله جمع اللونين من الاطعمة في اكلة واحدة ومحمد بن مقاتل بالقاف والفوقانية ابو الحسن المروزي المجاور بمكة والجعد ابن دينار وابو عثمن اليشكري البصري وهشام هو ابن حسان الازدي ومحمد اي ابن سيرين وسنان بن ربيعة ابو ربيعة الباهلي قال الكلاباذي روى عنه حماد بن زيد في الاطعمة وام سليم مصغرا هي ام انس وجشته من التجشيه وهي النحل طحا جرشا اي غير دقيق واع والخطيفة لبن يذر عليه الدقيق ثم يطبخ فيلعقه الناس ويخطفونه بسرعة **الخطابي** هي الكبولا وسمي بها لانها تخطف بالملاعق والعكة بالضم انية السمن وابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم **فان قلت** ما فايدة قوله انما هو في صنعه **قلت** بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه وفي الحديث معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث شبع اربعون واكثر من قدر واحد ولم يظهر فيه نقصان قوله من اكل اي الثوم واللفظ متناول للنيء والنضيج وهذا اعذر في ترك الجمعة والجماعة وذلك لانه يتاذى به جاره في المسجد ويتاذى الملايكة عنها والنهي للكراهة والامر بالاعتزال للندب ومر في كتاب الصلاة قوله الكباث بفتح الكاف النضيج من ثمر الاراك وفي نسخ البخاري هو ورق وهذا هو خلاف اللغة وسعيد بن عفير مصغرا ومر الظهران موضع على دون مرحلة من مكة واطيب وهو مقلوب اطيب مثل اجبذ واجذب ومعناهما واحد الجوهري يقولون ما اطيبه وما ايطبه مقلوبه قالوا الحكمة في رعاية الانبياء عليهم السلام الغنم ان ياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح تقدم في كتاب الاجارة قوله بشير مصغرا ابن يسار وسويد مصغرا ابن النعمن والروحة خلاف الغدوة وكانك تسمعه يعني نقلت الحديث عن يحيى بعينه صحيحا فكانك ما تسمعه الا منه قوله او يلعقها ليس شكا من الراوي بل هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة او خادم او ولد يحبونه ولا يتقذرونه وفيه استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا له قوله فليح مصغرا ابن سليمن وسعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة قوله ومثل ذلك اي مما مست النار قوله ثور بن يزيد الحمصي وخالد بن معدان الكلاعي وابو امامة اسعد بن سهل الانصاري والمايدة خوان عليه طعام **فان قلت** تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على الخوان **قلت** اما ان يريد بالمايدة الطعام او ذلك الراوي وهو انس لم ير انه اكل عليها او كان شيا ما يعني لكن لم ياكل بنفسه الكريمة عليها سيل البخاري انه ههنا يقول اذا رفع المايدة وثمة قال على السفرة لا على المايدة قال اذا اكل الطعام على شي ثم رفع ذلك الشي والطعام قال رفع المايدة قوله غير مكفي بالرفع والنصب وكذا ربنا والمكفي اسم من الكفاية اي غير مقلوب اي مردود ومن الكفاية والضمير راجع الى الطعام الدال عليه سياق الكلام وقيل ان يراد ان الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه والضمير راجع الى الحمد وربنا منصوب على الندا او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وفي بعضهم الضمير يعود الى الله يعني هو المطعم الكافي وهو غير مطعم ومكفي ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه وربنا مبتدا او خبر غير مكفي فباعتبار مرجع الضمير ومكفي وكلمة غير تكثر التوجيهات بعددها قوله ابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل ولفظ كفانا مايويد الوجه الثالث اذ ظاهره ان الله كاف لا مكفي ومكفور وهو ضد مشكور وبناسب الثالث والاول قوله حفص بالمهملتين ومحمد بن زياد مولى عثمن بن مظعون القرشي مر في الوضو والاكلة بضم الهمزة وفي اكلة حر حيث طبخه وولي علاجه اي تركيبه وتهيئته واصلاحه ونحو ذلك

الطاعم الشاكر اي الذي ياكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع

قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر اجيب بان التشبيه في اصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه **الطيبي** ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه به يعني هما متساويان في الثواب او وجه الشبه حبس النفس اذ الشاكر يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب والاظهار باللسان قوله لا يتهم اي لا في دينه ولا في ماله وعبد الله هو ابن محمد بن ابي الاسود وسفين ابو وايل وابو مسعود هو عقبة وابو شعيب مصغرا ولحام اي بياع اللحم ومر قريبا قوله اذا احضر العشا روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلاة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام وهو خلاف الغدا ولفظ عن عشايه هو بالفتح لا غير قوله عمرو بن امية بضم الهمزة والفا ها الضمير راجع الى الكتف او اما باعتبار انه اكتسى التانيث من المضاف اليه او هو مونث سماعي **فان قلت** كيف دل على الترجمة بل مفهومه يشعر بنقيضها حيث انه اذا دعي الى الصلاة القاها **قلت** استنبطها من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالاكل في وقت الصلاة **فان قلت** من ان حضر بالعشا والصلاة اعم منه **قلت** هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده ومر في صلاة الجماعة **فان قلت** ذكر هنالك انه كان ياكل ذراعا وههنا قال كتف شاة **قلت** لعله كانا حاضرين عنده ياكل منهما او انهما متعلقان باليد فكانهما عضو واحد قوله معلى بن اسد مرادف الليث ووهيب مصغرا وابو قلابة عبد الله التابعي البصري وانما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كما انها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديما وتاخيرا قوله صالح هو ابن كيسان المدني وبالحجاب اي بشان نزول اية الحجاب وابي بن كعب الانصاري والعروس يطلق على الذكر والانثى وانزل الحجاب اي اية الحجاب وهي يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى اخره

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم

كتاب العقيقة

قال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح **الخطابي** هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت به لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع وقيل هي الشعر الذي يحلق قوله فحنكه يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة وبريد مصغرا وابو بردة عامر قوله متم يقال اتمت الحبلى فهي متم اذا اتمت ايام حملها والفصيح في قبا المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف والتذكير بفتح الحاء وكسرها والتبريك اي دعا له بالبركة **فان قلت** كيف دل على ان التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق كما ذكر في الترجمة **قلت** علم من كونها مع التحنيك اذ هو غالبا وعادة انما يكون عقيب الولادة قبل كل شي من العقيقة وغيرها قوله اول مولود بالمدينة بعد الهجرة يعني من اولاد المهاجرين والا فالنعمن بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة قوله مطر بن الفضل المروزي ويزيد بن هرون وعبد الله بن عون وابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس ام سليم مصغرا قالت اسكن وهو اهل الفضيلة وانما ارادت سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون الشفا واصاب منها اي جامعها وواروا الصبي اي دفنوه واعرستم من الاعراس وهو الوطء يقال اعرس باهله اذا غشيها وهذا السوال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروره بحسن رضاها بقضاء الله تعالى وفي استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية باسما الانبياء عليهم السلام وجواز تسميته يوم ولادته وتفويض التسمية الى الصالح ومنقبة ام سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفايها موته على ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا واستعمالها المعاريض واجابة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهما حيث حملت بعبد الله بن ابي طلحة وجاء من اولاد عبد الله عشرة علما صالحون رضي الله عنهم ومناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير قوله محمد بن المثنى ومحمد بن ابي عدي وعبد الله بن عون ومحمد اي ابن سيرين وانس اي ابن مالك قال ابو عبد الله البخاري اختلف في انس بن سيرين ومحمد بن سيرين اي اختلف الطريقان في انه في الاول روى يزيد عن ابن عون عن انس بن سيرين عن انس بن مالك وفي الثاني روى ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن انس بن مالك فالرواية دايرة بين الاخوين قوله سلمان هو ابن عامر الضبي بفتح المعجمة الصحابي قال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد ابن سيرين حديثا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع قوله حجاج بن منهال وحماد هو ابن زيد وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب بن الشهيد وعاصم اي الاحول والرباب بفتح الراء وخفة الموحدة الاولى بنت صليع مصغرا ابن عامر الضبي تروي عن عمها سلمان بن عامر ويزيد بن ابرهيم التستري واصبغ بن فرج المصري وعبد الله هو ابن وهب وجرير بن حازم هو السجستاني وهو منسوب الى السجستان فارسي معرب ومعناه الجلد قوله اهريقوا بسكون الهاء والماء هريقه بفتح الهاء اراقه اي صبه واصله اراق وهرق واراقه وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا وهي لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا قوله الاذى قيل هو اما الشعر واما الدم والختان **الخطابي** قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى عنه فلم نجد وقيل المراد بالاذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل انهم كانوا يلطخون الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهى عن ذلك **اقول** يحتمل ان يراد به انا ان دم الرحم فقط قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود وقريش مصغرا ابن انس البصري مات سنة ٢٠٩ وحبيب بفتح المهملة وسمرة بن جندب الفزاري الكوفي الصحابي قوله الفرع بالفاء والراء والعتيرة النسيكة التي تعتر اي تذبح وكان اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية **الخطابي** تفسيرهما الموصول بالحديث احسبه من قول الزهري يعني ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي الفرع اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه فلا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مايه يذبحونه وقالوا انما استحبابهما واول الحديث بان المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة او بان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم قال النووي في شرح مسلم وقد صح الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم

كتاب الذبايح والصيد

ولما التسمية اي تسمية الله عند ارسال الكلب على الصيد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال ابن عباس هي العهود والمراد بها
ما احله الله وما حرمه قال في الكشاف الظاهر انها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه وقال تعالى الا ما يتلى عليكم اي الا
الخنزير والمتلو هو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال لا يجرمنكم شنآن قوم اي لا يحملنكم عداوتهم على الصيد وقال والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة فالمنخنقة هي التي تخنق حتى تموت والموقوذة التي يضرب بالخشب حتى تموت والمتردية هي التي تردى من الجبل
ونحوه فتموت والنطيحة ما نطحته شاة اخرى فتموت وما ادركته من هذه الاربعة بعد الخنق والوقذ والتردي والنطاح ومن غيرها فيها
حياة مستقرة بان تحرك يده مثلا او عينه فاذبحه وكله ولا يكون حراما وهو معنى قوله الا ما ذكيتم قوله ابو نعيم اسمه الفضل وزكريا هو ابن
ابي زائدة وعامر هو الشعبي وعدي بن حاتم الطائي قوله المعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل وغالبا يصيب بعرضه دون حده وقيل هي خشبة
الذي له حديد وقيل هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق واذا رمي به اعترض **الخطابي** هو نصل عريض له ثقل ورزانة اذا وقع بالصيد من قبل
حده جرح وذكاه وهو معنى فخزق وان اصاب بعرضه فهو وقيذ لان عرضه لا يسلك الى داخله وانما يقتله بثقله والرزانة قوله اخذ
الكلب اي حكمه حكم التذكية يحل اكله كما يحل اكل المذكاة والمراد بكلب غيره كلب لم يرسله من هو اهله وقال فلا تاكل لان الصيد على الحظر فلا يحل
الا بيقين وقوع الذكاة على الشرط الذي اباحته الشريعة قوله اسم الله اجمعوا على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذباح فقال ابو
حنيفة ومالك هي واجبة فان تركها عمدا حرم الذبح وقال الشافعي انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا لم يحرم وهذا الحديث معارض لحديث عائشة
ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه فقال كلوا على ظاهرهم فانه مقيد بقوله وانه لفسق وهو مفسر بما اهل به لغير الله ومعناها لا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وقد ذكر اسم غير الله يعني اللات والعزى مع انه معارض ايضا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم مع انهم لا يسمون الله
عليه **الخطابي** ظاهره انه اذا لم يسم الله لا يحل واليه ذهب اهل الرأي الا انهم قالوا ان لم يترك عمدا جاز اكله وتأول من لم ير التسمية
باللسان شرطا في الذكاة على معنى ذكر القلب وذلك ان يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد به قوله البندقة الجمهور على انه لا يحل صيد
البندقة لانه وقيذ قوله عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر الهمداني ولم يمسك عليك وقال تعالى مما امسكن عليكم قوله قبيصة بفتح القاف
وهمام بفتح الهاء ابن الحرث النخعي الكوفي وفي الحديث انه يشترط ان يكون الكلب معلما اي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه مرارا وان
يكون مرسله مكلبه وخزق اي جرح ونفذ وطعن فيه والاعمش هو سليمان وزيد هو ابن وهب الجهني وعبد الله اي ابن مسعود وحمار اي وحشي ودعوا
اي فاتركوا ما سقط منه وكلوا سايره قوله عبد الله بن يزيد المقرئ وحيوة بن شريح مصغرا المصري ابو زرعة قال في المفصل هو من اسماء الاعلام
المرتجلة وربيعة بن يزيد الدمشقي القصير وابو ادريس عائذ الله الخولاني وابو ثعلبة بلفظ الحيوان والخشني في اسمه واسم ابيه اقوال والاشهر
على انه جرهم بن ناشم وهو من المبايعين تحت الشجرة مات سنة ٧٥ قوله فلا تاكلوا فيها **فان قلت** قال الفقهاء يجوز استعمالها وانيتهم بعد
الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها او لا وهذا يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها **قلت** المراد النهي في الانية التي كانوا يطبخون فيها لحوم
الخنازير ويشربون فيها الخمور وانما نهي عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة
غالبا وذكره ابو داود في سننه صريحا الحذف بالمعجمة الرمي بالحصا بالاصابع والبندقة طينة مدورة يجففها يرمى بها
عن الجلاهق وهو قوس البندق ونهي عن ذلك لانه لا يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده ووكيع بفتح الواو وبريدة من الزيادة وكهمس التميمي البصري
وعبد الله بن بريدة مصغرا الاسلمي وعبد الله بن مغفل ولا ينكأ والاشهر ينكي مقصورا لا مهموزا ومعناه المبالغة في الاصابة والتشديد في النكاية
قوله اقتنى من الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار وعبد العزيز بن مسلم القسملي قوله او ضاريه اي معتادا للصيد يعني معلمه يقال ضري الكلب بالصيد
ضراوة اي تعود **فان قلت** حق اللفظ ان يقال ضار مثل قاض بدون التأنيث وبدون التحتانية **قلت** ضاريه صفة للجماعة
الصائدين اصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا ضارية استعارة او هو من باب التناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت ونحو بالغدايا
والعشايا والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد ههنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جزء من اجزاء عمله قوله المكي منسوبا الى مكة
المشرفة وحنظلة بن ابي سفيان الجمحي قوله الا كلب ضاري لا يمتنع من صفة لكلب لتعذر الاستثناء وجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون
استثناء **فان قلت** القياس كلبا ضاريا **قلت** هو من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل
الصائد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد **فان قلت** حقه حذف الياء منه **قلت** اثبات الياء في المنقوص لغة قوله قيراطان
فان قلت هذا بالرفع ومر آنفا بالنصب فما وجهه **قلت** نقص جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص
واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى وقيل لما يبتلى به من
ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه **فان قلت** فهذا التعليل عام في جميع الكلاب **قلت** لعل المستثنى لا يوجب نقصان
الاجر للحاجة اليه او لعله لكله النجاسة ونحو رائحته ونحوه **فان قلت** تقدم قبيل كتاب الانبياء من امسك كلبا ينقص من عمله
كل يوم قيراط الا كلب حرث او كلب ماشية فما التوفيق بينهما حيث ذكر ثمة قيراطا وههنا قيراطان **قلت** يحتمل ان يكون ذلك في نوعين
من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر ويختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او كان في
الزمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين **فان قلت** كيف الجمع بين الحصرين اذ المحصور ههنا كلب الماشية والحرث
ومفهوم احدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه ومفهوم الآخر خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنى وغير
مستثنى **قلت** مدار امر الحصر على المقامات واعتقادات السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني
اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك قوله امسك على نفسه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم اي لا تاكل منه ولا تمسكه لكم ومحمد بن فضيل مصغرا وبيان بن بشر الاحمسي والشعبي عامر فان لولا التعلم ان يوجد فيه ثلاث شرائط

اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا قوله ثابت بن يزيد الاحول البصري سمع عاصما الاحول **الخطابي** انما نهاه عن اكله اذا
وجده في الماء لامكان ان يكون الماء هو الذي اهلكه وكذا اذا رأى فيه اثر الغير سهمه قوله عبد الاعلى بن عبد الاعلى هو السامي البصري وداود هو ابن
ابي هند القشيري وفي بعضها يقتفر بالقاف والراء اي يتبع يقال اقتفرته اي تتبعته قوله عبد الله بن ابي السفر ومحمد قال الغساني قيل انه ابن سلام
وابن فضيل مصغرا احمد وابو عاصم هو الضحاك النبيل وحيوة بن شريح مصغرا مر مع تمام الاسناد والحديث آنفا واحمد بن ابي رجاء الهروي وسلمة بن
سليمان المروزي مات سنة ٢٠٣ وهو من جلة اصحاب عبد الله بن المبارك قوله هشام بن زيد بن انس بن مالك وانفجنا اي هيجنا يقال نفج الارنب اذا
ثار ومر الظهران موضع بقرب مكة ولغبوا اي تعبوا وهو الفصيح وبالكسر وابو طلحة هو زوج ام انس قوله ابو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر القرشي وابو قتادة بفتح القاف اسمه الحرث الانصاري والطعمة المأكلة من في الحج التصيد على الجبال قوله عمرو اي
ابن الحرث المصري وابو النضر سالم وابو صالح اسمه نبهان مولى التوأمة يقال اتأمت المرأة اذا وضعت اثنين في بطن والولدان توأمان يقال
هذا توأم هذا وهذه توأمة هذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت امية بن خلف الجمحي وسميت به لانها كانت مع اخت لها في بطن امها
قال الغساني لم يرو البخاري عن نبهان غير هذا الحديث وتفرد به قوله حل اي غير محرم ورقاء اي كثير الرقي الى الجبال ويقال تشوف فلان
للشيء اي طمح له ونظر اليه وعقرته اي جرحته واستوقف اي سأله ان يقف لكم قال شارح التراجم مقصوده التنبيه على ان معاناة الانسان والدابة
المشقة في طلب الصيد جائز وان لم يكن لضرورة اليه بشرط ان لا يخرج عن حد الجواز قوله ابو بكر اي الصديق رضي الله عنه الطافي وهو الذي يموت في
البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه حلال وقذرت بفتح المعجمة والجري ضرب من السمك وقيل الجريث وهو المارماهي بلغة العجم وشريح مصغرا
قال ابن عبد البر هو رجل من الصحابة حجازي روى عنه عمرو بن دينار سمعه يحدث عن ابي بكر الصديق كل شيء في البحر مذبوح ذبحه الله لكم وفي بعضها ابو شريح
وهو وهم والصواب شريح بدون الاب قوله قلات جمع القلت وهي النقرة التي يستنقع فيها الماء والحسن قيل هو ابن علي رضي الله عنه وقيل
هو الحسن البصري قوله كل من صيد البحر نصراني كذا ثبت في الكتب القديمة وفي بعضها لفظ اخذه قبل لفظ نصراني وفي بعضها ما
صاد وابو الدرداء هو عويمر الانصاري والمري قال النووي هو بضم الميم وسكون الراء وخفيف التحتانية وليس عربيا وهو شبه الذي يسميه الناس
الكامخ وقال الجواليقي التحريك لحن وقال الجوهري كانه منسوب الى المرارة والعامة يخففونه قوله النينان جمع النون وهو الحوت قيل معنى هذا الكلام
ان الحيتان اذا اتخذ منها الدواصير بالشمس فانها تهضم الطعام فهذه الدواصير ذبحت الخمر اي ابطلتها اذ لا حاجة اليها لانها تهضم مثلها
قيل ويحتمل ان يكون معناه ان اهل الريف قد يعجنون المري بالخمر ويجعلون فيه السمك المدلى بالملح والابزار ويسمونه الصحنى وهو بحيث يصير الخمر مغلوبة
فيه مضمحلة فيه فكانه ذبحها اي اهلكها واعدمها وكان ابو الدرداء يعني بجواز تخليل الخمر فقال كان الشمس تؤثر في تخليلها كذلك المري و
اقول فعلى التقدير الاول الذابح واحد وهو النينان والشمس كلاهما معا وعلى الثاني كل واحد منهما بالاستقلال قوله الخبط الورق
الذي يخبط ليعلفه الابل قال بعضهم جيش منصوب بنزع الخافض اي مصاحبين جيش الخبط او فيه ابو عبيدة مصغرا عامر بن عبد الله بن الجراح احد
العشرة المبشرة وهو كان اميرا عليهم والعنبر بفتح المهملة والضلع بوزن العنب والعير بالكسر الابل التي تحمل الميرة والرجل الذي كان نحر الجزائر
هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري واما لفظ الجزائر فغريب اذ المشهور فيه الجزر جمع الجزور **فان قلت** تقدم في كتاب الشركة وفي
الجهاد وفي المغازي في غزوة سيف البحر انهم اكلوا ثمانية عشر يوما وانه نصف شهر **قلت** من روى اقل لم ينف الزيادة ومفهوم
العدد لا حكم له قوله ابو يعفور بفتح التحتانية اسمه وقدان العبدي وهو المشهور بالاكبر ولهم ابو يعفور آخر المشهور بالاصغر اسمه عبد
الرحمن فلا يشتبه عليك وكلاهما تابعيان وابن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل عبد الرحمن الاسلمي قال اكثر العلماء ان اكل الجراد مباح على عموم
احواله وسكوت الحديث عن تفصيل امره دليل على التسوية بين الاحوال فيه قوله حيوة بفتح المهملة ابن شريح ابو زرعة المصري فلا تلتبس
عليك بحيوة بن شريح ابي العباس الحمصي مر الاسناد والحديث آنفا **فان قلت** خرج بالمجوس وذكر اهل الكتاب **قلت**
اما لانهما متساويان في عدم التوقي عن النجاسات فحكم على احدهما بالقياس على الآخر واما باعتبار ان المجوس يزعمون انهم يتمسكون بكتاب الله
المكي منسوب الى مكة المشرفة ويزيد بن ابي عبيد مصغرا ابن الاكوع سلمة وخيبر بالمعجمة والراء الا انها المهملة والنون والانسية بكسر الهمزة
واهريقوا فيه ثلاث لغات ان يكون من هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة ومن اهرق الماء يهرقه اهراقا ومن اهراق يهريق اهريقانا قوله اوذاك
هذا اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل **النووي** ما امر اولا بكسرها جزما يحتمل انه كان بوحي او اجتهاد ثم نسخ وتغير الاجتهاد
الخطابي فيه ان التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة اهله جائز ليكون ذلك حسما لمواده وقطعا لدواعيه ولما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الاصر الذي اراد ان يلزمهم اياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحدود اولى والانية اليه
اوجب وهذا هو سابع عشر الثلاثيات باب التسمية على الذبيحة قوله والناسي لا يسمى فاسقا هذا جواب من جهة من
خصص الآية بمن تعمد ترك التسمية كالحنفية حيث قالوا لو ترك التسمية ناسيا لا تحرم ذبيحته وتقوية لقولهم واما ذكر وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم فلانه من تمام الآية او لتقوية الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة او ما ذكر غير اسم الله عليه
بقرينة ذكر وانه لفسق وهو مأول بما اهل به لغير الله قال في الكشاف **فان قلت** قد ذهب جماعة الى جواز ذلك وما لم يذكر
اسم الله عليه بنسيان او عمد **قلت** قد اوله هؤلاء بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله او فسقا اهل لغير الله به وليوحون ليوسوسون
الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقولهم ولا تاكلوا مما قتله الله وبهذا يرجح تأويل من تأوله بالميتة قوله عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج الانصاري قال الغساني في بعض الروايات عباية عن ابيه وعن جده بزيادة لفظ عن ابيه وهو سهو واخريات جمع الاخرى تأنيث
الآخر معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل انه لا يحل من الغنيمة المشتركة قبل القسم لا يحل في دار الاسلام وعدل اي قابل وكان هذا
بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه اذ ذلك بحسب الغالب في قيمة الشياه

والاول المعتمد له وبذا اي نفر وذهب على وجهه هاربا واعياهم اي اتعبهم وعجزهم والاوابد جمع الابدة اي التي تابدت اي توحشت
ونفرت من الانس وهكذا اي مجروحا باي وجه قدرتم عليه فان حكمه حكم الصيد في ذلك والمدى جمع المدية وهي الشفرة **فان قلت**
ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السوال عن الذبح بالقصب **قلت** غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن
المقاتلة بها وانهر اي اسال الدم كما يسيل الماء في النهر وما شرطية او موصولة قوله اما السن فعظم ولا يجوز به فانه يتنجس بالدم وهو زاد
الجن او لانه غالبا لا يقطع انما يجرح فتزهق الروح من غير ان يتيقن وقوع الذكاة به واما الظفر فمعناه ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم
حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ومر الحديث في الشركة قوله معلى بلفظ المفعول وعبد العزيز بن المختار الانصاري وموسى بن عقبة بسكون القاف
وعبد الله هو ابن عمر وزيد بن عمرو بن نفيل مصغرا القرشي والد سعيد احد العشرة المبشرة كان يتعبد في الجاهلية على دين ابرهيم عليه السلام
وبلدح موضع منصرفا وغير منصرف **الخطابي** امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من خوفه ان يكون اللحم مما ذبح على الانصاب
المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا ياكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم واما ذبحهم في الحديث انه كان يتنزه
منه **اقول** وكونه في سفرته لا يدل على انه كان ياكل منه ومر الحديث في مناقب الصحابة **فان قلت** ما النصب وما الانصاب
قلت قال الزمخشري كانت لهم احجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها
تسمى الانصاب والنصب واحد وقيل النصب جمع والواحد نصاب الجوهري النصب اي بسكون الصاد وضمها ما نصب فعبد من دون الله
فان قلت ما وجه العطف في الترجمة **قلت** اذا كان النصب احجارا فهو ظاهر واما على تقدير ان يكون هو المعبود فهو من
العطف التفسيري قوله جندب بضم الجيم ابن سفيان البجلي والاضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى وفيه لغات ثلاث اخر الضحية
والاضحية بكسر الهمزة وضمها وذات يوم اي في يوم ولفظ ذات مقحم للتاكيد قال النحاة هو من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله انهر الدم
اي اساله والمروة قال الاصمعي المرو حجارة بيض براقة تقدح منها النار والواحد مروة ومحمد المقدمي بلفظ المفعول ومعتمر بن سليمن والنهر
في اثناء راجع الى كعب بن مالك الانصاري وسلع جبل بالمدينة وفيه جواز ذبح المراة وبالحجر قوله عبدان اسمه عبد الله بن عثمن بن جبلة
الازدي وسعيد هو ابو سعيد الثوري وعباية مر مع الحديث آنفا وحبسه اي الله حابس **فان قلت** هكذا اشار الى ما دل
قلت الحديث مختصر مما تقدم وهو انه ادى اليه رجل بسهم فحبسه يعني جرحه انسان بالسهم فاسقط قوته واحبسه واهلكه والحاصل
ان الانسي المتوحش حكمه حكم المتوحش الاصلي في التذكية قوله جويرية مصغرا ابن اسما وهما من الاسما المشتركة بين الذكور والاناث وبني سلمة
بفتح المهملة واسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم قيل هو ابن لكعب بن مالك السلمي الانصاري قوله صدقة ابن الفضل المروزي وعبدة
ابن سليمن ومعاذ بن سعد او سعد بن معاذ هو شك من الراوي وهذا الشك لا يلزم منه قدح لان كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول قوله
لا يذكى بالسن والعظم والظفر **فان قلت** ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذلك الظفر **قلت** لعل البخاري
نظر الى انهما ليسا بعظمين عرفا وقال الاطبا ليسا بعظم والصحيح انهما عظم وعطف العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده
عليه عطف الخاص على العام قوله قبيصة بفتح القاف وسفين اي الثوري وابوه اي سعيد **فان قلت** الترجمة فيها ذكر العظم
وليس في الحديث ذكره **قلت** حكم العظم يعلم منه ونحوه بالراي في بعضها ونحوهم ومحمد بن عبيد الله ابو ثابت مولى عثمن بن عفان رضي
الله عنه واسامة بن حفص المدني وياتونا بالاحكام والفك وفيه دلالة لمن قال لا تجب التسمية عند الذبح فان ذبيحة الناس
حلال وفيه ان ما يوجد في ايدي الناس من اللحوم ونحوها في اسواق بلاد المسلمين ظاهره الاباحة وكانوا اي القوم السائلون قوله علي بن
حجر السعدي مات سنة ٢٤٤ والدراوردي عبد العزيز بن محمد وابو خالد سليمن الاحمر الازدي حدث عن هشام بن عروة وكذا الطفاوي
بضم الطاء وخفة الفاء وبالواو ابو المنذر محمد بن عبد الرحمن البصري سمع هشاما قوله من اهل الحرب اي اهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية
وغيرهم من الذين يعطونها والاقلف هو الذي لم يختن وحميد مصغرا ابن هلال العدوي وعبد الله بن مغفل بلفظ المفعول وخيبر بالمعجمة والراء
والجراب بكسر الجيم والعامة تفتحه ونزوت اي وثبت واسرعت والنزي التوثب والتسرع قوله مما في يديك اي مما كان لك وفي تصرفك فتوق
دعوت عنه عن عهد المعهود قوله اعجل او ارن **الخطابي** صوابه ارن بوزن اعجل ومعناه وهو من ارن يارن اذا خف اي اعجل ذبحها
لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة اليد والسرعة قال ويحتمل ان يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من
ران القوم اذا هلكت مواشيهم وقد يكون بوزن اعط بمعنى ادم القطع ولا تفتر من رنوت اذا ادمت النظر قال وهذا شك من الراوي هل قال
اعجل او ارن وفيه مباحث تقدمت في الشركة باب النحر والذبح قوله ابن جريج هو عبد الملك ولا ذبح ولا نحر الا
في المذبح والمنحر لف ونشر على الترتيب والذبح في الحلق والنحر في اللبة وما يذبح اي ما من شانه ان يذبح كالشاة يجوز نحرها واحتج عليه بقوله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة اذ البقر مذبوح اذ الاصل الحقيقة وجاز نحره اتفاقا وبان ذبح المنحور جائز اجماعا فكذلك غير المذبوح قال
النووي ما انهر الدم فكل فيه دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح والعلما الا داود وقال مالك في بعض الروايات عنه باباحة ذبح المنحور دون
المذبوح واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عند الجمهور وقيل تخير بين ذبحها ونحرها والاوداج جمع الودج وهو
عرق في العنق وهما ودجان والنخاع خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا الى اخر جانب الصلب حتى يبلغ عجب الذنب والنخع بسكون الخاء المعجمة
اي يجاوز الذبح فيبلغ القطع الى النخاع ولا اخاله بفتح الهمزة وكسرها والكسر افصح اي لا اظن وقال ابن جريج وحدثني نافع واللبة بفتح اللام فوق
الصدر وحواليه فيل الذبح هو في الحلق والنحر هو في اللبة والذكية شاملة لهما قوله خلاد بن يحيى الكوفي وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام
واسحق قال الكلاباذي لعله ابن راهويه وعبدة بن سليمن وجرير بن عبد الحميد ومقصود البخاري ان الفرس اطلق عليه الذبح مرة والنحر
اخرى ووكيع وابن عيينة هو سفين وهو ذكر النحر ولم يذكر الذبح **فان قلت** ما وجه الجمع بين ذبح الفرس ونحره **قلت**

اما

اما انهم مرة ذبحوها ومرة نحروها واما ان احد اللفظين مجاز والاول هو الصحيح المعول عليه اذ لا يعدل الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة
ولا تعذر ههنا بل في الحقيقة فائدة وهي جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح قوله المثلة بضم الميم يقال مثل بالحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا
اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه ونحوه والاسم المثلة والمصبورة هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة هي التي تجثم ثم
ترمى حتى تقتل وقيل انها في الطير خاصة والارنب واشباه ذلك **الخطابي** المجثمة هي المصبورة بعينها وقال لا بل بين المجثمة والجاثمة فرق
لان الجاثمة هي التي جثمت بنفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا قوله هشام بن زيد بن انس بن
مالك والحكم بالمفتوحتين ابن ايوب وهو امير البصرة من قبل الحجاج ابن يوسف الثقفي قوله نصبت اي حبس حية لتقتل بالرمي وذلك لانه تعذيب
للحيوان وتضييع للمال قوله احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي ويحيى بن سعيد اموي ايضا قوله
هذا الطير هذا على لغة قليلة من اطلاق الطير على الواحد والا فالمشهور ان الواحد يقال له الطائر والجمع الطير قوله ابو بشر جعفر والفتية
جمع الفتى وكذلك الفتيان والاول جمع القلة والثاني جمع الكثرة واما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله لانه ظالم وسليمن هو ابن حرب
والمنهال بن عمرو الاسدي وسعيد هو ابن جبير وحجاج بن منهال الانماطي وعدي بن ثابت وعبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي امير الكوفة من جهة
الامام والنهبى بضم النون واسكان الهاء مقصور النهب والمنهوب **فان قلت** نهب اموال الكفار جائز **قلت** النهبى اخذ مال
المسلم قهرا ظلما مكابرة واخذ اموال المشتركة بين المسلمين بغير انصاف وسوية قوله يحيى بن هو اما ابن موسى واما ابن جعفر وابو قلابة عبد الله
وزهدم الجرمي وابو معمر عبد الله وايوب بن ابي تميمة السختياني والقسم بن عاصم الكليبي مصغرا واخا اي مواخاة واحمر ضد الابيض
وقذر بكسر المعجمة وكسر فاكرهه **فان قلت** الجلالة مكروهة نظرا لما معه في انه ياكل **قلت** الجلالة هي التي غلب على اكلها
العذرة لا من ياكلها على سبيل الندرة وقد تكون تلك الدجاجة من الاكلات لها واستحملناه اي طلبنا منه الابل لنحملنا ونهب اي غنيمة
والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشرة والذرى جمع الذروة اي اعلاه يريد انها ذوو الاسنمة البيض من كثرة شحومهن وتغفلنا اي
طلبنا غفلة وحملكم اي حيث ساق هذا النهب الينا ورزقنا هذه الغنيمة وتحللتها من التحلل وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة
او الاستثناء مر في الجهاد وفي المغازي **باب** لحوم الخيل قوله الحميدي مصغرا منسوبا عبد الله بن الزبير ومحمد بن علي بن ابي
طالب وهو ابن الحنفية والانسية بكسر الهمزة وسلمة بن الاكوع الصحابي قال الشافعي واحمد باباحة لحم الخيل وقال ابو حنيفة بحرمته وابن المبارك
عبد الله وابو اسامة هو حماد مولى لموالي الحسن بن علي وعبد الله والحسن هما ابنا محمد بن الحنفية والمتعة متعة النكاح اي النكاح الموقت و
بيع العين والبراء اي ابن عازب وعبد الله بن ابي اوفى مقصورا قوله اسحق قال الغساني هو اما ابن راهويه واما ابن منصور وابو ادريس هو عائذ
الله الخولاني وابو ثعلبة اسمه جرهم الخشني وحمر الاهلية من باب اضافة الموصوف الى صفته وفي بعضها الحمر الاهلية والزبيدي مصغرا
محمد بن الوليد وعقيل مصغرا والماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني الملقب بالماجشون وهو معرب ماهكون اي المشبه
بالقمر وابن اخي محمد بن اسحق بن يسار والمراد من الناب ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به قوله محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد وميمونة
هو من قبيل قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وفي بعضها بما امكم مني والكف من الاكل وهو الغلب والحديث حجة على مالك حيث
جوز اكل لحم الحمار وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء والحكم بن عمرو الغفاري الصحابي نزيل البصرة مات بمرو سنة ٥٠ والبحر اي بحر العلم
يعني ابن عباس وفي بعضها الحبر وابن عيينة هو سفين عن الزهري هو مقلوب لان الاربعة من الرجال كلهم يروون عنه قوله زهير مصغرا ابن حرب وصالح
هو ابن كيسان وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله مكبرا وباهابها اي جلدها **الخطابي** قد يحتج به من لا يرى الدباغ مطهرا لجلد غير الماكول لان
الحديث جاء في اهاب الشاة وهي ماكول قالوا الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة لكنه يطهر والذكاة لا تطهر غير الحيوان الماكول فالدباغ الذي
يخلف اولى بان لا يطهر ومن اطلق الحكم فيه نظر الى علة المنفعة فقال لما كان جميع انواع الحيوان الطاهر الذات منتفعا به قبل الموت كان الدباغ
شاملا له بالتطهير وقائما مقام الحياة فيه قوله خطاب الثوري كان يعد من الابدال ومحمد بن حمير بكسر المهملة قال الغساني في بعض النسخ حمير
بضم المهملة وفتح الميم وهو تصحيف وثابت بن عجلان ابو عبد الله الانصاري التابعي وهولاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون قوله ما على اهلها اي
ليس على اهلها حرج قوله عمارة بضم المهملة ابن القعقاع وابو زرعة هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي تقدم ما في الايمان ويكلم في سبيل الله اي يجرح
في سبيل الله ويدمي من باب رضي يرضى **فان قلت** ما وجه مناسبة الباب بالكتاب **قلت** كون المسك فضلة الظبي وهو مما
يصاد قوله ابو اسامة حماد وبريد مصغرا وابو بردة بضم الموحدة والجليس الصالح وفي بعضها جليس الصالح اضافة الموصوف الى صفته والكير بكسر الكاف
زق غليظ ويحذيك من الاحذاء وهو الاعطاء يقال احذيت الرجل اذا اعطيته الشيء والحذية الهبة وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح
الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله حتى قيل ليس للصحابي فضيلة افضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع انهم علماء كرماء الى تمام
فضائلهم رضي الله عنهم قوله انفجنا من الانفاج وهو التهييج والاثارة ومر الظهران موضع بقرب مكة ولغبوا بفتح المعجمة وكسرها وابو طلحة هو
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وعبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وابو امامة هو اسعد بن سهل الانصاري وهو
هي خالة خالد بن الوليد والمحنوذ اي المشوي وهو بالقرب اي امال اليه يده لياخذ وقيل قصد بيده اليه واجدني اعافه اي اجد نفسي
اكرهه ومر الحديث قريبا قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكلوه اي السمن الباقي وعن الدابة اي عن حكمها هل تحل الكل ام لا والفارة بالجر بدل
او بيان للدابة وفي بعضها بالرفع قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي بلغنا عن حديثه **فان قلت** فالحديث مرسل او
موقوف **قلت** لا ارسال فيه ولا وقف اذ خرج بالاسناد والرفع اولا وآخرا **فان قلت** كيف يدل على الحديث اذ لا
يتصور القاء ما حوله الا في الجامد اذ الذائب لا حول له او الكل حوله **قلت** علم منه منطوقا انه ان كان جامدا يلقى ما حوله و
الباقي ومفهوما انه اذا كان ذائبا لا يكون كذلك بل يتنجس الكل **باب** العلم بفتح اي العلامة والوسم بالمهملة وهو الاصح

الجلد

نه

كل

وفي بعضها بالمعجمة وفي بعضهم ضال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر البدن يقال وسمه اذا اثر فيه بعلامة وكيه واما الصورة فمثل
المراد بها الوجه وخطله بن ابي سفيان الحي وتعلم الصور اي تجعل علامة على الوجه كما يفعل بسودان الحبشة وكما تغرز الابرة في السعد ونحوه ونضر
اي الصور يعني الوجوه والظهر هو الذي يعلم بو صعد والعنبري هو عمرو بن محمد الكوفي مات ١٩٩ سنة والعنبري هو المرزجوش ولعله كان يبيعه
قوله بحنكه اي يدلك في حنكه تمر ممضوغ ونحوها والمربد الموضع الذي تحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم فاطلاق المربد هاهنا على موضع
الغنم اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها وفيه جواز الوسم في غير الادمي وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل
جوفه ريق الصالحين قال النووي الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محترم لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن وربما شانه او آذى بعض
الحواس واما الوسم في الوجه ففي الادمي حرام وفي غيره مكروه والوسم هو اثر الكي والسمة العلامة والوسم في نحو نعم الصدقة في غير الوجه
مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عنهما واجيب بان ذلك النهي عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه
قوله لحديث رافع هو الحافظ ابن حجر الانصاري والمراد من حديثه الذي يذكره عقيبه   قوله اطرحوه يعني جراوالا تأكلوه لعل مذهبهم
ان ذبح غير مالكه ولا بد للذبح شرعا بالملكية والوكالة ونحوهما غير معتبر   قوله ابو الاحوص اسمه سلام الحنفي الكوفي وعباية بن رفاعة
ابن رافع بن خديج   اعلم ان الرواية التي تقدم عن عباية بن رفاعة عن جده رافع وكذا الروايات المتقدمة ولم يذكر احد عن عباية عن
ابيه عن جده بتوسيط الابيض الاب بين عباية وجده الا ابو الاحوص قال الغساني سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن
مسروق عن عباية عن جده ولم يقل احد عن ابيه عن جده غير ابي الاحوص وقال بعضهم اخطأ ابو الاحوص فيه حيث قال عن ابيه   قوله
مدى جمع المدية وهي السكين وسرعان بفتح المهملة وضمها وكسرها الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم   فان قلت
ما الغرض في ذكر لقاء العدو في هذا المقام   قلت كانوا يمتهنون بالسيوف لئلا تصير كليلة بالذبح وفيه تحريض عند ملاقاة
الاعداء   فان قلت لم امرهم باكفاء القدور   قلت تغليظا عليهم حيث تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات
الناس معرض لقصد العدو ونحوه او لانهم دخلوا في دار الاسلام وانما يباح لهم التصرف في مال الغنائم ما داموا في بلاد الحرب
فان قلت فيه تضييع للمال   قلت ليس فيه انهم اضاعوا اللحم وربما قسموه او باعوه او اضافوه الى مال الغنيمة   قوله
عدل وذلك كان باعتبار قيمة الوقت ومثل هذا اي الحبس بالسهم ونحوه يعني الانسي المتوحش هو كالصيد حيث اجزأه مذبح   قوله
عمر بن عبيد مصغرا الطنافسي مات ١٨٣   قوله ارن   الخطابي صوابه ارن بوزن اعجل ومعناه من ارن يارن اذا خف اي اعجل
ذبحها لئلا تموت خنقا وقد يكون ان على وزن اطع اي اهلكها وقد يكون على وزن اعط اي ادم القطع من دنوت اذا ادمت النظر وفيه
مباحث تقدمت في الشركة   قوله مسفوحا قال ابن عباس مهراقا   فان قلت عقد الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا
قلت اشار به الى انه لم يجد بشرطه حديثا فيه والله اعلم   وصلى الله على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الاضاحي

بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاضحية بكسر الهمزة وضمها والضحايا بمعناه جمع الضحية وكذلك الاضحى جمع الاضحاة ففيها اربع لغات
وهي تذبح يوم العيد تقربا الى الله تعالى وسميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير والتانيث
قوله سنة وهي سنة على الكفاية لكل اهل بيت وقالت الحنفية واجبة على الموسر المقيم والمالكية على المسافر والمقيم كليهما ومحمد بن بشار
وغندر ومحمد بن جعفر البصري وزبيد مصغرا اليامي التابعي والشعبي عامر والبراء ابن عازب   قوله نصلي هو نحو تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر وقيل اي قبل مضي وقت الصلاة والنسك العبادة اي لا ثواب فيها بل هي لحم
ينتفع به اهله وابو بردة اسمه هانئ بن نيار البلوي وقد ذبح قبل الصلاة والجذعة هي جذعة من المعز او جذعة الضان تجزئ لكل
لا تختص به وهي الطاعنة في السنة الثانية واما في المعز فلا بد ان تطعن في الثالثة وهي الثني حتى تصلح للتضحية وتجزئ من جزى يجزي اي
لن تكفي لقوله تعالى لا تجزي والدعي ولدي وهذا من خصائص هذا الصحابي وبعدك اي غيرك   قوله مطرف بلفظ الفاعل الحارثي الكوفي وعامر
اي الشعبي ولنفسه اي لا ثواب الاضحية اختلفوا في وقت الاضحية فعند الشافعي بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس
يوم النحر سواء صلى او لا اقيما بالامصار او لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة وهذا اعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط
فعل الصلاة اتفاقا فحمة التضحية يدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي
حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنبلية لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز
بعدها قبل ذبحه واما اخر وقتها فعند الشافعي اخر ايام التشريق وعند الائمة الثلاثة اخر اليوم الثاني بعد العيد   قوله معاذ بن
فضالة وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير وبعجة بفتح الموحدة ابن عبد الله الجهني وعقبة بضم المهملة وصارت جذعة اي حصلت
لي جذعة ولفظه اعم من ان يكون من المعز لكن قال البيهقي وغيره كانت هي رخصة لعقبة كما ان مثلها رخصة لابي بردة وحديث البراء
قوله سرف بكسر الراء موضع منصرف وغير منصرف وهذا هو الاشهر ونفست بلفظ المجهول اي حضت من باب حنه في الحيض   قوله
ابن علية اسمعيل والرجل هو ابو بردة وذكر جيرانه اي احتياج الجيران كانه يريد به عذره في تقديم الذبح على الصلاة وخير من شاتي لحم
اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفي ذلك اي في التضحية بجذعة المعز وانما قال انس لا ادري لانه لم يبلغه ما قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك   وانكفأنا بالهمز اي مال وانعطف وغنيمة مصغرا وتجزعوها يعني قسموها حصصا وتوزعوا

قطعا والجزع القطع   قوله ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن واسم ابي بكرة نفيع مصغرا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفي البصري والزمان
اسم لقليل الزمان وكثيره واريد به هاهنا السنة وكهيئته صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض
كان الكفار في الجاهلية نسي وقد اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النسيء زيادة في الكفر يؤخرون الشهور بعضها عن بعض ويبدلون موضعها ويحلونه عاما
ويحرمونه عاما ويزيد في عدد الشهور ويؤخرونها عن مواضعها وكان اذا اتى على ذلك عدة من السنين يعود الامر الى الاصل فوافق حجة الوداع
عوده الى اصله ووقع الحج في ذي الحجة اي بطل النسيء الذي كان في الجاهلية وعاد الاشهر الى الوضع القديم   قوله حرم جمع حرام اي يحرم القتال فيها ثلاث
منها سرد وواحد فرد   فان قلت القياس يلائم لا ثلاث   قلت اذا كان المميز محذوفا جاز فيه الامران ومضر قبيلة
كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه موضعه الذي بين جمادى الاخرة وشعبان وانما وصفه به تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه
من النسيء   قوله البلدة اي التي هي معهودة التي هي اشرف البلاد واكرمها حرمة يعني مكة ومحمد اي ابن سيرين قال واظنه قال واعراضكم ايضا
والعرض موضع المدح والذم من الانسان اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وشبهها
في الحرمة باليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمته وفيه ان
التبليغ واجب ويضرب بالرفع والجزم ويبلغه من يبلغ وفي بعضها يبلغه بلفظ المجهول وجعل لحلل يعني عسى في دخول ان في خبرها وذكر
اي حفظ مر في العلم وفي المغازي   الاضحى والنحر   قوله محمد المقدمي بلفظ المفعول وخالد بن الحرث الهجيمي مصغرا   فان
قلت اين دلالة الحديث على الترجمة   قلت لما كان معلوما ان نحره صلى الله عليه وسلم كان بالمصلى علم منه الترجمة بجزئيها
قوله كثير ضد القليل ابن فرقد المدني   قوله ان يمن اي صاحب العرب وابو امامة اسمه اسعد الانصاري وانما قال وكان المسلمون يسمنون ردا
لما حكي عن بعض اصحاب مالك من كراهة التسمين لئلا يتشبه باليهود   قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وعبد العزيز بن صهيب مصغرا وابو قلابة
بكسر القاف والكفاء اي انعطف والاملح الابيض الذي يخالطه سواد وفيه استحباب التكبير من الضحايا والتضحية بيده واسمعيل هو ابن علية
وحاتم بن وردان البصري ووهيب مصغرا   فان قلت لم قال اولا وقال ثانيا تابعه   قلت انما يستعمل القول اذا
كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهو عند النقل والتحمل   قوله عمرو بن خالد الحراني المصري ويزيد بن ابي حبيب وابو الخير مرثد وعقبة
بضم العين والعتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وهذا من خصائص عقبة رضي الله عنه   قوله الجذع هو من المعز وهو
الذي لم يطعن في الثالثة وهذا ايضا من خواص ابي بردة رضي الله عنه ومطرف بلفظ الفاعل ابن طريف الحارثي والداجن الشاة التي الفت
البيوت واستانست قيل انما لم تدخل التاء فيها لان الشاة مما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء فتانيثه وتذكيره يظهر بالوصف واجيب بان
هذا التقدير لا يصح هاهنا لان الجذعة للمؤنث فيلزم ان يكون مذكرا مؤنثا فالاولى ان يقال الداجن صار اسما للالف في البيت واضمحل معنى الوصف منه
عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث   قوله عبيدة بن معتب بلفظ الفاعل الضبي وحريث مصغرا الى الزرع ابن ابي مطرف الفزاري الخياط الكوفي
وعاصم اي الاحول وداود هو ابن ابي هند البصري وعناق بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها واضيفت الى اللبن اشارة
الى صغرها اي قريبة من الرضاع   قوله زبيد مصغرا ابن الحرث اليامي وفراس بكسر الفاء ابن يحيى الكوفي وابو الاحوص سلام الحنفي ومنصور هو ابن
المعتمر والشعبي ايضا وابن عون عبد الله   فان قلت تارة قال عناق وتارة قال جذعة وتارة جمع بينهما والقصة واحدة   قلت
لا منافاة بينهما اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد التزوان   فان قلت قال
مرة جذع مذكرا واخرى جذعة مؤنثا   قلت الجذعة للوحدة واراد بالجذع الجنس   قوله سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي
وابو جحيفة مصغرا اسمه وهب الصحابي والمسنة هي الثنية يعني البالغة والطريق نحب اللحم والنفاسة والصفاح جمع الصفحة وصفحة
كل شيء جانبه   قوله هنة اي حاجة جيرانه الى اللحم وضرهم ويحتمل وعذره اي قبل عذره وجعله معذورا وجذعة اي من المعز يعني بعد ذلك
الاخر ولا ان جذعة الضان لا تختص به   فان قلت كيف يكون واحد اجزأ من اضحيتين بل بالعكس اولى كما في صورة الاعتاق
فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة   قلت المقصود في الضحايا اطيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة افضل من شاة غير سمينة
وان نسا وما في الغنيمة واما في العتق فتكثير العدد مقصود فيه ففك رقاب متعددة خير من فك رقبة واحدة وان كانت الواحدة اكثر
قيمة منها من في العتق   قوله الاسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم البجلي وفراس بكسر الفاء مر انفا وضعت اي الذبح قبل الصلاة وعجلته
من التعجيل اي قدمته لاهلك   قوله خير نسيكتيه   فان قلت اسم التفضيل يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة   قلت
الاولى وان وقعت شاة لحم لكن فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران فهي ايضا عبادة او صورتها كانت صورة النسيكة وعامر هو الشعبي
والصفح بضم الصاد وفتحها الجانب   فان قلت الرجل لا يضعها الا على صفحته فلم قال صفاحها   قلت على مذهب من قال
ان اقل الجمع اثنان كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فكانه قال صفحتيها واضافة المثنى الى المثنى يفيد التوزيع فمعناه وضع رجله على صفحة كل
منها   اذا بعث هديه وهو ما يهدى الى الحرم من النعم واحمد هو ابن محمد السمسار المروزي واسمعيل هو ابن ابي خالد والى
نائبه نحو بكة وتقليده ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت   قوله عمرو هو ابن دينار مرة لحوم الهدي
مكان لحوم الاضاحي وفي بعضها غير مرة   قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس وسليمان بن بلال والقسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وابن خباب بفتح المعجمة
عبد الله الانصاري التابعي وقدم بكسر الدال وقدم بكسرها مشددة وقال اي ابو سعيد ثم قدمت حتى اتيت قتادة بن النعمان الظفري المدني
وفي بعضها اباقتادة بزيادة لفظ الاب وهو سهو وذكره البخاري على الصواب في عدد اصحاب بدر حيث قال فانطلق الى اخيه لامه قتادة
قال الغساني وقع في بعض النسخ اباقتادة وصوابه قتادة   واعلم ان قتادة شهد بدرا وسائر المشاهد وقلعت عينه يوم احد وسالت على
خده فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضعها فكانت احسن عينيه وقدم بعض اولاده على عمر بن عبد العزيز فقال ممن الرجل

فقال انا ان الذى سالت على الجذع عنه ... ردت بكف المصطفى احسن الرد ... فعادت كما كانت لاول امرها ... فيا حسن ما عين ويا حسن
مارد ... قوله عام اى ما قبل لما كانوا ابنهون من اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثه ايام ذكره صريحا فى المغازى ... قوله ابو عاصم هو المسمى بالضحاك
الملقب بالنبيل ويزيد بن ابى عبيد مصغرا وسلمه بن الاكوع مر ذكرا الكوعا فلا يصبحن من الاصباح وبعد ثالثه اى ليله ثالثه من وقت التضحيه
والعام الماضى فى بعضها عام الماضى باضافه الموصوف الى صفته اى لابد خر كالم يدخر فى السنه الماضيه والجهد المشقه يقال جهد عليهم اى نكد
واشتد وبلغ غايه المشقه وفى الحديث دلاله على ان تحريم ادخار لحوم الاضاحى كان لعله فلما زالت العله زال التحريم **فان قلت**
فهل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو كلوا **قلت** ظاهره حقيقه فى الوجوب اذا لم تكن قرينه صارفه عنه وكان ثمه قرينه على انه
لرفع الحرمه اى للاباحه ثم ان الاصوليين اختلفوا فى الامر الوارد بعد الحظر اهو للوجوب ام للاباحه ولين سلمنا انه للوجوب حقيقه فالاجما
ههنا مانع من الحمل عليها وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخارى ... قوله اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابى اويس مصغرا واخوه عبد الحميد
واسمعيل روى الحديث السابق عن سليمن بلا واسطه وههنا بواسطه اخيه عنه وعمره بفتح المهمله وتحتيه اى جعل فيها الملح وتقدد ره **فان**
قلت القياس فيها ... ذكر باعتبار مرادها وهو الفرا بل عكس كونها سنه كما فى قاخيفرها او باعتبار انها لحم ... قوله
عزمه اى لبس النهى للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاثه واجبا بل كان غرضه ان يصرف منه شى الى الناس اختلفوا فى الاخذ بهذه الاحاديث
فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكمه باق وقال الجمهور يباح الامساك والاكل بعد الثلاث والنهى
منسوخ وهذا من باب نسخ السنه بالسنه قال بعضهم ليس هذا نسخا بل كان التحريم لعله فلما زالت زال الحكم وقيل كان النهى للكراهه لا للتحريم
والكراهه باقيه الى اليوم ... قوله حبان بالموحده ابن موسى وابو عبيد مصغرا اسمه مولى عبد الرحمن بن الازهر والنسك الاضحيه والعيدين
يوم الجمعه ويوم العيد حقيقه **فان قلت** لم سمى يوم الجمعه عيدا **قلت** لانه زمان اجتماع المسلمين فى معبد عظيم لاظهار
شعار الشريعه كيوم العيد فالاطلاق على سبيل التشبيه والعوالى جمع العاليه وهى قرى بقرب المدينه من جهه المشرق واقربها الى
المدينه على اربعه اميال او ثلاثه وابعدها ثمانيه وهذا الحديث محمول على ان السنه التى خطب فيها على رضى الله عنه كان بالناس فيها
جهد او ان الناقص الذى رواه قتاده حيث قال حدث امر نقض النهى عن الاكل لم يبلغ اليه ... قوله ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله
الزهرى وكان عبد الله بن عمر يا كل الخبز بالزيت حتى يرجع من منى احترازا عن اكل لحوم الهدى **فان قلت** الهدى اخص من الاضحيه
فلا يلزم منه انه كان يحترز عن لحوم الضحايا لكن الترجمه منعقده عليها وفيها البحث **قلت** ذكر الهدى لمناسبه النفر من منى
والله تعالى اعلم بالصواب ... بسم الله الرحمن الرحيم ... اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الاشربة

قوله حرمها بلفظ المجهول وهو متعد الى مفعولين لانه ضد اعطيت اى لا يشربها فى الجنه مما قال الله تعالى وانهار من خمر لذه للشاربين **فان**
قلت المعصيه لا توجب حرمان الجنه **قلت** يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب اهلها **فان قلت**
فيها كل ما تشتهى الانفس **قلت** قيل انه ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وان ذكرها وفيه دليل على ان التوبه تكفر المعاصى ... قوله ابو
اليمان اسمه الحكم وايليا بالمد وبالقصر بيت المقدس **فان قلت** تقدم فى قصه المعراج فى المناقب وسيجى ايضا انه بلانه
اقداح قدح من عسل وقدح **قلت** هذا فى ايليا وذاك عند رفعه الى سدره المنتهى والفطره الاسلام والاستقامه واختار
اللبن لما اراد الله تعالى من توفيق هذه الامه للخير واللطف بها وجعل اللبن علامه لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبه
وفيه استحباب حمد الله عند تجدد النعمه وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وغوت اى ضلت وانهمكت
فى الشر ... قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد الليثى المدنى والزبيدى مصغرا محمد بن الوليد وعثمن بن عمر والبصرى
وهشام اى الدستوائى لا يحدثكم **فان قلت** لم قال لا يحدثكم غيرى **قلت** اما لانه كان اخر من بقى من الصحابه ثمه اولانه عرف
انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره والاشراط العلامات وشرب الخمر اى ظاهرا علانيه وتقل الرجال لكثره الحروب والقتال
ونعمه الرجال فيها ومن لطايف الحديث فى كتاب العلم ... قوله ابن وهب هو عبد الله المصرى ولا يزنى اى المومن او الزانى او الرجل قال
المالكى فيه دلاله على جواز حذف الفاعل **فان قلت** المومن بسبب المعصيه لا يخرج عن الايمان **قلت** المراد نفى كمال الايمان
اى لا يكون كامل الايمان حال كونه فى الزنا او هو من باب التغليظ والتشديد نحو ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقال ابن عباس ينزع منه نور
الايمان ... اى من فعل ذلك مستحلا له ... قوله عبد الملك المخزومى المدنى وابو بكر هو ابو عبد الملك والنهبه بفتح النون المصدر
وبالضم المال المنهوب والشرف المكان العالى يعنى لا ياخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابره وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه ويتضرعون
ولا يقدرون على دفعه ومن خصص الحديث وبيان انواع النهب فى كتاب المظالم ... قوله الحسن بن صباح البزار الواسطى ومحمد بن سابق روى عنه
البخارى فى الوصايا بدون الواسطه لكن على سبيل المذاكره قال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه ومالك هو ابن مغول البجلى
وبالمدينه اى فى المدينه **فان قلت** كيف دل على الترجمه **قلت** حيث ان المطلق لا يحمل الا على الماخوذ من العنب ... قوله
ابو شهاب هو كنيه عبد ربه باضافه العبد الى الرب ابن نافع الحناط المدائنى وثابت البنانى والبسر هو المرتبه الرابعه لتمر النخل اولها
طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب **فان قلت** الخبر مايع والبسر جامد فكيف يكون هو اياه **قلت** هو مجاز عن الشراب الذى
يوجد فيه عكس الى اى عصر خمرا او فيه اضمار اى ما به اصل خمرنا او مادتها **فان قلت** تقدم انه قال بالمدينه منها شى فكيف
قال عامه خمرنا **قلت** المراد بقوله منها خمر العنب اذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق او المطلق محمول عليها **فان قلت**

نه نوعا ما وههنا قال لا قليلا ولا كثيرا **قلت** الروايات مختلفه فكل اخبر عن ظنه او اراد بالشى شيا كثيرا او القليل فى حكم العدم
قوله ابو حيان يحيى بن سعيد التيمى الكوفى وعامر اى الشعبى ... قوله نزل **فان قلت** القياس ان يقال لقد نزل **قلت** جاز حذف الفا
وقد مر مرارا كما فى الحج قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمره طافوا طوافا واحدا وخامر اى كثر وغطى وهذا التعريف بحسب اللغه واما بحسب العرف
فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصه ... قوله ابو عبيده مصغرا هو عامر بن الجراح احد العشره المبشره وابو طلحه زيد الانصارى زوج
ام انس وابى بضم الهمزه ابن كعب الصحابه والفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقيل هو ان يفضخ البسر
ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى وقيل هو شراب يتخذ من البسر والتمر كليهما وظاهر لفظ الحديث يساعد القول الاخير والزهو البسر الملون
الذى ظهر فيه الحمره او الصفره وفى الحديث العمل بخبر الواحد واختلف العلماء فقال بعضهم تسميه عصير العنب خمرا حقيقه وفى سائر الانبذه مجاز
وقال جماعه هو حقيقه فى الكل والاصوليون خلاف فى جواز اثبات اللغه بالقياس ... قوله معتمر اخو الحاج ابو منصور ابن سليمن التيمى وعمومتى بدل عن
الضمير او منصوب على الاختصاص وفيه ان الصغير يخدم الكبار وانهاهم الكفا والاكفا ثلاثيا ومزيدا بمعنى القلب ... قوله ابو بكر هو ابن انس بن
مالك قال فى حضور ابيه وكانت حرمتهم **فان قلت** المذكور هو الشراب فلم انث **قلت** باعتبار انه خمر او باعتبار الخبر واما لفظ
وحدثنى فهو من كلام سليمن وهو من باب الروايه عن المجهول ... قوله محمد الفدكى بفتح المهمله ويوسف البرا بتشديد الراء وبالمد ابو معشر البصرى وعبد الله
ابن عبد الله الثقفى وبكر بن عبد الله المزنى ... قوله البتع شراب يتخذ من العسل ومعن بن عيسى القزاز والفقاع بضم الفا المشهور كالمشروب واين
الدراوردى عبد العزيز بن محمد ... قوله اسكر اى جنسه وهذا من جوامع الكلم على قائله افضل الصلوات والسلام ... قوله الدبا بالمد والمزفت من الزفت
وهو شى كالقير والحنتم الجرة الخضرا والنقير الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهى لانها ظروف متينه فاذا انتبذ صاحبها فيها
كان على غرر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به ومر مباحثه فى الايمان ... قوله احمد بن ابى رجاء ضد الخوف الهروى ويحيى اى ابن
القطان وابو حيان يحيى التيمى والغطفانى من خمسه لا يقتضى الحصر ولا ينفى التحريم عن نبيذ الذره والارز وغيرهما **الخطابى** انما عد
عمر رضى الله عنه هذه الانواع الخمسه لاشتهار اسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينه الوجود العام فان الحنطه كانت بها عزيزه والعسل
مثلها او اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا مثلها ان كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها وفيه دليل
ان الخمر ما خامر العقل ودليل على جواز احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق وزعم قوم ان العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر خمرا
واجيب بان الصحابة الذين سموا الفضيخ خمرا عرب فصحاء فلو لم يصح هذا الاسم لها لم يطلقوه عليها قال واشار النبى صلى الله عليه وسلم الى الشراب
الذى هو جنس الشراب الموصوف بالاسكار فدخل فيه كثيره وقليله باى اسم سمى وباى صفه كان وفيه بطلان قول من زعم ان الاشاره بالمسكر
انما وقعت على الشربه الاخيره او الى الجز الذى يظهر به السكر على شاربه عند شربه لان السكر لا يختص بجزء من الشراب دون جزء وانما يوجد السكر
فى اخره على سبيل التعاون كالشبع بالماكول ثم الشراب الذى يسكر كثيره اذا كان فى الاناء لا يخلو من ان يكون حلالا او حراما فان كان حلالا لم يجز
ان يحرم منه شى وان كان حراما لم يجز ان يشرب منه شى قليل فان قيل هو حلال فى نفسه ولكن الله نهى ان يشرب منه ما يزيل العقل اجيب
بانه ينبغى ان يكون تلك الكميه الشربه معلومه يعرفها كل شارب اذ لا يجوز ان يحرم الله شيا ولا يجعل لهم السبيل الى معرفته ومعلوم ان الطباع
مختلفه وقد يسكر واحد بالمقدار الذى لا يسكر صاحبه به فلم ينضبط والتعبد لا يقوم الا بالامر المعلوم المضبوط والا لم تتم الحجه به قوله
وثلاث اى قضايا او احكام او مسائل وعهدا اى يبين لنا ومسئله الجد اى فى انه يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه والكلالة اى من لا والد له ولا
ولد له وقيل بنو العم الاباعد وقيل الوارث الذى لا ولد له ولا والد واما الربا فاختلفوا فيه كثيرا حتى قال بعضهم لا ربا الا فى النسيئه
وقد روى حديثا فى ذلك ومر تحقيقه فى البيع ... قوله يا ابا عمرو هو كنيه عامر الشعبى والسند بلاد بقرب الهند والارز فى بعضها الرز وهى
مبتدا او خبر محذوف ولم يكن اى معروفا او موجودا بالمدينه ... قوله حجاج بفتح المهمله ابن منهال وحفص بالمهملتين وعبد الله بن ابى السفر
منه المحض الهمدانى ... ما جاء فى من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه انما ذكره باعتبار الشراب والا فالخمر مونث سماعى وفى
بعضها يسميها بغير اسمها وهشام بن عمار المقرى الحافظ الدمشقى وصدقه اخت الزكاه ابن خالد دمشقى ايضا تقدم ما فى مناقب الصديق وعبد
الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى فى الصور وعطيه بن قيس الكلابى مات ١٢١ وعبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمه الاشعرى الصحابى عند الاكثر وقيل
تابعى مخضرمى مات ٧٨ ويعرف بصاحب معاذ لكثره لزومه له وابو عامر او ابو مالك على الشك قيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل
عبد الله وقيل عبيد وقال ابن المدينى الصواب ابو مالك بلا شك قال المهلب هذا الحديث لم يسنده البخارى من اجل شك المحدث فى الصحابى
حيث قال ابو مالك او ابو عامر او لمعنى اخر لا نعلمه **اقول** المشهور عند المحدثين انه يقال حدثنا والا خبرنا اذا كان الكلام على سبيل
النقل والتحميل واما اذا كان على سبيل المذاكره يقال قال واعلم ان هذا الاسناد من اللطايف اذ الرجال كلهم شاميون فهو مسلسل بالشاميين
قوله والله ما كذبنى **فان قلت** عداله الراوى معلومه لا سيما وهو صحابى فما الغايه فى ذكره **قلت** التوكيد والمبالغه
فى كمال صدقه والحر الفرج واصله الحرح حذف احدى الحائين منه ومن قال بالمعجمه والزاى فقد صحفه والمعازف اصوات الملاهى
والعلم الجبل والسارحه الغنم التى تسرح وفى بعضها بسارحه بزياده الباء الجاره فى الفاعل نحو كفى بالله شهيدا او هو مفعول به بالواسطه
والفاعل مضمر وهو الراعى بقرينه المقام اذ السارحه لا بد لها من الراعى **فان قلت** ما فاعل ياتيهم **قلت** الاتى
او الراعى او المحتاج او الرجل والسياق يشعر بذلك وفى بعضها ياتيهم بلفظ المونث وهذا الكلام على سبيل التجوز وفى بعض المخرجات ياتيهم رجل
لحاجه مصرحا بلفظ رجل ... قوله فيبيتهم الله اى يهلكهم بالليل ويضع العلم اى يضع الجبل بان يدكدكه عليهم ويوقع على رؤسهم وفى بعضها بزياده
عليهم واخرين يعنى من لم يهلكهم بالبيات وفيه ان المسخ قد يكون فى هذه الامه خلافا لمن زعم انه لا يكون وانما مسخهم بقلوبها **فان قلت**
الحديث ليس فيه الا ذكر الجزء الاول من الترجمه لا ذكر تسميه الخمر بغير اسمها **قلت** لعله اكتفى بما جاء مبينا فى الروايات الاخر ولم يذكره

اذ ليس ذلك بشرطه او لعل نظره الى ان لفظ من امتى فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وخروجا عن امته
لان حرمة الخمر معلوم من الدين بالضرورة قيل ويحتمل ان يقال ان الاستحلال المرتفع بعيد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة والكلام
بعض الانبذة المسكرة والله اعلم قوله والتور بفتح الفوقانية ظرف من صفر قيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل الطست
وقيل هو من الحجر وابو حازم سلمة وابو اسيد اسمه مالك الانصاري الساعدي والخادم يطلق على الذكر والانثى ومر الحديث مرارا فان
قلت اين ذكر الاوعية قلت التور وعا وعطف التور على الاوعية من باب عطف الخاص على العام قوله محمد بن عبد الله ابو
احمد الزبيري مصغرا وسالم هو ابن ابي الجعد قوله اذن جواب وجزا اي اذا كان لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي هو على تقدير عدم الاحتياج
اليها او نسخ ذلك بوحي سريع او كان الحكم في المسئلة مفوضا الى رايه صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة
فلما قالوا لا بد لنا قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهي كان بمعنى النظر الى غيره كنهيه عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لا يجدون بدا من ذلك
قال اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قوله خليفة بن خياط وابو عياض عمرو ويقال له عمير بن الاسود العنسي الزاهد قوله عن الاسقية
السقاء يقتضي ان يقال الا عن الاسقية بزيادة الا على سبيل الاستثناء اي نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ في الاسقية قلت يحتمل
ان يكون معناه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية وعن جهتها كقوله ينهون عن اكل وعن شرب
اي يسمون بسبب الاكل والشرب وبينا هو في السمر به وقال الزمخشري مثله في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها اي بسببها قال الحميدي ولعله
نقص منه عند الرواية وكان اصله نهى عن النبيذ الا في الاسقية وكذا في رواية عبد الله بن محمد عن الاوعية قوله فرخص قال النووي هذا
محمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الظروف قوله قال سليمان اي الاعمش وابراهيم التيمي والحرث بن سويد مصغرا التيمي ايضا وعثمان
اي ابن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد وابراهيم اي النخعي والاسود خاله وشيخه قوله اهل البيت منصوب على الاختصاص والشيباني سليمن
ابو اسحق قوله لا نعني ان حكمه حكم الاخضر فان قلت مفهوم الاخضر يقتضي مخالفته حكم الابيض له قلت شرط اعتبار
المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب وكان عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر فذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز الخطابي
ان تعليق الحكم في ذلك بالخضرة والسواد وانما تعلق بالاسكار وذلك ان الجرار اوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن
الانتباذ فيها وامروا ان ينتبذوا في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه واما ذكر الخضرة فمن اجل ان الجرار التي كانوا
ينتبذون فيها خضرا والابيض مثله فيه والانية لا تحرم شيئا ولا تحلله قوله يعقوب القارئ منسوب الى القارة وابو اسيد مصغرا
والساعدي بكسر العين قال ابن بطال فيه من الفقه ان الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين وانما هو خاص لازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما
ذكره الله تعالى في كتابه واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب اقول يحتمل انه كان قبل نزول الحجاب او كانت تخدمهن
وهي مستورة بالجلباب وقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ومر الحديث انفا باب
الباذق معرب قوله البخ باده باهمال الدال وابو عبيدة هو ابن الجراح ومعاذ هو ابن جبل والطلا بكسر المهملة وخفيف اللام وبالمد هو ان
يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخينا مثل طلاء الابل ويسمى بالمثلث ويقال له بالفارسية سيكي وفيه قول اخر هو ان
يذهب نصفه بالطبخ قالوا وهذا انما يكون غالبا وقال بعضهم الطلا ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وتسميه العجم الميبختج
وبعض العرب يسمي الخمر الطلا والبرا بخفة الرا وابو جحيفة مصغرا الصحابيان المشهوران وعبيد الله مصغرا هو ابن عمر وانا سائله اي كنا
سائله عن الشراب الذي وجد ريحه منه فان كان مما يسكر جنسه جلدته وفيه انه لم يقصد جلده بمجرد الريح بل توقف حتى يسأله فان
اعترف بما يوجبه جلده واختلفوا في جواز الحد بمجرد وجدان الرائحة والاصح لا وتقدم في فضائل القران ان ابن مسعود ضرب الحد
بالريح واختلفوا في السكران فقيل هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل هو من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من
العرض قوله محمد بن كثير ضد القليل وابو الجويرية مصغرا حطان بن خفاف بضم المعجمة الجرمي قوله سبق محمد اي سبق حكم محمد بتحريمه حيث
قال كل ما اسكر فهو حرام ثم قال ابو جويرية الباذق وهو الشراب الطيب الحلال لانه عصير العنب الحلال الطيب مثلا وقال ابن عباس كان
شرابا حلالا طيبا لكن صار بعد ذلك خبيثا حراما حيث تغير عن حاله قال ابن بطال اي سبق محمد صلى الله عليه وسلم بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها
بالباذق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع اذا اسكرت واما معنى ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث فهو ان
الشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث قوله عبد الله بن محمد بن ابي شيبة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للباب
قلت بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلوا انطبخ حتى ينعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته وفي
شك في طبخه وحله قوله مسلم بن ابراهيم الازدي وهشام اي الدستوائي وابو دجانة سماك بكسر المهملة الشجاع الانصاري الساعدي
استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة وسهيل بن البيضاء القرشي فان قلت سبق انفا انه قال اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب قلت
ذكرهما لا ينفي عدم الغير وفيه اشعار بان الفضيخ هو الماخوذ من التمر والزهو والتمر كليهما قوله عمرو بن الحرث المودب الانصاري
البصري وعن الزبيب يعني عن الجمع بين الزبيب والتمر في الانتباذ والجمع بين البسر والرطب وليس المراد به النهي عن كل من الاربعة على الانفراد
ولا النهي عن الجمع بين الاربعة او الثلاثة ولا النهي عن الجمع بين الاولين بخصوصهما او الاخرين بخصوصهما بل المقصود النهي عن الجمع بين اثنين من كل
ما شانه ان ينتبذ به ويعلم منه المطابقة بين الترجمة والحديث ولهذا ورد اخلاف فيه في الاحاديث قالوا والحكمة فيه ان الاسكار
يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا اقول ويحتمل ان يكون ذلك لما فيه من الاسراف والمقصود كل
واحد منهما ولهذا عطف البخاري في الترجمة وان لا يجعل ادامين في ادام وهذا مذهب الجمهور ان النهي لكراهة التنزيه ما لم يصر مسكرا
وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة لا كراهة فيه لان كل ما لو طبخ منفردا حل فكذلك اذا طبخ مع غيره بلا كراهة قال ابن بطال

هذا

هذا اي مخالف للسنة ومن خالفها نحو تجويزهما لو هذا منقوض بنكاح المراة واختها قال وقول البخاري من راى ان لا يخلط البسر والتمر
اذا كان مسكرا خطأ اذ ما نصه انهما مما يسكران في الحال وانما اراد بهما ما يؤول امرهما الى السكر اقول ليس خطأ بل غايته اطلق
مجازا مشهورا قوله يحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو قتادة اسمه الحرث الانصاري وعلى حدة اي على انفراده وثنى الضمير في منهما ولم يقل منها
باعتبار ان الجمع بين اثنين لا بين الثلاثة او الاربعة قوله ليلة بالتنوين وعدمه والحميدي مصغرا وابو النضر غير مصغر مولى ام الفضل بالمعجمة
الضاد زوجة العباس بن عبد المطلب ويقال له مولى عبد الله بن عباس ومر الحديث في الحج والصوم ووقف بلفظ المعروف والمجهول قوله
قتيبة مصغرا وجرير بفتح الجيم وابو صالح ذكوان وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي وابو حميد بالتصغير عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي
والنقيع موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه غير الحمى وقيل انه بالموحدة والا خمرته اي هلا
غطيته ولو ان تعرض بضم الراء اي تمده عليه عرضا لا طولا وهو من توابع صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء من الوبا الذي ينزل من
السما في ليلة واحدة ومن النجاسة والقاذورات ومن الهامة والحشرات ونحوها وعمر بن حفص بالمهملتين واراه بالضم اظنه والنضر هو
ابن شميل وابو اسحق هو عمرو السبيعي والبراء هو ابن عازب والكثبة قدر حلبة وقيل ملء القدح وحتى رضيت اي حتى علمت انه شرب
حاجته وكفايته فان قلت كيف شرب من مال الغير قلت اما ان صاحبه كان رجلا حربيا لا امان له او كان صديق
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابي بكر يحب شربهما او كان في عرفهم التسامح لمثله او كان لصاحب الغنم اجازة الراعي بمثل ذلك او
كانا مضطرين قوله سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي اسلم اخرا وحسن اسلامه مر الحديث بطوله في المناقب قوله اللقحة
بكسر اللام الحلوب من الناقة والمنحة بكسر الميم العطية وهي كالناقة التي تعطيها غيرك لتحلبها ثم تردها عليك ومنحة هي منصوب على
التمييز نحو نعم الزاد زاد ابيك زادا فان قلت لم ما دخل على الصفي التا قلت لانها اما فعيل او فعول يستوي
فيها المذكر والمؤنث ومعناه المختارة وقيل غزيرة اللبن ومر في اخر الهبة قوله الاوزاعي عبد الرحمن وابراهيم بن طهمان ورفعت
بالراء وفي بعضها بالدال والسدرة هي سدرة المنتهى وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها والنيل هو نهر مصر والفرات نهر بغداد
وهو بالتاء الممدودة في الخط حالتي الوصل والوقف والباطنان هما السلسبيل والكوثر فان قلت تقدم انفا وسابقا
انه قدحان قلت مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال ان القدحين كان قبل رفعه الى السدرة المنتهى والثلاثة كانت بعدها والفطرة
اي علامة الاسلام والاستقامة فان قلت كيف يقدر العامل هنا اذ لا يصح ان يقال امست امتك قلت
يقدر على وجه ينصب الى صحة المعنى كما يقال في اسكن انت وزوجك الجنة ان تقديره ولتسكن زوجك وهشام اي الدستوائي وسعيد
اي ابن ابي عروبة وهمام اي ابن يحيى الازدي ومالك اي ابن صعصعة باب استعذاب الماء قوله عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم وبيرحا في ضبطه اختلافات كثيرة تقدمت في الزكاة على الاقارب والمشهور منها فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمد
والقصر وهو اسم بستان قوله بخ بالموحدة وبالمعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت
وربما شددت قوله شك عبد الله بن مسلمة في انه فاعل من الربح او من الرواح وافعل بلفظ المتكلم واسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى هو
النيسابوري والاجزم انه من الرواح قوله شوب اي خلط وحلبت بصيغة المجهول غيبة والمعروف متكلما وكذلك لفظ شيب
والايمن بالنصب اي اعط الايمن وبالرفع اي الايمن احق قال ابن بطال ليس شوب الماء باللبن من باب الخليطين والادامين وانما صب عليه
ليقوى ببرده ويكثر والشوب انما جاز عند الشرب واما عند البيع فلا قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي وفليح مصغرا وسعيد بن
الحرث الانصاري وشنة بالنون وهي القربة الخلق وفي بعضها شنه بالاضافة الى الضمير وكرعنا بفتح الراء وكسرها من الكرع وهو تناول
الرجل بفيه من موضعه من غير اناء والعريش ما يستظل به وليس منافيا للزهد قوله شراب الحلوا في بعضها حب الحلوا وهو الاظهر
انه لا يشرب غالبا وفي بعضها الحلو ولشدة اي الضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور قال ابن بطال واما ابوال الناس فهو مثل
الميتة والدم والخمر في التحريم ولم يختلفوا في جواز اكل الميتة عند الضرورة فكذلك البول وقالوا الحلوا كل شيء حلو اقول الحلو
حسب العرف اخص من ذلك وهو ما كان للانسان فيه دخل من طبخ ونحوه وفيه ان الانبياء والصالحين يأكلون الحلوى والطيبات
السكر فتخشى اي المسكر قال شارح التراجم مقصوده من كلام الزهري انما هو قوله تعالى احل لكم الطيبات اي الحلوى والعسل من الطيبات
فهو حلال والبول ليس منها واما قول ابن مسعود فاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فيدل على حله لان الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرمه
قوله مسعر وعبد الملك بن ميسرة والنزال بن سبرة وهؤلاء الثلاث كلهم هلاليون وعلي رضي الله عنه حيث نزل الكوفة فالرجال كلهم كوفيون
قوله الرحبة اي الساحة والمراد رحبة مسجد الكوفة وفعل اي شرب قائما فان قلت لم فصل الراس والرجلين عما تقدم
ولم يذكرهما على وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن الراس مغسولا بل ممسوحا فصله وعطف الرجل عليه وان كانت مغسولة على
نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم او كان لابس الخف فمسحه ايضا وقيل ذلك لان الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الاول في شان
الراس والرجلين قال الكلاباذي ابو نعيم سمع الثوري وابن عيينة وهما عن عاصم الاحول فهذا شيئان يحتمل ان يكون هذا او ان يكون ذاك قوله
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وابو النضر سالم وعمير مصغرا فان قلت سبق انفا انه مولى ام الفضل قلت لما
كان مولى للام وملازما للابن صحت النسبتان ثم الاضافة صحيحة بادنى ملابسة غير ذلك ايضا قوله على بعيره ثم بهذه الزيادة وافق
الحديث الترجمة واذا جاز الشرب قائما بالارض فالشرب على الدابة احرى بالجواز لان الراكب اشبه بالجالس قوله من عن يمينه اي
الذي عن يمينه وابو حازم سلمة والغلام قيل هو ابن عباس والاشياخ هو خالد بن الوليد وامثاله وتله اي صرعه والقاه وفيه ادب
تقديم نفسه بما يتعلق بالتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبركاته محمود لا مذمة فيه خلاف الامور الدنيوية وفيه ان الاشياخ

صاحب البحر في باب اثبات فضل البر وان من سبق الى موضع عند عالم في مسجد ونحوه هو احق به **فان قلت** فما تقول في
قوله عليه السلام كبر كبر **قلت** ذلك فيما اذا استوت حال القوم في شي واحد واما اذا كان لبعضهم فضل على بعض فصاحب
الفضل اولى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاشيا استشعارا منه بما شرف الله به اهل اليمين
قوله الكرع ليكون اقرب الشرب من الفم بالفم دون ... الرجال الى السلام ... اي انت مفدى بابي وامي **فان قلت** لم كره
الما **قلت** لانهم حالا ... العريش مظله تتخذ من الخشب والثمام واما التحويل فهو النقل من نحو البير الى
الطاهرة واجرا الما من جانب الى جانب في بستانه قوله معتمر بلفظ الفاعل ابن سليمان ... ومنصوب على الاختصاص او ...
الماخوذ من الزهو والثمر من الحديث قريبا نعطيه الانا قوله روح بفتح الرا ابن عبادة والجنح الظلام وجنح
الليل طايفة منه واستتر اي دخل فيه في المسا كفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج هذا الوقت اي يخاف على الصبيان لكثرة الشياطين
وايذاهم ... او كي ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الذي يشد به راس القربة ... ولو ان تعرضوا بفتح
الرا وكسرها اي ان لم يتيسر الغطية بتمامها فلا اقل من ان يضع عودا على عرض الانا وجواب لو محذوف ... **فان قلت**
فما تقول في القناديل المعلقة في المساجد ونحوها **قلت** العلة في الامر بالاطفا خوف ضرر النار فان خيف منها ايضا فالحكم
كذلك قال ابن بطال خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى
قوة عليه واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض للفتن مما لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم على ان ذلك الاحتراس لا يرد قدرا
ولكن ليبلغ الناس عذرها وليلا ينسب له الشيطان الى لوم نفسه في التقصير ... فلا اعلام منه ان الله لم يعطه قوة على هذا
وان كان قد اعطاه اكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الانسان وقيل انما امر بالتغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء
مكشوف الا نزل فيه من ذلك ... واما اطفا المصابيح فمن اجل الفارة لانها تضرم على الناس
بيوتهم وفيه ان امره قد يكون لمنافعنا لا لشي من امر الدين وفيه الحث على ذكر اسم الله قبل ... التسمية بقول اسم الله **اقول**
فيه جملة من انواع الاداب الجامعة لمصالح الدنيا والاخرة وخصص الليل لانه ... وقت ظهور الاشرار ... احوالهم فيما
يتعلق بالانسان من جلب المصالح من جهة الاتباع وهو كف الصبيان ونحوه والمساكن وهو غلق الابواب والمشارب وهو ايكا القرب
والمطاعم وهو تخمير الاواني ومن دفع المضار وهو اطفا المصابيح او ضبط دوافع الافات ... بشياطين الجن فكف الصبيان وما
يتعلق بشياطين الانس فالاغلاق وما بالافة السماوية فايكا القربة وتخمير الانية وما بالافة الارضية فالاطفا وهذا كله على
سبيل التمثيل والباقي يقاس عليه قوله همام اي ابن يحيى وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو سعيد اسمه
سعد بن مالك والاختناث من اختنثت السقا اذا ثنيته الى خارج فشربت منه واصله التكسير والانطوا ومنه سمي الرجل المتشبه
بالنسا في اقواله وافعاله مخنثا والنهي فيه تنزيه والسبب فيه انه لا يومن ان يكون في السقا ما يوذيه من الهوام وربما يدخل جوف الشارب
ولا يشعر به وايضا انه يوجب استقذار غيره وانه يروح الما بنكهته ويجعله منتنا قوله بكسر اي بقلب وقال عبد الله بن المبارك
معروف عبد الله فيه قوله السقا والقربة هذا شك من الراوي **فان قلت** ما الفرق بين السقا والقربة **قلت**
السقا للبن والما والقربة للما خشبة بالنون والنصب وخشبه باضافة الخشب الى الضمير ومر في كتاب المظالم **فان قلت**
هذه اشيا ثلاثة **قلت** لعله اخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة او اقل الجمع عنده اثنان قوله يزيد بن زريع مصغرا وخالد
اي الحذا قوله شيبان النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو قتادة اسمه الحرث الانصاري ويمسح اي يستنجي ومر الحديث في الوضو ...
لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح باليمين والنهي قوله ابو عاصم هو الضحاك وابو نعيم هو الفضل وعزرة بن ثابت ... وثمامة بن عبد الله
ابن انس ... **فان قلت** كيف الجمع بين النهي عن التنفس واستحباب التنفس مرتين او ثلاثا **قلت** اما ان يراد بالاول التنفس
في الانا وبالثاني التنفس خارج الانا ويؤول لفظ في الانا بمعنى شرب الانا ونحوه او كان النهي اذا شرب مع من يكره نفسه ويتقذره واما
الاستحباب ففي غيره واما حكمة النهي عنه فهي من اجل انه لا يومن ان يقع فيه شي من ريقه فيعافه غيره حتى لو كان غيره وحده او مع من لا يتقذر
منه فلا بأس به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى في الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وحاصله انه اهنا وامرا
وابرد وادوى الشرب في انية الذهب قوله الحكم بن عتيبة مصغرا وابن ابي ليلى عبد الرحمن وحذيفة مصغرا ابن اليمان
ودهقان بكسر المهملة منصرفا وغير منصرف زعيم القرية وهو العجمي ... ولبس فيه ان الكفار غير مخاطبين بالفروع
لانه لم يصرح باباحته لهم بل اخبر عن الواقع ولفظ من الحديث في الاطعمة في انا مفضض قوله محمد بن المثنى ضد المفرد وابن ابي عدي محمد بن
ابرهيم وابن عون عبد الله وام سلمة بفتح اللام هند ويجرجر بالجيمين والرا المكررة **النووي** المشهور في النار النصب فالشارب فاعل
والنار المشروب ... جرجر فلان الما اذا جرعه جرعا متواترا له صوت اي كانما تجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان نار جهنم لا تجرجر في جوفه حقيقة
والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للما في هذه الاواني ... جرجرة نار جهنم في بطنه **واقول** ويحتمل ان
يحمل على الحقيقة فان الله على كل شي قدير قوله اشعث بن سليم مصغرا ابن مقرن بلفظ الفاعل مر مع الحديث في اول الجنايز **فان قلت**
ذكر ثمة ان رد السلام وههنا افشا السلام **قلت** المقصود منه ما يجري بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعا لاخيه المسلم واراد
الخير له ثم ان بعض هذه الامور سنة وبعضها فريضة فالرد من الواجبات والافشا من السنن بحسب الاعتبارات **فان قلت** اكيف
جاز ارادة الفريضة والسنة بالطلاق واحد وهو امرنا **قلت** جاز عند الشافعي ارادة الحقيقة والمجاز كلاهما من لفظ واحد
واما عند الاخرين فجاز باعتبار عموم المجاز والتشميت بالمعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية وابرار المقسم

وهو ان يفعل ما سأله الملتمس والمياثر جمع الميثرة من الوثارة بمعنى اللين وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج وكانت
من الحرير والقسي منسوبا الى بلدة بالشام ثوب مضلع بالحرير وقيل انه القز قوله عمرو بن عباس البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسالم هو
ابو النضر مصغرا وابو بردة عامر الاشعري وعبد الله بن سلام بخفيف اللام وابو غسان محمد بن مطرف وابو حازم سلمة وابو اسيد مصغرا الساعدي
والامراة كانت جونية قيل اسمها اميمة مر في الطلاق والاجم جمع الاجمة وهي الغيضة الجوهري هو حصن بناه اهل المدينة من الحجارة
بفناء الاكام وسقيفة ساباط كان لبني ساعدة الانصار قوله الحسن بن مدرك ويحيى بن حماد الشيباني روى عنهما البخاري في الجمع ...
وانصدع اي انشق والنضار بضم النون الخالص وقيل هو عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل هو الاثل وقال عاصم قال محمد بن سيرين ...
طلحة زيد هو زوج ام انس قوله شرب البركة وفي لسان العرب يسمى الشي المبارك فيه بركة كما قال ايوب لا غنى بي عن بركتك فسمي الذهب بركة
وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وهذا الحديث اشارة الى الذي بعده ورايتني بلفظ المتكلم وحضرت العصر اي صلاة العصر والفضلة ما فضل من
الشي وحيهلا على الوضوء منادى محذوف منه حرف الندا والانفجار من بين الاصابع لانها تنبع وفيه معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا الوا اي لا اقصر في الاستكثار من شربه ولا افر مما اقدر ان اجعله في بطني من ذلك الما قوله حصين بضم المهملة ابن عبد الرحمن وعمرو
ابن مرة الجهني **فان قلت** القياس ان يقال الف وخمسماية **قلت** اراد الاشارة الى عدد العشرات فكانه قال وخمسون عشرة ... وفي
زيادة معجزة لكثرة الشاربين فهو اقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الما من اللحم اخرق وهو اعجب من خروجه من الحجر الذي ضرب به موسى عليه
السلام اللهم صل على محمد وال محمد واصحابه وسلم هذا اخر الربع الثالث من الجامع الصحيح على ما ضبطه المعتنون بشان هذا الكتاب المبارك والحمد لله

كتاب المرضى

كفارة المرض الكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة
او ملكة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة **فان قلت** المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير **قلت**
الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
فان قلت ما وجه مناسبة الاية بالكتاب اذ معناها من يعمل معصية يجز بها يوم القيامة **قلت** اللفظ اعم من يوم
القيمة فيتناول الجزا في الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك قوله ابو اليمان بفتح ايا والحكم بن نافع
الحمصي والمصيبة معناها اللغوي ما نزل بالانسان من الملايم والمكروه لكن المراد منها هنا العرفي وهو ما نزل بالانسان من المكروهات
ويشاكها بالضم قال الكسائي شك الرجل الشوكة اي ادخلت في جسده شوكة وشيك هو ما لم يسم فاعله يشاك شوكا وقال الاصمعي شاكتني
الشوكة اذا دخلت في الجسد ويقال اشكت فلانا اذا اشكته بالشوكة **فان قلت** هو متعد الى مفعول واحد فما هذا الضمير
قلت هو من باب وصل الفعل اي يشاك بها فحذف الجار ووصل الفعل **الطيبي** الشوكة مبتدا ويشاكها خبر ووقوعه الجر
ظاهرة والضمير في يشاكها مفعوله الثاني والمفعول الاول مضمر اي يشاك المسلم تلك الشوكة قوله زهير مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني
الشامي ومحمد بن عمرو بن حلحلة وعطا بن يسار ضد اليمين وابو سعيد اسمه سعد الخدري والنصب التعب والوصب المرض وقيل المرض اللازم والهم
مكروه يصيب الانسان بحسب ما يقصده والحزن ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي والاذى ما يلحقه من تعدي الغير عليه والغم ما
يلحقه بحيث يغمه كانه يضيق عليه ويغلبه وهو شامل لجميع المكروهات وانواعها لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او للنفس والاول اما بحيث
يخرج عن المجرى الطبيعي ام لا والثاني اما ان يلاحظ فيه الغير ام لا ثم ذلك اما ان يظهر فيه الانقباض ام لا ثم ذلك اما بالنظر الى الماضي ام لا قوله
يحيى اي القطان وسفين اي الثوري وسعد اي ابن ابرهيم والخامة بخفة الميم الغضة الرطبة من النبات او لعلها ... وتفيئها بالفاء اي تميلها
وتقلبها وترجها وفا على الريح والقرينة العادية تدل عليه وفي بعضها جا مصرحا به والارزة بفتح الهمزة وبالراء ثم الزاي **الخطابي**
مفتوحة الراء شجر الصنوبر الجوهري بالتسكين شجر الصنوبر والاتزال بفتح التاء وضمها والانجعاف الانقلاع وذكرنا هو ابن ابي زائدة وابن كعب
هو عبد الله وفي الاول بلفظ التصغير قوله محمد بن فليح مصغرا ولوي بضم اللام وفتح الواو وبالهمز على الفاعل فيه وتشديد التحتانية وتكفاها
اي تقلبها وتكفا اي تقلب **فان قلت** البلا انما يستعمل في المومن فالمناسب ان يقال بالريح **قلت** الريح ايضا بلاء ...
الى الخامة واراد بالبلا ما يضر بالخامة او لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه والصما اي الصلبة الكثيرة
الشحم ليست بجوفا ولا خوارة ضعيفة وبعضها بالقاف والصاد قال ابن بطال مثل المومن مثل الخامة من حيث اذا جا امر الله انطاع
له واذ رحما مكروه رجا فيه الاجر فاذا اسكن البلا عنه اعتدل قايما بالشكر له على البلا اي الاختيار وعلى المعافاة منه ومنتظر الاختيار
اخر والكافر لا يكون اليه منه تعالى اختيار بل يعافيه وييسر عليه اموره ليعسر عليه معاده واذا اراد الله ان يهلكه قصمه فيكون موته
اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من الم النفس المتليه بالبلا الماجور عليه قوله محمد بن الوليد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة وسعيد بن يسار وابو الحباب ويصب بلفظ المجهول اما الضمير الذي فيه وضمير منه راجع الى الله اي يصيبه مصائب بحكم الله واما الجار
والمجرور راجع الى من **النووي** ضبطوا بفتح الصاد وكسرها **الطيبي** الفتح احسن للادب كما قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين
الزمخشري اي ينل منه بالمصائب وقال محيي السنة يبتليه بالمصائب **المظهري** اوصل الله اليه مصيبة ليطهره من
الذنوب قوله قبيصة بفتح القاف ويشر بكسر الموحدة وهذا الحديث من اسناد الى اسناد وابو وايل شقيق بالقاف والوجع اي المرض وابراهيم
التيمي والحرث بن سويد الكوفي وعبد الله اي ابن مسعود ويوعك بفتح المهملة يقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك والوعك بالسكون والفتح
الحمى وقيل المها ونعبها قوله ذلك هو اشارة الى تضاعف الحمى وفي الحديث اختصار اذ قال هذا العبد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ع

اي اوعك كما يوعك رجلان منكم واجل اي نعم وحات التي اي تناثر وتحات اي منتثر فان قلت هذا الابدال
على ما صدقه بقوله اجل اذ ذلك يدل على ان في المرض زياده الحسنات وهذا على انه حط الخطيات قلت اجل تصديق لذلك الخبر
المصدق به اولا ثم استانف الكلام وزاد عليه شيا آخر وهو حط السيات فكانه قال نعم يزيد الدرجات ويحط الخطيات ايضا واختلف العلما
فيه فقال الاكثر هو فيه رفع الدرجات وحط الخطيه وقال بعضهم انه يكفر الخطيه فقط
اشد الناس بلا قوله الامثل
اي الافضل فان قلت لم قال اولا ثم الامثل بلفظ ثم وثانيا فالامثل بالفا قلت للاعلام بالبعد والتراخي في المرتبه بين الانبيا
وغيرهم وعدم ذلك بين غير الانبيا اذ لا شك ان البعد بين النبي والولي اكثر من البعد بين الولي والولي اذ مرتبه الاوليا بعضها قريبه من البعض
ولفظ الاول تفسير للامثل اذ معنى الاول المقدم في الفضل ولهذا لم يعطف عليه والحكمه في كون الانبيا عليهم السلام اشد بلا انهم مخصوصون
بكمال الصبر ومعرفه انها نعمه من الله ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ولتزيد درجاتهم قوله عبدان وهو عبد الله بن عثمن وابو حمزه محمد بن
ميمون السكري ولفظ سياته جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيره وكبيره نرجو ذلك منك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم
الراحمين فان قلت الحديث كيف دل على الترجمه قلت يقاس سائر الانبيا على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والاوليا ايضا بهم
بهذه النسبه واما العله فيه لان البلا في مقابله النعمه فمن كانت نعم الله تعالى عليه اكثر كان بلاوه اشد ولهذا ضوعف حدود الاحرار
على العبيد وقال في نسا النبي صلى الله عليه وسلم من يات منكن بفاحشه مبينه يضاعف لها العذاب ضعفين مع ان غرض البخاري من ذكره
في الترجمه بطولها بيان انها ثابته في الحديث لكن ليس بشرطه رواه الترمذي فقال نا قتيبه نا حماد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه
قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلا قال الانبيا ثم الامثل فالامثل الخ وهذا حديث حسن صحيح قوله اذى التنكير للتقليل لا للجنس ليصح
ترتب فوقها ودونها في العظم والحقاره عليه بالفا وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقاره وعكس ذلك قوله وعودوا قال
ابن بطال يحتمل ان يكون العياده من فروض الكفايات كاطعام الجايع وان يكون على الندب والحض على المواخاه والالفه ويدخل في عمومه جميع
الامراض وفيه رد على من قال لا يعاد الرمد قال ذلك لان العايد يرى في بيته ما لا يراه وحاله الاعمى اشد من الرمد لان المغمى عليه يزيد عليه
بفقد عقله وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم جابرا فيه وفيه ان عياده المريض كان حضوره له وتفقده له من حيث انه موجب لتنوير
نشاطه وانتعاش قوته يصير سببا لزياده صحه المريض عاده وهذا اوسط بين الاطعام والفك اللذين هما بحسب الظاهر سبب لبقايه
وان كان الكل في الحقيقه بقدره الله تعالى اذ لا موثر في الوجود الا الله تعالى قوله العاني الاسير والفك التخليص نحو الفدا واشعث بن
سليم مصغرا ومعويه بن سويد مصغرا ابن مقرن والقسي ثوب منسوب الى قريه يقال لها القس والميثره من الوثاره وهي اللين مفرد المياثر وهي
جلود السباع وقيل وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج واما السابع فهو الشرب في الفضه واما الاربعه الباقيه من المامور
فهي تشميت العاطس واجابه الداعي ونصر المظلوم وابرار المقسم وافشا السلام وهو تعميمه لمن عرفته ولمن لم تعرفه وتقدم انفا قوله ابن
المنكدر محمد واغمي من الاغما وهو الغشي وهو تعطل جل القوى المحركه والحساسه لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه او استتاره
وتحلله وايه هي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ومر الكلام فيه في تفسير سوره النسا وفيه ان الاغما كساير الامراض يتبع العياده
وجواز طول جلوسه عند العليل اذا راى لذلك وجها قوله تصرع من الصرع وهو ما يكون منشا الصرع وهو عند الاطبا عله تمنع الاعضا
النفسيه عن افعالها منعا غير تام وسببه سده تعرض في بطون الدماغ وفي مجاري الاعصاب المحركه وسبب الزبد غلظ الرطوبه
والريح قوله ابو بكر عمران بن مسلم القصير البصري وعطا بن ابي رباح واتكشف من التكشف وانكشف من الانكشاف اي تظهر عورتي
محمد اي ابن سلام ومخلد بن يزيد وام زفر كنيه تلك المراه المصروعه والستر اي جالسه على ستر الكعبه او معتمده عليه ويحتمل ان يتعلق
بقوله راى وفيه فضل الصرع وان اختيار البلا والصبر عليه يورث الجنه وان الاخذ بالجنه بالشده افضل من الاخذ بالرخصه فان
قلت لهذه ايضا مبشره بالجنه فلم انحصر في العشره قلت وكثير غيرها مثل الحسن والحسين وازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فالمراد بالعشره الذين بشروا في مجلس واحد وصرح فيهم بلفظ البشاره قوله ابن الهاد هو يزيد من الزياده ابن عبد الله بن
اسامه بن الهاد الليثي وعمرو هو ابن ميسره مولى المطلب المخزومي والحبيبتان اي المحبوبتان يعني العينين وسماهما بذلك لانهما احب الاعضا الى الانسان
وصبر اي البلا كان عليه راضيا بقضا الله تعالى وليس ابتلا الله تعالى العبد بالعمى لسخطه عليه بل لدفع مكروه يكون بسبب البصر ولتكفير
ذنوب سلفت منه وليبلغه الى اجر لم يكن يبلغه بعمله ونعمه البصر وان كانت اجل نعم الله على العبد في الدنيا فعوض الله له الجنه عنها
اعظم العوضين وافضل النعمتين لنفاد مده الالتذاذ بالبصر وضعفه وبقا التذاذ الجنه وقوته فمن ابتلي بالعمى او بفقد جارحه فليتلق
ذلك بالصبر ليحصل الجنه له التي من صار اليها فقد ربحت تجارته قوله اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني الاعمى وابو ظلال اسمه هلال
وهو اعمى ايضا
عياده النسا قوله ام الدردا اعلم ان لابي الدردا زوجتين كل واحده منهما كنيتها ام الدردا
الكبرى صحابيه والصغرى تابعيه والظاهر ان المراد منهما ههنا الكبرى واسمها خيره واسم الصغرى هجيمه مصغرا والمسجد اي مسجد رسول الله
ووعك اي حم او تالم من الحمى وبابه بالهاء والكاد والنار وضمير الفاعل والمفعول في يجده عبارتان عن شي واحد وهو من خصايص افعال القلوب
فان قلت كيف جاز لها الدخول على بلال قلت اما انه كان قبل نزول الحجاب او قبل ادراك عايشه او لحاجه المعالجه قوله مصبح
اي مقول له انعم صباحا وادنى اي اقرب والشراك سير النعل التي يكون على وجهها واقلعت بفتح الهمزه يقال اقلع المطر والحمى
اذا انجلى ويزيد بواد وادي مكه والاذخر نبات مشهور والجليل نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت ومجنه اسم موضع على اميال من
مكه وكان سوقا في الجاهليه ويبدون بنون التوكيد الخفيفه اي يظهرن وشامه وطفيل جبلان بمكه قوله جحفه موضع بين مكه والمدينه
ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعه بفتح الميم وسكون الها فاجحف السيل باهلها فسميت جحفه فان قلت كيف يتصور نقل الحمى

وهي عرض قلت جوزه طايفه مع ان معناه ان تعدم من المدينه وتوجد بالجحفه فان قلت لم لا دعا بالاعدام مطلقا قلت
اهلها كانوا يهودا اعدا شديد الاذى للمسلمين فدعا عليهم اراد دخول اهل الاسلام والمراد بالمد والصاع ما يوزن بهما وهو الطعام اي القوت الذي به
قوام الانسان وخصص من بين الادعيه هذه الاحوال الثلاث لانها اما للبدن او للنفس او للخارج عنهما المحتاج اليه والمحبه نفسانيه
والصحه بدنيه والطعام خارجي وهذا اقرب مما روي من اصبح معافا في بدنه امنا في سربه وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها
والله اعلم بصحته قال ابن بطال فيه الدعا بدفع المرض والرغبه في العافيه وهذا رد على الصوفيه في قولهم الولي لا تتم له الولايه حتى يرضى بجميع
ما نزل به من البلا ولا يدعو في كشفه قوله ابو عثمن هو عبد الرحمن النهدي وسعد اي ابن عباده ويحسب اي يظن الراوي ان ابيا اي لا يجزم
بمصاحبه ابي بن كعب في ذلك الوقت ويدل عليه ما سبق في كتاب النذور حيث قال ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامه وسعد وابي
او ابي على الشك بين ابي بن كعب وابي اسامه وهو زيد بن حارثه ويحتمل ان يكون معناه ويظن الراوي انها ارسلت ان ابني قد حضرت كما تقدم
في الجنايز في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت انها ارسلت ان ابنا لي قبض قال ابن بطال وهذا الحديث لم يضبطه الراوي فمره قال
ان ابني قد حضرت ومره قال فرفع الصبي فاخبر مره عن صبي واخرى عن صبيه وفيه ان عياده المريض الطفل صله لابيه وموعظتهم وتصبيرهم على ما نزل
بهم قوله حضرت بلفظ المجهول اي حضرتها الوفاه وتحتسب اي تطلب الاجر من عند الله وتجعل الولد في حسابه لله تعالى راضيه بقضايه
والحجر بفتح الحا وكسرها والنفس بسكون الفا وتقعقع اي تضطرب وتتحرك وكان لها صوت وقال سعد ما هذا لانه استغرب ذلك منه لانه يخالف
ما عهد منه من مقاومه المصيبه بالصبر فقيل انها اثر رحمه جعلها الله في قلوب الرحما وليس من باب الجزع وقله الصبر قوله الاعراب
وهم سكان الباديه من جيل العرب ومعلى بلفظ المفعول ابن اسد اخو الليث وعبد العزيز بن مختار الانصاري وطهور اي من الذنوب وتفور اي
تغلي ويظهر حرها ووهجها وشك الراوي في الفا والمثلثه وتزيره من ازاره اذا حمله على الزياره اي تبعثه الى المقبره ونعم الفاء فيه مرتبه
على محذوف فاذن جواب وجزا اي اذا ابيت كان كما قلت واذا كان ظنك كذا فيكون كذلك ومر الحديث في علامات النبوه وفيه انه لا نقص على
العالم في عياده الجاهل وروي انه مات الاعرابي بعد ذلك قوله ثابت البناني بضم الموحده واسلم اي الغلام وتطوى له وقد انشدنا قال
الشاعر يصف حاله دبت يهود واسلمت جيرانها صمي لما فعلت يهود صمام يقال للداهيه صمي صمام مثل قطام اي زيدي يا داهيه
قالوا انما يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجي اسلامه اليه فاما اذا لم يطمع في اسلامه فلا يعاد قوله حضر بلفظ المجهول وابو طالب
اسمه عبد مناف عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن المثنى ضد المفرد وكلثوم بكسر اللام وفتحها والحميدي مصغرا منسوبا هو عبد الله
وقيام هو جمع قايم او مصدر بمعنى قايمين قوله المكي بفتح الميم وسكون الكاف والجعيد مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي ويقال الجعد مكبرا وعايشه
هي بنت سعد بن ابي وقاص والشكوى مصدر بمعنى المرض وهو بدون التنوين وفي بعضها بالتنوين وشديد في بعضها شديدا بدون التا وكثيرا بالموحده
والمثلثه وانما دعا له بتمام الهجره لانه كان مريضا بمكه وكره ان يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله دعا رسوله فيه فشفاه ومات بعد
ذلك بالمدينه رضي الله عنه قوله يرده الضمير عايد الى المسح او الى اليد باعتبار العضو وخال اي يتخيل ويتصور وفي وضع اليد على المريض تانيس
له وتعرف بشده مرضه ليدعو له العايد على حسب ما يبدو له وربما ينتفع به العليل اذا كان العايد صالحا يتبرك به قوله ادنى مرض فما سواه
اي اقل مرض فما فوقه وفي بعضها اذى باعجام الذال ومرض بيان له وبما سواه اي غيره وحات فاعله الحمى الذي يدل عليها لفظ الاذى وكانت
بلفظ المجهول والمعروف اي النثار قوله اسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذا وازاره القبور
كنايه عن البعث الى المقبره والموت ومر مرارا وفيه ان السنه ان يخاطب الانسان العليل بما يسليه من المه ويذكره بالكفاره لذنوبه وتطهيره
لاثامه
عياده المريض قوله يحيى بن بكير مصغرا وعقيل مصغرا والقطيفه الدثار المهدب وفدك بفتح الفا والمهمله
قريه بخيبر فان قلت فاذا انجاه لا يسعد صلاه الفعل قلت الثالث بدل عن الثاني وهو بدل عن الاول فكلها في حكم
الطرح وسعد بن عباده سيد الخزرج وعبد الله بن ابي بضم الهمزه وسلول اسم ام عبد الله فلا بد ان يقرا ابن بالرفع لانه صفه عبد الله لا
صفه ابي واليهود يحتمل عطفه على المشركين وعلى عبده الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا عزير ابن الله وعبد الله بن رواحه الانصاري الخزرجي
والعجاجه الغبار وخمر اي غطى ولا احسن بلفظ المضارع وما تقول مفعوله وبلفظ افعل التفضيل وبزياده من على ما تقول نحو لا خير من زيد
قاله النبي اي ليس شي احسن مما تقول اي ان ما تقول حسن جدا قال ذلك استهزا قوله ان كان حقا يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده والرحل
مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وبيتنا ويدورون يتواثبون ويهمون يجون غضبا وسكتوا بالفوقانيه والنون روايتان وابو حباب كنيه ابن
ابي والبحره البلده يقال هذه بحرتنا اي بلدنا ويتوجوه اي يجعلوا التاج على راسه وهو كنايه عن الملك اي يجعلونه ملكا ويشدون عصابه
السياده وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقه او المجاز وشرق اي غص به والشرق الشجا والغصه قوله عمرو بن عباس والبرذون الدابه
لغه لكن العرف خصصه بنوع من الخيل قوله وا راساه هو تفجع على الراس من شده صداعه وابن ابي نجيح عبد الله المكي وكعب بن عجره حليف
الانصار والفدا هو الذي قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقه او نسك وانما امره بالفدا لانه
حلق وهو محرم في الحج قوله ذاك اي موتك والسيا قد يدل عليه واثكلياه مندوب اما للمصدر واللام مكسوره واما للثكلى صفه
فاللام مفتوحه والثكل فقدان المراه ولدها وليس الاراده به حقيقته بل هو كلام كان يجري على لسانهم عند اصابه مصيبه او خوف مكروه
ونحو ذلك وظللت بكسر اللام ومعرسا من اعرس باهله اذا بنى بها وكذلك اذا غشيها وفي بعضها معرسا من التعريس قوله بل انا
وا راساه اي اضرب عن حكايه وجع راسك واشتغل بوجعي اذ لا باس بك وانت تعيشين بعدي عرف صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي
قوله اعهد اي اوصي بالخلافه له تعالى عهدت اليه اي اوصيته فان قلت ما فايده ذكر الابن اذ لم يكن له في الخلافه دخل
قلت المقام مقام استماله قلب عايشه يعني كان الامر مفوضا الى والدك كذلك الايتمار في ذلك بحضور ابيك اخيك

فا قاربك ثم اهل امري واهل مشورتي او لما اراد تفويض الامر اليه بحضورهما اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى
الى احد او قضاء حاجة تتصدى لذلك والله اعلم قوله ان يقول اي كراهة ان يقول قائل الخلافة لي او لفلان او مخافة ان يتمنى احد ذلك
اي اعينه قطعا للنزاع ثم قلت يأبى الله الا لغير ابي بكر ويدفع المؤمنون غيره او بالعكس شك الراوي فيه قال التيمي في التخيير قالت عائشة
وارأساه وتشكت من وجع رأسها وخافت الموت على نفسها وعلم عليه السلام انها تعيش بعده فقال لو كان وانا حي استغفر لك ثم قال
وانا وارأساه اي لا بأس عليك مما تخافين انك لا تموتين في هذه الايام لكني انا الذي اموت منها وفيه ان من اشتكى عضوا جاز له ان يشاوره
منه وجواز المدح لانه علم ان الاجل لا يتقدم ولا يتأخر وايمانه لذلك على طريق المداعبة وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية لانه قد يسكن الانسان
ويكون شاكيا ويذكر وجعه ويكون راضيا فالمعول على النية لا على الذكر وقال فاعهد اي فاوصي لكراهة الاقوال اي اكتب عهد الخلافة
لابي بكر واراد الله ان لا يكتب ليؤجر المسلمون في الاجتهاد في بابه والسعي في امره والاتفاق على بيعته قال ابن بطال قال بعضهم يكتب
على المريض انينه وما سمع لطلحة انين حتى مات وقالوا بكراهة شكوى العبد ربه على ضر نزل به وذلك بان يذكر للناس ما امتحنه الله على
وجه التضجر والتوجع المنافي لمعنى ذكره للناس متضجرا به وقال آخرون الشاكي هو من اخبر عما اصابه متسخطا قضاء الله فيه لا من
اخبر به اخوانه ليدعوا له بالعافية ولا من استراح الى الانين وقد شكى رسول الله صلى الله عليه واصحابه المرض وايضا ان الانين
قد يغلب الانسان بحيث لا يطيق تركه ولا يكون في وسعه ترك الاستراحة بالانين فلا يؤمر ولا ينهى به قوله عبد العزيز بن مسلم
بلفظ الفاعل وسمعت اي سمعت انينه وفي بعضها مسسته والاول اوفق للترجمة والثاني لسائر الروايات السابقة قوله عبد
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وان يدريح الهمزة هو المشهور عالة اي فقراء ويتكففون اي يمد كفه ليسأل الناس واجرت بضم
الهمزة مر مرارا

قول المريض قوله هشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وحضر بلفظ
المجهول اي حضره الوفاة واكتب بالجزم والرفع **فان قلت** المناسب لقوله لكم هلموا **قلت** عند الحجازيين
يستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا ولا تضلوا اي حذف النون منه لانه جواب ثان للامر او بدل
عن الجواب الاول والرزية مصيبة وغم بدغم المصيبة واللغط الصوت المختلط مر الحديث مشروحا في العلم قوله ابراهيم بن حمزة
الاسدي المدني وحاتم الكوفي والجعيد بن عبد الرحمن والسائب بن يزيد الهذلي الكندي والزر مفرد ازرار القميص والحجلة بيت
كالقبة يزين للعروس وفيه مباحث ذكرناها في الوضوء قوله ثابت البناني بضم الموحدة وقال علام متمنيا وانما نهي عن التمني لانه
في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في دنياه وينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف فساد الدين قوله قيس بن ابي حازم البجلي
وخباب بن الارت الصحابي من السابقين في الاسلام قوله اكتوى اي في بطنه **فان قلت** قد جاء النهي عن الكي **قلت**
ذلك لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من اعتقد ان الله هو الشافي فلا بأس به او ذلك للقادر على مداواة اخرى فاستعجل ولم يجعله
آخر الدواء قوله لم تنقصهم الدنيا اي لم تجعلهم الدنيا من اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى
يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر ما استكمل المرء من اطرافه طرفا الا اخذ منه النقصان
من طرف قوله لدعوت به اي تمنيت لذلك لانه مرض مرضا شديدا وطال ذلك وابتلي بجسمه ابتلاء عظيما ويحتمل ان يكون ذلك من غنى
خاف منه قوله في هذا التراب يعني البنيان وانما اراد خباب من بنى ما يفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذي لا يؤجر عليه لانه
من التكاثر الملهي لاهله لا من بنى ما يكنه ولا غنى به عنه والحاصل ان الشيء في المستثنى والمستثنى منه عام مخصوص قوله ابو عبيد
مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف ويتغمدني الله بفتح الغين يقال تغمده الله برحمته اي غمره بها وستره بها والبسه رحمته وان ذا
اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمدته اخذا له كالغمد للسيف واما الاستثناء فهو منقطع **فان قلت** كل المؤمنين لا
يدخلون الجنة الا اذا تغمدهم الله بفضله فما وجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** تغمد الله له بعينه مقطوع
به واذا كان له بفضل الله فلغيره بالطريق الاولى ان يكون بفضله لا بعمله **فان قلت** قال تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون **قلت** الباء ليست للسببية بل للالصاق والمصاحبة اي اورثتموها ملابسة او مصاحبة لثواب اعمالكم واعلم
ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشرع حتى لو عذب الله تعالى جميع المؤمنين كان
عدلا ولو ادخلهم الجنة كان فضلا لا يجب عليه شيء وكذا لو ادخل الكافر الجنة لكان له ذلك ولكن اخبرنا بانه لا يفعل بل يغفر
للمؤمن ويعذب الكافر والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له وكذا المعصية
سببا للعقاب موجبا له والحديث يرد عليهم قوله سددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو ما بين التفريط والافراط اي فلا
تغلوا ولا تقصروا واعملوا اعمالكم مستقيمة وان عجزتم عنه فقاربوا اي قربوا منه وفي بعضها قربوا اي غيركم اليه وقيل سددوا معناه
اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله قوله لا يتمنين نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ومحسنا في بعضها محسنا
قال المالكي تقديره اما ان يكون محسنا والاستعتاب هو طلب زوال العتب فهو استفعال من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب
لا من العتب وهو من الخطاب او من العتبى وهو الرضى يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قال تعالى وان يستعتبوا فما هم
من المعتبين والمقصود ان طلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم قوله عبد الله بن ابي شيبة وعباد بفتح المهملة والرفيق اي الملائكة
اصحاب الملأ الاعلى **فان قلت** هذا فيه التمني للموت اذ لا يمكن اللحاق بهم الا بالموت **قلت** هذا ليس تمنيا
للموت غايته ان يكون مستلزما لذلك والمنهي ما يكون هو المقصود بذاته والمنهي هو المقيد وهو ما يكون من ضر اصابه وهذا
ليس منه بل للاشتياق اليهم قال ابن بطال فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم والحقني تمن للموت اجيب بانه قال ذلك

بعد

لعدم علمه انه ميت في يومه ذلك وراى الملائكة المبشرة له عن ربه عز وجل بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة لا كرب على ابيك بعد اليوم
وكانت نفسه معرضة في اللحاق بكرامة الله تعالى له وسعادة الابد وكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا وبهذا امر امته حيث قال فليقل
اللهم توفني ما كانت الوفاة خيرا لي قوله سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة والباس هو الشدة والعذاب والحزن ورب الناس هو
منادى مضاف ولا شفاء الا شفاؤك حصر تاكيد لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان الدواء لا ينفع اذا لم
يخلق الله فيه الشفاء وشفاء لا يغادر سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل ولا يغادر
لا يترك والمغادرة الترك والسقم بفتحتين وبضم السين وسكون القاف قوله عمرو بن ابي قيس الرازي الازرق وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة
وابو الضحى بمعجمة مقصورا اسمه مسلم وكلاهما اي بكل الروايتين عن ابراهيم النخعي قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وعقلت اي فهمت عن جابر وا
ما عدا الولد والوالد واية الفرائض هي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قال ابن بطال وضوء العائد للمريض اذا كان اماما يتبرك
به وصب عليه الماء مما يرجى نفعه ويحتمل ان يكون مرض جابر الحمى التي امر بابرادها بالماء ويكون صفة الابراد هكذا ان يتوضأ الرجل الفاضل
ويصب فضل وضوئه له قوله ابو معشر او ممدود مصغرا اي يقول له انعم صباحا وانعم بلفظ المعروف والمجهول اي احلى الهم
عنه وفي بعضها بالمجهول والغيرة بفتح المهملة وكسر القاف وبالراء الصوت ومر الحديث انفا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الطب

وهو علم يعرف به احوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة قوله ما انزل اي
ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء **فان قلت**
نحن نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤون **قلت** انما جاء ذلك من جهة الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الداء لا لفقد الدواء والله اعلم
قوله محمد بن المثنى ضد المفرد وابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبيري وعمر بن سعيد بن ابي حسين مصغرا النوفلي وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء قوله
بشر بن المفضل بفتح المعجمة المشددة وخالد بن ذكوان المدني والربيع مصغرا بنت معوذ بلفظ الفاعل بن عفراء الانصارية **فان قلت**
الحديث لا يدل الا على احد جزئي الترجمة **قلت** الجزء الاخر يعلم منه بالقياس قوله الحسين مصغرا قال الكلاباذي هو ابن محمد بن
زياد القباني النيسابوري كان يلزم البخاري ويهوى هواه لما وقع بنيسابور ما وقع وهو احد اركان الحديث وحفاظ الدنيا وقال الحاكم هو
يحيى بن جعفر البيكندي واحمد بن منيع البغوي ومروان وسالم الافطس بن عجلان كلاهما جزريان قوله محجم بكسر الميم الالة التي يجمع دم الحجامة
عند المص ويراد به ههنا الحديد التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا حجم ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم قوله رفع
الحديث اي رفع ابن عباس هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه والقمي بضم القاف وشد الميم يعقوب بن عبد الله بن سعد منسوبا الى قم بلد
بعراق العجم وسريج بن يونس ابو الحارث البغدادي مات سنة ٢٣٥ وفيه اثبات الطب والتداوي وهذه القسمة تنتظم معظم جملة انواع
التداوي لان الامراض الامتلائية دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فان كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم وان كان من الثلاثة
الباقية فشفاؤها بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكانه نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم واما الكي فانه هو في الداء
العضال والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته الا به وآخر الدواء الكي وقد وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه نهي كراهة لما فيه
من الالم الشديد والخطر العظيم وقد اعترض بعض الناس فقال اذا كان الشفاء في الكي فلا معنى للنهي عنه قلت النهي من اجل انهم كانوا يرون
انه يحسم الداء ويبرئه فنهى امته عنه على ذلك الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء من الله والترجي للبرء بما يحدث الله تعالى من
صنعه او النهي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الاضطرار اليه او اذا كان المه زايدا على الم المرض مع انه نهي تنزيه
لا ينافي الجواز وقال بعض الصوفية كل شيء بقضاء الله وقدره فلا حاجة الى التداوي والجواب ان التداوي ايضا بقدر الله وهو كالامر بالدعاء
والنهي عن الالقاء في التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقدرات لا تتقدم ولا تتاخر قال ابن بطال فيه رد على الصوفية الذين قالوا الولاية
لا تتم الا اذا رضي بما نزل عليه من البليات ولا يتداوى **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** الاعجاب اعم من ان يكون على
سبيل الدواء او الغذاء وعبد الرحمن هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة اي مغسولهم لانها غسلته لجنابة به وعاصم بن عمر بن
قتادة الانصاري واللذعة بالمعجمة ثم المهملة من لذعته النار اذا احرقته وهو اي الداء محتمل للذعة تعلقه باللذعة وتعلقه بالامور
الثلاثة قال ابن بطال قالوا الحجامة والعسل والكي انما هو شفاء لبعض الامراض دون بعض الا ترى انه صلى الله عليه وسلم شرط موافقتها
للداء فدل انها اذا لم توافقه فلا دواء فيه قوله وما احب ان اكتوي فيه اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال
الالم الشديد وقد كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب يوم الاحزاب وسعد بن معاذ قوله عياش بن الوليد وعبد الاعلى
ابن عبد الاعلى وسعيد بن ابي عروبة وقتادة السدوسي الاكمه وابو المتوكل هو علي الناجي وابو سعيد الخدري وصدق الله اي حيث قال
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطا والفساد يقال كذب سمعي اي زل ولم يدرك
ما سمعه فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك وقرأ الكوفيون الحجازيون يقولون برات من المرض وغيرهم يقولون بريت
بالكسر **النووي** اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يسقى لصاحب الاسهال وهذا جاهل المعترض وهو كما قال تعالى
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء ان علاجه بان يترك
الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من الهيضة فامر بشرب العسل معاونة الى ان فنيت
المادة فوقف الاسهال فالمعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم

وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات
الخطابي اعلم ان الطب على نوعين الطب القياسي وهو طب يونان الذي يستعمل في اكثر البلاد وطب العرب والهند وهو الطب
التجاربي واكثر ما وصفه صلى الله عليه وسلم انما هو على مذهب العرب الا ما خص به من العلم النبوي بطريقة الوحي فان ذلك يعجز كل ما تدركه
الاطباء وتعرفه الحكما وكل ما فعله او قاله حسن وصواب عصمه الله تعالى ان يقول الا صدقا وان يفعل الا حقا باب الدوا بالبان
الابل قوله سلام بتشديد اللام ابن مسكين الازدي البصري مات سنة ١٦٧ وناسا اي قوما من عرينة وسقم بفتحتين وبضم المهملة وسكون القاف ثم
اي غير موافقة لسانها ولحوه ارض ذات حجارة سود والذود من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة ويكدم بالضم والكسر من الكدم وهو العض
بادنى الفم كالحمار والحجاج هو ابن يوسف الثقفي حاكم العراق والحسن اي البصري وقال وددت لان الحجاج كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى
شي قوله همام هو ابن يحيى بن دينار واجتووا اي كرهوا المقام بالمدينة فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
البول قلت تداووا او كان ذلك قبل نزول التحريم وقال مالك بول ما يوكل لحمه طاهر وكذا الظاهرية جميع ابوال الحيوانات طاهر
الا بول الادمي ومر في الوضو قوله عبيد الله بن ابي شيبة بفتح المعجمة وعبيد الله اي ابن موسى روى البخاري عنه في الايمان بدون الواسطة و
واسرائيل اي السبيعي وخالد بن سعد مولى ابي مسعود الانصاري الكوفي وغالب بن ابجر المدني الانصاري الصحابي وابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والسام بتخفيف الميم والشونيز ذكر الاطبا في منفعته اشيا كثيرة منها قال جالينوس انه يحلل النفخ ويقتل ديدان
البطن ويشفي الزكام ويزيل العلة التي يتقشر منها الجلد ويقطع الثاليل والخيلان ويدر الطمث ويمنع الصداع ويقطع البثور والجرب
ويحلل الاورام البلغمية وينفع من نهشة الرتيلا واذا تبخر به طرد الهوام وقال ابن عمر ويذهب حمى البلغم والسودا وحمى الربع الخطابي
هذا من العام الذي يراد به الخاص اذ ليس يجتمع في طبع شي جميع القوى التي تقابلها الطبايع كلها في معالجة الادوا على اختلافها وانما
اراد انه شفا من كل دا يحدث من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس فهو شفا للدا المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدوا ابدا
بالمضاد والغذا بالمشاكل اقول يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفا للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب
ارادة العموم لان جواز الاستثنا معيار جواز العموم واما وقوع الاستثنا فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه
واللفظ عام بدليل الاستثنا فيجب القول به واما السعوط به على ما وصفه ابن ابي عتيق فليس ذلك في الحديث وانما هو شي من قبل نفسه
ولعل صاحبه الذي وصف له السعوط بالشونيز كان مزكوما والمزكوم ينفعه رائحته قوله التلبينة تفعيلة من اللبن وهي حسا يعمل من
الدقيق ويجعل فيه العسل وسميت بها لمشابهتها باللبن لبياضها ورقتها قوله حبان المروزي ويونس بن يزيد والمحزون على الهالك اي
المصاب اي اهل البيت وتجم بالجيم اي تريح والجمام الراحة من الاطعمة قوله فروة بن ابي المغرا بالمد الكندي وعلي بن مسهر قاضي
الموصل والبغيض اي مبغوض شربه لكن نافع مثل ما الشعير للمحموم فانه يبغضه لكن ينتفع به قوله السعوط الدوا يصب في الانف و
بلفظ المفعول ووهيب مصغرا ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله واستعط اي استعمل السعوط بنفسه وفي بعضها استسعط والقسط
بضم القاف من عقاقير الطب الرائحة وقد تبدل القاف بالكاف والطا بالتا قوله صدقة بن الفضل وابن عيينة سفيان وام
قيس بنت محصن اخت عكاشة الاسدية والعذرة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج من الانف والحلق تعرض للصبيان عند
طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتطلع وسط الحر والدغر والدفع اللازم ما يصب في احد جانبي الفم يقال لذا الرجل لدا
ملدود وذات الجنب هو ورم في الغشا المستبطن للاضلاع واطبق الاطبا على ان القسط يدر الطمث والبول ويدفع السموم
والمهلكات ويحرك شهوة الجماع ويقتل الديدان في الامعا ويذهب الكلف اذا اطلي عليه ويسخن المعدة وينفع من حمى الربع ونحوه ويحتمل
ان يراد بالسبع وبعضهم اعترضوا عليه بان الاطبا قالوا انما داوا ذات الجنب به مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر لان ابن سينا
هو حار في الدرجة الثالثة يابس في الثانية اجيب بانهم ايضا قالوا يستعمل حيث يحتاج الى جذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره
مع ان الشي الذي هو خارج عن القواعد الطبية داخل في المعجزات باب ايه ساعة يحتجم فان قلت
قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت فما وجه النسبة هنا قلت قد قرى ايضا باية ارض قال الزمخشري شبه سيبويه
تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن وغرض البخاري انه لا كراهة في بعض الايام والساعات قوله ابو معمر عبد الله المقعد وابن عيينة
مصغرا هو عبد الله بن مالك والحكم اسمه عيينة وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن مقاتل وحميد مصغرا وابو طيبة اسمه نافع على الاكثر كان
مولى لبني بياضة ضد السواد وخففوا اي ضريبته يعني خراجه التي عينوا عليه والاسمل (?) والغمز العصر باليد وقيل كانت
المراة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه وربما تجرحه حتى يتفجر الدم قوله سعيد بن عيسى بن تليد المصري
وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحرث وهما مصريان ايضا وبكير مصغرا ابن عبد الله بن الاشج المدني والمقنع بلفظ المفعول ابن سنان
التابعي واسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان بن بلال وعلقمة بن ابي علقمة مولى عائشة رضي الله عنها وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعبد الله بن
بحينة واسم ابيه مالك ولحي بفتح اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وفي بعضها بالتحتانيتين مثنى ولحي الجمل اسم ما وقيل موضع وقيل هو
الجحفة قوله الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهشام هو ابن حسان القردوسي والشقيقة هو وجع
احد شقي الراس والصداع الم في اعضا الراس قوله محمد بن بشار وابن ابي عدي محمد البصري ومحمد بن سوا الضرير السدوسي مات
سنة ١٨٧ واسمعيل بن ابان الوراق الكوفي وابن الغسيل هو عبد الرحمن مر مع الحديث انفا قوله ابن ابي ليلى عبد الرحمن وكعب بن عجرة بضم
المهملة والنسيكة الذبيحة وفيه ان كل ما يتاذى به المومن وان ضعف اذاه وان كان محرما يباح له ازالته فداوا (?) الا
بالطريق الاولى قوله الكتوي والكوي الفرق بينهما ان الاول لنفسه والثاني اعم منه نحو اكتسب لنفسه وكسب له ولغيره و

اشتوى

اشتوى اذا اتخذ الشوا لنفسه وشوى اذا اتخذ له ولغيره قوله ابو الوليد بفتح الواو واللدغة بالمعجمة ثم المهملة من لدغته اذا
احرقته قال ابن بطال فيه اباحة الكي لانه صلى الله عليه وسلم لا يدل الامة الا على ما فيه الشفا ولا يبيح الا ما يباح الاستشفا به فان
قيل ما معنى لا احب الاكتوا قلت الكي احراق بالنار وتعذيب بها فكان متعوذا دايما من عذاب النار ولو اكتوى بها لكان قد
عجل لنفسه ما قد استعاذ بالله فان قيل هل في الشرع مثله مما اباح للامة ولم يفعله هو بنفسه قلت اكل الضب على مايدته
ولم ياكل قوله عمران بن ميسرة وابن فضيل مصغرا محمد الضبي وحصين بن عبد الرحمن وعامر هو الشعبي وعمران هو ابن حصين الخزاعي البصري كان
تسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فتركوا السلام عليه ثم ترك الكي فعاد اليه السلام قوله عين هو اصابة العاين غيره بعينه وهو ان يتعجب الشخص
من الشي حين يراه فيتضرر ذلك الشي منه والحمة بضم المهملة وخفة الميم السم الجوهري حمة العقرب سمها وضررها وهذا موقوف على عمران
غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وغرض البخاري حديث ابن عباس الخطابي لم يرد به حصر الرقية الجايزة فيهما وانما المراد لا رقية
احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما وقال الشعبي فذكرته لسعيد قوله ليس معه فان قلت النبي هو المخبر عن الله
للخلق فاين الذين اخبرهم قلت ربما اخبر ولم يومن به احد ولا يكون معه الا المومن قوله بغير حساب فان قلت هل
يدخلون وان كانوا اصحاب معاصي ومظالم قلت الذين كانوا بهذه الاوصاف الاربعة لا يكونون الا عدولا ومطهرين من الذنوب
او ببركة هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم قوله دخل اي الحجرة ولم يبين للصحابة من السبعون وبقيا لافاض القوم في الحديث
اذ اندفعوا اليه وناظروا عليه قوله لا يسترقون فان قلت صح قريبا انه صلى الله عليه وسلم امر ان يسترقى من العين
وقال استرقوا للجارية ورقا عليه السلام وابو سعيد الخدري اللديغ قلت الماموريه ما يكون بقوارع القران ونحوه والمنهي عنه
رقية العزايم وما عليه اهل الجاهلية وقيل الذي فعل او امر فيه هو لبيان الجواز واما المدح فهو لبيان الاولى والافضل قوله
لا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير وكان
عليه السلام يحب الفال قوله لا يكتوون فان قلت كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره وهو اول من يدخل
الجنة قلت غرضه انهم لا يعتقدون ان الشفا من الكي على ما كان اعتقاد الكفار والتوكل هو تفويض الامر الى الله في ترتيب
المسببات على الاسباب وقيل هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر فالشخص ياتي بالسبب ولا يرى ان المسبب منه بل يعتقد ان ترتب
المسبب عليه بخلق الله وايجاده ولهذا انه صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل ولبس يوم احد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم
يبلغه احد من خلق الله تعالى وقال تعالى فاذا عزمت فتوكل وحرم ترك السعي في طلب ما يتغذى به حتى لو قعد وانتظر طعاما
ينزل عليه من السما حتى هلك كان قاتلا نفسه وحاصله انهم الذين يتركون اعمال الجاهلية وعقايدهم ويعتقدون عقايد اهل الاسلام و
اعمالهم فان قلت كل المومنين كذلك قلت ليس هذا الا للكاملين منهم ومن تركها رضي بقضايه وخلاصته ان هولا كل يفوضهم
الى الله ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها فان قلت لم لا يختصون بهذا العدد قلت الله اعلم بذلك مع احتمال
ان يراد بالسبعين الكثير الخطابي ليس في ثنايه على هولا ما يبطل جواز الرقية ويحتمل ان المكروه منها ما كان على مذهب التمايم التي كانوا
يعلقونها في الرقاب ويزعمون انها دافعة للافات ويرون ان ذلك من قبل الجن وهذا النوع يحرم التصديق به والعمل عليه واما الطيرة
فلا خفا بها فان الخير والشر كلها معا فان الله تعالى اقول وكذا في البواقي اذ لا موثر الا الله عز وجل قوله عكاشة بن محصن الاسدي
وسبقك اي في الفضل الى منزلة اصحاب هذه الاوصاف الاربعة فكره صلى الله عليه وسلم ان يقول انك لست من اهل هذه الطبقة تجا
بكلام مشترك اي سبقك هولا هذه الحالة الرفيعة حيث كان من اهل تلك الصفات وهذا من معاريض الكلام اذ ظاهره انه سبقك في
السوال عنها وقيل يحتمل ان يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للاخر وقال الخطيب هذا الرجل سعد بن عبادة وقيل الرجل
الثاني كان منافقا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر له والابقا عليه ولعله ان يتوب فرده ردا جميلا ولو صح هذا ابطل قول
الخطيب والله اعلم باب الكحل والاثمد بكسر الهمزة حجر يتكحل به وام عطية الانصارية الصحابية قوله حميد مصغرا ابن نافع المدني
فاشتكت عينها لجا الرمد والنصب واحلاس البيوت ما يبسط تحت الثياب والحلس للبعير كسا يكون تحت البرذعة وكان في الجاهلية
اعتداد المراة هو ان تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة فاذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة اليه يعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها
من هذه البعرة ورميها قوله فلا اي فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر ولا هي لنفي الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكاري مقدر
من الحديث في العدة قوله الجذام هو علة يمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر وقيل هو علة تحدث من انتشار السودا في البدن كله
بحيث يفسد مزاج الاعضا كلها وهياتها قوله عفان بن مسلم الصفار البصري وسليم بن حيان الهذلي وسعيد بن مينا قوله لا
عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره والطيرة من التطير وهو التشاوم بالسوانح والبوارح ونحوها اي لا شوم منها
اذ الشوم والخير وكذا احداث المرض كله بقدرة الله تعالى والهامة طاير وقيل هي البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم
وقعت مصيبة وقيل انهم كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة وتطير وقيل انهم يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك
بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت والصفر هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسي وقيل هو حية
في البطن اعتقادهم فيها انها اعدى من الجرب وقيل هو دا ياخذ البطن قوله وفر من المجذوم امر قال ابن بطال قيل هو ناسخ
لقوله لا عدوى وقيل انه عام مخصوص اي لا عدوى الا من الجذام وقال ايضا الامر به لم يكن للالزام بل للتاديب وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال بعضهم معناه لا عدوى بطبعه ولكن قد يكون بقضا الله وقدره واجرايه العادة في العدوى
من المجذوم بفعل الله وخلقه الخطابي المجذوم تشتد رائحته حتى يضر به من اطال مجالسته وربما نزع ولده اليه ولذلك

جعل للمرأة الخيار إذا أجل وجد الرجل يجز وما قال وقيل إنما أمر بالفرار لأنه إذا رآه صحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته
وحسرته واشتد أسفه على ما ابتلى به ونسي سائر ما أنعم الله عليه فيكون سببا للزيادة في محنته وبلائه قوله عبد الملك بن عمير
القبطي وعمرو بن حريث مصغرا المخزومي وسعيد هو أحد العشرة المبشرة والكمأة نبات معروف كعكس تمرة وتمر وهو من الغرائب قيل إنها من
المن المنزل على بني إسرائيل حلالا بظاهره وقيل هو مشبه بذلك المن في أنها تحصل بلا علاج وكلفة فإنها تنبت من غير استنبات كالمن الساقط
عليهم بلا تكلف منهم وأما ماؤها فقيل معناه أن يخلط بالدواء ويعالج به وقيل إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وإلا فبالتركيب
وقيل هو شفاء مطلقا من أول العشر قوله الحكم بن عتيبة والحسن بن عبد الله العرني الكوفي ولم أنكره أي ما أنكرت على الحكم من جهة
ما حدثني به عبد الملك وذلك لأن الحسن روى معنعنا وعبد الملك بلفظ سمعت أو لأن الحكم مدلس فلما تقوى برواية عبد الملك لم
يبق محل للإنكار ومعناه لم يكن الحديث منكورا أي مجهولا لي من جهة أني كنت أحفظه من عبد الملك فعلى الأول الضمير للحكم وهو بمعنى الإنكار
وعلى الثاني للحديث وهو من النكر ضد المعرفة ويحتمل العكس بأن يراد لم أنكر شيئا من حديث عبد الملك قوله اللدود ما سقي في أحد جانبي
الفم وموسى بن أبي عائشة الكوفي ولا يلد وفي بعضها اللام وكسرها وكراهية بالرفع والنصب وإنما انظر جملة حالية أي لا يبقى أحد في البيت إلا
يلد في حضوري وحال نظري إليهم مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم حين خالفوا إشارته في اللد تحرما فعلوه به ولم يشهدكم أي لم يحضركم
حالة اللد وهو في المغازي قوله أعلقت من الإعلاق بالمهملة والعين وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع والعذرة بضم المهملة
وجع الحلق وذلك الموضع أيضا يسمى عذرة يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان بإصبعها ودفعته وقيل كان
عادتهن في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتطعن موضعها فينفجر منه الدم وتدغر بفتح المعجمة من الدغر
بالمهملة ثم المعجمة والراء وهو رفع لهاة المعذور وفي بعضها تدغرن من باب الافتعال والعلاق بفتح المهملة وكسرها وفي بعضها الإعلاق وهو مصدر
ومعناه إزالة العلوق وهي الداهية والآفة والعود الهندي هو القسط وقد مر ذكر منافعه أيضا قوله منها ذات الجنب أي من الأشفية
شفاء ذات الجنب ويتبين أي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي قال ابن المديني قال سفيان بين لنا الزهري شيئين ومعمر بفتح الميمين ولم يحفظ يعني
هو أو لحن في لفظه عليه بل محفوظا من الزهري لفظ عنه الخطابي صوابه ما حفظه سفيان وقد تجنى على معنى عن قال تعالى إذا اكتالوا على
الناس أي عنهم وقال على ما ندعو أي على ما ندفع قرن ذلك بأصابعكن فبوطنهم وتوذينهم وقال الصواب الإعلاق لا العلاق وقال وذات
الجنب إذا حدثت من البلغم ينفعه القسط وقال ابن بطال الصحيح أعلقت عنه وقال النووي أعلقت عليه وعنه لغتان قوله وصف
غرضه من هذا الكلام التنبيه على أن الإعلاق هو رفع الحنك لا تحليق شيء منه على ما هو المتبادر إلى الذهن ونعم التنبيه على أن قوله نشر
بالشين المعجمة وإنما لم تسم عائشة لعلي معاداة لها وإهانة عليه حاشاها من ذلك بل كان ذلك لأن عليا لم يكن ملازما في تلك الحال
من وصالا آخرها في بعضها كان أسامة أو الفضل ابن العباس مقابله بخلاف الجانب الآخر فإن عباسا لم يفارقه قوله هريقوا أي في بعضها
أريقوا وفي بعضها أهريقوا أي صبوا والأوكية جمع الوكاء وهو ما يشد به رأس القربة وأعهد أي أوصي وإنما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك منهن لأن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت قوته إليه الخطابي يشبه أن يكون ما اشترطه من أن لم يكن حلت أوكيتهن
لطهارة الماء لأن أول الماء أطهر وأصفاه لأن الأيدي لم تخالطه والأواني والقرب إنما توكى ويحل على ذكر الله فاشترط أن يكون صب الماء عليه
من الأسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا ويحتمل أن يكون تخصيص العدد من ناحية التبرك لأن هذا العدد بركة وله شأن
لوقوعه في كثير من أعداد الخليقة وأمور الشريعة قوله مخضب بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى وفتح الثانية الإجانة التي تغسل فيها الثياب
وطفقن في بعضها فطفقوا وكلاهما صحيح باعتبار الأنفس والأشخاص أو باعتبار التغليب وتقدم الحديث في الوضوء قوله العذرة وجع الحلق
والهاء وموضعه أيضا وأم قيس بنت محصن الأسدية أسد خزيمة مصغرا وإنما قال ذلك لئلا يتوهم أنه من أسد بن عبد العزى ومن أسد بن
ربيعة أو من أسد بن شريك بفتح السين وأعلقت أي عالجت برفع الحنك بإصبعها وبعدهن بفتح المهملة والعلاق بالحركات الثلاث أي الإعلاق ومر أنفا
وإسحاق بن راشد الجزري روى علقت مكان أعلقت قوله محمد بن بشار وقتادة بن دعامة الأكمه المفسر والإسهال وصدق الله حيث قال
فيه شفاء للناس والحكمة في زيادته أن المادة كانت واجبة الدفع والعسل إعانة عليه لأنه مسهل فلما اندفع سكن الإسهال وصح وفي
الحديث أنفا بطابية والنضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغرا لا صفر وهو داء يأخذ البطن هذا اختيار البخاري
وقيل هو النسيء أي تأخير المحرم إلى صفر وقيل هو حية في البطن أعدى من الجرب وقيل هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون به في دخول شهر صفر
ومن خفيفة قوله من أعدى الأول أي البعير الذي جرب أولا من أجربه أي الله سبحانه وتعالى هو الذي أوجد ذلك فيه من غير
ملاصقة لبعير أجرب فكذا الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى
بالطبع لم يجرب الأول لعدم المعدي فإذا جاز في الأول جاز في غيره لا سيما والدليل قائم على أن لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى قوله
سنان بن أبي سنان الدؤلي المدني قوله محمد أي ابن سلام وعتاب بن بشير الحراني مات ١٠٩ وإسحاق أي ابن راشد علقت من التعليق بمعنى
الإعلاق أي دفع الحنك بالإصبع وبهذا الإعلاق في بعضها بعض الإعلاق وجمع العلق نحو الرطب والأرطاب وهي الدواهي والآفات قوله
عارم محمد بن الفضل وأبو قلابة عبد الله الجرمي فإن قلت كيف جاز الرواية بما في الكتاب قلت كان الكتاب مسموعا لأيوب
ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به أيضا عند المحققين ويسمى هذا إجازة وجادة
وفي المسألة مباحث واختلافات وأبو طلحة زوج أم أنس واسمه زيد وأنس بن النضر عم أنس بن مالك بن النضر وعباد بن منصور والحمة
سم كل ذي حمة والأذن بضم الدال وسكونها أي من وجع الأذن وقال ابن بطال الأدر جمع الأدرة أقول يعني عوض الحمة والأحمر من الأدرة
وطونجه الخصيتين وهو عرب شاذ قوله كويت حفظ المجهول وسعيد بن عفير ويعقوب القاري وأبو حازم سلمة والبيضة ما يجعل
من الحديد كالقلنسوة والرباعية الأضراس وأولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء وكلها
رباع اثنان من فوق واثنان من أسفل ويختلف أي يجيء ويذهب والمجن بكسر الميم الترس واحترقتها أنث الضمير باعتبار القطعة منه ورقأ
مهموزا إذا سكن قال المهلب قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم وأما غسل الجرح بالماء فلتجميد الدم بتبريده وهذا إذا كان الجرح
غير غائر وأما إذا كان غائرا فلا يؤمن فيه آفة الماء وضرره قوله فيح سطوع الحر وفورانه أي الحمى مأخوذ من حرارة جهنم أرسلت إلى الدنيا
أو هو تشبيه يعني شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن معذبة له بنار جهنم وكان النار تطفأ بالماء كذلك حرارة الحمى
تزال بالماء واعترض عليه بأن الأطباء والأبراد يحقن الحرارة إلى الباطن ويزيد الحمى وربما يهلك والجواب أن أصحاب الصناعة
الطبية يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد ويغسلون أطرافه به ونقل عن ابن الأنباري أنه كان يقول معنى أبردوها
بالماء فتصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله تعالى لما روي أن أفضل الصدقات سقي الماء قوله عبد الله أي ابن عمر والرجز العذاب ولا
شك أن الحمى نوع منه وعبد الله بن مسلمة وفاطمة بنت المنذر والجيب ما قطع من القميص فرجه وأبرد وهما من البرد والإبراد وأبو أحمد
الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق وأبو سفيان الثوري وعباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري قال ابن بطال روى نوح وهو بمعنى الفيح انتشار الحر
وسطوعه قال وقد تختلف أحوال المحمومين فمنهم من يصلح بصب الماء عليه ومنهم من بشرب الماء والمراد من الحمى التي يكون أصلها من الحر فالحديث
يراد به الخصوص قوله يريد من الزيادة ابن زريع مصغرا وسعيد أي ابن أبي عروبة وعكل بضم المهملة من خرج لم أر أحد منهم
وعرينة مصغرا قبيلتان وأهل قرح أي أهل المواشي وأهل ريف أي أهل أرض فيها زرع واستوخموا يقال بلد وخمة إذا لم
توافق ساكنها والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة وأما شرب الأبوال فإنه كان للدواء أو كان قبل تحريمها والطلب جمع
الطالب مرارا قوله الطاعون هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا من الآباط مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان القلب والقيء الجوهري
هو الموت من الوباء قوله حفص بن عمر وحبيب بن أبي ثابت قال حبيب فقلت لإبراهيم أنت سمعت أسامة يحدث سعدا أي ابن أبي
وقاص أحد العشرة به وسعد لا ينكر ذلك قال نعم قوله عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قتلته السموم ٩٩ وسرغ
قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز قوله الأجناد قيل المراد بها أمراء مدن الشام الخمس وهي فلسطين والأردن وحمص وقنسرين ودمشق
وأبو عبيدة مصغرا ابن الجراح اسمه عامر أحد المبشرين بالجنة والوباء بالمد والقصر قال الخليل هو الطاعون وقال آخرون هو المرض
العام فكل طاعون وباء دون العكس والوباء الذي وقع بالشام في زمان عمر هو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام قوله المهاجرون
الأولون هم الذين صلوا إلى القبلتين وبقية الناس أي بقية الصحابة وإنما قال كذلك تعظيما لهم أي كأن الناس لم يكونوا إلا الصحابة
قال الشاعر هم القوم كل القوم يا أم خالد وعطف أصحاب على الناس عطف تفسيري وتقدمهم من الإقدام بمعنى التقدم
والعرض أنا لا نرى أن نجعلهم قادمين عليه ومشيخة جمع الشيخ ومهاجرة الفتح أي الذين هاجروا عام الفتح قبل الفتح وقيل هم مسلمة
الفتح قوله مصبح أي مسافر في الصباح راكبا على ظهر الدابة راجعا إلى المدينة فأصبحوا أي كونوا مستعدين للرجوع إليها
قوله قدر الله القضاء هو عبارة عن الأمر الكلي الإجمالي الذي حكم الله به في الأزل والقدر عبارة عن جزئيات ذلك الكلي ومفصلات
ذلك المجمل الذي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الأزل قالوا هو المراد بقوله تعالى وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر
معلوم قوله لو غيرك جزاؤه محذوف أي قال غيرك لأدبته وذلك لاعتراضه على مسألة اجتهادية وافقه عليها أكثر الناس
من أهل الحل والعقد أو لم يتعجب منه وإنما التعجب من قولك مع ما أنت عليه من العلم والفضل قوله عدوتان بضم المهملة وكسرها
طرفان والخصبة بكسر الصاد وسكونها والجدبة بسكون الدال وسكونها يعني الكل بقدر الله سواء نختار أو نرجع فرجوعنا أيضا بقدر
الله فعمر رضي الله عنه استعمل الحذر وأثبت القدر معا عملا بالدليلين الذين كان يتمسك كل طائفة به من التسليم للقضاء والإخذ
عن الإلقاء في التهلكة وعبد الرحمن هو ابن عوف فلا تقدموا بفتح الدال أي ليكون أسكن لقلوبكم وأقطع للوسوسة ولا تخرجوا أي لئلا
تكونوا قد عارضتم القدر وزاد عبيد الحول والقوة في الإخلاص منه وفي لفظ فرار دليل على جواز الخروج لغرض آخر لا بقصد الفرار منه
وحمد الله على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قيل لا يموت أحد إلا
بأجله ولا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج قلنا لم ينه عن ذلك حذرا عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب الله
عليه بل حذرا من الفتنة في أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه فنهى عن الدنو من المحذور
مع علمه بأنه لا عدوى فإن قلت أذنه صلى الله عليه وسلم للذين استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن أجاز الفرار قلت
لم يكن ذلك فرارا من الوباء إذ هم كانوا استوخموا خاصة دون سائر الناس بل للاحتياج إلى الضرع ولاعتيادهم المعاش في الصحاري
وفيه أن على المرء التدبير في المكاره قبل وقوعها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها وعليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها النووي
كان رجوع عمر رضي الله عنه لأنه أحوط ولرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به ولم يكن تقليدا للمشيخة لأن اجتهاده أدى إليه
وسماع بعض المسائل ميل المهاجرين والأنصار مع ما كان للمشيخة من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي وفيه خروج
الإمام بنفسه لمشاهدة أحوال رعيته وإزالة ظلم المظلوم وكشف الكرب وتخويف أهل الفساد وإظهار شعائر الإسلام
وتلقي الأمراء والمشاورة معهم والاجتماع بالعلماء وتنزيل الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب وقبول خبر الواحد وصحة القياس
وجواز العمل به واجتناب أسباب الهلاك قوله عبد الله بن عامر العنزي المدني الصحابي الصغير ونعيم مصغرا المجمر بلفظ الفاعل
كان يجمر العود في المسجد والمسيح هو الدجال وعاصم هو الأحول وحفصة بالمهملتين وبحيى أي ابن سيرين أخو حفصة بم مات
أي بأي مرض مات أخوك يحيى قوله سمي بضم المهملة مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وأبو صالح هو ذكوان والمبطون أي الذي

مات بمرض البطن شهيد اى له ثواب الشهاده والمطعون الذى مات بالطاعون اعلم ان الشهدا ثلاثه اقسام شهيد الدنيا والاخره
بان لا يغسل ولا يصلى عليه وله ثواب وهو من قاتل للريا والغنيمه وشهيد الاخره فيغسل ويصلى عليه وله الثواب فى
الاخره كالمبطون **العاصى** ايضا وى من مات بالطاعون او بوجع البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ما ينا له
من الكرامه بسبب ما كابد من الشده لا فى جملة الاحكام والفضايل وقد ورد انما نهى عن الدخول فى الوبا فانه تهور واقدام على خطر وعن
الخروج منه فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى بمن يجهزهم واحد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض
وتسليم قوله اسحق قال الغسانى لعله ابن منصور وحبان الباهلى وداود اى ابن ابى الفرات المروزى وعبد الله بن بريدة الاسلمى التابعى البصرى
القاضى بمرو ويحيى بن يعمر المروزى قاضيها قوله رحمة **فان قلت** ما معناها **قلت** هو وان كان محنة صورة لكنها رحمة من حيث
يحصل مثل اجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الامه قوله فى بيته هو مما شارع فيه العاملان والفضل بن سهل مصغرا وداود اى ابن ابى
الفرات **باب** الرقا بالقران الرقا جمع الرقيه نحو الكلا والكليه تقول منه استرقيته فرقانى فهو راق والمعوذات بكسر
الواو وكان حقه المعوذتين لانهما سورتان الجمع اما باراده هاتين السورتين وما يشبههما من القران او باعتبار ان اقل الجمع اثنان وانما رقى
بهن لانهن جامعات للاستعاذه من كل المكروهات جملة وتفصيلا وجا فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسورة الاخلاص
والمعوذتين وهو من باب التغليب وينفث النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قوله ابو بشر جعفر وابو المتوكل على الناجى ولم يقروهم
اى لم يضيفوهم وبينا هم فى بعضها بينما هم بزيادة الميم والجعل ما جعل للانسان الغير المعين من الشى على عمل يعمله والقطيع الطايفه من
الغنم وقيل كان ثلاثين وجمع الشاه شياه والكثرت فيلاشا كثيره وجعل اى طفق وفاعله ابو سعيد لما ثبت انه كان الراقى ويتفل بالفوقانية
وفيه ان الفاتحه فيها رقيه وان المعلول له سهم مما اخذه المتعلم قوله سيدان بن مضارب الباهلى البصرى مات سنة ٢٢٤ وهو من افراد
الاسما غريب وابو معشر يوسف بن يزيد البرا كان يبرى السهم وعبيد الله بن الاخنس ابو مالك النخعى مر فى الحج وعبد الله بن عبيد الله
ابن ابى مليكة مصغرا قوله سليم سمى اللديغ بالسليم على العكس تفاؤلا وقيل لانه اسلم للهلكه مفازه ورجلا فى بعضها رجل وهو اما انه مكتوب على
اللغة الربعيه حيث انهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون او يقدر ضمير الشان فى الكلام وانطلق رجل اى ابو سعيد الخدرى على شاء
متعلق بمحذوف اى قرا مشروطا على شاء او معتدرا او مصالحا عليه وفيه جواز الاخذ على تعليم القران وكونه مهرا فى النكاح قوله العين
لا يريد به الرمد بل الاضرار بالعين والاصابه بها كما يتعجب الشخص من الشى يراد بعينه فيتضرر ذلك الشى من نظره ومحمد بن كثير ضد القليل
ومعبد بن خالد القاصى الكوفى وعبد الله بن شداد ومحمد هو ابن يحيى بن عبد الله الذهلى ومحمد بن وهب بن عطية الدمشقى ومحمد بن حرب
الابرش ومحمد بن الوليد الزبيدى والزهرى هو محمد بن مسلم وهذا من الغرايب اذ كل مسمى بمحمد لانه مسلسل بالمحمدين ولم سلمه بفتح اللام والسفعه
الصفره والشحوب فى الوجه قال الخطابى اصل السفع الاخذ بالناصيه يريد ان بها مسا من الجن اخذ منها بالناصيه والنظره يريد بها
العين يقال عيون الجن انفذ من اسنة الرماح ولما مات سعد بن عباده سمعوا قائلا يقول قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه
بسهمين فلم تخط فواده فقال بعضهم قال اى اصبناه بعين فلنا الاصابه بالعين حق وان لها تاثيرا فى النفوس والطباع ابطالا
لقول من يزعم من اصحاب الطبيعه انه لا شى الا ما تدركه الحواس وما عداها فلا حقيقه قال والرقيه التى امر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو ما يكون بقوارع القران وبما فيه ذكر الله على السن الابرار من الخلق الطاهره النفوس وهو الطب الروحانى وعليه كان
معظم الامر فى الزمان المتقدم الصالح اهله فلما عز وجود هذا الصنف من ابرار الخلق مال الناس الى الطب الجسمانى حين لم يجدوا
الطب الروحانى نجوعا من الاستشفاء لعدم المعانى التى كان يجمعها الرقاه المقدسه من البركات وما نهى عنه هى رقيه العزامين ومن يدعى تسخير
الجن قال واليه يجنح اكثر من يرقى من الحيه ويستخرج السم من بدن الملسوع ويقال ذلك ان الحيه لما بينها وبين الانسان من العداوه تؤالف
الشيطان الذى هو عدو ايضا للادمى فاذا عزم على الحيه باسما الشيطان اجابت وخرجت من مكانها ولذلك اللديغ اذا رقى بتلك الاسما
سالت سمومها وجرت من مواضعها من بدن الانسان قال النووى انكر طايفه العين اى قالوا لا اثر لها والدليل على فساد قولهم انه امر ممكن
والصادق قد اخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه قال بعضهم العاين ينبعث من عينه قوه سميه تتصل بالمعين فيهلك كما ينبعث من الافعى والمذهب ان
الله تعالى اجرى العاده بخلق الضرر عند مقابله هذا الشخص بشخص اخر واما انبعاث جوهر منه اليه فهو من الممكنات قوله عبد الله بن
ابى الكوفى والزبيدى بضم الزاى وعروه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل لانه تابعى واسحق بن نصر والوشم غرز الابرة فى العضو ثم التحشيه
بالكحل قال بعضهم واذا عرف واحد بالاصابه بالعين ينبغى اجتنابه وعلى الامام منعه من مداخلة الناس وامره بلزوم بيته واذ فقره اكثر من ضرره
اكثر النوم قوله سليمن الشيبانى ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى الكوفى والحمه سم العقرب ونحوها قوله رخص هذا
مشعر بانه كان منهيا عنه ولعله نهاهم عنه لما خشى ان يكون فيها من الفاظ الجاهليه فلما علم انها عاريه عنها اباح لهم **باب**
رقيه النبى صلى الله عليه وسلم قوله عبد العزيز بن صهيب مصغرا وثابت البنانى وابو حمزه كنية انس واشتكيت اى مرضت وارقيك بفتح
الهمزه والباس الشده والعذاب وشفا بقوله اشف ولا يغادر اى لا يترك وعمرو بن على بن بحر بن كنيز بفتح الكاف ويحيى اى القطان
وسفين اى الثورى وسليمن اى الاعمش ومسلم اما ابن صبيح واما ابن عمران لانه روى عنهما وهما ثقتان فلا يقدح هذا الاحتمال لا يقدح
الاسناد لان كلاهما بشرط البخارى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم النخعى يمسح يعنى يمسح موضع الوجع بيده فى الرقيه انه تعالى الذهاب
الوجع قوله احمد بن ابى رجا اسمه عبد الله الهروى الحنفى مات بهراه وفى بعضها ابن رجاء بدون الاب وهو سهو والنضر بن شميل ورقى
بكسر القاف واسترخ اى انطع وسفين اى ابن عيينه وعبد ربه باضافه العبد الى الرب واضافه الرب الى ضمير العبد ابن سعيد الانصارى
وعمره بنت عبد الرحمن التابعيه قوله تربه خبر مبتدا محذوف اى هذه تربه او هذا المريض وفى بعضها يشفى بها نحو مبتدا او يشفى بها

خبره **التوربشتى** الذى سبق الى الفهم ان المراد بالتربه اشارة الى فطرة ادم والريقه الى النطفه فكانه يتضرع بلسان الحال انك اخترعت
الاصل الاول من الطين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشاته **البيضاوى** قد شهدت المباحث
الطبيه على ان الريق له مدخل فى النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير فى حفظ المزاج ودفع المضرات ولهذا ذكر فى تدبير المسافرين ينبغى ان
يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد المياه المختلفه جعل منه شيئا فى سقايته ليامن مضره هذا ثم ان الرقا والعزايم
لها اثار عجيبه تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها **النووى** قيل المراد بارضنا ارض المدينه خاصه لبركتها ومن بعضنا نفس رسول
الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه المبارك صلوات الله وسلامه عليه قوله صدقه اخت الزكاة وخالد بن مخلد وسليمن هو ابن بلال وابو
سلمه بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتاده الحرث الانصارى والرويا اى الصالحه والحلم اى الرويا المكروهه يريد ان الصالحه بشاره من الله يبشر بها عبده
ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبه هى التى يريها الشيطان الانسان ليحزنه ليسوء ظنه بربه ويقل حظه من الشكر ولذلك امره ان يبصق
ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان قوله يتعوذ بالجزم قوله وما هو الا ان ينفث اى ما الشان الا النفث قال المازرى بكسر الزاى كان فى
حلقه بعض حضره الشيطان وان كان على الشر فهو بحضرته فنسب الى الشيطان مجازا اذ لا فعل له حقيقه اذ الكل خلق الله تعالى وقيل اضيف المحبوبه الى الله اضافه
تشريف بخلاف المكروهه وان كانا خلق الله تعالى وامر بالنفث ثلاثا طردا للشيطان وطرداله وتحقيرا واستقذارا **فان قلت** ما وجه
تعلقه بالترجمه اذ ليس فيه ذكر الرقيه **قلت** التعوذ هو الرقيه قوله عبد العزيز الاويسى مصغرا والمعوذتين بكسر الواو قوله ابو
عوانه الوضاح وابو بشر وابو المتوكل على وابو سعيد هو سعد الخدرى وسافروها اى سافروا تلك السفره وبعضهم هو ابو سعيد ونشط قيل
صوابه انشط الجوهرى انشطته اى حللته ونشطته اى عقدته والعقال الحبل الذى يشد به والقلبه علة يقلب لها فينظر اليها قوله قال
الذى رقا **فان قلت** تقدم انه قال للكارهين المانعين اصحابه لا هو **قلت** ذلك فى الاخذ واما الراقى فهو مانع للقسمه لا للاخذ
اوانهم كرهوا اولا وهذا اخرا وهذه القسمه من باب المروات والتبرعات والا فهو ملك الراقى مختصا به وانما قال عليه السلام اضربوا تطييبا
لقلوبهم ومبالغه فى تعريفهم انه حلال قوله عبد الله بن ابى شيبه واذهب الباس مقول قوله مغدر والمسح القطع وفايدته التفاول بانقطاع
الوجع قوله برتى وعبد الله الجعفى وهشام اى ابن يوسف والمعوذات اى الاخلاص والمعوذتان واقل الجمع اثنان او تغليبا قوله من لم يسترق
بلفظ المعروف والمجهول وحصين مصغرا ابن نمير الواسطى الضرير وشيخه ايضا حصين بن عبد الرحمن الكوفى وكله معه فى هذه المواضع جا بالواو وبدونها
وعكاشه بن محصن مر الحديث انفا مشروحا بلطايفه فى باب من اكتوى **باب** الطيره بكسر الطا وفتح التحتانيه والطير التشاوم
واصله انهم كانوا ينفرون الظبا والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى حوايجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك
وتشاموا بها فابطله الشرع واخبر بانه لا تاثير له فى نفع او ضرر قوله عثمن بن عمر البصرى ولا عدوى اى لا تعدى به المرض من صاحبه
الى غيره **فان قلت** الشوم فى ثلاث معارض لقوله لا طيره **قلت** قال الخطابى هو عام مخصوص اذ هو فى معنى الاستثنا من
الطيره اى الطيره منهى عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امراه صحبتها او فرس كذلك فليفارقهن وقيل شوم الدار ضيقها وسوء جوارها
وشوم المراه سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقال مالك هو على ظاهره فان الدار جعل الله سكناها سببا
للضرر وكذلك المراه المعينه والفرس قد يحصل الضرر عنده بقضا الله تعالى قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبه **فان قلت**
اضافه الخير الى الطيره مشعر بان الفال من جملة الطيره **قلت** الاضافه لمجرد التوضيح فلا يلزم ان يكون منها وايضا الطيره فى الاصل
اعم من ان يكون فى الشر لكن العرف خصصه بالشر **النووى** الفال يستعمل فيما يسر وفيما يسو والغالب فى السرور والطيره لا يكون
الا فى السو وقد يستعمل مجازا فى السرور **الخطابى** الفرق بين الفال والطيره ان الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيره انما
هى من طريق الاتكال على ما سواه قال الاصمعى سالت ابن عون عن الفال فقال هو مثل ان يكون مريضا فيسمع ان يقال يا سالم وصار الفال
خير انواع هذا الباب لان مصدره عن نطق وبيان فكانه خبر جا عن غيب واما سنوح الطير وبروحها فليس فيه شى من هذا المعنى وانما هو تكلف من المتطير
وتعاط لما لا اصل له فى نوع علم وبيان اذ ليس للطير والبهايم نطق ولا تمييز حتى يستدل به على معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل
اقول ولفظ الفال يستعمل بالهمز وبدونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والفال الصالح وقد جعل الله تعالى
فى الفطر محبة ذلك كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق والما الصافى وان لم يشرب منه ويستعمله قوله محمد بن الحكم الاحول المروزى والنضر بسكون
المعجمه ابن شميل واسمعيل اى الشيبى وابو حصين عثمن بن عاصم الاسدى والهامه الطاير قيل هى البومه يتشاءمون به وكانوا يقولون عظام
الميت تصير هامه تطير واما الصفر فتقدم له اربع احتمالات قوله الكهانه هى الاخبار بما يكون فى اقطار الارض اما من جهة النجوم او
العرافه وهى الاستدلال على الامور باسبابها او بالزجر او نحوه وسعيد بن عفير وعبد الرحمن بن خالد الفهمى المصرى وهذيل مصغرا البجلى
اى يقاتلنا واختصموا بلفظ الجمع مثل قوله تعالى هذان خصمان اختصموا والغره بياض فى الوجه وعبر بالغره عن الجسم كله اطلاقا
للجزء وارادة الكل قال بعضهم لا بد من عبد ابيض او امة بيضا ولفظ غره بالتنوين وعبدا وامه بدل منه وفى بعضها بالاضافه وانما جيء بها
للتقسيم لا للشك واستهل الصبى اذا صاح عند الولاده ويطل بفتح التحتانيه اى يهدر ولا يضمن وفى بعضها بطل بالموحده من البطلان
قال ابن بطال اهل الحديث يقولون بطل وهو تصحيف وانما هو من طل الدم اذا اهدر الشاعر وما مات منا سيد فى فراشه ولا طل
منا حيث كان قتيل وولى المراه هو حمل بن مالك بن النابغه الهذلى قوله اخوان الكهان انما شبهه بهم اذ الاخوة تقتضى المشابهه
وذلك بسبب السجع **فان قلت** وقد وقع فى كلامه صلى الله عليه وسلم الاسجاع مثل اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم
الاحزاب ومثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كما تقدم فى غزوه الخندق **قلت** المذموم انه عارض
به حكم الشرع ورام ابطاله وايضا انه تكلف فيه بخلاف ما فى كلام الرسول قال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم فى الفاظهم حيث

حيث كانوا يستعملونه في الباطل كما اراد هو بسجعه دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم فاستحق بذلك الذم لا انه صلى الله عليه وسلم جبل على
الصفح عن الجاهلين **الخطابي** لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه انما عاب منه رد الحكم وتزيينه القول فيه بالسجع
على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاساجيع التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس ان تحتها طايلا لم وفسر الفقهاء الغرة بالنسمة من
الرقيق وقوموها بنصف عشر دية اب الجنين قوله فقضى عليه اى ولى المراة لان الغرة متى وجبت فهي على العاقلة قوله ابن عيينة اى سفين وابو
بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي وابو مسعود هو عقبة البدري الانصاري الكوفي والبغي فعيل او فعول ومهرها هو ما تاخذ الزانية على
الزنا والحلوان بضم ما يعطى على الكهانة قوله يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني وقم عن ظهر بيت تحت ارجل الدواب
قطعته ولفظ عن الكهان متعلق بقوله سأله وليس بشيء اى ليس قولهم معتبرا بل هو باطل ولا حقيقة له وفي بعض الروايات ليسوا بشيء يخطفها مع
الطاء وقيل بكسرها اى ياخذها بسرعة وهو من قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب ويقرها بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها
بكسرها تعره بالفم كانه يصب فيها ويلقيه هو الكاهن قوله علي اى قال علي بن المديني قال عبد الرزاق بن همام اليماني بلفظ الكلمة من الحق من سلم في
الحديث ولعل شيخه نقله هكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة وانث باعتبار ان التي عبارة عن الكلمة او لعل غرضه انه لم ينقل لفظ
من الحق والقاف بدل من الجن بالجيم والنون اى تلك الكلمة المسموعة من الجن او المنقولة منه او لم ينقل لا الجن ولا الحق بل قال تلك الكلمة فقط ثم قال
علي وبلغني ان عبد الرزاق اسنده بعد ذلك **باب** السحر هو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته وانكر قوم
حقيقته واضافوا ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقال اكثر الامم من العرب والروم والهند والعجم انه ثابت وحقيقته موجودة
وله تاثير ولا استحالة في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل احد واراد
البخاري اثباته ولهذا ذكر في الاستدلال عليه بالايات الدالة عليه والحديث صريح في المقصود وفي انه مرض حيث قال شفاني الله **فان**
قلت اذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي **قلت** بالتحدي وتعذر المعارضة او بان السحر لا يظهر الا على
الفاسق او بانه يحتاج الى الالات والاسباب والمعجز لا يحتاج اليها قوله عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وزريق مصغرا ولبيد بن
الاعصم وخيل بلفظ المجهول ويفعل اى يباشر النساء وذات يوم بالرفع وفي بعضها بالنصب ولفظ ذات مقحم للتاكيد **الزمخشري** هو
من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله لكنه **فان قلت** هو للاستدراك فما المستدرك منه **قلت** اما هو عندي او كان
عندي لكن لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء واما كان يخيل اليه ان يفعله اى كان التخيل في الفعل لا في القول والعلم اذ كان دعاؤه وفهمه على الوضع
الصحيح والقانون المستقيم قوله مطبوب اى مسحور وقيل الطب من الاضداد والمشط فيه لغات والمشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط والمشاقة
ما يغزل من الكتان والجف وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولهذا قيده بقوله ذكر وفي بعضها جب بالموحدة
بدل الفاء وهما بمعنى واحد واما النائي طلعه وكله فللغز وبس الجنس ومفرده كمرة وتمر قوله ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون
وفي بعضها ذي اروان وهي بير بالمدينة في بستان بني زريق والحنا بالمد والنقاعة الماء الذي ينقع فيه الحنا قوله كان رؤس نخلها اى كونها وحشة
المنظر سمجة الاشكال وهو مثل في استقباح الصورة قوله شرا هو تعلم المنافقين السحر من ذلك فيؤذون المسلمين به وهذا من باب ترك المصلحة
خوف مفسدة اعظم منه قوله ابو اسامة هو حماد بن اسامة وابو ضمرة انس بن عياض الليثي المدني وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن
ذكوان مفتي بغداد وابن عيينة سفين قوله الموبقات اى المهلكات وثبت في الصحيح اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فهذا الذي في الكتاب مختصر من مطول
وهذا ذكر الاثنين فقط او هو من قبيل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم الاية قوله سليمن اى ابن بلال وثور بلفظ الحيوان ابن زيد
الديلي الموحد المدني وابو الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع **فان قلت** الموبقات جمع واقله ثلثة على الاصح ولم يذكر الا
الشرك والسحر **قلت** هو مختصر من الحديث الثابت المذكور انفا وفيه دلالة لمن قال ان السحر من الكباير وحجة على من كفر الكبيرة معصية
للموحد لجحد قوله طب اى سحر يؤخذ اى يحبس الرجل عن مباشرة المراة وهذا هو المشهور بعقد الرجل الجوهري الاخذة بالضم الرقية كالسحر
او خرزة يؤخذ بها النساء الرجال وهو من التاخيذ وقال التفسير من النشرة وهي كالتعويذ والرقية يعالج بها المجنون تنشر عنه تنشيرا
وكلمة او يحتمل ان يكون شكا او يكون تنويعا شبهها بالنشر والنشر ان يكون الحل مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخيذ قال ابن بطال
سال الساحر عن حل السحر عن المسحور فقال الحسن البصري لا يجوز اتيان الساحر مطلقا وقال ابن المسيب وغيره ذلك فيما اذا اتاه وساله ان
يضر من لا يحل ضرره واما الاتيان لحله فهو نفع له وقد اذن له ولذوي العلل في المعالجة سواء كان المعالج ساحرا ام لا قال وفي كتب وهب
ابن منبه ان الحل وهي النشرة ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم تضرب بالماء وتقرا فيه اية الكرسي وذوات قل
ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله قوله ابن عيينة سفين
وابن جريج عبد الملك والراعوفة حجر في اسفل البير وقيل هو في اعلا البير يقوم عليه المستقي قوله افلا تنشرت وفي بعضها افلا
اي تنشرت بزيادة كلمة التفسير وفي بعضها افلا اى تنشرت بلفظ المجهول ولفظ النشرة هي الرقية التي بها تحل عقدة الرجل عن مباشرة
الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه
والمراد من الناس اما مطلق واما مقيد بلبيد بن الاعصم اذ لما كان ظاهر الاسلام لانه كان منافقا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثارة
الايذاء عليه قوله عبيد مصغرا ويخيل اليه اى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر
فلم يتمكن من ذلك وقيل كان يخيل اليه ولكن لم يكن يعتقد صحة ما يخيله وقيل كان السحر جاريا على جسمه وجوارحه لا على عقله وقلبه
فيخيل بالبصر لا بالبصيرة ولم يعرفه قدح بما يشغلونه بالنبوة وحاشاه من ذلك ومن به الخلق ذكر لبعضهم قيل يجوز مثله مع النفقة

بالشرع قلنا هو معصوم بالمعجزات عما يتعلق بالتبليغ واما في غيره مما يتعلق بامور الدنيا فلا يبعد ان يخيل اليه منه ما لا حقيقة له ولا نقص
له بذلك **الخطابي** قيل لو جاز ان يكون للسحر في الانبياء تاثير لم يؤمن ان يؤثر ذلك في الوحي والجواب ان الانبياء عليهم السلام بشر
جاز عليهم العلل والامراض كما جاز على غيرهم وليس تاثير السحر فيهم باكثر من القتل والسم وقد قتل زكريا ويحيى وامثالهم عليهم السلام
ولم يكن ذلك دافعا لتفضيلهم وانما هو ابتلاء من الله تعالى فاما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد وانما كان يخيل اليه انه
يفعل الشيء ولا يفعله من امر النساء خصوصا اذ كان اخذ عنهن بالسحر لا في غيره فلا نقص فيما اصابه منه على شريعته ولله الحمد قوله لا **فان**
قلت المفهوم من الحديث الاول انه ما استخرجه حيث قال افلا استخرجته ومن الثاني انه استخرجه حيث قال فاستخرج ومن الثالث
انه لم يستخرجه اذ قال لا **قلت** المراد من الاستخراج هو الاستخراج من بوصيفه ومن عدم الاستخراج عدم التغيير ولهذا قال افلا انتشرت
او عدم الاستخراج من البير قال ابن بطال مدار هذا الحديث على هشام بن عروة واصحابه مختلفون في الاستخراج فعيسى بن يونس لم يذكر انه
جاوب عايشة على الاستخراج بشيء وحقق ابو اسامة جوابه بالنفي وابو سفين فيه نقل السؤال الى التنشير والوهم على ابي اسامة في انه لم
يستخرجه ويشهد لذلك انه لم يذكر النشرة في حديثه ثم زاد جوابه صلى الله عليه وسلم بلا على الاستخراج فالزيادة من سفين مقبولة
لا سيما وهو اضبط حيث حقق الاستخراج وذكر النشرة قال وفيه وجه اخر يحتمل ان يحكم بالاستخراج لسفين ولابي اسامة بعدم استخراج
صورة ما في الجف من المشط وما ربط به لئلا يراه الناس فيتعلمون ان اراد واستعمال السحر فهو مستخرج من البير غير مستخرج من الجف قوله
رجلا ان اسم احدهما الزبرقان واسم الاخر عمرو ومن المشرق اى من نجد قوله لسحرا اى هو يشبه بالسحر في جلب العقول من حيث انه خارق
للعادة وقال المالكية هذا الحديث خرج على الذم للبيان لا على انه مدح لانه شبهه بالسحر وهو مذموم ومر الحديث في النكاح **باب**
الدواء بالعجوة بفتح المهملة ضرب من اجود التمر بالمدينة قوله علي في بعض النسخ علي بن سلمة اللبقي ومروان هو ابن معوية الفزاري وهاشم
هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص وعامر هو ابن سعد بن ابي وقاص واصطبح اى اكل في الصباح وقال البخاري قال غير علي سبع تمرات بالنصب
وابو اسامة هو حماد قوله لا هامة اى لا تشاؤم بالبومة او لا حياة لهامة الموتى وكانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة وحيا ويطير
ولا صفر اى لا حية في البطن تعدى الى الغير ولا تشاؤم في الاشهر ومر قريبا وجوه اخر مع شرح الحديث قوله ممرض بلفظ الفاعل صاحب
الماشية المريضة يقال امرض الرجل اذا وقع في ماله العاهة والمصح صاحب الماشية الصحيحة ومفعول يورد محذوف اى ماشيته والحديث
الاول هو لا عدوى وفي بعضها حديث الاول نحو مسجد الجامع ورطن اى تكلم بالعجمية اى بكلام لا يفهم واما التوفيق بين الحديثين فقال الخطابي النهي
انما جاء في الادواء التي يشتد رائحتها ويخرج منها نطف واذا بركت الابل في مبارك المرضى علقت بها تلك النطف وسرت روائح الجرب
فيما يباركها ويطول مقامه معها فيكون منها ظهور تلك الادواء فيتضرر بها ورائه وفيه وجه اخر وهو ان يقول انما نهى عن ذلك لكي ان
كان في علم الله وقدره ان الصحاح تجرب لم يظن ان جرب المرضى هو الذي اعداها فقال ابن بطال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي
فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى
وقال النووي المراد من قوله نفي ما كانوا يعتقدونه ان المرض يتعدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وفعله وبقوله
لا يورد الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره وقيل النهي ليس للعدوى بل للتاذي بالرائحة الكريهة ونحوه
قوله نسي **فان قلت** تقدم في باب حفظ العلم ان ابا هريرة قال فما نسيت شيئا بعد اى بعد بسط الرداء بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قلت** هو ما قال ما رايته نسي ولا يلزم من رؤيته للنسيان نسيانا فقد قال في صحيح مسلم هذه العبارة لا ادري انسي
ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر قوله سعيد بن عفير مصغرا اخو سالم والطيرة التشاؤم ومر تحقيقه انفا وسنان بن ابي سنان
الدؤلي سبق مع الحديث في باب لا صفر قريبا قوله بشارا بحال الشيء والطيرة في الشر والفال في الخير قوله سم بالحركات الثلاث
وسعيد هو المقبري وصادقي بتشديد الياء وفي بعضها صادقوني في المواضع الثلاثة **فان قلت** ما هذه النون واذ نون الجمع
تسقط بالاضافة وليس محل نون الوقاية **قلت** قد تلحق نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل قال ابن مالك في الشواهد تقتضي
الدليل ان يلحق نون الوقاية الاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعوها ذلك كان كاصل متروك فنبهوا
عليه في بعض الاسماء المعربة لمشابهة الفعل ومنه الحديث بل انتم صادقوني ولما كان افعل التفضيل شبيها بفعل التعجب اتصلت به النون
في قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخافة مخوفاتي عليكم فحذف المضاف الى الياء واقيمت هي مقامه فاتصل
اخوف بها مقرونة بالنون قوله ويرث بكسر الراء الاولى ويخلفونا بالادغام والفك واخسأوا من خسأت الكلب اى طردته وخسا
الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى **فان قلت** قد يدخل بعض عصاة اهل الاسلام فيها بعدهم **قلت** ثم يخلفون في
واما العصاة الاسلامية فيخرجون منها عاقبة الامر فلا خلافة قط واسم المراة التي حملت السم في الشاة زينب وفي الحديث معجزة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ما يخاف عطف على السم لا على الضمير المجرور وفي بعضها بما يخاف فيجوز العطف عليه لاعادة الجار وخالد
ابن الحرث البصري والجبين اى الاعمش وذكوان ابو صالح وتردى اى سقط في البير ويتحسى اذا احساه بمهملة تجرعه ويجا من الوجا بالهمز
وهو الضرب بالسكين وهذه العقوبات من جنس الاعمال **فان قلت** المؤمن لا يبقى خالدا في النار **قلت** يا ول اما بالقتل
مستحل القتل واما الخلود بالمكث الطويل جمعا بين الادلة وجهنم اسم لنار الاخرة غير منصرف اما للعجمة والعلمية واما للتانيث والعلمية
قوله محمد بن سلام واحمد بن بشير ابو بكر مولى ال عمرو المخزومي ولم يضرهم نسبه فضيلة عجوة المدينة وقيل عام لكل العجوة وانما السر فيه وفي تخصيص
السبع فيه هو من الامور التي علمها الشارع فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيه كاعداد الركعات ونصب الزكوات قوله
ابو ادريس هو عايذ الله الخولاني وابو ثعلبة الخشني والاكثر على ان اسمه جرثوم قوله يتوضا اى من البان الاتن وهو نوع من تنازع الفعلين

فيه وهنا اى ابوال الابل فان قلت علم من الاول جواز التداوى بلبن الابل فما المفهوم من جواب الاخرى قلت حرمة
لبن الاتن من جهة حرمة لحمه لان اللبن متولد من اللحم وحرمه مراده السبع اذ لفظ الحديث عام فى جميع اجزايه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس
لنا نص فيهما فلا نعرف حكمهما قوله عتبة بن مسلم مولى بنى تيم وعبيد مصغرا ابن حنين مولى بنى زريق وقيل مولى زيد بن الخطاب قوله
فليغمسه بكسر الميم وهذا الظاهر فيما اذا كان عند الغمس حيا وجاء فى بعض الروايات انه يقدم السم ويوخر الشفا وهذا الظاهر فيما اذا كان
عند الغمس وفى المخلوقات مثله كثير كالعقرب يهيج الدا بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها الخطابى هذا مما ينكره من لم يشرح الله
صدره بنور المعرفة ولم لا يتعجب من النحلة جمع الله فيها الشفا والسم معا فتعسل من اعلاها وتسم من اسفلها بحمتها والحية سمها قاتل
ولحمها مما يستشفى به فى الترياق الاكبر من سمها فبعضها دا وبعضها دوا واذا جاءنا مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق
الى النظاير واقوال اهل الطب الذين ما وصلوا الى علمهم الا بالتجربة والتجربة خطره وقال ابن بطال الذى فى الجناح الاخر يرفع التقذر
بغمسه وقلة المبالاة بوقوعه فيه لان الذباب لا نفس له سائلة وليس فيه دم يخشى منه افساد الطعام فلا معنى للتقذر عنه والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم

كتاب اللباس

قوله اسراف وهو صرف الشى زائدا على ما ينبغى والمخيلة وما اخطاتك اى ما دام جاوزتك خصلتان والاخطا التجاوز عن الصواب او ما نافية
اى لم يوقعك فى الخطا اثنتان والخطا الاثم فان قلت القياس ان يقال لا بالواو قلت او بمعنى الواو او هو كقوله لا تطع
منهم آثما او كفورا على تقدير النفى اذ انتفا الامرين لازم فيه قوله زيد بن اسلم والخيلا والبطر والكبر متقاربة فان قلت
لا ينظر الله حقيقة اولا قلت النظر تقليب الحدقة وهو منزه عن ذلك فهو مجاز عن اللطف والرحمة اى لا يلطف به واما ما
الى من يجوز له النظر كما يقول السلطان لا ينظر الى الوزير فهو كناية عنه قال فى الكشاف فى قوله تعالى ولا ينظر اليهم انه مجاز عن السخط عليهم
فان قلت اى فرق بين استعماله فيمن يجوز عليه النظر ومن لا يجوز قلت اصله فيمن يجوز هو الكناية لان من اعتد بالانسان
التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثمه نظر ثم جا فيمن لا يجوز عليه مجرد المعنى الاحسان مجازا
عما وقع كناية عنه فيمن يجوز النظر اليه قوله زهير مصغرا ابن معوية الجعفى وموسى بن عقبة قوله يسترخى فان قلت ما
كان السبب فى اصل الاسترخا ثم فى تخصيص احد الشقين قلت قال ابن قتيبة فى كتاب المغازى كان ابو بكر رضى الله عنه نحيفا حتى لا
يستمسك ازاره يسترخى عن حقويه اقول لفظه يتعهد بالحاء المهملة وبالجيم ويقال رجل احنى الظهر بالمهملة مافيا اى فى
ظهره احديداب ورجل اجنى بالجيم مهموزا اى احدب الظهر ثم ان الاسترخا يحتمل ان يكون من طرف القدام نظرا الى الاحديداب او يكون
من اليمين او الشمال نظرا الى النحافة اذ الغالب ان النحيف لا يستمسك ازاره على السوا والله اعلم وفيه ان الجر المحرم ما كان للخيلا واما
ما لم يكن لها فلا باس به قالوا القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار لنصف الساقين والجايز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين
وما نزل عنهما ان كان للخيلا فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه قوله محمد بن يوسف وعبد الاعلى منهما ويونس بن عبيد مصغرا
البصرى والحسن اى البصرى وابو بكرة اسمه نفيع الثقفى وثاب الناس اجتمعوا اى فى الكسوف قوله الليث هو شمر ازاره اذا رفعه
وشمر ازاره اى خف واسحق اما ابن ابرهيم واما ابن منصور وابن شميل مصغرا وهو النضر وعمر بن ابى زايدة الهمدانى وعون روى
عن ابيه يعنى ابا جحيفة مصغرا اسمه وهب وعون تابعى وابو جحيفة صحابى والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه
زج والحلل برود اليمن ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قوله ما اسفل من الكعبين ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو
كان واسفل خبره ويجوز ان يرفع اسفل اى ما هو اسفل وهو افعل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما
كان للخيلا الخطابى يريد ان الموضع الذى يناله الازار من اسفل الكعبين من رجله فى النار كنى بالثوب عن بدن لابسه وقد
اولوه على وجهين ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له او ان فعله ذلك محسوب فى جملة افعال اهل النار قوله
ابو الزناد عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن والبطر هو الطغيان عند طول الغنى وقيل هو قريب من معنى الخيلا وقيل هو شدة المرح قوله مرجل
بالجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا والجمة بالضم وشد الميم مجمع شعر الراس وهى اكبر من
الوفرة ويتجلجل اى يتحرك وينزل مضطربا وهذا الرجل يحتمل ان يكون من هذه الامة وسيقع بعد وان يكون من الامم السالفة فيكون اخبارا عما وقع
وقيل هو قارون قوله سعيد بن عفير مصغرا وعبد الرحمن بن خالد الفهمى ووهب بن جرير بن حازم الجهضمى الازدى ومطر بن الفضل وشبابة
الفزارى وشعبة هو ابن الحجاج ومحارب بن دثار السدوسى قاضى الكوفة وجبلة بن سحيم التيمى وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وموسى بن عقبة
وعمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم وقدامة بن موسى الجمحى باب ١٥٢ قوله بهدبه من الهدبة بالمهملة وهى الخملة وما على اطراف الثوب
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة ابن ابى اسيد الساعدى ومعوية بن عبد الله بن جعفر الهاشمى قوله رفاعة القرظى فبت اى قطع قطعا
كليا يعنى حصل البينونة الكبرى وعبد الرحمن بن الزبير وخالد بن سعيد بن العاص وهذه اى المراة واسمها تميمة وفى الاشارة تحقيرها وكنى
بالعسيلة عن لذة الجماع والعسل يونث فى بعض اللغات وسنة اى شريعة يعنى لا تحل المطلقة ثلاثا للزوج الاول الا بعد جماع الزوج
الثانى فان قلت ذلك معلوم من قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قلت لعل الاية نزلت بعد
او ذلك ليس صريحا فى الجماع وهذا البيان صار صريحا فيه مر الحديث فى الشهادات باب الاردية قوله اعرابى هو مفرد
الاعراب وهم سكان البادية من العرب روى انس رضى الله عنه فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المولفة قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه
وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فادركه اعرابى فجبذه جبذة شديدة الى الحديث قوله زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان لعلى رضى الله عنه شارفان فنحرهما حمزة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك مر فى فرض الخمس فى الجهاد قوله البرنس قلنسوة طويلة وقيل
اى غيض بما هو اسفل من الكعبين اى مقطوعا اعلاهما منهما مر الحديث فى العلم قوله ابن عيينة سفين وعبد الله بن ابى ابن سلول المنافق والله اعلم
بالحكمة فى هذا الاحسان اليه ومر فى الجنائز ان هذا القميص اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكافاة لما اعطى هو قميصا للعباس حين اسر
عباس يوم بدر وروانه اراد اكرام ابنه المسلم الصادق واستمالة خاطره بما فعله قوله صدقه بالقاف من التصدق وآذنا اى اعلمنا فان قلت
هل صلى عليه قلت قال فى جواب عمر انا مخير فى ذلك وصلى عليه ثم نزل بعد ذلك ولا تصل على احد منهم مات مر فى الجنائز قوله ابو عامر
هو عبد الملك العقدى وابرهيم بن نافع المخزومى والحسن بن مسلم المكى والثدى يذكر ويونث وهو للرجل والمراة والجمع الثدى على وزن فعول وتعفو
اى تمحو اثاره مشيه لشبوعها وطولها واسبال ذيلها وتقلصت بالقاف واللام والمهملة تاخرت وانضمت وانزوت وارتفعت ولو رايته جوابه محذوف
نحو لتعجبت منه او هو للتمنى تشبيها برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا ليتجمل مثل المنفق مثل من لبسها سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه
وزيادة ومثل البخيل كرجل يده مغلولة الى عنقه ملازمة لترقوته وصارت الدرع ثقلا ووبالا عليه لا تتسع بل تنزوى عليه من غير وقاية له
وسبق فى الزكاة توجيهات متعددة له قوله ابن طاوس عبد الله وجعفر هو ابن ربيعة وفى بعضها ابن حيان العطاردى قال الغسانى جعفر بن حيان خطا
وانما هو جعفر بن ربيعة وقال البخارى فى الزكاة وقال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز اى عبد الرحمن الاعرج وهو الذى روى عنه الليث
قوله حنظلة بن ابى سفين المكى قوله قيس بن حفص الدارمى المكى البصرى وعبد الواحد بن زياد العبدى ومر الحديث فى الوضو قوله ابو نعيم الفضل
وزكريا هو ابن ابى زايدة وعامر هو الشعبى واهوت اى قصدت قوله القبا بالمد وفروج بفتح الفاء وشدة الرا المضمومة بالاضافة وعدمها ويقال
هو بمعنى المشقوق قوله ابن ابى مليكة مصغرا عبد الله والمسور بن مخرمة قوله يزيد بن ابى حبيب وابو الخير ضد الشر وعقبة بضم المهملة فان
قلت ان كان لبسه حلالا فلم لا ينبغى للمتقين وان كان حراما فلم لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان حلالا حين اللبس ثم صار
حراما فان قلت ما الفرق بين الطريقين حيث قال فى احدهما فروج حرير وفى الاول ايضا كذلك قلت الطريق الاول من حرير
بزيادة من والطريق الثانى بحذفها وفى بعضها الفروج بضم الفا ونحوه اذ روى فى الثانى بالضم ويحتمل ان يكون احدهما بالاضافة والاخر بالصفة قوله
البرانس جمع البرنس وهو القلنسوة الطويلة ومعتمر هو ابن الحاج والخز هو المنسوج من الابريسم والصوف والورس بالواو والرا والمهملة نبت اصفر
تصبغ به الثياب واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج
الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل وباقى فوايد الحديث تقدمت فى العلم قوله جويرية مصغرا ابن اسما الضبعى وهو من الاعلام
المشتركة بين الذكور والاناث ويلبس بفتح الموحدة ولا ثوبا وفى بعضها ولا ثوب وهو اما منصوب كتب على اللغة الربيعية واما مرفوع بفعل ما لم يسم فاعله
قوله التقنع اى تغطية الراس ودسما قيل المراد به سودا ويقال ثوب دسم اى وسخ ومن المسلمين صفة اى هاجر رجال من المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض
المسلمين جوزه بعض النحاة وعلى رسلك اى على هينتك اى اتئد وبابى انت اى انت مفدى بابى والسمر بضم الميم شجر الطلح والنحر الاول والظهيرة
الهاجرة ومتقنعا اى مغطيا راسه والصحبة منصوبا اى اطلب الصحبة واريدها او مرفوعا اى واجر الصحبة لى واجهزا بالفتح والكسر اسباب السفر
والحث التحضيض والاسراع واوكت اى شدت والوكا هو الذى يشد به راس القربة وسميت ذات النطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذى
فيه السفرة وقطعة للسقا كما جاء فى بعض الروايات او لانها جعلته نطاقين نطاقا للجراب واخر لنفسها واللقن سريع الفهم والثقف الحاذق
وسكونها الحاذق الفطن وفيد لجان بعضهم فيدخل اى مكة متوجها اليهما من عندهما وكايد اى كانه بات بمكة وكاد اى يمكران به ووعاه اى
حفظه وضبطه وعامر بن فهيرة مصغرا والمنحة بكسر الميم ومنحة اللبن هى شاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك ويريحها اى يرده الى المراح
وفى بعضها يريحها والرسل بكسر الرا اللبن وفى بعضها رسلهما بلفظ ضمير المثنى والاضافة كلا فى بلا بسة جايزة وينعق بالمهملة نعق الراعى بغنمه اى صاح
اى صاح بها والغلس ظلمة اخر الليل مر مرارا باب المغفر بكسر الميم زرد ينسج من الدرع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وابو
الوليد هشام الطيالسى والحبرة بكسر المهملة بوزن العنبة البرد اليمنى والشملة كسا يشتمل به وخباب بن الارث وشكونا اى من الكفار واذاهم
لها ونجران بلد من اليمن وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المولفة فى كتاب
الجهاد قوله ابو حازم سلمة ومنسوج اى كان لها حاشية وفى نسجها مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة وجسها بالجيم والمهملة مسها بيده ومر
الحديث فى الجنائز وفيه حسن من التحسين قوله تضى متعديا ولازما عكاشة بن محصن الاسدى فان قلت قدم فى الطب ان عكاشة
ابن محصن قال ذلك فى قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون قلت القضية واحدة ولا منافاة بينهما قوله عمرو بن عاصم القيسى البصرى وهمام
هو ابن يحيى وانما كان الحبرة اى البرد اليمنى احب الثياب اليه لانه ليس فيه كثير زينة ولانه اكثر احتمالا للوسخ وعبد الله بن محمد بن ابى
الاسود ومعاذ بن هشام الدستوائى ودخل اى عثمان بن برد حبرة بالاضافة والصفة والخمايص جمع الخميصة وهى كسا اسود مربع له علمان ويحيى بن
بكير مصغرا وعقيل بضم المهملة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبه اى المرض واغتم اى احتبس نفسه ويحذر لانه بالتدريج يصير مثل عبادة
الاصنام قوله حميد بن هلال اخو البدر وابو بردة عامر بن ابى موسى الاشعرى وابو جهم عامر بن حذيفة مصغرا ابن غانم العدوى كذا
عدى بن كعب القرشى قال فى الاستيعاب كان من المعمرين عمل فى الكعبة مرتين فى الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاما قويا ومرة فى الاسلام حين
بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا وهو اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم خميصة شغلته فى الصلاة فردها عليه وقيل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بخميصتين فلبس احديهما وبعث الاخرى الى ابى جهم ثم لما شغلته فى الصلاة بعث اليه التى لبسها وطلب الاخرى منه والانبجانية الكسا
الغليظ وقيل اذا كان فيها علم فهى خميصة وان لم يكن فانبجانية مر فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام باب اشتمال الصما بالمد
قوله محمد بن بشار المشهور ببندار وخبيب مصغرا ابن عبد الرحمن الانصارى وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله لبستين وبيعتين

ولا يعقد له الا بذلك اى لا ينصرف فيه الا بذلك العقد وهو اللمس يعنى لا ينشره ولا ينظر اليه بجعل اللمس مقام النظر وتفسير بعضهم
بيع الملامسة بان يجعل نفس اللمس بيعا وبعضهم بان يجعل اللمس موجبا لانقطاع الخيار قوله تراض اى لفظ يدل عليه وهو الايجاب
والقبول والاملامسة انه لابد من التراضى اذ بيع المكره باطل اتفاقا وبعضهم فسروه بانه هو ما ينبذ حصى ويقال لما وقع عليه الحصى فهو
المبيع وقيل هو ذى الحصا قطعا للخيار والظاهر ان تفسير هاتين البيعتين مما ذكر ادراج من الزهرى قوله يبدو اى يظهر وقال الاصمعى هو
ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وسميت بها لانها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصما التى
ليس فيها خرق ولا صدع وقال الفقها هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قوله احتباؤه
الجوهرى احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقيل ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب ونحوه الخطابى
هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان والظاهر ان تفسيرهما ايضا للزهرى قوله محمد اى ابن سلام ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
ابن يزيد الحرانى والخميصة الكسا الاسود له علمان واسحق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى وفلان هو كناية عن عمرو المشهور بالاشدق
وام خالد اسمها امة بنت سعيد بن خالد بن العاص واما ابنها فهو خالد بن الزبير بن العوام فخالد الاول اموى والثانى اسدى قوله ابلى من الابلاء
اذا جعلته عتيقا واخلقى بالقاف ومن بداية بمعناه فان قلت كيف جاز عطف الشئ على نفسه قلت باعتبار تغير
اللفظين وسناه كلمة حبشية ومر فى الجهاد سنه بدون الالف ومعناها حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء وانما كان
غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها قد كانت ولدت بارض الحبشة فان قلت
ذكر ثمة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى وعلى قميص اصفر فقال عليه السلام سنه سنه ثم قال ابلى واخلقى قلت
لا منافاة بينهما لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم حسنها ودعا لها بالابلا لها قوله محمد بن المثنى وابن ابى عدى محمد وابن عون عبد الله
ومحمد اى ابن سيرين وام سليم زوجة ابى طلحة ام انس ولا تصيبن بالعين والخطاب ويحنكه اى يدلك بحنكه شيا والحريثية منسوب الى صغر
الموت اى الورع وفى بعضها حوتكية اى صغيرة ويقال رجل حوتكى اى صغير وفى بعضها حوتية منسوب الى الحوت وهى قباء او مشبها بالحوت
بحسب الخطوط الممتدة التى فيها وفى بعضها جونية بالجيم والنون وهو منسوب الى قبيلة الجون والى لون هام من السواد والبياض لان الجون
مشترك بين الاسود والابيض قوله الظهر اى الابل وسميت بها لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفى الفتح اى فى زمان فتح مكة وفايدة الوسم
التمييز وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره الى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود
وحمل المولود الى اهل الصلاح ليحنكه ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين قوله رفاعة بكسر الرا وعبد الرحمن بن الزبير القرظى واراها
اى يبصرت امراة رفاعة عايشة خضرة جلدها وتلك الخضرة اما كانت هزالها واما الضرب عبد الرحمن لها وسمع اى عبد الرحمن وما معه
اى آلة الجماع ليس باغنى اى ليس ذا اغناء عنى شهوتى تريد قصوره عن المجامعة والنفض كناية عن كمال قوة المباشرة واما لفظ الناشز فجاز
منه لفظ الناكح بعض لانهما من خصايص النسا فلا حاجة الى التا الفارقة قوله لم تحلى له فى بعضها لم تحلين فان قلت ما وجهه
اذ كلمة لم جازمة قلت هو بمعنى لا تحلين والمعنى ايضا عليه لان ان للاستقبال وقال الاخفش ان لم تجى بمعنى لا وانشد لولا
فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفا لم يوفون بالجار والاسرة بضم الهمزة الرهط والصليفا بالمهملة واللام والتحتانية والفاء
والمد فان قلت كيف يزرق والالة مثل الهدبة قلت قيل انها كالهدبة فى رقتها وصغرها بقرينة الابنين
اللذين معه ولقوله انفض ولانكاره صلى الله عليه وسلم عليها واثبات المشابهة بينه وبينها وفيه اثبات القيافة ومر الحديث
مرارا باب الثياب البيض قوله اسحق الحنظلى بفتح المهملة ومحمد بن بشر العبدى ومسعر بكسر الميم وسعد هو ابن ابى وقاص
ورجلين قيل هما ملكين وقيل هما جبريل وميكائيل او اسرافيل تشكلا بشكل رجلين فى يوم حرب احد مر ثمة قوله ابو معمر عبد الله وعبد
الوارث كلاهما تميميان والحسين هو المعلم وعبد الله بن بريدة مصغرا القاضى مرو ويحيى بن يعمر بلفظ المضارع كان ايضا قاضيا بها وابو
الاسود اسمه ظالم التابعى الدؤلى اول من تكلم فى النحو باشارة على رضى الله عنه والرجال كلهم بصريون قوله ابو ذر جندب فان قلت
ما فايدة ذكر الثوب والنوم قلت تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه فى اذان السامعين ليتمكن فى قلوبهم قوله وان زنا حرف
الاستفهام فيه مقدر والمعاصى نوعان ما يتعلق بحق الله كالزنا وما يتعلق بحق الناس كالسرقة ورغم اى لصق بالرغام وهو التراب
ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب واما تكرير ابى ذر فلاستعظام شان الدخول مع مباشرة الكباير وتعجبه منه
واما تكرير النبى صلى الله عليه وسلم فلانكار استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمته تعالى واسعة على خلقه واما حكاية ابى ذر قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابى ذر فللتشرف والافتخار وفيه ان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان وانها لا تحبط الطاعة وان صاحبها
لا يخلد فى النار وان عاقبته دخول الجنة فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة قلت هذا الشرط للمبالغة
والدخول له بالطريق الاولى كقولهم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدى وعتبة بن فرقد السلمى
الصحابى الكوفى وكان امير ذلك العسكر واذربيجان هو الاقليم المعروف ورا العراق واهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة واسكان
الرا وفتح الموحدة وبالالف وكسر التحتانية وبالجيم وبالالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد واسكان المعجمة وسكون
التحتانية وبالمد الهمزة وفتح المعجمة قوله فيما علمنا اى حصل فى علمنا انه يريد بالمستثنى الاعلام وهو ما جوزه الفقها من التطريف و
نحوها وفى بعض الروايات ما عتمنا انه يعنى الاعلام ما لبثنا والتوقف به اذا ابطا وتاخر يعنى ما ابطانا فى معرفة انه اراد به الاعلام
التى فى الثياب النووى هذا مما استدركه الدارقطنى على البخارى وقال لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتابه وهذا
الاستدراك باطل فان الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم فى المتصل وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يكتب الى امرائه وعماله ويعملون بما فيها وكتب عمر اليه وفى الجيش خلايق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم قوله زهير مصغر الجعفى
وعاصم اى الاحول وصف من الصفات عنه وفى بعضها وصف من المفصل ويحيى اى القطان والتيمى بفتح الفوقانية بن طرخان قوله الا من لم يلبس
وفى بعضها الا ليس يلبس والمسبحة هى السبابة وهى التى تلى الابهام وسميت بالسبابة لان الناس يشيرون بها وبالمسبحة لان المصلى يشير بها الى
التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشريك قوله الحسن بن عمر البصرى ومعتمر اخو الحاج ابن سليمان التيمى والحكم بن عتيبة مصغرا وابن ابى ليلى هو
عبد الرحمن قاضى الكوفة وحذيفة مصغرا ابن اليمان والمداين اسم بلد كانت دار الاكاسرة والدهقان بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها
وهو عربى هو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية وهو عجمى معرب وقيل باصالة النون وزيادتها ولهم اى للكفار وهذا بيان للواقع لا تجويز لهم
لانهم مكلفون بالفروع فقلت اى قال شعبة لعبد العزيز ايروى انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد
عن النبى يعنى لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة او السياق مشعر بذلك قوله سليمان بن حرب وابن الزبير هو عبد الله ومذهبه حرمة الحرير على
الرجال والنسا واجمعوا بعده على اباحته للنسا وايضا قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يكسوه نساءه وايضا قال هذان حرام على
ذكور امتى حلال لاناثها قوله على بن الجعد بفتح الجيم وابو ذبيان بضم المعجمة وسكون الموحدة خليفة بن كعب التميمى البصرى وابو معمر عبد الله ويزيد
قال الغسانى يزيد الرشك بكسر الرا وسكون الشين القسام يروى عن معاذة ويروى عنه عبد الوارث ومعاذة بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة بنت
عبد الله العدوية البصرية وام عمرو بنت عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدية سمعت اباها قوله محمد بن بشار ويحيى بن ابى كثير والرجال
المذكورون بصريون وعمران بن حطان بكسر المهملة وشدة الثانية كان خارجيا ولا خلاق اى لا نصيب له فى الاخرة يعنى الكافر وقيل من لا حرمة
له قوله عبد الله بن رجا ضد الخوف قال صاحب الكاشف وحرب ضد الصلح ابن ميمون ابو الخطاب روى عنه ابن رجا ويحيى بن ابى كثير عن عمران
ابن حطان باب مس الحرير من غير لبس بضم اللام والزبيدى مصغرا منسوبا محمد بن الوليد واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق سمع جده
ابا اسحق عمرا السبيعى والبراء ابن عازب وسعد بن معاذ الانصارى فان قلت ما وجه تخصيصه بالذكر قلت هو كان سيد
الانصار ولعل اللامسين المتعجبين كانوا من الانصار فقال مناديل سعد خير منها او هو كان يحب ذلك الجنس من الثوب واما الثوب فقد اهداه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر مصغرا حاكم دومة مر فى المناقب قوله عبيدة السلمانى قوله على بن المدينى ووهب بن جرير بن حازم
الازدى وابن ابى نجيح عبد الله المكى وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن قوله القسى منسوب الى بلد يقال له القس بفتح القاف وقيل انه القزى
من القز الذى هو خلط الابريسم ورديه قوله عاصم هو ابن كليب الجرمى مات سنة ١٣٧ وابى بردة ابن ابى موسى الاشعرى وعلى هو امير المؤمنين رضى
الله عنه وتضليع الثوب جعل وشيه على هيئة الاضلاع غليظة معوجة والاترج بتشديد الجيم والترنج عنها بمعنى واحد والميثرة وهى التى
والقطيفة هى الكسا المخمل وقيل هى الدثار ويصغرونها من التصغير وفى بعضها يصفونها اى يجعلونها صفة السرج قوله جرير بن حازم المذكور
انفا ويزيد بن رومان بضم الراء مولى آل الزبير بن العوام فان قلت جلود السباع لم تكن منهية قلت اما ان يكون فيها
الحرير واما ان يكون من جهة اسراف فيها واما لانها من زى المتكبرين وكان لهما رائحة يستقبح النووى بغسيره بالجلود قوله باطل يخالف
المشهور الذى اطبق عليه اهل الحديث قوله اشعث بفتح الهمزة ابن ابى الشعثاء ومعوية هو ابن سويد مصغرا ابن مقرن بلفظ الفاعل المزنى الكوفى قوله
الحر ذكره لبيان ما كان هو الواقع قوله محمد اى ابن سلام ووكيع بفتح الواو والزبير هو ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف كلاهما من العشرة المبشرة قوله
غندر بضم المعجمة والسيرا برد فيه خطوط صفر بوجهه بل اسما القبيح ولا خلاق اى لا نصيب له فى الاخرة وحلة سيرا يجوز ان يكون مضافا وان لا يكون وكذا
سيرا فان قلت كيف قال او لتكسوها وهو حرام قلت معناه لتعطيها غيرك من النسا بالهبة ونحوها وكذا كساها اياه اى اعطاها
قوله ام كلثوم زوجة عمر رضى الله عنهما قوله البسط جمع البساط والنحو فيه التحيف منها قوله عن عبيد بن حنين باللفظين مصغرا مولى زيد بن
الخطاب العدوى وتظاهرنا اى تعاضدنا له تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل والاراك الشجر المالح المراد دخل بها
الحاجة واغلظت لى بعضها على وانك لهناك اى انك فى هذا المقام وذلك حد ان تغلظى الكلام على وان تغضى الله فى بعضها تعضى الله من اغضا
وتقدمت اليها فى اذاه اى دخلت اليها اولا قبل الدخول على غيرها فى نفسه اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشانه او تقدمت اليها فى اذى
والملام بها بالضرب ونحوه قوله ام سلمة اسمها هند زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اتاها عمر لانها قرابته قيل انها خالته واعجب بلفظ
التكلم وترددت وفى بعضها رددت من الرد وفى بعضها فبرزت من البروز اى الخروج ومن حوله رسول الله اى من الملوك والحكام وغسان بفتح المعجمة قوله
ما شعرت بالانصارى الا وهو يقول فان قلت فى بعض النسخ او فى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثنا فوجهه قلت الا مقدرة
والقرينة تدل عليه او ما زايدة او مصدرية ويكون مبتدا وخبره بالانصارى اى شعورى ملتبس بالانصارى قايلا قوله اعظم فان قلت
كيف كان اعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم قلت لان فيه ملالة خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى عمر فلانه
لا يفارقه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بنته اعظم الامور اليه ولعلمهم بان الله يعصم رسوله من الناس ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا فان قلت ما طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه بل اعتزل منهن قلت فالظاهر منه ان الاعتزال
تطليق قوله من حجره فى بعضها من حجرهن وفى بعضها من حجرها وهو صحيح جمع النسا بعلت والمشربة الغرفة والوصيف الخادم والمرفقة المخدة
والادمة جمع الاديم والاهب متحين جمع الاهاب وهو الجلد ما لم يدبغ والقرظ بفتح القاف ورق شجر يدبغ به مر فى المظالم قوله هشام
اى ابن يوسف الصنعانى وهند بنت الحرث الفراسية وماذا الاستفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم اى رأى فى المنام انه سيقع بعده
الفتن ونحو ذلك بالخزاين وعبر عن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمت ربك وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه قوله صواحب
الحجر فى بعضها الحجر باعتبار الجنس قوله عارية بالجر او كم عارية كاسية عرفها وبالرفع اى اللابسات رقيق الثياب التى لا تمنع من ادراك
لون البشرة معاقبات فى الاخرة بفضيحة التعرى او اللابسات للثياب النفيسة عاريات من الحسنات فى الاخرة فهو حض على ترك السرف بان

ما اخذ من اقل الكفاية وتصدق بما سوى ذلك مر في العلم وهند اي الفراسية والازرار جمع الزر فان قلت ما غرض الزهري من نقل هذه الحالة
قلت لعله اراد بيان ضبطه وتنبيهه او انها مبالغة في ستر جسمها حتى في ستر ما جرت العادة بظهوره من اليد ونحوه قال شارح التراجم وجه
ذكر الحديث في الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف لانه اذا حذر نساءه منه فهو احرى بصفة الكمال منهن وهذا دليل
ان البخاري يحذر من الكاسيات اللابسات الشفاف الذي يصف البدن وكذلك هند لانها اتخذت الازرار خشية ظهور طرف منها باب
ما يدعى قوله ابو الوليد هشام الطيالسي وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص واسكت القوم من الاسكات يعني السكوت
ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل اسكت وابلي من الابلاء وهو جعل الثوب عتيقا واخلقي من الاخلاق والخلقة وهما بمعنى
واحد مر الحديث قريبا في باب الخميصة السوداء فان قلت ثم قال خميصة سوداء وكذا ههنا وقال في الجهاد بقميص اصفر قلت لا يمتنع
الجمع بينهما اذ لا منافاة في وجودهما قوله ورس نبت اصفر يكون باليمن ومربوعا اي لا طويلا ولا قصيرا قوله قبيصة بفتح القاف واشعث بن ابي
الشعثاء ومعوية بن سويد بن مقرن والتشميت والاربعة الباقية هي اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم قوله والديباج
هو فارسي معرب والاستبرق بقطع الهمزة معرب ايضا فان قلت ما الفرق بينهما قلت الديباج الرقيق من الحرير والاستبرق
الغليظ منه فان قلت هما نوعان من جنس الحرير فما الفائدة في ذكرهما بعد ذكره قلت كانهما صارا جنسين آخرين مستقلين
لخصوصهما بالذكر وفيه وجوه اخر سبقت في الجنائز والقسي منسوب الى القس والمياثر جمع الميثرة تقدم انفا فان قلت ما
وجه التقييد بالحمر وهي منهي عنها اذا كانت من الحرير حمرا او غيرها قلت ذلك لبيان الواقع فلا اعتبار لمفهومه والاشياء السبعة
هما خواتيم الذهب واواني الفضة قوله السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة وبالفوقانية منسوبا الى ما سبتت عنها الشعر اي
حلق وقطع وقيل هي المدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة وسعيد بن يزيد الازدي البصري وعبد الله
ابن مسلمة ايضا بفتحتين مثله وعبيد بن جريج واليمانيين بالتحتيتين وهو الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان
تغليبا ويصبغ بضم الموحدة والمراد به صبغ الثوب وقيل الشعر واهل اي احرم والهلال اي هلال ذي الحجة ويوم التروية هو اليوم الثامن من
ذي الحجة وسميت بها لانهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه معهم الى عرفات للشرب وغيره وقيل لرؤيا ابرهيم وقيل للتفكر في ذبح اسمعيل ومر
شرح الحديث في الوضوء قوله فليلبس خفين يحمل على المقيد السابق وهو ان يقطعهما اسفل من الكعبين ثم يلبسهما قوله حجاج بن منهال بكسر
الميم واشعث بن سليم ابو الشعثاء والترجل التمشيط للشعر اي تسريح شعره وابو الزناد عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن قوله لينعلهما
وفي بعضها ليحفهما من الاحفاء اي ليجردهما يقال حفي يحفى اي مشى بلا خف ولا نعل واولهما خبر الكون وتنعل جملة حالية وهو بلفظ هو كذا المعروف
من الانعال وفي بعضها بلفظ المجهول الطيبي اولهما متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكره تنبيها وقيل العضو وهو مبتدأ وتنعل خبره
والجملة خبر كان الخطابي نهيه صلى الله عليه وسلم عن المشي في النعل الواحد لمشقة المشي على هذه الحالة او لعدم الامن من العثار مع
سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون اذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من احدى رجليه اقصر من الاخرى قوله قبالان بكسر القاف
وبالموحدة مثنى القبال الجوهري قبال النعل الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي يليها والزمام هو السير الذي يعقد فيه
الشسع واسحاق اي ابن ابراهيم وهمام هو ابن يحيى العوذي البصري ومحمد اي ابن مقاتل المروزي وعبد الله اي ابن المبارك وعيسى بن طهمان البكري
الكوفي وثابت البناني بضم الموحدة فان قلت كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة قلت مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع
فلكل واحد منهما قبال واما دلالته على الجزء الاول منها فمن حيث قال ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان والنعل صادقة على واحدة
قوله محمد بن عرعرة وعمر بن ابي زائدة وعون بفتح المهملة وابو جحيفة وهب بن عبد الله الكوفي والوضوء فان قلت قبة من ادم لا
يدل على الحمرا وقد عقد الترجمة عليه قلت يدل على بعض الترجمة وكثيرا يقصد البخاري ذلك ومر الحديث بطوله مع
الجمع وغيره في الجهاد في باب ما كان صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة باب الجلوس على الحصير قوله محمد بن ابي بكر المقدمي
ويحتجر اي يتخذ حجرة لنفسه يقال احتجرت الارض اذا ضربت عليها منارا يمنعها من غيرك ويثوبون اي يجتمعون فان قلت الملال
لا يجوز على الله تعالى فما وجهه قلت الملال كناية عن عدم القبول اي فان الله لا يقطع عنكم حتى تملوا فانه لا يقبل ما يصدر منكم على
سبيل الملالة او اطلق الملال على طريقة المشاكلة وقال الخطابي هو كناية عن الترك اي لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل ومر في الايمان قوله
ما دووم اي دام عليه وانما رغب فيما ادوم لان الدوام وهو شمول جميع الازمنة غير مقدور قوله قال الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن
ابي مليكة مصغرا عبد الله والمسور بن مخرمة وادعوا الاستفهام الانكاري فيه مقدر فان قلت كيف جاز استعمال الزر بالذهب
قلت كان قبل التحريم او اعطاه ليبيعه او يكسو نساءه ومر في باب قسمة الامام في الجهاد قوله اشعث بن سليم مصغرا والمياثر الحمر هي ما كان
النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف وتقدم الحديث في الجنائز قوله محمد بن بشار بشدة المعجمة والنضر بن شميل الى انس بن مالك الانصاري
وبشير بن نهيك السدوسي البصري وعمر وهو ابن مرزوق الباهلي البصري والنقش بالقاف ويقولها العامة بالكسر وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء
وكسرها وختام وخاتام والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة وقيل الفضة قوله اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
منصرفا وغير منصرف والاصح الصرف وهو موضع بالمدينة بقرب مسجد قبا قوله يحيى بن بكير مصغرا فان قلت لم طرح الخاتم
الذي من الورق وهو حلال قلت قال النووي قال القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا
خاتم الذهب ومنهم من تأوله وله توجيه ومن سائر الروايات وقال الغير راجع الى الذهب يعني لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة ثم ايضا صنعوا لانفسهم خواتيم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب
واستبدلوا الفضة اقول ليس في الحديث ان خاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتمه من الذهب او على ما نقش

عليه نقش خاتم رسول الله ومهما امكن ذلك لا يجوز توهيم الراوي واما طرح الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمه على الجواب
الثاني فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به في النقش والله اعلم قال وفيه بيان مبادرة الصحابة رضي الله عنهم الى الاقتداء بافعاله وفي الحد
الساهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث والا لدفع الخاتم الى الورثة وفيه التبرك باثار الصالحين ولبس لباسهم واما جعل الفص الى باطن
الكف فلانه ابعد من الزينة والاعجاب واصون للفص قوله زياد بن سعد الخراساني مات باليمن وشعيب هو ابن ابي حمزة ويزيد بن زريع
مصغرا وحميد مصغرا ووبيص بفتح الواو وكسر الموحدة البرق واللمعان واسحق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقد روى
مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر اخي الحاج ابن سليمان التيمي فان قلت ليس في الحديث الاول ذكر الفص وهو ترجم
عليه قلت الوبيص اكثره لا يكون الا من الفص فالغالب ان كان نقشه منه ام لا قوله ابو حازم سلمة بن دينار وصوب راسه اي خفضه
ومقامها بفتح الميم اي قياما وموليا اي مدبرا ذاهبا فان قلت كيف صار ما معه من القران مهرا وكيف جاز النكاح بلفظ تمليكه
قلت قال الشافعي جاز ان يكون الصداق تعليم القران والباء للمعاوضة كقوله بعته بدينار واما التمليك فاما ان يكون ذلك الامر خاصا
صلى الله عليه وسلم او من خواص ذلك الصحابي او جرى لفظ التزويج اولا ثم قال ملكتكها ومرت مباحثه في فضائل القران قوله وبيص
يقال وبص الشيء وبوصا وبص الشيء يبص بصيصا بابهما لان الصاد فيهما اذا برق ولألأ والشك من بعض الرواة عن انس والخاتم فيه اربع لغات
والاصبع عشر لغات الحركات الثلاث للهمزة والموحدة والعاشرة الاصبوع قوله عبد الله بن نمير مصغرا وابو معمر عبد الله وقد ابانا
اتخذ فاتخذ اجمع للتعظيم اذ المراد اني اتخذت وسبب النهي ان لا تنقش انه انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش
غيره مثله لحصل الخلل وبطل المقصود والخنصر الاصبع الصغرى والحكمة في كونه فيه انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا
ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها قوله ادم اي ابن ابي اياس وجويرية مصغرا وكان في يمينه لانها اشرف وافضل فهي احق بالزينة
والاكرام وقال مالك التختم في اليسار افضل قال في شرح السنة كان اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار الخطابي لم
يكن لبس الخاتم من لباس العرب وانما هو من زي العجم فاراد ان يكتب الى ملوكهم يدعوهم الى الله تعالى فقيل انهم لا يقرؤون الا كتابا مختوما فاتخذ
خاتما من الذهب فلما راى الناس اتبعوه فيه رمى به وحرم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة الرعونة واصطنع خاتما من الفضة وكان
يجعل فصه مما يلي كفه لانه ابعد من التزين به وكان له صلى الله عليه وسلم خاتمان من فضة فص احدهما منه وذلك لكراهة التزين ببعض
الجواهر المتلونة ببعض الاصباغ الرائقة للناظر التي تميل اليها النفوس وكان فص الاخر حبشيا وذلك مما لا بهجة له ولا زينة فيه قوله
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وثمامة بن عبد الله بن انس فالحديث مسلسل بالانصاريين بل بالانسيين وكتب له اي كتب
الحلية لانس وصورة المكتوب تقدمت في الزكاة ورسوله بالتنوين وبدونه على سبيل الحكاية والله بالرفع والجر واحمد اي ابن محمد بن حنبل الامام
المشهور رضي الله عنه والانصاري اي محمد بن عبد الله قوله يعبث به فان قلت ما المراد به قلت تحركه ويدخله ويخرجه
وذلك صورته صورة العبث والا فالشخص انما يفعل ذلك عند تفكره في الامور واختلفنا اي في الصدور والورود والمجي والذهاب
ونزحت البئر اذا استقيت ماءها كلها وكان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من حيث انه اذا فقد اختلط امر الملك عليه باب
الخاتم للنساء قوله ابو عاصم هو الضحاك وعبد الملك هو ابن جريج مصغرا والحسن بن مسلم المكي فان قلت ما الغرض من لفظ قبل
الخطبة قلت بيان ان الصلاة كانت قبل الخطبة لا بعدها تقديره وشهدت صلاة العيد حال كونها قبل الخطبة ومر الحديث
هكذا بهذا الاسناد بعينه في العيد قوله ابن وهب عبد الله والفتخ جمع الفتخة بالتحريك الحلقة من الفضة لا فص فيها والسخاب
بكسر المهملة قلادة تتخذ من مسك او غيره ليس فيها من الجوهر شيء والسك طيب وقيل السخاب خيط ينظم فيه خرز قوله محمد بن عرعرة
والخرص الحلقة من الذهب والفضة قوله عبيد بن سليمان واسماء بنت ابي بكر الصديق وكانت القلادة لها فاستعارتها عائشة منها ومضى بحثه
مر في التيمم قوله ابن نمير مصغرا عبد الله والقرط الذي يعلق في شحمة الاذن وهو من اي نوع كان ذهبا او فضة والاشارة فان قلت
الاشارة الى الاذن لقصد القرط وبالقرط فلماذا الاشارة الى الحلق قلت قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقابهن ايضا
يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق قوله عدي بن ثابت الانصاري التابعي وسعيد بن جبير وورقاء بن عمر الخوارزمي المدائني
وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي ونافع بن جبير مصغرا ابن مطعم النوفلي قوله اين لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة منصرفا
الصغير يعني به الحسن بن علي رضي الله عنهما وهكذا اي باسطا يديه كما هو عادة من يريد المعانقة واحببه من الاحباب اي اجعله
محبوبا واحبه بلفظ المتكلم وعمرو اي ابن مرزوق ومعاذ بن فضالة وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير والمخنثين بكسر النون وهو
القياس وبفتحها هو المشهور والمترجلات اي المتكلفات في الرجولية اي المتشبهات بالرجال وزهير مصغرا والمخنث هو الذي يشبه النساء
في اقواله وافعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الاول واسم ذلك المخنث هيت وقيل هنب بالنون
وكان عبد الله مولاه وعبد الله هو ابن ابي امية المخزومي اخو ام سلمة هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت غيلان واسمها بادية
الثقفية وقيل بادنة قوله باربع اي اربع عكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن اي ان لها اربع عكن يقبل بهن من كل ناحية اثنتان
ولكل واحد طرفان واذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال بثمان مع ان مميزه وهو الاطراف مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكورا
جاز في العدد التذكير والتانيث وتمام كلام المخنث هو مع ثغرها كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت ومر الحديث في غزوة
الطائف قوله يحيى من الاحفاء بالمهملة وهو الاستقصاء في اخذ الشارب وهذين يعني طرفي الشعر الذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما
كما هو العادة عند قص الشارب في ان ينظف الزاوية من الشعر ويحتمل ان يريد بهما طرفي العنفقة قوله مكي منسوب الى مكة بن
ابرهيم الحنظلي البلخي وحنظلة بن ابي سفيان الجمحي قال البخاري روى اصحابنا منقطعا قال واحدثنا المكي عن ابن عمر طرح ذكر الراوي الذي

بينهما قوله الفطرة اي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه قوله رواية
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة والابط فان قلت الختان فرض لانه شعار الدين كالكلمة
وبه تمييز المسلم من الكافر ولولا انه فرض لم يجز كشف العورة له والخصال الاربعة الباقية سنة فما وجه الجمع بينها قلت لا يمتنع قران
الواجب مع غيره كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده قوله احمد بن ابي رجا واسحق بن سليمن الرازي الكوفي مات سنة ...
ابن ... البصري الضرير وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله وفروا من التوفير وهو الابقاء والتكثير واللحى بضم اللام
وكسرها جمع اللحية واحفوا من الاحفاء وهو الاستقصاء وما فضل اي ما زاد من قبضة اليد قطعه تقصيرا ولعل ابن عمر جمع بين حلق الراس وتقصير اللحية
اتباعا لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين قوله اعفوا من عفا الشعر اذا كثر ومنه قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا والعافي الطويل الشعر وقيل
معناه اتركوها بحالها ولا تقصوها قوله محمد بن سلام وعبدة بن سليمن وانهكوا اي بالغوا في القص والنهك المبالغة فان قلت
اذا كان الاعفا ما سواه فلم اخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث قلت لعله خصص بالحج وان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم قوله ...
بلفظ المفعول ... بفتح الضاد والشمطات الشعرات البيض والشمط بياض يخالط السواد وجواب لو محذوف اي لقدرت عليها ...
قوله عثمن بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي وام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبض اسرائيل السبيعي الراوي عن عثمن ثلاث اصابع
اي ... ثلاث مرات وعدها بالاصابع ومن فضة صفة لقدح فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء
قلت اي مموه بالفضة وفي بعضها من قصة ... وعليك توجيهه وكان اي اهلي ... اي اصابه بالعين مثلا ان نظر اليه عدو وحسود ... بعث
بشيء من شعره في الطب والمها اي الى ام سلمة والمخضب للاجانة والجلجل واحد الجلاجل التي تتخذ من الفضة او الصفر او النحاس فان قلت
هذه الجمل ... كيف كانت القضية قلت كان عند ام سلمة شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر في شيء مثل جلجل وكان
الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها فتارة يجعلونها في قدح من الماء فيشربون الماء الذي هي فيه وتارة يجعلونها في اجانة من الماء
فيجلسون في الماء الذي فيه تلك الجلجلة التي فيها الشعر وكان لاهل عثمن اجانة كبيرة لايقة بالجلوس فيها وكانت تبعث اليها عند حاجتهم اليها قوله
سلام بن مسكين المزني البصري مات سنة ١٦٧ قال الغساني ... ابن السكن هو سلام بن مطيع وهذا هو الاصوب ومخضوبا اي بالحناء ونحوه فان
قلت فان انسا لم يبلغ ما يخضب فما التلفيق بينهما قلت غرضه انه لم يبلغ الشيب الكامل ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده
صلى الله عليه وسلم لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما لان كثرة استعمال الطيب تزيل السواد قوله ابو نعيم الفضل ونصير مصغرا ابن ...
القرادي وابن وهب هو عثمن ... الخضاب قوله الحميدي مصغرا منسوبا عبد الله وسليمن بن يسار فان قلت ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب ما لم ينزل عليه في خلافه وهذا مثل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه قلت
كان ذلك في اول الاسلام ائتلافا لهم ومخالفة لعبدة الاوثان فلما اغنى الله عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله احب المخالفة قوله ربعة
بفتح الراء والبائن اي المفرط المتجاوز حده والامهق هو الذي يضرب بياضه الى الزرقة وقيل هو الكريه البياض كلون الجص يعني كان نير البياض
والجعد هو المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج والقطط شديد الجعودة والسبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها الذي يسترسل شعره فلا
يتكسر منه شيء لخلطه قوله بعض اصحابي عن مالك بن اسمعيل وهذا رواية عن المجهول والجمة بضم الجيم مجتمع شعر الراس وقال ابو اسحق السبيعي
سمعت البراء مرارا ويحتمل ان يكون المراد من قال شعبة ان يكون قال ذلك تعليقا عن ابي اسحق لانه شيخه قوله لمة بكسر اللام الشعر الذي الم الى
المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذن والجمة الى المنكب ... ثم جمة ثم لمة ورجلها اي سرحها ومشطها والطافية ضد الراسبة
وروي بالهمزة وعدمه فالمهموزة هي ذاهبة الضوء وغير المهموزة هي الناتئة البارزة المرتفعة فان قلت قد ثبت انه لا يدخل مكة
قلت لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه او المراد بقوله لا يدخل انه بعد هذه الرويا لا يدخل مع انه ليس في الحديث
التصريح بانه رآه بمكة واما تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح فقيل انه معرب مشيحا بالعبرانية ومعناه المبارك ... لانه مشتق فاذ سمي به
لانه يمسح ذا العاهة ... كالاكمه والابرص فيبرا وقيل لانه ممسوح الاوزار ... وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن واما الدجال
فلانه يمسح الارض اي يقطعها وقيل الاعور يسمى مسيحا ومر في كتاب الانبيا في باب مريم قوله اسحق قال الغساني لعله ابن منصور وحبان بن هلال
الباهلي فان قلت كيف الجمع بين ما قال بعض اصحابه انه يضرب قريبا من منكبيه وما قال شعبة يبلغ شحمة اذنيه وما قال انس يضرب
منكبيه قلت الاختلاف باعتبار الاوقات والاحوال قوله عمرو بن علي الصيرفي ووهب بن جرير بن حازم الازدي ورجلا هو الذي
بين الجعودة والسبوطة فالمذكور بعده كالتفسير له قوله مسلم بن ابراهيم البصري والضخم الغليظ وابو النعمن محمد بن الفضل يقال له عارم
السدوسي وجرير بن حازم وكان بسيط بوزن فعيل وفي بعضها بسط بكسر الموحدة وقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون الجوهري يد
بسط اي مطلقة وفي قراءة عبد الله بل يداه بسطان قوله معاذ بن هاني اليشكري مات سنة ٢٠٩ قوله عن رجل هذا الترديد رواية عن
المجهول فان قلت لفظ عن رجل هو ... متعلق برجل فقط او بانس ايضا قلت الظاهر انه بالرجل وحده اذ انس كان خادما
له صلى الله عليه وسلم ملازما له وهو اعرف بصفاته من غيره فيستبعد انه روى صفته عن رجل عن صحابي هو اقل ملازمة له منه قوله هشام
اي ابن يوسف الصنعاني والشثن الغليظ الكفين الواسعهما قوله ابو هلال هو محمد بن سليم الراسبي مات سنة ١٦٧ وشبيها اي مثيلا قوله
ابن ابي عدي محمد وابن عون عبد الله وقالوا في بعضها قال اي قال ولم اسمعه اي رسول الله والمراد بالصاحب سيدنا محمد نفسه صلى الله عليه
وسلم اي انه شبيه بابراهيم صلوات الله عليه والخلبة بضمتين وبضم المعجمة وسكون اللام ليف النخل ... حبل احمد فتله من ليف
او غير ذلك وقيل ليف المقل والوادي اي وادي مكة شرفها الله تعالى واذا انحدر كلمة اذا لمجرد الظرفية فيها الخطابي ... ان
موسى عليه السلام حج البيت ... ما زعم اليهود قاتلهم الله
التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ ليصير

شعره مثل اللبد لئلا يقع فيه القمل وقيل لئلا يتشعث في الاحرام وضفر نسج الشعر عريضا ولا تشبهوا من باب التفعيل بحذف احدى
التائين اي لا تقصروا ... بل ... فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا في الاحرام قوله حبان
احمد بن السماك الكلابي المروزي ... يهل اي يرفع صوته بالاحرام وبالتلبية ملبدا قوله حلوا بعمرة لانهم كانوا متمتعين ولم يحل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه كان قارنا او معه من اصحاب الهدي ولا يجوز لصاحبه التحلل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر والتقليد ان يعلق عنق البدنة
شيء ليعلم انها هدي وهو ما يهدى الى الحرم من النعم فان قلت ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انه
مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ الهدي انما يحتاج اليه من طال امد احرامه قوله الفرق بكسر الراء وسكونها
وبما لم يؤمر فيه اي فيما لم يوح اليه بشيء في ذلك وفيه انه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليهما السلام قبل ان يوحى اليه في تلك المسالة وحي فان
قلت مر انفا انه قال خالفوهم قلت قاله حيث ارى المخالفة ويدل عليه ... من سدل ثوبه اذا ارخاه وشعر منسدل ضد منفرق
لان السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس فان قلت لم سدل اولا ثم فرق ثانيا قلت كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بخلاف
موافقتهم ثم لما امر بالفرق فرق قوله ابو الوليد هشام الطيالسي وعبد الله بن رجا بن عتيبة مصغرا وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد النخعي ايضا
والوبيص البريق والمفرق وسط الراس يفرق فيه الشعر وجمع نظرا الى ان كل جزء منه كانه مفرق وقد استعمل الطيب قبل الاحرام قوله الفضل
ابن عنبسة وهشيم مصغرا الواسطيان وابو بشر جعفر وميمونة بنت الحارث زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم والذوابة الضفيرة وعمرو بن
محمد بغدادي قوله محمد اي ابن سلام ومخلد بن يزيد الحراني وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب في نسبه الى جده وعمر بن نافع روى
عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر والقزع حلق بعض الشعر وترك البعض لكن الراوي فسره بان يحلق راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا
وهذا هو الاصح والحكمة في كراهته انه تشويه الخلق وانه زي اهل الشطارة او زي اليهود قوله القصة شعر الناصية فان قلت
ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله ان عبيد الله قال قلت لشيخي عمر بن نافع ما معنى القزع فقال هو انه اذا حلق راس الصبي يترك ههنا
شعر وههنا شعر فاشار عبيد الله الى ناصيته وطرفي راسه يعني فسر لفظة ههنا الاولى بالناصية ولفظة الثانية والثالثة بجانبيه
قيل لعبيد الله فالجارية والغلام سواء في ذلك فقال عبيد الله لا ادري ذلك لكن الذي قاله هو لفظ الصبي ولا شك انه ظاهر في الغلام ويحتمل
ان يقال هو فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث او هو ... الصبي فقال عبيد الله فعاودت عمر فيه فقال اما حلق القصة وشعر
القفا للغلام خاصة فلا باس بهما ولكن القزع غير ذلك قال النووي والمذهب كراهته مطلقا قوله عبد الله بن المثنى ضد المفرد واحمد بن محمد
السمسار المروزي وحرمه اي لاحرامه وحله ... من الافاضة فان قلت كيف جاز ذلك وهو في الاحرام قلت مراده قبل
طواف الافاضة اي قبل ان يفيض الى الطواف وهو عند التحلل الاول وهو بعد رمي النحر والحلق ويحل به جميع المحرمات الا الجماع وجاء في سائر
الروايات كما في صحيح مسلم ايضا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وفيه استحباب الطيب عند ارادة
الاحرام وعند التحلل الاول قوله اسحق اي ابن نصر والوبيص البريق وابن ابي ذيب محمد وعبد الرحمن العامري والجحر بضم الجيم البيت
والمدرى مقصورا حديدة يسرح بها الشعر الجوهري هو شيء كالمسلة يصلح بها الماشطة قرون النساء ويقال تدرت المراة اي سرحت شعرها
قوله جعل الاذن اي جعل الشارع الاستيذان في الدخول من جهة الابصار اي لئلا يقع نظر احدكم على عورة من في الدار والحديث يدل على
منع الهجوم وكرها ... بعضهم الاصولي على ان حكم الشرع قد يعلل بنص قاطع وهو احد الطرق الدالة على العلية والقصة على اهدار عين
ناظر حرم الغير ... واهدار نفسه ان رمي ... قوله الترجل هو تسريح شعر نفسه والترجيل تسريح شعر غيره
وابو الوليد هو هشام واشعث بن سليم مصغرا والوضو بفتح الواو

باب ما يذكر في المسك

قوله الصوم لي فان قلت
كل العبادات لله قلت سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله تعالى به اذ لم تعظم الكفار معبودهم في وقت من الاوقات بالصوم له
وقيل لانه عمل سري لا دخل للرياء فيه فان قلت الكل هو الله المجازي به قلت الغرض بيان كثرة الثواب عليه اذ عظم المعطي
دليل عظم العطية ولمثله قيل ان الهدايا على مقدار مهديها والحديث من جملة الاحاديث القدسية قوله خلوف بضم الخاء المشهور وقيل
وهو تغير رائحة الفم فان قلت لا يتصور الاطيبية بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله قلت الطيب مستلزم للقبول
اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هو على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عنده لكان الخلوف اطيب او المضاف محذوف
اي عند ملائكة الله وله اجوبة اخرى تقدمت قوله وهيب بن خالد البصري وهشام هو ابن عروة روى عن اخيه عثمن بن عروة بن الزبير بن العوام في
اجد اي اطيب كل طيب اجده من اي نوع كان قوله عزرة بن ثابت الانصاري ... وثمامة بن عبد الله وزعم اي قال ولا يرد الطيب اي الذي
اهدي اليه قوله الذريرة اي المسحوقة قال النووي هو فتات قصب طيب يجاء به من الهند وعثمن بن الهيثم المؤذن البصري مات سنة عشرين
ومايتين ومحمد قال الغساني قالوا هو محمد بن يحيى الذهلي وشك البخاري في الرواية عن عثمن انه بالواسطة او بدونها ولا انقداح بهذا الشك ... عمر
ابن عبد الله بن عروة بن الزبير والحجة بالفتح والكسر والوداع بكسر الواو وفتحها وللحل اي حين تحلل من الاحرام وللاحرام اي حين اراد ان يحرم بالنسك
قوله المتفلجات وهو تباعد ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين النساء اللاتي تفعل باسنانهن ذلك رغبة في تحسينها قوله
عثمن اي ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وعلقمة بفتح المهملة وعبد الله اي ابن مسعود والوشم غرز الابرة في اليد ونحوها ثم
ذر الكحل عليه والاستيشام طلب الوشم به والنمص نتف الشعر لاسيما من الوجه واللام في للحسن للتعليل احترازا عما لو كان للمعالجة
ومثلها وهو متعلق بالاخير ويحتمل ان يكون متنازعا فيه بين الافعال المذكورة كلها وذكر لفظ المغيرات كالتعليل لوجوب اللعن قوله
ما لي لا العن ... ام يعقوب قالت لعبد الله لم تلعنهن قال لولا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم و...
اللعن مذكور في كتاب الله حيث قال وما آتاكم الرسول فخذوه فمعناه ... لعنه النبي صلى الله عليه وسلم قوله حميد قال بعض الاهل

ب

المهمله وهو ابن معويه وقصه بضم القاف وشد المهمله القطعه من قصصت الشعر اي قطعته والحرسي اي الجندي الجوهري الحرس خدم
الذين يحرسون السلطان الواحد حرسي لانه قد صار اسم جنس فنسب اليه قوله اين علماؤكم السؤال للانكار عليهم بما ظهر انكارهم مثل هذا المنكر
وغفلتهم عن تغييره والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به فالواجب انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه
او ان الهلاك كان عند ظهور ذلك فيهم قوله تابعه مر في كتاب الانبياء قوله ابن ابي شيبة عثمن سبق انفا وعطاف بن ... الواصله المراه التي تصل شعرها
بغيره والمستوصله هي التي تطلب ان يفعل بها ذلك قوله عمرو بن مره والحسن بن مسلم بن يناق المكي وصفيه بنت شيبه بن عثمن القرشي الحجبي وتمعط
اي تساقط شعرها من داء ونحوه وابن اسحق هو محمد وابان بن صالح بن عمير القرشي مات كهلا والحسن بن مسلم المذكور انفا واحمد بن المقدام البصري وفضيل
ابن سليمن ومنصور بن عبد الرحمن التيمي وامه اسمها صفيه الحجبيه وشكوى اي مرض وتمرق من المروق وهو خروج الشعر من موضعه ومن المرق وهو نتف
الصوف وقد مر في مسلم بالمعجمه ايضا قوله يحتسبن من حبة على النبي واستحبه بمعنى اي حضه عليه قوله فاطمه اي بنت المنذر الاسديه واللثه
ما حول الاسنان قال الفقهاء الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت الازاله وان لم يمكن الا بالجرح فان خيف منه شين او
فوات لم يجب الازاله قوله النامصه هي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصه التي تفعل ذلك بها وام يعقوب امراة من بني اسد فان قلت
اين في كتاب الله لعنته قلت ما اتاكم الرسول فخذوه ففيه ان من لعنه رسول الله فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيه انه نهى عنه ففاعله
ظالم وقال تعالى الا لعنة الله على الظالمين قوله بين اللوحين اي الدفتين او الذي يسمى بالرحل ويوضع عليه المصحف وهو كنايه عن القران قوله
مجراي ابن سلام وعيسى ضد الجرد والحصبه بثرات تخرج في الجلد حمر متفرقه تحت الجلد وامرق بتشديد الميم فقط واصله انمرق وبتشديد
وتشديد الراء اصله تمرق من المروق وهو خروج الشعر من موضعه وسبب لعنها المذكورات ان فيهن تغيير خلق الله والتزوير وقيل الخطابي
انما نهي عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ولو رخص في ذلك لاتخذه الناس وسيله الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيميا
فان من تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعه بالخلقه وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد وقد رخص اكثر العلماء في القرامل
وذلك لما لا يخفى انها مستعاره فلا يظن بها تغيير الصوره قوله الفضل بن دكين الكوفي التيمي ابو نعيم وصخر بن جويريه البصري قال بعض الرواه
قال محمد بن يوسف الفربري جزما هو فضل بن زهير بعد ان كان شاكا فيه وبين الفضل بن دكين وكان في كتاب ابي اسحق ابن ابراهيم المستملي الفضل
ابن زهير قال الغساني روى عن الفربري الفضل بن زهير ووقع في النسخه عن الفضل النسفي الفضل بن دكين وكلاهما صواب اذ هو الفضل
ابن دكين بن حماد بن زهير والله اعلم قوله المتوشمات ويحيى اما ابن موسى واما ابن جعفر والعين اي الاصابه بالعين حق ظاهرا انه قوله محمد بن بشار
وابن مهدي هو عبد الرحمن وابن عابس النخعي قوله عون بن ابي جحيفه وثمن الدم لانه نجس او هو محمول على اجرة الحجام وثمن الكلب سواء كان معلما
او لا جاز اقتناؤه او لا وانما لعن الموكل اي المعطي لانه شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل قوله المستوشمه اي الطالبة للوشم بها
وزهير بن حرب وجرير بن عبد الحميد وعماره بن القعقاع وابو زرعة البجلي ويسم من الوشم وهو غرز الابره في اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه
فيها وانشدكم بالله تشديد الله اي سالتك بالله كانه ذكرته اياه والاستفتا وطلب الوشم بها وبرقرها وبعيدا باب
النصاوير بمعنى المصور فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب والابواب المتقدمه من الوشم والطب والفرق ونحوها بكتاب اللباس
قلت الغرض من اللباس الزينه كما يعكس قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولا شك ان هذه الامور للزينه مع ان الصور قد تكون في
اللباس ومعان اللباس هو ما يغشي الانسان ثوبا او غيره قوله ابن ابي ذيب محمد وابو طلحه هو زيد بن سهل الانصاري وهذا من روايه
الصحابي عن الصحابي قوله كلب اعم من ان يكون عقورا او مما ينتفع به للزرع والضرع وسبب عدم الدخول لكثرة اكله النجاسات وقبح رائحته وان
اتخاذ بعضه منهي عنه فعوقب متخذه بحرمان دخول ملائكة الرحمه بيته واما الحفظة فلا يفارقون بني ادم في حال من الاحوال واما عدم
دخولهم بيتا فيه صورة فلكونها معصيه فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد قوله مسلم يحتمل ان يكون ابا الضحى وان
يكون البطين لانهما يرويان عن مسروق والاعمش يروي عنهما والظاهر هو الثاني ولا يقدح هذا الاشتباه لان كلا منهما بشرط البخاري قوله
يسار بن نمير وصفه الدار مشهوره والتماثيل جمع التمثال وهو الصورة والمراد بها ههنا صوره الحيوان فان قلت لم كانوا اشد
الناس عذابا قلت لانهم يصورون الاصنام للعباده فلهم كفره والكفرة اشدهم عذابا قوله ابراهيم بن المنذر وانس بن عياض قوله
احيوا اي اجعلوه حيوانا ذا روح وهو الذي يسمونه الاصوليون امر تعجيز وخلقتم اي صورتم وقد تقدم معاذ بن فضاله وهشام الدستوائي ويحيى
ابن ابي كثير وعمران بن حطان السدوسي قوله يترك بالرفع والجزم بدلا مما قبله والتصاليب اي النقوش كالصليب يقال ثوب مصلب اي عليه
نقش كالصليب اي الذي للنصارى ونقضه اي كسره وابطله وغير صورته قوله موسى بن اسمعيل وعبد الواحد اي ابن زياده وعماره بضم
المهمله وابو زرعه اسمه هرم ومصورا بلفظ المفعول ويصور بلفظ الجار والمجرور وبلفظ الفاعل ونصور بلفظ المضارع قوله ذهب
من الذهاب بمعنى القصد والاقبال اليه فان قلت لا يقدر احد على خلق مثل خلقه قلت التشبيه هو في الصوره من احدها
لا من كل الوجوه فان قلت الكافر اظلم منه قلت الذي يصور الصنم للعباده هو كافر فهو هو ويزيد عذابه على سائر الكفار
لزياده قبح كفره قوله حبة اي طعم هو كل ما ينتفع بها كالحنطة والذرة النمله الصغيره والغرض تعجيزهم تاره بتكليف الجماد واخرى بخلق الحيوان
قوله التور هو الاناء وغسل اليد كنايه عن الوضوء الوضوء مسلم قوله قال ابو زرعه قلت لابي هريره اتبلغ الماء الى الابط شي سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منتهى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء وقد جاء في صحيح مسلم من روايه ابي هريره تبلغ الحلية
من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال الطيبي ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدي بمن اي يتمكن من المؤمن الحليه مبلغا يتمكنه الوضوء منه وقال ابو عبيد الحلية
ههنا التحجيل يوم القيمه من اثر الوضوء وقال بعضهم هو من قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب قوله وطي عليه اي يداس ويمتهن كالبساط
والوساده وكسر ذلك حرلوها والقرام ستر فيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق والسهوه الصفه تكون بين يدي البيوت وقيل هو بيت صغير

سجد في الارض شبيه بالخزانه الصغيره وقيل هو الرف والطاق وهتكه اي قطعه والتلف الصوره التي فيه ويضاهون اي يشابهون خلق
الله اي المصورين بمثل هذه التماثيل وقال الخطابي انما عظمت العقوبه في الصوره لانها تعبد فالنظر اليها يفتن قوله عبد الله بن داود
الهمداني والدرنوك ضرب من الستور له خمل وقيل نوع من البسط فان قلت ما وجه مناسبه الاغتسال بالمبحث قلت
لعل الدرنوك كان معلقا بباب المغتسل والله اعلم والمقام اقتضى ذكره اما لعتب سواد واما غيره قوله جويريه بن اسماء بن عبيد والنمرقه
الوساده الصغيره ويتوسدها من التوسيد وفي بعضها من التوسد قوله بكير بن عبد الله بن الاشج وبسر اخو الرطب ابن سعيد المدني وزيد بن
خالد الجهني الصحابي وابو طلحه زيد الانصاري وهو وان كان مشهورا بالصحبه الا ان الراوي ذكر انه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما
له وتلذذا وتبركا به واشتكى اي مرض وعبد الله هو ابن الاسود قوله الخولاني ربيب ميمونه ام المؤمنين قوله يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى
صفته والمراد به الوقت الماضي والرقم النقش والكتابه الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوانات والنقاش هو الذي ينقش اشكال
الشجر ونحوها واني لارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعني وابن وهب هو عبد الله
وعمر هو ابن الحرث المصري قوله عمران بن حطان والقرام بكسر القاف ستر فيه رقم ونقوش قوله جبريل بالرفع وكان اي ابطا وما وجد اي من
انتظاره ونكايه مفارقته وكان تحت سرير عائشه جرو كلب وقيل تحت فسطاط لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن مسلمه والملائكه
هم غير الحفظة فانهم لا يفارقون بني ادم اصلا قوله محمد بن المثنى وغندر لقب ابن جعفر وابو جحيفه وهب الصحابي والبغي الزانيه وقول عبد البر
فعيل عند ابن جني قوله عياش بن الوليد الرقام وسعيد اي ابن ابي عروبه والنضر قال سعيد سمعت النضر يحدث لقتادة قالوا للكلاباذي
روى سعيد مره عن النضر واخرى عن قتاده عن النضر وليس بنافخ اي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليف ما لا يطاق باب
قوله قتيبه مصغرا وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي ويونس بن يزيد والقطيفه الدثار المخمل وفدك قريه بخيبر وزيد بن زريع وخالد اي الحذاء
وعكرمه مولى ابن عباس واغيلمه جمع الغلام وهو شاذ والقياس غليمه فان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت الغرض
منه الجلوس على اللباس الذي على الدابه وان تعدد اتخاذ الراكبين عليها والتصريح بالقطيفه في الحديث السابق مشعر بذلك قوله محمد بن بشار وايوب
اي السختياني وذكر بلفظ المجهول واشر الثلاثه في بعضها الاشر الثلاثه على فان قلت فيه استعمالان غريبان الاول ان المشهور استعمال
هذه الكلمه شر وخير لا اشر واخير والثاني الاضافه مع لام التعريف فما وجهه قلت الاشر والاخير ايضا لغه فصيحه كما تقدم في حديث
عبد الله بن سلام اخيرنا وابن اخيرنا وجاء في المثل صغراها اشرها واما التعريف فحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل والواهب المائه فان
قلت ههنا مفسده اخرى وهي ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثه ولا يجوز الجمع بين اثنين منها وقد جمع بينهما ههنا قلت
الاشر في حكم الشر قوله قثم بن العباس الهاشمي كان اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولي مكه من قبل علي رضي الله عنه ثم سار ايام معويه
الى سمرقند فاستشهد بها ودفن بها والفضل اخوه ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس مات بالشام سنه ١٨ على الاصح وقوله
وايهم في بعضها ايهم فان قلت ما حاصل هذه المذاكره قلت لعلهم ذكروا عند عكرمه ان ركوب الثلاثه على دابه شر وظلم وان المقدم
اشر او المؤخر فانكر عكرمه ذلك واستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يمكن نسبة الظلم الى احد منهم لانهم ركبا معه صلى الله عليه وسلم
ايهما فان قلت سلمنا انه لا اشر ولا اشر فيهم لكن رسول الله كان اخيرهم قلت ما ركبا الا باشارته عليه السلام فالكل فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكوبا وار كابا وفعله كله خير ولا ترجيح فيهم من جهة الركوب اذ لا ترجيح للمقدم على المؤخر او بالعكس نعم هو اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الكائنات وافضل المخلوقات وفي بعضها الاشر الثلاثه برفعهم على الابتداء والخبر اي شر الركبان هو الثلاثه لوح فمعنى ايهم
اي اي الركبان اشر وايهم اخير يعني هولا الثلاثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريكاه خير من سائر الركبان اشرا والحق ان في المسئلة تفصيلا راجعا
الى طاقة الدابه وعدمها قوله هدبه بن خالد ومعاذ بن جبل الانصاري واخره بوزن فاعله هي العوده التي يستند اليها الراكب من خلفه واراد المبالغه
في شده قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط قوله اذا فعلوا اي اذا ادوا حق الله تعالى والحق الثابت ويستعمل بمعنى الواجب والجدير فان قلت
هذا هو كمذهب المعتزله حيث قالوا واجب على الله ان لا يعذب المطيع بل يجب عليه ان يثيبه قلت وعدهم الله به ومن صفته وعدم ان يكون
واجب الانجاز فيجب بالشرع لا بالعقل كما هو مذهبهم او الحق بمعنى الجدير لان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمه بان يفعله
او ذكر لفظ الحق على جهة المشاكله او كالواجب مشاكله قوله الحسن بن محمد بن الصباح ويحيى بن عباد الضبعي ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي وابو طلحه زيد قوله
فقلت المراه اي نكبت وقعت المراه وفي بعضها المراه بالنصب اي اوقعت المراه واسقطتها او الزمام احفظ وفي بعضها فقلت بالقاف اللفظي وهو الاخراج
والفصل ونزلت بلفظ المتكلم وقال انها امكم ليذكرهم انها واجبة التعظيم قوله لم ينا يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده فان قلت تقدم
في كتاب الجهاد انه كان مقبلا من عسفان والرديف صفيه والمصاحب لنبي الرجل ابو طلحه قلت لا منافاه لانهما قضيتان احداهما من زمن
الاقبال من خيبر والثانيه من عسفان قوله الاستلقا هو الاضطجاع على القفا وعباد بن تميم المازني الانصاري وعمه هو عبد الله بن زيد
فان قلت كيف دل الحديث على الاستلقا قلت لان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقا فان قلت
ما وجه مناسبته لكتاب اللباس قلت وجهه انه لولا اللباس لانكشفت العورة عند استلقائه او من جهة مماسة الظهر للباس او البساط
وفيه جواز الاضطجاع في المسجد والاستلقا للاستراحه التي هي مقدمه لزياده القوة على الطاعه فهو ايضا طاعة لان مقدمة الطاعة طاعة

كتاب الادب

وهو الوقوف مع المستحسنات وقيل هو الاتصاف بمكارم الاخلاق وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك قوله ابو الوليد بفتح
الواو هشام الطيالسي والوليد بن عيزار وعبد الله هو ابن مسعود نزيل الكوفه فان قلت تقدم في الايمان ان اطعام الطعام خير

اعمال الاسلام واحب الاعمال ادومه ونحوه فالمطلق **قلت** الاختلاف بالنظر الى الاوقات او الاحوال والحاضرين فقدم في كل
مقام ما يليق به او بحسب ما كان راجحا بالنسبة اليهم او افضليتهم قوله على وقتها **فان قلت** القياس ان يقال لوقتها **قلت** اراد الاستعلاء
على الوقت والتمكن على اداءها مع ان حروف الجر يقوم بعضها مقام الاخر قوله عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولو استزدته لزادني
لاجابني لكن سكت عنه ومر الحديث في مواقيت الصلاة قوله قتيبة ومسعر وعمارة بن القعقاع بن شبرمة وابو زرعة والصحابة مصدر بمعنى الصحبة
فان قلت شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه **قلت** في الثاني تأكيد كقوله تعالى ثم كلا سوف تعلمون **فان قلت**
لم قدم الام على الاب **قلت** لانها اضعف ولكثرة تحمل مشاقها حملا ووضعا ولادة وتربية وغير ذلك ولهذا قال الفقهاء تقدم الام على الاب في
اخذ النفقة قوله ابن شبرمة عبد الله قاضي الكوفة ثم عمارة المذكور انفا ويحيى بن ايوب قوله حبيب بن ابي ثابت ومحمد بن كثير وابو العباس السائب
الشاعر المكي وعبد الله بن عمرو بن العاص قوله ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد والمذكور مفسر له وتقديره ان كان
لك ابوان فجاهد فيهما قوله يسب بهذا الاسناد مجازي لانه صار سببا لمسبته والدين **فان قلت** الكبيرة معصية توجب حدا او لعن
لاحد له **قلت** اللعن السب والقذف وله حد مع ان الكبيرة اصح حدودها معصية توعد الشارع عليها بخصوصها وقيل هي ما يشعر
بقلة المبالاة بالدين وفي الجملة تعريفات متعددة **فان قلت** لم كان من اكبرها **قلت** لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة
احسان الوالدين وكفران لحقوقهما وهو قبيح ايضا عقلا وعادة اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة المدني والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة واطبقت
التي اذا غطته وطبق الغيم اذا اصاب بمطره جميع الارض والصبية جمع الصبي وهو الغلام والحلاب اي المحلوب او ظرفه وتتضاغون بالمعجمتين
من الضغا وهو الصياح ولذلك كل صوت ذليل مقهور **فان قلت** نفقة الاولاد مقدمة على نفقة الاصول **قلت** لعل دينهم كان
بخلاف ذلك او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او كان صياحهم لغير ذلك وقص الحديث بتمامه وهو مذكور في البيع وقد ذكر ايضا في بعض النسخ
هنا لكن بينهما تفاوت اذ لفظ فرق من الذرة وههنا لفظ من الارز ولعل كان بعضه من هذا وبعضه من هذا والفرق بسكون الراء وفتحها مكيال
وهو ستة عشر رطلا **الطيبي** كرر لفظ اللهم في القرينة الثانية لان هذا المقام اصعب المقامات فانه ردع لهوى النفس بالله وقال ذلك
النفر باعتبار السواد المرئي وانث الضمير الراجع الى النفر باعتبار جمعيه الجنس قوله عقوق هو كل فعل يتأذى به الوالد وهو في الاصل
الشق والقطع فهو شق عصا الطاعة للوالد وابن عمر وهو ابن العاص وسعد بن حفص وشيبان النحوي ومنصور ابن المعتمر والمسيب بن رافع
الكاهلي ووراد مولى المغيرة بن شعبة الثقفي قوله الامهات ليس ذكرهن للتخصيص بالحكم لان الغالب ذلك بخلافهن وقيل لان العقوق الامهات
مزية في القبح او اكتفى بذكر احد الابوين عن الاخر قوله منعا وهات اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه او قيل نهى
عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق والواد هو الدفن في القبر حيا قوله قيل وقال هما
فعلان واما اسمان مصدران ولم كتبا بالالف لكن يقرآ بالتنوين واما ان يراد بهما حكاية اقاويل قال فلان كذا وقيل كذا او امور الدين بان
ينقل من غير احتياط ودليل قوله وكثرة السؤال انه في المسائل التي لا حاجة اليها او من الاموال او عن احوال الناس او عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قوله اسحق هو ابن شاهين وخالد بن عبد الله والجريري سعيد البصري وعبد الرحمن بن ابي بكرة
الثقفي قوله عقوق **فان قلت** لعله كبيرة لانها مما توعد الشرع عليه بخصوصها ما وجه كونه اكبرها **قلت** لان الوالدين حيث الظاهر
كالموجد له صورة ولهذا قرن الله تعالى الاحسان اليه بتوحيده قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا **فان قلت**
ما توجيهه في قول الزور **قلت** الزور في الاصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم انه حق فقيل المراد به ههنا هو الكفر فان
الكافر شاهد بالزور وقايل به او هو محمول على المستحل او من اكبر الكبائر قال في الكشاف وجمع الشرك وقول الزور في قوله فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور في قران واحد لان الشرك من باب الزور او لان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة
الاوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله قوله محمد بن الوليد وعبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك والبر بالموحدة **فان قلت**
قال ههنا قول الزور واكبر الكبائر وفي موضع اخر انه قيل يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وقيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة
ان يطعم معك وايضا سوى بينه وبين الاشراك والعقوق فكيف يكون من اكبر الكبائر **قلت** قالوا يختلف مراتبها باختلاف الاحوال والمفاسد
المترتبة عليها والمراد من اكبر الكبائر ههنا اي غير الشرك واذ الاجماع منعقد على ان الاكبر على الاطلاق هو الشرك **باب** صلة الوالد
قوله الحميدي عبد الله واسم ابيها قيلة بنت عبد العزى وقيل كانت امها من الرضاعة وراغبة اي في بري وصلتي وقيل راغبة اي عن الاسلام كارهة
له وذلك كان في زمن معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم الكفار ومدة مصالحتهم وابن عيينة هو سفيان شيخ الحميدي وقال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين الاية قوله يحيى اي ابن عبد الله بن بكير وهرقل غير منصرف اسم قيصر ملك الروم ارسل الى ابي سفيان يطلبه الى مجلسه ليتفحص
عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو سفيان حديث طويل تقدم اول الجامع انه يأمرنا بالصلاة ونحوها **فان قلت** بم دل
على الترجمة **قلت** لعموم لفظ الصلاة والطلاقة قوله مدتهم اي التي عينوها للصلح وترك المقاتلة ومع ابيها اي ابي امرأة اسماء **فان قلت** ذكر في
الترجمة ولها زوج وليس في الحديث ما يدل عليه **قلت** ان كان الضمير في لها راجعا الى المرأة فهو ظاهر اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت تقدمها
وان كان راجعا الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها لفظ زوجها مجازا ومثل هذا المجاز شايع وكونه كالاب لاسماء ظاهر قوله عبد العزيز
ابن مسلم الخراساني وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر وسيرا ابالمد برد فيه خطوط صفر وكان من الحرير والخلاق والنصيب اي من له في الاخرة هذا
اذا كان مستحلا او هو على سبيل التغليظ وذلك في حق الرجال والبسها اي تعطيها غيرك **فان قلت** الكافر مكلف بالفروع فكيف اعطاه
قلت اعطاه لينتفع به او ليعطي امرأته ونحوه قوله صلة الرحم **فان قلت** ما حدها **قلت** قيل هي ذوو القرابات في الجزاء
واختلفوا فقيل هو عام في المحرم وغيره وقيل خاص بالمحرم وهو الذي لا يحل مناكحته ابدا ثم ان لها مراتب في البر والاكرام وافضلها السلام

قو

قوله ابو الوليد هشام الطيالسي وعثمن بن عثمن وكلاهما صحيح وموسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي وابو ايوب اسمه خالد الانصاري وعبد الرحمن بن بشر
النيسابوري وبهز بن اسد البصري ومحمد بن عثمن بن عبد الله بن موهب قال الكلاباذي هو عمرو بن عثمن ووهم شعبة في اسمه قال محمد وقال البخاري
بعد رواية الحديث الاول اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو قوله ماله استفهام مكرر للتاكيد والارب الحاجة وتقديره له ارب
ويروى بكسر الراء وفتح الموحدة من ارب في الشئ اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته قوله ذرها اي
اترك الراحلة وذلك كان الرجل على الراحلة حين سأل المسألة وتمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده من الجواب قال
له دع الراحلة تمشي الى منزلك اذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته او كان عليه السلام راكبا وهو آخذ بزمام راحلته فقال بعد الجواب دع زمام
الراحلة قوله جبير بن مطعم بلفظ الفاعل الاطعام **فان قلت** المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا بد من ان يدخل الجنة **قلت** حذف مفعول
قاطع يدل على عمومه ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا او المراد به المستحل او لا يدخلها مع السابقين قوله محمد بن معن المدني الغفاري
مات سنة ١٩٨ قوله ينسأ من النسأ وهو التأخير والاثر الذي هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد به ههنا الاجل وسمي به لانه يتبع العمر وفيه سؤال
مشهور وهو ان الاجال مقدرة وكذا الارزاق لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واجيب بان هذه الزيادة
بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته عن الضياع وحاصله انها بحسب الكيف لا الكم او انها بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في
اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت كان عمر فلان ستون سنة الا ان يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة فيصير سبعون وقد علم
الله بما يقع له من ذلك فبالنسبة الى الله لا زيادة ولا نقصان انما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمى بعضهم مثله بالقضاء المعلق لا المبرم او
المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهذا اظهر فان الاثر ما يتبع الشئ فمعنى يؤخر في اثره اي يؤخر ذكره الحسن بعد موته او يجري له ثواب
عمله بعده قوله معوية بن ابي مزرد المدني وسعيد بن يسار قوله فرغ قضاه واتمه فانه لا يشغله شأن عن شأن **النووي** الرحم التي توصل
وتقطع انما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام اذ هي قرابة يجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم اثم
قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات قوله العائذ هو المعتصم بالشئ الملتجئ اليه المستجير به قوله خالد بن مخلد وسليمن هو ابن بلال
وابو صالح ذكوان السمان والشجنة بكسر المعجمة وفتحها وضمها عروق الشجر المشتبكة ومن الرحمن اي مشتقة من هذا الاسم ومعنى الرحم اثر من اثار رحمته
تعالى مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله قوله يزيد بن رومان مولى ال الزبير بن العوام قوله ببلالها بكسر الموحدة كل ما يبل به الحلق
من الماء واللبن فهو بلال وقد جمع البلة بالكسر وهي النداوة على بلال وفي بعضها ببلالها بالفتح **الخطابي** البلال مصدر بللت الرحم ابلها
بلالا وبلا اذا نديتها بالصلة قوله عمرو بن عباس واسمعيل بن ابي خالد البجلي وقيس بن ابي حازم قوله ان ال ابي قال عمرو في كتاب البخاري كان في
كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض بعد لفظ ابي ولفظ ليسوا والنفي ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين وصالح المؤمنين قال الزمخشري **فان قلت**
صالح المؤمنين واحد ام جمع **قلت** هو واحد واريد به الجمع لانه جنس كقولك كنت في السامر والحاضر ويجوز ان يكون اصله صالحوا المؤمنين
بالواو فكتب بغير الواو على اللفظ قوله عنبسة الاموي كان يعد من الابدال وبيان بن بشر الاحمسي قوله لهم اي لكن لهم رحم اي قرابة ابلها
ببلالها اي انديها بما يجب ان تندى ومنه بلوا ارحامكم اي ندوها بصلتها لان الوصل يلائم الانداء لانه يقتضي الاتصال والقطيعة يبس لانه تقتضي
الانفصال وحاصله اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله وصالح المؤمنين بالايمان والصلاح لكن اراعي لذوي الارحام منهم بصلة الرحم وفي
اللفظ مبالغة كقوله اذا زلزلت الارض زلزالها اي زلزالها الذي تستوجبه في مشيئة الله وهو الزلزال الشديد الذي ليس بعده يعني ابلها بما يليق
بهم حيث لا مزيد وهذا من باب تشبيه الرحم بارض اذا بلت بالماء حق بلالها اثمرت وفيها اثر النضارة واذا تركت يبست وتبقى بحيوته بلا نفعه
فيها **الخطابي** فذكرنا ولذلك على الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة ثم كلامه قال البخاري وقع في كلام هؤلاء الرواة ببلا
ببلاها بالجزم بعد الالف ولو كان ببلالها باللام لكان اجود معنى واصح فانه لا اعرف لبلاها وجها **اقول** يحتمل ان يقال وجهه ان البلا
جا بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها اضيف اليها بهذه الملابسة فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها والله اعلم **باب**
ليس الواصل قوله محمد بن كثير والاعمش هو سليمن والحسن بن عمرو الفقيمي مصغرا وفطر بن خليفة الحناط وثلاثتهم يروونه عن مجاهد وعبد الله بن
عمرو بن العاص قوله الواصل التعريف فيه للجنس اي ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة قوله ابو اليمان
اسمه الحكم وحكيم ابن حزام ولفظ ارايت مجاز عن اخبرني والحنث اي التعبد وحقيقته التحرز عن الحنث وهو الاثم فكان المرء يلقي الاثم عن نفسه
بالعبادة وفيه ان المؤمن يثاب على اعماله الخير الصادرة عنه حال الكفر قوله ابن المسافر عبد الرحمن بن خالد الفهمي بالفاء **فان قلت**
ما الفرق بين هذا الطريق وطريق شعيب **قلت** في بعض النسخ التحنث بالفوقانية في طريق شعيب فهو ظاهر وصح ابو عبد الله عناه واما في غيره
فلعل الفرق بزيادة لفظ كنت والله اعلم قوله ابن اسحق هو محمد والنعم من البر بالموحدة قوله حبان بكسر المهملة وخالد بن سعيد الاموي وام خالد
الزبير بن العوام وسنه بفتح المهملة وسكون النون وقيل بفتحها وهو بلغة الحبشة حسنة وخاتم النبوة هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذرني اي اتركني والزبر الزجر والمنع وابلي من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي من الاخلاق ومن البلاء ايضا
بمعناه وبقيت اي ام خالد حتى ذكر القميص اي عاشت عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسوداد والدكنة بالمهملة لون يضرب الى السواد
وفي بعضها ذكر اي حتى صار القميص مذكورا عند الناس لخروج بقايه عن العادة ولدت بعد الهجرة بارض الحبشة قوله ثابت البناني ومهدي هو
ابن ميمون الازدي ومحمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي وعبد الرحمن بن ابي نعم البجلي الكوفي قوله البعوض **فان قلت** تقدم في مناقب
الحسن والحسين انه سأل عن الذباب **قلت** يحتمل ان السؤال كان عنهما جميعا قوله ريحانتاي في بعضها ريحاني وتقديره كانا ريحاني او
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبلي من الولاية وفي بعضها ابتلي من الابتلاء وفي بعضها بلي من البلاء مجهولا **فان قلت** ما وجه
نصب شيئا **قلت** بنزع الخافض اي بشئ **فان قلت** فما حكم بنت واحدة وجنس **قلت** كذلك يكون سترا لان المراد كل

واحدة منه وانما سماها ابتلالا لان الناس يكرهونه في العاده قوله عمرو بن سليم الانصاري وابو قتاده الحرث الانصاري وامامه بنت ابي العاص
الاموي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** سبق في كتاب الصلاة في باب اذا حمل جاريه انه اذا سجد وضعها **قلت**
لا منافاه لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا قوله الاقرع بفتح الهمزه ابن حابس التميمي لا يرحم قوله او املك اي لا املك النزع والانسا
ك ان نزعه او خوفت لم يتفد راي لا املك لك شيا لان نزع الله الرحمه من قلبك وحاصله اني لا اقدر ان اضع الرحمه في قلبك قوله ابن ابي مريم هو
سعيد وابو غسان محمد بن مطرف الليثي قوله سبي اي اسرى من الغلمان والجواري وسبيت سبيا اذا حملته من بلد الى بلد وغلب بلفظ الماضي اي سالت
… استطعم لعظيم رحمة ارحم الراحمين اللهم ارحمنا قوله الحكم بن نافع البهراني قوله في مائة جزء **فان قلت**
… المعنى صحيح بدونها **قلت** اما ان يكون لفظ زائد كما في قول الشاعر وفي الضعفاء الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن
… وفيه نوع مبالغه حيث جعلها مظروفا لها يعني هو بحيث لا يفوت شي منها **فان قلت** رحمة الله غير متناهية
… الرحمه عبارة عن القدره المتعلقه بايصال الخير والقدره صفه واحده والتعلق هو غير متناه فحصره على مائة
… وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما غدا **فان قلت** ما قولك فيما قال انزل في الارض فان القياس ان يقال الى
الارض **قلت** حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغه يعني انزل رحمة منتشره في جميع الارض
… الظلف للشاه قوله محمد بن كثير وابو وائل شقيق وعمرو بن شراحيل الهمداني **فان قلت** مفهومه انه لو لم
قلت هذا المفهوم لا اعتبار له فكيف وهو خارج مخرج الاغلب وكان عادتهم ذلك وايضا لا شك ان
… لغيرها قوله حليلة اي الزوجه **فان قلت** ان لم تكن حليلة الجار فحكمه ايضا كذلك **قلت** لا
لان فيه اشاره الى من يستحق الاحسان **فان قلت** تقدم ان اكبر الكبائر قول الزور **قلت** لا اختلاف
في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجرا لما كانوا يتهاونون بالامر فيه **اقول** الزور اكبر المعاصي القولية
واكبر المعاصي الفعليه التي تتعلق بحق الناس والزنا بالحليلة التي للجار اكبر انواع الزنا واكبر الفعليات المتعلقه
… وجه تقديم الايه لذلك **قلت** حيث ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك علم انها اكبر الذنوب
… قوله عبد الله محمد بن المثنى والحجر بفتح الحاء وكسرها والتحنيك هو دلك التمر الممضوغ ونحوه على حنك الصبي قوله
… محمد بن الفضل السدوسي والمعتمر اخو الحاج وابو تميمة طريف الهجيمي وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي والرحمة
… من الله تعالى ايضا لا الخير قوله علي بن المديني وسليمان اي التيمي قال لما حدثني ابو تميمة وقع في قلبي شي منه فقلت في
… الحديث من عثمان وانا لازمته وسمعت منه مسموعا فتعجب اني ما سمعت منه فنظرت في كتابي فوجدته مكتوبا فيما
… مصغرا وابو اسامه حماد وما عرفت اولا نافيه وثانيا موصوله ولما كنت متعلق به والمراد من القصب قصب
… اللولو او قصب من اللولو كذا وقصب من الجوهر كذا او من الدر كذا الخط منه وقيل كان البيت من القصب تفاولا
… خلتها اي في اهل خلتها يعني اخلاها واحبابها مر في المناقب في باب تزويج خديجه **الخطابي** الخلة
… موضع الاسم قال واراد بالقصب قصب اللولو وهو المجوف منه قوله يعول يتيما اي ينفق عليه ويقوم بمصالحه
… اي القائم بمصالحه المتولي لاموره وقال باصبعيه اي اشار بهما اي كاصاحبين مجتمعين **فان قلت**
… سائر الخلق لا يساوي درجه نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لا ينالها احد **قلت** الغرض منه المبالغه
… صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوه والحديث مرسل لانه تابعي لكن لما في ابن رفعه
… مسندا مجهولا **فان قلت** لم لا ذكر اسم شيخه **قلت** للنسيان او لغرض اخر ولا قدح بسببه
… والعامل في مصالحهم والارملة من لا زوج لها وكالمجاهد وكالذي يصوم يحتمل ان يكون لفا ونشرا وان يكون كل
… وكالذي او الفاصلة لا الواو والواصله قوله ثور بن زيد الديلي وابو الغيث سالم قوله عبد الله بن مسلمة القعنبي
… قال كالقائم لا يفتر اي لا يتكسر ولا يضعف عن قيام الليل للتعبد والتهجد ولا يفتر هو صفه للقائم كقوله
… ابو قلابه عبد الله ومالك بن الحويرث والشببه جمع الشاب ومتقاربون اي في السن والاهل من الاولاد
… والاهالي ورفيقا بالفاء من الرفق وبالقاف وهو منصوب بالحاليه وفي بعضها وكان رفيقا بزياده كان
… بالاخباء اي بالمامورات او علموهم الصلاة وامروهم بها واكبركم اي افضلكم او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في
… بكر بن عبد الرحمن المخزومي ويلهث اي يخرج لسانه من العطش والثرى التراب الندي وشكر الله له اي جزاه
… في كل حيوان اجر والرطوبه كنايه عن الحياة وقيل الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وانكبه
… الترب **فان قلت** تقدم في اخر كتاب بدء الخلق ان امراة هي التي عملت هذه الفعله **قلت**
… حصوله منهما جميعا قوله تحجرت من الحجر والتحجير ويقال حجر القاضي عليه اذا منعه من التصرف فيه يعني
… ما هو عام اذ رحمة الله تعالى وسعت كل شي قوله النعمان بن بشير الانصاري وتداعى اي دعا بعضه بعضا الى المشاركه
… قريبه تشتعل في القلوب وتنبت منه في جميع البدن فيشتغل اي يشتعل الاعضاء بالافعال الطبيعيه وفيه تعظيم
… للاطفه والمعاونه والتعاطف قوله او دابه اي ما يدب على الارض وهو وضد وملايكته وجبريل عطف
… ومن لا يرحم بالجزم والرفع وفي الطلاق رحمة العباد وفي مقابلة رحمة الله نوع مشاكله
… الاسم الوصايه بالكسر والفتح اوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة والغرض من ذكر الايه ما فهم من

الاحسان بالجار قوله اسمعيل بن ابي اويس وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعمره بنت عبد الرحمن وسيورثه اي سيجعله قريبا
وارثا قوله محمد بن منهال الضرير ويزيد بن زريع مصغرا وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله بوايقه جمع البايقه وهي
الغايله واكثر ما يوصف بها الامر الشديد وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وسعيد اي المقبري وابو شريح خويلد الخزاعي الكعبي الصحابي
العدوي قوله ومن اي الذي لا يومن **فان قلت** ما هذه الواو **قلت** عطف على مقدر اي سمعنا قولك وما عرفنا من هو **فان**
قلت لم لا يكون مومنا **قلت** المراد به كمال الايمان ولا شك انه معصيه والعاصي لا يكون كامل الايمان قوله شبابه بن
سوار الفزاري واسد بن موسى الاموي يروي عن ابي ذئب مات سنة ٢١٢ والضمير في تابعه راجع الى عاصم قوله حميد مصغرا ابن الاسود الكرا
وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابا بكر بن عياش القاري وشعيب بن اسحق الدمشقي قوله المقبري سعيد وابو اسمه كيسان **فان قلت**
قال اولا سعيد يروي عن ابي هريره وثانيا يروي سعيد عن ابيه عن ابي هريره فما حكمها **قلت** كلاهما صحيح لان سعيدا تارة روى عن
ابي هريره بلا واسطة واخرى بالواسطة قوله يا نسا المسلمات بنصب النسا وجر المسلمات من باب اضافة الموصوف الى صفته اي
يا ايها النسا المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هولاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم وبرفعهما ونصب النسا
المسلمات عرفا بذا الغافل قوله لا تحقرن هذا النهي اما للمعطيه اي لا تمتنع جاره من الصدقه لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما
تيسر وان كان قليلا كفرسن شاه فهو خير من العدم واما للمعطاه المتصدق عليها والفرسن من البعير بمنزلة الحافر من الدابه وقد يطلق على
الغنم استعاره وقيل هو عظم قليل اللحم قوله ابو الاحوص سلام وابو حصين عثمن الاسدي وابو صالح ذكوان **فان قلت** الايذاء
معصيه ولا يلزم منها نفي الايمان **قلت** المراد نفي كمال الايمان **فان قلت** لم خصص الايمان بالله واليوم الاخر من بين سائر ما يجب
الايمان به **قلت** اشاره الى المبدا والمعاد يعني اذا امن بالله الذي خلقه وانه يجازيه يوم القيمه بالخير والشر لا يوذي جاره
فان قلت الامر بالاكرام للوجوب ام لا **قلت** يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفايه واقله انه من باب
مكارم الاخلاق **فان قلت** ما وجه ذكر هذه الامور الثلاثه **قلت** هذا الكلام من جوامع الكلم لانها هي الاصول اذ الثالث
منها اشاره الى القوليات والاولان الى الفعلية الاول منها الى التخليه عن الرذيلة والثاني الى التحليه بالفضيله يعني من كان له صفه التعظيم
لامر الله لا بد له ان يتصف بالشفقه على خلق الله اما قولا بالخير او سكوتا عن الشر واما فعلا لما ينفع او تركا لما يضر اللهم صل على قائلها وسلم
قوله ابو شريح العدوي خويلد الكعبي قوله اذ ناي بابين ذكره التوكيد والجايزه العطا وهي مشتقه من الجواز لانه حق جوازه عليهم وقدره
يوم وليلة لان عاده المسافر ذلك الجوهري ويقال اصل الجايزه ان وائل فارس من بني الاحنف في جيشه غازيا الى خراسان فوقف
لهم على قنطرة فقال اجيزوهم ويعطي كل واحد بقدر حسبه **فان قلت** بم انتصب **قلت** مفعولا ثانيا للاكرام لانه في معنى
الاعطا او هو كالظرف او منصوب بنزع الخافض **فان قلت** كيف جاز وقوع الزمان خبرا عن الجثه **قلت** اما باعتبار ان له
حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جايزته يوم وليلة **الخطابي** معناه انه يتكلف له يوما وليلة فيبرعه في البر وفي الثاني
الاخرين يقدم له ما حضر فاذا مضى الثلاث فقد مضى حقه فان زاد عليها فهو صدقه قوله ابو عمران عبد الملك الجوني البصري وطلحة
ابن عبد الله بن عثمان ابن عبيد الله التيمي القرشي قوله بابا ولعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع جوابا عند الحاجات في
اوقات الغفلات قوله علي بن عياش الحمصي وابو غسان محمد بن مطرف ومحمد بن المنكدر وسعيد بن ابي برده عامر بن ابي موسى الاشعري
والملهوف اي المظلوم يستغيث والمحزون المكروب قوله عمرو بن مره وخيثمه بن عبد الرحمن الجعفي وعدي بفتح العين واشاح بالمعجمة والمهملة
اعرض **الخطابي** اشاح بوجهه اذا صرفه عن الشي فعل الحذر منه الكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهج سعيرها
فنحى وجهه عنها قوله اما مرتين **فان قلت** اين اخت اما التفصيليه **قلت** محذوف تقديره واما ثلاث مرات فاستاثر فيها
والشق بالكسر النصف قوله فان لم تجد بلفظ المفرد قال بعض علما المعاني ذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات وهو عكس يا ايها النبي اذا طلقتم
النسا قوله الرفق هو ضد العنف وملغيه اللطف ونحوه والسام الموت واو لم تسمع بحرف الاستفهام قوله عليكم في بعضها وعليكم
بالواو **فان قلت** ما معناه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز **قلت** هو المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا
نموت او ان الواو للاستيناف ولا للعطف او تقديره **واقول** عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغه ليكون ابعد عن الايحاش
واقرب الى الرفق قوله قاموا اليه اي ليوذوه وليضربوه ولا يزرموه من الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله وزرم البول اذا انقطع وفيه
الرفق بالاعرابي مع صيانه المسجد من زيادة النجاسه لو هيج الاعرابي عن مكانه وفيه ان الما يكفي في غسل بوله ولا حاجة الى حفر
المكان ونقل التراب قوله بعضهم بالجر وبعضا منصوب بنزع الخافض اي لبعض وبريد مصغرا كنيته ابو برده بن عبد الله بن
ابي برده ايضا واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري فابو برده يروي عن جده ابي برده وهو عن ابيه يعني ابا موسى فاضبط فقد
وقع الخبط في كثير من النسخ فيه قوله المومن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المومن للمومن ويشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه
وللفظ ثم شبك بين اصابعه كالبيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد قوله فلتوجروا **فان قلت** ما هذه الفا **قلت** هي
الفا السببيه التي تنتصب بعدها المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد او الجزائيه لكونها جوابا للامر وزايده
على مذهب الاخفش او هي عاطفه على اشفعوا واللام للامر او على مقدر اي اشفعوا لتوجروا وليتوجروا اتوا اي فاذهبوا **فان قلت** ما
فايدة اللام **قلت** اشفعوا توجروا واي تقدير ان تشفعوا توجروا والشرط متضمن للسببيه فاذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببيه
الطيبي الفا واللام مقحمان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح اي عرض المحتاج حاجه علي فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم حصل
لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان نبيه ما شاء من موجبات قضا الحاجه او عدمها اي ان قضيتها او لم اقضها فهو بتقدير الله

وقضاياه قوله حفص بن عمر وسليمن ابن الاعمش وابو وائل شقيق بن سلمة وفاحشا اى بالطبع ومتفحشا اى بالتكلف اى لاذيا ولا عرضا قيل
الفحش القبيح وكل سوء جاوز حده فهو فاحش اى لم يكن متكلما بالقبيح اصلا والخلق بالضم ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر ورويه دليل لمن
قال بجواز استعمال افعل التفضيل من الخير والشر قوله عبد الله بن ابى مليكة وهو غير منصرف والعنف والفحش التكلم بالقبيح ويستجاب لنا لانه بالحق
ولا يستجاب لهم لانه بالباطل والظلم **الخطابى** السام الموت دعوا عليه به وكان قتاده يروى السام ممدودة الالف من السآمة
يسامون دينكم قال ولم يكن من عايشة الفحش فى القول الا دعا عليهم بما هو اهل له من غضب الله وهم الذين وابا القول الذى يجازيهم على ذلك وا...
مجاوزة القصد فى الامور والخروج منها الى الافراط قوله اصبغ القرشى وعبد الله بن وهب وابو يحيى هو فليح وهلال بن اسامه المشهور بهلال بن على بن
وادل العلم **فان قلت** ما الفرق بين هذه الثلاث **قلت** يحتمل ان يقال اللعنة تتعلق بالاخرة لانها هى البعد عن رحمة الله والسب
بما يتعلق بالسب كالقذف والفحش بما يجب قوله المعتبة بالفتح والكسر الموجدة والسخط وقال الخليل العتاب مخاطبة الادلال وما
له اسدلال وترب جبينه اذا اصابه التراب ويقال تربت يداك على الدعاء اى لا اصبت خيرا **الخطابى** هذا الدعا يحتمل وجهين ان يخر لوجهه
فيصيب التراب جبينه والاخر ان يكون دعا له بالطاعة ليصلى فيترب جبينه وقيل الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة فصار دعا بصرع لجبينه
فيكون سقوط راسه على الارض من ناحية الجبين قوله محمد بن سوا السدوسى المكفوف وروح بفتح الراء والرجل قالوا هو عيينة بن حصن الفزارى ولم
يكن اسلم وان اظهر الاسلام فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس والعشيرة القبيلة اى بئس هذا الرجل منهم وهو كقولك يا اخا
العرب لرجل منهم وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجى به اسيرا الى ابى بكر رضى الله عنه قوله تطلق اى انشرح يقال
ما تطلق نفسى لهذا الامر اى لا انشرح ولا انبسط **فان قلت** كيف كان هذا الفعل بعد ذلك القول **قلت** لم يمدحه ولا اثنى
عليه فى وجهه فلا مخالفة بينهما انما الاله القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه
ومن يحتاج الناس الى التحذر منه **الخطابى** ليس قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته بالامور التى يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون
ذلك من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل
عليه من الكرم وحسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه لتقتدى به امته فى اتقاء شر من هذا سبيله فى مداراته ليسلموا من شره
باب حسن الخلق بالضم والسخا هو اعطا ما ينبغى لمن ينبغى واجود بالنصب والرفع وابو ذر جندب الغفارى والوادى مكة ومكارم الاخلاق
اى الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قوله عمرو بن عون قال الحكما للانسان ثلاث قوى الغضبية
والشهوية والعقلية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه اذ معناه
احسن فى الافعال والاقوال او لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفا النفس الذى به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث
هى امهات الاخلاق قوله فزع اى خاف ولفظ الذات مقحم والقبل الجهة ولم تراعوا اى لا تراعوا احد بمعنى النهى اى لا تفزعوا واسم الفرس مندوب
وما عليه سرج تفسير لقوله عرى وبحرا اى واسع الجرى مثل البحر قوله محمد بن كثير وابن المنكدر محمد وما سئل اى ما طلب منه شى من اموال الدنيا
قال الفرزدق ما قال لا قط الا فى تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم قوله عمر بن حفص وخياركم فى بعضها اخياركم وابو غسان محمد بن مطرف ابو
حازم سلمة والشملة الكسا والبردة كسا اسود مربع يلبسه الاعراب قوله يتقارب **الخطابى** اراد دنو زمان الساعة اى اذا دنا كان
من اشراطها نقص العمل والشح والهرج او قصر مدة الازمنة عما جرت العادة بها وذلك من علامات الساعة اى اذا طلعت الشمس من مغربها او
تقصر ازمنة الاعمار او يتقارب احوال الناس فى غلبة الفساد عليهم قال ولفظ العمل ان كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم اليه فمعناه عمل الطاعات
لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك الظهور الخيانة فى الامانات **القاضى** البيضاوى يحتمل ان يراد بتقارب الزمان تسارع الدول
الى الانقضا والقرون الى الانقراض قوله يلقى بلفظ المجهول من الالقا بمعنى الطرح ومن اللقا اى يطرح الشح بين الناس او فى الطباع والقلوب ادرك
ذلك منهم وفيهم والشح البخل مع الحرص قوله سلام بن مسكين واف فيه ست لغات بالحركات الثلاث بالتنوين وعدمه وهو صوت يدل على
التضجر والاستثقال اى ما لا صنعت قوله حفص بن عمر والحكم بن عتيبة وابرهيم اى النخعى والاسود بن يزيد والمهنة الخدمة المفتوحة بفتح الميم
وحكى القاف كالعرح المحبة ضد المقت ومن الله اى اثابته من الله بان يكون محبوبا اى يريد الخير قوله ابو عاصم يروى عنه البخارى فى كثير من
المواضع بدون الواسطة وموسى بن عقبة والقبول اى قبول قلوب العباد ومحبتهم له وميلهم اليه ورضاهم عنه وثناهم منه ان محبة قلوب
الناس علامة محبة الله تعالى وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله ارادة الخير ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادة خير
الدارين له وميل قلوبهم اليه وذلك لكونه مطيعا لله محبوبا اليه قوله فى الله اى فى ذات الله لا يشوبه الريا والهوى **فان قلت**
الحلاوة انما هى فى المطعومات **قلت** شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة
بالكناية قوله المرء بالنصب **فان قلت** كيف جاز الفصل بين لا حب وكلمة من **قلت** فى الظرف توسعة ومحبة الله ارادة طاعته
ومحبة رسوله ارادة متابعته **فان قلت** المحبة امر طبيعى لا يدخل تحت الاختيار **قلت** المراد الحب العقلى الذى هو ايثار
ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وان كان على خلاف الهوى قوله كالمريض يعاف الدوا ويميل اليه باختياره **فان قلت**
ما الفرق بينه وبين ما قال عليه السلام لمن قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت **قلت** هو ان المعتبر هو المركب من المجموع لا كل
واحد منهما فانها وحدها ضائعة بخلاف المعصية فان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية قوله هشام اى ابن عروة وعبد الله بن
زمعة ومما يخرج من الانفس اى من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل والثورى هو سفين ووهيب مصغرا وابو معوية
محمد بن خازم بمعجمتين واضرب العبد مكان ضرب الفحل **فان قلت** قال تعالى واضربوهن فما التلفيق بينهما **قلت** المنهى الضرب الشديد
المبرح بقرينة الاضافة الى العبد او الفحل والجائز ما لم يكن كذلك قوله يزيد وعاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والشهر هو ذو

الحجة وهو من الاشهر الحرم والبلد مكة والشهر حرام فى ذلك الزمان وذلك المكان والاعراض جمع العرض موضع المدح والذم من الانسان
وانما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها لانهم لا يرون استباحة تلك الاشيا والهتاك حرمتها بحال وتقرير الى نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل
التاكيد والتشديد ومر فى كتاب العلم **باب** ما ينهى من السباب يحتمل ان يكون على اصل المفاعلة وان يكون بمعنى السب اى الشتم وهو التكلم
فى شان الانسان بما يعيبه واللعن هو التبعيد عن رحمة الله تعالى قوله سليمن اى ابن حرب والفسوق خروج عن طاعة الله والقتال اى المقاتلة الحقيقية او
المخاصمة والكفر هو كفران حقوق المسلمين او مع قيد الاستحلال والحسين اى المعلم وعبد الله بن بريدة ويحيى بن يعمر وابو الاسود اسمه ظالم الدؤلى وابو
ذر جندب الغفارى ولا يرمى اى لا ينسبه الى الكفر والفسق الا ارتدت تلك الرمية عليه بان يصير هو فاسقا بذلك او كافرا قوله محمد بن سنان بالنون
مصغرا وهلال بن على قوله ابن بشار محمد ويحيى بن ابى كثير وابو قلابة عبد الله وثابت بن الضحاك والشجرة اى شجرة الرضوان بالحديبية قال تعالى لقد رضى
الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قوله غير الاسلام كما لو حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا فهو كاذب على غير الاسلام اذ اليمين بالقسم تعظيم
له وتعظيمه كفر او كما لو قال الرجل ان فعل كذا فهو يهودى فهو كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد قوله فيما لا يملك بان قال مثلا ان شفا الله مريضى فلله
على ان اعتق عبد فلان قوله عذب به اى بمثله يعنى يجازى بمثل عمله وكقتله اى فى الاثم وقيل لان القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا واللاعن
يقطعه عن منافع الاخرة من رحمة الله ويحيى قوله عمر بن حفص الكوفى وعدى بفتح العين وسليمن بن صرد الخزاعى الكوفى قوله كلمة اى اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والذى يجده هو الغضب والبأس الشدة من المرض ونحوه ومجنون خبر مقدم على المبتدا او ادهب امر اى انطلق فى شغلك قال
النووى وهذا كلام من لم يفقه فى دين الله ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولعله كان من جفاة
العرب قوله بشر بن المفضل وحميد الطويل وعبادة بن الصامت والتلاحى التنازع والرجلان عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك كان لعبد الله
دين على كعب فتنازعا وارتفعت اى من قلبى اى نسيتها والتاسعة اى التاسعة والعشرين من رمضان قوله المعرور وهو ابن سويد وانما قال
هو لانه اراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد ان ينسب اليه وعليه اى على ابى ذر وكانت حلة لان الحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
ونلت منها اى تكلمت فى عرضها وهو من النيل وفيك جاهلية اى انك فى تعييرك امه على ما يشبه اخلاق الجاهلية اى اهلها وهى زمان الفترة التى قبل
الاسلام والسؤال فى الجاهلية للتعليل والتحقير ويحتمل ان يراد بالجاهلية الجهل اى ان فيك جهلا فقال اهل فى جهل وانا شيخ كبير وهم ابهم
راجع الى المماليك او الى الخدم اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا **فان قلت** لم يتقدم ذكره **قلت** لفظ اخوانكم قرينة لذلك او
مجاز عن الملك وقيل كان الرجل الذى نيل من امه بلالا وما يغلبه اى ما يصير قدرته فيه مغلوبا به اى ما يعجز عنه لا يكلفه ما لا يطيق قوله
ذو اليدين واسمه الخرباق وقد لقب به لطول يديه والشيخ العيب وغرضه جواز الطويل ونحوه على جهة التعريف اما اذا اريد به التنقيص
فلا قوله حفص بن عمر البصرى ويزيد التسترى ومحمد اى ابن سيرين وسرعان اى المسرعون الى الخروج وقصرت بضم القاف وكسر المهملة المخففة
فان قلت كيف جمع الركعتين مع الاوليين وقد وقع بينهما الافعال والاقوال **قلت** لعله كان قبل تحريمها فى الصلاة او كان قليلا
وهو عليه السلام فى حكم الساهى والناسى لانه كان يظن انه ليس فيها واما ذو اليدين فتوهم انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ وكذا
الشيخان نعم انهما تكلما مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قوله الغيبة هى ان تتكلم خلف الانسان بما
يغمه لو سمعه وكان صدقا وان كان كذبا سمى بهتانا وفى حكمه الكتابة والاشارة ونحوهما قوله يحيى هو اما ابن موسى الحدانى البلخى واما ابن جعفر بن اعين
البخارى وكلاهما يروى عن وكيع ولا يستتر اى لا يجتنب عن اعين الناس عند قضا الحاجة والنميمة نقل الكلام على سبيل الافساد والعسيب سعف
لم ينبت عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل **فان قلت** ما وجه التاقيت بقوله ما لم ييبسا **قلت** هو محمول على انه سال الشفاعة
لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى يبسهما وله وجوه اخر تقدمت فى الوضوء فى باب من الكبائر ان لا يستتر **فان قلت** ما وجه
دلالة الحديث على الغيبة **قلت** النميمة نوع منها لانه لو سمع المنقول عنه انه نقل عنه لغمه قوله قبيصة وابو الزناد عبد الله وابو سلمة
عبد الرحمن بن عوف وابو اسيد مالك الساعدى وبنو النجار اى خير دور النجار والمراد انهم خير الانصار وابن عيينة هو سفين وابن المنكدر
محمد ودعه بمعنى تركه قوله عبيدة بن حميد ابو عبد الرحمن الضبى الكوفى الحذا المتقدم فى الحج **فان قلت** الاسناد الاول عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس وفى هذا الاسناد عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس **قلت** مجاهد يروى عن ابن عباس بالواسطة وبدونها
قوله وانه لكبير **فان قلت** نفى اولا كبيره واثبته ثانيا فما وجهه **قلت** المراد انه ليس بكبير اعتقادكم او عليكم اذ لا مشقة فيه
كبير عند الله **فان قلت** الكبيرة ما يوجب الحد **قلت** لها تعريفات اخر مثل ما اوعد الشارع عليه بخصوصه او اريد بها
المعنى اللغوى اى انها عظيمة وان النميمة من العظائم لا سيما اذا كان مع الاستمرار المستفاد من كان يمشى والجريدة السعفة المجردة عن الورق من
الحديث فى الوضوء **باب** ما يكره من النميمة قوله همز **الكشاف** الهمز الكسر واللمز الطعن والمراد الكسر من اعراض
الناس والغض منهم واغتيابهم والطعن فيهم قوله ابرهيم اى النخعى وهمام اى ابن الحرث النخعى الكوفى وحذيفة اى ابن اليمان يرفع الحديث اى
حديث الناس وكلامهم والقتات بالقاف النمام وقيل النمام هو الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذى يتسمع على
القوم وهم لا يعلمون ثم ينم به ومعناه لا يدخل مع السابقين او اذا كان مستحلا قوله ابن ابى ذئب محمد والمقبرى هو سعيد بن كيسان والزور
يدع اى لم يترك والزور هو الكذب والعمل به اى بمقتضاه مما نهى الله عنه والجهل اى العمل بالجهل والسفاهة على الناس اذ جاء الجهل بمعناها
كقوله الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا **القاضى** البيضاوى ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش
بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفا نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شى من ذلك لم يبال الله تعالى بصومه
ولا يقبله وليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول قوله احمد اى ابن يونس انتهى اى كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني رجل اسناده او اراد
رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن ابى ذئب او رجل اخر غيره انتهى قوله عمر بن حفص بن غياث وشر الناس فى بعضها

اشر الناس بلفظ الافعل وهي لغة فصيحة وانما كان اشر لانه يشبه النفاق وهولاء طايفة اي طائفة بان كل طائفة ويظهر عندهم انه منهم
ويخالف للآخرين مبغض لهم اذ لو اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه لكان محمودا قوله ثم اي يوم حنين وقد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وتمعر
بصيغة الماضي من التمعر اي تغير لونه ومراد البخاري من هذا الباب استثناء من باب النميمة وبيان جواز النقل على وجه النصيحة قوله محمد بن الصباح
واسمعيل بن زكريا الاسدي وبريد بن عبد الله بن ابي بردة والاطراء المجاوزة الحد في المدح وقطع الظهر مجاز عن الاهلاك يعني اوقعتموه في الاعجاب بنفسه
الموجب لهلاك دينه قوله خالد اي الحذاء وابو بكرة نفيع وذكر بلفظ المجهول وقطع العنق هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما
في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا ولا محالة اي لابد والله حسيبه يعني محاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله وهي
جملة اعتراضية **الطيبي** هو من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل وعلى الله فيه معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل احسب فلانا
كذا وكذا ان كان يحسب ذلك والله يعلم سره فما يفعل من المجازاة ولا يقل اتيقن انه محسن والله شاهد عليه على الجزم وان الله يجب عليه ان يفعل
به كذا وقيل لا يزكي اي لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنه قوله وهيب مصغرا وخالد اي الحذاء والعروبين ويلك
وويحك ان ويحك كلمة رحمة وويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله سعد اي ابن ابي وقاص **فان قلت** عبد الله بن سلام من
المبشرين بالجنة فلا ينحصر في العشرة **قلت** التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة
والا فالحسن والحسين بالاتفاق وكذا ازواجه صلى الله عليه وسلم من اهل الجنة **فان قلت** مفهوم التركيب انه منحصر في
عبد الله فقط **قلت** غايته ان سعدا لم يسمعه او لم يقل لاحد غيره حال المشي على الارض قوله موسى بن عقبة وسالم هو ابن عبد الله بن
عمر وما ذكر هو ان من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولست منهم لانك لا تجر خيلاء والتكبر **فان قلت** ما وجه
الجمع بين مدح رسول الله لعبد الله ولابي بكر رضي الله عنهما وما نهى عن المدح **قلت** النهي محمول على المجازفة فيه والزيادة في
الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ما لا يكون كذلك او من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا
نهي فيه بل ربما كان مستحبا

قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل قوله ثم بغي عليه اي ثم ظلم عليه وما وقع في بعض النسخ
ومن بغي عليه فهو خلاف ما عليه التلاوة وكذا وكذا اي اياما وياتي اهله اي يخيل اليه انه يباشر اهله ولم يكن مباشرهم ذات يوم
اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه وامر اي امر التخييل والرجلان هما الملكان بصورة الرجلين ورجل مطبوب اي مسحور ومن طبه اي
من سحره ولبيد بن الاعصم وفيم اي في اي شيء والجف وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى والمشاقة ما يغزل من الكتان والراعوفة
حجر في اسفل البير وذروان بستان فيه بير بالمدينة ورؤس الشياطين مثل في استقباح الصورة اي انها وحشة المنظر سمجة الشكل
والنقاعة ما ينقع فيه الحناء واخرج اي من تحت الراعوفة لكنه لم ينشره ولم يفرق اجزاءه ولم يطلع عليه الناس وزريق مصغر الزرق
بالزاي والراء والحليف المعاهد قوله بشر باعجام الشين وعامر بن مبشر والظن اكذب الحديث اي اكثر كذبا من الكلام **فان قلت**
الكذب انما هو من صفات الاقوال **قلت** المراد به ههنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا ولا تجسسوا بالجيم وبالحاء كلاهما
بمعنى وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع لحديث القوم والتدابر التهاجر وهو ان يولي كل منهما صاحبه دبره وهذا فيما كان
من باب الاخلاق واما من اتى معصية او جنى في الدين واهله جناية فقد جاء الهجران باكثر من ذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين بهجران كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك فهجروه خمسين يوما حتى نزلت توبته وقد آلى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا
وصعد مشربة ولم ينزل اليهن حتى انقضى الشهر قوله عباد الله منادى مضاف **فان قلت** المومن اخوه فما معنى الامر به
قلت المراد لازم الاخوة يعني متعاطفين متعاونين متواصلين في الخيرات او كونوا كالاخوة الحقيقية قوله ولا تناجشوا من
النجش وهو ان يزيد على ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيزاد عليه **الخطابي** اياكم والظن يعني تحقيق الظن والحكم بما يقع في القلب منه
كما يحكم بيقين العلم في الامور المعلومة وذلك ان اوايل الظن انما هي خواطر لا يملك دفعها والامر والنهي يردان بتكليف المتعمد ورعليه
قوله سعيد بن عفير مصغرا وعقيل مصغرا والليث هو ابن سعد الفهمي قال كانا اي فلان وفلان رجلين من اهل النفاق **فان قلت** ترجم
بوجود الظن وفي الحديث نفي الظن **قلت** الغرض في قول القائل ما اظن زيدا في الدار اظنه ليس في الدار قوله ابن بكير يحيى وابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله بن مسلم وهو يروي عن عمه وهو سالم بن عبد الله بن عمر وهو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا المجاهرون
مرفوعا وفي بعضها الا المجاهرين منصوبا وحقه النصب على الاستثناء الا ان يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي والمجاهر هو الذي
جاهر بمعصيته واظهرها اي كل واحد من امتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به الا الفاسق المعلن قوله المجانة هو عدم المبالاة بالقول والفعل
وعملا اي معصية وعملت بلفظ المتكلم ويصبح اي يدخل في الصباح قوله صفوان بن محرز المازني البصري والنجوى اي المسارة التي تقع بين الله
وعبده المومن يوم القيامة والمراد من الدنو القرب الرتبي لا القرب المكاني والكنف الساتر اي حتى تحيط به عنايته التامة ويقول الله
عملت بلفظ الخطاب ونعم متعلق بالقول لا بالعمل ويقرره اي يجعله مقرا بذلك والحديث من المتشابهات فحكمه التفويض او التاويل كما هو
حكم ساير اخواته وفيه فضل عظيم من الله على عبده حيث ذكره المعاصي سرا ثم يغفر له من غير ادراك المظالم **فان قلت** الترجمة
في ستر المومن ذنبه اي ستر الله **قلت** ستر الله تعالى مستلزم لستره وقيل هو من باب ان افعال العبد مخلوقة لله تعالى قوله عطفه
بالكسر الرقبة قال في الكشاف ثني العطف عبارة عن الكبر والخيلاء كتصعير الخد ولي الجيد قال وثاني عطفه بالنصب تابع لعطفه قوله
محمد بن كثير ومعبد بن خالد القيسي الكوفي وحارثة بن وهب الخزاعي ومتضعف بفتح العين وكسرها ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه
لضعف حاله في الدنيا ومتواضع متذلل خامل الذكر ولو اقسم مقاطعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه والعتل الغليظ
الشديد العنيف والجواظ الجموع المنوع او المختال في مشيته والمراد ان اغلب اهل الجنة واهل النار هؤلاء وليس المراد الاستيعاب

في الطرفين قوله محمد بن عيسى الطباع ابو جعفر الشامي وهشيم الواسطي والمقصود من الاخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد يعني كان
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة وهو انه لو كان لامة حاجة الى بعض مواضع المدينة وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة
واحتاج بان يمشي معها لقضائها لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر المراة لا الرجل والامة لا الحرة وعمم
بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت من المكانات وعبر عنه بلفظ الاخذ باليد الذي هو غاية التصرف ونحوه الهجرة صلى الله عليه وسلم

الهجرة لا يريد بها مفارقة الوطن اي عزم بل مفارقة كلام اخيه المومن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند
الاجتماع قوله عوف بن الطفيل القرشي قوله حدثت بلفظ المجهول والنهي بصيغة الغائبة وهو اي الشان وان الكم بصيغة الشرط وهو الموافق لما
تقدم والمقصود من حلفها على عدم التكلم معه ولا اشفع بكسر الفاء اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا اتحنث في نذري اي لا يبقى اشتهاء اليه والمسور بن مخرمة
الزهري وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث الزهري وكانا من اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انشدكما بضم الشين من نشدت فلانا
اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله ولما بتخفيف الكلام الميم وما زائدة وبتشديدها وهو بمعنى الا لقوله ان كل نفس لما عليها حافظ ومعناه
ما اطلب منكم الا ادخالي قال في المفصل نشدتك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا فعلك وقطيعتي اي قطع صلة الرحم لان عائشة كانت
خالته وبما شدتها اي ما يطلبان منها الا التكلم معه وقبول العذر منه ومن الهجرة بيان ما قد علمت والتذكرة اي التذكير بالصلة وبالعفو
وبكظم الغيظ ونحوه والتحريج اي التضييق والنسبة الى الحرج وانه لا يحل الهجر ونحوه واعتقت كفارة ليمينها وعلم منه ان المراد بالنذر اليمين
والحاد المفنعة قال ابن بطال **فان قلت** لم هجرت عائشة ابن الزبير اكثر من ثلاثة ايام **قلت** معنى الهجرة ترك الكلام عند التلاقي
وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه وانما كانت من وراء الحجاب ولا يدخل عليها احد الا باذن فلم يكن ذلك من الهجر ويدل عليه منفيا
فيعرض اذ لم يكن بينهما التقاء فاعراض ووجه آخر وهو انه انما ساغ لعائشة رضي الله عنها ذلك لانها ام المومنين لا سيما بالنسبة الى ابن الزبير لانها
خالته وذلك الكلام الذي قال في حقها كان كالعقوق لها فهجرها له كانت تاديبا له وهذا من باب اباحة الهجران لمن عصى قوله لا تدابروا اي لا تهاجروا
لان كل واحد يولي صاحبه دبره وكونوا اخوانا اي تعاملوا معاملة الاخوان ومعاشرتهم في الرفق والشفقة والملاطفة مع صفاء القلوب وفيه ان الهجر
دون الثلاث مباح وذلك لان الادمي مجبول على الغضب وضيق الصدر وسوء الخلق والغالب انه يزول من المومن ابدا بعد الثلاث قوله عطاء
بن يزيد الليثي وابو ايوب خالد بن زيد ويعرض من الاعراض وفيه ان شرط الهجر الالتقاء وخيرهما اي افضلهما وفيه ان الهجر ينتهي بالسلام

ما يجوز من الهجران لمن عصى قوله كعب هو ابن مالك الانصاري وحين تخلف اي عن غزوة تبوك وهو ليس ظرفا للقال بل لحدوث
اي حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية الذين تخلفوا
وذكر ان زمان هجر المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة قوله محمد اي ابن سلام واجل اي نعم **فان قلت** كيف طابق الحديث الترجمة ولا معصية
ثمه **قلت** لعل البخاري اراد قياس هجران الشخص للامر المخالف للشريعة على هجران اسمه للامر المخالف للطبيعة وقال ابن بطال غرضه في هذا
ان يبين صفة الهجران الجائز وان ذلك متنوع على قدر الاسباب فما كان لمعصية ينبغي هجره مطلقا كما في حديث كعب وما كان لمعاتبة بين الاهل
والاخوان فيهجر عن التسمية ونحوها كما فعلت عائشة رضي الله عنها وقال فان قيل لا يهجر عن اهل الشرك فلم يهجر عن الفاسق والمبتدع قلنا لله احكام
فيها مصالح للعباد وهو اعلم باسبابها وعليهم التسليم لامره فيها لا ان له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين **اقول** الهجران القلبي من الكافر
واجب على المومن واما المكالمة ونحوها فلمصلحة المعاملات وغيرها والحاجة اليها ولا يرتدع بالهجر منه عن كفره بخلاف الفاسق واهل
البدعة فانهما ينزجران غالبا به مع ان الاولى ان يهجر عن الكافر ايضا قال القاضي مغاضبة عائشة رضي الله عنها هي من الغيرة التي عفي عنها للنساء ولولا
ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة عظيمة وفي قولها الا اسمك دلالة على ان قلبها مملوء من المحبة
وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة قوله معمر يروي عن الزهري وقال الليث هو تحويل الى اسناد اخر ويدينان الدين اي كانا مومنين متدينين بدين
الاسلام ونحر الظهيرة اي اول الظهر يريد به شدة الحر في الخروج اي من مكة الى المدينة وابو الدرداء عويمر الانصاري وخالد الحذاء قال ابن
بطال من تمام الزيارة اطعام الزائر ما حضر وذلك مما يثبت المودة وفيه ان الزائر يدعو للمزور ولاهل بيته ونحو ذلك قوله يحيى بن ابي اسحق الحضرمي
والخلاق النصيب اي لا خلاق له في الآخرة اي اذا كان مستحلا ولتصيب بها مالا اي بان تبيعه مثلا ولفظ الحديث عام للرجال والنساء لكنه مخصص
بالحديث الآخر وهو انه حرام على ذكور امتي وفيه عرض المفضول على الفاضل فيما يرى المصلحة ولبس انفس الثياب عند لقاء الوفود والعلماء اي من الحرير
قوله الاخاء اي المواخاة والحلف بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالف اي عاهد وابو جحيفة وهب وسعد بن الربيع وانما قال اولم لانه تزوج
بعد ذلك وفي الحديث اختصار من الراوي قوله محمد بن الصباح وعاصم الاحول ولا حلف اي الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين القلوب
فلا حاجة اليه ولو كانوا يحالفون في الجاهلية لان الكلمة منهم لم تكن مجتمعة **فان قلت** ما التلفيق بينه وبين قد حالف **قلت** المنفي
هو المعاهدة الجاهلية والمثبت هو المواخاة **النووي** لا حلف في الاسلام معناه حلف التوارث وما يمنع الشرع منه واما المواخاة
والمحالفة على طاعة الله والتناصر في البر فلم ينسخ انما المنسوخ ما يتعلق بالارث

باب التبسم هو ظهور الاسنان عند التعجب بلا
صوت وان كان مع الصوت فهو الضحك واما حيث يتبسم حين انه امر لا فانه ذكر انه لم يكن يضحك والاخرى الضحك قوله اسرك ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اماك اولم ينبغي الحزن واهلك وهو اضحك وابكى اي لا موثر في الوجود الا الله كما هو مذهب الاشاعرة قوله رفاعة القرظي وبت
اي قطع بتطليق الثلاث وعبد الرحمن بن الزبير والهدبة هي ما على طرف الثوب من الخمل وابن سعيد هو خالد **فان قلت** كيف يدل
والالة كالهدبة **قلت** انها كالهدبة في الرقة والدقة لا في الرخاوة وعدم الحركة وتقدم ان الرجل قال كذبت والله اني لانفضها
نفض الاديم والعسيلة تؤنث وكنى بها عن لذة الجماع قوله ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح بن كيسان ومحمد بن سعد بن
ابي وقاص قوله بابي اي معدي وايه اسم الفعل تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه وان وصلت نونت والفج الطريق الواسع

بن الجليس قوله عمرو اي ابن دينار وابو العباس اسمه السايب وعبد الله اختلفوا فيه فقيل ابن عمرو وقيل ابن الخطاب واو نقفهم اي لا نقاتل
الى ان نفتحها وبالخبر كله اي حدثنا بجميع هذا الخبر مستوفى وفي بعضها كله بالخبر تقدم كله اي حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بالعنعنة ولعله
اي ابن اسمعيل وابراهيم اي ابن سعد ويروي عنهما عن الزهري بدون الواسطة وفي الحديث السابق بواسطة صالح وحميد والعرق والسفيفة المنسو
من الخوص وادخل الرواية بالمعنى فالمعنى صحيح اذ العرق مكيال بالمدينة والمكتل زنبيل والسايل اي عن حكم المجامع في رمضان ونقصد وامرون
الكلام اختصار واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود وللمدينة حرتان وهي واقعة بينهما والنواجذ اخريات الاسنان والاضراس اولها وتقدم
العزم ثم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ واذن جواب وجزاء اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا التمر منه وهذا على سبيل الانفا
على العيال اذ الكفارة انما هي على التراخي او هو على سبيل التكفير وهو خاص به قوله نجر منسوب الى بلد باليمن وفي الادب كمال حلمه وزهده وكرمه
صلى الله عليه وسلم قوله ابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابن ادريس عبد الله واسمعيل بن ابي خالد وقيس بن ابي حازم وجرير بن عبد الله البجلي بالموحدة
والجيم المفتوحتين **فان قلت** كيف جاز دخوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بلا حجاب **قلت** معناه ما حجبني من دخولي على مجلسه المختص
بالرجال او ما منعني عطا طلبته قوله تثبته لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيرها قوله يحيى اي القطان وام سلمة هند زوج رسول الله وام
سليم ام انس والماء اي المني اي حب الغسل اذا احتلمت وانزلت وتبين اي فباي شيء يحصل شبه الولد بالام وفي بعضها فيم اي في اي شيء من الاشيا
المشابهة بينهما لولا انها ما ينعقد الولد منه فان في ما الرجل قوة عاقدة وفي ما المراة قوة منعقدة وتقدم انه اذا سبق مني الرجل منيها نشبه
الوالد وان سبق مني المراة منيه نشبه الوالدة قوله ابن وهب عبد الله وعمرو بن الحرث وابو النضر سالم وسليمن بن يسار وانجمع اي جمع وهو لازم
وضاحكا تميز اي مجتمعا من جهة الضحك يعني ما رايته يضحك تماما لم يترك منه شيئا واللهاة الهنة المطبقة في اقصى سقف الفم وقيل هي اللحمة التي
بها **فان قلت** كيف الجمع بينه وبين ما روى ابو هريرة في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور
اللهوات **قلت** ما قالت عايشة لم تر ما رات وابو هريرة شهد ما لم تشهد عايشة والمثبت ما ليس في خبرها والمثبت اولى بالقبول من
النافي وكان صلى الله عليه وسلم في احواله يتبسم وكان يضحك في بعض الاحوال اعلا من التبسم واقل من التقهقه وكان في النادر عند افراط التعجب تبدو
النواجذ جاريا في ذلك على عادة البشر وقال بعضهم تسمى الانياب والضواحك نواجذ وهذا جا في باب الصيام بلفظ الانياب وفيه بيان جواز الضحك
وكان اصحابه ايضا يضحكون والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال واما المكروه منه فهو الاكثار من الضحك فانه يميت القلب وذلك هو المنهي قوله
محمد بن محبوب البصري وخليفة بن خياط ويزيد بن زريع وسعيد اي ابن عروبة وقحط اذا احتبس والمثاعب مسيل الماء ومجراه والاقلاع عن الامر
الكف عنه وحوالينا اي امطر حوالينا ولا تمطر علينا ويتصدع اي يتفرق عن المدينة وفيه من الاستسقا وفيه كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الله تعالى غاية الكرامة
قوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله قوله عثمن بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد وابو وائل شقيق والبر
العمل الصالح الخالص من كل مذموم وهو اسم جامع للخيرات كلها والهداية الدلالة الموصلة الى البغية والفجور الميل الى الفساد وقيل الانبعاث في المعاصي
وهو جامع للشرور وهما متقابلان قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ويكتب اي يحكم له والمراد الاظهار للمخلوقين اما للملا الاعلى واما ان يلقى ذلك
في قلوب الناس والسنتهم والا فحكم الله اولي والغرض انه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم وقيل لانه من علامات النفاق
ولعله لم يقل في الصدق بلفظ يكتب اشارة الى انه صديق من جملة الذين قال الله فيهم الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين قوله ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي
عامر الاصبحي والاية العلامة **فان قلت** الاجماع منعقد على ان المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الاسفل بواسطة الكذب
واخويه **قلت** المراد انه يشابه المنافق او اذا كان معتادا بذلك او التغليظ او الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين او كان
منافقا خاصا او لا يريد به النفاق الايماني بل النفاق العرفي قوله جرير بن حازم وابو رجاء عمران وسمرة بن جندب قوله رايت الليلة في المنام وقد راى
عليه السلام رجلا جالسا ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا فيعود فيصنع
مثله قلت ما هذا قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب **فان قلت** شرط الموصول الذي يدخل في خبره الفا ان يكون مبهما بل عاما **قلت** قال
المالكي في الشواهد جعل المعين كالعام حتى جاز دخول الفا في الخبر وفي الحديث ان العقاب يكون في موضع المعصية وهو الفم الذي كذب به قوله
نحو ابو اسامة هو حماد والاعمش سليمن وشقيق ابو وائل وحدثكم هو على سبيل الاستفهام والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم
عند القراة والدل قريب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر هو السيرة والسمت الطريق وهيئة اهل الخير وابن ام عبد هو
عبد الله بن مسعود وكان اصحابه يدخلون عليه فينظرون اليه قولا وفعلا حركة وسكونا حالا سكته وغيرها فيتشبهون به قوله ابو الوليد هشام وكان
الاحمسي وطارق بن شهاب الاحمسي انصاري راى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عبد الرحمن عبد الله السلمي ومن الله صلة لقوله اصبر **فان قلت**
الصبر هو حبس النفس عن الطاعة وحبسها عن شهوات المعاصي وغيرها فما وجه اطلاقه على الله **قلت** هو فيه بمعنى الحلم يعني حبس العقوبة عن
مستحقها الى زمان اخر يعني تاخيرها يعني ويدعون له ولدا يعني ينسبون اليه ما هو منزه عنه وهو يحسن اليهم بما يتعلق بانفسهم وهو المعافاة وباموالهم
وهو الرزق قوله عمر بن حفص وقسم اي يوم حنين واعطى اناسا من اشراف العرب ولم يعط الانصار قوله اما بالخفيف حرف التنبيه واني لم اركن
في بعضها ان لم اركن فان قلت الغضب على الاذى من باب جهاد النفس وقد جعل الله النفوس على ذلك منه وهذا اشق على النبي صلى الله عليه وسلم لكن
سكن منه لعلمه بما وعد الله عليه من الاجر وهو بلا حساب بخلاف الانفاق فانه يتجاوز وسائر الحسنات فانها بعشر امثالها قوله مسلم هو
اما ابن ابي عمران واما ابن صبيح وكلاهما بشرط البخاري يرويان عن مسروق والاعمش يروي عنهما قوله يتنزهون اي يحترزون واعلمهم اشارة
الى القوة العلمية واشدهم خشية الى القوة العملية اي انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وليس كما توهموا اذ انا اعلمهم بالاقرب
واولاهم بالعمل به وفيه الحث على الاقتدا به والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح وحسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار وعدم التعيين كما
لم يقل لما لي ولم يواجه انه بخصوص ذلك الشخص وتعيينه والاقتدا مواجهته ليس على سبيل التعيير والاعتبار وايضا معناه انه لم يواجه في حاجة

نفسه

نفسه كما في حديث الاعرابي الذي جبذ برده من عاتقه انه لم ينتقم لنفسه واما ان كان انتهاك في حرمة الدين فكان يواجه ويقرع عليه ويصدع بالحق
على منتهكه قوله عبدان عبد الله بن ابي عتبة مولى انس بن مالك البصري وابو سعيد هو سعد بن مالك الخدري والعذرا البكر لان عذرتها باقية وهي
جلدة البكارة والخدر ستر جعل للبكر في جنب البيت وفيه ان الشخص ان يحكم بالدليل لانهم كانوا عرفوا كراهته للشي بتغير وجهه كما كانوا يعرفون قراته
في الصلاة السرية باضطراب لحيته باب من اكفر اخاه اي دعاه كافرا ونسبه الى الكفر قوله محمد قال الغساني هو ابن بشار وابن المثنى
واحمد بن سعيد الدارمي ويحيى بن ابي كثير والمراد بالاخوة اخوة الاسلام قال تعالى انما المؤمنون اخوة وباء به اي رجع به احدهما لانه ان كان
صادقا في نفس الامر فالمقول له كافر وان كان كاذبا فالقايل كافر لانه حكم بكون المؤمن كافرا والايمان كفرا **فان قلت** لا يكفر المسلم
بالمعصية فكذا بهذا القول **قلت** حملوه على المستحل لذلك وقيل معناه رجع عليه التكفير اذ كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله ومن لا
بعضهم المراد باحدهما هو القايل خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالسو لقول الرجل لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا
لكاذب ويريد به خصمه على التعيين **الخطابي** باء به القايل اذ لم يكن له تاويل وهو على طريقة انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين قال
ابن بطال يعني باء باثم رميه لاخيه بالكفر اي رجع وزر ذلك عليه ان كان كاذبا وقيل يرجع عليه اثم الكفر لانه اذا لم يكن كافرا فهو مثله في الدين
فيلزم من تكفيره تكفير نفسه لانه مساويه في الايمان فان كان ما هو فيه كفرا فهو ايضا فيه ذلك وان استحق المرمي به بذلك كفرا فيستوي الرامي ايضا
وقيل معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير اليه قوله عكرمة بن عمار الحنفي
كان مجاب الدعوة وعبد الله بن يزيد وبها اي بهذه الكلمة او الخصلة قوله ابو قلابة عبد الله وثابت بن الضحاك قال ابن بطال الحلف بملة غير
الاسلام مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي وهو كما قال اي كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف
بها بل كان على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد واما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براته من تلك الملة مثل ان يقول
انا يهودي ان اكلت اليوم ولم ياكل فيه فلم يتوجه عليه اثم لعقد يمينه على نفيها لنفي شرطها لكن لا يبرا من الملامة لمخالفة الحديث ومن
كان حالفا فليحلف بالله **القاضي** البيضاوي ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير يهوديا كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد والمبالغة
في الوعيد كانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله قوله به اشارة الى ان عذابه من جنس عمله وكقتله اي في التحريم او في الاثم او في الابعاد
فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة وهو اي الرمي ووجه التشبيه ههنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل
في ان المتسبب للشي كفاعله قوله حاطب بن ابي بلتعة البدري وحاطب اي لاجل حاطب والا لقال انك منافق ومقصوده ان المتاول في
تكفير الغير معذور غير اثم ولذلك عذر صلى الله عليه وسلم عمر في نسبة النفاق الى حاطب لتاويله وذلك ان عمر ظن ان حاطبا صار
منافقا بسبب انه كاتب الى المشركين كتابا فيه بيان احوال عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن عبادة ويزيد بن هرون وسليم بن حيان
وفيه حكاية مشهورة ذكرها اهل الاشتقاق في الصرفيات ومعاذ بن جبل الانصاري والتجوز في صلاته اي خفف وكانت تلك الصلاة
صلاة العشا والناضح البعير الذي يستقى عليه والغرض انه صلى الله عليه وسلم عذر معاذا في قال للمتجوز انه منافق لانه كان متاولا
ظانا ان التارك للجماعة منافق قوله اسحق قال ابن السكن هو ابن راهويه وقال الكلاباذي هو ابن منصور وابو المغيرة هو عبد القدوس
ابن الحجاج والاوزاعي عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله فليقل لا اله الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها
فامر بتدارك ذلك بكلمة التوحيد وانما قرن القمار بذكر الصنم تاسيا بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام اي فكفارة الحلف
بالصنم تجديد كلمة الشهادة وكفارة الدعوة الى المقامرة التصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وقيل بمقدار ما امر ان يقامر به قال ابن
بطال ليس فيه تجويز الحلف والتكفير بالكلمة بل مراده ان من نسي او جهل فحلف به فكفارته التكلم بالكلمة لانه قد تقدم النهي عن الحلف بغير
الله فعذر الناسي والجاهل ولذلك سوى البخاري في ترجمته الجاهل مع المتاول في سقوط الحرج عنه وايضا عذرهم لقرب عهدهم بجري ذلك
على السنتهم في الجاهلية قوله بابائكم **فان قلت** قد ثبت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه **قلت** هذا من جملة
ما يزاد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم هذا او قال ذلك الحكمة في النهي ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة
مختصة بالله فلا يضاهى به غيره وقد عذر صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في حلفه بابيه لتاويله بالحق الذي للاباء وبه ظهرت مناسبة
الحديث لترجمة الباب **فان قلت** قد اقسم الله بمخلوقاته **قلت** له تعالى ان يقسم بما شاء تنبيها على شرفه **باب** ما يجوز
من الغضب قوله يسرة بن صفوان بن سعد والقرام الستر وهذه الصور اي صور الحيوانات **فان قلت** عذاب الكفرة اشد من عذاب
المصورين لان غاية ما في الباب ان التصوير يكون كبيرة **قلت** هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونها لان تعبد او لانها صور معبوداتهم
وذلك كفر قوله اسمعيل بن ابي خالد وقيس بن ابي حازم وابو مسعود عقبة ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفضل باعتبار
ومفضل عليه باعتبار اخر وايكم ما صلى ما زايدة للتوكيد وليتجوز اي ليخفف والكبير اي الشيخ الهرم قوله جويرية بن اسما بن عبيد والحيال
المقابل **فان قلت** الله تعالى منزه عن الجهة والمكان **قلت** معناه التشبيه على سبيل التنزيه اي ان كان الله تعالى في مقابل
وجه المصلي **الخطابي** معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة
قوله ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن ويزيد مولى المنبعث وزيد بن خالد قوله اعرف من المعرفة والوكا ما يشد به راس الكيس والعفاص
ما يكون فيه النفقة واستنفقها اي تمتع بها وتصرف فيها وضالة الغنم اضافة الصفة الى الموصوف اي ما حكمها والوجنة ما ارتفع من
الخد وما لك ولها اي لم تاخذها فانها مستقلة بعيشتها ومعها اسبابها حذاوها ما وطى عليه البعير من خفه والسقا ظرف الماء
والما كالقربة قوله المكي منسوب الى مكة ابن ابرهيم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند الفزاري قوله وحجرة يعني حوط اليسار داخرو كلمة
ح اشارة الى التحويل او الى الحديث او الى صح او الى الحايل ومحمد بن زياد قال الزيادي وابو النضر وبسر اخو الرطب ابن سعيد واحتجر اي

اتخذ سه الحجره وحجيره مصغرا الخصفه ما يجعل منه جلال التمر من السعف ونحوه قال النووي الخصفه والحصير بمعنى واحد وشك الراوي
واحتجر حجره اي اتخذ حوطا موضعا من المسجد بحصيرة يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ويتوفر عليه فراغ القلب وفيه جواز الجماعة في النافلة
وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على الامة قال ابن بطال احتجر خصفة
يعني ثوبا او حصيرا اقتطع به مكانا من المسجد واستتر به وراءه يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط والغضب والشدة
في امر الله تعالى واجبان وذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما على الائمة والملوك ليحفظ امر الشريعة ولا يتطرق اليها التغيير والتبديل
فان قلت لم غضب عليه السلام على الذين صلوا قلت لانهم صلوا في مسجده الخاص به بغير اذنه اقول او لرفع اصواتهم او
حصبهم الباب اذ كان ذلك غضب شفقة وخوفا عليهم ان يفرض ذلك عليهم فلا يطيقوا مواظبته فيعاقبوا عليه قوله فتتبع اليه رجال من التتبع
وهو الطلب ومعناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه وحصبوا اي رموه بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي صلى الله عليه
وسلم وبكر اي ملتبسا بكره والظن بمعنى الخوف وفيه ان افضل النافلة ما كان منها في البيوت وعند الستر عن اعين الناس الا ما كان من شعار الشرع
كالعيد والصنيع بمعنى المصنوع اي صلاتكم والمكتوبة اي المفروضة باب الحذر من الغضب وهو غليان دم القلب لارادة
الانتقام والصرعة بضم المهملة الذي يصرع الرجال كثيرا منه وهو بناء المبالغة كالحطمة اي كثير الحطم ويملك نفسه فلا يغضب ويكظم
الغيظ ويعفو وفيه ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد الاكبر والشجاعة الحقيقية قوله عثمان بن ابي شيبة وسليمان بن صرد
ولذهب لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة بالله من اقوى السلاح على دفع كيده قوله يحيى بن يوسف وابو بكر هو ابن
عياش وابو حصين عثمان والنهي له صلى الله عليه وسلم لا تغضب لانه عليه السلام كان مكاشفا باوضاع الخلق فيامرهم بما هو اولى بهم
ولعل الرجل كان غضوبا فوصاه بتركه القاضي البيضاوي لعله لما راى ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته وغضبه
والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما تقتضيه الغضب فلما سال له الرجل الارشاد الى ما يتوسل به الى التحرز عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو
اعظم ضررا واكثر وزرا وانه اذا املكها كان قد قهر اقوى اعدائه الخطابي معنى لا تغضب لا تتعرض لاسباب الغضب وللامور التي تجلب
الغضب اذ نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته او معناه لا تفعل ما يامرك به الغضب ويحملك عليه من الاقوال والافعال
قوله الحياء هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وابو السوار حسان بن حريث وعمران بن حصين ولا ياتي الا بخير لان
من استحيى من الناس ان يروه يرتكب المحارم فذلك داعية الى ان يكون اشد حياء من الله ومن استحيا من الله كان حياؤه زاجرا له عن ارتكاب معاصيه
فان قلت صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يعظمه او يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق قلت هذا عجز ولهذا
قال بعضهم الحياء بالاصطلاح الشرعي هو خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في الحق قوله بشير بن كعب والحكمة اي العلم الذي يبحث
فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل اي العلم المتقن الوافي والوقار الحلم والرزانة والسكينة الدعة والسكون وانما غضب عمران لان الحجة
انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها قوله عبد العزيز بن ابي سلمة
ويعاتب بلفظ المجهول يعني يلام ويذم وابو عبيد ويستحيي بياء واحدة وبياءين فاذا جزم جوزان صيغتين دعه اي اتركه والحياء من
الايمان اي شعبة منه ومن للتبعيض وقيل كما ان الايمان يمنع صاحبه من المعصية ويحمله على الطاعة كذلك الحياء يمنعه ويحمله فصار من جنسه
في مساواته له في ذلك والا فالحياء غريزة والايمان فعل وقيل الحياء قد يكون خلقا واكتسابا غريزة واستعماله على قانون الشرع يحتاج الى النية
والاكتساب فهو بهذا الوجه من الايمان قوله علي بن الجعد وعبد الله بن ابي عتبة والعذراء البكر مر انفا قوله زهير مصغرا وربعي بن حراش
وابو مسعود عقبة قوله الناس بالرفع والعائد الى ما محذوف وبالنصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ واذا لم تستحي اسم
للكلمة المشبهة بها وبلغهم هذا القول اي ان الحياء لم يزل مستحسنا في شرائع الانبياء السالفة وانه باق لم ينسخ فالاولون والاخرون فيه على
منهاج واحد الخطابي اصنع الامر للتهديد نحو اعملوا ما شئتم فان الله يجزيكم او اراد به افعل ما شئت لا تستحي منه اي لا تفعل ما
تستحي منه او الامر بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت قوله زينب بنت ابي سلمة وام سلمة مصغرا واذا رات
الماء اي انزلت المني عند الاحتلام وفيه ان الحياء عن السؤال في امر الدين وما يتقرب به الى الله ليس بمذموم وهذا تخصيص العام
قوله محارب بن دثار ولا يتحات من التحات وهو التناثر اي لا يتناثر ولا يتحات بعض ورقها ببعض فتسقط وخبيب الانصاري واراد شعبة بهذا
الطريق ان ابن عمر قال فحدثت به عمر رضي الله عنه ومن كذا اي من حمر النعم ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها من الجهات وقيل انه اذا قطع
راسها او فسد ما هو كالقلب لها او غرقت ماتت ولا تحمل حتى تلقح وتطلع رائحة المني وتعشق كالانسان قوله مرحوم بن عبد العزيز وثابت
البناني قوله تعرض اي لتتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي في النكاح وقالت ابنة انس كانت قليلة الحياء فقال انس هي خير منك
حيث قصدت ان تصير من امهات المؤمنين المتضمنة لسعادات الدارين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا قوله كان
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى يريد الله ان يخفف وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وابو التياح يزيد قوله اخوهو
اما ابن ابرهيم واما ابن منصور والنضر بن شميل وسعيد روى عن ابي بردة عامر وهو عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ومعاذ بن جبل وتطاوعا
اي توافقا في الامور والارض يريد بها ارض اليمن والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقانية والمزر بكسر الميم قوله عبد الله بن مسلمة وايسرهما اي اسهلهما فان
قلت خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم قلت التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله او
المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك غير جائز القاضي
عياض يحتمل ان يخيره الله فيما فيه عقوبتان ونحوه واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار قوله الا ان تنتهك حرمة الله هو ارتكاب
ما حرمه وهو استثناء منقطع يعني اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله وانتقم ممن ارتكب ذلك قوله الازرق بن قيس والاهواز موضع

خوزستان

بخوزستان من العراق وفارس ونضب اي غاب وذهب في الارض وابو برزة نضلة وفقي اي ادى والرجل صاحب الراي فقد كان يرى راي
الخوارج ومتراخ اي متباعد وتركه اي الفرس وفي بعضها تركتها والفرس يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث سماعي وتيسيره اي تسهيله صلى
الله عليه وسلم على الامة وانه قد راى من التسهيل ما حمله على ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه عليه السلام
وفيه ان من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها وكذلك من خشي تلف ماله قوله ثار من الثوران وهو الهيجان ليقعوا به اي ليؤذوه ودعوه
اي اتركوه وانما قال ذلك لمصلحتين وهو انه لو قطع عليه بوله لتضرر وان التنجيس قد حصل في جزء يسير فلو اقاموه في اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه
ومواضع كثيرة من المسجد واهريقوا اي صبوا وفي لفظه وجوه بلاءه والذنوب الدلو الملآن والسجل الدلو فيه الماء الا او اكثر قوله ودينك لا
تكلمه من الكلم وهو الجرح اي خالط الناس لكن بشرط ان لا يحصل في دينك خلل وسبق صحيحا قوله والدعابة بالضم على الانبساط وهو المزاح وعمير
مصغر والنغير مصغر طوير كالعصفور له صوت حسن ومنقاره احمر وما فعل اي ما شانه وحاله وفي الحديث قوله بيان تكنية الطفل ومن
لم يولد له وانه ليس كذبا وجواز المزاح والسجع في الكلام والتصغير ولعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي له والسؤال عما هو عالم به وكمال خلق
النبي صلى الله عليه وسلم واستئلافه قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم وقيل وجواز صيد المدينة واظهار المحبة لاقارب الصغير ونحو
قوله محمد هو اما ابن سلام واما ابن المثنى وابو معوية محمد بن خازم وبالبنات اي بالتماثيل واللعب وينقمعن من التقمع وهو الانفصال والدخول
في البيت والطرب والذهاب والاستتار ومن الانقماع بمعناه ويسربهن من التسريب وهو الارسال والتسريح والسارب الذاهب يقال سرب
عليه الخيل وهو ان يبعث عليه الخيل قطعة بعد قطعة الخطابي فيه ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد
وانما رخص لعائشة رضي الله عنها فيها لانها حينئذ كانت غير بالغة ومعنى الكراهة فيها قائمة للبوالغ قال ابن بطال المقصود من الحديث الرخصة
في التماثيل واللعب التي يلعب بها الجواري وقيل انه منسوخ بحديث الصور وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الامة اخلاقا وكان ينبسط الى
النساء والصبيان ويمازحهم وقال اني لا امزح ولا اقول الا حقا وكان يسرح الى عائشة صواحبها يلعبن معها قال والمداراة من اخلاق المؤمنين
وهي لين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وهي مندوب اليها والمداهنة محرمة والفرق بينهما ان المداهنة هي التي يلقى الفاسق المعلن بفسقه فيؤالفه
ولا ينكر عليه ولو بقلبه والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي واللطف به حتى يرده عما هو عليه قوله ابو الدرداء عويمر ونكشر بكسر
المعجمة من الكشر وهو التبسم وابن المنكدر والرجل هو عيينة بن حصن وابن العشيرة اي بئس هذا الرجل من القبيلة وودعه اي تركه فان
قلت ما وجه الانة القول بعدما قال صلى الله عليه وسلم ذلك قلت انما الان له القول تالفا له وليثبت له على الاسلام ولا
تنافي بينهما لانه لم يقل بعد الدخول نعم ابن العشيرة ولا ما ينقض الكلام المتقدم فان قلت الكافر منزلته منه قلت
المراد من الناس المسلمون وهو للتغليظ وفيه جواز غيبة الفاسق المعلن ولمن يحتاج الناس الى التحذير منه وكان هو كما قاله عليه السلام لانه
كان ضعيف الايمان في حياته صلى الله عليه وسلم وارتد بعدها قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم مامورا بان لا يعامل الناس الا بما ظهر منهم
لا بما يعلمه منهم دون غيرهم وهو كان يظهر الاسلام مع ان قبل الدخول ما كان يعلمه ويعدو ما كان ظاهرا منه قوله ابن علية اسمعيل وعبد الله بن ابي
مليكة وهو تابعي فالحديث مرسل قوله مزررة من التزرير وهو جعل العقص لها ازرارا ومخرمة ابو المسور قوله قال ايوب بثوبه اي ملتبسا
به حالا عن لفظ خبات يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبات هذا الذهب لك وهو كان ملتصقا بالثوب وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يري مخرمة ازراره يريد تطييب قلبه به لانه كان في خلقه مخرمة نوع من الشكاسة وفي بعضها انه بدون الواو ولفظ قال بثوبه معناه
اشار اليه اي اشار ايوب الى ثوبه يستحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لحاضرين قائلا انه يري مخرمة الازرار وفي بعضها كانه وفي بعضها
اياه بالتذكير اي الذهب او الثوب وحاتم بن وردان البصري باب لا يلدغ المؤمن من جحر قوله لا حليم هو عبارة عن التاني
في الامور المقلقة وتجربة في بعضها عن تجربة وفي بعضها لذي تجربة ومعناه ان المرء لا يوصف بالحلم حتى جرب الامور وقيل المراد ان من جرب
الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما هو اكبر منه وابن المسيب سعيد الخطابي لا يلدغ خبر ومعناه
امر يقول ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وقد يروى
بعضهم لا يلدغ بكسر العين في الوصل فيتحقق معنى النهي فيه قال ابن بطال ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجه ان لا يعود لمثله قال له صلى الله عليه وسلم
حين اسر ابا عزة بالزاي الشاعر يوم بدر وعاهده ان لا يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقه فنقض العهد فاسر فسال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمن عليه مرة اخرى فقال لا يلدغ وامر بقتله قوله روح بن عبادة وحسين اي المعلم ويحيى اي ابن كثير والمراخبر بلفظ المجهول والزور جمع
الزائر ويطول بك عمر يعني عسى ان يكون طويل العمر فتبقى ضعيف البدن القوي كليل الحواس فيهلك النفس فلا تقدر على المداومة عليه وخير الاعمال
ما دام وان قل قوله وان حسبك اي كافيك وفي بعضها من حسبك اي من كفايتك ويحتمل ان يكون من زائدة على مذهب الكوفيين والدهر بالرفع
والنصب اي ان تصوم الدهر قال البخاري الزور مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى وكذلك الضيف وسائر المصادر نحو عدل ورضا وغور وزور
ابو شريح خويلد والجائزة فاعلة من الجواز وهي العطاء لانه حق جوازه عليهم وقدر يوم وليلة لان عادة المسافر ذلك ويثوي من الثواء هي
الاقامة بالمكان ويحرجه من التحريج وهو التضييق ومن الاخراج بعدم قال ابن بطال فهم صلى الله عليه وسلم امره ثلاثة اقسام تحفه في اليوم
الاول ويتكلف له في اليوم الثاني والثالث يقدم اليه ما حضر ويخير بعد الثلاث كما في الصدقة قال ومن كان يؤمن اي ايمانا كاملا فالضيافة والنصح
من مكارم الاخلاق وقال مالك ليس على اهل الحضر قال واما الحديث فهو كان في اول الاسلام حين كانت المواساة واجبة فلما اتى الله بالخير والسعة
صارت الضيافة مندوبة قوله ابن مهدي هو عبد الرحمن وابو حصين عثمان ويزيد بن حبيب وابو الخير مرثد وعقبة الجهني والى مصر فلا يقرونا
بالادغام والفك وخذوا منهم اي اخذا قهريا وهذا لا يكون الا عند الاضطرار وبالثمن عاجلا او آجلا قوله هشام هو ابن يوسف وصلة
الرحم هي تشريك ذوي القرابات في الخيرات ومحمد بن بشار وجعفر بن عون وابو العميس عتبة وعون مثل ما تقدم ابن ابي جحيفة وابو الدرداء

عويمر قاله النووي لابي الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كنيتها ام الدرداء الكبرى صحابية وهي خيرة والثانية تابعية وهي هجيمة قوله
متبذلة اي لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل وتكلف مما يليق بالنساء من الزينة ونحوها وعنت بالنظر في الدنيا الاستحيا من ان تصرح بعدم
حاجته الى مباشرتها وفي الحديث زيارة الصديق ودخول داره في غيبته والافطار للضيف وكراهية التشدد في العبادة وان الافضل التوسط
وان الصلاة اخر الليل اولى ومنقبة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجزع ضد الصبر وعياش بن الوليد وعبد الاعلى بن
عبد الاعلى وسعيد الجريري وابو عثمن عبد الرحمن وتضيف اي اتخذ الرهط ضيفا ودونك اضيافك اي خذهم والزمهم والغرض اضافه في
اضافة القرى اليهم لطف كقول الشاعر اذا قال قدني قلت بالله حلفة لتغني عني ذا انائك اجمعا قوله للقبيح منه الاذى وما يكرهنا
وجد علينا اي غضب وغنثر هو الجاهل وقيل اللئيم وقيل الثقيل وهو الذباب وشبهه حين حقره بالذباب والماجئت بمعنى الاجئت
اي لا اطلب منك الا مجيئك او ما زائدة قوله كالليلة اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر ويلكم ليس المقصود منهم الدعا عليهم وما انتم ما
استفهامية والا تقبلون بتخفيف اللام والاولى اي الحالة الاولى او الكلمة القسمية اذ قال لا انا ذلك من الشيطان يعني يمينه **فان قلت**
كيف جاز مخالفة اليمين **قلت** لانها استانف بلا فصل انه صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه قال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها وقال وانما
حلف لانه اشتد عليه تاخير عشائهم ثم لما رأى سعة مخالفة اضيافه ترك التمادي في الغضب واكل معهم استمالة لقلوبهم رضي الله عنه قوله حدثنى ابن
ابي جحيفة هو المذكور آنفا اذ قال لسلمان ما انا باكل حتى تأكل وابن ابي عدي محمد وسليمن بن طرخان وابو عثمن النهدي وعشيتهم في بعضها عشيتهم بالنا
يا الخطاب وجزع في بعضها جدع اي قال يا مجدوع الانف او دعا عليه بذلك واختبأت اي اختفيت خوفا من خصومته والمراة اي ام عبد الرحمن
ويطعمه اي ابا بكر ويطعموه اي ابو بكر وزوجته وابنهما وهذه اي الحالة او اليمين وربت اي زادت اللقمة او البقية واكثر بالنصب واخت بني فراس
هي بنت عبد دهمان احد بني فراس واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان وقرة عيني بالجر قيل المراد به القسم برسول الله صلى الله عليه وسلم **فان
قلت** ... ان صلة الكبر اي اكرمها ... **باب** اكرام الكبير قوله سليمن بن حرب وبشير بن يسار ورافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة
وعبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بن مسعود بن كعب وحويصة مصغرا ولفظ ابنا مثنى لا جمع وصاحبهم اي مقتولهم وهو عبد الله
وكبر الكبر جمع الاكبر تقدم الاكابر للتكلم وانما امر ان يتكلم الاكبر في السن ليتحقق صورة القصة وكيفيتها لانه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي
لاخيه عبد الرحمن قوله استحقوا قتيلكم او ايمان بالتنوين في الموضعين اي خمسين يمينا صادرة منكم وفي بعضها بالاضافة اي ايمان خمسين رجلا
منكم وهذا ابو نو مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال لا في الايمان وان كان مخالفا له حيث منعوا تحليف المدعي فيها قوله امر لم نره
اي لم نشاهده كيف نحلف عليه وتبرئكم اي تخلصكم من اليمين واعلم ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وفعل
ذلك لان المدعي هو الذاكر لامر خفي والمدعى عليه من الظاهر معه وههنا الظاهر مع المدعي لابد فيه من اللوث وهو القرينة المغلبة لظن
صدقه **فان قلت** الوارث هو الاخ وهو المدعي لا ابنا العم فلم عرض اليمين عليهم **قلت** كان معلوما عندهم ان اليمين مختص بالوارث
فاطلق الخطاب لهم واراد من يختص به ومن جهة انها خمسون يمينا وذلك لتعظيم امر الدماء وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين فلما
نكلوا رد على المدعى عليه فلما لم يرضوا بايمانهم من جهة انهم كفار لا يبالون بذلك عقله من عنده لانه عاقلة المسلمين وانما عقله قطعا للنزاع وجبرا
لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت ولفظ من قبله بكسر القاف اي من عنده ويحتمل ان يراد به من خالص ماله او من بيت المال وفيه انه ينبغي
للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين واثبات القسامة والابتداء بيمين المدعي فيها وترد اليمين على المدعى عليه عند
النكول وجواز الحكم على الغائب وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر قوله مربد بكسر الميم اي الموضع الذي يجمع فيه الابل وركضتني اي
رفستني واراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا قوله مثلها اي صفتها ولا يتحات اي يسقط ورقها اي انكم تحضرون
من هو اكبر مني واكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الامور من اداب الاسلام وذلك اذا استويا في العلم اما اذا اختص الصغير بعلم
جاز له ان يتقدم بتكلم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا لحق الكبير ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو كنت قلتها لكان احب **باب**
ما يجوز من الشعر وهو الكلام المقفى الموزون بالقصد والرجز ضرب من الشعر سمي به لتقارب اجزائه وقلة حروفه والحداء هو سوق الابل
والغنا لها ومروان بن الحكم وعبد الرحمن بن الاسود وابي بن كعب قوله حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق والصواب **فان قلت**
قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون **قلت** قال ايضا الا الذين امنوا فاستثنى منهم وهم الذين قالوا الحكمة صدقا وحقا وحاصله ان بعض
الشعر مذموم وبعضه لا قوله الاسود بن قيس وجندب بفتح المهملة وكسر الميم وانما قال الرجز مكسورة وفي الحديث سبع لغات الاصبع فيه
عشر لغات ومرت مباحثه في اول الجهاد **فان قلت** ما وجه التلفظ به وقد قال وما علمناه الشعر وما ينبغي له **قلت**
الرجز ليس شعرا قاله الاخفش او هو حكاية عن شعر الغير والمراد نفي صنعة الشعر لا نفسه قوله محمد بن بشار وابن مهدي عبد الرحمن وابو
سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف والكلمة ههنا القطعة من الكلام ولبيد بن ربيعة الصحابي عاش مائة واربعين وخمسين سنة مات في
خلافة عثمن رضي الله عنه والباطل اي الفاني المضمحل وامية بن ابي الصلت وفي صحيح مسلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان
كاد ليسلم وهيه كلمة الاستزادة منونا وغير منون مبنيا على الكسر والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعره واستزاد من
انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه ان بعض الشعر محمود قوله يزيد بن عبيد وسلمة بن الاكوع وقيل هو سلمة بن عمرو
بن الاكوع بهنيهاتك جمع الهنيهة مصغر الهنة اذا صغرها هنوة وهي الشيء الصغير والمراد بها الاراجيز وعامر عم سلمة والحادي يسوق والواو
اللهم والوزن لا يتزن والفدا ... فدى لك اي لرسول الله قال المازري لا يقال لله فدى لك لانه انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار

تخص

تخص اخوان بكلام دون غيره ويعذبه بمعنى ما يحلى الرضا كانه قال لنفسي مبذوله لرضا الله او هذه الكلمة وقعت في البين خطابا للسامع الكلام ولفظ
فدى مقصور وممدود مرفوع ومنصوب قوله اقتفينا اي اتبعنا اثره قال ابن بطال اغفر ما ارتكبنا من الذنوب وفداء لك دعاء اي يفديك الله
من عقابه على ما اقترف من ذنوبه كانه قال اغفر لي وافدني منه فداءك اي من عندك فلا تعاقبني به ولفظ لك تبيين لفاعل الفدا المعني بالدعا
اي اللام للتبيين نحو لام هيت لك وفي بعضها ابقينا اي ابقاء عقابك فداما اقتفينا من الذنوب اي ما تركناه مكتوبا علينا قال ويروى
فداء بالخفض شبهه بالامس فبناه على الكسر قوله ابينا من الاباء عن الفرار وعن الباطل وفي بعضها اتينا من الاتيان وعولوا علينا اي جلبوا علينا
بالصياح لا بالشجاعة **فان قلت** تقدم في الجهاد انه صلى الله عليه وسلم كان ينقلها في حفر الخندق والظاهر انه من اجزاء ابن رواحة **قلت**
لا منافاة في وقوع الامرين ولا يحذو وان يحذو الانسان بشعر غيره قوله وجبت اي الشهادة قال ابن عبد البر كانوا يعرفون انه اذا استغفر
لاحد اي عند الوقعة او في المشاهد يستشهد البتة فلما سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو متعتنا به ما راى لو تركته لنا فبارز يوم خيبر فرجع سيفه
على ساقه فقطع اكحله فمات منها قوله الانسية هو من باب اضافة الموصوف الى صفته وفي بعضها تبكون لها ونحن وحذيه اي يرجع بالرجم والذبا
الطرف وقفلوا اي رجعوا وشاحبا اي متغير اللون وحبط اي بطل عمله واسيد بن حضير والاجران اجر الجهد في الطاعة واجر المجاهد في سبيل
الله وجاهد ومجاهد كلاهما بلفظ الفاعل وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع المجهد ومشى بها اي قل عربي مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي
هي الجهاد مع الجهد وفي بعضها نشأ بلفظ الماضي من النشأ بالهمز والهاء عائد الى الحرب او بلاد العرب اي قليل من العرب نشأ بها قال ابن بطال
يحتمل ان يكون الاجران من جهة انه مات نفسه وقتلها في سبيل الله ضوعف اجره او يكون احدهما لموته والاخر للجزاء الذي به تقوية نفوس
المسلمين لما فيه من ذكر الشجاعة ونحوه قوله ابو قلابة بكسر القاف وام سليم ام انس وانجشة غلام اسود وكان حاديا وكان في سوقه عنف فامره ان
يرفق بالمطايا فيسوقهن كما تساق الدابة اذا كان حملها القوارير **الخطابي** وجه اخر وهو انه كان حسن الصوت فكره ان يسمعن الحداء
فان حسن الصوت يحرك من نفوسهن فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن كالقوارير في سرعة الافة اليها قوله رويدك
اسم فعل بمعنى امهل والكاف حرف للخطاب ليس منصوبا ولا مجرورا وسوقك مفعول له قوله بجلبه وهي سوق القوارير **فان قلت**
هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب **قلت** لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الانوار وليس بين
القارورة والمراة وجه التشبيه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء الوجه
من حيث ذاته بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جليا ظاهرا كما في المبحث فالعيب في العايب وكم من عايب قولا صحيحا
وافته من الفهم السقيم ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت
ممن لا بلاغة له لعبتموها وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة والله اعلم قال ابن بطال القوارير كناية عن النساء اللاتي على الابل فامره بالرفق
في الحدا لانه يحث الابل على الاسراع فلا يسقط وهذه استعارة بديعة لان القوارير اسرع الاشياء تكسرا فافادت الاستعارة ههنا من
الحض على الرفق بهن ما لم تفده الحقيقة لانه لو قال ارفق بهن لم يفهم منه تلك المبالغة وقال والمقصود من الباب ان الشعر كسائر الكلام فما
كان فيه ذكر تعظيم الله وتحقير الدنيا ونحوهما فهو حسن وحكمة وما كان منه كذبا او باطلا وفحشا فهو مذموم وغواية **باب**
هجاء المشركين وهو الذم في الشعر ومحمد هو ابن سلام وعبدة بن سليمن ولاستلنك اي لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من
نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة اذا انسلت من العجين لا يبقى شيء منه عليها قوله اسب حسان لانه كان من موافقا لاهل الافك فيه وينافح
اي يدافع عنه ويخاصم عنه قوله اصبغ بلفظ افعل والهيثم بن ابي سنان والقصص بفتح القاف وكسرها والرفث الفحش من القول وابن رواحة
عبد الله والساطع المرتفع والعمى اي الضلال وفي البيت الاول اشارة الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله فهو كامل
علما وعملا وفي الثاني الى تكميل الغير فهو كامل مكمل صلى الله عليه وسلم قوله الزبيدي محمد بن الوليد والاعرج عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
واسمعيل بن ابي اويس وسليمن بن بلال ومحمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي ونشدتك الله اي اقسمت عليك بالله وسألتك به واجب
عنه اي دافع عنه والتاييد التقوية وروح القدس جبريل عليه السلام قال ابن بطال هجو الكفار من افضل الاعمال وكفى بقوله اللهم ايده
فضلا وشرفا للعامل والعامل به وهذا اذا كان جوابا عن سبهم المسلمين بقرينة ما قال اجب **اقول** وبهذا قال ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا وقالت وكيف بنسبي بمعناه كيف تهجوهم ونسبي الشريف المهذب فيهم قال لاخلصنك منه بان اهجوهم بافعالهم
وبما يختص عاره بهم قوله البراء بن عازب وجبريل معك اي بالتاييد والمعاونة قوله الغالب بالرفع والنصب ويصدع اي يحرقه وحنظلة
الجمحي والقيح المدة لا يخالطها دم ويريه مشتق من الوري يقال ورى بالفتح جوفه يريه وريا نحو ومعناه اي اكله وقال ابو عبيد الوري هو
ان ياكل القيح جوفه ويفسده وفيه انه قد رخص في القليل من الشعر والمذموم هو الامتلاء والغالب عليه قوله افلح بفتح الهمزة وابو القعيس
مصغرا وتربت يمينك هي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون بها الدعاء عليهم وينفر اي يرجع من الحج والخباء بالمد الخيمة والكئيبة من الكآبة
وهي سوء الحال والانكسار من الحزن وعقرى حلقى اي عقر الله جسدها واصابها وجع في حلقها وربما قالوا عقرى حلقى بلا تنوين فهو نعت وقيل
مصدر لدعوى وقيل جمع عقير وحليق وهذه كلمة اتسعت فيها العرب لا سيما قريش فيطلقونها ولا يريدون بها حقيقة معناها وافضت
اي طفت طواف الافاضة اي حيث فرغت من طواف الركن لا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع فانه غير محرم يعني لتمام اركان حجك
قوله في زعموا اي في قول زعموا وفي المثل زعموا مطية الكذب وعبد الله بن مسلمة وابو النضر سالم وابو مرة مولى ام هانئ وثمانيا بفتح النون
اي من الصلاة وزعم اي قال وهو قد يستعمل في القول المحقق واي يعني عليا رضي الله عنه وقاتل اسم فاعل بمعنى الاستقبال واجرته بقصر الهمزة
اي امنته وجعلته ذا امن واجرت له بالدخول في دار الاسلام وفلان بن هبيرة قيل اسمه الحرث بن هشام وفيه ندبية صلاة الضحى وانها
للداخل وجواز اجارة الكافر قال ابن بطال لفظ زعم اذا كثر الايدي احرام باطل وقد روي في الحديث بئس مطية الرجل زعموا ومعناه ان

من اكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وفي هذا حديث ام هاني انها تكلمت بهذه الكلمة ولم ينكرها صلى الله عليه وسلم ولا جعلها كاذبة بذكرها

باب ما جاء في قول الرجل ويلك قوله الويل اذا كان مضافا فيقولان والنصب على انه مفعول مطلق لعامل وجب حذفه والبدنة هي ناقة تجزيه يعني انها هدي بها والى الحرم وفي الطريقة الاولى ذكر ويلك وفي الثالثة جزما وفي الثانية شك في انها في الثانية او الثالثة وكلمة ح اشارة الى التحويل او الحايل والحديث اوضح وايوب هو شيخ حماد اي ابن زيد لا ايوب السختياني وانجشة كان يسوق ابل النساء ويحك منصوب وهو كلمة رحمة وويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد ورويدك اي لا تستعجل ولا تعنف بالحداء ما يسوقه لان النساء هي المحمولات وارفق بهن كما رفقوا بما كان تحمله الزجاج وقيل معناه مهلا بالسوق في الصوت لئلا يسمعه وهيب مصغرا وابو بكرة اسمه نفيع وقطع العنق مجاز عن الاهلاك وذلك لان الثناء موقع للاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القطع القتل فيما مشتركان في الهلاك وان كان هذا دينا وذاك دنيويا ولا محالة اي لابد وحسيبه اي محاسبه على عمله ولا يزكي اي لا يشهد عليه بالجزم انه عند الله كذا وكذا انه لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبته امر لا يعلمها الا الله وهاتان الجملتان معترضتان وان يعلم هو متعلق بقوله فليقل من كان منكم مادحا في باب ما يكره من التمادح قوله الوليد بن مسلم والاوزاعي عبد الرحمن والضحاك بن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي وذو الخويصرة مصغرا وسبق صفته من انه غاير العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الراس وان القصة كانت في ذهيبة بعثها علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** قال ثمة ابو سعيد احسب الرجل الذي سال قتله خالد بن الوليد وقال هنا ان عمر استاذن في ذلك **قلت** لم يقطع بانه خالد بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال ان كلاهما قصد ذلك قوله فاضرب بالنصب وفي بعضها فلاضرب بالنصب والجزم **فان قلت** ما معنى الفاء **قلت** هو مثل اسمعوا فلنتوجر واتى له الاخشى انظارا ومع قوله الرمية فعيلة وهو ما يرمى للصيد والمروق النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر والنصل حديد السهم والرصاف جمع الرصفة عصبة تلوى فوق مدخل النصل وشي اي من اثر النفوذ في الصيد من الدم ونحوه والنضي القدح اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل والريش والقذذ ريش السهم وسبق السهم الفرث والدم حيث لم يتعلق به شي منهما ولم يظهر اثرهما فيه وهذا تشبيه اي طاعاتهم لا يحصل لهم منها ثواب لانهم لم يرقوا من الدين بحسب اعتقاداتهم وقيل المراد من الدين طاعة الامام وهم الخوارج قوله خير فرقة اي خير زمان افتراق الامة وفي بعضها خير فرقة اي افضل طايفة واتهم اي علامتهم وثديه مثنى وفي بعضها ثديته والبضعة القطعة من اللحم وتدردر تضطرب وتتحرك وهذا الشخص اسمه ابراهيم وامارجل منهم وهم خرجوا على علي رضي الله عنه وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المداين والتمس بلفظ المجهول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة لعلي رضي الله عنه قوله محمد بن مقاتل وحميد مصغرا والعرق السفيفة المنسوجة من الخوص والطب جبل الحبال واجمع الاطنان شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها الطبتين ارادتا بين لابتيها احوج منه **فان قلت** تقدم الحديث قريبا في باب التبسم انه ضحك حتى بدت نواجذه والانياب في وسط الاسنان والنواجذ في اخرها **قلت** لا منافاة بينهما وايضا قد يطلق كل منهما على الاخر وعبد الرحمن بن خالد والفهمي قوله ابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي وعطاء بن يزيد والهجرة اي ترك الوطن الى المدينة ولم يترك من وتر اي لن ينقصك الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وفي بعضها لم يترك من الترك ومن عملك اي من ثواب عملك والمقصود ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت لانك اذا اديت حق الله تعالى فلا تبالي ان تقيم في بيتك وان كان ابعد البعيد من المدينة فان الله لا يضيع اجر عملك قوله خالد بن الحرث وواقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والنضر ابن شميل مصغرا وعمر بن محمد اخو واقد قال ابن بطال لا يراد بويلك الدعاء بايقاع الهلكة لمن خوطب بها وانما يراد بها المدح والتعجب كما يقال تربت يداه ونحوه قوله عمرو بن عاصم وهمام بن يحيى وقايمة بالنصب ولفظ الا اني احب الله يحتمل ان يكون استثناء متصلا ومنقطعا وسبب فرحهم ان كونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهم من اهل الجنة **فان قلت** درجته في الجنة اعلى من درجاتهم فكيف يكون من معه **قلت** المعية لا تقتضي عدم التفاوت في الدرجات والمغيرة بن شعبة وكان من الغلام مثل من انس بن مالك قوله ان اخرا اي ان لم يمت هذا اي صغره ويعيش لا يهرم حتى تقوم الساعة **فان قلت** ما توجيه هذا الخبر اذ هو من المشكلات **قلت** هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته او الهرم لا حد له او الجزاء محذوف **القاضي** عياض المراد بالساعة ساعتهم ولم يرد منه حقيقته او الهرم لا حد اي موت اولئك القرن او اولئك المخاطبون **النووي** يحتمل انه علم صلى الله عليه وسلم ان هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم

باب علامة الحب في الله هذا اللفظ يحتمل ان يراد به محبة العبد لله فهو المحبوب وان يراد المحبة بين العباد في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى والاية ساعدة للاولين واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم علامة للاول لانه مسببة للاتباع وللثانية لا يناسبه واما المحبة فهي ارادة الخير فمن الله ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة قوله بشر بن خالد وسليمن هو الاعمش وابو وايل وجرير بن عبد الحميد ولم يلحق بهم اي في العلم والفضيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اي في الجنة يعني هو ملحق بهم داخل في زمرتهم قال الخطابي المحبة صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل اصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فيه ان من احب عبدا في الله تعالى فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر من عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثابه الله ثواب تلك الطاعة اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء قوله جرير بن حازم وسليمن بن قرم وابو عوانة اسمه الوضاح ولما هي ساكتة لما اشارة ما يوم الخوف يعني هو ناصحه لذلك ساع في تحصيل المسالة تلك المرتبة له ولهذا كان معه اذ لكل امر ما يوتى له ابو معوية هو محمد بن حازم ومحمد بن حميد مصغرا قوله عبدان هو ابو عثمن وعمرو بن مرة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى **فان قلت** كيف طابق

ما ابعدت لها السؤال **قلت** سلك مع السايل طريق الاسلوب الحكيم وهو تلقي السايل بغير ما يطلب مما يهمه والكبير بالموحدة قوله اخسا يقال اخسات الكلب اذا طردته فهو مهموز وخسا الكلب بنفسه فيكون لازما ومتعديا وقيل هو زجر الكلب وابعاد له قال تعالى اخسؤا فيها ولا تكلمون اي ابعدوا ابعاد الكلاب ولا تكلمون في رفع العذاب عنكم وكل من عصى الله تعالى سقطت حرمته فيجاز خطابه بنحوه من الغلظة والذم ليرجع عن ذلك قوله ابو الوليد هشام وسلم بن زرير وابو رجاء عمران قوله خبيا بفتح الخاء وقيل الدخ هو الدخان واخسا اي اسكت صاغرا مطرودا وفي بعضها اخس بحذف الهمزة وقيل بكسر القاف اي جهة والاطم الحصن ومغالة كل ما كان على يسارك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم اي البلوغ والاميون اي العرب ورضه اي دفعه حتى وقع وتكسر وبالمهملة اذا قرب بعضه الى بعض قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص اي ضغطه **الخطابي** اجماع العلماء غلط والصواب رضه بالمهملة وقال قيل اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه ثقل ولا معنى للدخان ههنا لانه ليس مما يخبا في الكم او الكف بل الدخ نبت موجود بين النخلات الا ان يكون معنى خبات اضمرت لك اسم الدخان او ايه الدخان وهي فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له لن تعدو قدرك وقد رامنا لك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء عليهم السلام فانهم يوحى اليهم من علم الغيب واضحا جليا قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر او وضع هو موضع اياه وهو راجع الى الدجال وان لم يتقدم ذكره لشهرته **فان قلت** لم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب العنق وهو يدعي النبوة بحضرته **قلت** كان غير بالغ وكان في ايام مهادنة اليهود قوله يؤمان اي يقصدان ويختل اي يطلب مستغفلا له ليسمع شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليظهر للصحابة حاله في انه كاهن والقطيفة كساء مخمل والزمزمة الصوت الخفي وفي بعضها زمرة اي اشارته وفي بعضها زمرة من المزمار وصاف بالفاء ولو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه قوله لقد انذره نوح **فان قلت** ما وجه التخصيص به وقد عمم او لا حيث قال وما من نبي **قلت** لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا ومن في كتاب الانبياء **فان قلت** كونه غير اله معلوم بالبراهين القاطعة فما فايدة ذكر انه ليس باعور **قلت** هذا مذكور للقاصرين عن ادراك المعقولات

باب قول الرجل مرحبا هو منصوب بالمصدرية وقيل بانه مفعول به اي اتيت او لقيت سعة لا ضيقا قيل فيه معنى الدعاء وام هاني بالنون بين الالف والهمزة فاخته بنت ابي طالب قوله عمران بن ميسرة وابو التياح يزيد وابو جمرة نصر وعبد القيس من اولاد ربيعة كانوا ينزلون حوالي القطيف وخزايا جمع الخزيان وهو المفتضح او الذليل او المستحي والندامى جمع الندمان بمعنى النادم ومضر قبيلة وقال الا في الشهر الحرام يعني رجبا وذا القعدة وذا الحجة ومحرما وذلك لان العرب كانوا لا يتقاتلون فيها وفصل اي فاصل بين الحق والباطل او مفصل واضح قوله اعطوا بما ذكره لانهم كانوا اصحاب غنائم ولم يذكر الحج اما لانه لم يفرض ح او لعلمه بانهم لا يستطيعونه والدبا اليقطين والحنتم الجر الاخضر والنقير فعيل بمعنى المنقور اي الجذع الذي ينقر وينبذ فيه والمزفت اي المطلي بالزفت اي القار كانوا ينبذون في هذه الاوعية وقد كانت تسرع اليهم بالاسكار ولمتانتها لا يشعر صاحبها بانها صارت مسكرة قوله الغادر اي الناقض للعهد الغير الوافي به واللوا العلم كان الرجل في الجاهلية اذا غدر رفع له ايام الموسم لوا ليعرفه الناس فيجتنبوه والرفع والنصب فيهما بمعنى واحد فلا فرق بين الروايتين قال ابن بطال والدعاء بالاباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد لقول من زعم انه لا يدعى الناس يوم القيامة الا بامهاتهم لان في ذلك سترا على ابائهم وفيه جواز الحكم بظواهر الامور وقال لفظ لقست بمعنى خبثت لكن كره لفظ الخبث اذ الخبث حرام على المؤمنين قال وليس النهي على سبيل الايجاب وانما هو من باب الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعقد الشيطان على راسه ثلاث عقد اصبح خبيث النفس كسلان وقال القاضي العراقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر هنالك عن صفة شخص مذموم الحال فلا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه **الخطابي** لقست وخبثت واحد في المعنى ولكنه استقبح لفظ خبثت فاختار اللفظ السالم منها وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن قوله ابو امامة بن سهل بن سعد الساعدي قوله انا الدهر اي المدبر او صاحب الدهر او مقلبه او مصرفه ولهذا عقبه بقوله بيدي الليل والنهار **فان قلت** لم عدلت عن الظاهر **قلت** الدلايل العقلية موجبة للعدول وفي بعض الروايات بالنصب اي انا باق او ثابت في الدهر **الخطابي** كانوا يضيفون المصايب الى الدهر وهم في ذلك فريقان الدهرية والفرقة الثانية المعترفون بالله لكنهم ينزهونه ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر والفريقان كانا يسبون الدهر ويقولون يا خيبة الدهر فقال لهم لا تسبوه على معنى انه الفاعل فان الله تعالى هو الفاعل فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع الى الله ومعناه انا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى قوله عياش بن الوليد والكرم شجر العنب وخيبة بالنصب مفعول مطلق اي لا تقولوا هذه الكلمة او لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها ولا تسبوه فان فاعل الامور هو الله تعالى والصرعة بمعنى الصراع اي الذي يغلب على الناس كثيرا ويقدر على صرعهم وطرحهم على الارض وانما الملك عبارة عن انقطاع الملك عنه اي لا ملك بعده وغرض البخاري ان هذه العبارات تشعر اذها والاصرح في النفي والاثبات وانما هو نهيا بما تقتضيها ان لا يطلق لفظ الكرم الا على القلب وكذا لفظ الملك الا على الله لكنه قد اطلق على غيرهم فحقيقته انه حصر على سبيل الادعاء كان الكرم الحقيقي هو القلب والشجر مجاز وكذلك الملك حقيقة هو الله تعالى والباقي بالتجوز **الخطابي** نهى عن تسمية العنب كرما لتوكيد تحريم الخمر ولتابيد النهي عنها بمحو اسمها ولما كان في تقرير هذا الاسم لها تقرير لما كانوا يتوهمونه من التكرم في شربها فقال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال ابن بطال كلمة انما هي للمبالغة والوصف بالتمام به وقال لم يسمى الكرم كرما لان الخمر المشروبة من عنبه تحث على الكرم فكره ان يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن قوله يقولون الكرم بالرفع مبتدا خبره محذوف او بالعكس يعني يقولون شجر العنب الكرم

باب قول الرجل فداك ابي وامي قوله الفدا اذا كسر اوله يمد ويقصر

واذا فتح فهو مقصور ويفديه اي يقول له فداك ابي وامي وسعد اي ابن ابي وقاص وبشر بن المفضل ويحيى اي ابن سعيد واقبلا اي من عسفان
الى المدينة وابو طلحة زيد وصفية بنت حيي ام المؤمنين والمراة اي صفية واقتحم اي رمى نفسه من غير روية وبالمراة اي فحفظ المراة وقصد
قصدها اي تلقاها وسترها وظهر المدينة اي ظاهرها من جهة الجادة قال ابن بطال فيه رد قول من لم يجوز تفدية الرجل نفسه وبابويه
وزعم انه انما فدى عليه السلام سعدا بابويه لانهما كانا مشركين فاما المسلم فلا يجوز له ذلك قوله صدقة بن الفضل وابن عيينة سفيان وابن
المنكدر محمد ولا كرامة بالنصب اي لا نكرمك كرامة وفيه ان خير الاسماء عبد الرحمن ونحوه من عبد الله وغيره **فان قلت** كيف دل
على الترجمة اذ غايته الامر انه حسن فيكون محبوبا **قلت** قد جاء في رواية اخرى احب الاسماء الى الله عبد الرحمن او الاحب بمعنى المحبوب او لو
كان اسم احب منه لامره بذلك اذ الغالب انه لا يامره الا بالاكمل قوله خالد اي ابن عبد الله وحصين بن عبد الرحمن وسالم بن ابي الجعد
قوله لا تكنوا من الثلاثي ومن التفعيل ومن الافتعال قال العلماء اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو
الاب والابن وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسمه صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في هذه المسالة فقيل لا يحل التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد اي لا يجوز الجمع بينهما وقيل لا يحل مطلقا سواء كان اسمه محمدا ام لا وقيل مباح مطلقا
وقيل التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا والنهي فيه نوعان ومن جملة صلى الله عليه وسلم او هذا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يلتبس به
قوله لا ينعمك من الانعام اي لا يقر عينك بذلك قوله اسحق بن نصر وابن المسيب هو سعيد وابو سعيد حزن كلاهما صحابيان قال لو ان ابن
المسيب الا سعيد **اقول** فيه خلاف لما هو المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن احد الا ليس له الا راو واحد والحزن لغة ما غلظ
من الارض والحزونة الغلظة والامر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يعتبر بها الوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان
للوجوب لم يسع له ان يثبت عليه وان لا يغير لكن الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح ابيه وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية
والذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه قال الكلاباذي ذكر الحزن انه ابن المسيب حديثا واحدا في الادب وحديثا اخر موقوفا في
ذكر ايام الجاهلية قوله محمود هو ابن غيلان وابو غسان محمد بن مطرف وابو حازم سلمة وسهل هو ابن سعد والمنذر بن ابي اسيد ولهى بكسر الهاء
اي اشتغل واختلف اي رضي واستفاق اي فرغ من اشتغاله كما يقال افاق من مرضه واقلبناه اي صرفناه الى بيته وارسلناه الى داره وهذه
لغة في قلبته فلا يستعمل في زيادة الالف **فان قلت** لم لا يسند ذلك الى ابن المسند ذلك منه **قلت** تقديره ليس ذلك الذي عبر عنه
فلان اسمه بل هو المنذر قوله عطا بن ابي ميمونة وابو رافع نفيع وبرة زينب بنت جحش ام المؤمنين وبرة بنت ابي سلمة لانه صلى الله عليه
وسلم غير كلا منهما الى زينب قوله هشام هو ابن يوسف وابن جريج عبد الملك وعبد الحميد بن جبير بن شيبة بفتح الجيم وسكون التحتانية
وبالموحدة الحجبي **فان قلت** ذكر في الطريقة السابقة ان سعيدا سمع من ابيه وفي هذه الطريقة لم يذكر اباه **قلت** هذا
الاسناد مقطوع انقطع رجل من البين والاولى هي المعول عليها قوله ابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر العبدي واسمعيل بن ابي خالد
وعبد الله بن ابي اوفى وابرهيم هو ابن رسول الله من مارية القبطية مات في ذي الحجة سنة عشر وله ثمانية عشر شهرا ودفن بالبقيع صلى
الله عليه وقضي اي لو قدر الله ان يكون بعده نبي لعاش ابرهيم ولكنه خاتم النبيين **فان قلت** ما المفهوم من جوابه اذ لا يظهر مطابقته
للسؤال **قلت** الظاهر بيان انه راه مات صغيرا قوله البراء بن عازب بالمهملة والزاي ومرضعا **الخطابي** بضم الميم اي من
يتم رضاعه وبفتحها اي ان له رضاعا في الجنة قوله حصين بن عبد الرحمن وسالم بن ابي الجعد وكنيتي في بعضها بكوني بفتح الكاف وكنوني وانا قاسم
اشارة الى ان هذه الكنية نصت عليه صلى الله عليه وسلم لانه يقسم مال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة وفيه اشعار بان الكنية انما تكون
بسبب وصف صحيح في المكنى قوله ابو عوانة وضاح وابو حصين عثمن وابو صالح ذكوان قوله فقد راني **فان قلت** الشرط ينبغي ان
يكون غير الجزا **قلت** ليس هو الجزا حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راني **فان قلت** ما كيفية هذه الرؤيا **قلت**
خلق الرؤية بارادة الله تعالى وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقال الغزالي ليس معناه انه راى جسمي بل راى مثالا لا صار ذلك
المثال الة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا الة للنفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه
المقدسة ونحن قد ذكرنا وجوها اخرى في كتاب العلم قوله لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي وقد حفظ الله النبي صلى الله عليه وسلم بان منع
الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم **فان قلت** من اين يعلم الرائي انه رسول الله لا غيره **قلت** علم
الله فيه علما ضروريا انه هو عليه السلام وتبوا الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه قال المحدثون هذا حديث متواتر في العلم قوله
بريد مصغرا وابو بردة بضم الموحدة وحنكه اي دلك على سقف فمه تمرة ممضوغة قوله ابن الوليد هو هشام وزائدة بن قدامة وزياد
ابن علاقة والمغيرة اسمه نفيع مصغرا ضد الضر النفع **باب** تسمية الوليد قوله ابن عيينة اي سفيان وسعيد اي ابن المسيب والو
الوليد بن هشام وعياش بن ابي ربيعة وهولاء الثلاثة اسباط المغيرة اسلموا ومنعوا من الهجرة محبوسين في يد الكفار والمستضعفين هو عطف
العام على الخاص والوطاة الدوس بالقدم وههنا المراد الاهلاك اي خذهم اخذا شديدا ومضر قبيلة قريش ووجه التشبيه بسني يوسف
هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضر قوله ابو حازم سلمان **فان قلت** ما نقصان الحرف من ابي هر **قلت**
حرفه انقص من حروف ابي هريرة قال ابن بطال هذا ليس من باب الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير
لان ابا هريرة كناه النبي صلى الله عليه وسلم بتصغير هرة كانت له فخاطبه باسمها مذكرا فهو وان كان نقصانا من اللفظ ففيه زيادة في المعنى
قوله يا عائش هذا الترخيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الاكثر والضم وعليك السلام وان عليك السلام بمعنى واحد **فان قلت** جبرئيل
جسم فاذا كان حاضرا في المجلس فكيف خص رؤيته بالبعض دون البعض **قلت** الرؤية امر يخلقه الله في الحي فان خلقها فيه راى والا فلا
قوله ام سليم ام انس والثقل متاع المسافر وحشمه وانجشة اسم غلام اسود له صلى الله عليه وسلم وانجش بفتحها بالفتح والضم على ما هو عليه

الرجـ

الرجمات ورويدك اي لا تستعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانكسار قوله ابو التياح اسمه يزيد وابو عمير مصغرا
وفطيم اي مفطوم والنغير طاير كالعصفور احمر المناقير والنغر بالمعجمة ثم المهملة الراء قال ابن بطال الكنية انما هي على معنى التكرمة
والتفاول له ان يكون ابا وان يكون له ابن واذا جاز للصبي الصغير فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك قوله خالد بن مخلد وسليمن بن بلال وابو
حازم سلمة قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة نحو قوله وجيران لنا كانوا كرام واحب منصوب بانه اسم ان وان كانت
مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاها وندعو وبالكنى اي يدعو الداعي ويتبعه من الثلاثي ومن الاتباع وفيه ان اهل الفضل قد يقع
بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله عليهم البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه ما عليه رسول الله من كرم الاخلاق وحسن المعاشرة
وشدة التواضع وفيه الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم **فان قلت** ما وجه دلالته على جواز الكنيتين وهو الجزء الاخير من الترجمة
قلت ابو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي فلما كني بابي تراب صار ذا كنيتين قوله ابو الزناد عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن والا
الاخنى وهو افحش فحشى لا يهمو زى يقال اخنى عليه في منطقه اذا افحش والاخنع من الخنوع الذل اي اشد ذلا والمراد صاحب الاسم وقد يستدل
به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وسفين هو ابن عيينة وغير مرة اي مرارا متعددة ورواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه منصوب وانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وغيره اي غير ابي الزناد وشاه بالفارسية الملك وشاهان شاه ملك الاملاك ومعناه
ملك الملوك لكن في عرف العجم تقديم المضاف اليه على المضاف نحو معنى راي الحجارة وهو بسكون النون من شاهان لا بكسرها قال ابن بطال
انما كان ابغض الاسماء لانه صفة الله ولا ينبغي لمخلوق ان يتسمى بشيء من ذلك والاخنع اي الاذل **الخطابي** لصاحبه واذلها عند الله قوله
المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بني هشام استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن الا ان يريد
ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي من قال النكاح واسم ابي طالب عبد مناف فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته قوله اخي اي عبد الحميد وسليمن
اي ابن بلال ومحمد بن ابي عتيق والقطيفة الكسا والدثار وفدك قرية بقرب المدينة وسعد بن عبادة سيد الخزرج والحرث بلام التعريف وبدونه
وعبد الله بن ابي ابن سلول صفة لعبد قوله واليهود عطف على العبدة او على المشركين وعبد الله بن رواحة والعجاجة الغبار وخمر اي
غطى ولا تغبروا اي لا تثيروا الغبار واحسن افعل التفضيل اي لا احسن من القران ان كان حقا وجوز ان يكون ان كان حقا شرط فلا تؤذنا جزاؤه
فيكون له استهزا ويتثاورون اي يتواثبون وابو الحباب بضم المهملة وبابي اي انت مفدي بابي والبحيرة هي البلدة ويتوجوه اي يجعلوه
ملكا ويعصبوا راسه يعني بعصابة الملك وهذا كناية عن ارادة الخليفة ايضا منه وشرق بكسر الراء اي غص به وبقي في حلقه لا يصعد ولا
ينزل كانه يموت قال تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا
حسدا الاية والتفسير هو ما يؤول اليه الشيء والصناديد جمع الصنديد وهو السيد الشجاع وقفل اي رجع وتوجه اي اقبل على التمام
ويقال توجه الشيخ اي كبر وبايعوا بلفظ الامر اولا والماضي ثانيا وعبد الله بن الحرث بن نوفل وحاطه اي كلاه ورعاه والضحضاح
القريب القعر اي ذيو خفيف قال ابن بطال فيه ان الله قد يعطي الكافر عوضا من اعماله التي مثلها يكون قربة لاهل الايمان لان ابا طالب
نفعه نصره لرسول الله وحياطته به حيث خفف عنه العذاب به وذلك لنصرته له لا للقرابة منه ولهذا لا يخفف عن ابي لهب
مع انه عمه ايضا قال وفيه جواز تكنية المشرك على وجه التالف وغيره من المصالح **فان قلت** ما وجه تكنيته ابي لهب **قلت**
قيل كان وجهه يتلهب جمالا فجعل الله ما كان يتحزبه في الحياة الدنيا ويتزين به سببا لعذابه **اقول** هذه الكنية ليست للاكرام بل
للاهانة اذ هو كناية جهنمي اذ معناه تبت يدا جهنمي قال في الكشاف **فان قلت** لم كناه والتكنية تكرمة **قلت** فيه اوجه احدها
ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم فلما اريد تشهيره بدعوة السوء ذكر اشهر الاسمين والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى الكنية والثالث
انه لما كان من اهل النار وماله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بان يذكر بها **باب** المعاريض الجوهري
التعريض خلاف التصريح ومنه المعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء وفي المثل ان في المعاريض لمندوحة اي سعة مندوحة السعة
وقيل غنية وكفاية قوله اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة واسم ابي طلحة زيد قوله كيف الغلام حين كان ربما هلك بموته واما الجواب فكان
بعد موته وهو عالم بذلك وهدا من هدو وهدا واذا سكن والنفس بفتح الانفاس وبسكونها مفرد النفوس ارادت به سكون النفس بالموت
والاستراحة من بلا الدنيا وظن ابو طلحة انها تريد سكونه من المرض وزوال العلة وهي صادقة فيما قصدته ولم تكذب صادقة فيما ظنه ابو طلحة
وفهمه من ظاهر كلامها ومثله لا يسمى كذبا على الحقيقة قوله ثابت البناني والحدو هو سوق الابل والغنا لها واسم الحادي انجشة غلام
اسود لرسول الله وبالقوارير متعلق بقوله ارفق وشبهت النساء بها لانهن عند حركة الابل بالحداء وزيادة مشيها به يخاف عليهن السقوط
فيحذرهن ما يحذر من القوارير من التكسر وسليمن بن حرب ضد الصلح واسحق قال الغساني لعله ابن منصور وحبان بالنون ابن هلال الباهلي
وهمام هو ابن يحيى بن دينار ولا تكسر بالجزم والرفع وشبه ضعفة النساء بالقوارير لسرعة التاثر فيهن قوله شعبة بن الحجاج واسم فرس ابي
طلحة مندوب وبحرا اي واسع الجري شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه قوله للقبرين تقدم في كتاب الوضوء انه مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي ليس الكبر
عنهما بشاق عليكم وهو عظيم عند الله قوله مخلد بن يزيد ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام قوله ليسوا بشيء اي حق ولا حقيقة له ومن
الجن اي الكلمة المسموعة من الجن والجني مفرد الجن ويخطفها بفتح الطاء ويقرها يصوت بها يقال قر الزجاجة قريرا اذا صوت او يصبها
كما يصب في القارورة يقال قر الحديث في اذنه اذا صبه فيها وقيل القر هو ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه وفي بعضها الدجاجة
مر الحديث في باب صفة ابليس في كتاب بدء الخلق **الخطابي** ليسوا بشيء معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بشيء
صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على اخبار الانبياء الذين يوحى اليهم من الغيب وهذا كما يقول لمن عمل عملا غير متقن له ما عملت شيئا

ولم اقل لهو لاغير سديد ما قلت شيا قال والدجاجة بالدال ولعل الصواب الزجاجة بالزاي ليلايم معنى القارورة الذي في الحديث
الاخر ولئن صحت الرواية بالدال فهو من قولهم قرت الدجاجة تقر قرا اذا قطعت صوتها وروي قر بكسر القاف وهو حكاية صوتها قال
وقد بين عليه السلام ان اصابة الكهنة احيانا انما هو لان الجني يلقي اليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الوحي فيزيد اليها اكاذيب يقيسها على ما
كان يسمع فربما اصاب وربما اخطا وهو الغالب وهولاء الكهنة زعم جلوبتها ذات الامتحان يوم ظهر اضعاف خادة ونفوس شريرة وطبايع
نارية فالفهم الشياطين لما بينهم من المناسبة وساعفتهم بما في وسعهم من القدرة فهم يفزعون اليهم في هذه الامور ويستفتونهم في الحوادث
فيلقون اليهم الكلمات المرجومة قال تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين الاية قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون فوصفهم في الذكر ولذلك
نجد الكهنة يسطعون كلامهم تقطيع قوافي الشعر ونجد بعضهم يدعي ان له خليلا من الجن يلقي عليه الشعر ويقوله على لسانه قال وحكى جرير بن
عبد الله قال كنت في سفر في الجاهلية فاضلنا الطريق فصرنا الى احياء فنزلت فقدموا لنا الهان الوحش والهم حي من الجن فجردوا شيخا منهم
فقالوا غن لنا فتغنى ببيت ثم ثنى باخر فقلت احدهما لطرفة والاخر للاعشى فقال ما كذبا ما قالا الا انا الذي كنت القي الشعر على لسانهما هذا
شان حزب الضلالة المتكلفين لما لم يظهر والانبيا عليهم السلام لا يتكلفون القول ولا يطلبون الاجر قال تعالى قل ما اسئلكم عليه من اجر وما
انا من المتكلفين والكاهن يتكلف الكذب ويطلب الاجر وياخذ الرشوة لحزب الهدى اولياء وهم الملايكة والصالحون وحزب
الضلالة اولياؤهم الشياطين وشرار الخلق الله ولي الذين امنوا الاية قوله ابن ابي مليكة عبد الله ويحيى بن بكير وعقيل وفترة اي قلة مجي
جبريل بالوحي وحرا منصرفا على الاصح جبل بمكة والكرسي بضم الكاف وكسرها قوله ابن ابي مريم سعيد وشريك بن عبد الله وكريب بن
ابي مسلم مولى ابن عباس مات بالمدينة وميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس واو بعضه شك من الراوي قال ابن بطال
فيه رد على اهل الزهد في قولهم انه لا ينبغي النظر الى السما تخشعا وتذللا لله تعالى باب من نكت العود يقال نكت في الارض
اذا ضرب فاثر فيها قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وعثمان اي ابن غياث وفي بعض النسخ يحيى بن عثمن وهو سهو فاحش وابو عثمن عبد الرحمن النهدي
ويكنى بدور التسوير البلية وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر لان البلا الذي اصابه هو شهادته وذكر فيه ان
الحايط هو بستان وفيه بيان قوله محمد بن بشار وابن ابي عدي محمد وسليمن هو التيمي ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة ختن ابي عبد الرحمن
السلمي قوله فرغ اي حكم عليه بانه من اهل الجنة او النار وقضي عليه بذلك في الازل ولا نتكل اي لا نعتمد عليه اذ المقدور كاين سواء
عملنا ام لا فقال لا بل عليكم بالاعمال فان الذي قدر عليه بانه في الجنة يسهل الله عليه عمل الصالحين ومن قدر بانه في النار تيسر له
عمل الطالحين من في الجنايز قوله اخي هو عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال ومحمد بن ابي عتيق وعلي بن حسين هو زين العابدين وصفية بنت حيي
والغوابر اي الباقيات والغابر من المشترك بين الضدين بمعنى الباقي والماضي وينقلب اي ينصرف الى بيتها وام سلمة هند المخزومية وبعدا
يقال رجل نافذ في اموره اي ماض وعلى رسلكما اي على هينتكما ويقال افعل على رسلك اي اتئد فيه ولا تستعجل وسبحان الله اما حقيقة
اي انزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي واما كناية عن التعجب من هذا القول وكبر اي عظم وشق عليهما ومبلغ اي كمبلغ ووجه
الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال ويقذف اي شيا فتهلكا بسببه لان مثل هذه التهمة في حقه صلى الله عليه وسلم لا يكاد يكون
قوله ابن ابي ثور عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور قوله هند منصرفا وغير منصرف بنت الحارث وعبر عن الرحمة بالخزاين لقوله خزاين رحمة
ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وهو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزاين حين تسلط الصحابة على فارس
والروم قوله رب فيه لغات وفعلها محذوف اي رب كاسية عرفتها والمراد ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون
البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري او ان اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها واعلم ان هذا الحديث وقع في
بعض النسخ قبل باب التكبير وحينئذ لا يناسب ترجمة ذلك الباب قال ابن بطال قلت للمهلب ليس حديث ام سلمة مناسبا للترجمة فقال انما هو
متعلق بحديث السابق يعني لما ذكر ان لكل نفس حكم القضا والقدر مقعدا من الجنة والنار اكد التحذير من النار باقوى اسبابها وهي الفتن والطغيان
والبطر عند فتح الخزاين ولا تقصير في ان يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يقوي معناه وقال ايضا عادة العرب اخذ العصا عند الكلام والخطب
ضرم والشعوبية وهم طايفة تفضل العجم على العرب انكروا ذلك عليهم وهو جهل منهم وكيف لا وكان لموسى عليه السلام عصا وقد جمع الله فيها من
البراهين العظام وكان لسليمن منساة يتخذها في مصافاته وصلواته وخطبه اقول وهي سنة للانبيا وزينة للاوليا ومذمة للاعدا
وقوة للضعفا قوله عقبة بن صهبان وعبد الله بن مغفل من اصحاب الشجرة والخذف رمي الحصا بالاصابع والنكاية قتل العدو وجرحه
والفقو القلع قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام والمقصود النهي عن اذى المومنين وهو من حكمة اداب الاسلام باب
الحمد للعاطس قوله محمد بن كثير وسليمن اي ابن طرخان وعطس يعطس بالضم والكسر والتشميت اصله ازالة شماتة الاعدا والتفعيل للسلب
نحو جلدت البعير اي ازلت جلده فاستعمل للدعا بالخير لا سيما بلفظ يرحمك الله الدعا بكونه على سمت حسن قوله اشعث بن سليم ومعوية
ابن سويد بن مقرن والبرا بن عازب قوله ابرار المقسم اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله والامر في هذه السبعة مختلف
في بعضها للوجوب وفي بعضها للندب كما ان النهي يحتمل ان يكون في بعضها لغير التحريم قوله الميثاير جمع الميثرة من الوثارة وهي مركب كانت
النسا تضعه لازواجهن على السروج فان قلت المسميات خمسة لا سبعة قلت السادس القسي والسابع انية الفضة
قوله التثاوب بالهمز على الاصح وقيل بالواو وقيل التثاب بوزن التفعل وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلا وثقل النفس وكدورة
الحواس ويورث الغفلة والكسل ولذلك احبه الشيطان وضحك منه والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفا
الروح ولذلك كان امره بالعكس فان قيل الترجمة في التشميت للحامد وحديث البرا عام قلت هو وان كان مطلقا
لكن لابد من التقييد للحامد بحديث الذي بعده والذي قبله حملا للمطلق على المقيد قال ابن بطال كان ينبغي للبخاري ان يذكر حديث ابي هريرة

في هذا الباب قال وهذا الباب من الابواب التي عجلته المنية عن تهذيبها لكن المعنى المترجم به مفهوم منه قوله ادم بن ابي اياس وابن
ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن وسعيد هو ابن كيسان قوله فليرد وذلك اما بوضع اليد على الفم واما بتطبيق الشفتين وذلك ليلا يبلغ الشيطان
مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته او من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات وها هو حكاية صوت المتثائب يعني اذا بالغ في التثاوب ضحك
الشيطان منه فرحا بذلك الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما ينصرف الى الاسباب الجالبة لهما وذلك ان العطاس انما يكون مع الخفة وانفتاح
السدد والتثاوب انما هو عند امتلا البدن وكثرة الماكل قال وقيل ما تثاءب نبي قط قال وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين النفس
شهواتها اقول والغرض التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الاكل واختلف في التشميت فقال الظاهرية واجب
على كل سامع وقال مالك واجب على الكفاية وقيل هو ندب ثم اختلفوا في انه سنة على العين او على الكفاية واولوا لفظ الحق بانه ثابت
او حقيق او حق في حسن الاداب ومكارم الاخلاق قال ابن بطال معنى الاضافة الى الشيطان اضافة الارادة والرضى اي انه يحب ان يرى
تثاوب الانسان لانها حال تغير الصورة فيضحك من جوفه لان الشيطان يفعل التثاوب في الانسان اذ لا خالق الا الله تعالى وكذا كل ما نسب
اليه كان اما بمعنى الارادة واما بمعنى الوسوسة في الصدر قوله عبد العزيز واخوه اي اخو الاسلام والشك في لفظ او صاحبه من الراوي والبال
الحال وقيل القلب وقيل الشان اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة قال الاطبا
العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وانها جالبة للخفة المودية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان
يغير الوضع الشخصي لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن اريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له
والاشتغال بجوابه ولما دعي له كان مقتضي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافيه باكثر منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى لفلاح
الاخرة وهو الهداية المفضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فلهذا فهو دعا له بخير الدارين وسعادة المنزلتين
وعلى هذا قس سائر احكام الشريعة واداباتها قوله سليمن التيمي قوله فليرده فان قلت اذا تثاب وقع التوبا فكيف يرده قلت
يعني اذا اراد التثاوب او ان الماضي بمعنى المضارع فان قلت ارده لانه على وضع اليد على الفم قلت عموم الرد اذ قد
يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الاخرى مع ان الوضع اسهل واحسن قال ابن بطال ليس الحديث في الوضع ولكن ثبت في بعض
الروايات اذا تثاب احدكم فليضع يده على فيه فان قلت الضحك هنا حقيقة ام مجاز عن الرضا به قلت الاصل
الحقيقة ولا ضرورة تدعو الى العدول عنها هذا اخر كتاب الادب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

كتاب الاستئذان

بدء السلام قوله يحيى بن جعفر البيكندي وهمام بن منبه قوله صورته فان قلت ما مرجع الضمير قلت ادم
لانه اقرب اي خلقه في اول الامر بشرا سويا كامل الخلقة طويلا ستين ذراعا كما هو المشاهد بخلاف غيره فانه يكون اولا نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى يتم طوله فله اطوار قال ابن بطال افاد صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط
انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقول القدرية ان صفات ادم على نوعين ما خلقها الله تعالى وما خلقها ادم بنفسه قال وقيل الضمير
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب عبده لطما فزجره عن ذلك وقال خلق الله ادم على صورته فالها كناية عن المضروب وجهه قال وقد يقال
هو عايد الى الله تعالى لكن الصورة هي الهيئة وذلك لا يصح الا على الاجسام فمعنى الصورة الصفة كما يقال عرفني صورة هذا الامر اي صفته يعني
خلق ادم على صفته اي حيا عالما سميعا بصيرا متكلما او هو اضافة تشريفية نحو بيت الله وروح الله لانه تعالى ابتدعها لا على مثال سابق بل اخترع
الاختراع تشريفها بالاضافة اليه قوله نفر عطف جالس من بلا نه الى عشرة وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر وعلى صوره خبر لكل في تفسير
اي طوله قال بعضهم هو في معنى ما قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين وفيه الاشعار بجواز فنا العالم كله
كما جاز فنا بعضه وفيه ان الملايكة في الملا الاعلى يتكلمون بلسان العرب ويحيون بتحية الله والامر بتعلم العلم من اهله قوله سعيد بن ابي
الحسن اخو الحسن البصري وقال اي الحسن لاخيه اصرف بصرك عنهن قوله قال تعالى يعلم خاينة الاعين وهي صفة للنظرة اي يعلم النظرة
المسترقة الى ما لا يحل واما خاينة الاعين التي حرمتها من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فهي بالاشارة بالعين الى مباح من الضرب ونحوه
على خلاف ما يظهر بالقول قوله سليمن بن يسار والفضل بن عباس ووضيا فعيل من الوضاءة وهي الجمال والحسن وخثعم قبيلة واخلف اي
مد يده الى خلفه وهل يقضي اي هل يجزي عنه وحول صلى الله عليه وسلم وجه الفضل حين علم بادامة النظر اليها انه اعجبه حسنها
فخشي عليه فتنة الشيطان وفيه حرمة النظر الى الاجنبيات قوله ابو عامر عبد الملك وزهير بن محمد وزيد بن اسلم وعطا بن يسار قوله
المجلس مصدر وكف الاذى من نحو التضييق على المار واحتقارهم به وغيبتهم له وامتناع النساء من الخروج الى اشغالهن بسبب قعودهم في الطرق
والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه قوله اسم من اسما الله تعالى قال تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام وعمر
بن حفص وشقيق بفتح المعجمة قوله قبل عباده اي قبل السلام على عباده اي من جهة عباده وانصرف اي من الصلاة وتخير اي يختار والتخير
والاختيار بمعنى واحد وفيه ان الجمع المحلى باللام وان كان بصيغة جمع القلة مفيد للاستغراق قوله محمد بن مقاتل وهمام بن منبه ومحمد بن سلام
ومخلد بن يزيد وابن جريج عبد الملك وزياد بن سعد وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وروح بن عبادة قوله ابرهيم هو ابن
طهمان وانما قال بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه لانه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث وموسى بن عقبة وصفوان
ابن سليم وعطا بن يسار واما الحكمة فيه فهي ان الصغير ينبغي ان يتواضع مع الكبير ويوقره وكذا الكلام القليل على الكثير هو ايضا من باب

التواضع لان حق الكبير اعظم واما سلام الراكب على الماشي فلئلا يتكبر بركوبه عليه فامر بالتواضع له واما تسليم الماشي على القاعد فهو من باب الداخل على القوم فبادر بالسلام استعجالا لاعلامهم بالسلامة واياهم عن شره بالدعاء له وكذلك تسليم الراكب ايضا عليهم **فان قلت** فالمناسب ان يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل لان الغالب ان الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير **قلت** حيث كان الغالب في المسلمين امن بعضهم عن بعض لوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ **فان قلت** اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان في حكمه **قلت** تساقط الجهتان فحكمه حكم رجلين التقيا معا فايهما يبدا بالسلام فهو خير له او يرجح ظاهر امر الماشي وكذلك الراكب فانه يوجب الايمان للسلطة قوله جرير بن عبد الحميد وسليم ابو اسحق واشعث بن ابي الشعثاء ومعوية بن سويد قوله نصر الضعيف **فان قلت** تقدم في الجنائز ان احدى السبع هي اجابة الداعي وفي هذا الطريق تركه وذكر النصر بدله فما وجهه **قلت** التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير او ان الضعيف ايضا داع والنصر اجابته وبالعكس **فان قلت** ذكر فيه رد السلام وههنا افشا السلام **قلت** هما متلازمان شرعا والمياثر جمع الميثرة ما كانت النساء تصنعه لبعولتهن والقسي منسوب الى قس ثوب مضلع بالحرير قوله يزيد بن ابي حبيب واي الاسلام اي اي اعمال الاسلام وعطاء بن يزيد وابو ايوب خالد وثلاث اي بثلاث ليال وصد عنه يصد صدا وصدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا اي منعه وصرفه عنه واعلم ان ابتداء السلام سنة على الكفاية كما ان الجواب فرض على الكفاية وقال الحنفية فرض عين واما معناه فقيل هو اسم الله فمعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل هو في معنى السلامة اي السلامة مستعلية عليك ملازمة لك

اية الحجاب قوله ابن وهب هو عبد الله ولفظ الغيبة في انه كان اما التفات من التكلم الى الغيبة واما تجريد جرد من نفسه شخصا اخر حكى عنه قوله اعلم الناس فيه انه يجوز للعالم ان يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف لا على سبيل الفخر والاعجاب وشان الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وابي بن كعب الحمزة وانما ذكر هذا ليبين كونه اعلم لان ابيا مع جلالته وكونه اقرا الناس كان يستفيد منه ذلك والمبتني مفعول من الابتناء وهو الزفاف وزينب بنت جحش والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ماداما في اعراسهما قوله ابو النعمان محمد بن الفضل ومعتمر بن سليمان وابو مجلز اسمه لاحق والسد وسي بالمهملات وطفق اي طفق والوافيه ان المضيف لا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف وفيه جواز التعريض بالقيام من عنده قوله اسحق اما ابن ابراهيم واما ابن منصور ويعقوب هو ابن ابراهيم والفيل الجبهة والمناصع بصيغة الجمع موضع معروف بالمدينة وسودة بنت زمعة العامرية وفي لفظ احجب نساءك التزام النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه منقبة عمر رضي الله عنه حيث نزل القران على وفق رايه قوله كما انك ههنا اي حفظته حفظا ظاهرا كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه والجحر المذكور او لا النقبة بتقديم الجيم والذكور ثانيا جمع الحجر بتقديم الحاء والمدرى بكسر الميم حديدة يسرح بها الشعر الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء وجعل اي شرع الاستيذان في الدخول لاجل ان لا يقع البصر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم قوله عبيد الله اي ابن ابي بكر بن انس بن مالك والمشقص النصل الطويل العريض ويختله اي ياتيه من حيث لا يشعر وفيه جواز قصد عين الناظر الى اهل دار غيره وبه قال بعض ولا يرى القصاص على من فقا عين مثل هذا الناظر وجعلها هدرا قوله الجوارح جمع الجارحة وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها والحميدي عبد الله وابن طاوس ايضا عبد الله واللمم ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو المقارب من الذنوب وقيل هو صغار الذنوب والمعهود من كلام ابن عباس انه النظر والمنطق وامنى **الخطابي** يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله فيما قال الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وسمى النظر والمنطق زنا لانهما من مقدماته وحقيقته انما تقع بالفرج قال ابن بطال كل ما كتبه الله على ابن ادم فهو سابق في علم الله لا بد ان يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير ان الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لمما لا يطالب به عباده اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر قوله لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد من ذلك وثمة حذف مبتدا احدى التاءين **فان قلت** التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما ههنا **قلت** لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او الرافع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية باب التسليم والاستيذان قوله اسحق اي ابن منصور او ابن ابراهيم وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى وثمامة بضم المثلثة قوله ثلثا وذلك ليبالغ في التفهيم والاسماع ولهذا كرر القصص في القران وليرسخ ذلك في قلوبهم والحفظ انما هو بتكرير الدراسة واخرج الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص اي كان ذلك في اكثر امره قوله يزيد من الزيادة وابن خصيفة وبسر بن سعيد ومذعور اي بقي الذعر به اي فزعه قوله ما منعك اي قال عمر لابي موسى ما منعك من الدخول وفي الحديث اختصار اي فلم يؤذن له فعاد الى منزله وكان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال ما منعك من الرجوع قوله ابي بضم الهمزة وابن المبارك عبد الله وابن عيينة سفيان قال البخاري اراد عمر التثبت لا انه لا يجيز خبر الواحد **اقول** لا شك ان المراد التثبت لما جوز من السهو ونحوه بدليل انه قبل خبر حمل بن مالك وحده في ان دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية ثم نفس هذه القصة دليل على قبوله ذلك لانضمام شخص اخر اليه لم يصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفيه ان العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والاحاطة لله وحده قوله سعيد اي ابن ابي عروبة وابو رافع نفيع وهو اي الدعاء نفس الاذن لا حاجة الى تجديده قوله عمر بن ذر والحي من اللحوق والفقه اللام فيها للعهد عن حقيقة كانه

في

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بها نفر من الصحابة **فان قلت** هذا الحديث يدل على انه لا بد للمدعو من الاستيذان والحديث السابق على ضده **قلت** قال المهلب اذا دعي فاتى عجلا للدعوة ولم يتراخ المدة او كان في الموضع المدعو اليه مع غير الداعي وماذونا له فهذا عادة اذنه وان تراخت ولم يسبقه احد في الدخول فلا هذا اوجه الجمع بينهما قوله علي بن الجعد وسيار بن وردان وثابت البناني قوله على الصبيان سلامه صلى الله عليه وسلم من خلقه العظيم وادبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على اداب الشريعة ليبلغوا متادبين باداب قوله عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن ابي حازم سلمة وبضاعة بئر بالمدينة بد يارني ساعدة ونجوه مرة في الطحن بعد اخرى وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت والتصريف قوله ابن مقاتل محمد ويعرئك السلام بقرا عليك السلام يقال اقرا فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده قوله ترى خطاب لرسول الله **فان قلت** الملك جسم فاذا كان بمكان لا يختص رؤيته ببعض الحاضرين **قلت** الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الشخص ليس بلازم عند الاشعرية ان يرى اعمى الصين بقة اندلس ولا يراها من هو عندها قال ابن بطال السلام على النساء جائز الا على الشابات منهن فانه يخشى ان يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الاعين او نزعات الشيطان وقال الكوفيون لا يجوز اذا لم يكن منهن ذوات محارم والجد شابا محجة عليهم قوله يونس هو ابن يزيد والنعمان بن راشد قوله كرهها لانه لا يتضمن الجواب عما سال اذ جواب المتعذر انما جاز برد الاذن لابيان فيه وفيه جواز ضرب باب الحاكم وقال بعضهم انما كره لانه لم يستاذن بلفظ السلام بل بالدق ولفظ انا الثاني تاكيد للاول قوله عبد الله بن نمير وعبيد الله اي ابن عمر ابن حفص وابو اسامة هو حماد بن اسامة سمع عبيد الله وفي الاخرى اي اللفظ الاخير وهو حتى تطمين جالسا يعني قال مكانه حتى يستوي قاعدا وثانيا سبب مذهب من قال بجلسه الاستراحة بعد السجود قوله ابن بشار محمد ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري وسعيد اي المقبري **فان قلت** روى سعيد في الطريقة السابقة عن ابي هريرة بلا واسطة وفي هذه روى عن ابيه عن ابي هريرة فذكر كلمة الاب زائدة هنا او ناقصة ثمه **قلت** لا زائدة ولا ناقصة لان سعيدا سمع منهما فتارة يروي عن الاب واخرى عن ابي هريرة اعلم ان مقصود البخاري من هذا الباب ان رد السلام ثبت على نوعين بتقديم السلام على عليك وبالتاخير عنه وكلاهما جواب باب اذا قال فلان يقريك السلام يقال اقرا فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده قال النووي معنى يقرا السلام عليك يسلم عليك قوله عامر اي الشعبي وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها واستحباب بعث السلام ووجب على الرسول تبليغه وجواز الاجنبي السلام الى الاجنبية اذا لم يخف مفسدة والرد واجب على الفور قوله اخلاط اي مختلطون وهشام اي ابن يوسف الصنعاني والقطيفة الدثار المخمل وفدك قرية بخيبر وسعد بن عبادة الخزرجي وسلول ام عبد الله فالابن صفة له فهو مرفوع وعبد الله بن رواحة والعجاجة الغبار وخمر اي غطى ولا تغبروا اي لا تثيروا الغبار ولا احسن اي ابين منه وان كان في بعضها ان يكون الظاهر انه شرط لما قبله لا لما بعده والرحل المنزل وموضع متاع الشخص واغتنام من غشية غشيانا اذا جاءه وهموا اي قصدوا والتحارب والتضارب وابو حباب والبحيرة البلدة ويتوجوه اي يجعلوه ملكا والتتويج والتعصيب يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية عن جعله ملكا لانهما لازمان للملكية وشرق اي غص به يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل قال ابن المهلب كان صلى الله عليه وسلم يستالف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة ومن استيلافه انه كنى ابن ابي بابي حباب وكل هذا رجاء ان يميل الى الاسلام وفيه عيادة المريض وركوب الحمار لاشراف الناس والارتداف قوله اقترف اي اكتسب وتبين اي يظهر صحة توبته وغرضه ان مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها بل لا بد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامته على الفائت واقباله على التدارك ونحوه قال ابن بطال والى متى يتبين توبة العاصي ليس في ذلك حد محدود ولكن معناه انه لا يتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك قوله عبد الله بن عمرو ويحيى بن بكير وعقيل مصغرا وتبوك موضع بين المدينة والشام واذن اي اعلم قوله الذمة اي العهد ومنهم اليهود والنصارى ونحوهم وابو اليمان الحكم والسام الموت وعثمان بن ابي شيبة قال النووي عليكم بالواو على ظاهره اي وعليكم الموت ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو ههنا للاستيناف لا للعطف وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم **القاضي** البيضاوي معناه واقول عليكم ما تريدون او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والالتفن ذلك تقرير دعائهم ومر مباحثه في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا **باب** من نظر في كتاب من يحذر بلفظ المجهول قوله يوسف بن بهلول التميمي وعبد الله بن ادريس بن يزيد وحصين بن عبد الرحمن وسعد بن عبيدة والزبير بن العوام وابو مرثد كناز وخاخ موضع وحاطب بن ابي بلتعة وابتغينا في رحلها اي طلبنا في متاعها والحجزة معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة واحتجز الرجل بازاره اي شده على وسطه والا اي والا تكون يحتمل كسر همزة الا وفتحها واكثر الروايات بالكسر للاستثناء وما غيرت اي الدين يعني لم ارتد عن الاسلام ويدا اي نعمة ومنة واسم المراة سارة قوله اعلموا انه يعني المغفرة ظهر في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد ادي حتى يستوفي منه **فان قلت** مر الحديث في الجهاد في باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها اي شعرها وههنا قال من حجزتها **قلت** ربما كان في الحجزة اولا فاخرجته واخفته في العقاص فاخرجت منها ثانيا او بالعكس **فان قلت** ثم ذكر المقداد مكان ابي مرثد **قلت** لا منافاة لاحتمال الاجتماع فيهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير قوله دعت بكسر الميم وفتحها قال ابن بطال فيه هتك ستر المذنب وكشف المراة العاصية والنظر في كتاب الغير اذا كان فيه تهمة على المسلمين اذ حينئذ لا حرمة لا للكتاب ولا لصاحبه قوله عبد الله بن عيينة وابو سفيان اسمه صخر بن حرب وهرقل عظيم ملك الروم وتجارا جمع التاجر قوله الليث اي ابن سعد وجعفر بن ربيعة وعبد الرحمن بن هرمز وعمرو بن ابي سلمة قوله ابو الوليد هو هشام الطيالسي وابو امامة بن سهل بن حنيف وابو سعيد اي الخدري وقريظة قبيلة من اليهود كانوا في عهد وسعد هو ابن معاذ ومقاتلهم اي الطائفة المقاتلة اي الرجال والذراري جمع الذرية اي النساء والصبيان والملك اي الله تعالى لانه الملك الحقيقي على الاطلاق وروي بفتح اللام اي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله تعالى وفيه استحباب القيام عند دخول الافضل وهو غير القيام المنهي عنه لان ذلك بمعنى الوقوف وهذا بمعنى النهوض قوله

الى حكمك قال البخارى انما سمعت من ابى الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء قوله المصافحة اى الاخذ
باليد وهو مما يؤكد المحبة وكعب بن مالك هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن المعذرين عن التخلف من غزوة تبوك وتقدمت قصتهم بتمامها ثمة
وطلحة بن عبيد الله احد العشرة والهرولة ضرب من العدو وهنانى بقبول التوبة ونزول الاية لم قوله عمرو بالواو ابن عاصم وحيوة بن شريح وابو
عقيل زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام قوله ابن المبارك هو عبد الله وسيف بفتح المهملة ابو معمر عبد الله بن سخبرة قوله ظهرانينا اصله
ظهرينا اى ظهرى المتقدم والمتاخر اى بيننا وزيد الالف والنون للتاكيد والنون مفتوحة لا غير ومر شرح الحديث فى كتاب الصلاة باب
المعانقة قال شارح التراجم ترجم البخارى بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئا وانما ذكرها فى كتاب البيع فى باب ما ذكر فى [illegible] و[illegible] معانقة الرجل
لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه وعند قوله كيف اصبحت فلعل البخارى اخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم كيف اصبحت و[illegible]
بكيف اصبحت لاقتران المعانقة به عادة او انه ترجم ذلك ليضيف له حديثا يوافقه فى المعنى ولا طريق مسند آخر الحديث معانقة الحسن ولم
يرد فيه بذلك السند لانه ليس عادته اعادة السند الواحد مرارا قال ابن بطال ترجم الباب بالمعانقة وانما اراد ان يدخل فيه حديث معانقته
صلى الله عليه وسلم الحسن فلم يجد له سندا غير السند الذى ذكره فى البيع فمات قبل ذلك وبقى الباب فارغا من ذكر المعانقة وبعده باب قول
الرجل كيف اصبحت فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة اذ لم يجد بينهما حديثا والابواب الفارغة فى هذا الجامع كثيرة
قال دخول العباس الا تراه ميتا اى فيه علامة الموت ثم قال له انت بعد ثلاث عبد العصا اى مأمور لا آمر وفيه جواز الاخذ
باليد اى المصافحة والسؤال عن حال العليل وجواز اليمين على ما قام عليه الدليل واختلفوا فى تقبيل اليد فانكره مالك واجازه آخرون قوله اسحق
لعله ابن منصور فانه روى عن بشر فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم وبشر بن شعيب وعنبسة بن خالد قوله بارئا من برأهم برئت من المرض
برءا وامرناه اى طلبنا منه الوصية وفيه دلالة على ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء وان الضمير فى سألناها باعتبار الامارة
او الخلافة قوله معاذ بن جبل الانصارى وان يعبدوه اشارة الى العمليات ولا يشركوا الى الاعتقاديات لان التوحيد اصلها قوله ان لا يعذبهم
او هو ان لا يعذبهم فان قلت لا يجب على الله شئ قلت الحق بمعنى الثابت او هو واجب بايجابه على ذاته او هو كالواجب نحو
زيد اسد فان اعترض المرجئة به فجواب اهل السنة ظاهر او هذا اللفظ خرج على المزاوجة والمقابلة نحو قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها ومعنى
لبيك انا مقيم على طاعتك من قولهم لب فلان بالمكان اذا اقام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد قوله
هدبة بن خالد وعمر بن حفص وذكر القسم تاكيدا ومبالغة دفعا لما قيل له ان الراوى له هو ابو الدرداء لا ابو ذر ويشعر به آخر الحديث والربذة
موضع على ثلاث مراحل من المدينة وابو ذر جندب والحرة الارض السوداء ذات الحجارة وللمدينة حرتان واحد اسم جبل بالمدينة وذهبا
منصوب على التمييز ولا ارصده اى لا اعده وهو صفة للدينار وفى بعضها الا ارصده بجهة الاستثناء عن الدينار والا ان تقول استثناء من اول
الكلام استثناء مفرغ والقول فى عباد الله الصرف فيهم والانفاق عليهم وهكذا ثلاث مرات اى يمينا وشمالا وقداما والاكثرون اى مالا هم
الاقلون اى ثوابا قوله مكانك اى الزم مكانك وعرض بلفظ المجهول اى ان ظهر عليه احد واصابه آفة وقمت اى توقفت ولفظ قلت هو مقول الاعمش
وابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد الانصارى و[illegible] انما دخلت اللام عليه لان الشهادة فى حكم القسم وابو صالح هو ذكوان السمان وابو
حبيب هو عبد ربه قوله لا يقيمن نفى فى معنى النهى قيل انه للتحريم وقيل للتنزيه وهو من باب الآداب ومحاسن الاخلاق قوله خلاد بن يحيى الكوفى
وتفسحوا امر فان قلت كيف يكون الامر استدراكا من الخبر قلت يقدر لفظ قال بعد لكن او يقال نهى ان يقيم فى تقدير لا يقيم
ويحتمل ان يكون من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر رضى الله عنه قوله يكره وكان ورعا منه لانه ربما استحيى ذلك القائم منه فقام له من مجلسه
من غير طيب قلبه او لان الايثار بالقرب خلاف الاولى فيمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه خلاف الاولى قالوا انما يحمد الايثار بحظوظ
النفس وامور الدنيا دون القربة قوله معتمر اخو الحاج ابن سليمان وابو مجلز اسمه لاحق قوله اخذ اى طفق تحرك كانه يتهيأ للقيام و[illegible]
ان يقول لهم قوموا لانه على خلق عظيم وفيه انه لا ينبغى لاحد ان يطول الجلوس بعد قضاء حاجته التى دخل لها وفيه ان لصاحب الدار ان
يقوم من [illegible] ويظهر التثاقل عليه باب الاحتباء مصدر احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوه والقرفصاء بضم
القاف وسكون الراء وضم الفاء وبالمهملة ممدودا ومقصورا ضرب من القعود واذا قلت قعد فلان القرفصاء فكانك قلت قعد قعودا
مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه فيضعهما على ساقيه قوله محمد بن ابى غالب القومسى وابراهيم بن المنذر محمد
ابن فليح وفناء الدار ما امتد من جوانبها قوله خباب بن الارت ومتوسد هو من قولهم وسدته الشئ فتوسده اذا جعله تحت رأسه مر الحديث
فى اواسط باب علامات النبوة قال شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة فى ظل الكعبة فقلنا الا تدعو لنا الا تستنصر
لنا فقال كان الرجل ممن كان قبلكم تحفر له الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين وما يصده عن دينه والله ليتمن هذا
الامر الى آخر الحديث قوله بشر بن المفضل والجريرى سعيد بن اياس وابو بكرة نفيع فان قلت العقوق كيف يكون فى درجة الاشراك
وهو كفر قلت ادخاله فى سلكه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق والمراد ان اكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله تعالى الاشراك وفيما
يتعلق بحق الناس العقوق وقال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا قوله مسدد بتشديد الدال الاولى المفتوحة والزور
هو الباطل قوله تعمدا اى مقصودا والقصد اليهما ان النبى والعدل وابو عاصم هو الضحاك وابن ابى مليكة عبد الله قوله حتى دخل البيت
تمامه تفرغ الناس من سرعته لخروجه عليهم فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسنى فامرت بقسمته قوله قتيبة مصغرا وجرير
بفتح الجيم والاعمش سليمان وابو الضحى مسلم واستقبله بالنصب وانسل بالرفع قوله اسحق اى ابن شاهين وخالد هو ابن عبد الله وعمرو بن عون
وخالد الاول هو المذكور آنفا وخالد الثانى هو ابن مهران وابو قلابة عبد الله بن زيد وابو المليح عامر بن اسامة وزيد هو والد ابى قلابة
وعبد الله بن عمرو بن العاص كان يصوم الدهر كله قوله برسول الله فان قلت كيف مطابقته للسؤال قلت ثمه محذوف

اى

اى اطول اكثر من ذلك يا رسول الله او لا يكفينى ذلك وشطر اى نصف وهو منصوب على الاختصاص وكذلك صيام وبالرفع اى هو صيام وانما
كان هذا افضل لزيادة المشقة فيه اذ من سرد الصوم صار الامساك طبيعة فلا يحصل له مقاساة كبيرة منه ومر مرارا قوله يزيد بن
هرون والمغيرة بن مقسم وابراهيم اى النخعى وعلقمة بن قيس النخعى والتنوين فى جليسا للتعظيم اى جليسا عظيما صالحا والسر هو سر النفاق وهو انه صلى
الله عليه وسلم ذكر اسماء المنافقين وعينهم له وخصصه بهذه المنقبة اذ لم يطلع عليه احد غيره وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعمار [illegible]
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه [illegible] من الشيطان وقال انه طيب مطيب وعبد الله بن مسعود وهو كان صاحب سواك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومطهرته ووسادته والمشهور بدل الوسادة السواد اى السرار اى المسارة وكان ابو الدرداء يقرأ والذكر والانثى بدون لفظ
وما خلق واهل الشام كانوا ايضا يقرؤونه على القراءة المشهورة المتواترة وهى وما خلق الذكر والانثى ويشككونه فى قراءته الشاذة وكان ابن
مسعود موافقا لاهل الشام لابى الدرداء انهم فان قلت ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوهما بكتاب الاستيذان قلت لما كان [illegible]
منه الاستيذان فى دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل وبالابسة ملابسة باب القائلة اى القيلولة وهى
النوم بعد الظهيرة ومحمد بن كثير وابو حازم سلمة ونتغدى بالمعجمة والمهملة وجاء اى بالكنية ولم يقل بكسر القاف قوله محمد بن المثنى بن عبد الله
ابن انس والبخارى كثيرا روى عنه بدون الواسطة وثمامة بن عبد الله بن انس وام سليم ام انس والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها بسكون
الطاء وفتحها والجمع نطوع وانطاع والسك نوع من الطيب والحنوط طيب يصنع للميت خاصة وفيه الصندل والكافور ونحوهما قوله ثبج هو
مصروف بدونه على الاصح وام حرام ضد الحلال وملحان خالة انس بن مالك نسبا وخالة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا وعبادة بن
الصامت والثبج الوسط والاسرة جمع السرير وشك اسحق بن عبد الله انه قال ملوكا او مثل الملوك وفى الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله عطاء بن يزيد واللبستين بكسر اللام والقياس بتشديد الميم والمد وهى ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب
واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر فان قلت كيف دل على الترجمة قلت قال
شارح التراجم وجه دلالته انه خص النهى بحالتين فهم منه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهى فالاصل الجواز قوله معمر بفتح
الميمين ومحمد بن ابى حفصة وعبد الله بن يزيد قوله فراس بن يحيى المكتب وعامر هو الشعبى ومن الازواج منصوب على الاختصاص والمغادرة
الترك ولم يغادر بلفظ المجهول والمشية يعنى كان مشيها مماثلا لمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرحبا اى لقيت رحبا وعزمت اى اقسمت
وبما اى الباء للقسم ولما اخبرتنى يعنى الا اخبرتنى قال الزمخشرى فى المفصل وقال نشدتك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا الفعل
والجزع نقيض الصبر وقد مر الجمع بينه وبين فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قوله الاستلقاء اى النوم على القفا ووضع
الظهر على الارض وعباد بن تميم المازنى الانصارى وعمه هو عبد الله بن زيد والامر بتقديم الصدقة على النجوى كان للوجوب فنسخ وقال
بعض الاصوليين اذا نسخ بقى الندب قوله دون الثالث لانه ربما توهم انهما يريدان به غائلة وفيه ادب المجالسة واكرام الجليس
قوله عبد الله بن الصباح وام سليم ام انس وهذه مبالغة فى الكتمان لانه لما كتم عن امه فعن غيرها بالطريق الاولى قوله جرير بفتح الجيم وابو
وائل شقيق ومن اجل ان يحزنه من الحزن والاحزان وذلك اما لانه يشعر بقلة الالتفات اليه او خوفه من ذلك وفى بعضها اجل بفتح اللام
وحذف من منه فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت ان لم يكن ثلاثة بل اكثر فيتناجى اثنان منهم الخطابى
انسب منه انه اذا بقى فرد واحد اذ لم يكن من يكلمه فيه ولعله قد يتوحش بما فارشد صلى الله عليه وسلم الى الادب والى محافظة حقه
والى اكرام جليسه وقيل انما يكره ذلك فى السفر لانه مظنة التهمة واما اذا كان الحضر للناس فان هذا المعنى مأمون قوله ابو حمزة محمد بن ميمون
السكرى وشقيق ابو وائل والملأ الجماعة قوله فوضعهم مما حيث قال اذ لم يجوز وهذا من باب المبالغة كقولك ابو حنيفة فقه قوله محمد
بن بشار بالموحدة وشدة المعجمة فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستيذان قلت من جهة
ان مشروعية الاستيذان هو لئلا يطلع الاجنبى على احوال داخل البيت او ان الغالب ان المناجاة لا تكون الا فى البيوت والمواضع الخالية
فذكره على سبيل التبعية للاستيذان باب لا تترك النار قوله ابن عيينة هو سفيان ولا تتركوا عام يدخل فيه نار السراج
وغيره واما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها اذا امن الضرر كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها قوله بريد مصغرا وابو بردة بضم
اولها وسكون وسطها وحدث بلفظ المجهول وعد ويستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع قوله كثير ضد القليل ابن شنظير بالمعجمة
والتخمير التغطية والاجافة الرد يقال اجفت الباب اى رددته والفويسقة الفارة والفتيلة هى فتيلة المصباح قوله حسان بن ابى عباد
ساكن مكة المشرفة وهمام هو ابن يحيى والايكاء الشد والربط والسقاء القربة وفائدة تغطيته صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا
يحل سقاء ومن الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة كما ورد به الحديث والاعاجم يقولون تلك الليلة فى كانون الاول ومن المقذرات
والحشرات والعود الخشب ويراد به ان التخمير يحصل بذلك قوله الابط بسكون الموحدة قوله يحيى بن قزعة والفطرة اى سنة الانبياء الذين امرنا
ان نقتدى بهم واول من امر بها ابرهيم عليه الصلاة والسلام قال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات والتخصيص بالخمس لا ينافى الرواية القائلة
بانها عشر الفرق والسواك والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء وهو من التحية وفيه روايات اخر قوله الاستحداد اى استعمال الحديد
فى حلق العانة والختان واجب والاربعة الباقية سنة فالمراد من الفطرة السنة التى هى الطريقة الاعم من المندوب قوله شعيب بن ابى
حمزة وابو الزناد عبد الله والقدوم موضع وقيل هو آلة النجار والمغيرة بن عبد الرحمن وابن ادريس هو عبد الله احد الاعلام كان يسبح
وحج وفريد زمانه وابو اسحق هو عمرو السبيعى ومحمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة وعباد بن موسى ويدرك اى البلوغ والختان انما يجب
اذا بلغ ويندب قبله قوله يحيى بن بكير مصغرا وحميد وعقيل كذلك وقال فليقل لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر

ازمنه اركه بكلمة التوحيد اي كفارته كلمة الشهادة وكفارة الدعوة الى القمار التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة ومر مباحثه في اواسط
كتاب الادب فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستيذان وما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت لعل التعلق الاستيذان
الى ان الدعا الى المقامر لا يكون اذنا للدخول في منزله لانه يحتاج الى كفارة فلا عندادله شرعا او ملابسه ان اللهو ولذا الحسان لا يحصل الا في الدار
والمنازل الخاصة لا سيما وكل منها يقتضي اجتماع الناس عند اصحابها والدخول عليهم واما مناسبته للترجمة فكما قال شارح التراجم واما مطابقة الخبر
لها فلان الحلف باللات لهو كشاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلا قال ووجه مطابقة الاية لها انه جعل اللهو فيها قايدا الى الضلال صادا عن
سبيل الله فهو باطل قوله اشراط الساعة اي علاماتها فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة قلت بين الجمعين تقارض
او ان الفرق بينهما في الجموع المنكر لا في المعارف قوله البهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا يخلط لونه شي سوى لونه وبفتحها جمع البهمة وهي اولاد
الضان وقد يقال البهم ايضا للمجتمعة منها ومن اولاد المعز وحاصله ان العراة من اهل البادية تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في اطالة البنيان
يعني العرب يستولون على الناس وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام واستيلا اهله قوله اسحق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ورايتني بضم
الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد وعمرو هو ابن دينار وقبض اي توفي وهي يا لابن عمر ذلك قبل البنا وفي بعضها قبل ان يبني اي يتزوج ويحتمل
انه اراد الحقيقة اي البناء بين والمباشرة بنفسه واهله واراد التسبب بالامر به ونحوه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

الدعا هو الندا وهو مستحب عند الفقها وهو الصحيح وقال بعض الزهاد تركه افضل استسلاما للقضا وقيل ان دعا للغير فحسن والا فلا
قوله ابو الزناد عبد الله والاعرج عبد الرحمن واختبي اي ادخر واجعلها خبيئة ومعناه لكل نبي دعوة مجابة البتة وهو على يقين من اجابتها واما
باقي دعواتهم فهو على رجا اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وجا في الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنين ومنعني واحدة وهي ان لا يذيق
بعض امته باس بعض ويحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته وفيه بيان كمال شفقته على امته ورأفته بهم والنظر في مصالحهم المهمة فاخر
صلى الله عليه وسلم دعوته الى اهم اوقات حاجتهم قوله معتمر بن سليمان والسؤال بالهمز وبدون الهمز المطلوب والاستجابة بمعنى الاجابة قوله افضل
الاستغفار فان قلت معنى الافضل الاكثر ثوابا عند الله فما وجهه هنا اذ الثواب للمستغفر لا له قلت هو نحو مكة افضل
من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره
قوله ابو معمر اي عبد الله والحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة وبشير بن كعب وشداد بن اوس الخزرجي قوله ابوء من باء بحقه اي اقر
به الخطابي يريد به الاعتراف وقيل لقد باء فلان بدينه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال وانا على عهدك اي انا على
ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ويحتمل ان يكون معناه انا مقيم على ما عهدت الي من امرك واني
متنجز وعدك في المثوبة بالاجر عليه واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى قوله
من اهل الجنة فان قلت المؤمن وان لم يقلها هو من اهلها ايضا قلت المراد انه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب
ان المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله او لان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت ما الحكمة في كونه افضل الاستغفار
قلت امثاله من التعبديات والله اعلم بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو
اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل
الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة
عن الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة
للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة
التي تقتضي نقيضها وهو الشكر قوله ابو سلمة بالمفتوحتين والاستغفار انما هو بالنسبة الى الماضي واما التوبة فهي وان كان ايضا كذلك
لكن شرطها ان يعزم ان لا يعود الى مثله في المستقبل فان قلت لم يستغفر وهو مغفور له ومعصوم قلت الاستغفار
عبادة او هو تعليم لامته او استغفار من ترك الاولى او قاله تواضعا او ما كان عن سهو او قبل النبوة وقال بعضهم اشتغاله بالنظر في
مصالح الامة ومحاربة الاعداء وتاليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره مع الله وفراغه مما سواه فيراه ذنبا
بالنسبة اليه وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك وقيل كان دائما
في الترقي في الاحوال فاذا راى ما قبلها دونه استغفر الله منه كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل يتجدد للطبع غفلات
تفتقر الى الاستغفار قوله ابو شهاب عبد ربه وعمارة بن عمير وعبد الله اي ابن مسعود وقال به هكذا اي دفعه وذبه يعني هو امر سهل
عنده والفرح المتعارف لا يصح على الله تعالى فهو مجاز عن الرضى وعبر به عنه تاكيدا لمعنى الرضى في نفس السامع ومبالغة في تقريره والمهلكة
بفتح الميم وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك وفي بعضها بمهلكة بلفظ الفاعل وفي بعضها زيد عليه وبه فيه من الوبا فان قلت ما المراد
الذي له وما الذي لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قال النووي قال الواحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله الله افرح الخ وكذا
عبد الله هو ان المؤمن يرى ذنوبه قوله ابو عوانة بالنون الوضاح وجرير بفتح الجيم وابو اسامة حماد وابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وسود
ابن زيد واسحق العناني ابن منصور وحبان بن هلال الباهلي وهمام هو ابن يحيى وقتادة بن خالد وسقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه
من غير قصد واضله اي اضاعه والفلاة المفازة اي ان الله ارضى بتوبة عبده من واجد ضالته بالفلاة باب الضجع وهو
وضع الجنب على الارض وبوده من الايذان وهو الاعلام فان قلت ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات قلت يعلم

من سائر الاحاديث انه كان يدعو عند الاضطجاع قوله سعد بن عبيدة مصغرا والبراء ابن عازب واسلمت اي جعلت نفسي منقادة لك
طائعة لحكمك والجات اي اعتمدت عليك في اموري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه ورهبة ورغبة اي خوفا من عقابك وطمعا في
ثوابك ولا ملجا بالهمز ومنجا بالقصر ولا يخفى هو مقصور وفي مثل هذا التركيب خمسة اوجه يجوز فيه التنوين والفطرة اي دين الاسلام واخر
ما تقول اي اخر اقوالك في تلك الليلة وفيه استحباب الوضوء عند النوم ليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به واما كون النوم على
الايمن فلانه اسرع الى الانتباه فان قلت ما الفرق بين النبي والرسول قلت الرسول الذي له كتاب فهو اخص من النبي
وقال النووي لا يلزم من الرسالة النبوة ولا العكس فالواجب الرد ارادة الجمع بين المنصبين وتعداد النعمتين وقيل هو تخليص الكلام
من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل ونحوه وقيل هذا ذكر ودعا فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لاحتمال ان لها خاصية ليست لغيرها
اقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وهو المبدا او على اسناد
الكل الى الله ذاتا وصفة وفعلا وهو المعاش وعلى الثواب والعقاب وهو المعاد قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عمرو وعبد الملك بن
عمير وربعي بن خراش وحذيفة بن اليمان بالله احيي واموت لا باسمه فان قلت قلت معناه بذكر
اسمك احيا ما حييت وعليه اموت فان قلت فيه دلالة على ان الاسم عين المسمى قلت لا ولا سيما من حيث ان الاسم يحتمل
ان يكون مقحما كقوله الى الحول ثم اسم السلام عليكما والمسالة محققة في كتابنا الكواشف في شرح المواقف قوله النشور اي الاحيا
للبعث يوم القيامة فان قلت ليس هذا احيا ولا اماتة بل ايقاظ وانامة قلت الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح عن
البدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال انه اخو الموت او ظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف قال تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها او اطلق الاحيا والاماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة قوله سعيد بن الربيع بيع الثياب
الهروية فقيل له الهروي ومحمد بن عرعرة وابو اسحق عمرو السبيعي قوله نحوه فان قلت الترجمة مقيدة بما يقول اذا استيقظ
قلت امام حديث صرح به لم يكن بشرطه واما مما ثبت انه كان يحب التيامن في شانه كله وعبد الواحد بن زياد العبدي وا
ابن المسيب وبت ليلة اي في ليلة قوله ابن مهدي هو عبد الرحمن وسلمة بن كهيل وكريب مصغرا ابن ابي مسلم مولى عبد الله بن عباس وميمونة بنت
الحرث الهلالية ام المؤمنين خالة ابن عباس والشناق ما يشد به راس القربة من رباط او خيط وبين وضوئين اي وضوا كاملا جامعا لجميع
السنن ووضوا خفيفا ولم يكثر بان اكتفى مثلا بمرة واحدة وابلغ بان اوصل الماء الى مواضع يجب الايصال اليها وتمطيت اي تاخرت
وتمددت وتحرست ان ارقبه اي انتظره وفي بعضها ارقبه وفي بعضها اتقيه من التنقيب بالنون وهو التفتيش وتتامت من التفاعل اي
وكملت قوله واجعل لي نورا هذا عام بعد خاص والنور للتعظيم وسبع اعضا اخر في بدن الانسان الذي كالتابوت للروح او في بدنه الذي ما
ان يكون في التابوت اي الجنازة وهي العصب واللحم والدم والشعر والبشر والخصلتان الاخريان لعلهما الشحم والعظم او المراد سبع اخر في
الصحيفة مسطورة لا اذكرها او مكتوبة موضوعة في الصندوق وقال النووي يراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره
تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها وقال القايل بقوله فلقيت هو سلمة
قال والمراد بالنور بيان الحق والهداية اليه في جميع حالاته وقيل المراد سبع انوار اخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذي كان لبني
اسرائيل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون قوله سليمان هو ابن مسلم الاحول والقيام والقيوم معناهما واحد وهو القايم
بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت
المعاند والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم او كاهن
ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان قوام الاشيا ووجودها منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما وكلمة نعم
فلهذا ذكره بالحمد والحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزا والى
الايمان والتوكل والانابة والاستغفار ومر الحديث في كتاب التهجد باب التكبير قوله سليمان اي ابن حرب والحكم بن عتيبة
وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن قوله من الرحا وذلك بسبب انها كانت تطحن بنفسها البر والشعير للخبز ومكانك بالنصب اي الزمه فان
قلت ما وجه الخيرية بالنسبة الى المطلوبة قلت اما ان يراد انه يتعلق بالاخرة والخادم بالدنيا والاخرة خير وابقى واما
ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليها وخالد هو الحذاء وابن
سيرين محمد قوله المعوذات اريد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا او اريد هما وما يشبههما من القرآن او اقل الجمع اثنان
ومر في الطب قوله زهير بن معوية الجعفي والداخلة ضد الخارجة الطرف وخلفه بلفظ الماضي ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان
يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل
في يده مكروه ان كان شي هناك فان قلت ما وجه تخصيص الترجمة بالامساك والحفظ بالارسال قلت الامساك
كناية عن الموت فالرحمة تناسبه والارسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له وابو ضمرة انس بن عياض وعبد الله هو ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ويحيى هو القطان وابن عجلان محمد الفقيه وبشر بن المفضل وغرضه ان في هذين الطريقين روى سعيد عن ابي هريرة
بدون واسطة الاب بخلاف الطريقة الاولى وثالثا رواه واولا قال لان الرواية تستعمل عند التحمل والقول عند المذاكرة قوله ابو
عبد الله الاغر سلمان الجهني وابو سلمة بالمفتوحتين فان قلت الله تعالى منزه عن المكان والحركة والنزول هو الحركة من جهة العلو
الى جهة السفل قلت الحديث من المتشابهات ولا بد من التاويل اذ البراهين القاطعة دلت على تنزهه عنه فالمراد نزول
ملك الرحمة ونحوه او التفويض فان قلت في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث قلت حين يبقى الثلث يكون قبله

قبل الملك وهو المقصود من النصف قوله محمد بن عرعره وعبد العزيز بن صهيب والخبث قال الخطابي هو جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد
بهما ذكران الشياطين واناثهم وقال محيي السنة الخبث الكفر والخبائث الشياطين قوله يزيد بن زريع وحبيب ابي العلاء وعبد الله بن ضرار بن بشير
ابن كعب العدوي وشداد بن اوس وابو وائل اعترف وربعي بن حراش وابو حرم محمد بن ميمون السكري وخرشة بن الحر الفزاري وابو ذر جندب الغفاري
قوله يزيد بن ابي حبيب وابو الخير مرثد وعبد الله هو ابن عمرو بن العاص والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه والذنب كذلك واهو الدعا عامل لجوامع
اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة
ايصال الخيرات فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفايزين به بكرمك يا اكرم
الاكرمين قوله عمرو بن الحرث وعلي قال الكلاباذي هو ابن سلمة اللبقي ومالك بن سعير التميمي والدعا اي الدعا الذي في الصلاة ليوافق الترجمة
قوله عثمان بن ابي شيبة وابو وايل اسمه شقيق وذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه والسلام اسم من اسما الحسنى ويتخير اي
يختار من في الصلاة ومنه بلفظ الدعا مكان الثنا باب الدعا بعد الصلاة قوله اسحاق اي ابن منصور ويزيد بن هرون وورقا بن
عمر وسمي بضم المهملة وابو صالح هو ذكوان والدثور الاموال الكثيرة ودبر كل صلاة عقبها فان قلت كيف يساوي قول هذه
الكلمات مع سهولتها الامور الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت اذا ادى حق الكلمات من الاخلاص لاسيما الحمد
في حال الفقر فهو من اعظم الاعمال مع ان هذه القضية ليست كلية اذ ليس كل افضل احمز ولا العكس فان قلت مر في اخر كتاب
صلاة الجماعة من سبح او حمد او كبر بكذا ومثله وهاهنا قال عشرا قلت لما كان في الدرجات مقيدة بالعلى وكان ايضا فيه زيادة
في الاعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكبير مع ان مفهوم العدد لا اعتبار له • واعلم ان التسبيح اشارة الى
نفي النقايص عن الله وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات قوله ابن عجلان محمد ورجا بن حيوة وزبر عمر بن عبد العزيز وجرير بن
عبد الحميد وعبد العزيز بن رفيع وابو الدردا اسمه عويمر وسهيل بن ابي صالح والمسيب بن رافع ووراد مولى المغيرة قوله منك اي بدل الك
وهي تسمى من البدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة الخطابي الجد بفتح الجيم الغنى ويقال هو الحظ والبخت ومن بمعنى البدل
اي لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم كم
من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الجد ذا الاجتهاد وانما ينفعه رحمتك مر في الجماعة قوله ابو موسى هو عبد الله بن قيس
ابن سليم الاشعري وعبيد ابو عامر بن سليم قوله يزيد بن ابي عبيد وسلمة بن الاكوع وعامر هو اخوه وقيل عمه لانه سلمة بن عمرو بن الاكوع ولو
اسمعتنا جوابه محذوف او هو للتمني ويقال للشي هنة واصله هنوة وتصغيرها هنيهة وجمعها هنات يريد الاشعار القصار كالاراجيز ويحدو
من الحدا وهو سوق الابل والغنا لها والسابق هو الحادي فان قلت المذكور ليس شعرا قلت المقصود هذا المصراع وما
بعده من المصاريع الاخر نحو ولا تصدقنا ولا صلينا فان قلت مر في الجهاد ان الارتجاز بهذه الاراجيز كان في حفر الخندق
قلت لا منافاة بينهما لجواز وقوع الامرين جميعا قوله لولا متعتنا اي وجبت الشهادة له بدعائك وليتك تركته لنا قال ابن
عبد البر كانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه به الا استشهد فلما سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو متعتنا
بعامر وخيبر بفتح الها وسكونها وحذف في غزوة خيبر قوله عمرو بن مرة وعبد الله بن ابي اوفى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتثل
امر الله في ذلك حيث قال وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ولا يحسن ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم على غير الانبيا له صلى الله عليه وسلم
كال له بني هاشم والمطلب قوله قيس بن ابي حازم وجرير بن عبد الله ويحيى بن الاراحه وذو الخلصة موضع كان فيه صنم يعبد والنصب
ما ينصب فيعبد من دون الله واليمانية تخفيف الحجازية على الاصح واحمس قبيلة جرير والجمل الاجرب اي المطلي بالقطران حتى صار اسود لذلك
يعني صارت سودا من الاحتراق قوله سعيد بن الربيع وام سليم ام انس وقد استجاب الله دعاه في حقه وقد اكثر ماله حتى يحكى انه كان له بستان
بالبصرة يثمر في كل سنة مرتين واكثر ولده كان يطوف بالبيت ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا قوله عبدة بن سليمان واسقطتها اي ما انسانيها
اي نسيتها فان قلت كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القران قلت النسيان ليس باختيار وقال الجمهور جاز
النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط ان لا يقر عليه واما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغ كما في هذا فهو جائز بلا خلاف
قال تعالى سنقريك فلا تنسى الا ما شا الله قوله حفص بالمهملتين وسليمان اي الاعمش وقسما اي مالا ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا والمفعول به محذوف
ووجه الله اي ذات الله او جهة الله اي لا اخلاص فيه اذ هو منزه عن الوجه والجهة • قوله السجع هو الكلام المقفى ويحيى بن محمد بن السكن البزار
وحبان بن هلال وهرون بن موسى المقري والزبير بن الخريت قوله هذا القران اي لا يملهم عنه ولا القيناك بالقاف اي لا اصادفك وهذا من
النهي وارد على حسب الظاهر للمتكلم لكنه في الحقيقة للمخاطب كقوله تعالى فلا يكن في صدرك حرج وقولهم لا ارينك هاهنا وامروك اي
التمسوا منك وهم يشتهون الحديث ولا سامة ولا ملالة وذلك اي التنا وترك التحديث والانصات عند اشتغالهم والاجتناب عن السجع
فان قلت قد جا في كتاب الجهاد في باب الدعا على المشركين اللهم منزل الكتاب • سريع الحساب • اهزم الاحزاب • وجا ايضا
لا اله الا الله وحده • صدق وعده • ونصر عبده • واعز جنده قلت المكروه ما يقصد ويتكلف فيه واما ما وقع على سبيل الاتفاق
فلا باس به ولهذا اذ ومنه ما كان في كلام الكهان قوله فليعزم من عزمت على كذا عزما وعزمت به اذا اردت فعله وقطعت عليه اي فليقطع بالسوال
ولا يعلقه بالمشيئة قوله عبد الله بن مسلمة وابو الزناد عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن قال العلما عزم المسالة الشدة في طلبها والجزم به من
غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وفيه استحباب الجزم فيه اذ في هذا التعليق صورة الاستغنا
عن المطلوب منه والمطلوب باب يستجاب للعبد قوله ابو عبيد سعد الزهري ويستجاب من الاجابة بمعنى الاجابة قال
الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب واحدكم اي كل واحد منكم اذ اسم الجنس المضاف يفيد العموم على الاصح ويقول بالنصب لا غير

فان

فان قلت شرط الاستجابة العدمان عدم العجلة وعدم القول فما حكم في الصور الثلاثة الباقية يعني وجودهما ووجود العجلة
دون القول والعكس فان قلت مقتضى الشرطيه عدم الاستجابة في الاولين واما الثالثة فهي غير منصوره فان قلت قوله تعالى
اجيب دعوة الداع اذا دعان مطلق لا تقييد فيه قلت يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الدفاتر الاصولية فان قلت هذا
الاخبار يقتضي اجابة كل الدعوات التي انتفى عنها العدمان لكن ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال سالت الله ثلثا فاعطاني اثنين ومنعني واحدة
وهي ان لا يذيق بعض امته باس بعض وكذا مفهوم لكل نبي دعوة مستجابة ان له دعوات غير مستجابة قلت التعجيل من جملة الانسان قال
تعالى خلق الانسان من عجل بوجود الشرط متعذر او متعسر في اكثر الاحوال وقال بعضهم ان الله لا يرد دعا المومن وان تاخر وقد لا يكون ما ساله مصلحة
في الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه وربما اخر تعويضه الى يوم القيامة قوله ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري والمشهور في الابط سكون الموحدة وخالد
هو ابن الوليد سيف الله وقصته انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون
صبانا فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد قوله الاويسي عبد العزيز
ومحمد بن جعفر بن ابي كثير وعبد الله بن ابي نمر قوله محمد بن محبوب البصري فنعمت الفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب
الله دعاه فنعمت وحوالينا بفتح اللام منصوب على الظرفية اي المطر في حوالينا ولا تمطر علينا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة
قلت لفظ خطب اذ الخطيب غير مستقبل للقبلة قوله وهب بن خالد وعمرو بن يحيى المازني وعباد بن تميم الانصاري روى عن عمه عبد الله
وفي الحديث ان الامام خرج للاستسقا وقلب الردا خلافا للحنفية فان قلت من اين يستفاد الترجمة قلت من السياق حيث
قال خرج ليستسقي والاستسقا هو الدعا قوله قبل الاستقبال اي ما قبل الاستقبال والى ما يجمع قوله لخادمه اي لانس بن مالك وعبد الله
ابن محمد بن ابي الاسود وحرمي بن عمارة العتكي وام انس الرميصا وقد استجاب الله دعاه فيه حيث صار اكثر اصحابه مالا قوله الكرب هو
الحزن ياخذ بالنفس ومسلم بلفظ الفاعل وهشام هو ابن عبد الله الدستوائي وابو العالية اسمه رفيع والحلم هو الطمانينة عند الغضب و
يطلق على الله بارادة لازمه وهو تاخير العقوبة ووصف العرش بالعظم هو من جهة الكمية وبالكرم اي الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح
ذاتا وصفة وخصص بالذكر لانه اعظم اجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الادنى تحت الاعلى ولفظ الرب من بين سائر الاسما الحسنى لمناسبة
كشف الكروب الذي هو مقتضى التربية ولفظ الحليم لان كرب المومن غالبا انما هو على نوع تقصير في الطاعات او غفلة في الحالات ليشعر
برجا العفو المقلل للحزن وفيه التوحيد الذي هو اصل التنزيهات المسماة بالاوصاف الجلالية وفيه العظمة التي تدل على القدرة اذ العاجز
لا يكون عظيما والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل بالشي لا يتصور منه الحلم عنه وهما اصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة
بالاوصاف الاكرامية وعند ذكر الله تعالى بها تطمين القلوب وهذا الذكر من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لاسيما على راوي
هذا الحديث حبر الامة وبحر العلم عبد الله بن عباس وقد كنت تشرفا عند شرح هذا الباب بابتدا المجاورة في قبره المبارك بالحرم المحترم
بوج الطايف والحمد لله فان قلت هذا ذكر لا دعا قلت انه ذكر يستفتح به الدعا بكشف كربه وقال سفين بن عيينة اما علمت
ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين قوله وهب بن جرير وشعبة اي ابن الحجاج وفي بعضها وهيب
ابن خالد وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالواو وبالموحدة باب التعوذ من جهد البلا قوله سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن وابو صالح هو ذكوان وجهد البلا بفتح الجيم الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال والجهد بالفتح والضم
الطاقة وبالفتح المشقة والدرك اللحاق والتبعة والشقا بالفتح والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة وهو ينقسم الى دنيوي واخروي
وهو في المعاش من النفس والمال والاهل والخاتمة وفي المعاد وكذلك سو القضا وهو بمعنى المقضي اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن
لا سو فيه قالوا في تعريف القضا والقدر القضا هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك
الكليات على سبيل التفصيل في لا يزال قال تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر معلوم وشماتة الاعدا هي الحزن بفرح
عدوه والفرح بحزنه وهو مما ينكا في القلب ويوثر في النفس تاثيرا شديدا وانما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لامته وهذه كلمة
جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدا وهو سو القضا او من جهة المعاد وهو درك الشقا اذ شقاوة الاخرة هي الشقا الحقيقي او
من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة الاعدا او من جهة نفسه وهو جهد البلا نعوذ بالله من ذلك قال سفين بن عيينة هذه
الامور الاربعة ثلاثة منها في الحديث والواحد منها من كلامي زدت عليها فان قلت كيف جاز له ان يخلط كلامه بكلام رسول
الله حيث لا يفرق بينهما قلت ما خلط اذ اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف انها كانت ثلاثة من هذه الاربعة فذكر الاربعة
تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعا اذ لا تخرج عنها وروى البخاري عنه في كتاب القدر الحديث وذكر فيه الاربعة مسندا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جزما بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعض الروايات قال سفين اشك اني زدت واحدة منها قوله الرفيق
بالنصب اي اخترت او اختار او اريد ونحوه وسعيد بن محمد بن عفير وعقيل بضم المهملة وفي رجال اي اخبرني في جملة طايفة اخرى اخبروه
ايضا به اي في حضور طايفة مستمعين له قوله ثم يخير اي بين الموت والانتقال الى ذلك المقعد وبين البقا والحياة في الدنيا ونزل به الموت
اي حضره الموت كان الموت نازل وهو منزول به وشخص اي ارتفع واشخصه ازعجه وشخص بصره اذ فتح عينيه وجعل لا يطرف وشخص
ارتفع والرفيق الاعلى اي اخترت الموت المودي الى مرافقة الملا الاعلى من الملايكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا قوله لا تختار نا بالنصب اي حيث اختار الاخرة بعد ذلك فلا يختارنا بعد ذلك والحديث الذي كان
يحدثنا في حال الصحة هو انه لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده قوله اللهم الرفيق الاعلى فان قلت ما محلها قلت النصب
على العناية او الرفع بيانا او بدلا لقوله تلك او خبر محذوف قوله خباب بن الارت الصحابي اكتوى سبعا في بطنه لوجع كان فيه فان

قلت نهى عن الكى قلت ذلك لمن يعتقد ان الشفا من الكى او ذلك للقادر على مداواة اخرى قوله محمد بن المثنى ومحمد بن سلام
واسمعيل بن علية وعبد العزيز بن صهيب وانما نهى عن التمنى لانه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى امر ينفعه فى اخرته ولا يكره التمنى لخوف فساد الدين قوله
لابد هو حال وتقديره ان كان احدكم فاعلا حال كونه لابد له من ذلك فان قلت كيف جوز الفعل بعد النهى قلت موضع الضرورة
مستثنى من جميع الاحكام والضرورات تبيح المحظورات او النهى هو عن الموت معينا وهذا تجويز فى احد الامرين لا على التعيين او النهى انما هو
فيما اذا كان تمنيا مطلقا وهذا معلق لا منجز قوله قتيبة بن سعيد وحاتم بن اسمعيل والجعد ويقال له الجعيد والسائب بن يزيد وصح
لفظ الفعل والاسم والزر بكسر الزاى واحد ازرار القميص والحجلة بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والستور ولها ازرار كبار وقيل
المراد بالحجلة القبجة اى الطائر المعروف وزرها بيضها مر فى باب استعمال فضل الوضوء وفيه رواية اخرى تقدمت فى صفة النبى صلى الله
عليه وسلم قوله ابن وهب عبد الله وسعيد بن ابى ايوب وابو عقيل زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام ومن السوق اى من جهة دخول
السوق والمعاملة فيه فيشركهم اى فيما اشتراه وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان واصاب اى ابن هشام الراحلة من الربح كما هى يعنى
بتمامها قوله محمود بن الربيع مر فى العلم فان قلت كيف دل على الترجمة قلت المسح فى حكم المسح والدعا بالبركة
فالفعل قائم مقام القول فى المقصود قوله لم يغسله فيه ان الريق كان فى بول الغلام وسبق فى الوضوء قوله ابو اليمان الحكم وعبد الله بن
ثعلبة بن صعير العذرى وفى الحديث الايتار بركعة خلافا للحنفية باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قوله الحكم
ابن عتيبة وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن وكعب اى ابن عجرة وعلمنا اى عرفنا كيفيته وهى ان يقال سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
وابرهيم بن حمزة وعبد العزيز بن ابى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ويزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وعبد الله بن خباب الانصارى
فان قلت شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم عليه السلام
قلت هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك او التشبيه
فيما يستقبل وهو اقوى او المجموع مشبه بالمجموع ولا شك ان آل ابرهيم افضل من آل محمد اذ فيهم الانبيا ولا نبى فى آله قوله سليمن بن
حرب وعمرو بن مرة وابن ابى اوفى عبد الله الاسلمى قال ابو الاخنس الصلاة على غير النبى لغير النبى الا تبعا كاله بنى هاشم قوله عبد الله بن مسلمة
وعبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم الانصارى وعمرو بن سليم الزرقى وابو حميد عبد الرحمن قوله زكاة اى طهارة او نموا فى الخير وصلاحا و
صالح هو المصرى وكذا عبد الله بن وهب فان قلت ما هذه الفاء فى فايما مؤمن قلت جزائية وشرطها محذوف يدل عليه
السياق اى ان كنت سببت مؤمنا فكذا فان قلت اذا كان مستحقا للسب فلم يكون قربة له قلت المراد به غير المستحق له
بدليل الروايات الاخر الدالة عليه فان قلت غاية ما فى الباب انه لا يكون له اثر فما وجه انقلابه قربة قلت هذا
من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والكرامة انه لعلى خلق عظيم صلى الله عليه وسلم قوله حفص
ابن عمر وهشام اى الدستوائى واحفوا المسئلة اى الحوا عليه فى السؤال واكثروا السؤال عنه يقال احفيته اذا حملته على ان يبحث عن
الخبر ولاف بالرفع والنصب حالا ولاحى اى خاصم ويدعى اى ينسب الى غير ابيه وحذافة السهمى واسم الرجل هو عبد الله وحكم بانه
ابنه بالوحى او بحكم الفراسة او بالقيافة او بالاستلحاق وانشا اى طفق يقول رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا
به عن السؤال وانما قال ذلك اكراما لرسول الله وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله عليه وسلم بالتكثير عليه وفيه ان غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مانعا للقضا لكماله بخلاف ساير القضاة وفيه فهم عمر وفضل علمه لانه خشى ان يكون كثرة سؤالهم
كالتعنت وفيه انه لا يسال العالم الا عند الحاجة قوله كاليوم اى يوما مثل هذا اليوم والحايط اى حايط محراب رسول الله قوله قتيبة
مصغرا وعمرو بن ابى عمرو وابو طلحة اسمه زيد الهم قيل الهم للمكروه يتوقع والحزن للمكروه واقع والعجز ضد القدرة والكسل التثاقل عن
الامر ضد الجلادة والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتحتين ثقله وشدته وقوته وغلبة الرجال تسلطهم
واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام وهذا الدعا من جوامع الكلم لما قالوا انواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية
وخارجية والاول بحسب القوى التى للانسان العقلية والغضبية والشهوية ثلاث ايضا فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن
بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية فالثانى يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والقوى والاول عند نقصانها
حضور ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالى والثانى جاهى والدعا مشتمل على الكل قوله صفية بنت حيى الخيبرى وحاز
اى احتازها من الغنيمة واخذها لنفسه واراه بضم الهمزة ابصر يحوى اى يجمع ويدير العباءة ضرب من الاكسية فهو من باب عطف
العام على الخاص والصهبا ممدودا موضع بين خيبر والمدينة والحيس تمر يخلط بالسمن والاقط والنطع فيه اربع لغات وبناه بها
اى زفافه بها وبدا اى ظهر والمحبة تحتمل الحقيقة لسوق الله تعالى والمجاز او فيه اضمار اى يحبنا اهله وهم اهل المدينة قوله مثل
اى فى نفس حرمة الصيد لا فى الجزاء ونحوه فان قلت فى بعضها مثلما حرم به بزيادة به فما معناه قلت اما ان يكون مثل
منصوبا بنزع الخافض اى بمثل ما حرم به وهو الدعا بالتحريم او معناه احرم بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم به ابرهيم عليه السلام
والبركة فى المد مستلزم عرفا وعادة للبركة فى الموزون او المراد البركة فيما يقدر به ومر فى الحج فى باب من غزا بصبى باب
التعوذ من عذاب القبر قوله الحميدى عبد الله وموسى اى ابن عقبة وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص اسمها امة
ومصعب بن سعد بن ابى وقاص وارذل العمر الهرم حيث ينتكس قال تعالى ومن نعمره ننكسه فى الخلق ولفظ يعنى فتنة الدجال هو من
باب زيادات شعبة عن الحجاج قوله عثمن بن ابى شيبة وابو وائل شقيق قال الغسانى فى بعض النسخ ابو وائل ومسروق بالعطف وهو
وهم وانما يرويه ابو وائل عن مسروق وما احفظ لابى وائل رواية عن عائشة قوله عجوزان العجوز تطلق على الشيخ والشيخة ولا يقال

عجوزه

عجوزة الا على لغة رديئة والعجز بضمتين جمعه فان قلت سبق فى الجنائز ان يهودية دخلت قلت لا منافاة بينهما ولعل
انهم اى لم احسن ان اصدقهما قوله ان عجوزين حذف خبره للعلم به وهو دخلتا فان قلت العذاب ليس مسموعا قلت
المقصود صوت المعذب به من الانين ونحوه او بعض العذاب نحو الضرب مسموع ومر فى الجنائز ان صوت الميت يسمعه كل شى الا الانسان
قوله المحيا اما مصدر او اسم زمان والممات اى زمان الموت اى بعده او وقت النزع والمعتمر بن سليمن والهرم هو اقصى الكبر والفتنة
الامتحان والضلالة والاثم والكفر والعذاب والفضيحة قوله المأثم بمعنى الاثم والمغرم بمعنى الغرامة وهى ما يلزمك اداؤه كالدين والدية
وعذاب القبر ما يترتب بعده على المجرمين فكان الاول مقدمة للثانى وعلامة له وكذا فتنة النار كانها نحو سؤال الخزنة على سبيل
التوبيخ قال تعالى كلما القى فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قوله فتنة الغنى نحو الطغيان والبطر وعدم تادية الزكاة فان
قلت لم زاد لفظ الشر فيه ولم يذكره فى الفقر ونحوه قلت تصريحا بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا
على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى صورة اخواته لا خيرية بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا قوله
البرد بفتح الراء حب الغمام فان قلت العادة انه اذا اريد المبالغة فى الغسل ان يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثلج ونحوه
قلت قال الخطابى هذه امثال لم يرد بها اعيان المسميات وانما اراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه
والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد فى بيان ما اراده من التطهير
وتقدم فى الصلاة له اوجه اخر واقول يحتمل انه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لكونها مؤدية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا
فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل جموده قوله خالد بن مخلد
وسليمن هو ابن بلال والضلع هو الثقل والقوم قوله محمد بن المثنى وغندر اسمه محمد وعبد الملك بن عمير قوله ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم
شيا وقال تعالى الا الذين هم اراذلنا اى اسافلنا قوله ابو معمر عبد الله وابن صهيب مصغر الصهب بالمهملة فان قلت
فالدعا بطول العمر دعا عليه لا له وقد ثبت فى الحديث السعادة كل السعادة طول العمر فى طاعة الله قلت المراد بطوله المحدود
ما لم ينتكس ويبقى على عقله ويقوى على طاعته اللهم اجعلنا من السعداء الابرار بكرمك باب الدعا برفع الوبا مقصورا وممدودا
المرض العام وقيل الموت الذريع والجحفة ميقات اهل مصر والشام وكان سكانها فى ذلك الوقت يهودا وفى الدعا على الكفار بالامراض
والبليات قوله فى مدنا اى فيما نقدره به او بركته مستلزمة لبركته والمراد كثرة الاقوات من الثمار والغلات قوله عامر هو ابن ابى وقاص
والشكوى غير منصرف المرض واشفيت اى اشرفت عليه ودنوت منه وكان له ابنة واحدة فى ذلك الحين واسمها عائشة والشطر النصف
وكبير بالموحدة وروى بالمثلثة وان تذر بفتح الهمزة قيل معناه لان تذر والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اى يمدون الى الناس اكفهم
بالسؤال واخلف يعنى فى مكة قال النووى اراد بالتخلف فى ذلك طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع
به المسلمون وتضرر به المشركون قوله امض يقال امضيت الامر اى انفذته هجرتهم ولا تنقصها عليهم والفقير البايس شديد الحاجة
وسعد بن خولة كان مهاجرا بدريا مات بمكة فى حجة الوداع قال سعد بن ابى وقاص رثى له من رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ترحم عليه
ورقى له من جهة وفاته بمكة وذلك لانه كان يكره ان يموت بمكة التى هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمناه قوله الحسين
ابن على الجعفى وزائدة بن قدامة الثقفى ووكيع بن الجراح والدبق الوسخ سبق الحديث انفا وسلام بن ابى مطيع وخالته اى عائشة ام
المؤمنين رضى الله عنها ومحمد هو اما ابن سلام واما ابن المثنى وابو معوية محمد بن خازم قوله محمد بن بشار الجعد وام سليم ام انس وما اعطيته
اعم من المال والولد فتناول الدين والعلم واجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه مشهورة ومر مرارا قوله هشام هو ابن زيد
ابن انس بن مالك روى عن جده وروى عنه شعبة وفى بعضها هشام بن عروة والاول هو الصحيح وسعيد بن الربيع الهروى قوله الاستخارة
اى طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله ومطرف ابو مصعب وعبد الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم جمع المساجد ومحمد بن المنكدر
واذا هم اى اذا قصد الانسان فعلا او تركا واستخيرك اى اطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك بخيرى وشرى ويحتمل ان يكون الباء للاستعانة
او للقسم واستقدرك اى اطلب القدرة منك ان تجعلنى قادرا عليه ويقال استقدر الله خيرا سأله ان يقدر له به وفيه لف
ونشر غير مرتب قوله ان كنت فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك فى كون الله عالما قلت الشك فى ان علمه متعلق
بالخير او الشر لا فى اصل العلم قوله او قال هو شك من الراوى وتردد منه فان قلت ما المردد بينهما قلت
يحتمل ان يكون العاجل والاجل مذكورين بدل الالفاظ الثلاثة وان يكونا بدل الاخرين فان قلت فكيف يخرج الداعى به عن
عهدة الشك حتى يكون جازما بانه قال كما قال رسول الله قلت يدعو به ثلاث مرات يقول تارة فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى
واخرى فى عاجل امرى واجله وثالثة فى دينى وعاجلى واجلى قوله فاقدره بضم الدال وكسرها اى اجعله مقدورا لى او قدره لى وقيل معناه
يسره لى وارضنى به اى اجعلنى راضيا بذلك ويسمى بعينه حاجته مثل ان يقول ان كنت تعلم ان هذا الامر من السفر او التزوج ونحوه
محمد بن العلاء وابو اسامة حماد وبريد مصغرا وابو بردة بضم الموحدة وابو عامر الاشعرى عم ابى موسى وابو عامر فى ركبته يوم اوطاس
فمات به فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك دعا له ومر قصته فى المغازى باب الدعا اذا علا عقبة قوله سليمن بن
حرب وابو عثمن عبد الرحمن وابو موسى عبد الله بن قيس واربعوا اى ارفقوا بانفسكم يعنى لا تبالغوا فى الجهر واصم فى نعم اصما ولعله باعتبار
مناسبة غايبا قوله كنز اى كالكنز فى كونه امرا نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وهو كلمة استسلام وتفويض الى الله ومعناه لا حيلة
فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل اجر الا بالله تعالى وفى لفظه خمسة اوجه ذكرها النحاة قوله حديث جابر قال جابر كنا اذا صعدنا كبرنا
واذا نزلنا سبحنا ويحيى بن ابى اسحق الحضرمى حديثه سبق فى الجهاد فى باب ما يقول اذا رجع من الغزو وحدثنا ابو معمر عبد الوارث قال

يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفية الخ وهو لما اشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون قوله قفل اي رجع والشرف بالفتحتين المكان العالي والاحزاب جمع الحزب اجتمع قبائل العرب عازمين لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقهرهم الله بلا مقاتلة وهزمهم عن باب المدينة فان قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السجع وهذا سجع قلت نهى عن سجع كسجع الكهان في كونه متكلفا او متضمنا للباطل قوله صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ومهيم اي ما حالك وما شانك وكلمة او منه شك من الراوي وما استفهامية قلبت الفه ها والنواة خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني بلا منه مثاقيل ونصفا قوله ابو النعمن محمد بن الفضل وعمرو اي ابن دينار وابن عيينة سفين ومحمد بن مسلم الطائفي هاهنا رويا الحديث لكنهما لم يذكرا هذا الدعا فان قلت في الحديث السابق بارك الله لك وهذا بارك الله عليك فما الفرق بينهما قلت اراد في الاول اختصاص البركة به وفي الثاني استعلاءها عليه قوله عثمن بن ابي شيبة وكريب مصغرا ولم يضره اي لم يسلط عليه بحيث لا يحصل منه العمل الصالح اي كان ممن ليس له عليهم سلطان والا فالوسوسة لازمة في الوضوء قوله فروة بن ابي المغرا وعبيدة بن حميد الضبي والكتاب اي القران وفي بعضها تعلم الكتابة بلفظ المجهول وصيغة المصدر قوله ابرهيم بن المنذر وانس بن عياض وطب اي سحر ومطبوب اي مسحور ولبيد بن الاعصم اليهودي والمشاطة بالضم ما يخرج من الشعر بالمشط والجف وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى ولهذا قيده بقوله ذكر وذروان بير بالمدينة في بني زريق بفتح الزاي والنقاعة الماء الذي ينقع فيه الحنا وشبه النخل برؤس الشياطين في كونها وحشة المنظر وهو مثل في استقباح الصورة قوله شرا مثل تعلم المنافقين السحر من ذلك فيؤذون المسلمين به مر في صفة ابليس في كتاب بدء الخلق الخطابي انما كان يخيل اليه انه يفعل الشي ولا يفعله في امر النسا خصوصا وايتانه اهله اذ كان قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته وليس تاثير السحر في ابدان الانبياء باكثر من القتل والسم ولم يكن ذلك داعيا لفضيلتهم وانما هو ابتلاء من الله واما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد والحمد لله على ذلك قوله زاد اباذر ذلك لان المقصود من الترجمة انما يحصل منه وهو تكرار الدعا قوله بسبع اي بسبع سنين مجدبة كما كان في زمن يوسف من القحط المفرط فاخذتهم سنة حتى اكلوا الجيف والميتة وابو جهل هو عمرو بن هشام المخزومي فرعون هذه الامة وعليك به اي اهلاكه اي خذه واهلكه قوله ابن سلام محمد ووكيع بفتح الواو وابن ابي خالد هو اسمعيل وابن ابي اوفى عبد الله وسريع الحساب معناه اما انه تعالى سريع في حسابه واما ان وقت الحساب سريع مجيئه قوله معاذ بن فضالة وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة بفتحتين وعياش بن ابي ربيعة والوليد بن الوليد وسلمة بفتحتين وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي والوطأة الدوس بالقدم ويراد بها الاهلاك لان من يطأ على الشي برجله فقد استقصى في هلاكه ومضر قبيلة غير منصرف قوله الحسن بن الربيع البجلي وابو الاحوص سلام وعاصم اي الاحول والقرا اصحابه لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وكانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القران وكانوا ردءا للمسلمين فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سبعين الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة خرج فتقدم عامر بن الطفيل في احيا من عصية وغيرهم فقتلوهم قوله وجد اي حزن وعصية مصغر العصا قبيلة فان قلت مر في الجهاد انه قنت اربعين يوما قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قوله هشام اي ابن يوسف ومعمر بفتح الميمين والسام الموت سمي به لعنه لو سمعتم جوز بعضهم الفاعل الجواز ردا للنواصب ما لو ان عليا [illegible] قوله محمد بن المثنى وهشام بن حسان البصري وعبيدة السلماني وبيوتهم اي احيا وقبورهم اي امواتا فان قلت ما وجه التشبيه قلت اشتعالهم بالنار موجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات فكانه قال شغلهم الله عن جميعها كما شغلونا عنها قوله وهي صلاة العصر تفسير من الراوي ادراجا منه قوله علي اي ابن المديني وابو الزناد عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن والطفيل بن عمرو الدوسي قبيلة ابي هريرة وائت بهم اي مسلمين او كناية عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعا عليهم وهو صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من باب خلقه العظيم ورحمته على العالمين من فيها دخل في باب الدعا للمشركين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي قوله عبد الملك بن صباح البصري وابو اسحق هو عمرو الهمداني السبيعي وابن ابي موسى الطريق الذي بعد يشعر بان المراد به ابو بردة بن ابي موسى يعني عامرا والرواية التي بعد الطريق لانه هو ابو بكر بن ابي موسى قال الكلاباذي هو عمرو بن ابي موسى الاشعري والاسراف ههنا هو التجاوز عن الحد وفي امري يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بغيره ايضا على سبيل التنازع بين العوامل والعمد ضد السهو والخطا والجهل ضد العلم والهزل ضد الجد فان قلت ما وجه عطف العمد على الخطا قلت اما عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطية اعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر بان يحمل الخطية على ما وقع على سبيل الخطا اي وانت المقدم تقدم من تشاء من خلقك الى رحمتك بتوفيقك وتؤخر من تشاء عن ذلك لخذلانه قوله عبيد الله بن معاذ العنبري التميمي وفي بعضها عبد الله مكبرا وابو اسحق اي السبيعي وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وشيخه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وفي بعضها عبد الحميد والاول هو الصحيح واسمعيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشيا فاغفرها فان قلت هو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت قاله تواضعا او عد ترك الاولى ذنبا او ما كان قبل النبوة او تعليما لامته او لان الدعا عبادة قال القرافي في كتابه الفوائد قول القائل في دعائه اللهم اغفر لجميع المسلمين دعا بالمحال لان صاحب الكبيرة لا بد ان يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران اقول فيه منع ومعارضة اما المنع فلا نسلم المنافاة اذ المنافي هو الدخول المخلد كما للكفار واذ الاخراج من النار بالشفاعة ونحوها غفران واما المعارضة فهي بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات قوله الساعة اي التي يستجاب فيها الدعا ومحمد هو ابن سيرين وهو قائم يصلي يسال الله حالات منه متداخلة او مترادفة وقال بيده اي اشار بيده

الى انها ساعة لطيفة خفيفة قليلة والزهيد القليل والضمير واختلفوا في تلك الساعة وقيل هي بين الطلوعين او عند الزوال او عند النداء او وقت الصلاة او من العصر الى الغروب او آخر ساعة منه وقال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب عليه والحكمة في اخفائها ان لا تخص الطاعة بها كاخفاء ليلة القدر قوله ابن ابي مليكة عبد الله وعليكم بالواو فان قلت الواو تقتضي التشريك قلت معناه وعليكم الموت اذ كل من عليها فان او الواو للاستيناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم مر في كتاب السلام ويستجاب لانه بالحق ولا يستجاب لانه بالظلم قوله القاري هو اعم من الامام وفي الصلاة والموافقة اما في الزمان واما في الصفة من الخشوع ونحوه والذنب خاص بحقوق الله تعالى علم من الدليل الخارجي قوله سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان والعدل المثل والنظير اي مثل اعتاق عشر رقاب والحرز العوذة والموضع الحصين قوله عبد الملك بن عمرو وبالواو العقدي وعمر بن ابي زائدة وابو اسحق عمرو السبيعي وعمرو بن ميمون الاودي بالواو والنا ادرك الجاهلية وهو الذي رجم القردة في حكايته المشهورة والحديث بهذا الطريق مرسل ولا يخفى ان النسبة بين الحديثين محفوظة اذ نسبة المائة الى العشرة كنسبة العشرة الى الرقبة الواحدة وموسى اي ابن اسمعيل وانما قال بلفظ قال لانه تحمل منه البخاري مذاكرة لا تحديثا ونقلا او هو تعليق ووهيب بن خالد ولم يرد لعله هو ابن ابي هند وعامر هو الشعبي وابو ايوب خالد الانصاري واسمعيل اي ابن ابي خالد والربيع ابن خثيم كان ورعا قانتا وادم هو ابن ابي اياس وعبد الملك بن ميسرة وهلال بن يساف الاشجعي والاعمش هو سليمن وحصين بن عبد الرحمن وعبد الله اي ابن مسعود وابو محمد الحضرمي هو مولى لابي ايوب ولا يعرف له اسم الا في هذا الموضع قوله قال عمر اي ابن ابي زائدة وفي بعضها عمرو والظاهر انها واو العطف اي قال حدثنا ابو اسحق كما في الطريقة السابقة وحدثنا ايضا عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني وابرهيم بن يوسف بن ابي اسحق قوله عبد الله بن مسلمة والخطايا اي من حقوق الله لا من حقوق الناس لا تحط الا باسترضا الخصوم قوله زهير مصغرا ابن حرب وابن فضيل محمد الضبي وعمارة بن القعقاع وابو زرعة هرم البجلي قوله كلمتان اي كلامان والكلمة تطلق على الكلام كما يقال كلمة الشهادة والميزان اي الذي يوزن به في القيامة اعمال العباد وفي كيفيته اقوال والاصح انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله يجعل الاعمال كالاعيان موزونة او توزن صحف الاعمال وفيه اثبات الميزان وفيه صيغة المقابلة بين الخفة والثقل والمقصود انه على العمل يسير وله ثواب كثير وفيه جواز السجع وما نهى عنه هو فيما كان مثل سجع الكهان في كونه متكلفا او متضمنا الباطل والحبيبة المحبوبة فعيلة حبب فلان الى هذا الشي اي جعله محبوبا والمراد ههنا محبوبة قائلها ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم فان قلت الفعيل بمعنى المفعول لا سيما اذا كان موصوفه مذكورا معه يستوي فيه المذكر والمؤنث فما وجه لحوق علامة التانيث قلت التسوية بينهما جائزة لا واجبة او وجوبها في المفرد لا في المثنى او انها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة او هذه التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم خصص لفظ الرحمن من بين سائر الاسماء الحسنى قلت لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير قوله سبحان مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم للتسبيح والعلم على نوعين علم شخصي وعلم جنسي ثم انه يكون تارة للعين واخرى للمعنى وهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى فان قلت فالعلم لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين العلمية والاضافة قلت ينكر ثم يضاف كما قال الشاعر علا زيدنا يوم النقا راس زيدكم بابيض ماضي الشفرتين يمان فان قلت ما معنى التسبيح قلت التنزيه يعني انزه الله تنزيها عما لا يليق به تعالى فان قلت وبحمده معطوف فما المعطوف عليه قلت الواو للحال تقديره وسبحت الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه ويحتمل ان يكون الحمد مضافا الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه او لعطف الجملة على الجملة نحو والتبست بحمده فان قلت ما الحمد قلت له تعريفات والمختار انه هو الثنا على الجميل الاختياري على وجه التعظيم واعلم ان لله تعالى صفات عدمية مثل انه لا شريك له ولا جهة له ولا مثل له وسائر التنزيهات وتسمى بصفات الجلال وصفات وجودية مثل العلم والقدرة ونحوهما وتسمى بصفات الاكرام اقتباسا من قوله تعالى ذو الجلال والاكرام فالتسبيح اشارة الى الاولى والتحميد الى الثانية والاطلاق والتعظيم يعني ترك التقييد بمتعلق يشعر بالعموم فكانه قال انزهه عن جميع النقائص واحمده بجميع الكمالات فلهذا قدم التسبيح على التحميد وفيه نكتة اخرى وهي انه ذكر في الاول لفظ الله الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة بكل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا واما تكرار التسبيح فللاشعار بتنزيهه على الاطلاق وقرن بان التسبيح ليس الا متلبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا معا جميعا او لان الاعتنا بشان التنزيه اكثر من الاعتنا بالتحميد لكثرة المخالفين فيه قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولهذا جا في القران بعبارات متعددة جا بلفظ المصدر نحو سبحان الذي اسرى بعبده وبلفظ الماضي سبح لله ما في السموات وبلفظ المضارع نحو يسبح لله وبلفظ الامر نحو سبح اسم ربك الاعلى او لان التنزيهات مما تدركها عقولنا بخلاف الكمالات فان عقولنا قاصرة عن ادراك حقيقتها كما قال بعض المتكلمين الحقايق الالهية لا تعرف الا على طريق السلب كما يقال في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل اما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل اليه وفي الجملة هذه الكلمة الجامعة فيها امتثال لقوله تعالى وسبح بحمد ربك وقائل هذه الاية وتمثيلها اعظم المقاصد وهو احطاط خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اللهم حط خطايانا واجزل عطايانا

باب فضل ذكر الله تعالى قوله محمد بن العلاء وبريد مصغرا وابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء وبالمهملة فان قلت ما وجه المشابهة بين الذاكر والحي قلت الاعتداد به والنفع والضر ونحوها قوله جرير بفتح الجيم والاعمش سليمن وابو صالح ذكوان والذكر متناول للصلاة وقراءة القران وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلما ونحوها قوله هلموا الى [illegible] وهذا

وردّ على اللغة التميمية لا تقول لو رأيت الواحد والجمع فيه قوله فيسلم **فان قلت** ما وجه السؤال وهو اعلم به **قلت**
وهو اعلم فيه فوايد من جملتها الاظهار على الملايكة ان في بني آدم المسلمين وفيه شرف اصحاب الاذكار واهل التصوف الذين يلازمونها ويواظبون
عليها وكثرة اعداد الملايكة وشهادتهم على بني آدم بالخيرات وفيه شرف اصحاب الاذكار واستدرار الملابسين منهم من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء وفيه اثبات الجنة والنار وفيه ان الصحبة لها تاثير عظيم وان جلساء السعداء سعداء والتحريض على صحبة اهل الخير قوله شعبة
اي ابن الحجاج ولم يرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهيل بن ابي صالح ذكوان قوله محمد بن مقاتل وسليمان التيمي وابو عثمن عبد الرحمن النهدي
واخذ اي طفق يمشي والثنية العقبة وشك الراوي في اللفظ وهذا على مذهب من حياط ويريد نقل اللفظ بعينه قوله كنز الجنة **فان قلت**
الكلمة كيف كانت من الكنز **قلت** انها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة متوقع الانتفاعات منها قوله روايه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **فان قلت** ما فايدة مايه الا واحدا **قلت** التوكيد ودفع التصحيف ملتبسا بسبع وسبعين او الوصف بالعدد الكامل
في ابتدا السماع **فان قلت** فما الحكمة في الاستثنا وتنقيص واحد منها **قلت** الفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من
المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لان مائة وواحد يتكرر فيه الواحد قوله حفظها ويريد بالمحافظة مقتضياتها والتصديق
بمعانيها وقيل ليس فيه حصر لاسمايه اذ ليس معناه انه ليس له اسم غير تسعة بل معناه ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة اي المراد الاخبار
عن دخول الجنة باحصايها لا الاخبار بحصر الاسماء وقيل اسماء الله وان كانت اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك حصرها فيها
قيل وفيه دليل على ان اشهر اسمايه هو الله تعالى لاضافة الاسما اليه وفيه ان الاسم هو المسمى وقيل هو الاسم الاعظم قوله وتر بكسر الواو
الفرد وقد تفتح ايضا ومعناه هنا انه واحد لا شريك له ويحب الوتر ولهذا جعل الصلوات خمسا والطواف سبعا وندب التثليث في اكثر الاعمال
وخلق السماء سبعا ونحو ذلك قوله عمر بن حفص وشقيق شيخ الجهمة ويزيد بن معوية النخعي الكوفي ذكره الزهري وصاحبكم اي عبد الله بن مسعود
واما بالتخفيف واني بالكسر واخبر بلفظ المجهول ويتخولنا اي يتعهدنا بالموعظة ويكاثر اي يتحولنا بمعنى التحول والسامة الملالة وزيادة
ومعنى مر في كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما

كتاب الرقايق

جمع الرقيقة وهي مشتقة من الرقة اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب وقيل من الرقة بمعنى الرحمة وفي بعضها كتاب الرقاق وموضع الرقيق
قوله المكي ابن ابرهيم التيمي وعبد الله بن سعيد بن ابي هند ومغبون هو خبر وكثير هو المبتدا او هو مشتق من الغبن وهو النقص في البيع
والمغبون فيه وهو النقص في الراي فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته او
ليس له في ذلك راي البتة فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الاولى وعلى ذلك حكم الفراغ ايضا فيبقى بلا عمل
خاسرا مغبونا هذا وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله باسباب المعاش وبالعكس فاذا اجتمعا للعبد وقصر في
نيل الفضايل فذلك هو الغبن له كل الغبن كيف لا والدنيا هي سوق الارباح وتجارات الآخرة فان قلت فيه تنبيه على عظم نعمة الله على عباده
في الصحة والكفاية لان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا مؤنة العيش فمن انعم الله عليه بهما فليحذر ان يغبنهما لا سيما ويعلم انه خلقه من غير
ضرورة اليه وبداه بالنعم الجليلة كالصحة ونحوها من غير استحقاق منه لها وضمن ارزاقه ووعد بجزاء الحسنات اضعافا مضاعفة وامره
ان يعبده شكرا عليها وتحصيلا لجزائها فمن لم يفعل فقد غبن ايامه وسيندم حين لا ينفعه الندم قوله عباس بن عبد العظيم العنبري ومعوية
ابن عمرو الزهري قوله معوية بن قرة البصري واحمد بن المقدام العجلي والفضيل بن سليمان وابو حازم سلمة قوله نمر بنا اي معهم قوله لخطر بنا وقوله غدوة
وسبيل الله اعم من الجهاد وتقدم ثمة واو للتنويع لا لشك الراوي قوله محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وابو المنذر بكسر الجيم وكانك غريب كلمة
جامعة لانواع النصايح اذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وساير الرذايل منشاها الاختلاط
بالخلايق ولقلة اقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والاهل والعيال وساير العلايق التي هي منشا الاشتغال عن الخالق **فان قلت**
الغريب هو عابر سبيل فما وجه العطف عليه **قلت** العبور لا يستلزم الغربة والمبالغة فيه اكثر لان تعلقاته اقل من تعلقات
الغريب فهو من باب عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي والترغيب الى الآخرة والتوجه اليها وانها هي المرجع ودار القرار والزهد
في الدنيا والاستعداد للموت ونحو ذلك قوله خذ اي خذ بعض اوقات صحتك لوقت مرضك يعني اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما
لو وقع في المرض تقصير يتدارك بها قوله في الامل **فان قلت** ما وجه مناسبة الاية الاولى بالترجمة **قلت** صدرها وهو
قوله تعالى كل نفس ذايقة الموت او عجزها وهو وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور او ذكرها لمناسبة قوله تعالى وما هو بمزحزحه اذ في تلك
الاية يود احدهم لو يعمر الف سنة والله اعلم قوله عمل **فان قلت** اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يكن بتقدير في والا وجب نصب
عمل **قلت** جعله نفس العمل مبالغة كقوله ابو حنيفة فقه ونهاره صايم قوله لا حساب بالفتح اي لا حساب فيه وبالرفع اي ليس
في اليوم حساب ومثله شاذ عند النحاة وهذا حجة عليهم قوله صدقة الفضل سعيد بن مسروق ومنذر بن يعلى والربيع بن
خيثم والخطط جمع الخطة قوله هذا الانسان مبتدأ وخبر اي هذا الخط هو الانسان وهذا هو على سبيل التمثيل **فان قلت**
الخطوط اربعة لان الصغار كلها في حكم واحد والمشار اليه اربعة فكيف ذلك **قلت** الداخل له اعتباران نفسه داخل ونفسه
مثلا خارج فالمراد بالداخل منه هو الانسان فرضا والخارج امله والاعراض اي الآفات العارضة له وهذا اي هذا وزعمه هذا الوسط
لدعه الغرض الاخر وان نجا وزعمه هذه اي الآفات جميعها من الامراض المهلكة ونحوها نهشه اي لدغه هذا اي الاجل يعني ان لم يمت بالموت
الاختراعي لا بد ان يموت بالموت الطبيعي وحاصله ان ابن آدم يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل قال الشاعر الله اصدق

والآمال كاذبة وجل هذي المنى في الصدر وسواس قوله مسلم اي ابن ابرهيم وهمام اي ابن يحيى **فان قلت** ما الخطوط في هذه
وذكر انس في مفصله **قلت** فيه اختصار عن مطوله والخط الآخر الانسان والخطوط الآخر الآفات والخط الاقرب يعني الاجل او الامل
ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه قالوا الامل مذموم لجميع الناس الا للعلماء فانه لولا املهم وطوله لما صنفوا والفرق بينه وبين الامنية
ان الامل ما اقتضته عن سبب قال بعض الحكماء الانسان لا ينفك من امل فان فاته الامل عول على التمني وقالوا من قصر من امله اكرمه الله باربع كرامات
اذا ظن انه يموت عن قرب يجتهد في الطاعة ويقل همومه فانه لا يهتم لما يستقبله من المكروه ويرضى بالقليل ويتنور قلبه
من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه اي ازال الله عذره فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال الى الآخرة بالكلية ولا يكون له
على الله بعد ذلك حجة فالهمزة للسلب وقيل معناه اقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة قوله عبد السلام بن مطهر
وعمر بن علي المقدمي ومعن الغفاري قال الاطباء الاسنان اربعة سن الطفولة وسن الشباب وسن الكهولة وسن الشيخوخة فاذا بلغ الستين
وهو آخر الاسنان فقد ظهر فيه ضعف القوة وتبين فيه النقص والانحطاط وجاء نذير الموت فهو وقت الانابة الى الله تعالى وابو حازم سلمة
وابن عجلان سعيد قوله الكبير اي الشيخ وكان لا يناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب المتقدم وابن وهب هو عبد الله وسعيد اي ابن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة قوله هشام اي الدستوائي وكبر اولا اي يطعن في السن وثانيا بعضها اي يعظم ولو صح
الرواية في الكلمة الثانية فالمعنى بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب ان المراد بالشباب الزيادة في القوة وبالكبر الزيادة
في العدد فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم فالتخصيص بهذين الامرين لان احب الاشيا الى ابن آدم نفسه فاحب بقاها وهو العمر
وسبب بقائها وهو المال فاذا احس بقرب الرحيل قوي حبه لذلك والكره عنده ذلك بطيب قوله سعد اي ابن ابي وقاص وحديثه ما تقدم في
الجنائز وهو انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها قوله معاذ بضم الميم المروزي ومحمود بن الربيع وزعم اي قال وانما قال عقل لانه كان
صغيرا حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم وشرب ما مج من ذلك الماء مجة على وجهه وعتبان بن مالك واحد بني سالم هو الحصين بن محمد
الانصاري **فان قلت** تقدم الحديث بطوله في الصلاة في باب المساجد في البيوت وذكر ثمة ان الزهري هو الذي سال الحصين وسمع
منه والمفهوم ههنا هو محمود **قلت** ان كانت الرواية بالرفع فهو عطف على محمود اي اخبرني محمود ثم احد بني سالم فلا اشكال وان كانت
بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصاري السالمي اذ عتبان كان سالميا ايضا او يقال بان السماع من الحصين كان حاصلا لهما ولا محذور في ذلك
لجواز سماع الصحابي من التابعي وبان المراد من الآخذ عن الحصين **فان قلت** قال ثمة حرمه على النار وههنا حرم عليه النار فما الفرق
بين التركيبين **قلت** الاول حقيقة باعتبار ان النار آكلة لما يلقى فيها والثاني من باب الفاعل واما المعنيان فهما متلازمان قوله الموافاة
الاتيان وافيت القوم اي اتيتهم ووجه الله اي ذات الله والحديث من المتشابهات او لفظ الوجه زايد او المراد جهة الحق والاخلاص لا الرياء
قوله عمرو بن عمرو مولى المطلب والصفي الحبيب المصافي وهو خالص كل شيء وذلك كالولد والاخ وساير محبوباته واحتسبه اي صبر عليه سوى
الجزع على فقده والحسبة بالكسر الاجر واسم من الاحتساب واحتسب به اجرا عند الله اي نوى به وجه الله تعالى
ما يحذر من زهرة الدنيا اي بهجتها ونضارتها وحسنها والزهر والنور والتنافس الرغبة قوله اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة يروي عن عمه والمسور
ابن مخرمة وعمرو بن عوف الانصاري وابو عبيدة عامر بن الجراح والبحرين بلد بقرب الهند والعلاء بن الحضرمي والموافاة بمعنى
وافيت القوم اتيتهم وابشروا بهمزة القطع واملوا اي رجاء وتملكوا اي من الآخرة قوله يزيد بن حبيب وابو الخير مرثد وعقبة بضم المهملة
وصلى اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت ولا بد من هذا التاويل لما تقدم في الجنائز انه صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد قبل ان يصلي عليهم ومر ثمة
والفرط المتقدم في طلب الماء اي سابقكم اليه كالمهيئ له وفيه اثبات الحوض المورود وانه مخلوق اليوم وفيه اخبار بالغيب معجزة له صلى
الله عليه وسلم قوله عطاء بن يسار ضد اليمين **فان قلت** لفظ ما يخرج لا يصح جعله خبرا للاكبر **قلت** فيه اضمار نحو ما
اخاف بسببه عليكم او ما يخرج وهل يأتي الخير بالشر اي هل تصير النعمة عقوبة قوله حمدناه **فان قلت** تقدم في الزكاة في باب
الصدقة على اليتامى انهم ذموه وقالوا له تكلم النبي ولا يكلمك **قلت** ذموا اولا حيث رأوا سكوته عليه السلام وحمدوه آخرا حيث صار
سؤاله سببا لاستفادتهم منه صلى الله عليه وسلم قوله خضرة اما للمبالغة نحو رجل علامة او هو صفة لموصوف محذوف نحو بقلة خضرة
او باعتبار انواع المال والحبط انتفاخ البطن والتخم يأخذ البعير في بطنه من كلا يستوبيه او يلم اي يقرب ان يقتل والخضرة البقلة الخضرا
او ضرب من الكلا وقيل هي ما بين النجم والبقل واجترت من الاجترار وهو ان يجر البعير من الكرش ما اكله الى الفم فيمضغه مرة ثانية وثلطت اي
القت السرقين رقيقا وحاصله ان ما قضى الله ان يكون خيرا لا بد ان يكون خيرا والذي يخاف عليه هو التصرف فيه زايدا على الكفاية ولا يتعلق
بنفس النعمة ثم ضرب لذلك مثلا والغرض منه ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه ضار وقد يكون سببا للهلاك قوله هو ان المال
يعني كان دخله وخرجه بالحق فنعم العون للرجل في الدارين قوله ابو جمرة نصر بن عمران وزهدم بن مضرب الجرمي وعمران بن حصين قوله يشهدون
ولا يستشهدون منه ويخونون ولا يؤتمنون اي يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها للناس اعتماد عليه ويظهر السمن اي
يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون المال او يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر
انه حقيقة لكن المذموم منه ما يستكسبه لا ما هو خلقي قوله ابو حمزة محمد بن ميمون وعبيدة السلماني **فان قلت** ليس فيه دور **قلت**
المراد بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون وتارة يحلفون قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس او هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص
الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وفيه فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين ومر الحديث في
الشهادات قوله خبابا ابن الارت الصحابي **فان قلت** الكي مذموم **قلت** ذلك اذا كان له دواء آخر ولم تنقصهم الدنيا اي لم تدخل
الدنيا عليهم نقصانا بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم نقصان والمراد من التراب بناء الحيطان بتزيينه وهو يبني حايطا

ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا للارادة الكثر ودفن الذهب في الارض قوله محمد بن كثير وابو وائل بالهمز شقيق وتمام الحديث قصة
نفر الماضين وغنى الباقين مر **باب** قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق قوله سعد بن حفص وشيبان بن عبد الرحمن النحوي
ويحيى ابن ابي كثير ومحمد بن ابرهيم القرشي وكذلك معاذ قرشي وابن ابان حمران مولى عثمن رضي الله عنه والمقاعد بوزن المساجد موضع بالمدينة ولا
تغتروا فتحسبون على الذنوب معتمدين في المغفرة بالوضوء فان ذلك بمشية الله تعالى قوله الذهاب بالكسر قال صاحب المحكم الذهبة بالكسر المطرة
الضعيفة والجمع الذهاب ويحيى بن حماد الشيباني روى البخاري في الحيض عنه بواسطة الحسن بن مدرك وبيان بن بشر الاحمسي وقيس بن حازم
ومرداس بن مالك الاسلمي والحثالة الرذالة من كل شيء وبقية ما يبقى من آخر الشعير ومن التمر ارداؤه والحفالة بالفاء مثلها
ولا يباليهم الله بالة اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وتقال ما باليت الشيء مبالاة وبالة وبالية **فان قلت** لفظ البالة ليس
مصدر الباليت فما وجهه **قلت** هو اسم لمصدره وقيل اصله بالية فحذفت الياء تخفيفا مر في غزوة الحديبية قوله ابو بكر اي ابن عياش
القاري المحدث وابو حصين عثمن قوله تعس هلك وسقط وعبد الدينار اي خادمه وطالبه كانه عبد له والقطيفة الدثار والخميلة والخميصة
الكساء الاسود المربع واعطي بلفظ المجهول قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون قوله ابو عاصم هو الضحاك وكثيرا
روى البخاري عنه بلا واسطة وابن جريج عبد الملك قوله لابتغى لهما **فان قلت** الابتغاء لا يستعمل باللام **قلت** هذا متعلق بقوله
ثالثا اي ثالثا لهما اي مثلهما **فان قلت** كثير من بني ادم يقنعون بما اعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة **قلت** هذا حكم الجنس
وبيان انه لو خلي وطبعه لكان كذلك فلا ينتقض بما كان على خلافه لسبب من الاسباب قوله ويتوب الله على من تاب من المعصية ورجع عنها
اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقبوله قوله محمد قيل هو ابن سلام ومخلد بن يزيد ومن القران اي المنسوخ
تلاوته وعبد الله اي ابن الزبير كان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يعني لو ان لابن ادم الخ ويحتمل ان يراد به قوله لا ادري ايضا قوله
عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل اي مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب والغسيل هو حنظلة وعباس هو ابن سهل بن
سعد الساعدي **فان قلت** في الرواية الاولى الجوف وفي الثانية العين وفي الثالثة الفم **قلت** ليس المقصود منه الحقيقة بقرينة
عدم الانحصار على التراب اذ غيره يملاه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلا فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من
العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام قوله ابو الوليد هو ابو هشام الطيالسي وحماد بن سلمة وابي بن كعب قوله يرى **فان
قلت** ما وجه التخصيص بسورة التكاثر وهي ليست ناسخة له اذ لا معارضة بينهما **قلت** شرط نسخ الحكم المعارضة واما نسخ
اللفظ فلا اشتراط فيه ذلك فمقصوده انه لما نزلت السورة التي هي بمعناه اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخ تلاوته والاكتفاء
بما هو في معناه واما موافقة المعنى فلان بعضهم فسر زيارة المقابر بالموت يعني شغلكم التكاثر من الاموال الى ان متم ويحتمل ايضا انا
كنا نظن انه قران حتى نزلت السورة التي بمعناه لحيث المقايسة بينهما عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس قرانا فلا يكون من باب
النسخ في شيء والله اعلم قوله خضرة اي كالثمرة البالغة او باعتبار انواع المال او صفة لمحذوف كالبقلة ولا يستطيع اي لا نقدر ان
لا نفرح بما حصل لنا مما في اية زين للناس حب الشهوات من النساء قوله حكيم بن حزام والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له ونحو
بسط اليد وكالذي ياكل اي يكون به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا هي المنفقة قوله
عمر بن حفص وابرهيم التيمي والحرث بن سويد وما قدم اي عملا موته بان صرفه في حياته في مصارف الخير قوله المكثرون اي في المال هم الاقلون
المقلون في الثواب وعبد العزيز بن رفيع وزيد بن وهب الجهني هاجر ففاته اللقا بايام وابو ذر جندب الغفاري وخيرا اي مالا لقوله تعالى
ان ترك خيرا ونفح بالمهملة لا نفح فلانا بشيء اي اعطاه والنفحة الدفعة والقاع ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والحرة
ارض ذات حجارة سود ودخل الجنة اي كان مصيره اليها وان كان له عقوبة جمعا بينه وبين مثل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم من الايات
المتوعدة للفساق قوله النضر بن شميل وحبيب بن ابي ثابت الاسدي هو وصاحباه رووا عن زيد هذا الحديث كله قال الاسماعيلي ليس في
حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين انما فيه قصة من مات لا يشرك والعجب من البخاري كيف اطلق هذا الكلام قوله ابو صالح هو ذكوان
وابو الدرداء عويمر وللمعرفة اي ليعرف انه قد روي عنه لا لانه يحتج به ولذلك ما روى عطاء بن يسار عن ابي الدرداء مرسل ايضا وحاصله ان
الحديث من المسانيد بطريق ابي ذر ومن المراسيل بطريق ابي الدرداء قوله الحسن بن الربيع وابو الاحوص سلام واحدنا على الاستقبال لا مفعول له
هو والا شيئا استثناء من دينارا والا ان اقول من فاعل يسرني وارصده من الرصد ويجوز فتح الدال واقول به هكذا اي اصرفه وانفقه
على عباد الله ومكانك اي الزم قوله احمد بن شبيب بن سعيد البصري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية
وبالموحدة **باب** الغنى غنى النفس قال تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين الاية غرض البخاري رحمه الله من ذكر الاية
ان المال مطلقا ليس خيرا واما كلام ابن عيينة ابو عيينة لقوله تعالى ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون قوله ابو بكر هو ابن عياش
المقري وابو حصين عثمن والعرض متاع الدنيا وبالسكون المتاع يعني ليس الغنى الحقيقي المعتبر من كثر المال بل هو من استغنى النفس
وعدم الحرص في الدنيا ولهذا ترى كثيرا من المتمولين فقير النفس مجتهدا في الزيادة فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كانه فقير واما
غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله لعلمه ان ما عند الله تعالى لا ينفد وهو خير له فهو الغني قوله عبد العزيز بن
ابي حازم وحري اي جدير ولا يشفع بتشديد الفاء المفتوحة لا تقبل شفاعته ونفى التشفيع اي قبلت شفاعته ولا يسمع لقوله اي لا يلتفت
اليه ومثل هذا اي الفقير خير وفيه فضيلة عظيمة للفقراء ومر الحديث في النكاح قوله الحميدي عبد الله وخباب بفتح المعجمة ووقع اي
اجرنا على الله كالشيء الواجب او ثبت حسبنا وعد العباد ومصعب بن عمير مصغرا **فان قلت** الاجر هو ثواب الاخرة
فالدنيا ايضا من جملة الاجر واينعت اي حان قطافها والياء في النضيج ويهدبها اي يجتنيها ويقطفها قوله ابو الوليد هشام الطيالسي

وسلم

وسلم بن زرير العطاردي وابو رجاء كذلك عطاردي وعمران بن حصين وايوب هو السختياني وعوف هو المشهور بالاعرابي وصخر بن جويرية
وحماد بن نجيح قوله سعيد بن ابي عروبة والخوان ما يؤكل عليه الطعام عند اهل التنعم وعبد الله بن ابي شيبة وابو اسامة هو حماد والرف
خشبة عريضة تغرز طرفاها في الجدار وهو شبه الطاق في البيوت وذو كبد كناية عن الحيوان والشطر البعض **فان قلت**
مر في البيع في باب الكيل انه صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم وتعقيب لفظ ففني في كالته ههنا مشعر بان الكيل سبب
عدم البركة **قلت** البركة عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ان كيله بشرط ان يبقى الباقي مجهولا واعلم ان الامة طائفتان
القائلون بان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر والقائلون بالعكس فالطائفة الاولى قالوا ليس في الاحاديث ما يوجب افضلية الفقر
اذ فضيلة حديث سهل يحتمل ان يكون خيريته لفضيلة اخرى فيه كالاسلام وحديث خباب ليس فيه ما يدل على فضله فضلا عن افضليته اذا
منه ان بقي منهم الى حين فتح البلاد وقالوا من الطيبات خشوا ان يكون قد عجل لهم اجر طاعتهم بما نالوا منها اذ كانوا على نعيم الاخرة احرص
وحديث عمران يحتمل ان يكون اخبارا عن الواقع كما يقول اكثر اهل الدنيا الفقراء واما تركه صلى الله عليه وسلم الاكل على الخوان واكل المرقق
فلانه لم يرض ان يستعجل من الطيبات وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها ثم انه معارض باستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر وبقوله
تعالى ان ترك خيرا اي مالا وبقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وبانه عليه السلام توفي في اكمل حالاته وهو موسر بما افاء الله عليه وبان
الغنى وصف للحق والفقير وصف للخلق فاجاب الطائفة الحاكمة بان السياق يدل على ان الترجيح للفقر اذ الترجيح بالاسلام ونحوه لا حاجة
له الى البيان وبان من لم ينقص من اجره شيء في الدنيا يكون افضل واكثر ثوابا عند الله يوم القيامة وبان الايثار الى ان عليه دخول الجنة
الفقر يشعر بافضليته واما حكاية ترك النبي صلى الله عليه وسلم فهي دليل لنا لا علينا اذ معناه انه اختار الفقر ليكون يوم القيامة ثوابا
اكثر وحديث الاستعاذة من الفقر معارض بحديث الاستعاذة من الغنى واما الايتان فنحن لا ننكر ان المال خير انما النزاع في الافضلية
لا في الفضل والمراد بالاغنا في الاية الثانية غنى النفس واما قصة وفاته صلى الله عليه وسلم فلا نسلم الايسار اذ كان ما افاء الله عليه
وكان درعه رهنا عند يهودي بقليل من الشعير واما الغنى من اسماء الله تعالى فليس بمعنى الغنى الذي نحن فيه فليس من البحث **باب**
كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم هو الفضل وعمر بن ذر الهمداني **فان قلت** هذا مشكل لان نصف الحديث
يبقى بدون الاسناد ثم ان النصف منهم اهو الاول ام الاخر **قلت** اعتمد على ما ذكر في كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي
وهو قريب من نصف هذا الحديث فلعل البخاري اراد بالنصف المذكور لابي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف
والبعض الاخر بطريق ابي نعيم والله اعلم قال صاحب التلويح ذكر الحديث في الاستيذان مختصرا وكان هذا هو النصف المشار
اليه ههنا **واقول** ليس ما ذكر ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربعه ثم ان المحذور وهو خلو البعض عن الاسناد لازم كما كان ثم اذا ذكر
ان بعضه مكرر الاسناد ولا كلام فيه قوله والله في بعضها الله بالنصب ثم حذف منه حرف الجر وان كنت مخففة من المثقلة **فان
قلت** ما فائدة شد الحجر على البطن **قلت** الفائدة المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام او المنع من كثرة التحلل
من الغذاء الذي في البطن لكونها حجارة رقاقا تسد البطن بها وتشد الامعاء فيكون الضعف اقل او تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر
او الاشارة الى كسر النفس والقاما الحجر ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب وقال بعض الحكما العصب يقوي المعدة **قلت** اشكل
الامر في شد الحجر على قوم حتى توهموا انه تصحيف من الحجز بالزاي جمع الحجزة التي يشد بها الانسان وسطه لكن من اقام بالحجاز عرف عادة اهله
في المجاعة تصيبهم كثيرا فاذا خوى البطن لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ الى صفائح رقاق في طول الكف تربط على البطن فتعتدل القامة
بعض الاعتدال قوله ليشبعني من الاشباع في بعضها من الاستشباع وما في نفسي اي من الجوع وطلب الطعام وفي وجهي من صفرة اللون
ورثاثة الهيئة والحق اي اتبعني وكلمة لي مما تنازع فيه الفعلان ودخل الثاني تكرار للاول ودخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستيذان
يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم قوله اهدته فلانة في بعضها اهداه فلان وما عسى اي قليلا في نفسي وما عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمة
فان قلت لفظ فاتيتهم فدعوتهم مشعر بان الاتيان والدعوة بعد الاعطاء لكن الامر بالعكس **قلت** نكتت انا اعطيهم
عطف على جزاء فاذا جاؤوا وهو بمعنى الاستقبال داخل تحت القول والمقدر عند نفسه قوله بر بكسر الباء وفتح الواو وعمر رضي **فان
قلت** الرجل الثاني معرفة معادة فيكون هو الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره **قلت** ذلك حيث لا قرينة
ولفظ حتى انتهيت قرينة المغايرة كما في قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء قوله تحمد الله اي على البركة وظهور
البركة وسمى اي تبرك وفيه ان كتمان الحاجة اولى من اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن امره لمن يرجو منه كشف ما فيه واستحباب
الاستيذان وان كان في بيت اهله والسؤال من الوارد الى البيت وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقي وصاحب الشراب اخيرا والحمد
على الخير والتسمية عند الشرب واشاعة صلى الله عليه وسلم من الصدقة واكله من الهدية قوله سعد اي ابن ابي وقاص واول العرب لانه
كان في اول قتال جرى في الاسلام وهو اول من رمى الى الكفار والحبلة بضم المهملة وقيل بفتحها ايضا ثمر السلم او ثمر عامة العضاه او
بقله والسمر بضم الميم شجر وماله خلط اي نحوهم يخرج منهم مثل البعر لا يختلط بعضه ببعض لجفافه وبنو اسد قبيلة وتعزرني اي تؤدبني
على احكام الدين وتعلق وتوقفني عليها وذلك انهم كانوا قالوا لعمر رضي الله عنه انه لا يحسن يصلي فقال ان كنت محتاجا الى تعليمهم فقد
ضل عملي وضاع سعيي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشاه من ذلك قوله عثمن هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي
وتباعا اي متتابعة متوالية واسحق بن ابرهيم يقال له لؤلؤ واسحق بن يوسف الازرق ومسعر بن كدام العامري والكلبي قوله احمد بن
ابي رجاء الهروي والنضر بن شميل وهدبة بن خالد والسميط من سمط الشاة اذا نتف صوفها بعد ادخالها في الماء الحار **فان قلت**
الغنا بسميطه **قلت** لا اذ الفرق في الشاة ونحوها بين المذكر والمؤنث بالصفة كشاة وحشيه ووحشي او ان الفعيل بمعنى

المعقول كبيرا يستوي فيه الذكر والانثى وعرضه انه صلى الله عليه وسلم ما كان متنعما في الماكولات قوله محمد بن المثنى ضد المفرد وانما هو اي
طعاما ويؤتى بلفظ الجمع وبالجر في بعضها بالخبر مصغرا قوله محمد بن فضيل الضبي وعمارة بن القعقاع وابو زرعة هرم البجلي والقوت المسكة من الرزق
وفيه فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الاخرة **باب** القصد وهو استقامة الطريق وما
بين الافراط والتفريط قوله عبدان اسمه عبد الله بن عثمن الازدي واشعث بن ابي الشعثاء الكوفي ومسروق بن الاجدع والصارخ اي الديك او المؤذن
قوله ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ويتغمد بعدها ويتغمدني الله برحمته اذا ستره بها **فان قلت** هذا الاستثناء متصل او منقطع
قلت منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والتسديد من السداد وهو القصد في القول
والعمل واختيار الصواب منهما وقاربوا اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها والدلجة السير بالادلاج السير اوله وبتشديدها السير اخره
والقصد اي الزموا الوسط والاستقامة تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم شبه المتعبدين بالمسافرين وقال لا تستوعبوا الاوقات كلها
لئلا ينقطع بكم كقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل قوله سليمن هو ابن بلال وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
فان قلت ما التلفيق بين الحديث وقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون **قلت** هو ان يقال الباء ليست للسببية
بل للالصاق او المقابلة او جهة خاصة هي بسبب الاعمال وقال بعضهم دخول الجنة بفضل الله والدرجات بالعمل قال تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون قوله ادومها **فان قلت** الدائم كيف يكون قليلا اذ معنى الدوام شمول الازمنة مع انه غير متناه وايضا **قلت**
المراد من الدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بها في كل شهر او في كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة قوله محمد بن عرعرة واكلفوا
يقال كلفت به لفظا او لغة به واكلفه غيري والتكليف الامر بما يشق عليك **فان قلت** ما تطيقون فيه اشارة الى بذل المجهود
وغاية السعي وهو خلاف المقصود من السياق **قلت** المراد ما تطيقون عليه دائما ولا تعجزون عنه في المستقبل قوله عثمن بن ابي شيبة
وعلقمة بن قيس النخعي قوله لا قال ابن بطال فان قيل هو معارض بقولها ما رايته اكثر صياما منه في شعبان قلنا لا تعارض لانه كان كثير
الاسفار فلا يجد سبيلا الى صيام الثلاثة الايام من كل شهر فيجمعها في شعبان وانما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده وال[…]
وانما حض امته على القصد وان قل خشية الانقطاع عن العمل الكثير فكان رجوعا عن فعل الطاعات والديمة بكسر الدال مطر يدوم في سكون
قوله محمد بن الزبرقان وابشروا اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل والمغفرة ستر الذنوب والرحمة ايصال الخير وقال محمد بن الزبرقان اي
موسى روى هذا الحديث عن ابي النضر سالم بن ابي امية عن ابي سلمة يعني رواه بالواسطة عنه اذ الطريق المتقدم كان عنه بلا واسطة قوله
قال عفان بن مسلم الصفار وانما قال البخاري بلفظ قال لانه اخذه عنه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا وكثيرا روى عنه بالواسطة قوله
ابن فليح ورقي بكسر القاف صعد وزنا ومعنى وقبل بكسر القاف الجهة وممثلتين اي مصورتين يقال مثلته له اذا صورته حتى كانه ينظر اليه والقبل
القدام وكاليوم اي يوما مثل هذا اليوم مر في الصلاة في باب رفع البصر الى الامام **فان قلت** ما وجه مناسبة الحديث للباب
قلت وجهه ان يكون الجنة المرغبة والنار المرهبة نصب عين المصلي ليكونا باعثين على مداومة العمل وادامته قيل وفيه التنبيه
الى التحرز اذا وقف في الصلاة […] ليكونا غالبا عليه […] الا نكار الحادثة عن تذكير الشيطان نعوذ بالله منه
وفيه ان الجنة والنار مخلوقتين اللهم اجعلنا من المزحزحين عن النار المدخلين الجنة وذلك هو الفوز العظيم هذا اخر ما كتبنا من هذا
الشرح بالطائف واول ما شرعنا فيه بالحرم المحترم بالمسجد الحرام تجاه البيت المعظم المكرم بين الركنين اليمانيين زاده الله عظمة
وشرفا وكرما ولا حرمنا بركاته وصلى الله على محمد واله وسلم **باب** الرجاء مع الخوف قوله اشد وانما كان اشد لانه يستلزم
العلم بما في الكتب الالهية والعمل بها وقيل الاخوف هو قوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين وقيل هو لبئس ما كانوا يصنعون
قوله قتيبة مصغرا وعمرو بن ابي عمرو ومائة رحمة اي مائة نوع من الرحمة او مائة جزء كله في بعضها كلهم قوله لو يعلم **فان قلت**
لو لانتفاء الاول لانتفاء الثاني صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا كما يعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد وليس
في الحديث كذلك اذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الاول كما في لو جئتني لاكرمتك فان الاكرام منتف لانتفاء المجيء وبالنظر الى
الدهر لانتفاء الاول لانتفاء الثاني فانا نعلم انتفاء المجيء بانتفاء الاكرام ونستدل به عليه وكذا في الاية انتفاء الفساد لانتفاء التعدد ويعلم
انتفاء التعدد بانتفاء الفساد ثم التقريب في البحث ظاهر هذا والمقصود من الحديث ان المكلف ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء يعني لا
يكون مفرطا في الرجاء بحيث يصير من الفرقة المرجئة ولا مفرطا في الخوف بحيث يصير من الوعيدية بل يكون بينهما قال تعالى يرجون رحمته ويخافون
عذابه وكل من تتبع الملة الحنيفية السمحة السهلة اللهم صل على المبعوث بها عرف ان قواعدها اصولا وفروعا كلها في جانب الوسط اما في الاصول
فكما في صفات الله تعالى لا يثبت بحيث يلزمه التجسيم ولا ينفي بحيث يلزمه التعطيل وكما في افعال العباد لا يكون جبريا ولا قدريا بل يقول بامر بين
الامرين وكما في الايمان لا يكون خارجيا ولا رافضيا بل يكون سنيا وهلم جرا واما في الفروع فكما في العبادة البدنية مثلا لا يكون جاهرا بها ولا خافتا قال
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ونحو ذلك كما قيل كلا طرفي قصد الامور ذميم وفيها نهج لاهل الطريقة
قوله الصبر هو حبس النفس وتارة يستعمل بعن كما في المعاصي يقال صبر عن الزنا واخرى بعلى كما في الطاعات يقال صبر على الصلاة والصابر في الاية
مطلقة يحتمل الاستعمالين اي الصابرون عن او على المصيبة ومكاره الله ونحوها قوله عطاء بن يزيد وناسا في بعضها اناسا وانفق بيده جملة حالية او اعتراض
او استئناف وما يكون في بعضها ما يكن لما اما موصولة واما شرطية والاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس ويعفه
الله اي يعطيه العفاف […] من يتعفف عن السؤال ويظهر الاستغناء جعله الله عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء
لكن ان اعطي شيئا لم يرده ملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطي لم يقبل وهو عماد الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله خلاد وسعر
وزياد بن علاقة […] للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي قيل له اي انك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر **فان قلت**

ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** الصبر على الطاعة وعن ترك الشكر اي الكفران ثم الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية قوله
من يتوكل التوكل هو تفويض الامور الى مسبب الاسباب وقطع النظر عن الاسباب العادية وقيل هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر والربيع
ابن خثيم مصغرا ومن كل ما ضاق يعني التوكل على الله عام في كل امر مضيق على الناس يعني لا خصوصية للتوكل في امر بل هو جار في جميع الامور قوله اسحق
الغساني لم اجد منسوبا عند شيوخنا لكن حدث البخاري في الجامع كثيرا عن ابرهيم عن روح بن عبادة قوله حصين بالمهملتين **فان قلت**
مضى في كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم امر ان يسترقى من العين **قلت** المامور بها ما يكون بقوارع القران ونحوه والمنهي عنها رقية العزائم
وما عليه اهل الجاهلية ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في الشر والفال ما يكون في
الخير قوله علي بن مسلم الطوسي ومغيرة بن مقسم الضبي والشعبي عامر ووراد مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه قوله قيل وقال هما اما فعلان واما
مصدران والمراد بهما اما حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا او قيل كذا واما امور الدين بان ينقل من غير احتياط ودليل وكثرة السؤال
اي في المسائل التي لا حاجة اليها او من الاموال او عن احوال الناس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسالوا عن اشياء ومنع
وهات اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه مر في الادب وعبد الملك بن عمير هو مصغر عمر القبطي **باب**
حفظ اللسان قوله محمد بن ابي بكر المقدمي روى عن عمه عمر وابو حازم سلمة قوله يضمن اطلاق الضمان عليه مجاز اذ المراد لازم الضمان وهو اداء
الحق الذي عليه يعني من ادى الحق الذي على لسانه من ترك تكلم ما لا يعنيه او على فيه من ترك اكل ما لا يحل له او الحق الذي على فرجه من ترك الزنا
وادى حقه من الحب وفيه ان اعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج فمن وقي شرهما فقد وقي اعظم الشرور قوله بالله واليوم
الاخر انما خصصهما بالذكر اشارة الى المبدا والمعاد وخصص الامور الثلاثة ملاحظة التخصيص قولا وفعلا وذلك اما بالنسبة الى المقيم
او الى المسافر والاول تخلية والثاني تحلية قوله ابو الوليد هشام وسعيد المقبري وابو شريح خويلد وجائزته اي اعطوا جائزته
ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره المتوجه عليكم جائزته وهذا يحتمل معنيين الاول انه يتكلف له اذا نزل بهم يوما وليلة وفي اليومين
الاخرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر والثاني ان يقرى ثلاثة ايام ثم يعطى ما يجوز به من منزل الى منزل اي قوت يوم وليلة
فان قلت الجائزة جثة واليوم ظرف فكيف وقع خبرا عنها **قلت** مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة قوله عبد الله
ابن منير وابو النضر هاشم وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ولا يلقي لها بالا اي لا يلتفت اليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها وهو
مقارب لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ومن رضوان الله اي مما رضي الله به ومن سخط الله اي مما لم يرض به قالوا هي مثل كلمة
عند السلطان يصير سببا لمضرة شخص وان لم يرد ذلك او الكلمة التي يدفع بها مظلمة وان لم يقصد قوله ابرهيم بن حمزة وابن ابي حازم
عبد العزيز بن عبد الله وعيسى التيمي وما يتبين اي لا يتدبرها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة
الشهادة قوله بين المشرق **فان قلت** لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد **قلت** المشرق متعدد معنى اذ مشرق الصيف
هو غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك او اكتفى باحد الضدين عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وفي بعض
الروايات جاء صريحا والمغرب وفيه ان من اراد النطق بكلمة ان يتدبرها في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم بها والا امسك
قوله محمد بن بشار وخبيب الخزرجي وحديث سبعة يظلهم الله وفي بعضها لم يوجد لفظه سبعة قوله عثمن بن ابي شيبة وجرير وربعي وذرا
من الذر وهو التفريق ويحتمل من التذرية يقال ذرت الريح الشيء واذرته وذرته اطارته واذهبته وصائف اي حار قوله عقبة وحضر
بلفظ المجهول وحر بالرفع والنون فيه للعوض ولم يبتئر من الابتئار افتعال من البار ومعناه لم يدخر ولم يخبأ ويقدم بفتح الدال اي ان
تقدم بضم الهمزة وفتح الباء والمحق والسهك بمعنى واحد وقيل السهك دونه قوله ذري هو على الفعل من الحسر بذلك عنهم ليصح جوه
وفي صحيح مسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي قال القاضي عياض وفي بعض نسخه ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية
ففي وجه الكلام ولعل الدال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون **اقول** ولفظ البخاري يحتمل ان يكون بصيغة الماضي من التذرية
اي ذرى اخذ المواثيق والتاكيدات والمبالغات لكنه موقوف على الروايات قوله اذا رجل مبتدا وخبر قال ابن مالك جاز
وقوع المبتدا نكرة محضة بعد اذا المفاجاة لانها من القرائن التي تحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع في الطريق قوله اوفق
بفتح الراء اي خوف وهذا شك من الراوي وتلافاه بالفاء اي تداركه **فان قلت** مفهومه عكس المقصود اذ الظاهر ان يقال فما
تلافاه الا ان رحمه **قلت** ما موصولة اي الذي تلافاه هو ان رحمه او نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من جوز حذفها
او المراد ما تلافى عدم الابتئار بان رحمه او لان رحمه وقال قتادة حدثت ابا عثمن عبد الرحمن النهدي فقال سمعت سلمان الفارسي
ومعاذ هو ابن معاذ التيمي قوله بريد مصغرا وابو بردة بضم الموحدة في اللفظين **فان قلت** ما العائد الى ما في ما بعثني الله **قلت**
محذوف اي بعثني الله به اليه والنذير العريان اي المنذر الذي تجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة
قيل كان عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة فجاتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه واشار بها ليعلموا ان قد فجئهم امر ثم صار مثلا لكل ما يخاف
مفاجاته وقيل ان خثعميا كان ناكحا في بني زبيد وارادوا ان يغزوا خثعما فخشوه لئلا ينذر قومه فصادف فرصة فهرب بعد ان رمى ثيابه
وانذرهم وقال ابن بطال رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة رجل فقطع يده فرجع الى قومه فخبرهم به عن حقيقة فضرب المثل به لانه
تجرد لانذارهم وتخبيرهم عن المحقق **الخطابي** روى العريان بالوصل فان كان محفوظا فمعناه المفصح بالانذار لا يكني ولا يوري يقال رجل
عريان اي فصيح اللسان قوله فالنجاء بالنصب مفعول مطلق اي الاسراع والادلاج بلفظ الافعال السير اول الليل وبالافتعال اخر الليل
والمهل السكينة والتاني وصبحهم اتاهم صباحا واجتاحهم اي استاصلهم قوله ابو الزناد عبد الله والفراش جمع الفراشة وهي صغار البق
وقيل هي التي تهافت في النار من الطيارات وتقحم في الامر رمى بنفسه فيه بلا نجاة والحجزة فافتح ويقال اقتحم المنزل اذا هجم والحجز جمع الحجزة

وهي مقعد الازار ومن السراويل موضع التكة فان قلت القياس وانتم تقتحمون لانه ليوافق لفظ تحجزكم قلت هو
التفات وفيه اشارة الى ان من اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته لا اقتحام له فيها وايضا فيه احتراز عن مواجهتهم بذلك قالوا هذا
مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لامته لينبههم به على استشعار الحذر خوف التورط في محارم الله ومثل لهم ذلك بما شاهدوه من الامور ليقرب
ذلك من افهامهم مثل اتباع الشهوة المودية الى النار بوقوع الفراش الذي من شانه تتبع ضوء النار ليقع فيها مظن انها لا [illegible] ولا تحرقه قوله الباب
اي قوله ومعاني فعله ومن الحديث بلفظا بعينه او لبيان الاجمال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم اي من الاهوال
والاحوال التي من ايدينا عند النزع وفي البرزخ يوم القيمة قوله يحيى بن بكير وعقيل مصغرا ومعنى الحديث لو علمتم ما اعلم من [illegible]
لسهل عليكم امتثال امر الله تعالى كما قال فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وفيه نوعان من صنعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة
ومطابقة كل منها بالآخر وسليمن بن حرب قوله الاعرج عبد الرحمن والمكاره هو [illegible] الاجتهاد في العبادات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو
والحلم والاحسان الى المسيء والصبر عن المعاصي واما الشهوات التي النار محجوبة بها فهي الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة والملاهي واما
المباحة فهي مما يكره الاكثار منها مخافة ان تجر الى المحرمات او تقسي القلب او تشغل عن الطاعات قالوا هذا من جوامع الكلم ومعناه لا توصل الى
الجنة الا بارتكاب المكروهات والنار الا بالشهوات وهما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام
المكاره وهتك حجاب النار بالمشتهيات وفي بعض الروايات بدل حجبت حفت قيل هو خبر بمعنى الامر والنهي قوله موسى بن مسعود النهدي
والاعمش سليمن والشراك سير النعل وهي ما وقيت به القدم من الارض وفيه دليل واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي
مقربة من النار وقد يكون في ايسر الاشياء فينبغي للمومن ان لا يزهد في قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو عند الله
عظيم فان المومن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها والسيئة التي يسخط الله عليه بها قوله عبد الملك بن عمير بالتصغير اي ثابت او غير
ثابت او خارج عن حد الانتفاع فان قلت هذا مصراع لا بيت قلت اطلق الكل واراد الجزء مجازا او المراد هو ومصراعه
الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل فان قلت روي انه لما انشد لبيد العامري المصراع الاول قال له عثمن رضي الله عنه صدقت
ولما انشد الثاني قال له كذبت اذ نعيم الجنة لا يزول قلت يراد بالنعم ما هو نعيم لنا في الحال اي النعيم الدنياوي بقرينة
ان الصادق حقيقة في مباشر الضرب حالا فان قلت التصديق في الاول ينافي التكذيب بالثاني اذ من صدق ان ما خلا
باطل لزمه التصديق بالقول ببطلان ما سوى الله تعالى وكل نعيم دنياوي او اخراوي هو سواه قلت ليس المراد بالله ذاته فقط
ذاته وصفاته وما كان له من الايمان والعمل الصالح والثواب ونحوه قوله فضل بكسر المشدده [illegible] والخلق الصورة او الاولاد والاتباع
ونحوه اي مما يتعلق بزينة الدنيا وهو المال والبنون وينظر الى اسفل منه ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما انعم الله عليه ويشكر عليه واما
في الدين وما يتعلق بالآخرة فينظر الى من فوقه لتزيد رغبته في اكتساب الفضائل قوله ابو معمر عبد الله والجعد بن دينار ابو عثمن وابو
رجاء العطاردي بضم المهملة قوله فيما يروي عن ربه فان قلت ما المقصود من هذا الكلام اذ كل كلامه كذلك اذ هو صلى
الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قلت اما بيان انه من الاحاديث القدسية او بيان ما فيه من الاسناد الصريح الى الله تعالى
حيث قال ان الله كتب او بيان الواقع وليس فيه ان غيره كذلك بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه اي في جملة ما يرويه قوله كتب
الحسنات اي قدرها وجعلها حسنة او عينه وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وان الافعال ليست بذواتها قبيحة او
حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو اراد الشارع التعكيس والحكم بان الصلاة قبيحة والزنا حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا
الصلاة في نفسها حسنة والزنا قبيح والشارع كاشف عنهما لا مثبت وليس له تعكيسهما قوله عشر حسنات قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وقال سبحانه ضعف اي مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء فان قلت لما كان الهم في الحسنة معتبرا باعتبار
انه فعل القلب لزم ان يكون الهم بالسيئة ايضا قلت هذا من فضل الله على عباده حيث عفى عنهم قال تعالى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت اذ ذكر في الشر باب الافتعال الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه كما تفضل عليهم ايضا بكتابة الحسنة عشرا وكتابة
السيئة واحدة فان قلت اذا هم بالسيئة ولم يعملها فغايته ان لا يكتب له سيئة لم ان يكتب له حسنة قلت الكف عن
الشر حسنة فان قلت اتفقوا ان الشخص اذا عزم على ترك الصلاة بعد عشرين سنة عصى في الحال قلت العزم وهو توطين
النفس على فعله غير الهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار وفيه ان الحفظة تكتب ما يهم به العبد ولا يشترط ظهوره منه ولا
يخفى ان الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله لا لامر اخر الخطابي هذا اذا تركها مع القدرة عليها اذ لا يسمى الانسان
تاركا للشي الذي لا يقدر عليه قوله ابو الوليد هشام ومهدي بن ميمون الازدي وغيلان بن جرير قوله ان هي المخففة من الثقيلة
فلذا لزم اللام جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن عن الالتباس ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم باب الاعمال بالخواتيم اي العواقب قوله علي بن عياش وابو غسان محمد بن مطرف وابو
حازم سلمة ورجل يقاتل اسمه قزمان وغناء بالمد يقال اغنى عنه غناء فلان ناب عنه واجرى مجراه وذبابة السيف حده وطرفه فان
قلت تقدم انه كان نصل سهمه قلت لا منافاة لامكان الجمع بينهما ويرى بالضم اي يظن قوله خلاطا مصدر اي المخالطة
وعطاء بن يزيد والاوزاعي عبد الرحمن والزهري محمد والشعب الطريق في الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين فان قلت
جاء في الحديث خيركم من تعلم القران وعلمه وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ونحو ذلك قلت اختلف بحسب الاوقات
والاقوام والاحوال والنعمن بن راشد والزبيدي محمد وسليمن بن كثير وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد الرحمن

ابن

ابن خالد بن مسافر امير مصر وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري قوله ابو نعيم مصغرا الفضل والماجشون عبد العزيز
عبد الله بن ابي سلمة وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة والسعف جمع السعفة وهي راس الجبل ومواقع القطر بطون الاودية
مر مباحث الحديث في الايمان في باب من الدين الفرار من الفتن فان قلت من تتبع القواعد عرف ان للشارع اهتماما بالاجتماع كما شرع
الجماعة ليختلط اهل المحلة والجمعة ليجتمع اهل المدينة والعيد ليجمع اهل السواد باهل البلاد والحج ليختلط اهل الافاق وقال الفقهاء ينقل
اللقيط من البادية الى القرية ومنها الى البلد لا عكسه قلت المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء وحبس
العلاقة التي لا حاجة لك اليها وفي الجملة مختلف فيها فقال بعضهم العزلة افضل وقال اخرون الاختلاط والحق التفصيل بحسب الاحوال و
الاوقات والله اعلم قوله محمد بن سنان وعطاء بن يسار واسند الامر اي فوض المناصب الى غير مستحقيها كتفويض القضاء الى غير العالم
بالاحكام كما هو في زماننا نعوذ بالله منه قوله محمد بن كثير وسفين وحذيفة في باب الامانة اذ له احاديث كثيرة واولهما في نزول الامانة
وثانيهما في رفعها والجذر الاصل اي كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب ايضا بسبب الشريعة والوكت الاثر اليسير وقيل
السواد اليسير وقيل اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله والمجل هو النفط الذي يحصل في اليد من العمل بفاس ونحوه ونفط
راجع الى الرجل ولم يونث باعتبار العضو ومنتبرا منفعلا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه والامانة
المتبادر منها الى الذهن المعنى المشهور وهو ضد الخيانة وقيل المراد منها هو التكاليف الالهية وحاصله ان القلب يخلو عن الامانة بان
تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت واذا زال شيء اخر منه صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول
الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقاب الظلمة اياه بجمرة
يدحرجه على رجلك حتى توثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قوله الاسلام في بعضها بالاسلام وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي
ايضا كذلك صرح في صحيح مسلم بهما ومعنى المبايعة هنا البيع والشرى المعروفان اي كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة
من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه
وهو الذي يسعى له اي الوالي عليه يقوم بالامانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة
الزكاة واما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه على بيع او شرى الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قلائل فان قلت
فلو حمل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من المحالفة في امور الدين خطا لان النصراني لا يعاقد عليها ولا يبايع بها
رفع الامانة ظهر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه قول حذيفة انا انتظره قلت المنتظر هو الرفع بحيث يصير
اثرها مثل المجل ولا يصح الاستثناء بمثل الا فلانا وفلانا وهذا الحديث من اعلام النبوة قوله راحلة هي النجيبة المختارة الكاملة الاوصاف
الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجمل النجيب والهاء للمبالغة اي الناس كثير والمرضي منهم قليل كما ان المائة من الابل لا تكاد تجد فيها راحلة
واحدة قال بعضهم والمراد به القرون التي في اخر الزمان لان قرن الصحابة والتابعين واتباعهم شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم بالفضل اقول لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المومنين منهم قليلون الخطابي تاوله ابو عبيد [illegible]
ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل
لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والعرب تقول للمائة من الابل ابل يقال
لفلان ابل اي مائة من الابل وابلان اذا كان له مائتان والثاني ان اكثر الناس اهل نقص واهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة في
الابل الحمولة قال تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون باب الرياء والسمعة بضم السين ما يتعلق بحاسة السمع والرياء ما يتعلق
بحاسة البصر اي ما يعمله ليراه الناس ويسمعوه لا لله تعالى قوله سلمة بالتحريك ابن كهيل الكوفي وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى
اسناد اخر او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وتلفظ عند القراءة بلفظ حا مقصورا وجندب بن عبد الله ولم اسمع اي لم يبق من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ح غيري في ذلك المكان والتسميع التشهير وازالة الخمول بنشر الذكر الخطابي اي من عمل عملا
على غير اخلاص وانما يريد ان يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بان يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقال بعضهم اي من قصد
بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة
وكذلك من رايا بعمله الناس رايا الله تعالى به اي اطلعهم على انه فعل ذلك لهم لا لوجهه فاستحق سخط الله عليه قال تعالى من كان يريد الحياة
الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا
يعملون قوله هدبة بن خالد ويقال له هداب والرديف الراكب خلف الراكب والاخرة بوزن الفاعلة هي العود الذي يستند اليه
الراكب من خلفه وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط واما تكريره عليه السلام ثلاثا فلتاكيد الاهتمام
بما يخبره وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه قوله حق العباد فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت
لا اذ معنى الحق المتحقق الثابت او الجدير او هو واجب شرعا باخبار الله تعالى او وعده او هو كالواجب في تحققه وتاكده او ذكر الحق على سبيل
المقابلة قوله التواضع هو اظهار التنزل عن مرتبته وقيل هو تعظيم من فوقه من ارباب الفضائل وزهير وحميد مصغرا قوله محمد هو ابن
سلام والفزاري مروان وابو خالد الاحمر سليمن بن حيان والعضباء الناقة المشقوقة الاذن واما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تكن مشقوقة لكنها صارت لقبا لها ولا تشتق بلفظ المجهول والقعود هو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وادنى ذلك سنتان
في الجهاد في باب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن كرامة العجلي وخالد بن مخلد وشريك بن عبد الله وعطاء اي ابن يسار قوله
هو في الاصل صفة لقوله ولنا لكنه لما تقدم صار حالا او اذنته اي اعلمته بالحرب والمراد لازمه اي اعمل به ما يعمله العدو والمحارب

من الايذا او نحوه واجب برفع اليا وبضمه وسبطر بالكسر والضم فان قلت المحبه المستقبه لساير الكمالات المذكوره بعدها يشعر بانها افضل و اعلى من الفرايض قلت حاشا بل ما تقرب عبد الى الله باحب من الفرايض كما صرح به اولا فالتقرب من النوافل ما كانت حاويه للفرايض مشتمله عليها مكمله لها وحاصله ان تلك الكمالات بتركتهما جميعا اصلا وتابعا فان قلت كيف يكون الله سمعه قلت قال الخطابي وهذه امثال والمعنى والله اعلم توفيقه في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضا وتيسير المحبه له بان يحفظ جوارحه عليه ويحفظه من مواقعة ما يكره الله من اصغا الى اللهو مثلا ومن نظر الى ما نهى عنه ومن بطش بما لا يحل له ومن سعى في الباطل برجله او بان يسرع في اجابة الدعا والالحاح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان انما تكون بهذه الجوارح الاربعه وكذلك التردد مثل لانه احتمالا على الله وتاول ايضا بوجهين احدهما ان العبد قد يشرف في ايام عمره على المهالك فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقايه اذا بلغ الكتاب اجله وهذا معنى ان الدعا يرد البلا والثاني ما رددت رسلي في شي انا فاعله ترديدي اياهم في نفس المومن كما روي من قصه موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مره بعد اخرى وحقيقة المعنى في الوجهين لطف الله بالعبد وشفقته وعطفه عليه اقول ويمكن ههنا وجه ثالث وهو انه يقبض روح المومن بالتاني والتدريج بخلاف ساير الامور فانه يحصل بمجرد قول كن سريعا دفعه قوله مساته اي حياته لان الموت يبلغ الى النعيم المقيم لا في الحياه او لان حياته تودي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين او اكره مكرهه الذي هو الموت فلا اسرع بقبض روحه فاكون كالمتردد فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمه قلت التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع والتذلل للرب تعالى وقيل الترجمه مستفاده مما قال كنت سمعه ومن التردد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعه كهاتين

بالرفع والنصب اي القيامه وهاتين اي الاصبعين السبابه والوسطى وابو غسان محمد وابو حازم سلمه وبين يديهما اي ليمسها اراد بها الاصابع وابو التياح يزيد وابو بكر بن عياش وابو حصين عثمن وابو صالح ذكوان واما معنى الحديث فقيل هو اشاره الى قرب المجاوره وقيل الى تفاوت ما بينهما طولا وفضل السبابه على الوسطى لانه بقي يسير اطول منها فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعه نبي غيره مع التقريب لحينها فان قلت ان الله تعالى عنده علم الساعه ولا يعلمه غيره فكيف علم انها قريبه قلت المعلوم قربها والمجهول وقتها ولا تعارض قوله من مغربها فان قلت اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطه لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضه ومقدماتهم ممنوعه ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقه البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس قوله لقحته بكسر اللام الناقه الحلوب ويليط من لاط الرجل حوضه والاطه اذا اصلحه وطينه والمقصود ان قيام القيامه يكون بغته قوله حجاج بن منهال وهمام بن يحيى قوله امامه وهو مشاور للموت ايضا فان قلت قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصا وانبته عموما فما وجهه قلت نفي الكراهه التي حال الصحه وقبل الاطلاع على حاله واثبت التي في حال النزع وبعد الاطلاع فلا منافاه فان قلت الشرط ليس سببا للجزا بل الامر بالعكس قلت مثله يأول بالاخبار اي من احب لقا الله اخبره الله بان الله احب لقاه وكذلك الكراهه قال النووي الكراهة المعتبره هي التي تكون عند النزع في حاله لا تقبل التوبه ثم يكشف لكل انسان ما هو صاير اليه فاهل السعادة يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاهم ليجزل لهم العطا والكرامه واهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سو ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاهم اي يبعدهم عن رحمته ولا يريد لهم الخير الخطابي محبة اللقا ايثار العبد الاخره على الدنيا فلا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها والكراهه بضد ذلك ثم اللقا على وجوه منها الرويه ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقا الله اي بالبعث ومنها الموت لقوله من كان يرجو لقا الله فان اجل الله لات قوله ابو داود اي سليمن وعمرو اي ابن مرزوق وقال سعيد اي ابن ابي عروبه عن قتاده عن زراره بن اوفى كان يوم الناس صلاة فقراتها فاذا نقر في الناقور تنهيق قال وسعد بن هشام قتل بارض مكران قوله في رجال اي في جملة رجال اخر ورووا ذلك ويخير اي بين حياة الدنيا وموتها ونزل بلفظ المجهول واشخص اي رفع بصره والرفيق منصوب بمقدر هو نحو اختار واريد وهو اشاره الى الملايكه او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين ولا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السما لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وكان يحدثنا اي في حال الصحه وهو انه لن يقبض نبي حتى يخير ولفظ قوله هو بالنصب على الاختصاص اي اعني قوله محمد بن عبيد وابن ابي مليكه عبدالله والركوه بفتح الراء والعلبه بضم المهمله وسكرة الموت شدته وهمه وغشيته وفي الرفيق اي ادخلني في جملتهم اي اخترت الموت قوله صدقه وعبده ولا يدركه بالجزم قوله لهشام بن عروه راوي الحديث يريد بساعتهم موتهم وانقراض عصرهم اذ من مات فقد قامت قيامته وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها الا الله فان قلت السوال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلا مطابقه قلت هو من باب الاسلوب الحكيم ومر الحديث في الادب مع توجيهات اخر مثل انه تمثيل لتقريب الساعه لا يراد منها حقيقه قيامها او الهرم لاجل انه او علم صلى الله عليه وسلم ان ذلك الشاب لا يعتبر ولا يعيش قوله محمد بن عمرو بن حلحله ومعبد بن كعب بن مالك وابو قتاده بن ربعي والواو في ومستراح بمعنى او قوله يحيى اي القطان وعبدالله هو ابن سعيد وفي اكثر النسخ عبد ربه بن سعيد قال الغساني وهو وهم والصواب المحفوظ هو عبدالله وخرجه مسلم والنسائي قوله الحميدي عبدالله وسفين بن عيينه وعبدالله بن ابي بكر قيل ليس له في الصحيح غير هذا الحديث قوله يتبع الميت ثلثه فان قلت التبعيه في بعضها حقيقه وفي بعضها مجاز فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيهما قلت اما عند الشافعيه فهو من الجايزات واما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز قوله عرض على مقعده وفي بعضها عرض عليه مقعده وهذا هو الاصل والاول من باب القلب نحو عرضت الناقه على الحوض فان قلت المومن العاصي ماذا يعرض عليه قلت له مقعدان يراهما جميعا فان قلت ثمه اما الانفصاليه تمنع الجمع بينهما قلت قد يكون لمنع الخلو عنها فان قلت ما فايدة العرض قلت

هومن

هو من باب القلب وفي بعضها لفظه يري معقوده وهو ظاهر قوله او يضربه عطف على فيأتي لا على فيصيب يعني يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما لنفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم وهذا اذا كان راضيا مختارا قال مغلطاي المصري هو حديث مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول ايه فهو مرفوع اصطلاحا قوله حثالة هي ردي كل شي وما لا خير فيه ومحمد بن كثير والجذر الاصل اي كانت لهم بحسب الفطره وحصلت لهم بالكسب من الشريعه استفاده من الكتاب والسنه والوكت الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذي كان قبله والمجل هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل ونفط ولم يوث الضمير باعتبار العضو ومنتبرا منتفطا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر والامانه هي التكاليف الالهيه وحاصله ان القلب يخلو عن الامانه بان تزول عنه شيا فشيا فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمه كالوكت واذا زال شي اخر صار كالمجل وهذه الظلمه فوق التي قبلها ثم شبه زواله بعد ثبوته في القلب واعتقاب الظلمه اياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط ومعنى المبايعه هنا البيع والشرى اي كنت اعلم ان الامانه في الناس فكنت اقدم على معاملة من اتفق غير مبال بحاله وثوقا بامانته او امانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانه ويحمله على ادايها وان كان كافرا فكذلك النصراني على سبيل التمثيل فساعيه اي الوالي عليه يقوم بالامانه في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانه فلست اثق اليوم باحد ائتمنه بالحد على بيع او شرى الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قليلا فان قلت رفع الامانه ظهر في زمانه فما وجه قول حذيفه انتظره قلت المنتظر هو الرفع بحيث يبقى اثرها مثل المجل ويصح الاستثنا بقوله الا فلانا وله التعرب اي الاقامه بالباديه والتكلف في صيرورته اعرابيا وحاتم بن اسمعيل الكوفي ويزيد بن ابي عبيد وسلمه بن الاكوع وقد كلمه الذيب والحجاج بن يوسف الثقفي في البدو اي في الاقامه فيه والربذه موضع بقرب المدينه اراد الحجاج بقوله انك رجعت في الهجره التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينه بيان انك تستحق القتل ما خبرها بالرخصه له وقال بعضهم ان سلمه مات في اخر خلافة معويه ولم يدرك امارة الحجاج والله اعلم قوله عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي صعصعه والشعف راس الجبل واعلاه ومواقع القطر يعني التلال والبراري والاوديه فان قلت فيه ان الاعتزال اولى والقواعد الاسلاميه تقتضي اولويه الاختلاط ولهذا شرع الجماعه في الصلوات لاختلاط اهل المحله والجمعه لاهل البلد والعيد لاهل السواد والوقوف بعرفات لاهل الافاق ومنع نقل الضحيه من البلد الى القريه وجوز العكس قلت الاوقات والاحوال مختلفه فالجليس الصالح خير من الوحده وهي من الجليس الطالح قوله معاذ بن فضاله وهشام اي الدستوائي واحفوه اي الحوا عليه وبالغوا وزددوا ولاحى اي خاصم ويدعى اي ينسب وكان اسمه عبدالله على الاصح وحذافه السهمي ودون الحايط اي عنده وعباس النرسي ويزيد بن زريع ومعتمر هو ابن سليمن وهو عطف على يزيد وحيث قال البخاري قال ابو هريره فيما شاركه اي انه اخذ مذاكره لا تحديثا وتحميلا واراد بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتاده وسماع قتاده عن انس هذا ولما الحوا على سيدنا عليه السلام في المسله كره مسايلهم وعز عليه الحاحهم والتعنيت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله تعالى عليهم فبكوا خوفا منها تمثل الله الجنه والنار له واراه كل ما يسال عنه وفيه منقبة عمر رضي الله عنه والظاهر ان الاقوال في كيفية الاستعاذه لتولدون لبعض الشارحين واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن فهو تعليم لامته وفي روايه خليفه شر الفتن وفي بعضها سو ضد الحسن

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنه من قبل المشرق

قوله قرن هو الذوابه وموضعه وناحيه الشمس واعلاها وقيل الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبد نحالها قوله ازهر بن سعد البصري وابن عون عبدالله وشامنا يريد به اقليم الشام ويمننا اقليم اليمن والشام هو من يسار الحجاز واليمن من يمينه والنجد هو ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها ومن كان بالمدينه كان نجده باديه العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها ولعل المراد من الزلازل والاضطرابات التي بين الناس والبلايا ليناسب الفتن مع احتمال ارادة حقيقتها قيل ان اهل المشرق كانوا اهل كفر فاخبر ان الفتنه تكون من ناحيتهم كان وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما والاها كانت من المشرق ولذلك يكون خروج الدجال وياجوج وماجوج منها وقيل القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الامور قوله خالد اي ابن عبدالله الطحان وبيان بن بشر بن عبدالرحمن الحارثي فان قلت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله حسن فلم قيده بالحسن قلت لعله اراد به ما كان فيه ذكر الرحمه لا ذكر الفتنه او هو من باب الصفات اللازمه قوله ابو عبدالرحمن هو كنيه ابن عمر والثكل هو فقد الولد وهو وان كان في صورة الدعا عليه لكنه ليس مقصودا ومر قصته وهي انه قيل له في فتنة ابن الزبير ما يمنعك ان تخرج قال تعالى فقاتلوهم حتى لا تكون فتنه فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنه وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنه لان قتالنا كان على الكفر وقتالكم على الملك قوله ابن عيينه يعني سفين بن حوشب كان عابدا من عباد اهل الكوفه قال البخاري انا عليه ابن عيينه وبقي الى حدود الاربعين ومايه وقيل قايل هذه الابيات امرؤ القيس الكندي والفتية الشابه والضرام ما اشتعل من الحطب والشب الايقاد والارتفاع والحليل الزوج والشمطا البيضا التي خالط السواد وجاز في الاول والفتيه اربعة اوجه نصبهما ورفعهما ونصب الاول ورفع الثاني والعكس وكان اما ناقصه واما تامه وفتيه مصغرا ومكبرا قوله حفص بن غياث بالمثلثه ولا يغلق بالنصب وكما اعلم اي دون غد ليله اي علما ضروريا ظاهرا والاغاليط جمع الاغلوطه وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه اي شبهه فيه لانه من معدن الصدق وامرنا اي فعلنا او طلبنا وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلا قال ابن بطال اشار بالكسر الى قتل عمر وبالفتح الى موته وقال عمر اذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنه ابدا وكان حذيفه مهيبا وكان مسروق جري على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته ومر الشرح في اول كتاب مواقيت الصلاه مطنبا فان قلت قال اولا بينك وبينها بابا مغلقا واخرا هو الباب قلت المراد بين زمانك او حياتك وبينها او الباب بدن عمر وهو بين الفتنه وبين نفسه قوله شرك سمي البير والحايط هو بستان اريس والقف هو البنا حول البير وجرني وسطه وسعها ومصها ودلاها اي ارسلها فيها وكما انت اي قف واثبت كما انت عليه والبلا

هو البلية التي صار بها شهيد الدار و مقابلها اسم مكان فيحا ذكرا او اسم فاعل كسرا **فان قلت** كيف خص عثمان بالبلاء وقد اصاب عمر
حيث استشهد **قلت** لم يمتحن مثل محنة عثمان من التسلط عليه ومطالبة خلع الامامة والدخول في حرمه ونسبة القبائح اليه قوله
تاولت اي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحجرة المباركة التي هي اشرف بقاع الارض لا من جهة ان احدهما
عن اليمين والاخر في اليسار واما عثمان فهو في البقيع مقابلا لهم قوله بشر بن خالد العسكري واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والا تكلم فيما وقع بين الناس من الفتنة والسعي في اطفائها بينها وقيل المراد التكلم في شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر وهذا اي عثمان
رضي الله عنه مبادون اي شيا دون ان افتح بابا من ابواب الفتن اي كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر بدون ان يكون فيه تهييج للفتنة
ونحوها وكلمة ما موصوفة او موصولة قوله فيطلق بلفظ المعروف وتطيف بمعنى يطوف قوله عثمان بن الهيثم وايام الجمل اي زمان مقاتلة علي وعائشة
رضي الله عنها بالبصرة وسمي به لانها كانت على جمل وفارسا مصروف في النسخ وقال ابن مالك الصواب عدم الصرف **اقول** هو يطلق على
الفرس و على بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني جاز الامران كسائر البلاد وابنة كسرى اسمها بوران وكان
مدة ملكها سنة واشهر وكسرى بن قباد قال المهلب المعروف ان ابا بكرة كان على راي عائشة فتفاءل بعث كسرى انهم سيغلبون لان الفلاح
هو البقاء لا انه وهن رايها قوله ابو بكر بن عياش المقري وابو حصين عثمان وعبد الله بن زياد الكوفي لم يتقدم وعمار بن ياسر العنسي من السابقين
الاولين قتل بصفين واياه اي عليا رضي الله عنه **فان قلت** المناسب له ان يقول لعائشة رضي الله عنها اياها لا اياه **قلت**
الضمائر يفسر بعضها بعضا **فان قلت** الله تعالى عالم لم يزل ولا يزال ابدا بما كان وكائن وسيكون **قلت** المراد به العلم الوقوعي او تعلق
العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز اي ليميز لان التمييز لازم العلم قوله ابن ابي غنية عبد الملك الكوفي اصله من اصبهان لم يستوذن
والحكم بن عتيبة وابتليتم بالمجهول اي امتحنتم بها قوله يدل ابي المجشر اليربوعي وعمرو هو ابن مرة وابو مسعود هو عقبة البدري مات
بعد علي وابو موسى الاشعري ويستنفرهم اي يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة وكساهما ضمير الفاعل راجع الى ابي مسعود وان كان على خلاف
الظاهر لكن يجب الحمل عليه بقرينة الحديث الذي بعده قوله عبدان محمد بن ميمون بن سلمة ابو وائل والغلظ فيه اي لقدحت فيه بوجه من
الوجوه واعيب افعل التفضيل وهذا الامر اي عيب الناس الى الخروج للقتال **فان قلت** الابطاء كيف يكون عيبا **قلت**
لانه تاخر عن امتثال مقتضى فاصلحوا بين اخويكم والمراد بصاحبكم هو ابو موسى والحلة هي ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين والبس عمارا
الحلة ليخلع ثياب السفر وابا موسى لئلا يكون عمار دونه بخصوصه وفيه انه كان يوم جمعة **باب** اذا انزل الله بقوم عذابا
قوله عبد الله بن عثمان هو المشهور بعبدان ومن كان فيهم هو من صيغ العموم يعني يصيب الصالحين منهم ايضا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة لكن يبعثون يوم القيمة على حسب اعمالهم فيثاب الصالح بذلك لانه كان تمحيصا له ويعاقب غيره قوله اسرائيل ابو موسى البصري
وعبد الله بن شبرمة وعيسى هو ابن موسى امير الكوفة وفيه ان من خاف على نفسه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال اي اسرائيل حدثنا الحسن
البصري والكتائب جمع الكتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل ولا يولي اي لا يدبر واخراها اي الكتيبة التي لخصومهم او الكتيبة الاخيرة التي لانفسهم
ومن ورائهم اي لا يهزمون اي عند عدم الانهزام او رجع الاخر اولا والدراري اي من يكفل طرحهم وعبد الله بن عامر بن كريز مصغرا وعبد الرحمن بن
سمرة عبشمي ايضا وبلقاه اي جمع بك ويقولوا له نحن نطلب الصلح قوله ابني هذا سيد الى البنت والفئتان هما طائفة الحسن وطائفة معوية
وكان الحسن دعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لا لقلة ولا لعلة ولا لذلة بل لصلاحه رعاية لدينه ومصلحة للامة
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه بلا قوله محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر رضي الله عنه وحرملة مولى اسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خلف اي السبب في تخلفه عن مشاهدتي والشق جانب الفم وكان سببه انه لما قتل
مرداسا وعتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فحلف على نفسه ان لا يقاتل مسلما ابدا وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قوله
حشمه اي خاصته الذين يغضبون له واللواء الراية والغدر ترك الوفاء بالعهد وعلى بيع الله اي على شرط ما امر الله به من البيعة ومن بايع
سلطانا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فاشبه البيع وخلعه اي يزيد عن الخلافة ولم يتابع فيها وتابع والفيصل الحاجز
والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع وفي بعضها كانت مؤنثا بينه وبينه اي عتبا والخلفة والمتابعة قوله ابو شهاب الاصغر اسمه عبد ربه وابو
المنهال سيار بن سلامة وابن زياد بن ابي سفيان عبيد الله ومروان بن الحكم ووثب اي على الخلافة عبد الله بن الزبير بن العوام والقراء القاري وهم
طائفة سموا انفسهم بالتوابين وندموا على ترك مساعدة الحسين وكان اميرهم سليمن بن صرد وكان فاضلا قاريا عابدا وكان دعواهم انا نطلب بدم
الحسين ولا نريد الا الثارة فغلبوا على البصرة ونواحيها وهذا كله عند موت معوية بن يزيد بن معوية قوله ابو برزة نضلة غزا خراسان فمات بها
والقلبة العزبة وانما جعل يستطعمه يستفتحه ويطلب منه التحديث واحتسبت عند الله اي تقربت اليه والاحياء القبائل وما يرون اي
من القلة والعزة والكرم والهداية وذاك اي مروان والله ما يقاتل الا على الدنيا قال مغلطاي وجه مطابقته للترجمة ان هذا القول اي
قال سلامة وابي المنهال لم يقل عند مروان حين بايعه ولعل غرضه هو لانه اراد منهم ان يتركوا ما ينازع فيه ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان
والحسن رضي الله عنهما فسخط على فعالهم بمسك الخلافة واحتسب بذلك عند الله ذخرا فانه لم يقدر من التغيير الا عليه وعلى عدم الرضا به
قوله ادريس بن ابي اياس وواصل الاحدب وعلى عهد متعلق بمقدر وهو حوثا بعين اذ لا يجوز ان يقال هو متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين
اذ الضمير لا يعمل قيل انما كان شرا لان من قبلهم لا ينتج في غيرهم ووجه مناسبته للترجمة ان المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة فلا يكون خلافا
ما قالوه حين دخلوا في بيعة الاية قوله خلاد ومسعر وحبيب بن ابي ثابت وابو الشعثاء سليم قوله الكفر لان المسلم اذا ابطن الكفر
صار مرتدا هذا الظاهر لكن قيل غرضه ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام او هو تفرق وقال تعالى ولا تفرقوا
او هو بمعنى مستور اليوم فهو كالكفر بعد الايمان قوله تغبط الغبطة هو تمني مثل نعمة صاحبه من غير زوالها عنه ويا ليتني مكانه اي

يا ليتني كنت ميتا وذلك لكثرة الفتن وذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات قال الشارح وهذا الغبط ما لا
خير فيه الا موت يباع فاشتريه قوله اليات جمع نساء دوس اليات جمع الالية وهي العجيزة ودوس قبيلة ابي هريرة وذو الخلصة
موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة والطاغية الصنم ولفظ البخاري يدل ان ذا الخلصة هو الطاغية نفسها الا ان يقال كلمة
فيها او هي كلمة مي محذوفة لكن مقتضى في الجهاد بانه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية ومعناه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اعجازهن من الطواف
حول ذي الخلصة اي حتى يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام قوله سليمن اي ابن بلال وثور بن زيد وابو الغيث سالم والقحطاني قبيلة والسوق بالعصا
اما حقيقة واما مجاز عن القهر والضرب ونحوه واما مطابقته للترجمة فمن حيث انه ليس من قريش ولكن من التغيرات مثله يدعي الخلافة
ويطاع في الاسلام قوله اشراط الساعة اي علاماتها **فان قلت** كيف كان اولها وبعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها
ايضا من جملة العلامات **قلت** المراد بها علاماتها المتعقبة لقيامها قوله اعناق بالنصب ونفي لازم ومتعد وبصرى مدينة
معروفة بالشام وهي مدينة حوران قال النووي خرج في زماننا سنة كذا وخمسين وستمائة نار بالمدينة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب
المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام قوله عبد الله بن سعيد الاشج وعقبة بن خالد وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب وخبيب خالد والضمير في جده راجع الى عبيد الله قوله الفرات اي النهر الذي يجري بالعراق واخو دجلة ويحسر اي ينكشف
عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعد ولا يأخذ لانه مستعقب للبليات وهو آية من الايات قوله معبد بن خالد وحارثة بن وهب
ولا يجد لكثرة الاموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الامال والفئتان العظيمتان طائفتا علي ومعوية وكان دعوى كل
واحد منهما انها على الحق قوله يبعث اي يظهر ويخرج ودجالون اي خلاطون بين الحق والباطل مموهون والفرق بينهم وبين الدجال الاكبر
انهم يدعون النبوة وهو يدعي الالهية لكنهم مشتركون في التمويه وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم وفضحهم الله واهلكهم وقريب بالرفع
اي عددهم قريب او هو منصوب مكتوب بلا الف على اللغة الربيعة ويتقارب الزمان اي اهله بان يكون كلهم جهالا او يحمل على الحقيقة بان
يعتدل الليل والنهار دائما وذلك بان ينطبق منطقة البروج على معدل النهار قوله ليتغيضن من الغيض وهو ان يكثر حتى يسيل كالوادي فيهم
قال ابن بطال رب مفعول ومن يقبل فاعله ويهمه اي يحزنه بسببه وقال النووي بضم الياء وكسر الهاء وفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون الرب فاعلا
اي يقصده قوله من يقبل **فان قلت** ظاهره ان يقال من لا يقبل **قلت** ويهمه من شانه ان يكون قابلا لها ولا ارب اي لا حاجة
قوله تشرا اي للمبالغة واللقحة القريبة العهد بالولادة والناقة الحلوب ولا يطعمه اي لا يشربه ويليط يقال لاط يلوط ويليط اذا اطينه واصلحه
والصحفة والاكلة بالضم اللقمة مر في كتاب الرقاق **باب** ذكر الدجال وهو شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على
اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر
على شيء منها وهو يكون مدعيا للالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن ازالته عن نفسه وعن ازالة
الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه **فان قلت** اظهار المعجزات على يد الكذاب ليس بممكن **قلت** انه يدعي الالهية واستحالة
ظاهره فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي **فان قلت** ما فائدة تمكينه
من هذه الخوارق **قلت** امتحان العباد قوله انهم اي ان الناس وفي بعضها لانهم وهو متعلق بمقدر ربما سبب المقام قوله هو اهون
قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل ذلك سببا لضلال المومنين بل هو ليزداد الذين امنوا ايمانا وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك
قوله عين اليمنى اي عين جهة اليمنى وطافية بالمهملة اي التي ذهب ضوءها وبعدمه هي النانية الشاخصة وسعد بن حفص وشيبان النحوي ويحيى
ابن ابي كثير وترجف اي تتزلزل المدينة وتضطرب اهلها وابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والظاهر في جده عائد الى الاخير
وابو بكرة هو النفيع والرعب الفزع ومحمد بن بشر العبدي ومسعر الهلالي قوله صالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو الزهري **فان قلت**
اذ له كذبه وعدم الوهية كثيرة من الحدوث وغيره **قلت** ذكره ذلك لان العور اثر محسوس والعوام يدركه وقد لا يهتدي الى الدلائل
العقلية قوله سبط بسكون الموحدة وكسرها وسبط بالضم والكسر او جعد او شك من الراوي وابن قطن وخزاعة بضم المعجمة وخفيف الزاي
وبالمهملة **فان قلت** الدجال كيف دخل مكة **قلت** المنفي هو ان لا يدخل عند خروجه وظهور شوكته قوله يستعيذ وذلك
لتعليم امته والا فهو امن من فتنته قوله ربعي بن حراش وفي الدجال اي في شانه وحكايته قوله فناره ماء **فان قلت** النار
كيف تكون ماء وهما ضدان مختلفان **قلت** معناه ما صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليه نقمة ومحنة وبالعكس وابو مسعود
هو عقبة البدري قوله الا انه اعور وكافر اما ان حروف هجائه هي المكتوبة غير متقطعة واما المكتوب كذا قوله نقاب جمع
النقب وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو بمعنى بعينها ورجل قيل هو الخضر عليه السلام ويقولون لاولياء لو قيل هم اما اليهود ونحوهم واما
المسلمون فقالوه خوفا منه او معناه لا تشك في كفرك وبطلان قولك قوله اشد بصيرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان ذلك من
جملة علاماته ولا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان لا يخلق القطع في السيف او يجعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك قوله نعيم بن عبد الله
المجمر والانقاب جمع القلة والنقاب جمع الكثرة قوله يزيد بن هرون الواسطي ويأتيها اي يقصد اتيانها وان شاء الله هو متعلق بالاخير
على مذهب الشافعي **فان قلت** ثمه **قلت** هو للتبرك او للتعلق بهما قوله ياجوج وماجوج طائفتان من ولد يافث بن
نوح وقيل هما صنفان من الترك وسليمن هو ابن بلال ومحمد بن عبد الله بن ابي عتيق وابو سلمة مصغر وام حبيبة ضد العدوة وزينب بنت
جحش وفزعا اي خائفا مضطربا **فان قلت** سبق في اول كتاب الفتن انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم
يقول لا اله الا الله **قلت** لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول وذكر حضض العرب بالذكر لان شرهم بالنسبة اليها اكثر وقد وقع بعد اذ
من قتلهم الخليفة ونحوه والردم السد الذي بيننا وبينهم وهو سد ذي القرنين والخبث الفسق وقيل الزنا خاصة اي اذا كثر حصل الهلاك

العام لكن يجعلون على حسب اعمالهم **فان قلت** لم لا يكون الامر بالعكس كما لا يشقى جليسهم وتغلب بركة الجمع على شوم الشر **قلت** هو في القليل كذلك بخلاف ما اذا اكثر الخبث فان الاكثر يغلب الاقل وحاصله ان الغلبة للاكثر في الصورتين قوله وهيب مصغرا وابن طاوس عبد الله **فان قلت** قال ههنا وعقد وهيب تسعين وفي اول الفتن عقد سفين وفي الانبيا وعقد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** لا منع للجمع بان عقد كلهم واما عقد تسعين فهو بتخليق الابهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه الحساب والله اعلم بالصواب

كتاب الاحكام

الحكم هو اسناد امر الى اخر اثباتا او نفيا وفي اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير واما خطاب السلطان لرعيته وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو حكم الله تعالى قوله واولى الامر منكم الامرا وقيل العلما والطاعة هو الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المنهي عنه والمعصية خلافه قوله فقد اطاع الله يحتمل ان يكون ذلك لان الله امر بطاعة رسوله وكذا الرسول امر بطاعة اميره او لان طاعة الرسول هو نفس طاعة الله لانه لا يامر الا بما امر به قوله رعيته واصل الرعاية حفظ الشي وحسن التعهد فيه لكن تختلف فرعاية الامام هي ولاية امور الرعية واقامة حقوقهم ورعاية المراة حسن القيام في امر بيت زوجها ورعاية الخادم حفظ ما في يده والقيام بمصالحه في دنياه واخرته **فان قلت** اذا لم يكن اماما ولا يكون له اهل وسيد وامثاله فعلى من رعايته **قلت** على اصدقائه واصحاب معاشرته **فان قلت** اذا كان كل منا راعيا فمن الرعي **قلت** اعضاوه وجوارحه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار اخر لكونه مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات قوله محمد بن جبير بن مطعم وهم اي هو واصحابه وعبد الله هو ابن عمرو بن العاص وخطا ابو اليمن لا يؤثر اي لا يروى والاماني بالحنيف والتشديد وهذا الامر اي الخلافة وكبه الله اي القاه وهو من الغرائب اذ الكب لازم وكب متعد عكس المشهور **فان قلت** هذا الانسان كلام عبد الله لامكان ظهوره عند افامتهم الدين **قلت** غرضه انه لا اعتبار له اذ ليس لا في الكتاب ولا في السنة **فان قلت** مر انفا في باب تغيير الزمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه **قلت** هذا رواية ابي هريرة وربما ما بلغ معوية واما عبد الله فلم يرفعه قوله هذا الامر اي الامامة **فان قلت** فكيف خلا زمان عن خلافتهم **قلت** لم تخل اذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر قوله نهاب بن عباد وابراهيم بن حميد والهلكة الهلاك والتسليط عليه هو الاهلاك

قوله شرح القاضي قال الشارح المصري هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح والعمالة بالضم
وقيل هو من المثلثات وهي اجر العمل قوله السايب فاعل من السيب ابن اخت نمر الكندي وحويطب بن عبد العزى وعبد الله بن السعدي ولم يتقدم
ذكرها وهذا الاسناد من الغرايب اجتمع فيه اربعة من الصحابة قوله افقر اليه مني **فان قلت** كيف جاز الفصل بين افعل التفضيل وبين كلمة
من **قلت** ليس اجنبيا بل هو الصق به من الصلة لان ذلك يحتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة يحتاج اليها بحسب الصيغة قوله
غير مشرف اي غير طامع وناظر اليه والاداري ان لم يجي اليك فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه **فان قلت** لم منعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الايثار **قلت** انما اراد الافضل والاعلى من الاجر لان عمر وان كان ماجورا بايثاره على الاحوج لكن اخذه ومباشرة
الصدقة بنفسه اعظم لاجره وذلك لان الصدقة بعد التمول انما هو بعد دفع الشح الذي هو مستولي على النفوس وفيه ان من اشتغل بشي من
عمل المسلمين له اخذ الرزق عليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه وفيه ان اخذ ما جاء من غير السوال افضل
من تركه لان فيه نوع من اضاعة المال **باب** من قضى ولاعن في المسجد وهو من باب تنازع العاملين ولاعن هو بمعنى امر باللعان
على سبيل المجاز نحو كسى الخليفة الكعبة ويحيى بن يعمر وزرارة بن ابي اوفى والرحبة الساحة والمكان المتسع قوله اخي بني ساعدة اي واحد منهم
يقال هو اخو العرب اي واحد منهم ورجلا هو عويمر العجلاني قوله رجلا اي ماعز الاسلمي ومن سمع قيل تشبه ان يكون ذلك هو ابو سلمة لما صرح
به في الروايات الاخر والمصلى هو مصلى الجنايز وهو البقيع وقال في الرجم اشعارا بعدم رد ايتم الاقرار اربعا قوله ام سلمة هند المخزومية
ام المومنين والحن اي ابلغ وافطن واعلم بحجته وقطعة من النار لان ماله اليها وفيه ان البشر لا يعلم الغيب الا ان يعلمه الله وانه يحكم بالظاهر
وحكمه في مثل هذه القضية صلى الله عليه وسلم لا يكون الا صحيحا لانه لا يحكم الا بالبينة كما هو مقتضى الشريعة وانما التقصير والخطا انما هو
من الشاهد بين مثلا وكذلك كل حاكم حكم بمقتضى البينة وان كان خطا وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية قوله
الخصم متعلق بالشهادة اي اذا كان الحاكم شاهد الخصم الذي هو احد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل توليته او في زمان التولي هل له ان يحكم اي
اختلفوا في ان له ذلك ام لا قوله ايت الامير اي السلطان او من توقفه وقال اي عبد الرحمن جواب العم واما جزاؤه فهو محذوف نحو فانا
قولك فيه قوله اية الرجم وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والغرض انه لم يلحقها بالمصحف بمجرد علمه وحده
قوله لم ينكر اراد به الرد على من قال لا يقضى باقرار الخصم حتى يدعو شاهدين يحضرهما اقراره قوله الحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد وعمر بن
كثير مولى ابي ايوب وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة الحارث الانصاري وهو مخصص بالنون والسلب مخصص بما على القتيل من الثياب والالة
ونحوهما والاصيبغ بالمهملة الصاد واعجام الغين وبالعكس وعلى الاول تصغير وتحقير له بوصفه باللون الردي وعلى الثاني تصغير الضبع
على غير قياس لانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه **للخطابي** الاصيبع بالصاد المهملة
نوع من الطير ونبات ضعيف قوله ويدع بالرفع والنصب والجزم اراد بالاسد ابا قتادة وقام في بعضها فعلم اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابا قتادة هو القاتل للقتيل والخراف البستان وتاثلته اي اتخذته اصل المال واقتنيته **فان قلت** اول القصة وهو طلب
البينة يخالف اخرها حيث حكم بدونها **قلت** لا تخالف لان الخصم اعترف بذلك مع ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطي
من يشاء ويمنع من يشا قوله عبد الله قيل هو ابن صالح الجهني كاتب الليث قال نعم وانما اي بدل علم وفيه دلالة على ان الرواية السابقة متعينة ان
تكون علم قوله تحضر بنا من الاحضار وموضع لفظ المغول قال بعضهم اي بعض العلما او بعض اهل الحجاز مثل الشافعي والقسم اذا اطلق اريد به
ابن محمد بن ابي بكر الصديق غالبا وبعض في بعضها يقضي ود وعلى غرم اذا كان هو رجع عالما به لا غرم وانما يا منصوب بانه مفعول معه وانها
هو من الجزء والطرف قوله عبد العزيز الاويسي وعلي بن حسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين والحديث مرسل لانه تابعي وصفية بنت حيي الخيبرية
ام المومنين رضي الله عنها وقال لا سبحان الله تعجبا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشيطان يوسوس فخفت ان يوقع في قلبكما شيا
من الظنون الفاسدة فتاثمان فعلته دفعا لذلك وابن مسافر عبد الرحمن بن خالد الفهمي وابن ابي عتيق محمد بن عبد الله وعبد الملك العقدي
وسعيد بن ابي بردة عامر بن عبد الله ابي موسى الاشعري والبتع هو نبيذ العسل يتخذ منه سكرا والحديث بهذا الطريق مرسل قوله النضر
ابن شميل وابو داود سليمان الطيالسي ويزيد من الزيادة ووكيع بفتح الواو وجرير بن حازم راجع الى سعيد **باب** اجابة الحاكم الدعوة
قوله فكوا العاني اي الاسير وفي ابحري الكفار والداعي اي الى الطعام لكن للاجابة وللاجابة شرايط مذكورة في الفقهيات قوله ابو حميد عبد الرحمن
الساعدي واسيد بسكون السين لانه الازد وعبد الله بن اللتبيه ويقال ايضا الاتبيه بتبديل اللام همزة وهو اسم امه قوله يتعر بكسر
العين وبالفتح من اليعار صوت الغنم والعفرة البياض المخالط للحمرة ونحوه والابط بسكون الموحدة والمقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع
وزاد هشام سفيان وهو يروي عن ابيه عروة قوله اذني بلفظ المفرد وفي بعضها بالمثنى وذلك على مذهب من جوز حالة انه الثلاثة
بالبا قوله استقصى فلانا اي طلبا اليه ان يتقصيه والموالي اي الخلفاء وعثمان بن صالح السهمي وسالم بن معقل مولى
ابي حذيفة بن عتبة القرشي كان يوم اليمامة اللواء معه سالم فقطعت يمينه فاخذه بيساره فقطعت فاعتنقه حتى قتل رضي الله عنه والمهاجرين
الاولون هم الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف هم الذين شهدوا بدرا وان زيدا هو ابن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين
شهد المشاهد كلها وعامر بن ربيعة هو صاحب الهجرتين قوله عامر اسمعيل بن ابي اويس وموسى بن عقبة ومروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
قوله اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها اي له ولمن كان مساعدا في عتقهم ويحتمل ان يكون الضمير لهوازن وهوازن مثل مساجد قبيلة
والعرفا جمع العريف وهو الذي يعرف اصحابه وهو كالنقيب للقوم وطيبوا اي تركوا السبايا بطيب قلوبهم وانهم اذنوا في اعتاقهم واطلاقهم
قوله نفاقا لانه ابطال امر واظهار امر اخر ولا يراد به انه كفر بل انه كالكفر قوله يزيد بن ابي حبيب وعراك بن مالك الغفاري بكسر المعجمة
وخفيف الفا **فان قلت** ما المراد بالوجهين اذ لا يصح حمله على الوجه المشهور **قلت** هو مجاز عن الخسيس مثل المدحة

والمذمة واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن اي اشر الناس المنافقون **فان قلت**
هذا عام لكل نفاق سواء كان كفرا ام لا فكيف يكون شرا من القسم الثاني **قلت** هو للتغليظ او للمستحيل او المراد شر الناس عند الناس لان من اشتهر
بذلك لا يحبه احد من الطائفتين قال المهلب قيل هو معارض لحديث ابن عمر الذي فيه بيس ابن العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وليس كذلك لانه
صلى الله عليه وسلم لم يقل خلاف ما قال اولا اذ لم يقل بحضوره نعم ابن العشيرة بل تفضل عليه بحسن اللقا استيلافا او كف بذلك اذاه عن المسلمين
ومنه اجاز العلما التجري والاعلام بما يعلم من سو حال الرجل اذا اخشى منه فساد قوله محمد بن كثير وهند هي زوجة ابي سفيان واخذ اي يد وان ندهو قوله
الحن اي افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته ولعل استعمل استعمال عسى ومعناه مقاربته واقضي له لانه لا بد من الحكم بالظاهر ومقتضى الحجة
واو ليتركها خير على سبيل التهديد اذ معلوم ان العاقل لا يختار اخذ النار التي تحرقه قوله عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى عند وفاته والوليدة
الجارية وزمعة واسم الابن عبد الرحمن وابن اخي اي هو ابن اخي وللعاهر اي للزاني الخيبة من الولد وسودة ام المومنين انما امرها بالاحتجاب
من الابن للتنازع فيه تورعا واحتياطا قوله اسحق بن نصر ويمين صبر اي يمين حبس الحاكم عندها يحلف عليه يعني لا يكون سهوا منه ويقتطع اي
يكتسب قطعة من المال لنفسه وفاجرا اي كاذب **فان قلت** الغضب غليان دم القلب لارادة الانتقام ولا يصح على الله تعالى
قلت امثال هذه الارادات يراد بها لوازمها اي ارادة ايصال العقاب اليه والاشعث بن قيس الكندي واسم الرجل المخاصم هو
الخشيش وهو كندي ايضا وحلف بالنصب قوله ابن عيينة سفيان وابن شبرمة عبد الله قاضي الكوفة والجلبة اختلاط الاصوات ويحتمل ان
يكون مصدرا لكن السياق يشعر بانه جمع خصم قوله ضباعهم جمع الضبعة وهي العقار وهو من عطف الخاص على العام ونعيم هو النحام
لانه صلى الله عليه وسلم قال سمعت نحمة نعيم اي سعلته في الجنة بلفظ الابن زايد والمبيع هو مدبر ذكره في الحديث الذي بعده قوله ابن نمير
المشهور محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر واسمعيل بن ابي خالد وسلمة بن كهيل وعطا بن ابي رباح والرجل هو المشهور بابي مذكور واسم الغلام
يعقوب والمشتري نعيم ودبر اي علق عتقه بموته وفيه جواز بيع المدبر من الحديث في باب بيع المدبر **باب** من لم
يكترث اي لم يبال به ولم يعتد به ونعتا اي جيشا وطعن بالمجهول **فان قلت** قال النحاة الشرط سبب للجزا متقدم عليه وههنا
ليس كذلك **قلت** يأول مثله بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم في ابيه ويلازمه عند البيانيين اي
ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك لانه لم يكن حقا والغرض انه كان خليقا بالامارة لما ظهر من كفايته وعضيته عن عهدتها فكذا ابنه فلا اعتبار
لطعنكم ولا اكتراث به قوله وايم الله المهمزة للوصل وخليقا في بعضها خليقا بدون اللام وجوزه ابن مالك وهذا من جملة ادلته قوله الخصم
والالد الداير في الخصومة اي الذي لا يرجع الى الحق وقال الله تعالى وتنذر به قوما لدا اي عوجا جمع الاعوج **فان قلت** الابغض هو
الكافر **قلت** معناه ابغض الكفار الكافر المعاند او ابغض الرجال المخاصم قوله جور اي بظلم ورد اي مردود يعني ينقض حكمه قوله
ابو عبد الله نعيم بن حماد الرفا وخالد بن الوليد سيف الله وبنو جذيمة قبيلة من عبد قيس وصبا الرجل اذا خرج من دين الى دين ما صنع
خالد اي من العجلة في قتلهم وترك التثبت في امرهم واما خالد فيحتمل انه لما كان لفظ صبا ليس صريحا في الانتقال الى الاسلام لم يرد ذلك ابا نا
حاقنا للدم او حسب انهم عدلوا عن اسم الاسلام انفة من الاستسلام له قوله ابو النعمان محمد بن الفضل وابو حازم سلمة وبنو عمرو بن عوف بالفا
قبيله فان **فان قلت** ليس محل الفا سواء كان لما الشرطية او الظرفية **قلت** جزاؤه محذوف وهو جا المؤذن والفا
للعطف عليه والتصفيح التصفيق وهو التصويت باليد ولا يشك بلفظ المجهول وامضه من الامضا وهو الانفاذ وهكذا اي مشيرا اي امكث
في مكانه وتهنيته مصدر اصلها التهنوه اي زمانا يسيرا وحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم المستفاد من الاشارة بالامضاء والمكث
في المكان والقهقرى نوع من المشي وهو الرجوع الى خلف وحضت اي نفذت وابو قحافة عثمان الكعبي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر
ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورابكم اي مالكم حاجة في بعضها مالكم اي اصابكم
والتسبيح اي ليقل سبحان الله وفيه فوايد كثيرة ومسايل غزيرة تقدمت في الصلاة قوله محمد بن عبيد الله ابو ثابت وعبيد بن السباق الثقفي
واليمامة جارية ذرفا كانت تمر الراكب بن سيرة ثلثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وهي من اليمن وفيها قتل مسيلمة الكذاب وقتل من القرا سبعون
او سبعمائة واستحر اي اشتد وكثر وخشي يحتمل ان يكون افعل التفضيل وان لا يكون **فان قلت** كيف يكون فعلهم خيرا مما كان في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قلت** يعني هو خير في زمانهم وكذا الترك خير في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين الدفتين وسارت
به الركبان لبقي البلدان ثم نسخ لادى ذلك الى اختلاف عظيم والعسب جمع العسيب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص واللخاف جمع
اللخفة الحجر الابيض وقيل الخزف وخزيمة بن ثابت وابو خزيمة هو ابن اوس وفي الشك من الراوي **فان قلت** مر في باب جمع القران ان
الاية التي مع خزيمة قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من سورة الاحزاب **قلت** اية التوبة كانت عند النقل
من العسب الى الصحف واية الاحزاب عند النقل من الصحيفة الى المصحف **فان قلت** كيف الحقهما بالقران وشرطه التواتر **قلت**
معناه لم اجدها مكتوبة عند غيرهم **فان قلت** لما كان متواترا فما هذا التتبع **قلت** للاستظهار لا سيما وقد كتبت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة اخرى ام لا **فان قلت** فما وجه ما اشتهر ان عثمان هو جامع القران **قلت**
الصحف كانت مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التي نزل بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها او كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليه
واما الجامع الحقيقي سورا وايات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قوله ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة وقيل ابو
ليلى هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل وقيل لم يرو عنه الا مالك فقط فهو نقص في قاعدة البخاري حيث قالوا شرطه ان يكون له
راويان وسهل بن ابي حثمة الانصاري الحرثي وكبرا قومه اي عظماؤهم وعبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الحرثي ومحيصة بن مسعود بن كعب الحرثي
وجهد بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش والفقير القناة والحفيرة التي تغرس فيها الفسيل وحويصة على وزن محيصة في الوجهين

وهواي حويصة اكبر يروى انه لما امره صلى الله عليه وسلم بقتل اليهود وثب محيصة على يهودي فقتله فجعل حويصة يضرب محيصة ا
عدو الله اقتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله فقال له محيصة اما والله لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال
ان هذا الدين لعجب فاسلم حويصة قوله كبّر اي قدم الاسن في الكلام قوله واما ان اليهود يعطوا دية صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب اي الحي المتهم
باليهود دونه تكلف وادخلت بالمجهول واعلم ان الدعوى كان لاخيه عبد الرحمن لا لابني عمه او عم ابيه او لابني اخيه على اختلاف فيه وانما امر صلى
الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر لتحقق صورة القضية وكيفيتها فاذا اراد حقيقة الدعوى يتكلم صاحبها او معناه ليتكلم الاكبر بالدعوى **فان**
قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هي للوارث خاصة وهو اخوه **قلت** كان معلوما عندهم ان اليمين يختص به فاطلق
الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيا الا بمشورتهم اذ هو كان كالولد لهم وانما عقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع وجبرا
لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وشرح الحديث مع احكام القسامة والهاء فيها لغة لسيار الدعاوي قوله ابن ابي ذئب محمد وزيد بن خالد
الجهني والعسيف الاجير ورد اي مردود اي يجب ان ترد عليك وانيس مصغر ابن الضحاك الاسلمي في الاصح والمراة كانت اسلمية وفارجمها اي
ان اعترفت فارجمها صرح به في سائر الروايات قالوا كان بعثه لاعلام المراة بان الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب
به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فيجب عليها الرجم لانها كانت محصنة وذلك لان حد الزنا لا يحتاط بالتجسس بل لو اقر الزاني به يلقن الرجوع عنه
ومر مرارا ترجمة الحكام قوله خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري وكتاب اليهود اي كتابتهم يعني خطهم وكتب بخط الحكم
قوله هذه اشارة الى امراة كانت حاضرة عندهم فترجم ابن حاطب بن ابي بلتعة عنها لعمر رضي الله عنه باخبارها عن فعل صاحبها بها وهي
كانت نوبية اعجمية من جملة عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فاقرت ان ذلك من عبد اسمه مرغوس قوله ابو جمرة نصر الضبعي قوله من
مترجمين قال ابن قرقول في المطالع اي لا بد له ممن يترجم عليه له عمن تكلم بغير لسانه واذلك ينكر رفيتكم المترجمون له وعند بعضهم
مترجمين بالتثنية واختلفوا اهل يكفي من باب الخبر فيقتصر على واحد او من باب الشهادة فلا بد من اثنين قال مغلطاي المصري كانه يريد ببعض
الناس الشافعي وهو رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس اراد به ابا حنيفة **اقول** غرضهم بذلك غالب الامر وفي موضع
شنع عليه وقبح الحال او اراد به ههنا ايضا بعض الحنفية لان محمد بن الحسن قال بانه لا بد من اثنين غاية ما في الباب ان الشافعي ايضا قائل
به لكن لم يكن مقصودا بالذات ثم نقول الحق ان البخاري ما حرر المسألة اذ لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار ولا بد من
الاثنين عند الشهادة ومحل الحقيقة النزاع في انها اخبار او شهادة حتى لو سلم الشافعي انها اخبار لم يقل بالتعدد ولو سلم الحنفي انها شهادة
لقال به والصور المذكورة كلها اخبارات اما المكتوبات فظاهر واما قصة المراة وقول ابي جمرة فظاهر فلا محل لان يقال على سبيل الاعتراض
قال بعض الناس كذا الى اخر لا يقال لعله انه نصب الادلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم اذ لا حكم فيها قوله ابو سفيان هو صخر بن حرب وهرقل
قيصر وفي ركب اي جملتهم والترجمان المفسر بلغة اخرى وذكر الحديث اي المتقدم في اول الجامع **فان قلت** هرقل كان كافرا فلا
حجة في فعله **قلت** قال بعضهم انما ذكره ليدل ان الترجمان كان يجري عند الامم مجرى الخبر **واقول** وجه الاحتجاج انه كان نصرانيا
وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ وعلى قول من قال بانه اسلم والامر ظاهر قوله محمد قال ابو اهو ابن سلام وعبدة بن سليمان وابو حميد عبد الرحمن
وابن اللتبية عبد الله وبنو سليم قبيلة قوله فلا اعرفن بلام جواب القسم وفي بعضها فلا اعرفن بلفظ النهي وما جاء الله اي يجيئه ربه وما
صدر به او موصولة اي بجلاجل له ورغا فاعل تخرج او خبر مبتدا او تيعر بكسر الهاء وفتحها من اليعار وهي صوت الغنم قوله بطانة الصا
الصاحب الوليجة الدخيل المطلع على السريرة وفسره البخاري بالدخلاء لحمله جمعا والمشورة بالضم والمعتصم بالمعزم قوله وتحضه اي تحثه
في وخلفه جلسا صالحا وجلسا طالحا والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل منهما نفس امارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطاه
الله نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجح له جانب الملكية قال المهلب غرضه اثبات الامور لله تعالى فهو
الذي يعصم من نزغات الشيطان والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه قوله سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد وابو محمد بن عبد الله بن
ابي عتيق وهو عطف على يحيى لكن الغرض بينهما بان المروزي في الطريق الاول هو عبد الرحمن بن عوف والاوزاعي عبد الرحمن ومعوية بن سلام
وعبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وسعيد بن زياد المدني وعبيد الله بن ابي جعفر الاموي وصفوان بن سليم فالحديث مرفوع من ثلاثة
انفس من الصحابة قوله عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يتقدم ذكر ما استطعت المنشط والمكره اي فيما يفرح به وفيما يكره وان
لا ننازع وفي بعضها الا ان نقاتل الامراء والايمة قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية قوله عمرو بن علي وهو الصيرفي وخالد بن الحارث الهجيمي
وفيما استطعت وفي بعضها ما استطعتم وعبد الملك بن مروان قوله هشيم الواسطي وسيار ابو الحكم بن وردان قوله على السمع اي على
سمع اوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك امثالا لاوامره فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت
وهذا من كمال شفقته على الامة وزاد ايضا والنصح لكل مسلم وهو عطف على السمع حكي عن جرير انه امر مولاه بان يشتري له فرسا فاشتراه بثلثمائة
وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة اتبيعه باربعمائة قال ذلك اليك قال فرسك خير من ذلك
ثم لم يزل يقول ذلك ويزيد الى ان بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فكان اذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها فقيل له اذا فعلت كذلك
لم ينعقد لك البيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم قوله الى عبد الله **فان قلت** لم كرر الى فعلا
اولا اليه وثانيا الى عبد الله ثم الاولى العكس لان الظاهر هو الاصل **قلت** ليس تكرارا اذ الثاني هو المكتوب لا المكتوب اليه اي كتب هذا
وهو الى عبد الله او وسعد يروى بن ابي عمر الى عبد الله عبد الملك قوله ان بني **فان قلت** الواو لا يكتب بل من جهة الاولاد الكبار **قلت**
هذا اخبار منهما باقرارهم السابق منهم قوله حاتم بالمهملة ابن اسمعيل ويزيد بن ابي عبيد وسلمة بن الاكوع وعلى الموت اي على ان نقاتل بين يديه ونصبر ولا
نفر حتى نموت **فان قلت** تقدم انهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار وجمع قريبا انهم

بايعوا على بيعة النساء وعلى الاسلام ونحوها **قلت** المقامات مختلفة فاذا جاء الاعرابي ليسلم بايعه على الاسلام ولما كانوا في الحديبية
مستعدين للقتال وفي صدده بايعوا على الصبر وعلى الموت ولما كانوا في العقبة وهو اول الاسلام مؤسسين للقواعد الكلية بايعوا على السمع
والطاعة في كل شيء وعلى ما في آية بيعة النساء وهلم جرا قوله عبد الله بن محمد بن اسماء سمع عمه جويرية بن اسماء وحميد وليس في الجامع حميد بن مخرمة
والرهط الستة هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وكلهم من العشرة لما حضر عمر الموت قيل له استخلف فقال ما احد احق بهذا
الامر من هؤلاء الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانا فيكم اي ارغب على وجه المباراة واضي معكم دع هذا الامر اي
من جهته ولاجله ولا نطاعنه اي عتب احد من اولئك الخمسة اي لا يمشي احد خلفه قوله هجع اي طائفة من الليل او نومه وكثير والاكتحال مجاز عن
النوم والهاء زمن الاصبرار وهو الاسعاف وتراكم الظلمة وبهرة الشيء وسطه وهو على طمع اي طمع الخلافة وتقدير الامر عليه وسنا اي من الحالة
الموجبة للفتنة وروافر ابو طهو وافيت العامر اي تجئ ومروافيت القوم اتيتهم ويعدلون بعثمان من عدل فلانا بفلان اذا سواه ولا تجعلن من اختلس
عثمان على نفسك سبيلا من النصل والمخالفة او الملالة ونحوها فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة
الخليفتين وفي هذه المعطوفات من الناس الخ عطف الخاص على العام والعكس [باب] من بايع مرتين قوله ابو عاصم النبيل والبخاري
كثيرا يروي عنه بالواسطة ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع والشجرة اي التي في الحديبية وهي التي ذكر فيها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ
يبايعونك تحت الشجرة وهذه بيعة الرضوان قوله في الاول اي في الزمان الاول وفي بعضها في الاولى اي في جملة الطائفة الاولى او في الساعة
الاولى من في الحديبية انه قال بايعت ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا
فبايعته الثانية وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري قوله الاعراب هم سكان البادية من جيل العرب وعبد الله بن مسلمة
ومحمد بن المنكدر والاعرابي هو من شواذ النسب والوعك الحمى ووجع البدن وخرج اي من البدن والكير هو ما ينفخ الحداد فيه وخبثها الرديء
والغش وينصع من النصوع وهو الخلوص وطيبها اي خالص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله قوله عبد الله بن يزيد المقري وكثيرا يروي عنه البخاري
بدون الواسطة وسعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص وابو عقيل زهرة بن معبد بن عبد الله
ابن هشام القرشي المصري وكان ابي عبد الله وحميد ويحيى اي عبد الله وجارية شاة من اهل البيت لا انها سنة على الكفاية ومراد البخاري من الحديث
ان بيعة الصغير لا تصح وهذا الرباعية قوله ابو حمزة محمد بن ميمون السكري والاعمش والثوري وانما قيد بقوله بعد العصر تغليظا لانه اشرف
الاوقات في انها وقت رفع الملائكة الاعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهذا تغليظ الايمان فيه واعطي بلفظ المجهول والمعلوم اي في مقابلة
والبا للمقابلة عوقبت هذه بذلك واخذها اي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع انه يعطي فيها كاذبا اعتمادا على كلامه والحال انه لم يعط ذلك
المقدار مقابل سلعته من في الجهاد كتاب الشرب **فان قلت** ثم مكان لا يكلمهم الله لا ينظر اليهم **قلت** الغرض منهما واحد وهو
الخذلان والتحقير **فان قلت** ثم منعه من ابن السبيل وههنا يمنع منه ابن السبيل فهل تتفاوت المقصود في ان يكون الماء ممنوعا او الرجل
ممنوعا منه وبالعكس **قلت** المفهوم منهما متغاير لكنهما متلازمان مقصودا **فان قلت** ذكر ثمة الحديث بطريق آخر ايضا
هكذا ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعته لقد اعطى بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها
مال مسلم ورجل منع فضل مائه فذكر مكان البائع للامام الحالف للاقتطاع ثم اربعة لا ثلاثة **قلت** التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه
قوله ابو ادريس عائذ الله الخولاني من الاسناد والمتن بعينه في كتاب الايمان مبسوطا **فان قلت** الترجمة في بيعة النساء **قلت** لما
ورد في القرآن في بيعتهن نسب اليهن وان بويع بها الرجال قوله بالكلام اشارة الى ان بيعة الرجال كانت باليد ايضا وعلى اما بالنكاح
واما بملك اليمين والمراد بهذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا قوله حفصة هي بنت سيرين وام
عطية نسيبة الانصارية ومر في الزكاة ما يوهم انها غير ام عطية حيث قالت عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة من
الصحيح انها هي اياها لا غيرها وبايعنا بصيغة التكلم وان صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح قوله نقبضت **فان قلت**
هذا مشعر بان البيعة ليست بطريق كانت ايضا باليد **قلت** لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة وقلانة غير منصرف اي اسعدتني
في النياحة وانا اريد ان كافيها بالنياحة وذهبت لا ارى سادها او لغيرهم ورجعت وبايعها **فان قلت** لم ما قال صلى الله عليه وسلم
شيا لها وسكت عنها ولم يزجرها **قلت** لعله عرف انه ليس من جنس النياحات المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكمها لمن
او كان جوازها من خصائصها والمفهوم من صحيح مسلم ان فلانة كناية عن ام عطية الراوية للحديث وام سليم بالضم ام انس وام العلاء انصارية وابو
مر في الجنائز هكذا فما وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتان او امراة ابي سبرة وامراة
معاذ وامراة اخرى قال القاضي لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس
[باب] الاستقالة قوله يحيى بن يحيى التميمي واراساه هو قول المتفجع على الراس من الصداع
قوله ابو نعيم مصغر الفضل والاقالة الفسخ
ونحوه وذاك اي موتك والسيا ويدل عليه وواثكلاه اي وافقد ان المراة ولدها وهذا الكلام كان يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة
او خوف مكروه ونحو ذلك وفي بعضها واثكلتاه وفي بعضها واثكلياه بلفظ الصفة وفتح اللام وظللت بكسر اللام
ومعرسا من عرس باهله اذا بنى بها وبل انا وارأساه اي اضرب عن حكايته وجع رأسك واشتغل بوجع رأسي اذ لا باس لك وانت تعيشين بعد
قوله اعهد اي اوصي بالخلافة **فان قلت** ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة **قلت** المقام مقام
عرفه بالوحي استمالة قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض لابيك كذلك الائتمار في ذلك بحضور اخيك فانهما من اهل امري واهل مشورتي
اولما اراد تفويض الامر اليه بحضوره اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضاء حاجة لتصدى لذلك
بعضها او آتيه من الانبياء قال في المطالع انه هو الصواب قوله ان يقول اي كراهة ان يقول قائل الخلافة لي او لفلان او مخافة ان يتمنى احد

ذلك اي اعينه قطعا للنزاع والاطماع ثم قلت يابى الله لغير ابي بكر ويدفع المومنون غيره او بالعكس شك الراوي وفيه علم من اعلام
النبوة وفيه فوايد تقدمت قوله معذرك اي التصحيح بالمحض المعين وعقد الامراء والانعقد نصب الادلة على خلافة الصديق وراغب
وراغب يحتمل معنيين اي راغب في الشاني حسن راي وراهب من اظهار ما ينفسه من الكراهة او اي راغب في الخلافة راهب منها فان
الراغب خشيت ان لا يقوم بها وان وليت الراهب خشيت ان لا يقوم بها ولهذا توسط حاله بين الحالتين حيث جعلها لاحد من الطايفة الستة
ولم يجعلها لواحد معين منهم ويحتمل ان يراد اي راغب فيما عند الله راهب من عذابه ولا اعول على نياتكم وفيه دليل على ان الخلافة تحصل بنص
الامام السابق وكفافا اي يكف عني واكف عنها اي راسا براس لا لي ولا علي قال الشاعر على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي
ولا ليا قوله حيا وميتا اي لا اجمع في تحملها بينهما فلا اعين شخصا بعينه قوله الآخرة واما الخطبة الاولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة
وقال فيها ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وهي كالاعتذار من الاولى ويدبرنا اي يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرني فلان خلفني وهدى محمدا
جملة فعلية والنور القران والسقيفة الساباط والطاق وكانت مكان اجتماعهم للحكومات قوله محمد بن جبير بن مطعم وارث اي اخبرني قال
بعضهم هذا من ابين الدلايل على خلافته قوله قيس بن مسلم وطارق البجلي وبزاخة لموضع بالبحرين او ما لبني اسد وغطفان كان فيه حرب في
ايام الصديق رضي الله عنه وذكر البخاري مختصرا من قصتها وهي ان وفدها جاءوا الى ابي بكر رضي الله عنه بعدها يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب
المجلية والسلم المخزية فقالوا عرفنا المجلية فما المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا وتتركون
اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به قوله جابر بن سمرة قال بعض العلماء اراد صلى الله عليه وسلم
ان خبرنا باعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر اميرا ولو اراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر اميرا يفعلون
كذا فلما اعراهم عن الخبر علمنا انه اراد بهم يكونون في زمن واحد ويحتمل ان يكون المراد يكون من الامراء اثنا عشر مستحقين للامارة بحيث يعز
الاسلام بهم والله اعلم به قوله ابي يعني سمرة والوالد والولد كلاهما صحابيان وانه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الريب جمع الريبة
وهي التهمة والمعصية وبعد المعرفة اي بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لاجل اذى الجيران ولاجل مجاهرتهم
بالمعاصي ونهى عمر اخت ابي بكر عن النياحة فلم تنته فابعدها عن نفسه وقيل انه ابعدها عن البيت ثم بعد ذلك رجعت قوله فيحطب
وفي بعضها فيحتطب وفي بعضها فيحطب من التحطيب اي يجمع الحطب ثم اخالف الى رجال اي اتيهم اي احالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت
الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة واحرقها عليهم والعرق العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل هي الظلف وقيل
هو سهم يتعلم عليه الرمي وهو اردل السهام اي لو علم انه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همته وما يحضرها لما لها من المثوبات **فان قلت** فيه ان الجماعة فرض عين **قلت** هو لا كانوا منافقين لا يوثرون من سماع
على الجماعة معه صلى الله عليه وسلم او كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها او المراد بها الجمعة قوله المحرمين وفي بعضها المحجوب
وحديثه هو الذي تقدم بطوله في غزوة تبوك واذن اي اعلم بتوبة الله علينا قال تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض الاية

كتاب التمني

قال علماء المعاني الطلب فيه بالذات وهو نوع من انواع الطلب وقال آخرون الطلب فيه بالعرض والطلب الذاتي انما هو في الامر والنهي
فقط ثم قالوا الفرق بينه وبين الترجي انه اعم منه اذ هو لا يتصل بسندعى ان يكون وهو ايضا اعم من ان يستدعى ان لا يكون والترجي يستدعي ان
يكن اي هو يستعمل في الممكنات والممتنعات والترجي لا يستعمل الا في الممكنات قوله سعيد بن عفير وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر التمني وسيل هو
من المتشابهات والامة في امثاله طايفتان مفوضة ومؤولة وما تخلفت اي عن سرية **فان قلت** الغزاة انما هو على الحياة فلم
جعل النهاية هي القتال **قلت** المقصود منه انه رد يحتمل الحال عليه اوان الحياة الجزاء معلوم فلا حاجة الى تمنيه لانه ضروري الوقوع
فان قلت من اين يستفاد التمني في الحديث **قلت** من لفظ وددت اذ التمني اعم من ان يكون بحرف ليت ويحتمل الاستفادة من لولا
اذ حاصله تمني عدم التخلف قوله يقولها اي كلمة اقتل ثلثا **فان قلت** في الرواية السابقة اربع مرات **قلت** لا منافاة اذ
مفهوم العدد لا اعتبار له ويحتمل ان يكون اشهد الله بدلا من الضمير بمعناه كان يقول ثلاث مرات اشهد الله انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة
التاكيد وظاهره انه كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد الله ان ابا هريرة كان يقول كلمات اقتل ثلاث مرات وان صح الرواية بلفظ المجهول فيكون
ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقتل شهيدا في سبيل الله وكان ابو هريرة يقولهن ثلاثا جملة معترضة قوله اسحق بن نصر واحد منفرد
وارصد من الرصد ومن الارصاد وضمير يقبله اما راجع الى الدينار واما الى الدين والجملة حال من فاعل الزكاة **فان قلت** الحديث لا يوافق
الترجمة لانه يدل على امتناع التمني لامتناع غيره لا على التمني **قلت** لو يعني ان يجوز الملازمة ويجب كون صدر الواو واقعا فهو نوع من التمني فقال
ان هذا المنزل على المقدور في الحكمة الخبرية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا هو متعلق بالشرط قوله لو استقبلت اي لو علمت في
اول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت مع الهدي اي ما قارنت او ما افردت وحللت اي تمتعت وذلك لان صاحب الهدي
لا يحل له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله **فان قلت** فيه اشعار بان التمتع افضل **قلت** لا اذ كان الغرض مخالفة اهل الجاهلية
حيث قالوا العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور قوله يزيد بن زريع وحبيب المعلم المزني ولبينا بالحج اي كنا مفردين فامرنا بالتمتع الا صاحب
الهدي وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة وقالوا اي الصحابة انا موذون بالاحلال ونفطر منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع قوله
سراقة بن مالك الكناني وهذه اي العمرة في اشهر الحج او المقارنة او التمتعة من فسخ الحج الى العمرة اي المتعة والبطحا اي المحصب وانطلق محمد ديله
على انها كانت مفردة قوله خالد بن مخلد وعبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي بالزاي اي سهر ونبهه وذات ليلة لفظ الذات مقحم وسعد اي ابن ابي

وتمنى

وقاص **فان قلت** لم احتاج الى الحراسة وقال تعالى والله يعصمك من الناس **قلت** لعله كان قبل نزول الاية او المعنى من اهلاك
الناس لكن في الدين **فان قلت** هو رئيس المتوكلين **قلت** التوكل ترتيب الاسباب بتفويض الامر الى مسبب الاسباب
يعني ترتب الاسباب ولا يرى ترتب المسبب عليه منه بل يرى ذلك من الله كما قال قيدها وتوكل فهذا نفس التوكل والغطيط صوت النائم نخه
وابو عبد الله هو البخاري وقالت عائشة هو تعليق منه والاذخر حشيش طيب الرائحة والجليل الثمام قوله في اثنين في بعضها اثنتين اي خصلتين
فالمضاف محذوف من رجل اي خصلة رجل ولفعلت اي لقرأت او لانفقت ثانيا **فان قلت** هذا غبطة لا حسد **قلت** معناه لا حسد
الا فيهما ولكن هذا لا حسد فيهما فلا حسد كقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قوله ما يكره من التمني اي هو نوعان نوع محمود كتمني تلاوة
القران ونوع مكروه كتمني الموت والحسن بن الربيع البجلي وابو الاحوص سلام وعاصم بن سليمان الاحول والنضر بن انس بن مالك ولا تتمنوا في بعضها بحذف
احدى التاءين ومحمد هو ابن سلام وعبدة بن سليمان واسمعيل بن خالد وقيس هو ابن ابي حازم وخباب بن الارت والكي اي بطنه **فان قلت**
الكي منهي عنه **قلت** ذاك عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء منه وتحوه قوله ابو عبيد اسمه سعد ويستعتب اي يسترضي
الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب وهو محمول على غير قياس اذ الاستفعال
انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه قوله ابو اسحق عمرو السبيعي والبراء بن عازب ويوم الاحزاب اي يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يوم الخندق ولحن في ذلك الوقت حفر الخندق وطنه في بعضها ابطيه وانزلن بالنون الخفيفة للتاكيد والسكينة الوقار والطما
والاولى ابي الذي وربما قال ان الملا في باب الرجز من كتاب الجهاد ان الاعداء وبغوا اي ظلموا وابينا من الاباء واما ما يتعلق به من انه شعر ام لا فكيف
نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا حقه في الجهاد في ما قال له هل انت الا اصبع دميت وكلمة ابينا هنا مكرره باب
كراهية تمني لقاء العدو قوله معوية بن عمرو الازدي البغدادي وابو اسحق هو عمرو السبيعي وموسى بن عقبة وسالم ابو النضر والية اي عمر بن عبيد الله
القرشي وعبد الله بن ابي اوفى وفيه دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع والعافية اي السلامة من المكروهات والبليات في الدنيا
والاخرة **فان قلت** تمني القتال في سبيل الله غير مكروه **قلت** كراهته من جهة الوثوق بقوته والاعجاب بنفسه ونحو ذلك
قوله ما يجوز من لو وفي بعضها من اللو بالتشديد لما اراد واعرابها جعلوها اسما بالتعريف ليكون علامة لذلك وبالتشديد ليصير متمكنا قال الشاعر
الام على لو ولو كنت عالما باذناب لو لم تفتني اوائله قوله ابو الزناد عبد الله والمتلاعنين اي قصتهما وعبد الله بن شداد ولو كنت حرف
محذوف اي لرجمتها والملاعنة التي جاءت بالولد مشابها للرجل المتهم بالزنا بها واعلنت اي السوء في الاسلام قوله عمرو اي ابن دينار وعطاء
اي ابن ابي رباح والحديث مرسل لانه تابعي وليس في روايته ذكر ابن عباس واعتم اي ابطأ او اخر او دخل في ظلمة الليل والصلاة منصوب
على الاغراء او مرفوع واشق من المشقة اي اثقل عليهم وادخلهم في المشقة كما جاء في بعض الروايات لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى
وانه للوقت بتحقيق اللام اي لولا ان اشق عليهم لحكمت بان هذه الساعة هي وقت صلاة العشاء قوله ابن المنذر ابراهيم ومعن بن عيسى القزاز ومحمد
ابن مسلم الطائفي وجعفر بن ربيعة الكندي وعبد الرحمن هو الاعرج ولامرتهم اي امر ايجاب اذ الامر للندب حاصل اتفاقا **فان قلت**
عقد الباب على لو وفي الحديث لولا ولولا لامتناع الشيء لامتناع غيره ولو لامتناع الشيء لوجود غيره فبينهما بون **قلت** ماله الى لو
اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم ويحتمل ان يقال اصله لو وزيد لا عليه قوله عياش بن الوليد الرقام وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وحميد
تارة يروي عن انس بلا واسطة واخرى بالواسطة والاناس هو الناس **فان قلت** ما معناه **قلت** التنوين للتبعيض كما قال
الزمخشري في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا او للتعليل كما في قوله تعالى ورضوان من الله اكبر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال انهم حملوه
على نهي التنزيه واحبوا موافقته فواصلوا فقال لولا ان الشهر تم لزدت على الوصال بحيث يعجزون عنه ويتركون تعمقهم في امثاله قوله سليمان
ابن المغيرة البصري سيد الهاشمات **فان قلت** مقتضى الرواية الاولى فكيف صح الصيام مع الاطعام بانه روى اني ابيت فكيف
مع الوصال **قلت** الغرض من الاطعام لازمه وهو التقوية وكالمنكل اي كالمعذب لهم قوله ابو الاحوص سلام واشعث بن ابي الشعثاء والاسود
ابن يزيد والجدر بمعنى الحجر ويقال له الحطيم ايضا اهو من الملائكة الكعبة ام لا وهو مطلق ليس مخصوصا بستة اذرع ونحوها وما لهم في بعضها
ما بالهم وقومك في بعضها قومي والنفقة الالة العمارة من الحجر وغيره ولم يدخلوه وان يصيبوا انهم من خارج ما كان في زمان ابراهيم عليه السلام
فيه وحديث اي جديد وادخل بمعنى المجهول ومعروف المستقبل واما ان فالروايات بالفتح فيها وجوابه لو لا محذوف اي لفعلت قوله لولا الهجرة
يعني انه لولا ليس المراد منه الانتفاء عن النسب الولادي لانه حرام مع انه افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي اي لولا ان الهجرة امر
ديني وعبادة مامور بها لانتسبت الى داركم والغرض منه التعريض بان لا فضيلة اعلاء من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا
لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار قوله شعبا بكسر الشين الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين والانصار هم الصحابة المدنيون
الذين اووا ونصروا اي اتابعهم في طرايقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضايل قوله موسى اي ابن التبوذكي ووهيب بن خالد وعمرو بن يحيى المازني
الانصاري وابو التياح يزيد الضبعي وفي الشعب اي لم يذكر هو الوادي وفيه فضيلة الانصار وافضلية الاصحاب المهاجرين رضي الله عنهم

كتاب خبر الواحد

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد والاجازة هو الانفاذ والعمل به والقول بحجيته والخبر على نوعين متواتر وهو ما بلغت رواته
في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب وضابطه افادة العلم وواحد وهو ما ليس كذلك سواء كان المخبر به شخصا واحدا
او اشخاصا كثيرة بحيث ربما اخبر بقضية مائة نفس ولا يفيد العلم فلا يخرج عن كونه خبر واحد وقيل بل له انواع متواتر ومستفيض وهو ما
زاد نقلته على ثلثه وهو الخبر وآحاد فغير المتواتر عند هذا القايل ينقسم الى قسمين والصدوق وهو بناء المبالغة وغرضه ان يكون له ملكة

الصدق يعني يكون عدلا وهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وانما ذكر الاذان والصلاة ونحوهما ليعلم ان انفاذه انما هو في
العمليات لا في الاعتقاديات والاحكام جمع الحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير قوله قال تعالى
فلولا نفر وجه الاستدلال به انه تعالى اوجب الحذر بانذار طايفة من الفرقة والفرقة ثلاثة والطايفة واحد او اثنان وبقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انه اوجب التثبت عند الفسق فحيث لا فسق لا تثبت فيجب العمل به او انه علل التثبت بالفسق ولو لم يقبل لما علل به
لان ما بالذات لا يكون بالغير وفيهما مباحث مذكورة في كتابنا المسمى بالنقود والردود في اصول الفقه قوله بعث **فان قلت** اذا
كان خبر الواحد مقبولا فما فايدة بعث الاخر بعد الاول **قلت** لرده الى الحق عند سهو يعني بعثه واجبا ومندوبا وغيرهما قوله ابو قلابة
عبد الله ومالك بن الحويرث الليثي وشببة جمع الشاب ومتقاربون اي في السن ورفيقا اي رقيق القلب واو قد اشتقنا تنويع من الكلام
او شك من الراوي وامنوا اي كونوا امنين بهم وعلموهم الشرايع ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات واولا احفظها
ليس شكا بل تنويعا وافضلكم اي اكبركم او اسنكم عند التساوي في الفضيلة قوله يحيى اي القطان والتيمي سليمان وابو عثمان عبد الرحمن وابن
مسعود عبد الله والسحور السحر وبالفتح ما يتسحر به اي من اجله ويرجع من الرجع متعد ومن الرجوع لازم وهكذا اي مستطيلا غير منتشر وهو
الصبح الكاذب وحتى يقول هكذا اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق ويحيى هو
القطان الراوي للحديث قوله ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو بن قيس كان بلال يؤذن بالاذان الاول وهو قبل الصبح وعبد الله بالاذان الثاني
وهو الصبح قوله الحكم بن عتيبة والثنتين اي ركعتين من الظهر او العصر وذو اليدين اسمه الخرباق لقب به لطول في يديه وقصرت الصلاة
بالمجهول والمعروف **فان قلت** الكلام يبطل الصلاة فيجب الاستيناف **قلت** انه صلى الله عليه وسلم تكلم وفي نفسه انه اكمل
الصلاة وهو خارج من الصلاة وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما وكذلك كلام غيره فان الزمان زمان نسخ يجوز ظنهم الكلام يوم انه خارج
الصلاة لامكان وقوع النسخ ويحيى القصر قال الشافعي سجود السهو قبل السلام فما جوابه عن هذا الحديث **فان قلت** **قلت**
هو معارض بما تقدم في باب سجود السهو انه سجد قبل التسليم ولا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل ولعل تركه صلى الله عليه وسلم
الافضل بيانا للجواز فانه بالنسبة اليه افضل **فان قلت** لم يبق هذا خبر واحد لان الناس وافقوه وصدقوه **قلت** لم
يخرج به عن الاحاد نعم صار من الاخبار المفيدة لليقين بسبب انه صار محفوفا بالقراين قوله قبا ممدودا وغير ممدود منصرفا وغير منصرف
واستقبلوها بلفظ الامر قوله يحيى هو ابن موسى الختي وقيل ابن جعفر البلخي وركوع جمع راكع **فان قلت** في الحديث السابق انه صلاة الفجر
قلت التحول كان عند صلاة العصر وبلوغ الخبر الى قبا في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح **فان قلت** فصلاة اهل قبا في المغرب
والعشا قبل وصول الخبر اليهم صحيحة **قلت** نعم لان النسخ لا يؤثر في حكم الا بعد العلم به قوله ابو قزعة يحيى وابو طلحة زيد وابو عبيدة
عامر بن عبد الله بن الجراح والفضيخ شراب يتخذ من البسر وهو فعيل اي الفضيخ تمر مفضوخ اي مكسور قوله ابو اسحق هو عمرو السبيعي وصلة بن
زفر ابو العلا الكوفي ونجران بلد باليمن واستشرف اي تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود لا حرصا على الولاية والامانة
وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالحيا بعثمان قوله خالد اي الحذاء وابو
قلابة عبد الله واسى اي عظيم غاية في العظمة زايد بها على اقرانه قوله عبيد مصغرا وكذا ابوه حنين وما يكون اي من اقواله وافعاله واحواله
قوله زبيد بن الحرث وسعد بن عبيدة ورجلا هو عبد الله بن حذافة واراد واي بعضهم وقال البعض الاخرون انما اسلمنا فرارا منها فحسبنا النار
وسكن غضب الامير ولم يدخلها احد قوله لم يزالوا الان الدخول فيها معصية فلما استحلوها كفروا وهذا جزاء من جنس العمل قوله زهير مصغرا
ابن حرب وعبيد الله مصغرا وزيد بن خالد الجهني واذن عطف على قول الاعرابي اي اذن في التكلم وعرض الحال وقال اي الاعرابي ان ابني كان
عسيفا وانيس الاسلمي والمراد كانت اسلمية ايضا ومر مرارا **باب** بعث النبي صلى الله عليه وسلم طليعة من يبعث ليطلع على احوال
العدو قوله ابن المنكدر محمد التيمي وندب الى الامر اي دعا اليه وحثه عليه وفانتدب اي اجابه واسرع اليه والحواري الناصر وهو
لفظ مفرد منصرف واذا اضيف الى يا المتكلم جاز حذفه والاكتفا بالكسرة وتبديلها فتحة اذ فيه استثقال مر في المناقب **فان
قلت** كل الصحابة كانوا انصارا له صلى الله عليه وسلم **قلت** كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على اقرانه لا سيما في ذلك
اليوم قوله قال له اي لابن المنكدر وكنيته ابو بكر وقال ابن المديني قلت لسفين بن عيينة ان سفين الثوري يقول هذا يوم قريظة قبيلة
من اليهود فقال ابن عيينة كذا حفظته من ابن المنكدر يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور جلوسك هنا ثم قال سفين بن عيينة يوم الخندق
ويوم قريظة يوم واحد **واقول** ويوم الاحزاب ايضا اذ هي الثلاث كانت في زمن واحد قوله ابو عثمان عبد الرحمن وحايطا هو بستان اي
فتح المهزم وكسرا **فان قلت** مر في باب الفتنة التي تموج كموج البحر انه لم يامرني وقد قال ههنا وامرني بحفظ الباب **قلت**
لم يامره اولا وامره اخرا قوله عبيد بن حنين مصغرين ومشربة هي الغرفة والغلام اسمه رباح قوله دحية الكلبي وبصرى بلد في اوايل الشام
وقيصر هو هرقل ملك الروم وكسرى ملك الفرس والبحرين بلد يقرب بلادهم وقيل باليمن واميره اي امير حامله وهو عبد الله السهمي وقال ابن شهاب
فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا على كسرى واهله وهذا مرسل نقل في كتب التواريخ ان الممزق للكتاب كان ابرويز فمزق ابنه شيرويه
بطنه فاهلكه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر ولم يقم لهم بعد ذلك امر فاخذ واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم
في خلافة عمر حين توجه سعد بن ابي وقاص الى العراق قوله يزيد بن ابي عبيد وسلمة بن الاكوع واسلم قبيلة وليتم اي ليتم تمام يومه قوله
وصاه مقصورا ووصايه والوصية ومالك بن الحويرث مصغرا وعلي بن الجعد واسحق هو اما ابن منصور واما ابن ابرهيم والنضر بن شميل
وابو جمرة نصر وعبد القيس ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين حوالي القطيف وربيعة وعبد القيس من اولاده ونوفد منهم
والخزايا جمع الخزيان وهو المفتضح والمستحيي والذليل والندامى جمع ندمان اي لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا

ما نفتخر به او نستحيي منه او نندم عليه ويحتمل ان يكون دعا لهم ومضر قبيلة ويقال ربيعة ومضر اخوان يقال له ربيعة الخيل
ولهذا مضر الحمرا لانهما لما اقتسما الميراث اخذ مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يكن لهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم
الا في الشهر الحرام ومن ورانا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة او بحسب الزمان من الاولاد ونحوهم وفي بعضها من ورايها بكسر الميم قوله وان يؤدوا
فان قلت لم عدل عن اسلوب اخواته **قلت** للاشعار بمعنى التجدد لان ساير الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس
فان فرضيته كانت متجددة وفيه دليل على ان الايمان والاسلام واحد ولم يذكر الحج لانه لم يفرض ح او لانهم ما كانوا يستطيعون الحج بسبب مضر
فان قلت لم عد من المذكور خمس لا اربع **قلت** لم يجعل الشهادة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها من
دعائم الايمان وله اجوبة اخرى سبقت والحنتم الجر الذي ينتبذ فيه وفيه اقوال والدبا اليقطين والمزفت المطلي بالزفت اي القار وربما قال ابن
عباس بدل المزفت المقير والنقير الجذع المنقور الوسط كانوا ينتبذون فيه والنهي وان كان عن الظروف لكن المراد منه النهي عن شرب الانبذة
التي فيها وقيل النهي عن هذه نهي عن الانتباذ فيها لان الشراب فيها قد يختمر فيصير مسكرا ولا يشعر به قوله محمد بن الوليد بن كيسان ابو الموزع العنبري
والشعبي هو عامر ادرك اي حضر به صحابي والحسن اي البصري وغير هذا اي الحديث الذي بعده وهو كان ناس وغرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جرى على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل فيه محتاط محترز مهما امكن له وسعد اي ابن ابي
وقاص واطعموا ان الاطعام وليس من طعامي اي من المألوف به فانا عافه منه

كتاب الاعتصام

والكتاب هو الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا والسنة هو قول
الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وعقد الترجمة مقتبسة من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والمراد بالحبل الكتاب والسنة
على سبيل الاستعارة المصرحة والقرينة اي الله تعالى والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو الثواب كما ان الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه
قوله عبد الله الحميدي ومسعر العامري وقيس بن مسلم وطارق الاحمسي وعرفة غير منصرف وجمعه منصرف **فان قلت** لم فرق
بينهما **قلت** لان الاول علم للزمان المعين والثاني اسم جنس له **فان قلت** ما وجه المطابقة بين الكلامين **قلت** لان
الا مقصود ان ذلك اليوم ايضا عندنا عيد قوله الغداة في اليوم الثاني من يوم المبايعة الاولى الخاصة ببعض الصحابة والذي
عندي اي في الاخرة والذي عندكم اي الدنيا ووهيب مصغرا وخالد اي الحذاء وعبد الله بن صباح العطار ومعتمر وعوف المشهور بالاعرابي
وابو المنهال سيار بن سلامة وابو برزة نضلة ويغنيكم من الاغنا وروي نعشكم بالمهملة ثم المعجمة اي نعلكم ورفعكم الكسرا واقامكم عن
العثرة وان ذلك عطف على متقدم عليه كان في مكتوب ابن عمر رضي الله عنه وجوامع الكلم اي الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة والرعب
اي مجرد الخبر الواصل الى العدو ويفزعون منه وتومنون تزعثونها اي تستخرجونها وترغثونها وتلغثونها اي تجمعونها وقيل هي بمعنى واحد مثل
سمر وسمل وبين الحرفين مقاربة قوله او من مجهولا وامن معروفا وهو شك من الراوي وعليه اي مغلوبا عليه يعني فيه تضمين معناها ولهذا
استعمل له بالبا واللام واختلفوا في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبيا فامن به البشر
واما معجزتي العظمى فهي القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تبعا الثاني ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف
معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في عصا موسى والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة
والسحر يحتاج الى فكر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سوا والاقوال الاخر ذكرناها في فضايل القران **فان قلت** انما المعجزة
ما كانت منحصرة في القران **قلت** المراد النوع المختص به او اعظمها او افيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغايب
الى يوم القيمة ولهذا رتب عليه بقوله فانا ارجو قوله ايه يعني استعمل الامام هنا بمعنى الجمع بدليل اجعلنا **فان قلت** الامام
هو المقتدى لمن ان يستعمله المامومية حتى ذكر المقدمة الاولى ايضا **قلت** هي لازمة اذ لا يكون متبوعا لهم الا اذا كان تابعا لهم اي
ما لم يتبع الانبيا لا يتبعه الاوليا ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين في كتب التفسير قال مجاهد اي اجعلنا ممن نقتدي بمن قبلنا حتى يقتدي
بنا من بعدنا وابن عون هو عبد الله وهذه هي اشارة الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى نوعية لا شخصية وقال في القران
يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القران في اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلهذا اوصى بفهم معناه وادراك
منطوقه ومفهومه ويدعوا اي يتركوا الناس اي لا يتعرض لهم رحم الله امرا شغله خويصة نفسه عن الغير ثم ان هذه على ايضا الخبر فهذه ثلث
والاثر الشريفة ايضا خير كثير قوله عمرو بن عباس بالمهملتين الاهوازي وعبد الرحمن هو ابن مهدي وواصل هو الفاصل ابن حيان وابو
وايل شقيق وشيبة بن عثمان الحجبي اسلم بعد الفتح وبقي الى زمان يزيد بن معوية والمسجد اي مسجد الحرام واليه بالاضافة الى المتكلم وهممت
اي قصدت ان لا اترك في الكعبة ذهبا ولا فضة ويقتدى بلفظ المجهول قوله جذر الاصل والرجال اي المومنين والامانة قيل المراد بها الايمان
وشرايعه ونزل القران يعني كان مطبوعا على الامانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها ووردت الشريعة بذلك فاجتمع الطبع بالشرع في
حفظها قوله عمرو بن مرة الجملي وابو مرة يكنى فهو الهمداني كان يصلي كل يوم الف ركعة وعبد الله اي ابن مسعود والهدي السمت والطريقة
ومحدثاتها اي البدع التي لم يكن لها اصل في الكتاب والسنة قوله لاقضين بينكما الخطاب للاعرابي وخصمه لما زنا ابنه العسيف بامرأته
واعطى وليدة من الغنم قوله محمد بن سنان وفليح بن سليمان وهلال بن علي وهلال بن ابي ميمونة وهلال بن اسامة المدني وعطاء بن يسار قوله
فقد ابى يعني عن قبول الدعوة وامتثال الاوامر **فان قلت** العاصي يدخل الجنة ايضا اذ لا يبقى مخلدا في النار **قلت**
يعني لا يدخل في اول الحال او المراد بالاباء الامتناع عن الاسلام قوله محمد بن عبادة الواسطي ويزيد بن هرون وسليم بن حيان

وسعيد بن مينا المكي والتي بزيد على سليم   قوله لصاحبكم اي لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومثله اي صفته ويمكن ان يراد به ما عليه
اهل البيان وهو ما قسم من الاستعارات التمثيلية والمادبة طعام يدعى اليه الناس كالوليمة واولوها اي فسروها واكشفوا لها كما هو
تعبير الرويا حتى يفهم المقصود **فان قلت** التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله
كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعي **قلت** هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة
المفردات بين الطرفين كقوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كما قوله فرق اي فارق بين المطيع قوله خالد اي ابن يزيد الفقيه وسعيد بن ابي هلال
الليثي المدني وهو منقطع لان سعيدا لم يدرك جابرا قوله هو خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت في المنام كان جبريل
عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما للاخر لصاحبكم هذا مثلا   قوله استقيموا اي اثبتوا على الصراط المستقيم اي الكتاب
والسنة والزموه فانكم مسبوقون فربما تلحقوهم ببعض اللحوق قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
سبيله وكان في الصدر الاول اذا اطلقوا القرا ارادوا بهم العلما قوله محمد بن العلا ابو كريب وبريد مصغرا والعريان اي المجرد عن الثياب
كان من عادتهم ان الرجل اذا راى ان الرجل الجيد واراد انذار قومه خلع ثوبه وبديره حول راسه اعلاما لقومه من البعيد بالغارة ونحوها وفيه
وجوه اخر والنجا بالنصب على انه مفعول مطلق اي الاسراع والادلاج السير اول الليل والمهل السكينة وصبحهم اي اتاهم صباحا واغارهم
واجتاحهم استاصلهم   قوله الناس ويمم طايفة منعوا الزكاة بشبهة ان صلاة ابي بكر رضي الله عنه ليست سكنا لهم بخلاف صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهم فانها كانت سكنا قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم   قوله حق المال اي هذا داخل تحت الاستثنا
الرافع للعصمة المبيح وابن بكير يحيى وعبد الله هو ابن صالح المصري وعنبا فاهو الانثى من اولاد المعز قوله عيينة مصغرا ابن حصن بن حذيفة
ابن بدر وشاورته بلفظ المصدر وبلفظ المفعول والجزل العطا الكثير ووقع به اي بالغ في ضربه وقفاه له قوله فاطمة بنت المنذر زوج
هشام بن عروة واسما جدتها وكسفت وفي بعضها خسفت وتفتنون اي تمتحنون وذلك بسؤال منكر ونكير واجبنا اي اجابا دعوته وقبلنا
وامنا به والمرتاب اي الشاك في نبوته وهلك بسؤالهم وفي بعضها اهلك سوالهم **فان قلت** لم كان السوال مهلكا **قلت**
لانه فضول وفيه ايذا للانبيا عليهم السلام   **باب** ما يكره من كثرة السوال وتكلف ما لا يعنيه اي ما لا يهمه قوله عبد الله بن
يزيد المقري وسعيد بن ابي ايوب الخزاعي **فان قلت** السوال ليس جريمة ولين كانت فليس بكبيرة ولين كانت فليس باكبر
الكبائر **قلت** السوال عن الشي حيث يصير سببا لتحريم شي مباح هو اعظم الجرائم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع
المسلمين فالقتل مثلا مضرته راجعة الى المقتول وحده بخلافه فانه عامة للكل **فان قلت** فيه ان الافعال الله تعالى معللة
قلت الاشعرية لا ينكرون امكان التعليل بل ينكرون الوجوب ويحتمل ان يكون المقدار ان الشي الفلاني يتعلق الحرمة به اذا سيل
عنه فقد سبق القضا بذلك لا ان السوال علة للتحريم **فان قلت** قوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يدل على وجوب
السوال **قلت** هو معارض بقوله تعالى لا تسلوا عن اشيا فالتحقيق ان المامور به هو ما تقدم حكمه من وجوبه ونحوه والمنهي هو
ما لم يتعبد الله عباده ولم يتكلم حكم فيه قوله اسحق قال الغساني لعله ابن منصور او ابن راهويه وعفان هو ابن مسلم الصفار وسالم هو ابو النضر
وبسر بن سعيد وحجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره عن الناس ليصلي فيه وليالي اي من رمضان وذلك كان في التراويح وصنيعكم في بعضها
صنيعكم اي حرصكم على الجماعة فيها ويكون ملتبسا بكم ويكتب اي يفرض والمكتوبة اي المفروضة **فان قلت** صلاة العيد ونحوها شرع
فيه الجماعة في المسجد **قلت** لها حكم الفريضة لانها من شعار الشرع **فان قلت** تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيها
افضل **قلت** العام قد خص بالادلة الخارجية مثل ان تحية المسجد لتعظيمه فلا يجوز الا فيه وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم وفيه
انه اذا تعارض مصلحتان اعتبر اهمها قوله يوسف هو ابن عبد الله بن ابي برده روى عن جده ابي برده الاشعري عبد الله ابي موسى قوله حذافة
وشبه قوله وزاد كاتب المغيرة ومولاه وراد اي عقبة والجد البخت او ابو الاب وبالكسر الاجتهاد اي لا ينفع الغني حظه والنسب او
الكد والسعي بذلك الاينفعه فضلك ومن للبدلية قوله قيل وقال بلفظ الاسم وبلفظ الفعل اي نهى عن الجدال والخلاف او عن اقوال الناس
وكثرة السوال اي عن المسايل التي لا حاجة اليها او عن اخبار الناس او عن احوال تفاصيل معاشه ما حيلته او هو سواله للاموال والاحتياج
من الدنياويه واما اضاعة المال فهو صرفه في غير ما ينبغي واما اقتصر على الامهات لان حرمتهن اكد من الابا ولان اكثر العقوق يقع للامهات
ووأد البنات دفنهن احيا تحت التراب وهذا كان من عاداتهم ومنعا اي منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق وهات اي طلبا ما ليس له
فيه   قوله التكلف اي في المعاشرة مع الناس في الاطعمة واللباس وغيرهم قوله اكثر الناس البكا لما سمعوا من الامور العظام الهايلة التي بين ايديهم
واما اسكاته صلى الله عليه وسلم من طلب السوال فذلك كان على سبيل الغضب منه قوله النار ربا لم **فان قلت** ما وجه
ذلك **قلت** اما انه كان زمنا لقنا او عرف رداه دخانه خاله يعني حسن جانه الحسنى المبشرة رضي الله عنهم قوله فبرك من البروك
وهو للبعير فاستعير للانسان كما استعمل المشفر للشاه مجازا او لا يعني ولا ترضون مني رضيتم او لا والذي نفسي بيده لقد كان كذا وقد تمال
لا فقد تكتب بالياء في اولى وفي اكثر النسخ كذلك وقال ابن قرقول في مطالع الانوار اولى له مكررا وبالجار والجر ورضا له قيل هو من الويل
نقلب وقيل من الولي وهو القرب اي قارب الهلاك وقيل هي كلمة تستعملها العرب لمن رام امرا ففاته بعد ان كاد يصيبه وقيل كلمة تقال عند
المعتبة بمعنى كيف لا وقيل معناه التهديد وقال المبرد يقال للرجل اذا افلت من عظيمة اولى لك اي كدت تهلك ثم افلت قوله عرض
بالضم الحايط والجانب والناحية وكاليوم صفة لمحذوف اي يوما مثل هذا اليوم قوله روح بن عبادة والحسن بن الصباح الواسطي
وشبابة بن سوار وورقا بن عمر وعبد الله ابو طوالة الانصاري قوله لن يبرح اي لن يزال **فان قلت** معرفة الله بالادلة
فرض عين او فرض كفاية فالسوال عنها واجب لانه مقدمتها **قلت** يحتمل ان يراد ان كونه تعالى غير مخلوق ضروري او كسبي يقارب

الضروري

الضروري وفي السوال عنه تعنت او هو مذمة للسوال الذي يكون على سبيل التعنت والا فهو صريح الايمان اذ لا بد من الانقطاع الى من
لا يكون له خالق دفعا للتسلسل او ضرورة قوله محمد بن عبيد وحرث وفي بعضها خرب والعسيب جريد النخل ولا يسمعكم بالرفع والجزم ومعد
الوحي اي حامله وقد نسب الله اليهود في سوالهم عما لا ينبغي لهم السوال عنه الى قلة العلم هكذا قاله الشارح المصري من كتاب العلم
باب الاقتدا بافعال النبي صلى الله عليه وسلم قوله خواتيم اي اتخذ كل احد خاتما لان مقابلة الجمع بالجمع ونحوه معتد
للتوزيع واحدث في بعضها تحدث والغلو التجاوز عن الحد والبدع جمع البدعة وهي ما لم يكن له اصل في الكتاب والسنة وقوله واصلوا اي في
الصيام **فان قلت** اذا كان يطعمه الله فلا يكون مواصلا بل مفطرا **قلت** المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او طعام الجنة
مثلا لا يكون مفطرا **فان قلت** الصحابة لم خالفوا النهي **قلت** ظنوا انه ليس للتحريم ولزدتكم اي في المواصلة حتى تعجزوا عنه
وعن ساير الطاعات وكالمنكل اي كالمعاقب وفي بعضها كالمنكي قوله ابراهيم اي ابن يزيد التيمي والاجر بالمد معرب واسنان
الابل اي ابل الديات لاختلافها في العمد وشبهه والخطا وغير جبل وكدا كانه من موضع او جبل وحدثا اي بدعة او ظلما واللعنة هنا
البعد عن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانه البعد عنها كل الابعاد اولا واخرا والصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل بالعكس
قوله بها اي في الصحيفة وفي بعضها فيه اي في الكتاب وذمة اي العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحد صغيرهم
امان ادناهم من العبد والمراة ونحوهما له واخفر اي نقض عهده قوله والى اي نسب نفسه اليهم كانتمايه الى غير ابيه او انتمايه الى غير معتقه
وذلك لما فيه من كفر النعم وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وقطع الرحم ونحوه ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم وانما هو ايراد
الكلام على ما هو الغالب **فان قلت** ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت من تنطع
في الكلام وجا بغير ما في الكتاب والسنة قوله مسلم يحتمل ان يكون ابن صبيح وابن ابي عمران البطين لانهما رويا عن مسروق والاعمش روى عنهما
قوله شيا رخص فيه اي سهل فيه مثل الافطار في بعض الايام والصوم في بعضها في غير رمضان ومثل التزوج واحترزوا عنه بان سردوا
الصوم واختاروا العزوبة واعلمهم اشارة الى القوة العلمية واشدهم خشية اي انقاهم الى القوة العملية اي انهم توهموا ان رغبتهم عما فعلت
افضل لهم عند الله وليس كما توهموا اذ انا اعلمهم بالافضل واولاهم بالعمل به قوله نافع بن عمر الجمحي وابن ابي مليكة عبد الله والخيران ابو بكر
وعمر واشار بان يكون اميرا واحدهما هو عمر والاقرع بن حابس اخي بني مجاشع اي واحد منهم والاخر اي ابو بكر وغيره هو القعقاع بن سعيد بن
كانا يطلبان الامارة والحديث مرسل لان ابن مليكة تابعي وابن الزبير عبد الله وابيه اي جده اي كان عمر بعد ذلك لا يرفع صوته ولم يذكر ذلك
عن ابي بكر رضي الله عنه وكاخي السرار اي كصاحب المسارة قال ابو العباس النحوي اي كالسرار واخي صلة   قوله مروا اي قولوا اطلق الخاص واراد
العام واختلفوا الاصوليون في ان الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي ام لا وفي ان امر المامور لما امر بالامر امر ام لا وتغلب اي في لتلبث
وصواحب يوسف اي انتن تشوشن الامر علي كما انهن كن يشوشن على يوسف وما كنت بلفظ الخطاب وبالتكلم قوله ابن ابي ذيب محمد وعويمر
وعاصم بن عدي وحلف عاصم اي بعد رجوعه وقرانا اي قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم لانه وجعلنا
اي عويمر او زوجته ولم يامرها لان نفس اللعان يوجب المفارقة وجرت السنة اي صار الحكم بالفراق بينهما شريعة والوحرة دويبة والاسحم
اسود واعين الواسع العين العظيم الاليتين هو على الاصل والا فالاسحما لعلى حذف النامية **فان قلت** كل النابين والبنين اي عجزين
قلت معناه البنين كبيرتين والمكروه اي الاسحم الاعين لانه متضمن لثبوت زناها عادة قوله مالك بن اوس النضري ومحمد بن جبير
ابن مطعم ويرفا اسم حاجب عمر ومولاه   قوله بين الظالم وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد له وللوالد ما ليس لغيره
او هي كلمة لا يراد بها حقيقتها اذ الظلم هو وضع الشي في غير موضعه وهو متناول للصغيرة وللخصلة المباحة التي لا تليق به عرفا وفي
الجملة حاشا لعلي ان يكون ظالما او لا بصيرا لما يشبه الظلم اليه ولم يمجد منه فلا بد من التاويل وقال بعضهم هنا مقدر اي هذا
ان لم ينصف او كالظالم قال المازري هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا علي من ذلك فهو سهو من الرواة وان كان لا بد من صحته فيوول
بان العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر ورده عما يعتقد انه مخطي فيه ولهذا لم ينكره احد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره
مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة   قوله واسيا اي عاشا في الكلام وتكلما
بتغليظ القول كالمسبين واتيدوا امر الانفعال اي اصبروا وامهلوا وانشدكم الله وفي بعضها بالله اي اسلكم بالله ولا يورث بفتح الراء وصدقة
بالرفع ويريد به نفسه اي لا يريد به الامة وقيل جمع لان ذلك حكم عام لكل الانبيا   قوله هذا الامر اي قصه ما تركه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكيفية تصرفه فيه في حياته وتصرف ابي بكر فيه ودعوى فاطمة والعباس الارث ونحوه وهذا المال اي الفي ولم يعطه غيره
لانه اباح الكلا والحلال له لا الغنيمة واخاز ها جهم واستاثر اي استقل واستبد وبثها اي فرقها وما دال الله اي ما هو لمصالح المسلمين قوله
انتما ميته او من عمال خيره وكذا اي ليس محقا ولا فاعلا بالحق **فان قلت** كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه **قلت**
فالاجتهاد بما قبل وصول حديث لا نورث اليهما وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا انه محق بدليل ان عليا رضي الله عنه لم يغير الامر
عما كان حين انتهى نوبة الخلافة اليه   قوله على كلمة واحدة اي لم يكن بينكما مخالفة وامركما مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه
فان قلت اذا كانا يعلمان الحديث في زمان عمر فما لهما يسالان وما نصيبهما **قلت** كانا يتصرفان فيها بالشركة فطلبا ان
يقسم بينهما ويخص كل واحد منهما بنصيبه فكره عمر القسمة ولاسيما بتطاول الزمان لئلا يظن انها ملك   قوله عنها اي فان عجزتما
عن التصرف فيها مشتركا فانا اكفيكماها وانصرف فيها لكما ومر الحديث مبسوطا في الجهاد في قصة فدك   **باب** اثم من
آوى محدثا اي مبتدعا او ظالما لما رواه علي رضي الله عنه في باب الجزية قوله عاصم اي الاحول وحدثا اي بدعة او ظلما او جرما وآوى
بالمد قال الدارقطني في كتاب العلل موسى بن انس وهم من البخاري او من شيخه والصواب النضر بن انس كما رواه مسلم في صحيحه قوله

يكره في بعضها يذكر وسعيد بن عيسى بن تليد المصري وابن وهب عبد الله وعبد الرحمن بن شريح الاسكندراني وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
وحج علينا اي مار علينا وعبد الله هو ابن عمرو بن العاص وان اعطاكوه وفي بعضها اذ اعطاهموه ومع قبض العلما بعلمهم اي بقبض العلماء
علمهم وفيه نوع قلب في الحرفين او يراد من لفظ بعلمهم بجثتهم بان يمحى العلم من الدفاتر ويبقى مع على المصاحبة او مع بمعنى عند وبعدا اي بعد ذلك
السنه او المجهد ابن اخي هو عروة بن اسما اخت عائشة وعجبت اي من جهة انه ما غير حرفا منه روي انها قالت كذا الفقه فقاعة حتى تساله ثم
الحديث الذي ذكره لك قال فلقيته فسالته فذكره لي نحو المرة الاولى فلما اخبرتها قالت ما احسبه الا قد صدق لم يزد فيه شيا ولم ينقص منه
قوله ابو حمزة محمد بن ميمون وابو وائل شقيق وصفين موضع بين الشام والعراق بشاطئ الفرات فيه وقعت المقاتلة بين علي ومعويه وسهل بن حنيف
قوله اتهموا وذلك انه لما كان يتهم بالتقصير في القتال بها فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية
فاني رايت نفسي يومئذ لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكن اتوقف اليوم لمصالح المسلمين فان
قلت لو تبت اليوم اي ابو جندل لا الى الحديبية قلت لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم
من سائر الامور وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا ابا جندل ولا يرضون بالصلح قوله يفظعنا باعجام الظاء اي يخوفنا ويهولنا الا
اسهلن اي السيوف اي افضين بنا الى امر سهل نعرفه خيرا غير هذا الامر اي الذي نحن فيه من هذه المقاتلة في صفين فانه لا يسهل بنا قوله في
صفوان اي بئست المقاتلة التي وقعت فيها واعراب هذا اللفظ كاعراب الجمع كقوله تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون ولهذا
ان يعرب بالواو وبجره بالياء في الاحوال الثلاث قوله براي ولا بقياس فان قلت ما الفرق بينهما قيل يمكن ان يراد ... الراي
هو التفكر اي لم نقل من تلقاء نفسي العقل ولا بالقياس وقيل الراي اعم لتناوله مثل الاستحسان وبما اراك اي في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله
ولقائل ان يقول اذا حكم بالقياس فقد حكم بما اراه الله وابن المنكدر محمد واعمى بلفظ الاعمى ورسول الله هو ايضا ندا والعرق زاي لبيد الفرق
وجاء ايم واية الميراث هي يوصيكم الله في اولادكم وفي قول البخاري في الترجمة حزازة حيث قال لا ادري اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم
عنده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد له عليه السلام فقال المجوزون كان التوقف فيما لم يجد اصلا يقيس عليه لانه مامور به بعموم قوله
فاعتبروا يا اولي الابصار وهو افضل اولي الابصار ووقع منه كما يدل عليه من شبه اصلا معلوما قوله ولا تمثيل اي قياس وهو اثبات
مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم وعبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني وذكوان بفتح المعجمة ومن نفسك اي من ذات نفسك
واجتهدوا ولا بلفظ الامر وتاسيا بالماضي ونعقد به اي الى القيامة من كتاب العلم فان قلت اين الترجمة قلت النوه
بانها تعلمها من الناس انما هو من توقيف تعليم من الله ليس قولا براي ولا تمثيل لا دخل لهما فيه قوله وهم اهل العلم هذا كلام البخاري وعبيد
مصغرا وقيس هو ابن ابي حازم وظاهرين على الحق معاونين اي غالبين وعلمه ويحتمل ان يكون على الحق خبرا ثانيا لقوله لا يزال وقيل غالبين او غالبين
والمراد اي القيامة قيل فيه حجة الاجماع وامتناع خلو العصر عن المجتهد قوله حميد بن عبد الرحمن بن عوف وابو سفيان صخر وخيرا عام لان
النكرة في سياق الشرط تفيد العموم اي جميع الخيرات ويحتمل ان يكون التنوين للتعظيم وانا قاسم اي اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به من احكام الدين والله
يوفق من يشا منهم لتفقهه والتفهم منه والتفكر في معانيه واو حتى ياتي شك الراوي وفيه ان امته اخر الامم فان قلت يعارضه ما قال
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلت يعني اشرار الاغلب فان قلت ليس في الباب ما يدل على انهم من اهل العلم على
ما ترجم عليه قلت لعل فيه اذ من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والمتفقه ولا بد منه لترتيب الاخبار المذكورة بعضها بالبعض وحصول جهة
جامعة بينها معنى قوله من فوقكم كامطار الحجارة عليهم كما كان على قوم لوط او من تحت ارجلكم كالخسف كما فعل بقارون او يلبسكم شيعا اي يخلطكم
فرقا واحزابا اهوا مختلفة ويذيق بعضكم باس بعض اي يقتل بعضكم بعضا ولفظ يوجهك من المشابهات وها قال اي المحنتان او البليتان او الخصلتان
وهو اللبس والاذاقة ومر في الانعام بلفظ وهذا الى الاخر من انسا والترديد وهو الجمع بينهما قوله اصلا لو قال امر معلوم ما اي اصطلاح اهل
القياس واصبغ بن الفرج والكره لابي ابيض هو اسود والورق جمع الاورق ما في لونه بياض الى سواد قال ما ان يكون ذلك البياض
جا اي الملك الحمر والعرق الاصل نزعها اي اجتذبه اليها حتى ظهر لونه عليه والانتقال لي اللعان ونفي الولد من نفسه وابو بشر اسمه جعفر
وقاضيه في بعضها فاقضيه بغير الضمير واقضي في اكثر النسخ اقضوا اي اقضوا الله المسلمون الحق الذي لله ودخلت المراة في هذا الخطاب دخولا
بالقصد الاول وفي كتب الاصولية ذكروا ان النسا داخلات في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة المدخلة فيه فان قلت قد
الغنها حق الادمي مقدم على حق الله قلت المقدم بسبب احتياجه لا نافي الاحقية بالوفا واللزوم فان قلت عقد
الباب وما فيه يدل على صحة القياس وانه ليس مذموما والباب المقدم مشعر بالذم والكراهة قلت القياس على نوعين صحيح مشتمل
على جميع شرائطه المذكورة في فن الاصول وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد واما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مامور به وفي الباب دليل
على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في اجتهاد القضاة في بعضها القضاء والاجتهاد لغة المبالغة في الجهد واصطلاحا
استفراغ الوسع في درك الاحكام الشرعية في القرآن فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون فان قلت
فلم خصصه اية الظلم قلت الظلم عام شامل للكفر والفسق لانه وضع الشي في غير موضعه وهو يشملها قوله الحكمة العلم
المتقن ويقضي بها اشارة الى الكمال وتعليمها اشارة الى التكميل يعني الكامل المكمل ومن قبله اي من جهة نفسه قوله ومشاورة عطف على الحكمة
واهل العلم من جملة ما يتاخر فيه العلماء اي المشاورة والسؤال قوله شهاب بن عباد وابرهيم بن حميد وعبد الله هو ابن مسعود قوله اثنين في
بعضها اثنين اي خصلتين في رجل اي خصلة رجل واحد رجل اطلق الحسد واراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيها ولا حسد منهما اذ هو غبطة
فلا غبطة فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قوله محمد هو الكلاباذي ابن سلام وابو المثنى رد بالرعل ابي معوية بن
ابن حازم والاملاص القا الجنين وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا جملة معترضة وفيه غرة اي دية الجنين غرة وهي عبد او امة وقال الشافعي

تساوى

تساوي خمس ابل ولا انبرح اي لا افارق مكانك حتى تجي بشاهد على قولك ومحمد بن مسلمة الخزرجي البدري فان قلت خبر الواحد حجة
يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد قلت للتاكيد ولتطمين قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام الاخر اليه مع كونه خبر الواحد وابن ابي الزناد
عبد الرحمن بن عبد الله قوله ابن ابي ذئب محمد والمقبري سعيد والاخذ بكسر الهمزة وفي بعضها السيرة اي سيرا متى بسيرتهم وتمشي بطريقتهم وكفارس وهو اسم
الجيل المشهور اي الفرس ويطلق ايضا على بلادهم ومن استفهام والانكار فان قلت الناس ليسوا منحصرين فيهما قلت المراد حصر
الناس المعهودين المتبوعين المتقدمين قوله ابن عمر هو حفص بن ميسرة من صنعا الشام وكان اصله من اليمن وابو سعيد اسمه سعد بن مالك والسنن
الطريقة والجهة واليهود بالرفع اي الذين قبلنا هم اليهود وبالجر بدل عن قبلكم فان قلت هو مغاير لما تقدم ان فيها انهم كفارس قلت
الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك ذكر على سبيل المثال اذ قال كفارس قوله الحميدي هو عبد الله والاعمش سليمان وعبد الله بن مرة
وابن ادم الاول هو قابيل سن القتل اذ قتل اخاه هابيل وهذا اول قتل وقع في العالم والكفل النصيب والحظ باب ما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم قوله على اتفاق وفي بعضها عليه من اتفاق وهو من باب تنازع العاملين وما ذكر وحض والاجماع هو اتفاق جميع اهل
الحل والعقد اي المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية فاتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس باجماع عند الجمهور وقال مالك
اجماع اهل المدينة حجة وعبارة البخاري مشعرة بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع قوله بها اي بالمدينة لان ما ذكره في الباب كله فيه
يتعلق بالمدينة وحدها قوله جابر بن عبد الله السلمي والوعك شدة حرارة الحمى وامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فسخ بيعته لانه يتضمن
الارتداد والكير ما ينفخ فيه الحداد والخبث الردي وينصع بالزاي وفي بعضها من التنصيع اي التخليص والطيب قوله اقرى من الاقرا ولما كان
جوابه محذوف خرج عبد الرحمن من عند عمر رضي الله عنه ولفظ يوشك يحتمل ان يتعلق ايضا بقوله كنت اقرى ولو شهدت اما للتمني واما ان يكون
محذوف الجزا والذين يريدون ان يغصبوهم اي الذين يقصدون امور الناس كذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون ان يباشروها بالظلم والغا
والرعاع الاحداث وارذال الناس ويغلبون اي يكثرون في مجلسك وينزلونها اي خطبتك او وصيتك او كلماتك والمطيرة على الاطارة
اي ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتاني والضبط وفي بعضها يطيروا بها وكل مطير في بعضها مطار واية الرجم هي الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما وهو منسوخ التلاوة قوله ممشقان اي مصبوغان بالمشق وهو الطين الاحمر وبخ اي استعظم ونحوه كلمة تقال عند الرضا
والاعجاب ورايتني بضمير المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب واخر اي اسقط ومغشيا عليه اي مغمى عليه من الجوع قوله محمد بن كثير وعبد الرحمن
ابن عابس لولا منزلتي اي لولا اني كنت عزيزا عنده لما حضرته لاني كنت صغيرا جدا والعلم بالمفتوحتين وكثير بن الصلت وغرضه ان صغير المدينة
وكبيرها ضبطوا العلم معاينة منهم لشارعه صلى الله عليه وسلم قوله عبيد مصغرا وعبد الله بن الزبير هو ابن اسما اخت عائشة وصواحبي اي
امهات المومنين يعني في مقبرة البقيع ولا ازكي بلفظ المجهول اي كرهت ان يظن انها افضل الصحابة يعني بعد النبي وصاحبيه حيث جعلت نفسها
ثالثة الضجيعين له صلى الله عليه وسلم كما قال مالك حين ساله الرشيد عن الشيخين منزلتهما في حياته كمنزلتهما منه بعد وفاته قوله مع
صاحبي بلفظ التثنية ولا اوثرهم بلفظ يقال اثرك الله اي ابتغه اياه اي لا انبشهم بدفن اخر عندهم قال صاحب المطالع هو من باب القلب
اي لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون لا اثيرهم باحد اي لا انبشهم لدفن احد والبا بمعنى اللام قوله ابو بكر بن عبد الحميد ابن ابي اويس عبد الله وثنا
بلفظ التكلم والعوالي هي المواضع المرتفعة من قرى المدينة من جهة نجد وبعدها من المدينة اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية قوله عمرو
ابن زرارة والقسم بن مالك ابو جعفر المزني والجعيد مصغرا ويستعمل مكبرا ايضا ابن عبد الرحمن والسائب بن يزيد وكان الصاع في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي فزاد عمر بن عبد العزيز في المد حيث صار الصاع مدا وثلث مد من الامداد العمرية
وقد زيد فيه جملة حالية وفي بعضها مد وثلث بذلك اما كتابة على اللغة الربيعية يكتبون المنصوب بدون الالف وان في كان ضمير الشان قوله
عبد الله بن مسلمة والبركة في المكيال مستلزم للبركة في المكيل قوله ابو ضمرة انس بن عياض وموسى بن عقبة وحيث موضع الجنائز اي الصلاة عليها وفي
بعضها موضع الجنائز وعمرو هو مولى المطلب بن عبد الله المخزومي ويحبنا اي يحبنا اهله ويحتمل ان يكون حقيقة بان الله يخلق فيه الحياة والادراك
والمحبة ولابتا المدينة حرتاها اي ما في طرفيها من الحجارة السود وحرمها في حداي لو ساتبعه في التحريم قوله ابن ابي مريم سعيد الجمحي وابو غسان
محمد بن مطرف وابو حازم سلمة قوله خبيب بن عبد الرحمن الانصاري وزوجته اي زوجته اوهو خضفه وكذا حكم المنبر قال الخطابي معناه
لزم العبادة فيما بينهما فله روضة منها ومن لزمه عند المنبر يشرب من الحوض قوله جويرية مصغرا والسابقة بين الخيل المراهنة في
اعدائها ومنها اي من الخيول والامد الغاية والحفيا موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة والثنية اضيفت الى الوداع
لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها وزريق مصغر الزرق بالزاي والراء الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف حتى
ثم تعشي بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق ويذهب كثرة لحمها وتصلب وزيد في المسافة للخيل المضمر لقوتها ونقص منها لما لم يضمر
لقصورها عن شاو ذات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
قوله اسحق قال الكلاباذي هو ابن ابرهيم الحنظلي وابن ادريس عبد الله وابن ابي غنية يحيى بن عبد الملك واصله من اصبهان وابو حيان يحيى
ابن سعيد بن التيمي وخطبنا في بعضها خطبنا بلفظ الماضي اما خطبة عمر فهي التي تقدمت في الاشربة انه قام على المنبر فقال اما بعد نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل واما خطبة عثمان فلعلها كانت في الزكاة حيث قال
هذا شهر زكاتكم قوله هشام بن حسان القردوسي والمركن الاجانة ونشرع اي نرد الماء وندخل اليد فيه او ناخذ منه او نخوض
وحاصله انا نغتسل من ما واحد قوله عباد بن عباد ابو معوية المهلبي وخالف بالمهملة وبني سليم مصغرا ودعا عليهم لانهم غدروا
وقتلوا القرا قوله ابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد وبريد وابو بردة بضم البا وعبد الله بن سلام وسقاني في بعضها اسقاني وسعيد بن
الربيع ويحيى بن ابي كثير واتاني اي ملك والظاهر انه يعني جبريل والعقيق واد بظاهر المدينة ولعل المراد بالصلاة سنة الاحرام وفيه دليل

على انه صلى الله عليه وسلم كان رفادها وهرون بن اسمعيل الخزاز وعلى هو ابن المبارك وفي حجه اما ان يكون في بمعنى مع واما ان يراد غره مدرجه في
حجه يعني القران قوله وقت اي عين الميقات وقرن بسكون الراء قال الجوهري هو ميقات وهو على مرحلتين من مكه وكتبت بدون الالف اما باعتبار
انه غير منصرف واما باعتبار اللغه الربعيه ويلملم هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق والجحفه وذو الحليفه ويلملم وذكر بلفظ المجهول فقال
لم عمر لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم ميقات قوله الفضيل مصغرا ابن سليمن واري بلفظ المجهول والمعرس اسم المكان من
التعريس وهو المنزل الذي كان في اخر الليل فان قلت وبلفظ هو روايه عن المجهول قلت لا قدح بذلك لانه روى عن صحابي
اخر والصحابه كلهم عدول من احاديثا في الحج فان قلت ليس في الحديث ما يدل على اجماع اهل مكه قلت لعله اكتفى فيه
بذكر المهاجرين قوله الله تعالى ليس لك من الامر شيء قوله احمد بن محمد السمسار المروزي فان قلت ابن مغول يقول
قلت جعله كالفعل اللازم اي يفعل القول وتحققه او هو محذوف ورفع راسه جملة حاليه قوله في الاخرة فان قلت ما
وجه التخصيص بها وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقه او المراد بالاخرة العاقبه اي مال
كل المحمود اليك قوله فلانا وفلانا يعني مثل علي وذكوان قوله محمد بن سلام وعتاب بن بشير الجزري واسحق بن راشد الجزري ايضا قوله لهم اي
لعلي وفاطمه ومن عندهما او لكل الجماعه استار وبعثنا اي من النوم للصلاه وهو مدبر اي مولي ظهره وفي بعضها منصرف والحديث مر وغرضه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الصلاه باعتبار الكسب والقدره واجابه علي رضي الله عنه باعتبار القضا والقدر قالوا وكان يضرب فخذه
تعجبا من سرعة جوابه والاعتذار بذلك او تسليما لقوله قال المهلب لم يكن لعلي ان يدفع ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الصلاه التي هو
بل كان عليه الاعتصام بقبوله ولا حجه لاحد في ترك المامور به بمثل ما احتج به علي رضي الله عنه والجدال هو المخاصمه ومنه قبيح وحسن
واحسن فما كان للتبيين الحق من الفرائض مثلا فهو احسن وما كان له من غير الفرائض فهو حسن وما كان لغيره فهو قبيح وهو تابع للطريق فيما عنها له
يتنوع انواعا وهذا هو الظاهر قوله سعيد اي المقبري وابوه كيسان والمدراس الذي يقرا التوراة وقيل هو الموضع الذي كانوا يقرون فيه
واضافه البيت اليه اضافه العام الى الخاص وفي بعضها المدارس ويلو اسلموا السلامه وذلك اي اريد التبليغ هو مقصودي وما على الرسول
الا البلاغ قال المهلب موضع الترجمه من الحديث ان اليهود لما بلغهم ما لزمهم الاعتصام به قالوا بلغت دابر لامره فبالغ في تبليغه
وكرره وهذه مجادلة بالتي هي احسن قوله بالهاء اي للمقابله خرجته بذلك قوله بلزوم الجماعه اي قول الجماعه وهم اهل العلم يعني لحرم على
العلم المكلف منا بحجه حكم الاجماع والاعتصام به وهو اتفاق المجتهدين من الامه في عصر على امر ديني وهذه الايه مما استدلها الاصوليون
على حجيه الاجماع قالوا عدلهم الله تعالى بقوله وسطا اذ معناه عدلا فيجب عصمتهم عن الخطا قولا وفعلا كبيره وصغيره قوله ابو صالح ذكوان
ويشهد وتمام الايه وهو لتكونوا شهدا على الناس وجعفر بن عون المخزومي روى عنه اسحق بن منصور قوله العامل اي عامل الزكاه مثلا
والحاكم اي القاضي فاخطأ اي اخذ واجبا لزكاه او في قضايه وخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم اي مخالفا للسنه ومن غير علم اي جاهلا او حاصله
اي جاهلا او حاصلا من حكم بغير السنه ثم تبين له ان السنه خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه اليها وهو الاعتصام بالسنه وفي الترجمه
نوع تجوز قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وهو نادرا يروي عن سليمن بدون توسيط اخيه واخرى بواسطته انه لم يكن
في اصل الفربري والصواب روايه النسفي فانه ذكره ولا يتصل السند الا به قوله اخا بني عدي بفتح المهمله الاولى الكتاب
يا اخت هرون وهو كنايه لبا اخا هو ان اي يا واحدا منهم والجنيب نوع من التمر هو اجود تمورهم والجمع نوع ردي قوله وكذلك الميزان
فان قلت تقدم الحديث في اواخر كتاب البيع وليس فيه ذكر هذه الجمله فما معناها قلت يعني الموزونات حكمها حكم
المكيلات لا يجوز فيها ايضا التفاضل فلا بد فيها ايضا من البيع والشرا بثمنه قوله عبد الله بن يزيد المقري وحيوه بن شريح ومحمد بن ابراهيم الحرث
التيمي وبسر وابو قيس من الفقها قال في الطبقات اسمه سعد وقال البخاري انه من الكنى اي لا يوقف على اسامهم لم يتقدم ذكره فان قلت
القياس ان يقال اذا اجتهد فحكم لان الحكم متاخر عن الاجتهاد قلت اذا حكم يعني اذا اراد ان يحكم فان قلت فهما متساويان
في العمل فلم تفاوت الاجر قلت كانه فاز بالمطلوب فاز بتضاعف الاجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشا ولعل المصيب زياده في
العمل اما كميه واما كيفيه فان قلت هذا المصيب له الاجر فما بال المخطي قلت الاجر انما هو على اجتهاده في طلب الثواب
لا على خطئه وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعه لله تعالى فيها حكم فمن وجده اصاب ومن فقده اخطا وفيه ان
المجتهد يخطي ويصيب وتحقيق المسله وطرفه اصوليه طولنا النفس فيه في كتاب النقود والردود قوله قال اي يزيد بن عبد الله بن الهاد
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقال عبد العزيز بن المطلب المخزومي تعليق من البخاري وعبد الله بن ابي بكر يروي عن شيخ ابيه
والاسناد مرسل لان اباسلمه تابعي قوله ما كان يعيب عطف على مقول القول وما نافيه او على الجمله فما موصوله وعبيد بن عمير الليثي
وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري وما صنعت اي من الرجوع وعدم التوقف وكانوا من هذا قال الاصوليون مثله محمل على ان الامر به
هو النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قوله فقالوا الا اصاغرنا او الا هو ابي بن كعب ثم
نبه الانصار في ذلك والهاني اي شغلني والصفق ضرب اليد على اليد فان قلت طلب عمر البينه يدل على انه لا يحتج
بخبر الواحد قلت فيه دليل على انه حجه لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه لا يصير متواترا قال البخاري في كتاب بدء الاسلام اراد
عمر التثبت لا انه لا يجيز خبر الواحد وفي الحديث فوايد وغرضه من هذا الباب الرد على الرافضه حيث زعموا ان احكامه
صلى الله عليه وسلم منقوله نقلا متواترا ولا يجوز ان يبقى كلمه مخفيه ثابته عند بعضهم دون بعض ولا يصح العمل بخبر الواحد قوله علي
اي ابن المديني والاعرج هو عبد الرحمن والله الموعد جمله معترضه فان قلت هو اما للمكان واما للزمان واما مصدر ولا
لا يصح الاطلاق عليه قلت لا بد من اضمار او تجوز بيلا المقام عليه فافعل فان قلت ما غرضه منه قلت

بعض

يعني بنو العنبر يظهر انكم على الحق في الانكار او اني عليه في الانكار واموالهم اي مزارعهم والمال وان كان عاما لكنه قد يخصص بنوع منه
قوله نقبضه بالرفع وقلن مبني في بعضها قلن بنون وبالاول افصح من جهة النحو وسمعه في بعضها سمعة والاول اولى من جهة المعنى مر في كتاب العلم
باب من ترك النكير اي الانكار وغرضه ان تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم حجه اذ هو نوع من فعله ولانه لو كان منكرا للزمه
التغيير وهو من خصايصه قوله لا من غير الرسول لجواز انه لم يتبين له وجه الصواب ولغير ذلك قوله حماد بن حميد الخراساني وعبيد
ابي معاذ العنبري وابن الصايد في بعضها الصياد واسمه صاف فان قلت من اين علم عمر حتى جاز له الحلف قلت جاز الحلف
بالظن ولعله سمعه منه صلى الله عليه وسلم او فهمه بالعلامات والقراين قوله بالدلايل اي بالملازمات الشرعيه او العقليه قال ابن الحاجب
وغرضه الادله المتفق عليها خمسه الكتاب والسنه والاجماع والقياس والاستدلال وذلك كما اذا علم ثبوت الملزوم شرعا او عقلا علم
ثبوت لازمه عقلا او شرعا قوله الدلاله هو بالفتح والكسر وقيل بضمها ايضا ومعنى الدلاله هو كارشاد النبي صلى الله عليه وسلم ان الخاص وهو
الحمير مثلا حكمه داخل تحت حكم العام وهو فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره فان من ربطها في سبيل الله فهو عامل الخير يرى جزاه خيرا ومن ربطها فخرا ورياء
فهو عامل للشر جزاوه شر واما تفسيرها فكتعليم عايشه رضي الله عنها للمراة السايله التوضي بالفرصه قوله اسند لابن عباس من
اكلهم اياه بحضوره صلى الله عليه وسلم على الاباحه اذ لو كان حراما لمنعهم عن الاكل قوله ابو صالح ذكوان السمان بياع السمن والوزر الاثم والثقل
والمرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب ومفعول اطال محذوف نحو حبلها اي الذي تشد به وطيلها هو حبل طويل تشد به الدابه عند الرعي
والاستنان العدو والشرف بتحتين الشوط وتسقى به اي تسقيه والبا زايده او بمعنى في وفي بعضها تسقى بلفظ مونث المجهول قوله في رقابها
فان قلت فيه دليل على ان فيها الزكاه قلت هو محتمل لذلك لكنه ليس نصا فيه مع انه معارض بما تقدم في كتاب الزكاه ليس
على المسلم في فرسه صدقه وبلفظ ظهورها قوله ستر لانه ساتر لفقره ونحوه وهذه الايه بالنصب لا غير والفاذه المنفرده قوله
يحيى اي ابن جعفر البيكندي وابن عيينه سفين ومنصور بن صفيه بنت شيبه الحجبيه وهي امه واما ابوه فهو عبد الرحمن ومحمد بن عقبه
الشيباني والفضيل مصغرا ابن سليمن النميري ومنصور بن عبد الرحمن بن شيبه بريد الا ابن صفيه لمنصور وبحكم الالف لانه هو
اسم لابي صفيه امه فهو نسبه الى الام واما عبد الرحمن فهو ابن طلحه الحجبي والفرصه خرقه او قطنه تمسح بها المراه من الحيض ومسكه
اي مطيبه بالمسك قال في معالم السنه قد تناول المسكه على معنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها وتتوضى
اي تتنظف وتتطهر اي اراد معناه اللغوي واسم المراه اسما بنت يزيد بن السكن الانصاريه خطيبه النسا قوله ابو بشر جعفر وحميد
اسمها هذيله بنت الحرث بن حزن الهلاليه خالة عبد الله بن عباس وضبا في بعضها اضبا قوله احمد بن صالح المصري وعطا بن ابي رباح وخضرات
جمع الخضره ويجوز في مثله ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها بالقمر قوله قربوها الى بعض اصحابه
نقل بالمعنى اذ هو صلى الله عليه وسلم قال قربوها الى فلان مثلا او تقديره قربوها مشيرا الى فلان ومن لا تناجي اي الملايكه وفيه انهم يتاذون
بما يتاذى به بنو ادم وقيل النهي خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم والجمهور على انه عام ويلحق به مجامع العبادات كمصلى العيد ويلحق بالثوم كل
ماله رايحه كريهه قوله ابن عفير سعيد وابن وهب عبد الله وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي والظاهر ان لفظ ولم يذكر وكذا لفظ فلا
ادري لاحمد ويحتمل ان يكون لابن وهب او لابن عفير او للبخاري تعليقا فان قلت ما معنى كونه قول الزهري وكونه من الحديث قلت
معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يرده يونس لليث ولابي صفوان او مسندا كما في الحديث ولهذا له
يونس لابن وهب قوله عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابوه سعد وعمه يعقوب وجبير بن مطعم والحميدي
عبد الله وكانها تعني اي بعدم وجدانها له موته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه مناسبه هذين الحديثين بالترجمه
قلت اما الاول فيستدل منه على ان الملك يتاذى بالرايحه الكريهه واما الثاني فيستدل به على خلافة ابي بكر رضي الله عنه قوله
اهل الكتاب اي اليهود والنصارى وغرضه اي ما يتعلق بالشرايع لان شرعنا مكتف بنفسه لجواز السوال عما لا احوال المصدقه لشرعنا
وعن القصص ونحوها اجماعا فهو عام مخصوص قوله كعب الاحبار وهو كعب بن ماتع والاحبار جمع الحبر وهو العالم اي كعب العلما وكان من
علما اهل الكتاب واسلم في خلافه ابي بكر وصار من فضلا التابعين قوله ان كان مخففه وجاز حذف اللام والكتاب اي التوراه والانجيل
ونبلو اي نمتحن قوله محمد بن بشار وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويحيى بن ابي كثير وبالعبرانيه اي بلغه اليهود والايه هي قوله امنا بالله وما
انزل الينا وما انزل الى ابرهيم قوله ابرهيم اي ابن سعد كانما قدم فما معنى احدث قلت معناه احدث نزوله
اللفظ حادث وانما القديم هو المعنى القايم بذات الله تعالى ومحضا اي صرفا خالصا لم يشب اي لم يخلط لانه لم يتطرق اليه تحريف وتبديل
بخلاف التوراه وحدثتم بلفظ المجهول وفي بعضها حدثكم قوله ما جاكم ما عليها كرر الاسناد لجازي والعلم اي الكتاب والسنه ولا تاكيد
للنفي وفي بعضها الاباكه السنيه وغرضه انهم مع ان كتابهم محرف لا يسالونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم بل لا يجوز لكم السوال منهم باب
نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم اي محمول على تحريم المنهي عنه وهو حقيقه فيه الا اذا علم انه للاباحه بالقرينه الصارفه عن حقيقته كما
في حديث ام عطيه وكذلك الامر فانه محمول على ايجاب المامور به الا اذا عرف انه لغيره بالقرينه المانعه عن ارادة الحقيقه كما في حديث
جابر قال اكثر الاصوليين النهي ورد لثمانيه اوجه وهو حقيقه في النهي مجازي في باقيها والامر لسته عشر وجها حقيقه في الايجاب مجازي في البواقي
قوله احلوا اي من الاحرام واصيبوا اي من النسا اي جامعوهن يعني هذا الامر علم انه للاباحه فلا يحمل على الايجاب ولم يعزم اي لم يوجب
عليهم الجماع اي لم يامرهم امر ايجاب بل امرهم امر احلال واباحه قوله ام عطيه اسمها نسيبه الانصاريه ونهينا بلفظ المجهول ومثله محمل على
ان الناهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعني ان النهي لم يكن للتحريم بل للتنزيه مثلا قوله محمد بن بكر البرساني ولعل البخاري ذكره عنه تعليقا
لانه مات سنه ٢٠٣ واصحاب منصوب على الاختصاص وفيه انهم كانوا مفردين وقدم اي مكه وان نحلها اي نجعلها عمره ونصير متمتعين وحسن اي

ليال والمذاكير جمع الذكر على غير قياس والمنى في بعض المدى وهكذا هو اشارة الى التقطر وكيفيته   قوله لولا الهدي لحللت اى لولا
ان معي الهدى لتمتعت لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وذلك في يوم العيد ولو علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو
جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت الهدى   قوله ابو معمر عبد الله والحسين اى ابن ذكوان المعلم وابن بشر بن عبد الله الاسلمي وعبد الله بن مغفل المزني
وسنة اى طريقة شرعية وهي اعم من النافلة وهذا اخر ما قصد ايراده في الجامع من مسائل اصول الفقه قوله اسحق قال الكلاباذي هو ابن الحنظلي
ابن ابي مطيع الخزاعي وابو عمران عبد الملك الجوني وجندب بن عبد الله البجلي وائتلفت اى توافقت على القراءة وغيرها قوله اسحق هو اما ابن منصور او
الحنظلي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ويزيد بن هرون الواسطي والظاهر انه تعليق ويحتمل سماع البخاري عنه وهرون بن موسى الاعور النحوي قوله
لما حضر اى حضره الموت وهلم اى تعالوا وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث واللغط الصوت والرزية المصيبة ومن اختلافهم
بيان للحال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يكتب والامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة اللهم الا ان يقال ما كان يعلمه لكنه كتبه
على سبيل الاعجاز او المراد منه المجاز حو امر بها الكتابة قال ابن بطال عمر افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقران ولم يكتف ابن عباس به   **فان قلت**
كيف جاز لهم مخالفة امره   **قلت**   قد ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم وقال واقرؤا القران وهلم اكتب لكم كتابا
ثمه مباحث الامر التي لغير الايجاب   **اقول**   ولعل ترجمة هذا الباب لم يكن عند   **النووي**   كان صلى الله عليه وسلم كان امر بكتابة
حين اوحي اليه بذلك او كان مصلحة ثم تركه حين جاء الوحي بخلافه او بغير المصلحة وفي الحديث مباحث كثيرة تقدمت في كتاب العلم
قوله تعالى وامرهم شورى بينهم وفي بعض النسخ هذا الباب متقدم على باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم   قوله وان المشاورة عطف على
قول الله والتبين اى وضوح المقصود ووجه دلالة الاية انه امر اولا بالمشاورة ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه اذ قال وشاورهم
في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله   قوله لبشر اى لاحد من الادميين دون الله في المقام اى في مقامه بالمدينة والخروج الى القتال واللامة
الدرع   قوله اقم اى اسكن بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل اى ما مال الى كلامهم بعد العزم وقال ليس ينبغي له اذا عزم ان ينصرف منه
لانه نقض للتوكل الذي امر الله به وعند العزيمة ولبس اللامة دليل العزيمة   قوله الى تنازعهما القياس تنازعهم الا ان يقال اقل الجمع
اثنان او المراد هما ومن معهما ووافقهما في ذلك ولما خذوا ولك عندنا فيه اجتهاد ثم الى الاسهل وعند عدم وضوح الكتاب والسنة فيه
حتى ايضا دليل على جواز القتال اذ هو من حقوق الكلمة كانوا يقولون الصلاة واجبة والزكاة ليست بواجبة لان دعاء ابي بكر ليس سكنا لنا وقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم   قوله القراء كان اصطلاح الصدر الاول على انهم يطلقون القراء
على العلماء وشبابا يعني كان يعتبر العلم لا السن قوله الاويسي عبد العزيز وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة   قوله وقد عاهو عطف
على بعد راي فانه قال عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ودعا وسالهما عن المسالة في القضية واهله اى عايشة رضي الله عنها   **فان قلت**
لم لم يقل كثيرة او كثيرات   **قلت**   لان الفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع والجارية اى جارية عايشة وهي بريرة
ويريبك من راب واراب اى يوقعك في التهمة ويوهمك والداجن الشاة التي الفت بالبيت ولا يقال شاة داجنة بل داجن اى لا عيب فيها الا
نومها عن العجين حتى تأكله ومن يعذرني اى من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح افعاله ولا يلومني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر والرجل
هو عبد الله بن سلول   قوله ابو اسامة هو حماد الكوفي وهشام هو ابن عروة وهذا تعليق من البخاري قوله محمد بن حرب بياع النشا الواسطي وحكى
ابن ابي زكريا الغساني   قوله اخبرت بلفظ المجهول وبالامر اى بكلام اهل الافك وشانهم والرجل الانصاري هو ابو ايوب خالد ومرت قصة
الافك بطولها مرارا   اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا

كتاب التوحيد

والرد على الجهمية وفي بعضها ورد الجهمية فالاضافة الى المفعول وهو نسبة الى جهم بن صفوان وقد قتل بمرو في زمن هشام بن عبد الملك وهو
مقدم الطايفة القايلة بان لا قدرة للعبد اصلا وهم الجبرية   قوله توحيد الله   **فان قلت**   ما معناه اذ هو واحد ازلا وابدا قبل
وجود الموحدين وبعدهم   **قلت**   يعني به اثبات الموحدين الوحدانية بالدليل او معناه النسبة الى الوحدانية نحو فسقت زيدا اى نسبته
الى الفسق لما فرغ البخاري رحمه الله من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق بها وبذلك ختم كتابه   **فان قلت**
الاولى تقديم الكلاميات على سائر ما في الجامع لانها اصل وهي الاساس والكل متفرع مبني عليه فالوضع الطبيعي ان تتقدم مسائل اصول الكلام
على مسائل اصول الفقه ثم هي على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات   **قلت**   لعله من باب الترقي او اراد ختم الكتاب الاشرف وختامه
مسك ثم انه قدم التوحيد على غيره لانه اصل الاصول وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الاسلام قالوا صفات الله تعالى اما عدمية واما
وجودية اى نفي للنقايص او اثبات للكمالات والاولى تسمى بصفات الجلال والثانية بصفات الاكرام تبارك اسم ربك ذو الجلال والاكرام
وقدم الوجودية على العدمية لان مقتضى العقل ان ينفي النقصان عن الشيء ثم يثبت له الكمال كما يقال التخلية مقدمة على التحلية واشرف
الجلاليات ويقال لها التنزيهات نفي الشريك يعني التوحيد ولهذا قدمه وهو وان كان اول الواجبات لكنه اخر ما تنحل اليه المقاصد ثم
الوجودية حصروها في صفات سبعة الحياة والارادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والباقي من صفة الرحمة والخلق ونحوهما
راجع اليها لا يخرج عنها وختم البخاري بصفة الكلام لانه مدار الوحي وبه تثبت الشرايع ولهذا افتتح الكتاب ببدء الوحي فالانتهاء الى ما منه الابتداء
فان قلت   ختم الكتاب هو باب الميزان   **قلت**   ذكره فيه ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان يكون اخر كلامه تسبيحا وتحميدا كما
ابتدأ بحديث النية في اول الكتاب ارادة لبيان الاخلاص فيه فقصد الاستشعار بان ما كان مؤلفه في حالتيه اولا واخرا وباطنا وظاهرا جزاه الله

خيرا قوله ابو عاصم هو الضحاك يروي البخاري عنه بالواسطة ويحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي قال الكلاباذي وهو يحيى بن عبد الله
ابن محمد بن صيفي وابو معبد اسمه نافذ وح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر او الى الحديث او الى صح قوله عبد الله بن
محمد بن ابي الاسود والفضل بن العلاء الكوفي واسمعيل بن امية الاموي   قوله نحو اهل اليمن اى جهتهم وتقدم وان يوحدوا الله كان ولا خبره
وفي بعضها الى ان يوحدوا الله ووجهه ان يكون اول مبنيا على الضم وما مصدرية اى ليكن اول الاشياء دعوتهم الى التوحيد قوله اثم وابذلك اى
منه توق وامنوا بدل نجد الزكاة واحذر من اخذ خيار اموالهم قوله محمد بن بشار وغندر محمد بن جعفر وابو حصين عثمن والاشعث بن سليم والاسود بن هلال
قوله حقهم   **فان قلت**   لا يجب على الله المغفرة وهل هذا دليل للمعتزلة   **قلت**   اطلاق الحق اما على سبيل المشاكلة واما ان يراد
به الثابت او الواجب الشرعي باخباره عنه او كالواجب في تحققه ووقوعه قوله عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ويرددها بكسرها
وبعيدها وكان بلفظ الحروف المشبهة بالفعل وفي بعضها بلفظ ماضي الكون ويتقالها اى يعدها قليلة وتعدل ثلث القران لان مآل ما فيه الى
ثلثة انواع صفات واحكام وقصص او لانه متعلق اما بالمبدأ واما بالمعاش واما بالمعاد وسورة الاخلاص ما فيه الا ما يتعلق بالمبدأ او الصفات
فان قلت   المشقة في قراءة الثلث اكثر منها   **قلت**   التشبيه في الاصل لا في الزايد نحو منها في مقابلة زيادة المشقة قوله قتادة
الانصاري قوله احمد قال الكلاباذي روى البخاري عن ابن صالح المصري في مواضع بلا واسطة وروى عن محمد غير منسوب وهو فيما احسب ابن يحيى
الذهلي عنه في اول التوحيد وقال الغساني ليس في بعض النسخ ذكر محمد   **اقول**   وهو يحتمل العجمة ايضا لانه شيخ البخاري روى عنه كثيرا ويحتمل
ايضا ان يكون ذلك كلام الفربري ويريد به البخاري نفسه وعمرو هو ابن الحرث وسعيد بن ابي هلال المدني وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
عبد الله الانصاري وكني به لانه كان له اولاد رجال عشرة وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية والجم بفتح الجيم وكسرها قوله على سرية
اى اميرا عليهم وفيه ان من احب الله احبه الله قوله محمد اما ابن سلام واما ابن المثنى وابو معوية محمد بن خازم وابو ظبيان هو حصين مصغرا قوله
ابو النعمان هو محمد بن الفضل وابو عبد الرحمن عثمن قوله ان ابنها   **فان قلت**   تقدم في كتاب المرضى انها قالت ان ابنتي قد حضرت   **قلت**
قال ابن بطال هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال صبية ومرة قال صبيا   **اقول**   يحتمل انهما قضيتان قوله فمرها بالصبر
والاحتساب وهو جعل الولد في حساب الله راضيا بقضائه طالبا للاجر عنه وسعد بن عبادة سيد الخزرج والنفس تتقعقع اى تضطرب
وتتحرك كان لها صوتا فقال سعد ما هذا لانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انه الرحمة
جعلها الله في قلوب عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ لفظ ما هذا متعقب فهو متعقب والرحمة من الله ارادة
ايصال الخير ومن العبد رقة القلب المستلزمة لارادته والغرض من الباب اثبات صفة الرحمة وعلم من التعريف انها راجعة الى صفة الارادة
قوله الله عز وجل ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفي بعضها اني انا الرزاق وقال بعضهم هو قراءة ابن مسعود قوله ابو حمزة
محمد وابو عبد الرحمن السلمي بضم المهملة عبد الله   **فان قلت**   الصبر هو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عنه   **قلت**   المراد
لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة   **فان قلت**   هو ايضا منزه عن الاذى   **قلت**   يعني به اذى يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد ايذاء للنبي
لانه تكذيب له وانكار لمقالته   **فان قلت**   من الله صلة لقوله اصبر   **قلت**   انما جاز وقوع الفاصلة بينهما لانها ليست اجنبية قوله
يدعون له الولد اى ينسبون اليه وينسبونه له ثم يدفع عنهم المكروهات من العلل والبليات ويرزقهم الارزاق والاقوات مقابلة للسيئات بالحسنات
واختلفوا في الرزق فالجمهور على انه ما ينتفع به العبد غذاء او غيره حلالا او حراما وقيل هو الغذاء وقيل هو الحلال وغرضه اثبات صفة الرازقية لله
تعالى وهي عايدة الى صفة القدرة لان معناه انه خالق للرزق ومنعم على العبد به   **فان قلت**   القدرة قديمة وافاضة الرزق حادثة   **قلت**
التعلق حادث   **فان قلت**   لم يكن في الازل رازقا وصار عند وجود العبد رازقا فيلزم التغير فيه وكونه محل الحوادث   **قلت**
التغير في التعلق يعني قدرته لم تكن متعلقة باعطاء الرزق ثم تعلقت بعد ذلك ولا تغير في نفس الصفة اى القدرة وهذا هو منشأ الاختلاف
في انه صفة ذاتية او صفة فعلية وهو حادثة واستحالة الحدوث انما هو في الصفات الذاتية لا في التعلقات والاضافيات قوله يحيى قيل
هو ابن زياد بن عبد الله بن منصور الذهلي وهو الذي نقل عنه البخاري في كتابه معاني القرآن   قوله الباطن على كل شيء في بعضها بكل شيء يعني العالم بظواهر
الاشياء وبواطنها وقيل اى الظاهر بدلايله الباطن بذاته عن الحواس او الظاهر عند العقل الباطن عند الحس وهو تفسير لقوله هو الاول والاخر
والظاهر والباطن قوله خالد بن مخلد ومفاتح الغيب استعارة اما مكنية واما مصرحة وبيان وجه البيان ووجه التخصيص بخمس مع ان الغيوب
التي لا يعلمها الا الله اكثر من الكثير في اواخر الاستسقاء قوله تغيض من غاض الماء اذا انقص وهو لازم ومتعد والغيض النقص الذي لم يتم خلقه
فان قلت   الدراية علم يحصل بالتكلف فكيف يصح استثناء الله تعالى منه   **قلت**   اراد بها العلم المطلق قوله راى ربه اى في ليلة
المعراج اختلفوا في رؤيته فعايشة رضي الله عنها ممن انكرها لكنها لم تنقل عنه صلى الله عليه وسلم بل قالته اجتهادا واستدلالا وفيه مباحث
كثيرة   **فان قلت**   التلاوة هي لا يعلم من في السموات ومن في الارض الغيب الا الله لا ما ذكره في الجامع   **قلت**   يحتمل ان يكون ضمير
هذا راجع اليه صلى الله عليه وسلم او ذكر المقصود من الاية وجاز مثله اذ ليس قاصدا للقراءة ولا نقله اياه والغرض من الباب اثبات صفة
العلم وفيه ايضا رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم   واعلم انهم كما ذكر العبري شاهد بتعليل عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول
به اهل السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات كما تقول المعتزلة او لا كما يقوله اهل السنة قوله زهير بن معوية الجعفي
ومغيرة بن مقسم وشقيق ابو وائل بن سلمة   قوله هو السلام اى المنزه عن النقايص المبرأ عن العيوب فهو صفة عدمية او المسلم على عباده كما قال
سلام قولا من رب رحيم فهو صفة كلامية قال الخطابي اى الذي سلم الخلق من ظلمه وقيل اى منه السلامة لعباده فهو صفة فعلية قوله سعيد
اى ابن المسيب ويمينه من المتشابهات فاما ان يفوض واما ان يأول بقدرته والزبيدي مصغرا محمد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وصفة الملك راجعة الى صفة القدرة فهو صفة ذاتية لكن باعتبار التعلق فهو صفة فعلية   قوله من حلف بعزة الله

قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك وسيجي قريبا   قوله وسلطانه في حجتها وصفاته وقط اي حسب قوله رجل
اراسمه جهينه ويقول يا رب اصرف وجهي عن النار فيقول الله لعلك ان اعطيتك ان تسالني غيرها فيقول لا وعزتك لا اسالك غيرها فان
قلت ليس كلام ذلك الجهني حجه قلت حكايه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التقرير والتصديق حجه قوله قال ابو سعيد
هو من تتمه حديث ابي هريره وهو ان الله يأذن له في الدخول في الجنه ويعطيه امانيه ثم يقول له ذلك وعشره امثاله وحديث ايوب
في كتاب الغسل وهو انه كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك
ولكن لا غنى لي عن بركتك قوله ابو معمر عبد الله وحسين وابن بريده مصغر ويحيى بن يعمر بفتح الميم قوله الذي لا يموت وفي بعضها بالخطاب فان قلت
فما العائد للموصول قلت اذا كان المخاطب نفس المرجوع اليه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدره فان
قلت فيه ان الملائكه لا يموتون قلت لا اذ مفهوم اللقب لا اعتبار له قوله ابن ابي الاسود عبد الله بن محمد البصري وحرمي بن عماره
وخليفه بن خياط وسعيد اي ابن ابي عروبه وفي الطريقه السابقه هو شعبه لا سعيد ومعتمر بن سليمان والغرض من الطرق ان البخاري روى في الاولى
بالتحديث عن شعبه وفي الثانيه بالقول وفي الثالثه بالتعليق عن غير شعبه   قوله يقول اسناد القول اليها اما مجاز عن حالها واما حقيقه بان يخلق
الله القول فيها واما القدم فقيل المراد بها المتقدم اي يضع الله فيها من تقدم لها من اهل العذاب او ثمه مخلوق اسمه القدم او اراد بوضع القدم
الزجر عليها والتسكين لها كما تقول للشيء تريد محوه وابطاله جعلته تحت قدمي وهو مفوض الى الله تعالى   قوله تنزوي وفي بعضها تزوى بالمجهول
من زوى سره عنه اذا طواه او من زوى الشيء اذا جمعه وقبضه   قوله قط اسم مرادف لفقط اي حسب قوله تفضل اي عن الداخلين فيها وينشئ الله
اي يخلق الله خلقا فيسكنهم الموضع الذي فضل منها وبقي عنهم وفي بعضها افضل بصيغه افعل التفضيل فقيل هو مثل الناقص والاشج اعدلا بني مروان
ومثل قولك لا ادري واني لاوجل   وفيه ان دخول الجنه ليس بالعمل والغرض من الباب اثبات صفه العزه فقال الخطابي هي الغلبه اي المنيع
الذي لا يصير مغلوبا وقد يكون بمعنى نفاسه القدر وبمعنى القوه وقال المهلب هي صفه ذات بمعنى القدره وصفه فعل بمعنى القهر لمخلوقاته
اقول وهي ايضا راجعه اليها وقيل معنى المعز وهي صفه فعليه وقيل هي عباره عن العلم المحيط والقدره العامه والاراده فهي صفه
مركبه لا بسيطه   **باب** قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق اي ملتبسا بالحق لا بالباطل والعبث وقيل
حق الخلق كائن وقيل اي بقوله كن قوله قبيصه بفتح القاف وسفيان اي الاحول   قوله من الليل اي في الليل او من قيام الليل والرب السيد
والمصلح والمالك والقيم اي المدبر والمقوم والنور اي المنور اي خالقه وهو من جمله صفات الفعل فان قلت الوعد ايضا قول قلت
عطف الخاص على العام والحق هنا بمعنى الثابت او الصدق واللقاء البعث وانبت اي رجعت الى عبادتك او فوضت اليك وبك اي ببراهينك
التي اعطيتني خاصمت الاعداء وكل من جحد الحق حاكمته اليك اي جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهليه من الصنم ونحوه
واما سؤاله المغفره فهو تواضع او تعليم لامته   قوله ثابت بن محمد العابد البناني وسفيان اي الثوري وزاد انت الحق قيل لفظ قولك الحق
اي الثابت المتحقق الوجود على الاطلاق ازلا وابدا قوله تميم بن سلمه السلمي ووسع اي ادرك سمعه الاصوات لان السعه والضيق انما يتصوران
في الاجسام وهو منزه عنه وفيه الرد على المعتزله حيث قالوا انه سميع بلا سمع وعلى من قال معنى السميع العالم بالمسموعات فان قلت
كيف يتصور السمع له وهو عباره عن وصول الهواء المتموج الى العصب المفروش في مقعر الصماخ قلت ليس السمع ذلك بل هو حاله يخلقها في
الحي نعم جرت سنه الله انه لا يخلقه عاده الا عند وصول الهواء اليه ولا ملازمه عقلا بينهما فالله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسايط
العاديه كما انه يرى بدون المواجهه والمقابله وخروج الشعاع ونحوه من الامور التي لا يحصل الابصار الا بها عاده قوله ابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري واربعوا اي ارفقوا ولا تبالغوا في الجهد واصم في بعضها اصما ولعله لمناسبه غايبا فان قلت
المناسب ولا اعمى قلت الاعمى غايب عن الاحساس بالبصر والغايب كالاعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر فنفى لازمه ليكون ابلغ واعم
وزاد القريب اذ رب سامع وباصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فاثبت القرب ليبين وجود المقتضي وعدم المانع ولم يرد بالقرب
قرب المسافه لانه منزه عن الحلول في المكان بل القرب بالعلم او هو مذكور على سبيل الاستعاره   قوله كنز اي كالكنز في نفاسته وادخاره
عن الراوي اي الا ادلك على كلمه هي كنز بهذا الكلام من الحديث في غزوه خيبر قوله عمرو اي ابن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وابو الخير اسمه مرثد وعظيما
اي عظيمه ولفظ من عندك يدل ايضا على التعظيم لان عظمه المعطي تستلزم عظمه العطاء في الصلاه فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمه قلت بعض الذنوب مسموع وبعضها مبصر فلا يكون مغفرته الا بعد السماع والابصار وقال بعضهم موضع الترجمه علمه دعاء
يقتضي اعتقاد كونه سميعا لدعائه   قوله ما ردوا اي جوابهم لك او ردهم الدين عليك وعدم قبولهم الاسلام وانما ناداه بعد رجوعه من
الطايف ويأسه من اهله والمقصود من الباب اثبات صفتي السمع والبصر وهما من الصفات الذاتيه وقد بينا في الكواشف انهما غير صفه
العلم وهما من الصفات السبعه الحقيقيه الوجوديه وعند حدوث المسموع والمبصر يحصل التعلق قوله معن بفتح الميم وعبد الرحمن بن ابي
الموال قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله السلمي والاستخاره اي صلاه الاستخاره ودعاؤها
وهي طلب الخيره واسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدره عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانه
وان يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك ويقال قدرت الشيء اقدره بمعنى اقدره لي اجعله مقدورا لي وان الامر يسميه
بعينه اي يذكر حاجته معينه باسمها ورضني اي اجعلني راضيا به قوله ابن المبارك عبد الله ويحلف اي يحلف به ومقلب القلوب اي مبدل
الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء فان قلت لم لا تحمله على حقيقته بان يكون معناه يا جاعل
القلب قلبا قلت لان مظان استعماله تنبو عنه وفيه ان اعراض القلب كالاراده ونحوها بخلق الله تعالى وهذا من الصفات الفعليه
ومرجعها الى القدره وقيل سمي القلب به لكثره تقلبه من حال الى حال   وما سمي الانسان الا لانسه   وما القلب الا انه يتقلب

باب ان لله عز وجل مايه اسم الا واحدا اي بعضها واحد وانثها باعتبار الكلمه او هي لغه في الوحد نحو رجل علامه وراويه
قوله تسعه وتسعين فان قلت ان اعتبرت الاسماء بالنسبه الى الذات والى الصفات الحقيقيه فهي اكثر منها قلت المراد اسماء
من احصاها دخل الجنه لا كل اسمائه الحسنى او معاني الكل راجعه اليها فان قلت ما فايده مايه الا واحدا قلت التوكيد ودفع
التصحيف او الوصف بالعدد الكامل في اول الامر فان قلت ما الحكمه في الاستثناء قلت الوتر افضل من الشفع ان الله
وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من غير التكرار تسعه وتسعون لان مايه وواحد يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد في المايه لان الالوف
ابتداء آحاد اخر يدل عليه عشرات الالوف ومياتها فاسماء الله مايه وقد استاثر الله بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده
وكانه قال مايه لكن واحدها عند الله ويحتمل ان يقال الله هو المستثنى يعني له مايه فبعد الاسم الاعظم الذي هو الله له مايه الا واحدا   قوله
احصاها اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنه لا محاله او عدها معتقدا لها او اطاق القيام بحقها والعمل
بمقتضاها والاول اولى للروايه التي ذكرت في كتاب الدعوات وهو حفظها فان قلت من قال لا اله الا الله دخلها فما وجه تعليقه باحصاها
قلت هذا غايه ما ينتهي اليه علم العلماء من معرفته تعالى اي من احصاها بلغ الغايه فلم يبق في علمه مطلب يحول بينه وبين الجنه والغرض
من الباب اثبات الاسماء لله تعالى واختلفوا فيها فقيل الاسم نفس المسمى وقيل غيره وقيل لا هو ولا غيره وهذا هو الاصح   قوله صنفه اي حاشيه
الثوب اي ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حيه او عقرب وهو لا يشعر ويده مستوره بحاشيه الازار لئلا يحصل في يده مكروه
ان كان هناك شيء فان قلت ما وجه تخصيص الرحمه بالامساك والحفظ بالارسال قلت الامساك كنايه عن الموت فالرحمه تناسبه
والارسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له ويحيى هو القطان وعبيد الله اي العمري وزهير بن معاويه وابو ضمره انس   قوله عن ابيه اي كيسان والد
ابن سعيد في الطريقه الثالثه والاولى والرابعه روى عن ابي هريره بدون الواسطه وفي هذه الطريقه بواسطه الاب وابن عجلان محمد القصد
قوله ربعي بن حراش وسعد بن حفص وشيبان بالنون وخرشه بالمعجمتين ابن الحر وكريب مصغر الكرب فان قلت [illegible] فما وجه
ان يقدر قلت المراد به تعلقه ولم يضره شيطان اي يكون من المخلصين قوله عبد الله بن مسلمه وفضيل بن عياض [illegible]
ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وهمام هو ابن الحارث النخعي وعدي بن حاتم الطائي   قوله الكلب المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال
ولا ياكل منه مرارا والمعراض سهم بلا ريش ونصل وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده اي منهما وقيل هو نصل عريض له ثقل فان قتل الصيد بحده
بجرحه ذكاه وهو معنى الخزق فحل اكله وان قتل بعرضه فوقيذ لان عرضه لا يسلك الى داخله فلا يحل وخزق اي جرح ونفذ وطعن فيه ولو صح
الروايه بالراء لمعناه مرق وتقدم في كتاب الصيد فان قلت فيه وجوب ذكر اسم الله قلت معارض بالحديث الذي عقيبه
قوله ابو خالد سليمان الازدي وحديث بالتنوين وباتونا بالادغام وبالفك واللحمان جمع اللحم وفيه جواز اكل متروك التسميه عند الذبح والدراوردي
عبد العزيز واسامه بن حفص المدني وتابعه اي تابع ابا خالد وسمى اي ذكر اسم مثل البسمله وكبر اي يقول الله اكبر وشعبه بن الحجاج وجندب بضم
الجيم والدال [illegible] ابن عمر الخوارزمي فان قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه قلت انها كلمه تجري على اللسان عمادا
للكلام لا يقصد به اليمين والحكمه في النهي انه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقه العظمه مختصه بالله تعالى وهذا الحكم عام في سائر المخلوقات
قال ابن بطال غرضه من هذا الباب ان يثبت ان الاسم هو المسمى وموضع الدلاله عليه انه قال باسمك وضعت وبك رفعت ذكر الاسم مره ولم يذكر
اخرى فدل ان معناهما واحد وايضا لو كان اسمه غيره لكان معناه بغيرك وضعت وبغيرك احيا واموت وهلم جرا فان قيل ان كان الاسم
هو هو فما معنى ان لله كذا اسما اذ لا يكون للذات الواحد تسعه وتسعين شيئا قلت المراد بالاسم التسميه اقول الحق انه لا هو ولا
غيره   **باب** ما يذكر في الذات والنعوت اي الاوصاف قوله خبيب بن عدي الانصاري وباسمه اي ذكر حقيقه الله تعالى بلفظ الذات
او ذكر الذات ملتبسا باسم الله وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جاريه الثقفي حليف لبني زهره اي معاهدهم قال الزهري فاخبرني عبيد الله
ابن عياض بن عمرو والمكي واما ابنه الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فخبيب كان قاتل ابيها الحارث واجتمعوا اي اخوتها لقتله اقتصاصا لابيها
فاستعار الفاء زايده ويجوز بعض النحاه زيادتها او تقديره استعار فاستعار والمذكور مفسر للمقدر وموسى مفعل او فعلى منصرفا وغير منصرف
على خلاف بين البصريين والاستحداد حلق الشعر بالحديد ولست ابالي في بعضها ما ابالي وليس موزونا الا باضافه شيء اليه نحو انا والشق
والمصرع من الصرع وهو الطرح بالارض وذات الاله اي طاعه الله وسبيل الله قيل ليس فيه دلاله على الترجمه انه لا يريد بالذات الحقيقه
التي هي مراد البخاري بقرينه ضم النعوت اليه حيث قال ما يذكر في الذات والنعوت وقد يجاب بان غرضه جواز اطلاق الذات في الجمله والاوصال
جمع الوصل يريد بها المفاصل او العظام والشلو العضو والجسد والممزع المفرق والمقطع وابن الحارث هو عقبه وخيرهم اي خير العشره
الذين منهم خبيب وقتلهم الهذليون بين عسفان ومكه واستاسروا خبيبا وجاؤا به الى مكه واشتراه بنو الحارث فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصحابه بقصتهم في اليوم الذي قتلوا فيه قوله عمر بن حفص بن غياث وغيره الله هو كراهه الاتيان بالفواحش اي عدم رضاه به لا عدم الاراده
وقيل الغضب لازم الغيره اي غضبه عليها لازم الغضب اراده ايصال العقوبه عليها واحب بالنصب والمدح بالرفع فاعله وهو مثل مساله
الكحل وفي بعضها احب بالرفع وهو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب قوله ابو حمزه محمد بن ميمون وابو صالح ذكوان   قوله هو يكتب على نفسه اي يثبته على
نفسه وخبر عنده والمكتوب هو ان رحمتي تغلب غضبي فالفعل بمعنى كتب ويكتب متنازعان عليه ووضع بلفظ المصدر بمعنى الموضوع وفي بعضها
بلفظ الماضي وعنده لا يصح حمله على الحقيقه لانه من صفات الاجسام فهو اشاره الى ثبوته في علمه فان قلت ما معنى الغلبه في صفات
الله القديمه قلت الرحمه والغضب من صفات الفعل فيجوز غلبه احد الفعلين على الاخر وكونه اكثر منه اي تعلق ارادتي بايصال
الرحمه اكثر من تعلقها بايصال العقوبه وسبب ذلك ان فعل الرحمه من مقتضيات صفته بخلاف الغضب فانه باعتبار معصيه العبد
تعلق الاراده به   قوله عند ظن عبدي يعني ان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن العقوبه والمؤاخذه فكذلك وفيه الاشاره

لا حجب الرجا على الخوف ومعناه اي بالعلم اذ هو منزه عن المكان والملا اما لمن نحو الحل الجماعه فان قلت فيه تفضيل الملائكة
قلت يحتمل ان يراد بالملا الخير الانبيا او اهل الفراديس وشبرا في بعضها بشبر والهروله الاسراع ونوع من العدو وامثال هذه الاطلاقات
ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية القاطعة قايمة على استحالتها على الله تعالى لمعناه من تقرب الي بطاعة قليلة اجازيه بثواب كثير
وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني يكون كيفية اتياني بالثواب على السرعة فالغرض ان الثواب راجح
على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ النفس والتقرب والهروله انما هو مجاز على سبيل المشاكلة او على طريق الاستعارة او على قصد ارادة
لوازمها وهو من الاحاديث القدسية الدالة على كرم اكرم الاكرمين وارحم الراحمين اللهم ارزقنا حظا وافرا منه والمقصود من هذا الباب
بيان اطلاق النفس وهو بمعنى الذات فان قلت الحديث الاول ليس فيه ذكر النفس قلت لعله اعتبر استعمال احد متقاميه
النفس وهما متلازمان في صحة الاستعمال لكل منهما مكان الاخر والظاهر انه كان قبل الباب ونقله الناسخ الى هذا الباب لانه انسب بذلك
قال المهلب اسما الله تعالى ثلثة انواع ما يرجع الى الذات فقط لكونه ذاتا وموجودا وما يرجع الى اثبات معنى هو صفة قايمة به كالحياة وما
يرجع الى الفعل كالخلق والصفات الذاتية بعضها مع بعض لا هو ولا غيره بخلاف الصفة الفعلية فانها متغايرة اي كالرحمة والغضب قوله
بوجهك اي بذاتك او بالوجه الذي له لا كالوجوه او بوجودك وقيل الوجه زايد وفي الجملة البرهان قايم على امتناع العضو المعلوم فلا بد اما
من التاويل او من التفويض قوله تغذى بالمجهول وهذا تفسير تصنع واما العين فالمراد منها المراي او الحفظ وباعيننا اي بمراي منا وهو محفوظ لك
الحفظ اذ الدليل مانع عن ارادة العضو واما الجمع فهو للتعظيم قوله جويرية قيل في اشارته صلى الله عليه وسلم الى العين نفي العور واثبات العين ولما
كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لا بد من الصرف الى ما يليق به قوله عين اليمنى من باب اضافة الموصوف الى صفته وطافية اي نا
شاخصة ضد راسبة والاعور الكذاب يعني الدجال فان قلت معلوم انه الرب بدلايل متعددة قلت ذلك معلوم للعلما
والمقصود ان يشير الى امر محسوس يدركه العوام قوله اسحق قال الغساني هو ابن منصور او ابن راهويه وعفان هو ابن مسلم الصفار ووهيب مصغرا
ومحمد بن يحيى بن حبان الانصاري وعبد الله بن محيريز وبني المصطلق وسبايا اي اماء والعزل نزع الذكر من الفرج وقت الانزال وما عليكم ان لا
تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل وليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا زايدة وقزعة بن يحيى مخلوقة اي مقدر الخلق او معلوم
الخلق عند الله اي لا بد لها من مجيها من العدم الى الوجود والخلق من صفات الفعل وهو راجع الى صفة القدرة باب قول الله عز وجل
لما خلقت بيدي قوله معاذ بن فضالة وكذلك اي مثل الجمع الذي جمع عليه ولو استشفعنا الجزا محذوف او هو للتمني ويريحنا بالراء من مكاننا اي
من الموقف بان يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكروب وساير الاهوال مما لا يطيقون ولا يحتملون وامام اي الناس اي فيما هم فيه وفي
في اكثر النسخ شفع من التشفيع وهو مقول الشفاعة وهو لا يناسب المقام اللهم الا ان يقال هو بفعل للتكثير والمبالغة ولست هناك اي
ليس عندي المرتبة والمنزلة وخطيته اكل الشجرة قوله اول رسول فان قلت مفهومه ان آدم ليس برسول قلت لم يكن للارض
اهل وقت آدم وهو مقيد بذلك والخطيه دعوته رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وخطايا ابرهيم كذباته الثلاث اني سقيم وبل
فعله كبيرهم وانها اختي قوله كلمته لوجوده بمجرد قول كن وروحه نفخ الروح في مريم قوله يدعني ما شاء الله فيتركني وارفع محمد اي ارفع راسك يا محمد
ويسمع بالخطاب والغيبة وتشفع اي تقبل شفاعتك ويحد لي حدا اي يعين قوما مخصوصين للتخليص وذلك اما بتعيين ذواتهم واما ببيان صفاتهم
قوله حبسه القران اسناد الحبس اليه مجاز يعني من حكم الله في القران بخلوده وهم الكفار قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ونحوه فان قلت
اول الحديث يشعر بان هذه الشفاعة في العرصات لخلاص جميع اهل الموقف عن اهواله وآخره يدل على انها للتخليص من النار قلت هذه
شفاعات متعددة لكل اهل الموقف وهو المستفاد من يوذن له عليه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا داخل في الاسناد
السابق او هو ارسال او تعليق قلت الظاهر انه داخل اذ اخرجه البخاري في كتاب الايمان عن هشام عن قتادة عن انس قوله من الخير
من الايمان وذره بفتح الدال ... وفيه انه لا بد من التصديق بالقلب والاقرار باللسان للنجاة من النار وفي الحديث بيان فضل النبي
صلى الله عليه وسلم حيث اتى بما اعجز عنه غيره وقبلت شفاعته وهو الحكمة في الترتيب وعدم الافتتاح بالاستشفاع عنده وهي الشفاعة
الكبرى العامة للخلايق كلهم وهو المقام المحمود واما ما نسب الى الانبيا من الخطايا فاما انها قبل النبوة او هي صغاير صادرة بالسهو او قالوها
تواضعا وان حسنات الابرار سيئات المقربين ونحو ذلك وفيه رد على المعتزلة في الشفاعة لاصحاب الكباير قوله ملأى اي هو في غاية
الغنى وتحت قدرته ما لا نهاية له من الارزاق ولا يغيضها اي ينقصها وسحا بالمهملتين والمد من السح وهو الصب والسيلان كانها لامتلائها
بالعطا تسيل ابدا في الليل والنهار وفي بعضها سحا بلفظ المصدر والليل بالنصب فيهما وقد انفق في زمان خلق السما والارض حين كان عرشه
على الما الى يومنا هذا منه ولم ينقص من ذلك شي وفي بعضها وكان عرشه على الما الخطابي الميزان ههنا مثل وانما هو قسمته بين الخلق
يبسط الرزق على من يشا ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض اخرى قوله مقدم بن محمد بن الهلالي الواسطي والارض في بعضها
الارضين وهذا معنى ما قال تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه وسعيد هو ابن داود الزبيري ثم روى عن مالك
ابن انس عن نافع وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر سمع عمه سالما قوله عبيدة السلماني اسلم في حياته صلى الله عليه وسلم والنواجذ بالمعجمة والذال
فان قلت هي اخريات الاضراس ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضحك الا تبسما قلت كان التبسم هو الغالب وهذا كان نادرا
او المراد بالنواجذ الاضراس مطلقا قوله يحيى اي القطان وفضيل بن عياض الزاهد العابد التيمي والمقصود من الباب بيان ما ورد في اليد
مضافا الى الله تعالى وهذا وامثاله من الوجه والعين ونحوهما من المتشابهات الامة فيه طايفتان مفوضة ومؤولة فمن وقف على ما يعلم تاويله
الا الله وجعل والراسخون ابتدا كلام آخر فوض حكمها الى الله ومن لم يقف وعطف اولها بما يليق به لان البرهان قايم على امتناع حملها على حقايقها
العضوية فاولوا اليد بالقدرة فهو من صفات الذات ويقال هو في قبضتي اي في قدرتي وقبه لا اعمل مثل هذا باصبعي اذا اراد القدره عليه

سبيل استعارة فان قلت القدرة واحدة فما معنى بيدي قلت هذا تمثيل اذ من عني بشي واهتم به كماله باشره بيديه
وبه اندفع ما يقال ان ابليس ايضا مخلوق بقدرة الله تعالى اذ ليس فيه دلالة على العناية بخلقه فلآدم اختصاص ليس لغيره من مخلوقاته باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص قوله وراد كان كاتبا للمغيرة بن شعبة ومولاه وسعد بن عبادة سيد الخزرج وغير مصفح من الاصفاح والتصفيح
اي غير ضارب بصفحة السيف بل بحده القطاع والغيرة كراهة المشاركة في محبوبه والمنع والله لا يرضى بالمشاركة في عبادته فلهذا منع عن الشرك وعن
الفواحش واراد ايصال العذاب الى مرتكبها واحب بالنصب وبالرفع والعذر بالرفع فاعل احب وهو مثل مسئلة الكحل والمراد بالعذر الحجة
لقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والمدحة اي من اجله ولذلك وعد الله الجنة ويمدح على الانعام بها قوله عبيد الله بن عمرو
الاسدي وعبد الملك بن عمير بالضم فان قلت ما وجه اطلاق الشخص على الله تعالى وهو من صفات الاجسام قلت قال الخطابي
الشخص لا يكون الا جسما وسمي شخصا ما كان له شخوص وارتفاع ومثله ينتفي عن الله تعالى فخليق ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من
الراوي وهو والشي الذي هو في ساير الروايات قريبان في اللفظ فمن لم يسمع الاسماع لم يامن الوهم وايضا كثير منهم يحدث بالمعنى وفي كلام احاد
الرواة منهم جفا وتحرف وربما ارسل الكلام على بديهة الطبع من غير تامل وتنزيل له على المعنى الاخص به ثم ان عبيد الله منفرد به لم يتابع عليه
اقول لا حاجة الى تخطية الرواة الثقات بل حكمه حكم ساير المتشابهات فاما ان يفوض واما ان يأول بلازمه وهو العالي لان الشاخص عال
مرتفع او هو من باب اطلاق الخاص وارادة العام كالشي الذي هو منصوص به في الروايات وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله تعالى قوله
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث الذي بعده والقران صفة الله تعالى واما الاستدلال بقوله الا وجهه فلانه مستثنى متصل يجب
اندراجه في المستثنى منه والشي يساوق الموجود لغة وعرفا قوله ابو حازم سلمة قوله ابو العالية هو كنية لتابعيين بصريين او بين عن ابن عباس
اسم احدهما رفيع والاخر زياد قوله المجيد يعني فما قال تعالى هو الغفور الودود ذو العرش المجيد ويقال حميد مجيد غرضه منه ان المجيد
فعيل بمعنى فاعل وحميد فعيل بمعنى مفعول ولهذا قال مجيد من ماجد وحميد من محمود وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي بعضها محمود من حمد بلفظ
ماضي المجهول والمعروف وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد والمجيد بمعنى الممجد وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد قوله ابو حمزة
محمد بن ميمون وجامع بن شداد وصفوان بن محرز وعمران بن حصين الازدي وبشرتنا اي بالجنة ونعيمها فاعطنا شيئا من الدنيا فان قلت
بنو تميم قبلوها حيث قالوا بشرتنا غاية ما في الباب انهم طلبوا شيئا قلت لم يقبلوها حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقايقها وكيفية
المبدا والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات اليها قوله اول هذا الامر اي ابتدا خلق العالم والمكونات
وما كان للاستيناف وكان عرشه عطف على كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو هو الاجتماع في اصل الثبوت وان كان بينهما تقدم
وتاخر والذكر اي اللوح المحفوظ ودونها اي كانت الناقة من ورا السراب بحيث لا بد من قطع المسافة السرابية للوصول اليها قوله سحاء
بالمد خبر آخر والليل منصوب على الظرف وفي بعضها سحا بلفظ المصدر ولم ينقص في بعضها لم يغض وعرشه على الما جملة حالية عن فاعل والفيض
بالفا الاعطا يعني الخفض والقبض بالقاف الامساك يعني الرفع واو ليس للترديد بل للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي والاول هو الاولى
قوله محمد المقدمي روى عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة وغيرها وههنا بواسطة احمد فقال الكلاباذي هو احمد بن سيار المروزي وقال
ابو عبد الله الحاكم هو النضر النيسابوري قوله زيد بن حارثة والمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشكو اي من اخلاق زوجته زينب
بنت جحش وهذه اي الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وكانت اي زينب ولفظ زوجكن يدل عليها وثابت
البناني قوله خلاد بن يحيى السلمي وعيسى بن طهمان البكري وانس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ما به الاسنة وصار
اكثرا قرانه مالا وكان له بستان يثمر في كل سنة مرتين واكثرهم ولدا كان يطوف بالبيت ومعه اكثر من سبعين من نسله وكله كان بدعاية صلى
الله عليه وسلم له وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وآية الحجاب هي يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وعليها اي على وليمتها اطعم
الناس خبزا كثيرا ولحما كثيرا والنجي اي حيث قال تعالى زوجناكها فان قلت في السما ما المقصود منه اذ الله منزه عن المكان والجهة
قلت جهة العلو اشرف فتضاف اليه اشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار انه محله تعالى الله عنه علوا كبيرا وهذا
هو الثاني والعشرون من الثلاثيات وهو اخرها قوله قضى الخلق اي اتمه وانفذه وكتب اي اثبت في اللوح المحفوظ ونحوه فان قلت
صفات الله قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار
التعلق والسر فيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فايضة على الكل دايما ابدا قوله محمد بن فليح مصغرا
وعطا بن يسار ضد اليمين فان قلت لفظ حقا دليل للمعتزلة في وجوب الثواب على الله تعالى قلت لا اذ معنى الحق الثابت
او هو واجب بحسب الوعد شرعا لا بحسب العقل وهو المتنازع فيه فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج قلت لانهما موقوفان
على النصاب والاستطاعة وربما لا يحصلان له قوله تغني بالخطاب وبالتكلم فان قلت الاوسط كيف يكون اعلا واما هما الامتنافيان
قلت الاوسط هو الافضل فلا منافاة يعني لا ترضوا بمجرد دخول الجنة واسعوا في تحصيل الدرجات العالية بالجهاد ونحوه وتفجر
بضم الجيم من الثلاثي وبمضارع التفجير ايضا قوله ابو معوية محمد بن خازم وابرهيم بن يزيد التيمي وانما قال هو ليشعر بان هذا التعريف منه لا
من شيخه قوله هذه اي الشمس وتطلع اي في الزمان المستقبل وذلك عند قيام القيمة والحديث مختصر مما تقدم في كتاب بدء الخلق انها تذهب حتى
تسجد تحت العرش فتستاذن فيوذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن فلا يوذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ومنه
ظهر مناسبة الحديث للترجمة وظهر ان الاستواء انما هو بالطلوع عن المشرق لكنه يحصل وكذلك في حال السجود والقراة المتواترة المشهورة
هي والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وقراة عبد الله بن مسعود ذلك مستقر لها قوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابرهيم هو ابن
سعد سبط عبد الرحمن بن عوف وعبيد مصغرا ابن السباق بالمهملة وشدة الموحدة الثقفي وارسل الي ابو بكر في ان اتتبع القران واجمعه في

الكتابة وابو خزيمة الانصارى فان قلت شرط القرآن التواتر فكيف اثبتها به قلت معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره
من سورة براءة فان قلت اين الترجمة فيه قلت تمام الاية وهو رب العرش العظيم قوله معلى بن اسد وسعيد بن ابى عروبة وابو
العالية رفيع والحلم هو الطمانينة عند الغضب وحيث اطلق فى الله فالمراد لازمه وهو تاخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة من جهة الكم وبالكرم
اى الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وهذا الذكر من جوامع الكلم قوله عمرو بن يحيى المازنى وابو سعيد اسمه سعد الخدرى ويعقوب
والماجشون معرب ماهكون يعنى شبيه القمر وقيل شبه الورد وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة ميمون المدنى وهذا اللقب قد يستعمل ايضا
لاكثر اقاربه وعبد الله بن الفضل الهاشمى وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف فان قلت نبوى افضل قلت لا يلزم من
الاختصاص بفضيلة الافضلية على الاطلاق مر الحديث بطوله فى كتاب الخصومات باب قول الله تعالى تعرج الملائكة قوله
ابو جمرة نصر وابو ذر جندب الغفارى واعلم من العلم ولى اى لاجلى ومن الاعلام اى اخبرنى بهذا الخبر هذا الرجل الذى بمكة ويدعى النبوة
وهذا التعليق مر مسندا فى اسلام ابى ذر وفى قوله تعالى من الله ذى المعارج فقال معناه ذى المعارج فيقال لمعناه ذى الملائكة العارجة
اليه وابو الزناد عبد الله والاعرج عبد الرحمن ويتعاقبون فينا وهو نحو اكلونى البراغيث فان قلت السؤال عن الذين
ظلوا فلم قالوا وتركناهم يصلون قلت زادوا على الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم واستدراكا لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها واما
تعاقبهم فى هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتى الليل والنهار ووقت رفع الاعمال واما اجتماعهم فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين
ليكون الملائكة لهم شهداء واما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين
ظلوا قلت اما اكتفاء بذكر احدهما عن الاخرى واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة
فالنهار اولى بذلك واما لان طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل فذكره كالتكرار قوله خالد بن مخلد وسليمان هو ابن بلال والعدل بالكسر نصف
الحمل وبالفتح والكسر والفلو بفتح الفاء وشدة الواو والجحش والمهر اذا فطما وهذا التعليق تقدم فى اول الزكاة مسندا الكلم الطيب يصعد اليه قاله
ثم لا يقبل الله الا الطيب ثم هو تعليقه مسند فى صحيح مسلم الخطابى عدل الشىء ما يعادله فى قيمته يقال عدل الشىء مثله فى القيمة وعدله
مثله فى المنظر وذكر اليمين فيه معناه حسن القبول فان العادة جارية بان تصان اليمين عن مس الاشياء الدنية وليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة
اليد شمال لانها محل النقص والضعف وقد روى كلتا يديه يمين وليس معنى اليد الجارحة انما هو صفة جاء بها التوقيف فنطلقها ولا نكيفها وننتهى حيث
انتهى التوقيف قوله ورقاء وسعيد بن يسار والفرق بين الطريقين ان الطيب فى الاول معرفة وفى الثانى نكرة قوله يزيد بن زريع وسعيد اى ابن ابى عروبة
مر مع الحديث آنفا فان قلت هذا ذكر وتهليل لا دعاء قلت هو مقدمة للدعاء فاطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك او
الدعاء ايضا ذكر لكنه خاص فاطلقه واراد العام فان قلت هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة قلت هذا والحديثان بعده
مناسبة للابواب السابق ولعل الناسخ نقلها الى ههنا على ان هذا الباب كانه من تتمة الباب المتقدم لانهما متقاربان فى المقصد بل هما
متحدان ويحتمل ان يقال اراد بهذا وبالباب بيان العروج وبالثانى لازم لا عجاز وخارجهم اى يصعد الى الله تعالى قوله قبيصة وسفيان هو ابن سعيد بن
مسروق الثورى وعبد الرحمن بن ابى نعم وابن ابى نعيم البجلى قوله فى تربتها اى مستقر فيها والتانيث على نية القطعة من الذهب وقد يؤنث
الذهب فى بعض اللغات والاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل الطائى واضيف
الى الخيل لشجاعته وفروسيته وقيل لان كعب بن زهير اتهمه باخذ فرسه وسماه النبى صلى الله عليه وسلم زيد الخير والصناديد الرؤساء والاربعة كانوا
من نجد وسادات اقوامهم قوله رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة التميمى وغائر العينين اى داخلتين فى الرأس لاصقتين بقعر الحدقة وناتئ الجبين
اى مرتفعه من النتو ومشرف الوجنتين اى غليظهما ويأمننى اى يجعلنى الله امينا على اهل الارض من امنه بكسر الميم بمعنى امنه من الغفلة واراه
بالضم اظنه انه خالد فان قلت مر فى كتاب استتابة المرتدين انه عمر رضى الله عنه قلت لا منافاة بينهما لاحتمال وقوعه منهما
وقال ادبر والضئضئ الاصل والنسل وقوما فى بعضها قوم فاما انه كتب على اللغة الربيعية واما ان يكون فيه ضمير والحنجرة الحلقوم اى لا يرفع
فى جملة الاعمال الصالحة والمروق النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر والرمية فعيلة بمعنى المفعول ويدعون اى يتركون قوله لا تقتلهم فان
قلت فلم منع خالدا من قتله وقد ادركه قلت انما اراد ادراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف وانما انذر صلى
الله عليه وسلم ان سيكون ذلك وقد كان كما قال واول ما نجم هو فى زمان على رضى الله عنه فان قلت تقدم فى المغازى فى باب
بعث على رضى الله عنه الى اليمن انه قال لاقتلنهم قتل ثمود قلت الغرض منه الاستيصال بالكلية وهما سواء فيه اذ عاد استؤصلت
بالريح الصرصر وثمود اهلكوا بالطاغية فان قلت فما معنى كم حيث لا اقتل قلت لازمه وهو الهلاك ويحتمل ان
يكون الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوى لانهم مشهورون بالشدة والقوة قوله عياش بن الوليد الرقام ووكيع وابنه
اى يزيد التيمى واراه هو كلام سليمان الاعمش والمقصود من الباب ذكر الظواهر التى تشعر بان الله فى جهة العلو ولما دل الدليل على تنزهه
عن الجهة والمكان فاما مفوض كما فى سائر المتشابهات اما ان يفوض واما ان يأول بان المراد رفعته واعلاؤه ذاتا وصفة لا جهة ومكانا وكذا
وصف الكلام بالصعود اليه لان الكلام عرض والمراد الملائكة الصاعدة اليه باب قول الله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة المقصود من الباب ذكر الظواهر التى تشعر بان العبد يرى ربه يوم القيمة فان قلت لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة
وخروج الشعاع من الحدقة اليه وانطباع صورة المرئى فى حدقة الرائى ونحوها مما هو محال على الله تعالى قلت هذه شروط عادية
لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا ولهذا جوز الاشعرية رؤية اعمى الصين بقة اندلس اذ هى حالة يخلقها الله فى الحى فلا
استحالة فيها قوله عمرو بن عون وخالد بن عبد الله وهشيم بن ابى خالد وقيس بن ابى حازم وجرير بن عبد الله ولا تضامون
وهو الذل والتعب والظلم اى لا يظلم بعضكم بعضا فى الرؤية بان يدفعه عنه ونحو من الضم اى لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيه ولا تختلفون

عندها ولا تختلفون قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول والتعقيب بكلمة الفاء دال على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح
والعصر وذلك لتعاقب الملائكة فى وقتيهما اولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام
الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرهما بالطريق الاولى قوله يوسف
بن القطان وعاصم اليربوعى وابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط قوله عبدة بن عبد الله الصفار وحسين الجعفى وزائدة بن قدامة وبيان بن بشر الاحمسى
ومعنى التشبيه بالقمر انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تعب ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى ولا
كيفية الرؤية بالكيفية قوله عطاء بن يزيد الليثى وتضارون اى هل تضارون غيركم فى حال الرؤية بزحمة او مخالفة وتخفيفها اى هل يلحقكم فى
رؤيته ضير وهو الضرر قوله كذلك اى واضحا جليا بلا شك ومشقة واختلاف والطاغوت الشيطان وقيل الصنم وفيها منافقوها اى
يشفعوا فى زمرة المؤمنين لانهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم وستروا ايضا بهم فى الاخرة حتى ضرب بينهم بسور له باب قوله يأتيهم الله اسناد الاتيان
اليه مجاز عن التجلى لهم وقيل عن رؤيتهم اياه لان الاتيان الى الشخص مستلزم لرؤيته له القاضى عياض اى يأتيهم بعض ملائكته او يأتيهم
الله فى صورة الملك وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامة الحدوث ما يعلمون به
انه ليس ربهم فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة قوله فى صورته اى
صفته اى يتجلى الله لهم على الصفة التى يعرفونها ويتبعونه اى يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته التى تذهب بهم اليها ولفظ ظهرى مقحم
للتاكيد والصراط جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعر يمر عليه الناس كلهم قوله يجيز اى يجوز يقال اجزت الوادى وجزته
لغتان وقال الاصمعى اجاز بمعنى قطع ويومئذ اى فى حال الاجازة والا ففى يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ولا
يتكلمون لشدة الاهوال والكلاليب جمع الكلوب وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم والسعدان نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك
من كل الجوانب وتخطف بفتح الطاء وجوز كسرها وباعمالهم اى بسبب اعمالهم او بقدر اعمالهم قوله المؤمن قال عياض روى عن بعضهم اوجه
المؤمن ويقى من البقاء ومن الوقاية والموبق الموبق ويعنى من الغاية وهذا اصح قوله المجازى والمخردل بالمهملة القطع كالمرد له يقال خردلت
اللحم اى قطعته او صرعته والمردلة بالجيم الاشراف على الهلاك وهذا كله شك من الرواة قوله فرغ اى اتم فان قلت من يشهد تكرار
لقوله لا يشرك قلت فائدة تاكيد الاعلام بان تعلق ارادة الله بالرحمة ليس الا للموحدين قوله الا اثر السجود اى موضع اثر السجود وهو
الجبهة وقيل الاعضاء السبعة فان قلت ما تكون لها جامعهم قلت قيل انه نزل فى اهل الكتاب مع ان الكل غير الاكل وامتحشوا
بالمهملة والمعجمة المعروف احترقوا وفى بعضها بلفظ المجهول والحبة بزر البقول والعشب تنبت فى جوانب السيول والحميل ما جاء به السيل من طين
ونحوه اى محمول السيل والتشبيه انما هو فى سرعة النبات وطراوته قوله قشبنى سمنى واذانى واهلكنى والذكا بفتح المعجمة اللهب والقصر وهو
الاشهر فى اللغة اللهب وشدة الوهج لكن اكثر الروايات بالمد قوله عسيت بفتح السين وكسرها لغتان فان قلت ما وجه حمل السؤال على
المخاطب اذ لا يصح ان يقال انت سؤال اذ السؤال حدث وهو ذات قلت تقديره انت صاحب السؤال او عسى امرك سؤالك اذ
هو من باب زيد عدل او هو بمعنى قرب اى قرب زيد من السؤال او ان الفعل بدل اشتمال من فاعله قوله ما اغدرك فعل التعجب من الغدر وهو
الخيانة وترك الوفاء بالعهد وانفهقت من الانفهاق وهو الانفتاح والاتساع والحبرة النعمة قوله اشقى فان قلت هو ليس باشقى
لانه خلص من العذاب وزحزح من النار وان لم يدخل الجنة قلت يعنى اشقى اهل التوحيد الذين هم ابناء جنسه فيه فان قلت
الضحك محال على الله تعالى قلت يراد به لازمه وهو الرضا والهاء فى انمه للسكت ومذكره اى التمنى العلانى والعلانى والامانى بالتخفيف
والتشديد ووجه الجمع بين الروايتين ان الله اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد بما فى رواية ابى سعيد ولم يسمعه ابو هريرة
وفيه مباحث تقدمت فى الصلاة فى باب فضل السجود الخطابى هذه الرؤية غير الرؤية التى تكون فى الجنة ثوابا للاولياء لان هذه امتحان
للتمييز بين من عبد الله تعالى ومن عبد غيره ولا يبعد ان يكون الامتحان باقيا حتى يفرغ من الحساب ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقيق الرؤية فى الكرة
الاولى من اجل ان معهم المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية قوله خالد بن يزيد الجمحى وزيد هو ابن اسلم وعطاء بن يسار قوله الا كما تضارون
اى لا تضارون اصلا واصحاب الصليب اى النصارى والغبرات جمع الغابر البقايا وهو بالرفع وبالجر والسراب هو الذى يتراءى للناس فى
القاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا قوله كذبتم فان قلت هم
كانوا صادقين فى عبادة عزير قلت كذبوا فى كونه ابن الله فان قلت المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق
والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهى منتفية فى الواقع باعتبار
انتفاء قيدها او هو فى حكم القضيتين كانهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم فى القضية الاولى ويتساقطون لشدة عطشهم وافراط
حرارتهم قوله فارقناهم اى الناس فى الدنيا وكنا فى ذلك الوقت احوج اليهم منا فى هذا اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن
باعتبارين يعنى اى نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كانوا يحتاجون اليهم فى المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعدائك اعداء الدين وغرضهم
فيه التضرع الى الله فى كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم فى النار يعنى كما لم نكن مصاحبين لهم فى الدنيا لا نكون مصاحبين لهم فى الاخرة
قوله فى صورة اى صفة واطلاق الصورة على سبيل المشاكلة ويكشف معروفا ومجهولا وفسر الساق بالشدة اى عن شدة ذلك اليوم والامر مهول وهذا
مثل تضرب به العرب لشدة الامر كما يقال قامت الحرب على ساق وقيل المراد به النور العظيم وقيل هو جماعة من الملائكة يقال ساق من الناس كما
يقال رجل من جراد وقيل هو ساق خلقها الله خارجة عن الشروق المعتادة وقيل جاء الساق بمعنى النفس اى يتجلى لهم ذاته قوله رياء اى ليراه الناس
وسمعة اى ليسمعه الناس والطبق فقار الظهر اى صار فقاره واحدا كالصفيحة فلا يقدر على السجود وقيل الطبق عظم رقيق يفصل بين كل
كل فقارين واستدل بعضهم بهذا الحديث ان المنافقين يرون الله ولكن ليس فيه التصريح به اذ معناه ان الجمع الذى فيهم المنافقون يرون الصورة

ثم بعد ذلك يرونه تعالى ولا يلزم منه ان الجميع يرونها او بعد ما يرونه المومنون فقط   قوله مزلة بكسر الزاي وفتحها يعني المزلقة
اي موضع تزل فيه الاقدام ومدحضة اي محل ميل الشخص وهما بفتح الميم ومعناهما متقاربان كالخطاطيف والكلاليب والحسك شوك صلب
حديد او كالحديد ومفلطحة اي عريضة من فلطح اذا عرض وفي بعضها مطلطحة من طلطح اذا ارقه والطلاح العراض والعقيفة المنعطفة المعوجة
والمومن عليها اي مر عليها والطرف الكريم من الخيل وبالفتح البصر يعني كلمح البصر وهذا هو الاولى لئلا يلزم التكرار والاجاويد جمع الاجواد
وهو جمع جيد الجود رابع والركاب الابل واحدتها الراحلة قوله مسلم مخدوش اي مخموش ممزق ومكدوس اي مصروع اي مدفوع مطرود وفي
بعض الروايات مكردس بالمهملات من تكردست الدواب اذا ركب بعضها بعضا يعني انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شي اصلا وقسم يخدش
ثم يسلم ويخلص وقسم يسقط في جهنم وآخرهم اي آخر الناجين   قوله مناشدة اي مطالبة وتنشين جملة حالية وان المومن صلة اشد والجار
في اخوانهم كلاهما متعلق بمناشدة مقدرة اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المومنين من الله في الآخرة في
شان نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المومنين بالشفاعة لاخوانهم **فان قلت** المومن مفرد فلم جمع الضمير **قلت** باعتبار
الجمع المراد من لفظ الجنس **فان قلت** السياق يقتضي ان يكون واذا راوا بدون الواو **قلت** باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس
فان قلت السياق يقتضي ان يكون واذا راوا بدون الواو **قلت** في اخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف اي
وذلك اذا راوا النجاة انفسهم ويقولون هو استيناف كلام وهذا غاية الجهد في تحليل هذا التركيب   قوله نصف دينار فيه اشارة الى
ان الايمان يزيد وينقص   قوله نهر بسكون الهاء وفتحها والافواه جمع الفوهة وافواه الازقة والانهار اوايلها والمراد مفتتح مسالك
قصور الجنة والحافة تخفيف الفاء الجانب والحبة بكسر الحاء ويريد بالخواتم اشياء من الذهب تعلق في اعناقهم كالخواتم علامة يعرفون بها
وهم كاللآلي في صفائهم وبغير عمل وخير اي بمجرد الايمان دون امر زائد عليه من الاعمال والخيرات وعلم منه ان شفاعة الملائكة والنبيين
والمومنين فيمن كان له طاعة غير الايمان الذي لا يطلع عليه الا الله قال البخاري وقال حجاج بن منهال ولم يقل حدثني اما لانه سمعه منه
مذاكرة لا تحميلا واما انه كان عرضا ومناولة   قوله حتى يهموا من الهم وفي بعضها يهموا من الهم يعني القصد والحزن معروف ويجوز الوجهان في
صحيح مسلم يهتموا اي يعتنون بسوال الشفاعة وازالة الكرب عنهم ولو استشفعنا جوابه محذوف او هو للتمني ويريحنا من الاراحة ولست
هناكم اي لست اهلا لذلك وليس لي هذه المنزلة والتي اصاب اي التي اصابها والاكل منصوب بانه بدل او بيان لخطيئته او بفعل مقدر نحو يعني
وفي بعضها ويذكر اكله بحذف لفظ الخطيئة التي اصاب   قوله اول نبي ادم **فان قلت** لزم منه ان ادم لم يكن نبيا **قلت** اللازم
ليس ذلك بل كان نبيا لكن لم يكن له اهل ارض بعث اليهم وله اجوبة اخرى تقدمت   قوله سواله هو دعاوه بقوله رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا والكذبات الثلاث اي سقيم وفعله كبيرهم وهذه اختي قال القاضي هذا انهم يقولونه تواضعا وتعظيما لما يسالونه
واشارة الى ان هذا المقام لغيرهم ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد ويكون احالة كل واحد منهم على الآخر ليتصل ما لتدريج الى محمد صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم اظهارا لفضيلته وكذلك الهام الله الناس لسوالهم عن آدم ومن بعده فانهم اذا سالوهم وامتنعوا ثم سالوه واجاب وحصل
غرضهم علموا ارتفاع منزلته وكمال قربه وان هذا الامر العظيم لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وهي الشفاعة العظمى
انتهى   واعلم ان الخطايا من الانبيا عليهم السلام اما صغاير سهوية واما قبل النبوة واما ترك الاولى لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصغاير
العمدية وعن الكباير مطلقا   قوله في داره اي جنته والاضافة للتشريف كبيت الله او الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبيل الالتفات   قوله فياتوني فاشفع لهم في الاراحة فيشفع لي فيفصل بينهم وفي الكلام اختصار وهذا هو المقام المحمود والشفاعة
العامة الكبرى اذ ما بعد هذا هي شفاعات خاصة لامته لا تعلق لها بما جا الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد
وحاصله انه شفع اولا للعامة ثم شفع ثانيا وثالثا ورابعا لطوايف امته ولا بد من الحمل عليه ليتلايم صدر الحديث وعجزه   قوله ارفع
محمد اي ارفع راسك يا محمد وتشفع من التشفيع اي تقبل شفاعتك ويجعل حدا اي يعين لي طايفة معينة وفاخرج اي من داره ووجب عليه
بنص القرآن كقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وهم الكفار وفيه ان المومن لا يخلد في النار وان الشفاعة تنفع لاصحاب الكباير   قوله وعده
اي حيث قال عسى ان يبعثك ربك وهذا هو اشارة الى الشفاعة الاولى التي لم يصرح بها في الحديث لكن السياق وساير الروايات تدل عليه
قوله عبيد الله مصغرا وعمه يعقوب بن ابرهيم وسبط عبد الرحمن بن عوف ولفظ الله هو المقصود من الحديث في هذا الباب **فان
قلت** الله منزه عن المكان فكيف يكون على الحوض **قلت** هو قيد للمعطوف كقوله ووهبنا له اسحق نافلة او لفظ على الحوض
ظرف للفاعل لا للمفعول وفي اكثر النسخ بل في كله واني على الحوض فسقط السوال عن درجة الاعتبار بالكلية   قوله ثابت بن محمد العابد
والفاوك او زوشان وقيس بن سعد المكي مفتي مكة وابو الزبير مصغرا محمد بن مسلم وقرا عمر رضي الله عنه لا اله الا هو الحي القيام وكلا
اي القيام والقيوم ولعله اراد انهما صفتا مدح لا يستعملان في غيره بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وقال محمد بن فرح القرطبي
في كتاب الاسنى في الاسماء الحسنى يجوز وصف العبد بالقيم ولا يجوز بالقيوم قال الغزالي في المقصد الاسنى القيوم هو القائم بذاته
المقيم لغيره وليس ذلك الا لله تعالى **اقول** على هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل قوله خيثمة بن عبد الرحمن
الجعفي وعدي بن حاتم الطاي والخطاب في منكم للمومنين وقيل بعمومه والترجمان فيه لغات قوله ابو عمران عبد الملك الجوني وابو بكر هو ابن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري   قوله جنتان اشارة الى ما في قوله تعالى ومن دونهما جنتان وتفسير له وهو خبر مبتدا اي هما
جنتان وانيتهما مبتدا ومن فضة خبره ويحتمل ان يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بواد اثل كله ان كله فاعل الاثل بالمثلثة اي
جنتان مفضض انيتهما والحديث من المتشابهات اذ لا وجه حقيقة ولا ردا فاما ان يفوض واما ان يأول الوجه بالذات والرداء
كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات وفي جنة عدن ظرف للقوم **فان قلت** فهذا مشعر بخلاف

الترجمة اذ معناه ان روية الله غير واقعة **قلت** لا اذ غرضه حاصل حيث قال ما بين القوم وبين النظر الا هذا اذ مفهومه بيان
قرب النظر ورداء الكبر لا يكون مانعا من الروية فيكان صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويستعمل الاستعارات ليقرب متناولها
فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء قوله عبد الملك بن اعين الكوفي لم يتقدم وجامع بن ابي راشد في قوله اقتطع اي اخذ قطعة لنفسه
وعمرو هو ابن دينار وابو صالح ذكوان السمان وفضل ما اي منع الناس من الماء الفاضل عن حاجته ولم تعمل يداك اي ليس بحوله وطلوعه من المنبع
بقدرتك بل هو بانعام الله تعالى وتفضله على العباد او المراد منه مثل الماء الذي لا يجوز ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات
قوله محمد اي ابن سيرين وابو بكرة نفيع الثقفي واسم ابنه الراوي عنه هنا عبد الرحمن اذ له ابناء غيره وكهيئته اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق
الله السماء والارض واراد بالزمان السنة وحرم اي محرم منها القعدة ومضر القبيلة المشهورة وانما اضافه اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد
من محافظة غيرهم ولم يغيروه عن مكانه ووصفه بالذي بين جمدى وشعبان للتاكيد او لازالة الريب الحادث فيه من النسيء قال في الكشاف النسيء
تاخير حرمة شهر الى آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة
اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلثة عشر او اربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل
تغييرهم وقد وافقت حجة الوداع في ذا الحجة   قوله البلدة اي المعهودة وهي مكة المشرفة ومحمد اي ابن سيرين يضرب بالرفع وبالجزم عند الكسائي
نحو لا تدن من الاسد يهلكك ويبلغه بضم اللام وفتحها مشددة واستعمل لعل استعمال عسى واوعى احفظ واضبط وصدق اي علم بالتجربة والاستقراء
ان كثيرا من السامعين هم افضل من شيوخهم ومر الحديث في كتاب العلم وغيره **باب** ما جاء في قول الله عز وجل ان رحمت الله قريب
من المحسنين **فان قلت** القياس قريبة **قلت** الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول والرحمة بمعنى الترحم
او صفة لموصوف محذوف اي شي قريب او لما كان وزنه وزن الصفة المصدر نحو شهيق وزفير اعطي له حكمه في استواء المذكر والمونث قوله عبد الواحد
ابن زياد العبدي وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي قوله ابنا لها ومر في كتاب الجنايز انه بنت وتقعقع اي تضطرب اي كان في النزع وتقلقل
بصوت مضطربا وسعد بن عبادة الخزرجي   قوله اختصمت اما مجاز عن حالها المشابهة للخصومة واما حقيقة بان يخلق الله فيهما الحياة والنطق ونحو
ومالي هو على طريقة الالتفات والا لقتضى الظاهر ما لها والسقط الضعفا الساقطون عن اعين الناس **فان قلت** ما وجه الحصر
وقد يدخلها غير الضعفا من الانبيا والملوك العادلة والعلماء العاملة ونحوهم **قلت** ذلك بالنظر الى الاغلب فان اكثرهم الفقراء والبله
وامثالهم واما غيرهم من اكابر الدارين فقليلون وقيل معنى الضعيف الساقط الخاضع لله المذل نفسه له المتواضع للخلق ضد المتكبر **فان
قلت** اين مقول النار **قلت** مقدر معلوم من ساير الروايات وهو اوثرت بالمتكبرين ولفظ قدمه من المتشابهات فاما التفويض
وهو اسلم واما التاويل المراد به المتقدم اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او وضع القدم عبارة عن
الزجر بها والتسكين لها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي ونحوه وهذا احكم وورد في بعضها قط قط اي حسب وقط فيه ثلاث لغات
اعلم ان الحديث مر في سورة ق وتعكس هذه الرواية قال ثمة واما النار فتمتلي ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وكذا في
صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقيل هذا وهم من الراوي اذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى بخلاف الانعام على غير المطيع
اقول لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة
لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم   قوله هشام اي الدستوائي والسفع اللفح واللهب وفيه العفو
والرحمة وان صاحب الكبيرة يخلص من النار وقال همام اي ابن يحيى وفي بعضها هشام وقيل هو الصحيح والفرق بين الطريقين ان الاولى بلفظ العنعنة
والثانية بلفظ التحديث قوله علقمة بن قيس النخعي والحبر اي عالم اليهود والاصبع من المتشابهات وقال المهلب فان قيل الاية تقتضي
ان السماء والارض ممسكان لغير آلة يعتمد عليها والحديث انهما ممسكان بالاصبع قلنا لا يلزم منه الا امساكها بالاصبع وكيف ولو كان بالاصبع للتسلسل
اذ لا بد للاصبع من ممسك ايضا وهلم جرا   قوله وهو اي المخلوق فعل الله وامره اي قوله كن والامر كالصفة والشان ايضا وصفاته كالقدرة
وفعله اي المخلوق وكلامه هو عطف العام على الخاص وفي بعضها لم يوجد لفظ وفعله وهذا هو الاولى ليصح لفظ غير مخلوق **فان قلت**
ما فائدة تكرار هذه الالفاظ مفعول مخلوق يكون **قلت** بيان اتحاد معانيها وجواز الاطلاق عليه قوله شريك بن عبد الله بن ابي نمر
وكريب بن ابي مسلم مولى عبد الله بن عباس وميمونة هي خالة عبد الله واستن اي استاك ومر الحديث **باب** ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا   قوله لما قضى الله الخلق اي اتمه كتب عنده اي اثبت في اللوح المحفوظ **فان قلت** صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق
بينهما **قلت** هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فيجوز سبق احد الفعلين الآخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف
غيره فانه بسبب معصية العبد   قوله المصدوق اي من عند الله ويجمع قالوا ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا
طارت في اطراف المراة تحت كل شعر وظفر فتمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك هو معنى جمعها والكتاب اي ما قدر عليه والمراد
بالذراع التمثيل بقربه الى الموت وفيه ان الاعمال من الحسنات والسيئات امارات لا موجبات وان مصير الامر في العاقبة الى ما سبق به
القضاء وجرى به القدر   قوله خلاد بن يحيى وعمر بن ذر الهمداني وبامر ربك اي بكلامه ليطابق الترجمة وقيل هي مستفادة من التبرك لانه
انما يكون بكلمات الله اي بوحيه قوله يحيى هو اما ابن موسى الختي واما ابن جعفر البلخي والعسيب السعف الذي لم ينبت عليه الخوص والروح
الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر بانه من امر الله اي حصل بقوله كن او مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم
روحاني افضل من الملايكة وقيل جبريل وقيل القرآن ومن امر ربي من وحيه وكلامه وما اوتيتم من العلم الخطاب عام وقيل لليهود خاصة
قال ابن بطال علم الروح مما لم يشا الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه   قوله تكفل الله هذا من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه
التزم بملابسة الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او

السلامة صلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو
لا مانعة الجمع فان قلت المؤمنون كلهم يدخلون الجنة قلت يعني يدخله عند موته او عند دخول السابقين بلا حساب وعذاب
قوله محمد بن كثير وحميد اي انفة ومحافظة على ناموسه وكلمة الله اما كلمة الشهادة يعني التوحيد واما حكم الله بالجهاد وعموم من في كتاب الجهاد
قوله قول الله انما امرنا لشيء ليس التلاوة عليه والصحيح انما قولنا لشيء وشهاب بن عباد العوفي وابرهيم بن حميد القيسي
وظاهرين على الناس اي غالبين على سائر الناس بالبرهان او به وباللسان وامر الله اي القيامة او علاماتها قوله الحميدي عبد الله والوليد بن مسلم
الاموي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي وعمير بن هاني قوله امة اي طائفة وامر الله الاول هو حكم الله يعني الحق والثاني هو القيامة فقط
فان قلت المعرفة المعادة لا بد ان يكون عين الاول قلت اذا لم يكن قرينة موجبة للمغايرة وذلك انما هو في المعرف باللام فقط
ومالك بن يخامر الشامي ومعاذ هو ابن جبل الانصاري قوله عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي ومسيلمة المتنبي الكذاب وفي اصحابه
اي في جملة اصحابه والظاهر ان الضمير عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان مسيلمة اقرب ولكن العبارة في الرواية المتقدمة مشعرة
بانه عائد اليه لعنه الله وهي القطعة اشارة الى جريدة كانت بيده صلى الله عليه وسلم وامر الله فيه انه رأى انه ينفخه فيطير ويتلاشى او
قضى الله بشقاوته ولئن ادبرت اي اعرضت عن الاسلام ليعقرنك وكان كما قال صلى الله عليه وسلم قوله حرث اي بالمثلثة وفي بعضها بالجيم
والموحدة شك من الراوي وانه يحيى معقول له اي خوفا منه وهكذا اي بلفظ او نواذا القراءة المشهورة او تعبير قال المهلب غرض البخاري من هذا
الباب الرد على المعتزلة في قولهم امر الله الذي هو كلامه مخلوق بان امره هو قوله كن وقصد بوران الامر غير الخلق انتهى اعلم ان البخاري
يعني في الترجمة ثم اكثر احاديث الباب لا تدل على ان الامر او القول الذي في الترجمة اذ هو غير ذلك الامر فسبحان من لا يجوز عليه السهو قوله
نحو اي ذلك وجعلته سقاء اذ ذلك هو تمام الآية وهو والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر اي كلامه قوله وتصديق
كلماته في بعضها كلمته وهي مثل قوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الآية والمقصود من
هذه الابواب اثبات ان الله تعالى متكلم بالكلام في المشيئة والارادة وهما ترادفات مثل اعتقاد النفع في الفعل او
تركه والاصح انها صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع والمشيئة ترادفه وقيل هي الارادة المتعلقة باحد الطرفين قوله تعالى
وما تشاؤن الا ان يشاء الله ونذكر لهما على سبيل المغالطة بحثا وهي انه يجب وقوع جميع مرادات العبد لان ما شاء العبد يشاء الله بالآية
وكل ما يشاء الله يجب وقوعه باجماع اهل الحق فما شاء العبد يجب وقوعه وجوابه ان مفعول يشاء هو المشيئة لا الشيء يعني ما تشاؤن شيئا الا
ان يشاء الله مشيئتكم له قوله نزلت اي الآية السابقة وهي انك لا تهدي من احببت فان قلت لا يريد بكم العسر يشعر بان بعض ما يقع
في العالم ليس بارادته قلت معناه انه يريد بكم التخيير بين الصوم والافطار في السفر ولا يريد بكم الالزام بالصوم فيه لئلا يتعسر
عليكم والالزام غير واقع قوله فاعزموا من عزمت عليه اذا اردت فعله وقطعت عليه اي فاقطعوا بالمسألة ولا تعلقوها بالمشيئة
وقيل عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وقيل في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه
والمطلوب قوله لا مستكره اي انه يوهم امكان اعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة الا الاكراه والله لا مكره له قوله اسمعيل بن
ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمن بن بلال ومحمد بن ابي عتيق قوله طرقه اي اتاه ليلا اقل الجمع اثنان او اراد اهما ومن معهما وبعثنا اي من النوم الى
الصلاة وهو يرى قوله ظهره وفي ضرب رسول الله فخذه وقراءة الآية اشارة الى ان التحضيض يجب عليه منا بعد احكام الشريعة لا ملاحظة
الحقيقة ولهذا جعل جوابه من باب الجدل من كتاب التهجد فان قلت تقدم في مناظرة ادم وموسى ان ادم حج موسى يعني غلب عليه
فما وجه هنا قلت هذه المناظرة انما هي في دار التكليف فلو وجب اعتبار الشريعة بخلاف مناظرتهما فالغلبة للنبي صلى الله
عليه وسلم قوله محمد بن سنان والخامة اول ما ينبت على ساق والطاقة الغضة الرطبة منه وتفيئها تميلها وتعدل وترجع وانتهى في بعضها ايتها
من الاتيان وتكفاها من التكفؤ والاكفاء والتكفية اي تقلبها او تحولها او تميلها والارزة شجر الصنوبر وقيل شجر الارز وهو الشجر الصلب والقصمة
الصفة المكسرة ليست جوفاء ولا رخوة وبعضها بالقاف والمهملة بكسرها قوله ابن سنان اذا جاء امر الله انقطاع له وان جاء مكروه وجاء به
الاجر فاذا اسكن البلاء عنه اعتدل قائما بالشكر والكافر يسهل عليه اموره في عافيته وسلامته بلا مكروهات ليعسر عليه معاده فاذا
اراد ان يهلكه قصمه مرة وتكون موته اشد عذابا عليه قوله الحكم محتمل في فيما سلف اي في جملة ما سلف اي نسبة زمانكم الى زمانهم كنسبة
وقت العصر الى تمام النهار والقيراط مختلف عند الاقوام ففي مكة ربع سدس الدينار وفي موضع اخر نصف عشر الدينار وهلم جرا والمراد
به ههنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الذي يعمل العمل هو الاجر المستحق
عليه والزائد تفضل قلت ذلك اشارة الى الكل اي كله فضل واطلق عليه الاجر لمشابهته الاجر لان كلا منهما يترتب على العمل فهو له
عبد الله المسندي وانما نسب اليه لانه كان يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المرسلة وهشام بن يوسف الصنعاني وابو ادريس عائذ
الله الخولاني وعبادة بالضم وفي رهط اي النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة واخذ به اي عوقب به وطهورا اي مطهرا له قوله
على لفظ المفعول ولفظ سنون لا ينافي ما تقدم من سبعين وتسعين ونحوه اذ مفهوم العدد لا اعتبار له والشق النصف قيل هو ما قال الله تعالى
والقينا على كرسيه جسدا واستثنى اي قال ان شاء الله وهذا الاستثناء لغوي او هو في حكم الاستثناء العرفي اذ معنى قل ان شاء الله ومعنى لا اقول
الا ان شاء الله متلازمان قوله محمد قال ابن السكن ابن سلام وقال الكلاباذي يروي البخاري في الجامع عنه وعن ابن بشار وعن ابن المثنى وعن ابن
حوشب عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد الحذاء قال لا باس طهور اي هذا
المرض مطهر لك من الذنوب ويزيره من ازاره اذا حمله على الزيارة وهو كناية عن الموت قوله ابن سلام محمد وهشيم وحصين مصغرا
وابو قتادة الحرث الانصاري والصلاة اي الصبح وتوضؤا بلفظ الماضي وابيضت اي ارتفعت وصلى اي الصلاة الفائتة قضاء قوله

يحيى بن قزعة واستبت بمعنى تسابا قوله لا تخيروني اي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه فان قلت انه صلى الله عليه وسلم
افضل المخلوقات قلت قاله تواضعا او قبل علمه بانه سيد ولد ادم او لا تخيروني بحيث يودي الى الخصومة او الى نقص الغير ويصعقون من
صعق اذا اغمي عليه او هلك وباطش اي متعلق به بالقوة فان قيل يلزم من تقدم موسى بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم مطلقا اذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الافضلية على الاطلاق واستثنى الله اي في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله قوله اسحق بن ابي عيسى واسمه جبريل ... ويزيد بن هرون الواسطي وبابها اي يقصد اتيانها قوله دعوة متحققة الاجابة
متيقنة القبول قوله بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ونازعتي بالجيم من ... المتكلم والقليب البئر وابن ابي قحافة ابو بكر عبد الله بن عثمان الصديق
والذنوب الدلو المملوة والغرب الدلو العظيمة واستحالت تحولت من الصغر الى الكبر والعبقري السيد ويفري اي يعمل عمله ويقطع قطعه
لم ار سيدا يعمل مثل عمله في غاية الاجادة ونهاية الاصلاح والعطن الموضع الذي تساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة قالوا هذا المنام
مثال لما جرى للشيخين في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عليه السلام صاحب الامر فقام به اكمل
قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد الاساس واوضح الاصول والفروع فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر فاتسع
الاسلام في زمانه فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيه من الماء الذي به حياتهم وامراهم بالمستقي لهم وليس في قوله ضعف غض من
فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وترجيح لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام
واما والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه وتتمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قوله محمد بن العلاء وبريد مصغرا وابو
بردة بالضم وتسكين الراء فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال توجروا بدون الفاء واللام قلت تقديره اشفعوا توجروا
فلتوجروا اي اشفعوا في قضاء حاجة الناس تحصل لكم الاجر ثم امر بعد ذلك بتحصيل الاجر وعنه انه صلى الله عليه وسلم يحكم بما شاء
الله من موجبات قضائه وعدمه وعليكم ان تشفعوا اما يكون سبب قضاء الحاجة او بالتخفيف في جاز فيه الشفاعة قوله يحيى هو اما ابن موسى
البلخي واما ابن جعفر البلخي وليعزم اي ليقطع به ولينجزه ولا يعلقه قوله عبد الله هو المسندي وابو حفص عمرو بن عبيد الله بن عتبة السابي
والاوزاعي عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وتماري اي جادل وتناظر والحر بن قيس بن حصن الفزاري والخضر سمي به لانه جلس على
الارض فصارت خضرا وكان اسمه بليا وكنيته ابو العباس واعلم انه وقع لابن عباس في القصة نزاعان الاول في صاحب موسى اهو الخضر
ام لا والثاني في نفس موسى اهو ابن عمران كليم الله او غيره قوله لقيه اي لقاؤه سأل من الله السبيل اليه والطريق الى اجتماعه به والملاقاة
الجماعة وبل عندنا في بعضها بلى وفتى موسى هو يوشع بن نون بضم النون فان قلت اين الترجمة في الحديث قلت بقية الآية
التي قص الله فيها قصتها وهو ستجدني ان شاء الله صابرا وفارادك قوله خيف بني كنانة وهو المحصب وهو بين مكة ومنى والخيف ما انحدر
من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وتقاسموا اي تحالفوا على الكفر اي على انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يتاكوهم بمكة
حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة وتمام القصة مر في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ابن عيينة سفين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس اسمه السائب الشاعر المكي وعبد الله بن عمرو اي ابن الخطاب وفي بعضها عبد الله بن
عمرو اي ابن العاص والاول هو الصواب وقافلون اي راجعون وكان ذلك لما شدد به عليهم في غزوة الطائف باب قول الله عز وجل
ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له غرضه من ذكر هذه الآية بل من الباب كله اثبات كلام الله القائم بذاته تعالى ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل
ماذا خلق ربكم وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه متكلم بمعنى انه خالق للكلام في اللوح المحفوظ مثلا وفيه اثبات الشفاعة وكذا الآية
الثانية حيث قال الا باذنه اي بقوله وكلامه وفزع اي ازيل الخوف والتفعيل للازالة والسلب وسكن الصوت اي المخلوق لاسماع اهل
السموات اذ الدلايل القاطعة قائمة على تنزيهه عن الصوت لانه يستلزم الحدوث لانه من الموجودات السيالة الغير القارة فان
قلت ما فايدة السؤال وهم سمعوا ذلك قلت سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لاجل فزعهم قوله ويذكر تعليق بصيغة
التمريض وجابر بن عبد الله الصحابي احد المكثرين للحديث وهو مع كثرة روايته وعلو منزلته رحل الى الشام لحديث واحد سمعه من عبد الله بن
انيس الجهني واما الحديث المرحول لاجله فقال هو يحشر الله العباد الخ وقيل ومن تتمته بيان المقاصد وهو ما معناه انه لا يدخل الجنة واحد
من اهل النار يطلبه بمظلمة ولا يدخل احد النار واحد من اهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة وفي لفظ ابن بطال هو حديث البشر على المسلم
قوله يناديهم اي يقول ليدل على الترجمة ويصوت اي مخلوق غير قائم به فان قلت ما السر في كونه خارقا للعادة اذ في سائر الاصوات
التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد قلت ليعلم ان المسموع منه كلام الله كما ان موسى كان يسمع من جميع الجهات لذلك قوله انا
الملك وانا الديان اي لا ملك الا انا ولا مجازي الا انا اذ تعريف الخبر دليل الحصر واختار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات
السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا قوله عمرو هو
ابن دينار ويبلغ به النبي اي يرفعه اليه صلى الله عليه وسلم وضربت الملائكة باجنحتها اي حركوا متواضعين خاضعين لحكمه والخضعان جمع
الخاضع وكان الصوت الحاصل من ضرب اجنحتهم صوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الاملس قال علي اي ابن عبد الله المديني قال
غير سفين صفوان ينفذهم ذلك بزيادة لفظ الانفاذ اي ينفذ الله ذلك الامر والقول الى الملائكة وفي بعضها من النفوذ اي ينفذ ذلك الفهم اليهم
ويحتمل ان يراد ان غير سفين قال صفوان بفتح الفاء فالخلاف الطريقين في الفتح والسكون لا غير ويكون ينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين
سفين وغيره والله اعلم الخطابي الصلصلة صوت الحديد اذا تحرك قرأته بالصاد قال والخضعان مصدر كالغفران قوله قال
علي اي قال ابن المديني حدثنا سفين قال حدثنا عمرو ويعني انه حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريقة الاولى ولم اي قال سفين
نعم قال عمرو سمعته وهذا يشعر بان كلامه كان على سبيل الاستفهام من سفين قوله يرفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد افرغ من

من وطهر وفرغ القراءة اذ الوجه منه بين **فان قلت** كيف جاز القراءة اذ الرجل مسموعا قطعا **قلت** لعل مذهبه جواز القراءة بدون
السماع اذا كان المعنى صحيحا قوله اذن اسمع واستماع الله مجاز عن تقريبه القاري واجزال ثوابه او قبول قراءته وليس في بعضها لنبي وصاحب
لعله اراد صاحب لابي هريرة يعني المراد بالتغني الجهر به تحسين الصوت وقال سفين بن عيينة المراد الاستغناء عن الناس وقيل اراد بالتغني الجلس د
وبالقران القراءة واعلم ان البخاري فهم من الاذن القول لا الاستماع بدليل انه ادخله في هذا الباب قوله عمر بن حفص فينادي وبعثا اي
طايفة شانهم ان يبعثوا الى النار وتمامه قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمايه وتسعة وتسعون قيل واينا ذلك الواحد يا رسول الله
قال منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الف قوله عبيد هو ابن الطرو ابو اسامة هو حماد دوامره اي امر الله ورسوله ان يبشرها ببيت من قصب
الدر المجوف قوله معمر قيل هو ابن المثنى ابو عبيدة التيمي اللغوي وقال تعالى وانك لتلقى القران من لدن حكيم عليم يعني بقوله يلقى عليك وتلقا
ان جبريل يلقى اي ياخذ من الله تلقيا وكاتبا ويلقي عليك على محمد صلى الله عليه وسلم القا جسمانيا قوله احق اما الحنظل واما الكويج ومحبة
الله للعبد ارادة ايضا له الخير اليه بالتقرب اليه والانابه وكذا محبة الملائكة وذلك بالاستغفار والدعا لهم ونحوه وفي اهل الارض اي في
قلوبهم ويعلم منه او من كان معقول القلوب فهو محبوب الله تعالى اللهم اجعلنا منهم قوله قتيبة ويتعاقبون اي يتناوبون في الصعود والنزول
لرفع اعمال العباد الليلية والنهارية وفي استعمال الحواكلوني البراغيث قوله الذين باتوا انما خصهم بالذكر مع ان حكم الذين ظلوا
ايضا كذلك لانهم لما كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة ففي النهار بالطريق الاولى واكتفى باحد الضدين عن الاخر
فان قلت ما فايدة السؤال **قلت** يحتمل ان يكون الزاما لهم وردا لهم اتجعل فيها من يفسد فيها قوله محمد بن بشار وغندر محمد
ابن جعفر وواصل بن حيان الاحدب والمعرور بن سويد قوله دخل الجنة فيه ان عصاة الامة لا يخلدون في النار ان دخلوها والبعوثه
اشارة الى معصية تتعلق بالمال والزنا الى ما يتعلق بالنفس **فان قلت** كيف تدل على الترجمة **قلت** من حيث ان تبشير جبريل
لا يكون الا باخبار الله تعالى له بذلك وامره له به قوله ابو الاحوص سلام الكوفي وابو اسحق عمرو السبيعي والبراء بن عازب والالا كانية
عنه واوتيت بالقصر وقراتك اي مضجعك **فان قلت** الانزال عبارة عن تحريك الجسم من علو الى سفل فما وجه انزال الكتاب
قلت اما اضمار نحو انزلت حاملة او استعارة مصرحة في الانزال والكتاب قرينة او استعارة مكنية في الكتاب واضافة الانزال
اليه من خواص الاجسام قرينة وغرض البخاري من هذا الباب بيان جواز اسناد الانزال الى الله واطلاق المنزل عليه قوله الفطرة اي
فطرة الاسلام والطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة واصبت اجرا اي اجرا عظيما بدليل التنكير وفي بعضها خيرا مكانه قوله عبد الله بن ابي
اوفى ويوم الاحزاب يوم اجتمع قبايل العرب على مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم وسريع الحساب اي سريع زمان الحساب او هو سريع في الحساب
فان قلت تذموم صلى الله عليه وسلم السجع **قلت** ذم ما يكون كسجع الكهان في تضمنه باطلا وفي تحصيله بالتكلف وزلزلهم
في بعضها زلزلهم قوله الحميدي بالضم **فان قلت** ما الذي زاده **قلت** التصريح بلفظ التحديث والسماع قوله هشيم مصغرا
وابو بشر جعفر والخافتة الاسرار **فان قلت** الغاية ان يقال حتى لا يسمع المشركون **قلت** هو غاية للنهي لا للنهي والمقصود
منه التوسط بين الامرين لا الافراط ولا التفريط وهكذا هو جميع احكام الدين وقواعد الملة الاسلامية فروعا واصولا فلا يكون الشخص في
صفات الله تعالى مشبها ولا معطلا وفي افعاله لا جبريا ولا قدريا وفي المعاد لا مرجيا ولا وعيديا بل بين الخوف والرجا وفي الامامة لا رافضيا
ولا ناصبيا وفي الماليات لا مسرفا ولا مقترا بل بين ذلك قواما وهلم جرا قوله الله عز وجل يريدون ان يبدلوا كلام الله
وقال تعالى انه لقول فصل اي حق وما هو بالهزل باللعب قوله يؤذيني هذا من المتشابهات وكذلك اليد والدهر فاما ان نفوض واما ان يأول بان المراد
من الايذاء النسبة اليه تعالى ما لا يليق به وبالقدرة وبالدهر المدهر اي مقلب الدهور والقرينة بعد الدلايل العقلية على تنزيهه من كونه
نفس الزمان لفظ اقلب الليل والنهار اذ هو كالمبين المقصود منه وفي بعض الروايات بالنصب اي انا ثابت في الدهر باق فيه ومثل هذا الحديث
يسمى بالحديث القدسي والمقصود منه اثبات اسناد القول اليه تعالى مرارا ولا في سورة الجاثية وثانيا في كتاب الادب **الخطابي**
كانوا يضيفون المصايب الى الدهر وهم فرقتان الدهرية والمعترفون بالله لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره اليه والفرقتان كانوا يسبون
ويقولون تبا له وخيبة للدهر فقال الله تعالى لهم لا تسبوه على معنى انه هو الباطل فان الله هو الفاعل فاذا سببتم الذي للدهر فقال
الله تعالى لهم لا تسبوه على انه هو الفاعل فان الله هو الفاعل فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع الى الله تعالى فمعناه انا مصرفه قوله ابو نعيم
وهو يروي عن الاعمش سليمان وفي نسخة عن بعض عن الاعمش وكلاهما صحيح لانه سمع منهما **فان قلت** جميع الطاعات المعتبرة لله وهو
يجزي به فما وجه التخصيص **قلت** سبب الاضافة انه لم يعبد احد غير الله به اذ لم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم
بالصيام بخلاف السجود والصدقة ونحوهما وله اجوبة اخرى تقدمت في الصوم ومن اجلي اي خالصا لي والصوم جنة اي ترس ومعناه انه
يمنع دخول النار والمعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة قوله حين يفطر وفرحه هو على توفيق اتمامه وقيل ذلك هو على دفع الم
الجوع ولذة الاكل ويلقى ربه اي في القيامة وفيه اثبات روية الله تعالى والخلوف بضم الخاء على الاصح وهو رايحة الفم المتغيرة **فان قلت**
لا يتصور الطيب على الله تعالى **قلت** هو على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف عند الله اطيب وله ثمة اجوبة
اخرى سبقت في الصيام **فان قلت** ورد في حق الشهيد اللون لون الدم والريح ريح المسك فاذا كان خلوفه اطيب منه يلزم منه
ان يكون الصايم افضل من الشهيد **قلت** لا اطيبية ربما هو من جهة ان منشأه طاهر والدم نجس لا من جهة اخرى فلا يلزم من كونه
افضل منه من الافضلية من جهة واحدة لا يلزم الافضلية على الاطلاق من جميع الوجوه قوله رجل من الجراد كالجماعة الكثيرة
من الناس وناداه اي قال الله له ربه خشن الترجمة قوله ابو عبد الله الاغر سلمان الجهني وينزل في بعضها يتنزل **فان قلت** هو منزه
عن الحركة والجهة والمكان **قلت** هو من المتشابهات فاما التفويض واما التاويل بنزول ملك الرحمة ونحوه وفيه التحريض على

اخر الليل قال تعالى والمستغفرين بالاسحار ومن جهة العقل ايضا هو وقت صفا النفس لخفة المعدة لانهضام الطعام وانحداره عن المعدة
وزوال كلال الحواس وضعف القوى وفقدان المشوشات وسكون الاصوات ونحوها قوله ابو الزناد عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن والاخر
في الدنيا السابقون في الاخرة **فان قلت** ما وجه ذكره في هذا الباب **قلت** سبق مرارا امثاله وهو انه سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع الذي بعده في سياق واحد فنقله كما سمع او سمع الراوي من ابي هريرة كذلك فرواه كما سمعه وقيل كان هذا في اول صحيفة بعض الرواة
عن ابي هريرة بالاسناد متقدما على الاحاديث فلما اراد وانقل حديث منها ذكروه مع الاسناد والله اعلم قوله قال الله هو المقصود
والقول على عباد الله ينفق الله عليك يعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة يحكى عن بعض الطوفيه انه تصدق برغيفين محتاجا اليهما
فبعث بعض اصحابه اليه سعوديه اداما وثمانية عشر رغيفا فقال لحامله اين رغيفان الاخران قال كنت محتاجا فاخذتهما في الطريق منها فقال
لهم عرفت انها كانت عشرين قال من قول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله زهير بن حرب وابن فضيل محمد وعمارة بن القعقاع وابو
زرعة اسمه هرم البجلي **فان قلت** من القايل بقوله هذه خديجة **قلت** جبريل **فان قلت** ما معنى ما قاله ثانيا او اناء
قلت يعني قال اناء فيه طعام او اطلق الاناء ولم يذكر ما فيه وفي بعض النسخ الثاني منه وفي بعض الروايات او ادام مكانه وهذا
الترديد شك من الراوي واو شراب بالرفع والجر **فان قلت** ما المراد من القصب **قلت** يريد به قصب الدر المجوف وقيل
اصطلاح الجوهريين ان يقولوا قصب من الدر وقصب من الجوهر لخيط منه وفيه ايضا اشارة الى قصب سبقها الى الاسلام والصخب الصياح والغلط
والنصب التعب **فان قلت** اين الترجمة **قلت** الاقراء معناه التسليم عليها واعلم ان هذا الحديث فيه اختصار وهو
ما تقدم في مناقب الصحابة ان ابا هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت معها اناء فيه ادام
او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت كذا ومع هذا فالحديث غير مرفوع بل هو موقوف قوله
معاذ وهمام بن منبه ولعبادي الاضافة للتشريف اي المخلصين وفي بعضها لعبادي الصالحين قوله محمود بن غيلان المروزي والقيم القائم
بذاته المقيم لغيره من في المتهجد ببيان انه من جوامع الكلم وحجاج بن منهال وعبد الله بن عمير النميري ويونس بن يزيد الايلي وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال الزهري وكل من الايمة المذكورين حدثني بعضا من حديث الافك عن عائشة رضي الله عنها ويتكلم الله فيه
الترجمة وهو المقصود منه هنا قوله المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي المدني **فان قلت** قال العلما من عزم على معصية ولو بعد عشر
سنين واصر عليه فهو له سيئة وان لم يعملها **قلت** قالوا المراد من الحديث ما لم يصر عليه مثل الخطرات والوساوس التي لا ثبات
لها كانهم جعلوا الاصرار عليها عملا من اعمال القلب وفي الجملة الحديث على ظاهره لانه لم يكتب عليه تلك السيئة التي ارادها بل المكتوب
شي اخر وهو المواخذ به لا تلك السيئة قوله من اجلي اي امتثالا لحكمي وخالصا لي ويكتب له حسنة لان ترك المعصية طاعة وترك الشر خير
فاكتبوها حسنة لان الفعل الحسنة حسنة لان ترك المعصية طاعة وترك الشر خير فاكتبوها وهي عمل من الاعمال القلبية والى سبعمائة
منتهيا الى سبعماية والله يضاعف لمن يشا قوله معوية بن ابي مزرد وسعيد بن يسار وفرغ منه اي اتم خلقه وهو لا يشغله شان عن شان قال النووي
الذي يوصل ويقطع انما هي معنى من المعاني لا يتاتى منه الكلام انتهى قرابة يجمعها واحد والد فيصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شانها وفضيلة
واصليها وتاثيم قاطعيها على عادة العرب في استعمال الاستعارات انتهى قال الله تعالى لها مه وهو اما كلمة ردع وزجر واما للاستفهام قلب
الالف ها فقالت الرحم هذا مقام العايذ اي المعتصم الملتجي المستجير بك من قطع الارحام قال بعضهم وهو مغلطاي فان قيل العائي يعقل يوجب
كون قول الله عقيب قول الرحم فيكون حادثا قلنا لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى اضافة اياها او على قول ملك مامور بقوله لها
قال وقول الرحم مه ومعناه الزجر محال وموجه جهه الى من عادت الرحم باسم من قطعه اياها **اقول** منشا الكلام الاول قلة
عقله ومنشا الثاني قلة نقله قوله صالح بن كيسان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزيد بن خالد الجهني وكافر بي وهو من قال مطرنا بنوء
كذا او مؤمن بي اي من قال مطرنا بفضل الله ورحمته قوله احب عبدي لقاي اي الموت تقدم في الرقاق وتمامه قالت عائشة رضي الله عنها او
بعض ازواجه انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فاحب لقا الله تعالى والكافر اذا حضر
بشر بعذاب الله وعقوبته فكره لقا الله قوله ظن عبدي اي ان كان مستظهرا برحمتي وفضلي فارحمه بالفضل قوله رجل هو كان نباشا في بني
اسرائيل وحرقوه كني بالغايب عن نفسه على نوع من الالتفات **فان قلت** ان كان مؤمنا فلم شك في قدرة الله وان كان كافرا فكيف غفر
له **قلت** كان مؤمنا بدليل الحسنة ومعنى قدر مخففا ومشددا حكم وقضى او ضيق كقوله ظن ان لن نقدر وقيل ايضا انه على ظاهره
ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه بل قاله في حالة غلبة الدهش والخوف عليه فصار كالغافل لا يواخذ عليه او انه جهل صفة من صفات
الله تعالى وجاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر او معناه لين قدر
الله علي بجمعها بجميع الاعضا ليعذبني وحسب انه اذا قدر عليه محرقا فمعنى فلا يعذب به وانت اعلم جملة حالية او معترضة قوله احمد بن اسحق
السرماري بالراء المفتوحة والمهملة وكسرها واسكان الراء الاولى وعاصم بن علي الكلابي وروى عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة وهمام
وهمام هو ابن يحيى وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري وقد غفرت اي الذنب واعف عنه واعلم بصيغة الاستفهام وفعل الماضي ويأخذ
به اي يعاقبه به وفيه قبول التوبة وان تكررت الذنوب قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود البصري ومعتمر بن سليمن التيمي وقتادة بن دعامة
السدوسي وعقبة الازدي والرجال كلهم بصريون الا ابا سعيد رغسه سلفا اي في جملتهم ويعني اعطاه الله مالا لا يغير لقوله كله وهو صفة
لقوله رجلا ولم يبتئر من ابتعال بالراء بالموحدة والراء لم يخبأ وقيل لم يحم ولم يعد قال ابن قرقول في مطالع الانوار وقع للبخاري في كتاب
التوحيد لم يبتئر او يبتئر على الشك في الراء والزاي وفي بعضها لم يأتبر اي لم يقدم قوله فاسحقوني اي وفاسهكوني بمعنى
وذري الريح الشي واذرته اطارته واذهبته قوله وربي قسم من المخبر بذلك عنهم تاكيد الصدقه وان كان مخوف الصدق صادقا قطعا

وفيه وجوه اخر سبقت في الرقاق بو وقر واي خوف شك الراوي فيه وتلافاه بالفاء تداركه فان قلت مفهومه عكس المقصود قلت
ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها والمراد ما بلا في عدم الابتياز الا جل ان رحمه
او بان رحمه وقال قتادة تحدث به ابا عثمن عبد الرحمن النهدي وسلمان هو الفارسي المشهور الصحابي وموسى اي ابن اسمعيل ولم يعتبر بالزاء
بلا شك وخليفة بن خياط البصري لم يعتبر بالزاي جزما وقال قتادة معناه لم يدخر باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبياء وغيرهم قوله
يوسف بن موسى بن راشد القطان واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وروى عنه البخاري بغير واسطة في الوضوء وغيره وابو بكر بن عياش
الاسدي وحميد الطويل وشفعت من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه وخردلة اي من ايمان وادخل بلفظ الامر وانظر
الي اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقلله ويشير الي راس اصبعه بالقلة فان قلت اين الترجمة قلت السابق
يدل عليها من التشفيع وقوله يا رب والاجابة من الحديث مختصر قوله سليمن بن حرب ومعبد بن هلال لم يتقدم ذكره وناس اي جماعة
وثابت البناني وقصره كان بالزاوية على فرسخين من البصرة واول اي اسبق وفيه استعار بانه افضل لا يوم القدر وفيه اختلاف من علماء النصر
وابو حمزة كنية انس وماج اي اضطرب واختلط ولست لها اي لست بهذه المرتبة فان قلت سبق في الروايات الاخر ان
ادم قال عليكم بنوح ونوح قال عليكم بابرهيم قلت لعل ادم قال ائتوا غيري نوحا وابرهيم ونحوهما وتشفع من التشفيع اي تقبل
شفاعتك قوله يا رب امتي فان قلت الطالبون للشفاعة عنه عامة الخلائق وذلك ايضا للاراحة من هول الموقف لا للاخراج
عن النار قلت قال القاضي عياض معناه فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في ازالة الهول والمقام المحمود الذي له لا لغيره ويلتمس
ابتدا الكلام آخر وبيان للشفاعات الاخر الخالصة بامته وفيه اختصار وقال المهلب لفظ فاقول يا رب امتي امتي مما زاد سليمن بن حرب على
سائر الرواة قوله ذرة بالفتح والتشديد وصحف شعبة فرواها بالضم والتخفيف وادنى اي اقل فان قلت ما فائدة
التكرار قلت التاكيد ويحتمل ان يراد التوزيع على الحبة والخردل والايمان اقل حبة من اقل خردلة من اقل ايمان وفيه دليل على تجزي
الايمان والزيادة والنقصان فان قلت لم كرر النار قلت للمبالغة والتاكيد ايضا او للنظر الى الامور الثلاثة من الحبة
والخردلة والايمان وجعل للنار ايضا مراتب قوله الحسن اي البصري وكان مختفيا في دار ابي خليفة الطائي خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي قوله
باحد ثنا هو متعلق بقوله مررنا اي متلبسين به وفي بعضها فحدثناه بما حدثنا واحلب اي في الدين والمومنون اخوة وهيه بكسر الهاء كلمة
استزادة في الحديث وقد يروى في الوصل وهو جميع اي مجتمع القوى صحيح يعني كان شابا ويتكلوا اي يعتمدوا على الشفاعة فيتركون العمل قوله وجلالي
وكبريائي وعظمتي فان قلت ما الفرق بين هذه الثلاث قلت هي مترادفة وقيل هي نقيض الكبير الصغير ونقيض العظيم
الحقير ونقيض الجليل الدقيق وبضدها تتبين الاشيا واذا اطلق على الله فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به وقيل الكبر يرجع الى
كمال الذات والعظمة الى كمال الصفات والجلال الى كمالهما فان قلت لو لم يقل محمد رسول الله لكفاه قلت لا وهذا
شعار تمام الكلمة كاطلاق الحمد لله رب العالمين وارادة السورة بتمامها فان قلت قائلها ان كان في قلبه ادنى الايمان فهو داخل
تحت ما تقدم وان لم يكن فهو كالمنافق لا يخرج منها ابدا قلت والله اعلم لعل المقصود ان الموحد يخلص من النار وان لم يكن له خير
غير ذلك من سائر الاعمال وهذا الحديث مخرج في الجامع اكثر من اثني عشر موضعا في الصلاة في باب فضل السجود وفي الزكاة في باب من
سال الناس تكثرا وفي كتاب الانبيا في باب نوح وفي باب ابرهيم وفي كتاب التفسير في باب ان الله لا يظلم مثقال ذرة وفي باب انه كان عبدا
شكورا وفي باب عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفي باب الصراط وفي باب صفة الجنة والنار وفي كتاب التوحيد في باب خلقت بيدي وباب
وجوه يومئذ ناضرة وفي هذا الموضع وغيره لكن في بعضها ذكره مطولا وفي بعضها مختصرا قوله محمد بن خالد الذهلي وعبيد الله بن موسى الكوفي
وكثيرا يروي البخاري عنه بدون الواسطة واسمعيل هو سبط ابي اسحق السبيعي ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي وعبيدة السلماني وعبد الله
ابن مسعود والحبو المشي على اليدين وعلى البطن او على الاست قوله علي بن حجر السعدي المروزي وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي وعدي بن حاتم
الطائي ومنكم الخطاب للمؤمنين وترجمان والايمن الميمنة والاشام المشامة وعمرو بن مرة قوله عثمن بن ابي شيبة بن عبد الحميد والحبر
العالم والاصبع فيه عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها وكذلك البا والعاشر الاصبوع والثرى التراب الندي فان قلت ذكر
في سورة الزمر خامسا وهو الشجر على اصبع قلت هنا اختصار والمقصود وهو بيان استحقار العالم عند قدرته تعالى اذ يستعمل
الحمل بالاصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول كما يقول من استقل شيا انا احمله بخنصري والحديث من المتشابهات فاما
واما التاويل بمثله قوله نواجذه اي اضراسه وفيه اشارة ايضا الى حقارته اي لا يثقل عليه لا امساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها
والنواجذ جمع الناجذ وهي اخريات الاسنان فان قلت انه صلى الله عليه وسلم لا يزيد على التبسم قلت كان ذلك على
سبيل الاغلب وهذا على سبيل الندرة او المراد بها ههنا مطلق الاسنان قوله صفوان بن محرز والنجوى اي التناجي الذي بين الله وبين عبده
المؤمن يوم القيمة والمراد من الدنو القرب الرتبي لا المكاني والكنف الستر اي حتى يحيط به عنايته التامة وهو ايضا من المتشابهات وفيه
فضل عظيم من الله على عباده المؤمنين في كتاب المظالم ويقرره اي يجعله مقرا بذلك او مستقرا عليه ثابتا وآدم هو ابن ابي اياس وشيبان
ابن عبد الرحمن وفي بعضها الطريق بزيادة لفظ سمعت **باب** وكلم الله موسى تكليما قوله يحيى بن بكير وعقيل بالضم وكذا حميد
واحتج اي تحاجا وتناظرا واخرجت اي كنت سبب خروجهم بواسطة اكل الشجرة وثم تلومني اي بما وفي بعضها ثم بالمثلثة وفتح اي غلب
ادم على موسى بالحجة فان قلت فما تقول لمن يناظره سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم علي حيث قال صلى الله عليه وسلم الا تصلون
فقال علي انفسنا بيد الله تعالى ان شا ان يبعثنا للصلاة بعثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الانسان اكثر شيء جدلا قلت
ههنا علي رضي الله عنه صار محجوجا لان هذه الاية كانت في دار التكليف والاعتبار فيها انما هو بالشريعة بخلاف مناظرتهما فانه في دار

الاخرة وقد كشف الغطا وظهرت الحقائق ولا فائدة لتلك المناظرة الا تخجيل ادم فقط وليس ذلك مكانه قوله مسلم الازدي وهشام
اي الدستوائي قوله يجمع اي في صعيد العرصات ولو استشفعنا جزاؤه محذوف او هو للتمني ويريحنا يعني يخلصنا من كرب الموقف وفزع
المقام الهائل وخطيئته التي اصاب هو قربان الشجرة فان قلت اين الترجمة قلت تمام الحديث وهو مقول ابرهيم عليه السلام ائتوا
عليكم موسى فانه كليم الله وهذا هو مرة اخرى من حديث الشفاعة قوله سليمن اي ابن بلال وشريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني قال النووي
جا في رواية شريك اوهام انكرها العلما من جملتها انه قال ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وايضا العلما اجمعوا على ان فرض الصلاة
كان ليلة الاسرا فكيف يكون قبل الوحي اقول وقول جبريل في جواب بواب السما اذ قال ابعث نعم صريح في انه كان بعده قوله ايهم هو
وكان عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان اخران قيل انهما حمزة وجعفر وهو خيرهم اي مطلوبك هو خير هؤلا قال وخذوا خيرهم لاجل
ان يعرج به الى السما وكانت اي هذه الرؤيا او هذه القصة في تلك الليلة لم يقع شي آخر فيها فان قلت ثبت في الروايات الاخر
ان الاسرا كان في اليقظة قلت ان قلنا بتعدده فظاهر وان قلنا باتحاده فيمكن ان يقال كان اول الامر وآخره في النوم وليس فيه ما
يدل على كونه نائما في القصة كلها قوله لبته موضع القلادة من الصدر وفرغ بالتشديد والطست ويقال طس بلا تا عام الاناء المعروف
والتور بفتح الفوقانية وبالواو وبالرا اناء يشرب فيه فان قلت الايمان والحكمة معنيان فكيف يحشى بهما قلت معناه ان
الطست كان فيه شي يحصل به كمالهما فالمراد سببهما مجازا واللغاديد جمع اللغدود والتغديد وعرج بفتح الرا ويطردان يجريان اي
نهر مصر والفرات نهر عليه ريف العراق وعنصرهما بضم الصاد وفتحها اصلهما وهو مرفوع بالبدلية واذفر مسك جيد الى الغاية شديد
ذكا الريح قوله ابرهيم في السادسة وموسى في السابعة فان قلت مر في اول كتاب الفضائل ان موسى كان في السادسة وابرهيم
في السابعة قلت قال النووي ان كان الاسرا مرتين فلا اشكال وان كان مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى هو ايضا
الى السابعة قوله بتفضيل اي بسبب انه فضل بكلام الله اياه وسدرة المنتهى اي منتهى علم الملائكة او صعودهم او امر الله واعمال
العباد ونحوه قوله دنا قيل مجاز عن قربه المعنوي وظهور عظيم منزلته عند الله تعالى وتدلى اي طلب زيادة القرب وقاب
قوسين هو منه صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة ومن الله اجابته وترفيع درجته اليه والقاب ما بين مقبض
القوس والسية وهي ما عطف من طرفيه ولكل قوس قابان وقيل اصله قابي قوس **الخطابي** ليس في هذا الكتاب حديث اشنع ظاهرا
منه لقوله ودنا الجبار فتدلى يوجب تحديد المسافة بين احد المذكورين والتدلي يوجب التشبيه بالمخلوق الذي تعلق من فوق
الى اسفل ولقوله وهو مكانه لكن اذا اعتبر الناظر لا يشكل عليه فانه كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب ليتناول على الوجه الذي
ان يصرف اليه معنى التعبير في مثله ثم ان القصة انما حكاها بلفظها انس بعبارة من تلقا نفسه ثم عزوها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ان شريكا كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة ثم انهم اولوا التدلي فقيل تدلى جبريل بعد الارتفاع حتى
رآه النبي صلى الله عليه وسلم متدليا كما راه مرتفعا وقيل تدلى محمد شاكرا لربه على كرامته ولم يثبت في شي صريحا ان التدلي مضاف الى
الله تعالى ثم اولوا مكانه بمكان النبي صلى الله عليه وسلم قوله عهد اليك اي امرك او اوصى لك وراودت اي طلبت واردت فان
قلت ما الفرق بين الاجساد والابدان قلت قال اهل اللغة البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف
في بعضها يتلفت وعند الخامسة اي المرة الخامسة فان قلت اذا خفف كل مرة عشرة وفي المرة الاخيرة خمس يكون هذه
الرفعة سادسة قلت ليس فيه هذا الحصر فربما خفف بمرة واحدة خمس عشرة او اراد به عند تمام الخامسة قوله
ضعفا اجسادهم هو نحو قول النحاة حسن غلمانه فان قلت ما قولك في النسخ فانه تبديل القول قلت ليس هو تبديلا
بل هو بيان انتهاء الحكم وام الكتاب هو اللوح المحفوظ قوله قد والله راودت فان قلت قد حرف لا بد من دخوله على الفعل
قلت هو داخل عليه والقسم متوسط بينهما لتاكيد فان قلت اين جواب القسم قلت محذوف اي والله لقد
راودت واختلف بلفظ المضارع وفي بعضها بالماضي اي ترددت وذهبت ورجعت واستفظ بالغائب وفي بعضها بالمتكلم
التفات فان قلت ما وجه تخصيصه بموسى من بين سائر الانبيا قلت اما لانه في السما السابعة فهو اول من
وصل اليه او لان امته اكثر من امة غيره وابتلاهم له اكثر من غيرهم او لان دينه فيه الاحكام الكثيرة والتشريعات الوافرة
اذ الانجيل مثلا اكثره مواعظ وهلم جرا وفيه ان للسما ابوابا ولها حفظة واثبات الاستيذان ودق الباب والتصريح باسم
الداق وترحيب اهل الفضل عند الملاقاة وعلو مرتبة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فوق مراتب الكل وان الكوثر مخلوق
اليوم وشرف ما النيل والفرات والحديث مخرج مطولا ومختصرا اكثر من عشر مرات اولها في كتاب الصلاة **باب**
كلام الرب مع اهل الجنة قوله ابن وهب عبد الله وعطا بن يسار ضد اليمين فان قلت الشر ايضا في يديه لانه لا موثر
الا الله قلت خصصه رعاية للادب او الكل بالنسبة اليه تعالى خير وكذا قوله تعالى بيدك الخير فان قلت اللقا
افضل من الرضا قلت لم يقل افضل من كل شي بل افضل من الاعطا فجاز ان يكون اللقا افضل من الرضا وهو من الاعطا او
مستلزم للرضا فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه ان الله تعالى ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات
كلها سوا كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزا متناهية وفي الجملة لا يجب عليه شي اصلا قوله محمد بن سنان
وفليح مصغرا وان رجلا هو مفعول يحدث واولست الهمزة للاستفهام والواو للعطف اي اما رضيت بما انت فيه من النعم والطرف
بالنصب يعني يثبت قبل طرفة عين واستوى واستحصد والتكوير الزيادة والارادة ودونك اي خذ فان قلت لا يشبعك
معارض بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى قلت نفي الشبع لا يوجب الجوع لان بينهما واسطة الكفاية قيل وفي

ان لا ينبغي ان لا يشبع لان الشبع يمنع طول الاكل المستلذ منه معنى الشبع او المقصود منه بيان حرصه وترك القناعة كانه لا يشبع عنك
شي والاعرابي مفرد الاعراب وهم جيل من العرب يسكنون البوادي لا زرع لهم ولا نبات قوله ذكر الله بالامر اي ذكر الله عباده بان يامرهم بالطاعات
وذكر العباد له بان يدعوه ويتضرعوا اليه ويبلغوا رسالته اي الملائكة يعني المراد بذكرهم الكمال لانفسهم والتكميل للغير وقال بعضهم الباء في لفظ بالامر
بمعنى مع قوله غمة اي ما في سياق الاية وهي قوله تعالى فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون نفسر الغمة
بالهم والضيق وفسر مجاهد اقضوا بما عملوا اي ما في انفسكم من اهلاكي ونحوه من سائر الشر وروي قال معنى الاية فافرق ما قض يعني اظهر الامر وافصله وميزه بحيث
لا يبقى غمة اي لا يبقى شبهه وستره وكتمان ثم اقض بالقتل ظاهرا ان كنت فاعلا ولا تمهلوني بعد ذلك وفي بعضها بقال افرق وما قض فلا يكون مسندا الى مجاهد والمقصود
من ذكر هذه الاية في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مذكور بما انه امر بالتلاوة على الامة والتبليغ اليهم وان نوحا كان يذكرهم بايات الله واحكامه كان
المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الامر والدعا قوله انسان اي مشرك وحيث جا تفسير لكلمة من يعني ان احد مشرك
سماع كلام الله فاعرض عليه القرآن وبلغه اليه وامنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مامنه من حيث اتاك قوله النبا العظيم اي
قال تعالى عم يتساءلون عن النبا العظيم اي القرآن اي ما جب عن شئ لهم وبلغ القرآن اليهم وقال تعالى لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا
اي حقا في الدنيا وعمل به فانه يوذن له في القيامة بالتكلم **فان قلت** ما وجه ذكره ههنا **قلت** عادة البخاري انه اذا اراد ذكر اية
مناسبة للمقصود يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الاية مما ثبت عنده من تفسيره ونحوه على سبيل التبعية قوله وهم مشركون
فان قلت الايمان والكفر يعني الشرك كيف يجتمعان **قلت** الايمان الحقيقي ما جب لانه لا يجتمع به اما الايمان بالله فيجتمع بانواع
الكفر وقال عكرمة المفسر قول ابن عباس ايمانهم انهم يقولون الله خالق كل شئ وكفرهم عبادتهم غيره قوله وما ذكر عطف على قول الله معنا فا
اليه الباب والخلق لله والكسب للعباد **فان قلت** الترجمة مشعرة بان المقصود من الباب اثبات نفي الشريك عن الله فكان المناسب
ذكره في اول كتاب التوحيد **قلت** ليس المقصود ذلك بل هو بيان كون افعال العباد بخلق الله اذ لو كانت افعالهم بخلقهم لكانوا شركاء لله وانداد
له في الخلق ولهذا عطف وما ذكر عليه وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ
المذهب الحق ان لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين اي خلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعرية **فان قلت** لا يخ ان تكون افعال العبد بقدرته
ام لا اذ لا واسطة بين النفي والاثبات فان كانت بقدرته فهو القدر الذي هو مذهب المعتزلة وان لم يكن بها فهو الجبر المحض الذي هو مذهب
الجهمية **قلت** للعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتاثير
فيه بعد تاثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب **فان قلت** القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة فاذا انتفت التاثير عنها فقد
القدرة لانتفاء الملزوم عند انتفاء لازمه **قلت** هذا التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل التعريف الجامع لها صفة يترتب
عليها الفعل او الترك عادة قوله ما ننزل الملائكة بالنون ونصب الملائكة تنزل ساكنة لكون نزول الملائكة بخلق الله وبالتاء المفتوحة والرفع
فهو لكون نزولهم بكسبهم وتمام الاية وما كانوا اذا منظرين انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وفيه ان الله هو حافظ القرآن او محمد صلى الله عليه وسلم
من شر الناس لا هو صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ليسال الصادقين عن صدقهم اي الانبياء المبلغين المؤدين للرسالة عن تبليغهم والقسم ثم لما هو بعينه
السابق عليه وهو قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو
لبيان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق ونحو ذلك تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به وهو ايضا للكسب اذ اضيف التصديق الى
المؤمن لاسيما واضاف العمل ايضا الى نفسه حيث يقال عملت اعلم ان الكسب له جهتان فاثبتها بالايات وقد اجمعا في كثير من الايات نحو وما
في طغيانهم يعمهون قوله عمرو بن شرحبيل ومنهم من منعه الصرف الهمداني **فان قلت** هو يدور نحافته الطعم اعظم ايضا **قلت**
مفهومه لا اعتبار له اذ شرط اعتباره ان لا يكون خارجا مخرج الاغلب ولا بيانا للواقع نحو لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ثم لا شك انه اذا انضم
اليه قلة الوثوق بان الله هو الرزاق كان اعظم وكذا الزنا بزوجة الجار فانه زنا وابطال لما اوصى الله به من حفظ حقوق الجيران والحليلة بفتح الحاء الزوجة
باب قول الله عز وجل وما كنتم تستترون اي تخافون وقيل تحسبون وتمام الاية ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن
ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون قوله الحميدي عبد الله وسفين بن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد بن جبر المفسر المكي على انه راى
هاروت وماروت وابو معمر عبد الله بن سخبرة الازدي وعبد الله بن مسعود والبيت اي الكعبة شحم اضافة هو المبتدا الى الذهن وحمل الحسن
والتفقه بالمثلثة وبطونهم كثيرة ثم ان كان البطون مرفوعا والكثيرة مضافة الى الشحم اذ شحم قلوبهم مبتدا وكثيرة خبره ان كان البطون مرفوعا
والشحم الثانية من المضاف اليه ان كانت الكثيرة غير مضافة ومن مرتين في ثم السحيم ويروى بالفتح وبالضم **فان قلت** ما وجه الملازمة
فيما قال ان كان يسمع **قلت** هو ان جميع المسموعات الى الله تعالى على السوا والمقصود من الباب اثبات علم الله والسمع وابطال القياس
الفاسد في تشبيهه بالخلق في سماع الجهر وعدم سماع السر واثبات القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر بعلتها والكل بالنسبة اليه تعالى سواء
فان قلت لم جعل قائلهم من جملة قليل الفقه **قلت** لانه لم يقطع به وشك فيه قوله قال تعالى كل يوم هو في شان يخفض ويرفع
ويذل ويعز وان حدثه اي احداثه اعلم ان صفات الله عز وجل اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم والارادة
والقدرة وانها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ومن حدوثها لا يلزم تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات
له كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل صفة فعلية له فلما تقرر هذه القاعدة فالانزال مثلا حادث
والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة والمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث وقال المهلب غرض البخاري من الباب
الفرق بين وصف كلامه بانه مخلوق ووصفه بانه حادث يعني لا يجوز اطلاق المخلوق عليه ويجوز اطلاق الحادث عليه **اقول** الباب
البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسبه اليه اذ لا فرق بينهما عقلا وعرفا ونقلا وقال شارح التراجم مقصوده ان حدوث القرآن وانزاله

هو بالنسبة الينا وكذا ما احدث من امر الصلاة فانه بالنسبة الى علمنا قوله حاتم بن وردان المصري ولم يشب اي لم يخلط بالغير كما
خلط اليهود حيث حرفوا التوراة قوله احدث الاخبار اي لفظا اذ القديم هو المعنى القائم به تعالى او نزولا واخبارا من الله تعالى وقد حرفوه الله
حيث قال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الاية قوله جاءكم من العلم اسناد المجي الى العلم مجاز كاسناد النهي اليه قوله فلا والله اي ما اسالكم رجل
منهم مع ان كتابهم محرف فلم تسالون انتم منهم مر في الاعتصام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شئ قوله ما ذكرني في
بعضها اذا ذكرني **فان قلت** قال تعالى هو معكم اينما كنتم **قلت** تلك المعية معية العلم وهذه معية الرحمة وموسى بن ابي عائشة
كان اذا اي ذكر الله تعالى ويعالج اي يحاول ويزاول لسانه صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن بحالة يحفظه بحرك لسانه وشفتيه ويشق عليه في
ضبطه بمعالجة شديدة فوعد الله تعالى بضمان حفظه وبينه والمقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي صلى الله عليه وسلم كلام الله من جبريل قوله قال
تعالى وهم يتخافتون اي يتسارون فيما بينهم بكلام خفي قوله عمرو بن زرارة بن النيسابوري وهشيم مصغرا وابو بشر جعفر قوله فيسمع بالنصب والرفع
فان قلت اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو بالاختفا **قلت** لعله اراد الانسان يشبه الجهر او ما كان يتعلق
عند الصلاة ومناجاة الرب اختيارا في الاستغراق في ذلك واعلم ان هذه الملة الحنيفية البيضاء اصولها وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط
لا افراط ولا تفريط كما في الالهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي افعال العباد لا جبر ولا قدر بل امر بين امرين وفي امر العباد لا يكون وعيديا ولا مرجيا بل بين
الخوف والرجا وفي الامامة لا رفض ولا خروج وفي الانفاق لا اسراف ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التوراة ولا عفو واجبا
كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهكذا سائرها قوله عبيد مصغرا وابو اسامة حماد وفي الدعا يعني ان المراد بالصلاة ههنا معناها اللغوي اي الدعا
لا معناها الشرعي اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم قوله اسحق قال الحاكم هو ابن نصر وقال الغساني هو ابن منصور الكوسج وابو عاصم هو
الضحاك وليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد من اهل ديننا ولم يتغن اي لم يجهر بقراءة القرآن وغيره هو صاحب لابي هريرة وقيل اي من لم
يستغن به قال شارح التراجم فيه ان الجهر مطلوب واشار البخاري بالترجمة الى ان تلاوة الناس تتصف بالجهر والاسرار وذلك يدل على انها
مخلوقة لله تعالى وكذا في قوله الا يعلم من خلق دليل على ان قولهم مخلوق وكذا قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك دال على انها فعله وكذلك من لم
يتغن اضاف الفعل اليه وكان محمد بن يحيى الذهلي انكر على البخاري فيه قال لفظي بالقرآن مخلوق حيث قال من قال ان القرآن مخلوق فقد كفر ومن قال لفظي
به مخلوق فقد ابتدع وقد روي ان البخاري سئل عن اعمال العباد كلها مخلوقة وكان لا يزيد على ذلك **اقول** الحق مع البخاري في ان القراءة حادثة
اذ القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب نعم المقروء والمذكور والمكتوب قديم ثم ان جمهور المتكلمين من اهل السنة على ان القديم هو
المعنى القائم بذات الله واما اللفظ فحادث وقد حققنا القول به في كتابنا الكواشف في شرح المواقف قوله اناء اي ساعات وشئ اي النبي صلى الله
عليه وسلم مع ان قيام الرجل بالقرآن فعله حيث اسند القيام اليه والتسكين اي لغايتكم اذ لا اختلاف في العضو المخصوص حيث يصير من الايات
وغرضه من هذا الباب ان قوله العباد وفعلهم منسوب اليهم وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة الى الباب المتقدم عليه قوله لا حاسد الا
في اثنتين **فان قلت** الخصلتان من باب الغبطة **قلت** مراده لا حاسد الا فيهما وليس ما فيهما حسد فلا حسد كقوله لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى او اطلق الحسد واراد الغبطة ورجل اي خصلة رجل بالجر بيانا للاثنتين في بعضها اثنين موطا هو قوله فهو يقول
اي الحاسد لو اوتيت من القرآن مثله لقرات كما يقراه وقال الثاني لو اوتيت من المال مثله لانفقت في الحق كما ينفقه والاولى فضيلة دينية والثانية
فضيلة دنيوية وان كان مالها ايضا بحسب المصرف الى الدين **فان قلت** الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط وذكر
صاحب المال حال الحاسد فقط وهو حزم غريب ملبس بما وجهه **قلت** هو مخروم لكن ليس غريبا ولا ملبسا اذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية
حاسد او محسودا وهو حال ذي المال والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسدا او محسودا اذ القرآن المراد رجلا بما هو الحاسد ومن مثل ما اوتي هو
القرآن لا المال قوله سمعت اي قال علي بن المديني سمعت هذا الحديث من سفين مرارا ولم اسمعه يذكره بلفظ اخبرنا وحدثنا الزهري انما بلفظ عن
ومع هذا هو من صحيح حديثه لا قدح فيه قد علم من الطرق الاخر الصحيحات باب قول الله عز وجل بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالته **فان قلت** الشرط والجزا متحدان اذ معناه ان لم تفعل ان لم تبلغ **قلت** المراد من الجزاء لازمه نحو من كانت هجرته الى
دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر اليه قوله الرسالة اي الارسال لابد في الرسالة من ثلاثة امور المرسل والمرسل اليه والرسول ولكل منهم امر فللمرسل
الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم قوله كعب بن مالك الانصاري وحين تخلف اي عن غزوة تبوك **فان قلت** ما وجه
مناسبته لهذه الترجمة **قلت** التفويض والانقياد والتسليم ولا تعجل احد بان تزكي عمله بالعجلة بل تفويض الامر الى الله ورسوله ولم معمر
قيل هو ابو عبيدة اللغوي وقيل معمر بن راشد وذلك الكتاب هو القرآن يعني ذلك بمعنى هذا خلاف المشهور وهو ان ذلك للقريب وهذا للبعيد كقوله
تعالى ذلكم حكم الله اي هذا حكم الله وكقوله تلك ايات الله اي هذه اعلام القرآن ولا ريب فيه لا شك فيه وهدى للمتقين اي بيان وهدى لانه لم **فان**
قلت ما تعلقه بالترجمة **قلت** الهداية نوع من التبليغ سواء كان بمعنى البيان او الدلالة ومثله اي في استعمال البعيد وارادة القريب
جرين بهم في استعمال الغائب وارادة الحاضر قوله حرام بن ملحان الانصاري بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عامر فقال لهم اتؤمنوني اي
تجعلونني امنا فامنوه فبينما هو يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوموا الى رجل منهم فطعنه فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة قوله الفضل
الرخامي وعبد الله الرقي وسعيد بن عبيد الله بن جبير وبكر المزني وزياد بن جبير والمغيرة بن شعبة وقال ذلك عند مقاتلة عسكر كسرى في ارض
العراق لعاملهم قوله الشعبي عامر وابو عامر العقدي ووجه الاستدلال بالاية ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل
عليه قوله عمرو بن شرحبيل منصرفا وغير منصرف قوله تصديقها في بعضها تصديقه **فان قلت** كيف وجه التصديق **قلت** من
جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود اعلم ان الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالنسبة
اليه طرفان طرف الاخذ من جبريل وطرف الاعطاء الى الامة المسمى بالتبليغ والمقصود من الباب الطرف الاخير **فان قلت** ما وجه ادخالها

هذا الحديث بالباب قلت التبليغ على نوعين ان يبلغ ما نزل بعينه وان يبلغ ما استخرجه من القواعد المنزلة عليه ثم ينزل على وفقه من
بذلك مقصد قاله والحديث من القسم الثاني قوله ابو رزين الظاهر انه مسعود بن مالك التابعي قوله تعالى يتلونه حق تلاوته اى يعملون به حق عمله وقال
تعالى لا يمسه الا المطهرون اى لا يجد طعمه ونفعه الا من امن بالقران اى المطهرون من الكفر ولا يحمله حقه الا الموقن بكونه من عند الله المطهر من الجهل
والشك ونحو لا الغافل كالحمار حملا وذكر الاحاديث الدالة عليه بتفاوتهن واتى لم ينظر اى لم اتوضأ الا صليت ركعتين والحج المبرور ما لم يخالطه
اثم وقيل هو ما كان من الحلال قوله فيمن سلف اى زمان بقائكم في جملة زمان الامم السالفة واحد طرفي التشبيه محذوف وهو بقائهم او الغاية
المغيب والحصة والاجر وكرر ليعلم ان لكل واحد قيراطا وصليت بلفظ المجهول اى صلاة العصر واهل الكتاب اى اهل التوراه لان وقت عمل اهل الانجيل
ليس اكثر من وقت عمل الاسلاميين قال اهل التوريه ربنا هولاء اقل عملا او رتبه مباحث في الصلاه والمقصود من هذا الباب ذكر انواع من التسليم الذى
الغرض من الارسال والانزال وهو التلاوة والايمان به والعمل به قوله لا صلاة اى لا صحة الصلاه لانها اقرب الى نفي الحقيقة بخلاف الكمال ونحو قوله
سليمن اى ابن حرب والوليد بن العيزار وعباد بن يعقوب وعباد بن العوام والشيباني سليمن بن فيروز وابو عمرو سعد الشيباني مثل الاول والعلا
لوقتها اى في وقتها ومستقبلا لوقتها كما قال الزمخشري في فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات لعدتهن فان قلت مر انفا ان الافضل الايمان
ثم الجهاد قلت المقامات مختلفة والسامعون متفاوتون فبالنسبة الى المتهاونين بالصلاة العاق لوالديه الصلاه والبر افضل وبالنسبة الى
غيرهم الجهاد افضل ونحو ذلك قوله فجورا تفسير هلوعا وقال بعضهم الهلوع فسره الله تعالى بقوله اذا مسه وجرير بن حازم والحسن اى البصري وعمرو
ابن تغلب العبدي قال الحاكم ابو عبد الله شرط البخاري ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله
ايضا راويان وكذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث ابن تغلب اى لاعطي الرجال ولم يرو عنه غير الحسن قوله الهلع
اى الزلك والجزع ضد الصبر والهلع افحش الجزع والباء في بكلمة للبدلية والمقابلة اى ما احب ان لي بدل كلمة النعم الحمر لان الاخرة خير وابقى وهذا النوع
من الالفاظ فيه انواعها والغرض من الباب اثبات ان اخلاق الانسان من الهلع وضده والشح وعدمه والانقياد والامتناع وغيرها مخلوقة لله تعالى
وفيه ان الارزاق ليست على قدر الاستحقاق والفضائل وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما او يكون افضل للممنوع مر في الجمعة باب ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه اى بدون واسطة جبريل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي قوله محمد بن عبد الرحيم البزاز وسعيد بن الربيع
البصري والهرولة الاسراع ونوع من العدو وامثال هذه الاطلاقات ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية قاطعة على استحالتها على الله
تعالى فمعناه من تقرب الى بطاعة قليلة اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني يكون
كيفية اتياني بالثواب على السرعة فالغرض ان الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ التقرب والهرولة انما هو مجاز على سبيل
المشاكلة او طريق الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها قوله يحيى اى القطان والتيمي سليمن بن طرخان والبوع قدر مد اليدين فان قلت
استعمل التقرب اولا بالى وثانيا بمن فما الفرق بينهما قلت الاصل من واستعماله بالى لقصد معنى الانتهاء والصلات تختلف بحسب المقصود
الخطابي البوع مصدر باع اذا مد باعه ويحتمل رواية الفراء ان يكون جمع الباع ومعنى الحديث مضاعفة الثواب حتى يكون شبيها بفعل من
اقبل نحو صاحبه قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا فقد يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه ومعتمر بن سليمن قوله محمد بن زياد الجمحي ولكل
عمل اى معصية كفارة اى ما يوجب سترها وغفرانها فان قلت جميع الطاعات لله قلت لم يتقرب قط بالصوم الى معبود غير
الله بخلاف السجود والصدقة ونحوهما فان قلت جزاء الكل منه تعالى قلت ربما فوض جزاء غير الصيام الى الملائكة والخلوف بالضم
تغير رائحة الفم فان قلت هو منزه عن الاطيبية قلت هو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان اطيب منه فان قلت دم
الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب منه فالصائم افضل من الشهيد قلت منشأ الاطيبية ربما يكون الطهارة لانه طاهر والدم نجس
فان قلت ما الحكمة في تحريم ازالة الدم مع ان رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه اطيب منه قلت
اما لان تحصيل مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف او ان تحريمه مستلزم للحرج او لما يؤدي الى ضرر كالذي به الى الحرج او ان الدم لكونه نجسا واجب
الازالة شرعا تنفر عنه الطباع لا بد من المبالغة في جلائه قوله حفص وشعبة اى ابن الحجاج وخليفة البصري ويزيد بن زريع وسعيد اى ابن ابي عروبة
وابو العالية رفيع ويونس بن متى ونسبه الى ابيه متى وهو جملة حالية موضحة وقيل متى اسم امه ومعنى النسبة الى ابيه انه ذكر مع ذلك ايضا
اسم ابيه والاول هو الصحيح عند الجمهور وانما خصه من بين سائر الانبياء لئلا يتوهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله تعالى ولا تكن كصاحب
الحوت ولفظ انا خبر اما ان يكون كناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن كل متكلم فان قلت هو صلى الله عليه وسلم سيد ولد ادم
قلت لعله قال قبل علمه بانه سيدهم وافضلهم او قاله تواضعا وهضما لنفسه وله اجوبة اخرى مر مرارا قوله احمد بن ابي سريج ابو جعفر
النهشلي وشبابة بن سوار الفزاري ومعاوية بن قرة وعبد الله بن مغفل المزني ورجع من الترجيع وهو ترديد الصوت في الحلق وتكرار الكلام
جهرا بعد خفائه وحكى اى يأتي به على الوجه الذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسر كيفية الترجيع باء اهمزة ثم الف وفي بعضها بهمزة العين
ولعل صيغة المدم في سورة الفتح فان قلت ما تعلق هذا الحديث بالباب قلت الرواية عن الرب اعم من ان يكون قرانا او
غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر الى الذهن المتداول على الالسنة ما كان بغير الواسطة قال المهلب معنى هذا الباب انه صلى الله عليه
وسلم روى عن ربه السنة كما روى عنه القران ودخول حديث ابن مغفل منه للتنبيه على ان القران ايضا رواية له عن ربه وقيل قول النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله قال وروى عن ربه سواء قوله تفسير التوراه وغيرها وكتب الله هو عطف الخاص على العام وفي بعضها لم يوجد لفظ وغيرها فهو
عطف العام على الخاص فان قلت الاية تدل على التفسير قلت الغرض انهم يتلونها حتى يترجم عن معناها قوله ابو سفيان
صخر بن حرب الاموي وهرقل اسم قيصر الروم والترجمان بفتح التاء وضمها وهو المعبر بلغة عن لغة مر مطولا في اول الجامع فان قلت
كيف دل فعله على جواز التفسير قلت كان غرض البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم في رسالته اليه ان يترجم عنده ليفهم مضمونه

قوله محمد بن بشار وعلي بن ابي كثير الطائي والعبرانية لغة اليهود قوله لا تصدقوا ولا تكذبوا لانه يحتمل التصديق والتكذيب اذ لا جرم لا تصدقوهم ولا
تكذبوهم قوله تسخم وهو تسويد الوجه ونخزيهما نفضحهما بان نركبهما على الحمار معكوسين وندورهما في الاسواق والرجل هو عبد الله بن صوريا الاعور
اليهودي كان حبرا منهم وبينهما اى بين الزاني والزانية حكم الرجم او بين الاثنين اية الرجم او بين الاصبعين وفي بعضها فيها ويجانى يجنأ واجنأ وجانى
اذا اكب والحجارة في اكثر النسخ الحجارة باللام معمد داخل او مضاف نحو اتقاء الحجارة وفعل نحو يقيها الحجارة قوله الماهر اى الحاذق والسفرة الكرام
من باب اضافة الموصوف الى الصفة والسفرة الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والكرام اى المكرمين عند الله والبررة اى المطيعون المطهرون من
الذنوب وفي كتاب الترمذي الذي يقرأ القران وهو به ماهر مع السفرة الكرام البررة وقال هو حسن صحيح قال بعضهم المهارة جودة التلاوة بحسن الحفظ
فلا يتلعثم في قراءته ولا يتغير لسانه ويكون قراءته سمحة بيسره الله له كما يسر على الملائكة فهو معها في مثل حالها من الحفظ وتسهيل التلاوة وفي درجة الاجر
فيكون بالمهارة عند الله كريما قوله زينوا اصله التعليق رواه ابو داود في كتابه وابراهيم بن حمزة الاسدي وابن ابي حازم عبد العزيز ويزيد بن الهاد ومحمد
ابن ابراهيم التيمي وابو سلمة بتخفيف واذن استمع والمراد لازمه وهو الرضا به والارادة له قوله وكل اى قال الزهري وكل من هؤلاء الائمة حدثني قطعة
من حديث الافك وبرئني اى برأني الله وبارها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها وتبلى اى بالاصوات في المحاريب والمحافل ومنه تستفاد الترجمة
قوله ابو نعيم مصغرا ومسعر بن كدام وعدي بفتح المهملة والبراء ابن عازب وفي العشاء اى صلاة العشاء وذلك كان في الصلاة السفر قوله حجاج بن منهال وهشيم
مصغرا وابو بشر جعفر ومتواريا اى مختفيا عن الكفار وكان يرفع صوته اما اقامة للسنة واما ظنا بانهم يسمعونه واما استغراقا في مناجاة الله تعالى
وعبد الرحمن بن ابي صعصعة وبدا في بعضها مدى اى غاية مر في اول الاذان فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت رفع الصوت
بالقران احق بالشهادة له واولى قوله قبيصة ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي وامه صفية بنت شيبة الحجبي والحجر بفتح الحاء وكسرها قال الشارح
المصري كان البخاري اشار بهذه الاحاديث الى ان الماهر بالقران هو الحافظ له مع حسن الصوت به وادخل حديث الافك في الباب فلسماعه
حسن صوته بقراءته وقال شارح التراجم مقصوده بذلك كله تحقيق ما تقدم ان التلاوة فعل العبد بدليل وصفها بالتحسين والجهر وكذلك مقارنته
للاحوال البدنية واللازمنه باب فاقرؤا ما تيسر من القران قال المهلب يريد به ما تيسر من حفظه على اللسان من لغته واعرابه
قوله المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري وهشام بن حكيم واساوره اى اواثبه وتصبرت في بعضها تربصت والتلبيب جمع الثياب
عند النحر في الخصومة وارسله اطلقه وخل سبيله وظن عمر رضي الله عنه جواز ذلك اجتهادا وسبعة احرف اى لغات وقيل احرف الاعراب
يقال فلان يقرأ بحرف عاصم اى بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقال الاكثر وهو حصر في السبعة وقيل هو في صورة التلاوة من ادغام واظهار
ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لغته فلا يتكلف القرشي الهمز والاسدي فتح حرف المضارعة وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها قال القاضي عياض
هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الداودي وهذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد يكون مفرقة فيها وقيل هذه
السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث قوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر اى هوناه للحفظ وكل ميسر اى ان
الله تعالى قدر لكل احد سعادته او شقاوته فسهل على السعيد اعمال السعداء وهيأه لذلك ومثله في الشقي قوله ابو معمر عبد الله ويزيد المشهور
بالرشك ومطرف بن عبد الله العامري وعمران بن حصين قوله فيم يعمل العاملون اصله فيما حذف الالف وما الاستفهامية قال ذلك حين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم الا كتب مكانه في الجنة او في النار فقال لكل واحد منهم يسهل عليه ما كتب عليه من عملها وفيه ان التلاوة عمل
العبد وقد يسرها الله له قوله سعد بن عبيدة ابو حمزة السلمي قوله ينكت اى يضرب في الارض فيؤثر فيها وكتب مقعده اى قدر في الازل ان يكون
من اهل النار او من اهل الجنة فقالوا الا نتكل على ما قدره الله علينا ونترك العمل فقال لا اعملوا فان اهل السعادة ييسرون لعملهم واهل الشقاوة لعملهم
فان قلت ما حاصل الكلام قلت هو انهم قالوا اذا كان الامر مقدرا فلنترك المشقة التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله فان قلت فلم الثواب والعقاب
قلت هما باعتبار علامتهما الخطابي لما اخبرهم عن سبق الكتاب ارادوا ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل
احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة للعاقبة غير مفيدة حقيقة
فبين ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل والظاهر لا يترك للباطن قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون اى
يخطون وقال لدينا في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم اى اصله وجملته وقال ما يلفظ من قول الا لديه رقيب اى ما يتكلم من شيء خيرا او شرا الا كتب
عليه وقال تعالى يحرفون الكلم اى يزيلونه من جهة المعنى ويأولونه بغير الحق المراد وقال تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين اى عن تلاوتهم وقال
وتعيها اذن واعية تحفظها اذن حافظة قوله خليفة بن خياط ومعتمر بن سليمن بن طرخان وقال الغساني هو بالضم والكسر وابو رافع نفيع البصري
قوله قضى الله اى اتم الله خلقه وكتب كتابا اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورته فيه او الامر بالكتابة واما مجاز عن تعلق
الحكم والاخبار به والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فهي محمولة على ما يليق به او مفوضة اليه او مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة
وهو من المتشابهات فان قلت كيف يتصور السبق في الصفات القديمة اذ معنى القديم هو عدم المسبوقية قلت هما من صفات الافعال
او المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قوله محمد بن ابي غالب
ابو عبد الله القومسي وليس هو بصاحب هشيم الواسطي وقيل هو محمد بن ابي غلاب ومحمد بن اسمعيل بن ابي سمينة ابو جعفر البصري لم يتقدم ذكره
قوله قبل ان يخلق في الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب وهو مشعر بان الكتابة بعد الخلق فان قلت المراد من الاول
تعلق الخلق وهو حادث فجاز ان يكون بعده ومن الثاني نفس الحكم وهو ازلي فبالضرورة يكون قبله او من قضى اراد القضاء قال المهلب وما ذكر من
سبق رحمته فظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال بعضهم ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار
اذ في قدرته ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار يومئذ لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب باب قول الله تعالى والله

خلقكم وما تعملون وقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر بتقدير خلقنا كل شيء بقدر فيلزم منه ان يكون الله خالق كل شيء فان قلت
قوله تعالى وما تعملون فيه دلالة على ان نعمله بعملنا حيث اسند الينا قلت العمل غير الخلق وهو المسمى بالكسب اي ما يكون مسندا الى العبد
من حيث ان له قدرة ومسندا الى الله من حيث ان وجوده بتأثيره فله جهتان باحديهما ينفي الجبر وبالاخرى ينفي القدر وحاصله انه مستند الى الله
تعالى حقيقة والى العبد عادة فان قلت القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة فاذا انتفى التأثير فلا يبقى لاثبات القدرة معنى قلت
التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل هي صفة يترتب عليها الفعل او الترك عادة فكل ما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو
بالنظر الى التأثير ويقال له الخلق وما اسند الى قدرتهم ويقال له الكسب وقد يعبر عنه بعضهم بان الاضافة الى الله تعالى باعتبار الفاعلية والى العبد
باعتبار المحلية فان قلت فلم يذم ويمدح قلت كما يذم المبروص ويمدح صاحب الجمال فان قلت فلم يحكم بانه يثاب به
ويعاقب عليه قلت لانه علامة لهما فان قلت التعذيب في مثله يكون قبيحا قلت لا حكم للعقل فيه والعبد ملكه فله ان يفعل
فيه ما يشاء ويحكم ما يريد قوله ويقال للمصورين احيوا ما خلقتم هذا لفظ الحديث لكن البخاري اظهر مرجع الضمير في الحديث لفظ لهم فان قلت
اسند الخلق اليهم فبعض الاشياء ليس مخلوقا لله تعالى قلت هذا القول على سبيل الاستهزاء والتعجيز قوله ابن عيينة سفين وبين الله اي فرق
بينهما حيث عطف احدهما على الاخر وكيف لا والامر القديم والخلق حادث وفيه ان لا خلق لغير الله حيث حصر على ذاته بتقديم الخبر على المبتدا
قوله قال تعالى جزاء بما كانوا يعملون من الايمان وسائر الطاعات سمى الايمان عملا حيث ادخله في جملة الاعمال قوله وفد عبد القيس وهم ربيعة وجمل
اي امور كلية مجملة وبالايمان اي بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة اي كلمة التوحيد وجمل اي النبي صلى الله عليه وسلم نحو
هؤلاء عبد المجيد الثقفي وابو قلابة عبد الله الجرمي والقسم بن عاصم التميمي ويقال له الكلبي ويقال الليثي وزهدم بن مضرب الجرمي والاشعري ابو قبيلة من
اليمن وتقول العرب جاءني الاشعرون بحذف يا النسبة وبنو تيم الله قبيلة وشيئا اي من النجاسة وقذرته بكسر الذال المعجمة وفلا احدثك اي فوالله
لا احدثك ولا حدثنك ونستحمله اي نسال منه ان يحملنا والنهب الغنيمة والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والذرى جمع الذروة وهي اعلا كل شيء اي
ذود الاسنمة البيض اي من سمنهن وكثرة شحومهن قوله حملكم يحتمل وجوها ان يريد ازالة المنة عليهم عنهم واضافة النعمة فيها الى الله او انه نسي وفعله
قد يضاف الى الله كما جاء في الصائم اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه او ان الله حرسا وهذه الغنيمة اليهم فهو اعطاهم او نظرا الى الحقيقة فان الله خالق كل الافعال
وتغفلنا اي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عن الحال التي وقعت وتحللها من التحلل وهو التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها
بالكفارة ويحتمل ان يكون هذا جوابا اخر فالجواب الاول اي لا احملكم ولا احالفه يعني ان الله هو حملكم والثاني لي ان احالفها احللها والغرض انه لا فعله
وله محلان صحيحان قوله عمرو وهو ابن علي بن بحر الصيرفي وابو عاصم الضحاك وقرة بن خالد السدوسي وابو جمرة نصر الضبعي قال وفدت الى ابن عباس اي جئنا
انا ساطعا واما عن قصة وفد عبد القيس ومضر غير منصرف قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة وفي اشهر حرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
وذلك لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها قوله شهادة فان قلت الايمان فعل القلب وهذه الامور الاربعة ليس فعله فكيف يفسر بها قلت
عند من يقول باتحاد الايمان والاسلام كما هو مذهب البخاري فلا اشكال فيه وعند غيرهم فتقدير مضاف نحو موجبات الايمان فان قلت لم
عدل عن لفظ المصدر الى ما في معنى المصدر وهو ان تعطوا قلت للاشعار بمعنى التجدد الذي للفعل لان فرضيته كانت متجددة فان
قلت تقدم في كتاب الايمان وذكر فيه صوم رمضان قلت لعله ههنا نظرا الى الواجبات الحالية ولم يكن ذلك الامر في رمضان
ولهذا لم يذكر الحج ايضا او في الحديث اختصار والنقير جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه والمزفت المطلي بالزفت اي القار والحنتم جرار حمر
فيها خمر الخطابي معنى النهي عنها النهي عن الانتباذ فيها لانها ظروف متينة اذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر منها لان الشراب قد يصير
سكرا وهو معنى لا يشعر به فان قلت لا يستعمل الشرب في قلت معناه لا تشربوا منها منتبذين فيها وقيل كان هذا في اول
الاسلام ثم صار منسوخا والحديث مر بفوائد عزيزة ولطائف كثيرة في الايمان فان قلت هذا الحديث يدل على ان العمل منسوب الى العبد والترجمة
والحديث السابق حيث قال حملكم الله على انه منسوب الى الله قلت هذا هو المقصود اذ معنى الكسب اعتبار الجهتين فاستفاد المطلوب
من الحديثين وتعلق غرض البخاري في كثير هذا النوع في هذا الباب وغرضه بيان جواز ما نقل عنه انه قال لفظي بالقرآن مخلوق ان صح عنه قوله اصحاب
هذه الصور اي المصورين واحيوا اي اجعلوه حيوانا ذا روح وهذا يسميه الاصوليون بامر التعجيز والمقصود منه تعذيبهم بنوع اخر فان قلت
اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة قلت المراد به ما كسبتم واطلق لفظ الخلق عليها استهزاء بهم او ارادوا ما قدرتم وصورتم وشبه
بالخلق او اطلقه بناء على زعمهم فيه قوله محمد بن العلاء وابن فضيل محمد وعمارة بن القعقاع الضبي وابو زرعة واسمه هرم البجلي قوله ذهب من الذهاب
الذي بمعنى القصد والذهاب اليه فان قلت لا يقدر احد على خلق مثل خلقه قلت هو استهزاء او قول على زعمهم او التشبيه في الصورة
وحدها لا من سائر الوجوه فان قلت الكافر اظلم منه قلت الذي يصور الصنم للعبادة كافر فهو هو والذرة النملة الصغيرة او
شعيرة عطف الخاص على العام او هو شك من الراوي والغرض تعذيبهم وتعجيزهم تارة بتكليف خلق الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي
في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام باب قراءة الفاجر اي المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث ومقابلا له
فعطف المنافق عليه في الترجمة انما هو من باب العطف التفسيري قوله تلاوتهم مبتدأ وخبره لا تجاوز واما جمع الضمير فهو حكاية عن لفظ الحديث
وزيد في بعضها واصواتهم والحنجرة الحلقوم وهو مجرى النفس كما ان المري مجرى الطعام والشراب قوله هدبة بن خالد القيسي ويقال له ايضا هداب
بالتشديد وهمام هو ابن يحيى العوذي وابو موسى عبد الله الاشعري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والاترجة بضم الهمزة والاترجة بادغام
النون في الجيم والترنجة لغات قالوا الاترجة افضل الثمار للخواص الموجودة فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها ولونها
يسر الناظرين واكلها يفيد بعد الاستلذاذ طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم واشتراك الحواس الاربعة البصر والذوق والشم
واللمس في الاحتظاء بها ثم ان اجزاءها تنقسم على طبائع فقشرها حار يابس وجرمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف والحنظلة

شجره مشهوره وحاصله ان المؤمن اما مخلص او منافق وعلى التقديرين اما ان يقرأ او لا والطعم هو بالنسبة الى نفسه والريح بالنسبة
الى السامع فان قلت قال في اخر فضائل القرآن كالحنظلة طعمها مر وريحها مر وههنا قال ولا ريح لها قلت المقصود منهما واحد
وذلك هو عدم بيان النفع لا له ولا لغيره وربما كان مضرا نفعا ولا ريح لها نافعة قوله علي اي ابن المديني وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر
ابن راشد اليمني وكلمة ح تطلق بلفظ حرف الهجي وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى صح او الى الحائل او الى الحد
ويحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة اشارة الى الخبر واحمد بن صالح ابو جعفر المصري وعنبسة بن خالد بن يزيد الايلي والاناس هو الناس وعن الكهان اي عن
حالهم وبشيء اي حق وغلطه بالفتح على اللغة الفصيحة وبكسرها والجني مفرد الجن اي يخطفها الجني عن اخبار ويحقرها وفي اكثرها يقرها وقر اذا
صب فيه الماء وقر اذا صوت وقر الدجاجة اذا قطعت صوتها وقر الكلام في اذنه واقره اذا ساره رضيه فيها والقرقرة صوت الحمام والدجا
وفي بعضها الزجاجة بالزاي الخطابي غرضه صلى الله عليه وسلم نفي ما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على
اخبار الصادقين من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال والصواب الزجاجة ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الاخر وقد بين صلى الله عليه وسلم
ان اصابة الكهان احيانا انما هو لان الجني يلقي اليه الكلمة التي يسمعها استراقا فيزيد لها الاكاذيب يقيسها عليه والكهان يومئذ لهم ادخال جاده ونحو
شريره وطبائع نارية فالشياطين يلقون الكلمة المسترقة اليهم لما بينهم من المناسبات من الحديث في اخر كتاب الادب فان قلت ما
موافقته للترجمة قلت وجه مشابهة الكاهن بالمنافق من حيث انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا
ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه اليها قال بعضهم القر هو الوضع في الاذن بالصوت والقرء الوضع فيها بدون الصوت فالروايتان
مشعرتان بالوضع في اذن الكاهن زاد به بلا صوت واخرى به واضافة القرقرة الى الدجاجة اضافة الى الفاعل والى الزجاجة الى المفعول فيه نحو مكر
الليل قوله ابو النعمان بالضم محمد بن الفضل المشهور بعارم ومهدي بن ميمون الازدي ومحمد بن سيرين المحدث الزاهد المعبر ومعبد اخوه وابو سعيد
سعد الخدري قوله من قبل بكسر القاف جهة والمشرق اي مشرق المدينة على ساكنها السلام مثل نجد وما بعده والتراقي جمع الترقوة وهي العظم
بين ثغرة النحر والعاتق اي لا ترفع الى الله اذ اعمالهم منافية لذلك والرمية فعيلة بمعنى المرمية اي المرمى اليها والفوق موضع الوتر من السهم
والطريق الاول ما عاد على فوقه اي معنى لم يرجع والتسبيد بكسر المهملة مقصورا وممدودا العلامة والتحليق ازالة الشعر فان قلت
يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فكل محلوق الرأس منهم لكنه خلاف الاجماع قلت كان في عهد الصحابة لا يحلقون رؤوسهم الا
في النسك او الحاجة ونحوها واما هؤلاء فقد جعلوا الحلق شعارهم وذلك كان جميع اعيانهم في جميع ازمانهم ويحتمل ان يراد به حلق الرأس واللحية
وجميع شعورهم وان يراد الافراط في القتل او في مخالفة الدين والتسبيد بالمهملة والموحدة استيصال الشعر فان قلت مر في باب
علامات النبوة ان اية اي علامتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة قلت لا منافاة في اجتماع العلامتين او هو لطائفة اخرى
فان قلت تقدم في كتاب استتابة المرتدين في حقهم ويتمارى اي يشك في الفوقة هل علق بها شيء من الدم فيا بهم مشكوك وههنا قال
يمرقون من الدين ثم لا يعودون اليه ابدا الا ان يرجع السهم لا يعود الى فوقه بنفسه قط قلت يحتمل ان يراد بهم الخوارج على الامام فهؤلاء
الخارجون عن الايمان وعلى الاول الدين هو طاعة الامام وعلى الثاني هو الاسلام قال المهلب يمكن ان يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم صلى الله عليه
وسلم بالوحي انهم يموتون قبل التوبة وقد خرجوا ابعد عنهم وسودوا وجههم الى الكفر واما الذين قاتلهم علي رضي الله عنه يعني الخوارج فربما يؤدي بهم
الى الكفر وربما لا هو ما يؤديه والله اعلم باب قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والقسط مصدر يستوي فيه المفرد
والمثنى والجمع اي الموازين العادلات فان قلت ثمة ميزان واحد توزن به الحسنات والسيئات قلت جمع باعتبار العباد وانواع
الموزونات وليوم القيامة اي في يومها وقال الزجاج اي نضع الموازين ذوات القسط قال اهل السنة انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى
يجعل الاعمال والاقوال كالاعيان موزونة او توزن صحفها وقيل هو ميزان كميزان الشعر وفائدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف والالزام قطعا
لاعذار العباد قوله مجاهد هو ابن جبر المكي المفسر قال في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم القسطاس العدل بلغة اهل الروم فان قلت
انا انزلناه قرآنا عربيا يمنع ذلك قلت وضع العرب بها كلغتهم اي هو من باب توافق الوضعين وللاصوليين في امثاله مباحث قوله
القسط بالكسر مصدر المقسط فان قلت مصدره الاقساط لا القسط قلت المراد المصدر المحذوف الزائد نظرا الى
اصله فهو مصدر مصدره اذ لا خفاء ان المصدر الجاري على فعله هو الاقساط والمقسط هو العادل قال الله عز وجل ان الله يحب المقسطين
والقاسط هو الظالم قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فان قلت المزيد لا بد وان يكون من جنس المزيد قلت اما
ان يكون المقسط من القسط بالكسر واما ان يكون من القسط بالفتح الذي هو بمعنى الجور والهمزة للسلب والازالة قوله احمد بن اشكاب الصفار
الكوفي ثم المصري ومحمد بن فضيل الضبي وعمارة بن القعقاع الضبي ايضا وابو زرعة هرم البجلي قوله كلمتان اي كلامان ويطلق الكلمة على الكلام كما
يقال كلمة الشهادة والحبيبتان المحبوبتان يعني بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل والمراد محبوبية قائلها ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير
له والتكريم فان قلت الفعيل بمعنى المفعول لا سيما اذا كان موصوفه مذكورا معه يستوي فيه المذكر والمؤنث فما وجه لحوق علامة
التانيث قلت التسوية بينهما جائزة لا واجبة او وجوبها في المفرد لا في المثنى او انها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى
الفاعلة لا المفعولة او هذه التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يقال المرء فيها لم يرجع بعد فتولد ذبيحة للشاة التي لم تذبح واذا وقع
عليها الفعل فهي ذبيح فان قلت لم خص لفظ الرحمن من بين سائر الاسماء الحسنى قلت لان المقصود من الحديث بيان
سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين وتقدم في اخر الدعوات ان
من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر والمقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل
وكثرة الثواب فان قلت قد نهى صلى الله عليه وسلم عن السجع قلت ذلك فيما كان كسجع الكهان في كونه متكلفا او متضمنا

الباطل قوله سبحان مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم للتسبيح والعلم على نوعين علم جنسي وعلم شخصي ثم انه تارة يكون للعين
واخرى للمعنى وهذا من العلم الجنسي الذي **فان قلت** لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين الاضافة والعلمية **قلت**
ينكر ثم يضاف **فان قلت** ما معنى التسبيح **قلت** التنزيه يعني انزه الله تنزيها عما لا يليق به تعالى وتقدس **فان قلت**
وبحمده معطوف فما المعطوف عليه **قلت** الواو للحال اي واسبحه متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه او لعطف الجملة
على الجملة اي اسبح واتلبس بحمده **فان قلت** ما الحمد **قلت** له تعريفات والمختار انه هو الثنا على الجميل الاختياري على وجه
التعظيم واعلم ان لله تعالى صفات عدمية مثل انه لا شريك له ولا جهة له وسائر التنزيهات وتسمى بصفات الجلال وصفات وجودية
مثل العلم والقدرة ونحوهما وتسمى بصفات الاكرام اقتباسا من قوله تعالى ذو الجلال والاكرام فالتسبيح اشارة الى الاولى والتحميد الى
الثانية واطلاق اللفظين يعني ترك التقييد بمتعلق يشعر بالعموم كانه قال انزهه عن جميع النقائص واحمده بجميع الكمالات والنظم
الطبيعي يقتضي اثبات التخلية اولا عن النقصان ثم التحلية ثانيا بالكمال فلهذا قدم التسبيح على التحميد وفيه نكتة اخرى وهي انه ذكر
اولا لفظ الله الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق
به واثبات ما يليق اذ العظمة المطلقة الكاملة المستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات
الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا واما تكرار التسبيح فللاشعار بتنزيهه على الاطلاق وبان التسبيح ليس الا ملتبسا بالحمد ليعلم ان الكمال له
نفيا واثباتا معا جميعا او لان الاعتنا بشان التنزيه اكثر من الاعتنا بالتحميد لكثرة المخالفين فيه له تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا
وهم مشركون ولهذا ورد في القران بعبارات مختلفة جا بلفظ المصدر سبحان الذي اسرى بعبده وبالماضي سبح لله ما في السموات وبالمضارع
يسبح لله وبالامر سبح اسم ربك الاعلى او لان التنزيهات تماند ركها عقولنا بخلاف الكمالات فان العقول قاصرة عن ادراك حقيقتها كما قال
بعض المتكلمين وفي الجملة هذا الكلام من جوامع الكلم وفيه امتثال لقوله تعالى فسبح بحمد ربك وناويله ولما كان ذلك منه وبالنسبة
او اخر المجالس ختم البخاري كتابه بمجلس علم ختم به **فان قلت** تقدم في اول كتاب التوحيد عند بيان ترتيب الابواب ان الختم بمباحث
كلام الله تعالى لانه مدار الوحي وبه ثبتت الشرايع ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء الى ما منه الابتداء **قلت** ثم الختم بها وذكر هذا
هذا الباب ههنا ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان يكون اخر كلامه تسبيحا وتحميدا كما انه ذكر حديث النية في اوله لارادة بيان اخلاصه
منه وفيه الاشعار بما كان عليه مؤلفه رضي الله عنه في حالتيه اولا واخرا باطنا وظاهرا تقبل الله منه وجازاه له عن الاسلام والمسلمين
خير ما جزى خيرا ثم خيرا وعن ايضا ختم الكلام في هذا الشرح المبارك بسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فرغ من تاليفه حامدا لله رب العالمين
على توفيقه لاتمامه الذي هو من اعاظم الانعامات العظيمات الجليلات مصليا على سيدنا محمد المصطفى الذي بوساطته الوصول الى
امثال هذه الفضائل والسعادات مسترضيا من الله الكريم لاله ولصحابته الكاملين والكاملات المكملين والمكملات قائلا ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا مستعفيا عنهما وعن سائر ما هو لازم البشر من الخلل والزلات راجيا رحمة ربه ورضوانه فيهما وفي بين
الاحاد في البيان والتعبيرات مستغفرا لذنبه ولذنب والديه ومشايخه وعلمائه وسائر المؤمنين والمؤمنات اقل عباد الله المعترف
بالتقصير محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني تقبل الله منه وجعله من العلوم المنتفع بها والاعمال الصالحات وذلك بمكة المشرفة
منزل البركات ومهبط الخيرات ومجاب الدعوات ومقال العثرات ومسبل العبرات بطائفة من المسجد الحرام بين باب
الرحمة وباب اجياد تجاه الكعبة المعظمة زادها الله تعالى من العظمات والكرامات والجلالات في شوال سنة خمس وسبعين
وسبعمائة وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى ما وجد بخط مؤلفه عفا الله تعالى عنه وسامحه واجزل له المثوبات
واتفق كتابة هذه النسخة المباركة الشريفة المعظمة المكرمة المنيفة العبد الفقير الذليل الحقير المعترف بالتقصير
الراجي غفران ربه القدير من ليس لفضل مولاه ناسي احمد المدعو نجم الدين بن ابرهيم علاء الدين العباسي لطف الله بهما وختم لهما بخير امين
انتهى بعد فراغ وتعب ونشاط وطرب فلا ساج ولا ناهب ولا بوادر من ذهب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
في اليوم المبارك الثاني من شهر شوال المبارك من شهور سنة ثمان وثلاثين وتسع مائة للهجرة النبوية احسن الله تقضيها بخير امين